جامعة الكويت

النّقود الإلكترونيّة : حُكْمُها الشرعيّ وآثارها الاقتصاديّة

المقدّمة من :

سارة متلع القحطانيّ

رسالة مقدَّمة لكليّة الدّراسات العُليا ؛ لاستيفاءِ جُزء من متطلّبات

درجة الدّكتوراه في

الفِقْه المقارن و أُصول الفِقْه

بإشراف :

أ.د وليد خالد الرّبيع

د. محمد أمين علي قطّان

الكويت

نوفمبر ٢٠٠٨

جميع الحقوق محفوظة

© 2008

Kuwait University

Electronic Money- Judicial Judgment & Economical Effects.

Submitted by:

Sarah Metla'a Al-Qahtani

A Dissertation Submitted to the College of Graduate Studies in Partial Fulfillment of the Requirements for the Ph.D. Degree in :

Principles of Jurisprudence and Comparative Juridic

Supervised by:

Prof Dr. Waleed Al- Rubaii

Dr. Mohammad Amin Ali Qattan.

Kuwait

Nov. 2008

Summary

Money is one of the most essential topics to raise argumentation in the historical and social speculation due to the change and variations that take place on the money forms and regulations through history.

Furthermore, it is the most favorable topic in the religious teachings and the most important of the worship chapters in the Islamic shari'a .

The subject of this thesis deals with the most important variations that occur on the forms of money through history in which such money lose its physical form to become just an invisible electronic current, the thesis sheds light on type of money which appeared to perform the market requirements through the internet-known as electronic money-as to its legal judgment and economical effects.

In order to fill in the gape between the results out comings of the technical development the shari' and legal adjustments of such results on the economical aspect, then the thesis presents a shari study on one hand, and applicable economical on the other hand regarding the electronic money, starting by presentation of definition, procedure of application, their economical effect sand their shari judgment finally the regulations to deal with them, to limit the norms of issuing and using them.

First Chapter :

I define money and electronic money in one section, the history of money and the rising of the electronic money in the second chapter, money types, and the type of the electronic money in the next chapter.

Second Chapter :

Function of the electronic money in one section, the functions of money and the electronic money, the characteristics of money and the electronic money in the second section, then the issuance of money and the electronic money in the third section.

Third Chapter :

Deals with the effect of the electronic money in one selection, the Judgment of the electronic money in the second section and the regulations of the electronic money in the third section.

بسم الله الرّحمن الرحيم

جامعة الكويت

كليّة الدّراسات العليا

صفحة التّوقيعات

لجنة امتحان الأُطْروحة

يشهد الموقّعون أدناه أنّهم قد راجعوا وأجازوا لكليّة الدّراسات العُليا رسالة الدكتوراة ، وعُنوانُها : " النقود الإلكترونيّة : حُكْمُها الشّرعيُّ وآثارُها الاقتصاديّةُ " ، المقدّمة من / سارة متلع القحطانِيّ ؛ لاستيفاء جزء من متطلّبات التخرّج لدرجة الدّكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه .

توقيعات أعضاء اللجنة		التاريخ
أ.د. وليد خالد الربيع – أستاذ	(مشرفا رئيسا)	
د. محمد أمين القطان – أستاذ مساعد	(مشرفا مشاركا)	
د. عادل عبد العزيز القصار	(مناقشا)	
د. يوسف الصقر	(مناقشا)	

الملخّص

يُعَدُّ موضوعُ النقود من أكثر الموضوعات الحيوية إثارةً للجدل في التنظير التّاريخي والاجتماعي ؛ نظرًا للتّغيرات والتحولات الّتي تعتري أشكالَ النقود وأنظمَتَها عبر الزّمن.

كما أنه الموضوعُ الْمَحْظِيُّ بأكثر التعاليم الدينية خطورةً في أبواب المعاملات ، وأكثرُها أهميّةً في أبواب العبادات في الشريعة الإسلامية .

ويتناول موضوعُ هذه الأطروحة أحدَ أهمِّ هذه التغيُّرات التي تعتري أشكالَ النقود عبر الزمن، والذي تفقد فيه النقودُ شكْلَها الماديَّ الملموس ؛ لتصبح مجرَّدَ تيّارٍ إلكتروني غيْرِ مرئي ؛ إذ تسلّط هذه الأطروحةُ الضّوءَ على نوع مِنَ النقود ظَهَر لأداء متطلَّبات السوق عبر الإنترنت – عُرِف بالنقود الإلكترونية – من حيْثُ حكمُهُ الشرعيُّ وآثارُهُ الاقتصاديّةُ .

وتقدِّمُ هذه الأطروحةُ – في محاولةٍ لسَدِّ الفجوة بين إفْرازات التّقدم التّقني والتكييفات الشّرعية والقانونية لهذه الْمُفرزات على الساحة الاقتصادية – دراسةً تأصيليّةً شرعيّةً من جهة ، تطبيقيّةً اقتصاديّةً من جهة أُخرى ، عَنِ النقود الإلكترونية ، ابتداءً بعرض تصوُّرٍ كاملٍ عن: ماهيَّتِها ، وطريقة عَمَلِها ، وآثارِها الاقتصاديّة ، والحكمِ الشرعيِّ لها ، وانتهاءً بأحكام التعامل بها ، وتحديدِ ضوابِطِ إصدارِها واستخدامِها .

فتتناولُ في البابِ الأوّلِ : تعريفَ النقودِ والنقودِ الإلكترونيّة في فصْلٍ ، وتاريخَ النقودِ ونشأةَ النّقود الإلكترونيّةِ في فصْلٍ ثانٍ ، وأنواعَ النّقودِ والنقود الإلكترونيّة في فصْلٍ ثالثٍ .

وتتناوَلُ في البابِ الثّاني :كيفيّةَ عمَلِ النقود الإلكترونيّة ومتطلَّباتِها في فصْلٍ ، ووَظائِفَ النقود والنقود الإلكترونيّة وَخَصائِصَ النّقود والنقود الإلكترونيّة في فصْلٍ ثانٍ ، وإصْدارَ النقود والنقود الإلكترونيّة في فصْلٍ ثالِثٍ .

وتتناول في البابِ الثّالث : آثارَ النقود الإلكترونيّة في فصْلٍ ، وحُكْمَ النقود الإلكترونيّة في فصْلٍ ثانٍ ، وأحْكامَ النقود الإلكترونيّة في فصْلٍ ثالثٍ .

قائِمة الْمُحْتَوَياتِ

العنوانُ	الصفحة
المقدمة	١
البابُ الأوّلُ : تعريفُ وتاريخُ وأنواعُ النّقود والنّقود الإلكترونيّة	١٦
الفصْلُ الأوّلُ : تعريفُ النقود والنقود الإلكترونيّة	
تَمْهيدٌ : أسبابُ صعوبةِ وضْع تعريفٍ للنّقود	١٨
الْمَبْحثُ الأوّلُ : تعريفُ النّقود في اللّغة والاصطلاح ، والألفاظُ ذاتُ الصِّلَة	٢٤
المطلَبُ الأوّلُ : تعريفُ النقود في اللّغة	٢٤
المطلَبُ الثّاني : تعريفُ النّقود في الاصْطِلاح	٢٩
الفرْعُ الأوّل : تعريفُ النّقودِ في الاصطلاح الفقهِيِّ الشّرْعيِّ	٢٩
الفرْعُ الثاني : تعريف النّقود في الاصْطِلاح الاقتصادِيّ	٣٧
المطلَبُ الثّالِثُ : الألفاظُ ذاتُ الصِّلَة	٤٣
المبحَثُ الثّاني : تعريفُ النّقودِ الإلكترونيّة ، والأَلْفاظُ ذاتُ الصِّلَة	٤٨
المطلَبُ الأوّلُ : تعريفُ النّقود الإلكترونيّة	٥٠
المطلَبُ الثّاني : الألفاظُ ذاتُ الصِّلَة	٥٦
خُلاصَةُ الفصْلِ الأوّل	٦٣
الفصْلُ الثّاني : تاريخُ النقود ، ونشأَةُ النّقودِ الإلكترونيّة	
تَمهيد : توطِئَة لضرورة تناول تاريخ النقود عند تَعَرُّفِ نشْأَةِ النّقود الإلكترونيّة.....	٦٦
المبحَثُ الأوّلُ : تاريخ النّقود	٦٧
المبحَثُ الثّاني : نشْأَةُ النّقود الإلكترونيّة	١٠٤
خُلاصَةُ الفصْلِ الثّاني	١١٧
الفصْلُ الثّالث : أنواعُ النّقودِ عبْرَ التّاريخ ، وأنواعُ النّقودِ الإلكترونيّة	
تَمهيدٌ : ضَرورةُ تناوُلِ أنواع النقود عبر التاريخ عند تَعَرُّفِ أنواعِ النّقود الإلكترونيّة ...	١١٩
المبحَثُ الأوّلُ : أنواعُ النّقود عبْرَ التّاريخ	١٢٠
المبحَثُ الثّاني : أنواعُ النّقود الإلكترونيّة	١٣١
خُلاصَةُ الفصْلِ الثّالثِ	١٣٩

الباب الثّاني: كيفيّةُ عمَلِ النقود الإلكترونيّة ومتطلّباتها ووظائِفُ وَخصائِصُ وَإصدارُ النّقود والنّقود الإلكترونيّة ١٤٢
الفصْلُ الأوّل : كيفيّةُ عمَلِ النقود الإلكترونيّة ومتطلّباتها
المبحَثُ الأوّلُ : كيفيّةُ عمَلِ النقود الإلكترونيّة ١٤٤
المطلَبُ الأوّلُ : دعائِمُ النّقود الإلكترونيّة ومكوّناتُها ١٤٥
المطلَبُ الثّاني : طبيعَةُ النّقود الإلكترونيّةِ ١٤٩
المطلَبُ الثّالثُ : آليّةُ التّعامُلِ بالنّقود الإلكترونيّة ١٥٣
المطلَبُ الرّابعُ : النّماذِجُ المشهورَةُ من أنْظِمَتِها المتعدِّدةِ ١٦٠
المبحَثُ الثّاني : متطلّباتُ النّقود الإلكترونيّة ١٨٩
المطلَبُ الأوّلُ : المتطلّباتُ التّشغيليّةُ ١٩٠
المطلَبُ الثّاني : المتطلّباتُ الفنيّةُ ١٩٥
خُلاصَةُ الفصْلِ الأوّلِ ١٩٩
الفصْلُ الثّاني : وَظائِفُ وَخصائِصُ النّقودِ والنقودِ الإلكترونيّة
المبحَثُ الأوّلُ : وَظائفُ النّقود وخَصائِصُها ٢٠٣
المطلَبُ الأوّلُ : وَظائِفُ النّقودِ ٢٠٥
الفرْعُ الأوّلُ : الوظائفُ التّقليديّةُ ٢٠٨
الفرْعُ الثّاني : الوظائفُ الحديثَةُ ٢٤٤
المطلَبُ الثّاني : خَصائصُ النقود في الفِقْه الإسلاميِّ والاقْتِصادِ الوَضْعيِّ ٢٦٨
الفرْعُ الأوّلُ: خَصائصُ النقود في الاقْتِصاد الوَضْعيِّ ٢٦٩
الفَرْعُ الثّاني : خَصائِصُ النّقود في الفِقْه الإسْلاميِّ ٢٧٧
الفرْعُ الثّالثُ : مقارنَةٌ بين خَصائص النّقود في الفِقْه الإسْلاميِّ وَالاقْتِصادِ الوَضْعيِّ ٣٠١
المبحَثُ الثّاني : وَظائفُ النقود الإلكترونيّة وخَصائِصُها ٣٠٣
المطلَبُ الأوّل : وَظائفُ النّقود الإلكترونيّة ٣٠٤
المطلَبُ الثّاني : خَصائِصُ النّقود الإلكترونيّة ٣١١
المطلَبُ الثّالث : الفرق بين النقود التقليدية والنّقود الإلكترونيّة ٣٢٤
خُلاصَةُ الفصْلِ الثّاني ٣٣٠

الفصْلُ الثّالثُ : إصْدارُ النقود التّقْليديّةِ والنّقودِ الإلكترونيّة
المبحَثُ الأوّلُ : إصْدار النّقود في النّظام التّقْليديِّ والإسْلاميِّ ٣٤٨
المطلَبُ الأوّلُ : إصْدارُ النّقود في النّظام التّقْليديِّ ٣٤٨
المطلَبُ الثّاني : إصْدارُ النّقودِ في النِّظامِ الإسْلاميِّ..... ٣٦٣
المبحَثُ الثّاني : إصْدارُ النّقود الإلكترونيّةِ ٣٨٦
خُلاصَةُ الفَصْلِ الثّالثِ ٣٩٥
البابُ الثّالِثُ : آثارُ النّقودِ الإلكترونيّةِ ، وحُكْمُ النّقودِ الإلكترونيّةِ
الفصْلُ الأوّلُ : آثارُ النقود الإلكترونيّةِ
المبحَثُ الأَوّلُ : أثَرُ النّقودِ الإلكترونيّةِ في السِّياسَتَيْنِ النّقْديّةِ والماليّةِ ٤٠٥
المطلَبُ الأوّلُ : أَثَرُ النّقود في السِّياسةِ النّقْديّةِ ٤٠٥
الفرْعُ الأوّلُ : أثَرُ النّقود الإلكترونيّةِ في أَدواتِ السِّياسَةِ النّقْديّة الّتي يستخدِمُها البنْكُ المركزِيُّ ٤١١
الفرْعُ الثّاني : أثَرُ النّقود الإلكترونيّةِ في وَظائِفِ البنْكِ المركزِيِّ ٤١٨
المطلَبُ الثّاني : أثَرُ النّقود الإلكترونيّةِ في السِّياسَةِ الْماليّةِ ٤٣٠
المبحَثُ الثّاني : أَثَرُ النّقودِ الإلكترونيّةِ في النّشاطاتِ الاقتصاديّةِ ٤٣٦
المطلَبُ الأوّلُ : أثَرُ النّقود الإلكترونيّة في النّشاطَيْنِ الاستهلاكِيِّ والادِّخارِيِّ ٤٣٨
المطلَبُ الثّاني : أَثَرُ النّقود الإلكترونيّةِ في النّشاطِ الاستِثْمارِيِّ والإنْتاجيِّ ٤٤١
المطلَبُ الثّالثُ : أثَرُ النّقودِ الإلكترونيّة في النّشاط التِّجاريِّ ٤٤٦
المبحث الثالث : أثَرُاستخدام النّقود الإلكترونيّة في البُنُوكِ والقطاعاتِ المَصرفيّة ٤٥١
خلاصة الفصل الأول ٤٦٠
الفصْلُ الثّاني : حُكْمُ النّقودِ الإلكترونيّةِ
المبحَثُ الأوّلُ : التكييفُ القانونِيُّ للنّقودِ الإلكترونيّةِ عنْدَ الاقتصادِيِّيْنَ ٤٧٠
المبحَثُ الثّاني : الحكم الشَّرْعِيُّ للنّقود الإلكترونيّةِ ٤٨٢
المطلبُ التّمهيدي ٤٨٤
الفَرعُ الأوّل : علّة الرّبا في النقدين ٤٨٤
الفَرعُ الثّاني : سند الدّين..... ٥٢٤
الفرع الثالث : العروض التجارية ٥٣٦
الفرع الرابع : الفلوس ٥٤٠

المطلَبُ الأوّلُ : التكييف الفِقْهيُّ للنّقود الإلكترونيّة باعْتِبارِها قيمةً نقديّةً مُخزّنةً على وسيط إلكتروني ٥٤٦
المطلَبُ الثّاني : التكييفُ الفِقْهيُّ للعلاقات بين المصدر والعميل والتّاجرِ في دائرة الوسيط الإلكتروني للنقود الإلكترونية ٥٧٥
الفرْعُ الأوّلُ : العلاقَةُ بين العميل والجهة المصدّرة ٥٧٦
الفرْعُ الثّاني : العلاقَةُ بين التّاجر والجهة المصدّرة ٦٤٠
المطلَبُ الثّالث : الحكم الشّرْعيّ للنّقود الإلكترونيّة ٦٩٦
خُلاصَةُ الفصْلِ الثّاني ٧٠٥
الفصْلُ الثّالث : أحكام النّقود الإلكترونيّة
المبحَثُ الأوّلُ : أحكام النّقود الإلكترونيّة كقيمةٍ مخزّنةٍ ٧١٤
المطلَبُ الأوّل : وُجوبُ الزّكاة ، وحُرْمةُ الاكْتِنازِ ٧١٥
الفَرْعُ الأوّلُ : وُجوبُ الزّكاة ٧١٥
الفَرْعُ الثّاني : حُرْمةُ الاكْتِنازِ ٧٢١
المطْلَبُ الثّاني : جَرَيانُ الرِّبا في النّقود الإلكترونيّة ٧٢٨
المطلَبُ الثّالثُ : صلاحيَّتُها لأَنْ تكونَ محلاً للشّركات والخدمات المصْرِفيّةِ ٧٣٤
المطلَبُ الرّابع : أحْكام تغيّر قيمَتِها رُخْصًا وَغَلاءً ٧٣٧
المطلَبُ الخامِسُ : أحْكام انْقِطاعِها وكسادِها ، وأَثَرُه في الالتِزامات المؤجّلةِ ٧٤٢
المبحَثُ الثّاني : ضَوابِطُ إصْدار واستِخْدام النّقود الإلكترونيّة ٧٥٨
المطلَبُ الأوّلُ : ضوابِطُ إصْدار النّقود الإلكترونيّة ٧٦٠
المطلَبُ الثّاني : ضوابِطُ استخدامِ النّقود الإلكترونيّة ٧٦٦
خُلاصَةُ الفصْلِ الثّالثِ ٧٦٧
الْخاتِمَةُ ٧٦٩
فِهْرِس الآياتِ ٧٨١
فِهْرِس الأحاديث والآثارِ ٧٨٣
فهرس المطصلحات ٧٨٩
قائِمَةُ الْمَراجِع ٧٩٣
ملحق توثيقي ٨٢٩

قائِمَة الأشكال

رقْمُ الشّكْل	موضوعُه	الصّفْحة
١	أنواعُ النّقود عبْرَ التاريخ ، وأشكالُها	١٣٠
٢	أنواعُ النّقودِ الإلكترونيّة	١٣٨
٣	دَوْرَةُ استِخْدامِ النّقود الإلكترونيّة ، وإجراءاتُها	١٦٠
٤	دَورة النّقود الإلكترونيّة في نظام E-cash	١٦٩
٥	موجَزٌ عن تاريخ نِظام E-cash وشِعاره	١٧١
٦	دَوْرة النّقود الإلكترونيّة في نظام موندكس	١٧٣
٧	موجَزٌ عَنْ تاريخ نِظام موندكس وشِعاره	١٧٥
٨	موجَزٌ عن نِظام K&P وشِعاره	١٧٦
٩	خُطُوات العملِ في الوسيط مَحَلِّ الثِّقَة	١٨١
١٠	خُطُوات العمل في الشّيك الإلكترونِيِّ	١٨٤
١١	عمليّةُ التّوازي وَالتّرابُطِ في عُقود إصْدارِ واسْتِخْدام النّقود الإلكترونيّة وَقَبولها	٧٠٢

شكــر وتقديــر

﴿ وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ [النَّمْل : مِنْ ١٩]

أَحْمَد اللهَ سبحانَه ، والحمْدُ نعمَةٌ منه مستفادَةٌ ، وأشكُرُ له نعَمَه الظّاهرةَ والباطنةَ ؛ فالشُّكر أوّلُ الزِّيادةِ . أشْكُر لَهُ فضْلَه وكرمَه وقسمه . وأستغْفِرُه جَلّ وعَلا . وأَتوبُ إليه من كُلِّ الذّنوبِ الّتي توجِبُ زَوالَ نِعَمِه وحُلولَ نقمِه دقها وجلّها ، أوّلها وآخِرها ، سرّها وعلانيّتها . أستغْفِرُه من شائبات الأعمال الّتي تمنعها من القَبول حين تعرض ، ما علمْتُ منها ، وما لَمْ أعلَمْ . إنّهُ هو العفوُّ الغفّارُ .

ثُمّ أتقدّم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لِوالِدَيَّ الكريمَيْنِ على ما بذلاهُ من تربيةٍ وتَوْجيهٍ ، وشحْذِ هِمّةٍ ، وتَيْسيرِ سَبيلٍ ، ودَعَواتٍ تُلِيَتْ في ظَهْر الغَيْبِ تسْأَلُ الله لِيَ التّوفيقَ والرِّضى والتّسْهيلَ . أسأَلُ الله لهم الفِرْدوسَ الأَعْلى ، والنَّعيمَ الأَبْقى ، والنّعْمةَ الْكُبْرى : رُؤْيَةَ وجْهِهِ الْكريمِ .

كَما أقدِّمُ شُكْرِيَ الوافِرَ وتَقْديرِيَ الْعَظيمَ لِلْمُشرِفَيْنِ عَلى الرِّسالة : د. وليد الرّبيع ، ود. محمّد أمين القطّان ، على ما بذلاهُ من نُصْح وتوجيهٍ وإرشادٍ ، وعلى الرِّعاية الْكريمة الّتي أَوْلَيانيها بِسَعَةِ صَدْرٍ وتفهُّمٍ كبيرَيْنِ ، كان لَهُما الأثرُ الواضِحُ في إعْداد الرّسالة ، وتَحْقيقِ أهْدافِها . أشكُرُ لَهُما خُلُقَهُما العظيمَ ، وتواضُعَهُما الْجَمَّ ، وَكَرَمَهُما ، وَكريمَ خِصالِهِما الّذي تمثّل في حِرْصِهما الشّديدِ على تَذْليلِ الصِّعابِ ، وتَوْفير الْفُرَصِ للقاء الْمُخْتَصّينَ والْخُبراءِ .

والشُّكْرُ موصولٌ لِكُلِّ مَنْ أمدَّني بتوجيهاتِه السّديدَةِ ، وملْحوظاتِه الدّقيقة ، وعِلْمِه الْوافِر مِمّا كان له أعظَمُ الأثَرِ في خُروج هذا البحث في تِلْكَ الصّورةِ .

ولا يفوتُني أنْ أتوجّهَ بأجْزل الشُّكْرِ ، وأتَمِّ الْعِرفان ، لكليّةِ الدّراسات العُليا بِجامعة الْكُوَيتِ الّتي أتاحَتْ لي هذه الفرصَةَ ؛ لإكْمال مَسيرتي الأكاديميّةِ ، وتَحْقيق هذا الإنْجازِ .

وشُكْرٌ خاصٌّ لإخوتي وأخواتي الّذينَ دعَموني بسَعْيِهم لتَذْليل الصِّعاب ، وتَهْيِئة المناسب مِنَ الأجواءِ ، فكانوا أحَدَ أسباب نَجاحي بلا رَيْبٍ .

وإلى كُلِّ القلوب الصّادقة الّتي شارَكَتْني إنْجازي هذا بِخالص الدَّعَواتِ ، وأَطْيب الأَمانِيِّ . كلمَةُ شُكْرٍ وتَقْدير وعِرفانٍ تعْجَزُ أنْ توازِيَ ما قدَّموه مِنْ دعْمٍ ومحبّةٍ ودُعاءٍ .

وَصَلِّ اللّهُمَّ ، وسَلِّمْ ، وبارِكْ على عَبْدِك ورسولِك محمَّدٍ ، وعَلى آلِه وصَحْبِه ، والتّابعينَ والْمُقْتفين لآثارِهِمْ إلى يومِ الدِّيْنِ .

بسم الله الرَّحْمن الرَّحيم

الْمُقدِّمـة :

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، حمدًا كثيرًا طيِّبًا مُباركًا فيه ، حمدًا يليق بِجلال وجْهِه وعظيمِ سُلْطانِه ، حمدًا تُقبَل به الصالحاتُ من الأعمال حيْنَ تُرفَع ، وتَخْضَع عند ذكرِه الجوارحُ والقلبُ يخشَعُ . والصّلاةُ والسّلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالَمينَ ، محمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الأَمينِ ، وعلى آلِه وصَحْبِه أَجْمعينَ ، وعلى مَنْ تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدّينِ . ثُمَّ أمّا بَعْدُ

فإنّ الله – سُبْحانَه وتَعالى – قد جَعَل الشّريعةَ الإسلاميّة آخِرَ الشرائع السماويّةِ ، وخاتِمةَ الأديان الإلهيّة ، ورَضِيَها لعبادِه كافّةً على اخْتِلاف أجناسِهم ولُغاتِهم وعاداتِهم ، وجَعَلها الطريقَ الوحيدةَ لاجتماع كَلِمَتِهم ، والسَّبيلَ المستقيمةَ لتحقيقِ سعادَتِهم الدُّنيويةِ والأُخْرويّةِ ، وضمّنَها ما تكون به شاملةً خالدةً صالحةً لكُلِّ زمانٍ ومكانٍ بكُلِّ يُسْر وسماحة وسهولة .

فهي بأحكامِها الكُلّيّة ، وقواعِدِها الأصولية ، ومبادِئِها الخالدة ، وأهدافِها السّامية ، وتعاليمِها السَّمْحة تَضَعُ الحلولَ لِمُشكلاتِ الإنسانية على مرّ العُصور ، وتواكِبُ في أصالَتِها كلَّ تطوُّر يصل إليه العقلُ البشري في ميادينِ الحياة بكُلِّ مجالاتِها : السّياسيّة ، والاقتصاديّةِ ، والاجتماعيّةِ ، والعِلْميّة ؛ لِتكونَ بذلكَ الحضارةَ الخالدةَ ، والحكمَ الشّرعيَّ الوحيدَ .

ويُعَدُّ موضوعُ النقود الإلكترونية من مستجدّات الموضوعاتِ المطروحة على السّاحة الاقتصادية ، وأكثرِها إثارةً للجَدَل في التكييف الفقهي (القانونيّ – الشّرعيّ) الاقتصاديّ ، وأكثرِها أهميّةً مِنْ حيْثُ الآثارُ الناتِجةُ عَنِ اسْتِخْدامِها . كما أنه جزءٌ مِنَ التحوّلات التي تحدث في العالم نتيجةَ الثورة التّكْنولوجيّة والرَّقْميّة في عالَم الاتِّصالات ونُظُم المعلوماتِ .

وأحْمَد الله الّذي وفّقني لاختيار هذا الموضوع الّذي يتناولُ أكثرَ الموضوعاتِ حيويّةً في حياة أيِّ فرْدٍ يعيش إفرازاتِ الثّورة التّقْنية الرّقْميّة ؛ لتسليط الضّوْءِ على حُكْمِها الشرعي من جهة ، ولاستقراء آثارِها على الساحة الاقتصادية .

طَبيعةُ المشكلة الّتي تُعالِجُها الدِّراسةُ ، وسبَبُ اخْتيارِ الموضوع :

لَمّا كانَ موضوعُ النقود من أكثَرِ الموضوعات الحيويّةِ جدلاً في التّنْظير التّاريخيّ والاجتماعيّ ، وأكثَرِها تشعُّبًا في التّدوين والتأليف ؛ نظرًا للتّغيُّرات والتّحوّلات الّتي تعتري أشكالَ النّقودِ وأنظمَتَها عبْرَ الزّمن ؛ ولارتباطِه بكُلِّ مجالات الحياةِ وأعمالِها ، فإنّ موضوع الأُطْروحة يتناوَلُ أحَدَ تلْكَ التغيُّراتِ الّتي تعتري شكل النّقود عبْرَ الزّمَن .

إذِ العالَمُ يشهَدُ منْذُ سنواتٍ توسُّعًا وتطوُّرًا في سوق المعلومات والاتِّصالات ، وفي تِقْنيّات هَذهِ السّوقِ . وقد أخذَتْ تقنيّة المعلوماتِ والاتّصالاتِ ترتبط بالأنشطة والمجالات الاقتصادية على تنوُّعِها ، وأصبحَتْ هذِهِ التقنياتُ عنصرًا مساعدًا للتقدّم والتّطوّر في تلك الأنشطة ، وأصبحَتِ التّعامُلاتُ النّقْديّةُ من أبرز التعاملات التي تتأثر بثورة المعلومات والاتِّصالات الّتي شكّلَتْ عاملاً مساعدًا لتنمية هذه التّعامُلاتِ . ومِنْ أبْرَزِ صُوَرِ ذلِكَ استِخْدامُ النقود الإلكترونيّة من ضمْنِ وسائل الدّفْع الإلكترونيّة المتعدّدة ؛ إذْ لأوّلِ مرّةٍ في التّاريخ تفقدُ النقودُ شكْلَها الماديَّ الملموسَ ؛ لِتُصبِحَ ، مَعَ هذِه الثّورة النّقْديّة ، تيّارًا غيْرَ مرئي مِنَ الإلكترونيّاتِ المحفوظَةِ في البطاقة الذّكيّة ، أوْ على القُرْص الصُّلْب للكمبيوتر ، أو عبْرَ الفضاء المعلوماتِيِّ في شبكة الإنترنت . ويُؤكِّدُ بعْضُ أهمِّ الدراساتِ أنّ وسائلَ الدّفْع الإلكترونيّةَ ستسودُ حتمًا في المرحلة المقبلة من النُّموِّ الاقتصادي على الْمُستَوَيَيْنِ : النّظريِّ والعَمَلِيِّ ، وهي لذلك تحتاجُ إلى تعاوُنِ العلماء في تخصُّصات متعدِّدةٍ مِنْ : عُلوم التِّكْنولوجيا ، والعُلومِ الاجتماعيّة كالاقْتِصاد والقانونِ والاجْتماع والشّريعة وغيْرِها ؛ لسَبْر غَوْرِ هذه الظّاهرة الّتي أفرَزَتْها ثورَةُ العلم والتِّكْنولوجيا .

ولا يَخْفى على أيِّ مسلمٍ أنّ موضوعَ النّقودِ في الشّريعة الإسلامية هُوَ الموضوعُ الْمَحْظِيُّ بأكثَرِ التّعاليم الدّينيّة خُطورةً في أبواب الْمُعاملاتِ ، وأَهَمّها في أبوابِ العبادات ، فأَحْكامُ الرِّبا والزَّكاة والوفاءِ بالعُقود وأداءِ الدّيون وغيْرِها تتعلّقُ به (تشملُهُ) أمْرًا ونَهْيًا ، وَهَذا ما اسْتوجَبَ تدخُّلَ الفُقَهاءِ ؛ لِبَيانِ الحكم الشّرعيّ لبعض أَشْكالِ النُّقودِ عنْدَ كُلّ نقْطَةِ تغيُّر وتحوُّل في تاريخِها عبْرَ الزّمَن . ولِهذا ، فإنّ موضوعَ الأُطْروحة يتناوَلُ الحكمَ الشّرعيَّ لأهمِّ مراحلِ التغيُّر في شكْل النّقود عبْر تاريخِها . هو ذلك التغيُّرُ الّذي تفقد فيه النّقودُ شكْلَها الماديَّ الْمَلْموسَ ؛ لِتُصبِحَ مجرّدَ تيّارٍ إلكترونِيٍّ غيْرِ مرئيٍّ كجُزْءٍ مِنَ الثورة التِّقْنية الّتي يعيشُها العالَمُ اليَوْمَ .

أهميّةُ الموضوع :

وحيْثُ كانَ الفرْدُ المسلمُ فردًا فاعلاً ومُساهِمًا ، بطريقةٍ أَوْ بأُخْرى ، في تلك الظّاهرة من جهة ، ولَمّا كان مقصودُ الشريعة تحقيقَ المصالح الّتي تقومُ على جلْبِ المنافع ودَرْء المفاسد ، فإنّ أهميّةَ تلْكَ الدّراسةِ تظهَرُ في الحاجة إلى تسليطِ الضّوْء على نَوْع مِنَ النُّقودِ ظَهَر ؛ لأَداءِ متطلَّبات السّوق عبْرَ الإنترنت ، من حيْثُ حُكْمُها الشرعِيُّ وضوابِطُ استخدامِها ، فإنّها تَبْلغُ مِنَ الأهميّةِ الْغايَةَ حَيْثُ يحرص المسلِمُ المعاصِرُ عَلى معرفة أَحْكامِها ؛ ليتجنَّبَ الوقوعَ في الْمَحْظوراتِ الشّرعيّةِ ، وليؤدِّيَ الواجباتِ الشّرعيّةَ الْمَنُوطَةَ به كفَرْدٍ مسلِمٍ . كَما تظهَرُ أهميّةُ الموضوع في الآتي :

١- دقّةُ الموضوع وعمْقُ فهْمِه يَجْعَلانِهِ بِحاجةٍ إلى بيان معْناهُ وحقيقَتِه ، وتَحْريرِ مسائله وعلاقاتِه ، وتوضيح حُكْمِه الشّرعيِّ ؛ للعَمَل بالحلال ، واجْتِناب الحرامِ فيه .

عَلى أنّني لا أدّعي الإحاطةَ بالموضوع بكل حَيْثِيّاتِه ، أَوِ الْكَمالَ في إِحْكام سَبْكِه وسَبْر أغْوارِه ، لكِنْ حَسْبي بذْلُ قُصارى الْجَهْد في جَمْع شَتاتِ الموضوع ، وبَحْثِ مسائِلِه ، وبَيان مشاكِلِه ، وحصْرِ قَضاياهُ ؛ لِتَكونَ النتيجةُ الّتي خرجْتُ بِها في تصويرِه وتكييفِه واستقراء آثارِه وعلاقاتِه الأقْرَبَ إلى الصّوابِ ، فيما علمْتُ بِما عملْتُ ، إنْ لَمْ تُصِبْهُ .

٢- التّطوُّرُ السّريعُ الّذي تشْهَدُه النقودُ الإلكترونيّةُ في أنْظِمَتِها وأساليبِها ، والصُّوَرُ المتعدّدةُ الّتي تفرزُها تِقْنيّاتُها في كلِّ مرحلة ، يَسْتَوْجِبانِ مواكبةَ تلْكَ السرعةِ بوضْع تصوُّرٍ لموضوعِها ، وتقعيد تكييفها ، وتَحْديدِ ضَوابطَ لإصْدارها واستِخْدامِها ، وتَحْديد مِساحَة الْمحظور الّتي لا يُمكنُ قَبُولُها شرعًا في تطوير تلك الأنظمة مِمّا قد يؤثِّرُ في الْعَلاقات بيْنَ الْمُصدّرينَ والْمُستخدِمينَ والتُّجّارِ .

٣- تظهر أهميّةُ هذه الدّراسةِ في كونِها محاولةً للتّأْصيل والتّطْبيق ، فهي تَجْمَعُ بين الْمُنْتَج الْعملـيّ الْحيوي التّطبيقـيّ والتّأْصيلِ الفِقْهي للمُعاملات الماليـة الْمُدوَّنـة فـي بُطون كُتب الفقهاء ومؤلَّفاتِهم . وَقد وفّرَتْ هذه الدّراسةُ الفرصة للباحثة ؛ لِتنطلِقَ مِنَ الأُصول الراسخة لقواعِدِ وأُصولِ الْمُعاملاتِ الّتي سطّرَها الفقهاءُ من فهمهم لِنُصوص الشّريعة ومقاصدِها ، ومن منهجهم في بيان الأَحْكام الْمُستَنْبطة من تلك النصوص وَتُنْزِلَها على هَذا المنتج الحيوي والتّطْبيقي الذي يُعَدُ بِمَنْزلة النّازلة المعاصرة . وَهَذا ما يعني تنميةَ الْمَلَكة الفِقْهية للباحثة ، وتَهْيِئَتَها لبحْثِ قضايا عصْرِها وَفْق ضوابِطِ الشَّرْع ونُصوصِه ومقاصِدِه .

أهْدافُ الدّراسةِ :

تَهْدفُ هذِه الدّراسَة إلى الآتي :

- بيانِ صلاحية الشّريعة الإسلامية للتّطْبيق في كُلِّ زمان ومكانٍ .
- بيانِ استيعاب الشّريعة لكُلّ مجالات الحياة الاقتصادية ، ولا سِيّما تلْكَ الأُمورِ المستجدّةِ على الساحة الاقتصاديةِ .
- تحديدِ مدى تأثير الْعُرْفِ في موضوع النّقود من الوجْهة الشّرعية .
- ضبْطِ مَعْنى النقود ووظائِفِها مِنَ الناحية الشّرعيّة .
- كشْفِ الحكْمِ الشّرعيِّ عَنِ النقود الإلكترونيّةِ .
- محاولةِ استِقْراءِ آثارِ النّقودِ الإلكترونيّة بشفافيةٍ وحياديّةٍ .
- تحديدِ ضوابطِ إصْدارِ واستِخْدام النّقود الإلكترونيّة في ضوء أحْكامِ الشّريعة الإسْلاميّة وتوجيهاتِها ومقاصدِها وقواعِدِها .
- المساهمةِ في تَقْليل فجوة الاندماج الاقتصاديّ بالثّوْرة التّقْنيّة والمعلوماتية والتّكْنولوجيّة الّتي يعيشها العالَمُ الإسْلاميُّ .

فالأُطْروحة إنْ هِيَ إلا خطوةٌ في تقليص فجوة ذلك الاندماج ، ومحاولةٌ جديّةٌ لفَهْم ضوابطِ ذلك الاندماج ، ولبيان كيفية وفاء الشّريعة بِكُلّ متطلّبات الحياةِ الاقتِصاديّةِ من منْظورٍ إِسْلاميٍّ يرى الإنسانَ غايَتَهُ ووسيلَتَه في بناء الارتقاء الاقتصاديّ لكُلّ البشريّة .

الدّراساتُ السّابقةُ :

١- لَمْ أقِفْ على أيِّ دارسةٍ شرعيّة تُعْنَى بموضوع البَحْثِ على المعنى الْمُخْتار للدِّراسة . وجُلُّ ما وقفْتُ عليه مِنَ الدِّراسات الشّرعيّة يَتَناوَلُ مسائِلَ بِطاقاتِ الائْتِمانِ باسْتِخْدام لفْظِ « النّقود الإلكترونيّة » ، وهَذا ما فعلتْهُ خيريّة حسين الوحيدي في كتابِها – الّذي هُوَ في الأَصْلِ رسالةُ ماجستير – « النّقودُ الإلكترونيّةُ من مَنْظورٍ إِسْلاميّ » .

٢- وقفْتُ عَلى أوراقِ عمَلٍ تتناوَلُ النّقودَ الإلكترونيّةَ منْ حيْثُ ارتباطُها بالأَعْمال الْمَصْرِفيّة الإلكترونيّة وَالْجَديدةِ عَلى السّاحةِ . انْحَصَرَتْ في :

أ- مُؤْتَمَر « الْجَديد في أعْمال الْمَصارِف مِنَ الْوجهتَيْن : القانونيّة والْمَصْرِفيّة » الّذي نظّمتْهُ كليّةُ الحقوق بِجامعة بَيْروتَ الْعربيّةِ . فيه وَرَقَتا عَمَلٍ تقدَّمَ بِهِما كلٌّ مِن :

- د. تَوْفيق شنبور . وَعنوانُ وَرَقَتِه : « بطاقاتُ الدّفْع الإلكترونيّةُ : بطاقات الوفاء – النقود الرّقْمية » . كانَ تناوُلُه للنقود الإلكترونيّة تناوُلاً فنّيًّا من حيْثُ ماهيّتُها ، وخصائِصُها ، ومزايا أنظِمَتِها ، وتطبيقاتُها ، وَتَناوَلَ بعْضَ القضايا الّتي تُثيرُها النقودُ الإلكترونيّةُ عَلى المصارف المركزيّة ، وجرائمَ تبييض الأموالِ .
- د. جَمال موسى . وَعُنْوانُ وَرَقَتِه : « النّقودُ الإلكترونيّةُ وتأثيرُها عَلى دَوْرِ المصارف المركزيّةِ في إدارَةِ السِّياسَة النّقْديّة » . تناوَلَها أيضًا تناوُلاً فَنِّيًّا مَعَ التعرُّض لبعْض الآراء في تكييفِها القانوني عنْدَ الاقتصاديِّيْنَ ، والتوسُّع في تأثيرِها في دَوْرِ المصارف المركزيّة في إدارة السّياسة النّقْديّة .

ب- مُؤْتَمَر « الأَعْمالُ الْمَصْرفيّةُ الإلكترونيّةُ بيْنَ الشّريعةِ والْقانونِ » الّذي نظّمتْهُ كليّةُ الشّريعةِ والقانونِ بِجامعة الإماراتِ بالتّعاوُن مع غُرْفة تِجارة وصِناعَة دُبَي . فيهِ أَوْراقُ عمَلٍ تقدَّمَ بِها كلٌّ مِنْ :

- أ.د. محمود الشّرقاوِيّ : « مَفْهوم الأعمال الْمَصْرفية الإلكترونيّة ، وأهمُّ تطبيقاتِها » .
- د. نَبيل العَرَبِيّ : « الشِّيْك الإلكترونِيُّ والنُّقودُ الرَّقْميّةُ » .
- د. شريف غنّام : « محفَظَة النّقود الإلكترونيّة » .
- د. مُحمّد الشّافعيّ : « الآثارُ الاقتصادية والنّقْدية والْماليّة للنُّقودِ الإلكترونيّة » .
- د. مُحمّد سعدو الجرف : « أثَرُ استخدام النّقودِ على الطّلَب عَلى السّلع والخدمات » .
- د. صالِح الحملاوي : « دراسَةٌ تَحْليليّةٌ لِدَوْر النّقود الإلكترونيّة » .
- د. عَدْنان سرحان : « الْوَفاء (الدّفْع) الإلكترونِيُّ » .
- أ. د. صَلاح زين الدِّيْن : « دِراسةٌ اقتصاديّةٌ لبعْضِ مُشْكِلات وَسائِل الدّفْع الإلكترونيّة » .

إلا أنّ تناوُلَ تلْكَ الْبُحوثِ والدّراسات لِمَوْضوع النقود الإلكترونيّة هو تناوُلٌ يَجْمعُ بين النقود الإلكترونيّةِ وغيْرِها من وسائل الدّفْع مِنْ حيْثُ هي وسائِلُ دفْع ، ويسلِّطُ الضّوْءَ علَيْها مِنْ حيْثُ هي نِظامُ دفْع لا أداةٌ نقْديّةٌ ، أو يسلِّطُ الضّوْءَ على آثارِها وتكييفِها القانونِيّ الاقْتِصادي ، ولا يسلّطُ الضوْءَ عليها من حيْثُ تكييفُها الفِقْهيُّ الشّرْعي وآثارُها النّقْديّةُ مِنَ الوجهَةِ الاقْتصاديّةِ الإسلاميّة .

٣- وقفْتُ عَلى كتابٍ عُنوانُهُ : « الْمصارِفُ والنّقودُ الإلكترونيّةُ » للدّكتور نادر عبد العزيز شافي . وقَدِ اطّلعْتُ عليْهِ في مرحلةٍ متأخِّرةٍ من إعْداد هذه الدِّراسة ؛ إذْ صدر الْكتابُ عامَ سَبْعَةٍ وَأَلْفَيْنِ لِلْميلادِ ٢٠٠٧م ، وبعْدَ اطِّلاعي عليه لَمْ أَجِدِ اخْتِلافًا كبيرًا في طريقة تناوُل المؤلِّف لِموضوع النّقود الإلكترونيّة عَنْ طَرائِقِ مَنْ سَبَقوهُ ، فقَدْ كانَ تناوُلُه لَه ذا طَبيعَةٍ فنّيّةٍ ، ثُمّ إنّه لَمْ يتوسّعْ كثيرًا في تناوُله له أوْ لِقَضاياهُ . والْجَديدُ في تلك الدِّراسةَ كانَ في طريقة عرْضِ الْمَعْلوماتِ والنّتائِج. وَقَدْ كنْتُ توصّلْتُ إلى بعْضِ تلْكَ النّتائج سابِقًا ، وخالفْتُه في نتائِجَ أُخْرى . ولا يقْتَصِرُ اختلافي معَهُ عَلى بعْضِ النّتائج الّتي توصّلْتُ إليها فَحَسْبُ ؛ إذْ يتعدّاهُ إلى الاخْتِلاف في طريقَةِ تناوُلي ، وأُسْلوب عَرْضي ، والحصيلةِ العلميّةِ الّتي تستنِدُ إليها نتائجي في تلْكَ الدِّراسَةِ ، والْهَدَفِ مِنْ تناوُل الموضوع . وقَدْ تناولَتْ دراسَتي وجهةً جديدةً لَمْ يَتَناوَلْها أيٌّ مِنَ الدّراساتِ السّالِفَة ، وهي الوجهةُ الشّرْعيّةُ لموضوع النّقودِ الإلكترونيّة عَلى الْمَعْنى الْمُخْتار للدّراسة .

- وقفْتُ على عناوينِ الكثيرِ مِنَ الدّراسات الأجنبيّة من مقالاتٍ أوْ كُتُبٍ أوْ رَسائِلَ جامعيّةٍ تناوَلَتْ تقويمَ النّقود الإلكترونيّة كأداةٍ نقْديةٍ ، وكنِظامِ دفْع ، وكوسيلَةِ دفْع إلكترونيّة ، إلا أنّي لم أُوَفَّقْ في الحصول علَيْها جَميعِها ، ووُفِّقْتُ في الوقوفِ والاطِّلاع على بعْضِها . من ذلك :

- Bank For International Settlements , Implications For Central Banks Of The Development Of Electronic Money
- Bernkoph : Mark , Electronic cash And Monetry Policy.
- Berentsen : Aleksander , Digital Money ,Liquidity And Monetary Policy .

- Bank For International Settlements : Committee On Payment And Settlement Systems , Survery Of Developments In Electronic Money And Internet And Mobile Payments .
- Bert :, Ely , Electronic Money And Montery Policy : separating Fact From Fiction.
- Srivastava : lara And Robin Mansell ,Electronic Cash And The Innovation Process : A User Paradigm , Since Policy Reserch Unit , University Of Sussex , March
- Latzer : Michael And Stefan W. Schmitz , Carl Menger And The Evolution Of Payements Syestem From Barter to Electronic Money
- J. McAndrews : James, E-Money and Payment System Risks , Contemporary Economic Policy. Volume: 17. Issue: 3. Publication Year: 1999.
- Mejer : Lennart ,Special Aspects Of Escrow – based E-cash systems, Master Thesis , Advisers : Prof .Dr . Birgit Pfitzmann And Ahmad Reza. Sadeghi , Universitat de Saarlandes,department Of computer Sceince
- Seminar Mobilkommunikation SoSe 05 ,E-cash : Cash Systems (EG2) ,Tobias bandh , prof .dr.-ing. Georg Carle

- **الْمُشْكلاتُ والصِّعابُ :**

تمثّلَتِ الصّعوباتُ والمشكلاتُ الّتي واجهَتْ هذِهِ الدّراسةَ في :

١- انْعِدامِ تعريفٍ محدّدٍ للنّقود لدى الفُقَهاءِ ، وهو المصطلحُ الّذي يمثِّلُ أهَمَّ مصطلحات الدّراسةِ ؛ وَهَذا ما تطلّبَ استقراءَ استِعْمالاتِهم لِهَذا الْمُصطلَح . وظَهَر لاحقًا تبايُنُ وجهاتِ النّظَر في تلْكَ الاستِعْمالاتِ لبعْضِ الفُقَهاء باخْتِلاف الأَبْوابِ أَحْيانًا .

٢- أنّ مسائلَ النّقودِ غيْرُ مبوّبةٍ في بابٍ واحدٍ ، وإنّما هي متفرّقةٌ في أبوابٍ متعدّدةٍ ، في عُقودِ الْمُعاوَضاتِ ، والشّركاتِ ، والزّكاةِ ، وغيْرِها .

٣- عدمِ الوُقوفِ عَلى دراساتٍ شرعيّةٍ سابقةٍ تناوَلَتِ الموضوعَ مَحَلَّ البَحْثِ بالْمَعْنى الْمُختار للدّراسة .

٤- توزُّع المعلوماتِ الْمَطْلوبة لتَحْديد التّصوُّرِ الْكافي ؛ لإصْدار الْحُكْم الشّرعيّ ، في مصادِرَ علميّةٍ متفرّقةٍ مُتباينَةٍ في اتِّجاهاتِها ، ومناهِجِها ، فَضْلاً عَنْ لُغاتِها .

٥- تطلُّبِ البَحْثِ الْجَهْدَ الْكبيرَ في الاسْتِقْراءِ والتّقصّي في ثَلاثَةِ أُطُرٍ استَنَدَ إلَيْها موضوعُ البَحْثِ ، هي :

- الإطارُ الفِقْهيُّ الشّرعيُّ ؛ إذْ عولِجَتْ مسائِلُ البَحْثِ مِنَ النّاحية الشّرعيّة عَلى ضوْءِ الْمَذاهبِ الفقهيّة الأربعةِ ، مَعَ الإشارَةِ إلى آراءِ الفُقَهاءِ الْمُحْدَثينَ حيْثُ تطلّبَ الأمْرُ ذلِكَ .
- الإطارُ الفِكْريُّ الاقْتِصاديُّ ؛ إذْ تَمّتْ مقارنَةُ بعْضِ الأفْكارِ الاقتصاديّةِ الإسلاميّة في مجال النقود بِوجهاتِ النّظَر الوَضْعيّة الْماديّةِ في موضوع النّقودِ .
- الإطارُ التِّقْنِيُّ التِّكْنولوجِيُّ ؛ إذْ تَمَّ تعرُّفُ آخِرِ أخْبارِ التّطوّراتِ في النّقود الإلكترونيّة بِحَسَبِ ما أمْكَنَ الْوُصولُ إلَيْهِ ، كما تَمَّ تعرُّفُ الْفُروقاتِ المؤسّسيّة في تَرْتيبات الإصْدارِ للنّقودِ الإلكترونيّة لبعْضِ شركات الإصْدار ؛ وَهَذا ما أَعانَ كثيرًا عَلى تَحْديد التّصوّر الْكافي للنّقود الإلكترونيّة .

٦- خلْطِ الكثير مِنَ الْمَصادر بيْنَ مفهوم النّقود الإلكترونيّة ووَسائل الدّفْع الإلكترونيّة . وتبايُنِ الاتِّجاهات في تَناوُل مَسائِلِهما .

٧- شُحِّ الْمَصادر الْعمليّة في موضوع النّقود الإلكترونيّة ، وصُعوبَةِ الْوُصولِ إلَيْها .

٨- تشعُّبِ الصّور الّتي يمكن تَخْريجُ بعْضِ مسائل النّقود الإلكترونيّة عليها ؛ وهذا ما يشتِّتُ الذّهْن أَحْيانًا في ضَبْط المسألة على النّحْو المطلوبِ .

مَنْهَجُ البَحْث والدّراسة :

اعتَمدْتُ في إعْدادِ هذِه الدّراسةِ عَلى الآتي :

<u>أوّلاً :</u> اتّبعْتُ في إعداد هذه الدّراسةِ الأُسْلوبَ الاستقرائيَّ لكُتُبِ وَمقالات وَبُحوثِ ودِراسات الفقه ، والفقه المقارن ، والسّياسة الشرعية ، والاقْتِصاد الإسلاميّ والوضعيّ .

إضافةً إلى الْمنْهَج الوَصْفي والتّحْليليّ والاستنباطيّ ؛ إذْ إنّ طبيعةَ موضوع البَحْثِ تفرضُ ذلك .

ثانيًا : الْحِرْصُ على تصوير الْمسائلِ الْمُرادِ بَحْثُها قبْلَ بَيانِ حُكْمِها ؛ ليتَّضِحَ المقصودُ من دراستِها .

ثالثًا : الْحِرْصُ على بَيانِ الفروق بيْنَ الْمَسائل الّتي تتِمُّ مناقَشتُها ، وبيانِ مَحَلِّ العَلاقة الّذي يربطُها بِأصْلِ الْموضوع الّذي تتفرّعُ عنْهُ .

رابعًا : إذا كانَتِ المسألةُ الّتي تتِمُّ مناقشتُها من مواضع الاتِّفاقُ ، أذْكُرُ حُكْمَها بِدَليلِها مع توثيق الاتِّفاقِ مِنْ مَظانِّه الْمُعْتبرة .

خامسًا : إذا كانَتِ المسألةُ من مسائل الْخِلافِ ، فإنّي أتَّبِعُ في صياغَتِها الآتِيَ :

- تَحْريرَ مَحلِّ النِّزاع ، فأذْكُرُ مَحَلَّ الاتّفاق في المسألة وَمَحلّ الْخِلاف ، وأُحاوِلُ استقراء أسْباب الْخِلافِ .
- ذِكْرَ الأَقْوالِ في المسألةِ ، وبَيانَ مَنْ قالَها مِنْ أهْلِ العِلْم . وَيَكونُ عرْضُ الْخِلاف بِحَسَب الاتِّجاهاتِ الفِقْهيّة .
- الاقْتصارَ على الْمذاهِبِ الفِقْهيّة الْمُعْتبرةِ ، مع العِناية بذِكْرِ ما تيسَّر الوقوفُ عليه من أقوال السّلَف الصّالِح .
- توثيقَ الأَقْوالِ مِنْ كُتُب الْمذْهَب نفسِه .
- استقصاءَ أدلّةِ الأَقْوالِ ، مَعَ بيانِ وجْهِ الدِّلالَةِ ، وذِكْرِ ما يَرِدُ عَلَيْها من مناقشات ، وما يُجابُ بِهِ عنْها إنْ وُجِد . وكانَ من مصْلحةِ البحْثِ فعْلُ ذلك ، والاستِطْرادُ فيهِ .
- تَجنُّبَ ذكْرِ الأَقْوال الشّاذّة .
- التّرْجيحَ – ما استَطَعْتُ – بيْنَ المسائلِ ، مع بَيانِ سبَبِه ، وذكْرِ ثَمرَةِ الْخِلافِ إنْ وُجِدَتْ .
- حاولْتُ سلْكَ مسلَكِ التّخْريج لأَقْوال العُلَماءِ في بعْضِ مَسائِلِ الْموضوع حيْثُ تطلَّبَتِ الحاجَةُ ذلكَ ، كما في تكييف الْعَلاقاتِ بيْنَ أَطْراف التّعامُل في النّقود الإلكترونيّة.

سادسًا : الاعتمادُ على أمَّهاتِ الْمَصادِرِ والْمراجع الأَصْليّة في التّحْرير ، والتّوْثيقِ ، والتّخْريج ، وَالْجَمْع .

سابعًا : التّرْكيزُ عَلى موضوع البَحْثِ ، وتَجنُّبُ الاستِطْرادِ ما لَمْ تعرضْ حاجةٌ لِهَذا الاستطرادِ .

ثامنًا : تطعيمُ الدّراسة بأحْدَث الدّراسات والأَبْحاث للموضوعات ذاتِ العَلاقة مِمّا يخدم موضوعَ البَحْث فقَطْ .

تاسعًا : مُحاولةُ الإِلْمامِ بكُلّ الْجُزْئيّات الْمُتّصلة بِمَوْضوع البَحْثِ ، وجَمْع شَتاتِها وأَجْزائِها ؛ لِتُشكِّلَ في النّهاية موضوعًا مُتكامِلاً مُتجانِسًا.

عاشرًا : ترْقيمُ الآياتِ ، وبَيانُ سُوَرِها .

حادي عَشَرَ : تَخْريجُ الأحاديثِ ، وَبَيانُ ما ذَكَرَهُ أَهْلُ الشّأْنِ في دَرَجَتِها ، إنْ لَمْ تكن في الصَّحيحَيْن أو أَحَدِهما . فإنْ كانَتْ فيهِما ، اكْتَفَيْتُ حينَئِذٍ بتَخْريجِها .

ثاني عَشَرَ : تَعْريفُ الْمُصْطَلَحاتِ ، وشَرْح الْغَريبِ .

ثالثَ عَشَرَ : الاسْتِعانةُ بالرُّسومِ الفنّيّةِ التّوْضيحيّة والتّشْجيريّةِ ؛ لضَبْط الْمسأَلَةِ الْكَثيرَةِ التّفاريع ، أوْ لتقديم التّصوّر العَمَليّ للكَلامِ النّظَريّ ، وذلك مَتَى ما وجدْتُ أنّ مِنْ مصْلَحَةِ البحْثِ فعْلَ ذلِكَ .

رابعَ عَشَرَ : العِنايةُ بِقَواعِدِ اللّغة العربيّة ، والإِمْلاء ، وعَلامات التّرْقيمِ .

خامسَ عَشَرَ : أُتْبِعُ كُلَّ فصْلٍ بِخُلاصَتِه حتّى لا يَتِمَّ الانتقالُ إلى الفصْل الآتي إلا بعْدَ الاستِقْرارِ عَلى مَجْموعَةِ حَقائِقِه . وأُمَهِّدُ لكُلِّ فصْلٍ بِناءً عَلى مَجْموعة النّتائج السّابقة لِلْفُصول الّتي تسبقُه .

سادسَ عَشَرَ : تَكونُ الْخاتمةُ عِبارةً عنْ ملخَّصٍ للرِّسالة ، يُعْطي فكرةً واضحةً عمّا تضمَّنَتْهُ الرّسالةُ ، مَعَ إبْراز أَهَمِّ النّتائج ، وإِدْراج بعْضِ التّوْصياتِ .

سابعَ عَشَرَ : إِتْباعُ الرِّسالةِ بالْفَهارِس الفنّيّة الْمُتَعارَف علَيْها . وَهِيَ :

- فِهْرِسُ الآياتِ القُرآنيّةِ .
- فِهْرِس الأَحاديثِ والآثار .
- فهرس المصطلحات.
- فِهْرِس الأَشْكال .
- فِهْرِس الْمَصادر والْمَراجِع .

- فِهْرِس الْمَوْضوعات .

مَراجِعُ الدّراسةِ :

تعكِسُ طَبيعةُ موضوع الأُطروحةِ الْمَراجعَ الّتي لَزِمَني الرُّجوعُ إِلَيْها في جَمْع الْمادّة العِلميّة . وَنَظَرًا إلى حَداثَةِ الْمَوْضوع من جِهَةٍ ، وشُحِّ الْمَصادِرِ العِلْميّة الْمُتناوِلَة لِهذه الْمَوْضوعات بِالدِّراسَةِ والتّحْليلِ من جِهَةٍ أُخْرى – وَهِيَ ، على شُحِّها ، تَخْتلفُ في معالَجَتِها تبعًا لاخْتِلاف الْمذاهب الاقْتِصاديّة أَوِ الفِقْهيّة – **فَإِنّ دراسةً كهذِه تفرضُ ، في جَمْع الْمادّةِ وَمُعالَجَةِ الْمَوْضوع ، الرُّجوعَ إلى الآتي :**

أ– الْكُتُبِ والدّراساتِ والأَبْحاثِ والْمَقالاتِ في الفِقْه الإِسْلاميّ والسّياسة الشّرعيّة ؛ لتَأْصيلِ الْمَوْضوع مَحَلِّ الدّراسةِ تَأْصيلاً شَرْعيًّا .

ب– الْكُتُبِ والدّراساتِ والأَبْحاثِ والْمَقالاتِ في الاقْتِصادِ الإِسْلاميِّ والوَضْعيّ نَظَرًا لِحَداثَة الْمَوْضوع ، واستِقْصاءً لآخِرِ الْمُستجدّات في ساحَتِها .

ج – الْكُتُبِ والدّراساتِ والأَبْحاثِ والْمَقالاتِ في العُلومِ التِّقْنِيّة والتِّكْنولوجيّة والاتِّصالاتِ ؛ لفَهْم ما يتعلّق بِمَوْضوع البَحْثِ مَحَلِّ الدّراسَةِ ، ولِمُواكبةِ آخِرِ التّطوّراتِ في أَنْظِمَتِه .

د– الْكُتُبِ والدّراساتِ والأَبْحاثِ والْمَقالاتِ في العُلومِ الاجْتِماعيّةِ ؛ لِمعرفَةِ آثارِ الْمَوْضوع مَحَلِّ الدّراسَةِ في تَحْقيقِ هَدَفِه .

هـ– الْكُتُبِ والدّراساتِ والأَبْحاثِ والْمَقالاتِ في الْقانونِ ؛ لِمَعْرِفَةِ الآراءِ حَوْلَ الْحُلولِ التّشْريعيّةِ لِلْمُشْكلات الّتي يُمْكنُ أَنْ تَعْترضَ موضوعَ الْبَحْثِ مَحَلَّ الدِّراسةِ .

خُطَّةُ الْبَحْثِ :

تشملُ خُطّةُ هذا الْبَحْثِ : مقدّمةً ، وثَلاثَةَ أَبْوابٍ ، وخاتِمَةً

<u>الْمُقدّمةُ</u> : تشمل : أَسْبابَ اخْتِيارِ الْمَوْضوع ، وَطَبيعةَ الْمُشكلةِ الّتي يُعالِجُها ، وأهميّةَ الْمَوْضوع ، وأَهْدافَ الدِّراسةِ ، والدِّراساتِ السّابقَةَ ، وَالْمُشْكلاتِ وَالصِّعابَ الّتي واجَهَتِ الدّراسة ، ومَنْهجَ البَحْث ، والتّعْريفَ بِمَراجع الدّراسة ، وخُطّةَ البَحْثِ .

<u>البابُ الأوّلُ</u> : في تعريف وتاريخ وأَنْواع النّقود والنّقود الإلكترونيّة .

وفيه ثَلاثَةُ فُصولٍ :

الفَصْلُ الأوّلُ : في تعريف النّقودِ والنّقودِ الإلكترونيّة .

وفيه تَمْهيدٌ ومَبْحثانِ .

التّمهيدُ : في أَسْبابِ صُعوبَةِ وضْع تَعْريفٍ للنّقود .

الْمَبْحثُ الأوّلُ : في تَعْريفِ النّقود في اللّغة والاصطلاح ، والألفاظ ذات الصّلة .

وفيه ثلاثَةُ مطالِبَ :

الْمَطْلبُ الأوّلُ : في تعريف النّقود في اللّغة .

الْمَطْلب الثّاني : في تعريف النّقود في الاصطلاح .

وفيه فَرْعانِ :

الفَرْع الأوّلُ : في تعريف النّقود في الاصطلاح الفِقْهيِّ الشّرعيِّ .

الفَرْع الثّاني : في تعريف النّقود في الاصطلاح الاقْتِصاديِّ .

الْمَطْلب الثّالث : في الأَلْفاظِ ذاتِ الصِّلَة .

الْمَبْحث الثّاني : في تعريف النّقود الإلكترونيّة والأَلْفاظ ذات الصّلة .

وفيه مَطْلبانِ :

الْمَطْلب الأوّلُ : في تَعْريفِ النّقود الإلكترونيّة .

الْمَطْلب الثّاني : في الأَلْفاظِ ذاتِ الصِّلَة

الفَصْل الثّاني : في تاريخ النّقود ، ونشْأَة النّقودِ الإلكترونيّة .

وفيه تَمْهيدٌ ومَبْحثانِ :

تَمْهيدٌ : فيه توطِئَةٌ لضرورة تناول تاريخ النقود عند تعرُّفِ نشْأَةِ النّقود الإلكترونيّة .

الْمبحَثُ الأوّلُ : في تاريخ النّقودِ عبْرَ التّاريخ .

الْمبحَثُ الثّاني : في نشْأَة النّقود الإلكترونيّةِ .

الفَصْل الثّالث : في أَنْواع النّقود عبْرَ التّاريخ ، وأَنْواع النّقود الإلكترونيّةِ .

وفيه تَمْهيدٌ ومَبْحثانِ :

تَمْهيد : في ضرورة تناوُلِ أَنْواع النّقود عبْرَ التّاريخ عند تعرُّفِ أَنْواع النّقودِ الإلكترونيّةِ .

الْمبْحَثُ الأوّل : في أَنْواع النّقود عبْر التّاريخ .

المبْحَث الثّاني : في أَنْواع النّقودِ الإلكترونيّةِ .

الباب الثّاني : في كيفيّةِ عَمَلِ النّقود الإلكترونيّة ومتطلّباتِها ، ووظائفِ وخَصائصِ وإصْدارِ النّقودِ والنقود الإلكترونيّة . وفيه ثلاثَةُ فُصولٍ :

الفصْلُ الأوّلُ : في كيفيّة عَمَل النّقود الإلكترونيّة ومتطلّباتها .

وفيهِ مَبْحثانِ :

المبْحَث الأوّلُ : في كيفية عَمَل النّقود الإلكترونيّة .

المبْحَثُ الثّاني : في متطلّبات النّقود الإلكترونيّة .

الفَصْل الثّاني : في وَظائِف النّقود والنّقودِ الإلكترونيّة ، وخَصائِصِ النّقودِ والنّقود الإلكترونيّة .

وفيهِ مبْحَثانِ :

المبحَثُ الأوّلُ : في وَظائِفِ النّقودِ وَخَصائِصِها .

وفيهِ مَطْلبانِ :

المطْلَب الأوّل : في وظائف النّقودِ .

وفيهِ فَرْعانِ :

الفرْعُ الأوّلُ : الوظائفُ التّقْليديّةُ .

الفرْع الثّاني : الوظائفُ الْحديثَةُ .

الْمطْلَب الثّاني : خَصائِصُ النّقودِ في الفِقْه الإسْلاميِّ والاقْتِصادِ الوَضْعيِّ .

وفيه ثلاثَةُ فُروعٍ :

الفرْعُ الأوّلُ: في خَصائص النّقودِ في الاقْتِصاد الوَضْعيِّ .

الفرْعُ الثّاني : في خَصائِص النّقودِ في الفِقْه الإسْلاميِّ .

الفرْعُ الثّالثُ : مقارنة بيْنَ خصائصِ النّقودِ في الفِقْه الإسلاميِّ والاقْتِصادِ الوَضْعيِّ .

المبْحَث الثّاني : وَظائفُ النّقودِ الإلكترونيّة وخَصائِصُها .

وفيه مَطْلبانِ :

المطْلَبُ الأوّلُ : في وَظائف النّقود الإلكترونيّة .

المطْلَبُ الثّاني : في خَصائصِ النّقود الإلكترونيّةِ .

الفصْل الثّالث : في إصْدار النّقود التّقْليديّة والنّقود الإلكترونيّة .

وفيه مبْحَثانِ :

المبْحَث الأوّلُ : في إصْدار النّقود في النِّظام التّقْليديِّ والإسلاميِّ .

وفيه مَطْلبانِ :

المطْلَب الأوّلُ : إصْدارُ النّقود في النظام التّقْليديِّ .

المطْلَب الثّاني : إصْدار النّقودِ في النِّظام الإسْلاميِّ .

المبْحَث الثّاني : في إصْدار النّقودِ الإلكترونيّة .

الباب الثّالثُ : في آثارِ النّقود الإلكترونيّة ، وحُكْم النّقود الإلكترونيّة .

وفيه ثَلاثةُ فُصولٍ :

الفصْلُ الأوّلُ : في آثارِ النّقود الإلكترونيّةِ .

وفيهِ ثَلاثَةُ مَباحِثَ :

المبْحَث الأوّلُ : أثرُ النّقود الإلكترونيّة في السّياستين النّقْديّة والمالّية .

المبْحَث الثّاني : أثرُ النّقودِ الإلكترونيّة في النّشاطات الاقتصاديّة.

المبْحَث الثّالث : أثر النّقود الإلكترونيّة في البُنوكِ والقِطاعات الْمَصْرِفيّةِ.

الفصْلُ الثّاني : حُكْم النّقود الإلكترونيّة .

وفيهِ مبْحَثانِ :

المبْحَثُ الأوّلُ : التّكييفُ القانونيُّ للنّقود الإلكترونيّة عند الاقتصاديِّيْنَ .

المبْحَث الثّاني : الْحُكْم الشّرْعيُّ للنّقود الإلكترونيّة .

وفيه ثلاثَةُ مَطالِبَ :

المطْلَب الأوّل : التّكييف الفِقْهيُّ للنّقود الإلكترونيّة باعتِبارِها قيمةً نَقْديّةً مخزّنة على وسيط إلكتروني .

المطْلَب الثّاني : التّكْييف الفِقْهيُّ للعَلاقات بيْنَ المصدّر والعَميلِ والتّاجر في دائرة الوسيط الإلكتروني للنّقود الإلكترونيّة .

المطْلَب الثّالث : الْحُكْم الشّرعي للنّقود الإلكترونيّة .

الفصْلُ الثّالث : أَحْكامُ النّقود الإلكترونيّة .

وفيه مَبْحثانِ :

المبْحَثُ الأوّلُ : أَحْكام النّقودِ الإلكترونيّة كقيمة مخزّنة .

المطْلَب الأوّلُ : وُجوبُ الزّكاةِ ، وحُرْمة الاكْتِنازِ .

الفرْعُ الأوّلُ : وُجوبُ الزّكاةِ .

الفَرْعُ الثّاني : حُرْمةُ الاكْتِنازِ .

المطْلَب الثّاني : جَرَيانُ الرِّبا في النّقود الإلكترونيّة .

المطْلَب الثّالث : صلاحيّتُها لأَنْ تكونَ محلاً للشّركات والخدمات الْمَصْرِفيّة .

المطْلب الرّابع : أَحْكام تغيُّر قيمَتِها رُخْصًا وَغَلاءً .

المطْلَب الخامِسُ : أحْكامُ انْقِطاعِها وكَسادِها ، وأَثرُه في الالتِزامات المؤجّلة .

المبْحَث الثّاني : ضَوابطُ إصدار واستخدام النّقود الإلكترونيّة .

وفيه مَطْلبانِ :

المطْلَب الأوّلُ : ضوابطُ إِصْدار النّقود الإلكترونيّة .

المطْلَب الثّاني : ضَوابطُ استِخْدام النّقود الإلكترونيّة .

الخاتمةُ : وتَحْتوي على أبْرَزِ النّتائج ، وخُلاصَةِ هذِه الدّراسَةِ .

الفَهارس : وأُتْبِعَتِ الْخاتمةُ بِالفَهارِسِ الْمُتَعارَفِ عليها في البُحوث العِلْميّة .

وإنّي لأَرْجو اللهَ ، وأدْعوه ، أنْ تقدِّمَ دراسَتي للمَوْضوع عَرْضًا تَفْصيليًّا دَقيقًا ، يتناوَلُ الحكْمَ الشّرعيَّ للنّقود الإلكترونيّة ، وآثارَها الاقتصاديّةَ ، ويلمّ بها إِلْمامًا شاملاً ، لا إِفْراطَ فيه ولا تَفْريطَ ، على المنهج السّليم الّذي يُرْضي رَبَّ العالَمينَ .

وأَسْأَلُ اللهَ العَلِيَّ القَديرَ أن يوفِّقَني لإِخْلاصِ النّيّة ، وموافقةِ الصّواب ، وأنْ يرزُقَني الْهُدى والسَّداد .

وصَلِّ ، اللّهمّ ، وسلِّمْ ، وبارِكْ على عبْدِك ورسولِك محمّدٍ ، وعلى آلِه وصحْبِه ، والتّابعينَ والمقتفينَ لآثارِهم إلى يوْمِ الدِّيْنِ .

البـــاب الأوّل

تعريف وتاريخ وأنواع النّقود والنّقود الإلكترونيّة

الفصل الأوّل : في تعريف النّقود والنّقود الإلكترونيّة

الفصل الثاني : في تاريخ النّقود ونشأة النّقود الإلكترونيّة

الفصل الثالث : في أنواع النّقود عبر التاريخ وأنواع النّقود الإلكترونيّة

الفصل الأول : في تعريف النقود والنقود الإلكترونيّة

تمهيد : أسباب صعوبة وضْع تعريفٍ للنّقود

المبحث الأوّل : تعريف النّقود في اللّغة والاصطلاح ، والألفاظ ذات الصِّلَة

المطلب الأوّل : تعريف النّقود في اللّغة

المطلب الثّاني : تعريف النّقود في الاصطلاح

الفرْع الأوّل : تعريف النّقود في الاصْطِلاح الفِقْهيّ الشّرْعيّ

الفرْع الثّاني : تعريف النّقود في الاصْطِلاح الاقْتِصاديّ

المطْلَب الثّالث : الأَلْفاظ ذات الصّلَة

المبحث الثاني : تعريف النّقود الإلكترونيّة ، والأَلْفاظ ذات الصِّلة

المطْلَب الأوّل : تعْريف النّقود الإلكترونيّة

المطلب الثّاني : الألفاظ ذات الصِّلَة

التّمْهيد :

يُعَدُّ تعريفُ النقود تعريفًا جامعًا مانعًا من أصعب الأمور . ولا عَجَبَ ؛ فإنّ الناظرَ إلى تاريخها الممتَدِّ يظْهَر له التطوّر التصاعدي الذي مرت به عبر العصور ؛ وهذا ما كان سببًا رئيسًا في وقوع الخلاف في تعريفها ، بل كان ذا تأثيرٍ كبير في الأحكام الشرعية ، ومنعكسًا عليها فيما بعد ؛ وذلك نظرًا للأهميّة الّتي تتمتّع بها النقودُ في الحياة العمليّة لكل شخص ، فضلاً عن مكانتها القيادية في المجالات الاقتصادية والسّياسية والاجتماعية .

ويمكِنُ إرجاعُ الصعوبةِ في تَحْديدِ تعريفٍ لها عمومًا ، والاختلافِ في تعريفها في الفقه الإسلاميّ والاقتصاديِّ خصوصًا ، إلى الأسبابِ الرّئيسةِ الآتيةِ :

١- تاريخ تطوّر النّقود التّصاعديّ :

إذا كان كلُّ تحليل علمي أوِ اقْتصاديّ يبدأ بتحليل الظواهر مَحلِّ الدراسة ، فإنّ تاريخ النقود أَدّى - بِحَسَبِ الاحتياجات الّتي تظهر للناس في التعامل - دورًا كبيرًا في تحديد معالِمِ التعريف عبْر فصول تطوّرها خلال تاريخها الممتدّ ، يشهد لذلك ما جاء في حاشية السّندي: "إنّ النقد كانَ مختلفًا بِحَسَب الأوقات".(١)

ويقول العصار: "إن أيَّ مبتدئ لدراسة النقود يعتَقِد أنّ هناك شيئًا معينًا يعتبر بالطبيعة نقودًا ، وأنه قد استخدم نقودًا في كل الأوقات وفي كل الأماكن، ولكنه سيجد أنّ التاريخ لا يقر هذا الاعتقاد ، ذلك لأنّ هُناكَ الكثيرَ من الأشياء المتباينة قد استُخْدمت كوسيطٍ في التبادل . ومن أمثلة هذه الأشياءِ : الأصوافُ ، والماشيةُ ، والأرزُ ، والشايُ ، والتبغُ ، والصوفُ ، والقمحُ ، والنُّحاسُ ، والذّهَبُ ، والفِضّةُ ، والجلودُ ، وغيْرُها".(٢) وسيأتي التفصيلُ في تاريخِها.

٢- الاشتراكُ اللُّغَوي للفْظ [النّقْد] والْمعنويّ لمفهوم النّقود :

ذلك أنّ كلمة النقود لفْظٌ مشتقٌّ من مادة " نقد " ، وهي لفْظ مشترك بين عددٍ من المعاني . وقد كانَ لهذا الاشتراك اللفظي فيه دورٌ كبيرٌ في توجيه العرف القولِيّ في استعمالاته ؛ وهو ما نتج

---

(١) السّندي ، أبو الحسن نور الدّين بن عبد الهادي ، (١٩٨٦م) ، حاشية السندي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غده ، ط٢ ، حلب : مكتبة المطبوعات ٤٤/٨ .

(٢) العصار ، رشاد ورياض الحلبي ، (٢٠٠٠م) ، النّقود والبنوك ، ط ١ ، عمان : دار صفاء للنشر والتوزيع ص ١٤ .

عنه صعوبةٌ في تحديد ماهيَّته ، وتوجيه استخداماته.[١] ثُمّ إنّ كلمة النقود – بالمفهوم الْمُتَداوَل حاليًّا – مصطلحٌ حديثٌ نسبيًّا ، يدلُّ على ما يُعْطى منَ الأثمان مقابلَ السّلع أو الخدمات.[٢] فكان بهذا الاعتبارِ مصطلحًا عُرْفيًّا عمليًّا يخضع لِما يتعارَفُ عليه الناسُ في كونه مقابلاً للسّلع والخدمات .

وأيضًا ، فإنّ مصطلحَ النقودِ المتداوَلَ حاليًّا ، هُوَ معنًى له أفرادٌ – أنواعٌ – مختلفةُ الماهيّةِ من جهة ، وهو لفظٌ له مرادفاتٌ لفظيّة متعدّدة – غيْرُ النّقودِ – تؤدّي المعنى نفسَه من جهة أخرى ؛ وهذا ما كانَ له أثرٌ في صعوبةِ تحديدِ ماهيّته وصفَتِه ، وشُمولِ أنواعه وأفرادِه ، وهو ما ألْجَأَ إلى تعريفِه باعتبارِ وظائفِه . فمَعَ تعدُّد أنواع النّقود – عبْر التاريخ – : السّلعيّة ثُمّ الْمَعْدِنيّة ، وظهورِ أنواع أُخْرى منَ النقودِ كالوَرقيّة والائتمانيّة والإلكترونية ، ظَهَر الخلافُ في توسيع معنى النقود أو تضييقه ليعبِّرَ عَنْ كلِّ هذه الأنواع جميعًا ، أو عَنْ بعضِها، فكانَ بذلك ، مرّةً أُخْرى ، مصطلحًا عُرْفيًّا عمليًّا يَخْضعُ لِما يتعارَف عليه النّاسُ مِنْ كونِه ثَمنًا مقابلاً للسِّلَع والخدمات .

٣- أنّ الأصلَ في بابِ المعاملات – والتّعامل بالنّقود – هو العُرْفُ من جهة[٣]، وَالتّيْسير والرُّخْصة للحاجة والضّرورة من جهة أُخْرى .

فمِمّا يشهد على أنّ العُرْفَ هو الأصْلُ في باب التّعامل بالنقود :

أ- قوْلُ القاضي الحسين من الشافعيّة : "الرجوعُ إلى العرف أَحَدُ القواعدِ الخمس الّتي ينبني عليها الفقْهُ ، منها الرجوعُ إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام منَ الصّفات ... ومنها الرجوعُ إليه في المقادير ... ومنها الرجوعُ إليه في فعْلٍ غيْرِ منضبطٍ يترتّب عليه الأحكام ... ومنها الرجوعُ إليه في أمْرٍ مخصَّص كألفاظ الإيمان والنّقود"[٤].

---

(١) وذلك على اعتبار أنّ لفْظَ النّقد يُطلَق كثيرًا ويرادُ به النقود ، من باب إطْلاق المصدر على المفعول .

(٢) ولهذا لم يردْ ذكْرُه في القرآن والسُّنة بهذا اللّفظ ، وإن كان مصدرُ الكلمة " النقد" قد ورَد ذكْرُه في السُّنّة في استعمالاتٍ لا تخرج عن الوضعْ اللُّغوي لهُ ، وإنما كان ذكْرُ النقود في القرآن والسنة بعيدًا عن هَذا المصطلح ؛ نظرًا لِما كان مستعملاً من كلام العرب وقْتَ نزول القرآن للتعبير عن الأثمان . فقد جاء ذكْرُ النقود بأسمائها وأنواعِها المتعارَف عليها آنذاك ، منْ مثْلِ : الذهب – الفضة – الورق – المال .

(٣) فهو مصطلحٌ عُرْفي عمَليّ كما تقدّمَ .

(٤) انظُرْ : ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق : محبّ الدّين الخطيب ، بَيْروت : دار المعرفة للنشر والتوزيع ٤٠٦/٤ .

ب- قوْلُ ابنِ تيمية: "وأمّا الدراهمُ والدنانيرُ فما يُعْرَف لَها حدٌّ طبيعيٌّ ولا شرعيٌّ ، بل مرجِعُه إلى العادة والاصطلاح"[١].

جـ- ويشيرُ إلى اعتبارِ العُرْفِ ضابطًا في تحديد ماهيّة النّقودِ وأصْلاً لَهُ في التعامل به قوْلُ المقريزيِّ: "ولا يُعْلَمُ في خبَرٍ صحيح ، ولا سقيم ، عن أمّةٍ من الأمم ، ولا طائفةٍ منْ طوائف البشر ، أنَّهم اتَّخذوا أبدًا ، في قديم الزّمان ولا حديثه ، نقْدًا غيْرَهُما (أيْ : غيْرَ الذّهب والفضّة)"[٢].

و مِمّا يشهد على أنّ الأصلَ في باب التعامل بالنقود هو الحاجةُ والضّرورةُ :

أ- قوْلُ ابنِ القيّم : "وحاجةُ الناس إلى ثَمنٍ يعتبرونَ به المبيعاتِ حاجةٌ ضروريّةٌ عامّةٌ"[٣].

ب- قوْلُ الغزاليِّ : "وهما – أيِ : الذّهَبُ والفضّةُ – حجرانِ لا منفعةَ في أعيانِهما ، ولكِنْ يضطَرُّ الخلقُ إليهما من حيْثُ إنّ كلَّ إنسانٍ محتاجٌ إلى أعيانٍ كثيرة في مطْعَمِه ، ومَلْبَسه ، وسائرِ حاجاتِه"[٤].

جـ- ولعَلّ أبرزَ حادثةٍ تدلُّ على ذلك قوْلُ عُمَرَ بنِ الخطّاب حينَ أرادَ ضرْبَ الدِّرْهمِ الإسلاميِّ ، فقالَ : "انظُروا إلى الأغلبِ مِمّا يتعامَلُ به النّاسُ منْ أعْلاها وأدْناها"[٥].

فهذِه الحاجةُ تتغيَّر بتغيُّر الظّروف في السَّعَة والاضْطِرارِ ، وهَذا ما يقتضي تغيُّرَ الأداة الّتي تُستخْدَم " كنَقْدٍ " .

٤ - اخْتلافُ الْجِهةِ الّتي يُعَرَّفُ النّقْدُ عَلى أساسِها :

---

(١) انظُرْ : ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم الحرانِيّ ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية المسمى : مجموع الفتاوى ، تحقيق : عبد الرّحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، ط ٢ ، مكتبة ابن تيمية للنشر والتوزيع ٢٥١/١٩ .

(٢) انظر: المقريزي ، تقيّ الدين أحمد بن علي ، (١٩٦٧م) ، النقود الإسلاميّة المسمّى بشُذور العقود في ذكر النقود ، تحقيق : محمد السيد علي ، ط ٥ ، النجف : منشورات المكتبة الحيدريّة ومطابعها ٣٧ – ٣٨ .

(٣) ابن القيّم ، محمّد بن أبي بكر بن أيّوبَ الدِّمَشْقيّ ، (١٩٧٣م) ، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ، بتحقيق : طه عبد الرّؤوف سعد ، بيروت : دار الجيل للنشر والتوزيع ١٥٦/٣ .

(٤) الغزاليّ ، أبو حامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، بَيْروت : دار المعرفة ٤/ ٩١ .

(٥) الماورديّ ، أبو الحسن عليّ بن محمد بن حبيب ، (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م) ، الأحكام السُّلْطانيّة ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ٢٧٣ ؛ وانْظُر : ابن خلدون ، عبد الرّحمن بن محمّد بن خلدون الحضرميّ ، (١٩٨٤ م) ، مقدّمة ابن خلدون ، ط ٥ ، بَيْروت : دار القلم ، بَيْروت ٢٦٢/١ .

لقد ظهرَتْ للنّقودِ تعاريفُ كثيرةٌ على أُسُسٍ متعدّدة ، مِنْها : الأساسُ الوَصْفيُّ ، والأساسُ القانونِيُّ ، والأساسُ الوظائفيُّ .

ثُمّ إنّ اختلافَ وجهاتِ النظر الّتي تقومُ داخلَ كلِّ أساسٍ لهُ دورٌ أيضًا في صعوبة وضْع تعريفٍ للنقود ؛ فمنْهُم مَنْ ينظُر إلى النّقود على أساسِ أنّها قيمةٍ ذاتيّةٍ ، وآخرونَ ينظرونُ إليها على أساسِ أنّها رمْزٌ لقيمةٍ اسميّةٍ ، ومنْهُم مَنْ يتوسَّعُ في تعريفِها ؛ ليضمَّ إليها الأشياءَ الّتي تتمتّعُ بدرجةٍ عاليةٍ مِنَ السُّيولَة ، وتستَخْدَم كمخزن للقيمةِ[١]، ومنْهُم من يضيِّقُ الْمَعْنى[٢].

يقول د. أحمد فريد نصر : "إنّ اختلافَ وتعدُّدَ الآراء بِخُصوص تعريف النقودِ إنّما جاء أيضًا مِنِ اختلافِ وجهات النّظر بخصوص أسبابِ الطّلَب على النّقود (سواء طلب مباشر أوْ مشتقّ) . وقَدِ امتدّ الخلافُ أيضًا إلى مكوّناتِ النّقود ؛ أي : ما تمثّلُه النقود ؛ وهذا أدّى إلى وُجودِ تعريفَيْن للنقود : تعْريفٍ بالمعنى الواسع ، وتعريفٍ بالمعنى الضيِّق"[٣].

ولعَلّ السّببَ في اختلاف الجهة الّتي يعرَّفُ النّقْدُ على أساسها وجودُ أشياءَ كثيرةٍ تقوم حينًا بوظيفة نقديّة ، وحينًا بوظيفة أُخْرى ؛ لأنّ إطلاقَ صِفَةِ النّقْديةِ على هذه الأداةِ أو تلْكَ هُوَ مسألةٌ نسبيّةٌ قَدْ تتوافَرُ بدرجاتٍ متفاوتة في أصولٍ مختلفةٍ[٤].

٥ – الاخْتِلاف في تحديد علّة الرِّبا في الذَّهْب والفضّةِ :

لَمّا كان الذهبُ والفضة يُتَداوَلانِ كنقودٍ وقْتَ نزول التشريع ، وكانَتِ النّقودُ تطْلَق في أَحَدِ استعمالاتِ الفقهاء على الذّهب والفضّة – سواءٌ المسكوكانِ أو غيْرُ المسكوكَيْنِ – كانَ لتحديد علّةِ الرِّبا فيهما أثرٌ واضحٌ في إلْحاق ما ظهر لاحقاً – مِمّا اصطُلِح على كونِه ثَمنًا مقابلاً للسِّلَع والخدمات – بهما ؛ لارتباطِ الذّهَب والفضّة بأحْكامٍ شرعيّةٍ تلزم منْهُما باعتبارِهما النّقْدَ الْمُتداوَل وقْتَ نزولِ التّشْريع .

---

(١) فَهِيَ بِهَذا المفهومِ الواسع تشمل : الأصول النّقْدية الّتي لا تدرُّ عائدًا [نقود داخليّة وخارجيّة] ، والأصولَ النّقْديّة الّتي تدرُّ عائدًا [ودائع طويلة الأجل] . انظُر : خريس ، جمال وأيمن أبو خضير وعماد خصاونه ، (٢٠٠٢م) ، النّقود والبنوك ، ط١ ، عمّان : دار المسيرة للنشر والتوزيع ١٤ وما بعْدُ .

(٢) وهو تعريفٌ يقصر النّقودَ على الأُصول النّقْديّة [النّقود القانونيّة والْمَصْرِفيّة] . انظُر : الْمرجع السابق .

(٣) انظُرْ : مصطفى ، أحمد فريد وسهير محمد السّيّد حسن ، (٢٠٠٢ م) ، النّقود والتّوازن الاقتصاديّ ، الإسكندريّة : مؤسَّسة شباب الجامعة ، الإسكندريّة ص ٤٩ .

(٤) وذلك باعتِبار أنّ هناكَ وظائِفَ معيّنةً تُؤَوْضِعَ عَلى تسميتها وَظائف النّقود ، وأنّ هناكَ أشْياءَ مُخْتلفةً تقومُ بهذه الوظائفِ ، كلِّها أو بعْضِها ، وَفْقًا للظّروف التّاريخيّة السّائدة . انظُر : نصر ، زكريّا أحْمد ، التّحْليل النّقْدي ، مِصْر : مطابع دار الكتاب العربي ٣٢ .

فَالعلّةُ في ارتباطِ تلْكَ الأحكامِ الشّرعيّة بهما مختلَفٌ فيها : هل ترتبطُ بهما لِصِفَتَيْهما الذّاتيَّتَيْنِ ، أوْ لصفتَيْهما الوَظيفيَّتَيْنِ ، أو لِغَيْر ذلك ؟ وَهَذا ما نتَجَ عنْهُ اختلافٌ في إلْحاق ما سِواهُما بهما مِمّا يشارِكُهما في كونِه نقودًا مِمّا يستَخْدَم ثَمنًا مقابلاً للسِّلَع والخدماتِ ، ولا يشارِكُهما في الصّفات الأُخْرى تبعًا لِلْعِلّة المحدَّدة الْمُختارَة . وقد كان لذلك أثرٌ واضحٌ في وضْع حدٍّ وتعريفٍ للنّقود .

٦- الاخْتِلاف في تَحْديدِ وظيفةِ النّقودِ الأَساسيّةِ وماهيَّتِها :

إذْ ثَمّةَ مداخِلُ أَساسيّةٌ لتَعْريفِ النّقودِ ، أهمُّها : الْمدخلُ النّظريُّ المجرّد ، والمدخلُ المادِّيُّ الملموسُ . وإذا كان تعريفُ النّقودِ مثارَ نزاع وجدال بين الاقتصاديِّيْن والنّقْديِّيْن ، فإنّ هذا النِّزاعَ قد قام أصلاً حوْلَ المعنى الملموسِ للنّقود ، ودوْرِ النّقودِ وَوظائِفِها .

وهَذا الاختلافُ كانَ عاملاً رئيسًا في صعوبة وضْع تعريفٍ جامع مانع للنّقود[١] . فعَلَى الرّغمِ مِنَ الاعْتِرافِ بوُجودِ وظائِفَ متعدّدةٍ للنّقودِ ؛ فَإِنّ تَحْديدَ الوظيفةِ الرّئيسةِ منْها أَمْرٌ تختلِفُ فيه الأنظارُ بِحَسَب الاعتبارات الّتي تتبنّاها كمدْخَلٍ في تعريف النّقود ، كما تَخْتلفُ الأنظارُ في اعتبارِ ذلك المدخَلِ ، أو تلْكَ الاعتِباراتِ ، وصفًا يناسِبُ الْجامِعيّةَ والْمانعيّة في موضوع النّقودِ .

ويشير إلى ذلك المعنى محمود دياب في قوله : "يمكن القولُ بأنّ جَميعَ التّعْريفاتِ – سواءٌ عنْدَ الفُقَهاءِ المسلمينَ ، أو عنْدَ عُلماءِ الاقتصادِ – لَمْ تَنُصَّ عَلى المادّة الّتي تُصْنَعُ منها النّقودُ ، بل جُلُّها يَنُصُّ على أنَّ النُّقودَ هي كلُّ شيْءٍ ، ما دامَ ذلك الشيْءُ يلقَى قَبولاً بين الأفراد ، وأصبَحَ وسيطًا للتّبادُل . كما نَجِدُ أَنّ جَميعَ التّعريفاتِ تعتَمِدُ عَلى ما تقومُ به النّقودُ مِنَ الْوَظائفِ ؛ ولذلك فهي تَعْريفاتٌ وظيفيّةٌ ، وليسَتْ وَصْفيّةً . ورُبَّما كان هذا المفهومُ مبنِيًّا على أساسِ أنّ النقودَ غيْرُ مقصودَةٍ لذاتِها ، بل لِما تؤدّيه من خدماتٍ وتلبيةِ الْحاجاتِ"[٢].

بَلْ جُعِل تعدُّدُ الوظائفِ الأساسيّة للنّقودِ أساسًا لاختلاف وجهات النّظر بِالنِّسبة إلى وضْع تعريفٍ للنقودِ . يقول أحمد فريد مصطفى : "يُمْكننا أنْ نؤكِّدَ أنّ اختلافَ وجهات النظر بالنسبة لوضْع تعريفٍ للنّقودِ إنّما قامَ أصْلاً منْ تعدُّد الوظائفِ الأساسيّة للنّقود ، واخْتلافِ الدّوْرِ الْممكِنِ أنْ

---

(١) انظُر : مصطفى ، النّقود والتّوازن الاقتصادي ص٤٩ – مرجع سابق .

(٢) الشّاعر ، محمود دياب ، أثر التغيُّر في قيمة النّقود على الالتزامات في الفِقْه الإسْلاميّ ، الإسكندريّة : دار الفكر الجامعي ٣٢ .

تقومَ به النقودُ طبقًا لدرجة التقدُّم والنموِّ الاقتصاديِّ . فتَعْريفُ النقودِ يُمثِّلُ أصلاً الانعكاسَ الفعلِيَّ لوظائف ودَوْرِ النّقودِ بالنِّسبة للاقتصاد القوميِّ"[١].

وَيُشيرُ زكريّا أَحْمَد نَصْر إلى سَبَبِ الاخْتِلافِ حَوْلَ ماهيّةِ النّقْدِ ، وعِلاجِهِ ، فيقولُ : "ونرى أنّ أوّلَ خَطْوةٍ في سَبيلِ إيجاد حلٍّ لهذا الوضْع هُوَ أنْ نَعْترفَ بأنّ جُزءًا كبيرًا مِنَ الأبحاثِ النّقْديّة كانَ ، وَلا يَزالُ ، فريسةً لِما سَمّاه البعْضُ "سيطرة اللّفْظ" . فالبَحْثُ عن ماهيَّة النّقْد ، أوْ عنْ وظائِفِ النُّقودِ بصفة عامّةٍ ، قد يُخْفِي علَيْنا أنّنا ، في الواقع ، إزاءَ موضوعَيْن مختلِفَيْن اخْتِلافًا منْطِقيًّا ، وإنْ كانا مرتَبِطَيْنِ ارْتِباطًا تاريخِيًّا . أمّا الموضوعُ الأوّلُ فهو خاصٌّ بالوحدة المجرّدة المتّخذة مقياسًا للقِيَم . وقد رأينا أنّنا ، في هَذا الشأن ، إزاءَ تطوُّرٍ تاريخيٍّ جَعَل كلَّ مجتمع يتواضَعُ على قياسِ قيمةٍ بوحدة لا تَخْتلفُ أساسًا عن وحدات مجرّدةٍ أُخْرى ، كالرّطْل والكيلو ، أوِ المتر ، أو الذّراع . أمّا الموضوعُ الثّاني فهُوَ استِخْدامُ أشياءَ معيّنةٍ (معادن – أوراق ...) وسيلةً للمبادلات والاكتِنازِ . ونَحْنُ هنا بصددِ أشياءَ مَلْموسةٍ يستَخْدِمُها الْمُجْتَمَعُ ؛ لتَيْسيرِ عمليّاتِه الاقتصاديّةِ . وليسَ من مصْلَحةِ البَحْثِ العلميِّ في شيْءٍ أنْ نخلطَ بيْنَ الموضعَيْن السّابقَيْن عنْدَ تناوُل تعريف النّقودِ ، أوْ تَحْديد ماهيَّتِها"[٢].

ويُمْكنُ القولُ باختصارٍ : إنّ صُعوبةَ وضْع تعريفٍ جامع مانع للنّقودِ نابعٌ منْ أنّ للنُّقودِ آثارًا ذاتَ ثلاثَةِ أبْعادٍ مختلفةٍ ، تشكِّلُ ، في الوقْتِ نفْسِه ، الْمناخَ الّذي تعمَلُ فيهِ ، والْمُوجِّهاتِ الّتي تعمَلُ على تَطْويرِه . هذِه الأبعادُ الثّلاثةُ هي :

١- البُعْد الفنّيّ – الاقتصاديّ .

٢- البُعْد القانونِيُّ .

٣- البُعْد الاجتماعيُّ والتاريخِيُّ .

وحيْثُ إنّ تحديدَ طبيعةِ النقود ووظائِفها سيتمُّ تناوُله لاحقًا في هذا البحْثِ ، فسأقصرُ هذا المبحثَ على تعْريفِ مفهومِ النّقودِ ، وما يتّصِلُ بِها منْ ألفاظٍ .

---

(١) مُصْطفى ، النّقود والتّوازن الاقتصاديّ ص٢٣ وما بعْدُ – مرجع سابق .

(٢) نصْر ، التّحْليل النّقْدي ، ص٣٠ – ٣١ – مرجع سابق .

الْمبْحَثُ الأوّلُ : في تعريفِ النّقودِ لُغَةً واصْطلاحًا

الْمطْلَبُ الأوّلُ : تعْريفُ النّقودِ في اللّغةِ

النّقودُ لفْظٌ مشتقٌّ من مادّة : « نقد » ، من بابِ « قتل » . والنّقْد ، في اللّغةِ ، يطْلَق على عدّةِ معانٍ . منْها :

١- **النّقْد : بِمَعْنى التّعْجيل** . فالنّقْدُ خِلافُ النّسيْئَة . ومنْ أمثالِهم : النّقْد عنْدَ الْحافِرَةِ[١].

٢- **النّقْد : بِمَعْنى الاخْتِيار والتّمْييز** . فالنّقْدُ يطْلَق على تَمْييزِ الدَّراهم ، وإِخْراج الزَّيْفِ منْها . يُقالُ : نَقَدَها يَنْقُدُها نَقْدًا ، وانْتَقَدَها ، وتَنَقّدَها ، إِذا ميّزَ جيِّدَها مِنْ رَديئِها . وأنْشَدَ سيبَويْهِ :

تَنْفي يَداها الْحَصى في كُلِّ هاجِرَةٍ

نَفْيَ الدّنانيرِ تَنْقادُ الصّياريفِ[٢]

---

(١) انظُر : ابن منْظور ، محمّد بن مكرم ، لسان العرب ، ط ١ ، بَيْروت : دار صادر ج٣/٤٢٥ وما بعْدُ ؛ والفيروزباديّ ، مجد الدّين محمّد بن يعقوبَ ، (١٩٨٨م) ، القاموس الْمُحيط ، بَيْروت : دار المعرفة ١/٣٤١ وما بعْدُ ؛ والزَّبيديّ ، محبّ الدّين أبو الفَيْض السّيّد محمّد مُرْتضى الحسينيّ ، تاج العَروسِ من جواهر القاموس ، بَيْروت : دار صادر ٢/٥١٦ وما بعْدُ .

(٢) انظُر : ابن مَنْظور ، لسان العرب ٣/٤٢٥ وما بعْدُ – مرجع سابق ؛ والفيروزباديّ ، القاموس الْمُحيط ١/٣٤١ – مرجع سابق ؛ والزَّبيديّ ، تاج العَروس ٢/٥١٦ – مرجع سابق ؛ والصّعيديّ ، عبد الفتّاح وحسن يوسف موسى : الإفْصاح في فِقْه اللّغة ، بَيْروت : دار الكُتُب العلميّة ٦٨٦ وما بعْدُ .

٣- **النَّقْد : بِمَعْنى الإعْطاء أَوِ القَبْضِ** . قالَ اللَّيْثُ : النّقْدُ تَمْييزُ الدّراهِمِ ، وَإِعْطاؤُكَها إنْسانًا . وأَخْذُها : الانْتِقادُ . وفي حَديثِ جابرٍ : «**فَنَقَدَنِي الثَّمَنَ**» ؛ أَيْ : أَعْطانيهِ نَقْدًا مُعَجَّلاً . وَيُقالُ : انْتَقَدَ الدَّراهِمَ ، إذا قَبَضَها[١].

٤- **النّقْد : بِمَعْنى العُمْلَةِ مِنَ الذّهَب والفِضَّة** ، أوْ غيْرِهِما مِمّا يُتَعامَلُ بِه[٢].

٥- **النّقْد : بِمَعْنى النّقْر بالإصْبع في الْجَوْزِ** . يُقالُ : نَقَدَ الشَّيْءَ ، يَنْقُدُهُ نَقْدًا ، إذا نَقَره بِإصْبعه ، كَما تُنْقَدُ الْجَوْزَةُ . ونَقَد بإِصْبعِه ؛ أَيْ : نَقَر . والْمِنْقَدَة : خُرَيْفَةٌ يُنْقَدُ بِها الْجَوْزُ[٣].

٦- **النّقْد : بِمَعْنى أنْ يضْربَ الطّائِرُ بِمِنْقادِهِ** ؛ أَيْ : بِمِنْقارِهِ ، في الْفَخّ . وقَدْ نَقَدَه ؛ إذا نَقَرَهُ ، كنَقْدِ الدَّراهِم . وكَذا : نَقَدَ الطّائِرُ الْحَبَّ ينْقُدُه ؛ إذا كانَ يلْقُطُه واحدًا واحدًا ، وهُوَ مثْلُ النّقْرِ . وَفي حديث أَبِي ذَرٍّ : « **فَلَمّا فَرَغُوا جَعَلَ يَنْقُدُ شَيْئًا مِنْ طَعامِهِمْ**» ؛ أَيْ : يأكُل شيئًا يسيرًا . ويُقالُ : نَقَد أَرْنَبتَه بإِصْبعه ؛ إذا ضرَبَها . ومنْهُ قولُهم : نقدْتُ رأسَهُ بإِصْبعي ؛ إذا ضربته[٤].

---

(١) انظُر : ابن منظور ، لسان العرب ٤٢٥/٣ – مرجع سابق . والفِيْرُوزابادِيّ ، القاموس المحيط ٣٤١/١ – مرجع سابق . والزَّبيدِيّ ، تاج العروس ٥١٦/٢ – مرجع سابق . والحديث أخرجَهُ مسلمٌ في صحيحِه ، كتاب المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، ح (٧١٥) . انظُر : النيسابوري : أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمّد فؤاد عبد الباقي ، بَيْروت : دار إحْياء التُّراث العربِيّ ١٢٢١/٣ .

(٢) الْمُعجَم الوسيط ٢٢٠/٢ .

(٣) ابن منْظورٍ ، لسان العرب ٤٢٥/٣ – مرجع سابق . والفِيْرُوزابادِيّ ، القاموس المحيط ٣٤١/١ – مرجع سابق . والزَّبيدِيّ ، تاج العروس ٥١٦/٢ وما بعْدُ – مرجع سابق .

(٤) ابن منْظورٍ ، لسان العرب ٤٢٥/٣ وما بعْدُ – مرجع سابق . والفِيْرُوزَابادِيّ ، القاموس المحيط ٣٤١/١ – مرجع سابق . الزَّبيدِيّ ، تاج العروس ٥١٦/٢ . والْخَطّابِيّ : أبو سليمان أحمد بن محمّد بن إبراهيم ، (١٤٠٢ هـ) ، غريب الحديث ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباويّ ، مكّة المكرمة : جامعة أمّ القرى ٢٨٣/٢ . والحديث أخرجه النسائِيُّ في سننه (الْمجتبى) – الجزء المرفوع فقط– ، كتاب الصيام ، باب ذكْر الاختلاف على أبي عثمانَ في حديث أبي هريرةَ في صيام ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهر ، ح (٢٤٠٩) . انظُر : النسائي : أبو عبد الرّحْمن أحمد بن شعيب ، سنن النسائي (المجتبى) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ط ٢ ، حلب : مكتبة المطبوعات الإسلاميّة ٢١٩/٤ . وقال الألباني في درجة الحديث : صحيح . انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين . (١٤٠٨هـ) . صحيح الجامع الصغير . بيروت : المكتب الإسلامي . ح (٦٣٢٤) ٦٤١/٢

٧- **النّقْد : بِمَعْنى الْوازِنِ وَالْجيِّدِ مِنَ الدّراهِمِ** . يُقالُ : دِرْهمٌ نقْدٌ ، ونُقودٌ جِيادٌ . والنّقّادُ : الّذي ينْقُد الدّراهِمَ وغيْرَها[١].

٨- **النّقْد : بِمَعْنى تكسُّرِ الضِّرْسِ** ، (وكَذلِكَ القَرْنُ) ، وانْتِكالِه . يُقالُ : نَقِدَ الضِّرْسُ – أَوِ القَرْنُ – نَقْدًا ، فهُوَ نَقِدٌ ؛ أي : انْتَكَلَ وَتكسَّر . قالَ الْهُذَلِيُّ :

عاضَها اللهُ غُلامًا بَعْدَما

شابَتِ الأَصْداغُ ، والضِّرْسُ نَقِدْ

ويُقالُ : نَقِدَ الْجِذْعُ ، نَقَدًا ؛ أَيْ : أَرِضَ . وانْتَقَدَتْهُ الأَرَضَةُ ؛ أَيْ : أَكَلَتْهُ ، فَتَرَكَتْهُ أَجْوَفَ . ومِنَ البابِ ما يُقالُ في النَّقَدِ : إنّهُ تقشُّرُ الْحافِرِ ، وتَأَكُّلُهُ ؛ يُقالُ : نَقِدَ الْحافِرُ ، إذا انْتَقَرَ وتقَشَّرَ[٢].

٩- **النّقْد : بِمَعْنى لدْغِ الْحيّة** . وقَدْ نَقَدَتْهُ الْحيّةُ ؛ إذا لَدَغَتْه[٣].

١٠- **النِّقْدُ (بِالْكَسْرِ) : بِمَعْنَى** الْبَطيْء الشّبابِ ، القَليل اللّحْم أوِ الجسم . والنَّقَدُ مِنَ الصِّبْيانِ : الّذي لا يَكاد يَشِبُّ . ويُقالُ : انْتَقَد الْوَلَدُ : إذا شَبّ وغَلُظَ . ومنْهُ قولُهُم: جنب ناقد ؛ أي : سَمين[٤].

---

(١) ابن منْظورٍ ، لسان العرب ٤٢٥/٣ وما بعْدُ – مرجع سابق . والفِيْرُوزابادِيّ ، القاموس المحيط ٣٤١/١ وما بعْدُ – مرجع سابق . الزَّبيدِيّ ، تاج العروس ٥١٦/٢ وما بعْدُ – مرجع سابق .

(٢) ابن منْظورٍ ، لسان العرب ٤٢٥/٣ وما بعْدُ – مرجع سابق . والفِيْرُوزابادِيّ ، القاموس المحيط ٣٤١/١ وما بعْدُ – مرجع سابق . الزَّبيدِيّ ، تاج العروس ٥١٦/٢ وما بعْدُ – مرجع سابق . والصَّغانِيّ ، الحسن بن محمّد بن الحسن ، (١٩٧١ م) ، التّكْملة والذّيْل والصِّلة لكتاب تاج اللّغة وصحاح العربية ، القاهرة : دار الكتب ٢ /٣٥٢ وما بعْدُ .

(٣) ابن منْظورٍ ، لسان العرب ٤٢٥/٣ وما بعْدُ – مرجع سابق . والفِيْرُوزابادِيّ ، القاموس المحيط ٣٤١/١ وما بعْدُ – مرجع سابق . الزَّبيدِيّ ، تاج العروس ٥١٦/٢ وما بعْدُ – مرجع سابق . والصَّغانِيّ ، التكملة والذيل ٣٥٢/٢ وما بعْدُ – مرجع سابق .

(٤) ابن منْظورٍ ، لسان العرب ٤٢٥/٣ وما بعْدُ – مرجع سابق . والفِيْرُوزابادِيّ ، القاموس المحيط ٣٤١/١ وما بعْدُ – مرجع سابق . الزَّبيدِيّ ، تاج العروس ٥١٦/٢ – مرجع سابق . والصَّغانِيّ ، التّكْملة والذّيْل ٣٥٢/٢ – مرجع سابق .

١١- **النُّقُد : ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ** ، واحِدَتُه : نَقَدَة . ويُقالُ : أنْقَدَ الشَّجَرُ ؛ إذا أوْرَقَ ، وهُوَ مَجازٌ . والنيقدان : هو شجَرَة النّقد[١].

١٢- **النَّقَد : جِنْسٌ مِنَ الغَنَم ، قَصيرُ الأَرْجُل ، قَبيحُ الشَّكْلِ** ، ويكونُ بِالبَحْرين . وفي حديث عليٍّ : "أنّ مُكاتَبًا لبنِي أسدٍ قالَ : جِئْتُ بِنَقَدٍ أجْلُبُه إلى الْمَدينَة . وراعي النَّقَد (الغنم) يُسمّى : نقّادًا . ومنْهُ حديثُ خُزَيْمَةَ : «**وَعادَ النّقّادُ مُجْرَنْثِمًا**» . ومنْهُ قولُهم في الْمَثَل : أَذَلُّ مِنَ النَّقَدِ[٢].

١٣- **النَّقْدُ : اخْتِلاسُ النَّظَر نَحْوَ الشّيْءِ** . قالَ الزَّبيدِيُّ : وهُو مِنَ الْمَجازِ . يُقالُ : نَقَد الرّجلُ الشَّيْءَ بنَظَرِه ، ينْقُده ، نقْدًا ، أوْ نقَد إليه : إذا اخْتَلس النَّظَر نَحْوه . وما زالَ فُلانٌ ينْقُد بصَرَه إلى الشيء ؛ إذا لَمْ يَزَلْ ينظُر إليه . والإنْسانُ ينْقُد الشَّيْء بعَيْنِه ، وهو مُخالَسَة النَّظَرِ ؛ لِئلاّ يُفْطَنَ إليهِ ، كأنّما شُبِّه بنَظَر النّاقِد إلى ما ينْقُده[٣].

١٤- **النّقد: بِمَعْنى إظْهارِ الْحُسْن والعَيْب ، أوِ المناقشةِ** . يُقالُ : نَقَد الْكلامَ ؛ إذا ناقَشَهُ ، وناقَدَهُ الأَمْرَ ؛ إذا ناقَشَهُ . ومنْهُ حديثُ أبي الدَّرْداءِ : «**إنْ ناقَدْتَهُمْ ، ناقَدوكَ**» ؛ أيْ : عبْتَهم ، واغْتبْتَهم . والنَّقَدُ : السُّفَلُ منَ النّاسِ . ومنَ الْمجازِ قولُهم : هو مِنْ نُقادَةِ قوْمِه ؛ أي : خيارِهِمْ[٤].

---

(١) ابن منْظورٍ ، لسان العرب ٤٢٥/٣ وما بعْدُ – مرجع سابق . والفِيْرُوزابادِيّ ، القاموس المحيط ٣٤١/١ وما بعْدُ – مرجع سابق . الزَّبيدِيّ ، تاج العروس ٥١٦/٢ – مرجع سابق . والصَّغانِيّ ، التّكْملة والذّيْل ٣٥٢/٢ وما بعْدُ – مرجع سابق .

(٢) انظُر : ابن منظور ، لسان العرب ٤٢٥/٣ وما بعْدُ – مرجع سابق . والفِيْرُوزابادِيّ ، القاموس المحيط ٣٤١/١ وما بعْدُ – مرجع سابق . والزَّبيدِيّ ، تاج العروس ٥١٦/٢ وما بعْدُ – مرجع سابق . والصَّغانِيّ ، التكملة والذيل ٣٥٢/٢ وما بعْدُ – مرجع سابق . والحديثُ أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عن جابرِ بنِ عبد الله ح (٧٧٣١) . انظُر : الطّبرانِيّ ، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، (١٤١٥ هـ) ، الْمُعجم الأوسط ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمّد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسينِيّ ، القاهرة : دار الحرمين ٣٦٠/٧ . والْمَثَل ذكرَهُ العسكريُّ : أبو هلالٍ ، (١٤٠٨ هـ) ، جمهرة الأمثال ، بَيْروت : دار الفكر ٤٥٨/١ .

(٣) انظُر : ابن منظور ، لسان العرب ٤٢٥/٣ وما بعْدُ – مرجع سابق . والفِيْرُوزابادِيّ ، القاموس المحيط ٣٤١/١ وما بعْدُ – مرجع سابق . والزَّبيدِيّ ، تاج العروس ٥١٦/٢ وما بعْدُ – مرجع سابق . والصَّغانِيّ ، التّكْملة والذّيْل ٣٥٢/٢ وما بعْدُ – مرجع سابق .

(٤) انظُر : ابن منْظورٍ ، لسان العرب ٤٢٥/٣ وما بعْدُ – مرجع سابق . والفِيْرُوزابادِيّ ، القاموس المحيط ٣٤١/١ وما بعْدُ – مرجع سابق . والزَّبيدِيّ ، تاج العروس ٥١٦/٢ وما بعْدُ – مرجع سابق . والصَّغانِيّ ، التّكْملة والذّيْل ٣٥٢/٢ وما بعْدُ – مرجع سابق . والْخطّابِيّ ، غريب الحديث ٢٨٤/٢ – مرجع سابق . وابن الأثير : أبو

والنّاظِرُ في هذه المعاني المختلفةِ يلْحَظُ أنّ هناك جانبًا مشتركًا بينَها ، ولهذا قالَ ابنُ فارسٍ : «النونُ ، والقافُ ، والدالُ : أصْلٌ صحيحٌ يدلُّ على إبْرازِ الشّيْءِ وبُروزِه . من ذلك : النَّقَد في الْحافِر : وهو تقشُّرُه . وحافِرٌ نَقِدٌ : متقشِّرٌ . والنّقَدُ في الضِّرْسِ : تكسُّرُه ؛ وذلك يَكونُ بتكشُّفِ لِيْطِهِ عنْهُ . ومِنَ الْبابِ : نقْدُ الدّراهِمِ ؛ وذلك أن يُكْشَفَ عنْ حالِه في جَوْدته أو غيْرِ ذلك . ودرْهَمٌ نقْدٌ : وازِنٌ جيّدٌ ، كأنّه قدْ كُشِفَ عنْ حالِه ؛ فَعُلِم . ويُقالُ للْفُنْفُذ : الأنْقد . يقولون : بات فلان بِلَيْلَة أنْقد ؛ إذا باتَ يسْري ليلَه كلّهُ ، وهو ذلك القياس ؛ لأنه كأنّه يسري حتّى يَسْرُوَ عنْه الظّلامَ . ويَقولونَ : إنّ الشَّيْهَمَ لا يرقُد اللَّيْلَ كلَّهُ . وتَقولُ العربُ : ما زال فلانٌ ينْقُد الشَّيْءَ ؛ إذا لَمْ يَزَلْ ينظُر إلَيْه . ومِمّا شذّ عَنِ البابِ : النَّقَدُ : صِغارُ الغَنَم ، وبِها يشبَّه الصبِيُّ القَمِيُّ الّذي لا يَكاد يَشِبُّ»[1].

الْمطْلَبُ الثّاني : تَعْريفُ النّقودِ في الاصْطِلاح

الفَرْعُ الأوّلُ : النّقودُ في اصْطِلاح الفُقَهاءِ

السّعادات المبارك بن محمّد الجزريّ ، (١٣٩٩ هـ) ، النِّهايَة في غريب الأثر ، بتحقيق : طاهر أحمد الزاويّ ومحمود محمّد الطّناحِيّ ، بَيْروت : المكتبة العلميّة ١٠٣/٥ . والحديثُ أخرَجَه الطبرانِيُّ عن أبي أُمامةَ في معجمه الكبير ح (٧٥٧٥) . انظُر : الطّبرانِيّ : أبو القاسم سليمان بن أحمد ، (١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣ م) ، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط ٢ ، الْمَوْصل : مكتبة الزّهراء ٨ /١٢٦ .

(١) ابن فارسٍ : أبو الحسين أحمد بن فارس ، (١٩٩١ م) ، معجم مقاييس اللّغة ، تحقيق وضبط : د. عبد السلام محمّد هارون ، ط ١ ، بَيْروت : دار الجيل ٤٦٧/٥ وما بعْدُ .

لَمْ يضع الفقهاءُ للنّقود تعريفًا معيّنًا يصْطلحونَ عليه ، لكنّهم استعملوا لفْظَ "نقْد" للتّعبير عنْها في بعْض الاستِعْمالاتِ[1]. وتعبيرُهم بالنقد عن النّقود في استعمالهم ذلك لا يَخْرجُ عن أنْ يكونَ المرادُ به أحدَ المعاني الآتيةِ :

١- الذّهَب والفِضّة

إذْ يطلَقُ النقدُ على الذهب والفضة ، سواءٌ المضروبُ أو غيْرُ المضروبِ . ويفهَم هذا الاستعمالُ من كلام بعْضِ الحنفيّة وجُمهورِ المالكيّة والشّافعيّة والحنابلةِ[2]. ويطلِقُه بعْضُ العلماء مقابلَ العرض والدّين .

* قالَ ابنُ حجَرٍ الهيتميُّ : «والنّقْدُ ؛ أيِ : الذّهَبُ والفضّةُ ، ولو غيْرَ مضروبيْنِ . وتخصيصُهُ بالمضروبِ مهْجورٌ في عُرْف الفُقَهاء»[3].

---

(١) فلفْظُ « النقد » يُستعمَل في عُرف الفقهاء – إضافةً للتعبير عن مفهوم النقود – بمعنى :

أ. النقد : بمعنى الثمن الحالِّ الْمُعجّل ؛ أي : بخلاف النَّسيئَة. واستعمالُهم النقدَ لهذا المعنى يتّفقُ مع أحد الاستعمالات اللُّغويّة للنقد . وعباراتُهم الدّالّة على هذا المعنى كثيرةٌ . انظُر مثلاً :

ابن نجيم : زين الدين ، البحر الرائق ، ط ٢ ، بَيْروت : دار المعرفة ٢٠١/٥ . والعبدري : محمّد بن يوسف بن أبي القاسم ، (١٣٩٨ هـ) ، التّاج والإكليل ، ط ٢ ، بَيْروت : دار الفكر ٣٦/٤ . و البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس ، (١٩٩٦ م) ، شرح منتهى الإرادات ، ط ٢ ، بَيْروت : عالم الكتب ٢٨/٢ . والشافعي : محمد بن إدريس ، (١٣٩٣ هـ) ، الأمّ ، ط ٢ ، بَيْروت : دار المعرفة ٣٩/٣ .

وانبثاقًا من هذا المعنى ظهَر ما يُعرَف بـ« بيع النقد » عند المالكية ، وهو : أنْ يعجّل الثمن والمثمون . انظُر : ابن جزي : محمّد بن أحمد ، القوانين الفقهيّة ١٦٥/١ .

وظهَرَ أيضًا عند الحنفيّة ما يُعرَف بـ« خيار النقد » ، وهُوَ : أنْ يتبايَعَ اثنانِ عَلى أنْ يؤدِّيَ المشتري الثّمَنَ ، في وقْتٍ معيَّنٍ ، وإنْ لَمْ يؤدِّهِ ، لا بيْعَ بينَهُما . انظُر : السيواسي : كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، ط ٢ ، بَيْروت : دار الفكر ٣٢٧/٦ . وأيضًا : اللّبنانِيّ ، سليم رستم باز ، (١٣٠٥ هـ) ، شرح المجلّة ، ط ٣ ، بَيْروت : دار الكتب العلمية مادّة (٣١٣) .

ب- النّقد : بمعنى تمييز الجيِّد واستخراج الزيف منها . واستعمالُهم النقدَ بهذا المعنى أيضًا يتوافق مع أحد الاستعمالات اللُّغويّة له . وعباراتُهم الدّالّة على هذا المعنى كثيرةٌ . انظُر مثلاً قول الشيباني : « وإذا اشترى الرجلُ ثوبًا بعشرة دراهمَ جيادٍ ، فنقدها ، فوجد أحدَها زائفًا ... » . انظُر : الشّيبانِيّ : محمّد بن الحسن بن فرقد ، المبسوط ، بتحقيق : أبو الوفا الأفغانِيّ ، كراتشي : إدارة القرآن والعلوم ١٦٧/٥ .

قلْتُ : واستعمالُهم النقدَ بهذا المعنى مرتبطٌ بالنّقود ؛ إذْ هي مَحلُّ القبْضِ والتّمييزِ .

(٢) ولا يعني استعمالُ هؤلاء الفقهاء ، لِلَفْظ « النقد » لِهذا المعنى ، أنّهم يحصرونه فيه ، لكنّه يُفيد أنّهم استخدموه لِهذا المعنى . وإنْ كانَ بعْضُهم يحصر النّقديّة فيهما . انظُر : الجعيد ، ستر بن ثواب ، أَحْكام الأوراق النقدية والتجارية ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، (١٤٠٥ – ١٤٠٦) ، ٤ وما بعْدُ .

(٣) الهيتمي : شهاب الدّين أحْمد بن محمّد بن عليّ بن حجر ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، على الرّابط :

* قال ابنُ حجرٍ : «المرادُ منَ النّقْد الذّهبُ والفضّة»[١].

* قال الرّمليُّ : «للنّقْدِ إطْلاقانِ : ما يقابل العروضَ والدّينَ ؛ فيشملُ المضروبَ وغيْرَه . والثّاني يطلَق على المضروبِ»[٢].

* ويقولُ المقريزيُّ : «إنّ النقود الّتي تكون أثْمانًا للمبيعاتِ ، وقيمًا للأعمال ، إنّما هي الذّهَب والفضةُ»[٣].

وتظهَرُ علاقةُ هذا الاستعمالِ الفقهيِّ بِثَلاثةٍ منَ الاسْتِعْمالاتِ اللُّغَويّة :

أ- حيْثُ يطلَق النّقْدُ لغةً على العملة من الذّهَب والفضّة أو غيْرِهما مما يُتَعامَلُ به . وهذا يتطابقُ مع الاستعمال الفقهيِّ .

ب- حيث يطلَقُ النقد ، في اللغة ، على الإعْطاءِ أوِ القبْضِ . ويطلَق في استعمال الفقهاء على الذّهَب والفضّة بوَصْفِهما الْمَنْقودَيْن ؛ أيِ : المقبوضَيْن أوِ الْمُعْطَيَيْن عوضًا باعتبارِهما ثمنًا وقيمًا للأعمال[٤].

ج – حيث يطلَق النّقد ، في اللّغة ، على جنْسٍ من الغَنَم ، قصيرِ الأرجل ، قبيح الشّكْلِ . ويُرى في سبب تسمية قِطَع النّقود الفضيّة بالنّقْد أنّ الأوّليِّيْنَ كانوا يصوِّرونَ على الدّراهم رأسَ النّقد ؛ أي : الغنم[٥].

---

http://moamlat.al-islam.com/Display.asp?f=Page24385&id=562&t=sub&idhits=4890

(١) ابن حجر ، فتح الباري ٤٠٥/٥ – مصدر سابق .

(٢) الرّمليّ : شمس الدّين محمّد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة بن شهاب الدّين ، (١٣٨٦ هـ = ١٩٦٧ م) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الطّبعة الأخيرة ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبِيّ وأولاده ٣/ ٨٣ بتصرُّف . وانظُر : البيجرميّ : سليمان بن عمر بن محمّد ، حاشية البيجرمي ، تركيا ، ديار بكر : المكتبة الإسلاميّة ٢٧/٢ . والبهوتي ، شرح مُنتهى الإرادات ٤٢٤/١ – مرجع سابق . وابن عابدين : محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، (١٤٢١ هـ) ، ردّ المحتار على درّ المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، بَيْروت : دار الفكر للطباعة ، ٣٠٧/٢ ، والمجلّة ٣١/١ ، مادّة ١٣٠ – مرجع سابق .

(٣) المقريزيّ ، النّقود الإسلاميّة ٣٧ – مرجع سابق .

(٤) قال الشيخ ابن عثيمين : « النقدين : تثنية نقد ، بمعنى منقود ؛ لأن النقد هو الإعطاءُ ، والذهبُ والفضّة ليسَا بإعطاءٍ ، بل هما مُعْطَيان ، فهما يُنْقَدانِ » . أقولُ : وفي ثنايا القاموس المحيط ما يدلُّ على أنّ النقد هو المنقود . قال فيه : « انتقد.. إعطاء النقد » ؛ أي : المنقود . انظُر : ابن عثيمين ، محمّد بن صالح ، (١٤٢٤ هـ) ، الشّرح الممتع على زاد المستنقع ، ط ١ ، الرِّياض : دار ابن الجوزيّ ٩٢/٦ .

(٥) الشّرباصيّ : أحْمد ، (١٩٨١ م) ، المعجم الاقتصاديّ الإسلاميّ ، بَيْروت : دار الجيل ٤٦٦ .

وغالبًا ما يستعْمِلُ الفقهاءُ لفْظَ « النّقْدَيْن » للتّعْبير عن هَذا الْمُراد[١].

ويَرى الزّعتريُّ التّفريقَ بيْنَ استِخْدامِ الفقهاء لفْظَ « نقد » ولفْظَ « نقدين » ؛ إذْ يرى : أنّ استعمالَهُم لفْظَ « نقد » كان للتّدليل على معْنى : الثَّمَن الْحالِّ ، وهو بذلك يتّفق مع أحَد الاستِعْمالاتِ اللّغويّة ، وأنّ استعمالَهم لفْظ « نقدين » كانَ للتّدليل على ما كان منْتَشرًا في زمَنِهم منْ أنواع النقود ، وهي : النّقودُ الذهبيّة ، والنقودُ الفضيّة[٢].

أقولُ : ولعلّ قولَه هذا يشير إلى ميْلِه للرّأي القائل : إنّ الفلوسَ لا تسمّى نقْدًا[٣]. وإلا ، فإنّ استعمالَهم « النقدين » لا يدلُّ على ما كان منتشرًا في زمنهم منْ أنواع النقود ، وهي النقودُ الذهبيّة والفضية ؛ لأنّ الفلوس كانَتْ نقودًا رائجةً ، وهي ليسَتْ منَ الذهب والفضّة[٤]. وقَدِ اتّفقَ الفقهاءُ على أنّ « النّقْدين » لا يُطلَقانِ على غيْرِ الذّهبِ والفضّة[٥]، هَذا منْ جهةٍ . ومِنْ جهة أُخْرى ، فَثَمَّةَ عباراتٌ تدلُّ على أنّهم يطلقون لفظ « النقد » ، ويريدونَ به المنقودَ «النقود»[٦].

هَذا إضافة إلى أنّ لفظ « النقد » بِمَعْنى الثّمن الحالّ لا يخرج عن الدِّلالة على المنقود ؛ لأنّ الثمن ، وهو المنقودُ ، موجودٌ ؛ فدِلالتُه على النقودِ موجودةٌ .

ولعَلّ قوْلَه هذا يصلُح للتّقْسيم والتّفْريق ، لا لحصر الاستعمالات كما وردَتْ في واقع كلام الفقهاءِ .

---

(١) التّهانَويّ : محمّد أعلى بن عليّ ، كشّاف اصطلاحات الفنون ، بيروت : دار صادر ١٣٨١/٣ .

(٢) زعتريّ ، علاء الدين محمود ، (١٩٩٦ م) ، النّقود وظائفها الأساسية وأحْكامها الشرعيّة ، ط ١ ، حلب ٩٤ – ٩٥ .

(٣) هذه المسألةُ فيها خلافٌ في كونِ الفلوس تسمّى نقدًا أصالةً ؛ لأنّها منقودةٌ ، أو اعتبارًا بقياسها على الذهب والفضة ، أو أنها لا تسمَّى به أساسًا . وسيأتي التفصيلُ في اتّجاهات الفُقهاءِ في حُكم الفلوسِ لاحقًا .
لكنْ ، قد أشار العويس إلى السّبب في هذا الخلافِ حيْثُ قالَ : « إنّ رجال الفقه الإسلامي يقسمون المالَ إلى نقود وعروض ، وإنّ هذا التقسيمَ تقسيمٌ وظيفيٌّ على أساس أنّ النقودَ للمعاملة أوّلاً ، والعروض للانتفاع أوّلاً ، فالعروض لا بُدَّ أنْ تكون سلعًا وخدماتٍ ، وقد مالَ كثيرٌ من الفقهاء إلى معاملة النقود على أنّها عروض تجارة ، دونَ النظر إلى استقلاليّتِها » . بتصرُّفٍ ، انظُر : عويس : عبد الحليم ، (٢٠٠٥ م) ، موسوعة الفقه الإسلاميّ المعاصر ، المنصورة : دار الوفاء ٩/٢ ، و ٣٦٤/٢ .

(٤) وسيأتي إطلاقُ النقود على الفلوس ، أو على كلّ عُملة مُتَداوَلة .

(٥) وقد تقدّمَ قوْلُ التهانويّ : « النقدان يُستَعْملُ ، في عرف الفقهاء ، بمعنى الذّهب والفضّة » . انظُر : التّهانويّ ، ، كشّاف اصطلاحات الفنون ١٣٨١/٣ – مرجع سابق .

(٦) وتظهَرُ عادةً باستخدامهم عبارةَ : « نقد البلد » ؛ أي : المنقود الْمُتداوَل بينَهم (النقود) . انظُر مثلاً :=
=المرداويّ ، عليّ بن سليمان ، الإنصاف ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، بَيْروت : دار إحياء التراث ١٥٥/٣ . والشافعيّ ، الأمّ ، ١٨٤/٣ – مرجع سابق . وابن نجيم ، البحر الرائق ، ٢٩٨/٥ – مرجع سابق .والدردير ، سيدي أحمد أبو البركات ، الشرح الكبير ، تحقيق : محمّد عليش ، بَيْروت : دار الفكر ٣٨٢/٣ .

٢- العُمْلـة الْمُتداوَلـةُ

سواءٌ في ذَلِكَ العملةُ المضروبةُ منَ الذهَبِ والفضّة ، أوْ ما قامَ مقامَها في كونِه مِعْيارًا لقِيَم الأموال من النُّحاسِ ، أو الجلودِ ، أوِ الأَوْراقِ ، أو غيْرِ ذلكَ .

أ . الْمضْروبُ منَ الذّهَب والفضّة

وهو ما يُسمَّى بالدّراهم والدّنانير الْمَسْكوكة [١] . وَذَهَبَ بعْضُ الفقهاء إلى أنّهُ لا يطْلَق على غيْرِه[٢]. وهذا ما يفْهَم من كلامِ جُمهور الحنفيّة ، والدّردير وابن عرفة ومَنْ تبِعَهما من علماء المالكيّة وبعْض الشافعية كإمام الحرمين ، والسّبكيّ ، والإسنويّ[٣].

---

(١) السكة: هي في الأصل آلة تنقش عليها بعض الصور، أوالكلمات المقلوبة لتطبع هذه الصور أو تلك الكلمات بطريق الضغط أو الضرب على قطعة من المعدن فتظهر الصور والكلمات معتدلة عليها، ثم تغير معنى الكلمة (السكة) فصار إلى الأثر الذي تحدثه الآلة .ونقل مرة أخرى إلى القطعة المعدنية التي يظهر عليها هذا الأثر أو إلى من يقوم بهذا العمل. انظر: شلبي: أحمد، موسوعة الحضارة الإسلامية: مكتبة النهضة المصرية – القاهرة ط١٠ (١٩٩٣) ٢٥٣/٤، وعمارة : محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار شروق، بيروت ط٢ (١٩٩٤) م ص٢٨٩ وعبدالمنعم: محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة ٢٨٠/٢ –٢٨١.

(٢) وقد ظهر هذا الإطلاقُ من خلال بعْضِ الاعتراضات الّتي ترد على التعريفات وغيْرِها ، وظهَر أيضًا من خلال التفريع لبعض الأحكام ، حيْثُ تبيَّنَ أنَّهم لا يقصدون بالنقد سوى المضروبِ من الذهب والفضّة . انظُر : الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية والتجاريّة ٩ – مرجع سابق .

(٣) انظُر مثلاً :

السيواسي ، شرح فتح القدير ، ١٣٣/٧ – مرجع سابق . والزّيلعيّ ، فخر الدين عثمان بن عليّ ، (١٣١٣ هـ) ، تبيين الحقائق ، القاهرة : دار الكتب الإسلاميّ ٣١٧/٣ . والدردير ، الشّرح الكبير ٢٨/٣ – مرجع سابق . والدّسوقي ، محمد عرفة ، حاشية الدسوقي ، تحقيق : محمد عليش ، بيروت : دار الفكر ٢٨/٣ .

والجوينِيّ : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، (١٤١٨ هـ) ، البُرهان في أصول الفقه ، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب ، ط ٤ ، المنصورة : دار الوفاء ٧٠٠/٢ .=

= قال الجعيد : « أمّا جُمهور الحنفيّة ، فيظهَرُ مرادُهم من خلال عباراتِهم الّتي لا تحتملُ إلا هذا المعنى ، والمبنيّة على قاعدةِ أنّ النقودَ لا تتعيّن بالتعيين في العقود ، وهي قاعدةٌ فيها خلافٌ في المذهبِ . ومرادُ الحنفيّة من النقد ، إذا ورَد في باب الشركات والمضاربات ، أو في تطبيقات قاعدةٍ ، هلْ تتعيَّنُ النّقود بالتعيين : المضروب من الذهب والفضة . إلا أنّ التّعامُل إذا حَصَل قام مقام الضّرب ؛ إذْ هو مظنّتُه . لكنّ هذا الإطلاقَ ، عند الحنفية ، للنقد على المضروب من الذهب والفضة لا يؤثّر في جَرَيان أحكام الرِّبا والزكاة على غير المضروبِ منْهما ، إذ مناطُ التّحْريم ، في هذين البابَيْن ، معلّق بالذّهب والفضّة ؛ لوُرودِه في الأحاديثِ ، فلا

* قال ابنُ الهمام: «الذهب والفضة خُلِقا للتّجارات ، ولكنّ الثّمينةَ مختصّةٌ بالمضروب ... وأنّ الدراهمَ هو المضروبُ من الفضة ، والدّينارَ هو المضروبُ من الذهبِ»[١].

* قال ابنُ الهائم: «اعلم أنّ النقد قد فسّره الرّافعيُّ والنَّوَوِيُّ وغيْرُهما بالدّراهم والدنانير المضروبةِ»[٢].

ب. كلّ ما كان ثَمنًا وقيمةً

يطلَقُ النقدُ ويرادُ به معنى كونه ثَمنًا وقيمةً ، أيًّا كان الْمُتداوَل : ذهبًا أو فضّةً أو غيْرَهما . فهُوَ كلُّ شيء تعارَف عليه الناسُ ، ويُتَوصَّل به إلى تحقيق الرّغَبات ، وإشْباع الحاجاتِ[٣].

فالذهبُ والفضّةُ ، وإنْ كانا أصْلَ النّقد ، فإنّ ذلك لا يَمْنع من إطْلاق النقد على غيْرِهما إذا ما توافرَتْ فيه شروطٌ معيّنةٌ ، وصلح لأَنْ يلحقَ بهما في الاسْمِ وبقيّةِ الأحكام ؛ وهو ما درج عليه فريقٌ من الفقهاء ، منْهُم محمّدُ بنُ الحسنِ من الحنفيّةِ ، وأبو ثورٍ . ويُمكِنُ تخريجه رواية في مذهبِ أحْمَدَ ، وقول مقابل للمشهور عند المالكيّة ، وهو قوْلُ فقهاءِ المدينةِ كربيعةَ ، ويحيى بنِ سعيد ، وأبي يعلى ، وأبي الخطّاب من الحنابلة ، وشيخ الإسْلامِ ابنِ تيميّةَ وتلميذِه ابنِ القيِّم[٤].

يُفهَم من هَذا الإطلاقِ تجاوُزُه إلى تلْك الأبوابِ » . انظُر : الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ١٠ وما بعْدُ – مرجع سابق .

(١) انظُر : السيواسي ، شرح فتح القدير ١٧١/٦ – مصدر سابق . والحموي : السيد أحمد بن محمد الحنفيّ ، (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م) ، غمر عيون الْبصائر شرح كتاب الأشباه والنّظائر ، ط ١ ، بَيْروت : دار الكتب العلميّة ٣ / ٣٥١ .

(٢) انظُر: ابن الهائم : أحمد بن محمد ، (١٩٩٠ م) ، نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس . تحقيق : د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي ، ط ١ ، الرِّياض : مكتبة المعرفة ٣٤ . والظّاهرُ من كلام الشافعيّة أنّ مرادَهم بالنقد ، في باب الشركة والقراض ، يوافق هذا الاستعمالَ . يقولُ الشربينِيُّ : « وتصحُّ الشركةُ في كل مثلي . أما النقد الخالص ، فبالإجماع . وأمّا المغشوشُ ، ففيه وجهانِ ، أصحُّهُما ، كما في زوائد الروضة ، جَوازُه إنِ استمرَّ رواجُه . وأمّا غيْرُ النقدينِ من المثليات ؛ كالبر والشعير والحديد ، فعلى الأظهر ؛ لأنّه إذا اختلط بجنسه ارتفع التمييزُ ؛ فأشبَهَ النقدينِ . ومن المثلي تبر الدراهم والدنانير ، فتصحُّ الشركةُ فيه ... وقيل : تختصُّ بالنقد المضروبِ الخالص من الدراهم والدنانير كالقراض . تنبيه كلامِ المصنّف يفهم أنّ غيْرَ المضروبِ يُسمَّى نقدًا ، وليس مرادًا » . انظُر : الشّربينِيّ : محمّد الخطيب ، مغني المحتاج ، بَيْروت : دار الفكر ٢١٣/٢ .

وانظُر : قليوبي : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة ، ومعه شهاب الدّين أحمد البريسي الملقب بعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، تحقيق : عماد زكي البارودِيّ ، القاهرة : المكتبة التوفيقيّة ٢ / ٢٧١ .

(٣) الشاعر ، أثر التغيُّر في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلاميّ ٢٨ – مرجع سابق .

(٤) انظُر مثلاً :

* ولعلّ أبرزَ حادثة تشير إلى هذا المعنى قولُ عمرَ بنِ الخطّاب : « هَمَمْتُ أنْ أجعَلَ الدّراهمَ من جلود الإبل . فقيلَ لهُ : إذْن ، لا بَعيرَ . فأَمْسك ...» [١].

* ويعَدُّ الراغبُ الأصفهانِيُّ من الأوائل الّذين أشاروا إلى كوْنِ النقودِ هي مجرَّدَ رمْزٍ أو علامةٍ ، وهي لا تحملُ أيَّ قيمةٍ في ذاتِها ، وإنَّما تكمُنُ قيمتُها بما تشتريه مِنَ السِّلَع أو الخدمات . فيقولُ : «... فقيَّضَ الله لهم هذا النّاض[٢] علامةً منه ، جلّ ثناؤُه ؛ ليدْفَعَه الإنسانُ إلى مَنْ يوليه نفعًا ، فيحمله إلى مَنْ عنده مبتغاهُ ، فيأخذ منه قدر عملِه . ثُمّ جاء ذلك الآخر إلى الأوّل بتِلْكَ العلامةِ أو بِمثلِها ، وطلب منه مبتغًى هو عنْدَه دفعه إليه ؛ لينتظِمَ أمرُهم بذلك»[٣].

* وإلى تلك الصفة الوظيفيّة للنقد يشيرُ قوْلُ ابنِ تيمية: « وأمّا الدينار والدرهمُ فما يُعْرَف له حدٌّ طبيعي ولا شرعيٌّ ، بل مرجعُه إلى المادّة والاصطلاح ؛ وذلك لأنّه في الأصل لا يتعلّق بالمقصود به ، بلِ الغرضُ أنْ يكون معيارًا لما يتعلّق به . والدّراهمُ والدّنانيرُ لا تُقْصَد لنفسها ، بل هي وسيلةٌ إلى التعامل بها ؛ ولهذا كانَتْ أثمانًا»[٤].

الكاساني ، علاء الدين ، (١٩٨٢ م) ، بدائع الصنائع ، ط ٢ ، بَيْروت : دار الكتاب العربِيّ ٢٣٤/٥ . ويوافق محمّد بن الحسن في هذا الأصل من الحنفية كلٌّ من : محمَّد بن الفضل البخاريّ ، والحلوانِيّ ، والسّرخسيّ . انظُر : السرخسي : شمس الدين أبو بكر محمّد بن أحمد بن سهل ، المبسوط ، بَيْروت : دار المعرفة ١٩٤/٢ .وابن قدامة : عبد الله بن أحمد المقدسي ، (١٤٠٥ هـ) ، المغني ، ط ١ ، بيروت : دار الفكر ١١/٥ .والأصبحي ، مالك بن أنس ، المدوّنة الكبرى ، بيروت : دار صادر ٢٩٢/٢ ، و ٣٩٥/٨ – ٣٩٦ .والمرداوي، الإنصاف ١٥/٥ بتصرّف – مرجع سابق . وكتب ورسائل وفتاوى ابن تيميّة في الفقه ٤٦٩/٢٩ – مرجع سابق . وإعلام الموقعين ١٥٦/٢ – مرجع سابق . وانظُر : الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ١٨ وما بعْدُ – مرجع سابق .

(١) انظُر : البلاذُريّ ، أحمد بن يحيى بن جابر ، (١٤٠٣ هـ) ، فتوح البلدان ، بتحقيق : رضوان محمَّد رضوان ، بَيْروت : دار الكتب العلميّة ٤٥٦/١ .

(٢) النّاض : هو الدراهم والدنانير خاصّةً . كذا قالَ أهْلُ اللّغة . وقال المطرزي : عند أهل الحجاز ، ويدخل غيْرُ الدراهم والدنانير من صنوف ذهب وفضة . والمال الناض : الذي حصل وظهر ، أوْ صارَ ورقًا وعينًا بعْد أن كان متاعًا . انظُر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة ٣٩٠/٣ – مرجع سابق .

(٣) الرّاغب الأصفهانِيّ : أبو القاسم الحسين بن محمَّد بن المفضل ، (١٩٨٧ م) ، الذّريعة إلى مكارم الشريعة ، تحقيق : د. أبو اليزيد العجمي ، ط ٢ ، المنصورة : دار الوفاء للنشر والتوزيع ٣٨٨ . وهذا القولُ يمثّل الرأي الّذي تتبنّاه المدرسةُ الحديثة في علم الاقتصاد .

(٤) ابن تيميّة ، مجموع الفتاوى ٢٥١/١٩ – مرجع سابق . وفي هذا المعنى أيضًا يقولُ ابن القيم : « الثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال ، فيجب أنْ يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفعُ ولا ينخفِضُ ، فالأثمانُ لا تُقصَد لأعيانها ، بل يقصد التوصُّل بها إلى السِّلع » . إعلام الموقعين ١٣٥/٢ – مرجع سابق .

* ويشيرُ إلى أنّ كلَّ ما يقوم مَقامَ الدراهم والدنانير في كونِه معيارًا للقِيَم ، ولو كان نُحاسًا أو جِلْدًا أو غيْرَها ، يُعَدُّ نُقودًا = ما جاء في :

١- المدونة حيْثُ قالَ : « ولو أنّ الناسَ أجازوا بينَهُمُ الْجُلودَ حتّى يكونَ لها سكةٌ وعين لكرهتها أنْ تباع بالذّهب أو الورق نظرة » ؛ أيْ : مؤجّلة[١].

٢- شرْح حُدودِ ابنِ عرفةَ : «وقد وقَع في المدونة أنّ ما أُجري مُجْرى الفلوسِ يقومُ مَقامَه ، حتّى الجلودُ وما شابَهها . قلْتُ : لعلّ المرادَ بالفلوس : الكنايةُ عنِ الّذي نابَ عنِ النّقدين » . وهذا يدلّ على أنّ الفلوس حُكْمُها حكْمُ النّقد[٢].

٣- حاشية البيجرميّ حيْثُ قالَ : «فإذا كان أهْلُ البلد يتعاملونَ بالفلوس ، فهِيَ نقْدُها»[٣].

٤- نزهة النّفوسِ : « قال الرّافعيُّ والنَّوَوِيّ : فإنْ كان في البلد نقْدٌ واحدٌ أو نقودٌ، ولكنّ الغالبَ التعاملُ بواحدٍ منْهُما ، انصرفَ العقد إلى النقد ، وإنْ كان فلوسًا . وقضيّةُ كلامِهما أنّ الفلوسَ الرائجة تُسمَّى نقودًا»[٤].

٥- المغني : «فإذا كانَ شيئًا اصطلَحُوا عليه مثل الفلوس ، واصطلحوا عليها ، فأرْجُو أنْ لا يكونَ بِها بأسٌ»[٥].

ومثْلُ هذا المعنى يحكيه الغزالِيُّ حيْثُ قالَ : « ومن نعم الله خَلْق الدراهم والدنانير ، وبهما قوام الدنيا ، وهما حجران لا منفعةَ في أعيانِهما ، ولكن يضطر الخلقُ إليهما ... فخلق اللهُ تعالى الدراهمَ والدنانير حاكمين ومتوسّطين بين سائر الأموال ؛ حتّى تقدر الأموال بهما ... وإن أمكن التعديل بالنقدين إذ لا غرض في أعيانِهما.. فإذن خلقهما الله تعالى ؛ لتتداوَلَهُما الأيدي ، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ، ولحكمةٍ أُخْرى ، وهي التوسّل بهما إلى سائر الأشياء ؛ لأنهما عزيزانِ في أنفسهما ، ولا غرض في أعيانِهما.. وإنّما خُلِقا ؛ لتتداوَلَهما الأيدي ، فيكونا حاكمين بين الناس ، وعلامة معرفة المقادير للمراتب » . إحياء علوم الدين ٩١/٤ – مرجع سابق .

ولعلّ في كلام المقريزيّ حيْثُ قالَ : « إن النقود الّتي تكون أثمانًا للمبيعات وقيم الأعمال إنّما هي الذهبُ والفضّةُ » إشارةً إلى وظيفة النقد بكونِها : الثمينة وقيم الأعمال ، وهو ، وإنْ حصَرها بالذهب والفضة ، فإنّ ذلك الحصرَ لما استقرَأه من تاريخ الأمم والطوائف . انظُر : النقود الإسلامية ٣٧ – ٣٨ – مرجع سابق .

(١) الأصبحيّ : المدوّنة الكبرى ٨/ ٣٩٦ – مرجع سابق .

(٢) الرّصاع : أبو عبد الله محمَّد الأنصاري ، شرح حدود ابن عرفة المسمَّى : الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ٢٤٢ – ٢٤٤ ، على الرابط :

http://moamlat.al-islam.com/Display.asp?f=Page17903&id=6534&t=tree&EF=6583&BF=6525

(٣) البيجرميّ ، حاشية البيجرميّ ٥٥/٣ – مرجع سابق .

(٤) ابن الْهائم ، نزهة النّفوس ٣٤ – مرجع سابق .

(٥) ابن قدامة ، المغني ٥٣/٤ .

وعَلى هذا المعنى استقرَّ مفهومُ النقودِ عند الفقهاء . وقبْلَ الخوض في تعريفِ النقود في الاصطلاح الاقتصاديِّ ، لا بُدَّ منَ الإشارةِ إلى مفهوم النقود في الكِتاب والسُّنّةِ .

النّقودُ في القُرآنِ والسّنّة :

لَمّا كان القرآنُ والسنةُ يمثِّلان المصدرينِ الأصليَّيْنِ للشريعة الإسلاميّة ، وإليهما يرجع الفقهاءُ للاستنباط ولاستخراج الأحكام الشرعيّة ، فيقيسون عليها ، ويستقْرِئونَ مصالِحها ومقاصدَها ؛ ليضبِطوا الحوادثَ الجديدة والنوازلَ الواقعة ، كانَ لا بُدَّ أنْ تكون مسألةُ النقود قد تناوَلَها التشريعُ في تلك المصادر ، إنْ لَمْ يكن بألفاظها فَبِمَفْهومِها ، وبما هو مُتداوَل وقْتَ نزولِ التشريع .

وقد يظنُّ البعضُ أنّ مصادرَ التشريع الأصليّةَ في الإسلامِ لم تتناوَلْ مسألة النقودِ بمفهومها المعاصرِ ؛ لِكونها مصطلحًا حديثًا نسبيًّا لم يكُنْ متناولاً وقْتَ نزولِ التشريع ، وقدِ اعتراهُ الكثيرُ منَ التحوّلات والتطوّراتِ التي غيّرت من هيْئَته الّتي كان عليها وقْتَ نزول التشريع .

والّذي يظهر لي أنّ ذلك غيْرُ صحيح ؛ لأنه إذا كان الاقتصادُ المعاصر يتّجه إلى تعريفِ النقود بوظائفها ، ولم يَجِدْ مفرًّا من ذلك ؛ نتيجةَ التاريخ المتطوِّر تصاعديًّا ، والتحوُّلاتِ المرحليّة الهائلة في كلّ فصل من فصولِ تاريخِها ، فإنّ القرآن الكريم والسنة النبوية قد تناوَلا وظائفَ النقود الّتي أشار إليها الاقتصاديّونَ من دون التطرُّق إلى مصطلح « نقود » ، وما ذلك ، في رأيي ، إلا تأكيدُ صلاحيّةِ القرآنِ والسنّة لكلِّ زمانٍ ومكانٍ ، وعالَميَّتِهما من جهة ، وواقعيَّتِهما ومرونتِهما من جهة أُخْرى .

فإنّ الناظرَ في تناوُلِهما لوظائف النقود المتّفَق عليها بين الاقتصاديين (نسبيًّا) بما هو مصطلَح على كونه نقودًا ، في تَأْدية وظائِفه ، وقْتَ نزولِ التشريع = يلمسُ تلك الخصائصَ التي تميّز بها القرآنُ والسنةُ من صلاحية وعالميّةٍ وواقعيّةٍ ومرونةٍ ، بل ينتقلُ إلى عيْنِ اليقينِ في ذلكَ .

وما دمْتُ سَأَتناولُ وظائف النقود في مبحَثٍ خاصٍّ ، فسأشيرُ هناك ، في كلِّ وظيفةٍ ، إلى الآيةِ أَوِ الحديثِ (أوِ التّشْريع) الدالَّيْنِ على تلك الوظيفة ؛ وذلك تجنُّبًا للتّكرار في الْمسائلِ الْمُتناوَلة .

وبعْدَ تلك الإشارةِ ، أفصِّلُ القولَ في تعريف النقود في اصطلاح الاقتصاديِّيْنَ .

الفرْعُ الثّاني : النُّقودُ في اصطلاح الاقتصاديِّيْنَ

عُرِّفَتِ النقودُ في علم الاقتصاد بِتَعْريفاتٍ مختلفةٍ تبعًا للجهة الْمُتَبنّاةِ في التّعريفِ ، والمدارسِ الّتي تنتمي إليها . ويمكن تقسيمُ تلكَ الجهاتِ إلى أربع جهاتٍ رئيسَةٍ :

الأولى : تعريفُها على أساس وظائفِها . وهي الجهةُ الأكثر قَبولاً .

الثّانية : تعريفُها على أساسِ صفتِها .

الثّالثة : تعريفها على أساس خصائصها .

الرابعة: تعريفُها على أساس قانونيَّتِها .

وأوفَرُ التّعْريفاتِ حَظًّا في القَبولِ هُوَ ما يَجْمعُ بيْنَ جهتَيْن أو أكثَرَ . وفيما يأتي عرْضٌ لأهمِّ التّعْريفاتِ بِحَسب تلك الجهات :

١- تعريفُ النّقودِ على أساس وظائفِها

لَمّا كانَتْ للنّقود وظائفُ محدّدةٌ ، على الاخْتِلاف في تَحْديدِها ، تعدَّدَتِ العباراتُ في تعريف النقود بناءً على الوظيفة الّتي تؤدّيها . أهمُّها :

أ- النقودُ : هي كلُّ ما تفعَلُه النقود[١].

ب- النّقودُ : كلّ شيء يستخْدَم كوسيطٍ للتّبادُلِ ومعْيارٍ للقيمة[٢].

جـ- النّقودُ : وسيلةٌ للحُصول على السِّلَع والخدماتِ[٣].

---

(١) انظُر : الشمري : ناظم محمَّد ، (١٩٩٩ م) ، النُّقود والمصارف والنظريّة النقديّة ، ط ١ ، عمّان : دار زهران للنّشر والتوزيع ٣١ . وقريبٌ من هذا المعنى قولُهم : « النّقود أيُّ شيء يؤدّي وظيفة النقود » . انظُر : شهاب : مجدي محمود ، (٢٠٠٠ م) ، اقتصاديّات النقود والمال النظرية والمؤسّسات النقديّة بورصة الأوراق المالية في مصر تطور النظام المصرفي المصري . الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ٩ . وأيضًا : أبو ذياب ، سلمان ، اقتصاديّات النقود والبنوك ، المؤسّسة الجامعيّة للدِّراسات والنشر ٣٨ .

(٢) انظُر : برعي : محمَّد خليل ، (١٩٩٤ م) ، النظم النقدية والمصرفية ، دار الثقافة العربية ٤٦ – ٤٧ . وقريبٌ من هذا المعنى قولُهم: « النقود : كلُّ شيء يستخدم كوسيط للتبادل ووحدة للحساب » . انظُر : الشاعر، أثر تغير قيمة النقود٣٠ – مرجع سابق . والهندي : عادل ، (٢٠٠٠ م) ، المعالم الرئيسيّة لعلم النقود والْمصارف ، دار المعرفة الجامعية ٢٠ – ٣٠ .

(٣) انظُر : البكري : أنس ووليد الصافي ، (٢٠٠١ م) ، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق ، الأردن : دار المستقبل للنشر ١٨ .

د- أيُّ شيء يَكونُ وسيطًا عامًّا للتبادُل ، ومِعْيارًا للقِيَم ، ومُسْتودَعًا لَها ، وذَخيرةً للثروة[١].

والناظرُ في هذه التّعْريفاتِ يَجِدُ بعْضَها يفرِدُها بوظيفةٍ ، وبعْضَها يَجْمعُ بيْنَ وظيفَتَيْن أوْ أكثَرَ ، وبعْضَها يعبِّرُ عن كل الوظائفِ بما يلزم الدور .

والحاصِلُ : أنّها تَعْريفاتٌ بناءً على الوظائف الّتي تؤدّيها النقودُ . لكِنْ تجدر الإشارةُ إلى أنّ تَعريفاتِ النقود على أساس وظائِفِها تتبنّاه مدارسُ عدّةٌ تختلف في تحديدِ عناصرِها : فمنها ما يضيِّق عناصرَها بما يشمل النقد المصدر ، ومنها ما يوسِّعُه ليشملَ ، إضافةً إلى وحدات العملة ، الودائعَ تَحْتَ الطّلب ، والعملةَ المساعدةَ ، والشِّيكاتِ السياحيّةَ ، بوَصْفِها وسائلَ دفْع ، ومخزنًا للقيمة ، وتتمتّعُ بالقَبول العامِّ[٢]، ومنها ما يتّجِهُ إلى مفهومٍ أوسَعَ ؛ ليُضيفَ إلى ما سبق : الأشياءَ الأُخْرى الّتي تتمتّع بدرجة عالية من السُّيولة ، وتستخْدَم كمخزنٍ للقيمة ، من مثْل الودائع الآجلة والادِّخاريّة[٣].

٢- تَعْريفُ النّقودِ على أَساسِ خَصائِصِها

لَمّا كانَ للنقود بعضُ الخصائص الّتي تميِّزُها عن غيرِها ، من مثْلِ القَبول العامِّ ، وسُهولة النّقْل والتّداوُلِ ، وقابليَّتِها للتجزِئة ، وتجانُسِ وحداتِها ، وندرتِها النسبيّةِ = تعدَّدَتِ العباراتُ في تعريف النّقودِ بناءً على خصائِصِها الّتي تتميّز بها . أهمُّها :

قريبٌ من هذا المعنى قولُهم: « النقودُ : الوسيلةُ أوِ الأداةُ التي تمنح لصاحبها القوة الشرائية التي تمكّنه من إشباع احتياجاته » . انظُر : مصطفى ، النقود والتوازن الاقتصاديّ٥٠ – مرجع سابق .

(١) انظُر: شبير : محمّد عثمان ، (٢٠٠١ م) ، المعاملات المالية المعاصرة ، ط ٤ ، الأردن : دار النفائس ١٧٥ . وانظُر: مصطفى ، النقود والتوازن الاقتصاديّ ٥٠ – مرجع سابق . والعصار ، النقود والبنوك ١٤ – مرجع سابق .

قريبٌ من هذا المعنى قولُهم : « النقود عبارةٌ عن وسيلة تبادل ودفع أجل ومقياس للقيم يُستَخدَم كمستودع للقيمة والثروة ، وهو أداة للقياس والمبادلة في العلاقات التجارية والخارجية ، والمدفوعات الدّوْليّة . انظُر : الشاعر ، أثر تغيُّر قيمة النقود ٣٠ – مرجع سابق .

(٢) انظُر : خريس ، النُّقود والبنوك ١٤ – مرجع سابق .

هذا المفهومُ الاقتصاديُّ للنقود يسمَّى : «عرض النقد » بمفهومه الضيِّق . وانظُر أيضًا : الناقة : أحمد أبو الفتوح ، (١٩٩٤ م) ، نظريّة النقود والبنوك والأسواق المالية مدخل حديث للنظرية النقدية والأسواق المالية ، مصر : جامعة الإسكندريّة ، قسم الاقتصاد وكليّة التجارة ١١ – ١٢ .

(٣) انظُر : خريس ، النقود والبنوك ١٤ – مرجع سابق . والنّاقة ، نظرية النقود والبنوك ١١ – ١٢ – مرجع سابق . وهذا المفهوم الاقتصاديُّ للنقود يُسمَّى : عرض النقود ، بمفهومه الأوسع .

أ. أيُّ شيء يلقى قَبولاً عامًّا من جانب الأفراد[١].

ب. أيُّ شيء يتمتّعُ بقَبول عامٍّ من جانب الأفراد في الوفاء بِالالتزامات[٢].

٣- تَعْريفُ النّقود على أساس صِفَتِها

لَمّا كانَتْ للنّقود صفةٌ معيّنةٌ تختلف في كل مرحلة من مراحل تطوُّرِها ، عُرِّفَتْ باعتبار هذه الصّفة ؛ فكانَ من أهمِّ تلك التّعْريفاتِ :

أ- الْمقابلُ المادّيُّ لجميع الأنشطة الاقتصاديّة[٣].

ب- الشّيْءُ الّذي لا يقبل المبادلة لِذاته ، وإنّما لِيُستبدَلَ فيما بعْدُ بغيْرِه[٤].

جـ- عنصرٌ منْ عناصر الذّمّة الماليّة[٥].

د- السُّلْطة الّتي يتمكّن بها صاحبُها من الحصول على ما لدى الغيرِ من سلع وخدمات[٦].

٤ - تَعْريفُ النقود على أساسِ قانونيَّتِها

لَمّا كانَتِ النقودُ تستمدُّ قوَّتَها من القانون لأداء أهمِّ وظائِفِها في نظر القانون ، عُرِّفَتْ بِهذا الاعتبارِ بِتَعْريفاتٍ عدّةٍ . أهمُّها :

أ- الشيْءُ الّذي يحدّدُ القانونُ أنه كذلك[٧].

ب- الأَداةُ الّتي تمكّنه من سَداد التزاماته[١].

---

(١) برعي ، النُّظُم النقدية والمصرفية ٤٦ - ٤٧ - مرجع سابق .

(٢) الشافعيّ : محمّد زكي ، (١٩٦٢ م) ، مقدِّمة في النقود والبنوك ، ط ١ ، القاهرة : دار النهضة العربية ، القاهرة ٣٢ . وانظُر أيضًا : الشّاعر ، أثر تغيُّر قيمة النقود ٣٠ - مرجع سابق . والحاجي : محمّد عمر ، دراسات في فقه الاقتصاد الإسلاميّ ، دار المكتبي ١/ ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٣) مصطفى ، النّقود والتوازن الاقتصاديّ ٥٠ - مرجع سابق .

(٤) انظُر : بيومي : زكريّا محمّد ، (١٩٨٩ م) ، النقود والبنوك والتجارة الدَّوْليّة ، القاهرة : دار النّهضة العربيّة ١٠ . وقريبٌ منه قولُهم : الأشياءُ الّتي لا تُطلَب لذاتها ، وأنّها تُطلَب لِما تستطيع أنْ تفعَلَه .=

انظُر : البدوي : إسماعيل إبراهيم ، (٢٠٠٤ م) ، التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلاميّ والاقتصاد الوصفي ، ط ١ ، الكويت : مجلس النّشر العلميّ ٣٠٧ .

(٥) انظُر : زعتريّ ، النقود وظائفها الأساسية وأحكامُها الشرعيّة ٩٨ - مرجع سابق .

(٦) انظُر : زعتريّ ، النّقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية ٩٨ - مرجع سابق . والبدويّ ، التّوزيع والنقود ٣٠٧ - مرجع سابق .

(٧) انظُر : البدويّ ، التّوزيع والنقود ٣٠٧ - مرجع سابق . والعصار ، النقود والبنوك ١٤ - مرجع سابق .

٥ – وهناك تَعْريفاتٌ تجمع بيْنَ اتِّجاهَيْنِ أوْ أكثَرَ

وحَظُّ هذا النوع من التّعْريفاتِ أوفَرُ في القَبولِ ؛ لكونه يَجْعَلُ التعريفَ أكثَرَ شُمولاً ومانعيّةً . وأهمُّ هذه التّعْريفاتِ :

أ- أيُّ شيء يلقى قَبولاً عامًّا كوسيطٍ للتبادل ، ويستخْدَم في الوقْتِ نفسِه مقياسًا للقِيَم ، ومستودعاً لها[٢].

ب- ذلك الشّيءُ الّذي يحدّدُ القانون بأنه نقودٌ ؛ بحيث يتمتّعُ هذا الشّيءُ بالقَبولِ العامِّ في المدفوعاتِ[٣].

جـ- ما تتعامَلُ به الأمّةُ ، وتقرُّهُ قوانينُ الدّوْلة ثَمنًا للأشياء في البيع والشّراءِ وسائر المعاملات الماليّة ، سواءٌ أكانَتْ هذه العملةُ النقديةُ من الذهب والفضة ، أم منْ أيِّ مَعْدِنٍ آخَرَ كالنّحاس والْبرونز ، أم منْ أيِّ شيْءٍ آخَرَ تتعارف الأمّةُ اتِّخاذَه نقْداً[٤].

د- كلّ شيء طاهرٍ منتَفَع به شَرْعًا يحظى بقَبول عامٍّ كوسيلةٍ للمبادلة ، وكمِعْيار للقيمة[٥].

هـ- المالُ الّذي وُضِع بيْنَ النّاس وصفًا عامًّا ليكونَ الغرضُ الأوّلُ منه التوصُّلَ إلى حاجات الحياةِ ، سواءٌ أكانَتْ سِلَعًا أمْ خدماتٍ ، أو للإبراء مِنَ الدَّيْن[٦].

---

(١) انظُر : مصطفى ، النقود والتّوازن الاقتصاديّ ٥٠ – مرجع سابق .
قريب منه قولهم أنها: أداة تسوية الديون. وانظر أيضاً: الكفراوي: عوف محمود،(١٩٩٩م) ، البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي ، الإسكندرية : مركز الإسكندرية للكتاب ٣٣، حيث يقول: " ويمكن القول بأن النقد: شيء اعتباري سواء كان هذا الاعتبار ناتجاً عن حكم سلطاني أو عرف عام، وقد يقال: أن النقد ليس شيئاً اعتبارياً محصناً ناتجاً عن حكم سلطة الإصدار بل يتوقف باعتباره نقداً على قيمة ذاتية أو غطاء كامل مع اعتبار السلطة لنقديته أو جريان العرف بذلك، وقد أصبح النقد الآن لا يستند في قوته إلى الغطاء بل يتوقف ذلك على السلطة المصدرة لهذا النقد والقوة الاقتصادية لها"

(٢) انظُر : قريصة : صبحي تادرس ، النقود والبنوك ، بيروت : دار النهضة العربية ٢١ . وانظُر أيضًا : العمار : وليد ، (١٩٩٥ م) ، النّقود والمصارف ، سورية : جامعة تشرين ، مديريّة الكتب والمطبوعات ١٤ .

(٣) انظُر : العصار ، النقود والبنوك ١٤ – مرجع سابق .

(٤) خلاف : عبد الوهاب ، (الْمُحرَّم ١٣٧٠ هـ – أكتوبر ١٩٥٠ م) ، في فريضة الزكاة ، مجلّة لواء الإسلام ، السنة ٤ ، العدد ٥ ، ٣٣٨ – ٣٣٩ . وانظُر : زعتريّ ، النّقود وظائفها الأساسيّة وأحكامها الشّرعيّة ١٠٠ – مرجع سابق .

(٥) زعتريّ ، النّقود وظائفها الأساسيّة وأحكامها الشرعيّة ١٠٠ – مرجع سابق .

(٦) مجموعة من الْخُبراء ، (٢٠٠٤ م) ، موسوعة الإدارة العربيّة الإسلاميّة ، المنظّمة العربية للتنمية الإدارية لجامعة الدول العربية بدعم من صاحب السمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم ، القاهرة ٤٩٧/٥ .

و- بضاعةٌ تقوم بدور الْمُعادِلِ العامِّ لكُلِّ البضائع ، ومقياسًا للقيمةِ ، ووسيلةً للدّفْع تسهِّلُ عمليّةَ التبادُل[1].

والناظرُ في هذه التّعْريفاتِ يَجِدُ بينَها تباينًا بِحَسَب الاتِّجاهات المجموعةِ في التّعْريف ؛ فبينَما يعمُّ أحدُها عناصرَ النقود بقولِه : « كل شيء » ، يقيِّدُها آخَرُ بـ« الطُّهوريّة » ؛ ليُضْفِيَ عليها أحدَ أهمِّ شروط الثمن في الفقه الإسلاميّ ، في حِيْنَ آثَرَ البعضُ التَّعْبيرَ بالْمالِ ؛ ليشملَ كلَّ أنواع الأموالِ ، النقديةِ وغيْرِ النقدية ، بالشّروط الّتي ذكرها ، مع ما في هذا التعريف من نقْلٍ للاختلاف في وجهات النظر الفقهيّة في ماليّةِ بعْضِ الأشياء تبعًا للاتِّجاه المتبنَّى في تعريف المال .

وَأَميلُ إلى التعريفِ الّذي يقولُ : « كلُّ شيء طاهِرٍ يَحْظى بقَبول عامٍّ كوسيطٍ للمبادلة ، وكمِعْيارٍ للقيمة ومستودَعٍ لَها » ؛ لأنه أضافَ أهمَّ شروطِ الثّمَن من الناحية الفقهيّة إلَيْهِ ، ثُمَّ إنّهُ يَجْمعُ بين خصائصِ النّقْد ووظائِفِه عنْدَ الفقهاء المسلمينَ ، وَخصائِصِه ووظائِفِه عند الاقتصاديِّيْن النّقْليديِّيْن .

---

(١) كنعان : عليّ ، (١٩٩٧ م) ، الاقتصاد الإسلاميّ دراسة في عناصر الإنتاج واقتصاديّات المال ودور الدّولة في الاقتصاد ، ط ١ ، دار المعارف – دار الحسنين ٢٣٩ .

وقدْ تعدَّدَتِ العباراتُ في تعريف النقودِ على أساس الجمع بين اتِّجاهيْنِ أو أكثرَ . للمزيد انظُر : شبير ، المعاملات المالية المعاصرة ١٧٤ . والشمري ، النقود والمصارف والنظرية النقدية ٣٠ . ومجيد : ضياء ، (٢٠٠٢ م) ، اقتصاديات النقود والبنوك ، الإسكندريّة : مؤسّسة شباب الجامعة ٢٢ . والعصار ، النقود والبنوك ١٤ – مرجع سابق . والبرعي ، النظم النقدية والمصرفية ٤٦ – ٤٧ – مرجع سابق . والفولي : أسامة محمّد ومجدي محمود شهاب ، (١٩٩٧ م) ، مبادئ النقود والبنوك ، الإسكندريّة : دار الجامعة الجديدة ٧ . والهندي ، المعالم الرئيسية لعلم النّقود والبنوك ٢٩ – ٣٠ – مرجع سابق . وغزلان : محمّد عزت إبراهيم ، (٢٠٠٠ م) ، اقتصاديّات النقود والمصارف ، الإسكندريّة : دار المعرفة الجامعيّة ٢٢ . ونَجيب : نعمة الله ومحمود يونس عبد النعيم مبارك ، (٢٠٠١ م) ، مقدِّمة في اقتصاديّات النقود والصَّيْرَفة والسياسات النقدية ، الإسكندريّة : الدار الجامعية ١٣ . وشهاب ، اقتصاديّات النقود والمال ٩ – مرجع سابق . والبكريّ ، النقود والبنوك ٨ – مرجع سابق . والعمار ، النقود والمصارف ١٤ – مرجع سابق . وعليّ : عبد المنعم السيد ونزار سعد الدين العيسى ، (٢٠٠٤ م) ، النقود والمصارف والأسواق =الماليّة ، ط ١ ، ٢٩ . والخضري : سعيد ، الاقتصاد النقديّ والمصرفي ، بَيْروت : مؤسَّسة عزّ الدين للنشر ١٧ . والتّركمانِيّ : عدنان خالد ، (١٩٨٨ م) ، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ، بَيْروت : مؤسَّسة الرِّسالة ٤٧ . والمنيع : عبد الله بن سليمان ، (١٩٩٦ م) ، بُحوث في الاقتصاد الإسلاميّ ، ط ١ ، بَيْروت : المكتب الإسلاميّ ١٧٩ . والسالوس : عليّ أحمد ، النّقود واستبدال العملات دراسة وحوار ، الكويت : مكتبة الفلاح ٢١ . وغيرها ...

كما أجِدُ أنّ التّعْبيرَ بِـ« الْمال الّذي وُضِع بين الناس وصفًا عامًّا ؛ ليكونَ الغَرَضُ الأوّلُ منْهُ التّوصّلَ إلى حاجات الحياةِ ، سواءٌ أكانت سلعًا أمْ خدماتٍ ، أوْ للإبراء مِنَ الدَّيْن » = يلخِّصُ تاريخَ النقود في الماضي ، ويشملُ ما ستَحْويه في المستقبل ؛ لأنّ صفةَ الماليّةِ للنقود هي الّتي تمكّنها مِنْ أداءِ وظيفَتِها ، كما تتضمَّنُ ، في مفهومِها الفقهيِّ عند الجمهور ، شَرْطَيْ الطّهوريّة وإباحة الانتفاع من جهةٍ أُخْرى .

ولَمّا كانَتْ لِمُصطلح « النّقود » ألفاظٌ ذاتُ صلةٍ ، كان لا بُدَّ منْ تَعَرُّفِها وبيانِ وجهة صلَتِها به .

الْمَطْلَبُ الثّالِثُ : الأَلْفاظُ ذاتُ الصِّلَةِ

أهمُّ الألفاظِ ذاتِ الصِّلَة بلفْظِ « النّقود » هيَ :

١- **الْمالُ .**

أ- **لُغَةً** : أُطْلِقَ الْمالُ ، في الأصلِ ، على ما يُملَك من الذهب والفضة ، ثُمَّ أطْلِقَ على كلِّ ما يُقْتَنى ويملَكُ من الأعيانِ . وأكثَرُ ما يطلق المالُ عند العرب على الإبِل ؛ لأنَّها كانَتْ أكثَرَ أموالِهم(١).

قالَ ابْنُ فارِسٍ: « وقد سُمِّيَ مالاً ؛ لأنّه يميلُ إليه النّاسُ بالقلوبِ»(٢).

قالَ الفِيْرُوزابادِيُّ : « الْمالُ ما ملكْتَه من كلِّ شيْءٍ ، أوْ كلُّ ما يملكه الفردُ ، أوْ تملكه الجماعةُ ، منْ مَتاع ، أو عرض تِجارَةٍ ، أوْ عقارٍ ، أوْ نُقودٍ ، أوْ حَيوانٍ»(٣).

---

(١) ابن الأثير : أبو السّعادات المبارك بن محمّد الجزريّ ، (١٣٩٩ هـ) ، النهاية في غريب الأثر ، بتحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمّد الطَّناحِيّ ، بيروت : المكتبة العلمية ٣٧٣/٣ – مرجع سابق .

(٢) ابن فارسٍ ، معجم مقاييس اللّغة ٢٨٥/٥٠ – مرجع سابق .

(٣) الفِيْرُوزابادِيّ ، القاموس المحيط ٤٨/٤ وما بعْدُ – مرجع سابق .

ب – اصْطِلاحًا : اختلف الفقهاءُ في تعريف المالِ على اتِّجاهَيْن[١]:

الأوّلُ للحنفيّة : أنه ما يَميلُ إليه الطّبْعُ ، ويمكن ادِّخارُه إلى وقْت الحاجة[٢].

الثّاني للجمهورِ : أنه ما كانَتْ فيه منفعةٌ مقصودةٌ مباحةٌ شرعًا لغير حاجة أو ضرورة ، وله قيمةٌ ماديَّةٌ بيْنَ النّاس[٣].

ولَمّا كانَ الْمالُ أنواعًا :

* فمنْهُ ما تحصل به إقامةُ نظامِ العيش بنفْسِه دونَ توقُّفٍ على شيءٍ آخَرَ من غيْرِه ، كالحبوب والأطعمة والثِّمار .
* ومنه ما يحصل ويكمل به نظامُ العيشِ ، كَالأَرْض لِلزّراعة وللبناء علَيْها ، والنّار للطّبْخ والإذابة .
* ومنه ما تحصل إقامةُ العيش به مِمّا اصطلح البشرُ على جعْلِه عوضًا عمّا يُرادُ تحصيلُه ، وهذا كالنّقْد والعُمْلة مِمّا هو متوافِرٌ اليومَ[٤].

---

(١) انظُر : حماد : نزيه ، (١٩٩٥ م) ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ط ٣ ، الرِّياض : الدّار العالمية للكتاب الإسلاميّ ٢٩٣ – ٢٩٤ . وعبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٩٤/٣ – مرجع سابق .

(٢) انظُر : ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ٥١/٥ و ٥٠١/٤ .

(٣) عرّفَه المالكيّةُ بأنه : ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه . انظُر : الشاطبي : أبو إسحق إبراهيم بن موسى ، (٢٠٠١ م) ، الموافقات في أصول الشريعة ، ط ١ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٦/٢. وعرّفه ابن العربي بأنه : « كلّ ما تمتدّ إليه الأطماع ، ويصلح عادة وشرعًا للانتفاع به » . انظُر : ابن العربي ، أبو بكر محمّد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، تحقيق : محمّد عبد القادر عطا ، لبنان : دار الفكر للطّباعة ٢/ ١٠٧ – (بتصرُّفٍ) . =

– عرّفه الشافعية بأنه: ما كان منتفعًا به . انظُر : الزَّرْكشيّ ، بدر الدين محمد بن بهادر ، (١٩٨٥ م) ، المنثور في القواعد ، تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود ، ط ٢ ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة ٢٢٢/٣ . قال الشّافعيّ : « ولا يقع اسم مال ولا علق إلا على ما له قيمةٌ يتبايع بها ، ويكون إذا استهلكها مستهلك أدّى قيمته » . انظُر : الشّافعيّ ، الأُمّ ، ٥٨/٥ – مرجع سابق .

– عرّفه الحنابلة بأنه: ما فيه منفعةٌ مُباحة لغير ضرورةٍ – وزاد بعْضُهم – أوْ حاجةٍ . انظُر : ابن قدامة : موفّق الدين عبد الله بن أحمد ، (١٩٨٢ م) ، المقنع ، الرِّياض : مكتبة الرِّياض الحديثة ٥/٢ . وانظُر أيضًا : أبو النجا : موسى بن أحمد بن سالم ، المبدع ، تحقيق : عليّ محمد عبد العزيز الهندي ، مكّة المكرّمة : مكتبة النهضة الحديثة ٩/٤ .

(٤) ابن الخواجة : الشيخ محمّد الحبيب ، (٢٠٠٤ م) ، بيْنَ علمَي أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية ، قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة ٣٥٩/٢ – ٣٦٠ .

وتظهَرُ الْعَلاقةُ بيْنَ هذين الْمُصْطلحَيْنِ « النّقود والْمال » من وجْهَيْن :

الأوّلُ : أنّ النّقودَ أحدُ أنواع المال ؛ فالعلاقةُ بينَهُما علاقةُ عمومٍ وخصوصٍ مطْلَق.

الثّاني : أنّ المال إذا أُطْلِقَ انصرَفَ إلى النّقودِ .

جاءَ في معجم الألفاظ الاقتصاديّة : « الْمالُ يغلب إطْلاقُه على النّقْد ذهباً ، أو فضّةً ، أوِ العملات الّتي تقوم مقامها»[١].

٢- الثّمَن .

أ- لغةً : العوض . قال ابْنُ منْظورٍ : « الثّمَن : ما تستحقُّ به الشيْءَ »[٢]. وقال الرّاغِبُ : « الثّمَنُ : اسْمٌ لِما يأخذه البائعُ في مقابلة الْمَبيع ، عيناً كانَ أوْ سلعةً . وكلُّ ما يحصل عوضًا عن شيء ، فهو ثمنُه»[٣].

ب- اصْطِلاحا : يطْلَق على :

- مُقابلِ الْمَبيع ؛ أيْ : ما يكونُ بدلاً للمَبيع ، ويتعيَّنُ في الذِّمّةِ . فَتُطْلَقُ الأثمانُ ، منْ هَذا البابِ ، على الدّراهمِ والدّنانيرِ .
- مقابلِ القيمةِ ؛ أيْ : بِمَعْنى العوض الّذي يتراضى عليه المتعاقدانِ ، سواءٌ أَكانَ مُطابِقًا للقيمةِ الْحَقيقِيَّة أمْ ناقصًا عنْها[٤].

وتظهَرُ علاقةُ النّقود بالثمن في وجهَيْن :

الأوّلُ : أنَّهُما يؤدِّيان الوظيفةَ نفْسَها ؛ وهي الْمُبادلةُ .

الثّاني : أنّ الثَّمَن إذا أطْلِقَ يُرادُ به النّقودُ من الدراهم والدنانير ، أو ما يقوم مَقامَهُما[٥].

ويفرقُ الثّمنُ عَنِ النّقْد من وجهَيْن :

---

(١) عمارة ، قاموس المصطلحات الاقتصاديّة في الحضارة الإسلاميّة ٥٠٣ – مرجع سابق .

(٢) ابن منْظورٍ ، لسان العرب ٨٢/١٣ – مرجع سابق .

(٣) الراغب الأصفهاني : أبو القاسم الحسين بن محمد ، (٢٠٠١ م) ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق وضبط : محمّد خليل عياتي ، ط ٣ ، بَيْروت : دار المعرفة ٨٨ .

(٤) حماد ، معجم المصطلحات الاقتصاديّة في لغة الفقهاء ١٣١ – مرجع سابق . وعمارة ، قاموس المصطلحات الاقتصاديّة في الحضارة الإسلاميّة ١٣٦ – مرجع سابق .

(٥) ابن منْظور ، لسان العرب ٥٠٠/١٢ – مرجع سابق .

الأوّلُ : أنه يُشتَرَط ، عند جميع الفقهاء ، في الثمن أنْ يكونَ طاهرًا ، ومسمًّى في العقد ، ومعلومَ القدر والوَصْف ، ومقدورَ التّسْليم ، ومَمْلوكًا ، وأنْ يكون مالاً . بينَما لا يَشْترِطُ كثيرٌ من الاقتصاديِّيْن في النقد الطّهوريّةَ ، بل أطلق بعضُهم القول بأنّه « كلُّ شيْءٍ يلقى قَبولاً عامًّا » .

الثّاني : أنّ النقد يؤدّي وظيفةً لا يؤدّيها الثّمنُ ؛ فالنّقْدُ ، إضافةً إلى كونِه وسيطًا للمبادلة ، معيارٌ للقيمةِ ، بينَما الثّمَنُ قد ينقص عنِ القيمة أو يزيدُ بِحَسَب التّراضي .

وعلَيْه يُمْكنُ القولُ : إنّ بينَهُما علاقةَ عُمومٍ وخُصوصٍ جزئيٍّ ؛ حيْثُ يتّفقانِ في بعض الوجوه ، ويفترقُ كلّ واحد منهما عَنِ الآخر بوُجوهٍ أُخْرى .

٣- الْقيمَـة

أ- لُغَــةً : الثّمنُ الّذي يقومُ به المتاعُ ؛ أيْ : يَقومُ مَقامَه ، فالقيمةُ : واحدةُ القِيَم ، وهي ثَمَنُ الشيء بالتّقْويم .

ب- اصْطِلاحًا : ما قُوِّمَ به الشّيْءُ بِمَنْزلة المعيار من غير نُقْصانٍ ولا زيادةٍ .

وفي الاقتصاد تعني : إمكانيّةَ تقويمِ البضاعة أوِ السِّلْعة أو الخدمة بسِلَع وخدماتٍ أُخْرى ، أو تحديد مبلَغ منَ المال يعادِلُها أو يُساويها[1].

وتظْهَرُ العلاقةُ بيْنَ النّقودِ والقيمةِ في :

أنّ النقودَ تقوم بوظيفة : القيمة ؛ لأنَّها مِعْيارٌ للقيمة ، ومستودعٌ لَها ، وذلك إذا ما قُوِّمَ الشّيْءُ بِها .

وتفرق النّقودُ عَنِ القيمةِ في :

أنّ النقود تصبح مقوّمةً في بعْضِ الحالات كالكساد والانقطاع ، وذلك إذا لَمْ تكُنْ من ذهبٍ أو فضة ، أو لَمْ تَكُنْ لَها قيمةٌ ذاتيّةٌ ؛ إذْ عنْدَئِذ تكون سلعةً ، فتكون لها قيمةٌ محدّدةٌ تُحدَّدُ بغيْرِها من

---

(١) انظُر : عمارة ، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ٤٧٣ – مرجع سابق . وعبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٣١/٣ – مرجع سابق . وحماد ، معجم المصطلحات الاقتصاديّة في لغة الفقهاء ٢٨٠ – مرجع سابق .

جنسها ، أو من غيْرِ جنْسِها . ثُمَّ إنّ النّقودَ تقومُ بوظيفةٍ لا تكونُ موجودةً في القيمةِ ؛ إذْ إنَّها أيضًا وسيلةٌ للمبادلة للدفْع الآجل .

وعليه يُمْكن القولُ : إنّ العلاقةَ بينَهما هي علاقةُ عُمومٍ وخُصوصٍ جُزْئيٍّ .

٣- العُمْلَة

تُطْلَق العملةُ على وسائلِ الدفْع ، وهي النقدُ حيْثُ شاعَ استعمالُ هذا اللّفْظِ .
وبهذا يظهر أنّ العملةَ أحدُ المرادفات للنّقود ؛ بِوَصْفِ النّقودِ وسيلةَ دفْع معروفةً [١]، فهما اسْمانِ لمسمًّى واحدٍ .

٤- الثّرْوة

أ- **لُغَــةً** : كثرةُ العدد منَ الناس والمالِ[٢].

ب- **وفي الاصطلاح الاقْتِصاديِّ** : تدلُّ على كلِّ الأشياءِ والوسائلِ الماديّةِ الّتي تقبل التبادلَ كالأسهم والسّنداتِ وغيْرِها[٣].

وهي بهذا المعنى الاصطلاحيِّ ترتبط بِالنّقودِ ؛ إذْ إنّ من وظيفة النقودِ أنْ تكونَ مستودعًا للثروة ، إضافةً إلى كونِها وسيلةً للتبادُل .

وَلَمّا كانَتِ الاتِّجاهاتُ في تعْريف النقود بيْنَ موسّع ؛ لتشملَ كل وسائل الدفْع بما فيها شبهُ النقد ، ومضيّق ، ظَهَرَتِ العلاقةُ بين الثروةِ والنقود على الوجه الآتي :

١- **في الاتِّجاهِ الأَوْسع** : تكونُ الثروة في الاصطلاح الاقتصاديِّ مرادفًا للنّقود .

٢- **في الاتِّجاه المضيّق** : تكون بينَهما علاقةُ عُمومٍ وخُصوصٍ مطْلَق : فكُلُّ نقودٍ ثروةٌ ، وليس كُلُّ ثروةٍ نقدًا .

---

(١) الجمعة ، عليّ بن محمّد ، (٢٠٠٠ م) ، معجم المصطلحات الاقتصاديّة والإسلاميّة ، ط ١ ، الرِّياض : مكتبة العبيكان ٣٨٩ .

(٢) انظُر : الْكَفَوِيّ : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسينِيّ ، (١٩٩٣ م) ، الكُلّيّات – معجمٌ في المصطلحات والفروق اللغوية ، تحقيق : عدنان درويش ومحمّد المصري ، ط ٢ ، بيروت : مؤسّسة الرِّسالة ٣٢٩ .

(٣) انظُر : الجمعة ، معجم المصطلحات الاقتصاديّة والإسلاميّة ١٩٥ – مرجع سابق . وعمارة ، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ١٣٤ – مرجع سابق .

٥- شبه النّقد

هو اصطلاحٌ يطلَقُ على الأصول الّتي يُمكِنُ تَحْويلُها إلى نقودٍ سائلة[١].

وبهذا يظهر أنّ شبه النقد يعبِّرُ عن صِفَةِ قابليَّتِه للتّحْويل إلى النقود السائلةِ ، وَهذه الصفةُ هي ما يربطُه بالنقود .

الْمَبْحَثُ الثّاني : في تَعْريفِ النّقود الإلكترونيّة والأَلْفاظ ذات الصِّلَة

إنّ مصطلحَ « النّقود الإلكترونيّة » مركَّبٌ إضافِيٌّ يتكوّنُ من لفْظَيْن ، هُما : « النّقود » و « الإلكترونيّة » . وَيتعيَّنُ ، قبْلَ الْخَوْض في تعريفِه كمصطلح ذي تركيبٍ إضافِيٍّ ، بيانُ معْنَى كلٍّ مفردةٍ مِنْ هاتَيْنِ الْمُفْرِدَتَيْن . ولَمّا كنْتُ فصّلْتُ القولَ ، في الْمَبْحَثِ السّابق ، في معْنى النّقود لغةً واصطلاحًا ، بَقِيَ تفصيلُ القولِ في لفْظِ الإلكترونيّة لغةً واصطلاحًا .

الإلكترونيّة ؛ أَيِ : الْمنسوبة إلى الإلكترونِ .

وَالإلكترون لُغَةً :

كلمةٌ يونانيّةُ الأصلِ تعْني : الْكهرمان ، فقَدْ لاحَظَ اليونانُ ، منْذُ العُصور القديمة ، أنّ الكهرمان الأصفَرَ ، وهو صمْغٌ متحجّر ، قادرٌ على جذْبِ أجسامٍ خفيفةٍ مثْلِ قصاصات الورق أَوِ الرّيش إذا حكَكْناهُ .

وقد ظلّ لفْظُ « إلكترون » مستعملاً للدِّلالةِ على القُدْرة الغريبة الّتي تتمتّعُ بها بعْضُ الأَجْسام على اجْتِذاب أجسامٍ أُخْرى بعْدَ حكِّها ، وهذا ما يُعْرَف بالتّكهرب ، أو مبدأ الكهرباء السُّكونيّة[٢].

والإلكترون في الاصْطِلاح

---

(١) مسعود : سميح ، (١٩٩٣ م) ، الموسوعة الاقتصاديّة ، ط ١ ، بَيْروت : شركة المطبوعات للتّوزيع والنّشر ١٤٠ .

(٢) موسوعة « لاروس » ، (٢٠٠٢ م) ، الطّاقة والْمادّة ، ط ١ ، بَيْروت : دار عويدات للنّشر ٢٤ .

عبارةٌ عن جُسَيْمٍ يشكِّلُ جزْءًا من ذرّة ، يحمِلُ شحنةً سالبةً[١].

والْجزءُ ذو العلاقةِ بموضوع « النقود الإلكترونية » هُوَ :

أنّ الإلكترونَ ذا الشُّحْنة السالبة قادرٌ ، في ظُروفٍ معيّنةٍ ، على الانتقال من ذرّة إلى أُخْرى ، وبِحُدوث ذلك يَخلقُ تيّارًا كهربيًّا ، وهَذا التيّارُ يعمَلُ على خلْق حقْل مغناطيسيٍّ حولَه[٢]؛ أيْ : إنّ انتقالَ الإلكترون وحركتَه تعمل على إنشاء حقْلٍ كهرومغناطيسيٍّ . استُخْدم هذا المجالُ الكهرومغناطيسيّ في الاتِّصالات السّلكيّة واللاسلكيّة ؛ فأحدَثَ ثورةً في عالَم الاتِّصالات والمعلوماتيّة . فعَنْ طريقِ استخدامِ الحاسب الآلِيِّ ، في ظِلّ الاتِّصالات السِّلْكيّة واللاسلكيّة ، أمكن نقْلُ كلِّ مخزونٍ إلكترونِيٍّ عبْرَ مسافات شاسعةٍ تعمَلُ على توفير الْجَهْدِ والوَقْت والْمالِ .

وسيأتي التّفصيلُ في كيفيّةِ عمل النّقودِ الإلكترونيّة .

---

(١) انظُر : موسوعة « لاروس » ، الطاقة والمادة ٢٤ – مرجع سابق .

وقيل: الإلكترون: عبارة عن موجة ذات كتلة معينة وشحنة سالبة تعمل ضمن مجال كهرومغناطيسي. وفي الفيزياء الكمية: الإلكترون ليس جسيم ولا موجة وإنما يمثل في شروط معينة صفات موجية أو جسمية. انظر: الخوري، موسى ديب، الإلكترون ، على الرابط:

www.ascssf.ogr.sy/quest_electron.htm

أقول: وأيا يكن ماهية الإلكترون فإن ما يعنينا هنا: كونه يعمل ضمن حقل كهربي أو موجي نظراً للشحنة السالبة التي تمكنه من الانطلاق في تيار كهربي أو حزمة ضوئية ذات سرعة معينة.

(٢) انظُر : موسوعة « لاروس » ، الطاقة والمادّة ٢٨ – مرجع سابق – بتصرف .

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ : في تَعْرِيفِ النّقودِ الإلكترونيّةِ

أمّا تعريفُ النقودِ الإلكترونيّة بِوَصْفِها علمًا على مدلولٍ معيَّنٍ ؛ أيْ : بوَصْفِها التركيبِيِّ الإضافِيِّ[١]، فقَدْ عُرِّفَتْ بهذا الاعتبارِ بتَعْريفاتٍ كثيرةٍ ، أهمُّها أنَّها:

١- مَجْموعةٌ من البروتوكولات والتّوْقيعات الرَّقْميّة الّتي تتيح للرِّسالة الإلكترونيّة أنْ تَحلّ فعليًّا مَحلّ تبادل العملات التّقليديّة[٢].

٢- الْمكافِئُ الإلكترونِيُّ للنّقود التقليديّة الّتي اعتَدْنا تداوُلَها[٣].

٣- نوْعٌ جديدٌ مِنَ العُمْلة ؛ إذْ هي : بديلٌ إلكترونِيٌّ للنّقود قابِلٌ للتّخْزين والتّداوُل مع عدم قابليّة تزييفِه . فهي عبارةٌ عن أرْقامٍ يتمُّ نقْلُها مِنَ الْحاسِبِ الخاصِّ بالبنك إلى الْحاسِبِ الخاصِّ

---

(١) لا بُدَّ مِنَ الإشارةِ إلى أنّ مصطلحاتٍ مختلفةً قَدِ استُخدمَتْ ؛ للتعبير عن مفهوم النقود الإلكترونيّةِ ، فقَدِ استَخْدَم البعضُ اصطلاحَ « النقود الرقمية » (digital money) ، أو « العملة الرقمية » (digital currency) ؛ بينَما استخدم البعض الآخر مصطلح « النقود الإلكترونيّة » . انظُر :

* Berensten, Aleksander (1998) "Monetary picy implications of digital money", kyklos, vol.51.

أقولُ : وما دام الاختلافُ في الاصطلاح ، لا يبدو اختلافًا ذا أهميّةٍ ؛ إذ لا مُشاحَّةَ في الاصطلاح .

(٢) الجنبيهي : منير محمّد وممدوح محمد ، (٢٠٠٦ م) ، التحكيم الإلكترونِيّ ، الإسْكندريّة : دار الفكر الجامعيّ ٧٦ . و عصمان : خضري عبّاس ، النقود الإلكترونيّة . انظُر : الرابط www.newsofcd.com/default.asp

(٣) المرجع السابق .

بالمشتري ، ومنْهُ إلى الْحاسِبِ الخاصِّ بالبائع عن طريق القُرْص الصُّلْب المثبت على الْحاسِب[١].

٤- هي نُقودٌ مَعْنويّةٌ تحمل أرقامًا خاصّةً ، لَها قيمَتُها وثَمنُها لدى المؤسساتِ الْمَصْدَرِ لتلْكَ النّقودِ ، تَجْري وَفْق عمليّات القيد الرَّقْميِّ للبيانات الْماليّة عبْرَ شبكة الإنترنت[٢].

٥- قيمةٌ نقْديّةٌ مخزّنةٌ على وسيلة إلكترونيّةٍ ، مدْفوعةٌ مُقَدّمًا ، وغيْرُ مرتبطةٍ بحساب بنْكيٍّ ، تحظى بقَبولٍ واسع مِنْ غيْر مَنْ قامَ بإصدارِها ، وتُسْتَعمل كأداةٍ للدّفْع ؛ لتحقيقِ أغراضٍ مختلفةٍ[٣].

٦- قيمةٌ نقْديّةٌ مخزّنةٌ بطريقة إلكترونية على وسيلةٍ إلكترونية ، كبطاقة أو ذاكرةِ حاسِبٍ ، ومقبولةٌ كوسيلةٍ للدّفْع بوساطة متعهّدينَ غيْرِ المؤسّسة الّتي أصدرَتْها . ويتم وضْعُها في مُتناوَل المستخدمينَ لاستِعْمالِها كبديلٍ عن العملاتِ النقديّةِ والورقيّةِ ؛ وذلك بهدف إِحْداث تَحْويلاتٍ إلكترونيّةٍ لمدفوعاتٍ ذاتِ قيمة محدّدة[٤].

٧- قيمةٌ نقْديّةٌ في شكْلِ وحدات ائتمانيّةٍ مخزّنة بشكْل إلكترونيٍّ أو عَلى أداة إلكترونيّةٍ يَحوزُها المستَهْلِكُ[٥].

٨- نقودٌ يتِمُّ نقْلُها إلكترونيًّا[٦].

---

(١) موسى : أحمد جمال الدين ، (٢٠٠٧ م) ، النّقود الإلكترونيّة وتأثيرها على دور المصارف المركزيّة في إدارة السّياسة النّقدية ، بحث مقدَّم إلى مؤتمر : الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، من أعمال المؤتمر العلميّ السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ، ط ١ ، بيروت : منشورات الحلبِيّ ج١/ ١٤٣ .

(٢) الجنكو : علاء الدّين بن عبد الرّزّاق ، (٢٠٠٤ م) ، التقابض في الفقه الإسلاميّ وأثره على البيوع المعاصرة ، ط ١ ، الأردن : دار النفائس ٣٤٩ .

(٣) الشّافعيّ : محمّد إبراهيم ، (٢٠٠٣ م) ، الآثار النقديّة والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية ، القاهرة : دار النهضة العربيّة ٨ .

(4) European commission (1998), "Proposal for European Parliament and Council Directives on the taking up, the pursuit and prudential supervision of the business of electronic money institutions", Brussels, COM (98) 727 , pp.z.

(5) Bank for international settlements (BIS), (1996), "Implication for central banks of the development of electronic money, Basle, P.13.

(6) The Consumer Advisory Board of the federal Reserve Board of the USA, (1996), "Federal Reserve Board Consumer Advisore Council Meeting", Nov.Z, P.5.

٩- مَخْزونٌ إلكترونِيٌّ لقيمةٍ نقْديةٍ على وسيلةٍ تِقْنيّة يستَخْدَم بصورة شائعةٍ ؛ للقيام بِمَدْفوعاتٍ لمتعهّدينَ غيْرِ مَنْ أصدرَها ، دون الحاجة إلى وُجود حسابٍ بنْكِيٍّ عند إجراء الصّفقة . وتُستخْدم كأداة محمولةٍ مدفوعةٍ مقدَّمًا[١].

١٠- نقْدٌ يتِمُّ تَخْزينُه بوساطة الخوارزميّات في المعالجات وأجهزة حاسِبِيَّةٍ أُخْرى[٢].

النّاظرُ في هذه التّعْريفاتِ يَجِدُها تَعْريفاتٍ مُخْتلفةً في الماهيّةِ ؛ وهذا ما يترك أثرًا في الحكم على النّقود الإلكترونيّة ، وفهْم متطلّباتِها وكيفيّة عملِها . بل إنّ بعْضَ هذه التّعْريفاتِ ينقصُهُ الكثيرُ من الدّقة حتّى لا يُدْخِلَ وسائلَ الدّفْع الإلكترونيّة الأُخْرى فيهِ ، أو إنّه لا يعبِّرُ عن حقيقَتِها في الواقع . لذا فإنّي أرى أنّ أدَقَّ تَعْريفَيْن ، مِمّا هو معروضٌ ، هُما :

١- « قيمةٌ نقْديّةٌ مخزّنة على وسيلة إلكترونية ، مدفوعةٌ مقدّمًا ، وغيْرُ مرتبطةٍ بحساب بنكِيٍّ ، تَحْظى بقَبولٍ واسع مِنْ غيْر مَنْ قام بإصْدارِها ، وتُستَعْمَل كأداةٍ للدّفْع ؛ لتحقيق أغراضٍ مختلفةٍ ».

٢- « مخزونٌ إلكترونِيٌّ لقيمةٍ نقْديّةٍ على وسيلة تِقْنيّة يُستَخْدم بصورة شائعةٍ ؛ للقِيامِ بِمَدْفوعاتٍ لمتعهّدينَ غيْرِ مَنْ أصدَرَها ، دون الحاجة إلى وُجودِ حساب بَنْكيٍّ عند إجراء الصّفقة ، ويُستَخْدمُ كأداةٍ مَحْمولةٍ مدْفوعةٍ مقدّمًا»[٣].

والسّببُ في اختياري لهذَيْن التَّعْريفَيْن أنَّهما يتّفقان على أُسُسٍ واحدةٍ ، هي الدِّعامةُ في تَعْريفِ النّقودِ الإلكترونيّة ، وتفريقِها عَنْ غيْرِها من وسائل الدّفْع ، من جهة . ثُمَّ إنَّهما يَشْتَمِلانِ على أهَمِّ الأُسُس الّتي يستند إلَيْها تَعْريفُ النّقود ؛ فهي بذلك تدخل ضمْنَ أنْواع النقودِ ، وتكونُ أحَدَ أفْرادِ تعْريفِ النقودِ ، من جهة أُخْرى .

---

(1) European Central Bank (1998), "Report on Electronic Money", Frankfurt, Germany, August, P.7.

(٢) عرب : يونس ، (كانون الأوّل – ٢٠٠٢ م) ، التعاقد الإلكترونِيّ وتحدّيات النِّظامَيْن الضّريبِيّ والجمركي ، جزء من أوراق عمل برنامَج الندوات المتخصّصة حول التجارة الإلكترونيّة ، تنظيم معهد التدريب والإصلاح القانونِيّ الخرطوم ، انظر : الرابط
www.arablow.org/Download/E-commerce_Contracts&Taxes_Aarticle.doc.

(5) European Central Bank (1998), "Report on Electronic Money", Frankfurt, Germany, August, P.7.

وهذِهِ الأُسُسُ الّتي تُعَدُّ الدِّعامةَ في تعريف النّقود الإلكترونيّة[١] هي :

١- قيمَـةٌ نَقْديَّـةٌ

فهي تشملُ وحداتٍ نقْديّةً لَها قيمةٌ ماليّةٌ قادرة على شِراء السِّلَع والخدماتِ . وهذا يُميِّزُها مِنْ غيْرِها منَ الوحدات الّتي تحمل قيمةً عينيَّةً لنَوْع معيَّنٍ من السِّلَع أوِ الخدماتِ . فهذه الوحداتُ النّقْدية التي لها قيمةٌ عينيّة لا يُمْكِنُ اعتبارُها نقودًا إلكترونيّةً ؛ لأنها غيْرُ قادرة إلا على شراء نوْع معيَّن من السِّلَع ؛ وذلِكَ مثْلُ : بطاقات الاتِّصال الْهاتِفيِّ ، أوْ بِطاقات الْمَحالِّ التِّجاريّة[٢]، أوِ البطاقات التّمْوينيّةِ[٣]، وتسمّى هذِه البطاقاتُ : بطاقاتٍ إلكترونيّةً ذاتَ غرَضٍ واحدٍ[٤].

٢- مخزّنَة على وسيلةٍ إلكترونيّة

وهذا العنصر من أهَمِّ عناصر وصْفِ النقود الإلكترونيّةِ ؛ لأنّه العنصر الّذي يميِّز النقود الإلكترونيّةَ منَ النقودِ القانونيّة[٥] والائتمانيّة[١].

---

(١) الشافعي ، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية ٨ – ١١ – مرجع سابق .

(٢) بطاقات الْمَحالِّ التجارية هي : أدواتٌ داخليّة ؛ للدفْع الائتمانِيّ القصيرِ (والمدار)، ذاتُ نطاقٍ شبه عامٍّ ، ناتجةٌ من عقد ثنائيٍّ ، تصدر من محلٍّ تجاريٍّ ، ومِمّا في حكمه ، تمكّن حامِلَها من إجراء عُقودٍ خاصّة ، ومن الحصول على خدماتٍ خاصّة . لمزيد تفصيلٍ عن كيفية الحصول عليها وكيفية عملها وأصنافها وخصائصها انظُر : العصيميّ : محمّد بن سعود بن محمد ، (١٤٢٤ هـ) ، البطاقات اللدائنية تاريخها وأنواعها وتعاريفها وتوصيفها ومزاياها وعيوبُها ، ط ١ ، الرِّياض : دار ابن الجوزيّ ٩٨ وما بعْدُ .

(٣) البطاقات التّمويْنيّة : هي بطاقاتٌ تهدف إلى توزيع السّلع على المستهلكين أو المنتجين ؛ لضمان عدالة التوزيع ، فقد تنشأ ظُروفٌ خاصّةٌ تؤدّي إلى شحّ سلعة ما في بلدٍ من البلدان ، فإذا تُركت السلعةُ حرّةً ، ارتفع ثمنُها ؛ وهذا ما يسبِّبُ ضيقًا على المستهلكين ذوي الدّخل المحدود ؛ لذلك تتدخّل الدولةُ بتحديد ثَمنٍ معقول للسلعة ، أو مادّة الاستهلاك ، وتخصيص حصّةٍ لكلِّ مستهلك يحصل عليها دوريًّا بمقتضى بطاقةٍ ، حيْثُ لا يجوزُ أنْ يحصل على أكثر من حصّته المقنّنة والمتّفق عليها . وقد بدأ العملُ بالبطاقة التموينية ، على نطاقٍ واسع ، في أثْناء الْحربَيْن العالميَّتَيْن الأُولى والثانية ؛ لضمان حصول المستهلكين على الموادِّ الاستهلاكية الضروريّة . انظُر : الجمعة ، معجم المصطلحات الاقتصاديّة والإسلاميّة ١١٠ – مرجع سابق .

(٤) انظُر : الشافعيّ ، الآثار النّقديّة والاقتصاديّة والماليّة للنقود الإلكترونيّة ١١ – مرجع سابق .

(٥) النّقود القانونيّة : هي النقودُ الّتي تستندُ قيمتُها إلى قوّة الإجراء العامِّ الّتي يضيفُها القانون العامُّ ، سواءٌ كان نقودًا سلعية لها قيمةٌ ذاتيّةٌ ، أو نقودًا ائتمانية لَها قيمة اسميّةٌ . لمزيدِ تفصيلٍ عن ضابط الفرق بين النقود السلعية والائتمانيّة انظُر : العمر ، (١٤١٤ هـ) ، إبراهيم بن صالح ، النقود الائتمانيّة دورها وآثارها في اقتصادٍ إسلاميّ ، ط ١ ، الرِّياض : دار العاصمة ٣٠ وما بعْدُ .
ويمكن القول: إن النقود القانونية هي النقود التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي .

لأنه إذا كانَتِ النّقود الإلكترونيّةُ عبارةً عن وحدات نقديّةٍ يتِمُّ شحْنُ القيمةِ النّقديّةِ ، لتلك الوحدات ، بطريقة إلكترونيّةٍ على بطاقة بلاستيكيّةٍ أو قُرْص صُلْب ، وَيتمُّ دفْعُ ثَمَنِ هذِه الْبِطاقاتِ قَبْلاً ، أو شراؤُها من المؤسّسات الّتي أصدَرَتْها ، فإنّ النقود القانونيّةَ والائتمانيّةَ تُعَدُّ وحداتٍ نقْديّةً مسكوكةً أو مطبوعةً .

٣- غيْر مرتبطةٍ بِحسابٍ بنْكِيٍّ

وهذا العنْصرُ في وصف النقود الإلكترونيّة هو ما يُميِّزُها منْ كثيرٍ عنْ وسائل الدّفْع الإلكترونيّة ؛ لأنّه إذا كانَ أغْلَبُ وسائل الدفع الإلكترونيّةِ عبارةً عن بطاقاتٍ إلكترونيّةٍ مرتبطةٍ بحسابات بنْكيّةٍ لِحامِلِها تُمكِّنُه من القيام بدفع أثْمانٍ من السلع والخدمات الّتي يشتريها مقابلَ عُمولَةٍ يتِمُّ دفْعُها للبَنْك مقابل هذه الخدمةِ ، مثل بطاقات الخصم[٢] أوِ البطاقات الائتمانيّةِ[٣]؛ فإنّ النقودَ الإلكترونيّةَ عبارةٌ عن أداة محمولةٍ ، مدْفوعَةٍ مقدَّمًا ، غيْرِ مرتبطةٍ بِحسابٍ بنْكيٍّ .

لِهذا السّببِ ؛ أيْ : كونِها غيْرَ مرتبطة بحساب بنكِيٍّ ، تتشابه النقودُ الإلكترونيّةُ مع الشّيكات السياحيّة[٤]؛ وهذا ما دعا البعْضَ إلى عَدِّ النقود الإلكترونيّةِ بِمَنْزِلة تيّارٍ من المعلومات السّابحة أو الطوّافة .

٤- تَحْظى بقَبولٍ واسع مِنْ غيْرِ مَنْ قامَ بإصدارِها

وهذا العنصُر يجعل من النقود الإلكترونيّةِ فردًا ونوعًا من أفراد وأنواع النّقودِ عُمومًا ؛ لأنّ القَبول العامَّ من أهمِّ خصائص النقود التي يلزم اعتبارُها في جعْلِ أيِّ شيء يقومُ بوظيفة النقودِ نقْدًا ، وَتَمْكينِه منْ أداءِ وَظيفَتِهِ .

ولا يُمكِنُ عَدُّ « النّقودِ الإلكترونيّة » ، ما لَمْ تَحْظَ بقَبول واسع من غيْرِ مَنْ قام بإصدارها ، نقودًا ؛ ولذلك يتعيَّنُ ألا يقتصرَ استعمالُ النّقود الإلكترونيّة عَلى مَجْموعةٍ معيّنة من الأفراد ، أو

---

(١) النّقود الائتمانيّة : هي النقودُ الّتي تستند إلى الثّقة الّتي تتمتّعُ بها الجهة التي أصدرَتْها لا على تغطيتها من الذهب أو العملات الأجنبية الأخرى . فهي ليست إلا وثائق ترتّب حقوقًا لِمصْلحةِ حاملها في ذمّة الدولة أو المصارف ، ويتمّ تداوُلُها كوسائل دفْع بتحويلِها لأفرادٍ آخرينَ . انظُر : العمر ، النّقود الائتمانية ٣٠ وما بعْدُ – مرجع سابق .

(٢) سيأتي تعريفُها ص ٥٦.

(٣) سيأتي تعريفُها ص ٥٦.

(٤) سيأتي تعريفُها ص ٥٧.

لِمدَّةٍ مُحَدَّدةٍ منَ الزّمن ، أوْ في نطاق إقليميٍّ مُحدّد ، بَلْ لا بُدَّ مِنْ أنْ تَحوزَ النقودُ الإلكترونيّةُ ثقةَ الأَفْرادِ ، وتَحْظى بقَبولهم ، وتصبحَ أداةً صالِحةً للدّفْع ، ووَسيطًا للتّبادُل .

٥- وَسيلة للدَّفْع ؛ لتَحْقيقِ أَغْراضٍ مُخْتلفةٍ

وهذا العُنْصُر كَسابِقِه يجعل من النقود الإلكترونيّةِ فردًا ونوعًا من أفراد وأنواع النّقودِ عُمومًا . كما يُميِّزُه من البطاقات الإلكترونيّة ذاتِ الغرض الواحدِ .

وإذا كانَتْ هذه الأُسُسُ هي الدِّعامَةَ في تعْريفِ النّقودِ الإلكترونيّةِ ، فإنّ ذلك لَمْ يحسمْ بَعْدُ الْخلافَ في تعْريفِها . ولعَلّ السّبب في ذلك راجِعٌ إلى أحَدِ الأُمورِ الآتيةِ :

أ- ظُهورِ النّقود الإلكترونيّةِ الْحديثِ ؛ إذْ يتطلّبُ التفريقُ بين النقود الإلكترونيّة وبقية وسائل الدّفْع الْمُشابِهَة وقتًا حتّى تستقرَّ الأَفْهامُ على طبيعة عمَلِ النقود الإلكترونيّة ، وتُميِّزَها من غيْرِها في المتطلّبات وآلية العملِ ، فليسَ كلُّ أحَدٍ قادِرًا عَلى الوُصولِ إلى الْمَعْلومات الفنيّة والتِّقْنيّة الكافية عن طبيعة عمل النقود الإلكترونيّةِ . ثُمَّ إنّ الأَفْهامَ تختلفُ في القدرة على التّمْييز بين صور الدّفْع الإلكترونية المتشابهة من حيْثُ تلمُّسُ مَحلِّ الاختلاف فيما بينَها . ولذلك لَمْ تتّفَقِ الأدبيّاتُ الاقتصاديّةُ بعْدُ على طبيعة النقود الإلكترونيّةِ ، فبينَما لا يزال البعْضُ يراها مجرّدَ وسيلة للدفع مع عدم صلاحيَّتِها كوسيلةٍ للإبراء لتُوفَى بِها الدُّيونُ ، يقلِّلُ البعْضُ من قدرة النقود الإلكترونيّة على الدّوَرانِ . وعَلى النّقيض من هذا ، فقد ذهب البعْضُ الآخر إلى أنّ النقود الإلكترونية لا تَخْتلف عن أشكال النقود الموجودة الآنَ بوَصْفِها وسيلةً للدّفْع ، ووسيطًا للتّبادُل[1].

ب- الشّبَهُ بيْنَ مفْهومِ النّقودِ الإلكترونيّةِ وَطريقَة عمَلِها ، وغيْرِها منْ وسائل الدّفْع الإلكترونيّة ، قد يكونُ عاملاً رئيسًا في الاخْتلاف في تعريفها ؛ لِما يترتَّبُ على الشّبَه من اللّبْس عنْدَ بعْضِ الأَفْهام .

جـ- أَنّ الاختلافَ في مفهوم النقودِ ضيقًا وَسَعَةً ينعكِسُ على تعريف النقود الإلكترونيّة ؛ وذلك بإضافة بعْضِ العَناصر أو تغْييبِها عنْ مفهوم النّقودِ الإلكترونيّة ؛ وهذا ما يَكونُ عاملاً مُهِمًّا في ضَمِّ بعض وسائل الدّفْع الإلكترونيّة إلى تعْريفِ النّقود الإلكترونيّة ، أوْ إبعادِها عنها .

---

(١) انظُر : الشافعيّ ، الآثار النقديّة ١٥ – مرجع سابق .

ولَمّا كان الشّبهُ بين مفْهومِ النّقود الإلكترونيّة وطَريقَةِ عملِها ووسائل الدّفْع الإلكترونيّة سببًا في الاختلاف في تعريف النّقود الإلكترونيّة ، كان لا بُدَّ من بيان أهَمِّ الألفاظ ذاتِ الصِّلَة بالنّقود الإلكترونيّة ، وبيانِ وجْه الصِّلَة بينَهُما، وهو ما سَأتناوَلُه في الْمطْلب الآتي .

الْمَطْلَبُ الثّاني : الأَلْفاظُ ذاتُ الصِّلَة

من أهمِّ الألفاظ ذاتِ الصِّلة بالنّقود الإلكترونيّةِ :

١- بِطاقاتُ الْخَصْم

هي أداةٌ داخليّةٌ للدّفْع الفوريِّ ، ذاتُ نطاق عامٍّ ، ناتِجةٌ عن عقد ثلاثِيٍّ ، تصدر من بنْكٍ تِجاريٍّ ، تُمكِّنُ حامِلَها من إجْراء عُقودٍ خاصّة ، ومِنَ الحصولِ على خدمات خاصّة[١].

ووجْهُ الشبه بينَها وبين النقود الإلكترونيّة يظهَر في حالاتِ استخدامها ؛ إذ كِلاهُما يُسْتَخْدَمُ في دفْع مستحقّات مالية في مَحالَّ تجاريّةٍ ، ولكنّ الفرْقَ يظهر في أنّ :

١- بطاقاتِ الْخصم مرتبطةٌ بِحسابٍ بنكِيٍّ ، بينَما النقود الإلكترونيّةُ غيْرُ مرتبطةٍ بِحِسابٍ بنكِيٍّ .

٢- بَطاقاتِ الخصم ناتجةٌ عَنْ عقد ثلاثيٍّ ، بِخِلاف النّقود الإلكترونيّة فهي ناتجةٌ عَنِ اتِّصالٍ ثُنائيٍّ .

٣- بطاقات الخصم أداةُ دفْع لعقود خاصّة في سبيل الْحُصول على خدماتٍ خاصّة – ذاتِ غرَضٍ محدَّد – بخلاف النّقود الإلكترونيّة ؛ إذْ تُستَخْدَم لأغراض مختلفةٍ .

٤- أن بطاقة الخصم أداة وصل بين الفرد وحسابه البنكي النقدي محل التعامل، بينما النقود الالكترونية في ذاتها محل التعامل للفرد مع غيره .

٢- بِطاقات الائتمانِ

---

(١) العصيميّ ، البطاقات اللدائنية ١٢٧ – مرجع سابق .

هي أداةٌ دَوْليّةٌ للدّفْع الائتمانِيِّ القصيرِ أوِ المدارِ ، أو كِلَيْهِما ، ذاتُ نطاق عامٍّ ، ناتجةٌ عن عقد ثلاثي ، تصدر من بنك تجارِيٍّ أوْ إسلاميٍّ ، تمكِّنُ حامِلَها من إجراء عُقود خاصّةٍ ، ومِنَ الْحُصول على خدمات خاصّةٍ[١].

ووجْهُ الشّبَه بينَها وبيْنَ النقود الإلكترونيّة يظهر في كونِها أداةً لدفْع مستحقّاتٍ ماليّةٍ في بعْض الْمَحالِّ التِّجاريّةِ ، لكنَّ الفرْقَ يظهَرُ في :

١- بِطاقاتُ الائتمانِ أداةُ دفْع ائتمانيّةٌ ، والنقودُ الإلكترونيّةُ أداةُ دفع فورِيٍّ .

٢- بطاقاتُ الائتمانِ مرتبطةٌ بِحِسابٍ بنْكِيٍّ ، بِخلاف النقود الإلكترونيّة ، فهي غيْرُ مرتبطةٍ بِحسابٍ بنْكيٍّ .

٣- بطاقاتُ الائتمانِ ناتجةٌ عن عقد ثلاثِيٍّ واتِّصالٍ ثلاثي ، بخلاف النقود الإلكترونيّة ، فهي ناتجةٌ عَنِ اتِّصالٍ ثنائيٍّ .

٤- بطاقات الائتمان أداةُ دفْع لعقود خاصّةٍ في سبيل الحصول على خدمات خاصّةٍ ؛ فهي ذاتُ غرَضٍ محدَّدٍ ، بِخلاف النّقود الإلكترونيّةِ ؛ إذْ تُستخدَمُ لأغراض مختلفةٍ .

٣- الشِّيْكاتُ السِّياحيّةُ

هي شيكاتٌ تحملُ اسْمَ البَنْك الّذي أصْدَرَها ، وقيمةُ كلِّ شيكٍ مدوّنةٌ عليه ، وَمُوقّعٌ عليه مِنَ العَميلِ . وهي وسيلة للوفاء بحاجة المسافر ؛ لدفْع مصاريفِ الفنادق والمتاجرِ[٢].
فهي ، إذَنْ ، شيكاتٌ على شكْل كُتُب اعتمادٍ ، وهَذا النّوْعُ من الشِّيكاتِ تبيعُه معظمُ الْمصارف للأَشْخاص الّذين لا يرغبون في حَمْل نُقودٍ وأوراقٍ ماليّةٍ قابلةٍ للتّداوُل أثناء سفَرِهم من مكانٍ إلى آخَرَ . وهذا الشِّيْك يوقِّعُه صاحبُه مرّةً عندما يشتريه مِنَ الْمَصْرِفِ ، ومرَّةً أخرى عندما يريد أنْ يدفعَ ، أوْ يُسدِّدَ به ، مبْلغًا من المال ، وذلك بِحُضور الشّخْص الذي يدفع إليه . وبهذه الطريقة لا يُمْكن أن يستفيدَ أحَدٌ مِنَ الشّيك إلا صاحبُه[٣].

---

(١) العصيميّ ، البطاقات اللدائنية ١١٧ – مرجع سابق . وانظُر أيضًا : الجمعة ، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ١٠٩ – مرجع سابق . وبرنار وكومي : إيف برنار وجان كلود كولين ، (١٩٩٠ م) ، قاموس التعاريف الاقتصادية والمالية ، ط ١ ، باريس : دار نوفل ١١١ .

(٢) مسعود ، الموسوعة الاقتصاديّة ١٤٠ – مرجع سابق . وانظُر أيضًا : الجمعة ، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ٣٤٥ – مرجع سابق .

(٣) الجمعة ، معجم المصطلحات الاقتصاديّة والإسلاميّة ٣٤٥ – مرجع سابق .

ويظْهَر وجْهُ الشّبه بين النقود الإلكترونيّةِ والشيكات السياحية في أنّ كِلَيْهما لا يَرْتبطُ بِحسابٍ بنْكيٍّ ؛ إذْ إنّ كليهما يحمل قيمةً نقديّة ، وذلك لأنَّهُما ناتِجان عن عقد ثنائي ، لكنَّ الفرْقَ بينَهُما جَوْهريٌّ في عدّةِ وُجوهٍ . منْها :

أ- مِنْ حيْثُ الْماهيَّةُ : النّقود الإلكترونيّةُ عبارةٌ عن مخزن إلكترونِيٍّ لقيمةٍ نقديّةٍ ، بينَما الشِّيْكاتُ السّياحيّةُ عبارةٌ عن شيكٍ على شكْلِ كتابِ اعتمادٍ ؛ لأنها عبارةٌ عنِ استحقاقٍ حُرٍّ أو عائمٍ على بنك خاصٍّ أو مؤسَّسةٍ ماليّة أُخْرى[١].

ب- من حيْثُ طريقةُ الاستعمالِ : إنّ الشِّيكاتِ السياحيّةَ تحتاج إلى توقيع صاحبِ الشيك عندما يريدُ أن يدفع أو يسدِّدَ به مبلغًا من المال ، وذلك غيْرُ مطلوبٍ في النقود الإلكترونيّة .

جـ- من حيْثُ الغَرَضُ : إنّ الشِّيكات السياحية وسيلةٌ للوفاء بحاجة المسافر ؛ لدفْع مصاريفِ الفنادق والمتاجرِ ، بينَما النقود الإلكترونيّةُ وسيلةٌ للدّفْع ؛ لتَحْقيق أغراضٍ مُخْتلفةٍ كالضّرائب مثلاً[٢].

٤- بِطاقات السّفَر والتّرْفيه

هي أداةٌ دَوْليّة للدفع الائتمانِيِّ القصيرِ ، ذاتُ نطاق عامٍّ ، ناتجةٌ عن عقد ثلاثيٍّ ، تصدر من شركةٍ ماليّةٍ ، تُمكِّنُ حامِلَها من إجْراء عُقودٍ خاصّةٍ ، ومنَ الحصولِ على خدماتٍ خاصّة[٣].

يظهر وجْهُ الشبه بينَها وبين النقود الإلكترونيّة في كوْنِ كِلَيْهِما أداةَ دفْع مقابِلَ الحصولِ على خدماتٍ . ويظهر وجه الفرق في الآتي :

١- بطاقاتُ السفر والترفيهِ ناتجةٌ عن عقد ثلاثيٍّ ، بخلاف النّقود الإلكترونيّة .

وانظر في قصة ظهور الشيكات السياحية: عوض ، علي جمال الدين،(١٩٨٨م) ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية . القاهرة : دار النهضة ٥٨١ ، والخثلان: سعد بن تركي بن محمد، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ط١، الرياض : دار ابن الجوزي ١٤٤

(١) الشّافعيّ ، الآثار النقديّة والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية ١٠ - مرجع سابق .

(٢) الشافعي ، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية ١١ - مرجع سابق .

(٣) العصيميّ ، البطاقات اللدائنية ١٠٨- مرجع سابق . وانظُر في خصائصها وكيفيّة عملها وأصنافها وكيفيّة الحصول عليها : المرجع السابق ١٠٤ وما بعْدُ .

٢- بطاقات السّفر والترفيهِ أداةٌ للدّفْع الائتمانِيِّ القصيرِ ، والنقودُ الإلكترونيّةُ أداةُ دفع فوريّةٌ ؛ لِكونِها مَخْزونًا إلكترونيًّا بقيمةٍ نقْديّةٍ ، تستخدَمُ كأداةٍ محمولةٍ ، مدْفوعةٍ مقدَّمًا.

٣- بطاقاتُ السفر والتّرفيه تُمكِّنُ حامِلَها من إجراء عقودٍ خاصة ، ومن الحصولِ على خدمات خاصّةٍ ، بينَما النقود الإلكترونيّةُ تستَعْمَل كأداةٍ للدّفْع ؛ لتحقيق أغراضٍ مختلفةٍ .

٥- بطاقات القيمةِ الْمخزّنة

هي أداةٌ داخليّةٌ للدّفْع النّقديِّ ، ذاتُ نطاقٍ خاصٍّ ، ناتجةٌ عن عقد ثنائي ، تصدر من مَحلٍّ تجارِيٍّ (وما في حُكْمِه) ، تُمكِّنُ حامِلَها من إجراء عُقودٍ خاصّة[١].

وهذِه البِطاقاتُ تتشابَه مع النّقودِ الإلكترونيّة في طريقَةِ عمَلِها ، وفي بعْضِ خَصائصِها ؛ لِكونِها تُباعُ بقيمةٍ مادّيَّةٍ للقيمة المخزَّنة فيها ، لكنَّها تختلِفُ عنْها جوْهريًّا في أنّ :

١- بطاقاتِ القيمةِ المخزّنة لا يُمكن استخدامُها في غيْر الأجهزة الّتي أُعدَّتْ لَها ، حتّى لو كانَتْ متشابهةً معَها في العملِ ، ولا لشراء السِّلَع الّتي لَمْ تُعَدَّ لَها ؛ فهي بذلك تكونُ بطاقاتٍ إلكترونيّةً ذاتَ غرَضٍ محدّدٍ . أمّا النّقودُ الإلكترونيّةُ ، فهي تستعمل كأداةٍ للدّفْع ؛ لتحقيق أغراضٍ مختلفةٍ .

٢- النّقودَ الإلكترونيّةَ تتمتّعُ بقَبولٍ عامٍّ واسع مِنْ غيْرِ مَنْ قام بإصدارها ، بينَما بطاقاتُ القيمة المخزّنة تفيد الجهةَ الّتي أصْدَرَتْها ، وتستخدَمُ في نطاقِ عمَلِها فقَط .

٣- بطاقاتِ القيمةِ المخزّنة لا يُمكن معَها تَخْزينُ نقودٍ حقيقيّةٍ ، بخلاف النقود الإلكترونية ، وإنَّما تُبَرْمَجُ بطاقاتُ القيمةِ المخزّنة عن طريق الشّريط الْمُمَغْنط ؛ لتشغيلِ آلةٍ ما[٢].

٦- بطاقات النّقود السّياحيّة

هي أداةٌ دَوْليّة للدّفْع النقديِّ ، ذاتُ نطاق عامٍّ ، ناتجةٌ عن عقد ثنائيٍّ ، تصدر من بنك تجاريٍّ ، تُمكِّن حاملَها من إجْراء عقود خاصّةٍ ، ومن الحصولِ على خدمات خاصّةٍ[١].

---

(١) العصيميّ ، البطاقات اللدائنية ١٣٥ – مرجع سابق . انظُر لمزيد تفصيلٍ عن كيفية عملها وخصائصها وكيفية الحصول عليها : المرجع السابق ١٣٣ وما بعْدُ .

(٢) العصيمي ، البطاقات اللدائنية ١٣٥ – مرجع سابق .

وهذه البطاقاتُ هي تطبيقٌ إلكترونِيٌّ لفكرةِ الشِّيْك السِّياحيِّ ، ولهذا فهي تتشابَهُ مع النقود الإلكترونيّةِ في عدم ارتباطِها بحسابٍ بنكِيٍّ من جهة ، وفي كونِها أداةً للدفْع الفوريِّ لجهة خاصّةٍ من جهة ثانيةٍ ، وفي إمكانيّة إعادة تعبِئَتِها بنقود مرَّةً أُخْرى من البنك من جهةٍ ثالثةٍ . لكنّها تفرق عن النقود الإلكترونيّةِ في أنّها لا تلقى القَبول العامَّ والواسعَ ، إذْ إنّ فكْرَتَها تقومُ عَلى إصْدار بنْكٍ تجاريٍّ بطاقةً مُعبَّأَةً بمبلَغ نقديٍّ ، تقبل لإجراء عُقود محدَّدةٍ ، ولأغراضٍ محدَّدة .

٧- الْبِطاقات الذّكيّة

هي أداةٌ دوْليّة للدفْع الفوريِّ ، ذاتُ نطاق عامٍّ ، ناتجةٌ عن عقد ثلاثيٍّ ، تصدر من بنْكٍ تجاريٍّ ، تمكِّنُ حاملَها من إجْراء عُقود خاصّةٍ ، ومنَ الحصول على خدماتٍ خاصّةٍ[٢].

ويظْهَرُ الشّبهُ بينَ البطاقات الذّكيّة والنّقودِ الإلكترونيّةِ في كيفيّة عملِهما ؛ إذْ إنّ كلَيْهِما يَحْتوي على مخزونٍ إلكترونِيٍّ لقيمةٍ نقْديّةٍ ، ولا يَحْتاج إلى اتِّصالٍ بالبنك في عمليّة الدفْع ، لكنّ العلاقةَ بينَهُما هي علاقةُ عُمومٍ وخُصوصٍ مطلَقٍ ؛ فكُلُّ بطاقة ذكيّةٍ يُمكِنُ أن تحتويَ على نُقودٍ إلكترونيّةٍ ، لكنَّ النّقودَ الإلكترونيّةَ ليْسَ كلُّها يُخَزَّنُ في بطاقةٍ ذكيّةٍ ؛ ذلك أنّ البطاقةَ الذّكيّة تختلفُ عن النقود الإلكترونيّةِ من عدّةِ وُجوهٍ . أهَمُّها :

١- أنّ النقودَ الإلكترونيّةَ هِيَ بِذاتِها القيمةُ المخزّنةُ على الوسيطِ الإلكترونيِّ ، بينَما البطاقةُ الذّكيّة هي بذاتِها وسيطٌ إلكترونِيٌّ .

٢- أنّ البطاقاتِ الذّكيّةَ ، إلى جانِبِ عمَلِها كنُقودٍ إلكترونيَّةٍ ، تعمَلُ أيضًا كبَنْك جوّالٍ إذا تمكَّنَ حامِلُها مِنَ التّعامُل بالنّقود الّتي تتعامل بها البنوكُ التِّجاريّةُ على نطاق واسع ؛ إذ يتمكّنُ حاملُها منَ الإيداع ، والسّحْب ، والشِّراء ، والصّرْف ، والتّسديد ، والتّحْويل من حسابٍ إلى آخَرَ إلكترونيًّا ، دونَ الحاجةِ إلى مراجعة البنْكِ .

فَيُمكِنُ القولُ : إنّ البطاقة الذكيّة هي أحَدُ وسائل تطبيق النّقود الإلكترونيّةِ ، مع زيادةٍ في نوْع العمليّات الْمُتاحة للعمَلِ بِها .

٨- البطاقات السّابقة الدفع :

---

(١) العصيمي ، البطاقات اللدائنية ١٣٩ – مرجع سابق . انظُر لمزيد تفصيلٍ عن كيفية عملها وخصائصها وكيفية الحصول عليها : المرجع السابق ١٣٧ وما بعْدُ .

(٢) العصيمي ، البطاقات اللدائنية ١٤٤ – مرجع سابق . انظُر لمزيدِ تفصيلٍ عن كيفية عملها وخصائصها وكيفية الحصول عليها : المرجع السابقَ ١٤٠ وما بعْدُ .

وهي أداة داخلية للدفع الفوريّ ، ذات نطاق عامّ ، ناتجة عن عقد ثلاثي ، تصدر من بنك تجاريّ ، تمكّن حاملها من إجراء عقود خاصة ، ومن الحصول على خدمات خاصة .

والفرقُ بين هذه البطاقة وبطاقة الخصم يكمن في أمرين :

- نوع الحساب الّذي ترتبط به : فبطاقات الخصم تسمى حساباتها بحسابات الدفع الجاري . بينما بطاقات الدفع السّابق تسمى حساباتها بحسابات الظل . وهي حسابات مستقلة في إداراتها عن حسابات الدفع الجارية والاستثماريّة .
- نوع العمليات الّتي يمكن أن تجرى عليها : فهي في البطاقات السابقة الدفع محدودةٌ بغرضين ، ليسَ غيرُ ، هما : الدفع من نقاط البيع ، والسحب المباشر ، فقط ليس غير . بينما في الحسابات الجارية يمكن إجراء عمليات التحويل البنكي وغيرها من الخدمات البنكية الممنوحة عادة لمثل هذه البطاقات .

ومثال هذه البطاقة : بطاقة بنك بوبيان السابقة الدفع[١].

أمّا الفرق بين النقود الإلكترونيّة وبين هذه البطاقات ، فهو الفرق نفسه بين النقود الإلكترونيّة وبطاقات الخصم .

٩- بطاقات التحويل الإلكترونيّ (ikobo) :

وهي أداة دولية للدفع النقديّ ، ذات نطاق عام ، ناتجة عن عقد ثنائي ، تصدر من منظّمة عامة ، تمكّن حاملها من إجراء عقود خاصة ، ومن الحصول على خدمات خاصة .

والفرق بين هذه البطاقة وبطاقة الخصم (ونحوها) يكمن في أمرين :

- عدد أطراف العقد : ففي هذه البطاقة العلاقة مباشرة بين المنظمة والعميل . بينما العلاقةُ ، في بطاقة الخصم ، ثلاثية بين العميل والبنك المانح للبطاقة والمنظمة الدولية الراعية .
- نوع الحساب الّذي ترتبط به ، ومن ثَمّ نوع العمليات الّتي يمكن أن تتم بها : فالحساب الّذي ترتبط به بطاقات الخصم هو حساب بنكي . بينما الحسابُ الموجودُ في بطاقات التحويل الإلكترونيّ ليس حسابًا بنكيًّا(بمعنى : حساب يمكن إخضاعه للخدمات البنكية المختلفة) ، بل هو حساب ذو وصف خاص ، شبيه بالحساب البنكي من وجهٍ ما .

---

(١) انظر : الملحق ١ .

أمّا العمليّاتُ الّتي يمكن أنْ تتم باستخدام البطاقتين على الحسابات الّتي ترتبط بها ، فهناك قدر مشترك بين بطاقات الخصم وبطاقات التحويل الإلكتروني ، وهناك قدر تختلفان فيه . أمّا القدرُ المشترك بينهما ، فيتمثل في عمليات السحب النقدي من نقاط السحب ، والشراء من نقاط البيع المختلفة . وأما العمليات الّتي تختلف في بطاقة التحويل الإلكتروني عنها في بطاقات الخصم ، فتتمثّل في عمليّة التحويل الإلكتروني ؛ إذ بطاقات الخصم لا توفّر مثل هذه الخدمة إلا بوجود البنك كطرف ثالث وسيط . بينَما في بطاقات التحويل ، فإنها عملية يمكن أنْ تتمَّ بين أيٍّ طرفين يملك أحدهما حسابًا – أو بطاقة – في المنظمة ، ولو كان الطرف الثاني لا يملك البطاقة ، وليس لديه حسابٌ في المنظمة[١].

وعلى هذا ؛ فإنّ الفرقَ بين النقود الإلكترونيّة وبطاقات التحويل الإلكتروني يتمثّل في :

- أنّ البطاقة تمثل وسيطًا إلكترونيًّا لتقديم خدمة معيّنة محلها النقودُ . أمّا النقودُ الإلكترونيّة فهي في ذاتها القيمةُ النقدية الّتي تخزن على الوسيط الإلكترونيّ .
- أنّ بطاقة التحويل ترتبط بحساب في المنظمة شبيه بالحساب البنكي من وجهٍ ما ، بينما النقود الإلكترونيّة لا ترتبط بحساب عند الجهة المصدرة لها .

(١) انظر : الرابط https://www.ikobo.com/

خُلاصَةُ الفصْلِ الأوّلِ

يُمكِنُ تحريرُ خلاصةِ الفصْلِ الأوّلِ بتسجيلِ الْحَقائقِ الآتيةِ :

١- يُعَدُ تعريفُ النقود تعريفًا جامعًا مانعًا من أصعب الأمورِ . وترجع تلك الصّعوبةُ إلى عدّةِ أسبابٍ ، أهمُّها :

- تاريخُ تطوُّرِ النقود التصاعديّ .
- الاشتراكُ اللّغويّ للفظ « النّقد » ، والمعنويّ لِمفهوم « النقود » .
- أنّ الأصلَ في بابِ الْمُعاملاتِ والنقودِ هو : العُرْف ، والتَّيْسيرُ للحاجة والضّرورة .
- اختلافُ الجهة الّتي يُعرَّفُ على أساسِها النّقدُ .
- الاخْتلافُ في تحديد علّة الرِّبا في الذّهب والفضّة .
- الاخْتلافُ في تحديد وظيفةِ النّقود الأساسيّة .

٢- لَمْ يضَعِ الفقهاءُ تعريفًا محدَّدًا للنّقود ، ولكنْ تعدَّدَتِ اسْتعمالاتُهم لهذا اللّفظ في أبواب الفقه على عدّةِ مَعانٍ .

٣- عرِّفت النقودُ عند الاقتصاديّين بِتَعْريفاتٍ مختلفةٍ تبعًا للمدخل الّذي يعرَّفُ به النقدُ .

٤- تعدَّدَت تَعْريفاتُ النقود الإلكترونيّة باتِّجاهات مختلفةٍ . كما استُخْدِمَتْ مصطلحاتٌ مختلفةٌ للتّعْبير عن مفهوم النقود الإلكترونيّة مَحلِّ الدّراسة .

٥- يرجِعُ الاخْتلافُ في تعْريف النّقود الإلكترونيّةِ إلى عدَدٍ من الأسبابِ ، أهمُّها :

* حداثَةُ ظُهورِها .

* الشّبَه بيْنَ مفهومِ النقود الإلكترونيّة وطريقة عملِها وَغيْرِها من وسائل الدّفْع الإلكترونيّة .

* انعكاسُ ضيقِ ، أوْ سَعَةِ ، تعْريفِ النّقودِ عَلى النّقود الإلكترونيّة بإدْخالِ ، أوْ تغييبِ ، بعْضِ العناصرِ ؛ وَهَذا ما يعني ضَمَّ ، أوْ إخْراجَ ، بعْضِ وسائل الدّفْع الإلكترونيّة عنْد تعريفِ النّقود الإلكترونيّة .

٦- النّقود الإلكترونيّةُ مَحلُّ الدِّراسة تَحْوي عددًا من الأُسس التي تُعَدُّ دِعامةً في تعريفها . هذه الأسسُ هي :

- كونُها قيمةً نقديّةً .
- كونُها مخزّنةً على وسيلة إلكترونيّةٍ .
- كونُها غيْرَ مرتبطةٍ بِحِسابٍ بنْكيٍّ .
- كونُها تحظى بقَبولٍ واسع من غيْرِ مَنْ قام بإصْدارِها .
- كونُها وسيلةً للدّفْع تحقِّقُ أغْراضًا مختلفةً .

الفصل الثاني : في تاريخ النّقود ، ونشأة النّقود الإلكترونيّة

تَمْهـيـد

المبحث الأوّل : تاريخ النّقودِ

المبحث الثّاني : نشأة النّقود الإلكترونيّة

تَمْهيـدٌ :

لا شكَّ أنّ نشأةَ النّقودِ الإلكترونيّة ترتبطُ ارتباطًا وثيقًا بتاريخ النقود وتطوّره ، فظهورُها لا يعَدُّ أحدَ مراحل تطوُّرها عبْرَ التاريخ فحسبُ ، بل إنّ ظهورها يُعَدُّ نتيجةً وإفرازًا لنضج المرحلة السابقة لَها ، بما تحتويه من مواكبةٍ لحاجات المجتمع المتجدّدة ، وتمدّنه في الاصطلاح على وسيلةِ الدفع الأنسب الّتي تؤدّي وظيفةَ النقود ، شأنُه في ذلك شأنُ أيِّ مرحلة من مراحل النقود بالنسبة إلى سابقتِها.

ولإظهارِ هذه الحقيقة الأخيرةِ ، يحسُن عرضُ تاريخ النقود إجمالاً ؛ لفَهْم هذِه الحقيقةِ وإدْراكِها قبْلَ الخوض في نشأة النقود الإلكترونية ، وتحديد عواملِ نشأتِها وتطوُّرِها .

الْمَبْحثُ الأوّلُ : تاريخُ النّقود

إذا ما تجاوزْنا الخلافَ القائمَ في أصل النقود[١]، فلَيْسَ ثَمَّ خلافٌ في أنّ أصل النقود يرجع إلى ما قبلَ أقدمِ التواريخ المكتوبة ، شأنُها في ذلك شأنُ التجارة[٢]. ويمكن تقسيمُ مراحلِ تطور النقود ، في مفهومها الأوسع ، إلى شكلين أساسيَّيْنِ[٣]، هما :

الأوّل : النقود السّلعيّة .

الثّاني : النقود الائتمانيّة .

---

(١) إذْ يقرِّرُ بعض العلماء أنّ النقود قديمةٌ قِدَمَ التاريخ ، مثل : الْمازندانِيّ والمقريزي

- يقولُ المقريزيُّ : « إنّ النقود التي تكون أثمانًا للمبيعات وقيمًا للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط ، ولا يُعْلَمُ في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم ، ولا طائفة من طوائف البشر ، أنّهم اتّخذوا أبدًا في قديم الزمان ولا حديثه نقدًا غيرَهُما ... » . انظُر : النقود الإسلاميّة ٣٧ – ٣٨ – مرجع سابق .
- ويقول المازندانيّ : « إنّ أوّلَ مَنْ ضرب الدينار والدرهم آدمُ ، عليه السّلامُ » . انظر : المازنداني ، السيد موسى الحسين ، (١٩٨٨م) ، تاريخ النقود الإسلامية ، ط ٣ ، بيروت : دار العلوم ٣٢ . وانظر : التِّرمذيّ ، محمد بن علي بن الحسن ،(١٩٩٢م) ، نوادر الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق عبد الرّحمن عميرة ، بيروت : دار الجيل ٩٤/٤ .

ويقرِّر فريقٌ آخَرُ ، وهُمُ الغالبيّةُ ، أن النقود جاءت بعْدَ مرحلتَي الاكتفاء الذاتيِّ والمقايضةِ . انظُر : مجيد ، اقتصاديات النقود والبنوك ص١٣ – ١٩ – مرجع سابق . ويسري ، عبد الرحمن ، (٢٠٠٠م) ، النقود والفوائد والبنوك ، الإسكندرية : مطبعة سامي ١ وَما بعْدُ . وحشيش ، عادل أحمد ، (٢٠٠٤م) ، أساسيّات الاقتصاد النّقديّ والْمَصْرفِيّ ، بيروت :دار الجامعة الجديدة . وباشا ، زكريا عبد الحميد ، نقود وبنوك مع وجهة نظر إسلامية ، جامعة الكويت : لجنة البحوث والتدريب ٢٨ وما بعْدُ . والشاعر ، أثر التغيير في قيمة النقود ٣٣ – مرجع سابق . ونصر ، التحليل النقديّ ١٩ وما بعْدُ – مرجع سابق .

(٢) مورجان ، فيكتور ، (١٩٩٣م) ، تاريخ النقود ، ترجمة نور الدّين خليل ، الهيئة المصرية العامّة للكتاب ١٢ .

(٣) يقول إبراهيم بن صالح العمر : « إنّ أبرز التطوّرات للنقود هو ما لحق العلاقة بين قيمة النّقد كنقد وقيمتِه كسلعة . وتُعَدُّ دراسة النقود ، من هذه الوجهة ، أفضلَ المعايير التحليليّة والتاريخيّة لدراسة التطور النّقديّ ودور النقود في النشاط الاقتصاديّ لمختلف المجتمعات . والنقودُ ، وَفْقًا لهذا المعيار ، تتراوحُ بين نقود سلعية ونقود ائتمانيّة » . انظُر : النقود الائتمانية ودورها وآثارها في اقتصاد إسلاميّ ٣٠ – مرجع سابق .

ولكلِّ شكلٍ من تلك الأشكال أطوارٌ متعددة تعبِّر عن ثورةٍ ، أو نقطةِ تحوُّلٍ ، في تطور النقود تغيِّرُ من اتِّجاهها للأفضل ، بِحَسَب معطيات الوضع الذي تَمرّ به وظروفِه ، أو تقفز به قفزاتٍ عاليةً تعمل على تسهيل أداء ورفع كفاءة ما اصطلح على كونه نقودًا ، في تلك المرحلة ، في أداء وظيفة النقد بما يحقق المصالح لكل أطراف المتعاملين بالنقد ، أوِ المسْؤُولينَ عن إصداره وتنظيم التعامل به . وفيما يأتي عرْضٌ موجز لأهمِّ تلْكَ الأطوارِ .

الشّكْل الأوّلُ : النقود السّلعيّة

*** تعريفُها**

هي النقودُ التي تكون قيمَتُها لأغراضٍ غيْرِ نقديّة مساويةً لقيمتها النقديّة كالماشية ، والأرز ، والفراء ، والذهب[١].

*** أطْوارُها**

لهذا الشكل ثلاثةُ أطوار رئيسة . هي :

الطّوْر الأوّل : المقايضةُ والنقود السلعيّة .
الطور الثاني : مرحلةُ الْمعادِن النّفيسة .
الطّوْر الثّالث : سكّ العملات وتطرّق الغشّ إليها .

الطور الأول : المقايضة والنقود السلعية

لقد تَمّت أشكالُ التبادل البدائية عن طريق المقايضة لشيء بشيء آخَرَ . ولكِنْ كان لهذا الأسلوبِ عيوبُه التي تمنع استخدامَه إلا في أبسط التّعاملات ، والتي تتطلب ما يعرف تِقنيًّا بالتّزامن المزدوج للرّغبات . وظهرت الحاجة إلى توافُر وسيلة واحدةٍ للدفع مقبولةٍ عمومًا . وهذا ما استطاعَ المجتمعُ البشريُّ ، بطبعه المدنِيِّ ، التوصُّلَ إليه .

ففي الوقت الذي ازداد فيه تعقّد تعاملات المقايضة ، اعتادَ الإنسانُ على تقويم الأسعارِ من حيْثُ الصّنفُ المعياريُّ ، وأصبح لهذا المعيار ميزة المعاملة التفضيلية كوسيطٍ للتبادل[٢]. إلا

---

(١) العمر ، النّقود الائتمانيّة ٣٠ – مرجع سابق .

(٢) مورجان ، تاريخ النقود ١٢ بتصرُّفٍ – مرجع سابق . وانظُر : شاميّة ، أحمد زهير ، النّقود والمصارف ص١١ – مرجع سابق . والعيسى ، نزار سعد الدين وعبد المنعم السيد علي ، (٢٠٠٤م) ، النّقود والمصارف والأسواق المالية ، ط ١ ، عمّان : دار الحامد للنشر والتوزيع . والنّجار ، عبد الهادي عليّ ، (مارس ١٩٨٣م – ١٤٠٣ هـ) ، الإسلام والاقتصاد دراسة في المنظور الإسلاميّ لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية

أنّ ذلك المعيارَ يختلف من مجتمع لآخرَ بحسب الوفرة ، والرغبة ، والقابلية للادِّخار[١]. ولهذا ظهر في الفقه الإسلاميِّ تقسيمُ الناس إلى أهل ذهبٍ ، وأهل فضّة ، وأهل أنعام ، وأهل حبوب وثمار[٢]. ويؤكد هذا المعنَى قولُ الأصمعيِّ : «سمعْتُ بعض المهالبيّين يقولُ لبَنيهِ : لا تشتروا الغنم ؛ فإنها مالُ الرقة . ولا تشتروا البقر ؛ فإنها مال الذلة . واشتروا الإبل واقتنوها ؛ فإنها رقوء الدم ، وصدقات الحرائر ، وسفن البر ، وفيها قضاء الحقوق»[٣].

وبهذا التطوّر ، ومع ازدياد الحاجة إلى وسيط ذي مواصفات عملية وخصائص معيّنة ، لاحت بوادر الطور الثاني لتلك المرحلة .

وتجدر الإشارة إلى أن النبي – صلى الله عليه وسلم– حين بُعِثَ كان أهل الحجاز يتعاملون بالمقايضة في كثير من الأحيان . يشير إلى ذلك ما جاء في حديث رافع بنِ خديج في النهي عن كراء الأرض حيث قال : ((**كانت الأرض تُكْرى بالطعام ونحوِه ، وأما الذهبُ والورقُ فلم يكن يومَئذٍ . قال حنظلةُ بنُ قيسٍ : « فقلْتُ لرافع : فكيف هي (أي : الأرض) بالدينار والدرهم ؟ » ، فقال : «ليس بِها بأسٌ بالدينار والدرهم»**)) [٤]. فقوله : « أما الذهب والفضةُ فلم يكن يومئذ » يُشيرُ إلى أنّ التعاملَ بالنقود الْمَعْدِنيّة لم يكن مضطردًا في المدينة . كما يشير إلى

المعاصرة ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت : المجلس الوطنيّ للثقافة والفنون ، الكويت ، العدد ٦٣، ١٣٤ – ١٣٨ . والهنديّ : المعالم الرئيسية ١٠–١١ – مرجع سابق . وجمال ، محمّد عبد المنعم ، (١٩٨٠م) ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، بيروت : دار الكتاب اللّبناني ص ٤٧١ . والكفراوي ، عوف محمد ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، دار الجامعات المصرية ، ٣٠ . والأرباح ، صالح الأمين ، (١٩٩١م) ، اقتصاديات النقود والمصارف ، عريان – ليبيا : منشورات كلية المحاسبة ٩ وما بعْدُ .

(١) يقول ابن عاشور : « فقد كان التعامل الطبيعي بين البشر يحصل بالتعاوُضِ في الأعيان بحسب الاحتياج الباعث على الرغبة في صنف من أصناف الأشياء المنتفع بها . وتختلفُ أنواع المتمولات في سهولة رواجها اختلافًا عظيمًا ، والأصل في سهولة الرواج يعتمد على خفّة النقل ، وقَبول طول الادّخار ، ووفرة الرغبات في التحصيل ، وتيسُّر التجزئة إلى أجزاء قليلة » . انظُر : ابن عاشور ، محمد الطاهر ، (٢٠٠١ م) ، مقاصد الشريعة ، بتحقيق : محمّد الطاهر الميساوي ، ط ٢ ، الأردن : دار النفائس ٤٦٩ – ٤٧٠ بتصرُّفٍ .

(٢) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٤٦٩ – ٤٧٠ .

(٣) البيهقيّ ، إبراهيم بن محمّد ، (١٩٦٠م) ، المحاسن والمساوئ ، ط ١ ، بيروت : دار صادر ٢٩١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المزارعة ، باب كراءِ الأرض بالذهب والفضة ح (٢٢٢٠) . انظر : البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي ،(١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، صحيح البخاري ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، ط٣ ، بيروت : دار ابن كثير– اليمامة ٨٢٦/٢

تعامل أهل الحجاز بالمقايضة أحاديثُ النبي في النهي عن بيع الأشياء بمثلِها متفاضلة ؛ ولهذا حين قدم النبي إلى المدينة ، وكانَ كثيرٌ من معاملاتهم يتمُّ بطريقة المقايضة ، أقرّهم على مبدأ تعامُلِهم بالمقايضة ، لكنه ضبطه بما يكفل انتفاء الضرر والرِّبا ، بل جعل المكيالَ مكيالَ أهل المدينة . يقول ابن عاشور: « وقد كان كثيرٌ من التعامل في الإسلام في عهد النبوة حاصلاً بطريقة المعاوضة »[1] ؛ ويقصد : المقايضة .

الطور الثاني : مرحلة الْمعادِن النفيسة

في ذلك الطّوْر ، الّذي يصعب تحديدُ أصلِه وجذورِه ، احتلت المعادن النفيسة مكانةً بارزةً ، بين السِّلع القابلة للتداول ، كوسيلة للدفع ؛ لما تتمتع به من الثبات النسبي للقيمة الذاتية من جهة ، ولقَبولها العامِّ من كل المجتمعات من جهة أخرى[2]. وما يلفت النّظَرَ في ذلك الطور ، على الرّغم من الاتفاق على كون الذهب والفضة أفضلَ المعايير التي يتم التبادلُ على أساسها ، أنّ هذا التبادلَ كان يأخذ شكْلَ العَدِّ في بعض المجتمعات[3]، خصوصًا في التعاملات الداخلية ، وشكْلَ الوزن في مجتمعاتٍ أخرى ، خصوصًا في التعاملات الخارجية ؛ نظرًا للاختلاف في القيمة بين الْمَوْزونات ؛ وهو ما دفع بعض السلطات العامة إلى ختمها ؛ لضمان نقائِها .

---

(١) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلاميّة ٤٧١ .

(٢) إضافةً إلى بعض الْمَزِيّات الأُخْرى . يقول ابن عاشور : « وأهمُّ ما اصطلح عليه البشر في نظام حضارتهم المالِيِّ وضْعُ النقدين أعواضًا للتعامل . فالتعامل بالنقدين أيسَرُ من التعامل بالأعيان من الأشياء من سائر الجهات ، وبخاصة من جهة سهولة تجزئة القيمة ، وسهولة التعاوض في الأمور الثّقيلة في التسلم كالمقادير الكثيرة ، وفي الأشياء التي يعسر فيها تعاوض الأعيان كالرباع والعقار . إلا أنّ النقدين عند حالة الاضطرار ، مثل حالة الحصار وحالة الجدب والمجاعة ، لا تغني أصحابَها شيئًا ، فالنقدان عوضان صالحان بغالب أحوال البشر ، وهي أحوالُ الأمن واليسر والخصب . ومن أحسن ما ظهرت فيه مَزِيّةُ التعامل بالنقدين أنه يمكن فيه تميّز البائع من المشتري ؛ فباذل النقد مشترٍ ، وباذل العوض بائعٌ » . مقاصد الشريعة ٤٦٩ – ٤٧٠ بتصرُّفٍ .

(٣) يقولُ السبهانِيّ : « فحينَما توجد النقودُ بشكل مسكوكاتٍ Coins معلومة الوزْنِ والنقاء أفضلُ من أنْ تكون تبرًا يضطرّ المتعاملونَ إلى الاستعلام عن وزنه ونقائه » . انظر : السبهاني ، عبد الجبار ، (١٩٩٨م – ١٤١٨هـ) ، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ١٠ ص ٧ .

ولهذا حين بُعِث الرسولُ – صلّى الله عليه وسلّمَ – وكان أهلُ مكّةَ يتعاملون بالنقود التي ترد إليهم من الممالك المجاورة [1] بوَصْفِها تبرًا في نظام تعاملهم ، يستوي في ذلك المسكوكُ مع أصله = أسقطُوا اعتبارَ سكِّها وضربِها والتعامل بها عددًا ؛ لأنها كانت متعدّدةَ المنشأ ، ولَمْ تكن منضبطةً في أشكالها ، ولا في أوزانها[2]؛ فاضطُرّوا إلى ضبطها بالوزن في نظام تبادلهم ؛ فأقَرَّ الرسولُ – عليه الصلاة والسلام – أهل مكّةَ على التعامل بهذه النقود بهذه الطريقة ، بل جعل ميزانَهم هو الميزانَ الشرعيَّ للنظام المالي والنقدي لجميع المسلمين ؛ حيث قالَ : « **الوزن وزْنُ أهل مكّةَ ، والمكيال مكيالُ أهل المدينة** » [3].

---

(١) وذلك لأنّ أهلَ مكّةَ لَم يطوّروا نقدًا خاصًّا بهم على الرغم من أنّ مكّةَ كانَتْ مركزًا تجاريًّا ، فكانوا يتعامَلونَ بالدنانير الرّوميّة ، والدراهم الفارسية والرومية واليمانية ، وكانوا يتعامَلون بِها بالوزن .

(٢) يقولُ البلاذُريّ : « كانت دنانيرُ هرقل تردُ على أهل مكّة في الجاهلية ، وترد عليهم دراهمُ الفرس البغلية ، فكانوا لا يتبايعونَ إلا على أنّها تبر ، وكان المثقالُ عندَهم معروفَ الوزنِ ». فتوح البلدان ٤٥٢/١ – مرجع سابق .

(٣) الحديث أخرجُه النسائي في سننه الكبرى : « كتاب الزكاة » ، باب كم الصاع ، ح رقم (٢٢٩٩) . وأبو داودَ في سننه : « كتاب البيوع » ، باب في قول النبي : ((**المكيال مكيال المدينة**)) ، ح رقم (٣٣٤٠) .

انظُر : النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، (١٤١١هـ – ١٩٩١م) ، السّنن الكبرى ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢/ ٢٩ . وانظُر : أبو داود ، سليمان بين الأشعث السجستاني الأزدي ، السنن ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، بيروت : دار الفكر ٣ / ٢٤٦ . قال الألباني في درجة الحديث : صحيح . انظر : صحيح الجامع ح (٧١٥٠) ٧١٩/٢

يقول البلاذُريّ : « كانت لقريشٍ أوزانٌ في الجاهلية ، فدخل في الإسلام ، فأقرّ ما كانَتْ عليه . كانت قريشٌ تزن الفضة بوزنٍ تسمّيه درهمًا ، وتزن الذهبَ بوزن تسميه دينارًا » . انظُر : فتوح البلدان ٤٥٢/١ – مرجع سابق .

ويقول الْمِقْريزيّ : « وكانت نقودُ العربِ في الجاهلية التي تدور بينَها الذهبُ والفضة لا غير ، ترِدُ إليها من المماليك ... وكانوا يتعامون بأوزانٍ اصطلحوا عليها فيما بينهم ... ، ولَمّا بعث الله نبيَّنا محمّدًا أقرَّ أهل مكّةَ على ذلك كلِّه » . انظُر : المقريزيّ ، تقي الدّين أحمد بن علي ، إغاثة الأمّة بكشف الغمة – تاريخ المجاعات في مصر – ، دمشق : دار ابن الوليد ودار الجماهير الشعبية ٤٦ – ٤٩ بتصرُّف .

وأقولُ : إن إقرارَ النبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – لأهل مكّةَ على ما كانوا يتداولونَه من نقود يدلُّ على أنّ النقود حياديّةٌ في انتمائها . بِمَعْنى : لا يُمكن أنْ يطلَقَ على شكل معيّنٍ أنه نقد إسلامي ؛ وذلك لأنّ الأحكام الشرعية لا تتعلق بأسماءٍ وأشكالٍ ، وإنّما بأوصاف وعللٍ ، والأحكامُ الشرعيّةُ المتعلّقة بالنّقود لا ترتبط بشكل معين ، وإنما بنظامٍ نقدي معين يجب اتّباعُه . وإنّما جُعل الميزانُ ميزانَ أهل مكة ، والمكيالُ مكيالَ أهل المدينة

الطور الثالث: سكّ العملات وتطرّق الغشِ إليها

وفي ظل هذا الوضع يبدو أن العملة قد تطورت كحَلٍّ وسَطٍ بين هذَيْن المبدَأَيْنِ : العَدّ والوَزْن ؛ لا لشيء إلا لأنّها كانت تحمل على وجهها ضمان وزنِها ونقائها[1]. لكنْ ، ومع ذلك ، استمرّ تداول تلك المعادنِ بالوزن فترةً طويلةً .

ولقد قام عمَرُ بنُ الخطاب بإجراء إصلاحيٍّ لهذا الوضع النقدي الذي يعيشه ، فضرب الدرهم الإسلاميَّ ؛ وذلك لِما رأى من الاختلاف في الأوزان للدراهم المتعامَل بها من جهة ، وازدياد المعاملات التجارية ؛ وهو ما أوجَب عرضًا جديدًا للنقود ؛ لتوفير كميات النقد اللازم لإتمام تلك المعاملات من جهة أخرى . فكان عمر أوّلَ مَنْ أجرى هذا الإصلاح النقدي . فضرْبُه للدرهم الإسلامي كان لمعالجة ذلك الاختلاف ، وتوفير النقد اللازم . كما ضرب عبد الملك بنُ مروانَ الدينار الإسلامي أيضًا كإجراء إصلاحي نقدي[2].

، جزءًا من ذلك النّظام النّقدي الّذي ارتبطتْ به الأحكامُ الشرعيّةُ ، والّذي عمدت الشريعةُ إلى ضبطه وتحديدِه بهما ؛ تيسيرًا على الأمة في امتثال أحكامها وإجرائها في سائر الأحوال من جهة ، ولما تحتويه من الأوصاف والمعاني التي راعتْها الشريعةُ في النظام النقدي الذي أقرّتْه من جهة أخرى . انظُرْ : ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ٣٤٠ ، و ٣٤٦ ، و ٣٧١ .

(١) مورجان ، تاريخ النّقود ١٤ – مرجع سابق . وانظُر أيضًا : شاميّة ، النقود والمصارف ٢٧ – مرجع سابق . والهندي ، المعالم الرئيسية ١١ – مرجع سابق . وماتيوخين ، جيورجي غافر يلفتش ، (١٩٧٩م) ، مشكلات النقود والأنظمة النقدية – التسليفية في الرأسمالية ، ترجمة : د. عارف دليلة ، ط ١ ، بيروت : دار الطليعة ٢٢ ، ومصطفى ، النقود والتوازن الاقتصاديّ ٣١ – مرجع سابق . والنجار ، الإسلام والاقتصاد ١٣٩ – مرجع سابق . والخضريّ ، الاقتصاد النقدي والمصرفي ٢١ وما بعْدُ – مرجع سابق . والشمري : النقود والمصارف والنظرية النقدية ٤٣ وما بعْدُ – مرجع سابق . والعمار ، النقود والمصارف ٢٤ – مرجع سابق .

(٢) يقول الماورديُّ : « إن عمَرَ بنَ الخطاب – رضي الله عنه – لَمّا رأى اختلافَ الدراهم ، وأنّ منْها البغليَّ ، وهو ثمانيةُ دوانقَ ، ومنها الطبريَّ ، وهو أربعةُ دوانقَ ، ومنها المغربِيَّ ، وهو ثلاثةُ دوانقَ ، ومنها اليمنِيَّ ، وهو دانقٌ ؛ قالَ : انظُروا الأغلى مِمّا يتعامَلُ به الناسُ مِنْ أعلاها وأدْناها ، فكان الدرهمَ البغليَّ والدرهمَ الطّبريَّ ؛ فجمع بينَهما فكان اثنَي عشَرَ دانقًا ، فأخذ نصفها ، فكان ستّةَ دوانقَ ؛ فجعل الدّرهم الإسلاميَّ ستّة دوانقَ » . الأحكام السلطانية ، ص ٢٧٣ – مرجع سابق .

قال المقريزي : « وكان ذلك سنة ١٨ هـ بعْد تولّيه الخلافةَ بثماني سنواتٍ » .

وتجدرُ الإشارةُ هنا إلى أمرين مُهِمَّيْن ، هُما :

الأوّلُ : أن الروايات في نسبة أوّلِ من ضرب الدرهم إلى عمرَ بنِ الخطاب أو عبد الملك بن مروان مختلفةٌ ؛ فابنُ خلدون والبلاذري والمقريزي ينسبون ضرْب الدرهم الإسلاميِّ إلى عمرَ بنِ الخطاب ، وأبو عُبيدٍ وابنُ قدامةَ المقدسيُّ ينسبونه إلى عبد الملك من بني أميّةَ . وعلى الرغم من اختلاف تلك الروايات في تحديد أوّل مَنْ ضرب الدرهم الإسلاميّ ، فإن هذا الاختلافَ لا ينفي حقيقةَ أنّ عمر أول من ضرب الدرهم ، كما لا ينفي أسبقيّةَ عبد الملك في ضرْب الدّينار . وتوجيهُ تلك الروايات يأتي على وجهَيْن :

١- أنْ يُقالَ : إنّ عمر بنَ الخطاب هو أول من ضرب الدرهم الإسلاميّ ، وعبدَ الملك أوّلُ من ضرب الدينار ؛ فلا منافاةَ حينَئذ بين أسبقيّة كُلٍّ منهما في مجال عمله .

٢- أنْ يُقالَ : إن النقودَ التي ضربَها عمَرُ لَمْ تضعْ ، في الحقيقة ، حدًّا للنقود الأجنبيّة ، بل كانت اتِّصالاً بها ، وترويجًا لها ، وكان يسري العمل بها جنبًا إلى جنب معها . فضرْب النقودِ في عهد عمرَ كان لتلبيةِ حاجاتِ ازدياد المعاملات التجارية ؛ وهو ما أوجب عوضًا جديدًا للنّقود يغطّي هذه الزيادةَ في المعاملات . بينما النقودُ المضروبة في عهد عبد الملك بنِ مروان هي النقودُ الرسمية للدولة الإسلاميّة كقوة اقتصادية – كما يظهر من سبب ضربها – ؛ فقد أمر عبد الملك أن تُسحَبَ جَميع الدنانير والدراهم المضروبة من السوق والتداول عن طريق بيت المال ؛ ليعاد سكّها على الطراز العربي الذي قرّره ، فأمهلَ الناسَ مدة لاستبدال ما معهم ، وأجاز لمن ملك تبرًا أنْ يحوّله إلى نقود في دور السكّة الرسمية مقابلَ عُمولة قدرها ١ % من ثَمن الحطب وأُجرة الضّراب . وفي ذلك يقول ابن خلدون : « أمر بضرب الدراهم ، ثم أمر بصرفها في سائر القوافي سنة ٧٦ هـ ، وكتب عليها : الله أحد الله الصمد » . مقدمة ابن خلدون ٢٦١/١ بتصرّف – مرجع سابق . وانظر : الزعتري ، النقود وظائفها الأساسية ١٤٧ و ١٥٧ – مرجع سابق . والسبهاني ، عبد الجبار حمد عبيد ، (صفر – ١٤١٨هـ) ، النقود في الإسلام : النقود الإسلامية في عصر التشريع ، مجلة الحكمة ، العدد ١٢ ، بريطانيا : لندن ٢٥٥ .

الثّاني: خلَط كثيرٌ من المؤرّخين ، ولا سيَّما المتأخّرينَ ، بين مسألة تعيين مقدار الدرهم وزنًا ونسبته إلى المثقال ، وبين إصدار النقود المستقلّة في دار الإسلام ومطابقة أوزانها للأوزان الشرعية ، فقد فهم كثيرونَ من كلامِ أَبي عُبيدٍ في قصة ضرْب الدراهم أنّ عبدَ الملك بنَ مروان – أو عمَرَ – هو الّذي حدّد قدر الدرهم الشرعي ، وأنّ الناس ، قبْلَ ذلك ، كانوا في غبش من أمرهم ، في درهم تتراوح قيمتُه بينَ الثمانية دوانقَ ، والأربعة دوانقَ ، والدانق الواحد ؛ حتّى أنكروا روايَتَه وردُّوها ، حتى استشكل ابنُ حجر رأيَ مَنْ قال : إن عبدَ الملكِ بنَ مروان هو الذي حدّد قدر الدرهم ؛ حيث قالَ : « قال القاضي عياض : قال أبو عبيد : إنّ الدرهم لم يكنْ معلومَ القدر حتّى جاء عبدُ الملك بنُ مروانَ ، فجمع العلماءَ ، فجعلوا كلّ عشرة دراهمَ سبعةَ مثاقيلَ . قال : وهذا يلزم منه أنْ يكونَ – صلى الله عليه وسلم – أحالَ بنصاب الزكاة على أمر مجهول ، وهو مشكلٌ » . ابن حجر : فتح الباري ٣١٠/٣ – مرجع سابق .

والحقُّ أن تعيينَ مقدار الدرهم وزنًا ، ونسبتَه إلى المثقال (الدينار) ، وتعريفَ الفرائض والواجباتِ الشرعية بهما = أمرٌ قد تكفّلت به السنة النبوية الشريفة ، وقَدِ انعقد الإجماعُ على ذلك . وأنّ إصدارَ نقود مستقلّة في دار الإسلام ، ومطابقةَ أوزانِها للأوزان الشرعية ، هو الأمرُ الذي اختُلف فيمَن أجراه أوّلاً : عمر بن الخطاب أو

وفي تلك المرحلة بدأَتِ السياسة تتخذ من النقود أداةً ؛ لتعكس ثقافتها الفكريّةَ ، وتفرض قوتها السياسية عن طريق التبادل التجاري بتلك العملات ؛ لأنّ انتشارَ التعامل بِها خارجَ حُدود سلطَتِها الفعلية يعمَلُ – وهذا مُسلَّمٌ به – على نشْرِ سيطرتِها التجارية وفرضِها ؛ وهو ما يصبُّ في مصلحتها السياسية ، سواءٌ الماليّةُ أو الفكريةُ أو غيْرُها .

بنو أمية . قالَ ابن خلدون : « فاعلم أنّ الإجماع منعقد ، منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين ، أنّ الدرهم الشرعي هو الّذي تزن العشرةُ منْهُ سبعةَ مثاقيلَ من الذهب ، والأوقيةُ منه أربعينَ درهمًا . وهذه المقاديرُ كلّها ثابتةٌ بالإجماع ، فإنّ الدرهم الجاهليَّ كان بينَهم على أنواع ، فجعلوا الشرعيَّ بينَهما . والحقُّ أنَّهما كانا معلومَي المقدار في ذلك العصر ؛ لجريان الأحكام يومَئذ بما يتعلّق بهما من الحقوق ، وكان مقدارهما غيْرَ مشخص في الخارج ، وإنما كان متعارفًا بينَهم بالحكم الشرعي على المقدار في مقدارهما وزنتهما ، حتى استفحل الإسلامُ ، وعظمت الدولة ، ودعت الحاجة إلى تشخيصهما في المقدار والوزن كما هو عند الشرع ؛ ليستريحوا من كلفة التقدير ، وقارن ذلك أيام عبد الملك ، فشخص مقدارها وعينها في الخارج كما هو في الذهن ، وطرح النقود الجاهلية رأسًا حتى خلصت . فهذا هو الحقُّ الذي لا محيدَ عنه » . انظر : ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ٢٦٣/١ – مرجع سابق. وأبو عبيد ، القاسم بن سلام ، (١٩٧٥ م) ، الأموال ، ط ٢ ، دار الفكر للطباعة والنشر ٦٩٢ .

يقولُ السبهاني : « إنّ تمحيص الآثار التاريخية ينبئ ويثبت أن تحديد قدر الدرهم الشرعي الذي هو درهمُ مكّة العرفيّ على عهْد التشريع كان مسألةً تعاهدها المجتمعُ المكّي قبل الإسلام ، وأقرها الإسلامُ على ما كانت عليه . يتضح ذلك من رواية البلاذُري ، ومن رواية أبي عبيد التي أساء البعضُ توجيهَها ، والتي عَدَّ فيها للدرهم الأمويِّ ثلاثَ فضائلَ ؛ ولذلك قال المحقّقون : « وكان وزن الدراهم والدنانير في الجاهلية مثْلَ وزنِها في الإسلام » . فقد روى البلاذريُّ « أن دنانير عبد الملك بنِ مروان وردت على المدينة المنوّرة ، وبها نفرٌ من أصحاب رسول الله وغيرهم من التابعين فلم ينكروا . وروي بسنده عن أبي وداعة السهمي أنه أراه وزن المثقال ؛ قال : فوزنْتُه ، فوجدْتُه وزن مثقال عبد الملك بن مروان . قالَ : هذا كان عند أبي وداعة بن ضبيرة السهمي في الجاهلية » . فالدرهم ، أو الدينار ، الذي ظهر له جرمٌ مشخصٌ متداولٌ بين الناس قد جاء موافقًا في وزنه للدرهم الذي أقره النبِيّ بالتعامل ، وعرّف به الواجبات الشرعية . وما فعله عمر وبنو أمية ليس تحديدًا للدرهم الشرعي ، وإنما هو إصدارُ دراهمَ جديدةٍ على سكّة الإسلام نقشًا ووزنًا . وإلا ، فليس مصادفةً أن نجد كلّ الروايات التي أشارت إلى الطرق التي تم بموجبها انتخابُ الوسط المرجح من بين الدراهم المتداولة جاءت بنتيجةٍ واحدةٍ هي المساواةُ بين وزن العشرة دراهمَ مع السّبعة مثاقيلَ » . السبهاني ، النقود الإسلامية عصر التشريع ص ٢٢٥ بتصرُّف – مرجع سابق . وانظر أيضًا : النّووي ، أبو زكريّا يحيى بن شرف بن مري ، (١٣٩٢ هـ) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، ط ٢ ، بيروت : دار إحياء التراث ٥٢/٧ . وابن حجر ، فتح الباري ٣١١/٣ – مرجع سابق . وابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ٢٦٣/١ – مرجع سابق . والبلاذُريّ ، فتوح البلدان ٤٥٢/١ – مرجع سابق .

يشهد لذلك أنّ السبب الرئيسَ الّذي دفع عبدَ الملك بنَ مروانَ إلى ضرب الدينار والدّرْهم الإسلاميّيْن ، والشروع بإصلاح نقدي شامل لكلا العملتين في ديار الإسلام = هو الصراعُ بين عقيدتَي التوحيد والتثليث[1]، وقد أجراهُ حتّى صارَ الدرهم والدينارُ العملتين العالَميَّتيْن الرئيستَيْن

---

(١) وقد اتفقَتِ المراجعُ العربيّة على تلك الحقيقة . انظُر مثلاً :

- قوْلَ الأتابكي في النجوم الزاهرة : « وفيها ؛ أي : سنة ٧٥ ، ضرب عبد الملك بنُ مروانَ على الدينار والدرهم اسمَ الله تعالى . وسببُه أنْ وَجَدَ دراهمَ ودنانيرَ تاريخُها قبل الإسلام بثلثمائة سنةٍ ، أو بأربعمائة سنة ، مكتوب عليها باسم الأب والابن وروح القدس » . الأتابكي ، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، مصر : وزارة الثقافة ١٩٣/١ .

- قوْلَ الشيباني في (الكامل في التاريخ) : « وفي هذه السنة ضرب عبد الملك بنُ مروان الدنانيرَ والدراهم ، وهو أوّلُ مَنْ أحدث ضرْبًا في الإسلام ؛ فانتفع الناسُ بذلك . وكان سببُ ضربِها أنه كتب في صدور الكتب إلى الروم : { ✦✎✂✍❖❑➔♎ ✍✎➔🔔 📖❐❍⊠⑨◣ } ، وذكر النبِي مع التاريخ ؛ فكتب إليه ملكُ الروم : إنكم قد أحدثْتُم كذا وكذا ، فاتركوه ، وإلا أتاكم في دنانيركم من ذكْر نبيِّكم ما تكرهون . فعظم ذلك عليه ؛ فأحضر خالدَ بنَ معاوية ، فاستشاره فيه ؛ فقال : حرِّمْ دنانيرَهم ، واضرِبْ للناس سكّةً فيها ذكْرُ الله . فضرب الدنانيرَ والدراهمَ » . الشيباني ، أبو الحسن عليّ بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ، (١٤١٥هـ) ، الكامل في التاريخ ، بتحقيق : عبد الله القاضي ، ط ٢ ، بَيْروت : دار الكتب العلمية ١٦٧/٤ .

وتجدر الإشارةُ هنا إلى أنّ ضرب النقودِ لَمْ يستند إلى ذلك السبب فقط ، بل توجد أسبابٌ أخرى . منها :

- انتشارُ الغشّ والزيف في العملات ، ولا سيَّما الفارسيّةِ ؛ وهذا ما أدّى إلى انخفاض قيمة العملة . وكذلك سوءُ الحالة الاقتصادية ، فَمَعَ أنّ عمرَ بنَ الخطاب قد ضرب الدرهم على الوزن الشرعي ، فإنّ أوزان النقود لَمْ تظلَّ ثابتةً على الأوزان الشرعية ، إذ كثيرًا ما تدخّل فيها الحكّام : إنقاصاً ، أو جبرًا لنقص ، أو تجاوزًا ، حتّى عادَتِ الأمصارُ متناكرةً في أوزانِها ومقاييسها ؛ وهو الأمرُ الذي حدا بالناس أنْ يستحضروا الأوزان الشرعية ؛ لتقدير واجباتهم المالية ؛ وهذا ما جعل عبد الملك يسكّها على الوزن الشرعيّ مرةً أخرى . ثم ما لبثت بعْدَ ضرْب عبد الملك لها أن تختلفَ في المقدار الشرعيّ . قال ابن خلدون بعد ذكْر قصة النقود : « ومن بعد ذلك وقع اختيارُ أهل السكة في الدول على مخالفةِ المقدار الشرعي في الدينار والدرهم ، واختلفت في كل الأقطار والآفاق ، ورجع الناس إلى تصوّر مقاديرهما الشرعية ذهنًا كما كان في الصدر الأول ، وصار أهلُ كل أفق يستخرجون الحقوقَ الشرعية من سكّتهم بمعرفة النسبة بينها وبين المقادير الشرعية » . مقدّمة ابن خلدون ٢٦٣/١ – مرجع سابق .

- رغبة الملك في إعادة حقّ ضرْب النقود إلى الخلافة كمظهرٍ من مظاهر السلطان . يشير لذلك ما جاءَ في فتوح البلدان : « روي أن عبدَ الملك بنَ مروان أخذ رجلاً يضرب على سكّة المسلمين ، فأراد قطْعَ يده ، ثم ترك ذلك ، وعاقبَه » . انظر : البلاذُريّ ، فتوح البلدان ٤٥٥/١ . وانظر : الزعتريّ ، النقود وظائفها الأساسية ١٦٠ – مرجع سابق . والشاعر ، أثر التغيّر في قيمة النقود ٦٠ وما بعْدُ – مرجع سابق .

آنذاك[١]. وعلى الرغم من الإصلاحات النقدية التي تتولاها السلطةُ بين فترة وأخرى ، فإنّ انتشار الغش في النقود ، بمعنى خلْطِ مَعْدِنَي الذهب والفضّة بغيْرِهما من المعادن الأخرى[٢]، صارَ أوسعَ بين كل إصلاح نقديٍّ وآخرَ .

بلْ يُمكنُ القولُ : انطبق ، في أواخر ذلك الطّوْر ، قانونُ جريشام : « النقودُ الرّديئة تطرد النقودَ الجيّدة » على الوضع النقديّ ؛ إذْ لَمّا تعرّضَتِ العملةُ ، من المعادن النفيسة ، لتهديدٍ مزدوج ، وهو التقليمُ والتخريب[٣]، كان من اليسير نسبيًّا ، ومن المربح بشكل جلِيٍّ ، إنتاجُ أشباهٍ للعملات الرسميّة من معادنَ أقلّ من قيمتِها.

---

(١) انظُر : الزعتريّ ، النقود وظائفها الأساسية ١٥٩ – مرجع سابق .

(٢) غشّ النقود ، في اصطلاح الفقهاء ، يطلق على : خلط النقد بغيْر جنسه ، أو خلطه برديْءٍ من جنسه ؛ لأنّهم لَمّا تحدّثوا عن الدراهم المغشوشة ذكروا الدراهمَ المطليّةَ بزرنيخ ، والمغشوشةَ بنُحاس ورصاصٍ . انظر : الوحيدي ، خيرية حسين ، (٢٠٠٥ م) ، النقود الإلكترونية ، ط ١ ، الشارقة : دار العلوم ٢١٣ .

وقدْ يطلَق على النقودِ المغشوشةِ اسمُ الزيوف ، والنبهرجة ، والستوقة . فقد أطلق الحنفية اسمَ الزيوف على الدراهم المغشوشة ، وقالوا : « إن الزيوف هي المغشوشةُ . وقالوا : هي الرديْءُ من الدراهم » . انظُر : الزّيلعي ، تبيين الحقائق ١٩٨/٤ – مرجع سابق . وابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ٢٣/٧ و ٢٣٣/٥ – مرجع سابق .

(٣) وقد جاءَ في القرآن الكريم التعريضُ بقوْم شُعَيبٍ – عليه السلام – في قولِه تعالَى : { [illegible] } [هود : ٨٧] ؛ وذلك لأنّهم كانوا يحذفون الدراهم ؛ أي : يقْطَعونَها من أطرافِها ، وهذا منقصٌ لوزنها . انظُر : القرطبي ، أبو عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري ، تفسير القرطبي ، القاهرة : دار الشعب ٨٨/٩ .

قال الطّبريّ في تفسير هذه الآية : « نَهاهُم عن قطع الدنانير والدراهم ؛ فقالوا مخالفينَ : إنما هي أموالُنا نفعل ما نشاءُ ، إنْ شِئْنا قطعناها ، وإن شئنا حرقناها ، وإن شئنا طرحْناها » . انظُر : الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، (١٤٠٥هـ) ، تفسير الطبري ، بيروت : دار الفكر ١٠٢/١٢ .

وحكى عن ابن سريج « أنّ ناسًا كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ... ويجمعون من تلك القراضة شيئًا كثيرًا بالسبك ، كما هو معهودٌ بالمملكة الشامية وغيرِها ، وهذه هي الفعلة التي نَهى الله عنها قومَ شُعيبٍ بقوله : { [illegible] } [هود : ٨٥] ؛ فقالُوا : أتنهانا أنْ نفعل في أموالِنا ؛ يعني : الدراهم أو الدنانير ، ما نشاءُ من القرض . ولم ينتهوا عن ذلك ؛ فأخذتْهُم الصيحةُ » . انظر : آبادي ، محمد

وعلى الرغم من ضَراوةِ العقوبات الّتي كانت تُتَّخذُ ضد الغش في العملات ، كانَ ثَمَّةَ تدفّقٌ منتظم من النقود الزائفة ، بل كانَ من الأيسر أنْ تمزّق أوصال العملات الجيّدة بتقليم حوافها ، أو ببرد العملة من حوافها بالمبرد[1]؛ هو ما دفع الفقهاء إلى معالجة تلك القضية من ناحيتَيْن :

الأولى : بيانُ حكم ضرب النّقد المغشوش من قبل الحاكم أو غيره (وهو الكراهة) . بل نبّهوا على ضرورة وضع جهة تعمل على ضمان نقائها ، وثبات وزنها ، وعدم الغش فيها . وهي ولاية الحسبة[2].

شمس الحق العظيم ، (١٩٩٥م) ، عون المعبود ، ط ٢ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٢٩/٩ .

(١) مورجان ، تاريخ النّقود ٢٠ – مرجع سابق . وقريصة ، النقود والبنوك ٢٤ – مرجع سابق . ونصر ، التحليل النقديّ ٢٠ – مرجع سابق . والهندي ، المعالم الرئيسيّة ١١– ١٣ – مرجع سابق . وحسين ، وجدي محمود ، (٢٠٠٢م) ، اقتصاديّات النقود والبنوك ومداخل النظم المصرفية في البلدان النامية والاقتصاد الإسلامي ، القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع ٢٥ .

(٢) قال النوويُّ : « قال الشافعيُّ والأصحابُ – رحمهم الله – : يُكرَه للإمام ضربُ الدراهم المغشوشةِ ؛ للحَديثِ أنّ رسولَ الله – صلّى اللهُ عليه وسلّم – قال : ((**مَنْ غشّنا ، فليس منّا**)) ؛ ولأنّ فيه إفسادًا للنقود ، وإضرارًا بذوي الحقوق ، وغلاءَ الأسعار ، وانقطاعَ الأجلاب ، وغيْرَ ذلك من المفاسد . وقالَ أصحابُنا : ويُكرَه لغير الإمام ضربُ المغشوش ؛ لما ذكرنا في الإمام ؛ ولأنّ فيها افتئاتًا على الإمام ؛ ولأنه يَخْفى ؛ فيغتَرّ به الناسُ ، بخلاف ضرْب الإمام . قال القاضي أبو الطيّبِ في المجرد وغيْرُه من الأصحاب : قال أصحابُنا : ويُكرَهُ أيضًا لغير الإمام ضرْب الدراهم والدنانير إن كانت خالصةً ؛ لأنه من شأن الإمام ؛ ولأنه لا يؤمَن فيه الغشُّ والإفسادُ » . النووي ، أبو زكريّا محيي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذَّب ، بيروت : دار الفكر ١٠/٦ – ١١ .

وإلى هذا المعنى يشير الأسديُّ بقوله : « إنّ مِنْ تقصيرِ السياسة فسادَ النقود . وفي فساد النقود الخللُ في المعايش ، والنقصُ في الأحوال والمعاملاتِ » . انظُر : دنيا ، أحْمد شوقي ، (١٤١٢هـ) ، قراءة اقتصاديّة في كتاب (التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حُسْن التدبّر والتصرّف والاختيار) لمحمّد بن محمد بن خليل الأسدي ، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد ٥ ، ص ٢١٢ .

وقال الغزاليّ عن ترويج الزائف: « ترويجُ الزائف من الدراهم في أثناء النقد ظلْمٌ » . انظُر : الغزالي ، إحياء علوم الدين ٤٩٧/١ – مرجع سابق .

وقالَ : « إنما الذي ظَلَم هو الذي ضرَب النقودَ مختلفةً في الْجَودة والرداءة حتّى صارَتْ مقصودةً في أعيانِها ، وحقُّها ألا تقْصَدَ » . إحياء علوم الدين ٤/ ٩٢ – مرجع سابق .

والحسبة هي : رقابةٌ إداريّةٌ تقوم بها الدولةُ ، عن طريق موظّفين خاصّين ، على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق ، والدّين ، والاقتصاد ، والأعراف المألوفةِ في كلِّ بيئةٍ وزمن . وأمّا الاحتسابُ فهو : ممارسةُ تلك

الثانية : معالجةُ الواقع الذي كان يتم فيه التبادلُ . فكثيرًا ما كانوا يبيِّنون حكم التعامل بالنقود المكسرة والصحيحة ، وأنه لا تَصحُّ مبادلةُ أحدِهما بالآخر عدًّا ؛ لأنّ العِبْرة بالقيمة[1]. كما بيَّنوا حكم التعامل بالنقد المغشوش ، وما يجب أن يُفْعل بالنقود المغشوشة إذا ملكها المرءُ على غير مادة التعامل في البلد ، وعلم بغشّها[2].

الرقابة الإداريّة بتكليفٍ من الدولة . انظُر : المبارك ، محمد ، (١٩٧٠م) ، آراء ابن تيمية في الدولة ، ط ٣ ، بيروت : دار الفكر ٧٤ . والحصري ، أحمد محمد ، (١٩٨٦) ، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلاميّ ، ط ١ ، بيروت : دار الكتاب العربي ٣٩٨ . والدريويش ، أحمد بن يوسف ، (١٩٨٩م) ، أحكام السوق في الإسلام وأثرُها في الاقتصاد الإسلامي ، ط ١، الرّياض : دار عالم الكتب .

ويقولُ ابنُ القيّم عن وظائف المحتسب : منها « ... ويَمنع من إفسادِ نقود الناس وتغييرِها » . انظُر : ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق : د. محمد جميل غازي ، القاهرة : مطبعة المدني ٣٥٠ . ولِمزيدِ تفْصيلٍ انظُر : الماوردي ، الأحكام السّلطانية ٢٧٦ و٤٠٧ – مرجع سابق .

(١) قال ابنُ قدامةَ : « وحكى بعْضُ أصحابنا عن أحمدَ رواية لا يَجوزُ بيعُ الصّحاح بالمكسرة » . انظر : ابن قدامة ، المغني ٢٩/٤ . وقالَ البيجرمي : « ومحل عدم الصّحة ما لَم تساوِ قيمةُ الصحاح قيمةَ المكسرة . أمّا إذا تساويا ، فإنّه يصح . كذا قيل . لكن في البرماوي : وإن ساوت قيمتها » . انظر : البيجرمي ، حاشية البيجرمي ، ١٧٢/٢ بتصرُّف – مرجع سابق . ويقول السبهانيّ : « وقد أورد الفقهاءُ خلافًا في جواز التعامل أو إمساك النقد المغشوش ، ربما أمكن تقييدُه بمجهوليّة قدر الغش ، وصفته ، ومدى جريان العرف به » . انظُر : السبهاني ، النقود الإسلاميّة كما ينبغي أن تكونَ ١١ – مرجع سابق .

(٢) اختلف الفقهاءُ في حكم التعامل بالنقد المغشوشِ أو الزّائف . ونقل النوويُّ أنه :

- إذا كان الغشُ في الدراهم مستهلكًا؛ بحيث لو صفيت لم يكنْ له صورةٌ ،جازت المعاملةُ بها بالاتّفاق .
- وإنْ لم يكن مستهلكًا ، فإن كانت الفضة معلومةً ، لا تختلف صرف المعاملة بها على عينها الحاضرة وفي الذمّة بالاتفاق أيضًا .
- وإن كانتِ الفضةُ التي فيها مجهولةً ، ففيها أربعةُ أوجهٍ :

الأول : أصحها الجوازُ بعينِه وفي الذمة ؛ لأن المقصود رواجُها ، ولا يضر اختلاطُها بالنحاس ، كما لا يجوزُ بيعُ المعجونات بالاتفاق ، وإن كانت أفرادُها مجهولةَ المقدار .

الثاني : المنعُ ؛ لأن المقصودَ الفضةُ ، وهي مجهولةٌ ، كما لا يجوز بيع اللّبن المخلوط بالماء .

الثالثُ : يصح بأعيانِها ، ولا يصح التزامها في الذّمة ، كما يجوزُ بيع الحنطة المختلطة بالشعير معيبة ، ولا يصح السلم فيها ، ولا قرضُها .

الرابعُ : إن كان الغشُّ غالبًا لم يَجزْ ، وإلا جازَ . انظُر : النووي ، المجموع ٨/٦ – مرجع سابق .

ولقد أدتْ أنشطة المقلّمين والمزّيفين إلى سلسلة من دورات خفض القيمة وإصلاحها ، فبسبب تقليم العملات الجيدة كانت العملاتُ الرديئة تروج وتطرح للتبادل إلى أنْ تنخفض العملاتُ إلى أدنى من معيارها القانوني بحيث لا تطاق ؛ وهذا ما يستدعي السلطة لمعالجة الوضع النقدي وإصلاحِه ؛ بسحب النقود من التداول ، الجيدةُ والرديئةُ على حدٍّ سواء ، وصهْرِها ثم إعادةِ إصدارِها كعملة ذات وزن ونقاء معياريّين[١]. وقد ارتبطتْ ، في ذلك الطّوْرِ ، قيمةُ العملة بشكل وثيق بقيمة المعدن الذي تحتوي عليه ، وغالبًا ما كانت الحكوماتُ تفرض رسومًا على السك ؛ وهذا ما رفع من القيمة الظاهرية قليلاً على قيمة سبيكتِها ، وكان ذلك أمرًا مقبولاً ؛ لكونه ملائمًا للعملات[٢]. وقد تناولَ الفقهاء تلك المسألةَ بالتفصيل ، ففرّقوا بين ذهب السكّة وذهب الحليّ[٣].

---

(١) ولذلك حمل المقريزيُّ ، وابنُ تيميةَ الذي عاصر تجربة مصرَ والشام ، وغيْرُهُما حملةً شديدةً على الحكام الذين أساؤُوا استخدامَ هذه السلطة الحصرية ؛ فضيّعوا الأمانة ، وغشّوا النقود : بإعادة سكِّها مرةً بعْد أُخْرى ، وخفض وزنها ، أو تغيير مادَّتها خلال ذلك . يقول السبهانِيّ عن دورات اختلال أوزان النقد واختلافِها عن الأوزان الشرعية ، وضرورة تدخّل الحكام لجبر النقص أو التجاوز : « ولعلّ ذلك ما استشرفَهُ رسولُ الله بقولِه : منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر أردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ». انظُر : السبهاني ، النقود الإسلامية في عصر التشريع ٢٥٥ – مرجع سابق . والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ح (٢٨٩٦) ج٤/ص٢٢٢٠ .

أقولُ : وعلى الرغم من أنّي لم أقفْ ، في تأويلات العلماء للحديث ، على ما يدلّ على هذا المعنى بالضبط ، فإنّ عُمومَ قوْلِ رسول الله يشمله ، ولا مانعَ من دخول هذا المعنى في المراد . وتنْزيل السبهاني لهذا الحديثِ على تاريخ النقود يتناولُه عموم اللفظ ، ويؤيّده واقع الحال الذي جاء الحديث بالتنبُّؤ فيه .

(٢) مورجان ، تاريخ النقود ٢١ – مرجع سابق . وانظر أيضًا : الشاعر ، أثر التغيّر في قيمة النقود ٧٣ – مرجع سابق . ونصر ، التحليل النقديّ ٢١ – مرجع سابق . وشاميّة ، النقود والمصارف ٢٧ – مرجع سابق .

(٣) قال ابن القيِّم بجواز أخذ الزيادة على المصوغ من الذهب والفضة في مقابل غير المصوغ منها لأجل الصناعة المباحة ، ولا يرى جوازَ ذلك في الدراهم و الدنانير المضروبة إذا بيعت بالسبائك مفاضلاً ، فلا تكونُ الزيادةُ ، في مقابل صناعة الضرب ، مباحةً وجائزة . وجْهُ الفرق عنده ، كما يشرح ، « أن السكّة لا تتقوّم فيه الصناعةُ للمصلحة العامة المقصودة منه ، فإن السلطان يضربها لمصلحة الناس العامة ، وإن كان الضاربُ يضربها بأجرة ، فإنّ القصد بها أنْ تكون معيارًا للناس لا يتّجرونَ فيها كما تقدّم ، والسكةُ فيها غيْرُ مقابلة بالزيادة في العُرف ، ولو قوبلت بالزيادة ، فسدت المعاملة ، وانتقضت المصلحة التي ضربت لأجلها ، واتخذها الناسُ سلعةً ، واحتاجت إلى التقويم بغيرِها ؛ ولهذا قامَ الدرهمُ مقامَ الدرهم من كل وجه ، وإذا أخذ الرجل الدراهمَ ردّ نظيرها ، وليس كذلك المصوغ » . انظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ٦٣/٢ – مرجع سابق . أقولُ : وسيأتي تفصيلُ أقوال الفقهاء في المسألة لاحقًا .

الشّكْلُ الثّاني : النّقودُ الائتمانيّةُ

* **تعريفُها** : هي النقودُ التي تتجاوز قيمتُها النقديةُ المادةَ المصنوعةَ منها كسلعة[١].

* **أطوارُها** : لهذا الشكل أيضًا ثلاثةُ أطوار رئيسةٍ ، كلٌّ طور منها يمثل نوعًا من أنواع النقود الائتمانية . هي :

الطور الأول : المسكوكاتُ الرمزية (الفلوس) .

الطور الثاني : النقود الْمَصْرِفية – قبول الدّين كبديل للعملة نفسها .

الطور الثالث : الأوراقُ النقديـةُ .

الطور الأول : المسكوكات الرمزية (الفلوس)[٢]

لَمَا كانت في المبيعات محقراتٌ تقلُّ عن أنْ تُباعَ بدرهمٍ أو جزْءٍ منْهُ ، احتاج الناسُ ، من أجل هذا ، إلى شيء سوى الذهبِ والفضّةِ يكون بإزاءِ تلك المحقرات – من جهة . ومع ظهور الغشِّ في خلط معدنَي الذهب والفضة بِمعادنَ أخرى ، من جهة أخرى ، ظهرت حاجةٌ جديدة تستلزم التعاملَ معها ؛ فلاحت بذلك بوادرُ تطور النقد الائتماني كنقد أساسي . وذلك الطور في المسكوكات الرمزية يحتوي على مرحلتين ؛ الأولى : في اتِّخاذ المسكوكات الرمزية نقدًا مساعدًا ، والثانيةُ في اتِّخاذ المسكوكات الرمزية نقدًا أساسيًّا .

<u>المرحلةُ الأولى : اتِّخاذُ المسكوكات الرمزية (الفلوس) نقدًا مساعدًا</u>

المسكوكات الرمزيـةُ قديمـةُ الوجـود ، فقد كانـت موجـودة ، جنبًـا إلـى جنـبٍ ، مـع النقـود المعدنية النفيسة[٣]. والسببُ في وجودِها ، جنبًا إلى جنبٍ مع الدراهم والدنانير ، هو الحاجةُ إلى

---

(١) العمر ، النقود الائتمانية ٣١ – مرجع سابق .

(٢) ويقصد بالفلوس : كلّ جوهر قَبِلَ أن يستعملَ كالنحاس والصفر وغيرها . انظُر : القونوي ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي ، (١٤٠٦هـ)، أنيس الفقهاء ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، ط ١ ، جُدَّة : دار الوفاء ١٩٥/١ .

(٣) يقول المقريزيّ : « وأمّا الفلوسُ ، فإنه لم يزل سنة الله في خلقه وعادته المستمرة منذ كانت الخليقة » . النقود الإسلاميّة ص ٣٦ – مرجع سابق .

وجودِها كنقد مساعد ؛ لتفي بالمعاملات المالية ذات القيم المحقرة ليسَ غيْرُ[١]. وقد بُعث الرسول – صلى الله عليه وسلم – والفلوسُ تستخدم كنقد مساعد . يشيرُ إلى ذلك حديثُه لما سألَ أصحابَه ؛ فقال : **((أتدرون ما المفلس ؟ فقالوا : المفلسُ فينا مَنْ لا درهمَ له ، ولا متاع))** [٢]. فجوابُ الصحابة بأنّ المفلس هو مَنْ صار ذا فلوس بعْدَ أن كان ذا دراهمَ ودنانيرَ ، فصار لا يملكُ إلا أدنى الأموال يشيرُ إلى أن الفلوس كانت تستعمل في المحقرات ، وكنقد مساعد ليس غيْرُ ؛ لأن المفلس – حيث صارَ إلى حالة لا يملك فيها إلا الفلوسَ – يمنع من التصرُّف إلا في الشيء التّافه ؛ لأنهم لا يتعاملون بالفلوس إلا في الأشياءِ المحقرة[٣].

---

(١) يقول المقريزيُّ : « إلا أنه لما كانت في المبيعات محقرات تقل عن أنْ تباع بدرهم أو بجزء منه ، احتاج الناسُ ، مِنْ أجل هذا في القديم والحديث من الزمان ، إلى شيء سوى الذهبِ والفضة يكون بإزاءِ تلك المحقرات ، ولم يُسمَّ أبدًا ذلك الشيء الذي جعل للمحقرات نقدًا ألبتة فيما عرف من أخبار الخليقة ، ولا قيّم قطُّ بمنزلة أحد النقدين ، واختلفت مذاهبُ البشر وآراؤهم فيما يجعلونه بإزاء تلك المحقرات ... وكانت الفلوسُ لا يُشترى بها شيءٌ من الأمور الجليلة » . النقود الإسلامية ، ص ٣٩ – مرجع سابق .

أقولُ : ولعلّ في قوله تعالى : { ﴿ ﴾ } [يوسف : من ٨٨] ما يشير ويؤيّد ذلك المعنى ؛ إذ قد جاء في أحد وجوه تفسيرِها أنها الدراهمُ الناقصةُ (الفلوس) . قال الكلبي : « والمزجّاة : القليلةُ ، وقيل : الرديئةُ ، وقيل : الناقصة ، وقيل : إن بضاعتهم كانت عروضًا » . انظُر : الكلبي ، محمد بن أحمد بن محمد ، (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م) ، التسهيل لعلوم التّنْزيل ، ط ٤ ، لبنان : دار الكتاب العربي ١٦٢/٢ .

وقال البغوي : « أي : قليلة رديئة كاسدة لا تنفق في ثمن الطّعام إلا بتجوّزٍ من البائع ... واختلفوا فيها ، فقال ابن عباس : كانت دراهمَ رديئةً زيوفًا ، وقيل : كانت خلق العزائر والحبال ، وقيل : كانت من متاع الأعراف من الصوف والإقط ، وقال الكلبي ومقاتل : كانت الحبة الخضراء ، وقيل : كانت سويق المقل ، وقيل : كانت الأدم والنعال » . انظُر : البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ، معالم التنْزيل المشهور بتفسير البغوي ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك ، بيروت : دار المعرفة ٤٤٦/٢ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ، ح (٢٥٨١) ٤/ ١٩٩٧ – مرجع سابق.

(٣) قال السنديّ : « يقال : أفلس الرجل ؛ إذ صار إلى مال لا فلوس له ، أو صار ذا فلس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير . وحقيقته الانتقالُ من اليسر إلى العسر » . انظُر : السندي ، حاشية السندي ٣١١/٧ – مرجع سابق .

فوجودُ وحداتٍ صغيرةٍ مصنوعة من المعادن الأخرى إلى جانب النقود الأصلية هو أمرٌ قد استدعتْهُ صغائرُ المعاملات . لكنْ مَع دخول الغشّ في النقود الأصلية ، تغيَّرَ حال الفلوس ، وانتقلَتِ المسكوكاتُ الرمزيّةُ إلى المرحلة الثانيةِ .

المرحلةُ الثانية : اتِّخاذُ المسكوكات الرمزية نقودًا أصليّةً

انتقلتِ المسكوكاتُ الرمزية ، في تلك المرحلة ، من كونِها تروج كنقد مساعدٍ إلى رواجِها كنقد غالبٍ[١]، فبعْد أنْ كانتِ الحاجةُ تستدعي وجودَ المسكوكاتِ الرّمزية كنقد مساعدٍ لإتمام صغائر المعاملات ، ظهرتْ حاجةٌ جديدةٌ تستدعي أن تكون المسكوكاتُ الرمزية نقودًا أصليّةً . ومن دواعي تلك الحاجةِ :

١- استشراءُ الغشّ في النقود الأصليّة حتّى صارتْ قيمتُها النقديةُ تفوقُ قيمتَها السلعية ؛ نتيجةَ الاضطراب في الأوضاع السياسية ، إذْ كثر غشّ الدراهم ؛ للاستفادة من فرْقِ قيمتِها الاسميّة وقيمتها السلعيّة[٢].

٢- قلّةُ الذهب والفضة ، ونقصُهما في فترةٍ زمنيّة معيّنة ، وفي ظلّ تلك القلّة وحاجة الدولة إلى المال لتسيير شُؤُونِها ؛ ظهرتِ المسكوكاتُ الرمزيةُ كنقود أصلية . وقد لجأتِ الدولةُ الفاطمية ، لَمّا عاشت هذا الوضعَ ، إلى إصدار نقودٍ زجاجيّةٍ[٣].

---

(١) ومن شواهد ذلك ما يقولُه ابن الهائم : « وكانَ التعاملُ إذْ ذاك ؛ أيْ : في عام ٧٩١ هـ ، بالقدس الشريف بالفلوس العددية واقعًا ، وكانت نوعًا واحدًا ، كلّ ثمانينَ فلسًا منها بدرهمٍ ، وكلّ حبة خمسة أفلس ؛ لأن الحبةَ عبارةٌ عن نصف ثمن الدرهم في هذه البلاد ، بخلافِها في بلادنا مصر – حماها الله – فإنها عبارةٌ فيها عن ثلث قيراط الدرهم ... ثم راجَتِ الجدد رواجًا عظيمًا ، وازدادت في الرواج حتى كاد الناسُ لا يتعاملون بغيرِها . ولم يتعاملِ الناسُ بالدّراهم ولا بالفلوس العتق إلا نادرًا » . انظُر : ابن الهائم ، نزهة النفوس ص ٢٨ – مرجع سابق .

(٢) يقولُ عبد الرحمن يسري : « ولذلك يرى (أورزم) أن غشّ النقود أبشعُ من الرِّبا » . انظر : يسري ، عبد الرحمن ، (٢٠٠٠ م) ، النقود والفوائد والبنوك ، الإسكندرية : مطبعة سامي ص ١٣ – ١٥ .

ويقول العمر: "وقد اثرت البداية المتواضعة لهذه النقود على موقف الفقهاء تجاه هذه النقود، خاصة عدم تنظيمها أو ظهورها بشكل نقد مغشوش بحيث اعتبرت من الغش الحرام" النقود الائتمانية ، ص ٩٠ – مرجع سابق –

(٣) الزّعتري ، النقود وظائفها الأساسيّة ١٦٣ – مرجع سابق .

ويرى د. محمّد عبد الله أنّ السببَ في رواج الفلوس النحاسيّة بكثرةٍ حتى صارت هي النّقدَ الغالبَ = راجعٌ إلى أمرين[١]:

الأولُ : عدَمُ ضرب الدراهم ألبتّةَ[٢].

الثّاني : سبْكُ ما بأيدي الناس منْها لاتِّخاذه حليًا ؛ تفنّنًا من أمراء السلطان وأتباعِهم في دواعي الترف[٣] .

وقد تناول الفقهاءُ مسألة حكم التعامل بالفلوس كنقد أصليٍّ[٤] إضافةً إلى مسائلَ أُخْرى تتعلق بها ، من مثْل الكسادِ والانقطاع والغلاء والرخص ، غيْرَ أن اتِّخاذَ المسكوكات الرمزية كنقد أصليٍّ لَمْ يستمرَّ ؛ وذلك لِما سبّبه من اضطرابات شديدة في المعاملات[٥] حتّى عادَ التعاملُ مُجدّدًا بمسكوكاتِ الذّهب والفضة .

الطّور الثّاني : النقود المصرفية – قَبول الدين كبديل للعملة نفسِها

---

(١) انظُر : عبد الله ، عبد الله محمد ، بُحوثٌ في مسائلِ الرِّبا والنقود ومناهج الفقهاء في تخريج أعمال المصارف والبنوك ، دار المعارف ٤٧ .

(٢) فقد حُكي أنّ السلطانَ برقوقًا ، في عهد المماليك الشراكسة ، أكثَرَ من ضرب الفلوس حتّى نفدت ؛ لغلوّ النحاس نتيجةَ الإسراف في ضربها ، وأبطَلَ ضرْب الدراهم . انظر : الشاعر ، أثر التغيّر في قيمة النقود ٦٦ – مرجع سابق . عن : القَلْقَشنديّ ، أحمد بن علي ، صُبح الأعشى ، تعليق : محمد حسين شمس الدين ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلميّة ٣/ ٤٠٩ .

(٣) يشيرُ إلى ذلك المعنى قولُ المقريزي : « وتفنّنت الدولُ – ويقصد العباسيّة – في التّرف ، وتقلّص نور الهداية ، وتبدّلت أوضاع الشريعة ورسوم الدين ، وأحدثوا وابتدعوا ما لم يأذن به الله ؛ فكان من ذلك غشُّ الدراهمِ » . إغاثة الأمة ٦٠ – مرجع سابق .

(٤) وقد اختلف الفقهاء في تكييف التعامل بالفلوس وحكمها . وستأتي لاحقًا الإشارةُ إلى اتِّجاهات الفقهاء في تلْك المسألةِ .

(٥) يقول المقريزي عن ذلك : « صارت المبيعاتُ وقيمُ الأعمال كلّها تنسب إلى الفلوس خاصة ، وبلغ الذهبُ كلُّ مثقالٍ منه إلى مئةٍ وخمسينَ من الفلوس ، والفضةُ كلّ زنة درهم من المضروب منها بخمسةِ دراهمَ من الفلوس ، وبلغ المثقالُ من الذهب ، بثغر الإسكندريّة ، ثلاثمئة درهمٍ من الفلوس ؛ فدُهي الناس بسبب ذلك داهيةً أذهبت المالَ ، وأوجبت قلّة الأقوات وتعذُّر وجود المطلوبات ؛ لاختلاف النقود » . إغاثة الأمة ٦٩ – مرجع سابق .

إذا كانتِ النقودُ المصرفية تعتمد على حساباتٍ وقيودٍ[١]، فإنّ وجودَها مرتبطٌ بوجود القرض من جهة ، ووجود المصارف من جهة أخرى . وعلى الرغم من أنّ القرض قديمٌ قدَمَ النقودِ ذاتها ، فإنّ وجودَ الجهاز المصرفيِّ الّذي يعتني بالإقْراض والاقتراضِ ، بمفهومه المتطوّر ، لَمْ يكن بقِدَم النقود . لكنّ ذلك لم يَمنعْ من أنْ تكونَ فكرةُ قَبول الدّين كبديل للعملة نفسِها قديمةً ، بل إن هناكَ شواهدَ تاريخيّةً تدل على حدوثِها في العصور الإسلاميّةِ الأُولى[٢].

ولَئِنْ كانَ قَبولُ الدّيونِ ؛ أي : الالتزامُ بدفع العملة ، كبديلٍ للعملة نفسِها يُعَدُّ عند البعض ثورةً في وسائل الدفع[٣]، لَقَدْ أخذَتِ الديونُ التي تُقْبَل كبديل للعملة أشكالاً عدّةً ؛ فقد تكونُ كمبيالاتِ التجّار العاديِّيْن ، وقد تكون سنداتٍ صادرةً من المصارف ، أو ائتماناتٍ في دفاترها – وهو الشّكْلُ الأكثرُ اعتيادًا – أو شيكاتٍ يصدرُها الأفرادُ[٤].

وعلى الرغم من أنّ المصارفَ الإغريقيّةَ كانت تقوم بترتيباتِ التحويلات الائتمانيّة بين المدن ؛ لتجنّب مخاطر النقل البحريّ للمسكوكات ؛ أي : الذهب والفضة ، فَليْسَ ثَمَّةَ ما يدلُّ على

---

(١) انظر : الشاعر ، أثر التغيّر في قيمة النقد ٧٥ – مرجع سابق . والجارحي ، معبد علي ، النظم المالية في الإسلام ، من وقائع ندوة النظم الإسلامية المقامة في أبو ظبي (١٨–٢٠ صفر ١٤٠٥ هـ) الموافق (١١–١٣ نوفمبر ١٩٨٤ م) ، مكتبة التربية العربيّة لدول الخليج ، ج٢ ص ٣٧ .

(٢) ومن الشواهد التاريخية على قبول الدين كعملة في الصدر الأول ما روي أن عمرَ بنَ الخطاب أصدر صكوكاً من قراطيس تدوّن فيها العطايا والأرزاق ، ثم تُختَم في أسفلها ، فتبايَعَها التجارُ بينهم ، فمنعهم عمرُ من ذلك قبل قبضها ، وقال لحكيم : هذا بيع لا يصلح . وروي مثلُ ذلك عن مروان بن الحكم . انظر : العمر ، النقود الائتمانية ٧٩ – مرجع سابق .

(٣) إذْ يرى البعضُ أنّ نقود الودائع لم تكن ممكنةً إلا تحتَ ضغط حاجة المعاملات المتزايدة في ظلّ نظام الإنتاج الرأسمالي ؛ أي : ليست قديمة . انظر مثلاً : الهندي ، المعالم الرئيسية ٢٠ – مرجع سابق .

(٤) ومن النّاحية الشّرعية ، فإنّ لكلٍّ شكلٍ من هذه الأشكالِ تكييفَه الشرعيَّ ، وضوابطَ معيّنةً في التداول مِن شأنها أنْ تسمحَ ، أو ألا تسمحَ ، بتحول تلك الوثائق ، في كل معاملة ، إلى نقودٍ لها قَبولٌ عامّ وشرعي حيث تؤدّي وظائفَ النقودِ ، ولا تستخدمُ كأداة دفع ولكنْ كأداة نقديّةٍ . ولذلك ؛ فإن تطور تلك المعاملات في الفقه الإسلامي تميّز بالثبات والاستقرار نتيجةَ الالتزام بالضوابط الشرعية ، وهو الأمرُ الذي أضفى على الحركة التجارية والاقتصادية ، في النظام الإسلامي ، المزيدَ من الازدهار والنموّ المستمر . ويأتي لاحقًا ذكْرُ أهمِّ الشروط والمسائل التي يَبْتَنِي عليها في قَبول النقود المصرفيّة بأشكالِها المتعددة نقدًا متداولاً بديلاً عن العملة .

أنّ الودائع المصرفية كانت تشكّل بديلاً للعملة في المدفوعات الداخلية[١]. وقد عرفت هذه الوسيلةُ للدفع ، في الفقه الإسلامي ، بالسّفتجة[٢].

وفي القرن الثاني من الإمبراطورية الرومانية ، اعترف القانونُ بها كوسيلةِ دفْع ، وكان الموثّقون العموميّون يعيّنون لتسجيلها ، لكنّها انتهتْ بانتهاءِ الإمبراطورية الرومانية . ثم لَمّا عادتْ ممارسةُ الأعمال المصرفية في المدن الإيطاليّة ، في القرن الثاني عشر ، استخدمت تحويلات الودائع المصرفية كوسيلة للدفع مرّةً أُخْرى ، لكنْ كان يلزم الْمَدينَ أنْ يعطي صاحب المصرف تعليماتٍ شفويّةً ، وكان لزامًا على الدّائنِ الإعلانُ عن موافقتِه في وجودِ شُهودٍ .

ومن الشواهد التاريخية التي تدل على حدوث مثْلِ هذه المعاملة في الصدر الأوّل ما رُوي عن عطاء من أنّ الزُّبَيْر كان يأخذ من قومٍ بمكّةَ دراهمَ ، ثُمّ يكتب لهم بِها إلى مصعب بن الزُّبَير بالعراق ؛ فيأخذونَها منْه[٣] ، وهي الوسيلةُ التي عرفت لاحقًا ، في الفقه الإسلامي ، بالسفتجة ، والتي أصبحت في مرحلة متقدّمة لاحقًا من اختصاص الصيارفة الّذين كانوا يأخذون المالَ من

---

(١) مورجان ، تاريخ النقود ٢٤ – مرجع سابق . وانظر : نصر ، التحليل النقدي ٢١ – ٢٢ – مرجع سابق . وحشيش ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ، ص ٣٦ – مرجع سابق . والهندي ، المعالم الرئيسية لعلم النقود والبنوك ١٤ – مرجع سابق .

وقد ذكر د. يسري أن الصيارفة في أوروبّةَ المركنتالية في القرْنِ السّادسَ عشَرَ كانوا أوّلَ من استحدث الورق النقديّ ؛ لكي يُستخدَم في المعاملات التجارية ، وكذلك الوفاءُ بالحقوقِ والالتزاماتِ ، على المستويَيْن : المحليّ والخارجيّ . انظر : يسري ، النقود والفوائد والبنوك ، ص ٢٧ – مرجع سابق .

وأقولُ : لئن لَم يوجدْ ما يدلُّ على ذلك في المصارف الإغريقيّة في نظر البعض ، لقَدْ وُجِدَ ما يدل على ذلك في تاريخ المصارف العربيّة . يشهد لذلك ما رواه ناصر خسرو عن مصارف البصرة ؛ حيث قالَ : « والعمل في السوق هكذا : كلّ من معه مالٌ يعطيه للصرّاف ، ويحول الثمن على الصراف ، ولا يستخدم المشتري شيئًا غير صك الصراف طالما يقيمُ في المدينة » . انظر : خسرو ، ناصر ، (١٩٨٣ م) ، سفرنامه ، تحقيق : يَحْيى الخشاب ، ط ٣ ، بيروت : دار الكتاب الجديد ١٤٦/١ .

(٢) السفتجة ، في اللغة ، هي في الأصل كلمة فارسية معرَّبة ، أصلها « سفته » ، وهي الشيء المحكم ، وتجمع على سفاتج . أما في الاصطلاح الفقهي فهي عبارةٌ عن رقعة أو كتاب أو صك يكتبه الشخصُ لنائبه أو مدينه في بلدٍ آخر ، يلزمه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله . وقد سميت هذه المعاملةُ سفتجة ؛ لما فيها من إحكام الأمر ، وتوثيقه ، وتجنّب العناء والخطر . انظر : حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية ١٩٠ – مرجع سابق .

(٣) ابن قدامةَ ، المغني ٢١١/٤ – مرجع سابق .

العميل ، ويحوّلونه إلى المستفيد في بلدٍ آخرَ عن طريق وكلائهم . وهذا التطوّرُ للقرض ، من صورةٍ ثُنائيّةٍ شخصيّةٍ بين المقرض والمقترض إلى ثُلاثيّةٍ أصبح فيها المصرفُ وكيلاً ، كان نواةً لتطوّر النقودِ المصرفية (الأخرى) من جهة ، ونواةً لإنشاءِ عرف صيرفيّ وتجاريّ عمل على استحداث صورةٍ أُخْرى من النقود المصرفية ، وتطويرِ الحركة التجاريّة نتيجةَ الثقة التي حظي بها العرفُ الصّيرفيّ . فلم يقتصرْ تطوُّرُ النقود على تيسير العمليّة التجاريّة بين التجّار ، بل صار للسفاتج أثرٌ كبيرٌ في تداول النقود دونَ نقلٍ فعليّ لها[١].

ولكنّ التطوُّر الرئيسَ ، ألا وهُو عَدُّ الودائع المصرفيّةِ وسيلةَ دفْع ، حدث في العُصور الوُسطى في مُدُن البحر المتوسّط ، ولا سيّما برشلونة وجنوا والبندقية ؛ حيث كان أصحابُ المصارف يمارسون ما أصبح معروفًا باسم أعمال الجيرو ؛ أي : قَبول الودائع ، وتحويلها من حساب لآخرَ .

وعلى الرّغم من عدَمِ السّماح لأصحابِ المصارف بِمنْح قروضٍ أوِ السّماح للعُملاء بسُحوباتٍ تجاوز أرصدتهم ، فإنّ الواقعَ العمليَّ لأصحابِ المصارف أنّهم كانوا ينغمسون في منْح القروض ؛ وهذا ما يؤدّي أحيانًا إلى أن يفقدوا أموالَ المودعين ، وألا يستطيعوا ردَّها إليهم عنْدَ الطلبِ[٢]. وقد أدّى هَذا الإخْفاقُ للمصارف الخاصّة إلى المطالبةِ بإنشاء مصارف جيرو عامة ، من أشهرِها مصرفُ سان جورج في جنوا ، ومصرف أمستردام . ومع أنّ المصارفَ العامّة تقع

---

(١) انظر : سراج ، محمد أحمد وحسين حامد ، (١٩٨٨م) ، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية ، القاهرة : دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٧ . والخثلان ، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلاميّ ٢٤ – مرجع سابق . يقول الجارحي : « لقد كان من الممكن للسفاتج أن تتطور إلى صورة من النقود الحسابية ، وأن يتحول مصدرُها إلى شكل المصارف المعروف حاليًّا ، ولكن في إطار إسلامي » . انظر : الجارحي ، النظم المالية في الإسلام ٣٧ – مرجع سابق .

(٢) ذكر العمر « أن أحدَ الصيارفة في المدينة المنورة ، في العصر الأمويّ ، أفلس بسبب إلحاح الناس في أخذ أموالِهم التي كانت عنده ، وتعذُّر أمواله التي عند الناس » . العمر ، النقود الائتمانية ص ٨٢ – مرجع سابق .

وتجدر الإشارةُ هنا إلى كلام الزعتريّ حيث قالَ : « إذا كان (كراوذر) يعتبرُ هذه المرحلةَ خطوة ذات اعتبار كبير في سبيل النمو والاكتمال النقدي ، فإنها خطوةٌ – كما أراها – فيها إشكالٌ من الناحية الشرعية لم ينبّه إليه أحدٌ – فيما أعلم – ممن كتب في هذا الموضوع من الفقهاء المعاصرين . يتمثل هذا الإشكالُ في حكم هذه الزيادة من الإصدار عمّا هو موجودٌ في خزائن الصاغة الّذين أطلق عليهم اسم الصيارفة ، فعلى أيّ أساس طبعوا ووزّعوا هذه الزيادةَ التي تفوق ، من قيمة تداولِها ، ما هو موجودٌ لديهم من ودائع الناس ؟ والدليلُ على عدم شرعية هذا العمل أنه يدخل في باب الغرر ، والإضرار بالمصالح العامّة للناس ... » . النقود وظائفها الأساسية ، ص ١٦٩ بتصرّف – مرجع سابق .

دائمًا تحت ضغوطٍ لإقراض السلطات العامّة ، فإنّ تُجّارَ أمستردام اعتادُوا إجراءاتِ الدّفْع من خلال المصرف ، وقد استمر تداولُ ودائعِهم وقَبولُها بقيمتِها الظاهريّة سنواتٍ طويلةً [١].

ومن الشواهد التاريخيّة التي تدل على حُدوثِ مثْلِ تلْكَ المعاملةِ ، في العصور الإسلاميّة المتأخّرة ، تلك الصكوكُ التي كانَ يتداوَلُها الصّرافونَ كوسيلة دفْع تتمُّ من حسابِ وديعةٍ قائمةٍ بالحساب الجاري ، أو على المكشوف حيث يتمُّ التسديدُ لاحقًا بطريق الحوالة أو المقاصة . يدل على الأخيرة تلك القصّةُ التي ساقها الرّحالةُ ناصر خسرو ؛ إذْ قال : « حينما كنْتُ في أسوان ، كان لي صديقٌ ذكرْتُ اسمه قبلاً ، وهو أبو عبد الله ، محمدُ بنُ فليج ، فلما ذهبْتُ من هناك إلى عيذاب ، كتب من إخلاصه لي لوكيله بها كتاباً يقول فيه : « أعطِ ناصرًا ما يريدُ ، وهو يعطيك صكًّا للحساب » . فلما بقيتُ بها ثلاثةَ أشهُرٍ ، وأنفقْتُ ما معي ؛ اضطررْتُ أن أعطيَ هذه الورقةَ للوكيل ، فأكرمني ، وقال : إنّ لَهُ – والله – لدي أشياءَ كثيرةً ، وإنّي معطيك ما تريدُ ، وأعطني صكًّا به . فتعجّبت من حسن صنع هذا الرجل محمّدِ بنِ فليج الذي أظهر كلّ هذه الطيبة بغير سابقةٍ منّي إليه ، ولو كنْتُ رجلاً دنيئًا ، واستحللْتُ لنفسي أن آخذَ ، لأخذْتُ بهذه الورقةِ أشياءَ كثيرةً . وقد أخذْتُ منه مئةً من الدقيق ، وهو مقدارٌ كبير هناكَ ، وأعطيتُه صكًّا به أرسله إلى أسوان . وقبْلَ رحيلي من عيذاب ، ورد خطابٌ من محمد فليج لوكيله يقول فيه : أعطِ ناصرًا كلّ ما يريد مهما تكبر قيمتُه مِمّا لي عنْدك ، وإذا أرادَ فأعطِه من مالِك ، وأنا أعطيك عوضًا عنْهُ» [٢].

---

(١) مورجان ، تاريخ النقود ٢٥ – مرجع سابق . ونصر ، التحليل النقدي ٢٢ – مرجع سابق . والهندي ، المعالم الرئيسية لعلم النقود ١ – ١٥ – مرجع سابق .

وتجدرُ الإشارةُ إلى أن نقود الودائع الآنَ تختلف عن غيرها من أنواع النقود الائتمانية من حيْثُ إنّ الأخيرةَ قد اعترف القانونُ لها بالقبول العام ، واعترف لها بصفة التداول ، ومنع أفراد المجتمع من رفض الوفاء بها ، وهو ما لم يفرض بالنسبة لنقود الودائع ؛ إذ ترك المشرّع الأفراد أحرارًا في قبول الوفاء بالشيك أو رفضه ، وطلب الوفاء بالنقود القانونية . انظر : الشاعر ، أثر التغيّر في قيمة النقود ٧٤ – ٧٥ – مرجع سابق .

(٢) انظُر : خسرو ، سفرنامه ١١٩/١ – مرجع سابق .

وَأيًّا يكونُ تاريخُ النقود المصرفية ، فإنّ فكرةَ قَبولِ الدين كعملة تَخْضع لعدّة معاييرَ من الوجهة الشرعيّة ؛ لأنّ الصك الذي يحمل الدين ما هو إلا وثيقةٌ بالتزام مبلغ الدّين . وجعْلُ تلك الوثيقةِ – في أيّ شكْلٍ من أشكالها : شيك ، كمبيالة ، حوالة من رصيد قائم ، حوالة من غير رصيد – مَحلَّ النقود في التداول يَخضع لعدة معاييرَ ، أهمُّها على الإطلاق :

* مدى ملائمة تكييف المعاملة ، محلِّ التبادل ، بالانضباط بضوابطِ النقود وشروطِها ؛ حيْثُ تؤدّي وظائفَ الأداة النقدية من غير الإخلال بضوابطِ المعاملة الشرعية . وهذا الأمرُ يتوقف على عدّة مسائلَ ، أهمُّها :

وقد تطوّرتِ النقودُ المصرفيّة كثيرًا ، خصوصًا مع دخول الوسائل الإلكترونيّة والبطاقات البلاستيكية ؛ بطاقات الائتمان .

أ- حكم التصرف بالديون قبل قبضها .

ب- مدى اعتبار قبض وثيقة الدين قبضًا لمحتواها .

ج- حكم القبض : هل هو شرطٌ لازم للعقد أو ركن في العقد ؟

د- العوض الذي يلتزم به في مقابل الدين : هل هو دين مثله أو عين ؟ وإن كان عينًا ، فهل هو طعامٌ أو غيره ؟

* مدى قبول وثيقة الدين أن تحل محل النقود . وهذا الأمر يتوقف على عدة مسائل ، أهمُّها :

أ- عدد الأطراف في المعاملة التي يُقبَل فيها الدين بديلاً للعملة ، وطبيعة علاقتهم .

ب- وجود رصيد نقدي يغطّي وثيقة الدين .

ج- مدى انطباق شروط الثمن على وثيقة الدين ، وانتفاء الجهالة والغرر وعدم القدرة على التسليم والرّبا عنها .

* القبول العام لإحلال وثائق الدين محل النقود ، والثقة فيها ، وهو أمر يترتب على الوعي المصرفي من جهة ، والشرعي من جهة أخرى . ولعلّ الأمرَ المشترك بين النقود المصرفية والنقود بمفهومها الضيق ، والذي قد يسبب اللبس ، والذي جعل الكثير من فقهاء القانون يدخلونها في تعريف النقود بالمعنى الأوسع = يرجع إلى وصفين ؛ الأول : هو أنّ كليهما قائمٌ على الثقة من جهة ، فالنقد العام يقوم على الثقة في قوة إبرائها وشرائها ، والنقودُ المصرفية تعتمد المصارفُ في إصدارها على ثقتها بالعميل واسمه ، ويعتمد العميلُ على استخدامها في ثقته بقدرة المصرف وسمعته . والثاني : اشتراكُ النقود والديون في بعض الأحكام ، باعتبار الدين معاملةً مَحلُّ التعامل فيها النقودُ .

* مدى انضباط تلك الوثائق بالضوابط الشرعية أثناء التداول كنقد ، وهو أمر يعتمد على تكييفها الفقهي من جهة ، ومدى الالتزام الديني للمتعاملين من جهة أُخْرى .

* الاعتراف القانوني لها من قبل السلطة العامة ، وهو أمر يتوقّف على خضوع المصارف للرقابتَيْن الإدارية والشرعية من جهة ، والقانونية من جهة أُخْرى .

وقد نشأتْ ، في الفقه الإسلامي ، مسائلُ كثيرةٌ بناءً على تلك المعاملة التي تستخدم فيها وثائقُ الديون بديلاً للنقود ؛ فظهر مثلاً : بيع البراءات ، وبيع الحظوظ ، وبيع الخط . (انظر : ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ٥١٦/٤ - مرجع سابق)

الطّور الثالث : الأوراقُ النقديّـةُ

فكرةُ استبدالِ أوراقٍ نقديةٍ ، أَيْسَر في التداول ، بالنّقود الْمَعْدِنية لَمْ تكن وليدةَ الفكر الحديث كما قد يتصوّر البعْضُ ، بل هي فكرةٌ قديمةٌ يشهد لها ما روثْهُ كتبُ التاريخ من أنّ عمر بن الخطاب همّ – لِما رأى منِ اتساع الحركة التجارية ، وزيادة المعاملات والمبادلات – أنْ يجعل النقودَ من جلود الإبل ؛ مواكبةً لهذا الاتساع ، غير أنه تراجع عن تنفيذِه ؛ خوفًا من ارتفاع سعْر الإبل من جهة ، وخوفًا من انقراض الإبلِ من جهة أُخرى[1].

وعن المعاني التي يحتويها قولُ عمرَ ورغبته يقول الجارحيُّ : « ومعنى ذلك أن الخليفة لم يكن يعجبه استخدامُ الناس للذهب والفضة كنقود ، وأنه فتّش حولَه عن شيءٍ آخرَ ؛ لتصنعَ منه النقودُ ، يكونُ غيْرَ ذي قيمة كبيرةٍ كجلد الإبل مثلاً ، ولكنه خشي أنْ يؤدّيَ ذلك إلى زيادة الطلب على جلد الإبل»[2].

ويقولُ إبراهيم صالح : « وقد يكونُ لاستخدام الصكوك في سداد الديون في تنفيذ الالتزامات أثرُه في رغبة الخليفةِ عُمَرَ – رضي الله عنه – تغييرَ النقودِ ؛ لتكونَ في شكل رقاع من جلود الإبل كصكوك الدين»[3].

---

(١) يَقولُ البلاذُريّ : « ولقد كانَ عمَرُ بنُ الخطّابِ قالَ : هممْتُ أنْ أجعل الدراهمَ من جلودِ الإبل ؛ فقيل : إذًا ، بعيرَ ، فأمسك » . فتوح البُلدان ٤٥٦/١ – مرجع سابق .

(٢) معبد الجارحي ، النظُم الْماليّة في الإسلام ٢٧ – مرجع سابق .

(٣) انظُر : العمر ، النقود الائتمانيّة ٧٢ – مرجع سابق . وذلك أنّ عمر بنَ الخطاب أصدر للناس صُكوكًا ، وهي الأَوْراقُ التي تخرج من ولِيّ الأمر بالرزق بأن يكتب : للإنسان كذا وكذا من الطعام أوْ غيره ، وذلك لَما فتحت مصر ؛ حيث أمر فاتحها عمرو بن العاص أن يحمل طعامًا في البحر إلى المدينة يكفي عامّةَ المسلمينَ حتّى يصير به إلى ساحل الجار ، وأمر زيد بنَ ثابت أن يكتبَ للناس صكوكًا بذلك الطعام ، ويختم في أسفلِها . يقول اليعقوبي : « فكان عمرُ أوّلَ مَن صَكّ وختم أسفل الصّكوك » . اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح ، تاريخ اليعقوبي ، بيروت : دار صادر ١٥٥/٢ . والقرشي ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ، (١٩٩٦م) ،فتوح مصر وأخبارها ، تحقيق : محمد الحجيري ، ط ١ ، بيروت : دار الفكر ٢٨٨/١ .

وتجدُر الإشارةُ إلى أنّ الفقهاءَ قد تناولوا حكْمَ هذه الجلودِ على الرغم من عدم إجرائها ؛ فقال مالكٌ : « ولو أنّ الناس أجازوا بينَهم الجلود بحيث يكونُ لها سكّة وعين ؛ لكرهتها أنْ تُباع بالورق نظرة » ، فأعطاها حكْم النّقد . انظر : الأصبحي ، المدونة الكبرى ٨/ ٣٩٦ – مرجع سابق .

وفكرةُ الجلود التي لم يكتَب لها الظهورُ في عهدِ عمرَ بنِ الخطاب لأسبابٍ تتعلّق – كما يعزو الجارحيُّ – إلى عدم تقدّم فنّ الطباعة لاصطناع العلامات المميزة بالأوراق النقدية التي لا يمكن تقليدُها [1]، إذْ لم تكنْ متاحةً في عهد عمر بن الخطاب = قد أجراها الصّينيّون في تعاملاتهم اليوميّة كما يحكي ابنُ بطوطةَ حيث قالَ : « ... وأهل الصينِ لا يتبايعون بدينارٍ ولا درهمٍ ، وجميعُ ما يتحصّل لبلادهم لا يسبكونه قطعًا كما ذكرناه ، وإنّما بيعُهم وشراؤهم بقطع كاغد ، كل قطعة منها بقدر الكفّ ، مطبوعة بطابع السلطان ، وتسمى الخمس والعشرون قطعة بالشت ، وهو بمعنى الدينار عندنا»[2]. كما قد أجراها ملكُ المغول (قيلان قا آن) ؛ إذِ اتّخذَ نقودًا ورقية من الكاغد المعمول من ورق التوت ، بصورة متقنة وقوية ، مصدَّرة بختمِ الموكّلين بعملها وإمضائِهم ، وعليها الختمُ الرسمي للسلطان ، وتكتب بخطٍ أحْمرَ [3].

وعلى الرغم من أنّ فكرةَ النقود الورقية قديمةٌ ، فإنّ جُذورَ النقودِ الورقيّة المتداولة حاليًّا ونشأتَها لم تكُنِ امتدادًا لتلك الفكرة ، أو مستندةً إليها ابتداءً ، بل كانت نشأتُها تعتمد على أوراقِ البنكنوت – النقود المصرفية – وهو ما يفسِّر ، بجلاء ووضوح ، سببَ الاضطرابِ في الحكم الشرعيِّ عليها قبْلَ الاستقرارِ على كونِها نقودًا تأخذُ كلّ أحكام النقد . فقد تطورت الورقةُ النقدية في مرحلتين أساسيَّتَيْن :

الأولى : مرحلة الورقة النقدية المغطّاة .
والثانيةُ : الأوراق النقدية غيْر المغطاة .

المرحلة الأولى : الورقة النقديّة المغطاة

---

(١) الجارحي ، النظم الْماليّة في الإسلام ٢٧ – مرجع سابق .

(٢) اللّواتي ، محمّد بن عبد الله بن محمد ، (١٤٠٥ هـ) ، رحلة ابن بطوطة ، تحقيق : علي المنتصر الكتاني ، ط ٤ ، بَيْروت : مؤسسة الرّسالة ٢/ ٧١٩ .

(٣) قال ابن الفوطيّ : « وفيها وضع صدر الدين صاحب ديوان المماليك بتبريز (الجاو) ، وهو كاغد عليه تمغة السّلطان ، ووضعه عوضًا عن السّكّة على الدنانير والدراهم ، وأمر الناس أنْ يتعاملوا به ، وكانَ من عشرةِ دنانيرَ إلى ما دون ذلك حتى ينتهيَ إلى درهم ونصفٍ وربع ، فتعامل به أهلُ تبريز اضطرارًا لا اختيارًا بالقهر » . نقلاً عن : العمر ، النقود الائتمانيّة ٧٦ – مرجع سابق .

فبينَما ظهرتِ النقودُ المعدنية ؛ لتخفّف من مخاطر نقل الأموال بين المدن ، أو لتيسير تداوُلِها بين المتعاملينَ ، حتّى صار الناسُ يودعون ما يملكون من معادنَ نفيسةٍ عند بعض الصّاغة ، ويأخذون عوضًا عنها أوراقًا كوثائقَ أو إيصالاتٍ لتلك الودائع = حدث تطوُّرانِ رئيسان في النقود المصرفيّة كوسيلة دفْع في القرنِ السابعَ عشَرَ ، هما : تطور الورقة النقدية – البنكنوت – وقَبول المبدأ القانوني الخاصّ بقابلية التداول .

فبعْدَ أن كانت هذه الأوراقُ ، في بادئ الأمر ، عبارةً عن إيصالاتٍ يصدرها الصائغُ ، تأخذ شكْل وعْدٍ بإعادة دفع منصوصٍ عليه لِمودع مذكورٍ اسْمُه = تطوّرَ الأمرُ ؛ لتضاف عبارةُ : « أوْ حامله (بعد الاسم) » ؛ لتسمحَ لتلك الصكوك بالتنقّل من يد إلى يدٍ كبديل للعملات . لكنْ كان يتعيّنُ التحقّقُ من أنها قابلةٌ للتداول[1].

كما تطوّر مبدأ القابلية للتداول ، بالنسبة إلى الكمبيالة ، في منتصف القرنِ السابعَ عشَرَ ، لكنّه كان تطوُّرًا بطيئًا خجلاً في التداول ؛ نتيجة الشكوك حوْل قوّتِها القانونيّةِ . وعلى الرغم من حسْم الأمرِ بإثبات القوة القانونية لَها ، فإنّ تداولَ تلك الأوراق النقدية كان أقلَّ بكثيرٍ من تداول العملات ، واستمر كذلك حتّى الحربِ العالمية الأولى ، إذْ كان الذهبُ لا يزال مرتفعَ القيمة حيْثُ لا يصلحُ كوسيطٍ مقبول للدفْع في التعاملات الصغيرة ، وكانت عملية سكّ العملات الصغيرة لا تزال مَلأى بالصعوباتِ طَوال القرنِ الثامنَ عشَرَ[2].

---

(١) فمَنْ يقبَلْ بحسن نيّة صكًّا قابلاً للتداول ، فإنه يكونُ قد ضمن حقّه الّذي لا خلافَ عليه فيه ، مهما تكُنْ طريقةُ مَن أعطاه له في الحصول عليه . وعلى عكس ذلك ، لا يستطيعُ البائع بصَكٍّ غيْرِ قابلٍ للتداول أنْ يعطيَ شيئًا أفضلَ مِمّا يملكه هو نفسه .

انظُر : مورجان ، تاريخ النقود ٢٦ – مرجع سابق . وحشيش ، أساسيّات الاقتصاد النقدي والمصرفي ٣٧ – مرجع سابق . ونصر ، التحليل النقدي ٢٣ – مرجع سابق . والهندي ، المعالم الرئيسية لعلم النقود والبنوك ١٥ – مرجع سابق . والزّعتري ، النقود وظائفها الأساسيّة ١٦٧ – ١٧١ – مرجع سابق .

(٢) ولذلك أفتى الشيخُ عليش في حكم الكاغد (الورق) الذي فيه ختمُ السلطان ، ويتعامل به كالدراهم والدنانير ، أنْ لا زكاةَ فيه . وهو بذلك ينظر إلى معيار عصْره فيما يُعَدُّ نقودًا – وهو الذهب والفضة – إذْ لَم يستقرَّ العرفُ بعْدُ على عدّها نقودًا أصلية ، وإن كانت تؤدّي بعْضَ وظائف النقود . انظُر : القرضاوي ، يوسف ، (٢٠٠٠ م) ، فقه الزّكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، ط ٢٤ ، بيروت : مؤسسة الرّسالة ، ٢٧١/١ – ٢٧٣ .

وَكانتِ الأوراقُ النقديةُ ، حتّى نهايةِ القرنِ الثّامنَ عشَرَ ، عبارةً عن مطالباتٍ بالدفْع بالذهب عند الطلب[١] . وخَطَتْ عمليةُ تطور النقود ، كوسيلة للدفع ، خُطوةً أخرى واسعةً حينما انتهتِ الحربُ العالمية الأولى ، حيْثُ أصبحتِ الأوراقُ المالية غيْرُ القابلةِ للتحويل مقبولةً بشكل عام ؛ فقد سحبت العملات الذهبية تدريجيًّا من التداول ، واستُبْدلت بِها أوراقٌ نقديةٌ بعدما لوحظ أن العملاتِ والأوراقَ النقديةَ قامتا بأعمال النقود ، وهو ما لم يفعله أيُّ شيء بخلافهما ، وأنه ينبغي لإجمالي عرض العملات والأوراق النقدية أن يكونَ بالضبط بِمَنْزِلة عملة معدنية خالصة ؛ ولذلك كانت الأوراقُ النقدية ، من الجهة الرسمية ، عبارةً عن التزامات بالدفع ، قابلة للتحويل[٢] ، وتسمى هذه الأوراقُ النقدية بالنقود النائبة .

المرحلة الثانيةُ : الأوراق النقدية غير المغطاة [٣]

على الرغم من أنّ القانون كفل أن يكونَ عرض العملات والأوراق النقدية محكومًا بوجود الغطاء الذهبي ، فإنّ جوهر القانون هو أن يتوقّف عرضُ العملات والأوراق النقدية مجتمعةً على الميزان الأجنبِي ، ولا شيْءَ غيْره[٤].

ولذلك كانت عمليةُ الإصدار الثابتِ لأوراقٍ نقدية دونَ غطاء محدودةً ، من الناحية الرسمية ، في أضيق الحدود ، بمبلغ معيّن لا تتعداه . وتسمّى هذه النقودُ بالنقود الورقية الوثيقة[١].

---

(١) وقد أصدرتْ الحكومةُ العثمانية نقودًا رسميّة من هذا النوع من العملات أسْمَتْهُ : ((القائمة)) ، اعتُبرتْ آنذاك كديونٍ مسحوبة على البنك المركزيّ غيْرِ محدّدة الاستحقاق ، عامَ ١٨٣٩ م . انظُر : الزّعتري ، النقود وظائفها الأساسية ، ١٦٨ – ١٧٠ – مرجع سابق .

(٢) مورجان ، تاريخ النقود ٢٧ – مرجع سابق . وانظُر : حشيش ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ٣٦ – مرجع سابق . ونصر ، التّحليل النّقديّ ٢٢ وما بعْدُ – مرجع سابق . والشاعر ، أثر تغيّر قيمة النقد ٧٣ – مرجع سابق . والنجّار ، الإسلام والاقتصاد ١٤٠ – مرجع سابق . والهندي ، المعالم الرئيسية لعلم النّقود البنوك ١٦ – ١٧ – مرجع سابق . ونجيب ، مقدّمة في اقتصاديات النقود والصّيْرفة والسياسة النقدية ١٩ وما بعْدُ – مرجع سابق . وباشا ، زكريّا عبد الحميد ، نقود وبنوك مع وجهة نظر إسلاميّة ٢٩ وما بعْدُ – مرجع سابق . والعمار ، النّقود والمصارف ٢٧ وما بعْدُ – مرجع سابق . والنجار ، عبد الهادي عليّ ، (١٩٨٥م) ، التحليل النقدي ، المنصورة : مكتبة الجلاء الجديدة ٢٢ .

(٣) وهي تنقسمُ إلى نقود ورقيّة وثيقة ، ونقودٍ ورقية إلزاميّة ؛ للفرق بينَهما . انظُر : النجّار ، الإسلام والاقتصاد ١٤١ – ١٤٢ – مرجع سابق . وعبد الله ، بُحوث في مسائل الرّبا ص ٤٨ – ٤٩ – مرجع سابق .

(٤) يقولُ الزّعتريّ : « فكرةُ استبدال النقود الورقيّة بالذهب ، وإنْ كانَ مَمْنوعًا داخلَ البلاد ، إلا أنه ظلّ ساريَ المفعولِ بين الحكوماتِ » . النقود وظائفها الأساسيّة ص١٧٠ – ١٧١ – مرجع سابق .

لكنْ ، مَع نشوبِ الحرب العالمية الثانية ، انهارتِ الصلةُ بين ميزان المدفوعات الدولية ، وتداول العملات الداخليّ[٢]. ففي الوقت الّذي احتاجَتْ فيه الحكوماتُ ؛ لتمويل الحرب ، إلى

---

(١) مورجان ، تاريخ النقود ٣٠ – مرجع سابق . والنجار ، الإسلام والاقتصاد ١٤٢ – مرجع سابق . والهندي ، المعالم الرئيسية لعلم النقود والبنوك ١٨ – ١٩ – مرجع سابق . والعمار ، النّقود والمصارف ٢٧ وما بعْدُ – مرجع سابق .

(٢) الحسني ، عرفان تقي ، (١٩٩٥ م) ، التمويل الدّوْلي ، ط ١ ، الأُرْدُنّ : المجدلاوي ، الأردن ٢١٨ .

وبعْد ذلك الانهيارِ استمر الوضعُ الداخلي للعملات النقدية بالخضوع لسياسات البنك المركزيّ في الإصدار ، والتنظيم ، ومراقبة حركة وتطور السيولة النقدية ، واتِّخاذ الإجراءات اللازمة ؛ لضمان استقرارِ الوضْع النقديّ على الصعيد الداخليّ والخارجيّ .

أمّا نظامُ النقد الدولي ، بعْدَ توقّف العمل بقاعدة الذهب ، استُبدل بنظام : برتن وودز Bretton Woods . وانبثق من هذا النظامِ مؤسّستان مهمّتان : إحداهُما صندوقُ النقد الدولي ، والأُخْرى البنكُ الدولي للتنمية والتعمير . وأُطلق على صندوق النقد الدولي اسْم : نظام سعر الصّرف الثابت القابل للتعديل The Adjustable Peg ؛ ومفاده وُجوبُ تَحْديدِ كُلِّ قطر – عضْوٍ في الصندوق – قيمةَ عملتِه ، إمّا بمقدارٍ من الذهب ، أو بعددٍ من الدولارات الأمريكية ، شريطةَ أن تثبت القيمة السوقية للعملة ضمن حدود ± ١ % من القيمة المعادلة Par value ؛ وهكذا أصبحت العملة الأمريكيّةُ هي العملةَ الوحيدة المعادلةَ بالذهب ، وبه تُقاس وتسوّى كلُّ المعاملات النقدية في السوق الرأسماليّة العالميّة . عندئذ تعهّدت الولاياتُ المتّحدة بأن تدفع بالذهب جميع الدولارات الموجودة لدى البنوك المركزية العالمية إذا ما قدّمت لها . وفي عام ١٩٦١ أصيب نظامُ برتن وودز بالتصدّع ؛ نتيجةَ الإقبال الشديد على شراء الذّهب في السوق الحرة ؛ وهذا ما سبّب اختلالَ العلاقة بين سعْر الذهب في السوق الرسمية والسوق الحرة . ثُمَّ توالَتِ الأزماتُ في أسواق تبادل العملات على الرغم مِنْ مُحاولاتِ حَلّ ذلك الاختلال . وفي عام ١٩٦٨ اجتمع محافظُو البنوك المركزية للدول الكبرى في مقر بنك التسويات الدولية IBS في (بازل) ؛ لينشأ عنها اتفاقُ (بازل) الّذي يقضي بانسحابٍ تدريجي ومنظّم للباوند الإسترليني من دورِه السابق . وانهار نظام برتن وودز نهائيًّا عامَ ١٩٧١ ؛ نتيجةَ توسّع التجارة الدولية ؛ وهَذا ما استلزم حصولَ زيادةٍ في السيولة الدّوْلية يقابلُه العجزُ في ميزان المدفوعات الأمريكي ، متزامنًا مع الاعتراف والقَبول الدوليين المتزايد للدولار الأمريكي ؛ وهو ما حوّل أمريكا من حالة الفائض في ميزان مدفوعاتها ، يقدّر بـ(٤) بلايين دولار عامَ ١٩٤٧ ، إلى حالة عجز يزيد على (٢٩) بليونَ دولار عامَ ١٩٧١ . وفي ظلِّ هذه التطوّراتِ حصلت فوضى واضطراباتٌ في أسواق الصرف الأجنبي في مناخ يتّسم بفقدان الدّولار قيمتَهُ تدريجيًّا ، واتّجه الطلبُ إلى بقية العملات الأُخْرى ، ولا سيَّما بعْد إعلانِ الرّئيس الأمريكيّ (نيكسون) عدمَ التزامِ بلده بشراء وبيع الذهب مقابلَ الدولار ؛ وهذا ما ترتّب عليه إلغاءُ اتفاقيّة الصندوقِ ، حتّى دونَ الرّجوع إلى إدارة الصّندوق في اتِّخاذ هذا القرارِ ، وأصبح نظامُ التّعْويم Floating للعملاتِ في مقابلِ الدولار هو النِّظامَ الّذي تبنّته الأقطارُ ، وأصبح تَحْديدُ القيمة الخارجيّة لعملة كل قطر خاضعًا لتفاعُل قوى السّوق (عرض وطلب) ، وإن لم يكُنْ بحريّة تامة ؛ إذ تتدخّل الحكوماتُ للحفاظ على مستوًى معقولٍ من سعْر تعادل عملتِها .

التوسّع في إصدار أوراقِ البنكنوت – وهذا ما أدّى إلى ارتفاع أثْمان السلع والخدمات ، والشعور بعدم الثقة – هرع الأفرادُ إلى استبدالِ الذّهبِ بأوراق البنكنوت الّتي في أيديهم ؛ وهو ما جعل الحكوماتِ تخشى من عجز بنوكها المركزية عن الوفاء بتعهّداتها ، وتحويل هذه الأوراقِ إلى ذهبٍ أو معادنَ ؛ حتّى سارعت إلى إعفاء هذه البنوكِ من تعهّدها بصرف قيمة ما يقدّم إليها من أوراقِ بنكنوت بالذهب ، وإلزام الأفراد قانونًا بقَبول هذه الأوراق وفاءً للديون . وسُمّيت هذه الأوراقُ بِـ« النقود الورقية الإلزامية أو القانونية » ؛ لأنها نقودٌ تصدرها الدولةُ من دون تغطيةِ قيمتِها ذهبًا ، بموجب تشريع أو قانون خاصٍّ بفرض قبولها العامِّ على المستويين الحكومي والشعبي . وقد تزامن هذا مع توقّف العمل بقاعدة الذهب كنظام دَوْلي(١).

والناظرُ في هذا التاريخ تظهر له عدةُ حقائقَ ، أهمُّها:

١- أنّ إقرارَ النبي – صلى الله عليه وسلم – للوضع النقديّ القائم آنذاك ، وقْتَ نزول التشريع ، وعدمَ حرْصِه على إصدار نقد خاصٍّ = يحوي ، في طيّاته ، عددًا من الحقائقِ ، أهمُّها:

أ. مرونةُ التشريع الإسلامي وواقعيّته وشموله . وذلك أنه لَمّا كان من مقاصد الشريعة التغييرُ والتقريرُ ، كان للتشريع مقامانِ :
الأول : تغيير الأحوال الفاسدة ، وإعلانُ فسادها .

ومهْما يكُنْ من أمرٍ ، فإنّ هذا النظامَ ذو مبادِئَ وآثارٍ ، وَيبقى لتفاعُل قوى السّوقِ الدورُ الأكبرُ في توجيهِه .

وهُناك اتِّجاهٌ كبيرٌ اليوم ، تتبنّاه بعْضُ الدّول الإسلامية ، إلى إعادة تنشيط قاعدة الذهب ، وهو المشروعُ المعروفُ بِـ« الدينار الإسلاميّ » ، هو مشروعٌ يهدف إلى إعادة الدور الرِّياديّ للدينار الإسلامي . انظُر لمزيدِ تفْصيلٍ الرابطَ :

www.islam-online.net/arabic/economics /2003/dinar/article 02.mt,2

وفيه يقولُ د. عمر فاديلو صاحبُ الفكرة : « إنّ نظام الدينار الذهبي يستهدف تقليصَ هيمنة الدولار الأمريكي ، وإعادةَ استخدام الذهب كعملةٍ دولية في العالم بدلاً منه ؛ لأنّ أسعار العملات الورقيةِ في تذبذبٍ مستمرٍّ ، وليست كالذّهب الذي يحمل قيمَتَه وثمنَه من خلال امتلاكِه كمَعْدِن ثَمينٍ . ويقضي النظامُ بأن تتبنّى الحكوماتُ الإسلامية خُطّةً تحتفظ بموجبها بالذهب في بيت مقاصة ، أو في بنك مركزي على أنْ يجريَ استغلالُ هذا الذهب في تسوية الحسابات التجارية بين الحكومات بدلاً من الاستعانة بأسواق الصرف الأجنبي والمؤسسات المالية الغربيّة . اهـ

(١) مورجان ، تاريخ النّقود ٣٠ – مرجع سابق . وانظُر : النجّار ، الإسْلام والاقتصاد ١٤٣ – مرجع سابق . والهنديّ ، المعالم الرئيسية لعلم النقود والبنوك ١٨ – ١٩ – مرجع سابق .

الثاني : تقريرُ الأحوال الصالحة التي قدِ اتّبعها الناس[1].

فإن إقرارَ النبِيِّ النقدَ المتداولَ آنذاك عرّفنا أنّ أمر النقودِ ، كأداة نقدية ، من الأحوال الصالحة التي اتبعها الناسُ ، ولم يتناولْه التشريع بالتغيير ؛ لأَنْ لا فسادَ فيه من حيْثُ هو أداةٌ نقدية .

غيْرَ أن النبي لم يقرَّ الأحوال التي كان يتم فيها تداولُ تلك النقود من حيْثُ الزيادةُ والنقصانُ في المتبادلات المتماثلة منها ؛ ولذلك أرسى قواعدَ النظام النقدي الّتي من أهمِّها :

- تحريمُ الرِّبا في المتبادلات المتماثلة في الجنس من النقود .
- إقرارُ أن الوزْنَ وزْنُ أهل مكّة في الذهب والفضة ، والمكيالَ مكيالُ أهل المدينة فيما سواهما . وبذلك عُرِفت حدودُ المقادير الشرعية للأحكام المتعلّقة بالنقود : من نصاب زكاة ، ونصاب سرقة ، ومهور النكاح ، ونَحْوِها .

ب. أن أمر النقود من أمور السياسة الشرعية ، ويَخْضع إلى قواعدها في تحصيل المصالح ودرْء المفاسد عنها . يدل على ذلك أن النبي لم يأمرْ بسكِّ نقود خاصة ، ولو كان أمْرُ سك النقود له شأنُه وأهميته ، من حيث هو أمرٌ تشريعي – تعبّديٌّ محض – لا يدخلُ في السياسة الشرعية واعتبارِ المصالح ؛ لكانَ الرسول أوّلَ مَنْ قام بسك النقود في المجتمع الإسلاميّ . ولا ينبغي أنْ يُفْهم من ذلك أن سك النقود لا أهميّةَ له ، بل هو أمر مهِمّ ، لكنْ ، من حيْثُ هو شأنٌ دنيويّ ، يَخضع لقواعدِ السياسة الشرعية ، لا من حيث هو أمْر تعبديٌّ محض يحدّد للنقود شكلاً خاصًّا أو نوعًا معيّنًا لا يتعدّاه إلى غيره . وقد يخلط البعضُ بين مدلول إقرارِ النبي لوزْنٍ معين للنقود توزَن به المقاديرُ الشرعية كلُّها ، وبين ضرورة وجودِ شكْلٍ خاص أو نوع معيّنٍ للنقود – بل حصرها بنوع وشكلٍ معيّنَيْن – وهو الخلطُ نفسُه الذي يحصل بين ضرورة الالتزام بنظام نقديّ معيّنٍ منضبطٍ بضوابطَ معيّنة ، وبين حصْر النقود بشكل معيّنٍ أو نوع معين ، أو ضرورة وجود غطاء معدني من الذهب والفضة لأشكال النقود مِمّا عداهما[2]. وهذا الأمرُ والخلطُ ينجلي بإثباتِ الحقيقةِ الآتيةِ .

---

(١) انظُر : ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ٣٤٠ – ٣٤٥ – مرجع سابق .

(٢) انظُر : كلام السبهاني ، النقود الإسلاميّة كما ينبغي أن تكون ٢٠ – ٢١ – مرجع سابق .

جـ. حياديـة النقود ، فلمّـا كانـتِ النقودُ تقومُ بوظـائفَ معينـةٍ ، كـانَ لا يهمُّ الشـكلُ أو الضربُ الذي يتمثل في رسم ظاهر ، أو وزن معين . يؤكِّدُ هذه الحقيقةَ أمرانِ :

الأول : مدلولُ إقرار النبي للقطع الذهبية والفضية التي شاعت في التداول ، وقْتَ نزول التشريع ، والتي كانت أصلاً مسكوكاتٍ أجنبيةً مصدرة من دول الجوار ؛ إذْ لم يسقطِ النبيُّ شرعية تداوُلِها بين المسلمين ، وإنْ كانَ ألزمَهم بالتزامِ وزن أهلِ مكّةَ في الصرف ، والزكاةِ وغيرِها من أحكام النقود المرتبطة بالمقادير الشرعية .

الثاني : أنّ مقصدَ الشريعة من أحكامِها كلِّها إثباتُ جنسِ تلك الأحكام لأحوالٍ وأوصاف وأفعال من التصرفات ، خاصِّها وعامِّها ، باعتبارِ ما تشتمل عليه الأحوالُ والأوصافُ والأفعال من المعاني المنتجة صلاحًا ونفعًا ، أو فسادًا وضرًا ، قويّيْن أو ضعيفَيْن . ولذلك كان نَوْطُ الأحكامِ الشرعية في الإسلام بأوصافٍ ومعانٍ ، لا بأسماءٍ وأشكالٍ . ولذلك ؛ فإنّ وصْفَ النقود بأنها إسلامية أو غيْرُ إسلامية قوْلٌ غيرُ دقيقٍ ، ويُجانب الصوابَ . لكنْ يمكن وصف النظام النقدي بأنه إسلاميٌّ أو غيْرُ إسلاميّ ؛ لأن النظام يستند إلى ضوابطَ تتعلق بأوصافٍ ومعانٍ تنظّم أحوالَ التصرفات وأفعالَها الخاصة والعامة ، وَيَجب الالتزامُ بها .

ولذلك يقولُ الغزالي عن النقود ، في تعبيرِه الخاصِّ عن حيادية النقود : إنّها « كالمرآة لا لونَ لها ، وتحكي كلّ لون ... وكالحرف لا معنى له في نفسه ، وتظهر به المعاني في غيرِه»[١].

٢- أنّ هذا التطوّرَ التاريخيَّ يعبِّرُ عن حقيقة مهمّةٍ ، وهي أنّ النقد ، بصورة معينة ، ليست له قيمةٌ في حدّ ذاته ، بل هو رمْز لقيمة معينة يتسالَمُ الأفرادُ على مساواته بها . والدليلُ على ذلك أنّ صدورَ قانونٍ بإلغاء عملة معينة ، أو تغيير شكلِها ، سيسلبُ من العملةِ القديمةِ القيمةَ التي كانت ترمزُ لها . وما دامتِ العملةُ رمزًا لقيمة محدّدة يكون القانونُ هو الفيصلَ في تحديدِها = يُمكن أنْ يكون هذا الرمزُ مسكوكةً معدنيةً ، ويُمكن أن يكون ورقةً نقدية تُطبَع بشكل معين ، كما يمكن أن تكون مجموعةً من البيانات المخزّنة إلكترونيًّا[٢].

---

(١) الغزالي ، إحْياء علوم الدّين ٤/٩١ – مرجع سابق .

(٢) الرّابط :
http://ar.jurispedia.org/index.php/%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B4_%D8%AC%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D8%A7:%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9_%D

٣- أن تطوّر النقود ، على مدى التاريخ ، مرتبطٌ بعدد من العوامل ، أهمُّها على الإطلاقِ ، إجمالاً :

١- مدنيّة المجتمع ، ودرجة تطورّه .

٢- تطوّر الحركة التجارية خصوصًا ، والنّشاط الاقتصاديّ عمومًا .

٣- تطوّر السلطة النقدية وقوّتها .

وفيما يأتِي التفصيلُ :

١- مدنيّة المجتمع ، ودرجة تطوره وحضارته

يقولُ ابن عاشورٍ : « أهمُّ ما اصطلح عليه البشرُ ، في نظام حضارتهم المالي ، وضْعُ النقدينِ أعواضًا للتعامل . فقد كان التعاملُ الطبيعي بين البشر يحصل بالتفاوض في الأعيانِ ، بِحَسب الاحتياج الباعثِ على الرغبة في صنْف من أصناف الأشياء المنتفع بها . وكلّما قرب قوْم من البداوة والبساطة ، قلّ التعاملُ بالنقدين بينَهم . وهو المعنى الّذي مِنْ أجلِه نرى الفقهاءَ يقسمون الناس إلى : أهل ذهب ، وأهل فضة ، وأهل أنعام . وكانَ من حقّهم أن يزيدوا في التقسيم : أهل الحبوب والثمار ، مثل الأوس والخزرج وثقيف ؛ فإن هذا القسمَ قد كان كثيرًا في بلاد العرب في الجاهليّة والإسلامِ»[١].

ولقد كان لهذا التطورِ أسبابُه ، فَمَعَ ظهور التخصّص في العمل ، كان لا بُدَّ من الانتقال من مرحلة الدفع بالسلع إلى مرحلة الدفع بالنقود ؛ إذ يصعب مع قيام التخصّص وتقسيم العمل أن يكون نظامُ المبادلة هو المقايضةَ ، فالعلاقةُ وثيقةٌ وعكسية بين استعمال النقود وبين تقسيم العملة . فكما ساعد التخصّص[٢] على استعمال النقود ، عاونَتِ النقود ، فيما بعْدُ ، على زيادة التخصص . ولهذا يقرر ابن خلدون العلاقةَ بين النقود ودرجة التحضر والعمران ؛ فَيقولُ : « إن العمران يظهر النقود بالأعمال الإنسانية ، ويزيد فيها أو ينقصها»[٣].

9%81%D9%8A_%D8%AC%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D8%A7

(١) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ٤٦٩ – ٤٧٠ – مرجع سابق .

(٢) الهنديّ ، المعالِم الرئيسية لعلم النقود والبنوك ٧ – مرجع سابق .

(٣) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ٣٨٨/١ بتصرُّف – مرجع سابق .

وليس ذلك فحسبُ ، بل يذهب البعضُ إلى اعتبار النقود صناعةً وخبرة وثقافةً تنطوي على الموقف الأخلاقي للمجتمع . يقول إبراهيم محمود : « فالنقدُ كعملة منشَؤُهُ مدينِيّ ، وهو صناعةٌ تمامًا ، وخبرةٌ ، وثقافةٌ نظرية ، وموقف أخلاقي . وهنا تذكر المدنيات القديمة ، وخاصة اليونانية منها ، أنّ الإصداراتِ النقديةَ للمدن اليونانية ، في جنوب إيطاليا ، في نهاية القرن السادس (ق.م) ، تعد أمثلةً على مَواطِن العظمة للفنّ اليوناني القديم ؛ حيث تضمُّ سهولة التصميم ، بالإضافة إلى الزخرفة الدقيقة التي تضفي إحساسًا بالرمز ، وبروعة الزخرفة المصغرة . وهذا يعني أن وجود نقْدٍ يمثّل هذا التصميم والإخراجَ المتطوِّرَين يقابل مدينةً متطورة»[١].

وإذا كان للنقود خصائصُ معينةٌ يجب توافرُها فيما يصطلح عليه الناسُ لأنْ يكونَ نقدًا بينهم ، مثل : خفة النقل ، ووفرة الرغبات في التحصيل ، وتيسير التجزئة ، وقَبول طول الادِّخار[٢] = فإن مدينة المجتمع ، في أيِّ جانب من جوانبه ، تنعكس على نقدهم ، وعلى سهولة رواجه . فإنّ أنواع النقود عبْر التاريخ تختلفُ في سهولة رواجها اختلافًا عظيمًا ؛ نتيجةً لاختلافها في تلك الخصائص .

٢- تطوّر الحركة التجارية خصوصًا ، والنّشاط الاقتصاديّ عمومًا

لَئِنْ نشأَتِ النقودُ ، أوّلَ ما نشأت ، كأداة تقويمٍ ، ومِنْ ثَمّ كوسيلةِ مبادلةٍ يجري عن طريقها تقويمُ السلع والخدمات وتبادلُها ، لقد كانت تلك النشأةُ مرتبطةً بالحركة التجارية ؛ إذ عرفت التجارة أنها : تقليبُ المال بالمعاوضة ؛ لغرض الربح ، وأنها محاولةُ الكسب بتنمية المال ؛ بشراء السلع بالرخص ، وبيعها بالغلاءِ[٣].

فعلاقةُ النقودِ وثيقةٌ بالتجارة ، فإذا كانت النقودُ وليدةَ الحاجةِ حيْثُ اتُّخذت وسيلةً للتبادل ومعيارًا للقيم ، وإذا كانت التجارةُ تهدف ، فيما تهدف إليه ، إلى سدِّ الحاجات ، وتحقيق المصالح

---

(١) محمود ، إبراهيم ، (١٩٩٧ م) ، السلطة الثرية : التفاعلات الجدلية بيْنَ التجارة والنقد والسلطة في الدولة العربيّة – الإسلامية ، مجلة الاجتهاد ، السنة التّاسعة ، العدد ٣٤ ، بَيْروت ٣٠٢ .

(٢) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ٤٥٧ – مرجع سابق .

(٣) انظُر : ابن خلدون ، المقدمة ٣٧٤، ٣٧٥ ، ٣٧٨ – مرجع سابق . والشاذلي ، حسن علي ، (١٩٩٦م) ، الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسسه ، ط ٢ ، دار الكتاب الجامعي ١٩١ . والدريويش ، أحكام السوق في الإسلام ٨٦ – مرجع سابق .

والأرباح ، وخلق المنافع[١] بأقلِّ التكاليف = فإنّ النقودَ والتجارةَ يلتقيانِ في ذلك حيث تكونُ النقودُ أداةَ التجارة فيما تهدفُ إليه من جهةٍ ، كما أنَّهما ؛ أي : النقود والتجارة ، أداتان لتحقيق المصالح ، وسدِّ الحاجات ، في الوقت نفسِه ، من جهة أخرى . وعليه ؛ فإن كلّ تطوّر يطرأ على التجارة الّتي تهدف إلى خفْض نفقة المعاملات ، يعكس أثرَه على النقود ؛ لأنها وسيلتُها فيما تهدفُ إليه . والعكسُ صحيحٌ . ولذلك يقولُ الدلجي في كتابه الفلاكة والمفلكون : « فالتجارةُ تحتاج إلى رأسِ مال كبير ؛ ليساعد على دورانِه»[٢].

ويقول جورج أي سيلين : « إن مستقبل تطور نظم وسائل الدفع سوف يعتمدُ على استحداثاتِ (اختراعات) رجُلِ أعمالِ المستقبلِ القادرِ على تنبُّؤ ، كما استقراءِ ، التفاصيلِ»[٣].

وبهذا تكون علاقةُ النقد بالحركة التجارية مباشرةً . أما علاقتُه بباقي النشاطات الاقتصادية ، فهي علاقةٌ غير مباشرة ؛ إذْ ترتبط النقودُ بباقي النشاطات الاقتصادية عن طريق التجارة . فَلَمّا كانت التجارةُ عبارةً عن وسيلةٍ لخلق المنافع وتصريف الفائض عن الاستهلاك الجاري للمنتجات ، أصبحت هي حلقةَ الوصل بين تداول النقودِ وبين تداول السلع والخدمات . بل يذهب البعضُ إلى أبعدَ من ذلك ؛ حيْثُ يرى أن تزايدَ حجمِ وأهمية المنتوج الفائض عن الاستهلاك الجاري ، هو العاملُ الْمُهمّ في تطور النقد ؛ لأنه يولّد الحاجة إلى البحث عن أفضلِ وسيلةٍ لتداوله وقياس قيمته واكتنازها[٤] .

يقولُ قريصة : « وبالتأمّل في أنواع النقود ، على أساس تطورها التاريخي ، نستطيع القولَ : إنّ العواملَ العامّةَ التي حكمت هذا التطورَ تتمثّل في السعي المستمرّ للمجتمعات نحو تخفيضِ نفقة المعاملات ، واتّساع نطاق المعاملات الاقتصادية»[٥].

---

(١) انظُر : القحطاني ، سارة ، أثر المقاصد الشرعيّة في التنمية الاقتصاديّة ، رسالة ماجستير ، جامعة الكويت ٦٦٣ – ٦٦٥ .

(٢) انظُر : الجنيدل ، حمد بن عبد الرحمن ، (١٤٠٦هـ) ، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلاميّ ، الرِّياض : العبيكان للطباعة والنشر ، الرِّياض ٢١٢/٢ .

(3) Latzer : Michael and Stefan W. Schmitz , Carl Menger and the Evolution of payments systems from Barter to Electronic Money P134 , Edward , Elgar , Cheltenham , UK , Nothampton, MA ,USA.

(٤) مايتوخن ، مشكلات النقود ٢٣ – مرجع سابق .

(٥) قريصة ، تادريس ، النّقود والبنوك ، بَيْروت : دار النهضة العربيّة ٢٩ بتصرُّفٍ .

ولذلك يقول عادل هنديّ : « تلك هي النقودُ ، سلعةٌ تفوق سائرَ السلع ، وتسيطر عليها ، وهي تغلو نتيجةً لعملية إنتاج بقصد التداول في السوق حيث يطلبها جميعُ المتعاملين ،كما أنّها تتيح لكلٍّ من المنتج والمستهلك أن يعمم قوته الشرائية ، فيحتفظ بالسلعة التي يمكن أنْ تشتريَ كلّ السلع»[١] .

٣- تطوّر السلطة النقدية وقوّتها

إذا كان المحرّكُ الأساسيُّ لتطوّر النقود عبْر التاريخ هو الحاجةَ والتيسيرَ في سبيل تحقيق المصلحة ، فإنّ المصلحة هنا يتجاذبها اتّجاهانِ : الأولُ اتّجاه السلطة العامة ، والثاني اتّجاهُ السلطة الخاصة . وهما اتجاهان يؤثّر كلٌّ منهما في الآخر سلبًا وإيجابًا . واتجاه السلطة العامة هو الاتجاهُ الذي تمثله الدولةُ بجهازها الإداريّ والقانوني ، بوصْفِها الجهةَ المسؤولةَ عن إصدار النقد . فعلى مرِّ التاريخ ، كانت سلطةُ الدولة ، وإصلاحاتُها السياسية النقديةُ ، تبرزُ في كل بادرة أزمة تصاب بها ، أو عند كلّ اختلال بنيويّ تعانيهِ[٢] .

وليس ذلك فحسبُ ، بل كانت قوّتُها القانونية في الإصدار والسكّ وفرض التعامل والتنظيم دافعًا مهمًّا في تطور النقود ، في كل مرحلة من مراحلها .

وذلك أنّ النقودَ ، في واقع الحال ، رمزٌ للقيمةِ ، وهي ليستِ القيمةَ أبدًا ؛ لأنها لا تُقصَد لذاتها ، بل للقيمة التي تعبر عنها . فهي معادل اجتماعي ، وافتراضٌ حكومي ، لقيمة معينة يجري بها التبادلُ ، ويتم من خلالها التعاملُ . وبقدر قوة الدولة وسلطتها ، وتطوّر سياستها النقدية وجهازها الإداري ، تعملُ على المحافظة على القيمة ، في جانبها الرمزي ، من خلال القنوات القانونية ، من كل المؤثرات الداخلية والخارجية التي قد تؤثر في قيمتها[٣].

ولذلك يقرر الماورديّ مسؤوليةَ السلطة عن ذلك ، بل يربط صلاح السلطة بصلاح أمر النقود ؛ فيقولُ : « فإن كان النقدُ سليمًا من غشّ ، ومأمونًا من تغيّر ، صار هو المالَ المدخورَ ، فدارت به المعاملاتُ نقدًا ؛ فعم النفع ، وتم الصلاحُ ... وقد كانَ المتقدمون يجعلون ذلك دعامةً من دعائم الملك . ولسْتَ تجد فسادَه في العرف إلا مقترنًا بفساد الملك ؛ فلذلك صار من دعائم

---

(١) ويقرّر الهندي أيضًا أنّ النقود تُخْفي حقيقة العمليات والظواهر الاقتصادية ، فلا نرى منها إلا مظهَرَها النقدي ، وهو الجانب الكمّيّ . انظر : الهندي ، المعالم الرئيسية لعلم النقود والبنوك ٨ – مرجع سابق .

(٢) محمود ، السّلطة الثريّة ٢٩٢ – مرجع سابق .

(٣) المرجع السابق ٢٩٤ .

الملك » . ولذلك يوجه الماورديُّ خطابه إلى الملك ؛ فيقول: « ليعلم الملكُ أنّ من الأمورِ الّتي يعم نفعُها إذا صلحت ، ويعم ضررها إذا فسدت ، أمرَ النقودِ من الدرهم والدينار ؛ فإن ما يعود على الملك من نفع صلاحها لسَعَة دخله وقلة خرجه = أضعافُ ما يعود من نفعها على رعيته»[١].

ويلخّص العلاقة بين التجارة والنقد والسلطة إبراهيم محمود ؛ فيقولُ : « إذا كانت السلطةُ هي بمثابة الحامل للآخرين ، فلا يعني ذلك أنها بمعزل عن التأثر بالتغيرات التي تطرأ عليها ؛ إذ إنّ أي خلل في إحداهما يؤثر في الثاني ، ثم ينتقل تأثيره إلى الحامل مباشرةً . بل يمكنُ الادعاء هنا أن حقيقة السلطة هي في حركية الاثنين ، وأنّ بقاءها مرهونٌ بهما ، رغم أنّها تبدو مستقلّةً – ظاهريًّا – عنهما ، لكنّها ، في جوهرها ، تستمد مشروعيَّتها ، وتظهر حقيقَتها ككيان ماديّ وكقوة معنوية ، بشكل ما أو بآخرَ ، من خلالهما»[٢] .

ولذلك نتلمّس تلوّن حركية النقد داخل الإطار التجاريّ ، وضمن الدولة نفسها ، بمواقف سياسية متعددة ، أدَلُّها على إبراز القوة السياسية ، وعكس الثقافة الدينية في الحركة التجارية ، ضرْبُ عملةٍ تحمل اسمَ السلطة ، أو تحمل عباراتٍ تدل على ثقافتها الدينية ، وتنتشر عبْر مجال التبادل التجاري الخارجي ؛ لتعبر عن قوة السيطرة التجاريّة المتضمنة للسلطة السياسية خارج حدود السلطة الفعلية لها . فالسلطةُ تؤكّد عظمتها وحضورها وهيبَتها من خلال تنظيم العلاقات التجارية ؛ لأنها هي التي ظلت المغذّيَ الأكبرَ للسلطة التي كانت تقوى وتضعفُ من خلالِها [٣] .

أمّا اتّجاهُ السلطة الخاصة ، فهو الاتجاه الذي تمثّله البنوك والمصارف والتجارة . ويعد هذا الاتجاهُ الرحمَ الأكبر الذي يقرّر مصير النقد من خلال ما يحتفظ به من قيمة رمزية تعلو أو تنخفض[٤] من جهة ، ومن خلال ابتكار وسائلِ دفْع تعمل على تحقيق مصالحها بما يتوافقُ مع حاجات المتعاملينَ ، ويعمل على تسهيل عملية التبادل التجاري أو العمليات المصرفية من جهة أُخرى .

---

(١) الماورديّ ، أبو الحسن عليّ بن محمد ، (١٩٨١م) ، تسهيل النظر وتعجيل الظّفر في أخلاق الملك ، تحقيق : محي هلال السّرحان وحسن الساعاتي ، بَيْروت : دار النّهضة العربيّة ٢٨٥ .

(٢) محمود ، السلطة الثرية ٢٩١ – مرجع سابق .

(٣) المرجع السّابق ٣٢٢ – ٣٠٠ .

(٤) المرجع السابق ٢٩٥ .

فتطوّرُ ذلك الاتّجاه وقوّتُه يعكسانِ أثرَهُما على النقود في مراحل تطوّرها . وأكبرُ دليل على تلك العلاقة الطّرْدية هو استخدامُ النقود الائتمانية التي كان ظهورُها مرتبطًا بالتطور التاريخي للمصارف ؛ للربط بين تحقيق مصالح أصحابها وتوفير رغبات المتعاملين . ويظهر دورُ المصارف ، في تطور النقود الائتمانية ، في ناحيتَيْن :

الأولى : منح البنكنوت صفةَ وسيلةِ دفْع قانونيّة .

الثانيةُ : تطوير تجربة إصدار الودائع .

كما لا يخفى التطوّر التّكْنولوجي الذي مرت به وسائلُ الدفع الائتمانية ؛ وهو ما كان له أكبرُ الأثر في تطور النقود بمفهومها الأوسع .

وأمّا دورُ التجارة ، فقد تقدّم الحديثُ عنه في تطوّر الحركة التجارية .

يقول قريصة : « وبالتأمل في أنواع النقود على أساس تطورها التاريخي نستطيعُ القولَ : إنّ العوامل العامّة التي حكمت هذا التطوُّرَ تتمثل في : السعي المستمر للمجتمعات نحو تخفيض نفقة المعاملات ، وتقدّم الوعي المصرفي ، واتساع نطاق المعاملات الاقتصادية»[1].

(١) قريصة ، النقود والبنوك ٢٩ – مرجع سابق .

الْمَبْحَثُ الثّاني : نَشْأَةُ النّقودِ الإلكترونيّةِ

لَئِنْ كانَتِ النقودُ وسيلةَ تبادلٍ وليدةَ الحاجة ، ارتبطت نشأتُها بالصعوبات التي واجهها النظامُ البشريُّ في عملية التقايض ، لقَدْ كانت نشأةُ النقود الإلكترونيّة أيضًا وليدةَ الحاجة ، نظرًا للتطور التِّكْنولوجي الذي ألقى بآثاره على عملية التبادل التجاري ، والعمليات المصرفية . فكانَتْ نشأةُ النقود الإلكترونيّة لا بُدَّ أنْ تكونَ ردةَ فعل على هذا التطور ؛ مجاراةً له ، واستغلالاً للفوائد التي يلقي بظلالِها على العمليات التجارية والمصرفية ، بما يحقق مصالح التجار والمصرفيين من جهة ، ويلبّي بها رغبات المتعاملين وحاجاتهم من جهة أخرى .

ولَمّا كانتِ النقودُ الإلكترونية تتمثّل في سلسلة من الأرقام التي تعبّر عن قيم معيّنة تصدرها بنوكٌ تقليدية أو افتراضية لعملائها ، يتم الحصولُ عليها في صورة نبضات (Bits) كهرومغناطيسية على بطاقة ذكية (Smart Card) [1] ، أو على الهارد لايف (CD Room) ؛ فإنّ نشأتَها ، بلا شكٍّ ، مرتبطةٌ بالتطور التِّقْني لوسائل الاتصالات ونظم الدفع . وقد اختلفت الأدبيات الاقتصاديةُ كثيرًا في تحديد أصل نشأتِها ، على هذا الاعتبار ، إلى عدّة اتّجاهات :

<u>الاتّجاه الأوّل :</u>

فبينَما يذهبُ البعْضُ إلى أن نشأة النقود الإلكترونية مرتبطةٌ بالإنترنت ؛ لأنها خُلقت لمواجهة احتياجات المتعاملينَ عبْر شركة الإنترنت ، كوسيلة مناسبة لتسوية الْمدفوعاتِ الصّغيرةِ القيمةِ ، حيث يصبحُ التعاملُ بِبطاقات الائتمان غيْرَ ملائم ؛ نظرًا لِما يحمله من تكاليفَ وإجراءاتٍ ؛ فظهرت النقودُ الإلكترونية باسم : « النقود الشبكية » ، ويرجعونَ ظهورها ، أوّلَ مرّةٍ ، إلى أكتوبر (١٩٩٥ م) على يد شركة هولندية تسمى (Digi Cash) ، وقد أطلقتِ الشركةُ على هذه النقودِ الاسمَ نفسَه نسبةً إليها ، ثم أطلقت ، بعد ذلك ، التسمياتِ العديدةَ على هذه النقود[2].

---

(١) منصور ، محمد حسين ، (٢٠٠٣م) ، المسؤولية الإلكترونيّة ، الإسكندريّة ، دار الجامعة الجديدة ١٣٠ .

(٢) أمّا اليابانُ ، فقد عرفتْها رسميًّا عامَ ١٩٩٥م ، حينَما شكّل مجلسٌ يضمّ مجموعةً من المؤسسات المالية ، ووزارة المالية ، وبعض شركات الاتصال والتِّلِغراف . وتَمّتْ ، في هذا الاجتماع ، مناقشةُ كلِّ المسائلِ المتعلّقة بالنقود الإلكترونيّة ، وتَمّت الموافقةُ على إصدار بعض صور النقود الإلكترونية ، وكذلك الماكيناتُ التي تقومُ بإصدارها . وفي نهاية عام ١٩٩٥ أصدر بنك MarkTwain بـ(سان لويس) نقودًا إلكترونية بالدولار . وتجدرُ الإشارةُ إلى أنّ هذا العامَ أيضًا (١٩٩٥م) يرجع إليه أوّلُ ظهورٍ لبنوك الإنترنت ، وتسمّى أيضًا بنوكًا إلكترونيّةً ، أو جوالة ، أو نت بنك Net.Bank . وقد توقّع المحلّلونَ آنذاكَ أنّ بِحلولِ عامِ ٢٠٠١ سيقدّمُ كلُّ

الاتّجاه الثّاني :

يُرْجِعُ البعضُ الآخر نشأةَ النقود الإلكترونية إلى البطاقات البلاستيكية الإلكترونية ؛ لأنّها تُعدُّ الصورةَ الرئيسة للنقود الإلكترونيّة التي عُرفت عام (١٩٧٠ م) على يد اليابانِيّ Kunitaka Arimura الّذي ركّز جلّ جهده على تطوير الشريحة الإلكترونية التي تثبت على البطاقة البلاستيكية ، والّتي تحتوي على المخزون النقدي ، أو أيّ بيانات أخرى . لكنّ هذا العالِم لم يهتمَّ

بنْكٍ كبيرٍ الخدماتِ الماليّةَ عبْر الإنترنت ، على نَحْوٍ أو آخَرَ ، خلال عامَي (٢٠٠١ – ٢٠٠٢) مع تفاوُت في نطاق الخدمة ومشترياتها . وهذا ما حصل فعلاً .

انظُر : غنام ، شريف محمد ، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية ، دار النهضة العربية ٩ . والشرقاويّ ، محمود أحمد إبراهيم ، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها ، بَحْث مقدّم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بيْنَ الشريعة والقانون (٩ – ١١ ربيع الأوّل ١٤٢٤ هـ) ، الموافق لِـ(١٠ – ١٢ مايو ٢٠٠٣) ، جامعة الإمارات : كلية الشريعة والقانون ، وغرفة تجارة وصناعة دبي ، المجلد الأوّل ٢٤ . والشافعي : الآثار النقدية ٢٤ – مرجع سابق . والجرف ، محمد سعدو ، أثر استخدام النقود الإلكترونيّة في الطلب على السّلع والخدمات ، بَحْث مقدّم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بيْنَ الشريعة والقانون (٩ – ١١ ربيع الأوّل ١٤٢٤ هـ) ، الموافق لِـ(١٠ – ١٢ مايو ٢٠٠٣) ، جامعة الإمارات : كلية الشريعة والقانون ، وغرفة تجارة وصناعة دبي ، المجلد الأوّل ١٩٦ . ورضوان ، رأفت ، (١٩٩٩م) ، عالَم التّجارة الإلكترونيّة ، المنظّمة العربيّة للتنمية ٦٥ . وحامد ، هند محمد ، (٢٠٠٣ م) ، التّجارة الإلكترونيّة في المجال السياحي ١٠٩ . ويونس ، التعاقد والدفع الإلكتروني تحديات النظامين الضريبِيّ والجمركي ٩ – مرجع سابق .

يقولُ الحملاويُّ : « بدأ استخدامُ نظامِ النّقد الإلكترونِيّ منْذُ عام (١٩٩٤م) من خلال جُهود شركة Ecash في مشروعِها التّجْريبِيّ النّاجح بالتعاون مع عدة بنوكٍ مثْلِ : Austria, st. George, Sakura, Credit Suisse ؛ إذْ تَمّ منحُها حقّ ترخيص إصدار النقد الإلكترونِي ، هذا إضافةً إلى مئة شركة تجارية . وفي مطلع (١٩٩٧م) نفّذت شركةُ Ecash مشروعًا تجريبيًّا أوسَعَ مع بنك Duetuch Bank المرتبطِ بالبنك الأَلْمانِيّ ، والّذي يقدّم خدماتٍ مصرفيّةً وآلاتِ صرْف عبْر الإنترنت والهاتف الجوّال ، إضافةً إلى الوسائلِ التّقليديّة مثل الترويج وآلات الصّرف الآلِيّ ... وفي إطار تدعيم مكانة النقد الإلكتروني في التجارة الإلكترونية عبر القارة الأوْرُوبيّة تَمّ ، خلالَ المشروعين المشارِ إليهما ، تبادلُ ما قيمتُه ٣٢ مليونَ دولار أمريكي ، دون أن يتعرض أحد للخداع وهذا ما يثبِتُ فعالية طريقة التعمية المستخدمة ومناعتها » . الحملاويّ ، صالح محمد حسني محمد ، دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية ، بَحْثٌ مقدَّم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (٩ – ١١ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ) الموافق (١٠ – ١٢ مايو ٢٠٠٣ م) ، جامعة الإمارات : كليّة الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي ، المجلد الأول ٢٤٦ .

بنوع الاستخدام الّذي ستُوقَفُ عليهِ هذه البطاقاتُ . وفي عامِ (١٩٧٤ م) طوّر الفرنسيُّ Roland Morens هذا الاختراعَ من خلال تطوير أوجُه استخدام هذه البطاقات الإلكترونيّة .

وفي الواقع ؛ فإنّ Honeywell Bull يعد أوّلَ مَنِ اخترع البطاقةَ الذكية (Smart Card) التي تمثّل أحد الأشكال الرئيسة للنقود الإلكترونية ، وكان ذلك عام (١٩٧٩ م) . لكنّ هذه الصورة الأوليةَ لهذه البطاقات كانت تتّسم برداءة التصميم ؛ وهذا ما دفع شركة French Bank Card Association إلى استخدام تِكْنولوجيا أكثر تقدُّمًا ؛ لإنتاج البطاقات الذكية . وظهرت بالفعل أولُ بطاقة ذكية تقليدية في عام (١٩٨٦م)[١]. ومن أشهر البطاقات الذكية التي تحمل وتوزع النقد الإلكتروني : بطاقة موندكس ، وهي بطاقةٌ ذكية تابعة لمؤسسة ماسترد كارد العالمية ، اكتسبتِ القَبول على الإنترنت ، وفي موقع السوق العام ، وقد ظهرت بطاقة موندكس سنة (١٩٩٠م)[٢].

<u>الاتِّجاه الثّالث :</u>

ويرى البعضُ أنّ نشأةَ النقود الإلكترونية مرتبطةٌ بأوّلِ بدايةٍ حقيقية لاستخدام المدفوعات الإلكترونيّة – وكانت في السّبعينيّات – وذلك من خلال اتِّباع نظامِ المقاصة الإلكترونيِّ بين البنوك ، وتبادل النقود بين البنوك إلكترونيًّا ، وربطها بتأسيس دار المقاصة الآلية (Automated Clearing house) عامَ (١٩٧٢ م) ، إذ تولّتْ هذه المؤسسةُ عمليةَ إمدادِ خزانة الولايات المتحدة الأمريكية ، وأيضًا البنوك التجارية ، ببديل إلكتروني لإصدار الشيكات Check Processing . وعلى غِرار هذا النظام انتشر وجودُ أنظمة مشابهة في أورُوبّة ، ونتجَتْ ، عن هذا استخدامِ ، النقودُ الإلكترونيّة بصورة شائعة في أنحاء المعمورة[٣].

---

(١) الشافعي ، الآثار النقدية ٢٣ – مرجع سابق .

(٢) انظر : حماد ، طارق عبد العال ، (٢٠٠٣م) ، التِّجارة الإلكترونية : المفاهيم ، التجارب ، التحديات ، الأبعاد التِّكنولوجية والمالية والتسويقية ، مصر : الدار الجامعيّة ١٢٤ .

(٣) الشافعي ، الآثار النقدية ٢٢ – ٢٣ – مرجع سابق .

الاتِّجاه الرّابع :

ويـذهبُ الـبعض إلـى أبعَدَ مـن ذلـك ؛ حيـث يـربط نشـأةَ النقـود الإلكترونيـة بنظـامِ الـدفع الإلكتروني الذي يرجعُ ظهورُه إلى عام (١٩١٨ م) ، عندما أصدر البنكُ الفيدرالي الأمريكي نظامَ الدفع عن طريق التِّلغراف (Telegraph)[١].

وهناك من يردّ أصْلَ النقود الإلكترونية إلى اختراع الكتابة المشفّرة[٢] Cryptograph الذي كانَ يُستخدم لأغراض عسكرية ؛ فقَدِ استخدم العسكريّونَ وسائل الاتصال المشفّرة ؛ لنقل أسرار الأعداء[٣].

وإذا كان التشفيرُ ، في معناهُ العامِّ ، يهدف إلى إيجاد وسيلة للمحافظة على سريّة البيانات وحمايتها ، ضمن برامجَ تحوّل وتترجم المعلوماتِ إلى أرقامٍ ورموز وحروفٍ ؛ لكي لا يستطيعَ أيُّ شخص الاطلاعَ عليها أوِ استخدامَها ، إلا أصحابَ الشأنِ أو مَن يصرَّح لهم قانونًا بذلك = فإنّ النقد الإلكترونيّ يستخدِم التشفيرَ وسيلةً لإتمام التعاقد الإلكتروني ؛ حتّى لا يستطيعَ أيُّ شخص

---

(١) ويذهب البعْضُ إلى أن نشأة النقود الإلكترونية مرتبطةٌ بنُظُم الدفع التي يرجع ظهورها إلى (١٨٦٠ م) ؛ حيث تَمّ تحويل مبلغ مالي باستخدام التِّلغراف . انظر : غنام ، محفظة النقود الإلكترونية ٢٧ – مرجع سابق . والشافعي ، الآثار النقدية ٢١ – مرجع سابق .

(٢) التّشفيرُ هو عمليةُ الحفاظِ على سرية المعلومات ، الثابت منها والمتحرك ، باستخدام برامجَ لها القدرةُ على تحويل تلك المعلومات وترجمتها إلى رموزٍ ؛ حتّى إذا ما تم الوصولُ إليها من قبل أشخاصٍ غيْرِ مُخوّلٍ لهم بذلك ، لا يستطيعونَ فهْم شيء ؛ لأنّ ما يظهر لهم هو خليطٌ من الرموز والأرقام والحروف غير المفهومة . انظر : الرومي ، محمد أمين ، (٢٠٠٤م) ، التعاقد الإلكتروني عبْر الإنترنت ، ط ١ ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ٢٩ .

(٣) ويوجَدُ نوعان من الاتصال المشفّر :

الأول : نظام المفتاح الخاصّ أو المتماثل : Symmetric key cryptograph

الثاني: نظام المفتاح العامّ أو المتباين : public key ptograph

فإذا كانَ لدى المرسل والمستقبل المفتاحُ نفسُه ، وهو الأداةُ المستخدمةُ لقراءة الرسالة المشفرة ، يكون التشفيرُ بالمفتاح الخاص . وإذا استُخْدم للإرسال مفتاحٌ عامٌّ ، وللاستقبال مفتاحٌ خاص ، يكون التشفيرُ بالمفتاح العامِّ . انظر : الشافعي ، الآثار النقدية ٢٢ – مرجع سابق . والرومي ، التعاقد الإلكتروني ٣١ – مرجع سابق . ورضوان : عالَم التجارة الإلكترونية ٨٠ وما بعْدُ – مرجع سابق .

غيْر المتعاقدين ، أو المصرح لهم قانونًا ، بنقل أو تلقّي النقد الإلكتروني المخزّن بطريقة تشفيريّة ، تضمَنُ حمايةَ سريّةِ بيانات كلٍّ من المتعاقدين[١].

ولقد كانَ النقدُ الإلكتروني يمثّل ، في بداياته ، مشكلةً مثيرة للكتابة المشفرة ؛ حيث كانَ استعمالُه وانتشاره منخفضًا نسبيًّا ، بل لَمْ يُكْتَبْ لأنظمتِه النجاحُ في الانتشارِ إلى أنْ لاقى نظامُ بطاقة أخطبوط هونغ كونغ (Octopus Card) ، الذي بدأ كنظام دفع عبور ، ونما إلى نقد إلكتروني كثيرِ الاستعمال = نَجاحًا كبيرًا .

ثُمّ توالَتِ النّجاحاتُ ؛ حيث طوّرت شبكة Intrerac في كندا نظامَ النقد الإلكتروني ، حتّى فاق استعمالُه في نقاط البيع المفرد نظامَ الدفع التقليديّ نقدًا في عام (٢٠٠٠ م) .

كما ظهرتْ ، في سنغافورة ، تجربةٌ تطبيقيّة للنقد الإلكترونيّ ، مشابهةٌ لبطاقات أخطبوط هونغ كونغ ، سَمّته : إي زي لينك Ezlink ، لاقَتْ أيضًا نجاحًا كبيرًا . وهو عبارةٌ عن بطاقةٍ بحجم بطاقة الائتمان العاديّة ، له وحدةُ اتصال لاسلكيّ ، يستخدمه المسافرونَ عندما يركبون الحافلةَ ، فيقومون بنقرها عند الركوب ، وينقرونها ثانيةً عند نزولهم منها ، فيخصم نظامُ أجرة الحافلةِ أجرةَ النقل المحسوبةَ آليًّا من قيمة إي زي لينك . وتطوّر الأمرُ حتّى صارتْ طريقةَ دفْع ، لا في الحافلاتِ فحسبُ ، بلْ في أغلبِ الْمحالّ التجاريّة ، وبدأت سلسلةُ مطاعم ماكدونالدز في سنغافورة بإقامة البنية التحتيّة لاستخدام نظام إي زي لينك[٢].

وقد طالعتْنا الصحفُ مؤخرًا بنجاح التجربة اليابانية للنقود الإلكترونية قبل أربع سنوات ، والتي بدأت كوسيلةِ دفْع مناسبةٍ للمسافرينَ على القطارات السريعة . ثم ما لبثت أنْ لاقت نجاحًا واسعًا حتى أصبح اليابانيون يشترون بها كلّ شيء ، بدءًا من السوشي حتى الأثاث . والمميز في التجربة اليابانية أنها لا تقصر فكرة النقود الإلكترونية على البطاقة الذكية أو الحاسب الشخصي ، بل تتعدّاه إلى الهاتف المحمول ، بل إلى كلِّ وسيطٍ إلكتروني يمكن تزويدُه بهوائيات استشعارية وأقراص صغيرة ذات دوائرَ متكاملةٍ تتبع الأدوات المعدّة لتلقّي الإرشادات الإلكترونية ونقلها . ويقدر محلّلون اقتصاديون أن ١٥ مليونَ شخص في اليابان يستخدمون النقود الإلكترونية حاليًّا ، وأنّ الرقْم مرشّح للوصول إلى ٤٠ مليونًا بحلول (٢٠٠٨ م) .

---

(١) الرّومي : التعاقد الإلكترونِيّ ٣٠ – مرجع السابق .

(٢) انظُر : الرابط http://en.wikipedia.org/wiki/Electronic_money

ويرجع كثيرون نجاح التجربة اليابانية إلى أسباب كثيرة ، من أهمها : أنّ القلق بشأن الأمن والسلامة ليس كبيرًا في اليابان [١].

كما طالعتْنا الصحفُ بفشل التجربة الفرنسية قبْلَ أكثَرَ من عامين ، حيث اعتمدت في تنفيذِها على استخدام بطاقة مشابهة للبطاقة الائتمانية العادية . والمشكلةُ الّتي أدّت إلى فشل التجربة الفرنسية الأولى تمثّلت في التكلفة الّتي يدفعها المستخدمُ في شكل اشتراكات للبنك ، وكذلك قيمةُ الاشتراك الذي يدفعه أصحابُ الْمحالّ التجارية للأجهزة المستخدمة ؛ وهذا ما يتسبب في خسائرَ مالية للتجارة[٢].

والنقودُ الإلكترونية التي نشأت في ظل ظروف التطور التِّكْنولوجي تنتشر أيضًا بسرعة التطور التِّكْنولوجي الذي أنشَأَها ، فانتشارُها في اليابان مثلاً ازداد بعْد أن أضافت مؤسسة دوكومو محوّلات نقود إلكترونية إلى آخر نموذج من هواتفها الجوالة عام (٢٠٠٤ م) ، مقدِّمةً ما يسمى : « محفظة الهاتف الجوال » .

وازداد أيضًا بعد أن طوّرتْ شركةٌ بريطانية رائدة في مجال الإنترنت ، وهي شركةُ أوكينجتون ، تِقْنيّة تجعل من الممكن ، بل من السهل أيضًا ، إصدارُ العملاتِ الإلكترونيّة واستخدامُها[٣].

وفي رأيي الخاصِّ ، فإن لكلٍّ ، مِمّا ذُكر سابقًا ، دورَه في نشأة النقود الإلكترونية بطريق مباشر أو غير مباشر ، فالأداةُ التي تستخدم فيها النقودُ كانت ذا أثرٍ وثيقٍ بالبطاقات البلاستيكية ، ومفهومُ النقود الإلكترونية ، بالمعنى الّذي قرّرته الدراسة ، كأداةٍ نقدية (كنقد) هو مفهومٌ استحدثتْهُ التجارة الإلكترونيةُ ، والبيئةُ التي يعمل فيها النقدُ الإلكترونيُّ مرتبطةٌ بالإنترنت والتطوّر الرَّقْمي ؛ لذلك فإنّ كلاً منها يمثّل حلْقَة في سلسلةٍ لا يُمكن نسبُ الفضلِ ، في نشوءِ النقود الإلكترونية ، إلى إِحْداها منفردةً دون الأُخْرى .

---

(١) انظُر : جريدة الشرق الأوسط ، الثّلاثاء (١٣ ديسمبر ٢٠٠٥) ، العدد ٩٨٧٧ .

(٢) انظُر : العرب أون لاين . انظُر : الرابط

Arab online. Orgyindex.asp?frame=2005/1212-15/405.ntmfdismod.fts= 15/12/2005 % 2003 : 32:03%20

(٣) انظُر : جريدة الشرق الأوسط ، الثلاثاء (١٣ ديسمبر ٢٠٠٥) ، العدد ٩٨٧٧ . وجريدة البيان ، الأربعاء (١٣ سبتمبر ٢٠٠٠م) .

غير أنّ النّاظرَ في الأدبيات الاقتصادية التي تحدد أصل نشأة النقود الإلكترونية السابقِ عرْضُها = تظهَرُ لَهُ حقيقَتانِ :

الأولى : أن بعض هذه الأقوال قد شطح في تحديد نشأة النقود الإلكترونية ؛ لخلطه بين وسائل الدفْع عمومًا والإلكترونية خصوصًا ، وبين النقود الإلكترونيّة بالمفهوم الذي اخترناه .

الثانية : أنّ الاختلاف في تحديد معنى النقود ، بمفهومه الضيق والأوسع ، ومعنى النقود الإلكترونية انعكس على تحديد نشأة النقود الإلكترونية .

وأيًّا يكونُ الاختلافُ في تحديد نشأة النقود الإلكترونية ، فإنّ ثمة عواملَ لا يختلف اثنانِ على كونِها سببًا في نشأة النقود الإلكترونية وتطوّرها أيضًا . وهذه العواملُ لا تختلف في انتمائها وتصنيفها عن عوامل تطور النقود عمومًا ، غيْرَ أنها أكثر تحديدًا وخصوصيّة . وهي إجمالاً :

١- التطور التِّقْني في عالَم الاتصالات والإنترنت .

٢- انتشار التجارة الإلكترونية رغبةً في خفض تكاليف المعاملات .

٣- تطور السلطة النقدية العامّة المتمثّلة في الدولة ، والخاصة المتمثّلة في البنوك والمؤسسات المصرفية ، بخدماتها عبْر الإنترنت .

وفيما يأتي التفصيلُ :

١- التطور التِّقْني في عالَم الاتصالات والإنترنت

إذا كان التطور في عالم الاتصالات يعبّر عن مدنيّة القرنِ الحادي والعشرين وهُوِيّته ، فمما لا شكَّ فيه أنّ هذا التطور كان أحدَ أسباب نشوء النّقود الإلكترونيّة بطريقة أو بأخرى ، فلا يختلف اثنان على أنّ امتلاك التقنية الحديثة ، مع القدرة على استخدامها وتطويرها ، يهيِّئُ إمكانياتٍ واسعة وأساسية في زيادة الإنتاج الزراعي والصناعي ، ويساعدُ على : إحكام العمليات الإدارية ، ونقْلِ المعلومات ، وتوزيع الخدمات ، وتطبيق القواعد الّتي تنظّم الأوجه العديدة من حياة الفرد والمجتمع[١].

بل يعتبر البعض أنّ تطور النظام الرأسمالي لم يكن ممكنًا لولا الاكتشافاتُ والاختراعات الفنية ، في العصر الحاضر ، سواءٌ كان ذلك في ميادين التشريع ، أو في ميادين التصنيع ، أو

(١) بركات ، أحمد قائد ، (١٩٨٦م) ، التخلف لماذا ، التقدم لم لا ، ط ١ ، دمشق : دار الفكر ٤٩ .

في ميادين التنظيمات الإدارية والمحاسبية ، حتى أصبحَتِ التّقنيات (الوسائل الفنية) عنصرًا مهمًّا من عناصر النظام الاقتصاديِّ[١].

ولئن كان التغيّرُ التِّقْني بجوهره مفهومًا ديناميكيًّا[٢] يقوم على فكرة التّألية[٣] ، لقَدْ عكس هذا التغيّرُ التِّقْني وهذه الفكرةُ أَثَرَهُما ، ولا يزالانِ ، بسرعةٍ فائقةٍ على عالَم تطوُّر النقود ووسائل الدفْع بلا شكٍّ ، بدءًا بنُظُم تحويل الأموال إلكترونيًّا Electronic funds Transfer (EFT) ، والّتي لا تزال تُستخدَم ، حتّى اليومِ ، بوساطة المصارف ؛ لتبادل الأموالِ فيما بينَها ، والتي ظهرت في الستينيّات من القرن العشرينَ ، مرورًا بالبطاقة الذكية المتعددة الأغراض ، وانتهاءً بالبرنامَج الجديد الذي تطلقه شركة أوكينجتون[٤].

---

(١) المصري ، رفيق يونس ، (٢٠٠١م) ، النظام المصرفي الإسلامي ، ط ١ ، دمشق : دار المكتبي ٥ وما بعْدُ .

(٢) جيل ، برتران ، (١٩٩٦م) ، موسوعة تاريخ التّكنولوجيا ، ترجمة : هيثم اللمع ، ط ١ ، بيروت : المؤسسة الجماعية للدراسات والنشر ٨٩٤ .

(٣) التّأليةُ لَها تفسيراتٌ متعدّدة ، منها :

* هي تكاملُ عدد معيّن من الآليات .

* هي وسيلةٌ لاستبدالِ وتضخيم العمل البشريِّ ، الجسديِّ أوِ الفكري ، بعمل الآلة في عمليّات التحليل والتّنْظيم والإدارة .

والتّأليةُ مفهومٌ يضيفُ بُعْدًا جَديدًا للإنتاج وللعملية الاقتصاديّة عمومًا ، يختلف عنِ التّطوّرات التقنية الأخرى بعدم كونِها هي نفسها طريقةَ إنتاج معيّنة ، بل إنّها تحسّن وتعجل الطرق الموجودة ، محضرة بهذا الطريق أمام إتقانات جديدة . انظُر : المرجع السّابق ٧٨٥ .

(٤) وباستخدام هذا البرنامج يصبح بإمكان أيِّ شركةٍ – لا البنوك المركزيّة ليس غَيْرُ – إصدارُ عملات إلكترونية تُعَدُّ ، في جوهرها ، نقودًا حقيقية . ويستطيعُ البَرنامَجُ أن يؤدّي ، بطريقةٍ لا مركزيةٍ ، الوظائف التي ينفّذها النظام المصرفي الحالي بمركزيّة نسبية . والدّورُ الجوهريُّ الذي تُؤَدّيهِ شركةُ (أوكينجتون) هو إضفاءُ الشرعيّةِ على إصدار العملات والتّعاملات الْماليّة . ويسعى البرنامج لتأسيس بروتوكول تعاملات مالية . لكنّ (بيتر داو) ، مؤسِّسَ الشركة ، يقرُّ بأن بناء الثقة بنظامه المالي الجديد سيكون بطيئًا ؛ لأنّ العملاتِ لنْ تحظى بضمانٍ حكوميٍّ يحافظ على قيمتها ، كما هي الحالُ في العملة النقدية وبعْضِ أنواع الحسابات البنكية . وإذا استطاعت (أوكينجتون) فعْلاً أن تحل المشكلاتِ العمليّةَ والأمنية في برنامجها ، فإن النظام المالي الحاليَّ سيبدأ بالتحسّب لرياح المنافسة الإلكترونية العاتية . وقد استهلّتِ الشركةُ مشروعَها ببعض الخطوات التي تسعى لجعل نظامها المالي البديل مقبولاً لدى الحكومات . فعلى سبيل المثال زوّدت (أوكينجتون) برنامَجَها بخاصيّة اقتطاع الضرائب المناسبة من التعاملات التجارية ؛ لدفعها ، بعْدَ ذلك ، للخزائن الحكومية . كما أتاحَتْ إمكانيّةَ

بل يُمكنُ القولُ : إنّ النقودَ الإلكترونية لا تزال ؛ نتيجةً لهذا التغيّر التقني والتنظيمي ، قيْدَ التّطوير في بعض البلدان .

يقول الجرف : « وقد ظهرتْ ؛ أي : النقود الإلكترونية ، نتيجةَ التطور في تقنيات الاتصالات الإلكترونية ، وتغيّر الأنظمة الحكومية . فقَدْ أدّت هذه التطوراتُ والتغيرات إلى حدوث تغيّرات واسعة النطاق في أساليب إتمام المبادلات ، حيث أصبحت تتم هذه المبادلاتُ إلكترونيًّا في كثير من الأحيان ، وفي أسلوب العمل في المؤسسات المالية العامة ، وفي البنوك بخاصة ، حيث سمحت تقنية الكمبيوتر للبنوك بأداء أعمال بشكل أفضل ، وبتقديم خدمات جديدة مثل آلالات السحب الآلي ، وتحويل الأرصدة النقدية إلكترونيًّا ، وفي وسائل الحصول على المال أو استثماره ، والْمُتَّبعة من قبل المودعين والمقترضين التقليديين ، وفي دور البنوك في النظام المالي ، وفي علاقة البنوك بالمؤسسات المالية الأخرى داخل الصناعة المالية ؛ حيث أصبح الدور التقليدي للبنوك ، والمتمثل في قَبول الودائع وتقديم القروض ، أقلَّ أهمية في سلسلة الأعمال التي تقدّمها البنوك مِمّا كانَ من قبْلُ» [١].

ولَئِنْ عَزا البعضُ نشأةَ النقود الإلكترونية إلى الإنترنت ، فقد كانت الإنترنت ، وما زالت ، قيدَ التطويرِ ، سواءٌ في خدماتها ، أو سرعتها ، أو وسائلها السّلكية واللاسلكيّة[٢]. ولذلك ، طبعًا ، دورُه وانعكاساتُه على تطور النقود الإلكترونية ومستقبلِها ، كما نشأتِها.

بل يعترف البعْضُ بفضل التّكْنولوجيا في إنعاش السوق كقوة طلب رئيسةٍ ؛ فيقولُ جورج آي سيلين : « انقادتِ النقديةُ القومية التي كانت بدأت تنخفض للتغيّر التّكْنولوجي والإيديولوجي ، حتى بدأ السوقُ يظهر ثانيةً كقوة طلب رئيسية»[٣].

٢- انتشار التِّجارة الإلكترونية :

التّعرُّفِ إلى أطراف الصفقات المشبوهةِ في حال توافُر أمر قضائي بذلك . وعن تلك السياسة يقول (داو) : « نحن فقط نبيعُ السّلاحَ ، لكنّنا لا نَخوضُ الحروبَ » . انظُر : جريدة البيان ، (١٣/ سبتمبر / ٢٠٠٠ م) بتصرُّفٍ .

(١) الجرف ، أثر استخدام النّقود الإلكترونيّة ١٩٢ وما بعْدُ – مرجع سابق .

(٢) انظُر في تاريخ الإنترنت : الجنبيهي ، منير محمّد وممدوح محمّد ، (٢٠٠٥ م) ، النقود الإلكترونيّة ، دار الفكر الجامعي ٥ وما بعْدُ .

(3) Latzer, Carl Meneger, P134

انطلاقًا من اهتمام المجتمعاتِ عادةً بتطوير النظم التجارية والمالية ؛ بهدف تقليل تكلفة التبادل إلى أدنى مستوًى ممكنٍ ، ومع ازدياد انتشار الإنترنت والتجارة الإلكترونية ، دعَتِ الحاجةُ إلى التفكير في إيجاد بدائلَ جديدةٍ للنقود ، حيْثُ يوجد حاليًّا عدةُ بدائلَ إلكترونيةٍ متاحة من ضمنها النقودُ الإلكترونيّة[١].

ولذلك يرى البعض ضرورةَ تَمْييز منتجات النقود الإلكترونية من بقية المنتجات التي تسمح للمستهلكين باستخدام وسائلِ دفْع أُخْرى[٢].

ويفسّر ضرورةَ ذلك التمييزِ ما قالَه محمود الشرقاويّ : « وقد نشأَتِ النقودُ الإلكترونية ؛ لمواجهة احتياجات المتعاملين عبْر شبكة الإنترنت كوسيلةٍ مناسبة لتسوية المدفوعات صغيرة القيمة ، حيث يصبح التعاملُ ببطاقات الائتمان غيْرَ ملائم نظرًا لِما يحملُه من تكاليفَ وإجراءاتٍ»[٣].

ولَـئِنْ كـانَ التطـوّر التِّقْنـي ، فـي رأي شـومبتر ، مرتكـزًا ، بشـكل أساسـيٍّ ، علـى وجـود مجموعـةٍ مـن الرجـال يشـغلون موقعًـا خاصًّـا ، ويتمتّعـون بشخصـية موهوبـة (المقـاولون)[٤]، لقَـدِ اعتمدَتْ أيضاً نشأةُ النقود الإلكترونية ومستقبلُها على مثل ذلك النوع من الشخصيّات ، شأنُها في ذلك شأنُ أيِّ تطور اقتصاديٍّ مرتبطٍ بالتقنية ، في نظامٍ تشكِّلُ الوسائلُ الفنية جزءًا مهمًّا فيه .

وتظهـر علاقـةُ التجـارة الإلكترونيـة بنشـوء النقـود الإلكترونيـة إذا عُـرف أن صـفقةَ التجـارة الإلكترونيـة تَمـرّ عـادةً بثـلاث مراحلَ ، هـي : مرحلـة البحـث بـين البـائع والمشـتري ، والثانيـةُ هـي : مرحلـة إصـدار أمـر الشـراء والسـداد ، والثالثـة هـي : مرحلـة تسـليم المنـتج . وتعتبرُ المرحلـة الثانيـة بالتحديد – إصدار أمر الشراء والدفع إلكترونيًّا – قلْبَ التجارة الإلكترونية ، وذاتَ العلاقة بنشوء النقود الإلكترونية كوسيلة دفع وسداد ، يقوم بها المشتري ، ويقبلها البائع ؛ ولذلك فهي مرحلةٌ تتميز بأهمية خاصة لدى كلٍّ من البائع والمشتري ؛ حيث توجد حاجةٌ ماسة لإنجازها بسرعةٍ وأمان على

---

(١) الجرف ، أثر استخدام النقود الإلكترونيّة ١٨٩ – مرجع سابق .

(2) Bank For International Settlements, committee on payment and Settlement systems, survery of developments in electronic money and internet and mobile payments, March2004, Basel, Switzerland (www.bis.org).

(٣) الشّرقاويّ ، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونيّة ص٢٤ – مرجع سابق .

(٤) جيل ، موسوعة تاريخ التّكْنولوجيا ٨٨٢ – مرجع سابق .

نَحْوٍ يحقّق تخفيض تكاليف المعاملات لكلٍّ من طرفَي المعاملة ، خصوصًا مع النمو السريع لسوق الإنترنت العالمي ، وتقاطر المتسوّقين والبائعين للاستفادة من الفرص الكبيرة المتاحة [١].

وتوقّعت الدراسةُ التي أعدها صلاح زين الدين عن النقود الإلكترونية أنّ التوسّع في استخدام النقود الإلكترونية ؛ لتلبية معاملات التجارة الإلكترونية ، سيصبِحُ أمرًا حتميًّا[٢] .

وعليه يمكن القولُ : إن انتشار التجارة الإلكترونية كان دافعًا رئيسًا ومحفّزًا لنشأة النقود الإلكترونية ، بل يمثّل أحد المتطلّبات الجوهرية لنجاحه وانتشارِه .

٣- تطوّر السلطة النقديّة :

من القضايا التي شغلتِ الباحثينَ في الجامعات ، والمتخصّصين في السلطات النقدية والمؤسسات المالية ، تطويرُ نظامٍ لتسوية المعاملات يتماشى مع بيئة التجارة الإلكترونية[٣]. وكان من المتطلّبات الجوهرية لذلك النظامِ توافُرُ الملاءمة للمستخدم والأمانِ ، فضلاً عَنِ انخفاضِ تكاليف التّركيب والتشغيل . وفي هذا السياق تَم اقتراحُ عددٍ من المعايير والأدواتِ ، من ضمْنِها الدفْعُ باستخدامِ النّقود الإلكترونيّة .

ولَئِنْ كان اهتمامُ السلطات النقدية العامّة والمؤسسات المصرفية والمالية أهمَّ حافزَيْن في نشأة النقود الإلكترونية ، لقَدْ كانَا أيضًا ، بلا شكٍّ ، أهمَّ حافزين على انتشارِها ونجاحِها مستقبلاً .

أمّا اعتمادُها على المؤسسات المصرفية والمالية ، فإنّ هذه المؤسساتِ لَمّا كانت تتعامل بالنقود ، بل كانَتْ محلَّ نشاطِها النقودُ[٤]، فإنّ تطوّر تلك المؤسساتِ لَيَنْعكس على النقودِ ؛ لأنّ الغرضَ دائمًا هو تحقيقُ المصلحة ، وهي الربحُ ، عن طريق تلبية الرغبات وحاجات المتعاملين بأقلِّ التكاليف .

---

(١) العربِيّ ، نبيل صلاح محمود ، الشيك الإلكتروني والنقود الرقْميّة دراسة مقارنة ، بَحْث مقدَّم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (٩ – ١١ ربيع الأوّل ١٤٢٤ هـ) الموافق (١٠ – ١٢ مايو ٢٠٠٣ م) ، جامعة الإمارات : كليّة الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي ، المجلد الأوّل ٦٣ – ٦٤ .

(٢) زين الدّين ، دراسة اقتصاديّة لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونيّ ، المجلد الأول ٣٣٥ .

(٣) العربِيّ ، الشيك الإلكترونيّ والنقود الرّقْميّة ٦٥ – مرجع سابق .

(٤) السّالوس ، عليّ أحمد ، (٢٠٠٥م) ، موسوعة القضايا الفقهيّة المعاصرة والاقتصاد الإسلاميّ ، ط ٧ ، الدوحة : دار الثقافة ١١١ .

وذلك ، بلا شكٍّ ، يكون بتطور خدماتها ، تبعًا لتطور حاجات المتعاملين ، بِما يفرضه أيُّ تطور تقني ، أو غيره ، يطرأ على المجتمع ، يكونُ المصرفُ أو الحركة التجارية جزءًا منه .

أي : إن اعتمادها على المؤسسات المصرفية يظهر في ناحيتين :

الأولى : تقديم خدمات ذات كفاءة عالية بأقل التكاليف ، تلبّي رغبات المتعاملين ، ذات علاقة بالنقود الإلكترونية واستخداماتها .

الثانية : تطوير النقود الإلكترونية ، بالأساليب المتاحة التي تطرحها التغييرات التقنية على الساحة ، بما يعمل على تخفيض نفقة تكاليفها .

أما اعتمادُها على السلطة النقدية العامة ، فيظهر حيْثُ كانت السلطة النقدية العامةُ هي السلطةَ المخوّلة لمنح الاعتراف القانوني لها ، ووضع حزمة من النظم القانونية التي تعالج المشكلات التي تواجهها ، أو قد تواجهها مستقبلاً ، تبعًا لتطور السلطة النقدية في تقديم الحلول والمعالجات . ثُمَّ إنَّها الجهةُ التي تكفل حماية المستهلك إلكترونيًّا ، وتضمن حقوق المتعاملين بها من جميع الأطراف ، وتنظّم إصدارها بالضوابط اللازمة وَفْق القواعدِ التي يتبنّاها البنك المركزيُّ ، بحيْثُ تكونُ جزءًا من معالجات الجهازِ الإداريِّ والقانوني للسياسة النقدية للدّولة .

أي : إنّ اعتمادَها على السلطة النقدية يظهر في جهتين :

الأولى : الجهة القانونيّة ، وذلك من خلال إعطائها صفةَ الإبراء والإلزام بقَبولِها ؛ لأنها الجهة الوحيدة المخوّلة بفعل ذلك من جهة ، وبوضع الحلول والنُّظُم القانونية للمشكلات المتوقّعة من التعامل بها ، خصوصًا أنّ النقود الإلكترونيّة تعبر الحدودَ السياسية للدول في سهولة ويسر ؛ بفضل تقدّم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، وسيكونُ من الصعْب فرْضُ رقابة على حركة النقود الإلكترونية الأجنبية الّتي يحتمل استخدامُها كصرف أجنبي في معاملات الاقتصاد المحليّ[1].

الثانية : الجهة الإداريّة ، وذلك من خلال إدراجها في النظام النقدي الواقع تحت إدارة السلطة من حيْثُ الإصدارُ ، والتنظيم ، وخطط التطوير ، أو الإصلاحاتُ النقدية الملائمة لتطور

---

(١) زين الدّين ، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكتروني ، المجلد الأوّل ٣٣٥ وما بعْدُ – مرجع سابق .

المجتمع ، أو المحفّزة له على التطور ؛ ومنعًا لأيّ أزمات نقدية أو اختلالات في بنيان النظام النقديّ والاقتصاديّ لها .

وقد أكّدَتِ الدراسةُ التي أعدها صلاح زين الدين أنّ الدّول الّتي تتماشى سياسَتُها النقدية مع الاتِّجاهات الحديثةِ في تطوير استخدام النقود الإلكترونية سيكونُ لها الريادةُ في مجالٍ تِكْنولوجي حديثٍ ومهمٍّ[١].

وتجدرُ الإشارةُ ، في النهاية ، إلى ما يأتي :

إذا كانَتِ النقودُ الإلكترونيّةُ تعتبر مرحلةً جديدةً من مراحل التعامل الإنساني المالي ، ما زالَتْ قيْدَ التطوّر والتكوين ، فبالنظر إلى تاريخ نشأة النقود الإلكترونيّة ، وربطِه بتاريخ تطوّر النقود[٢] يُمكنُ استنتاجُ / توقّعُ إمكانية الخلْط في الحكم الشرعي بين مفهوم النقود الإلكترونية ، بالمعنى الّذي استقرّت عليه الدراسةُ ، ووسائل الدفْع الإلكتروني الأخرى ، كبطاقات الائتمان (النقود الإلكترونية بمعناها الواسع) . بالضّبط كما حصل الخلْط بين النقود الورقية الإلزامية والنقود المصرفية ، خصوصًا إذا لوحظ الشبه بين الطرفين لكلّ حالةٍ حيْثُ جمعتْهُما الوسيلةُ . فالورقُ هُوَ الوسيلةُ الّتي جمعت بيْنَ النقود الورقيّة الإلزامية والنقودِ المصرفية في أولى صورِها ، حتّى تطورت إلى استخدامها بالوسائل الإلكترونية . والوسيلةُ الإلكترونيّة جمعت بين النقود الإلكترونية (الرّقْمية) ووسائل الدفع الإلكترونية الأخرى (بطاقات الائتمان) ؛ وهذا ما يعكسه الخلْط في تعريف النقود الإلكترونية ، وهو ما يمكن معه توقّع الخلْط في الحكم الشرعي لَها .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) يقول التّركمانِيّ : « إذا كانتِ النقودُ الورقيّةُ الإلزامية تعتبر تطوّرًا للنقود المعدنية ، فإنّ النقود المصرفية تعتبر تطوّرًا في أشكال النقود المتداولة . فإيداعُ النقود الورقية هو الذي أوجد النقودَ المصرفيّة » . انظر : التركماني ، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ٧٣ – مرجع سابق .

أقولُ : وتطوّر النقود المصرفية أسهَم في إيجاد النقود الإلكترونيّة ؛ لتكتملَ سلسلة التأثيرِ والتأثّر في أنواع النقود ؛ بعضِها في بعضٍ .

خُلاصَةُ الْفَصْلِ الثّاني

يُمكن تحريرُ خُلاصَةِ الفصْلِ الثّاني بتَسْجيلِ الْحقائقِ الآتيةِ :

١- مرت النقودُ في تاريخ تطورها بأشكال مختلفة ، يمثّل كل شكل منها طورًا من أطوارها ، أو مرحلةً من مراحلها .

٢- الناظرُ في تاريخ النقود ، قبْلَ عهد التشريع الإسلامي وبعْدَه ، يظهر له الآتي :

- أنّ إقرار النبي للوضع النقديّ ، وقْتَ نزولِ التّشْريع ، وعدمَ حرصِه – صلى الله عليه وسلم – على إصدارٍ خاصٍّ = يَحْوي في طيّاته معانِيَ كثيرةً ، أهمُّها أنه لا يصح وصْف النقود بأنّها إسلاميّة أو غير إسلامية ، لكنْ يمكن وصف النظامِ النّقدي بأنه نظام إسلاميّ أو غيْرُ إسلاميّ .

٣- أنّ التطوّر التّاريخيَّ للنّقود يعبّر عن حقيقة مهمّة ، هي أنّ النقد ، بصورة معينة ، ليست له قيمةٌ في حدّ ذاته ، بل هو رمْزٌ لقيمةٍ معيّنة يتسالَم الأفرادُ على مساواته بها .

٤- ارتباط تطوّر النقود ، على مدى التاريخ ، بعددٍ من العواملِ ، أهَمُّها على الإطلاقِ :

- مدنيّة المجتمع ، ودرجة تطوره .
- تطوّر الحركة التجارية والنشاط الاقتصادي .
- تطوّر السلطة النقدية ، وقوّتها .

٥- اختلاف الأدبيّات الاقتصاديّة في تحديد أصْل نشأة النقود الإلكترونية .

٦- الناظر في الأدبيّات الاقتصادية التي تحدد أصل النقود الإلكترونية يجد أنّ بعْضَ هذه الأقوالِ قد شطح في تحديد نشأتها ؛ لخلْطه بين وسائل الدفْع الإلكترونية ، وبين النقود الإلكترونية ، بالمعنى المختار للدراسة .

٧- أنّ الاختلافَ في تحديد معنى النقود ، بمفهومه الضيّق أوِ الواسع ، ومعنى النقود الإلكترونية = انعكس على تحديد أصل نشأة النقود الإلكترونية .

٨- العوامل الّتي ساهمت في نشأة النقود الإلكترونية لا تختلف عن عوامل تطور النقود عمومًا ، ولكنّها أكثر تحديدًا وخصوصيّةً . وهي :

- التطوّر التّقْني في عالَم الاتّصالات والإنترنت .
- انتشار التجارة الإلكترونية .
- تطوّر السلطة النقدية .

الفصل الثالث : في أنواع النّقود عبْر التاريخ ، وأنواع النّقود الإلكترونيّة

المبحث الأوّل : في أنواع النقود عبْر التّاريخ

المبحث الثّاني : في أنْواع النّقود الإلكترونيّة

تَمْهيد :

لا يحتاجُ الناظرُ في تعريف النقود الإلكترونيّة ، ولا المطلّعُ على كيفية عملها وإصدارها وحيازتها ، إلى مزيدِ جهدٍ ؛ ليعرفَ أن للنقود الإلكترونية أشكالاً وأنواعًا عديدةً باعتباراتٍ (معايير) مختلفةٍ .

وتقسيمُها إلى أشكال وأنواع مختلفةٍ ، تبعًا لتلك الاعتبارات ، لا يغيّر من حقيقتها أو ماهيّتها في شيء ، كما لا يُقصَد منه الحصرُ ؛ إذْ ما زال المستقبلُ يطوي في صفحاته تطوّر ذلك النوع . ولكنْ يقصَدُ منه التنظيمُ والتنظيرُ من جهةٍ ، ومِنْ ثَمَّ إظهارُ أثرِ ذلك التقسيمِ ، إنْ كانَ لَهُ ثَمَّةَ أثَرٌ ، في الحكم الشرعيِّ على كلِّ نوعٍ من أنْواعِه ، بإضفاءِ ضوابطَ معيّنةٍ ، من جهةٍ أُخْرى .

وانقسامُ النقود الإلكترونيّة إلى أشكالٍ أو أنواع متعدّدة ليس أمرًا تختص به النقودُ الإلكترونية دون غيرِها من أنواع النقود التي نشأت عبْر حقب التاريخ ؛ إذ لَمّا كانت النقود في تطوّرها خاضعة لمدنية المجتمع – وهذا ما سبق ذكرُه في النشأة –ومدنيةُ المجتمع بدورها تخدم الحاجاتِ الوليدةَ له في التعامل التجاري ، وتلك الحاجةُ والمدنية لا تنكفّانِ عن اختراع أدوات مناسبة تطوّع الأداة النقديةَ لخدمتها ، بحسب المعطيات التي يعيشها المجتمعُ من وفرةٍ أو ندرةٍ في نوع المادة المستخدمة للأداة النقدية من جهة ، وبحسب المرونة والرغبة في التعامل بها من جهة أخرى . ولذلك ظهرَتْ للنقود ، على اختلاف أنواعِها ، خصائصُ مشتركةٌ تعملُ على تأكيد كفاءة الأداة النقدية ؛ لأداء وظائف النقود ، في ظلّ معطياتِ ذلك المجتمع الّذي ظهرت فيه وظروفِه . كما تثبتُ حياديّةَ النقود ورمزيّتها في هُوِيَّتها ووظائفِها من جهة أُخْرى . ولتأكيد حقيقة أنّ النقودَ الإلكترونية لا تختلف عن غيرها من أنواع النقود في انقسامها لأشكال أو أنواع مختلفة ؛ يَحْسُن عرضُ أنواع النقود بأشكالها المختلفة عبْرَ التاريخ ، ثُم تناوُلُ أشكالِ النقودِ الإلكترونية وأنواعِها .

الْمَبْحَثُ الأوّلُ : أنْواعُ النّقودِ عبْرَ التّاريخ وأشْكالُها

اتخذَتِ النقودُ ، في تطوّرها عبر التاريخ ، أنواعًا متعدّدة . لكلِّ نوع منها صورٌ وأشكالٌ متعددة تختلف في الظهور والخفاء من مكانٍ لآخرَ ، ومن زمن لآخرَ ، بحسب الظروف والحاجات الّتي يعيشها المجتمعُ من جهة ، وبحسب الثقة التي يوليها أفرادُه لذلك النوع والشكل من جهة أخرى .

وأنواعُ النقود كثيرةٌ ، تختلف بحسب المعيار المختار في التقسيم من جهة ، وبحسب ضيق ، أو سَعَة ، مفهوم النقود المختار من جهة أُخرى .

وقد اخترْتُ خمسةَ معاييرَ في تقسيم النقود – بالمعنى الذي حدّدَتْه الدراسةُ – إلى أنواع عديدةٍ ، وحدّدْتُ أشكالَ كلِّ نوع فيها . وتلك المعاييرُ هي :

أ– باعتبار العلاقة بين قيمتها كنقد وقيمتها كسلعة .

ب– باعتبار الجهة التي تصدرها .

جـ– باعتبار الدور الذي تؤدّيه .

د– باعتبار نهائية قَبول الأفراد لها .

هـ– باعتبار طبيعتها .

والسببُ في اختيارِ تلك المعاييرِ يعود إلى أمرين ، هُما :

١– بيانُ أن تلك التقسيمات لا يُقصَد منها الحصرُ ، بل التنظيمُ والتنظير . وأن ذلك التقسيم لا يلزم منه توحيدُ الحكم الشرعي على أشكال النوع الواحد ، بل إنّ أشكال النوع الواحد قد تختلفُ في الحكم بحسب قربِها من مفهوم النقود ، أو بعدها عنه ، من جهة[١]، وبحسب انضباطها بضوابطِه من جهة أخرى[٢]. وأكثرُ من ذلك : قد يُخْتَلف في الحكم على الشكل الواحد بحسب الظروفِ الّتي رافقت نشْأَته من جهة ، وبحسب وضوح ماهيّته وانطباقِه على مفهوم النقود في نظر المجتهد من جهة أُخرى . كما لا يلزمُ من ذلك التقسيم أنّ تلك

---

(١) وذلك يعتمدُ على استقرار العُرف على اعتبارها نقدًا . وأيضًا ، إنِ اختُلِفَ في تحديد مفهوم النّقود ، فَالاختلافُ ، في الحكم الشرعيِّ ، على بعض أنواعِها – خصوصًا تلك الّتي لَم توافِقْ بشكلها الشّكْلَ الّذي وافق إقرارَ النّبِيّ لَها – أَوْلَى .

(٢) من حيْثُ : القَبولُ ، والقانونية ، والرغبة ، والثقة بها ، ونَحْوُها . إضافةً إلى اختصاصها بخصائصِ النقود ، وقيامها بوظائفها .

الأنواع ما زالت قيدَ التداول ؛ إذْ بعْضُها اختفى ، وبعضها ما زال موجودًا ، وبعْضُها تطوّر في شكله حيْثُ تحول إلى شكل جديد .

٢- بيان أنّ أشكال كل نوع ، في تقسيم معيّن ، قد تختلفُ عن أشكاله في تقسيمٍ آخرَ تنظيميًّا ، ولكن قد تتحد معه في الماهية والحقيقة .

إضافةً إلى أن تلك المعاييرَ هي أهم المعايير التي يمكن تقسيمُ النقود وَفْقها إلى أنواع تشملها جميعًا ، سواءٌ تلك التي اختفت ، أو ما زالت تُتَداوَل ، أو تطوّرت . وفيما يأتِي عرْضُ الأنواع والأشكالِ تبعًا لتلك المعايير .

أ- أنواع النقود باعتبار العلاقة بين قيمتها كنقد وقيمتها كسلعة :

وهذا المعيارُ هو الذي تم اختيارُه في سرد تاريخ تطور النقود . وهي ، بهذا الاعتبار ، تنقسم إلى :

١- نقود سلعيّة .

٢- نقود ائتمانيّة[١] .

---

(١) انظُر : العمر ، النقود الائتمانية ٣٠ - مرجع سابق . وموسى ، أحمد جمال الدين ، (٢٠٠١م) ، النظريات والنظم النقدية والمصرفية ، المنصورة : جهاز توزيع الكتاب الجامعي ٧ . والخوجة ، بين علمَي أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلاميّة ٣٦٨/٢ - مرجع سابق . وعبد الله : بُحوث في مسائل الرِّبا ٤٠ - مرجع سابق . والشمري ، النقود والمصارف ٤٠ - مرجع سابق . ومبارك ، مقدّمة في اقتصاديات النقود ١٧ - مرجع سابق . والأرباح ، النقود والمصارف ١١ - مرجع سابق . والخضري ، الاقتصاد النقدي ٢٠ وما بعْدُ - مرجع سابق . وغزلان ، اقتصاديّات البنوك ٢٢ وما بعْدُ - مرجع سابق . وقريصة ، النقود والبنوك ٢٣ - مرجع سابق . والبكري ، النقود والبنوك النظرية والتطبيق ١٩ - مرجع سابق .

وتجدرُ الإشارةُ هنا إلى أنّ هناك مَنْ يقسم النقود ، بهذا الاعتبار ، إلى : نقود خلقية ، ونقود اصطلاحية . فمثلاً يقولُ المصلح : « يمكن القولُ : إن هذه الأنواعَ من النقود ترجعُ إلى صنفَيْن : (أ) النقود الخلقية ، وهي النقود التي لَها قيمة ذاتيةٌ كالنقود السلعية ، إلا أنّ أبرزَها مَعْدِنا الذهبِ والفضة ؛ وهذا يفسّر ما ذهب إليه بعضُ أهل العلم من أن الذهب والفضة خُلِقا ليكونا أثْمانًا للأشياء . بلْ قصر جماعةٌ من أهل العلم النقودَ الخلقية على الذهب والفضة فقط دون غيرِهما من أنواع النقود السلعية ، وهذا القول فيه نظرٌ ظاهرٌ ؛ حيث إنّ الدراساتِ التاريخيةَ لتطور النقود تردّه ، كما أنْ لا دليلَ من الكتاب والسنة على هذا القصر . ومما يؤيِّدُه قولُ عمر : « هَمَمْتُ أنْ أجعل الدراهم من جلود الإبل » . (ب) النقود الاصطلاحية ، وهي ما تعارف الناس على استخدامه وسيطًا للتبادل ، وليس لقيمتها العينية أو الذاتية أثرٌ في ذلك غالبًا . وقد كان الفقهاءُ يمثّلون للنقود الاصطلاحية بالفلوس ؛ لأنها المستعملةُ في زمانهم ، لا يُعْرَف غيْرُها . ومما يدخل فيه أيضًا : النقود الائتمانية بأنواعها

١ – النقود السّلعية :

لهذا النوع أشكالٌ عدة ، مرورًا بكل تلك الأشياء العينية الّتي تم التبادلُ بها ، والتي وافَقَ المجتمعُ على اعتبارِها معيارًا لقياس القيم[١]. غيْرَ أنّ أهمّ أشكالِ هذا النوع من النقود ، على الإطلاق ، هو النقود المعدنية المتخذة من الذهب والفضة[٢].

ولقد تم اعتمادُ النقود المعدنية المتخذة من الذهب والفضة كنقد على ثلاثة أشكالٍ أيضًا ، يمكن اعتبارُ كل شكل منها مرحلةً من مراحل تطوّر النقود المعدنية . وهي :

* **نقود موزونة** : وهي التي كان يتم التبادلُ بها بالوزن ؛ أي : باعتبارها تبرًا ، فقد كان يتعيّنُ قياس وزن المعدن الذي تحتويه السبيكة عند كل تعامل .

* **نقود معدودة** : وهي التي كان يتم التبادلُ بها بالعدّ ، حيث كان الذهبُ والفضة يصدرانِ على شكْل قطع . ولم تكن مهمّةُ إصدار هذه القطع حكرًا على جهة معيّنة ، أو ملزمة من قبل جهة معينة . وكانت الجهةُ المصدرة تضع على القطع الذهبية والفضية ختمَها الذي يتضمّن وزنَ القطعة وعيارَها ؛ ومِنْ ثَمّ عادَتْ هذه القطعُ الْمَعْدِنيّةُ غيْرَ محتاجةٍ إلى وزْنٍ واختبارٍ عند كل تعامُلٍ ، بل صار وزنُ القطعة اسْمًا يطلق عليها ؛ كالدينار ، والدرهم ، والمثقال .

* **نقود مسكوكة** : وهي قطع الذهب والفضة المسكوكة من قبل السلطة الإقليميّة ، وذلك بعد أن انفردَتِ السلطاتُ الإقليمية بعملياتِ سكّ النقود ، وضمانِ قيمة العملة النقدية الّتي غدت ملزمة للنّاس بقوة القانون[١].

كالنقود الورقية » . انظُر : المصلح ، خالد بن عبد الله بن محمد ، (١٤٢٧هـ) ، التضخّم النقدي في الفقه الإسلاميّ ، ط ١ ، الرِّياض : دار ابن الجوزيّ ٥٥ .

وأقولُ : على ما تَمّ تقريرُه في تعريف الائتمانية والسلعية ؛ فإنّ تقسيمَها إلى هذين النّوعَيْن ، بهذا الاصطلاح ، أفْضَلُ من إطْلاقِ « الخلقية » من وجهين :

الأول : لِما فيه من خلاف أصلاً .

الثاني : أنّ الذهبَ والفضة لولا اصطلاحُ الناسِ على اعتبارِهما نقودًا لَمْ يَكونا كذلكَ . وأمّا عن الخصائصِ الطبيعية التي جعلته الأكفأَ في أداء وظائف النقودِ ، فإنّ ذلك لا يلغي مبدأ أنّ اعتبارَ الناس لها ، بالاصطلاح عليها ، نقودًا هو السببُ الرئيسُ لاعتبارها نقودًا . ومع ذلك ؛ فلا مُشاحَّةَ في الاصطلاح ، ما دام المعنى المفهومُ مُتَّفقًا عليهِ .

(١) انظُر : وجدي ، اقتصاديات النقود والبنوك ٢٣ – مرجع سابق . والخوجة ، بين علمَي أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية ، ٣٦٩/٢ – ٣٧١ – مرجع سابق . وشامية ، النقود والمصارف ٢٦ – مرجع سابق .

(٢) انظُر : باشا ، نقود وبنوك ٢٨ – مرجع سابق . والعمّار ، النقود والمصارف ٢٣ – مرجع سابق .

٢- النقود الائتمانية :

ولهذا النوع أشكالٌ عدة ، لكنْ أهَمُّها : الْمَعْدِنية من غير الذهب والفضة ، والورقية ، والمصرفية (الودائع) .

(أ) النقود المعدنية من غيْرِ الذهب والفضة .

وهذه قد اتّخذت أشكالاً عدّة ، **فباعتبار الْمادّة المصنوعة منها اتّخذت شكلَ :**

* النيكل .

* البرونز .

* الحديد .

* النحاس .

* الزجاج .

* الألمونيوم .

وباعتبارِ اتّخاذها نقدًا مساعدًا أو رئيسًا اتخذت شكلَيْن ، هُما :

* **نقود معدنية مساعدة :** وهي التي تُسْتَخدم في التعاملات الحقيرة التي تقل قيمتُها عن أن تقدَّر بالذهب والفضة[٢].

* **نقود معدنية رئيسة :** وهي التي حلّت ، في التعامل ، مَحلّ النقود المعدنية الْمُتَّخذة من الذهب والفضة ؛ نتيجةَ تغيُّر ظروف المجتمع ، أوِ الحاجة الّتي فرضتها للتّعامُل كنقدٍ رئيسٍ[٣].

(ب) النقود الورقيّة :

وهذه لَها ثلاثةُ أشكالٍ رئيسةٍ باعتبار وجود غطاء معدني لَها أو عدم وجوده ، هي :

---

(١) انظُر : موسى ، النظريات والنظم النقدية والمصرفية ٨-٩ – مرجع سابق . وجدي ، اقتصاديات النقود ٢٤ – مرجع سابق . وشامية ، النقود والمصارف ٢٨ – مرجع سابق . والأرباح ، النقود والمصارف ١٢ – مرجع سابق . والخوجة ، بين علمَي أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية ٣٧١/٢ – مرجع سابق .

(٢) وقد تكون في شكل نقود ورقية ذاتِ قيمةٍ بسيطة .

(٣) انظُر : وجدي ، اقتصاديات النقود ٢٥ – مرجع سابق . ويسري ، النقود والفوائد والبنوك ٢٠ – مرجع سابق . وعبد الله ، بحوث في مسائل الرِّبا والنقود ٤٦ – مرجع سابق . والأرباح ، النقود والمصارف ١٣ – مرجع سابق .

- نقود نائبة (وتُسمّى أيضًا شهادات الصاغة) :

وهي شهادات وشيكاتٌ ورقية تعادل قيمتُها قيمةَ النقود ، أو الذهب ، أو سبائك مودعة في البنك . وتتم من خلالِها عملية تداول هذه الودائع دونَ الحاجة إلى انتقالِها من الخزانة[١].

فقد كانَتِ الحاجةُ للنقود الورقية بدافع الأمان ؛ إذْ كانت النقودُ المعدنية عُرضةً ، عند نقْلِها أوِ الاحتفاظِ بها ، للضياع أو السرقة ؛ لذا اعتادَ الناس إيداعَ مسكوكاتِهم ، لدى الصيارفة ومستودعات الذهب ، مقابلَ الحصولِ على إيصالٍ أو صكٍّ بقيمتِها ، يصدر باسم صاحب الوديعة ، موضّحٍ به اسمُ المودع لديه ؛ وبذلك تكونُ النقود في مأمن إذا تعرض الإيصال والصك للضياع . فكانت النقود الورقية تنطوي على استخدام هذه الصكوك التي هي بمنْزِلة شهادات صاغة بإيداع المبالغ المودعة عندَهم باسم صاحب الوديعة[٢].

- نقود الوثيقة (الصادرة دونَ غطاء مَعْدِني كامل) :

وهي أوراق بنكنوت مصرفية تحمل تعهدًا بالدفع عند الطلب ، يصدرها مصرفٌ مركزي واحد ، تتوقف قوّتُها على : رصيدها الذهبي ، وثقة الجمهور بها ، ورقابة الدولة عليها[٣].

فإزاءَ انتشارِ استعمال الصكوك في المعاملات ، والاضطرار في كل مبادلة إلى تظهير الصك لِمَصْلحةِ الدائن ، اتّجه الصيارفةُ تيسيرًا للمعاملات ؛ لإصدار صكوكٍ قابلة للتداول بغير حاجة لتظهيرها ، وصار هذا الصك بِمنْزِلة نقودٍ بعد أن كان مجرّدَ إيصال بالإيداع . وصدرت الصكوكُ دون ذكر اسم صاحب النقودِ ؛ فأصبحت لحاملها . وكانت قابليةُ هذه الأوراق للتحويل إلى نقود معدنية مكفولةً ، في أيِّ وقت ، بمجرّد تقديمها للبنك . وتسمى هذه الورقةُ : ورقة البنكنوت ؛ لأنها تتضمن في ذاتِها قيمةً لا ترتبط بشخص مودع معيّن . ومع مرور الوقت تبيّن للبنوك أنّ جانبًا فقط ، من النقود المعدنية المودعة لديها ، هو الذي يطلب من جانب حاملي النقود الورقية المصدرة ؛ وهذا ما يؤكّد أنّ النقود الورقية ، في حد ذاتها ، قد أصبحت تغطّي جانبًا كبيرًا من حجم المبادلات ، وتحلّ ، في ذلك تمامًا ، مَحلّ النقود المعدنية . ولهذا رأت البنوكُ أنْ لا ضرورةَ للاحتفاظ بغطاء كامل من النقود المعدنية ؛ لمواجهة طلبات تحويل النقود الورقية . وهكذا أدّى دافعُ الربح لدى البنوك ، في ظل عواملِ الاطمئنان المذكورةِ ، إلى إصدار أوراق نقدية تجاوز

---

(١) البكري ، النقود والبنوك ١٩ – مرجع سابق .

(٢) وجدي ، اقتصاديات النقود ٢٥ – ٢٨ – مرجع سابق . والأرياح ، النقود والمصارف ١٣ – ١٥ – مرجع سابق . واليسري ، النقود والفوائد والبنوك ٢٧ – مرجع سابق . وعبد الله ، بُحوث في مسائل الرِّبا والنقود ٤٨ – مرجع سابق . وموسى ، النظريات والنظم النقدية والمصرفية ١٠ – مرجع سابق .

(٣) البكري ، النقود والبنوك ١٩ – مرجع سابق .

بكثير قيمةَ الغطاء الّذي تحتفظ به من النقودِ المعدنية . وسُمِّيتْ هذه النقودُ بالوثيقة ؛ لأن إصدارها يقوم على ثقة المتعاملين فيها ، وائتمانًا منهم للبنك الّذي يتولّى إصدارها ؛ إذْ لَم يتوقّفِ البنكُ ، مع إصدار هذه النقود ، عن الالتزام بدفع قيمة كلِّ ورقة بالمعدن عند الطلب ، رغم عدم احتفاظه برصيدٍ معدني كافٍ لهذا الغرض[١].

- نقود إلزاميّة (غير قابلة للتحويل) :

وهي النقودُ التي يقابلها رصيد معدني ، وتكون لها صفةُ إلزام الجمهور بقَبولِها من خلال سلطة الدولة بدعمها[٢].

فهي النقود التي تضمّنت إنهاءَ عنصر الاختيار لدى الأفراد في قَبولهم أو عدم قَبولهم للنقود الورقية ؛ إذْ قرّرتِ الدولة فرض السعر القانوني للنقود الورقية ، وكان دافعُ الدولة لذلك هُوَ تزايُدَ الاعتمادِ على النقود الورقية في التداول ، وخشيَتها من تردّد الأفراد في قَبولها ، أو فقدان ثقتهم في قدرة البنوك على تحويلها إلى معدن ؛ ومِن ثَمّ أعفَتِ الدولةُ البنكَ المركزي من تحويل النقود الورقية إلى نقود معدنية ؛ ففرضت بذلك السعر الإلزامي لأوراق البنكنوت . وعلى ذلك درجت بلادُ العالَم على إصدار أوراق البنكنوت الإلزامية غير القابلة للتحويل[٣].

(ج) النّقود الْمَصْرِفيّة :

وتُسمَّى أيضًا النقودَ الخطيّة أو نقودَ الودائع ، وتتمثّلُ بالودائع المصرفية[٤] (الجارية تحت الطلب) . وهي عبارةٌ عن التزام مصرفي بدفع مبلغ معيّن من وحدات النقود القانونية ، للمودع أو لأمره ، لدى الطلب[٥].

---

(١) وجدي ، اقتصاديات النقود ٢٥-٢٨ – مرجع سابق . والعصار ، النقود والبنوك ١٨ وما بعْدُ – مرجع سابق . والمصلح ، التضخّم النقديّ ٤٩ – مرجع سابق . وموسى ، النّظريّات والنظم النقدية والمصرفيّة ١١ – مرجع سابق .

(٢) البكري ، النقود والبنوك ١٩ – مرجع سابق .

(٣) وجدي ، اقتصاديات النقود ٢٨ – مرجع سابق . والعصار ، النقود والبنوك ١٨ وما بعْدُ – مرجع سابق . والمصلح ، التضخّم النقديّ ٤٩ – مرجع سابق . وموسى ، النّظريات والنظم النقديّة والمصرفية ١٣ – مرجع سابق .

(٤) ولا يَجبُ الخلطُ بين ودائع البنوك الإسلامية وغيْرِ الإسلامية .

(٥) الزّعتريّ ، النقود وظائفها الأساسية ١٨٤ – مرجع سابق . وانظُر : المصلح ، التضخّم النقديّ ٥٥ – مرجع سابق . وموسى ، النّظريات والنظم النقدية والمصرفيّة ١٤ – مرجع سابق .

وهذه قد مرّت ، خلال الأزمنة الحديثة ، بمراحلَ بدأت من الإيداع لدى الصيارفة والبنوك ؛ لمجرّد استثمارِ الأموال المودعة ، أو حفظِها ، في وقتٍ كانَتْ فيه النقودُ الورقية والمعدنيةُ هُما الْمُستخدَمتانِ في تسوية المبادلات . ثُمّ كانت مرحلةُ استخدام الودائع كاحتياطيٍّ نقدي قابلٍ للتحويل إلى نقود ورقية عند اللّزوم ، أو وقت السداد . ثُم جاءَتِ المرحلةُ الأخيرةُ الّتي تطوّر فيها استعمالُ الودائع إلى استخدامِها نفسِها في الدفْع بوساطة الشيكات ، خاصّةً في المعاملات الكبيرةِ الحجم[١].

ب- أنواع النقود باعتبار الجهة الّتي تصدرها:

والمرادُ بالجهة التي تصدرها ؛ أي : من حيْثُ كوْنُها جهةً رسمية ملزمة – تتمثل في الدولة – أو غيْرَ رسميّةٍ وغيْرَ ملزمة – وتتمثّل في قطاع البنوك والتجارة – وهي بهذا الاعتبارِ تنقسمُ إلى نوعين[٢]:

١- **نقود خارجيّة** : وهي التي تصدرها الدولةُ ، وتكون ملزمة – وتسمى بالنقود الحكومية ، ويتولى إصدارَها البنكُ المركزيّ[٣]– وهذا النوعُ له شكلان ، هُما[٤]:

– النقود الورقية الإلزامية .

– النقود المعدنية المساعدة (وتسمّى بالنقود الجزئية ، أو اليدوية) .

٢- **نقود داخلية** : وهي الّتي تصدرها المصارفُ ، وتتمثل بالنقود المصرفية ، وتكون غيْرَ ملزمة قانونًا ، بل تخضع في قبولها لاختيار الأفراد .

جـ- أنواع النقود باعتبار الدور الّذي تؤدّيه[٥]:

وتنْقسمُ النقودُ ، بِهذا الاعتبارِ ، إلى ثلاثةِ أنواع ، هي :

١- **النقود الْمَعْدِنية** : وهذه لَها شكلانِ رئيسان ، هُما :

---

(١) وجدي ، اقتصاديّات النقود ٢٩ – ٣١ – مرجع سابق . والأرباح ، النقود والمصارف ١٥ – مرجع سابق . ويسري ، النقود والفوائد والبنوك ٣٩ – مرجع سابق . وموسى ، النظريات والنظم النقدية ١٤ – مرجع سابق .

(٢) مصطفى ، النقود والتوازن الاقتصاديّ ٨٠ – مرجع سابق . وموسى ، النظريات والنظم النقدية والمصرفية ٢٧ – مرجع سابق .

(٣) انظُر : الشمري ، النقود والمصارف ٤٠ – مرجع سابق . والبكريّ ، النقود والبنوك ٢٢ – مرجع سابق . ومُصْطفى ، النقود والتوازن الاقتصاديّ ٨٠ – مرجع سابق .

(٤) البكريّ ، النقود والبنوك ٢٢ – مرجع سابق . ومصطفى ، النقود والتوازن الاقتصاديّ ٨٠ – مرجع سابق .

(٥) التّركماني ، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ٧٢ – مرجع سابق .

– نقود ذاتُ القيمة المحفوظة .

– نقود قانونية محدودة .

٢– النقود الورقية : وهذه لَها ثلاثةُ أشكالٍ رئيسة ، هي :

– الورقية النائبة (شهادات الصاغة) .

– الورقية الوثيقة (الصادرة دونَ غطاء معدني كامل) .

– الورقية الإلزامية (القانونية – غير القابلة للتحويل) .

٣– النقود المصرفية :

فقد أدّى إيداعُ النّقود الورقيّة الإلزاميّة لدى المصارفِ إلى تطور النقود المتداولة بشكل عام ، وأوجد النقودَ الْمَصْرفيّة الّتي أصبحت أحد أنواع النقود الّتي تؤدّي دورًا مهمًّا .

<u>د– أنواع النقود باعتبار نهائية قَبول الأفراد لَها :</u>

تنقسم النقودُ ، بِهَذا الاعتبارِ ، إلى[١]:

١– نقد انتهائي أوّلِيّ :

ويتمثّل بالنقود الّتي يعترفُ بها القانونُ كأداة لتسوية الديون . ولَها شكلان : الورقية الإلزامية ، والمعدنية المساعدة .

٢– نقد غيْر انتهائي – اختياريّ (قابل للتحويل) :

وهي النقودُ المصرفية التي لَمْ يعترفْ بها القانونُ كأداة لتسوية الديون ، وترك للأفراد حريّةَ قَبولها أو عدم قَبولها .

<u>هـ– أنواع النقود باعتبار طبيعتها :</u>

والمرادُ بِـ« طبيعتها » الْمادّة المتكوّنة منها . وهي ، بهذا الاعتبار ، تنقسمُ إلى ثلاثةِ أنواع رئيسةٍ ، هي:

١– النقود المعدنية :

---

(١) انظُر : الشمريّ ، النقود والمصارف ٤٠ – مرجع سابق . ومبارك ، مقدّمة في اقتصاديات النقود ١٧ – مرجع سابق .

وهذا النوعُ يتخذ أشكالاً عدّةً باعتباراتٍ مختلفةٍ . فباعتبار نوع المادّة له شكلانِ رئيسانِ .

هُما :

(أ) نقود مَعْدِنيّة من الذهب والفضة :

وتنقسمُ هذه إلى ثلاثة أشكالٍ باعتبار طريقة استخدامِها كأداةٍ نقدية ، هي : نقود موزونة ، نقود معدودة ، ونقود مسكوكة .

(ب) نقود معدنية من غيْر الذّهب والفضة :

وهذه تنقسمُ ، باعتبار الْمادّة المصنوعة منها ، إلى أشكالٍ عدّةٍ ، منها : الحديد ، والنيكل ، والنحاس ، والألمونيوم ، والزجاج ، والبرونز .

وتنقسمُ النقودُ المعدنية ، باعتبار اتِّخاذها نقدًا مساعدًا أو رئيسًا ، إلى شكلين ، هُما : نقود مَعْدِنية مساعدة ، ونقود معدنية رئيسة . وهذه الأخيرةُ تتخذ أشكالاً ثلاثةً في طريقة استخدامِها : موزونة ، أو معدودة ، أو مسكوكة .

٢- النقود الورقيّة :

وهذا النوعُ يتّخذُ ثلاثةَ أشكالٍ رئيسة – كما مر –

(أ) نقود ورقية نائبة (شهادات الصاغة) .

(ب) نقود ورقية وثيقة (صادرة دونَ غطاء معدني كامل) .

(ج) نقود ورقية إلزامية (غير قابلة للتحويل) .

٣- النقود الْمَصْرِفية :

متمثّلة بالحسابات للودائع[١].

---

(١) انظُر : الشمري ، النقود والمصارف ٤٠ – مرجع سابق . وموسى ، النظريات والنظم النقدية والمصرفية ٢٧ – مرجع سابق . وتجدر الإشارةُ هنا إلى أنّ الدكتور الجرف يذهب إلى تقسيمها ، باعتبارِ وسيلةِ تداوُلِها ، إلى نوعين :

الأول : النقود التقليدية ، ويقسم هذا النوع إلى شكلَيْن : العملة الورقية والمعدنية من جهة ، ونقود الودائع من جهة أخرى ، وهي التي يتم تداوُلُها باستخدام الشيكات .

والشكل (١) يُمثِّلُ التّصوُّر البيانِيَّ لهذه التقسيماتِ .

أنواع النقود عبْرَ التّاريخ ، وأشكالُها

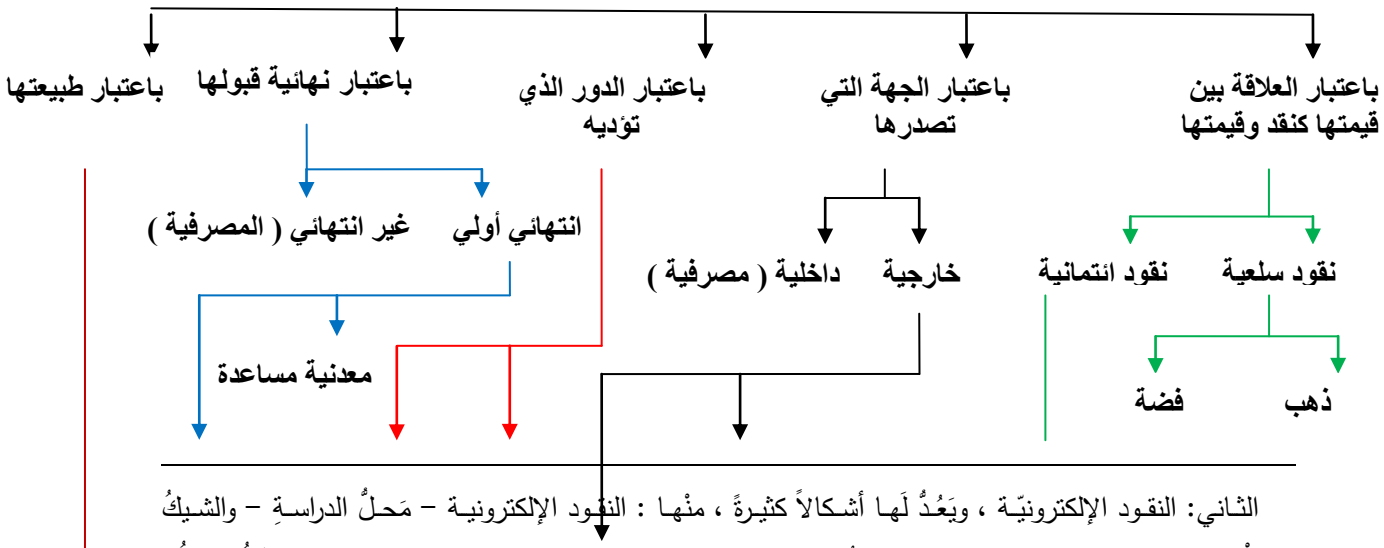

الثاني: النقود الإلكترونيّة ، ويَعُدُّ لَها أشكالاً كثيرةً ، منْها : النقود الإلكترونية – مَحلُّ الدراسةِ – والشيكُ الْمَصْرِفي ، والهاتف المصرفي ، وبطاقاتُ الائتمان ، وبطاقات السحب من الرصيد ، والبطاقات الذكيّةُ . انظُر : الجرف ، أثر استخدام النقود على الطلب ١٩٢ – مرجع سابق .

وأقولُ : فيما عَدا النقودَ الإلكترونيّةَ – الشكل الأول من أشكال النوع الثّاني – فإن باقِيَ أشكال النوع الثاني الّتي عدَّها الجرفُ من أنواع النقود الإلكترونية = تُعتَبر وسائلَ لتداوُل النقودِ ؛ فهي معاملاتٌ ، أو خدماتٌ لتداول النقود ، تَخْضع للتّكييف الفقهي لنوع المعاملة أو الخدمة . أمّا مَحلُّ التعامل أو الخدمة ، وهو النقودُ ، فلا خلافَ في كونه نقودًا قانونيّةً مرتبطةً بحساباتٍ أو نقود ودائع بِحَسَب المعاملة أو الخدمة . بالضّبط ، تمامًا ، كما أنّ الشيك وسيلةٌ ؛ لتداوُل النقود المصرفية ، تَخْضع للتكييف الفقهيِّ باعتبارِها معاملةً لتداوُل النقود ، ولها شروطٌ وضوابطُ في استخدامِها شرعًا . ولكن يُمكن الاعتذار للجرف بالقول : إنّ النقد الإلكترونِيَّ قد استخدمه البعضُ كمصطلح للدِّلالة على كلِّ أنواع الدفع التي تتم بطريقة إلكترونية . لكنّ هذا الاستخدامَ بدأ ينحسر مع تبلور مفهوم النقود الإلكترونية ، وتحديد معناها . فعلى الرغم من أن النقود الإلكترونية وسيلةٌ من وسائل الدفع الإلكترونِيِّ الذي قد تتمّ بعْدَه وسائلُ أخرى غيْرُه ، فإنّ مصطلح « النقود الإلكترونية » يختلف عن البطاقات المصرفية ؛ مثل بطاقة الائتمان ، وبطاقة السحب الآلي ، وبطاقة الدفع ، وبطاقة الصرف البنكي ، والبطاقات الذكية ، أو بطاقة الموندكس ؛ كما يختلفُ مفهوم النقود الإلكترونيّة عن التحويل الإلكتروني الذي يعني تحويلَ قيمة نقدية ، من حسابٍ إلى آخرَ ، بوسيلة إلكترونية ، وهو ، مِنْ ثَمَّ ، لا يتضمّنُ تمثيل قيمة نقدية معينة في كيان ماديٍّ ، بل هو عبارةٌ عن رَقْمٍ يتحوّل من حسابٍ إلى آخَرَ . وكل ما في الأمر أن التحويلَ يتِمُّ طلبهُ بوسيلة إلكترونية دونَ أنْ يَخْتلفَ عنِ التّحْويلِ العاديِّ الّذي يتِمُّ في المعاملات الورقية . وكذلك تختلف النقود الإلكترونيّةُ عن الوسائط الإلكترونية المصرفية ، وهي مجموعةٌ من الخدمات التي تقدّمها المصارفُ ، يُمكن بوساطَتِها للعملاء الاستفادةُ من خدمات المصرف عبْرَ الإنترنت ؛ مثل الهاتف المصرفي .

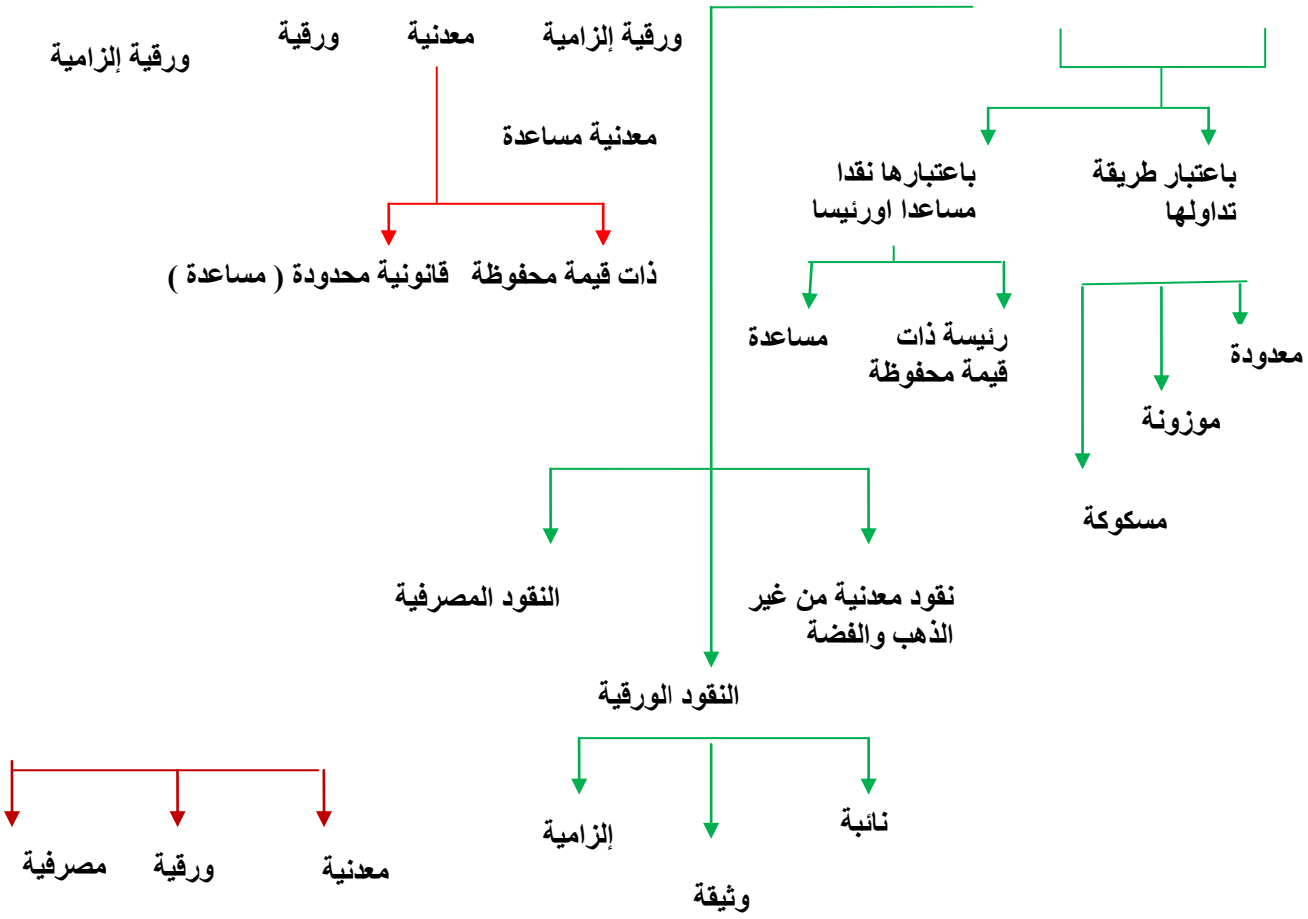
باعتبار طريقة تداولها
باعتبارها نقدا مساعدا اورئيسا
معدودة
موزونة
مسكوكة
رئيسة ذات قيمة محفوظة
مساعدة
نقود معدنية من غير الذهب والفضة
النقود المصرفية
النقود الورقية
نائبة
إلزامية
وثيقة
ورقية إلزامية
معدنية
ورقية
معدنية مساعدة
ذات قيمة محفوظة
قانونية محدودة (مساعدة)
معدنية
ورقية
مصرفية

الشكل (١)

الْمَبْحَثُ الثّاني : أَنْواعُ النّقودِ الإلكترونيّة

إذا كانَتِ النقودُ الإلكترونيّةُ ، بالتعريف المختار في هذه الدّراسةِ[١] ، تُعَدُّ مرحلةً جديدة من مراحل التعامُل الإنسانِيّ الْمالِيّ الّذي بدأ باستخدام المقايضة وسيلةً ؛ للحصول على السلع والخدمات ، ثُم ما لبث أنْ تحوّل فيه الإنسانُ إلى استخدام الذهب والفضة ، بوصفهما قياسًا لقيمة الأشياء ، قبْلَ أنْ تصدرَ المسكوكاتُ المعدنيةُ الّتي مثّلتِ المرحلة الأولى من مراحل العملة التي تطورت ؛ لتصبح أوراقًا نقدية مطبوعةً بشكليّة معينة ، تقومُ على أساسها قيمةُ الأشياء = فإنّ تاريخ النقود الإلكترونية ما زال قيْدَ التكوينِ والتطور . وبِحَسب رُؤيتي لمستقبلها ؛ فإنّها لنْ تأخذ حيِّزًا حيويًّا كبيرًا في حياتنا فحسبُ ، بل سيظهر ، لكلِّ شكلٍ من أشكال النّقود التقليدية ، نظيرٌ في النّقود الإلكترونيّة ، لكنْ مع بعض التّعديلات التي تفرضها حقيقةُ النّقود الإلكترونية وماهيّتُها وطبيعَتُها . فإذا كانت النقود التقليدية تنقسم ، باعتبار الدور الذي تؤدّيه ، إلى نقود عملة معدنية وورقية – وهذه تنقسمُ إلى عملاتٍ مختلفةِ القيمة بِحَسَب الدولة المصدرة – من جهة ، ونقود ودائع من جهة أُخْرى ، فإنّ النقود الإلكترونية ، بالمعنى الذي استقرّت عليه الدراسةُ ، ستنقسمُ ، بهذا الاعتبار أيضًا ، إلى نقود عملة إلكترونية[٢] من جهة ، ونقود ودائع من جهة أُخْرى .

---

(١) انظر ص ٥٤

(٢) والنّقودُ الإلكترونية حاليًّا تَمرّ بمفترق طرق ؛ فإمّا أن تكون نقودًا يُصْطَلح عليها بأنها نقودٌ ، لا ترتبط بالنقود التقليدية ، وهذا يتطلّب إنشاءَ نظام نقدي خاص بها ، ورؤيةً واضحة لها ؛ أوْ أنْ ترتبطَ بالنّقودِ التقليدية ومشاكلها ورؤيتها ، وتعالج جزئيًّا كل تَحَدٍّ تظهره الحاجةُ إلى التعامل بها .

وإذا كان الواقعُ يميلُ إلى توجيه نقودِ العملة الإلكترونية إلى ترجمة الوضع الحالي للعملات النقدية ، وهو ما يُخالفُ طبيعةَ النقود الإلكترونية الواقعيَّةَ الّتي نشأت فيها ، ويخالف الغرض الذي لأجله ظهرت ، بل يزيدُ من تعقيدِ الوضْع النقديِّ أيضًا ؛ إذْ يثير تساؤلاتٍ عدّةً ، منْها :

* المعيار الذي يُتَّخذ ؛ لإتمام عملية صرْف القيمة النقدية المخزَّنة في الوسيلة الإلكترونية في سوق الصرف الإلكتروني ، وطبيعة علاقته بسوق الصرف العادي .

* حجم السيطرة على السوق الإلكترونية ، والعملة التي ستسيطرُ عليها من بين تلْك العملات المختلفةِ .

= فما زالَتْ هناك فرصةٌ لتوجيهِ مستقبل نقود العملة الإلكترونية ؛ لتكون بعيدةً عن تعقيدات النظام النقدي الحالي . لكن لا بُدَّ أن ينحصرَ التعاملُ بعملة واحدة . وجعْلُها على هذا الشكْلِ يتطلّبُ فصْلَها عنِ النظام النقديِّ التابع للنقود التقليدية من جهةٍ ، وإرساءَ نظام نقدي خاص بِها ، حيْثُ يكون هذا النظامُ موحَّدًا ، ويبدأ به العُرف القانونِيُّ الدولِيُّ ؛ للتعامل بالنقود الإلكترونية والتنظيم .

ولكنّ تقسيمَ النقود ، وَفْقًا لهذا الاعتبار ، ما زال مبكِّرًا جدًّا ؛ إذْ ما زالَتْ في طوْرِ التكوّن والتطوير من جهة ، ولعدم وُضوح طبيعة العُرف والقانون الّذي سَيُسْتَقَرُّ عليه في صُوَر استخداماتِها الّتي يُمْكنُ للعقل البشريِّ أنْ يتفتّقَ عنها ، خُصوصًا في طبيعة علاقتها بالنظام النقديِّ ومؤسسات إصدار النقود الرسميّة والمصارفِ ، من جهة أُخْرى .

وأمّا الاعتباراتُ الّتي يُمكن تقسيمُ النقود الإلكترونية وَفْقها نتيجةَ تبلور صورِها بالنسبة إلى تلك الاعتبارات ، إضافةً إلى تبلور مفهومها[1]، فهي :

---

(١) تجدر الإشارةُ إلى أنّ كل اعتبارٍ من هذه الاعتبارات قابلٌ للتطوير ؛ فلا يمكن أنْ تكون الأشكالُ المندرجةُ ، تَحْتَ كلِّ اعتبارٍ ، ثابتةً إذا عُرف أن التطور التِّكْنولوجي لا يقف عند حدٍّ من جهة ، خصوصًا أنّ النقود الإلكترونية تعتمد على الوسائل الإلكترونية في تداولُها وحيازَتِها وإصدارها ، وأنّ النقودَ الإلكترونية ، في استخداماتِها وتكوينِ عُرف الاستعمال لها ، ما زالتْ قيْدَ التكوين من جهة أُخْرى .

ولا يفوتُنِي التنبيهُ عَلى الخلْط الذي لاحظْتُه ، في بعْض المصادر ، في تقسيم أنواع النقود الإلكترونية . ويُمكن عَزْوُ ذلك إلى حداثة مفهوم النقود الإلكترونية . ومن ذلك :

١- الخلط بين مِعْيارَي الوسيلة والقيمة النقدية ؛ فقُسِّمت النقودُ الإلكترونية ، في بعض المصادر ، إلى نوعَيْن على الإطلاق ، هُما :

* نقود مجهولة المصدر : وهي عبارةٌ عن نقود إلكترونية يُمكن صرْفُها في أيِّ مكان ، وبوساطة أيِّ شخْصٍ ، دوْنَ الحاجة إلى إثْبات هُوِيَّتِه أو شخصيته ، إلا في حالاتِ الشراء الّتي تستلزم دفْعَ مبالغَ ضخْمةٍ ؛ كشراء سيارة أو عقارٍ .

* المدفوعات الصغيرة : وهي عبارةٌ عن وحدات صغيرة جدًّا من النقود الإلكترونية ، لا تتعدّى قيمَتُها بضْعةَ قروشٍ ، وتُستَخْدَم تلك الوحداتُ أو المدفوعات الصغيرة في شراء السلع والخدمات التي لا تتعدى قيمَتُها القروشَ القليلةَ ، من خلال شبكة الإنترنت . (انظُر : الرومي ، التعاقد الإلكترونِيّ عبْر الإنترنت ١٤٣ – مرجع سابق . وحامد ، التِّجارة الإلكترونية في المجال السياحيّ ١٠٨ – مرجع سابق .

وبقليلٍ من النظر والتحليل يستطيعُ أنْ يرى الناظرُ أنّ تقسيمَ النقود الإلكترونية ، إلى ذَيْنِ النّوعَيْن ، بإطلاقٍ تقسيمٌ غيْرُ دقيقٍ ؛ لعدم وحدة المعيارِ ووضوحه في التقسيم من جهة ، ولارتباط إحْدى الصورتَيْن بالأُخْرى من جهة أخرى ؛ إذ يُلاحَظ أنّ كلا النوعين ، أو الشكلين ، يُسْتَخدمُ في شراء السلع ذاتِ القيمة المحدودة . فجَعْلُ النوع الثاني بعُنوان (المدفوعات الصغيرة) تَمْييزٌ غيْرُ دقيقٍ ؛ إذ لا يَخْتلفُ في مِعْيار القيمةِ عن سابقه ، وإنْ كان يمكن أنْ يختلف عنْهُ في معيار الوسيلة ؛ فيظهر بذلك الخلْطُ جليًّا . ويمكن عَزْوُ ذلك الخلْطِ إلى قلة صور النقود الإلكترونية في بداية ظهورها ، حيْثُ لَمْ يوجَدْ غيْرُها ؛ فيصعب وضْع تقسيماتٍ لها ، باعتباراتٍ مختلفة ، مع محدودِيّة صُوَرِها .

٢- التمييز بيْنَ صورِها ، باعتبار الوسيلة ، وبين مفهومها ؛ فيَجْعَل صورَها نوعًا يختلفُ عن مفهومها ، بل يتعدّى بالأمر ؛ لِيُشكِّلَ خلطًا بين وسائل الدفع الإلكتروني والعملة الإلكترونية . ولعَلّ السّببَ في ذلك راجعٌ إلى الاشتراك والشبه بين النقود الإلكترونية وسائرِ وسائلِ الدّفع الإلكترونية الأُخْرى في آلة الدفع أو طريقَتِه من جهةٍ

، وحداثة مفهوم النقود الإلكترونية كمصطلح ذي مدلول معيّنٍ يختلف عن سائر وسائل الدفع من جهة أخرى . وشاهِدُ ذلكَ :

* تقسيم بعْضِهم (مثل : محمّد حسين منصور ١٢٩) النقودَ الإلكترونية إلى نوعين :

الأول : نقود إلكترونية مجسدة في مخزون إلكتروني ، ويسمّيها « نقود المخزون الإلكترونِيّ » ، إذْ يتمُّ تخصيصُ مبالغَ في حافظة النقود الافتراضيّة ، وَلا يكونُ المبلغُ المخصّصُ بها ثابتًا على بطاقة ، بل على ذاكرة حاسِب البنك أو الجهة الّتي تقدم خدمة الدفع الإلكتروني .

الثاني : النقود الائتمانية الإلكترونية ، ويطلق عليها ، على حدِّ تعبير محمد حسين منصور ، « النقود الرّقْميّة ، أو الرمزيّة ، أو القيميّة » (cash–E) ، وهي تُمثّل المفهوم الحقيقي للعملة الإلكترونية ؛ لسببين :

١– تسمح هذه النقود بالوفاء مباشرة بالمقابل النقدي للعقد الإلكتروني ، عن طريق الإنترنت ، دون الحاجة إلى الاتصال بالمتعاقد أو تدخّل وسيط ؛ حيث تُنْقَل العملة مباشرةً ، من المشتري إلى البائع ، دون تدخّل البنك أو الجهة التي تعمل على إدارة الدفع الإلكتروني .

٢– تتمثّل هذه النقودُ في سلسلة من الأرقام التي تعبِّر عن قيم معيَّنة ، تصدرها البنوك التقليدية أو الافتراضية لعملائها ، ويتم الحصول عليها ، في صورة نبضاتٍ (bits) كهرومغناطيسيّة ، على كارت ذكيّ وعلى الهاردلايف .

* وكذلك قسم الشرقاويُّ النقودَ الإلكترونية ، باعتبار أساليب إصدارها ، إلى :

١– digicash

٢– Cyber cash

٣– mondex

حيْثُ جَعَل اسْمَ الشركة عَلَمًا على أسلوب الإصدار ، وهو خطأٌ في نظري من وجهَيْن :

الأوّلُ : أنّ أيَّ نِظامٍ مُعَيَّنٍ تَعْتمدُه شركةٌ ما يتشكّلُ مِنْ عدّةِ معاييْرَ ، يُمثّل أسلوبُ الإصدار أحد تلك المعايير ، وعليه فإن النقود الالكترونية التي تصدرها شركة ما ينتمى بالضرورة إلى المعيار الذي اختارته في نظامها لأسلوب الإصدار .

الثاني : أنّ إطلاقَ اسْمِ « أسلوب الإصدار » على النظام الّذي يمكن أنْ تتبَعَه أيُّ شركةٍ في الإصدار = يَعْني عَدَمَ إمكانيّةِ ضبْطِ عددِ أنواع النقود الإلكترونية ؛ إذ لا يُمكن التكهُّنُ بعدد الشركات الّتي ستصدر النقود الإلكترونية في المستقبل القريب ، بَلْهَ الْمُستقبَلُ البعيدُ ؟ وهَذا ما يَعْني عَدَمَ صلاحيَّتِه مِعْيارًا للتقسيم النظريّ البَحْت . هذا من جهة ، ومن جهة ثانية ؛ فإن معيار « أسلوب الإصدار » يعني القدرةَ على تَعَرُّفِ النقودِ الإلكترونية أثناءَ استخدامها ، وهو معيارٌ تُقْسَم النقودُ الإلكترونية باعتباره إلى نوعين ، لا ثلاثةٍ .

ثُمَّ إنّ نظام « موندكس » عبارةٌ عن بطاقة ذكية يُمكن استخدامُها لِغَيْرِ ما وَسيلَةِ دفْع : فيكمن استخدامُها كنقود إلكترونية ، ويمكنُ استخدامُها كبطاقة ائتمانٍ أو غيْرِه ؛ وهَذا يعني ، مرّةً أُخرى ، الْخَلْط بين وسائلِ الدفع ونُظُمِها ، والنقودِ الإلكترونية .

ولعل هذا الخلْطَ ، عند الشرقاويِّ ، يرجع إلى قلّة عدد الشركات المصدرة من جهة ، وعدم استقرار مصطلح « أسلوب الإصدار » على المعنى المذكور أعْلاهُ من جهة أُخْرى .

١- باعتبار الرقابة عليها .

٢- باعتبار أسلوب التعامل معها .

٣- باعتبار الوسيلة التي يتم تخزينُ القيمة النقدية فيها .

٤- باعتبار حجم القيمة النقدية المخزنة .

١- أنواع النقود الإلكترونيّة باعتبار الرقابة عليها[١]:

ويمكن تسميةُ هذا الاعتبارِ أيضًا بـ« أسلوب الإصدار » . وللنقود الإلكترونية ، وَفْقًا لهذا الاعتبار ، شكلان رئيسان حتى الآن ، هُما :

أ- نقود إلكترونية قابلةٌ لِتَعَرُّفِها :

وتُسمّى نقودًا اسْميّة . وتَحْتوي وحدةُ النقد الإلكتروني هذه على معلوماتٍ تتعلّق بِهُوِيّة كلِّ الأشخاص الذين تداوَلوها ؛ فتحتوي على معلوماتٍ عن الشخص الذي قام بسحب النقود من المصرف في بداية التعامل ، ثم الاستمرار في متابعة حركة النقود داخلَ النظام الإلكتروني ، حتّى تدميرِها في نهاية المطاف[٢].

ب- نقود إلكترونية مغفلة الْهُوِيّة :

وتسمى نقودًا غيْرَ اسْمية . ويتم تداولُ وحدة النقد دونَ الإفصاح عن حاملها ؛ فهي تُسْتَخدم كالأوراقِ النقدية من حيْثُ كونُها منقطعةَ الصلة بِمَنْ يتعامل بها ، فلا تترك وراءَها أثرًا يدل على هُوِيّة مَنِ انتقلتْ منه ، أو إليه[٣].

٢- أنواع النقود الإلكترونية باعتبار أسلوب التعامل بها[١]:

---

(١) انظُر : الشرقاويّ ، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية ٣١ – مرجع سابق . وموسى ، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية ١٢٢ – مرجع سابق . والجرف ، أثر استخدام النقود على الطلب ١٩٧ – مرجع سابق .

(٢) وهي في هذا تُشابِهُ بطاقاتِ الائتمان ، حيث يستطيعُ البنكُ أنْ يقتفِيَ أثر وحدة النقد التي أصدرها أثناء تداوُلِها .

(٣) إلا أنه يمكن أنْ يُعْرَفَ وُجودُ خطأ ما في استعمالِها أكثر من مرّة دونَ تَحْديد جهة الخطأ ، وهو ما يُعْرَفُ بـ« الصرف المزدوج » .

ويُمكن تسميةُ هذا الاعتبار أيضًا بِـ« طريقة حيازَتِها ، أو طريقة تداوُلِها » . وتنقسمُ النقود الإلكترونية ، بِهذا الاعتبارِ ، إلى شكلَيْن ، هُما :

أ- **نقود إلكترونية عن طريق الشبكة** : وتسمى النقود الشبكيّة ، أو السائلة ، أو online-cash . وتُسمّى طريقةُ حيازتِها : تَخْزينًا online ؛ وذلك أنّها تُحازُ بطريقة online ، بمعْنَى أنّ البنوك تتدخّل في عملية تداوُلِها ؛ إذْ تتطلّب عمليةُ تداوُلِ وحدة النقد الإلكترونِيّ بين طرفين أنْ يتدخّل المصدر ؛ لاعتمادها ، أو تعزيز إصدارها(٢). فهي نقودٌ رقْميّة يتم ، في البداية ، سحبُها من مصرف أو مؤسسة مالية أخرى ، وتخزينُها في أداة معدنية داخلية (internal harware device) ، توضع في جهاز حاسب شخصيٍّ ، وبالضغط على الفأرة الخاصّة بهذا الجهاز ، تُرْسَل النقود الرّقْمية عبْر الإنترنت إلى المستفيد ، في ظلّ إجراءاتٍ تضمن لهذا التعامل قدرًا كبيرًا من الأمان والسرّيّة . فهي نقودٌ حقيقيّةٌ ، ولكنها رقْمية ، وليست مادّيّةً . وتتطلّب معظم الأنظمةِ الْمطروحة حاليًّا ، والتي تستخدم هذا الأسلوب ، اتصالَ طرفَي التعاقد إلكترونيًّا بالمصدر (issuer) ؛ للاستيثاقِ من سلامة النقود المتداولة ؛ وهو ما يقلّل من احتمالات الغش والتزييف .

ب- **نقود إلكترونيّة خارج الشبكة** : وتسمّى offline cash ، والمحفظة الإلكترونية . وتسمّى طريقةُ حيازَتِها : تَخْزينًا offline ، إذْ يتمُّ تداول وحدات النقد الإلكتروني ، بين الأطراف المختلفة

---

(١) انظُر : موسى ، النقود الإلكترونية ١٢٢ – مرجع سابق . والشرقاويّ ، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية ٣١ – مرجع سابق . حماد ، التجارة الإلكترونية ١٠٩ – مرجع سابق .

(٢) وهذا الأمر يشبه عملية المراجعة مع بنك المستهلك ؛ للتأكد من أنّ بطاقةَ الائتمان صالحةٌ ، وأنّ اسم المستهلك هو نفسُه الموجود على بطاقة الائتمان . ويخلط البعْضُ (انظُر : حماد ، طارق عبد العال ، التجارة الإلكترونية ، ١٠٩ – مرجع سابق) بين تدخل البنك هنا لغرض الاستيثاق ؛ لمنع الغش والتزييف ، وبين حيازة العميل لها ، فيظن أنّ المستهلك لا يَحوزُ شخصيًّا نقدًا إلكترونيًّا ، وإنما يتعهّد بالمدفوعات إلى طرف ثالثٍ ، وهو البنكُ الْمَنوطُ به هذه الْمُهمّةُ (online) ، إذْ يتولّى البنكُ كلّ التحْويلات الخاصّة بالنقد الإلكتروني ، ويمسك الحسابات النقدية للمستهلك ، ويعمل نظام (online) بأن يطلبَ إلى التجّار الاتصالَ ببنك المستهلك ؛ لتلقّي السداد عن مشتريات المستهلك ، وبذلك تتأكّد الصلاحية النقدية للمستهلك . والواقعُ أن ذلك يخالف حقيقةَ الأمر التي عرضتها ؛ لأنّ العميلَ ، على ذلك القول ، لَمْ يتعامَلْ بالنقود الإلكترونية ، وإنما تعامَلَ بخدمة مصرفية قامَ بها البنكُ ؛ بينَما الأمرُ على حقيقته أنّ تدخّل البنك ، في هذا الشكل ، لغَرَضِ الاستيثاقِ ليْسَ غيْرُ ، فلا يقومُ البنكُ بالتسديد عن المستهلك . ويُمكنُ تشبيه الأمر على أنه توثيقٌ فورِيّ (online) للنقود التي يتداوَلُها العميلُ من قبل المصدر ، لا أنه تسديدٌ فوري عن المستهلك من قبل البنك . والفرْقُ جوهري ، فبالأولى يتم الاستيثاقُ من سلامة النقود المتداولة لِمْصلحةِ الطرف الثاني ، وبالثانية يقدّم البنكُ خدمة مصرفية للمستهلك العميل .

، دون تدخّل البنوك[١]. فالمعاملاتُ هُنا تتم دون الحاجة للاتصال مباشرة بالمصدر ؛ فهي تتخذ عادةً صورةَ بطاقةٍ يَحوزُها المستهلكُ ، وتتضمّنُ مُشيرًا يُظهِرُ له التغيّرات الّتي تطرأ على قيمتها المختزنة بعْدَ إجراء كلّ تعامل نقدي . وهي تثيرُ قدرًا أكبَرَ من المشاكل ، خاصّةً فيما يتعلق بالأمان من مخاطر الصرف المزدوج (double spending)[٢].

٣- أنواع النقود الإلكترونيّة باعتبار الوسيلة[٣]:

تختلف أشكالُ النقود الإلكترونية وصورُها تبعًا للوسيلة التي يتمُّ ، من خلالِها ، تخزينُ القيمة النقدية . ويمكن تقسيمُها وَفْقًا لهذا الاعتبار إلى ثلاثة أشكالٍ : البطاقات سابقة الدفع ، والقرص الصُّلْب ، والوسيلة المختلطة .

أ- البطاقات سابقة الدّفْع

ويتم بموجب هذه الوسيلة تخزينُ القيمة النقدية على شريحةٍ إلكترونية مثبّتةٍ على بطاقة بلاستيكية . وتأخذ هذه البطاقاتُ صورًا متعددة ، أبسطُ هذه الأشكالِ هي البطاقاتُ التي يسجَّل عليها القيمةُ النقدية الأصلية ، والمبلغُ الذي تَم إنفاقُه . ومن أمثلتها : البطاقات الذكية ، وبطاقة دامونت ، والبطاقات المتعددة الأغراض .

ب- القرص الصُّلْب

ويتم تخزينُ النقود هنا على القرص الصلب للْحاسِب الشخصيِّ ؛ ليقومَ الشخصُ باستخدامها متّى يريد من خلال شبكة الإنترنت . ولهذا ؛ فإنه يطلَق على هذا النوع أيضًا مسمّى : النقود الشبكية (Net work – money) . وطبقًا لهذه الوسيلة ، فإنّ مالك النقودِ الإلكترونيّة يقومُ باستخدامها في شراء ما يرغبُ فيه من السلع والخدمات ، من خلال شبكة الإنترنت ، على أنْ يتمَّ خصمُ ثَمن هذه السِّلع والخدمات ، في الوقت نفسِه ، من القيمة النقدية الإلكترونية المخزّنة على ذاكرة الْحاسِب الشخصيّ .

---

(١) وهي بهذا تشبه عملية تداول النقد العادي .

(٢) والصرف المزدوج يوازي عملية التزوير للنقد العادي ، وهو يعني : صرْفَ جزءٍ معيّن من النقد الإلكتروني مرّتَيْن ، بمجرد تقديم العملة الإلكترونية نفسِها ، إلى بائعَيْن مختلفَيْن ، أو مرّتين للبائع نفسِه . ومع الوقت ، فإنّ العملة نفسَها سَتُعْطى للبنك للمرة الثانية ؛ ومن ثَمَّ لا يُمكن تحاشي عمليةِ الغش نفسِها ؛ لأن الوقت يكون قد تأخّر بالفعل . انظُر : حماد ، التجارة الإلكترونية ١١٤ – مرجع سابق .

(٣) الشافعي ، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية ١١- ١٣ – مرجع سابق .

جـ- الوسيلة المختلطة

وتُعَدُّ هذه الوسيلةُ خليطًا مركّبًا من الطريقتين السابقتين ؛ إذْ يتمُّ بموجبها شحْنُ القيمة النقدية الموجودة على بطاقات إلكترونية سابقة الدفع على ذاكرة الحاسب الآلِيِّ الذي يقومُ بقراءتها وبثِّها ، عبْر شبكة الإنترنت ، إلى الكمبيوتر الشخصيِّ لبائع السلع والخدماتِ .

٤- أنواع النّقود الإلكترونية باعتبار حجم القيمة النقدية المخزنة[١]:

يعتمدُ هذا التقسيمُ للنقود الإلكترونية على مِعْيار حجم القيمة النقدية المخزَّنة على الوسيلة الإلكترونية (البطاقة البلاستيكية ، والقرص الصلب) . ووَفْقًا لهذا الاعتبارِ يوجد شكلانِ للنقود الإلكترونية :

أ- **بطاقات ذات قيمة نقدية ضعيفة (Tiny Value Cards)** ، وهي بطاقاتٌ صالحة للوفاء بأثْمان السلع والخدمات التي لا تتجاوز قيمتُها دولارًا واحدًا فقط .

ب- **بطاقات ذات قيمة متوسِّطة** ، وهي تلك الّتي تزيد قيمتها عن دولارٍ ، ولكنّها لا تتجاوز مئةَ دولارٍ . ووَفْقًا لهذا الاعتبار ؛ فإن أشكال هذا المعيار قابلةٌ للزيادة وَفْق الحاجات التي يفرضُها التعاملُ ، وهي متزايدةٌ ، وتلبّيها الشركاتُ ذاتُ العلاقة .

والشّكْلُ (٢) يمثِّلُ التّصوُّر البيانِيَّ لهذه التقسيمات

أنواع النّقود الإلكترونيّة

---

(١) الشافعي ، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية ١١ – ١٣ – مرجع سابق .

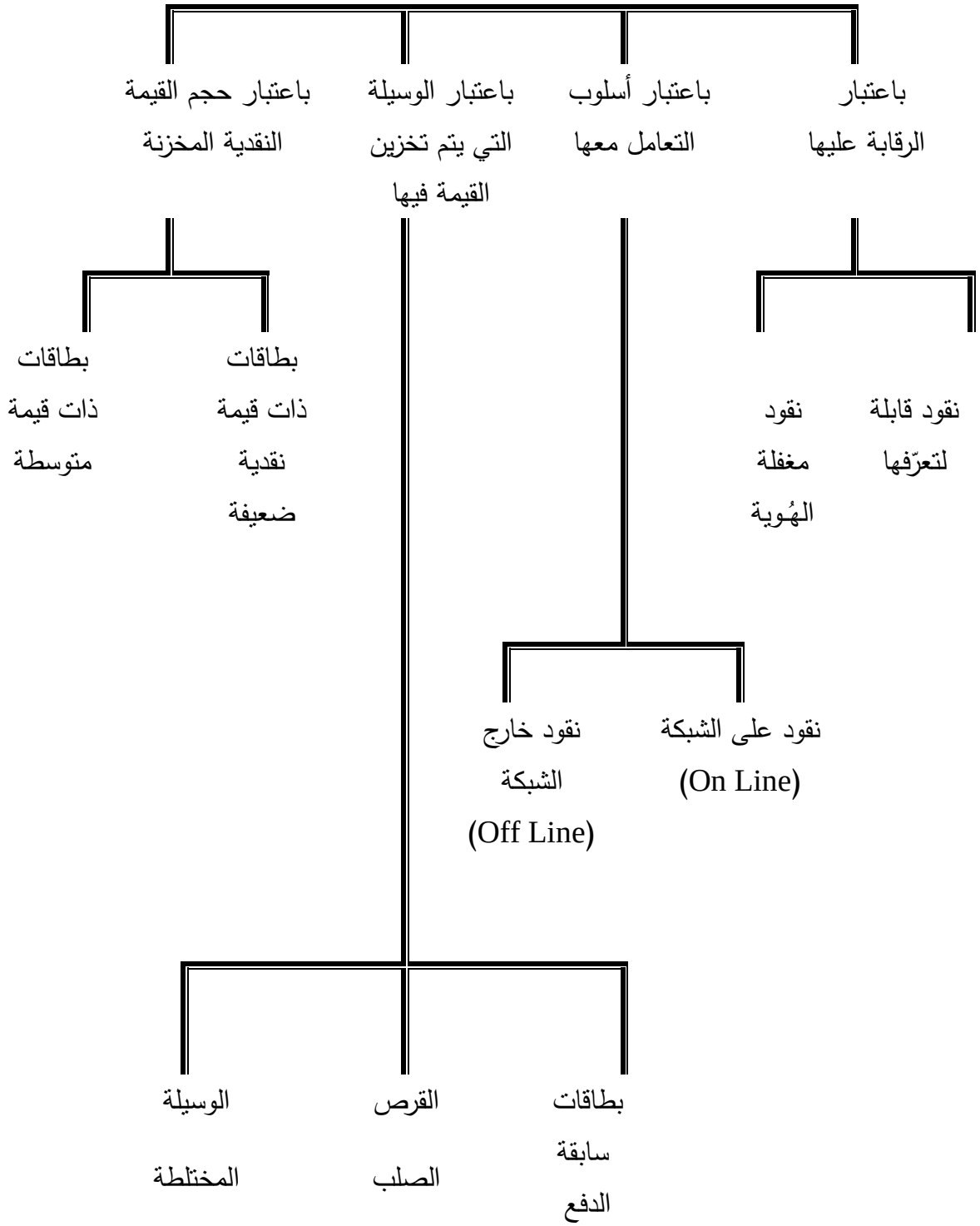

(الشّكْل ٢)

الْخُــلاصَــةُ

يُمكن تسجيلُ خلاصَةِ هذا المبحثِ في الحقائق الآتية :

١- اتّخذت النقودُ ، في تطوّرها عبر التاريخ ، أنواعًا متعددة . لكلِّ نوع منها صورٌ وأشكالٌ متعددة ، تختلِفُ في الظهور والخفاء من مكانٍ لآخَرَ ، ومن زمنٍ لآخَرَ ، بِحَسب الظّروف والحاجات الّتي يعيشها المجتمعُ من جهةٍ ، وبحسب الثقة التي يوليها أفرادُه لذلك النوع والشكل من جهة أخرى .

٢- أنواع النقود كثيرةٌ ، تختلف بِحَسَب الْمِعْيار المختار في التقسيم من جهةٍ ، وبِحَسب ضيق أو سَعَة مفهوم النقودِ المختارِ من جهة أخرى . من أهَمِّها :

أ- مِعْيار العلاقة بين قيمتِها كنقد وقيمتها كسلعة . وتنقسم النقودُ ، بهذا الاعتبار ، إلى نقود سلعية ، ونقود ائتمانية . لكُلٍّ منهما أشكالٌ مختلفةٌ .

ب- معيار الجهة التي تصدِرُها . وتنقسم النقودُ ، بهذا الاعتبار ، إلى نقود خارجية وداخلية . للأوّل منهما إشكالٌ مختلفة .

جـ- معيار الدّور الّذي تؤدّيه . تنقسم ، بهذا الاعتبار ، إلى النقود المعدنية ، والنقود الورقية ، والنقود المصرفية .

د- مِعْيار نهائية قَبول الأفرادِ لَها . تنقسمُ النّقودُ ، بهذا الاعتبار ، إلى نقْد انتهائي أولِيّ ، ونقد غير انتهائي - اختياري (قابل للتحويل) .

هـ- معيار طبيعتِها . وتنقسمُ النقودُ ، بهذا الاعتبار ، إلى النقود المعدنية ، والنقود الورقية ، والنقود المصرفية .

٣- إذا كانت النقودُ ، عبْر التاريخ ، اتّخذت أشكالاً وأنواعًا مختلفةً ، باعتباراتٍ متعدّدة ، وَفْقًا لتطوّر المجتمع ومدنيته في تطويع الأداة النقدية لأداء وظائفها بما يتناسب وحاجاتِ المجتمع ومعطياتِه ، فإنّ النقود الإلكترونية ، بوصْفِها أداةً نقدية أفرزَتْها الحاجةُ والتطوّر في الوقت نفسِه ، تتنوّع باعتباراتٍ مختلفة كذلك .

٤- تتَّخذُ النّقودُ الإلكترونيّةُ أنواعًا وأشكالاً مختلفةً باعتبارات متعدّدة ، غيْرَ أنّ تلك التقسيماتِ لا تغيّر من حقيقتِها وماهيّتِها في كونِها أداةً نقديّةً تؤدّي وظائفَ النقود ؛ لتثبت بذلك بأنّها تمثِّل بدايةَ مرحلة جديدة من تاريخ النقود .

٥- إنّ تنوّع النقود الإلكترونية ، إلى أشكالٍ وأنواع مختلفةٍ ، ما زال خاضعًا لِما يفرزه التطورُ والحاجةُ والقَبولُ ؛ أي : نظرًا لكون النقود الإلكترونيّة لا تزالُ خاضعةً للتطوير ، فإنّ تقسيمَها

، وَفْقًا لِمعاييرَ مختلفةٍ ، خاضعٌ للزّيادة والتغيّر . والْمُتناوَلُ هنا يمثِّل الجزءَ الأوفر حظًّا ، في القبول والانتشار ، وَفْق المعيار الّذي تبلورت صورُه وَفْق المفهوم الّذي استقرت عليه .

٦- إذا كان البعض قد خلط في مفهوم النقود الإلكترونية ؛ بينَها وبيْنَ غيْرِها من وسائل الدفع – أو الخدمات – الإلكترونية ، لسببٍ أو لآخر ، فإن مثل ذلك الخلط قد انعكسَ أثرُه على بعض تقسيماتِها إلى أنواع مختلفة .

فمثلاً : تقسيمُ البعْضِ النقودَ الإلكترونيّةَ ، باعتبار أساليب إصدارها ، إلى : cyber cash و digicash و mondex = يمثّل خلْطًا بين وسائل الدفع الإلكترونية والنقود الإلكترونية من جهة ، كما يمثّل اعتبار الخصائص الفنية – النظم الفنية – مِعْيارًا للتقسيم ، وهو أمرٌ غيْرُ مناسبٍ ؛ لعدم تبلور صورِها بعْدُ من جهةٍ ، كما يخلط بيْنَ مفهوم النقود الإلكترونية ونظام الوسيلة الّتي تخزن فيها من جهةٍ أخرى .

أمّا من جهة الخلطِ بين نظم وسائل الدفع الإلكترونية والنقود الإلكترونية ، فإنّ : cyber cash و mondex يُمثِّلانِ نَموذجَيْن لبطاقاتٍ ذكيّة يُمكنُ استخدامُها لخدمات بنكيّةٍ ، كما يمكن تخزينُ النقود الإلكترونية عليها . فهُما من حيْثُ إمكانيّةُ تخزينِ النقود الإلكترونية عليهما يُعْتَبران صورًا (أشكالاً) من نوع بطاقات سابقة الدفع ، ولا يمثِّلُ كلٌّ منهما نوعًا مختلفًا عن الآخر إلا باعتبار النظام الفنِيّ المطبق . هذا من جهةٍ ، ومن جهة أُخْرى ، فإنّ تعدادَها أنواعًا مختلفةً باعتبار أسلوب إصدارها – قاصدًا النظم الفنية – يمثّل تقسيمها وَفْق معيارٍ لَمْ تتبلورْ كلّ صورِه بعْدُ ، ولَم تستقرَّ ؛ وهذا ما يمثِّل خلطًا بين الخصائص العامة لمفهوم النقود الإلكترونية كأداة نقدية ، والخصائص الفنية التي لا تغيّر من مفهوم الأداة النقدية ، وإن كانت تُحْدِث فروقًا جوهريّة في كفاءتها وأدائِها . وسأتناوَلُ ذلك بالتّفْصيلِ في الخصائصِ .

ومثلاً : يقسم البعْضُ النقودَ الإلكترونيّةَ إلى نقودِ مَخْزونٍ إلكترونِيٍّ مجسدة ، ونقودٍ ائتمانية إلكترونية ؛ ليجعَلَ من الأخيرة ممثّلةً للمفهومِ الحقيقي للعملة الإلكترونيّة ، والأولى مرتبطةً بالجهة التي تقدّم خدمة الدفع الإلكترونِيّ . فهذا التقسيمُ يمثِّلُ خلْطًا بين الخدمات الإلكترونيّة ، والوسائل الإلكترونيّة ، والنقود الإلكترونية من جهةٍ ، وخلطًا في المعيار الّذي تنوّعت باعتباره إليها .

وعلى الرغم من أنّ تقسيم النقود الإلكترونية إلى مجسدة وائتمانية – بمعنى ودائع – مُمكنٌ من حيْثُ التقسيمُ النظري ، فإنّ تقسيمَها ، وَفْق ذلك المعيار ، ما زال مبكرًا جدًّا . هذا من جهة ، ومن جهة أُخْرى ، فإنّ هذا التقسيمَ ، بذلك التصوُّرِ أعلاه ، لا يعكسُ الفهْمَ الصحيح لمفهوم النقود

الإلكترونيّة ، بالمعنى الذي استقرت عليه الدراسة ، ولا يعكس فهمًا للمعيار الّذي قسمت باعتباره إلى هذَيْن النّوْعَيْن .

٧- إنّ تقسيماتِ النقود الإلكترونيّة إلى أنواع مختلفة لا بُدَّ أنْ تَسْتندَ إلى معيارٍ ثابتٍ يُراعي الْفُروقاتِ الفنيّةَ لنُظُم الوسيلة الإلكترونية الواحدة ، لا أنْ تَجْعلَ ، من النظم الفنيّة للوسيلة الإلكترونيّة الواحدة ، معيارًا للتقسيم ؛ لسببين :

أ- أن ذلك التقسيمَ ، وَفْق ذلك المعيارِ ، لا يعبِّرُ عن رؤية واضحة أو مستقرة ؛ وذلك أنّ تلك النظم ما زالت تحت التّطوير والتكوين .

ب- أنّ تلك الفروقاتِ لا تعبِّرُ عن فروقاتٍ جوهريّةٍ ، في نوع الوسيلة ، تؤثِّرُ في ماهية الطريقة الّتي تُتَداوَلُ بِها النقودُ الإلكترونيّةُ ؛ وإنْ كانت تعبِّرُ عن فروقاتٍ – جوهرية – في كفاءة تداول النقود الإلكترونية بوسيلةٍ ما ؛ لأنّها فروقاتٌ نابعة من الخصائص الفنية لنظم وسيلةٍ ما ، لا فروقاتٌ نابعة عن اختلاف ماهيّة الطريقة التي يتم بها تداولُ النقود الإلكترونية .

الباب الثـــاني

كيفيّة عمل النقود الإلكترونيّة ومتطلّباتها ووظائف وخصائص وإصدارالنقودوالنقود الإلكترونيّة

الفصـل الأوّل : فـي كيفيّـة عمـل النقـود الإلكترونيّـة ومتطلّباتها

الفصل الثاني : في وظائف النقود والنقود الإلكترونيّة وخصائص النقود والنقود الإلكترونيّة

الفصل الثالث : إصدار النقود والنقود الإلكترونيّة

الفصل الأوّل

في كيفية عمل النقود الإلكترونيّة ومتطلّباتها

الْمَبْحث الأوّل : كيفيّة عمل النّقود الإلكترونيّة

الْمَبْحث الثّاني : متطلّبات النّقود الإلكترونيّة

الْمَبْحث الأوّل : كيفيّة عمل النقود الإلكترونيّة

تَمْهيد :

إذا كان التعريفُ الْمُخْتار للنقود الإلكترونيّة في هذه الدراسة ، والذي يشمل مختلف أنواعِها ، هو أنّها « قيمة نقدية مخزّنة على وسيلة إلكترونية ، مدفوعة مقدّمًا ، وغير مرتبطة بحساب بنكيّ ، وتحظى بقَبول واسع مِنْ غيْرِ مَنْ قام بإصدارها ، وتُستَعْمَل كأداة للدفْع ؛ لتحقيق أغراضٍ مختلفة » ؛ فإن ذلك التعريف لا يقدِّمُ تفسيرًا كافيًا لكيفية عمل النقود الإلكترونية عمومًا ، إضافة لكونه يتحاشى الإشارةَ للفروق الفنية لخصائص أنواعِها في كيفية عملِها .

ولهذا ؛ فإن هذا المطلب مخصّصٌ لتقديم التصور الكليّ لكيفية عمل النقود الإلكترونية ، ويسلط الضوء على الجزء المشترك لعمل كلِّ أنواع النقود الإلكترونية ، كما يسلّط الضوء على نقاط الاختلاف الرئيسةِ في كيفية عمل كلِّ نوْع من أنواعِها .

والتصوّر الكليُّ لعمل النقود الإلكترونية يتحصّل ويتكوّن بتحديدِ دعائِمِها ، وطبيعتِها ، وآليّةِ التعامل بالنقد الإلكتروني من حيْثُ كيفيّةُ الحصول عليها واستخدامها ، وعرْضٍ موجز لدَوْرَة حياتها في التداول ، وتقديمِ بعْض النماذج المشهورةِ من أنظمتها المتعدّدة . وفيما يأتِي التفصيلُ ، في ذلك كلِّه ، في المطالب الآتيةِ :

الْمَطْلبُ الأوّلُ : دعائمُ النقود الإلكترونية ومكوِّناتُها

تقوم النقودُ الإلكترونية ، بمختلف أنواعِها ، على ثَلاثِ دعائمَ أساسيّةٍ[١]:

- **وسيط إلكترونِيّ :**

ويُشتَرط ، في هذا الوسيطِ ، أنْ يكون مزوّدًا بذاكرة إلكترونية تَسْمحُ بالتخزين والاستدعاء ؛ لِيَسْمحَ هذا الوسيطُ بتحميل نقودٍ إلكترونية حقيقيّةٍ تُستَخدم للوفاء بأثْمانِ السِّلع والخدمات . وغالبًا ما يكونُ هذا الوسيطُ هو البطاقةَ الذكيّةَ ، الْمتعدّدةَ الإصدارِ ، الْمتعدّدةَ الاستخدامِ[٢]، وقد يكونُ قُرْصًا صُلْبًا ، أو وسيلةً مختلطةً بين الاثنين[٣]، وهذا ما تَمّ بيانُه في أنواع النقود باعتبار الوسيلة (يُراجَع هناك) . وقد ظهرَتْ صورٌ كثيرةٌ تطبيقية في الوسائط الإلكترونية الّتي تحقِّقُ الشرطَ السابق ؛ مِنْ مثْلِ الْمَحافِظ الإلكترونية الّتي تُخزَّن على الهواتف النقّالة أو الْحَواسِب الشخصية ، على أنّ البطاقةَ الذكية غيْرَ الْمتّصلةِ بوسيطٍ هي الأكثرُ شيوعًا . وأيًّا يكونُ الوسيطُ الْمُستَخدَم ؛ لا بُدّ أن يتحقق فيه الشرطُ السابق ؛ إذْ بهذا الشّرْطِ يتحقّقُ أهمُّ جانِبَيْن للنقود الإلكترونية ، وهُما : القدرةُ على تخزين القيمة ، والقدرةُ على إرسالِها[٤].

---

(١) انظر : غنّام ، محفظة النقود الإلكترونية ١٥ وما بعْدُ – مرجع سابق .

(٢) وتجدر الإشارةُ إلى أنّ البطاقات الذكيّة ، باعتبار كيفية تواصُلِها مع القارئ ، تُقْسَم إلى ثلاثةِ أنواع :

- البطاقات التلامسية : وهذه تستخدم غالبًا ؛ لإيداع الأموال فيها .
- البطاقات عديمة التلامس : وهذه تحتوي على هوائيٍّ مداه نَحْوُ ١٠ سنتيمترات ، وغالبًا تستخدم لدفع المبالغ المالية .
- البطاقات ذات الخاصية المشتركة : تَجْمعُ في تصميمِها بين إمكانية التواصل مع القارئ عن بُعْدٍ ، وعن طريق الملامسة الفعليّة . انظر : المرجع السابق .

(٣) واللافتُ في التِّكْنولوجيا أنّ الوسيط الإلكتروني يمكن تركيبُه على أي جهازٍ سلكي ، أو لا سلكي مثْلِ الهاتف النقّال وغيْرِه مما تسمح تقنياته بالتخزين والإرسال .

(٤) يقولُ العربِيّ : « وطالما أنّ النقود الإلكترونية هي مجرّد بِتّات bits ، فيمكن حفْظُها على القرص الصُّلْب للحاسوب المكتبي ، أو في ذاكرة المساعد الشخصي PDA ، بل من الممكن شحْنُها في البطاقاتِ الذكية smart card ذاتِ الرّقاقات الصغريةmicro chips » . انظُر : العربي ، الشيك الإلكتروني والنقود الرقْمية ٩٦ – مرجع سابق .

يقول الحملاويّ : « طبيعة النظام الرّقْمية ؛ أي : للنقد الإلكترونِيّ ، تجعله مناسبًا للاستخدام مع وسائطِ اتصالٍ أخرى ؛ مثْل الهواتف ، أجهزة اللاسلكي ، أجهزة الفاكس ، الأقمار الصناعية ، نظم التواصل بالأشعّة تحت الحمراء ، أجهزة التّلْفزة اللاسلكية ، وأجهزة الهاتف المحمول . كما أنه مصمّمٌ بطريقة تسهّل ملاءَمتَه للتطورات المستقبليّة في تِقْنيّات الاتصال والمعلومات»[١].

- **وحدات يتمُّ شحْنُها على الوسيط الإلكترونِيّ :**

وتسمى هذه الوحدات بالوحدات الإلكترونية أو الرّقْمية ، ويطلق عليها اسمُ tokens[٢]. تُستَخدَم في الوفاء بأثمان السلع والخدمات وَفْق نظام عمل معيّنٍ .

ويمكن تعريفُ هذه الوحدات التي تُخْتَزن في ذاكرة الوسيط الإلكتروني بأنّها سلسلةٌ من البِتّاتِ bits (نبضات)[٣] الكهرومغناطيسيّةِ ، تعبِّر عن قيمة نقدية تكافِئُ قيمةً مالية محددة

---

(١) الحملاويّ ، دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية ٢٤٦ – مرجع سابق .

(٢) انظُر : سرحان ، عدنان إبراهيم ، الوفاء (الدفْع) الإلكتروني ، بَحْث مقدَّم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (٩ – ١١ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ) الموافق (١٠ – ١٢ مايو ٢٠٠٣ م) ، جامعة الإمارات : كلية الشريعة والقانون ، وغرفة تجارة وصناعة دبي ، المجلد الأول ٣٢٧ .
وتجدر الإشارةُ هاهنا إلى أنّ بعْضَ الشركات ، عبْرَ تاريخ تطوّر النقود – وهو ما يزالُ قيْدَ التطوّر – حاولَ تسميةَ هذه الوحدات بأسماءٍ مختلفةٍ ؛ تبعًا للغرض الذي تُستخدَم من أجلِه . لكنّ هذه الفكرةَ قوبلت بالإخْفاقِ في القَبول والانتشار ؛ لأنها تخالف الطبيعة الّتي لأجلها تُستخدَم النقود الإلكترونية كنقودٍ تُستخدَم لأغراض مختلفة ، ووظائفَ متعدّدةٍ . مثل :

– flooz : وهي عبارةٌ عن عملة خاصة لتقديم الهدايا عبْر شبكة الإنترنت ؛ إذْ يستطيعُ الشخص أنْ يشتري الكمية التي يرغب فيها من هذه العملة ، ثم يقوم بإرسالها إلى الشخص الذي يستطيع بدوره أنْ يقوم بصرف هذه العملةِ في المواقع الّتي تتعامل بها على الشبكة .

– beenz : عبارةٌ عن عملةٍ يحصل عليها المشتركُ مقابل أدائه لبعض الأعمال الإلكترونية (e-works) التي يُكلَّف بها عبْر الشبكة ؛ مثل : إجراء الدراسات ، أو المشاركة في استطلاعات الرأي . ويستطيعُ المشتركُ إنفاقَ ما يحصّل في المواقع الّتي تتعامل بها . انظُر : الشرقاوي ، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية ٣٠ – مرجع سابق .

(٣) أو سلسلة من البيانات المشفّرة الّتي يتكوّن بتجميعِها رمزٌ معيّنٌ ، يُفيدُ معلومة معينة ، تعبِّر عن القيمة النقدية المخزّنة في تلك الوسيلة .

بالعملة الرسمية (١٠ دولارات مثلاً) [١]، تحتوي هذه البِتّات على رقْم مسلسل مرجعيّ ، أو على توقيع مرجعي ؛ لغرض أمنِيّ . أمّا الرّقْم المرجعي فوُجودُه يساعد الْمَصْرِفَ المصدر لهذا النقد على أنْ يحدِّدَ ، على سبيل الْجَزْم ، مَنْ تم إصدارُ هذه النقود إليه ، ومن حصل عليها بعد ذلك . والرقم المرجعي ضروريٌّ ؛ لتجنّب نسخ النقود الرقمية ، وهو أشبَهُ بالرقم المسلسل بالنسبة إلى ورقة النقد ، و لكنّ استخدامَه يؤدّي لانتهاك خصوصية المستهلك[٢].

ولهذا تَمّ تطويرُ بعض الحلول ؛ لحماية خصوصية المستهلك المستخدم للنقود الرقمية . أحد هذه الحلول ؛ لمنع المصرف من تعرُّفِ هُوِيّة الشخص القائم بالشراء ، هو ما يُسمّى بالتوقيع الأعمى (blind signtiure) ؛ إذْ يوقّع المصرف على النقود الرقمية دون معرفة الرقم المرجعيّ ، وهذا التوقيعُ الرقمي لمصدرها يُضْفي الشرعيّة للثقة بالمصدر في كونِه الملتزمَ قانونًا ، أو اتِّفاقًا ، بتحويل هذه النقود إلى القيمة التي تكافِئُها من النقد الرسمي[٣].

وتجدر الإشارة هنا إلى اختلاف الأنظمة في تغليب الجانب الأمنِيِّ ، أو حماية خصوصية المستهلك وسرية المعلومات ، وَفْقًا للآلية الّتي تتعامل بها النقود في هذا النظام من جهة ، ووَفْقًا للحلول التي يتم التوصل إليها للموازنة بين الأمرين ، في كلِّ نظام ، من جهة ثانية .

- **شحْن الوحدات على الوسيط الإلكترونِيِّ بشكْلٍ سابقٍ استِخْدامَها في عملية الدّفْع :**

ويُسمَّى هذا الدفْعُ بالسّابِقِ أو المقدَّمِ ، ويتم الدفع السّابِقُ ، من المستهلك ، لقيمةٍ ماليّة تعادل قيمة الوحدات التي سيتم شحْنُها ، فيما بعْدُ ، على ذلك الوسيط الإلكتروني .

والمقصود بشحن الوحدات الإلكترونيّة :

أنْ يتِمَّ تَخْزينُ تلك القيمة النقدية على الوسيط المصنوع من مادّة قابلة للتّمغنط ، تتيحُ تضمينَ المعلومات فيها عن طريق مغنطة كلِّ نقطة / نبضة من نُقاطِها ، بإمْرارِ تيّار كهربائي فيها ؛ إذ تتمُّ الاستفادةُ من قابلية هذه المادة للتمغنط بالاعتماد على نظام الأرقام الثنائية (مثلاً) ، حيث تكونُ مغنطة نقطة باتجاه عقاربِ السّاعة مثلاً ستجعَلُها تُقْرَأُ في الْحاسِب بوصْفِها الرّقْمَ (١) ، ولكنْ لو تَمّت مغنطتُها باتِّجاهٍ مُعاكِسٍ ، فستُقْرأ بوصْفِها الرّقْمَ

---

(١) العربي ، الشيك الإلكتروني والنقود الرقْمية ٦٩ – مرجع سابق .

(٢) العربي ، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية ٧٣ – مرجع سابق .

(٣) العربي ، الشّيك الإلكتروني والنقود الرقْمية ٧٣ – مرجع سابق .

صِفْرًا ، وبتجميع الأرقام سيتكوّنُ رمزٌ معيَّن يمثِّل كتابةً ، أو معلومةً ، يمكن قراءتها بموجب أنظمة مُعدَّة تزوَّد بها الوسائطُ الإلكترونية[١].

والمقصود بفكرة الدّفْع السّابق :

تخزين قيمة ماليّةٍ معيّنة على أداة ؛ لكي تُستخدَم بعْدَ ذلك في عملية السّداد ، ويكونُ هذا التخزين سابقًا للسّداد .

فالمستهلِكُ يطلب شحن الوحدات الإلكترونية على الوسيط الإلكتروني (الكارت الخاص بمحفظته) ، ويدفع مقابل هذه الوحدات الّتي تكون جاهزةً ، بعد ذلك ، لاستخدامها في سداد الأثْمان والْمُنْتَجات والخدمات التي يشتريها ، أو للتصرف فيها كما يشاءُ هو . والْحالُ كذلك ، يكون قد دفَع سابقًا قيمةَ الوحدات الّتي سيستخدمها[٢].

الْمَطْلَبُ الثّاني : طَبيعة النقود الإلكترونيّة

لا تختلف النقود الإلكترونية – على الرغم من تعدّد أنواعها من حيْثُ أسلوبُ الإصدار والتعامل – في ماهيّتها الفنية عن كونِها :

---

(١) انظُر : الرابط

http://ar.jurispedia.org/index.php/%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B4_%D8%AC%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D8%A7:%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9_%D9%81%D9%8A_%D8%AC%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D8%A7

(٢) انظُر : غنّام ، المحفظة الإلكترونية ٤٠ وما بعْدُ – مرجع سابق .

سلسلةَ أرقامٍ أوْ بيانات (مشفّرة) ، تعبِّر عن قيم معينة ، تصدرها مؤسّساتٌ مالية محددة لعملائها ، لِيَحْصلوا عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية مخزّنة على وسيط إلكترونِيّ .

يقول شريف غنّام عن طبيعة النقود من هذه الناحية : إنها « عبارة عن نبضات إلكترونية ، يرسلها الكمبيوتر المثبت على كارت المستهلك إلى الكمبيوتر المثبت على كارت التاجر أو المصدر . وهذه النبضات ، في حقيقتها ، بيانات ومعلومات وأوامرُ نُقِلت عن طريق الحوار السّرّيّ الّذي يجري بين الكمبيوترات الصغيرة المثبتة على الكروت»[١].

وهذا أمر يتطلّب في عملها وجودَ نظام تضعُه البنوك أو المؤسسات المصدرة لها ، يقوم على حماية السرية والأمن ؛ لأنّ فضاء الإنترنت يقوم على وجود أرقام متسلسلة ترمز إلى القيمة النقدية ، وهذه الأرقامُ تستخدم مرّةً واحدةً ؛ إذْ يقومُ المصرف بتغييرِ الرّقْم المتسلسل عنْدَ انتقال النقود من شخصٍ لآخَرَ[٢].

كما لا تختلف في ماهيَّتِها الموضوعية عن كونِها :

قيمةً نقدية بعملة محدّدة ، تصدر في صورة بيانات إلكترونية مخزّنة عبْر وسيط إلكتروني ؛ لِيَسْتطيعَ صاحِبُها نقْلَ ملكيتها إلى مَنْ يشاءُ ، دونَ تدخّل شخص ثالث[٣].

يقولُ شريف غنّام : « النقود الإلكترونية عبارةٌ عن أرقام تُتَداوَل إلكترونيًّا ، ويمثِّلُ كلّ رقم قيمةً مالية في حدِّ ذاتِه ، وتُستخدَم هذه القيم ؛ للوفاء بأثمان السلع والمنتجات الّتي يبتاعُها المستهلك ، بدلاً من النقود الحقيقة » .

وهذا أمْرٌ تَترتّبُ عليه خصيصتانِ :

١- كونُها ذاتَ طابع دَوْلي ؛ لقدرتها على الانتقال الجغرافي الْمتعدّي حُدودَ الدّولة .

٢- عدمُ ضرورة المعاصرة الزمانية والمكانية لأطراف التعامل .

---

(١) غنّام ، المحفظة الإلكترونية ٣٣ - ٣٤ - مرجع سابق .

(٢) انظُر : الرابط

http://ar.jurispedia.org/index.php/%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B4_%D8%AC%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D8%A7:%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9_%D9%81%D9%8A_%D8%AC%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D8%A7

(٣) المرجع السابق .

بمعنى أنّ طرفَي التعامل قد لا يوجدانِ في المكان نفسِه ، وقَدْ يتبادَلانِ الأموالَ في زمانٍ مختلفٍ بالنِّسبَة إلى كلٍّ منْهُما .

وهُنا يُثارُ تساؤلٌ عنْ كوْنِ هذه النقود شيئًا مادّيًّا ؛ فتكون ملكيّتها كملكية أيّ مال مادي ؛ أيْ : إنّها حقّ عينِيّ ، أو كوْنِها أشياءَ غيْرَ مادية تكونُ الملكية فيها ملكيةً أدبيّة أو ذهنيّةً ؟

والجوابُ عن هذا السؤال يقتضي التمييزَ بين قابلية رؤيتها وبين وجودها في جرم تُحاز به .

فلمّا كانتْ من مكوِّنات النقود الإلكترونية تلك الوحداتُ الرقميةُ المشفّرة التي تمثل قيمة محددة بالعملة الرسمية مدفوعة سابقًا ، ومخزّنة (أي : تلك الوحدات) على وسيط إلكتروني ، ويتم انتقالُها بين طرفين وَفْقًا لظروف عمل معينة تُمكِّن من قراءتها في بيئة عمل إلكترونية تفرضها آليةُ التعامل الْمُتّبعة = كانَ هذا يدل على أن النقود الإلكترونية تمثيل مادي للقيمة النقدية التي تحملها الوسيلةُ ، ومِنْ ثَمَّ ؛ فإنّ الحق الوارد عليها حق عيني ، ولا يمنع من ذلك كوْنُها غيْرَ قابلة للاستخدام إلا عبر وسيط إلكتروني ؛ لأن هذه الصفةَ تنافي قابلية الرؤية للعملة الإلكترونية ، لكن لا تنافي ، أو تنفي ، ماديّتها[١].

وبهذا يظهر أنّ :

- النقود الإلكترونية تقومُ على محاولة خلْق وتطوير نظامٍ يمكن أن يقدّم نموذجًا بديلاً عن النقود السائلة ، نُقودًا لا ثقلَ لها ولا وزنَ ، يمكن أن توجد في أيِّ مكان ، في أيِّ لحظة ، ولا تحتاج إلى خزائنَ لحفظها ، ويمكن أن تعرض وتستخدم بوساطة ملايين الحاسبات الإلكترونية ، وغيرها من الوسائط الإلكترونية ، وعبْرَ شبكة الإنترنت[٢].
- التعامل بالنقود الإلكترونية يعني إرسالَ القيمةِ النقدية نفسِها عبْر الشبكة ، وهذا ما يشبه وضْعَ ورقة نقدية في غلاف ، وإرسالَها بالبريد في عالَمنا المادي[٣]. وهي بهذا تختلفُ

---

(١) الرابط :

http://ar.jurispedia.org/index.php/%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B4_%D8%AC%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D8%A7:%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9_%D9%81%D9%8A_%D8%AC%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D8%A7

(٢) سرحان ، الوفاء (الدفْع) الإلكتروني ٢٨٣ – مرجع سابق .

(٣) العربي ، الشيك الإلكتروني والنقود الرقْمية ٦٩ – مرجع سابق .

عن تِقْنيّات تحويلِ الأرصدة إلكترونيًّا[١] بوساطة بطاقات الائتمان والشيكات الإلكترونية التي تعتمد على نقل الْمعلوماتِ عن قيمة وأطراف الصفقة مَحلّ التعاقد .

- يقوم بإصدار النقود الإلكترونية مؤسسةٌ مالية ، مقابل قيمة نقدية تعادِلُها تُدْفَع سابقًا . ويلاحظ هنا أنّ المصرف / المؤسسة المالية المصدرة للنقود الإلكترونية لا يعنيه مَنْ يحمل النقودَ ، بلْ إجمالي المتاح منها في التداول، في وقت معيَّن ، كما هو شأن النقود الورقية[٢].

- الوفاء الذي يتم بالنقود الإلكترونية هو بطبيعتِه غيْرُ قابل للرجوع فيه ؛ وذلك بسبب الصّفة اللّحْظيّة للعملية الّتي تتم كأنها حصلت بنقود عادية سائلة ؛ لذلك ما إنْ تتمَّ عمليةُ الدفع ، فلا مجال ، بعْدَ ذلك ، للعود بها للوراء[٣].

- على الرغم من أنّ النقود الإلكترونيّة يتم إنشاؤها إلكترونيًّا ، لا يُمكن حُدوثُ ازدواج في الحساب ، لكنّ إمكانيّةَ حدوثِ ازدواج في الصرف يعتمد على طرائق الحماية المستخدمة من جهة ، والنُّظُم الفنية التي تتبنّاها الشركة المصدرة لَها . غيْرَ أنّ النقود الإلكترونية بعد التطوير ، وفي المرحلة الحالية ، لا يُمكِنُ أن تُنْفَق غيْرَ ما مرّةٍ ، ولا يتمُّ احتسابُها في الجانب الدائن من حساب العميل لدى البنك غيْرَ مرّةٍ ؛ لوجود نظم مراقبة إلكترونية

---

(١) وتجدر الإشارةُ هنا إلى أنّ نظم التحويلات والمبادلات كثيرةٌ ، أهمُّها :

– نظامُ الـ« fed wire » الّذي يُبْقي المؤسساتِ المصرفيّةَ على اتصال دائمٍ بالمجلس (مراجعة اسم المجلس) ، وببعْضِها بعْضًا ؛ لِتتمكّنَ هذه المؤسساتُ من التحويل المتبادل للأرصدة النقدية فيما بينها من جهة ، وفيما بينَها وبين المجلس من جهة أخرى ، دون الحاجة إلى إرسالِ شيكاتٍ تقليدية .

– نظام الـ« Empo » : غرفة المقاصة بين البنوك – جمعية الاتصال الدولي للتحويل العالمية ، وفيما بيْنَ السّماسرة والوكلاء ، وفيما بين المؤسّسات المالية ، وبينَها وبين عملائها في الأسواق المالية ؛ بهدف إجراء التحويلات لِما يزيد على مليون دولارٍ .

– نظام غرفة المقاصة الآلية : في إجراء التّحْويلات الأقلِّ حجمًا .

– نظام الـ« Giro » : المصرفية الأُورُبّية ، بشكل خاص ، من حساب شخص لآخَرَ . انظُر : الجرف ، أثر استخدام النقود على الطلب ١٩٣ وما بعْدُ – مرجع سابق .

(٢) العربي ، الشيك الإلكتروني والنقود الرّقْميّة ٦٩ – مرجع سابق .

(٣) سرحان ، الوفاء (الدفْع) الإلكترونِيّ ٢٩٧ – مرجع سابق .

مختلفة ومتكاملة تمنع ذلك ، لكنّ بعْضَ تلك الحلول لم تمكن بعْدُ من معرفة مصدر الازدواج في الصرف[١].

الْمَطْلب الثّالث : آلية التعامل بالنقود الإلكترونيّة

وفيه سأتناولُ آليّةَ التعامل بالنقود الإلكترونيّة مِنْ حيْثُ كيفيّةُ الحصولِ عليها واستخدامها أو تداولها . وفيه عرْضٌ موجز لدورة حياتها في التداول ، وتقديم بعض النماذج المشهورة من أنظمتها المتعددة[٢].

---

(١) الجرف ، أثر استخدام النّقود على الطلب ١٩٧ – مرجع سابق .

(٢) وتجدرُ الإشارةُ إلى أنّ اختلافَ النظم للشركات المصدرة للنقود الإلكترونية قد يُقيَّدُ من دائرة أو محيط التعامل ؛ فكل النظم – مثلاً – تسمح باستخدام النقود في عمليات البيع والشراء ، فتسمح بنقل تلك النقود بين المستهلكين وبائعي التجزئة ، وبين المستهلكين والبنك ، لكنْ لا تسمح كلُّ النظم – مثلاً – بنقْل النقود بين الأفراد إلكترونيًّا ، بلْ بعْضُها – مِمّا تكون أنظمتُه مزوّدةً بأجهزة لا سلكية محمولة أو يَستخدِمُ نُظمَ معلومات

وفيما يأتِي التفصيلُ :

أوّلاً : كيفيّة الحصولِ عليها واستخدامها :

من المفيد هاهُنا التنبيهُ على أن تفاصيل كيفية الحصول عليها واستخدامها قد تختلف من نوع لآخرَ ، ومن نظام لآخر ، وذلك الاختلافُ يمكن إرجاعُه لأمرين أساسيَّيْن :

- اختلاف أنواع النقود باعتبارات عدّةٍ ، منها : باعتبار آلية وأسلوب التعامل ، وباعتبار الوسيط المستخدم ، وباعتبار القدرة على تَعَرُّفِها في السوق الإلكترونية .
- اختلاف الحلول والخيارات التِّكْنولوجية التي تتبناها الشركات المصدرة في تطوير ومعالجة مشاكل نظامٍ ما . وهذه غالبًا ما تخضع لحاجات المجتمع الذي تستخدم فيه النقود الإلكترونية .

ولَمّا كانتْ مراعاةُ كلِّ تلك الاختلافات بتفاصيلها في تقديم التصور الكلّيّ لكيفية الحصول عليها واستخدامها أمرًا أشبَهَ بالمستحيل من جهة ، ولا يخدم هدف الرسالة من جهة أخرى ، فإنّي ، جمعًا وتوفيقًا بين تقديم التصور الكلي لعملِها ، ومراعاة ما أمكن من الاختلافات أُجْمِلُ القولَ في كيفيّة الحصول أولاً ، ثُمَّ أفصّل في بعض الخطوات بِما يراعي الاختلافاتِ الرئيسةَ والجوهرية ، وأترك التفاصيل الجزئية ، على أهميتها – للنّماذج التي سأعرضها .

كيفية الحصول عليها واستخدامها إجْمالاً[1]:

ونقل معيّنة – يسمح بذلك ، وبعض النظم يَسمح بتداوُل النقود الإلكترونيّة غيْرَ مرّةٍ قبل رجوعِها إلى مصدرها ، وتحويلها إلى نقود حقيقية ، بينَما بعْضُ النُّظم لا يَسمح بتداول النقود الإلكترونية أكثَرَ من مرة قبل إرجاعِها لمصدر النقود الإلكترونية .

(١) انظر : الرابط

http://ar.jurispedia.org/index.php/%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B4_%D8%AC%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D8%A7:%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9_%D9%81%D9%8A_%D8%AC%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D8%A7

– يبدأ التعامل بالنقود الإلكترونية من خلال إصدار المصرف لعملة إلكترونية ، تعبِّر عنها سلسلةٌ من الأرقام العشوائيّة التي تسمَّى الرّقْم المتسلسل للعملة ، ويتم حفظ هذا الرقْمِ في بطاقة ، أو في جهازِ ، العميلِ .

– بعد ذلك يقوم العميلُ باستخدام هذه النقود عن طريق منح الرقم المتسلسل مشفّرًا إلى مَنْ يتعامل معَهُ .

– يقوم التاجر بالاتصال بالمصرف ؛ ليتحقّق من سلامة النقد الإلكتروني من الجهة المصدرة ، ولاستصدار عملة جديدة باسمه ، أو لتحويل القيمة النقدية لحسابه المصرفي[١].

---

(١) وهُناك آليّتانِ في تأكّد التّاجر من سلامة النقد الإلكترونِيّ من قبل الجهة المصدرة له :

الأُولى : يكون بنكُ التاجرِ وسيطًا في عملية الاستيثاقِ بيْنَ التّاجر والجهة المصدرة ، ويتمُّ فيها تحويلُ النقد الإلكترونيّ لنقودٍ مصرفية بعْد تسلّمه من العميل مباشرة ، حيث تبدأ بعْد أنْ يقومَ المستهلكُ ، عن طريق الوسيط الإلكترونِيّ الذي يملكه ، بإرسال النقد الإلكتروني إلى التاجر ، وَيحوِّل التاجرُ هذه النقودَ إلى المصرف الذي يدير حساباتِه ، والذي يقومُ ، مِنْ ثَمَّ ، بتحويل النقود إلى المصرف المصدّر لها ؛ لتأكيد صلاحيتها ، وأنّ الرقم المرجعيَّ لَمْ يُستخدَم من قبْلُ . وأخيرًا تتمُّ تعليةُ حسابِ التاجر بقيمة الصفقة من خلال نظام تحويل الأرصدة « EFT » الّذي يعمل عبْر شبكة خاصّة مستقلة عن الإنترنت . انظُر : العربي ، الشيك الإلكتروني والنقود الرقْميّة ٧٢ – مرجع سابق . ورضوان ، عالَم التجارة الإلكترونية ٦٦ – مرجع سابق .

الثانية : لا يتدخَّلُ بنكُ التاجر في عملية الاستيثاق بين التاجر والجهة المصدِّرة ، ولا يتم فيها تحويلُ النقود الإلكترونية إلى نقود مصرفية إلا لاحقًا بِحَسَب رغبة التاجر ؛ إذْ تبدَأُ بمجرد اختيار المشتري السّدادَ بالنقود الإلكترونية ، (ويتمُّ إعطاءُ أمْرِ الدفْع من قِبَل العميل باستخدام الرقْم السريِّ في حالة الـ« online » ، أو بمجرّد إمرار الوسيط الإلكتروني ، عبْر الجهاز القارئ ، عند البائع في حالة الـ« offline ») ، وَيقوم الوسيطُ الإلكتروني بتحديد وحدات إلكترونية بالرقْم الخاص لكلِّ وحدة وقيمتها ، في كشف خاصٍّ ؛ لإرساله إلى البائع عن طريق البنك المصدر للعملة ؛ ثُمَّ إذا تلقّى البنك كشفَ الدفع من المشتري ، يتأكّد من صحة النقود الإلكترونية ، ثُمَّ يقومُ بإرسال كشف وحدات النقود الإلكترونية إلى البائع مع التوثيق ؛ فيتلقّى البائعُ ، بِبَرْنامَجِه الْمُعَدِّ سابقًا ، كشْفَ النقود الإلكترونيّة الموقّعة من البنك ، ويضيف وحدات النقود الإلكترونيّة الجديدة بأرقامها وعلامات التأمين الخاصِّ بها إلى خزينة البائع الرقْميّة . فإذا تَمَّتْ إضافةُ هذه الوحدات لخزينة البائع ، يتمُّ مَحْوُ هذه الوحدات من الوسيط الإلكتروني للمشتري نهائيًّا . انظُر : زين الدين ، دراسة اقتصاديّة لبعض مشكلات وسائل الدفْع الإلكترونيّة ٣١٧ و ٣٢٨ – مرجع سابق . ورضوان ، عالَم التِّجارة الإلكترونية ٦٦ – مرجع سابق .

– يقوم المصرف من خلال قائمة الأرقام الموجودة لديه بالتحقّق من كون هذه النقود صادرةً منه ، ومن كونها لَمْ تصرف بعْدُ ، ثم يرسلها في كشف خاصٍّ للتاجر (أو بنكه) .

– بعد أن يتلقّى التاجرُ من المصرفِ التوثيقَ في كشفٍ ، يقبل عمليّةَ السّداد بالنقود الإلكترونية ، ويرسل التأكيد بقَبول العملية إلى العميل ، فيتم تحويلُ الثمن تلقائيًّا إلى حاسِبِ التّاجر الّذي يقوم بتحويله إلى حسابه في أحد المصارف بمجرّد استلامِها ، أو لاحقًا بعد أنْ تصل إلى قيمة معينة[١]. ويتم مَحْوُ تلك الوحدات نهائيًّا من الوسيط الإلكتروني للعميل .

وَلِيَتِمَّ الربطُ بين دعائمِ ومكوِّنات النقود الإلكترونية ، وبين آلية عملها والحصول عليها واستخدامِها يُمكنُ القولُ :

١– إنّ التعاملَ بالنقود الإلكترونية يبدأُ بالحصول على النقود الإلكترونية عن طريق القيام بالدّفْع السّابق للقيمة التي ستخزّن في وسيط إلكتروني ؛ إذْ يذهب العميل للبنك ، أو الشركة المصدرة ؛ للقيام بهذه الخطوة ، وهنا غَيْرُ ما طريقةٍ لإجراء الدفع السّابِقِ :

فقَدْ يكونُ عن طريق الدّفْع الحقيقيِّ من العميل[٢]، أو عن طريق اقتطاع المبلغ من حساب العميل الجاري ، أو عن طريق بطاقة الائتمان للعميل . ويعتمد ذلك على الطرائق المتاحة الّتي توفّرها الجهةُ المصدرة للنقد الإلكتروني .

٢– وبعد القيام بخطوة الدفع السّابِقِ ، يكون شحْنُ وحدات النقود الإلكترونية على الوسيط الإلكتروني .

وهنا تختلف نظم النقد الإلكترونية في أمرين :

الأول : في الوسيلة المتاحة لاستخدام النقد ؛ أي : الوسيط الإلكتروني المتاح .

الثاني : الآلية التي يتم فيها تداولُ النقد ، بطريقة الحساب العائم (أرصدة دفتر الإسناد) ، أو القيمة الفعلية (القطع الرقمية)[٣].

---

(١) انظُر : الجرف ، أثر استخدام النقود على الطلب ١٩٦ – مرجع سابق . ورضوان ، عالَم التِّجارة الإلكترونيّة ٦٦ وما بعْدُ – مرجع سابق .

(٢) بعْضُ النُّظُم يُتيحُ كوبوناتٍ للعملة الإلكترونية ، تُباع في نقاط البيع .

(٣) وسيأتي التعريفُ بها ص ١٦٣ .

وهـذان الأمـرانِ يعْكسـان الحلـولَ التِّكْنولوجيّـة التـي تقـدمها الجهـة المصـدرة : أَتَهْـتَمُّ بخصوصيّة المستهلك أكثرَ ، أو تحرصُ على سلامة النقد من الغش والصرْف المزدوج في التداول ؟ وفي ذلك تتميز نظم النقد الإلكترونية .

وفي هذه الخطوة قد تحمِّل بعْضُ الجهات المصدرة العميلَ مبالغَ قليلةً من الرسوم عن عملية الشحن ، وهذه النسبةُ قد تختلف من بنكٍ لآخر ، بين أن تكونَ ثابتة ، أو تكون منسوبة إلى مبلغ النقد الإلكتروني الذي يتم إصداره . كما تُمنَح هذه الوحدات تاريخَ صلاحية مدّةً معيّنة في الاستعمال ، يتطلّب تجديدها دفْعَ رسوم تجديد مخفّضة .

٣- بعد القيام بما سبق يتمُّ التعامل الفعلي بالنقد الإلكتروني ؛ حيث يتم استخدام النقد الإلكتروني . وهنا طريقتانِ لتداول النقود الإلكترونية – قد سبق التفصيلُ فيهما في أنواع النقود الإلكترونية – هما : طريقةُ تداول online ، أو offline ؛ **فالأولى** : يتم فيها اتصال طرفَي التعاقد إلكترونيًّا بالمصدر عبْرَ شبكة الإنترنت ؛ للاستيثاق من سلامة النقود المتداولة . وهذا يقلّل من حالات الغش ، ويعمل على أن يتم نقل النقود بإجراءات تضمن لهذا التعامل قدرًا كبيرًا من الأمان . وغالبًا – وليس ضَرورِيًّا – ما تعتمد طريقة الحساب العائم التي تستند على المركزية في التداول ونقل الوحدات ؛ وذلك أنّ برنامج إدارة النقود يعمل على الشبكة فقط ؛ ليكونَ فيها على اتصالٍ بموقع الجهة المصدرة مباشرةً .

الثانية : حيث يتمُّ الاتصال بالمصدر ؛ للاستيثاق من سلامة النقود ، خارج الشبكة ، من غير اتصال بالإنترنت . وهنا قد تزدادُ مخاطِرُ الصّرْف المزدوج . وإن كانَتِ النُّظُمُ الحالية تمنع من تكرار الصرف ، فإنَّها لا تُحدِّد ، على وجه التأكيد ، مَنْ حَصَل الخطأُ منْهُ[1]. وغالبًا – وليْسَ ضَرورِيًّا – ما تعتمد هذه الآلية طريقة القيمة الفعلية / الافتراضية المقتطعة ؛ ذلك أن برنامج إدارة النقود يعمل خارج الشبكة ، وهنا يجب التمييزُ بين دور البنك في التوثيق لسلامة النقد ، وبين عملية نقل وإرسال النقود الإلكترونية بين الطرفَيْن = الّتي تتم قبْلَ التوثيق ، وبين مقاصة البنوك بعد التوثيق في حالة اختلاف بنك العميل عن بنك التاجر أو المنشأة التي تتم في نهاية التعامل .

---

(١) فلا يُمكنُ حُدوثُ ازدواج في الحسابِ ولا في الاستخدام ؛ بمعنى أنّ النقود الإلكترونيّةَ لا تُنْفَقُ أكثر من مرة ، ولا يتمُّ احتسابُها في الجانب الدائن من حساب العميل لدى البنك أكثرَ من مرة ؛ لوجود نُظُم مراقبة إلكترونية مختلفةٍ ومتكاملة تَمنع من ذلك . انظُر : الجرف ، أثر استخدام النقود على الطلب ١٩٧وما بعد – مرجع سابق .

ثانيًا : دورة حياة النقود الإلكترونية في التداول

ويُقصَد بها المراحلُ التي تمر بها النقود الإلكترونية ؛ بدءًا من خطوات إنشائها ، مرورًا بخطوات استخدامها ، وانتهاءً باستبدال نُقودٍ حقيقيّةٍ بِها .

يقولُ جمال موسى : « حياة النقود الإلكترونية تَمرّ بمراحلَ ثلاثٍ :

١- الإصدار لصالح صاحب البطاقة .

٢- الانتقال من صاحب البطاقة إلى طرف ثالث كالبائع الذي انتقلت إليه النقود الإلكترونية .

٣- تدمير النقود الإلكترونية عن طريق قيام الطرف الثالث باسترداد مقابلها من النقود « التقليدية » من المصدر »[١]. وَتُسمّى بمرحلة الـ distruction[٢].

وإذا كانَتْ هذه دورةَ النقود الإلكترونية على الإجمال ، فإنّ دورة النقود الإلكترونية ، على التفصيل ، تتكوّن من أربع خطوات سابقةٍ عمليّةَ الشراء / الاستخدام ، وأربع خطوات لاحقةٍ عمليّةَ الشراء / الاستخدام .

وفيما يأتِي التفصيلُ فيها :

أ- الخطوات الإجرائية لإنشاء النقود الإلكترونية[٣]:

١- **الخطوة الأولى** : تتمثّلُ في أنْ يقتنِيَ المشتري كمية معينة من النقود الإلكترونية ، من أحد البنوك المصدرة لها ، في صورة وحدات نقد صغيرة تسمى : Tokens

٢- **في الخطوة الثانية** يقتني المشتركُ برنامَجًا خاصًّا بإدارة النقود الإلكترونية ، وهو برنامَجٌ مجانِيّ تقدمه الشركة المصدرة غالبًا . وظيفةُ هذا البرنامج حمايةُ وحدات النقود الإلكترونية من الْمَحْو والنسخ ، ويقومُ بحساب الأرصدة في ضوء عمليات اقتناء النقود الإلكترونية ، أو صرفها في عمليات الشراء .

٣- **الخطوة الثالثة** : تخص البائع الذي يتعامل بالنقود الإلكترونية ؛ إذْ يلزم أنْ يشتركَ في أحد البنوك التي تتعامل بِالنقود الإلكترونية ، وتعمل هذه البنوكُ خلال شبكة الإنترنت .

---

(١) موسى ، النقود الإلكترونيّة ١٤١ – مرجع سابق .

(٢) غنام ، المحفظة الإلكترونيّة ٣٦ – ٣٧ – مرجع سابق .

(٣) زين الدين ، دراسة اقتصاديّةٌ لبعض مشكلات وسائل الدّفْع الإلكترونيّة ٣٢٨ – مرجع سابق .

٤- **الخطوة الرابعة** : تتضمّن حصول البائع على برنامج خاصٍّ لإدارة النقود الإلكترونيّة للبائع ، وهو برنامج مجاني أيضًا ، تقدّمه الشركة المصدرة غالبًا ، ويقوم البرنامج بتأمين النقود الإلكترونيّة وحمايتها ، وإدارة العمليات الخاصة بتسجيل المتحصّلات وإضافتها إلى رصيد البائع . كما يقوم البرنامَجُ بالسّيطرة على عملية تحويل الأرصدة من النقود الإلكترونيّة إلى نقود حقيقية .

وبذلك تنتهي إجراءات وخطوات إنشاء النقود الإلكترونية في حلْقة التعامل .

ثانيًا : الخطوات المتعلّقة بعملية الشراء ودفْع الثمن

الخطوات المتعلقة بعملية الشراء تبدأ بعد قيام المشتري بتصفّح مقرّ البائع ، واختيار السلع أو الخدمات التي يرغب في شرائها ، وتعرُّف أسعارِها ، وتجميع هذه الأسعار من خلال برنامَج البيع الخاص بالبائع[١]. وهذه الخطوات الأربعُ هي :

١- **في الخطوة الأولى** تتم عملية الدفْع ؛ إذْ يقومُ المشتري باتِّخاذ قرار الدفْع بالنقود الإلكترونية بالقيمة المطلوبة ، فيقومُ برنامَجُ إدارة النقود الإلكترونية للمشترك باخْتبارِ الرصيد : هل يسمَحُ بالسّداد ؟ وعندئذ يسمح بالسداد في حدود الرصيد ؛ فيقوم البرنامَجُ بتحديد وحدات النقود الإلكترونية بالرقْم الخاص لكل وحدة وقيمتها ، في كشف خاص ، لإرساله إلى البائع عن طريق البنك المصدر للعملة .

٢- **في الخطوة الثانية** يتلقّى البنك كشفَ الدفع (من المشتري ، أو من البائع ، بعد أن يتلقّاه من المشتري بحسب الترتيبات المؤسسية لجهة الإصدار) ، ويتأكد من صحة النقود الإلكترونية ، ثم يقوم بإرسال كشف وحدات النقود الإلكترونية إلى البائع .

٣- **في الخطوة الثالثة** يتلقّى برنامَج إدارة النقود الإلكترونية للبائع كشف النقود الإلكترونية الموقّعة من البنك ، ويضيف وحدات النقود الإلكترونية الجديدة ، بأرقامها وعلامات التأمين الخاصّ بها ، إلى خزينة البائع الرقْمية .

---

(١) وتبدَأُ بعْدَ قيامِ العميلِ بقرارِ نقْل هذه النقودِ للطّرف الثّاني ، سواءٌ بوَصْفِه مُشْتريًا ، أوْ بوصفِه فردًا مستهلكًا ، حيْثُ يقرِّرُ الفردُ الشراءَ – سواءٌ بعد تصفّح مقرّ البائع الإلكتروني ، واختيار السلع أو الخدمات التي يرغب في شرائها ، وتعرُّفِ أسعارِها ، والانتهاء من عملية تجميع هذه الأسعارِ من خلال برنامَج البيع الخاصِّ بالبائع أوْ بعْدَ اختيارِ السلع من المتجر العادي والتّوجّه بها نحو البائع في محله – أوْ بعْدَ أنْ يقرر نقل مبلغ معيَّنٍ من النقود المخزّنة إلى مستهلكٍ آخرَ مثْلِه .

٤ – **في الخطوة الرابعة** يقوم برنامج إدارة النقود الإلكترونية للبائع بإخطار المشتري بتمام السداد ؛ فيقوم نظام النقود الإلكترونية للمشتري بِمحْو هذه الوحدات المخصّصة بهذا الكشف ، من محفظة المشتري ، بصورة نهائية .

وتنتهي دورة النقود الإلكترونية بتحويل أرصدة النقد الإلكتروني إلى النقد العادي ، وهي تتمّ مباشرة بين حامل النقود الإلكترونية (أو وكيله) ، وبين البنك المصدر لها ، حيث يتم محو وحدات النقد الإلكتروني عن الوسيط الإلكتروني الّذي يملكه الطرف الثاني ، وتحويلها إلى أرصدةٍ بنقود حقيقية لدى بنك الطرف الثاني (البائع عادة) في المعاملة[١].

والشكْل (٣) يوضِّح دورةَ استخدام النقد الإلكترونِيّ وإجراءاتها .

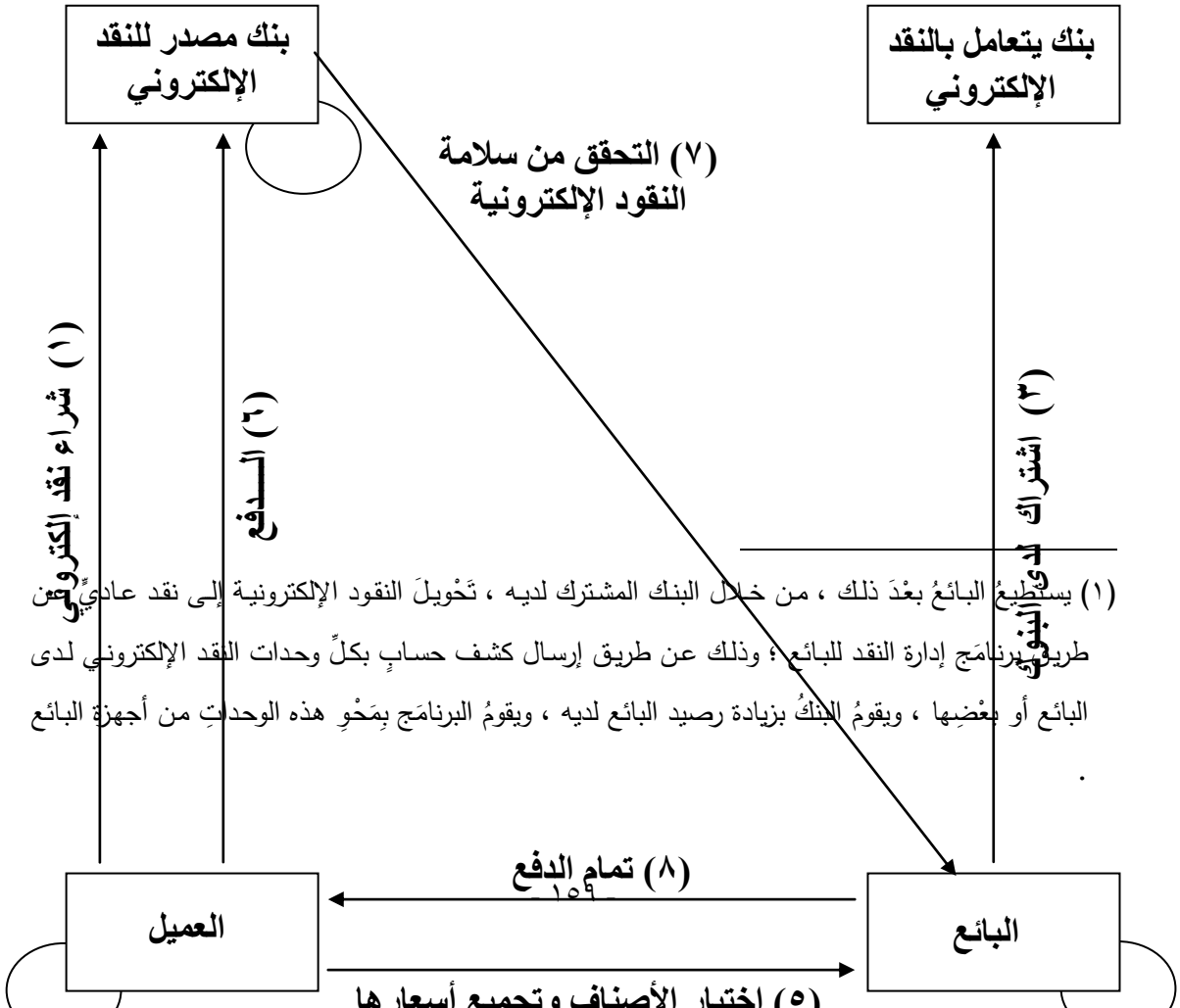

(١) يستطيعُ البائعُ بعْدَ ذلك ، من خلال البنك المشترك لديه ، تَحْويلَ النقود الإلكترونية إلى نقد عاديٍّ من طريق برنامَج إدارة النقد للبائع ؛ وذلك عن طريق إرسال كشف حسابٍ بكلِّ وحدات النقد الإلكتروني لدى البائع أو بعْضِها ، ويقومُ البنكُ بزيادة رصيد البائع لديه ، ويقومُ البرنامَج بِمَحْوِ هذه الوحداتِ من أجهزة البائع .

شكل رقْم (٣)

دورة استخدام النقد الإلكتروني وإجراءاتها

(المصدر . رأفت رضوان ، التجارة الإلكترونيّة ٦٦)

الْمَطْلب الرّابع : النماذج المشهورة من أنظمتِها المتعدّدة

هُناك نظمٌ عديدة ، وشركات مصدرة كثيرةٌ ، تتنوع في أساليب إصدارها النقودَ الإلكترونية من جهة ، وفي الحلول التي تضعُها لمعالجة المشاكل التّكْنولوجية من جهة ثانية ؛ بما يتوافق مع الاحتياجات التي يطلبها المجتمعُ التي تخدمه في الاتِّجاهَيْن . وسأقْتصرُ ، في هذه الدراسة ، على النماذج الأساسية الّتي ترتكز عليها أنظمةُ النقود الإلكترونية الموجودة في الأسواق ، ثم سأستعرضُ بعْضًا من المطروح في الأسواق ، وَالّذي يعبِّر عن الفروقات الجوهرية في أساليب الإصدار ؛ وهي ما يجعل تمايُزَها في هذا الشأن معبِّرًا عن التوجّهات المختلفة للإصدار النقديّ . فبعْضُ هذه النُّظُم يَعْمَلُ في إطار شبكة الإنترنت ، والبعض الآخر خارجَها وداخلَها في آنٍ واحد ، وبعض هذه النظم يحتاج لوجود نظام مركزي ؛ لإتمام عملية الدفع ، والبعض الآخر يستغني تَمامًا عن مثل هذا النظام ، وبعض هذه النظم ينبني على إعطاء الأولوية لمسألة الخصوصية ، بينما ينصبُّ الاهتمام الأول ، لنظم أُخرى ، على مسألة الأمان . وفيما يأتِي التفصيلُ فيها :

أوّلاً : تصنيف أنظمة النقود الإلكترونيّة :

يمكن تصنيف أنظمة النقود الإلكترونية إلى نوعين أساسيَّيْنِ ، هُما[١]:

١- أنظمة قابلة للمساءلة (Accountable Systems)

تتم فيها المساءلة بخصوص المبادلات التي تتم بين الطرفين : الدافع والمدفوع له ، من قبل طرف ثالث . وقد لا تتم المساءلة في الوقت نفسِه الّذي تجري فيه الصّفقةُ ، كما أنّها لا تمكن من تحديد هُوِيّة الأشخاص المشاركينَ فيها .

٢- أنظمة غيْرُ قابلةٍ للمساءلة (Not AccountableSystems)

وهي تسمح بِحُرّيّة تنقل القيمة على غرار حركة النقد المادي (cash) . وهناك تطبيقاتٌ عديدة لهذه الأنظمة ؛ فبعْضُ هذه الأنظمة يرتكز عَلى استخدامات القطع الرقْمية (Token Based implementations) – وتسمى بطريقة القيمة الفعلية – فيما تعتمد أنظمةٌ أخرى على أرصدة دفتر الأستاذ (ledger Backabces systems) ، وتسمى بطريقة الحساب العائم[٢].

- الأنظمة المرتكزة على القطع الرّقْمية (Token Based implementations)

ويتم فيها :

- التبادل من خلال قطع رقمية إلكترونية ، لكلٍّ واحدة منها قيمةٌ محدّدة (Token ,Coin ,Note) .
- تحتوي كل قطعة إلكترونية (Token) على معلوماتٍ تشمل رقمًا تسلسليًّا وقيمة محددة ، وهي موقعة رقميًّا من قبل المؤسسة المصدرة ؛ وهذا ما يسمح بالتحقّق من صلاحية القطعة . وقد يَلْجأ بعْضُ الأنظمة الّتي تعتمد هذا النموذج إلى وضْع معلومات إضافية

---

(١) شنبور : توفيق ، أدوات الدفْع الإلكترونية : بطاقات الوفاء – النقود الإلكترونية ، بحث مقدم إلى مؤتمر : الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، من أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٧ ، المجلد الأول ، ١٠٤ وما بعْدُ .

(٢) تجدر الإشارةُ إلى أنّ بعض هذه الأنظمة يعمل على الشبكة (online) ، ولا يحتاجُ إلى اتِّصالٍ فوريٍّ بطرفٍ ثالث .

على القطعة الإلكترونية ، كتاريخ انتهاء الصلاحية ، والمبادلات السابقة التي تمت عليها .

- الأنظمة المرتكزة على أرصدة الأستاذ (ledger Backabces systems)

ويتم فيها :

- تسجيل القيمة كرصيد في دفتر الأستاذ ، يزيد الرصيد أو ينقص بِحَسَب ما يتم من مبادلات .
- تحويل القيمة من حسابٍ لآخَرَ استنادًا لتعليمات متبادلة .
- مسك دفتر الأستاذ من قبل وحدة إدارة الحسابات التي يتم الاتصال بها لإتمام المبادلات .

ثانيًا : نَماذجُ أنظمة النقود الإلكترونية الموجودة في الأسواق حاليًّا

١- أنظمة الدفع المرتكزة عَلى القطع الرمزية (token-based Payment Systems) :

- تستخدم هذه الأنظمةُ برنامَجًا حاسبيًّا (soft ware Wallet) يخزّن قطع العملة الرمزية ، أو مجموعة المعلومات التي تدلّ على قيمة معينة .
- يُمكِنُ هذه الأنظمةَ أنْ تستخدم تطبيقاتٍ منوّعةً :

أ- تطبيقات ترتكز على كون المستفيد هو الحامل (bearer based) ، كما هو الأمر بالنسبة إلى حامل الدولار ، حيْثُ إنّ الذي يصدر القطع ملزمٌ تجاه حامل هذه القطع ، وعليه أن يردّها بقيمتها الاسمية .

ب-تطبيقات أخرى ؛ حيث تحتوي القطعُ على معلومات تحدّد دفع قيمتها في حساب معيّن .

ميزة هذا النظام :

يمكن تكييفُه بسهولة ، فيما يخص المصدر issuer والأطراف الأخرى في النظام ؛ لتوفير السرية التامّة للمستعملين . ويقتضي لذلك فقط أنْ تحمل القطع رقمًا تسلسليًّا صالِحًا ، وقيمة محددة ، ووسيلة تؤكد صلاحيتها (التوقيع الرقمي للمصدر) .

٢- أنظمة البطاقة الذكية

- تعمل هذه الأنظمةُ خارجَ الشبكة (off line system) ، إذْ تخزّن القيمة ، على دائرة مدمجة ، ضمن بطاقة بلاستيكية مشابهة بالشكل للبطاقة الائتمانية .
- تصدر الجهة المصدرة أوراقًا نقدية رقمية (notes) عبْر جهاز الْحاسب الْخاصّ بها .
- تحمل كل ورقة رقمًا تسلسليًّا ، وتاريخ انتهاء الصلاحية ، وتكون موقّعة عبْر المفتاح الخاص للجهة المصدرة .
- تحول الأوراق الموقّعة إلى البطاقة الذكية للمستخدم عندما يقوم هو بتحويل المال إلى حساب الجهة المصدرة .
- تبعًا لمواصفات النظام يمكن تحويلُ المال من حساب المستخدم في المصرف ، أو دفعه نقدا ، أو عن طريق البطاقة الائتمانية .
- يُمكن أنْ تتمَّ المبادلاتُ ، في بعض التطبيقات ، بين بطاقة وأخرى ، عبْر استعمال أجهزة خاصّة .
- عندما تحوّل الأوراق الرقمية من بطاقة إلى أخرى ، فإن البطاقة المرسلة تضع توقيعها على الورقة ؛ لكي تُمكِنَ متابعتُها .
- عندما تعود الأوراق المصدرة إلى المصدر ، تُظْهِرُ التوقيعاتُ مسارَ تداول الأوراق ؛ وهذا ما يسمح بضبط عمليات الاحتيال والإنفاق المزدوج (Duble Spending) . وبالرغم من عدم القدرة على ضبط الإنفاق المزدوج لحظةَ حصوله ، فإنّ البطاقاتِ المستخدمةَ في العمليات غير المشروعة يتم توقيفُها وإخراجُها من النظام .
- يمكن تجزِئَة الأوراق من أجل الحصول على فكة . تجمع الأوراق المجزئة ، وتَتِمُّ مقارنتُها بالورقة الأساسية ؛ للتأكد من عدم دفع قيمة تتجاوز قيمة الورقة الأصلية .
- يمكن لأنظمة البطاقة الذكية استعمالُ طريقة الرصيد ؛ إذْ يتمُّ خفض أو زيادة الرصيد الإجمالي ، أو زيادة الرصيد الإجمالي الموضوع على البطاقة بقيمة المبادلة ، وَفْقًا لطبيعة العمليّة .
- يمكن تصميم أنظمة البطاقة الذكية لملائمة عدة عملات ، ولِتَتمتّعَ بأعلى درجات المرونة .

٣- أنظمة على الشبكة قابلة للمساءلة (Fully Accountable Online Systems):

- ينشِئُ المستخدم حسابًا لدى مصدر النقود الإلكترونية ، ويموّنه عبْر شيك أو بطاقة ائتمانية ، أو عبر تلقّي دفعة رقمية من مستخدم آخرَ ضمن النظام . بعد ذلك يمكن للمستخدم استعمال الحساب للإنفاق أو إجراء الدفعات .

- يستطيع المستخدم الدخول إلى حسابه على الشبكة (on line) ، سواءٌ للاطلاع عليه ، أو لإجراء بعض العمليات . وتؤمَّنُ حمايةُ الحساب بوضع كلمة سِرٍّ خاصّة (Pass phrase) ، يختارها المستخدمُ بشكْلٍ يصعِّبُ على الغير اكتشافَها ، ومن ثَمّ الدخول إلى الحساب .

- إنّ هذا النوع من الأنظمة لا يوفر السرية (Anonymity) ؛ إذ يَجب على المستخدم ، من أجل فتح الحساب ، إعطاء معلومات شخصية للجهة المصدرة الّتي تدير النظام ، وعليه أن يمر من خلالها لإتمام مبادلاته .

ثالثًا : الأنظمة الموجودة في الأسواق :

سأقتصر ، في التفصيل هنا ، على ثلاثةِ نماذجَ مطروحةٍ في الأسواق ، تعبِّر عن التطبيق العملي للنماذج الأساسية الّتي استعرضْتُها فيما سبق . ثُمَّ سَأُجْمِلُ القولَ في بقية الأنظمة الّتي تعرَّفْتُها أثناءَ البحث في مادّة هذا الموضوع .

أوّلا : Cyber Cash[1]

بدأت شركة « سايبر كاش » على يد « وليم ميلتون » (William Melton) في عام (١٩٩٤ م) في Reston في ولاية Virginia . وقامت بتسويق نموذجها الخاص بالنقود الإلكترونية المسماة Cyber coin في أكتوبر (١٩٩٦ م) .

ويتميّز هذا النموذجُ من غيره بارتباطه بنظام مركزيٍّ يعطي وحدة النقد قيمتَها دون أن تكون هذه القيمةُ متضمّنة فيها . فقيمةُ النقود الإلكترونية التي يدفعها العميلُ مقدَّمًا – كما هو الشأنُ في الأنظمة الأخرى – لا تُختَزَن في الذاكرة الصُّلْبة للحاسب الشخصيِّ للعميل ، وإنّما تُحوَّل إليه كأمانةٍ إلى محفظة مركزية للنظام ككُلٍّ ، تسمَّى Cyber Cash Wallet ، موجودة في Cyber Cash Bank في « فرجينا » . ولا يحتاج العميلُ للاحتفاظ بحساب لدى هذا المصرف ، وإنما يتم فقط تحويلُ قيمة المعاملات التي يُجريها هذا العميلُ من محفظته المودعة لدى المصرف Consume's Cash Wallet إلى سجلِّ التّاجر

(١) انظُر : موسى ، النقود الإلكترونية ١٥٦ – مرجع سابق . وسرحان ، الوفاء (الدفْع) الإلكتروني ٢٨١ – مرجع سابق .

الرقْمي Merschant ,s Cash Register . وهكذا ؛ فإنّ Cyber Cash يستخدم كعملية مركزية لإتمام المعاملات . ومن طبيعة هذا النظامِ ، كما هو واضحٌ من استعراض آليَّتِه ، الاحتفاظُ بسجلٍّ يوضّح خطّ سير النقود التي يدفعها كلُّ عميل ، ويتلقّاها كلُّ تاجر .

ولا يحتاجُ كلُّ تاجر أيضًا للاحتفاظ بحسابٍ لدى المصرف « السيبر كاش » ، فهو إذا رغب في التعامل بالنقود الإلكترونية ، قامَ باستخدام الآلية السابقة نفسِها . أمّا إذا رغب في إيداع قيمة هذه النقود في حسابه المصرفي ، لدى مصرف معين ، فإنّه يطلب من مصرف « السيبر كاش » تحويلَ هذه النقود مقابلَ عمولةٍ معيّنة .

وميزةُ هذا النظامِ أنّه موجَّه أساسًا للتعامل في المبادلات الْمحدودَة القيمة ، والّتي قد تهبط إلى ربع أو نصف دولار ، وهذا ما يساعِدُ على تقليل النفقة في استخدام الـ Cyber Coin ، وعدم لزوم إجراء تسوية أو مقاصة بين المصارف بعد كلِّ تعامل . وكذلك ؛ فإن المخاطر هنا محدودةٌ تمامًا ؛ لصعوبة قيام العميل أو التاجر بتزييف العملة الإلكترونية ؛ لأنها لا تختزن قيمتها بداخلها ، وإنما يتم دائمًا الرجوع إلى المصرف الذي يسيطر على عملية تداول النقود . لكنْ ثَمّةَ ، بالتأكيد ، مخاطرُ أُخرى قد ترجع إلى احتمال قيام شخصٍ ما بالدخول إلى الحاسِبِ الشّخْصيِّ للعميل ، وإجرائه مشتريات باستخدام نقوده الإلكترونية ، ولكنّ هذه المخاطرَ لا تتعلق بالنظام بقدر تعلّقها بتأمين الحاسبات الشخصية بصورة عامة[1].

---

(١) وقد أصبح نظامُ الـ« سايبر كاش » أساسَ فكرة الحافظات الإلكترونيّة ؛ فقد طُوِّر هذا النظامُ ليصبحَ نظامًا إداريًّا يُدار به مختلف أنواع الحسابات والنقود الإلكترونية والبطاقات . لا النقودُ الإلكترونيّةُ – بالمعنى الْمُخْتار لهذه الدِّراسةِ – فحسبُ ، بل يشمل الدفْع ببطاقات الائتمان والشيكات الإلكترونية ، فأصبحَ كونُه برنامَجًا للحافظة الإلكترونية أكثَرَ وأقرَبَ منْ كونِه نظامًا للنقود الإلكترونيّة – بالمعنى المختار للدِّراسة . يقولُ زين الدّين : « قامت هذه الشركةُ بتنظيم العلاقة بين البائع والمشتري والوسيط باستِخْدام مفهوم المحفظة الإلكترونيّة من عدة برامِجَ يتمُّ تحميلُها مَجّانًا على الكمبيوتر الخاصِّ بالعميل . ويقوم المشتري من خلال البرنامج بتحديد أساليب الدفع التي يفضِّل استخدامها من خلال هذه المحفظة . ويسمَحُ النِّظامُ باستخدامِ أيٍّ من وسائل الدفْع الثّلاث : (نقود إلكترونيّة – شيكات إلكترونيّة – بطاقات الدفْع والائتمان) ، وتتمُّ عملياتُ الشراء والسَّداد إلكترونيًّا ، عبْر شبكة الـ« سايبر كاش » ، بأن يختار المشتري السِّلعَ أو الخدمات المرغوب بشرائِها من مقرّ البائع على شبكة الإنترنت ، ثم يبدأ تشغيل برنامج المحفظة على حاسب المشتري ، ويدخل رقمه السريَّ ، ويُحدّد طريقة الدفْع المتاحة في محفظته ، ثم يتم إعطاء الأمر لبدء إجراءات الشراء والدفع ، وترسل الرسائل إلكترونيًّا إلى مقرّ البائع ، وتفحص بياناتها ، ثم ترسل إلى الشركة الوسيطة التي تفتح الرسالة المشفرة ، ويفحصها ثم يرسلها إلى بنك البائع الذي ينفّذ المعاملة المالية ، ويخطر البنك الوسيط الـ« سايبر

ونظام « السايبر كاش » يشبه كثيرًا نظامَ الـ pay pal من حيْثُ مركزيّةُ النظام ، لكنّ الـ pay pal يتطلّب وجودَ حساب لكلِّ عميل ، يتم النقل منه أو إليه ، كما ينقل الوحدات الإلكترونية ، ذات القيمة النقدية ، فعْلاً بين حسابات العملاء عن طريق البريد الإلكتروني ، لكنّه يتولّى ذلك بطريقة مركزية[١].

ثانيًا : E-Cash [٢]

يصدرُ نظامُ النّقود e-cash عن شركةِ Didi Cash الألمانيّة الّتي أنشأَها « ديفيد شوم » David Cgaum في عامِ (١٩٨٩ م) ، والّتي تتّخِذُ من أمستردام في هولندا مقرًّا لَها . وقد تَمّ تصميمُ الـ E-Cash كأداة دفْع مضمونة ، تنتقل من أيِّ حاسِبٍ شخصِيٍّ PC إلى حاسِبٍ شخصي آخرَ ، بطريق البريد الإلكتروني أو الإنترنت[٣] . فمَنْ يَحُزِ الـ e-cash ، يَحُزْ ، في الوقت نفسِه ، قيمتَها النقديّة bearer certificate system . ويكونُ التعامل

كاش » كلاًّ من البائع والمشتري بإتمام التسوية » . انظُر : زين الدين ، دراسة اقتصاديّة لبعض مشكلات وسائل الدفْع الإلكترونيّة ٣١٦ – مرجع سابق .

(١) تُعَدُّ هذه الشركةُ الّتي اندمجت في عام (٢٠٠١ م) مع شركة الـ« e-pay » نظرًا للتكامل الكبير بين الشركتين واعتمادِ كُلٍّ منها على الأُخْرى = مِنْ أكبَرِ الشّركات العاملة في هذا المجالِ . والخدمة الأساسيّةُ الّتي تقدِّمُها هذه الشركةُ هي تمكينُ المستهلكين والمنشآت من استخدام البريد الإلكترونِيِّ ؛ لتبادُل النقود الرقمية بسرعةٍ وأمانٍ وتكلفة زهيدة . وتعتمد ، في عملها ، على البنية التحتيّة للمؤسسات المالية التي تُدير الحساباتِ المصرفيةَ وبطاقاتِ الائتمان . وتعتبر الخدمةُ الّتي تقدّمها هذه الشركةُ ملائمةً جدًّا للشركات الصغيرة والمستهلكين الّذين قد لا يُتاح لهم التعاملُ ببطاقاتِ الائتمانِ لقيودٍ تنظيميّة أو ارتفاع التكلفة . وباستخدام خدمة الـ« paypal » يستطيعُ الأفراد أنْ يُرْسلوا الأموالَ مجانًا باستخدام حاسب شخصيٍّ ، أوْ مِنْ هاتفٍ محمول على اتِّصال بشبكة الويب . وتقدِّم هذه الشركة خدماتِها إلى الأفراد والمنشآت لأكثر من (٣٨) دولةً . انظُر : العربي ، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية ٧٣ – مرجع سابق .

(٢) موسى ، النّقود الإلكترونية ١٥٧ – مرجع سابق . وسرحان ، الوفاء (الدفْع) الإلكتروني ٢٨٥ – ٢٨٧ – مرجع سابق . والحملاوي ، دراسة تحليليّة لدور النقود الإلكترونية ٢٤٦ – مرجع سابق .

(٣) فقَدِ اقترحَتِ الشركةُ نموذجًا للنقود الإلكترونية ، لاقى استحسانًا وتطويرًا كبيرًا لاحقًا ، تمثلها سلسلة من الأرقام الحسابيّة ، كلُّ رقْمٍ يشتملُ على المبلغ الّذي يمثّله مع توقيع المصدر وجزء من معرّف حساب العميل . وكل ذلك مشفّر إلكترونيًّا . وهذه الأرقام تُحْسب بطريقة تمنع من استخدامها لأكثر من مرة ؛ منعًا للغش .

باستخدام الـ e-cash من خلال الخطوات الآتية – التي يَمرُّ جميعُها بالإنترنت ، ويفترض ألا يستغرقَ سوى ثوانٍ معدودةٍ – :

- يتصل العميل بالمصرف الذي يتعامل معه (مؤسسة الإصدار) ، ويسحب منه وحدات نقدية e-cash من فئاتٍ وقيمٍ مختلفة .
- يتم إيداعُ قيمة هذه النقود رقميًّا في الذاكرة الصُّلْبة لحاسب العميل ، فيما يمكن تسميته بالمحفظة الإلكترونية ، ويتم تشفيرُ قيمة هذه الوحدات التي يأخذ كلٌّ منها رقمًا مسلسلاً خاصًّا .
- عند الحاجة يقومُ العميل بالتعامل مع البرنامَج الّذي تتيحُه له Digi Cash ؛ لاستخدام النّقود الإلكترونيّة Digi Cash Elctronic Purse Softwar ، بما يمكنه من خلق نقود غير منجزة blank token ، ثُمّ إرسالها (مخفيّةً في مظروف رقْميّ digital envelope) إلى المصرف ؛ لاعتمادِها .
- من جانبه يقومُ المصرف بالتوقيع على كلِّ وحدة من هذه النقود ، بعْدَ خصم قيمتها من حساب العميل ، ثم إرسالها عبر الإنترنت .
- يقوم العميلُ بنقل قيمة هذه النقود إلى حاسب التاجر المستفيد عبْر الشبكة .
- يقوم المستفيد (ويسمى payee) بمراجعة المصرف المصدر issuing bank ؛ للتأكّد من صلاحية النقود المستخدمة في الدفع ، وبعدها يودع قيمتها في مصرفه .
- يقوم المصرف المستفيد بإجراء مقاصة مع المصرف المصدر بقيمة النقود الإلكترونية التي تَمّ التعامل بها.
- يخزن المصرف المصدر الرقْم المسلسل للنقود ، في قاعدة معلوماته ؛ للتأكّد من عدم صرفها سابقًا بطريقة احتياليّة . فالواقعُ أنّ إصدارَ هذه النقود يتم باستخدام طريقة التوقيع الأعمى (blind signature) ؛ وهذا ما يعني عدم قدرتِه على متابعة الاتِّصال بالعميل الّذي يستخدم النقود الإلكترونية ، وهو ما يجعل تعاملاتِ هذا العميل بعيدةً عن رقابة المصرف المصدر .

والشّكْلُ (٤) يمثِّل دورةَ النقود الإلكترونية في نظام e-cash

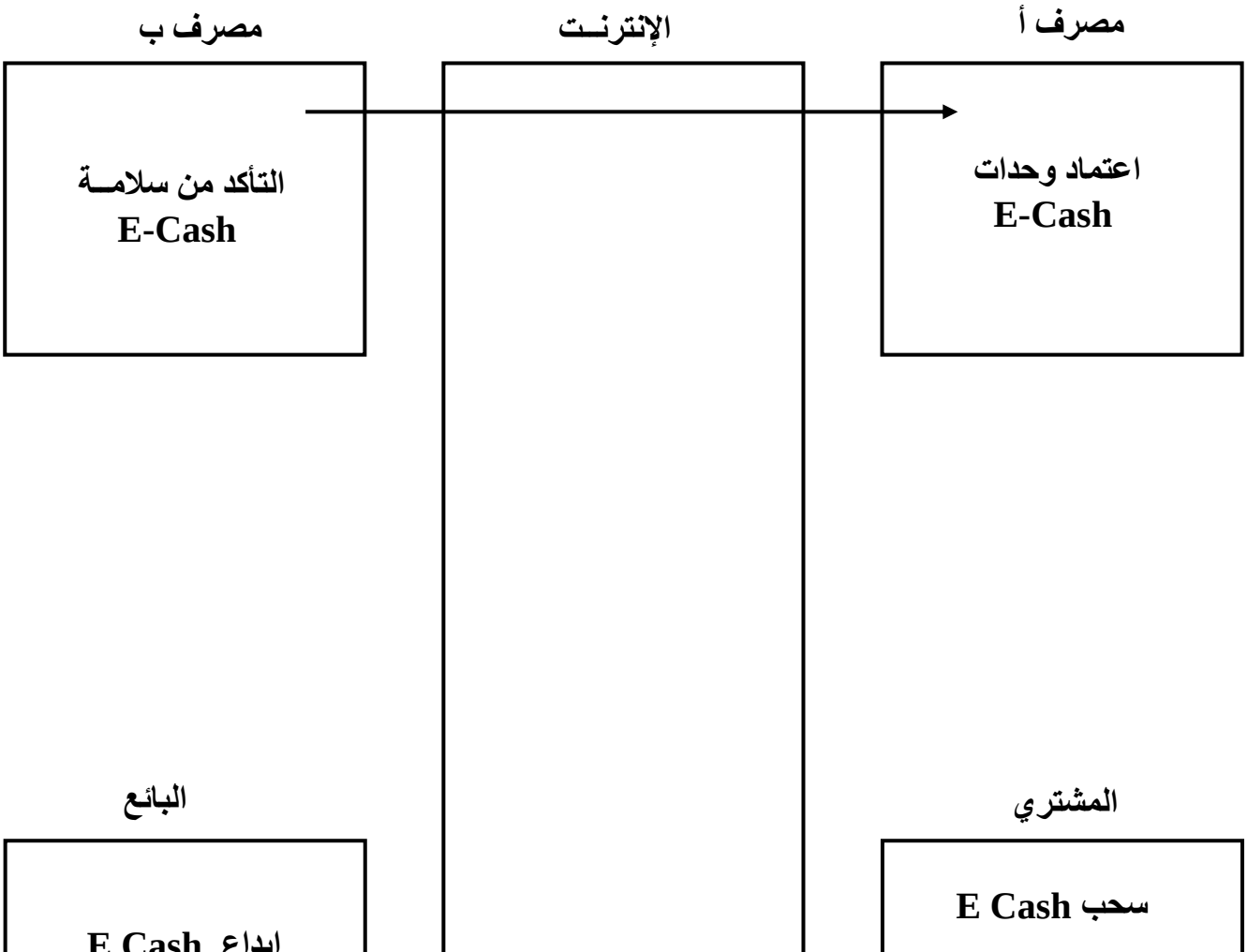
مصرف ب
الإنترنـت
مصرف أ
التأكد من سلامـة
E-Cash
اعتماد وحدات
E-Cash
البائع
المشتري
سحب E Cash

شكل (٤)

دورة النقود الإلكترونية في نظام e-cash

المصدر : موسى ، النقود الإلكترونية ١٥٨

وقد بدأ نظامُ Digi Cash منذ منتصف التسعينيّات من القرن العشرين ، وكان مصرف « مارك توين » Mark Twain Bank في « سانت لوين » هو الْمَصْرِفَ الأمريكي الوحيدَ الذي قبل خوض تجربة التعامل بهذا النظام في أكتوبر (١٩٩٥ م) ، غير أنه نَكَصَ عنِ الاستمرار في تلك التجربة في سبتمبر (١٩٩٨ م) ؛ مُسوِّغًا بعدم إقبال التجّار على التعامل بهذه الأداة . ومع ذلك ؛ فإن Digi Cash لا يزال يُحقّق نجاحًا في بلاد أُخرى ؛ كسويسرا ، وألمانيا ، والدول الإسكندنافيّة ، واليابان ، وأستراليا . ويستمر Dautsch Bank AG في فرانكفورت بألمانيا منذ (١٩٩٧ م) في دعم انتشار هذا النظامِ بين عملائه .

ويُرجِعُ البعضُ أسباب عدم نجاح e-cash ، في السوق الأمريكية ، إلى تركيز هذا النموذج على مبدأ الخصوصية Privacy ؛ فهو لا يُقِرّ حقّ مصرف الإصدار في معرفة الزبائن الّذين يتلقّون النقود الإلكترونية العمياء كأسلوب لتصديق بنك الإصدار على النقود التي يصدرها . ولعل الخطورة في هذا الأسلوبِ هي الاحتمالُ الكبير لوجود ظاهرة الصرف المزدوج ؛ فليس هناك ما يحول دونَ قيام العميل بإنشاء عشْرِ نسخ لوحدةِ النقد نفسِها ؛ ولهذا قد يضطر للتأكّد من أن النقود الإلكترونية المقدمة إليه من زَبونِه لَم تستردّ من قبل مستفيد آخرَ في وقت سابق[١].

(١) الواقعُ أنّ نقودَ ecash تستلزِمُ أمرَيْن كلاهُما يشكّل عائقًا للتوسُّع في استخدامها ، هُما :

- الأوّلُ هو : قَبول التاجر لهذه النقود ، ومراجعته لمصرف الإصدار ؛ للتأكّد من صلاحيّتها .

ويقدِّمُ الشكل (٥) موجزًا عن هذا النظام

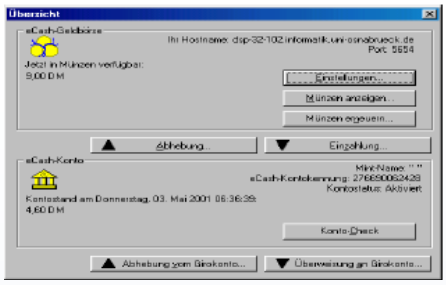

شعار الإي كاش

محفظة الإي كاش

نبذة من نظام الإي كاش :

١- تأسس منذ عام ١٩٨٩ ، واستمرّ حتّى ٢٠٠١ ، على يد « ديفيد تشاون » .

٢- خضع للاستخدام التجريبِيّ مع أول بنك رقمي (تتم إدارته مع شركة ديجي كاش : digicash)

٣- استُخدِم هذا النظامُ في كلٍّ من : أستراليا ، وفنلندا ، وألمانيا ، والولايات المتحدة ، واليابان .

٤- يتم الدفع من حساب إلى آخرَ .

٥- قطع العملة الرمزية مشفرة وآمنة .

- والثّاني هو : ضرورةُ وجودِ حساب مَصْرفِيٍّ للعميل الّذي ينفِقُها لدى مصرف الإصدار ، وإذا تعدَّدتِ المصارفُ – كما هو الحال في بلدٍ مترامي الأطراف كالولايات المتحدة – فمن الصعب جدًّا احتفاظُ جَميع الزبائن وجَميع التجّار بحسابات سارية لدى مصارف الإصدار جَميعِها . فهذا النظامُ قد يَجد فرصةً للنجاح في نظامٍ مصرفِيٍّ مركزي تسهل فيه عمليّاتُ المقاصة والتسوية .

٦- تعود النقود الإلكترونية ، بعْدَ كل معاملة ، للجهة المصدرة .

٧- تتبع نظام الدائرة المغلقة (on line)

٨- تتمتّع بِخَصِيصَة الغفليّة ؛ حيث عدمُ القدرة على تعقّب المعاملة .

٩- محميّة ضد السرقة والفقدان .

١٠- يستخدمها البالغونَ فقط .

الشّكْل (٥)

المصدر : E-Cash : Cash-like Systems (EG2) seminar *tobias* bandh

على الرّابط :

tuebingen.de/fileadmin/RI/teaching/http://net.informatik.uni-seminar_mobil/ss05/slides/slides-bandh.pdf

ثالثًا : الْموندكس mondex [١]

على نقيضِ النَّموذجَيْن : الأوّلِ والثاني ، للنقود الإلكترونية ، السابقَيْن ؛ فإنّ نظام « موندكس » قد وُلد خارج الشبكة offline ، ثم بدأ لاحقًا يهاجر نَحْوَها . فهو نظامٌ أساسُه البطاقات ذات الشريحة الإلكترونية chip cards-based الّتي يمكن أن تجريَ تحويلات مباشرة فيما بينَها cards 2 card transfers دونَ استلزامِ وُجودِ مراجعة أو تسوية بوساطة أحد المصارف . كما تُمكن إعادةُ تحميل بطاقات « موندكس » الذكية بقيمة نقدية جديدة ؛ ولهذا يُعَدُّ « موندكس » في نظر الكثيرينَ أكثَرَ النظم الرقمية قربًا من النقود الحقيقية . وقد تم تصميمُ المفهوم الأولِيّ لنظام « موندكس » من قبل « تيم جونز » و «جراهام هيجينز » Tim Jones and Graham Higgins من بنك وستمنستر الوطني National Westminster Bank في المملكة المتّحدة . ويُدارُ الآن بوساطة « موندكس الدولية » Monex hnternatinal الّتي يقع مقرُّها في لندن ، وتمتلكها عدة مصارفَ ومؤسّسات عالمية ، أبرزها « ماستر كارد » (إذْ تملك ٥١ % من رأس المال) ، وبعض شركات تِقْنيّة المعلومات ؛ مثل sun micro system ، وشركات الاتِّصال ؛ مثل AT andT ، و British Telecom ، وبعض منتجي السلع التِّكْنولوجية Hitachi و Motorola . وفي

(١) موسى ، النّقود الإلكترونيّة ١٦١ – مرجع سابق . وسرحان ، الوفاء (الدفْع) الإلكترونِيّ ٢٨٧ – مرجع سابق .

نظام « موندكس » يمكن للوحدة النقدية الإلكترونية أنْ تنتقِلَ غيْرَ ما مرّةٍ ، ويتصور فيها أن تنتفي مرحلة تدمير النقود الإلكترونية . ففي هذا النظام يقومُ عميل الْمَصْرِف بالحصول على بطاقة ذكيّة تتضمّن قيمةً نقدية ، يتم خصْمُ مقابلِها من حسابِه لدى هذا المصرف . ويستخدم العميلُ هذه النقود الإلكترونية في تسديد مشترياته من تاجر الجملة . ويستطيع تاجر الجملة أن يدفع النقود الإلكترونية المتراكمة لديه للمنتج تسديدًا لمسحوباته من المنتجات ، وبدوره يمكن للمنتج أن يدفع رواتب العمال والموظّفين ، كليًّا أو جزئيًّا ، بوساطة النقود الإلكترونية . ويستطيعُ هؤلاءِ الأخيرونَ – كما يستطيع أيُّ مستفيد آخرَ طوال هذه السلسلة الطويلة – أنْ يستردّوا قيمةَ النقود الإلكترونيّة من المصرف المصدر ، أو من مَصْرِفهم الخاصِّ ، أو أنْ يضيفوها إلى حسابهم الجاري . ويُمكنُنا أيضًا تصوُّر استمرار هذه السلسلة لأبعدَ من ذلك ؛ حيْثُ يمكن للعاملين أو الموظفين على سبيل المثال أن يقوموا بشراء حاجاتهم من السلع والخدمات باستخدامِ بطاقاتهم الذكية بدلا من طلب استرداد قيمتها من المصرف . ولا يتم تدمير قيمة النقود الإلكترونية إلا عندما تعود إلى المصرف الذي أصدرها في بداية السِّلسلة .

والشكْل (٦) يمثِّلُ دورة النقود الإلكترونية في نظام « موندكس »

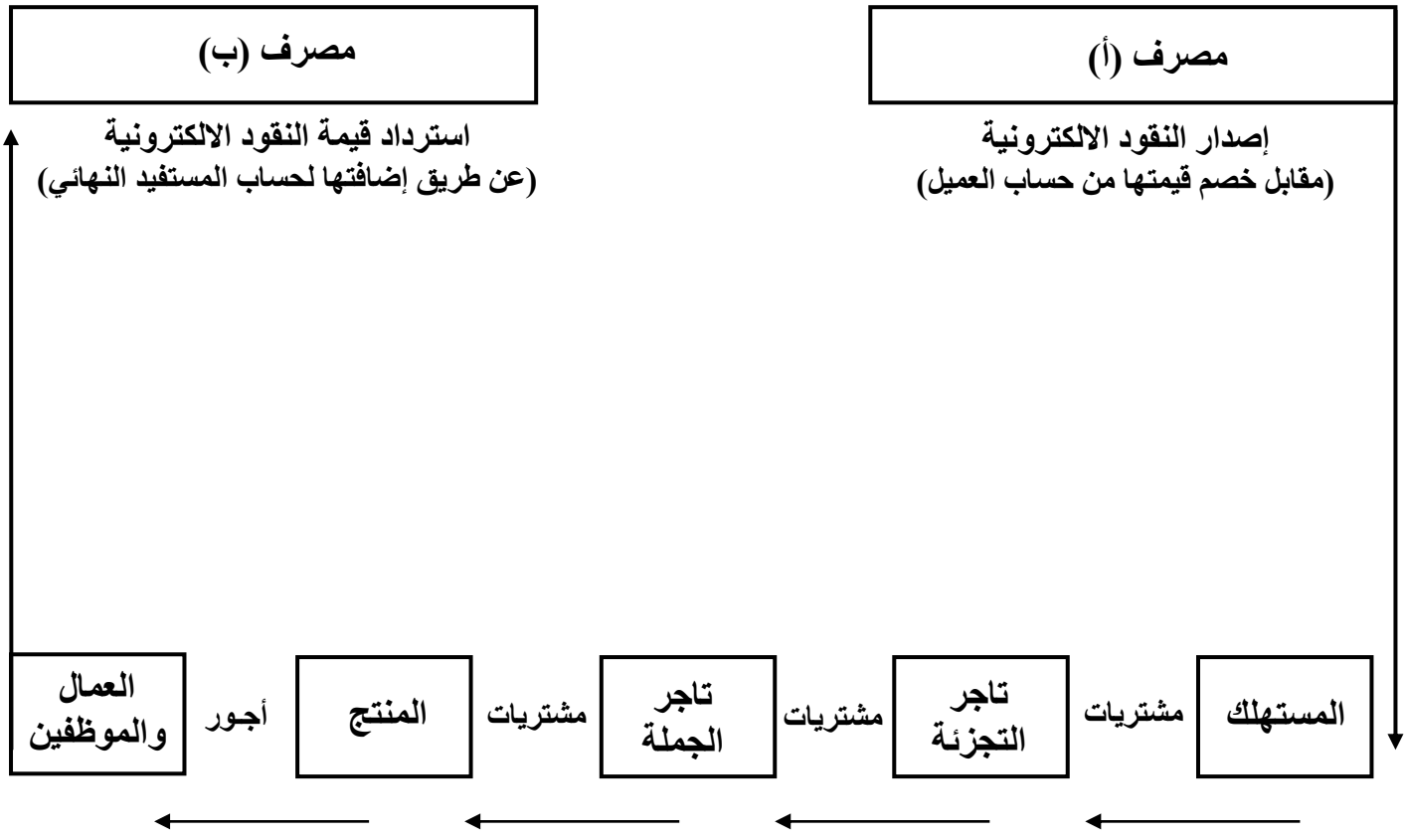

شكْل (٦)

دورة النقود الإلكترونيّة في نظام « موندكس »

المصدر : موسى ، النقود الإلكترونية ١٦٢

ويمتاز نظام « موندكس » من الأنظمة الأخرى بكونِه غيْرَ مُحتاج إلى نظام مقاصة ، وغيْرَ مُحتاج أيْضًا إلى طرفٍ ثالث ؛ لتسوية المعاملات بين المستخدمين . ومن شأن ذلك أنْ يؤدّيَ إلى زيادةٍ لسُرعة التعامل وتبسيطه . ولعل أهم فرق بين « موندكس » و « ديجي كاش » هو أن بطاقاتِ « موندكس » تسجّل كلّ التعاملات التي تتم ؛ وهذا ما ييسّر استخدامها في متابعة خطّ سير النقود الإلكترونية عند الضرورة . فالاهتمامُ الأول لمصممي « موندكس » كان الأمانَ ، وليس الخصوصيةَ ؛ فكُلّ بطاقةٍ مؤمنة بالتوقيع الرقمي لـ« موندكس » ، وقادرةٌ على كشْف المخادعينَ ، ورفْضِ تحويل النقود إليهم . فعلى سبيل المثال ، عندما يتم التحويل بين الزَّبون والتاجر ، لا تَقومُ البطاقتانِ بالتأكّد من موثوقيّة كُلٍّ منْهُما فحسْبُ ، وإنما يتمُّ التحويلُ من خلال عملية متعاقبة تضمن عدمَ إمكانية وجود الأموال في مكانين مختلفين في الوقت نفسِه ؛ فالنقودُ تُخصَم من بطاقة العميل قبْلَ أن تسجَّل في بطاقة التاجر . فتحويلُ النّقودِ بين بطاقتَيْن يتمُّ ، من الناحية العملية ، باتِّباع الخطوات الآتية :

- تتعرَّفُ كلٌّ بطاقةٍ الأُخْرى .
- يتم خصم قيمة التحويل من البطاقة المرسلة ، ونقلها مشفّرةً إلى البطاقة المستقبلة .
- تقوم البطاقة المستقبلة بفَكّ الشفرة ، وإضافة قيمة التحويل لرصيدها ، مع بيان تمام عملية التحويل .

وهكذا ؛ فإنّ الميزة الرئيسة لنظام « موندكس » هي قابليّته للاستخدام المتعدد : multi-functionality ؛ إذْ يُمكن استخدامُه في عدد كبير من الأوضاع ، سواءٌ كانت متصلةً بالمدفوعات المادية physical payments ، أوْ بالتّحْويلات المباشرة من بطاقةٍ إلى أخرى

. ثُمَّ إنّه يسمح بإجراء المدفوعات عبْرَ جَميع أنواع الشبكة ، المغلقة أو المفتوحة ، بما في ذلك شيكاتُ الهاتف العمومية . وما دامَتْ بطاقاتُ « موندكس » تسمح بتخزين عدّةِ مئاتٍ من الدولارات ؛ فإنّ من مزاياها قابليَّتها للاستخدام في إجراء المدفوعات الكبيرة القيمة large payment ، والْمحدودة القيمة micro payments ، على حَدٍّ سواء .

ويقدِّمُ الشكْل (٧) موجزًا عن هذا النظام

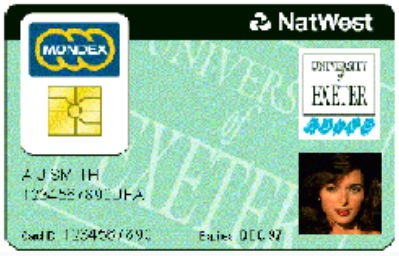

شعار الـ« موندكس »

المحفظة الإلكترونية لـ« موندكس »

نبذة من النقود الإلكترونية في نظام « موندكس » :

١- بدأ نظام « موندكس » عبْرَ بنْك « ويست منيستر » في المملكة المتحدة ، وهو الآنَ شركة مستقلّة تَمْتلِكُها « ماستر كارد » .

٢- خضعت للاستخدام التجريبِيّ في المملكة المتَّحدة وكندا (غالبًا كبطاقات جامعيّة) .

٣- تَمّ تطويرُه كنظام تكميليّ بعْدَ ظُهور الإي كاش كردٍّ فعْلٍ .

٤- نظام الدفع يرتكز على أسلوب المحفظة الإلكترونية التي تعتمد على تطبيقات البطاقة الذكية .

٥- لا يوجد كيانٌ مركزي للسيطرة أو الإدارة .

٦- تحتفظ ذاكرةُ البطاقة بالمعلومات الخاصّة بعَشْر الْمُعاملاتِ الأخيرةِ .

٧- تعتمد في التداوُل على أسلوب الدائرة المفتوحة (off line)

٨- توفر المعاملة من شخص لشخص .

٩- لا تزال قيد الاستخدام .

انظُر : www.mondex.no

الشّكْل (٧)

المصدر :

E-Cash: Cash-like Systems (EG2) : seminar ***tobias*** bandh

على الرابط :

http://net.informatik.uni-tuebingen.de/fileadmin/RI/teaching/seminar_mobil/ss05/slides/slides-bandh.pdf

ويقدّم الشكل (٨) موجزًا عن نموذجٍ آخَرَ ومميّزاته ، وقفْتُ عليه أثناء إعْداد الرِّسالة

شعار الشركة

نبذة من نظام K&p Engineering

١- تأسست عامَ ٢٠٠١ .

٢- ما زالت قيْدَ التطوير .

٣- الدفع السّابق والوفاء يكونانِ بـ« الكاش » في حلقة دائرية .

٤- نظام الدفع يرتكز على أسلوب المحفظة الإلكترونية الّتي تعتمد على تطبيقات البطاقة الذكية .

٥- قطع Tokens (العملة الرمزية) تعتمد نظامَ التشفير الآمن .

٦- تعتمد على قنوات نقل مستقلة .

٧- النقل بين طرف وطرف آخر يتم بالعملة المشفّرة .

٨- توافر خَصيصَة الغفليّة ؛ لضمان السرية التامة .

٩- لا يوجد كيانٌ مركزيٌّ للسيطرة أو الإدارة .

١٠- لا تستخدم تِقْنيات غيْر مصونة ببراءة امتياز عَدا الخاصّة بها .

١١- تتمتع بدرجة عالية من التنسيق .

١٢- تُضمّن كل محفظة بقيمها التراكمية .

الشكْل (٨)

المصدر :

seminar ***tobias*** bandh : **E-Cash: Cash-like Systems (EG2)**

على الرابط :

http://net.informatik.uni-tuebingen.de/fileadmin/RI/teaching/seminar_mobil/ss05/slides/slides-bandh.pdf

تجدرُ الإشارةُ إلى أنّ عملية دوران النقود الإلكترونية موجودةٌ في بعض الأنظمة ، وأنّ تحويلَها إلى نقود عادية خاضعٌ لرغبة الطرف الثاني دائمًا ، وأنّ قَبولَها ليس إلزاميًّا ابتداءً .

وإذا كان الأمرُ كذلك ؛ فمن الْمُفيدِ تسليطُ الضوء على الفرق بين آلية عمل النقود الإلكترونية ، وبقيّة آليات وسائل الدفع الإلكترونية الأُخْرى .

أوّلاً : نظام التّحْويلات الْماليّة الإلكترونيّة

من الممكن أنْ يلجَأَ المتعاملون في التجارة الإلكترونية إلى التحْويلات البنكيّة . ولا يختلفُ نظامُ التحويلات البنكيّة عبْر الإنترنت عنها في غير الإنترنت ؛ فالعميلُ يعطي لِبَنْكِه أمرًا بتحويل مبلغ معيّن من حسابه إلى حساب مَنْ تعامَل معه ، ولا يعْدُو أنْ يكونَ هذا الأمرُ سوى أمْرِ تَحويلٍ عاديّ ، تَمرّسَ عليه صاحبُ الحساب ، ولكنْ تتمثّل الْجِدّة ، في هذا الأمر ، في تَمامِه عبْرَ شبكة الإنترنت ؛ وعليه ، يفترض وجود موقع لبنْكِه ، عبْر الشبكة ، يسمح له بإصدار أمر التحويل إلكترونيًّا . وعلى الرغم من سهولة هذه الطريقة وبساطتها ؛ فإنَّها تَحْتاج إلى كثيرٍ من الوقت لِحينِ وُصول أوامر التّحْويل ، وتعامُل موظّفي البنك معها . ثُمَّ إنّ العميل يتكفّل مصاريفَ إضافيةً في مقابل خدمة التحويل .

تعريف نظام التحويلات الْماليّة الإلكترونيّة (١)

(1) http://www.itep.ae/arabic/educationalcenter/Articles/eft_02.asp

نظامُ التحويلات الْماليّة الإلكترونية هو عمليةُ منْح الصلاحية (permission) لبنْكٍ ما ؛ للقيام بحركات التحويلات الْمالية (الدائنة والْمَدينة – credit or debit) إلكترونيًّا ، من حسابٍ بنكي إلى حسابٍ بنكي آخَرَ ؛ أيْ : إنّ عمليّةَ التحويل تتمّ إلكترونيًّا عبْر الهواتِفِ (telephones)، وأجهزةِ الْحواسِبِ (computers) ، وأجهزة الْمودم (modems) ، عوضًا عن استخدام الأوراق . وتُنفَّذُ عمليات التحويل الماليِّ عن طريق دار الْمَقَاصَة الآلية (Automated Clearing House-ACH) ؛ وهي شبكةٌ تَعود ملكيّتُها وأحقيّةُ تشغيلِها إلى البنوك الْمُشتركة بنظام التحويلات الْمالية الإلكترونيّة . ومنْذُ عام (١٩٧٨ م)، أصبحَتْ مؤسّسةُ (EFT) ؛ أيْ : EFT Corporation تُتيح للشركات والمؤسّسات تحصيل تحويلاتِها المالية إلكترونيًّا عبْر دار المقاصة الآلية (ACH) ، وتميَّزت هذه الخدمةُ من النظام القديم ؛ أيِ : النظام الورقي ، بأنها أسرعُ وأقدَرُ على معالجة مختلف خدمات التحويلات المالية ، مثْل : خدمة إيداع الشّيكات (direct deposit of paychecks) لتحصيلها عند استحقاقِها ، وخدمة تَحْصيل الأقساط (scheduled payments) .

<u>كيف تتمّ عمليّةُ التحْويل الْمالي الإلكترونيّ</u> (١)

يُوقِّع العميلُ نَموذجًا مُعتَمدًا واحدًا (one-time authorization form) لمنفعة الجهة المستفيدة (مثَلاً التّاجر) . ويُتيح هذا النموذجُ اقتطاعَ القيمة المحدَّدة ، من حساب العميل ، وَفْق ترتيب زمنِيٍّ معيَّنٍ (يوميًّا ، أو أُسْبوعيًّا ، أَوْ شَهْريًّا) . ويختلف نموذجُ التحويل المالي الإلكترونِيِّ عن الشيك في أنّ صلاحيَّتَه تسري لأكثر من عملية تحويل واحدة . وفي العادة يتعامَل البنكُ والعميلُ مع وُسَطاء (mediators) ، وظيفتُهم توفيرُ البرمجيات اللازمة ، ويُمكن إيجادُ العديد منهم على الإنترنت .

ويقوم العميلُ ببناءِ التحويلِ الْماليِّ وإرساله عن طريق المودم إلى الوسيط (mediator) ، ويقومُ الوسيطُ بتجميع التّحْويلات الْماليّة ، وإرسالِها إلى دار الْمَقَاصَة المالية الآلية (ACH) الّتي بدورها ترسل نموذجَ التحويل المالي الإلكترونيِّ إلى بنْك العميل ،ويقارِنُ بنْكُ العميل التحويلَ الماليَّ (الوارد من دار المقاصة) برصيد العميل ، وفي حال عدم تغطية الرصيد لقيمة التّحْويل المالي ، يتمُّ إرسالُ إشعارٍ بعدم كفاية الرصيد (NSF- non-sufficient fund) إلى الوسيط ؛

و http://www.al-jazirah.com.sa/digimag/08062003/tm53.htm

(١) المرجع السابق .

ليقوم بدوره بإعادة الإشعار إلى العميل . أمّا إنْ كانَ الرصيدُ كافيًا لتغطية قيمة التحويل المالي ؛ فعندَها يتمُّ اقتطاعُ قيمةِ التحويل منه ، وتحويلها إلى حساب المستفيد (البنك أو التاجر) ، في وقت السَّداد المُحدَّد بالنموذج .

أمّا إذا رغب التاجرُ في تنفيذ التحويلات المالية عبْر دار المقاصة الآلية (ACH) ، دونَ المرور بوسيط ، فعندَها يَجِبُ عَلى التاجر نفسِه أنْ يشتريَ البرمجيّات الخاصة الّتي تسمح بإجراء هذه العملية ، وتكونُ هذه البرمجيات مُؤمّنة بكلمةِ مرورٍ خاصّة بالتاجر . وفي هذه الحالة يقوم العميلُ باعتماد نموذج الدفْع مرفقًا بشيك مصدَّق لِمَصْلحةِ التاجر ، ثُمَّ يقومُ التاجر بإرسال الاعتماد إلى دار المقاصة الآلية التي تقوم بدورِها بإرسال الاعتماد إلى البنك ؛ لاقتطاع المبلغ من حساب العميل ، في الوقت المحدَّد ، وتحويله إلى حساب التاجر . وفي هذه الحالة لا حاجةَ للتحقّق من كفاية رصيد العميل ؛ لأنّ الشيك المصدَّقَ يضمن ذلك .

وبِهذا يتبيّنُ أنّ الفرق بين التحويلات الإلكترونية والنقود الإلكترونية يتمثّلُ في أنّ الأُولى أمْرٌ بتنفيذ عمليّةٍ تتعلّق بحساب بنكيٍّ يتدخّل فيها طرفٌ ثالث لإتمامها ، بينما النقودُ الإلكترونية ليسَتْ أمرًا ، ولا تتعلّق بحساب بنكي ، بل هي وحدة إلكترونيّةٌ تنتقِلُ من طَرفٍ لآخَرَ ، وتحمل جَميعَ خصائص النقد بين طرفَي الالتزام .

ثانيًا : الدّفْع عن طريق الوسيط مَحلّ الثِّقة (TTP)

في هَذا النّوع من وسائل الدفع يوجد وسيطٌ يُطْلَق عليه الطّرفُ الثّالث مَحلّ الثقة ؛ إذْ يَقومُ كلٌّ من البائع والمشتري بفتح حسابٍ لدى هذا الوسيطِ . وفتْحُ الحساب يتطلّبُ نقْلَ معلومات مالية تتعلّق بتفاصيل الحساب بالمصرف أو بطاقة الائتمان ، وهذه المعلوماتُ تنتقلُ عبْرَ الهاتف ، أو من خلال بريد إلكترونِيٍّ مشفّر ، لكنَّ هذه العمليةَ تحدث مرّةً واحدة فقط ، وبمجرد فتْح الحساب لا توجد حاجةٌ لنقْلِ هذه المعلوماتِ الحسّاسة مرَّةً أُخْرى . بعْدَ فتح الحساب بنجاح يحصل البائعون والمشترونَ على أرقام هُوِيّة ID يصدرها الوسيطُ ، وهذه الأرقامُ لا علاقة لها ألبتَّةَ بحسابات المصرف أو بطاقات الائتمان المستخدمة فعليًّا في التسوية النهائية للمعاملات ؛ وهذا ما يضمن الأمانَ التامَّ في المعاملات .

عندما يرغب أيُّ مُشْتَرٍ عضْو في هذا النظام أن يحصل على منتج يقدِّمُه بائع عضو في النِّظام نفسِه فما عليه إلا أنْ يقدِّمَ رقْم الْهُوِيَّة الْخاصِّ به ، فيقوم البائعُ بالتحقّق من صحّته لدى الوسيط الذي بدورِه يُخْطِرُ المشتري ؛ ليتأكد من قيامه بالصفقة . إذا تَمَّ ذلك

دونَ اعتراضٍ تُنْجَز المعاملةُ ، وتخصم القيمةُ من رصيد المشتري ، وتُضاف إلى رصيد البائع .

ومن الأمثلة المبكِّرة على هذا النظام First Virtual الّذي ظهَر في العام (١٩٩٤ م) ، وكذلك Netbill الّذي استُخدم فترةً من قبل طلبة بعْض الجامعات الأمريكية ؛ لشراء البرمجيّات التّعْليميّة .

يُلاحظ أنّ الاعتمادَ على وسيطٍ مَحلِّ ثقةٍ يَجْعل المعاملةَ محصورةً في المشتركينَ فقط ، بينما تنمو سوقُ الإنترنت العالمية باستمرار . وتستدعي متطلّباتُ المرونة استخدامَ إحدى وسائل الدفْع الْمُعْتَمِدَة على تحويل الأرصدة النّقديّة مباشرةً بوساطة بطاقات الائتمان ، وهذا هو الغالبُ في مشتريات المستهلكين ، أو من حسابٍ لدى المصرف ، كما هو شأن الشيكات الإلكترونية ، وهذا الشكل يلقى رواجًا في معاملات الشركات . وأخيرًا بدأَتِ النقودُ الرقْميّة تأخذ مكانَها كأداةٍ ملائمة لتسوية معاملات الإنترنت الّتي هي شبكة رقْميّة عالَميّة بطبيعتِها[١].

والشّكْل (٩) يُمثِّل خطوات عملِها

(١) العربي ، الشيك الإلكتروني والنقود الرّقْمية ٦٦ – ٦٧ – مرجع سابق . وانظُر : سرحان ، الوفاء (الدفْع) الإلكتروني ٢٧١ – مرجع سابق .

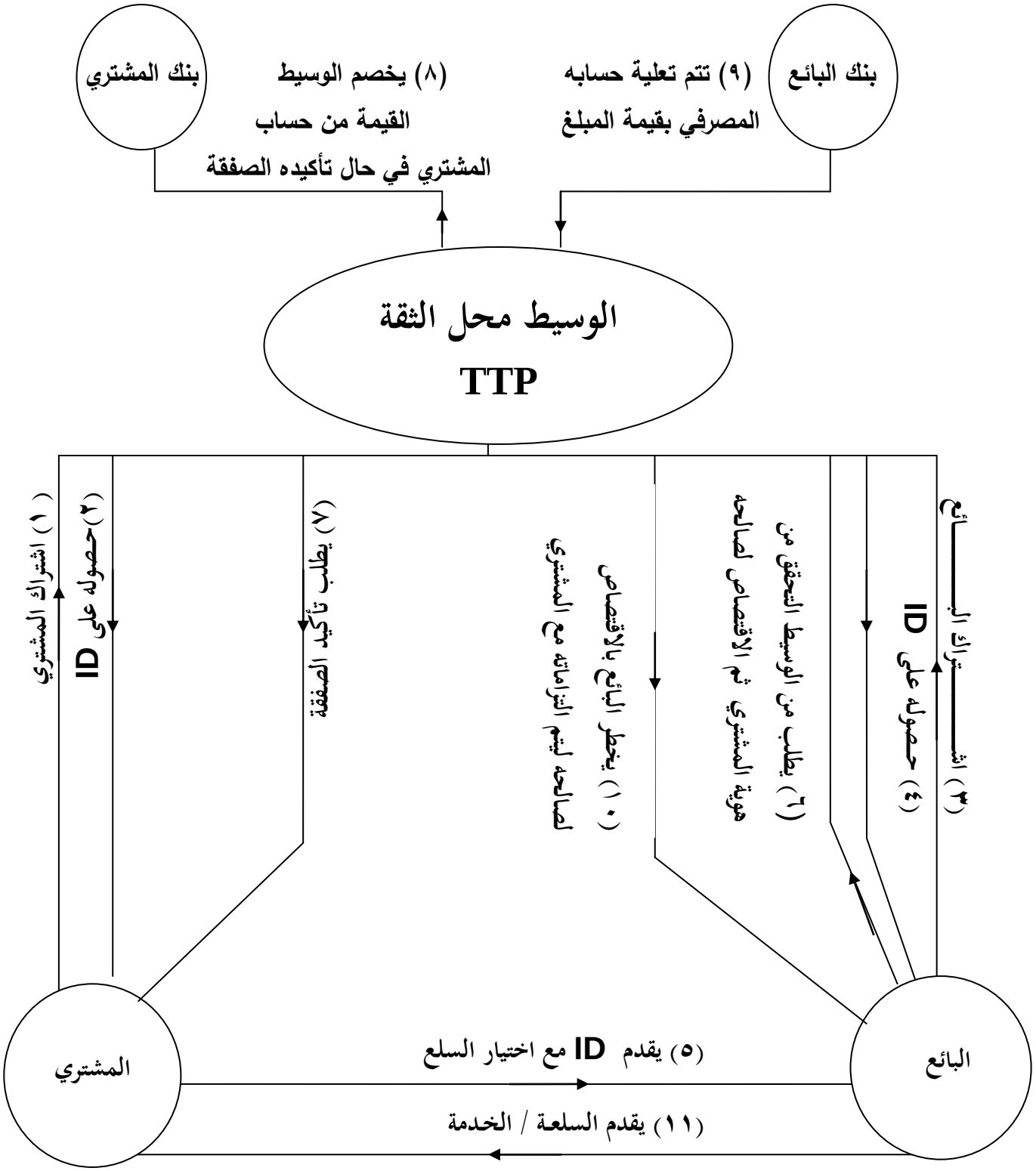

الشكل (٩)

المصدر : إعداد الباحثة

الخطوات الإنشائية السابقة لعملية الشراء والتسديد :

- اشتراك المشتري « العميل » لدى الوسيط مَحلّ الثّقة ، ويتطلب ذلك فتح حساب لديها ،كما يتطلب نقل معلومات مالية تتعلق بتفاصيل حسابه بالمصرف أو بطاقة الائتمان ، لمرة واحدة ، عند فتح الحساب فقط .
- يحصل المشتري على أرقام هوية ID تمكّنه من إجراء العمليات في النطاق الّذي يتيحه هذا الوسيطُ . لا علاقةَ لها بأرقام حسابه المصرفي أو بطاقة الائتمان .
- اشتراك البائع « العميل » لدى الوسيط مَحلّ الثقة ، ويتطلب ذلك فتح حساب لديها ، كما يتطلب نقل معلومات مالية تتعلق بتفاصيل حسابه بالمصرف أو بطاقة الائتمان .
- يحصل البائعُ على أرقام هُوِيّة ID تمكّنه منْ إجراء العمليات في النطاق الّذي يتيحه هذا الوسيط .

الخطوات المتعلّقة بالبيع والشّراء :

- يبدأ المشتري بالتّسوق من الْمَحالِّ التجارية المتاحة عبْر الوسيط ، فإذا اختارَ سلعةً معيّنة من بائع محدد ، يقوم بتقديم هُوِيَّتِه ID للبائع العضوِ .
- يقومُ البائع بالتحقّق من صحة هُوِيَّة المشتري ID من الوسيط ؛ لإتمام الصفقة لحسابه .
- يخطر الوسيط المشتري ؛ ليتأكّدَ من قيامه بالصفقة ، فيتلقّى القَبول أوِ الرفضَ من المشتري .
- إذا وافق المشتري على إتمام الصفقة ، تُنجَزُ المعاملةُ ، فيقوم الوسيطُ بخصم القيمة من حساب المشتري البنكي ، وتُضاف لدى حساب البائع البنكي .

يتمثّل الفرْقُ بين هذه الطريقة والنقود الإلكترونيّة على الشبكة بالآتي :

في هذا النوع من عمليات الدفْع يقومُ الطرفُ الوسيط بالاتِّصال ببنك البائع أو المشتري ؛ لإجراء المقاصة له أو منه ، فهي مرتبطةٌ بحسابٍ بنكي تتمُّ المقاصة منه أو له ؛ حيْثُ يتولّى الوسيطُ بنفسِه هذه المقاصة لِمصلحَةِ أحد الطرفين ، أو من أحدهما ، بصفته وكيلاً عنهُما .

بينما في النقود الإلكترونية لا يوجد طرفٌ ثالث يُعهَد إليه بالقيام بالتحويل والنقل ، بل إنّ برنامج النقود الإلكترونية يقوم بنقْل الوحدات نفسِها من الطرف الآمِرِ لِمصلحة الطرف الآخر

. والاتِّصالُ بالجهة المصدرة ، في آلية عملها ، يكون فقط لغرض الاستيثاق من صلاحية الوحدات الإلكترونية في القَبول ، ليس غيْرُ .

وهُنا تجدر الإشارةُ إلى أمرٍ يبلُغُ من الأهميّةِ الْغايةَ ، هو :

أنّ فكرةَ الوسيطِ مَحلّ الثقة مرنةٌ جدًّا ؛ إذْ لا يُمكنُ أنْ تقتصرَ طريقةُ تنفيذِها على ربْط نظام العمل بحسابات ائتمانيّة أو جارية ، بل يمكن ربْطُها بالنقود الإلكترونيّة ، حيث يمكن الاستغناءُ عن نقل المعلومات المصرفية المتعلّقة بحسابه المصرفي ، إذا قام الوسيطُ بالارتباط مباشرةً بنظام أو برنامج إدارة النقد الإلكتروني لكلا الطرفين ، فيتولى الوسيطُ محلُّ الثقة خطوةَ الاستيثاق لِمصلَحَة أحد الطّرفَيْن ، ويمكن أنْ يقومَ بعملية تحويلِها إلى نقد عاديّ أو مصرفي ، (بِحَسَب طلب الطّرف صاحب المصلحة ، وبِحَسب الاتِّفاق الْمُبرَم بينَهما) .

ثالثًا : الشّيكات الإلكترونية

الشيك الإلكتروني ، في جوهره ، هو بديلٌ رقْمي للشيك الورقي ، فهو التزامٌ قانوني بسَداد مبلغ معيَّن ، في تاريخ محدَّدٍ ، لمصلحة فردٍ أو جهة معينة . والشيك الإلكتروني يحتوي على المعلوماتِ نفْسِها الّتي يحملها الشيك التقليديُّ ؛ مثل المبلغ ، والتاريخ ، والمستفيد ، والساحب ، والمسحوب عليه ، لكنّه يُكتَب بوساطة أداة إلكترونية ؛ مثل الحاسب ، أو المساعد الرقْمي الشخصي PAD ، أو الهاتف المحمول ، ويتمُّ تذييلُه بتوقيع إلكتروني ، ومن ثَمَّ يتمتَّع بقوة الشيك الورقي في الدّول التي تعترفُ بصحّة التوقيع الإلكتروني .

الشيكات الإلكترونية تلائم الأفرادَ الذين لا يملكون بطاقاتِ ائتمانٍ ، ثُمَّ إنَّها الأداةُ المفضّلة في معاملات المنشأة إلى المنشأة B2B ، فهي تُعَدُّ الأداةَ الأكثرَ كفاءةً من وجهة نظر المؤسسات المالية والمصارف ، حيث تبلغ تكلفة معالجة الشيك الإلكتروني لدى شبكة مركز التسوية المؤتمت ACH ما يتراوح بين ٢٥ و ٢٣ سِنْتًا ، بينَما تبلغُ تكلفة الشيك الورقي ما يتراوح بين دولارٍ ، ودولار ونصفٍ .

وهذه الشبكةُ تستخدمها المصارفُ بانتظامٍ ؛ لتسوية الشيكات ، وتتمتّعُ بدرجة عالية من الأمان ، حيْثُ تستخدمُها المؤسَّساتُ المصرفية كلَّ يوْمٍ[١].

خطوات الشيك الإلكتروني [١]

---

(١) العربي ، الشيك الإلكتروني والنّقود الرّقْميّة ٦٧ – مرجع سابق . وانظُر : سرحان ، الوفاء (الدفْع) الإلكتروني ٢٧٠ – مرجع سابق .

تقوم فكرةُ الشيك الإلكتروني على وجود وسيطٍ يقومُ بإجراء عملية التخليص . وآليةُ عملِها كالآتي :

الخطوات السابقةُ عمليةَ الشراء والسداد :

- اشتراك المشتري « العميل » لدى جهة التخليص ، وهي غالبًا ما تكون بنكًا ، حيث يتمُّ فتْحُ حساب جارٍ يتمُّ الخصمُ عليه ، ويتمُّ تحديدُ توقيع إلكترونِيٍّ للمشتري ، وتسجيله في قاعدة بيانات جهة التخليص .
- اشتراك البائع في النظام من خلال اشتراكه لدى الجهة نفسها ، حيث يتمُّ فتح حساب جارٍ أيضًا ، وتحديد التوقيع الإلكتروني للبائع ، وتسجيله في قاعدة بيانات جهة التخليص .

الخطوات التالية لهذه الخطوات الإنشائية ، والخاصّة بعملية الشراء وكيفية التسوية :

- يقوم فيها المشتري بتحديد السلع الّتي يرغب في شرائها ، وتحديد السعر الكلّيّ من البائع المشترك في جهة التخليص .
- يقوم المشتري بتحرير الشيك الإلكتروني بقيمة هذه السلع ، وتوقيعه بالتوقيع الإلكتروني المشفّر ، وإرساله إلى البائع عن طريق البريد الإلكتروني المؤمّن .
- يقوم البائع باستلام الشيك ، وفحْصه ، والتحقّق من البيانات . ثم يقومُ بالتوقيع ، هو أيضًا ، بتوقيعِه الإلكترونيِّ المشفر ، وإرسالِه إلى جهة التخليص .
- تقوم جهةُ التخليص بفحْص الشيك ، والتحقّق من رصيد المشتري ، وفحص التوقيعات الإلكترونية للمشتري والبائع ، وتقوم بعد ذلك بإخطار كلٍّ من المشتري والبائع بإتمام العملية ، وهي خصْمُ قيمة العملية من رصيد المشتري ، وإضافتها إلى رصيد البائع .

- والشَّكْل (١٠) يوضِّحُ آليّةَ عملِها

---

(١) السّواح : نادر شعبان إبراهيم ، النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونيّة على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية ، الإسكندرية : الدار الجامعية ١٢٠ .

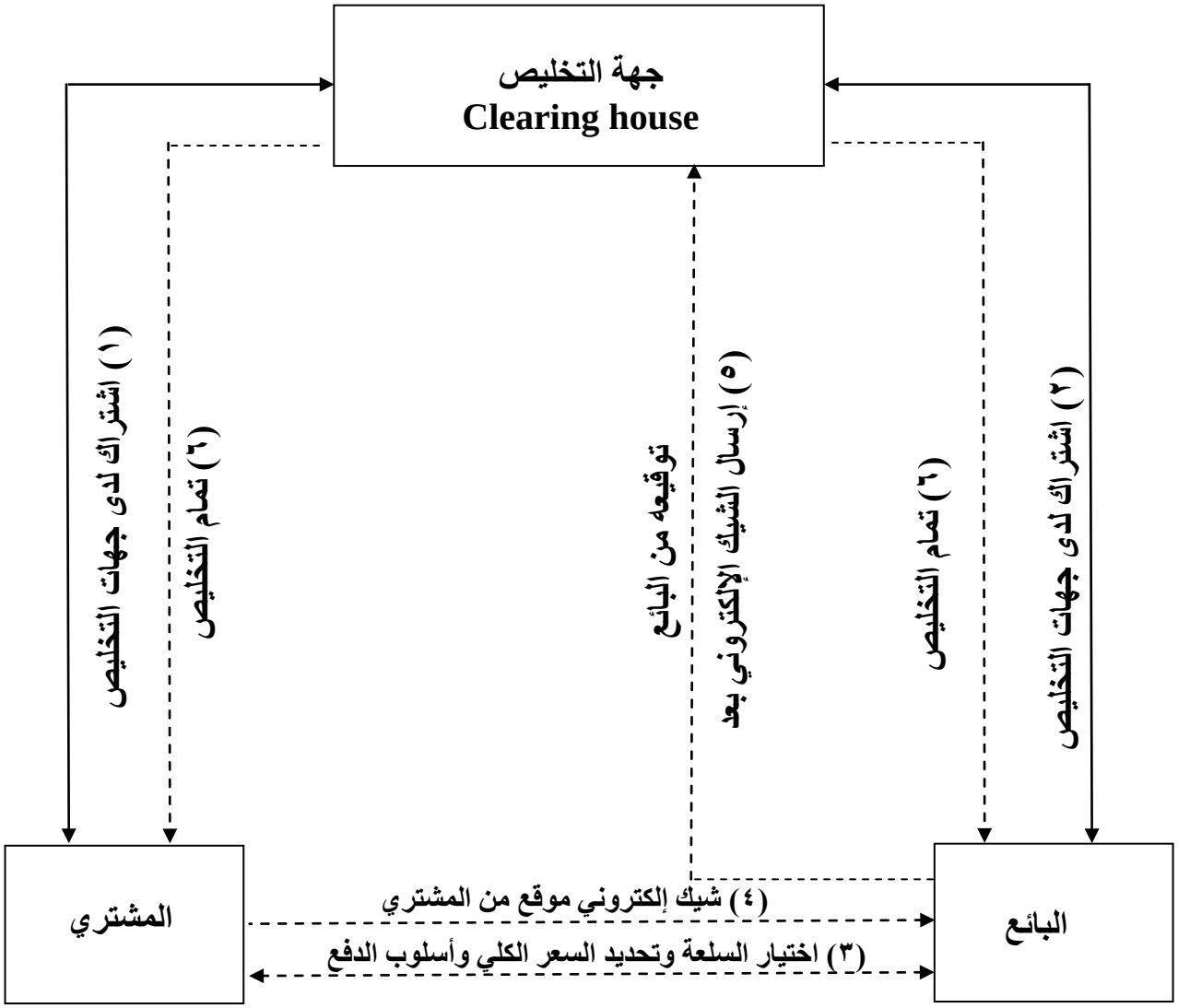

شكل رقم (١٠)

دورة استخدام الشيك الإلكتروني وإجراءاتها

(المصدر : رضوان ، التجارة الإلكترونية ٦٦)

رابعًا : بطاقات الائتمان الإلكترونية

يُتيحُ استخدامُ البطاقةِ شراءَ السِّلع والخدماتِ من نُقاطِ البيع أُسوَةً ببطاقاتِ السَّحْب من الرصيد ، ولكن دونَ تحويلٍ للنقود بشكل مباشر من حساب العميل إلى حساب التاجر ، حيث يُعَدُّ استخدامُ البطاقة لدفع قيم المشتريات في الحقيقة اقتراضًا لتلك النقود من البنك ، وتفويضًا من العميل للبنك في تحويل تلك النقود المقترضة إلى حساب التاجر الذي قَبِلَ التعاملَ بالبطاقة ، وهذا ما يؤدّي إلى زيادة العرض النقديِّ على الرغم من أنّ البطاقة لا تُعَدُّ جزءًا من العرض .

وتؤدّي هذه البطاقةُ وظيفَتَيْنِ أساسيَّتَيْن ، هُما : أنها وسيلةٌ مناسبة لدفع قيم السلع والخدمات ، وهي ، في الوقت نفسِه ، وسيلةٌ مناسبةٌ يحصل العميلُ ، من خلالِها ، على قرض ، دونَ تقديم ضمانات ، في أيِّ وقت يشاء . ولَمّا كانت مخاطرُ القروض الّتي تمنحها البطاقاتُ هي أكثرَ من مخاطرِ القروض الّتي تقدّم الضمانات في مقابلها ، كانَ حاملُ البطاقة يدفع فوائدَ مقابل تلك القروضِ أعْلى من تلك التي يدفَعُها الحاصلونَ على القروض المضمونة . وتُعَدُّ البطاقةُ مناسبةً للعميل ؛ لأنّها صغيرة الحجم ؛ وهذا ما يجعلها آمنةً وسهْلةَ الحمل . كما يفضِّلُ التجّار عادةً قَبول البطاقات بدلاً من الشيكات ؛ لأنّ البنك المصدر للبطاقة يتعهّد للتاجر بدفع القيمة إذا اتّبع التاجرُ إرشاداتِ الجهة المصدرة . وعندما يقدِّمُ العميلُ البطاقة للتاجر ، فإنه يقوم بتمرير البطاقة من خلال جهازٍ خاصٍّ مزوّدٍ بقارئ يقرأ المعلوماتِ المدوّنةَ على الشريطِ الممغنطِ الموجودِ في خلف البطاقة ، ومن ثَمَّ يتمُ الاتصالُ بشبكة البطاقات إلكترونيًّا ، وذلك من خلال خطّ الهاتف ؛ لإرسال المعلومات الخاصة بالبطاقة ، إضافةً إلى معلوماتٍ عن حجم المبلغ المشترى به . ومِنْ ثَمَّ تقومُ شبكة البطاقات بمخاطبة الجهة المصدرة للبطاقة ؛ لمعرفة صلاحية البطاقة للاستخدام ، وعدم تجاوز العملية حدَّ الائتمانِ الممنوح للعميل . ويتمُّ ، بعْدَ هذا ، تحويلُ إشعارٍ بالقَبول إلى التاجر الّذي يطلب توقيعَ العميل على إيصالٍ يثبت قيامَ العميل بالعمليّة ، وموافقتَه عليها[1].

ولهذا ؛ فمن الممكن أيضًا أنْ يلجأ المتعاملونَ ، في التِّجارة الإلكترونية ، إلى تسوية هذه المعاملاتِ عن طريق الكروت البنكيّة – سواءٌ كانت كروتَ الائتمانِ (Credit Card) ، أو كروتَ الوفاء – أو الخصم الفوريّ (Debit Card) . وتعتبر هذه الطريقةُ أكثر شيوعًا بالمقارنة بطريقة التحويل البنكي . وتتمثل هذه الطريقةُ في أنّ المستهلك ، أو المشتريَ ، يقوم بنقْل رقْم الكارت الخاصِّ به إلى التاجر الّذي يرسله بدوره إلى البنك المصدر للكارت ؛

(١) الجرف ، أثر استخدام النّقود على الطلب ١٩٩ – مرجع سابق .

ليحصل منه على مقابل الخدمة التي أدّاها له في صورة أرقام تُضاف إلى حسابه الدائن ، ويقيّد البنكُ هذا المبلغَ بعد ذلك في حساب المدين للمستهلك أو المشتري . ويَعيبُ هذه الطريقةَ أنّ أرقام الكروت تنتقل من صاحب الكارت إلى التاجر بشكل غير مشفّر ؛ وهذا ما يجعلها عُرضةً للسرقة عبْر الشبكة ، هذا ، إضافةً إلى أنّ التجّار قد يحتفظون بأرقام كروت العملاء ؛ وهو ما يمكّنهم من الوصول إلى حساباتهم بعد ذلك(١).

والوسيلةُ الجديدة التي نشأَتْ خُصوصًا لتسوية معاملات التجارة الإلكترونيّة عبْر الإنترنت – إذِ الدفْعُ عن طريق الكروت البنكيّة وعن طريق التحويل البنكي وَسيلتانِ عرفَهُما الواقعُ التجاريُّ قبْلَ ظُهور الإنترنت = هي النقودُ الإلكترونية .

فقيامُ النقود الإلكترونية على فكرة الدفع السّابق جعَلَها تتميّز من الكروت الائتمانية العادية (Credit Card) . ويظهر هذا التميُّزُ في أمرين :

الأوّلُ : أن الكروت العادية تقوم على أساس فكرة الدفْع اللاحق الّتي لا تجعل الدفْعَ بهذه الكروت نهائيًّا إلا بعْدَ موافقة البنك ؛ ولهذا السبب يشكِّكُ البعضُ في مدى اعتبار هذه الكروت وسيلةً من وسائل الدفع ، ويَرَون أنَّها وسيلةُ ائتمانٍ فقط ، على أساس أنْ لا يترتَّبُ عليها دفْعٌ حالٌّ أو فوريّ . أما الدفْع بالنقود الإلكترونية فيُعدُّ نهائيًّا منذ وصول الوحدات إلى الكارت ، أو الوسيط الإلكتروني ، الخاصّ بالتاجر ؛ ومِنْ ثَمَّ يترتب على استخدامها دفْعٌ حالٌّ .

الثاني : أنّ الدفع لا يكون مباشرًا إذا تَمَّ بطريق الكروت العادية ، فالكارتُ لا يحمل في ذاته نقودًا يتمُّ السداد بها ، وما هو إلا وسيلةٌ لربط العميل بحسابه البنكي ، حيْثُ يتمُّ السداد من الحساب مباشرةً . وبمعنًى آخَرَ : إنّ الأموالَ التي يسدد بها العميل ، عن طريق الكروت العادية ، تكون مودعةً بحسابه لدى البنك ، ويستخدم الكارت للوصول إلى الحساب والسحب منه للسداد ، بدلاً من الذهاب إلى البنك بنفسِه ، فهو وسيلة للتعامل مع الحساب . ويترتب على ذلك أنّ عملية الدفع بالكروت العادية يجب أنْ تتمَّ بوساطة طرفٍ ثالث ، وهو البنك .

والأمر على خلاف ذلك بالنسبة إلى الدفع عن طريق النقود الإلكترونية ، فهذه المحفظةُ تحتوي بنفسها على أموالٍ في صورة وحدات إلكترونية ، وهذه الوحداتُ تعبِّر عن قيم مالية تُستخدَم مباشرةً في السداد ، وعندما يضغط المستهلكُ على بعض المفاتيح الموجودة في

---

(١) انظُر : رضوان ، عالَم التِّجارة الإلكترونيّة ٥٠ – مرجع سابق . وغنّام ، محفظة النقود الإلكترونيّة ٥ – مرجع سابق .

الوسيط الإلكتروني/ برنامج النقد ، تنتقلُ هذه الوحداتُ إلى محفظة التاجر مباشرةً ، دونَ الحاجة إلى طرفٍ ثالث ، فعمليةُ الدفع بالنقود الإلكترونية لا تحتاجُ لِسِوى طرفَيْن ، هُما المستهلكُ والتاجر . أمّا الطرف الثالث ، وهو مصدر هذه الوحدات ، فإن دورَه يقتصر على منح المستهلك هذه الوحداتِ من البداية ، وقبْلَ عملية الشراء[١].

وعليه ، يُمكن القولُ :

يختلف مفهومُ النقود الإلكترونيّة عن التحويل الإلكتروني ، إذِ التحويلُ يعني تحويلَ قيمة نقدية من حسابٍ إلى آخرَ بوسيلة إلكترونية ، وهو ، مِنْ ثَمَّ ، لا يتضمَّنُ بنفسه قيمةً نقديّةً معيَّنة في كيان ماديٍّ تنقل منه إلى كيان ماديٍّ آخَرَ ، بل هو عبارةٌ عن رقم يتحوّلُ من حسابٍ إلى آخَرَ ، وكل ما في الأمر أنّ أمر التحويل يتمُّ طلبُه بوسيلة إلكترونية دونَ أنْ يختلفَ عَنِ التّحْويل العاديِّ الّذي يتم في المعاملات الورقيّة .

كذلك تختلف النقودُ الإلكترونيّةُ عن الوسائط الإلكترونيّة المصرفية ، وهي مجموعةٌ من الخدمات الّتي تقدِّمُها المصارفُ ، يمكن بوساطتِها للعملاء الاستفادةُ من خدمات المصرف عبْر الإنترنت ؛ مثل الهاتف المصرفي ، وخدمات المقاصة الإلكترونية ، والإنترنت المصرفي .

---

(١) غنام ، المحفظة الإلكترونيّة ٤٤ – مرجع سابق .

الْمَبْحَثُ الثّاني : مُتَطَلَّباتُ النُّقودِ الإلكترونيّةِ

تعتمدُ النقود الإلكترونية ، في طبيعتها الذاتية ، على مجموعةٍ من البرمجيات والتِّقْنيّات ، كما تعتمدُ ، في بيئة استخدامها ، على مجموعةٍ من شبكات الاتِّصال . وهي ، في ذلك ، تشكِّل حلْقَةَ الوصْلِ بين عددٍ من الأطراف ؛ لتحقيق غرض التّواصُل بين العرض والطلب . وعليه يمكن القولُ : إنّ للنقود الإلكترونيّةِ متطلّباتٍ تشغيليّةً تلزَمُها كجُزْء من طبيعتها الذاتيّةِ في بيئة استخدام معيّنةٍ ، ومتطلّباتٍ فنيّةً أُخْرى تتطلّبُها ؛ لضمان نجاحها في بيئة الاستخدام .

فيما يأتي التّفْصيلُ فيها في الْمَطْلَبيْن الآتيين :

المطلب الأوّلُ : الْمُتطلّبات التّشْغيليّة

الْمطلب الثّاني : الْمُتطلّبات الفنيّة

الْمَطْلَبُ الأوّلُ : الْمُتطلّبات التّشْغيليّةُ

إذا كانتِ النقودُ الإلكترونية تُدار بوساطة برمجيّاتٍ software-hardware ، فَلا شَكَّ في أنَّها تحتاجُ إلى قدر معيَّنٍ من متطلّبات التشغيل على صعيدَيْ الْمعدّات والبرمجيّات[1]. ولا شكَّ في أنّ اختلاف النُّظُم في الترتيبات المؤسَّسيَّة ، وطريقةِ عَمَل النقود الإلكترونية ، لَهُ أثرٌ كبير في تلك الْمُتطلّبات .

و الواقعُ أنّ النّقودَ الإلكترونية تتطلّبُ ، في آلية عملها عادةً ، ثلاثَ طوائِفَ من مقدّمي الخدمة ، هُمْ[2]:

أوّلاً : مصدِّرو النقود الإلكترونيّة (e-money issuers)

وهُمُ الركيزةُ الأساسيّةُ في استخدامِ النُّقود الإلكترونيّة ، بل انتشارِها ، فسُمعَة المصدِّر للنقد الإلكتروني ، والثقةُ به ، سيُسهِمان ، على نَحْوٍ كبيرٍ ، في استخدام النقود الإلكترونية ، ولا سيَّما في بدايات عُمر النقود الإلكترونِيّة ؛ حيْثُ الرّغبةُ في تحويل النقد الإلكترونِيِّ إلى نقود عاديّةٍ ، أو كتابيّةٍ ، تكثُر .

والمصدِّرونَ ، من الناحية النظرية والعملية ، قد يتعدَّدونَ إلى مؤسّساتٍ ائتمانية أو غيْرِ ائتمانيّة ، ماليّةٍ أوْ غيْرِ ماليّة . والترخيصُ ، للجهة المصدِّرة للنّقود الإلكترونيّة ، من المشاكل القانونية التي ما زالَتْ تواجِهُها النقودُ الإلكترونيّةُ في انتِشارِها وتنظيمِها ، سواءٌ على الصعيد العالمي ، أوِ المحليِّ في بعض الأقاليم . وقد تناولْتُ هذا الجزءَ في مبْحَثِ إصدار النقود الإلكترونيّة ، وتناولْتُهُ مُفَصّلَةً في الآثارِ الاقتصاديّة للنّقود الإلكترونيّة .

وبناءً على ذلك المتطلّبِ في النّقود الإلكترونيّة ، كانَتْ ثَمَّ عوامِلُ مهمّةٌ تشكِّلُ جُزءًا من العواملِ المؤثِّرةِ في انتشارِ النّقودِ الإلكترونيّة واستخدامِها ، و تَرْتبطُ بها ، هي :

١ – العواملُ النفسيّةُ لِمُسْتخدمي النقود الإلكترونيّةِ :

---

(١) يَقولُ العربِيّ : « تُدارُ هذه النقودُ بواسطة برمجيّات بسيطةٍ ، تحتاجُ إلى قدر متواضع من متطلّبات التشغيل ، على صعيدَي الْمُعدّات والبرمجيّات » . انظُر : العربِي ، الشّيك الإلكترونِيّ والنّقود الرّقْميّة ٧١ – مرجع سابق .

(٢) موسى ، النقود الإلكترونيّة ١٣٢ – مرجع سابق .

إنّ للعوامل النفسية أهميّةً ، ولا سيَّما في قَبولِ كُلِّ ما هو جديدٌ ؛ إذْ تسودُ حالةٌ من الترقب والحذر في البداية إلى حيْنِ تتجلّى وتتّضحُ مزاياهُ وعيوبُه ، وخُضوعًا لِحُكم العادةِ . ويرتبطُ بالعوامل النفسية أيضًا مدى وجودِ ثقةٍ منْ قِبَل المستهلكينَ في مصدِّري هذه النقودِ . وكذلك في صدق التّجّار الّذين لديهم الاستعدادُ في قَبولِها كأداةٍ للدفْع . وقد يترتّب على هذا أنْ ينادِيَ المستهلكونَ بضرورة وجودِ طرفٍ ثالث يكونُ مَحلَّ ثقةٍ ؛ من أجْلِ إضفاء الشرعيّة والثقة على الأطراف السابقة . وهذا رُبَّما يشكِّلُ منعطفًا جديدًا لِمُستقبل النقود الإلكترونية[١].

٢- وجودُ الدِّعاية الكافية :

من المعروفِ أنّ الدعاية والإعلان يُؤَدِّيانِ دورًا مُهِمًّا في تسويق السِّلع والخدمات . وكذلك الأمرُ بالنِّسبة إلى النّقود الإلكترونيّةِ ؛ فحَداثَةُ وجودِها ، وضعْفُ الدِّعاية لها ، من شأنهما أنْ يؤدِّيا إلى ضعْفِ انتشارِها ، وعدمِ الإقبالِ عليها . فالنقودُ الإلكترونية في حاجةٍ ، إذن ، للدِّعاية والإعلان ، ولا سيَّما في المراحلِ الأُولى للتّعامُل بها[٢].

٣- مُميِّزاتُ النِّظام الّذي تقدِّمُه الجهةُ الْمُصدِّرةُ للنُّقودِ الإلكترونيّةِ :

لَمّا كانَتْ نُظُم إصدار النقود الإلكترونية تختلِفُ في بعْض الخصائص والترتيبات المؤسَّسيّةِ ، أَسْهَمَتْ سُهولَةُ استخدامِ النِّظامِ ، والْمُميِّزاتُ الّتي توجَد في كلِّ نظامٍ ، على نَحْوٍ مُثيرٍ ، في الثقة بالجهة المصدِّرة من جهة ، وفي القَبولِ العامِّ للنقود الإلكترونية من جهة أُخْرى . والْمُواصفات الأساسيّةُ المطلوبة لِمُنْتِج نقْدٍ الإلكترونِيٍّ ناجح هي :

- الفعّاليّة .
- الأَمان .
- سُهولة الاستعمالِ .
- عدم كشْفِه لِهُوِيّاتِ مُستخدِميهِ ، ومَضْمونِ عمليّاتِهم .
- تعدُّد استخدامِه (التّسوّق عبْر الإنترنت ، أو في مقهًى محلّيٍّ ، أوْ أيِّ آلةِ بيْع) .
- القدرة على الدّورانِ ، وتعدّد أيدي مستخدميه قبْلَ رجوعِه إلى الجهة الْمُصدِّرة[٣].

ولِهذا يُشير البعْضُ إلى ضرورةِ وُجودِ نظامٍ مَصْرِفِيٍّ خاصٍّ ، مُعَدٍّ لغرض التعامل بالنقود الإلكترونية ، يناسب آليّةَ عملِها الفريدة عن باقي وسائل الدفْع الإلكترونية الأخرى[١].

---

(١) الشّافعيّ ، الآثار النقدية والاقتصاديّة والماليّة للنقود الإلكترونية ٢٧ – مرجع سابق .

(٢) الشّافعيّ ، الآثار النقديّة والاقتصاديّة والماليّة للنقود الإلكترونيّة ٢٧ – مرجع سابق .

(٣) شنبور ، بطاقات الوفاء – النقود الإلكترونية ١٠٦ – مرجع سابق .

ثانيًا : مُشغِّلُو الشّبكةِ (network oprators)

لَمّا كانَتِ النقودُ الإلكترونية تُخزَّنُ في وسيطٍ إلكتروني ، وتعمل ضمْنَ شبكة إلكترونية ، تَطَلَّبَتْ شبكاتٍ إلكترونيَّةً خاصّةً أو عامَّةً ؛ لرَبْط التعامُلات بين الوسائط المختلفة .

فوُجودُ شبكةٍ إلكترونيةٍ مرتبطةٍ بالوسيط الإلكتروني الّذي تُخزَّنُ فيه الوحدات الإلكترونيّةُ أمْرٌ ضروريٌّ . لكنَّ نوْعَ هذه الشبكةِ يختلفُ من نظامِ إصدارٍ إلى آخَرَ ، فبعْضُها يتطلّب شبكةً عامّةً يكون الاتصالُ فيها (online) ، كما في النقود الشّبكيّة ، وبعْضُها يتطلّب شبكةَ اتصالٍ خاصّةً يكونُ الاتصالُ فيها (offline) .

ويرتبِطُ بِهَذا الْمُتطلَّبِ عامِلانِ من العوامِلِ الْمُؤثِّرةِ في انتشارِ النُّقودِ الإلكترونيَّةِ واستِخْدامِها ، هُما :

*** مدى تطوُّرِ الْبِنْيَة الأساسيّة الْمتعلّقة بوسائل الاتِّصالاتِ**

تُعَدُّ وسائلُ الاتصالِ هي الركيزةَ الرئيسةَ الّتي يمكن أنْ تؤدِّيَ إلى انتشارِ النقود الإلكترونيّة ، ولا سيَّما النقودِ الشّبكيّةِ . وعَدَمُ توافُر شبكة اتصال قويّةٍ سيَعوقُ انتشارَ النقود الإلكترونيّةِ ، فكلُّ أنظمة النقود الإلكترونية يَتَضمّنُ أرقامًا متسلسلةً ترمز إلى القيمة النقدية بحيْثُ تُستخدَمُ هذه الأرقامُ مرّةً واحدة فقط ؛ إذ يقوم المصدِّرُ لها بتغيير الرّقْم المتسلسل عند انتقال النقود الإلكترونيّةِ من شخصٍ إلى آخَرَ ، وهذا يستلزمُ نُظُم اتِّصالٍ ذاتَ تِقْنيّة عالية ، تقومُ على حماية السّرّيّة والأمن(٢).

*** مدى توافُرِ ضوابطِ الأمن المتعلّقة بالإنترنت**

يعتقد الكثيرُ من الاقتصاديين أنّ استخدام المدفوعات الإلكترونيّةِ ، وكذلك النقودُ الإلكترونيّةُ ، سيعتَمِدُ على تطوُّر النظم المستخدمة ، والّتي تضمن أمْنَ أرقامِ بطاقات الائتمان ، وكذلك الأشكالُ المختلفةُ للنقود الإلكترونية ، ولا سيَّما النقودِ الشبكيّة . فضعْفُ أساليب الحماية الموجودة حاليًّا ضِدَّ محاولاتِ القرصنة الإلكترونية والاستيلاءِ على حساباتِ العُملاء وأرقام بطاقاتِهم البنكيّة قد يؤدِّي إلى الإحْجام أو ، على الأقلِّ ، إلى عدم التحمّس لِحِيازة النّقود الإلكترونيّة ؛ ذلك لأنّ النقود الشبكيّةَ قد تكون هدفًا سهلاً لِغُزاةِ وقراصنةِ البرمجيات الإلكترونية .

---

(١) انظُر : موسى ، النّقود الإلكترونيّة ١٦١ – مرجع سابق .

(٢) الشّافعيّ ، الآثار النقديّة والاقتصاديّة والماليّة للنقود الإلكترونيّة ٢٦ – مرجع سابق .

وإلى أنْ تُثبِتَ أساليبُ الحماية والأمن جدواها وفعّاليَّتها ضدَّ مثْلِ هذه التصرفات ، فإنّ شيوع استخدام النقود الإلكترونية سيظَلُّ متواضعًا[١].

ثالثًا : بائِعُو الْمكوّنات والبرامج (hardware-software)

لَمّا كانت النقود الإلكترونية تعتمد على وسيط إلكتروني في تخزين الوحدات وشحْنِها ، فهي – والحالُ كذلك – تتطلّبُ مكوّناتٍ وبَرامِجَ إلكترونيّة ، وهذا يُعَدُّ جزءًا من طبيعتها الفنيّةِ والذّاتيّةِ . ولذلك ؛ فهي بحاجة إلى تلْكَ البنيةِ التحتية التّقْنية ، فَدُونَها لا يكونُ للنقود الإلكترونية وجودٌ أوْ ، على الأقل ، حيِّزُ استخدامٍ وتداوُلٍ .

ويتعلّق بهذا المتطلّب أحَدُ العوامل المؤثِّرة في انتشار النقود الإلكترونيّة ، وهو :

١- مدى تكلفةِ استِخْدامِ النُّقود الإلكترونيّة

ويظهَرُ أثَرُ هذا العاملِ في جانبَيْنِ مُخْتلفَيْن :

فمن جهةٍ لا يزالُ التُّجّارُ يعتبرون النقود الإلكترونيَّةَ مرتفعةَ التكلفةِ – إذ تكلِّف التاجرَ ما قيمَتُه «١.٧» بالمئة من حجْم المبيعات نظيْرَ «١» بالمئة فقَطْ في حالة البيع باستخدام النقود القانونية – ولعلّ هذا يرجع بصفة رئيسَةٍ إلى حداثة استخدام النقود الإلكترونية . وستنْخَفِضُ التكلفةُ مع تطوّر استخدام هذه النقودِ . وارتفاعُ تكلفة الاتِّصال سيُقلّل ، بالطبع ، من الاعتمادِ على النقود الإلكترونية كأداةٍ للدفْع ، ويظهر هذا جليًّا في الدول النامية الّتي تَكادُ تَخْتفي منها وسائلُ الدفْع الإلكترونية ، ومن باب أوْلى النقود الإلكترونية . ويرجع هذا إلى ضعْفِ البنية الأساسية لشبكة الاتِّصالات الموجودة في هذه الدول .

ولا يقتصر التباينُ فقط ، بين الدول المتقدِّمة والدول النامية ، على ما يتعلّق بانتشار النقود الإلكترونيّة ، بل إنّ هناك تباينًا – وإنْ كانَ أقلَّ حِدّةً من سابقه – بين الدُّول المتقدِّمةِ بعْضِها من بعض[٢].

---

(١) الشّافعيّ ، الآثار النقديّة والاقتصادية والماليّة للنقود الإلكترونية ٢٩ – مرجع سابق .

(٢) فعَلى سبيل المثال : تكلفةُ الاتِّصال الْهاتفيّ أقلُّ منْها في الولايات المتّحدة الأمريكية عنْها في أُورُوبّة ؛ ويسمح ذلك للتجّار الأمريكيِّيْنَ بقَبول بطاقات الخصْم بصورةٍ أكبرَ منْها في أُورُوبّة ؛ وهذا ما يفسّر لنا ازديادَ اعتمادِ الأمريكيينَ على بطاقاتِ الدفْع الإلكتروني بصورةٍ أكبر من نظرائهم الأوُرُوبيِّين . ويترتب على هذا زيادةُ إقبال الأوُرُوبيّين على امتلاك وحيازة النقود الإلكترونية (وبصفة خاصّة البطاقات الذكيّة) باعتبار أنّ الصفقاتِ الّتي تُبْرم باستخدام هذه البطاقاتِ لا تقتضي إجْراءَ اتِّصالٍ هاتفي .

ومن جهةٍ أُخْرى ؛ فإنّ انخفاضَ أسعار الْحواسِبِ الشّخصية ، وتحسُّنَ أدائها ، سيكونانِ حافزَيْن مُهِمَّيْن ، وعاملَيْن رَئيسيْنِ ، في نُموِّ التِّجارة الإلكترونية ؛ وهذا ما مِنْ شأنِه أنْ يسهِّلَ شيوعَ استخدامِ النقود الإلكترونية .

وبهذا يكون التّطوُّر التِّكْنولوجي ، فيما يتعلّق بشبكة الاتصالات وتِكْنولوجيا الحاسب الآلِيّ ، ركيزةً وسببًا مِحْوريًّا في ذُيوع النُّقود الإلكترونيّة وانتشارِها . لذلك ؛ فإنّ من المتوقَّع أنْ يزداد انتشارُها في الدول المتقدمة على المدى القصير والمتوسِّط ، بينَما سيتأخّرُ التعاملُ بها في الدول النامية ، وقد لا تنتشر فيها إلا على المدى الطويل .

وإذا كانتْ تجربةُ هذه المحفظة ، في دول العالم ، تُشير إلى قلّة التكلفة بالمقارنة بالوسائل الأخرى ، فإنّ أحدًا لا يُنكِرُ أنّ استخدامها يفرض قدرًا من التكلفة . وأطرافُ المحفظةِ الثلاثةُ هُمُ الّذين سيَتَحمّلونَ هذه التكلفةَ ، فالمستهلكُ سيدفَعُ تكلفةَ إصدارِ المحفظةِ نفسها ، وتكلفةَ شحْن الكارت بالوحدات الإلكترونيّة ، وتكلفةً عند إعادة شحْنِها . والتاجرُ سيدفَعُ تكلفةَ تعديلِ أنْظمَةِ الدفْع وأجهِزَتِه لَدَيْه ؛ حتّى تتماشى مع هذه الوسيلة الجديدة ، وسيدفَعُ ، هُوَ أيضًا ؛ لكي يحصلَ على محفظةٍ مثْل المستهلكِ . والمصدِّر سيتحمّلُ الجانبَ الأكبر من التكلفة ؛ لأن ثَمَن الكارت الذكيّ الّذي سيسلّمه إلى المستهلك والتّاجر يكلِّفُ الكثير ، حتّى لو كانَ سيغطّي جزءًا من هذه التكلفةِ بعْد ذلك[1].

الْمَطْلَبُ الثّاني : الْمُتَطَلَّباتُ الفَنِّيَّةُ

(١) انظُر : غنّام ، محفظة النقود الإلكترونية ١٢٧ . في البحث المقدّم إلى : مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، تنظيم جامعة الإمارات : كليّة الشّريعة والقانون ، وغُرفة تجارة وصناعة دبي ، (٩ – ١١ ربيع الأوّل ١٤٢٤ هـ) الموافق (١٠ – ١٢ مايو ٢٠٠٣ م) ، المجلد الأول .

إذا كانتِ المتطلباتُ التشغيليّةُ تمثِّل البِنْيةَ التحتيةَ التِّكْنولوجيّةَ اللازمةَ لعمل النقود الإلكترونية والعوامل المؤثِّرة فيها ؛ فإنّ المتطلباتِ الفنيّةَ تشمل كلاً مِنَ : البنية التحتية القانونية التنظيمية من جهة ، والبنية التحتية المجتمعية الّتي تجعل من وُجود الوسائل الإلكترونيّة للاتصال والاستخدام حاجةً مُلِحَّةً ، إضافةً إلى العوامل المؤثِّرة فيها .

وإذا كانَ القَبول العامُّ في النقود الإلكترونية ، بعْد تَهْيِئَةِ بيئةِ العملِ المناسبةِ لَها – من وُجودِ المستهلك الإلكترونِيِّ ، والتّاجر الإلكتروني ، والحكومة الإلكترونية ، والْمَصْرِف الإلكترونِيّ – يُعَدُّ الأمرَ الحاسم الّذي يُعَوَّلُ عليه في إضفاء صفةِ النقدية عليها = فإنّ العوامل المؤثِّرةَ في هذا القَبول العام تُعَدُّ المتطلباتِ الفنيّةَ للنقود الإلكترونية . ولعلَّ أهَمَّها :

١- الوَعْي التِّكْنولوجي في الكوادر البشريّة

فاستخدامُ هذه الوسيلة يَحْتاجُ إلى عِلْمٍ ودِرايةٍ بأهميّةِ هذه الوسيلةِ وفائدَتِها وماهيّتها ، وبطريقة استخدامِها ، وكيفية القضاء على المشكلات الّتي قَدْ تنْجُمُ عنْ هَذا الاستخدامِ . هذا الوعي يَجِبُ توفيره لدى كلٍّ من مصدِّر الوحدات الإلكترونية الّتي سيتمُّ شحْنُها على الكارت ، والمستهلك الّذي سيستخدمها ، والتّاجر الّذي سيقبل السَّدادَ بها . وَلَنْ يتأتّى هَذا الوعيُ إلا بعْد مرورِ فتْرةٍ منِ استخدامِها عمليًّا .

٢- مدى تقدُّم الصِّناعةِ الْمَصْرِفية والمالية

البنوكُ والمصارفُ هي الأقدرُ عَلى تولّي مَهمّة إصدارِ النقود الإلكترونيّة . وَكُلّما كانَتِ البِنْيةُ الأساسية للصناعةِ الْماليّةِ بنُظُمها ومؤسَّساتِها ضَعيفةً ، أدّى ذلك الضّعْفُ إلى إعاقة انتشارِ النقود الإلكترونيّة . فتحسُّنُ الصِّناعة المالية ، وتدريبُ العاملينَ ، وتوفيرُ الخبرات اللازمة والتِّكْنولوجيا المتقدِّمة ، سينعكِسُ إيْجابيًّا على تداوُل النُّقود الإلكترونيّةِ . من ناحيةٍ أُخْرى ؛ فإنّ تحسينَ الخبْرةِ المصرفيّةِ وتطويرَها ، وتدريبَ القائمين على إصْدار النقود الإلكترونية على كيفية إدارة المخاطر الناتجة من تداوُل هذه النقود = سيؤدِّي ، بالضرورة ، إلى تيسير عمليّة تسويق هذه النقود وانتشارِها[١].

٣-مدى تطبيقِ فكْرةِ الْحُكومَة الإلكترونيّة

يتضمَّنُ أحَدُ أبعادِ الحكومة الإلكترونيّة توفيرَ عمليّةِ الدفْع الإلكترونِيِّ وتسْهيلَها ؛ فبَدَلَ أنْ يتوجّه الفردُ ؛ لِيَدْفَعَ فاتورةَ الكهرباءِ مثَلاً ، إلى الجهةِ المسؤولة مباشرةً ، ويضطر إلى أنْ يتحمّلَ الزحامَ ، وينتظِرَ دوْرَه ؛ لإنهاء معاملتِه ، يُمْكِنُهُ – إذا ما تبنّتِ الحكومةُ تزويدَ هذه

---

(١) الشّافعي ، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية ٢٧ – مرجع سابق .

الخدمة عبْر الإنترنت تَحْتَ مفهوم الدفْع الإلكتروني – الإفادةُ من ذلكَ ؛ وهذا ما يسهمُ في تخفيضِ طول الانتظارِ من جهة الفرد ، وتخفيضِ عَدَد الموظّفينَ وأماكن تلقّي الخدمات من قبل الحكومة أو مُزوِّدي الخدمة . ولا شَكَّ في أنّ استخدامَ النقود الإلكترونية سيشكِّلُ أحدَ أهمِّ طرائقِ الدّفْع الإلكترونيّة الْمُتاحة للفرد .

٤- بِنْيَة قانونيّة تنْظيميّة

فوُجودُ تنظيماتٍ قانونيّة تُحدِّد مسؤولية الأخطاء البشرية أو التِّكْنولوجية يُسهم ، إلى حدٍّ كبيرٍ ، في توفير القَبولِ الْعامِّ الواسع . فَظُهورُ هذه الوسيلةِ الفنّيّة الجديدةِ سيَسْتتْبِعُ ، بالضّرورةِ ، وُجودَ نظام قانونِيٍّ تَخْضَع له ، ينطبِقُ عليها ، ويحكم العلاقاتِ المتشعبةَ الّتي تنتج منْها . هذا النظامُ القانوني الجديد يحتاج إلى تضافُر جهود رجال القانون والقضاء للوصول إلى الأحكام القانونية المناسبة لهذه الوسيلة .

وبعقْدِ المقارنةِ بيْنَ متطلَّباتِ النقود الإلكترونية ، والتِّجارة الإلكترونية ، والعمليات المصرفية الإلكترونية ؛ نَجِدُ أنَّها تستند إلى الْمُتطلَّبات الأساسيّةِ نفْسِها :

١- فبينَما تتطلب النقودُ الإلكترونية ، في آلية عمَلِها ، مشغّلي الشبكةِ ووسائلَ الاتِّصالِ الّتي تمكِّنُ قواعدَ البيانات من التواصُل ، نَجدُ أنّ التجارة الإلكترونية تتطلّبُ أيضًا وجودَ قاعدةِ اتِّصالاتٍ حديثة ومتطوّرةٍ (حاسبات علميّة – خطوط هاتِفٍ ...) ، ثُمَّ إنّ العمليّاتِ المصرفيّةَ الإلكترونيّة تتطلّبُ الاهتمامَ باستيعابِ التِّكْنولوجيا وكفاءة واقتناء الوسائل الحديثة وتطبيقها على نَحْوٍ سليمٍ ؛ حتّى يُمكنَ للبنوكِ الصمودُ أمامَ المنافسةِ الشديدة ، في ظلِّ إزالة القيود والحدود أمامَ الْمُعاملاتِ ، في إطار العولَمة الّتي تمتدُّ آثارَها بسُرْعةٍ مذهلةٍ ؛ لتشملَ كلّ جوانب الحياة .

٢- وبينَما تتطلّبُ النقودُ الإلكترونية ، في آلية عملها ، برمجيّاتٍ ومعدّاتٍ ؛ لإدارة النقود الإلكترونية وتشغيلها ، نجد أنّ التجارةَ الإلكترونية تتطلّب وُجودَ قِطاع صِناعيٍّ فعّال في مجال صناعة الْحاسب ، ويتعيَّنُ توافُر الصناعات المرتبطة بهذا المجال ؛ وهذا ما يستلزمُ وُجودَ واستمرارَ نشاطِ البحوث والتطوير ، إذْ لا يُمكنُ ازدهارُ نشاط سوق التجارة الإلكترونية دونَ وُجودِ بِنْيَةٍ أساسية قويّة ومتكاملةٍ من الْحَواسِب الآلية وشبكات الاتصال ؛ لتتوافر بكفاءةٍ ولأكبرِ عدد مُمكنٍ من المستخدمين . ثُمَّ إنّ العملياتِ المصرفيّةَ الإلكترونيّةَ تتطلّبُ الاهتمامَ بتطويرِ خدمات التّوزيع ، فقد يحتاجُ بنكُ الإنترنت إلى إرسالِ بعْض المستندات للعميل كالاعتمادات الْمُستنديّة ، أو خطاب الضّمان ، أو دفتر الشيكات ، وهي المستنداتُ الّتي

يلزم تسليمُها باليد . لذا لا بُدَّ من توافُر شركةٍ للتوزيع المأمون تَستطيعُ تسليمَ هذه المستندات إلى العميلِ في أدقِّ وقْتٍ وأَسْرَعِهِ .

٣ – وبينَما تتطلّبُ النقودُ الإلكترونيّةُ بيئةً رقْميّةً يتمُّ فيها تبادلُ الأرقامِ المشفّرة ، وتضمَنُ تدفُّقَ المعلومات بين مختلف الأطراف ؛ ليتم التواصُلُ بين العرض والطلب على الوجه الأمثلِ ، نَجِدُ أنّ التجارة الإلكترونية تتطلب وُجودَ اقتصادٍ متطوِّر نسبيًّا ومتنوِّعٍ ومَرِنٍ ؛ ليكونَ قادرًا على تلبية الطّلب الفعّال ، سواءٌ على المستوى المحلي أوِ الدَّوْلِيّ . ثُمَّ إنّ العملياتِ المصرفيّةَ الإلكترونيّةَ تتطلَّبُ العملَ على وضْع مبادئَ مناسبةٍ ؛ لإدارة المخاطر المتعلّقة بالعمليّات المصرفيّة الإلكترونيّة ، وكذا العملُ على قيام السلطات الرقابية بالإشرافِ الْمُناسب على هذه العمليات الّتي تُجْريها الوحداتُ الخاضعةُ لرقابَتِها مع مختلف الدُّوَل .

٤– وبينَما تعمل النقودُ الإلكترونيّةُ في بيئة يوجد فيه المستهلكُ الإلكتروني والتّاجر الإلكترونِيُّ ، وتعتمِدُ في انتشارِها وتدَاوُلِها على الوعْي التِّكْنولوجي لتلك الأطراف ، نجد أنّ التجارة الإلكترونية تتطلّب تهيئةَ الكوادر الفنية ؛ للتعامُل مع الأوامر الإلكترونيّةِ المبرمجة . ثُمَّ إنّ العملياتِ المصرفيّةَ الإلكترونية تتطلب تنميةَ الموارد البشرية في البنوك ، وتهيئةَ العاملينَ ، وتطويرَ نوعيّة تدريبهم بِما يواكِبُ مستحدثاتِ العصر ، وذلك عن طريق إيفادهم في بعثات تدريبيّة ؛ لاستيعاب وسائل التِّكْنولوجيا المستخدمةِ في البنوك ، والاستعانة بِخُبراء في تِكْنولوجيا المعلوماتِ ؛ لتدريبِ كوادِرَ جَديدةٍ على استخدام الأدوات المعاصرة . كما تتطلّبُ أنْ يكونَ العملاءُ على دراية كافية بالتعامل مع الْحواسِبِ الآلية ؛ حتّى يستطيعُوا إنْجازَ عمليّاتِهم الْمَصْرفيّةَ بأسرع وقْتٍ مُمْكنٍ ، وتنميةَ قدرتِهم على استخدام شبكةِ الإنترنت في معاملاتهم المصرفية . وَيَجِبُ أنْ يكونَ العملاءُ ملمّين تمامًا بجميع الخدمات المصرفية .

٥–وبينَما تتطلّب النقودُ الإلكترونيّةُ حزمةَ تشريعاتٍ قانونيّةٍ تنظّم المسؤوليّاتِ ، وتحدِّدُ الحقوق والواجبات بِما يضمَنُ الثقةَ الكافيةَ للتّعامُل بتلْك الأداة من جهةٍ ، وبِما يضمن سَعَةَ انتشارِها وتداوُلِها ؛ لتنشيط الاقتصاد = نَجِدُ أنّ التِّجارةَ الإلكترونيّةَ تتطلّبُ وجودَ دوْرٍ فعّال للدولة ، يتمثّل في تهيئة مناخ تشريعيٍّ مُناسبٍ يتمّ بالشفافية ، وعدم التمييز ، والمرونة ، ومراعاة التّقدّم التِّقْني ، واتِّباع سياساتٍ اقتصاديّة تتيحُ الفُرصةَ للقِطاع الخاصِّ ؛ للقيام بدورٍ فعّال ورئيسٍ في نُموِّ التجارة الإلكترونية . على أنْ يتمَّ ذلك بالتّوازي مع تفعيل الدور الذي يقومُ به القطاعُ العامُّ أيضًا ؛ لتطوير وتوسيع نطاق استخدامِ التِّجارة الإلكترونية ، والاستفادة من خدماتها ، واتِّباع معاملة ضريبيَّةٍ محايدةٍ للرّسائل والتّحْويلاتِ الخاصّة بالتِّجارة

الإلكترونيّة ؛ للعمل على خفْض التكلفة ، وفرْض أنظمةِ تأمينٍ على المعاملات ؛ لتضمن الثقة والمصداقيّة بين جميع الأطراف .

في حينِ أنّ العملياتِ المصرفيةَ الإلكترونيّةَ تتطلّب حصول البنوك على ترخيصٍ بتقديم الخدمات المصرفية عبْرَ شبكة الإنترنت ؛ وذلك لحماية البُنوكِ نفسِها مِنَ الْمخاطرِ التّشْغيليّة المرتبطةِ بتقديم الخدمات ، وحماية السوق المصرفي الْمحلّيّ من مقدّمي الخدمات المصرفية الأجانب ، غيْرِ المرخَّص لهم مَحليًّا بتقديم تلك الخدمات . وكذلك حمايةُ أصحابِ المدّخرات المقيمين من الانسياقِ وراءَ الإعلانات الوَهْميّة عن تقديم خدمات مصرفية متميّزة من غيْرِ المرخَّص لهم بذلك . إضافةً إلى حماية الأمن القوميِّ من عمليّات غسيل أموالٍ محتملةٍ قد تتمُّ عبْرَ الشبكة عن طريق سنّ التّشريعات الّتي تحفظ حُقوقَ كلٍّ من البنوك والعملاء في حالة البنوك الإلكترونيّة ، وتفرض العقوباتِ على مُجْرمي الشبكة الإلكترونية .

ولهذا يُمكِنُ القولُ : إنّ النُّقودَ الإلكترونيّةَ ، والتجارة الإلكترونية ، والعمليات المصرفية الإلكترونية ، لَمّا كانَتْ تَرْتبِطُ معًا برابطِ استخدامِ الوسائل الإلكترونيّةِ في التّداوُل ضمْنَ شبكةٍ تجمَعُ بيْنَ العرض والطلب ؛ لتحقيقِ أهدافٍ معيّنةٍ خاصّةٍ بكلِّ جهة وطرفٍ = كانَ ثَمَّ ثَلاثَةُ مُتطلّباتٍ رئيسة في عملِها :

الأوّلُ : البِنْيةُ التحتية التِّكْنولوجيّة الّتي توفّر الأدواتِ اللازمةَ للاتِّصال .

الثّاني : البِنْيةُ التحْتيّة القانونيّة الّتي تنظِّمُ الحقوقَ والواجباتِ والمسؤولياتِ بِما يُسْهم في القَبول العامِّ .

الثّالث : البنية التحتية المجتمعيّة الّتي تجعل من وُجود الوسائلِ الإلكترونيّة للاتصال والاستخدامِ حاجةً ملحّةً مثل الحكومة الإلكترونية ، والمستهلك الإلكتروني ، والتجارة الإلكترونية ، ونَحْوِ ذلك .

خُلاصَةُ الفَصْل الأَوّل

يُمكِنُ تحريرُ خلاصةِ هذا الفصل بتسجيل الحقائق الآتية :

١- تقومُ آليّةُ عمَلِ النقودِ الإلكترونيّة ، بمختلف أنواعِها ، على ثلاثِ دَعائِمَ أساسيّةٍ ، هي :

- الوسيط الإلكتروني .
- وحدات إلكترونية يتمُّ شحْنها على الوسيط .
- الشحْن والدفْع السّابق .

٢- النقود الإلكترونية ، في ماهيَّتِها الفنيّةِ ، عبارَةٌ عن : سلسلةِ أرْقامٍ وبيانات مشفّرة ، تعبِّر عن قيمة نقدية معينة ، تصدِرُها مؤسساتٌ مالية لعملائها بحيث يحصلونَ عليها في صورة نبضاتٍ كهرومغناطيسيّة ، مخزّنة على وسيط إلكتروني .

٣- النقود الإلكترونية ، في ماهيَّتِها الموضوعيّةِ ، عبارةٌ عن : قيمةٍ نقْديّة بعملة محدّدة ، تصدر في صورة بيانات إلكترونية ، مخزّنة على وسيط إلكتروني ، يستطيع صاحبُها نقْل ملكيَّتِها إلى مَنْ يشاءُ ، دون تدخّل شخص ثالث .

٤- النقودُ الإلكترونيّةُ تقومُ على محاولة خلْق وتطويرِ نظامٍ يُمكن أنْ يقدِّم أُنْموذَجًا بَديلاً عن النقود السائلة ، نقودًا لا ثقلَ لَها ، ولا وزْنَ ، يُمكن أنْ توجَدَ في أيِّ مكانٍ ، في أيِّ لحظةٍ ، ولا تحتاج إلى خزائنَ لحفْظِها ، ويمكن أنْ تعرضَ وتستخدمَ بوساطة الملايين من الْحواسِبِ الإلكترونية وغيْرِها من الوسائط الإلكترونية ، وعبْر شبكة الإنترنت .

٥- التعاملُ بالنُّقودِ الإلكترونيّةِ يعْني إرْسالَ القيمةِ النّقديّة عبْرَ الشّبكةِ . وهي بِهذا تختلفُ عن تِقْنيات تحويل الأرصدةِ .

٦- تَخْتلفُ تفاصيلُ آليّة عمَلِ النقود الإلكترونيّة من نوعٍ إلى آخَرَ ، ومِنْ نظامٍ إلى آخَرَ ، تبعًا لاختلاف التّرتيبات والخيارات التِّكْنولوجيّة الّتي تتّخِذُها مؤسّسةُ الإصدار .

٧- تَمرُّ النقودُ الإلكترونيّةُ في التّداوُلِ بِثلاثِ مَراحِلَ عادةً ، هي :

- الإصْدار لصاحب البطاقة .
- الانتقال من صاحِب البطاقة إلى طرَفٍ آخَرَ .
- تدمير النّقود الإلكترونيّة عن طريق القيامِ باستردادِ مُقابِلِها مِنَ النُّقودِ التّقْليديّة .

٨- تصنّف أنظمةُ النّقود الإلكترونيّة إلى نوعَيْن أساسيَّيْنِ ، هُما :

- **أنظمة قابلة للمساءلة** : منها نظامُ أرصدة الأستاذ .
- **أنظمة غيْرُ قابلةٍ للمُساءلة** : منْها نظامُ القطع الرمزية .

٩- هناك تَطْبيقاتٌ عَديدةٌ ومختلفةٌ لأنظمةِ النُّقود الإلكترونيّة ، بعْضها يعمَلُ على الشّبكة ، وبعْضُها يعمَلُ خارجَ الشّبكة .

١٠- أشهَرُ الأنظمةِ المطروحة في الأسواق هي : نظام الـ«سايبر كاش» ، وَالـ«موندكس»، وَالـ«إي كاش» .

١١- أبرَزُ الفروقِ بين النقود الإلكترونية وكلٍّ مِنَ : التّحْويلاتِ الإلكترونيّة ، والدّفْع عن طريق الوسيطِ مَحلّ الثقة ، والشيك الإلكتروني ، وبطاقات الائتمان = تظهَرُ في كوْنِ النُّقودِ الإلكترونيّة عِبارةً عن قيمةٍ نقديّةٍ تنتقِلُ بنفسِها ، في كلِّ عمليّةٍ يتمُّ استخدامُها فيها ، بين الطرفين المعنيَّيْن مُباشرةً . أمّا بقية وسائل الدفْع ، فهي عبارةٌ عن أوامرَ مرتبطةٍ بِحِساباتٍ بنْكيّةٍ لا تنتقِلُ فيها القيمةُ النقديّةُ بنفسِها بين الطرفين المعنيَّيْن مُباشرةً .

١٢ – تعتمِدُ النقودُ الإلكترونية ، في طبيعَتِها الذاتية ، على مجموعةٍ من البرمجيات والتقنيات ؛ لذا فهي تحتاج إلى متطلّباتٍ تَشْغيليّة تلزَمُها كجزءٍ من طبيعتها الذاتية .

١٣ – تعتمدُ النقودُ الإلكترونيّةُ ، في بيئة استخدامها ، على مجموعةٍ من شبكاتِ اتِّصالٍ ؛ لذا فهي تحتاج إلى عددٍ منَ الْمُتطلّبات الفنيّة الّتي تضمن نَجاحَها في تلْك البيئةِ .

١٤- الْمُتطلّبات التّشْغيليّة ، في آليّة عمَلِ النقود الإلكترونية ، تقومُ على وُجودِ ثلاثِ طوائفَ من مقدِّمي الخدمة ، هُمْ :

أ- مصدِّرو النّقود الإلكترونيّة : ويؤثِّر في هَذا الْمتطلّب عددٌ منَ العواملِ ، أهَمُّها :

* العواملُ النفسيّة لمستخدمي النقود الإلكترونية .
* وجود دعايةٍ كافيةٍ .
* مميّزات النظام الّذي تقدّمه الجهة المصدِّرة للنقود الإلكترونية .

ب – مشغِّلو الشبكة : ويؤثِّر في هذا الْمُتطلّب عددٌ من العوامل ، أهَمُّها :

* مدى تطوُّر البنية الأساسيّة الْمتعلّقة بوسائل الاتِّصالات .
* مدى توافُر ضوابطِ الأمن الْمتعلّقة بالإنترنت .

ج – بائعُو الْمكوّنات والبرامج : ويؤثّر في هذا الْمتطلّب مدى تكلفة استخدام النقود الإلكترونية .

١٥- المتطلبات الفنيّة للنقود الإلكترونية ، في وجهها الآخر ، هي العواملُ المؤثرة في القَبول العامِّ لَها . وتتمثّل في :

* الوعي التّكْنولوجي في الكوادر البشريّة .

* تقدّم الصِّناعة الْمَصْرِفيّة والْماليّة .
* تطبيق فكرة الحكومة الإلكترونية .
* البِنْية القانونيّة التنظيميّة .

١٦- هناك قدرٌ مشتركٌ بين متطلّبات النقود الإلكترونية ، والتِّجارة الإلكترونية ، والْمصرِفيّة الإلكترونيّة .

الفصل الثّاني

وظائف وخصائص النّقود والنّقود الالكترونيّة

المبحث الأول : وظائف النّقود وخصائصها

المطلب الأول : وظائف النّقود

المطلب الثّاني : خصائص النّقود في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

الفرع الأول: خصائص النّقود في الاقتصاد الوضعي

الفرع الثّاني : خصائص النّقود في الفقه الإسلامي

الفرع الثّالثّ : مقارنة بين خصائص النّقود في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

المبحث الثّاني : وظائف النّقود الالكترونيّة وخصائصها

المطلب الأول : وظائف النّقود الالكترونيّة

المطلب الثّاني : خصائص النّقود الالكترونيّة

المبحث الأول : في وظائف النّقود وخصائصها

تمهيد:

إذا كانت أنواعُ النّقودِ وأشكالهُا تُمثِّل مراحل تطورِ النّقود عبْر التّاريخ ، فإنّ كل مرحلة منها قد مثّلت نقطةَ تحولٍ في شكلِ الأداةِ النّقديّة ، أو في بِنيّة النّظام النّقدي ،أو في وظائفِها وخصائصِها بحيثُ عكس كلٌّ تطور فيها ثلاثةَ أمور :

الأوّل : الطّريقةُ التّي عالج بها المجتمعُ عيوبَ الأداةِ النّقديّة (أو النّظام النّقدي – الاقتصادي) للمرحلة السّابقة وفق معطيات التّغيير، والحاجة التّي يعيشها النّظام الاجتماعي والأدوات المتاحة له .[١]

الثّاني : مدى التّفاعلِ بين الأنظمةِ الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسّياسيّة في بناءِ النّظامِ النّقديِّ ؛ذلك أنّ النّظامَ النّقديَّ لا يولدُ من فراغٍ ، كما لا يتخذ وضعًا ساكنًا بل هو يولد من خلالِ الظّروفِ الاجتماعيّةِ والاقتصاديّةِ السّائدة في فترة معينة ، ويتطور بتطور تلك الظّروف ، وفي كثيرٍ من الأحيان يكون سببًا في تغييرها وشرطًا لتكوّنها ، وهذا هو الجانبُ الحركي – الدّيناميكي للنّظام النّقدي .[٢]

الثّالث : نضجُ المجتمعِ في إدراك أهمِّ الوظائفِ التّي تؤدِّيها النّقودُ والخصائص التّي تتمتع بها ، أو تلك التّي يجب أن تتمتَّع بها ، وتطويعها في تطوير البِنْية الهيكليّة للمجتمعِ في أنظمته النّقديّة ، والاقتصاديّة، والتّجاريّة ، والسّياسيّة ،والاجتماعيّة وغيرها .[٣] ؛ فقد أسهم التّحول من طورٍ لآخرَ في إيضاح جانبٍ جديدٍ من وظائف النّقود لم يكن مُدركًا في المرحلة السّابقة أو أُهملَ دون وعي؛ ولهذا يقول نيركس :" فالنّظم النّقديّة لم

---

(١) بعبارة أخرى : مدنيّة المجتمع وتطوره . راجع فصل تاريخ النّقود

(٢) شيحة ، مصطفى رشدي ،الوجيز في الاقتصاد النّقدي والمصرفي ، الإسكندريّة : دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٣٦ ، وبعبارة أخرى : تطور السّلطة النّقديّة . راجع فصل تاريخ النّقود

(٣) وبعبارة أخرى : تطور الحركة التّجاريّة والنّشاط الاقتصادي . راجع فصل تاريخ النّقود

تُخلق لذاتها ، وإنمّا هي أدوات اقتصاديّة تُتّخذ لتسهيلِ الإنتاج وتبادل المنتجات ، وهي تعكس بالضّرورة الاقتصادَ الذّي وُجِدت لخدمته ، بل هي لا تسير إلا وفقًا له " .[١]

وانطلاقًا من تلك الحقيقةِ التّاريخيّة فإنّ النّاظر في الأدبيات الاقتصاديّة التّي تناولت وظائفَ النّقود يُفهم جيدًا سببُ الاختلاف في ضبْط عدد وظائف النّقود الأساسيّة وترتيبها [٢]، وذلك أنّ النّظر إليها عبْر الأساس التّاريخي والاجتماعي يعكس النّسبيّة في أهميّة كلِّ وظيفة من مجتمع لآخر ، ومن زمنٍ لآخرَ تبعًا للمعطياتِ والأدواتِ والحاجاتِ التّي يعيشها كل مجتمع [٣] ؛ بالضّبط كما يفهم النّاظر في الأدبيات الاقتصاديّة التّي تناولت تعريف النّقود سببَ صعوبةِ وضعِ تعريفٍ جامعٍ مانعٍ للنقود وفق هذا الأساس التّاريخيِّ والاجتماعيِّ والعرفي .

---

(١) شيحة ، الوجيز في الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٣٥ – مرجع سابق .

(٢) فبينما يعتبرها البعض وظيفتين أساسيتين وأخريين ثانويتين ، يرى أخرون أنها ثلاث وظائف أساسيّة ويقسمها البعض إلى وظائف أساسيّة تقليديّة وحديثة . وسيأتي تفصيل ذلك لاحقًا .

(٣) انظر : عبيد ، حسن أحمد ،(١٩٩٦م) ، النّقود والبنوك والتّوازن الاقتصادي ، القاهرة : زهراء الشّرق ١١– ١٢

المطلب الأول : في وظائف النّقود

على الرّغم من اختلافِ الأدبيات الاقتصاديّة في ترتيبِ وظائف النّقودِ ، أو في تقسيمها ، وتحديد عددها فإنه لا خلاف في أنَّ كل وظيفة تستلزمُ خصيصةً تتميَّز بها وتقابلها ، وأن هناك قدرًا مُشتَركًا لا تختلف الأدبياتُ الاقتصاديّة في كونه جزءًا أساسيّاً من وظائف النّقود ؛ يُعبَّر عنه بالوظائف الأساسيّة للنقود التي يُعْتَمدُ عليها معيارًا للحُكم على كفاءةِ أيِّ أداةٍ نقديّة .

وباستقراء تلك الأدبياتِ في الوظائف ، فإنَّ التّقسيم الذّي يشملُ أهمَّ تلك الوظائفِ عبْر مراحل تطورها يظهر في قسمين متقابلين :

الأول : الوظائفُ التّقليديّةُ . وهذه تنقسمُ إلى وظائف أساسيّةٍ وأخرى ثانويّة .

الثّاني : الوظائفُ الحديثةُ ؛ ذات الطّابع الاقتصادي .

وهنا قبل الخوض في التّفاصيل تجدر الإشارة إلى أمرين :

الأول : في الارتباطِ العضويِّ بين هذين القسمين.

الثّاني : في الفرق بين وظائف كلِّ قسم .

أمَّا الارتباطُ العضوي ؛ فذلك أن كل وظيفة من الوظائف الأساسيّة ولّدت بالاستلزام عددًا من الوظائف الثّانويّة ، ثمَّ وظائف أخرى ذات طابع اقتصادي ، وذلك وفقًا للتطور والتّنظيم الاجتماعي والسّياسي الذّي يعيشه المجتمعُ، ووفقا للظّروفِ الاقتصاديّة التّي يمر بها .

وهنا كما أنَّ للنُّقود وظائف أساسيّة تسهم بها في تطور المجتمع ، فإنَّ طريقةَ تنظيم المجتمع أسهمت بشكل أو بآخرَ في توجيه تلك الوظائفِ لتطبعها بطابعٍ اقتصادي ما تتوافق فيه آلياتُ التّنميّة مع فِكْرِه الاجتماعي والسّياسي لتنطبع النُّظم الاقتصاديّة بطابعها وتتوظف النّقود – بطبيعتها الفنيّة ، ووظائفها الأساسيّة – وفق آلياتِها [1] ، بحيثُ يظهر

---

(١) انظر الفولي ، أسامة محمد ومجدي محمود شهاب ،(١٩٩٧م) ، مبادئ النّقود والبنوك الإسكندريّة : دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٢-٢٣ ، و راضي ، عبد المنعم ،(١٩٩٦م) ، دراسات في النّقود والبنوك والتّجارة الدّوليّة ، القاهرة : مكتبة عين شمس ٦-٧

أنه ما من شك في أن النّظم الاقتصاديّة التّي يختارها المجتمعُ تؤثر في اتجاه ومسيرة تطور المجتمع ؛ كما تؤثر على تطور الأداة النّقديّة ،وهو الأمرُ الذّي يعكسُ حياديّةَ النّقودِ في أدائها لوظائفها الأساسيّة في مختلفِ النّظم الاقتصاديّة.

وأما الفرقُ بين وظائفِ كلِّ قسم فيظهر في أنَّ القسمَ الأوّلَ يعتمد عليها معيارًا للحُكم على كفاءة أيِّ أداةٍ نقديّة في أداء دورِ النّقود ؛ بحيثُ يُعد أداؤها لهذه الوظائف حياديًا ؛ بمعنى أنه يحكم على نظامٍ معينٍ بأنه ناجحٌ وفعَّال في آلياته وتنظيماته بقدر أداءِ النّقودِ لهذه الوظائف – فيه – بالكفاءةِ اللاَّزمة . بينما وظائف القسم الثّاني لا تصلح معيارًا للحُكم على كفاءة الأداة النّقديّة ؛ لأنَّ ذلك النّوع من الوظائف يتوقف ابتداءً على نوع السّياستين الماليّة والنّقديّة ، ولهذا تُعدُّ وظائفُ هذا القسم للأداة النّقديّة ديناميكيّة حركيّة ؛لأنَّ الأداةَ النّقديّة تقوم بتلك الوظائفِ وفق السّياسة الاقتصاديّة التّي يتبناها المجتمعُ ممثلةً بسلطاته الماليّةِ والنّقديّة .[1]

وإذا كان الأمر كذلك فإنَّه من المناسب :

١- التّذكيرُ بأنَّ الوظائف التّقليديّةَ قد تناولتها المصادرُ الأصليّة في الشّريعة الإسلاميّةِ بالأداة المتداولةِ وقتَ نزول التّشريعِ ، مما يُعدُّ إقرارًا من الشّريعةِ على أدائها لتلك الوظائفِ من منطلقِ النّظرة الشّرعيّة للمالِ وأهميته ودوره . وأمَّا

---

(٢) انظر شيحة ، الوجيز في الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٢٩ – مرجع سابق . والحياديّة هنا لا بمعنى أن الأداة النّقديّة مجرد واجهة تعكس العلاقات الاقتصاديّة الحقيقيّة – إنتاج وتشغيل وتوزيع – ولكن بمعنى أن الأداة النّقديّة في أدائها لهذه الوظائف التّقليديّة وفق نظام ومذهب اقتصادي معين تعكس طبيعة آليات ذلك النّظام والمذهب بما ينعكس على كفاءتها الأدائيّة لتلك الوظائف ، ولذلك فإن النّظام يبذل جهده في التّطوير الآليات واتخاذ السّياسات اللازمة التّي تكفل أن تؤدي الأداة النّقديّة هذه الوظائف بالكفاءة المطلوبة .يقول يسري:" والسّبب في تسميتها بالوظائف الفنيّة أو الحياديّة أنها متعلقة بطبيعة النّقود وضروريّة لسير واستمرار النّشاط الاقتصادي ، ولكنها لا تؤثر في مجراه أو معدل نموه . أمَّا الوظائف الدّيناميكيّة فسميت كذلك لأنَّها هي التّي تؤثر إيجابيا في اتجاهات النّشاط الاقتصادي أو في معدل نموه وهي تعتمد أولاً على الكيفيّة التّي تتغير بها كميّة النّقود وعلى مستوى الاقتصاد ككل وما يمكن أن يؤدي إليه هذا التّغير في مستوى الإنتاج والتّوظيف ، وكذلك تعتمد على خلق ظروف نقديّة معينة من قبل الأجهزة المسؤولة في الدّولة بهدف زيادة أو إنقاص حجم الدّين العام ،أو إعادة توزيع الثّروة او التّأثير في توازن التّجارة الخارجيّة " انظر: يسري ، عبد الرّحمن ، (١٩٧٩م) ، اقتصاديات النّقود الإسكندريّة : دار الجامعات المصريّة ٢٧ ، وايضا : الشّمري ، النّقود والمصارف والنّظرة النّقديّة ٣٥ – مرجع سابق .

الوظائفُ الحديثةُ فيتناولها أصلُ الاستصحاب والمصلحة ونحْوها مما سيأتي تفصيلُه .

٢- الإشارةُ إلى ما درجَ عليه بعضُ الكُتَّاب في تناولهم لوظائفِ النّقودِ في دراساتهم المُقارنة في التّفريق بينَ وظائفها في الشّريعةِ والنُّظم الوضعيّة من دون التّنبيه على حقيقةِ : اختلافِ أداءِ النّقود لوظائفها من حيث الكفاءةُ والهدفُ تبعًا لاختلاف الأحكامِ النّظاميّة الاقتصاديّةِ الحاكمة للعلاقاتِ الاقتصاديّة المتعددةِ ، فهي وإن أدَّت الوظائفَ نفسها في كلِّ النّظم الاقتصاديّة إلاَّ أنها تختلفُ من حيث الكفاءةُ والهدفُ ، وأنها في الشّريعة وإن اختلفت في وظائفها من حيث الكفاءةُ والهدفُ تبعًا لمقتضيات أحكامِ وقواعدِ ومقاصدِ الشّريعةِ ؛ فإنها لا تختلف في ماهيّة الوظائفِ تبعًا لمِ ُقتضى الإقرارِ والاستصحابِ . ولهذا فإني أرى أنَّ تقسيمهم هذا لا يسلمُ من النّقد ؛ لأنَّه إن كان على أساسِ الاختلاف من حيث الكفاءةُ والهدفُ ؛ فالنّظمُ الوضعيّةُ ذاتُها تختلف في ذلك وإنْ كان على أساس أنَّ وظائفها في الشّريعة ذاتُ طبيعةٍ وماهيّةٍ مختلفةٍ ، فغيرُ صحيحٍ بشهادة إقرارهم في نهايّة المُقارنة أنَّ وظائفَ النّقود في الشّريعةِ لا تختلفُ في الماهيّة عنها في النُّظم الوضعيّةِ . وعليه فلا أرى مبررًا لنفسي في التّفريقِ بين وظائفِ النّقودِ في الشّريعةِ الإسلاميّةِ وبين وظائفه في النّظمِ الوضعيّةِ . وأنَّ الصّوابَ – فيما أراه – هو الإشارةُ إلى الأصلِ الذّي به يظهر للعيان إقرارُ الشّريعةِ لوظائفِ النّقود .[١] و هو ما سأتبعه هنا في هذا المبحث .

وفيما يلي التّفصيل في وظائف كلِّ قسمٍ في فرعٍ مستقلٍ .

الفرع الأول : الوظائف التّقليديّة

(١) يقول الجعيد : لكن يجب الإشارة إلى أن فقهاء المسلمين استعملوا عباراتٍ أدق من عبارات الاقتصاديين ، فعبروا عنها بأن بها : تحصل المقاصد والأغراض و بكونها أصول الأثمان وقيم المتلفات ، والمعيار حيث جميع وظائف النّقد بعبارة سهلة واضحة . انظر : الجعيد ، أحكام الاوراق النّقديّة والتّجاريّة ٤٩- مرجع سابق.

وتُسمَّى أيضًا الوظائف الفنيّة ، وهذا القسمُ من الوظائفِ ينقسم لقسمين أيضًا

الأول : الوظائفُ الأساسيّة للنقود.

الثّاني : الوظائفُ الثّانويّةُ للنقود.

تتمثل الوظائفُ الأساسيّةُ بوظيفتين هما : أداةٌ مبادلةٌ ومقياس للقيمة ، وتتمثل الوظائفُ الثّانويّة بوظيفتين أيضا : أداة للدفع الآجل ومخزن للقيمة . وفيما يلي التّفصيل فيها .

القسم الأول : الوظائف الأساسيّة للنقود

١ – أداة مبادلة :[١]

أيْ أنها وسيلةٌ لنقل ملكيّة السّلع والخدماتِ من طرفٍ لطرفٍ آخرَ [٢].

وقد ارتبطت هذه الوظيفةُ تاريخيًا بإنهاء نظام المقايضة ،والتّغلب على صعوباته مما يبرر اعتبارها أقدمَ وظيفة للنقود .[٣]

فحيث كانت السّلعُ والخدماتُ في نظام المقايضة تتبادل ببعضها البعض مباشرة، فقد واجه الأفرادُ صعوباتٍ في هذا النّظام منها: صعوبةُ توافق الرّغباتِ وتواجد الطّرفين في

---

(١) ويعبر عن تلك الوظيفة بمسميات أخرى مثل : وسيط للمبادلة ، وسيلة تبادل ، أداة للمدفوعات أو أداة للتبادل ونحوها . انظر : شيحة ، الوجيز في الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٢٦ – مرجع سابق . يقول غزلان :" وقد يثار الخلط بين وظيفتي النّقود كوسيط للتبادل وكوسائط للدفع ، إن الوسيط في التّبادل له حضور مادي (البنكنوت) أو معنوي (النّقود المصرفيّة) وفي الحالتّين يكون الوسيط في التّبادل أداة وفاء نهائيّة للدين فهو لا ينشئ مراكز ماليّة مفتوحة لمستخدميها ، أما الائتمان فإن استخدامه يؤدي إلى توفير سيولة في الاقتصاد ووسائل للدفع الجديدة وإن كان يرتب مراكز مديونيّة مفتوحة لمستخدمي هذا الائتمان فإذا اهتم واضعوا السّياسة في تعريف النّقود بكونها وسائل الدّفع ففي هذه الحالة يتم إلحاق الائتمان في عداد الأصول المكونة للنقود وتكون النّقود بمفهومها التّقليدي هي وسائل للدفع بينما وسائل الدّفع ليس كلها نقود وفقًا لوظائفها التّقليديّة " انظر : غزلان ، محمد عزت محمد إبراهيم ، (٢٠٠٠م) ، اقتصاديات النّقود والمصارف ، القاهرة : دار المعرفة الجامعيّة ٢٠

(٢) الفولي ، مبادئ النّقود والبنوك ١٥ – مرجع سابق .

(٣) الفولي ، مبادئ النّقود والبنوك ١٥ – مرجع سابق . و شيحة ، الوجيز في الاقتصاد النّقدي والمصرفي ١٤ – مرجع سابق .

المكان و الزّمان المناسبين ، وهذا دفعهم لاستخدام النّقود كوسيطٍ يتم عن طريقه تبادل السّلع والخدمات . وتسمى نسبة مبادلة النّقود بالسّلع : الثّمن .[١]

والنّقود بوصفها وسيطاً للتبادل تقوم بتسهيل عمليّة التّبادل بين السّلع والخدمات لأنها تقوم بتقسيم عمليّة المُبادلة إلى قسمين – منفصلين – عمليّة بيع وعمليّةُ شراء، يقول ابن عاشور :" ومن أحسنِ ما ظهرت فيه مزيّةُ التّعامل بالنّقدين أنَّه يمكن فيه تمييزُ البائعِ من المشتري ، فباذلُ النّقد مشترٍ وباذلُ العوضِ بائعٌ "[٢]

وهذا يعني أنه بفضل النّقودِ أصبح هناك فاصلٌ زمني متاح بين عمليّة بيع الشّخص لسلعته وعمليّة شراء ما يلزمه بثمنها من سلعٍ أخرى .

أي أنَّها خلال هذا الفاصلِ الزّمني تمثِّلُ قوةً شرائيّةً عامةً تمُكِّن حاملَها من استخدامها في أي وقتٍ من الأوقاتِ للحصول على ما يلزمُهُ من سلعٍ وخدمات . وهي بهذا تتغلَّب على صعوباتِ المقايضةِ حيثُ توفِّرُ الوقتَ والجهد اللاّزمين للبحث عمن يريد مبادلةَ شخصٍ بسلعة معيَّنةٍ بالكميّة نفسها وفي الوقت والمكان نفسيهما

يقول الدّمشقي :" فلما كان النّاسُ يحتاجُ بعضهم إلى بعضٍ، ولم يكن وقتُ حاجةِ كلِّ واحدٍ منهم وقتَ حاجةِ الآخرِ ،ولا مقاديرَ ما يحتاجون إليه متساويّةٌ، فلذلك احتيج إلى شيء يُثمَّن به جميعُ الأشياءِ ويُعرفُ به قيمةُ بعضها من بعض ، فمتى احتاج الإنسانُ إلى شيء مما يباعُ أو يستعملُ دفع قيمة ذلك الشّيءَ من ذلك الجوهرِ الذّي جُعِلَ ثمنًا لسائر الأشياء ".[٣]

والنّقودُ بأدائها لهذه الوظيفةِ تحقِّقُ عددًا من الفوائد منها :

- دفعُ عجلةِ التّقدمِ الإنساني إلى الأمام .
- زيادةُ الرّفاهيّةِ الاقتصاديّة

---

(١) الخضري ، سعيد ، الاقتصاد النّقدي والمصرفي ، مؤسسة عز الدّين للطباعة ١٤

(٢) ابن عاشور ، مقاصد الشّريعة ٤٧٠ – مرجع سابق .

(٣) الدّمشقي ، أبو الفضل جعفر بن علي ، (١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م)، الإشارة إلى محاسن التّجارة ، تحقيق : البشرى الشّوربجي ، ط ١ ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهريّة(حسين امبابي وشركاه) ٢١ بتصرف

- تقسيمُ العملِ خلال مراحلِ المُبادلة – مما يحقِّق الرّشاد في قرارِ الشّخص واستقلاليته – فالمُنتِجُ توجه إلى الإنتاجِ وزيادته وتحسين نوعيته دونَ الحاجةِ إلى التّفكير في الأسلوب الذّي يحصل به على ما يحتاجُ إليه من السّلع الأخرى ، والعاملُ وجه نشاطه إلى المجالِ الإنتاجي الذّي يعطي له أكبرَ أجرٍ نقديٍّ دونَ الحاجة إلى التّفكيرِ في انتاج السّلعِ الأكثر إمكانيّة للتبادل مع السّلع التّي قد يحتاجها في زمنه القريب أو مستقبله القريب .
- يساعد استخدامها وسيطاً في المبادلة على إشاعة جو المنافسة بين المتبادلين وبالتّالي على تنميط شروطِ البيع أو التّعاقد .(١)

ولتقوم النّقود بهذا الدّور فإنَّ ذلك يستلزم اتصافها بمجموعة من الخصائص أهمها :

- أن تتسمَ بالقبول العام من جميع الأفراد . وكلما ازداد القبولُ العام على نطاق أفراد المجتمع وعلى النّطاق الإقليمي ازدادت ميزاتُ استخدامِ النّقود وسيطًا للتبادل .
- أن تمثِّلَ قوةً شرائيّةً عامةً لجميع السّلع والخدمات التّي يحتاجها مالكُ (أي أن يكون لها منفعة بالنّسبة للأفراد).

ومما تجدر الإشارةُ إليه أنَّه وكما أدى قيامُ النّقود بهذه الوظيفةِ إلى دفع عجلةِ التّقدم الإنساني، فإن ذلك التّقدم الإنساني أدى إلى تزايد أهميّة الدّور الذّي تلعبه النّقودُ كوسيطٍ للتبادل مما جعلها تولّد عددًا من الوظائف الثّانويّة وأخرى ذاتِ طابع اقتصادي .(٢)

وفي الاقتصاد الرّأسمالي حيثُ تسودُ قيمةُ المبادلة يتم استخدامُ النّقود بهذه الوظيفةِ كواسطةٍ لمبادلةِ سلعٍ من مالكٍ لآخر ، بينما في الاقتصاد الاشتراكي حيث تسودُ قيمةُ المنفعةِ والاستعمالِ ، يتم استخدامُ النّقود بهذه الوظيفة كوسيلة لتوزيعِ المنتجات التّي

---

(١) التّركماني ، السّياسة النّقديّة والمصرفيّة في الإسلام ٤٩ – مرجع سابق .

(٢) ذلك أن الفاصل الزّمني الذّي تتيحه النّقود كوسيط للتبادل بين عمليّة البيع والشّراء يزداد كلما كان النّظام الاقتصادي أكثر تقدمًا وتطورًا مما جعل الاقتصادياتِ الحديثةَ والمتطورة تصطبغ بصبغة نقديّة تظهر فيها النّقود كما لو كانت هدفًا في حد ذاتها وحجابًا يخفي وراءه العمليات الاقتصاديّة الحقيقيّة .

أُعدت للتوزيع لا للبيع في سوقٍ بثمنٍ يتحددُ بقيمة المبادلة وبالعلاقة بين العرضِ والطّلب [١].

وأمّا في الاقتصاد الإسلامي .فإنَّ أداءها لهذه الوظيفة يتم بالموازنةِ بين قيمةِ المبادلة في السّوق الذّي تسوده العلاقةُ بين العرض والطّلب ، وبين قيمةِ المنفعةِ والاستعمال استنادًا إلى معايير العدالةِ والرّضائيّةِ وانتفاء الغرر وصولاً به إلى مرحلةِ الاستقرارِ إلى ثمنِ التّوازن [٢]

فالفقهاءُ المسلمون قد تناولوا أداءَ النّقودِ لهذه الوظيفةِ وفق التّوجيهات الإسلاميّة . فالتّشريعُ الإسلامي إذ أقر تداولَ النّقودِ فإنَّه أقر تداولها واستخدامها لهذا الغرض (أداةً للمبادلةِ) ، بل وحثَّ على ذلك[٣] . يظهر ذلك بمجموعةٍ الأحكامِ التّي شُرِّعت لضبْط تداولِ النّقودِ بما يضمن كفاءتَها لأداء هذه الوظيفة ، ولعلَّ أوضحَ تلك التّشريعاتِ ما روي عن أبي هريرة **((أنَّ الرّسولَ – صلى الله عليه وسلم – استعمل رجلاً على خيبرَ فجاءه بتمرٍ جنيبٍ ، فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم – أكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذا ؟ قال : لا واللهِ يا رسول الله إنَّا لنأخذُ الصّاعَ من هذا بالصّاعين ، والصّاعين بالثّلاثة ، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: لا تفعلْ ، بعْ الجمعَ بالدّراهمِ ثم ابتعْ بالدّراهمِ جنيبًا))** [٤]

وفي ذلك حثٌّ على استخدامِ النّقودِ وسيطًا للتبادل من جهةِ عدمِ الوقوع في البيع الرّبويِّ . يقول الشّاطبي :" قوله عليه الصّلاة والسّلام " بعْ الجمعَ بالدّراهم ثم ابتعْ بالدّراهم جنيبًا " فالقصدُ ببيعِ الجمعِ بالدّراهمِ : التّوسلُ إلى حصولِ الجنيبِ بالجمعِ لكن على وجهٍ

---

(١) الفولي ، مبادئ النّقود والبنوك ٢٣ – مرجع سابق .

(٢) انظر : الزّهراني ، محمد بن حسن بن سعد ، (١٤١٤ هـ) ، معالم نظريّة القيمة لدى الفقهاء المسلمين ، مجلة البحوث الفقهيّة المعاصرة السّنة ٥ ، العدد ١٨

(٣) راجع الزّعتري ، النّقود وظائفها الاساسيّة ٢٦٨– ٢٨٠ – مرجع سابق–

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ح (٢٠٨٩) ، ٢ / ٧٦٧

مباح " [١] . ويقول ضياء مجيد :" وفي هذا التّحريمِ – تحريم الرّبا في بيعِ الطّعامِ بالطّعام – صورةٌ واضحةٌ لدور النّقود كأداةٍ للمبادلة " [٢]

هذا من حيث قيامُ النّقود بهذه الوظيفة . أمَّا من حيث موازنتُها بين قيمة المبادلةِ وقيمةِ المنفعة والاستعمالِ فيظهرُ باشتراط التّماثلِ والتّقابضِ في بيع الأجناسِ الرّبويّة [٣] . يقول الدّهلوي في الحكمةِ من وراءِ هذا التّوجيه النّبوي :" لابُدَّ من العيش بقوتٍ ما من الأقواتِ والتّمسكِ بنقدٍ ما من النّقود ، والحاجةِ إلى الأقواتِ جميعها واحدةً ، والحاجةُ إلى النّقود جميعها واحدة ومبادلة إحدى القبيلتين بالأخرى من أصولِ الارتفاقاتِ التّي لابُدَّ للناس منها ، ولا ضرورةَ في مبادلةِ شيءٍ بشيءٍ يكفي كفايته .... فالنّقدُ وسيلةٌ لطلب الشّيء كما هو مقتضى النّقديّة فكان حقيقًا بأن يُبذل قبل الشّيء"[٤].

والنّاظرُ المتتبعُ للتوجيهاتِ الإسلاميّة في أحكام البيع والسّلم والصّرف والرّبا وتحريمِ الاكتنازِ، يدرك تمامًا أنَّ النّقودَ في الفقه الإسلامي أداةٌ تطلب وسيطاً للتبادل ، ولذلك

---

(١) الشّاطبي ، الموافقات ٢/ ٣٩٠ – مرجع سابق .

(٢) مجيد ، ضياء ، (١٩٩٧م) ، الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النّقد :أصالة معاصرة ، الإسكندريّة : مؤسسة شباب الجامعة ٢١ بتصرف

(٣) وأحاديث الرّبا كثيرة منها :

* ما روي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **الذّهب بالذّهب ربا إلا هاء وهاء والبُر بالبُر ربا إلا هاء وهاء والتّمر بالتّمر ربا إلا هاء وهاء والشّعير بالشّعير ربا إلا هاء وهاء** " والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ج٢/ص٧٥٠ باب ما يذكر في الطّعام والحكرة ح (٢٠٢٧)

* ما ر وي عن عبادة بن الصّامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **الذّهب بالذّهب والفضة بالفضة والبُر بالبُر والشّعير بالشّعير والتّمر بالتّمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد** " والحديث أخرجه مسلم ، في صحيحه كتاب المساقاة ، باب الصّرف وبيع الذّهب بالورق نقدًا ح (١٥٨٧) ١٢١١/٣ .

(٤) الدّهلوي ، شاه ولي الله بن عبد الرّحيم ، حجة الله البالغة ، القاهرة : دار التّراث ٤ / ١٠٧ وقريب من هذا المعنى عبارة ابن القيم حيث يقول :" وسر المسألة أنهم منعوا من التّجارة في الأثمان بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان ومنعوا من التّجارة في الأقوات بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات " انظر : إعلام الموقعين ١٥٩/٢ – مرجعه سابق –

توحَّدت عبارةُ الفقهاء على هذا المعنى .[1] وقسَّموا الأموال باعتبار وظيفتها إلى نقودٍ وعروض .

يقول الأصفهاني :" قيَّض الله هذا النّاض علامة منه عزَّ وجل ليدفعه الإنسانُ إلى من يوليه نفعاً فيحمله إلى من عنده مبتغاه فيأخذ منه بقدر عمله ،ثم إذا جاء ذلك الآخرُ بتلك العلامةِ أو مثلها إلى الأولِ ، وطلب منها مبتغى هو عنده دفعه إليه لينتظمَ أمرهم ". [2]

٢- مقياسٌ للقيمة [3]:

أي أنَّها وسيلةٌ للمقارنةِ بين قيمِ الأشياءِ المختلفةِ[1] .

---

(١) ومن عبارات الفقهاء بهذا الشّأن:

- قولُ الإمام النّسفي :" الذّهبُ والفضةُ قانون التّمول وأثمان الأشياء " انظر : العيني ، بدر الدّين محمود بن أحمد ، عمدة القاري ٢٤٩/٨ ،بيروت : دار إحياء التّراث

- قولُ ابن تيميّة :" والدّراهم والدّنانير لا تُقصد لنفسها ، بل هي وسيلةٌ إلى التّعامل بها ، ولهذا كانت أثمانًا بخلاف سائر الأموال ، فإن المقصودَ الانتفاعُ بها نفسها ، فلهذا كانت مقدَّرة بالأموال الطّبيعيّة أو الشّرعيّة " انظر : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميّة في الفقه ٢٥١/١٩ – مرجع سابق .

- قول ابن القيم :" الأثمان – أي الدّراهم والدّنانير – لا تُقْصد لأعيانها ،بل يُقْصدُ بها التّوصلُ إلى السّلع فإذا صارت في نفسها سلعةً تُقصد لأعيانها فسد أمرُ النّاس ، وهذا معنى معقول يختص بالنّقود ولا يتعدَّى إلى سائر الموزونات " انظر: إعلام الموقعين ١٥٧/٢ – مرجع سابق .

- قول الغزالي :" فخلق الله الدّنانيرَ والدّراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال ... فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي ، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ولحكمة أخرى هي التّوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة " انظر : إحياء علوم الدّين ٤ / ٩١ – ٩٢ – مرجع سابق .

- قول السّرخسي :" الذّهب والفضة خُلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التّقلب والتّصرف " انظر : المبسوط للسرخسي ١٩٢/٢ – مرجع سابق .

- قول ابن الهمام :" وقولهم في النّقدين خلقا للتجارة معناه أنهما خلقا للتوسل بهما إلى تحصيل غيرهما ، وهذا لأنَّ الضّرورة ماسة في دفع الحاجة ، والحاجة في المأكل والمشرب وما تندفع به الحاجة بعينه بعد خلق الرّغبة فيهما فكانا للتجارة خلقة " انظر : شرح فتح القدير ١٥٥/٢ – مرجع سابق .

- قول ابن عبد السّلام السّلمي :" خلق الذّهب والفضة سبيلين إلى تحصيل المنافع والأعيان " انظر : ابن عبد السّلام : عبد العزيز، (١٤١٦ هـ) ، الفوائد في اختصار المقاصد ، تحقيق : إياد خالدّ الطّباع، ط١ ، دمشق : دار الفكر المعاصر ج١/ص١١٨.

(٢) االرّاغب لأصفهاني : الذّريعة إلى مكارم الشّريعة ٣٨٨– مرجع سابق–

(٣) ويعبِّر عن تلك الوظيفة بمسميات أخرى مثل : معيار للقيمة والمعادل التّبادلي ونحوها .

وبموجب هذه الوظيفةِ تُعتبر عددُ الوحداتِ النّقديّة التّي تُستبدلُ بها السّلعة أو الخدمة ثمنًا لها أو قيمة لها [٢]؛ أي أنَّ وحدةَ النّقودِ تصبح هي المقياس الشّائع للقيمة بين أطراف التّبادل على اختلافهم [٣] والمعيارَ الذّي ترِدُ إليه قيمُ الأشياءِ سواءً كانت سلعًا أو خدماتٍ استهلاكيّةً أو خدماتِ عواملِ الإنتاجِ فتُقاس أسعارُ السّلعِ وأجورُ السّلع وعوائدُ الإنتاج بوحداتٍ نقديّة [٤].

وكما ارتبطتْ وظيفةُ النّقودِ أداةً للتبادلِ بإنهاء نظامِ المقايضةِ ، فقد ارتبطت وظيفتُها مقياسًا للقيم بإنهاء نظامِ المقايضةِ أيضًا ، إذْ استخدامُها أداةً للتبادلِ تضمن كمًّاً استلزمَ كونَها مقياسًا للقيمةِ فهي في تداولها من يد لأخرى [٥]. ولذلك يقول محمد زكي :" إنَّ نشوءَ مقياسٍ مشتركٍ للقيمِ جاء نتيجةَ ضروراتٍ فكريّةٍ صاحبت ،أو أعقبت تقسيمَ العملِ ، واقتضاها اتساع نطاق التّبادل الاقتصادي " [٦]

فحيثُ إنَّ السّلعَ والخدماتِ تتنوعُ ، وتتعددُ في طبيعتها وخصائصها الماديّةِ كما تختلف قيمتُها تبعًا للظروف في الزّمان والمكان ، فإنَّ تقييمَ الكميَّاتِ الاقتصاديّة – بصفة عامةٍ والسّلعِ والخدماتِ بصفةٍ خاصةٍ – لا يمكنُ أنْ يتحددَ بنظامِ القياسِ الطّبيعيِّ أو بنظام القياس السّلعيِّ التّبادلي ، فالأولُ يستلزمُ وحداتٍ طبيعيّةً مستركةً لجميعِ السلعِ والخدماتِ إذْ يعتمدُ في تقويمه على الخصائصِ الماديّة للسلعِ والخدمات دون مراعاةٍ لعلاقاتِها التّبادليّةِ مع السّلع الأخرى ،وهو أمرٌ متعذر مع طبيعة السّلعِ والخدمات المختلفة في

---

(١) الأرباح ، اقتصاديات النّقود والمصارف ١٦ – مرجع سابق .

(٢) بو ذياب ، سلمان ، اقتصاديات النّقود والبنوك ، لبنان : المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنّشر والتّوزيع ٤٢.

(٣) شهاب ، وجدي محمود ، (٢٠٠٠م)، اقتصاديات النّقود والمال : النّظريّة والمؤسسات النّقديّة – بورصة الأوراق الماليّة في مصر – تطور النّظام المصرفي ، الإسكندريّة : دار الجامعة الجديدة للنشر ١١.

(٤) برعي ، محمد خليل ، (١٩٩٤ م) ،النّظم النّقديّة والمصرفيّة ، دار الثّقافة العربيّة ٣٦.

(٥) انظر : الخضري ، الاقتصاد النّقدي والمصرفي ١٣ – مرجع سابق . و الفولي ، مبادئ النّقود والبنوك ص ١٥ – مرجع سابق . والبدوي ، إسماعيل إبراهيم ، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م)، التّوزيع والنّقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، جامعة الكويت : مجلس النّشر العملي ٣٩١ ، والزّعتري ، النّقود وظائفها الأساسيّة ٢٨٣ – مرجع سابق.

(٦) نقلا عن السّالوس ، علي أحمد ، النّقود واستبدال العملات ، الكويت : مكتبة الفلاح ١٨ .

الخصائص ومعدَّلات التّبادل . والثّاني يواجه صعوباتٍ في إيجادِ معدَّلِ الاستبدالِ لكلِّ عمليّةٍ نظرًا لتعدُّد السّلعِ واختلافِ قيمتها تبعًا لظروفِ الزّمان والمكان .

ولهذا فإنَّ القياسَ النّقدي – القيمي– يبدو ملائمًا جدًا لتقييم الكميَّاتِ الاقتصاديّةِ خصوصًا مع اتساع نطاقِ التّبادلِ الاقتصاديِّ بتعدد السّلع والخدمات ؛ إذْ يجعل من النّقودِ وحداتِ قياسٍ مشتركةً لجميع السّلع والخدماتِ على اختلاف خصائصها وتعددها ، كما يؤدي إلى معرفةِ نسبةِ كلِّ سلعةٍ إلى غيرها من السّلع؛ إذ به تصبحُ النّقودُ معدلاً للاستبدال خاصة بين السّلع الكبيرةِ الحجم التّي يصعُبُ تجزئتُها إلى وحداتٍ صغيرةٍ دونَ أن تفقدَ قيمتها [١].

وإلى هذا المعنى أشار ابنُ رشد حيث قال :" لما عسُرَ إدراكُ التّساوي في الأشياءِ المختلفةِ الذّواتِ جعل الدّينارَ والدّرهمَ لتقويمهما أعني تقديرهما ، ولما كانت الأشياءُ المختلفة الذّوات – أعني غيرَ الموزونة والمَكيلة – العدل فيها غنمًا هو في وجود النّسبة ، أعني أن تكون نسبةُ قيمةِ أحد الشّيئين إلى جنسه نسبةَ قيمة الشّيء الآخرِ إلى جنسهِ، مثالُ ذلك أنَّ العدلَ إذا باعَ إنسانٌ فرسًا بثيابٍ هو أن تكونَ نسبةُ قيمة ذلك الفرسِ إلى الأفراسِ هي نسبةُ قيمةِ ذلك الثّوبِ إلى الثّياب " .[٢]

ويقول ابنُ مسكويه :"وإنما قومت الأشياءُ المختلفةُ بالأثمان لتصحَ المشاركاتُ والمعاملات ، وتبين وجه الأخذِ والإعطاء ؛ فالدّينار هو الذّي يسوي بين المختلفاتِ، ويزيد في شيء ويُنقص في آخر حتى يحصل بينهما الاعتدالُ فتسوي في المعاملة بين الفلاح والنّجار مثلاً وهذا هو العدل المدني " [٣]

واستخدام النّقود مقياسًا للقيم إذ بدا ملائمًا لتقييم الكميَّات الاقتصادية ، فإنَّه يحققُ العديدَ من المزايا منها [٤] :

---

(١) شيحة ، الوجيز في الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٢١ – مرجع سابق– و راجع كلام الزّعتري : النّقود وظائفها الأساسيّة ٢٩٢ – مرجع سابق– للنظر في اتجاهات فقهاء الاقتصاد الوضعي.

(٢) ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ، بداية المجتهد ، بيروت : دار الفكر ٢/ ١٣٢

(٣) ابن مسكويه ، أبو علي أحمد بن يعقوب، (١٣٧٨هـ – ١٩٥٩م) ، تهذيب الاخلاق ، مصر : مطبعة محمد علي صبيح ١١٧–١١٨

(٤) التّركماني ، السّياسة النّقديّة والمصرفيّة في الإسلام ٥٠ – مرجع سابق . وشيحة ، الوجيز في الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٢١ – مرجع سابق. شهاب ، اقتصاديات النّقود والمال ١١ –

- توحيدُ أدواتِ القياس في أداةٍ واحدة – هي النّقود–
- تبسيطُ المعاملاتِ، والتّوسعُ في حجمها.
- ترجمةُ التّغيراتِ في قيمِ السّلع ،وكذلك التّقلباتِ الذّاتيّةِ للقوةِ الشّرائيّة للنقودِ المُستعملةِ.
- إمكانيّةُ وجود نظامٍ للأثمانِ يعتمد عليه الحسابُ الاقتصاديُّ ، واضطلاعه في مهمةِ نقلِ و تبادل المعلوماتِ المتعلقةِ بالمعاملات الاقتصاديّة .
- الاختيارُ الرّشيد في سلوكِ الأفرادِ من خلالِ تعاملهم فيما بينهم .
- حلُّ المشاكلِ التّي يمكن أن تعترضَ التّحليلَ الاقتصاديَّ الكليَّ نتيجةَ اختلافِ عناصرِ الإنتاجِ في الخصائص .

وتستلزمُ هذه الوظيفةُ للنقودِ عددًا من الخصائصِ التّي ينبغي أن تتصفَ بها الأداةُ النّقديّة أهمها:

- **الثّباتُ النّسبيُّ في قيمةِ النّقود :** [1]

ومعنى ثباتِ قيمةِ النّقودِ أنَّ الوحدةَ النّقديّةَ يمكن أن تشتري دائمًا المجموعةَ نفسَها من السّلعِ والخدماتِ خلالَ فتراتٍ زمنيّةٍ متباعدة [2] ، أو بعبارةٍ أدق : أنَّ قدرةَ الوحدةِ النّقديّة على شراءِ السّلع والخدماتِ لا تتعرضُ لتغيراتٍ مستمرةٍ في اتجاهِ واحدٍ نحو

مرجع سابق . بو ذياب ، اقتصاديات النّقود والبنوك ٤٢ – مرجع سابق . برعي ، النّظم النّقديّة والمصرفيّة ٣٦ – مرجع سابق.

(١) قد ينصرف المقصود بقيمة النّقود إلى أحد ثلاثة معانٍ :

– فقد يراد بقيمة النّقود: قوتها الشّرائيّة بالنّسبة للذهب ؛ أي مقدار ما تساويه وحدة النّقد من الذّهب .

– وقد يراد بقيمة النّقود : القيمة الخارجيّة للنقود؛ أي نسبة مبادلة العملة الوطنيّة بغيرها من العملات الأجنبيّة .

– وقد يراد بقيمة النّقود : قدرتها الشّرائيّة على سائر السّلع والخدمات على العموم . وهو المراد هنا. انظر : العيادي : أحمد صبحي أحمد ،(رجب ١٤٢٤ هـ – سبتمبر ٢٠٠٣ م) ، السّياسة النّقديّة والماليّة في الإسلام ودورها في معالجة التّضخم ، مجلة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة ، السّنة ١٨ ، العدد ٥٤ ، الكويت ٣١٠ ، وراجع الزّعتري ، النّقود وظائفها الأساسيّة ٢٩٦ – مرجع سابق.

(٢) البدوي ، التّوزيع والنّقود ٣٩١ – مرجع سابق . و برعي ، النّظم النّقديّة والمصرفيّة ٣٦ – مرجع سابق . و الفولي ، مبادئ النّقود والبنوك ١٥ – مرجع سابق .

الانخفاضِ أو الارتفاع بما يلحق الضّررَ أو الغرر أو الغُبن لأحدِ أطرافِ الالتزاماتِ حينَ إنشائها أو أدائها .

فلولا ثقةُ الجمهورِ في ثباتِ قيمةِ النّقد – وقوتها الشّرائيّة – لم تنعقد المعاملاتُ الماليّةُ الحاضرةُ أو المستقبليّةُ ، وكفاءةُ الأداة النّقديّة تبرزُ في محافظتها على الثّباتِ النّسبي لقوتها الشّرائيّة [١].

- **القبولُ العام :**

إنَّ أهميّةَ هذه الوظيفةِ تزداد كلما كان هذا المقياسُ القيمي مقبولاً من جميعِ الأفرادِ ، ولا حاجةَ للتذكيرِ أنَّ القبولَ العامَ يرتبطُ بثباتِ القيمةِ ؛إذ يزدادُ القبولُ العامُ كلما كانت القوةُ الشّرائيّةُ للوحدة النّقديّة ثابتة أكثر [٢].

وهنا قد تعرضُ صورةٌ متناقضةٌ بين ما تتطلبه النّقودُ من ثباتٍ في القيمةِ النّقديّة[٣] لأداء دورها كمقياسٍ للقيمِ ، وبين الميزة التّي تحققُها كمقياسٍ للقيمِ في ترجمة التّغيرات التّي تلحقُ بقيم السّلع على قوتها الشّرائيّةِ ، لكن ، وبتدقيقِ النّظرِ في الصّورة يتضح أن لا تناقضَ بينهما ؛ لأنَّ الجهةَ بين الأمرين مُنْفَكَةٌ من ناحيتين:

الأولى : من ناحيّة الجهةِ المعنيّةِ في تحقيقِ الثّباتِ للقيمةِ النّقديّةِ ، والجهة التّي تعكسُ التّغييراتِ في قيم السّلعِ والخدماتِ على القوةِ الشّرائيّةِ فهما منفكتان ، فالجهةُ المنوطُ بها تحقيق الثّبات في القيمةِ تتعلق بالسّلطةِ النّقديّة[٤] أولاً وأخيرًا من حيث الإصدارُ والتّنظيمُ ، أو الإدارةُ في المراقبةِ ،أو التّسعيرُ أو غيرها . وأما الجهةُ التّي تعكسُ قيم السّلعِ والخدمات على القوةِ الشّرائيّة هي قوةُ العرض والطّلب ، أو ما يسمى بجهاز الأثمان .

---

(١) انظر : السّبهاني ، النّقود الإسّلاميّة كما ينبغي أن تكون ١٨ – مرجع سابق . والنّجار ، الإسلام والاقتصاد ١٤٥ – مرجع سابق. و الخضري ، الاقتصاد النّقدي والمصرفي ١٣ – مرجع سابق.

(٢) البدوي ، التّوزيع والنّقود ٣٩١ – مرجع سابق. و عبيد ، النّقود والبنوك والتّوازن الاقتصادي ١٣– ١٥ – مرجع سابق.

(٣) راجع كلام الزّعتري : النّقود وظائفها الاساسيّة ٢٩٢ – مرجع سابق .

(٤) وقد تعلق ثبات القيمة في الفترة التّي تسبق تولي السّلطة الحق الحصري في إصدارها وإدارتها وتنظيم كميتها بالمادة التّي تصنع منها النّقود .

الثّانيّة : في المعنى المقصود من ثبات القيمةِ من جهة ، والمعنى المقصود من تغيُّر قيمِ السّلع والخدمات والقوة الشّرائيّة هو معنى نسبيٌّ ومرتبطٌ بحقيقة مفادها : أنَّ النّقودَ إذا استُخدمت مقياسًا للقيم لم تبلغ في وقتٍ من الأوقات درجةَ المقياس المطلق [1].

فالثّباتُ في قيمة النّقود : لا يعني أنَّه لا يجب أنْ تُحدث تغيراتٍ في القوةِ الشّرائيّة للوحدة النّقديّة لمجموعةٍ السّلع خلال فترةٍ زمنيّةٍ معينةٍ ، ولكن يعني أنَّه في حالِ حصول تغيراتٍ في القوة الشّرائيّة للمجموعة نفسها من السّلع والخدماتِ فيجب أن لا تظل مستدامةً (مستمرة) والأهم أنَّها – أي تلك التّغيرات – لا تلحق الضّررَ ، أو الغرر، أو الغبن لأحدِ الأطرافِ سواءً حالة إنشاءِ التزاماتِ العقد أو حين أدائها .

والتّغيرُ في قيمِ السّلعِ والخدماتِ للقوَّةِ الشّرائيِّة يعني : أن التّغيرَ في القوة الشّرائيّة لمجموعةٍ من السّلعِ والخدماتِ ، يقابلُه تغير آخر مضاد في الاتجاهِ لمجموعةٍ أخرى من السّلع والخدمات استنادًا لقانون العرض والطّلب . فهو نسبي من حيث استمرارُه ومن حيث إنَّ انخفاضَ القوةِ الشّرائيّةِ لمجموعةٍ من السّلعِ يقابله ارتفاعُ قوتها الشّرائيّةِ لمجموعةٍ أخرى من السّلع والخدمات .

ولذلك يقول الشّافعي :" إنَّ قيمةَ النّقودِ ظاهرةٌ اجتماعيّةٌ نسبيّةٌ تتوقفُ على نشاطِ الجماعة أو تراضيها في إنتاجِ السّلعةِ التّي تصنعُ منها النّقودَ (الذّهب مثلاً)، كما ترجعُ إلى حاجةِ الجماعاتِ إلى زيادةِ النّقود ، أو إنقاصها إذا كانت النّقودُ شيئاً أخرَ غيرَ الذّهب " [2]

وهنا ثمةَ تساؤلٌ يطرحُ نفسَهُ عن طبيعةِ العلاقةِ بين القياس النّقدي – القيمي – والقياسِ السّلعي والتّبادلي من حيثُ :

- الأسعارُ النّسبيّةُ والمطلقةُ.
- تصحيحُ عمليّةِ قياسِ القيمِ من خلال الزّمنِ (التّصحيح النّقدي)

– الأسعارُ النّسبيّةُ والمطلقة :

---

(١) العلواني ، زياد ، (١٩٨٦-١٩٨٧ م) ، نقود ومصارف ، جامعة حلب : مديريّة الكتب والمطبوعات الجامعيّة ، جامعة حلب ١٣

(٢) نقلاً عن برعي ، النّظم النّقديّة والمصرفيّة ٣٦ – مرجع سابق .

تثيرُ العلاقةُ بين القياسِ السّلعي والقياسِ النّقدي التّفرقةَ بين الأسعارِ النّسبيّةِ والمطلقةِ [1]، فالقياسُ السّلعيُ نسبيٌّ ؛ أي يرتبطُ بالمقارنةِ الحقيقيّةِ بين كمياتِ السّلعِ المتبادلةِ ، وهو يعكسُ بذلك الثّمنَ الحقيقيَّ أو معدلَ المبادلة لسلعةٍ معينةٍ بالنّسبة لسلعة أو سلع أخرى.

وحيثُ كان من الصّعبِ تحديدُ وتقديرُ قيمةِ كل سلعةٍ بالنّسبة للسلعة الأخرى بعلاقاتٍ كميّةٍ ، فنحن نلجأ إلى استخدامِ وحداتٍ مشتركةً متمثلةً في النّقود لتقديرِ معدلِ المبادلة بين سلعتين أو أكثر ، واستخدامُ وحداتٍ مشتركةً لها القيمةُ نفسها في اللحظة ذاتها بالنّسبةِ للسلعتين المتبادلتين يعقم من دور هذه الوحداتِ في نسبِ المبادلة . وتعرفُ هذه بالأسعارِ النّسبيّة ِ،أو الحقيقيّةِ للمبادلة بين السّلع .

وعلى العكسِ من ذلك الأسعارُ المطلقةُ ، فهي أسعارٌ نقديّةٌ بحتةٌ تعكسُ مدى تطور النّقودِ ويمثّلها المستوى العامُ للأسعار المطلقة ، فهي أسعارٌ نقديّة بحتةٌ تعكس مدى

---

(١) وهنا تجدر الإشارة إلى مجموعة مصطلحات في أسعار النّقود فهناك للنقود سعر : محاسبي ، وآخر نقدي/ قيمي ، وثالثٌ نسبي / قياسي ، الفرق بينها كالآتي :

– السّعر المحاسبي هو : السّعر القانوني لوحدة النّقود ، أي السّعر الرّسمي المنصوص عليه قانونًا في ورقة النّقود أو في القطعة المعدنيّة للنقود .

– السّعر النّقدي (ويسمى السّعر القيمي) : إنَّ السّعر النّقدي قد يكون غير محددٍ على وحدة النّقود ، فقد يزداد السّعر المحاسبي أو يقل عن السّعر النّقدي ، وذلك حسب حالة الأسعار والتّضخم ، فالسّعر النّقدي ما هو إلا القيمة الحقيقة لوحدة النّقد ؛ أي قيمة وحدة النّقود مقوَّم بالسّلع والخدمات الممكن الحصول عليها – أي القوة الشّرائيّة لوحدة النّقود – وهذا السّعر يعكس لنا وظيفة النّقود للتبادل ، فالسّعر النّقدي هو كميّة النّقود المضحى بها في سبيل الحصول على وحدة من السّلع والخدمات .

– السّعر النّسبي للنقود (ويسمى القيمة القياسيّة للوحدة النّقديّة) : إنَّ السّعر النّسبي للنقود يعكس لنا العلاقة بين قيمة مختلف السّلع والخدمات مقوَّمة بوحدة النّقود ، أي النّسبة بين سعر سلعة وأخرى محددة بوحدة النقود كوحدة قياسيّة ، وهذا السّعر يركزُ على وظيفة النّقود كمقياس لقيمة المبادلات ، فعن طريق وحدة النّقود يمكن معرفة الفرق أو النّسبة بين قيم السّلع والخدمات وتعتبر النّقود هنا المقياس الأدق من حيث إن لها سعراً محاسبياً محدد يمكن أن نعزي إليه قيم الأشياء الأخرى ، ولذلك يمكن القول إن السّعر النّسبي يتغير بتغير المستوى العام للأسعار وأن سعر النّقود ما هو إلا معكوس المستوى العام للأسعار – أي يعكس تطور النّقود – .

انظر: مصطفى ، النّقود والتّوازن الاقتصادي ٤٧ وما بعد – مرجع سابق–

تطور النّقودِ ويمثلها المستوى العامُ للأسعار أو النّظرةُ الشّاملةُ لمجموع الأسعارِ مُعَبَّرًا عنها بالنّقود.

وتصبحُ المشكلةُ الأساسيّةُ هي كيفيّةُ تحقيقِ التّوازنِ بين الأسعارِ الحقيقية أو النّسبيّة والأسعارِ المطلقة أو النّقديّة [1]، وهنا يظهرُ دورُ الجهة المنوطِ بها تحقيق ثباتِ قيمةِ النّقود – في التّنظيم والأدوات التّي تستخدمها لتحقيق ذلك .

– تصحيحُ عمليّةِ قياسِ القيم من خلال الزّمن :

ترتبط هذه المسألةُ بطبيعة وحداتِ القياسِ النّقديّة ذاتِها ، فهي وحداتٌ متغيرةٌ وتخضعُ لتقلبات القيمة بمرورِ الزّمن ، وحيثُ إنهَّا تستخدمُ في قياس الكمياتِ الاقتصاديّة من سلعٍ وناتجٍ قومي وأجور واستثماراتٍ وغيرها سواء من حيث التّقديرُ الذّاتي أو المقارنُ أو تحديدُ معدلاتِ المبادلات ، وهي متغيراتٌ ترتبطُ ارتباطًا وثيقًا بالزّمن فمن الضّروري تثبيت قيمِ هذه الوحداتِ قبل إتمامِ عمليّة القياس أو المقارنةِ ، وبذلك تخلقُ قاعدة ثابتة موحدة تنسبُ إليها قيمةُ السّلع .

وهنا تتوجه فرضيتن :

الأولى : تتعلقُ بتقديرِ قيمةِ السّلعة بالنّسبةِ لذاتها من خلال تطورها الزّمني.

الثّانيّة : تتعلق بمشكلةِ تقييمِ السّلعة بالنّسبةِ للسِّلع الأخرى في مراحلَ زمنيّةٍ مختلفة.[2]

و هنا يظهرُ دورُ الجهةِ المنوطِ بها تحقيق ثباتِ قيمةِ النّقود والأدواتِ التّي تستخدمها للتعاملِ مع تلك الفرضيتين .

وأيَّاً يكن فإنَّ المزايا التّي تحققها وظيفةُ النّقودِ كمقياسٍ للقيمِ توضح إلى أيِّ حدٍ تُعتَبر النّقودُ في الاقتصادياتِ المتطورةِ عنصراً جوهرياً في تنظيمِ النّشاطِ الاقتصاديِّ وتقدُّمه ، بل إنَّ نظرةً عارضةً إلى تشابُك الاقتصادِ الاجتماعي الحديثِ وطبيعتهِ المركَّبةِ ،

---

(١) شيحة ، الوجيز في الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٢٢ – مرجع سابق–

(٢) شيحة ، الوجيز في الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٢٣ – مرجع سابق–

تكفي وحدها للجزمِ باستحالةِ تأديّةِ هذا الاقتصادِ الاجتماعي وظائفَه دون وجودِ قياسٍ مشتركٍ للقيم [١].

ومع هذا التّطورِ للاقتصادِ والذّي أحدثه ، أو بالأحرى أسهم فيه استخدامُ النّقودِ مقياسًا للقيم ؛ فقد أثر ذلك التّطورُ تبادليًا على تلك الوظيفةِ بأن ولّدت وظائفَ ثانويّةً وأخرى ذاتَ طابعٍ اقتصادي عامٍ وحديث .

وفي الاقتصاد الرّأسمالي حيث تسودُ فكرةُ قيمةِ المبادلة والرّبحِ تُستخدم النّقودُ في هذه الوظيفةِ بغرض تحديدِ الرّبحِ المستهدف . بينما في الاقتصادِ الاشتراكي حيثُ تسودُ فكرةُ قيمةِ المنفعةِ والاستعمال والإنتاجِ تستخدم النّقودُ في هذه الوظيفةِ لغرض تحديدِ كفاءةِ المشروع ، فالنّقودُ بقيامها لهذه الوظيفةِ أداةٌ لإنتاجِ أقصى قدرٍ من المنتجاتِ بأقلِ جهدٍ بشري ممكن [٢].

وأمَّا في الاقتصادِ الإسلامي ،فإنَّ أداءها لهذه الوظيفةِ يتمّ بالموازنةِ بين قيمةِ المبادلة والرّبحِ في السّوق الذّي تسودُه العلاقةُ بين العرض والطّلب ، وبين قيمةِ المنفعةِ والاستعمالِ لرفعِ معدلِ الانتاجِ إلى حدِّه الأقصى بما يحقق الكفاءةَ الأفضل للمشاريعِ والسّوقِ بعلاقاته استناداً إلى معاييرِ العدالةِ والرّضائيّةِ وانتفاءِ الغرر وصولاً به إلى مرحلةِ الاستقرارِ إلى ثمنِ التّوازن [٣]

فالفقهاءُ المسلمون قد تناولوا أداءَ النّقود لهذه الوظيفةِ (مقياسًا للقيم) وفقَ التّوجيهات الإسلاميّة ، فالتّشريعُ الإسلامي إذ أقرَّ تداول النّقود ، فإنَّه قد أقرَّ تداولها واستخدامَها لهذا

---

(١) شهاب ، اقتصاديات النّقود والمال ١١ – مرجع سابق . والسّالوس ، النّقود واستبدال العملات ١٨ – مرجع سابق .

(٢) الفولي ، مبادئ النّقود والبنوك ٢٣ – مرجع سابق.

(٣) انظر : الزّهراني ، معالم نظريّة القيمة لدى الفقهاء المسلمين ١٤٣ – مرجع سابق.
ومن الأمثلة العمليّة البسيطة على ذلك التّوازن : ما جاء في الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرَّ بحاطب بن أبي بَلْتَعة وهو يبيع زبيبًا له بسوق المصلى ، فسأله عمر عن السّعر الذّي يبيع به فوجده يبيع بأقل من السّعر الذّي يباع به في السّوق فقال عمر رضي الله عنه :" إمَّا أن تزيد في السّعر وإمَّا أن ترفع من سوقنا " فوازن بين الرّبح وقيمة السّوق وبين قيمة المنفعة وكفاءة المشروع . يقول ابن تيميّة :" وإذا كانت حاجةُ النّاس تندفع إذا عملوا ما يكفي النّاس – أي المشترين – بحيثُ يشترى إذ ذاك بالثّمن المعروف – ثمن المثل – لم يحتج إلى تسعير " انظر الزّهراني : معالم نظريّة القيمة لدى الفقهاء المسلمين ١٤٣ – مرجع سابق–

الغرض، بل وحثَّ على ذلك [١] ويظهر ذلك بمجموعةِ الأحكامِ التّي شُرِّعت لضبْطِ تداولِ النّقود بما يضمن كفاءَتها لأداء هذه الوظيفة ، من أهم تلك التّشريعاتِ والتّوجيهات :

- حديثُ الرّسول – صلى الله عليه وسلم – في تمر خيْبرَ والذّي تقدَّم ذكره وفيه ((**لا تفعلْ ، بعْ الجمعَ بالدّراهم ثم ابتعْ بالدّراهمِ جنيبًا**)) [٢]

ووجهُ الدّلالة يوضحُهُ ضياء مجيد حيثُ يقول :" وفي هذا التّحريمِ – تحريمُ المبادلةِ بالمقايضةِ في الطّعام مع الزّيادةِ – صورةٌ واضحةٌ لدورِ النّقودِ كوحدةِ قياسٍ تُقاسُ بها قيمُ الأشياءِ والجهود"[٣]

- اشتراطُ التّقابضِ والتّماثلِ في بيعِ الأجناسِ الرّبوية .

قال عليه الصّلاة والسّلام : ((**الذّهبُ بالذّهبِ والفضةُ بالفضةِ و التّمرُ بالتّمرِ والبُرُّ بالبُرِّ والملحُ بالملحِ والشّعيرُ بالشّعيرِ يداً بيد مِثْلاً بِمثْل فإن اختلفت الأصنافُ فبيعوا كيفَ شئْتُم إذا كان يدًا بيد**)) [٤]

وجهُ الدّلالةِ يوضحه المنيع إذ يقولُ عن هذه الأحكامِ :" وهذه الأحكامُ تستهدفُ تضييقَ دائرةِ التّعاملِ بالأثمانِ بيعًا وشراءً ؛لأنَّها لم تخلق سلعًا تباع وتشترى ، وإنَّما خُلقت لتقسيمِ السّلع وتسهيل التّبادل "[٥]

- **تقدير بعض الواجبات والحقوق الشّرعيّة بها :**

ومن ذلك قولُه صلى الله عليه وسلم في تقديرِ نصابِ الزّكاة : ((**ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة**)) [١]

---

(١) انظر : الزّعتري ، النّقود وظائفها الأساسيّة ٢٨٥ – مرجع سابق–

(٢) تقدم تخريجه ص ٢١٢

(٣) مجيد ، الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النّقد ص ٢١ – مرجع سابق–

(٤) تقدم تخريجه ص ٢١٢

(٥) المنيع ، عبد الله بن سليمان، (١٤١٢ هـ) ، الأوراق النّقدية حقيقتها وحكمها ، مجلة البحوث الفقهيّة المعاصرة السّنة ٣، العدد ١٠ ، ص ١٩ . وفي مثل هذا المعنى يقول الدّهلوي في اشتراط التّقابض في المجلس للبيوع الرّبويّة :" واعلم أن مثل هذا الحكم إنما يراد به أن لا يجري الرّسم به وإلا يعتاد تكسب ذلك للناس لا أن يفعل منه شيء أصلاً " انظر : الدّهلوي ، حجة الله البالغة ١٠٨ – مرجع سابق .

وفي روايّة أخرى ((**ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذّهب ولا في أقلِ من مئتي درهم صدقة**)) [٢]

وما روي عنه صلى الله عليه وسلم في تقديرِ نصابِ السّرقة :أنَّه قطع في مجن ثمنُه ثلاثةُ دراهم "[٣] وما روي عنه صلى الله عليه وسلم في تقديرِ ديّة القتلِ الخطأ بالدّراهم: بأنها اثنا عشر ألفًا وبالدّنانير ألفًا .[٤]

ووجُهُ الدّلالة في جميعها :

أنْ جعلَ الذّهب والفضة – باعتبارهما النّقدَ المتداولَ آنذاك – مقياسَ قيمِ الأشياءِ ومعيار المقادير الشّرعيّة في الزّكاة والدّيات والحدود ، وغيرُ ذلك يُعدُّ تعبيرًا واضحًا لدور النّقود وحدة لقياسِ القيَم المنوط بها أحكام شرعيّة .

والنّاظرُ المتتبعُ للتوجيهات الإسلاميّة في أحكام البيعِ والصّرف والسّلم والرّبا وتحريم الكنز وغيرها، يدرك تماماً أنَّ النّقودَ أداةٌ تطلب مقياسًا للقيم .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه :كتاب الزّكاة باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ح (١٣٩٠) ٢ / ٥٢٩ ، و أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزّكاة ح (٩٨٠) ٢ / ٦٧٥

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال باب الصّدقة في الحلى من الذّهب والفضة وما فيهما من الاختلاف ح (١٢٩١) بهذا اللفظ

انظر : أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، (١٤٠٨ هـ) ، الأموال (تحقيق : خليل محمد هراس) ، دار الفكر ، بيروت ٥٤٣/١.

وأخرجه الدّارقطني في سننه ، كتاب الزّكاة ، باب وجوب زكاة الذّهب والورق والماشيّة والثّمار ح (٧)

انظر : الدّارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر ،(١٣٦٨ هـ – ١٩٦٦م) ، سنن الدّارقطني (تحقيق : السّيد عبد الله هاشم يماني المدني) ، بيروت : دار المعرفة ، بيروت٢ /٩٣ بلفظ " ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذّهب شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء " وهوجزء من حديث طرفه :"ليس في أقل من خمس ذود شيء" . وقال الألباني في درجة الحديث : حديث صحيح. انظر إرواء الغليل ح (٨١٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى " والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما " وفي كم يقطع وقطع علي من الكف وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها ليس إلا ذلك" ح (٦٤١١) ، ٢٤٩٣/٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الدّيات ، باب الدّيّة كم هي ح (٤٥٤٢)

انظر : أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داوود (تحقيق : محمد محي الدّين عبد الحميد) ، بيروت : دار الفكر ١٨٤/٤ . قال الألبانيفي درجة الحديث: حديث حسن . انظر

يقول ابن مسكويه :" إنَّ المُعادلَ من شأنه أنْ يساوي بين الأشياءِ غير المتساويّة ، مثال ذلك : أنَّ الخطَّ إذا قُسِمَ بقسمين غير متساويين نقص من الزّائدِ ،وزاد على النّاقصِ حتى يحصل له التّساوي ، ويذهب عنه معنى القلةِ والكثرة ومعنى الزّيادةِ والنّقصان ، فإذا أخذ الإسكافُ من النّجار عملَه وأعطاه عمله فهي المعاوضة إذا كان العملان متساويين ، ولكنَّه ليس يمنع مانعٌ أن يكون عملُ الواحدِ خيرًا من عمل الآخر ؛فيكون الدّينارُ هو المقوم والمسوي بينهما ؛ فالدّينار هو عدل ومتوسط"[1]. ولذلك توحدت عباراتُ الفقهاء على هذا المعنى [2] وقسَّموا الأموالَ باعتبارِ وظيفتها إلى: نقودٍ وعروض .

---

(١) ابن مسكويّة : تهذيب الأخلاق ص ١١٥—١١٦ – مرجع سابق .

(٢) ومن عبارات الفقهاء بهذا الشّأن :

– قول ابن العربي :" " وكسر الدّنانير والدّراهم ذنب عظيم ؛ لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء والسّبيل إلى معرفة كميّة الأموال وتنزيلها في المعاوضات حتى عبَّر عنها بعض العلماء إلى أن يقولوا : إنها القاضي بين الأموال عند اختلاف المقادير ،أو جهلها وإن من حبسها ولم يصرفها فكأنَّه حبس القاضي وحجبه عن النّاس والدّراهم والدّنانير إذا كانت صحاحا قام معناها، وظهرت فائدتها فإذا كُسرت صارت سلعةً وبطلت الفائدة فيها ،فأضر ذلك بالنّاس فلأجله حُرِّم " انظر : ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، لبنان : دار الفكر للطباعة ٢٣/٣

– قول ابن تيميّة :" إن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال ، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ، ولا يقصد الانتفاع بعينها ؛ فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التّجارة التّي تناقض مقصود الثّمنية " وفي موضع آخر يقول :" لأنَّه في الأصل لا يتعلق المقصود به ، بل الغرضُ أن يكون معيارًا لما يتعاملون به " انظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميّة في الفقه ٤٧١/٢٩ – مرجع سابق .

– قول ابن رشد :" الذّهب والفضة قيم المتلفات ، ورؤوس الأموال " وفي موضع آخر :"أما الدّينار والدّرهم فعلة المنع فيها أظهر ؛إذ كانت هذه ليس المقصود منها الرّبح ، وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التّي لها منافع ضروريّة " انظر : بدايّة المجتهد ١٩٦/١ و ٩٩/٢ – مرجع سابق .

– قول ابن خلدون :" إنَّ الله خلق الحجرين والمعدنيين من الذّهب والفضة قيمةً لكل متمول وهما: الذّخيرة والقنية لأصل العالم في الغالب " انظر : مقدمة ابن خلدون ٣٨١/١ – مرجع سابق .

– قول السّرخسي :" اعلم أن مسائل أول الكتاب مبنيّة على الأصل الذّي بيناه في كتاب الزّكاة ،وهو: أن يضم النّقود بعضها ببعض في تكميل النّصاب باعتبار معنى الماليّة هما جنس واحد فلا معنى أن تقوم الأموال بهما وأنه لا مقصود فيهما سوى أنهما قيم الأشياء وبها تعرف خيرة الأموال وتقديرها " انظر : المبسوط للسرخسي ٢٠/٣ – مرجع سابق–

القسم الثّاني : الوظائف الثّانويّة للنقود

وتعد الوظائف التّاليّة وظائفاً ثانويّة لسببين :

الأول : لارتباطهما العضويِّ بالوظائف الأساسيّة ؛ فهي لا تستطيعُ الانفراد بنفسها للقيام بهذه المهمَّة دونَ أن تمارسَ الوظائفَ الأساسيّةَ لتكون نقودًا .

الثّاني : أنَّ حدوثهما تلقائي جدًا نتيجة استخدامِ الأداةِ النّقديّة في الوظائف الأساسيّةِ في ظل التّطور الاقتصادي وضروري جدًا مجاراة للتطور الاقتصاديِّ والقفز به لآفاق أبعد .

وهذه الوظائف هي :

١- أداةُ دفعٍ مؤجل.

٢- مخزن للقيمة .

و فيما يلي التّفصيل فيها :

- " قال محمد بن الحسن : ودلالة الوصف عبارة عما تقدر به ماليّة الأعيان ومالّية الأعيان ، كما تقدر بالدّراهم والدّنانير تقدر بالفلوس فكانت أثماناً " وقريب من هذا المعنى قول ابن تيميّة :" فإن الفلوس النّافقة يغلب عليها قيم الأثمان ، وتجُعل معيارَ أموال النّاس " انظر : الكاساني : بدائع الصّنائع بدائع الصّنائع ١٨٥/٥- مرجع سابق-

- قول مالك في المدوَّنة عند الحديث عن القطع في السّرقة :" وإنّما تقوم الأشياء كلها بالذّهب والفضة "انظر : المدوَّنة الكبرى ٢٦٦/١٦ - مرجع سابق .

- قول الشّيرازي :" وبهما - أي بالدّراهم والدّنانير - تُعرفُ قيمة الأموال وما يزيد فيها من الأرباح " انظر : الشّيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب ، دار الفكر ، بيروت٣٤٥/١

- قول الغزالي :" تفتقر الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينهما يحكم فيها بحكم عدل ؛ فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرّتب علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي ، فخلق الله الدّراهم والدّنانير حاكمين متوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما فيقال : هذا الجمل يساوي مائة دينار وهذا الزّعفران يساوي مائة دينار فهما من حيث إنهما مساويات بشيء واحد إذن متساويان ... وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي فيكونا حاكمين بين النّاس وعلامة معرفة للمقادير مقومة للمراتب " إحياء علوم الدّين ٩١/٤- ٩٢ - مرجع سابق-

١ – أداة دفع مؤجل :[١]

أيْ أنَّها وسيلةٌ لإبرام العقودِ الآجلة ، ووسيلة لسدادِ الالتّزامات المستقبليّة – غير الناشئة عن عقود– وقضاء الدّيون ، ومعيار للمدفوعات الآجلة [٢]. فحيثُ استُخدمت النّقودُ أداةً للمبادلة ومقياساً للقيم بما تتطلبه من أن تمثِّل قوةً شرائيّةً تتمتع بالثّباتِ النّسبي في قيمتها ، ومع تقدمِ العلاقاتِ الاقتصاديّة فإنَّ الحاجةَ إلى استخدامِ النّقودِ لإبرام العقود الآجلةِ وسداد الالتزامات المستقبلة باتت أكبرَ وأوسع .[٣]

ذلك أنه عندما أصبحَ الإنتاجُ للسوق أدى التّخصصُ وتقسيمُ العمل إلى كبر حجم الوحدة الإنتاجيّة ومنعاً لتكدُّس المنتجاتِ واستمرار الإنتاج ، اقتضى النّظامُ الاقتصاديُّ تسويقَ المنتجاتِ على أساسِ العقودِ الآجلة ، فالعقدُ يتم في الوقتِ الحاضر على أساسِ أثمانٍ معينة والتّسليمُ يتمُّ في وقت لاحق . لذلك كان لابدَّ من معيارٍ يتمُّ على أساسهِ تحديد الأثمان . وقد استطاعت النّقودُ أن تقوم بهذا الدّور [٤].

وهذه الوظيفةُ للنقود حقَّقتْ عدداً من المزايا أهمُها [٥]:

---

(١) ويعبر عن الوظيفة بمسميات أخرى مثل : معيار للمدفوعات الآجلة . وللدكتور الزّعتري في هذه الوظيفة نظرة فريدة ومعنى آخر– راجع كلامه في النّقود وظائفها الأساسيّة ص ٣٠٧ – حيث عبَّر عنها بكونها الوظيفةَ الدّينيّة ؛ لأنها أداةُ دفْعٍ لا يقابلها خدمة ولا سلعة ، ولهذا فهي لاتؤدي وظيفة اجتماعيّة . وأرى أن كلامه في كونها أداةَ دفْعٍ من جهة واحدة لا يستقيم ؛ لأن كونها أداةَ دفع متعلقة بحق – بغض النّظر عن منشأ هذا الحق ديني أو غيره – ينفي كونها أداةَ دفْعٍ من جهة واحدة .

(٢) انظر : شهاب ، اقتصاديات النّقود والمال ١٤ – مرجع سابق– ، وبو ذياب : اقتصاديات النّقود والبنوك ٤٣ – مرجع سابق– ، وبرعي ، النّظم النّقديّة والمصرفيّة ٤٣– مرجع سابق– و خريس ، جمال وأيمن أبو خضير وعماد خصاونة ، (٢٠٠٢ م) ، النّقود والنّبوك ، ط١ ، عمّان : دار المسيرة للنشر والتّوزيع ٢٢

(٣) الأرباح ، اقتصاديات النّقود والمصارف ١٧ – مرجع سابق– وشيحة ، الوجيز في الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٢٦ – مرجع سابق– و الخضري ، الاقتصاد النّقدي والمصرفي ١٦ – مرجع سابق .

(٤) البدوي ، التّوزيع والنّقود ٣٩٣ – مرجع سابق. والفولي ، مبادئ النّقود والبنوك ١٩ – مرجع سابق . و عبيد ، النّقود والبنوك والتّوازن الاقتصادي ١٧ – مرجع سابق.

(٥) انظر : عوض الله ، زينب وأسامة محمد الفولي ، (٢٠٠٥ م) ، اقتصاديات النّقود والتّمويل ، الأزاريطة : دار الجامعة الجديدة ٢٤ ، و برعي ، النّظم النّقديّة والمصرفيّة ٤٣ – مرجع سابق.

- تسهيلُ عمليّةِ التّبادل الاقتصاديِّ وتوسيعُ نشاطاتها
- تيسيرُ عملياتِ الائتمان (الإقراض المصرفيّة) . ففي مقابل قيامِ الشّركات بالإنتاج لآجلٍ قامت البنوكُ بإقراضِ الشّركات لتمويلِ المشروعات .
- تيسيرُ تمويلِ المشروعاتِ الحكوميّة ؛ إذ استطاعت الحكومةُ باعتبارها الجهةَ المسؤولةَ عن إصدار النّقود – أن تمولَ مشروعاتها عن طريقِ إصدارِ السّندات ؛ فتحصلَ بمقتضاها على الأموال اللاَّزمةِ على أن يتمَّ سدادُ القرْضِ في آجالٍ لاحقة .

إلاَّ أنَّ أداءَ النّقودِ لهذه الوظيفةِ يتطلبُ فيها عدداً من الخصائص أهمُها:

أ- الثّبوتُ في الذّمة [1]:

فالنّقودُ إذ تمارسُ وظيفتها هذه، فهي تمارسُها من خلال قدرتها على إبراء الذّمة ، إذْ يعني كونها أداةَ دفْعٍ مؤجلة أنها التزامٌ ماليٌّ ثابتٌ في الذّمةِ لآجل ، تُبْرأُ الذّمةُ بأدائه في ذلك الأجلِ من المطالبة .

ب-القبولُ العام [2]:

ما لم تحظى النّقود بقبولٍ عام مُستَمدٍّ من تراضي المجتمعِ على الأداةِ النّقديّة ، أو من قوة القانون؛ فإنها لن تستطيعَ أداءَ هذه الوظيفة ، فلا تقبل الثّبوت في الذّمة فضلاً عن إبراء الذّمة بها . فهي تستمد صفة الثّبوتِ في الذّمة من خلال القبول العام لها ، ليس في الوقت الحاضرِ فحسبْ ، بل في المستقبل كذلك .

ج- ثباتُ القيمةِ النّقديّة (القوة الشّرائيّة) [3] :

والبدوي ، التّوزيع والنّقود ٣٩٣ – مرجع سابق. و خريس ، النّقود والبنوك ٢٢ – مرجع سابق. والأرباح ، اقتصاديات النّقود والمصارف ١٧ – مرجع سابق.

(١) بو ذياب ، اقتصاديات النّقود والبنوك ٤٣ – مرجع سابق. و التّركماني ، السّياسة النّقديّة والمصرفيّة في الإسلام ٥٢ – مرجع سابق. وبرعي، النّظم النّقديّة والمصرفيّة ٤٣

(٢) البدوي ، التّوزيع والنّقود ٣٩٣ – مرجع سابق . والأرباح ، اقتصاديات النّقود والمصارف ١٧ – مرجع سابق– والخضري ، الاقتصاد النّقدي والمصرفي ١٦ – مرجع سابق.

(٣) الخضري ، الاقتصاد النّقدي والمصرفي ١٦ – مرجع سابق– والبدوي ، التّوزيع والنّقود ٣٩٣ – مرجع سابق– و شهاب ، اقتصاديات النّقود والمال ٤ – مرجع سابق– والسّالوس : النّقود واستبدال العملات ٢٠ – مرجع سابق .

يرتبطُ استخدامُ النّقود قاعدةً لسداد المدفوعات الآجلةِ بثبات قيمتها النّقديّةِ عبْر الزّمن ، فهي لم تُعد مقياساً للقيم الحاضرةِ فحسب ، بل أيضاً مقياساً للقيم المستقبلة ، ومن غيرِ المعقولِ أن يكون المقياسُ الذّي يتم على أساسه تحديد القيمةِ مقياساً متغيرا يلحق به الضّرر أو الغرر أحدَ الطّرفين .

فصاحبُ النّقودِ لن يتخلى عنها ويقرضها للغيرِ ما لم يكن مطمئناً من أن كميّةَ السّلع والخدمات التّي يستطيعُ الحصولَ عليها الآن لقاءَ هذه النّقود لن تتغيرَ طوال فترةِ القَرْض.

وأياً يكن فإنَّ أداءَ النّقودِ لهذه الوظيفةِ يحدثُ تلقائياً إذا قامت النّقودُ بوظائفها الأساسيّةِ بالكفاءة التّي تتطلبها مستلزماتُ تلك الوظيفة .

ومع التّطورِ الاقتصادي في المعاملاتِ التّي نشأت من – و مع – استخدامِ النّقودِ وفقاً لهذه الوظيفةِ تولّدت وظائفُ أخرى للنقود ذاتِ طابعٍ اقتصاديٍّ عام وحديث .

وقد تناول الفقهاءُ المسلمون أداءَ النّقود لهذه الوظيفة وفق التّوجيهاتِ الإسلاميّة[١]؛ فالتّشريعُ الإسلامي إذ أقرَّ تداولَ النّقودِ فإنَّه قد أقر تداولهَا واستخدامَها لهذا الغرض ، ويظهرُ ذلك بمجموعةِ الأحكامِ الشّرعيّةِ التّي شُرِّعت لضبطِ تداولِ النّقود بما يضمنُ كفاءتَها لأداء هذه الوظيفة ولعلّ أوضحها في ذلك :

- قولُه تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [٢]

وجهُ الدّلالة فيه يظهرُ بتفسيرِ العيني ومحمد رشيد رضا لها حيثُ يقولُ العيني :" وقد أجمعوا على أنَّ الشّراءَ بالدّينِ جائزٌ لقوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [٣] " ويقول محمد رشيد رضا " وقد حمل بعضُهم آيةَ المُداينة على السّلفِ وبعضُهم على القَرْضِ وقال الجمهورُ : إنَّ الدّين عامٌ يشملُ القرضَ والسّلمَ وبيعَ الأعيانِ إلى أجل وهو الصّواب "[٤]

---

(١) راجع رأي الزّعتري ، النّقود وظائفها الأساسيّة ٣٠٧ وما بعد – مرجع سابق–

(٢) البقرة /٢٨٢

(٣) انظر : العيني ، عمدة القارئ ٢/ ٢٢٥ – مرجع سابق .

(٤) رضا ، محمد رشيد ، تفسير المنار ، الهيئة المصريّة العامة للكتاب ٣ /١٠٠

وفي هذا المعنى يقول ابن المنذر :" وأجمعوا على أنَّ من باع معلوماً من السّلع بمعلوم من الثّمن إلى أجل معلوم من شهور العرب أنه جائز " انظر : ابن المنذر : محمد بن ابراهيم النّيسابو ري ،

وبهذا يظهرُ دورُ النّقودِ أداةً لسدادِ الإلتزاماتِ الآجلةِ في الدّيون والبيوع الآجلة.

- ما رُوي عن عائشةَ – رضي الله عنها – : "**اشترى رسولُ الله من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنَه درعاً من حديد** "[١]

- ما روي عن جابر– رضي الله عنه – قال : " **غزوت مع النّبي فقال : كيف ترى بعيرَك أتبيعُه ، قلتُ : نعم ، فبعتُه إيَّاه فلمَّا قَدِمَ المدينةَ غَدَوتُ إليه بالبعيرِ فأعطاني ثمنَه** "[٢]

- ما روى عن النّبي – صلى الله عليه وسلم – قوله :" **ثلاثٌ فيهنَّ البركةُ : البيعُ إلى أجلٍ والمقارضةُ وإخلاطُ البُرِ بالشّعير للبيتِ لا للبيع** "[٣]

ووجهُ الدّلالةِ في الأحاديثِ المُتقدمة أنَّ هذه الرّواياتِ تعدُّ صيغاً أخرى لإباحة البيعِ إلى أجل[٤] والتّي يظهرُ فيها دورُ النّقودِ أداةَ دَفْعٍ مؤجلة .

وقد بُنيت على جوازِ البيع لأجلٍ صورٌ كثيرةٌ أفرزتها الحاجةُ مثل: بيع الاستجرار، وبيع التّقسيط وغيرها مما يكون الثّمنُ فيه مؤجلاً ثابتاً في الذّمة .

(١٤٠٢هـ) ، الإجماع، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط ٣ ، ، الإسكندريّة : دار الدّعوة ٩٣/١

ويقول ابن قدامة :" البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقاً ولا يكره إلا أن لا يكون له تجارة غيره " انظر : المغني ١٢٨/٤ – مرجع سابق–

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب شراء النّبي صلى الله عليه وسلم بالنّسيئة ح (١٩٦٢) ،٢/ ٧٢٩

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الاستقراض وأداء الدّيون والحجر والتّفليس ، باب من اشترى بالدّين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته ح (٢٢٥٥) ، ٢ /٨٤١

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب التّجارات ، باب الشّركة والمضاربة ح (٢٢٨٩)

انظر : ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار الفكر ، بيروت ٧٦٨/٢ . . قال الألباني في درجة الحديث : ضعيف جدا . انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين . (١٤٠٨هـ) . ضعيف الجامع الصغير . بيروت : المكتب الإسلامي .ح (٢٥٢٥) ص ٢٤٨

(٤) البيع الآجل – ويسمى بيع بالنّسيئة – هو البيع الذّي تأخر فيه الثّمن وتعجل المبيع .

كما عالجوا مسائلَ أخرى استُخدمت فيها النّقودُ أداةَ دفْعٍ مؤجلةٍ مثل : كساد النّقودِ وانقطاعها وحكم التّعاملِ بالمغشوش منها وأثره في التزاماتِ العقود الآجلة (وهو ما يُعرفُ اليومَ بتغيُّر قيمةِ العملة).

ولأنَّ النّقودَ تُعدُّ أداةَ دفْعٍ مؤجلةٍ فإنَّ هناك جملةَ أحكامٍ لضبطِ تداولها أداةَ دفْع مؤجلةٍ تظهرُ في شروطِ الثّمن في البيع المؤجل [١] واشتراط التّقابضِ في الصّرفِ ،وغير ذلك من كونها أداةً لدفعِ الحقوق الشّرعيّة من زكواتٍ وديات ونذورٍ ومهور ونحوها .

والنّاظرُ المتتبعُ للتوجيهاتِ الإسلاميّة في أحكام البيعِ الآجلِ بأنواعه والصّرف واشتراطِ القبضِ لصحة التّصرف في بعض أنواعِ الدّيون= يدرك تماماً أنَّ النّقودَ أداةٌ تُستخدمُ لسدادِ الالتزاماتِ الآجلة باعتبارها قوةً شرائيّةً عامةً قابلة للثبوت في الذّمة . كما يدرك النّاظرُ في قبولِ النّقود باعتبارها أداةَ دفْعٍ عامةً في الإبراءِ من الحقوقِ الشّرعيّة التّي تثبتُ في الذّمة مثل: الزّكوات ، والنّذور، والكفارات ، والدّيات ونحوها ، =أنَّها تُقبلُ لهذا الاعتبار .

وهي بأدائها لهذه الوظيفةِ تعمل على تحقيقِ المصالح والنّفعِ ، يقول الماوردي :" إنْ كان النّقدُ سليماً من غشٍ ومأموناً من تغيير صار هو المالُ المدخور فدارت به المعاملاتُ نقداً ونساءً فعمَّ النّفعُ وتم الصّلاح " [٢]. وفي قوله هذا إشارةٌ للخصائص التّي تتطلبها هذه الوظيفةُ للنقود .

٣- مخزن للقيمة :

أي أنَّ النّقود بما تمثله من قوةٍ شرائيّة يمكن أن تُكتنزَ في لحظةٍ أو فترة معينة ؛ أي يحتفظ بها سائلة لتنفقَ في فترة تاليّة . وبعبارة أدق : إنها وسيلةٌ لادخار القوةِ الشّرائيّة خلال الفترةِ الزّمنيّة الفاصلة بين عمليتي التّبادل .[٣]

---

(١) من شروط الثّمن في البيع الآجل – إضافة على الشّروط العامة للثمن في البيع المطلق – :
– أن يكون الثّمن مؤجلاً عن العقد – أن يكون الثّمن معلوماً عند العقد – أن يتأجل الثّمنُ إلى زمن محدد.
– أن يكون الثّمن المؤجل ديناً موصوفاً في الذّمة . فلا يجوز التّأجيلُ في البيع إذا كان الثّمن معيناً . انظر: جاب الله ، ضوابط الثّمن ٢٠١ – مرجع سابق .

(٢) الماوردي ، تسهيل النّظر ٨٨ – مرجع سابق.

(٣) أي الفترة التّي تنقضي بين بيع سلعته او الحصول على دخله وشراء ما يلزمه .

فحيث أتاحَ استخدامُ النّقود وسيطاً للتبادلِ فاصلاً زمنيا بين عمليّة البيع والشّراء – الحصول على الدّخل وإنفاقه – وجعل منها قوةً شرائيّةً عامة تسمحُ لحاملها باستخدامها للحصولِ على ما يلزمُه في أيِّ وقتٍ من الأوقات – خلال ذلك الفاصل الزّمني –[1].

وحيث كانت المعاملاتُ الاقتصاديّةُ معاملاتٍ ممتدةً في الزّمن تُستخدم فيه النّقودُ مقياساً للقيم ؛ فإن قيامَ النّقودِ بوظيفةِ مخزن للقيمةِ حدَثَ تلقائياً من واقع حياةِ الفرد واحتياجاته ، إذ يستحيلُ توافق الحصولِ على النّقود مع مواعيد إنفاقها – دائماً – ، فالنّقودُ التّي تُتَحصل من عمليّة بيعٍ ما لابدَّ أنْ تبقى – ولو لمدةٍ قصيرةٍ – قبل أن تُستخدمَ في عمليّة شراءِ ما . وهي خلال هذه المدةِ تقوم بوظيفةِ مستودعٍ للقيم.[2]

وإذا كنتُ أذكرُ هنا أنَّ وظيفةَ النّقودِ مخزناً للقيمة تعد امتداداً طبيعيا – تلقائياً – لوظيفتها وسيطاً في المبادلاتِ ومرتبطة بها ارتباطاً عضوياً ، فإنَّ هناك من يرى أنَّه لا ينبغي اعتقاد ذلك لأنه قد يتصور أن يستخدمَ وحداتِ النّقد كمقياسٍ للقيم وكوسيطٍ للتبادل دون أن تكونَ مخزناً للقيم ، ويضرب لذلك مثلاً باتخاذ السّجائر وسيطاً للتبادل دون اتخاذها مخزناً للقيم في ألمانيا في أعقاب الحرب العالميّة الثّانيّة[3].

وفي رأيي : أنّ هذا المثل لا يصلح أن يتوجهَ لنفي حقيقة الامتدادِ الطّبيعي – التّلقائي – والارتباط العضوي بين وظيفةِ النّقود مخزناً للقيمة ووظيفتها وسيطاً للتبادل

انظر : شيحة ، الوجيز في الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٢٧ – مرجع سابق. و بو ذياب : اقتصاديات النّقود والبنوك ٤٣ – مرجع سابق.

(١) انظر : شهاب، اقتصاديات النّقود والمال ١٥ – مرجع سابق.

(٢) ترتبط هذه الوظيفة للنقود بوظيفتها كوسيط للتبادل فطالما أن النّقود تستطيع أن تجلب السّلع والخدمات وتستبدل بها دائماً وفي كل وقت ، فإنه من الممكن أن يتم تأجيل الحصول على هذه السّلع والخدمات إلى مستقبل لا حق ، وهذا الارتباط الذّي يجمع بينهما يرجع إلى واقع حياة الإنسان ؛إذ هو لا يعيش يومه فقط ولكنَّه يهتم بمستقبله ، فهو لابدَّ أن يقوم بالامتناع عن الاستهلاك الحالي لما قد يحتاجه في المستقبل .

انظر : البدوي ، التّوزيع والنّقود ٣٨٨ – مرجع سابق . وشهاب ، اقتصاديات النّقود والمال ١٥ – مرجع سابق. و حشيش : أساسيات الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٢٢– ٢٣ – مرجع سابق. و النّجار ، الإسلام والاقتصاد ١٤٦–١٤٧ – مرجع سابق . والخضري ، الاقتصاد النّقدي والمصرفي ١٥ – مرجع سابق.

(٣) انظر : حشيش ، أساسيات الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٢٢– ٢٣ – مرجع سابق .

، لأنَّ هذا المثال يعتبر صورةً استثنائيّة مبنيّة على غير الغالبِ من الأحوال والحقيقة التّي تحاول هذه الصّورة نفيها تعد حكماً مبنياً على الغالب من الأحوال ، وحكم الصّورة الاستثنائيّة لا يقوى على نفي الحكْمْ المبني على الغالب من الأحوال.

إلا أنَّ هذا المثال – من جهة أخرى – يصلح أن يتوجهَ لتأكيد حقيقةِ أن استخدامَ النّقودِ مخزناً للقيمة إنَّما هي وظيفةٌ ثانويّة من جهة أنَّها بانفراد لا تكفي لتُكسب أي أصل مالي أو أداةٌ ماليّةٌ صفة النّقديّة ، وذلك أنَّ هناك الكثير من الأصول الماليّة التّي تقوم بهذه الوظيفةِ مثل : السّندات والأسهم والعقارات وغيرها، وأنَّ الأمرَ في اختيار أحدها لأداءِ هذه الوظيفة يتوقفُ على تنوعِ المزايا أو العائد الذّي يتفوق به أحدُ تلك الأشياءِ على سواها وتوافقها مع الحاجات التّي تعرض على الفرد عبر الزّمن .

وهنا يتوجه سؤال مفاده :

أنَّه إذا كانت النّقودُ تشارك غيرها من الأشياء – الأصول الماليّة – في كونها أداةً لاختزانِ القيمة ، ولم تكف وظيفةُ اختزانِ القيمةِ بانفراد لأن تكسبَ أيَّ أصل من الأصول الماليّةِ صفةَ النّقديّة ، فهل تفرض صفةُ النّقديّةِ على تلك الوظيفة قيوداً أو حدوداً في المعنى والاستعمال بما يجعلُها وظيفةً ثانويّةً من جهة أخرى ؟

والجوابُ عن هذا السّؤالِ يرتبطُ بالعوامل التّي يتوقفُ نجاحُ النّقود – بوصفها أصلاً كاملَ السّيولة – في أداء هذه الوظيفةِ من جهة ، كما ترتبطُ بصور اختزانِ القيمةِ ومدى ملائمتها لوظائف النّقودِ الأساسيّة .

فإذا كانت صورُ اختزان القيمة – لأي أصلٍ مالي – مرتبطةٌ بالفترة الزّمنيّة الممتدةِ بين الحصول عليه وإنفاقه ، فإنَّ تلك الصّورَ لا تخرج عن صورتين :

الأولى : صورة اكتناز : وذلك إذا ما تمَّ الاحتفاظ به على الهيئةِ التّي هو عليها لأكثر من حول [1] ، دونَ إنفاقه ،أو التّصرف حيالَه على نحو منتج .

الثّاني : صورة ادخار : وذلك إذا ما تمَّ الاحتفاظُ به على الهيئة التّي هو عليها لأقل من الحَوْل ، أو الاحتفاظ به على نحو منتجٍ واستثماري .

---

(١) تم اختيار الحول معياراً للحكم لسببين :

– إنه أطول مدة دوريّة ممكنة لتجدد الدّخل الثّابت

– تعلق حكم شرعي به وهو الزّكاة

وإذا كان كينز أولَ من ألقى الضّوءَ على أهميّة وظيفة النّقود كأداةٍ لاختزان القيمةِ من حيث ما تخلقه من جانب الطّلبِ على النّقود ، يشابه في التّحليلِ الاقتصادي الطّلبَ على سائرِ السّلع والخدمات [١]، فإنَّه لا ينكر أنَّ الطّلب عليها – والذّي يعكسُ نجاح النّقودِ في أداءِ هذه الوظيفة – يتوقفُ على عاملين :

الأول : ثباتُ قيمةِ النّقود عبر الزّمن ، ومن ثمَّ ثبات قيمةِ المنتجات التّي يمكن الحصولُ عليها عند استبدالها بالنّقود عبر الزّمن .

الثّاني : توافر المنتجاتِ التّي يرغب الإنسانُ بالحصول عليها بعد فترةٍ زمنيّةٍ ، فإذا لم يكن هناك منتجات موجودة يمكن استبدالُها بالنّقود دائماً فإنَّ النّقودَ تفقد قيمتَها كأداةٍ لاختزان القيم [٢].

وبالنّظر في صور الاختزانِ والعوامل المؤثرةِ في نجاحِ النّقودِ بأداء تلكِ الوظيفة ، يظهرُ أنَّ الصّورةَ الأولى لا يمكن أن تنجحَ النّقودُ بأداءِ وظيفةِ الاختزان من خلالها لسببين:

الأول : أنَّها تعطل من الوظائفِ الأساسيّةِ للنقود ، إذ تجعلُ من المسوغِ أنْ يتوجهَ الطّلبُ على النّقود لذاتها وباعتبارها أحدَ صورِ الثّروة ، فتتحول النّقودُ من كونها وسيطاً في التّبادل إلى هدفٍ في التّبادل – وهو المنطلقُ الذّي نحاه كينز في تحليله الاقتصادي ،وفي تعريفه للادخارِ ،وفي نظرته للنقود – وهذا يعمل على تقليلِ سرعة دورانِ النّقود ، ويجر سلسلةً من السّلبيات والمشاكل الاقتصاديّةِ ، بل يجعل من المسوغ أخذ الفائدةِ على النّقود باعتبارها أصلاً مربحاً بإطلاق في ذاتها وبذاتها ، وهذا– بلا شك– إن قدمَ خدمةً فهو إنَّما يقدمها لأفرادٍ معينة لا للمجتمع ككل [٣].

الثّاني : إنَّ أداءَ النّقودِ لهذه الوظيفة يتطلب ثباتَ قيمتها ، وهو أمر لا يتمُّ إلا باستخدامها وسيطاً للتبادل فإذا عطلت عن ذلك لم يكن لقيمتها ثباتٌ – بشهادة الواقع – [٤].

وبذلك يظهر الجوابُ على السّؤال السّابق : في أنَّ صفةَ النّقديّة تفرضُ على وظيفةِ اختزان القيمة معنى مقيداً واستعمالاتٍ محددةً ، تلائم صفتها النّقديّة بالضّبط ، كما

---

(١) انظر شهاب ، اقتصاديات النّقود والمال ١٥ – مرجع سابق .

(٢) الخضري ، الاقتصاد النّقدي والمصرفي ١٥ – مرجع سابق .

(٣) الخضري ، الاقتصاد النّقدي والمصرفي ١٥ – مرجع سابق .

(٤) بو ذياب ،اقتصاديات النّقود والبنوك – مرجع سابق . مصطفى ، النّقود والتّوازن الاقتصادي ٦٣ – مرجع سابق . وبرعي ، النّظم النّقديّة والمصرفيّة ٣٩ – مرجع سابق .

أنَّ صفةَ النّقديّة تعمل على أن تقومَ الأداةُ النّقديّةُ بوظيفة الاختزان تلقائياً وطبيعياً باستخدامها في وظائفها الأساسيّة .[١]

فالمعنى الذّي تقيده : هو أنَّها وسيلةٌ لادخار القوةِ الشّرائيّة بهدفِ الحصول على ما يلزمُه (ويرغبه) بها في مستقبلِ الأيام .

فهي تحددُ استعمالَ معنى القيمةِ المخزَّنةِ بصورةِ الادخار على المعنى الموضح سابقاً ، وليس بالمعنى الواسع – الذّي اختاره كينز – للادخار .

وإذا كان الاكتنازُ أمراً غيرَ مرغوب فيه في كل الأصولِ الماليّة – الأموال – باعتباره تعطيلاً للثروات ، فإن ذلك في النّقودِ آكد من وجهين : لما فيه من التّعطيلِ لطبيعتها وتعطيل للثروات الأخرى ، ولما يجر إليه من الضّررِ على الوضعين الاقتصادي والاجتماعي الفردي والعام .[٢]

واستخدامُ النّقود لهذه الوظيفة – بهذا المعنى المحدد– يحققُ العديدَ من المزايا أهمُّها[٣]:

- تمنحُ الشّخصَ حريّةً أكبرَ في الاختيار والمفاضلةِ بين السّلع والخدماتِ، سواء للاستهلاك الجاري أو الآجل ،وفي الوقت نفسه تسمحُ له بأن يدَّخر قوتَه الشّرائيّةَ للاستعمالات المستقبليّة .

---

(١) الواقع أن الإغراق في نفي هذه الوظيفة باعتبارها ثانويّة خطأ من جهة ، كما أن الإغراق في تأكيدها باعتبارها وظيفة أساسيّة بإطلاق خطأ في الطّرف المقابل . والتّوسط بينهما يقبله المنطق والواقع ، وتفرضه المصلحة وطبيعة النّقود وحقيقتها ، فأداؤها للاختزان مؤقت / تلقائي، ومرتبط بأدائها لوظائفها الأساسيّة .

انظر : أبو السّعود ، محمود ، خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي ، الكويت : مكتبة المنار الإسلاميّة ٣٧ وما بعد ، و التّركماني ، السّياسة النّقديّة والمصرفيّة في الإسلام ٥٦– ٥٧ – مرجع سابق.

(٢) ذلك أن النّقود أصل مربح لكن لا على الإطلاق . وسيأتي تفصيل ذلك في الوظائف الحديثة باعتبارها عامل من عوامل الانتاج.

(٣) بو ذياب ، اقتصاديات النّقود والبنوك ص – مرجع سابق . والبدوي ، التّوزيع والنّقود ٣٨٨ – مرجع سابق . و مصطفى ، النّقود والتّوازن الاقتصادي ١٨ – مرجع سابق . والخريس ، النّقود والنّبوك ، ص ٢١–٢٢– مرجع سابق . والعلواني ، نقود ومصارف ١٣–١٤– مرجع سابق . والأرياح : اقتصاديات النّقود والمصارف ١٦ – مرجع سابق .

- تعتبر وسيلةً سهلةً ورخيصةً كمخزن يودعُ فيه الأفرادُ ما قد يفيض عن استهلاكهم الحاضر .
- تساعد على تراكمِ رؤوسِ الأموالِ ؛لأنَّها تحفزُ الطّلب على النّقودِ باعتبارها وسيلةً للادخار دون أنَّ تعطلَّ وظائفها الأساسيّة (وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم).
- تشجعُ وتسهل النّشاطاتِ الاقتصاديّة بما تمنحها من ميزة التّوفيقِ بين مواعيدِ الحصول على النّقود مع مواعيد إنفاقها .

وتستلزم هذه الوظيفةُ للنقود لتحقق مزاياها عدداً من الخصائص أهمها:

- **قوة شرائيّة**[1] :

بمعنى أنَّ لها قيمةً شرائيّة ، وهذه الخصيصةُ تشترك بها النّقود مع غيرها من الأصول الماليّةِ ، لأنّ اختزان القيمة إنمَّا يعبرُ عن القوة الشّرائيّة للأصلِ المالي ، إلا أنَّ هناك لكل أصلٍ مالي ميزة تفرقه عن غيره من الأصولِ ،ويتوجه اختيار الأفرادِ إليها وفقَ ظروفِ حياتهم واحتياجاتهم ورغباتهم وأهدافهم ، وتمتاز النّقودُ عن غيرها بالسّيولة الكاملة في كل لحظةٍ من لحظات الاختزان – أي أنها قوة شرائيّة عامة – .

- **القبول العام** [2]:

إذا كانت الأداةُ النّقديّةُ تتميز عن سائر الأصول الماليّة بكونها أصلاً كامل السّيولة ، فإنَّ اختزانها للقيمة يتطلبُ القبول العام لها وسيطاً للتبادل ،ومقياساً للقيمة ؛ لأن غايّة الاختزانِ في أصل مالي يتميز بالسّيولة الكاملة هو القدرة على استبداله بالسّلع والخدماتِ التّي يساويها في أيٍّ لحظةٍ من اللحظات خلال فترةِ الاختزان ، وما لم تكن الأداةُ النّقديّةُ مقبولةً قبولاً عاماً مقياساً للقيم ووسيطاً في التّبادل، فإنَّ تلك الغايّة لن تتحقق .

- **الثّبات في القيمة** [1]:

---

(١) انظر : الأرياح ، اقتصاديات النّقود والمصارف ١٦ – مرجع سابق . والنّجار ، الإسلام والاقتصاد ١٤٦ – مرجع سابق. و مصطفى ، النّقود والتّوازن الاقتصادي ٦٢ – مرجع سابق.

(٢) العلواني ، نقود ومصارف ١٣– ١٤ – مرجع سابق– ، و البدوي ، التّوزيع والنّقود ٣٨٨ – مرجع سابق–

من المنطقي أنْ تختلف أسعارُ السّلع والخدماتِ من وقتٍ لآخر بحسبِ المعروض منها والطّلب عليها ، واختلافُ أسعارِ السّلع هو في الوقت نفسه اختلافٌ في قيمة النّقود . والنّقودُ بهذا الاعتبار (الطّلب والعرض للسلع) تشارك غيرَها من الأصولِ في احتمال انخفاضِ قيمتها أو ارتفاعاها ، إلا أنَّها بهذا الاعتبار نفسه تعد نسبيّةً – كما سبق شرحه في المقصودِ بثبات قيمة النّقود– .

والنّقودُ إذ تختزن القيمةَ الشّرائيّة فإنها تتطلبُ ثباتاً نسبياً في قيمتها لفترةٍ طويلة ، لأنها إن لم تكن كذلك فسيلجأ الأفرادُ إلى أصولٍ أخرى تتميز بهذه الصّفة .

والمفارقةُ في تلك الخصيصة والتّي لم يهتد لها كثير ، أنَّ ثباتَ قيمة النّقود منوطٌ في جزء كبير منه باستخدامها في وظائفها الأساسيّةِ من جهة كما أنه منوطٌ بالإدارة والتّوجيه النّقدي الذّي تتولاه السّلطةُ النّقديّة بأدواتها الآليّة والحركيّة .

وإذا كانت النّقودُ تقوم بهذه الوظيفةِ ، فإن استخدامها في النّظام الرّأسمالي يختلفُ كلياً عنه في النّظام الاشتراكي ،إذ في الأولى تُمارس هذه الوظيفة بالمعنى المطلق – ادخار سلبي إو إيجابي – وتمنح الفرصة لخلق النّقودِ بالائتمان ، وتمنح الفرد الفرصةَ لشراء وسائل الانتاجِ والضّلوع فيها ، بينما طبيعة هذه الوظيفةِ في النّظام الاشتراكي لا تمكن من خلق النّقودِ بالائتمان ، وإن كانت تمنح الفردَ الفرصةَ لشراء سندٍ من سندات الدّولةِ يحصل عنه فائدة ، فالنّقودُ بهذا النّظام تكون جزءاً من خطة التّوزيع ، والفائدةُ حافز لحثِّ الأفراد على إعادة الفائضِ عن حاجتهم للدولة . فالنّقودُ لا تقوم في هذا الاقتصاد بوظيفة الاستثمار إلا إن كانت بيد الدّولة [٢].

بينما هي في الاقتصاد الإسلامي تراعي المعنى السّابق للادخار ؛ لأنَّه الأنسبُ لطبيعتها ووظيفتها .وتوازنُ بين دورِ الدّولة والفرد في الإنتاج والتّوزيع . وخلقُ النّقود فيها يختلفُ في معناه وآليته بما يتوافقُ مع معنى العمارة الشّرعيّة من جهة ، وبما يتوافق مع الضّوابط الشّرعيّةِ في المعاملات الماليّة لتتكامل به النّظريّة الشّرعيّة للتنميّة الاقتصاديّة.[٣]

---

(١) الخضري ، الاقتصاد النّقدي والمصرفي ١٥ – مرجع سابق– والبدوي ، التّوزيع والنّقود ٣٨٨ – مرجع سابق–

(٢) الفولي ، مبادئ النّقود والبنوك ٢٤ – مرجع سابق–

(٣) إذا كان خلق النّقود في النّظام الرّأسمالي يخلق نقوداً لا وجود لها في الحيازة الفعليّة ، ولا يقابلها أصول ماليّة حقيقيّة تمثل قيمتها ، فإن توليدَ النّقود في الاقتصاد الإسلامي – على الرّغم من

والفقهاء المسلمون تناولوا أداءَ النّقود لهذه الوظيفةِ وفقَ التّوجيهات الإسلاميّة، فالتّشريعُ الإسلامي إذ أقرَّ تداول النّقودِ ، فإنَّه قد أقر تداولها واستخدامها لهذا الغرضِ وفق ضوابطَ معينة ، تظهرُ في مجموعة الأحكام التّي شُرِّعت لضبطِ معنى الادخار [١] وخزن القيمةِ بما يضمن كفاءتها لأداء هذه الوظيفة . ومن ذلك :

- قوله تعالى :﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾ [٢]

وجهُ الدّلالة يظهر فيما قاله النّيسابوري عن هذه الآيّة حيث قال :" إنَّما كان الذّهب والفضةُ محبوبين؛ لأنهما جُعِلا ثمنَ جميعِ الأشياء فمالكُها كالمالك لجميع الأشياء " [٣] وإذا كانت العبارةُ الأخيرةُ تمثِّل التّعبيرَ الفقهي لأداء النّقودِ لهذه الوظيفة ، فإنَّ هذه الآيّة بمجملها تبين أنَّ المرءَ مجبول على حب المالِ وتطلعه إلى الثّراء والحصولِ

الخلاف فيه – يجعل لها مقابلاً من الأصول الماليّة الحقيقيّة بحيثُ لا يظهر أو يندر وجود نقود في النّظام الاقتصادي الإسلامي لا يمكن حيازتها بالفعل . وهي في هذا النّظام تؤدي الدّور التّمويلي نفسه للنقود التّي يخلقها / يولدها النّظام الائتماني .انظر : العمر ، النّقود الائتمانيّة ٣٠٤ وما بعد – مرجع سابق .

(١) الادخار هو : اقتطاع جزء من الدّخل – زائد عن الحاجات الأساسيّة – بغيّة الانتفاع به وقت الحاجة ، بشرط أن يأخذ طريقه إلى الاستثمار المشروع بشكل مباشر أو غير مباشر . انظر : القحطاني : سارة ،(٢٠٠٤م) ، أثر المقاصد الشّرعيّة في التّنميّة الاقتصاديّة ، جامعة الكويت : رسالة ماجستير ٦٤٤ ، وسانو : قطب مصطفى ، (١٤٢١هـ –٢٠٠١م)،المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي ، ط١ ، الأردن – عمّان : دار النّفائس للنشر والتّوزيع ١٧

(٢) آل عمران / ١٤

(٣) النّيسابو ري : أبو عبد الله أحمد بن حرب ، تفسير غرائب القرآن المشهور بتفسير النّيسابو ري ج ٢/ ١٦٢

وفي مثل هذا المعنى يقول الرّازي في تفسير الآيّة نفسها :" الذّهب والفضة إنما كانا محبوبين ؛ لأنهما جعلا ثمن جميع الأشياء ، فمالكها كالمالك لجميع الأشياء وصفة المالكيّة هي القدرة ، والقدرة صفة كمال والكمال محبوب لذاته ، فلما كان الذّهب والفضة أكمل الوسائل إلى تحصيل هذا الكمال – الذّي هو محبوب لذاته ، وما لايوجد المحبوب إلا به فهو محبوب– لا جرم كانا محبوبين " انظر : الرّازي: فخر الدّين محمد بن عمر التّميمي، (١٤٢١هـ) ، التّفسير الكبير التّفسير الكبير ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلميّة ١٧١/٧

على الرّبح ، وفي ذلك إشارةٌ إلى أحد دوافع الطّلب على النّقود[1] باعتبارها مخزناً للقيمة [2]. وهذا أمر واقع لا حرجَ شرعياً فيه من حيث هو كذلك .

- قوله تعالى : ﴿ ☎ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾ [3]

وجه الدّلالة يظهرُ في تفسير الشّوكاني حيث قال :" وفي حملهم لهذه الورق معهم دليلٌ على أن إمساكَ بعض ما يحتاج إليه الإنسانُ لا ينافي التّوكل على الله " فإمساكُها عبر الزّمن لقضاء الحاجات تعبيرٌ فقهي آخر لوظيفةِ اختزان القيمة – القوة الشّرائيّة . وفي هذا إشارةٌ ضمنيّة على دافع آخرَ للطلب على النّقود باعتبارها مخزناً للقيمة .[4]

---

(١) ولابن عاشور كلام مفيد عن الحكمة في اكتفاء الشّريعة عن التّصريح في الحث على اكتساب المال استناداً لما جبلت عليه النّفوس من الحرص على الإكثار من المال . انظر : ابن عاشور ، مقاصد الشّريعه ٢٥٢-٢٥٤ – مرجع سابق–

(٢) انظر سانو ، المدخرات ٤٣ – مرجع سابق–

(٣) الكهف / ١٩

(٤) انظر : الشّوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير ، بيروت : دار الفكر ٢٧٦/٣

ويشارك هذه الآيّة في الدّلالة كل النّصوص الشّرعيّة الدّاعيّة والحاثة على بعض المال لمواجهة احتمالات المستقبل مثل :

– قوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك :" **أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك** " أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا ، باب إذا تصدق أو اوقف بعض ماله او بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز ح (٢٦٠٦) ، صحيح البخاري ١٠١٣/٣

– قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ " **إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون النّاس** " أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الوصيّة ، باب الوصيّة بالثّلث ح (١٦٢٨) ، ١٢٥٠/٣ – ١٢٥١

– ما روي عن جابر بن عبدالله :**أن رجلا أتى بمثل البيضة من الذّهب فقال : يا رسول الله هذه صدقة، ما تركت لي مالاً غيرها فحذفه بها النّبي فلو أصابه لأوجعه ثم قال : ينطلق أحدكم فينخلع من ماله ثم يصير عيالاً على النّاس** " أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب الزكاة ح(١٥٠٦) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

انظر : انظر : الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، (١٤١١هـ – ١٩٩١ م) ، المستدرك على الصّحيحين (تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا)، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلميّة ٥٧٣/١

- قولـه تعـالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [1]

وجـه الدّلالـة : أن اسـتخدامَ النّقـود أداةً للادخـار باعتبارهـا مخزنـاً للقيمـة يجـب أن لا يصلَ إلـى حد الاكتنـاز . يقول الرّازي :" اعلم أن الله تعالى لما ذكر الذّين يكنـزون الذّهبَ والفضـةَ قـال : فبشِّرهم بعذابٍ أليمٍ على سبيل التّهكم ؛ لأنَّ الذّين يكنـزون الذّهب والفضـة إنما يكنـزونها ليتوسلوا بهـا إلـى تحصيلِ الفرج ، فقيل هذا هو الفرج ..... وترتيبُ هذا الوعيد على جمعِ الذّهب والفضـة حكم مرتبٌ على وصفٍ يناسبه وهو أنَّ جمع ذلك المالِ يمنعُه من صرفه إلى المحتاجين مع أنَّه لا حاجة إليه إذ لو احتاجَ إلى إنفاقه لما قدرَ على جمعه ، وإقدامُ غير المحتاج على منع المال من المحتاجِ يناسب أن يمنـع منـه فثبت أن هذا الوعيد مرتبٌ على وصفٍ يناسبه يجب كونه معللاً به فتثبت أنَّ هذا الوعيدَ لذلك الجمع"[2]

فإمساكُ النّقودِ باعتبارها مخزناً للقيم بما يزيدُ عن الحول دون إنفاقِهِ على وجه منتجٍ ، أو وجهٍ تُسَدُّ به الحاجةُ من الكنز .[3]

- **قولُه صلى الله عليه وسلم: ((تَعِسَ عبدُ الدّينار ،وعبد الدّرهم ،وعبد الخميصة ،وعبد القطيفة ، إن أعطي رضي وإن لم يعطِ سخط وانتكس وإذا شيك فلا انتقش))**[1]

– ما روي عن النّبي **أنه كان يدخر لأهله قوت سنة** . " أخرج البخاري في صحيحه كتاب النّفقات ، باب حبس نفقة الرّجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال ح (٥٠٤٢) ،٥ / ٢٠٤٨ "عن عمر رضي الله عنه أن النّبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النّضير ويحبس لأهله قوت سنتهم "

(١) التّوبة / ٣٤

(٢) الرّازي ، التّفسير الكبير – الرّازي٣٨/١٦ و٣٩ بتصرف – مرجع سابق .

(٣) ويشارك هذه الآيّة في الدّلالة قوله صلى الله عليه وسلم " **من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ** " **وفي رواية وقد برئت منه ذمة الله** " . أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب البيوع ح (٢١٦٥) وح (٢١٦٦) ٢/ ١٤ . و قال الألباني : حديث ضعيف . انظر : ضعيف الجامع ح(٥٣٤٩) .

ووجه المشاركة يظهر في قول الزّحيلي :" إن الاحتكار غير مختص بالأقوات إذ كل ما أضر النّاس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً وفضة ويسمى عندئذ كنزاً " انظر : الزّحيلي : وهبة ،(١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط٢ ، دمشق : دار الفكر ٣/ ٥٨٦

قال ابن حجر :" عبُد الدّينار : أي طالُبه الحريص على جمعه القائمُ على حفظه ، فكأنه لذلك خادمه وعبده . قال الطّيبي : ولم يقل: مالكُ الدّينار ، ولا جامعُ الدّينار؛ لأنَّ المذمومَ من الملك والجمع الزّيادةُ على قدرِ الحاجة ، ومعنى تعس : أخطأ حجته وبغيته "[٢]

وفي ذلك إشارةٌ إلى أن كنز النّقود يعودُ على فاعله بعكسِ المقصود من كنزها لما فيه من تعطيلٍ لوظائف النّقود الأصليّة [٣] . ولذلك قال الغزالي : كنزُها ظلم لها .[١]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسّير ، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ح (٢٧٣٠) ، ١٠٥٧/٣ ، والخميصة : بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء أسود مربع له علمان ، والقطيفة بفتح القاف وكسر الطاء دثار مخمل والجمع قطائف وقُطف انظر : ابن منظور، لسان العرب ٣١/٧ و٢٨٦/٩، والعيني ، عمدة القاري ج١٤/ص١٧٢ .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري٢٥٤/١١ – مرجع سابق–

(٣) وفي هذا المعنى يقول الغزالي " ..الكنز حبس النّقود من التّداول – وليس مجرد عدم إخراج الزّكاة من المال – فمن كنزهما ضيع الحكم ، ولا يحصل الغرض المقصود ، وما خلقتا – أي الدّراهم والدّنانير – لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة وإنما خلقتا لتتداولهما الأيدي " انظر :إحياء علوم الدّين ٤/ ٩١ بتصرف – مرجع سابق .

وانظر في هذا المعنى نفسه : الرّحيباني ، مصطفى السّيوطي ، (١٩٦١م) ، مطالب أولي النّهى ، دمشق : المكتب الإسلامي ٢/ ٨٣ ، و البهوتي : منصور بين يونس ، (١٩٩٦م)،شرح منتهى الإرادات ، ط٢، بيروت : عالم الكتب ١/ ٢٩

وفي تفسير رائع ومعاصر لمعنى تعس عبد الدّينار يتحدث الخالدّي عن الأضرار النّفسيّة والاجتماعيّة النّاجمة عن الاكتناز فيقول أن الاكتناز يؤدي إلى :" انتشار الشّعور بالقلق في المجتمع نتيجة لسلوك أصحاب رؤوس الأموال وبسبب الأزمات الاقتصاديّة التّي يحدثها الاكتناز وما يصاحبها من تغير في القوة الشّرائيّة للنقود ، ومن ناحيّة أخرى يؤدي انتشار الشّعور بالحقد بين أفراد المجتمع بسبب تكدس الثّروة في أيدي عدد محدود منها وما ينتج عن هذا الوضع من استغلال واحتكار لجهود الغير وأكل أموال النّاس بالباطل .." انظر : الخالدّي : محمود ، (١٩٨٥ م)، سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي ، ط١ ، عمّان : مكتبة الرّسالة الحديثة ٥٩ ، نقلا عن سانو : المدخرات ٦٤ – مرجع سابق–

كما تقول أميرة مشهور عن علاقة الاكتناز بالرّبا :" إذا أمسك الفرد بالنّقود واحتجزها دون أن يصرفها أو يستثمرها ، وأخذت تتجمع لديه مقادير كبيرة منها أصبح مكتنزاً لجزء من السّيولة النّقديّة وحجبها من التّداول مما يعوق غيره عن إتمام معاملاتّهم الاقتصاديّة نتيجة لنقصِ النّقود المتداولة وبصفة خاصة رؤوس الأموال المنتجة ،ولذا يبدأ الأفراد والمستثمرون في الاقتراض من هؤلاء الذّين

ومجردُ التّأمل للموازنة بين تلك النّصوصِ ونحوها ، يُتحصل أنَّ قيامَ النّقودِ لوظيفة اختزانِ القيمة أمرٌ واقعٌ [٢] ولا حرجَ شرعاً فيه . ولهذا جاءت التّوسعةُ باستخدامِ النّقودِ أداةً للادخار ، وفي ذلك يقولُ الشّاطبي :" دورانُ الحاجيات على التّوسعةِ ، ورفع الحرج والرّفق ... وبالنّسبة إلى المال يظهرُ في التّرخيص في الغرر والجهالةِ التّي لا انفكاكَ عنها في الغالب ، ورخصةُ السّلم ، والعرايا ، والقرض ، والشّفعة ، والقراض والمساقاة ومنه التّوسعة في ادخارِ الأموالِ وإمساك ما هو فوق الحاجةِ منها والتّمتع بالطّيباتِ من الحلال على جهة القصدِ من غيرِ إسرافٍ ولا إقتار " [٣]

ولكنَّ استغلالَ هذه الوظيفة – اختزان القيمة – للنقودِ في ادخارها لا يجبُ أن يصلَ بها إلى حد ، ومعنى الاكتناز المنهي عنه – وغيره من المنهيات – مما يعني أنَّ للادخار في نظر الشّرع معنىً مقيداً واستعمالاً محدداً يقابل الاكتناز [٤].

يكنزون المال ذاته (ويضعون عليه) ثمناً هو الفائدة أو الرّبا ، حيث أصبحت النّقود من وجهة نظرهم سلطة ، وبذلك كان الرّبا هو ثمن إمكانيّة تداول النّقود مرة أخرى ..." انظر : مشهور : أميرة ، (١٩٩١ م) ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، ط١ ، القاهرة : مكتبة مدبولي ٢٢١ بتصرف ، نقلا عن سانو : المدخرات ص ٦٤ – مرجع سابق .

(١) الغزالي / إحياء علوم الدّين ٤/ ٩٢ – مرجع سابق .

(٢) يقول الغزالي أيضا عن تلك الوظيفة للنقود :" فمن ملكها فكأنه ملك كل شيء ، لا كمن ملك ثوباً فإنه لا يملك إلا الثّوب ، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطّعام بثوب ؛ لأن غرضه في دابة مثلاً ، فاحتيج إلى شيء هو في صورته كأنه ليس بشيء وهو في معناه كأنه كل الأشياء وإنما تستوي نسبته إلى كل المختلفات ، فالنّقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى غرض " إحياء علوم الدّين ٤/ ٩١ – مرجع سابق–

ويقول أبو الفضل الدّمشقي :" ورأوا ان الذّهب أجل قدراً في حسن الزّونق وتلزز الأجزاء والبقاء على طول الدّفن وتكرار السّبك ، فجعلوا كل جزء منه بعدة من أجزاء الفضة ، وجعلوهما ثمناً لسائر الأشياء فاصطلحوا على ذلك ليشتري الإنسان حاجته في وقت إرادته ، وليكون من حصل له هذان الجوهران كأن الأنواع التّي يحتاج إليها حاصلة في يده مجموعة لديه متى شاء " انظر : الدّمشقي ، الإشارة إلى محاسن التّجارة ٢٢–٢٣ بتصرف – مرجع سابق .

(٣) الشّاطبي ، الموافقات ٤/٣٠– ٣١ – مرجع سابق.

(٤) قال البهوتي :"العلة التّي لأجلها حرم المصمت هي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتضييق النّقديين " وفي ذلك إشارة واضحة على أن الادخار له معنى محدد ومقيد فيجب أن لا يصل إلى حد الاكتناز ؛ لأن فيه تعطيل لوظيفة النّقدين الأصليّة ." انظر : شرح منتهى الإرادات ١/٢٩ – مرجع سابق–

ولهذا فإنَّه وعلى الرّغم من وجودِ مساحةِ اختلاف بين الفقهاءِ في معنى الكنز[1] وإطلاقِ بعضهم لفظَ الادخار أحيانا بمعنى الاكتناز ، فإنَّه وعلى ضوء نصوصِ الكتاب والسّنة والمقاصدِ الشّرعيّة قد توحدت عباراتُ الفقهاء معنىً على أنَّ أداءَ النّقود لهذه الوظيفةِ مقيدٌ بمعنى محدد وباستعمالاتٍ محددة، فهو مقيدٌ بما لا يصل بها إلى حدٍّ ومعنى الاكتناز من جهة ،ومحددة في الاستعمال بضوابطِ الادخار من جهة أخرى .[2]

وعليه يمكن القولُ : إنَّ النّاظرَ والمتتبع للتوجيهاتِ الإسلاميّة في أحكام الادخارِ والاكتناز والزّكاة والرّبا والصّرف وغيرها ، يدرك تماماً كيف أنَّ أداءَ النّقودِ لهذه الوظيفة مضبوطٌ بمعنى مقيد واستعمال محددٍ ، بحيثُ يصبح أداءُ النّقود لهذه الوظيفة متسقاً مع وظائفها الأساسيّة ، بل وعامل كفاءة في أدائها لهذه الوظائف . فهي باعتبار الشّرعِ وظيفةٌ ثانويّة من جهة توظيفِ دوافع الطّلبِ على النّقود باعتبارها مخزناً للقيمة في خدمة الوظائفِ الأساسيّة للنقودِ عن طريق النّهي عن الاكتناز وتحريمِ الرّبا والتّقيد بضوابطِ بيعِ النّقد بالنّقد – الصّرف – والحث على الاستثمار

ويضرب الرّحيباني مثلاً في حبس النّقود عن التّداول وضرره بقوله :" الذّهب والفضة هما من أشرف نعم الله إذ بهما قوام الدّنيا ونظام الخلق ؛لأن حاجات النّاس كثيرة وكلها تقضي بهما بخلاف غيرهما من الأموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التّي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه من أن يقضي حوائج النّاس ". انظر : مطالب أولي النّهى ٨٣/٢ – مرجع سابق–

ومن وصايا الطّاهر بن الحسين لابنه عبد الله لما ولاه المأمون الرّقة ومصر وما بينهما :" واعلم أن الأموال إذا اكتنزت وذخرت في الخزائن لا تنمو ، وإذا كانت في صلاح الرّعيّة وإعطاء حقوقهم وكف الأذى عنهم نمت وزكت وصلحت بها العامة " انظر : ابن خلدون : المقدمة ٣٠٦/١ – مرجع سابق–

(١) قال ابن العربي :" اختلف فيه – أي معنى الكنز – على سبعة أقوال :

الأول : أنه المجموع من الأموال على كل حال ، الثّاني : أنه المجموع من النّقدين ، الثّالث : أنه المجموع منهما ما لم يكن حلياً ، الرّابع : أنه المجموع منهما دفيناً ، الخامس : أنه المجموع منهما ما لم تؤد زكاته ، السّادس : أنه المجموع منهما ما لم تؤد منه الحقوق ، السّابع : أنه المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك في ذات الله " انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤٨٧/٢ – مرجع سابق–

لمزيد تفصيل حول اتجاهات الفقهاء في الاكتناز وأدلتهم انظر : سانو : المدخرات ٥٧ وما بعد – مرجع سابق–

(٢) انظر في ضوابط الادخار : القحطاني : أثر المقاصد لشرعيّة في التّنميّة الاقتصاديّة ٦٥٩ – مرجع سابق .

وغيرها من الأحكام . وذلك إنما يتحصل باستخدامها أداة للإدخار بالمعنى الشّرعي للإدخار وبضوابطه الشّرعيّة .

الفرع الثّاني : الوظائف الحديثة

وهي الوظائفُ التّي ظهرت لاحقاً بفضل التّطورِ الاقتصادي الذّي لعبت فيه النّقودُ بوظائفها التّقليديّة دوراً كبيراً في بنائه وتحديد معالمه وفق توجهاتِ ونظرياتِ المجتمعِ السّياسيّة والاجتماعيّة . وهذه الوظائفُ تعبِّرُ عن الجانبِ الحركي الدّيناميكي الذّي اتخذتــه النّقــودُ علــى الصّــعيدِ الفـردي ،والمحلــي، والعــالمي ؛أي بالنّســبة للأفـراد والسّلطات الخاصة والعامة .

تتمثل أهم تلك الوظائفِ في محورين أساسين :

١- النّقودُ أداةٌ من أدواتِ السّياسةِ النّقديّة .

٢- النّقودُ عاملٌ من عواملِ الإنتاج .

وفيما يلي التّفصيل :

١- النّقودُ أداةٌ من أدواتِ السّياسة النّقديّة [١]:

انطلاقاً من العلاقة التّبادليّة في التّأثيرِ بين النّقودِ والتّطور ، فقد قاد هذا التّطورُ إلى أن تصبح النّقودُ أداةً من أدوات السّياسةِ النّقديّة ؛التّي ترمي في أحد أهدافها إلى تحقيق الاستقرارِ الاقتصادي والتّوازن في النّشاطات الاقتصاديّة بما يحقق الرّفاهيّة للمجتمع .

ولأنَّ النّقود – بما تمنح لحائزها من قوةٍ شرائيّةٍ سائلة تحمي حريته في اختيارِ ما يحتاجُ إليه من سلعٍ وخدمات ،وتؤكِّدُ حقَّه في الوفاء بالتّزاماته – تحتاجُ إلى الدّولة لتكسبها قوةَ الإلزّام والإبراء القانونيّة ولتضمنَ ثباتَ قيمتها وقوتها الشّرائيّة – بما تتخذه من إجراءاتٍ وقائيّةٍ وإصلاحيّةٍ علاجيّة – ، فإنَّ الدّولةَ باعتبارها السّلطةَ الأولى في إدارةِ شؤونِ المجتمع تحتاجُ للنقود كأداةٍ لتحقيق التّوازن بين التّدفقاتِ

---

(١) عوض الله ، اقتصاديات النّقود والتّمويل ٢٥ – مرجع سابق– ،و مصطفى ، النّقود والتّوازن الاقتصادي ٦٥ – مرجع سابق–

النّقديّـة ، والتّـدفقات السّـلعيّة[1] بمـا يكفـل سـهولةَ عمليّـةِ التّبـادل واتسـاعِ نطـاق المعاملات؛ وذلك عن طريق استخدامها أداةً من أدواتها في السّياسةِ النّقديّة بأكثر من وجه مثل:

أ – النّقودُ والمعروضُ النّقدي ومستوى الأسعار [2] :

ويرتبطُ هذا الدّورُ بشقين : الأول في كميّة النّقودِ وعلاقتها بالمستوى العامِّ للأسعار ، والثّاني في قيمة الوحدةِ النّقديّة وعلاقتها بالمستوى العامِّ للأسعار ، والرّابطُ بينهما: هو العلاقةُ العكسيّةُ التّي تربُط بين كميّةِ النّقودِ وقيمةِ الوحدةِ النّقديّة، وهذه العلاقةُ تعكسُ الدّور الدّيناميكيَّ والحركيَّ للنقود في الاقتصاد .

فمن المعلوم أنَّه إذا زادت كميّةُ النّقود المتداولةِ في الاقتصاد ، وبقيت كميّةُ السّلع والخدماتِ المعروضة للبيع ثابتةً ، فإنَّ قيمةَ وحدةِ النّقود ستنخفضُ ، ويظهرُ هذا خلال ارتفاعِ الأسعار بشكلٍ عام، والعكسُ صحيح .

وإذا كان النّشاطُ الاقتصاديُّ يعتمد في نجاحِهِ على ثباتِ قيمةِ وحدةِ النّقودِ ، فإنَّه يقعُ على عاتق الدّولة مهمتين :

الأولى : تحقيقُ التّوازنِ بين التّدفقاتِ السّلعيّة ، والتّدفقات النّقديّة.

الثّانيّة : تحقيقُ الثّبات النّسبي لقيمة النّقود.

وهناك وسيلةٌ مشتركةٌ لتحقيقهما هي : التّحكمُ في المعروض النّقدي كماً ونوعاً .

فإذا كان للدولةِ بما تملكه من سلطةٍ مركزيّةٍ على الشّؤون النّقديّةِ أن تتحكمَ في المعروضِ النّقدي كماً ونوعاً لتحقيق التّوازنِ بين التّدفقاتِ النّقديّة والسّلعيّة ، فإنَّها أيضاً تستخدمُ تلك الوسيلةَ لتحقيق التّغيير اللازم لقيمة الوحدةِ النّقديّة بما يعبِّرُ عن الثّبات النّسبي لقوتها الشّرائيّة .

فحيث تتطلبُ الحاجةُ إلى التّوسع في الإصدار النّقدي – لتحقيق أحد الهدفين – فإن للدولة أن تتخذَ أكثرَ من إجراءٍ لتحقيقِ ذلك التّوسع ، فيمكن أن ترفعَ من السّقف

---

(١) مصطفى ، النّقود والتّوازن الاقتصادي ٦٥ – مرجع سابق–

(٢) مصطفى ، النّقود والتّوازن الاقتصادي ٦٥ – مرجع سابق– وعوض الله ، اقتصاديات النّقود والتّمويل ٢٥ – مرجع سابق– وحشيش ، أساسيات الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٢٧ – مرجع سابق–

الأعلى للائتمانِ للمصارف الخاصةِ، أو أن تزيدَ من الرّصيد النّقديِّ السّائل بإحداثِ تغييرٍ في الكتلة لنقديّةِ دونَ إحداثِ زيادةٍ في الرّصيدِ النّقدي – بشراءِ سنداتِ الدّين من الأسواقِ النّقديّة [1] – أو أن تزيدَ مباشرةً من الرّصيد النّقديِّ بإصدار نقودٍ ورقيّة (حكوميّة) كحلٍّ أخيرٍ تتطلبه الحاجةُ الملحة ،وتفرضه المصلحة العامة .

وحيث تتطلبُ الحاجةُ إلى انكماشِ الإصدار النّقدي – لتحقيق أحدِ الهدفين – فإنَّ للدولة أن تتخذَ عكسَ الإجراءاتَ السّابقة لإنجازه .

وبذلك تظهرُ النّقودُ غايةً ووسيلةً في الوقت ذاته ، غاية لأنَّ ثبات قيمتها يطلب عن طريق التّحكمِ في المعروض النّقدي كماً ونوعاً ، ووسيلة لأنَّ ثباتَ قيمتها إنما يطلب لتحقيق التّوازنِ بين التّدفقات النقديّة والسّلعيّة .

وتجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ تلك الوظيفةَ للنقود يشاركها فيها متغيراتٌ أخرى تمثل أدواتٍ أخرى للسياسة النّقديّة مثل : سعر الفائدة (في النّظام غير الإسلامي) والتّسعير وغيرها[2].

وتجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ الفقهاء المسلمين قد تناولوا أداءَ النّقود لهذه الوظيفةِ وفق التّوجيهات الإسلاميّة ، فالتّشريعُ الإسلامي إذ أقرَّ تداولَ النّقودِ باعتبار وظائفها التّقليديّةِ ، لا يمانعُ من أداءِ النّقود لهذه الوظيفةِ ، ولكنه قد ضبطَ استخدامها لهذا الغرض بمجموعةٍ من الأحكام والقواعدِ والمقاصد الشّرعيّة التّي تمثل ضابطاً في أداء النّقودِ لهذه الوظيفةِ ، وتدور معه وجوداً وعدماً بما يضمن كفاءتها في أداءِ هذه الوظيفة .

وأوكل النّظر في هذا الضّابطِ وتحقيقه وإقامته إلى الإمامِ باعتباره المسؤول عن إقامةِ المصالحِ العامة والمسؤول عن شؤون رعيته [1] . ومن تلك الأحكامِ والقواعدِ والمقاصدِ التّي تمثّلُ ضوابطَ لهذه الوظيفة للنقود :

---

(١) وإذا كان النّظام الرّبوي يعتمد في خلق النّقود على الاقراض والفائدة ، فإن النّظام غير الربوي يعتمد في خلق / توليد النّقود عن طريق استثمارات وأرباح حقيقيّة .
انظر الجارحي في المقارنة في تلك الحاجة بين النّظام الرّبوي وغير الرّبوي في : النّظم الماليّة في الإسلام ٧٤ – مرجع سابق– ،وانظر أيضا العمر ، النّقود الائتمانيّة ٢٦٨ – مرجع سابق– ، والمصلح ، التّضخم النّقدي ٣٦٢ – مرجع سابق .

(٢) مصطفى: النّقود والتّوازن الاقتصادي ٦٥ – مرجع سابق.

(١) والواقع أن هذه الحقيقة الشّرعيّة ترتبط بطبيعة العلاقة بين الفرد والدّولة من جهة وبهما مع التّنميّة الاقتصاديّة من جهة أخرى ، وبعلاقة هذه الوظيفة للنقود بالتّنميّة الاقتصاديّة ، ويجمع ذلك كله في العلاقة بين المقاصد الشّرعيّة والتّنميّة . وهنا لا بد من بيان أمرين الأول : وظيفة الدّولة في ظل الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بإصدار النّقود .والثّاني : الارتباط التّاريخي بين قصر إصدار النّقود على ولاة الأمر وإصدار النّقود في تاريخ الدّولة الإسلاميّة .

أما الأمر الأول : في بيان وظيفة الدّولة وحكم إصدار النّقود شرعاً :

أما وظيفة الدّولة فهي على الإجمال تطبيق الحكم الشّرعي ، وتحقيق المصلحة ، وإقامة العدل والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وتحقيق التّعاون (انظر المبارك : محمد ، تدخل الدّولة الاقتصادي في الإسلام ، و القحطاني :أثر المقاصد الشّرعيّة في التّنميّة الاقتصاديّة ١٦٥ – مرجع سابق–) .

وهي بعبارة ابن خلدون :" حراسة الدّين سياسة الدّنيا به". انظر : مقدمة ابن خلدون ١٩١/١

ولهذا تواردت عبارات الفقهاء على أن أمر النّقود وتنظيمها والرّقابة عليها وإصدارها من وظائف الإمام وحق مقصور عليه ومن ذلك :

- قول الماوردي :" وإن كان النّقد سليماً من غش ومأموناً من تغيير ، صار هو المال المدخور ، فدارت به المعاملات نقداً ونساءً ، فعمَّ النّفع وتم الصّلاح ، وقد كان المتقدمون يجعلون ذلك دعامة من دعائم الملك ، ولعمري إن كان ذلك كذلك ؛لأنَّه القانون الذّي يدور عليه الأخذ والعطاء ، ولست تجد فساده في العرف إلا مقترناً بفساد الملك ؛ فلذلك صار من دعائم الملك " انظر: تسهيل النّظر ٨٨ – مرجع سابق–
- قول ابن خلدون :" وأما السّكة فهي النّظر في النّقود المتعامل بها بين النّاس وحفظها مما يداخلها من الغش أو النّقص وإن كان يتعامل بها عدداً ، وما يتعلق بذلك ويوصل إليه من جميع الاعتبارات ثم في وضع علامة السّلطان على تلك النّقود ... والنّظر في ذلك كله لصاحب هذه الوظيفة (الحسبة) وهي دينيّة بهذا الاعتبار فتندرج تحت الخلافة " انظر : مقدمة ابن خلدون ٢٢٦/١ – مرجع سابق–
- قول الإمام احمد :" لا يصلح ضرب الدّراهم إلا في دار الضّرب بإذن السّلطان ، لأن النّاس إن رخص لهم ركبوا العظائم " وقال القاضي في الأحكام السّلطانيّة :" يمنع من الضّرب بغير إذن السّلطان لما فيه من الإفتيات عليه " انظر : ابن مفلح : أبو عبد الله محمد المقدسي ، (١٤١٨ هـ) ، الفروع ، تحقيق : أبو الزّهراء حازم القاضي ، بيروت: دار الكتب العلميّة ٣٤٥/٢
- قال النّووي :" قال الشّافعي والأصحاب رحمهم الله يكره للإمام ضرب الدّراهم المغشوشة للحديث الصّحيح أن رسول الله قال من غشنا فليس منا ، ولأن فيه إفساداً للنقود وإضراراً بذوي الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفاسد ، قال أصحابنا ويكره لغير الإمام ضرب المغشوش لما ذكرنا في الإمام ،ولأن فيه افتئاتا على الإمام ، ولأنه يخفي فيغتر به النّاس بخلاف ضرب الإمام قال القاضي أبو الطّيب في المجرد وغيره من الأصحاب : قال أصحابنا: ويُكره لغير الإمام ضرب الدّراهم

١ – الأحكامُ الشّرعيّةُ :

- قوله تعالى :﴿ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (١)

والدّنانير وإن كانت خالصّة ،لأنه من شأن الإمام ولأنه لا يؤمن فيه من الغش والإفساد ." انظر : المجموع ٨/٦ – مرجع سابق–

- يقول السّبهاني : والحق أن مسؤوليّة الدّولة عن إصدار النّقد وإدارته حتى وإن لم يسنده نص توقيفي فهو من باب المصالح المرسلة التّي لا يستغنى فيها عن الدّولة أبداً " انظر : النّقود الإسلاميّة كما ينبغي أن تكون ١٢ – مرجع سابق–

أمَّا الأمر الثّاني : في الارتباط التّاريخي بين قصر إصدار النّقود على ولاة الأمر وإصدار النّقود في تاريخ الدّولة الإسلاميّة :

ذكرت سابقاً في تاريخ النّقود أنه ومع دخول السّياسة في أمر النّقود باتخاذها أداةً لعكس ثقافتها الفكريّة وقوتها السّياسيّة ،صارت النّقود تختم بختم السلطات العامة بما يضمن نقائها ، ولهذا لم يكن هناك حاجة لسك النّقود في عهد الرّسول والخلفاء الرّاشدين – إلا ما روي عن عمر لمواجهة الاتساع التّجاري – لأن الأسباب الدّاعيّة لذلك : من إمكان استخراج المعادن النّفسيّة من أراضي المسلمين ومظنة عدم نقاوة الفارسيّة لم تتحقق آنذاك ،كما أن إنشاء سلطةٍ نقديّة مركزيّة لم يكن له مبرر أيضاً ، ولكن ومع دخول السّياسة في أمر النّقود على عهد الملك عبد الملك بن مروان حركة الإصلاح النّقدي التّي كانت تجري بين فترة وأخرى أصبح إصدار النّقود محصوراً بالدّولة ، بل هو أحد أبرز و أهم واجباتها الاقتصاديّة ووظائفها السّلطانيّة الماليّة ، وأصبح الحكام يبذلون جهدهم للرقابة على النّقد من حيث الكيف والكم ، فمن حيث الكيف – أي نوع وكميّة المعدن المستخدم – لكي يسهل للناس تداول النّقود عداً لا وزناً ومن حيث الكم بحيثُ لا تشيع النّقود الرّديئة فتفسد التّبادل وتضطرب الأسعار . (انظر الجارحي ، النّظم الماليّة في الإسلام ٢٩ – مرجع سابق–) وعليه يمكن القول عن الارتباط التّاريخي بين قصر إصدار النّقود على ولاة الأمر في الدّولة الإسلاميّة وإصدار النّقود قد اقترنا منذ النّشأة بأمرين :

- بحركة الإصلاح النّقدي
- باستخدام النّقود أداةً للنفوذ السّياسي والتّجاري .

يقول السّبهاني :" إن ظهور دار السّكة كان شرطاً مؤسسياً لازماً لحركة الإصلاح النّقدي الكبرى على عهد الملك بن مروان ، وكان واحداً من لوازم الاستقلال الاقتصادي وشرطاً لإنفاذ السّياسة الشّرعيّة للدولة الإسلاميّة ، إذ تمت (أسلمة) النّظام النّقدي تماماً ومنذ ذلك العهد أصبح الحديث عن النّقد وحق إصداره محصوراً بالدّولة كأحد أبرز وظائفها الاقتصاديّة " انظر : النّقود كما ينبغي أن تكون ١٠ – مرجع سابق–

(١) الأنعام / ١٥٢

جاء في المحرر الوجيز :" الآيّة أمرٌ بالاعتدال في الأخذِ والإعطاء "[١] وقال الألوسي:" وأوفوا الكيلَ أي كيلَ الشّرعِ بمراعاةِ الحقوقِ الظّاهرة ، والميزان أي ميزان الحقيقةِ بمراعاة الحقوقِ الباطنة ، وبالقسط أي بالعدل "[٢] . وقال الكلبيُّ :" لما أمرَ بالقسط في الكيلِ والوزن ، وقد علمَ أن القسطَ الذّي لا زيادةَ فيه ولا نقصان مما يجري فيه الحرجُ ، ولا يتحققُ الوصولُ إليه، أمر بما في الوسع من ذلك وعفا عما سواه "[٣]

وجه الدّلالة : أن النّقودَ حيث كانت موضوعَ الأخذِ والإعطاء يتوجهُ الأمرُ بالوفاء فيها بالعدل والقسط .

وإذا كانت الدّولةُ – بما أوتيت من سلطةٍ شرعيّة– تستخدمها وسيلةً لتحقيقِ الأهدافِ السّياسة النّقديّة–مثل تحقيقِ التّوازنِ بين التّدفقات السّلعيّة والنّقديّة وتحقيق الثّباتِ النّسبي لقوتها الشّرائيّةِ عن طريق التّحكم في المعروضِ النّقدي توسعاً وانكماشاً – فيجب أن لا يكونَ في ذلك ما يبخس الحقوقَ الظّاهرة أو الباطنةَ .

- **قوله تعالى** : ﴿ فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ ﴾[٤]

قال الرّازي :" والمراد أنه لما منع قومَه من البخس في الكيل والوزن منعَهم بعد ذلك من البخس والتّنقيصِ بجميعِ الوجوه ، ويدخلُ فيه المنعُ من الغصْبِ والسّرقةِ وأخذ الرّشوةِ وقطع الطّريقِ وانتزاعِ الأموالِ بطريق الحيل "[٥]

وجه الدّلالة : أنَّ استخدامَ النّقودِ أداةً من أدوات السّياسةِ النّقديّة – عن طريقِ التّحكم في معروضها – يعد من الوفاءِ بالكيلِ والوزن ؛إذا استُخدم لإقامةِ العدل وبما لا يبخسُ النّاسَ حقوقهم تحقيقاً للمصلحة العامة ، ويعد من الحيلةِ في أكلِ أموالِ النّاس بالباطل وبخسهم أشياءَهم إذا استُخدم لإقامةِ مصالحَ خاصةٍ من غير أن تدعوا له ضرورةٌ ولا حاجة عامة .

---

(١) ابن عطيّة ، أبو محمد عبد الحق بن غالب، (١٤١٣هـ – ١٩٩٣ م)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق : عبد السّلام عبد الشّافي محمد ، ط ١ ، لبنان : دار الكتب العلميّة ٣٦٣/٢

(٢) الآلوسي ، أبو الفضل شهاب الدّين السّيد محمود ، روح المعاني ، بيروت : دار إحياء التّراث ٧٣/٨

(٣) الكلبي ، محمد بن أحمد بن محمد ، التّسهيل لعلوم التّنزيل ٢٦/٢ – مرجع سابق–

(٤) الأعراف / ٨٥

(٥) الرّازي ، التّفسير الكبير ١٤٢/١٤ – مرجع سابق–

- **((نهـي الرّسـول صـلى الله عليـه وسـلم أن تكسـر سـكة المسـلمين إلا مـن بأس))**[١]

قـال أبـو العبـاس بـن سـريج :" إنهـم كـانوا يقرضـون أطـرافَ الـدّراهمِ والـدّنانير بالمقراض ويخرجونها عن السّعرِ الذّي يأخذونهما به ويجمعون من تلك القراضة شيئاً كثيراً بالسّبك"[٢]

وقـال القرطبـي :" فإنهـا إذا كانـت صـحاحاً قـام معناهـا وظهـرت فائـدتُها ، وإذا كُسرت صارت سلعةً وبطُلت منها الفائدةُ فأضرَّ ذلك بالنّاس ولذلك حرم "[٣]

يقول الشّوكاني : والحكمـةُ من النّهي ما في الكسر من الضّرر بإضاعةِ المال لما يحصل من النّقصان في الدّراهم ونحوها إذا كُسرت وأبطلت المعاملة بها " [٤]

وجه الدّلالة يتأتى من وجهين :

الأول : أنَّه إذا كان قرضُ الدّراهم منهيٌّ عنه لما فيه من الغشِ وإخراجِ قيمة النّقود – التّي هي معيارٌ القيم – عن حقيقتها وفيه إضرارٌ لوظيفتها معياراً للقيم ، وأكلٌ لأموال النّاسِ بالباطل ،وإضاعةٌ للمال ، وإضرار بالنّاس ، فإنَّ النّهي أيضاً متوجه لكل فعلٍ تضمن هذا المعنى .

فإذا كان استخدامُ النّقودِ أداةً للسياسةِ النّقديّة عن طريقِ التّحكُّم في معروضها يؤدي لهذا المعنى نفسه فيلحقه النّهي ويكون منهياً عنه .

الثّاني : أن النّهيَ في الحديث يدل – بمفهوم قياس العكس – على أنَّ الجوازَ في كسرِ النّقدِ مقيدٌ بانتفاءِ الضّرر .

فإذا انتفى عن كسرِ النّقود إلحاقُ الضّرر بالنّاس ، بل كان في كسرها تحقيقُ المصلحة ، لا يتوجه النّهي لمثل تلك الحالة . قال الشّوكاني :" ولا يخفى أنَّ الشّارعَ لم يأذن في الكسرِ إلا إذا كان بها بأس ، ومجردُ الإبدالِ لنفعِ البعضِ ربما أفضى

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصّحيحين كتاب البيوع ح (٢٢٣٣) ، ٣٦/٢ ، وأبو داوود في سننه كتاب الإجارة ، باب في كسر الدّراهم ح (٣٤٤٩) ، ٣ / ٢٧١ . قال الألباني : حديث ضعيف . انظر ضعيف الجامع ح (٦٠٠١)

(٢) انظر : آبادي ، عون المعبود ٢٢٩/٩ – مرجع سابق–

(٣) القرطبي ، تفسير القرطبي ٨٨/٩ – مرجع سابق–

(٤) الشّوكاني ، علي بن محمد بين علي، (١٩٧٣م) ، نيل الأوطار ، بيروت : دار الجيل ٣٣٩/٥

إلـى الضّـررِ بـالكثير مـن النّـاسِ ، فـالجزمُ بـالجوازِ مـن غيـرِ تقييـدٍ انتفـاء الضّـرر لا ينبغي " [1]

- **قال رسول الله: ((من غشنا فليس منا))**[2]

وجهُ الدّلالةِ في الحديثِ أنَّ الغشَ ضدُّ النّصح ، وله صورٌ كثيرةٌ منها : ضربُ الدّراهمِ المغشوشةِ ، قال الشّافعي :" يُكره للإمام ضربُ الدّراهم المغشوشةِ للحديث الصّحيحِ من غشنا فليس منا ؛ ولأن فيه أفساداً للنقود وإضراراً بذوي الحقوق وغلاءَ الأسعار وانقطاعَ الأجلاب وغير ذلك "[3]

والواقعُ أن استخدامَ النّقود أداةً من أدواتِ السّياسة النّقديّةِ عن طريق التّحكمِ في المعروض النّقديِّ قد يكون من الغش ،إذا أدَّى إلى إفسادِ النّقودِ وإضرارِ ذوي الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب ،فيكون الإمامُ حينئذ قد غشَّ رعيتَه ولم ينصح لهم ، وإنما كره ولم يحرم ؛ لأنه ربما كان يستخدم بما لا يؤدي إلى إفساد النّقودِ وإضرارِ ذوي الحقوقِ وغلاءِ الأسعارِ وانقطاعِ الأجلابِ ، بل كان فعلُه يجلبُ مصالحَ أكثرَ دون أن يحدثَ فساداً وإضراراً فَكُرِهَ ولم يحرم .

٢- المقاصدُ الشّرعيّة

ثمةَ مقاصدُ شرعيّةٌ عامةٌ وأخرى خاصةٌ في بابِ المعاملاتِ الماليّة من شأنها أن تضبطَ أمرَ النّقودِ واستخدامِها وسيلةً من وسائلِ السّياسة النّقديّةِ من أهمها :

- **تحقيقُ المصلحةِ :**

الشّريعة – كما يقول ابنُ القيِّم – مبناها وأساسُها على الحكمِ ومصالحِ العباد في المعاشِ ، والمعاد [4] .

والمصلحةُ هي : كلُّ ما تضمَّنَ حفظَ الأصولِ الخمسةِ – الدّين، والنّفس ، والعقل ، والمال ، والنّسل – وكل ما يفوت هذه الأصول فهو من المفسدة ورفعُها مصلحه.[1]

---

(١) الشّوكاني ، نيل الأوطار ٣٣٩/٥ – مرجع سابق .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب قول النّبي صلى الله عليه وسلم ((**من غشنا فليس منا**)) ، ح (١٠١) ،ج١/ص٩٩

(٣) انظر : النّووي ، المجموع ٨/٦ – مرجع سابق–

(٤) ابن القيم ، إعلام الموقعين ٣/٣ – مرجع سابق .

والضّابط في ذلك : أنَّ كل مصلحةٍ لا ترجع إلى حفظِ مقصودِ فهمٍ من الكتابِ والسّنة والإجماعِ ، وكانت من المصالح الغريبةِ التّي لا تلائمُ تصرفات الشّرعِ فهي باطلة [٢].

وما من شك في أن أمرَ النّقود يقع ضمنَ الضّروريات التّي تكون الأمةُ بمجموعها وآحادها في ضرورةٍ إلى تحصيلها (وتنظيمها) بحيثُ يختلُ نظامُ الحياة مع اختلالها [٣]

ولذلك فإنَّ كل ما من شأنه ضبط أمرِ النّقودِ ، فإن تحصيلَه مصلحةٌ وتركُهُ يخل بنظامِ الحياة ، وعليه يتوجه أن يُقال: إنَّ استخدامَ النّقودِ عن طريق التّحكُم بمعروضها منوطٌ بتحقيقِ المصلحةِ فإن أدت إليه – بما لا يتعارض مع نصوص الشّرع – فهو مصلحة يحث الشّرع على تحقيقها وإلا فلا .

- **رفع الحرج :**

قال الشّاطبي :" الشّريعة جاريةٌ في التّكليف بمقتضاها على الطّريقِ الوسط الأعدلِ، الآخذُ من الطّرفين بقسط لا ميلَ فيه ، الدّاخل تحت كسْب العبدِ من غير مشقة عليه ولا انحلال ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [٤]

والضّابط في ذلك : أنَّ الحرجَ مرفوع فكل ما يؤدي إليه فهو ساقطٌ .

فإذا كان استخدامُ النّقودِ أداةً من أدواتِ السّياسة النّقديّة وسيلةً لرفع الحرج فإنه يكونُ وسيلةً معتبرةً شرعاً ، وإذا كان استخدامُ النّقودِ أداةً من أدواتِ السّياسةِ النّقديّة يؤدي إلى الوقوعِ في الحرج فإنَّهُ ساقطُ الاعتبارِ شرعاً .

- **إقامةُ العدل :**

---

(١) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، (١٤١٣ هـ) ، المستصفى ، تحقيق ، محمد عبد السّلام عبد الشّافي، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلميّة ١٧٤/١

(٢) الغزالي ، المستصفى ١٧٩/١ – مرجع سابق–

(٣) انظر : ابن عاشور ، مقاصد الشّريعة ٣٠٠ و ٣٠٤– مرجع سابق .

(٤) البقرة / ١٨٥ ، الشّاطبي ، الموافقات ١٦٣/٢ – مرجع سابق–

قال ابنُ تيميّة :" إنَّ العدلَ فيها – أي في المعاملات – هو قوام العالمين ، لا تصلحُ الدّنيا والآخرة إلا به ...، فإنَّ عامة ما نهى عنه الكتابُ والسّنة من المعاملات يعودُ إلى تحقيقِ العدلِ والنّهي عن الظّلم دقه وجله "[1]

فإذا كان استخدامُ النّقودِ أداةً من أدوات السّياسةِ النّقديّة يؤدي إلى إقامة العدلِ في أموال النّاس ، ومنع الظّلم فيها بما لا يخالف نصاً شرعياً ، فهو وسيلةٌ معتبرةٌ شرعاً وإذا كان عكس ذلك فلا .

٣- القواعدُ الشّرعيّة :

ثمةَ قواعدُ شرعيّةٌ عامة وأخرى خاصةٌ في أبواب المعاملات الماليّةِ من شأنها أن تضبطَ أمرَ النّقود واستخدامها أداةً من أدواتِ السّياسة النّقديّة من أهمها :

- الأصلُ في المعاملاتِ الإباحةُ :

قال ابنُ تيميّة: "الأصلُ في هذا أنَّه لا يحرم على النّاسِ من المعاملاتِ التّي يحتاجون إليها إلا ما دلَّ الكتابُ والسّنةُ على تحريمه " [2]

واستخدامُ النّقودِ أداةً لتحقيقِ أهدافِ السّياسة النّقديّة من المعاملات الأصل فيها الإباحة ، ما لم يؤدِ استخدامُها في ذلك إلى نقضِ حكم شرعي دل عليه الكتابُ أو السّنة . وبعبارة أخرى: إن استخدامَها محكومٌ بأصول الإسلام وضوابطه العامة .

- تصرف الإمام على الرّعيّة منوطٌ بالمصلحة :

يقول القرافيُّ :"اعلم أن كل من ولي ولايّةً لخلافة فما دونها إلى الوصيّة ، لا يحل له أن يتصرف إلا بجلبِ المصلحةِ ، أو درء المفسدة لقوله تعالى : {وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }[3] ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((من ولي من أمور أمتي شيئاً ، ثم لم يجتهد لهم وينصح ، فالجنةُ عليه حرام " فيكونُ الأئمةُ والولاةُ معزولين

---

(١) ابن تيميّة ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميّة في الفقه ٣٨٥/٢٨ بتصرف – مرجع سابق–

(٢) ابن تيميّة ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميّة في الفقه ١٥٩/٢٩ و١٥٦ و ١٥٠و قال في ٢٩ / ١٣٢ :"الأصل في العقود والشّروط الجواز والصّحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشّرع على تحريمه "

(٣) الأنعام / ١٥٢

عما ليس فيه بذل الجهد ، والمرجوحُ أبداً ليس بالأحسن ، بل الأحسن ضده وليس الأخذ به بذلاً للجهد والاجتهاد ، بل الأخذ بضده))[1]

فإذا كان استخدامُ النّقود أحدَ أدوات السّياسة النّقديّة لتحقيق أهدافها، فلابدَّ للإمام أن يتأكد من أنه استخدمه على الجهة الرّاجحة لا المرجوحة ، لأنَّ تصرفه واستخدامَه النّقودَ أداةً للسياسة النّقديّة منوطٌ بتحقيق الأصلح .[2]

- ما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجبٌ .

قال السّعدي :" إذا أمر الله ورسوله بشيء كان أمراً به ، وبما لا يتم إلا به ، وكان أمراً بالإتيان بجميع شروطه الشّرعيّةِ والعاديّة والمعنويّة والحسيّة ، فإنَّ الذّي شرَّع الأحكامَ عليمٌ حكيمٌ يعلم ما حكم به عبادَه من لوازم وشروط ومتممات ، فالأمرُ بالشّيء أمرٌ به وبما لا يتم إلا به " [3]

وإذا كانت إقامة العدل واجب ، والمحافظة على المصالح واجبة ، وتطلب ذلك استخدام النّقود أداة من أدوات السّياسة النّقديّة لإقامة العدل والمحافظة على المصالح والحقوق – من خلال التّحكم في المعروض النّقدي وغيره – فهو واجب.

- إذا سقط الأصل سقط التّابع

---

(١) القرافي : شهاب الدّين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م) ، الفروق ، تحقيق : أحمد سراج و علي جمعة محمد ، ط١ ، القاهرة : دار السّلام للنشر والتّوزيع ٤/ ١١٦٥

وفي موقع أخر يقول :" يجب على الوالي بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين ، فإذا فكر واستوعب فكره في وجوه المصالح ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلمين ، وجب عليه فعلها ، وتحتمت عليه، ويأثم بتركها فعليه الاجتهاد وجوبا وبذل الجهد في وجوه المصالح ، أما بعد الاجتهاد فيجب عليه العمل بالرّاجح من المصالح ولا خيرة له فيه ، ومتى تركه أثم ، فالوجوب قبل ، والوجوب بعد ، والوجوب حال الفكر " انظر : القرافي : الفروق ٢/ ٧٠٤ – مرجع سابق–

(٢) وثمة قاعدة شرعيّة بشأن اختلاف المصالح مفادها :" اختلاف أحكام التّصرفات لاختلاف مصالحها " . قال الشّاطبي " والمصالح والمفاسد إذا كانت راجعة إلى خطاب الشّارع ، وقد علمنا من خطابه أنه يتوجه بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات ، حتى يكون الانتفاع المعين مأذوناً فيه في وقت ،أو حال ،أو بحسب شخص ، وغير مأذون فيه إذا كان غير ذلك " انظر : الموافقات ٢/٤١

(٣) السّعدي ، عبد الرحمن بن ناصر، ٢٠٠٢ م، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ، تعليق الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ط١ ، مكتبة السنة ص ٣٦

قال الشّاطبي :" إذا ثبتَ أنَّ الضّروري هو الأصلُ المقصودُ ، وأنَّ ما سواه مبني عليه كوصف من أوصافه ، أو كفرع من فروعه لزم من اختلاله اختلالُ الباقين ؛ لأنَّ الأصل إذا اختل، اختل الفرعُ من باب أولى "[1]

وإذا كان استخدامُ النّقود – عن طريق التّحكُّم في معروضه النّقدي كماً ونوعاً – وسيلةً لتحقيق الثّبات النّسبي في قيمة النّقود – التّي هي من ضروريات أمرِ النّقودِ وحفظ الأموال – فإن عاد استخدامها وسيلة على المقصد– الذّي هو الثّباتُ النّسبي– بالبطلان بأنْ أضرَّ بالحقوق ، وجرَّ إلى الفساد ، وأخل بثباتها ؛ فإنه يسقط اعتبار هذه الوسيلةِ التّي هي تابعٌ لسقوط المقصود الذّي هو الأصل .

وعلى ضوءِ نصوصِ الكتاب والسّنةِ ، ووفق إطار المقاصدِ والتوجيهات الشّرعيّة ، تكلم الفقهاءُ عن أداء النّقودِ لهذه الوظيفة وعن دور الدّولةِ ومسؤوليتها في هذا الجانب ، وما ينبغي عليها أن تتخذَه من إجراءاتٍ وأساليب . وعن ضوابطِ ضربِ الحاكم النّقود ، وحكمِ ضربِ الأفرادِ للنقود ، وحكمِ ضربِ النّقود المغشوشة ، وسياساتِ الدّولة الماليّة والنّقديّة المؤثرةِ على قيمة النّقود مثل تنظيم السّوق والتّسعير ونحو ذلك.[2]

---

(١) الشّاطبي : الموافقات ١٨/٢ – مرجع سابق–

(٢) ومن ذلك ما قاله :

– ابن القيم :" ويمنع من إفساد نقد النّاس وتغييره ، ويمنع من جعل النّقود متجراً ، فإنه بذلك يدخل على النّاس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله ، بل الواجب أن تكونَ النّقود رؤوس أموال يتجر به ، ولا يتجر فيها وإذا حرم السّلطان سكة أو نقداً منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به ، معظم ولايته وقاعدتهُا الإنكار على هؤلاء الزّغليّة (المزيفين) وأرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها ، فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة والضّرر بهم عام ، لا يمكن الاحتراز منه فعليه أن لا يهمل أمرهم ، وأن ينكل بهم وأمثالهم ، ولا يرفع عنهم عقوبته ، فإن البليّة بهم عظيمة والمضرة بهم شاملة ، ولا سيما هؤلاء الكيماويين الذّين يغشون النّقود " انظر : الطّرق الحكميّة ٣٥٠ – مرجع سابق–

– البهوتي :" ينبغي للسلطان أن يضرب لهم – أي الرّعايا – فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم تسهيلاً عليهم وتيسيراً لمعاشهم ، ولا يتجر ذو السّلطان في الفلوس بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه ، لأنه تضييق " انظر : كشاف القناع ٢/ ٢٣٢ – مرجع سابق–

– ابن خلدون :" وهي وظيفة ضروريّة للملك إذ بها يتميز الخالصّ من المغشوش بين النّاس في النّقود عند المعاملات ويثقون في سلامتها من الغش بخاتم السّلطان عليها بتلك النّقوش المعروفة " انظر : مقدمة ابن خلدون ٢٦١/١ – مرجع سابق–

– ابن تيميّة :" فإن الفلوس النّافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيار أموال النّاس ، ولهذا ينبغى للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل فى معاملاتهم من غير ظلم لهم ، ولا يتجر ذو السّلطان فى الفلوس أصلاً بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التّى بأيديهم ، ويضرب لهم غيرها ، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ، ويعطي أجرة الصّناع من بيت المال ، فإن التّجارة فيها باب عظيم من أبو اب ظلم النّاس ، وأكل أموالهم بالباطل ، فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضاً ،وضرب لهم فلوساً أخرى أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم فيها وظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها ، وأيضاً فإذا اختلفت مقادير الفلوسُ صارت ذريعة إلى أن الظّلمة يأخذون صغاراً فيصرفونها ، وينقلونها إلى بلد آخر ، ويخرجون صغارها فتفسد أموال النّاس " انظر : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميّة في الفقه ٤٦٩/٢٩ – مرجع سابق–

– يقول المقريزي : " ليس بالنّاس غلاء ، وإنما نزل بهم سوء التّدبير من الحكام " و السّبب أنه :" قد كثرت الفلوس بأيدي النّاس كثرة بالغة ، وراجت رواجاً صارت من أجله هي النّقد الغالب في البلد ، وقلت الدّراهمُ لسببين أحدهما عدم ضربها البتة والثّاني : سبك ما بأيدي النّاس منها لاتخاذه حلياً .." انظر : إغاثة الأمة ٨٤ و ٦٩ – مرجع سابق–

– يقول الأسدي :" إنَّ من تقصير السّياسة فساد النّقود ، وفي فساد النّقود دخول الخلل في المعايش والنّقص في الأحوال والمعاملات " نقلاً عن : دنيا ، شوقي أحمد ، (محرم ١٤١٢ هـ – يوليو ١٩٩١ م) ، قراءة اقتصاديّة في كتاب التّيسيرِ والاعتبار والتّحرير والاختبار فيما يجب من حسن التّدبر والتّصرف والاختيار : لمحمد بن محمد بن خليل الأسدي ، ، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود ، العدد ٥ ص ٢١٢ ، ويقدم عبد الرّحمن يسري شرحاً عن أثر تقصير السّياسة في فساد النّقود في نبذة تاريخيّة عن ذلك ويقول :" وفي عصر النّقود المعدنيّة الرّخيصة زادت مشاكل البيوع الآجلة والدّيون على مستوى المعاملات الفرديّة ، كما نشأت مشاكل جديدة تماماً على المستوى الكلي لم تكن معروفة من قبل ، ففي عصر المعادن النّفيسة لم تكن كميّة النّقود الكليّة تزيد إلا بمقدار الزّيادة في عرض هذه المعادن ، ولم يكن هذا العرض يزاد كماً هو معروف إلا عند اكتشاف مناجم جديدة للمعادن النّفيسة ، أو عن طريق التّجارة الخارجيّة في بعض الظّروف الملائمة لتحقيق فائض في ميزان التّجارة . ولهذا كان من المعتاد غالباً أن يتغير عرض النّقود المعدنيّة ببطء على مدى الزّمن ،وبطبيعة الحال فإنَّ هذه الصّورة تغيرت شيئاً فشيئاً مع غش المعدن النّفيس في أثناء عمليّة سك العملة ، فكان عرض النقود المعدنيّة النّفيسة يزيد بمعدلات أكبر تبعاً لهذا العامل في حد ذاته ، ولكن مهما كان الأمر فقد ظلت كميّة النّقود في تلك الظّروف محكومةً أو مقيدة بكميّة المعدن النّفيس التّي لن يمكن إنقاصها تحت حدود معينة حيث يستبان أمر الغش .

ب- النّقود والدّور الإقليمي والدّولي[١] :

إذا كانت النّقود وسيطاً للتبادل وأداةً لدفع الالتّزامات في جوهر معناها ، فلا شك أن لها دوراً يتجاوز نطاقَها المكاني ، ويبدو ذلك جلياً في إطار العلاقات الإقليميّة لأجل تحقيق التّكاملِ الاقتصادي بين الأقاليمِ المتجاورة فهي تساعدُ على زيادة التّعاون والمبادلة ، وهذا ما يفسِّر سعي بعض الأقاليم إلى ربطِ عملاتها بمعدلات صرفٍ ثابتة – على الرغم من استخدامها وحداتٍ نقديّةً مختلفةً – لغرض تحقيق الاستقرارِ التّبادلي وكخطوةٍ مبدئيّةٍ نحو استبدالها جميعاً بعملة واحدة .

كما يبدو جليا في إطار العلاقات الدّوليّة من خلال نظام حقوق السّحب الخاصة (S.D.R) المعمول به في صندوق النّقد الدّولي منذ عام ١٩٦٩ – وإن بقدر محدود التّأثير – بحيثُ تقبل وحداتُ السّحبِ الخاصة في عملياتِ تسديد المدفوعاتِ بين الدّول المشاركة في هذا النّظام .[٢]

ووحدةُ حقوقِ السّحبِ الخاصة عبارة عن عملة مقوَّمة بمقدارٍ محدد بالنّسبةِ للعملات الأخرى .

أما في عصر النّقود الرّخيصة ؛ فقد زال قيد النّدرة الذّي يقترن بالمعدن النّفيس ، وأصبح من اليسير زيادة كميّة النّقود تبعاً لحاجة الحكام ، فزادت النّقود مع زيادة إنفاق الأمراء على قصورهم ،وزيادة أعداد جندهم ،ومع اتجاههم للبذخ والإسراف . وفي ما كتبه المقريزي نجد زيادة كميّة النّقود الرّخيصة أهم سبب وراء ارتفاع الأسعار المتتالي بشكل عام في مصر خلال عصره . ولقد كانت هذه المسالة النّقديّة في غايّة الخطورة ؛ إذ إنها كانت وراء تدهور القيمة الآجلة للعملات الرّخيصة ومن ثم وراء فساد المعاملات الآجلة واضطراب العلاقات بين الدّائنين والمدينين ، وبينما اتجه البعض من العلماء إلى مهاجمة سلوك الحكام أو الأمراء الذّي تسبب في تلك الظّاهرة ، إلا أن عامة الفقهاء اتجهوا إلى معالجة الآثار المترتبة على الظّاهرة فبحثوا حالات الكساد العام للعملة ، والكساد المحلي لها وانقطاعها ، وكذلك حالة غلاء ورخص العملة " انظر : يسري ، النّقود والفوائد والبنوك ٢٢-٢٣ – مرجع سابق- ، و لمزيد تفاصيل انظر : المصلح ، التّضخم النّقدي ٣٥٧ – مرجع سابق . و النّشمي : عجيل ، (ربيع الآخر ١٤٠٩هـ- ديسمبر ١٩٨٨ م) ، تغير قيمة العملة ، مجلة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة ، السّنة ٥ ، العدد ١٢ ص ١٢١- ١٨٧

(١) شيحة ، الوجيز في الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٣٠ – مرجع سابق . و بو ذياب ، اقتصاديات النّقود والبنوك ٤٥ – مرجع سابق .

(٢) ومثل ذلك أيضا نظام الدّينار الإسلامي .

فهذا النّظامُ النّقدي ساعد – وإن بشكل محدودٍ– في تسهيلِ عمليات التّبادلِ لجهة تسديد المدفوعات ، ولجهة عملياتِ الإقراضِ للدول النّاميّة

وبهذا يظهرُ أنَّ للنقودِ دورَها الإقليميَّ والدّوليَّ في تسهيل عمليات التّبادلِ لكل الجهات ، ولمختلف الأغراض الاقتصاديّة .

وهي تحتاجُ – لتؤدي هذا الدّور– إلى التّنظيم النّقدي المناسبِ وفقَ رؤيّةٍ موحدةٍ لآليات التّبادل ولأدوات الدّفع بين الأقاليم والأطراف مع المحافظةِ على السّلوك والعلاقات النّقديّة الذّاتيّة لكل إقليم .

وقد تناول بعضُ العلماء المسلمين أداءَ النّقود لهذه الوظيفة وفق التّوجيهاتِ الإسلاميّة ، فالتّشريع الإسلاميُّ لما أقرَّ تداول النّقودِ باعتبار وظائفها التّقليديّة ؛ فإنه أقرَّها باعتبارها أداةً تلقى القبول العام سواء عل المستوى المحلي أو الدّولي .[1]

وإذا كانت النّقودُ تستخدم – وفق التّوجيهات والأحكام الشّرعيّة – لأداء دورٍ إقليمي ودولي بما يعمل على إقامةِ علاقاتِ التّعاون والتّكامل وفق المصالح الشّرعيّة ؛ فإنَّ الشّرع لا يمانع في ذلك ، ليس ذلك فحسب ، بل يحث على ذلك في توجيهاته العامة . ومن ذلك :

- قوله تعالى :﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [2]

واستخدامُ النّقود أداةً للتبادل التّجاري وأداةَ دفعٍ للالتّزامات – في تحقيق المصالح المشتركة – من التّعاون على البر والتّقوى ، بقيد أن يتم ذلك وفق توجيهات وأحكام الشّرع ، وبما لا يوقع في محظور شرعي .

---

(١) ولهذا حين بعث النّبي والنّاس يتعاملون بعملات من مماليك مختلفة – بالوزن – أداة للتبادل ودفع الالتزامات أقرهم على ذلك ، مما يعني ضمناً وبالاستلزام أن للنقود دورا إقليمياً ودوليا يتجاوز حدود سلطة المملكة التّي سكتها استناداً للقبول العام لها ، وأن أهل مكة إنما أسقطوا شرعيتها في التّعامل بها بالعد في الصّرف ، واستبدلوه بالتزامهم صرفها بنظام الوزن لاختلاف العملات التّي تردهم في السّك لاختلاف المماليك التّي ترد منها ، ولم يلغ ذلك – على اختلافها في دار السّك التّي صدرت منها – كونها أداةً للتبادل ودفع الالتزامات ، ولم يلغ اختلافها في السّك والوزن شرعيّة تداولها بنظام الصّرف الذّي اصطلح عليه المجتمع المكي . بل كانت القطعُ الذّهبيّة والفضيّة المستخدمة في عهد الرّسول والخلفاء الرّاشدين وحتى عهد عبد الملك بن مروان مسكوكاتٍ أجنبيّةً مصدرة من دول غير إسلاميّة .

(٢) المائدة / ٢

- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ (١)

واستخدامُ النّقودِ أداةً للتبادل وأداةً لدفع الالتّزامات مع الأقاليم والشّعوب الأخرى ؛ تحقيقاً لأهداف سياسيّة واقتصاديّة لكلا الطّرفين من التّعارف الذّي يجر نتائجَ محمودةً في إطار العلاقات المتبادلة والمصالح المشتركة .

ولهذا يقول ابن خلدون حول وظائف النّقودِ الدّوليّة كوسيلةٍ للتعامل :" إن الأموالَ من الذّهب والفضة والجوهر والأمتعة وما يوجد منها بأيدي النّاس فهو متناقلٌ وربما انتقل من قطرٍ إلى قطر ومن دولةٍ إلى أخرى بحسب أغراضهِ والعمران الذّي يستدعي له ، فإنَّ نقص المال في المغرب وأفريقيّة لم ينقص ببلاد الصّقالبة و الإفرنج ، وإن نقص في مصر والشّام فلم ينقص في الهند والصّين"(٢)

٢- عامل من عوامل الإنتاج (٣) :

إذا كان للإنتاج عناصرُ أو عواملُ ، فإن النّقودَ أحد عوامل الإنتاج بما تمثّله من قوةٍ شرائيّة عامة تتصفُ بالسّيولة الكاملة في كل لحظة ، وهي بهذا الاعتبار تلعب دوراً مؤثراً في زيادة فاعليّة العمل؛ لأنَّها تسمحُ لنا بالحصول على أقصى إنتاجيّة ممكنة – أي أقصى منفعةٍ ممكنة عن طريقِ استخدام عناصرِ الإنتاج الأخرى – وذلك بأقل جهد ممكن – أي بأقل تكلفة ممكنة – .

---

(١) الحجرات / ١٣

(٢) يقول سيد شوربجي معلقاً على كلام ابن خلدون هذا :" يشير ابنُ خلدون إلى أن النّقود وسيلة للتداول على المستوى العالمي مثلما هي وسيلة للتداول على المستوى الدّاخلي ، ويؤكد أن كميّة النّقود المتداولة في بلد ما لا يمكن أن تتجاوز حاجة المجتمع إليها ، كما أنّ الطّلب على النّقود ينصرف أساساً إلى دفع المعاملات لا لاختزانها ولا لاستخدامها في إحداث التّلاعب في أسعار السّلع ، مما يعني وجود قدر كبير من التّوازن بين الكميّة المعروضة والمطلوبة من النّقود" انظر : عبد المولى ، سيد شوربجي ، (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩ م) ، الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون الأسعار والنّقود ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة : إدارة الثّقافة والنّشر ٥٨

(٣) حشيش أساسيات الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٢٨ – مرجع سابق . وشيحة ، الوجيز في الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٢٨ – مرجع سابق . وعوض الله ، اقتصاديات النّقود والتّمويل ٢٦– ٢٨ – مرجع سابق .

لأنَّ الإنتاج كنشاطٍ اقتصادي يرتبط بسائر النّشاطات [١] كما يرتبط بآليات[٢] يعمل وفق أطرها ويتقيد باتجاهاتها وضوابطها ، فإنَّ الإنتاج يمثِّل محورَ كل نشاط اقتصادي كما يتنمط وفق الآلياتِ التّي يعمل من خلالها . والنّقود باعتبارها أحد عوامل الإنتاج فإنَّها أيضاً ترتبط بالنّشاطات نفسها كما ترتبط بالآليات نفسها [٣] ، وهي بهذا الاعتبارِ تقومُ بوظائفَ اقتصاديّةٍ مهمة من خلال أدائها لوظائفها التّقليديّةِ حتى وصِفت بأنَّها الدّماء التّي تجري في أجهزةِ النّظام الاقتصاديِّ ، ومن أهم تلك الوظائف :

أ – النّقودُ والقدرةُ على الخيارُ بالنّسبة للأفراد [٤]

يحصلُ الفردُ مقابل ما يؤديه من خدماتٍ أو سلع على دخل معين عبارة عادة عن مبلغ من النّقود ، هذه النّقودُ بما تمثله من قوة شرائيّة تحققُّ خياراً لصاحبها في توزيعِ موارده بين الإنفاق الحالي أو الادخار ، بين شراءِ هذه السّلعة أو تلك بين تفضيل خدمة معينة بالنّسبة للخدمات الأخرى ، فالنّقود تحققِّ لهُ خيارَ اللحظةِ والمكانَ اللذين يراهما مناسبين ، وأيضاً الأشياء التّي يريدها ، و الرّغبات التّي يسعى إلى إشباعها .

---

(١) فهو يرتبط بالادخار والإنفاق والاستثمار والتّجارة ؛ لأنها تعتبر أحد أهدافه الجزئيّة في مرحلة ما بعد الانتاج .

(٢) وهذه الآليات هي مجموعة المحاور التّي توجه أساليب التّنميّة ونشاطاتها وتتمثل في أربعة محاور هي : الملكيّة والحريّة والتّمويل والتّوزيع ، بحيثُ توجه وتؤدي النّشاطات الاقتصاديّة وفق الإطار الفكري أو المذهبي الذّي يؤمن به المجتمع ممثلاً بسلطته النّقديّة ، ولذلك فإنَّ لهذه الآليات دوراً في تنميّة وظائف النّقود بالنّمط الفكري والمذهبي الذّي يؤمن به المجتمع من خلال النّشاطات الاقتصاديّة التّي يشارك فيها . انظر القحطاني : أثر المقاصد الشّرعيّة في التّنميّة الاقتصاديّة ١١٩ وما بعد – مرجع سابق .

(٣) ولذلك وعلى الرّغم من أن النّقود تؤدي وظائف تقليديّة محددة تعترف بها كل المذاهب الاقتصاديّة ،إلا أن أداءها لتلك الوظائف يصطبغ بالمذهبيّة الفكريّة التّي يعمل وفق آلياتها المجتمع والسّياسة النّقديّة بتحوله عنصراً من عناصر النّشاطات الاقتصاديّة على اختلافها .– وقد سبق الإشارة لذلك في التّمهيد لهذا المبحث .

(٤) حشيش ، أساسيات الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٢٩ – مرجع سابق– وشيحة ، الوجيز في الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٢٧ و عوض الله ، اقتصاديات النّقود والتّمويل ٢٩ – مرجع سابق– وأبو ذياب ، اقتصاديات النّقود والبنوك ٤٥ – مرجع سابق–

ولم يكن من المتصورَّ أن تتحققَّ هذه الحريّةُ في الحساب في اتخاذ قراراتٍ متعلقةٍ بتوزيعِ دخله لو أنَّ هذا الدّخل كان يحصلُ عليه في صورةٍ عينيّة ، أو في صورة بطاقات تمثل سلعاً معينة مفروضة عليه .

وإذا كانت فكرةُ الخيار ونطاقه من الأمور النّسبيّة – بالنّظر لكونه محكوماً بظروفِ السّوق و النّظام الاقتصادي السّائد –إلا أنَّ توزيع الدّخل في صورة نقديّةٍ من شأنه أنْ يوسِّعَ من نطاقِ تقسيم العمل والمساهمة في النّشاط الاقتصادي ،كما أنَّه يؤدي إلى توزيعِ الموارد الاستثماريّة طبقاً لرغبات المستهلك .

فقد تلجأ المشروعاتُ والدّولة إلى رفعِ سعر الفائدة – في النّظامِ الرّبوي وفي النّظامِ غير الرّبوي برفعِ نسبة ربحِ رأسِ المالِ المشارك – لدفع الافرادِ إلى الادخارِ وتفضيله على الاستهلاكِ ، أو أن تقومَ بدراسةِ ميولهم وتزيد من قدرةِ الانتاجِ المتعلقة بالسّلعِ المطلوبةِ طبقاً لاتجاهات الطّلب المتوقع .

وهذا التّوزيعُ للدخولِ في صورةٍ نقديّة من مآثره أنْ يحدِّد لنا بدقة درجةَ سوءِ توزيعِ الدّخول ونصيب الطّبقات المنتجة – وخاصة العمال – في ثمرات النّمو ، ويمكن لطبقاتِ العمال أن تحسب مدى الارتباط بين تزايدِ الاجور النّقديّة وتزايد مستوى الأسعارِ ، وبصفةٍ عامة يمكن عن طريقِ الحساباتِ النّقديّة معرفة ما إذا كانت ترجمةُ وحدات السّلعِ والخدمات بوحداتِ قيمةٍ نقديّة ؛ يمكن أن يخفي في ذاته سوءَ توزيع الموارِدِ لصالح الطّاقاتِ المستغلة على حسابِ الفئاتِ ذوات الدّخول الضّعيفة ، فالنّقودُ إذا كانت تحققُ الخيارَ للمستهلك ، فهي غالباً أداّة للتوزيع غير العادلِ للدخول في النّظام الرّأسمالي .

ب – خيارُ توزيعِ الموارِدِ بالنّسبةِ للدولة والمشروعات [1] :

ويعني ذلك – بعبارة أدق – دورُ النّقود في توزيعِ الموارِدِ بين مختلفِ أوجه النّشاط الاقتصادي إنْ بالنّسبةِ للدولة أو المشاريع .

فالإنفاقُ النّقديُّ لا يحددُ كميّةَ الإنتاج فحسب ، وإنمَّا يحددُ أيضاً إلى أين تذهب النّقود على الأجورِ ،أو الفوائد ،أو الاستهلاك ، إلى الادخار أو الإنفاق الاستثماري ، إلى قطاع الزّراعة أم الصّناعة أم الخدمات ، وعلى هذا الأساس فإنَّ إعداد موازناتِ

---

(١) حشيش ، أساسيات الاقتصاد النّقدي والمصرفي ص٢٨ – رمجع سابق– وشيحة : الوجيز في الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٢٨ – مرجع سابق– و عوض الله ، اقتصاديات النّقود والتّمويل ٢٦–٢٨ – مرجع سابق–

الحكومـةِ والمشـاريعِ ، يـتم فـي صـورة نقديّـةٍ موزعـةٍ بـين المـداخيل ، أو الإيـرادات والمصاريف أو الإنفاق.

وبهـذا تظهـر النّقـودُ أداةً ذات شـأنٍ مـؤثّرٍ فـي القـرارات المتعلقـةِ بالإنتـاج والتّوزيـع ، وتجعلُ من السّياسة النّقديّة عاملاً مكمّلاً للجهاز الإنتاجي وشرطاً جوهرياً لتحقيق النّموّ المتوازن للاقتصاد القومي .

يقول فريد مصطفى :" ويمكننا أن نؤكدَّ على دورها كعاملٍ من عوامل الإنتاج ، فهي إن كانت تمنحُ الفردَ القوى الشّرائيّة للحصول على حاجاته ولسدادِ التزاماته فإنها تمنحُ للمشروعات هامشَ الآمان والضّمان الذّي يمكّنه من الاستمرار في نشاطه الإنتاجي / الاستثماري "[١]

إلا أنَّ هذه الوظيفة للنقود ينافسها فيها أصولٌ أخرى ،سواء أصولٌ طبيعيّة كالأراضي ، والعقارات ، أو أصول بشريّة كالعمل ،والتّنظيم ؛ لذلك فمن الصّعب أن تنفردَ النّقود بهذه الوظيفة [٢].

وتنـاولَ الفقـهُ الإسـلامي أداءَ النّقـود لهـذه الوظيفـة فـي أبـوابٍ متفرقـة كالمشـاركات ،والتّجـاراتِ ،ووجـوه الصّـناعاتِ والزّراعـات– المسـاقاة والمزارعـة – ونحوهـا ، وفقـا للأحكام الشّرعيّة التّي تضبطها ، إلا أنّ النّاظرَ إلى التّوجيهات والمقاصد الشّرعيّة التّـي تحكم النّقودَ كعامل من عوامل الإنتـاجِ ، يجدها جزءاً غيرَ منفكٍ من نظرةِ الشّـارعِ الشّـاملةِ ،والواقعيّـة للتنميّـة الاقتصـاديّة ؛ باعتبارهـا جزءاً من تكـاليف الأمانـة الشّرعيّة التّـي حملهـا بنـو آدم ، بحيثُ تـؤدي تلـك التّوجيهـاتُ والمقاصـدُ التّـي تحكم النّقود – في حال اتباعها – إلى إنجاحِ عمليّة التّنميّة الاقتصاديّة ككل ، وإلى نجاحِ النّقودِ في أداء هذه الوظيفة (عامل من عوامل الإنتاج) كجزء ، ومن تلك المقاصد :

- حسـنُ الاسـتخدامِ والتّخصـيص : بمعنـى اسـتخدام النّقـودِ وفـق مـا خلقـت لـه ، والاستفادة منها وفق سننها التّي خلقت لها .
- التّداولُ والرّواج : بمعنى أن يكونَ متداولاً ودائراً بين النّاس بوجه حق ، ومتحركاً في شكل إنفاق واستثمار.

---

(١) مصطفى ، النّقود والتّوازن الاقتصادي ٦٩ – مرجع سابق–

(٢) مصطفى ، النّقود والتّوازن الاقتصادي ٦٩ – مرجع سابق–

- وضوحُ المالِ : بمعنى أن يكونَ بعيداً عن مواطن المنازعات ،والخصومات ،و لحوق الضّرر .
- ثباتُ المال : بمعنى تقررها لأصحابها بوجه لا منازعة فيه ، ولا خطر .
- حفظُ المال : بمعنى توجيهه فيما يحقق المصلحةَ ، ويبعده عن التّعرض للهلاك ، أو الاعتداء ،أو الجور.
- العدلُ في الأموال : بمعنى أن يحصلَ عليه بالطّرق المشروعة .

وذلك كلُّه يتم وفق الأحكامِ الجزئيّة ؛ التّي شرَّعت في تحديد جهات الحصول على المالِ ، وتحديد الحقوق المتعلقةِ به في مجالِ الإنفاقِ ، والتّمويلِ ، والتّوزيعِ ، وتنظيمِ تبادل المال وطرق حمايته ، مثل : تحريم الرّبا والاكتناز ، إيجاب الزّكاة ،والإنفاق على النّفسِ ،والأهلِ ،والعيالِ ، والحثِّ على الاستثمارِ والتّجارةِ والمشاركاتِ ، والأمر بتوثيق العقودِ والدّيون والنّهي عن التّعدي على الأموال وفرض عقوباتٍ حديّة وتعزيريّة في هذا الباب وغير ذلك.

وهنا ثمة تساؤلان يفرضان نفسيهما في كونِ النّقود عامل من عوامل الإنتاج :

الأول : بشأنِ الوظيفة الاجتماعيّةِ للنُّقود كعاملٍ من عوامل الإنتاج .

والآخر : بشأن إنتاجيّة النّقود للنُّقود (هل تلد النّقود النّقود – هل النّقود أصلٌ مربح).

أمَّا في الوظيفة الاجتماعيّة للنُّقود ، فهو أمرٌ مرتبط بأهميّة النّقود في النّظام الاقتصادي وآلياته .

وأمَّا في إنتاجيّة النّقود ، فهو أمرٌ مرتبطٌ بمفهوم الثّروة في النّظام ، و بالعلاقة التّي يحددها النّظام بين الثّروة والنّقود، والرّابطُ المشترك بين هذين الأمرين ؛ و الذّي يجيبُ في مضمونه عن هذين التّساؤلين هو الواجباتُ التّي يفرضها النّظام على الثّروات بأنواعها .

فأهميّةُ النّقود في النّظام الرّأسمالي – الذّي يرتكز في أسسهِ على أنَّ ملكيّة وسائل الإنتاج هي ملكيّة فرديّةٌ ، وعلى كون الرّبح هو الهدف الأساسي والرّئيسي لأوجه النّشاطِ الاقتصادي – لا تقتصر على تأديّة النّقود لوظائفها التّقليديّة –الأساسيّة والمشتقة – ، بل تتعدى هذه الحدودَ من خلال دورها الذّي تؤديه في ما يُعرف بآليّة الأسعار أو جهازِ الأثمان ، إذ تقومُ النّقود بدورِ الوسيط الذّي عن طريقِهِ يقومُ جهازُ الأثمان بمباشرةِ وممارسةِ دوره في الحياة الاقتصاديّة – آليّة الأسعار – الرّأسماليّة

وأهميتُها في النّظام الاشتراكي – الذّي يرتكز في أسسه على أنَّ ملكيّة وسائل الإنتاج هي ملكيّـةُ عامـة وعلـى الاعتمـاد علـى التّخطـيطِ المركـزي والشّـامل لمختلـف أوجـه النّشـاط الاقتصادي – فإن أهميّةَ النّقود تظهر بكونها أداةً تستخدم للسيطرة على الإنتاجِ وتوجيهه ، وتوزيعه بما يتناسب و الأهداف الموضوعة في الخطة القوميّة الشّاملة .

وبهذا تكون النّقود في النّظام الاشتراكي أقلَّ أهميّة نسبياً منها في النّظام الرّأسمالي . ويظهر أيضاً أنَّ اختلافَ أهميّة النّقود في كلا النّظامين لا تتصلُ بتأديّة النّقود لوظائفها التّقليديّة ، وإنَّما اختلاف أهميتها في النّظامين راجعٌ إلى الدّور المناط بها في كل نظام ، فهي تمارس دوراً كبيراً في النّظام الرّأسمالي بحكم استخدامها أداةً لآليّة الأسّعار مقابل غيابِ هذا الدّور في النّظام الاشتراكي ، لاعتماده على التّخطيط المركزي للإنتاج والاستثمار وللأسعار أيضا [١].

وأمَّا أهميتُها في الاقتصاد الإسلامي – الذّي يرتكز في أسسه على الملكيّةِ المزدوجة والحريّة المقيدة [٢] –

فتظهرُ في أهميتُهُ وسيلةً للسيطرة على الإنتاجِ في الحالاتِ التّي يحقُّ للدولة التّدخلُ لتوجيه نشاط السّوقِ وأسعاره ،كما تظهرُ بكونِهِ الوسيطَ الذّي يمكِّن جهازَ الأثمان من ممارسة دورهِ في الحياةِ الاقتصاديّة في الحالاتِ التّي لا يحقُّ للدولة التّدخل فيها بالسّوق والأسعار .

وفي هذا يقول ابن عاشور :" فالمالُ الذّي يتداول في أيدي الأمةِ يُنظر إليه على وجه الجملة وعلى وجه التّفصيل ، فهو على وجه الجملةِ حقٌ عائد عليها بالغنى عن الغير ، فمن شأنِ الشّريعة أن تضبطَ نظام إدارتهِ بأسلوبٍ يحفظه موزعاً بين الأمة بقدر المستطاع ، وأن تعين على نمائه في نفسه ، أو بأعواضه بقطع النّظرِ عن كون المنتفع به مباشرة أفراداً خاصة ، أو طوائف ،أو جماعات صغرى أو كبرى ، ويُنظر إليه على وجه التّفصيل باعتبار كل جزء منه حقاً راجعاً لمكتسبه ومعالجه من أفراد ، أو طوائف ، أو جماعات معينة ، أو غير معينة ، أو حقاً لمن ينتقل إليه من مكتسبه " [٣]

---

(١) الشّمري ، النّقود والمصارف والنّظريّة النّقديّة ٥٠ – مرجع سابق–

(٢) انظر : القحطاني ، أثر المقاصد الشّرعيّة في التّنميّة الاقتصاديّة ٣٨٩ وما بعد – مرجع سابق–

(٣) ابن عاشور ، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة ٤٥٦ – مرجع سابق–

هذا في وظيفة النّقود الاجتماعيّة المرتبطة بأهميةِ النّقود في النّظام الاقتصادي وآلياته، أمّا بشأن علاقة النّقودِ بالثّروة و(التّي تُظهر) إمكانيّةَ إنتاجيّةِ النّقود للنقودِ ، فعلماءُ الاقتصادِ الوضعي في اختلافٍ بشأنِ طبيعةِ النّقود الماليّة ، حيث ذهب فريقٌ إلى اعتبارها وسيلةً للحصول على الثّروة ، وذهب فريقٌ ثان إلى أنّها ثروة ، وهؤلاء قد انقسموا ثلاث طوائف ، طائفةٌ ترى أنّها ثروةٌ حقيقيّةٌ وطائفةٌ ثانيّة ترى أنها ثروةٌ رمزيّةٌ ، وطائفةٌ ثالثّة ترى أنها حقوقٌ على الثّروة ، وذهب فرقٌ ثالثٌ إلى أن النّقودَ ليست ثروةً حقيقة وليست مالاً وإنما هي سلعةٌ كبقيّةِ السّلع تباع وتشترى وتشبع حاجة خاصة [١] .

أمّا في الشّريعة فإنّها مالٌ وثروة ، لكن بخصائص مختلفة :

– فهي ليست سلعةً كباقي السّلع ، لأنّها لما اكتسبت القدرةَ الشّرائيّة العامة كفت عن المنفعة الخاصة ومن ثمَّ فإنّها ليست سلعاً وليست محلاً للتجارة ، وتحقيق الرّبح ؛ لكيلا تفقد صفةُ النّقديّة – خاصيّةَ الإشباع غيرِ المباشر ، ولهذا نهت الشّريعةُ عن بيع النّقد بجنسه متفاضلاً أو نسيئةً واتخاذه سلعةً تباع وتشترى بقصد الرّبح .[٢]

---

(١) البدوي ،التّوزيع والنّقود ٣٩٠ – مرجع سابق .

(٢) الذّي يظهر لي من النّاحيّة الفقهيّة – بحسب ما وصلت إليه في البحث والتّقصي – في مسألة : هل تعد النّقود سلعة ؟ – أن :

– النّصوص والقواعد الشّرعيّة تثبت كون النّقود مخزناً للقيمة وكون الرّغبات تتوجه لها ، وهي بذلك تتفق و سائر السّلع ؛ لأنها وباقي السّلع أموال ، وهذا معقول من حيث أن النّقود قسم من أقسام الأموال فتشارك بقيّة الأموال هذه الخصائص.

لكنَّ النّصوص الشّرعيّة التّي تثبت لهذه النّقود هذه الصّفات ، تفرق بينها وبين سائر السّلع في طبيعة التّخزين والطّلب بما يناسب وضعها والغرض الذّي تستخدم لأجله . وهذا معنى يتضمنه تفريق الفقهاء للأموال من حيث الاستخدام إذ قسموها بهذا الاعتبار إلى نقود وعروض . وتظهر تلك الفروق من عدة نواحي أهمها :

- في الزّكاة : إذ تجب الزّكاة في النّقود ببلوغها النّصاب ، وهي تجب في النّقود سواء اتخذت متجراً ،أو لم تتخذ متجراً . بينما العروض لا تجب فيها الزّكاة إلا إذا اتخذت متجراً . وهذا يعني أن أداءها لوظيفة خزن القيمة يختلف عن غيرها من العروض .
- في الصّرف : يشترط في صرف الأموال الرّبويّة ببعضها التّماثل والتّقابض ،إذا اتفق الجنس والتّقابض إذا اختلف الجنس . هذا إذا كانت الأموال الرّبويّة سلعاً بلا خلاف ، أمّا إذا كانت الأموال الرّبويّة في الصّرف نقداً فإنَّ ثمة شرط يغفل عنه كثيرون هو أن يتم بسعر اليوم ،

فالنّقودُ في الشّريعة لا تلد النّقود في ذاتها .

- وهي أصلٌ مربح ، لأنَّها من الأموالِ النّاميّة حكماً وبالقوة ، لكنَّ نماءها يقتضي أن ينضم إليها عنصرٌ أو أكثر من عناصر الإنتاج ، فهي ناميّةٌ لكن لا في ذاتها . ولهذا حرم الرّبا فيها، ووجبت فيها الزّكاةُ ببلوغها النّصاب .وأبيح بيعها بغير جنسها على جهة الصّرف – بشروطه– لهدف تيسيرِ التّعامل بين النّاسِ ،وقضاء الحاجات مراعاة لاختلاف النّقود في مقصود التّوصل للحاجات باختلاف أجناسها .فالنّقودُ في الشّريعة تلد النّقود بانضمام عناصر الإنتاج لها لا بذاتها.

وبهذا تظهر الوظيفةُ الاجتماعيّةُ للنقود من حيث كونها عاملاً من عوامل الإنتاج ، بدخوله في العمليّة التّنمويّةِ بضوابط ومقاصدَ شرعيّة بأحكام محددة ، فالزّكاة ،

فهذا القيد يحفظُ للنقد طبيعتَه في كونه وسيلةً للتبادل ، ومقياساً للقيمة ، وتشركه بسائر الأموال في كونه مخزناً للقيمة ويطلب لذاته .

- إن لسائر السّلع ثمن المثل الذّي يضمن استقرار المعاملات في حال النّزاعات ، والنّقد ليس له سعر المثل إذ إنه ليس كباقي السّلع ، لكن له في الصّرف سعر اليوم ،الأمر الذّي يضمن ثبات قيمة النّقد لاستقرار المعاملات . وهذا الفرق يعني أن توجه الطّلب للنقد في الشّرع يتكنفه أمرٌ زائد ،إذ يشترط أن لا يؤدي هذا الطّلب للنقود اتخاذها متجراً . ولا يحصل ذلك بالتزام ضوابط الشّرع فقط في التّجارة بالنّقد ، بل بتحري المقصد من طلب معاملة التّجارة بالنّقود أن الالتزام الظّاهري بمجمل ضوابط الشّرع غيرُ كاف ؛لأن يحيل العمل غير المشروع إلى عمل مشروع ، إذ مشروعيّة أي عمل تتطلب :
- موافقة قصد المكلف قصد الشّارع . فتوجه المكلف لهذه المعاملة إذا كان بقصد الحاجة لهذه المعاملة فهو يوافق قصد الشّارع من تشريع هذه المعاملة ، أما إذا توجه المكلف لهذه المعاملة بقصدٍ يخالف قصد الشّارع فلا تشرع المعاملة في حقه ، ولا يرتفع عنه الإثم في طلب هذه المعاملة لنفسه .
- الالتزام بكل ضوابط الشّرع في المعاملة .بما لا يؤدي لمحظور الرّبا أو غيره من المحظورات الشّرعيّة .
- أن لا يؤدي ذلك العمل في مآله لفساد في أمر النّقود أو فساد التّجارة أو غيره من المحظورات الشّرعيّة أو التّي لا يرضى بها الشّرع .

وضـرورةُ توجيـه النّقـود للاسـتثمار، وتحـريمُ اكتنازهـا ، وحرمـةُ الرّبـا تحمـل دلالاتٍ ضمنيّةً للوظيفة الاجتماعيّة للنقود من جهة كونها عاملاً من عوامل الإنتاج .[1]

المطلب الثّاني : خصائصُ النّقودِ في الفقه الإسلامي والاقتصادِ الوضعي

تمهيد :

على الرّغمِ من تعددِ الأداة النّقديّةِ عبر التّاريخِ بما يتوافق مع ظروفِ المجتمع في المكانِ والزّمان من حيث الوفرةُ والنّدرةُ في نوع المادةِ المستخدمة للأداة النّقديّة ، ومن حيث المرونـةُ والرّغبـةُ فـي التّعامل بها من جهـة أخرى ، فإنَّ ذلك لم يغير من ماهيّة الوظائفِ التّي تؤديها ،وإن كان قد طوَّرها وشكَّلها وفقاً لأدواتِ وحركيّة المجتمع .

إلا أنَّ ذلك التّعددَّ كشف عبر كل مراحله عن حقيقة العلاقة بين المادة التّي تصنع منها النّقود ووظائفها وخصائصها ، حيث كشفَ عن العلاقة الطّرديّة – والمتبادلة في التّأثير والتّأثر – بين خصائصِ النّقود كأداةٍ تطلب لوظائفها وبين الوظائف التّي تؤديها ،

---

(١) يشير بعض الباحثين إلى أن للنقود في الإسلام وظائف أخرى غير ما ذكر إذ يرى أن من وظائفها : أن تـؤدي حقـوق الله الأصـليّة والعارضـة وألا تنفـق فـي المعاصـي . (انظـر : دنيـا : شـوقي ، (١٤٠٤هـ –١٩٨٤ م) ، تمويـل التّنميّـة فـي الاقتصـاد الإسـلامي ، ط١ ، بيـروت : مؤسسـة الرّسالة ٤٢٣) ، يقول الجعيد : "وما أشار إليه صحيح ولكنه لا يقتصر على النّقود بل يتعداه إلى كل الأموال . " انظر الجعيد : أحكام الاوراق النّقديّة و التّجاريّة ٤٩ – مرجع سابق–

كما كشف عن عدم الارتباط – الطّردي – بين المادةِ التّي تُتخذ منها النّقود وبين وظائفها وبالتّالي خصائص النّقود والمادة التّي تُصنع منها[1].

وهذه الحقيقة التّاريخيّة تثير تساؤلاً مفادُه :

إذا كانت وظائفُ النّقود في الشّريعة الإسلاميّةِ لا تختلف عن وظائفها في الأنظمةِ الوضعيّة عبر التّاريخ على الرّغم من اختلاف أنواعها ، وأنَّ أحكام الشّريعةِ الإسلاميّة ومقاصدها لم تغيِّر من ماهيّة الوظائفِ التّي تؤديها النّقودُ – وهو ما يفيدُه مقتضى إقرار الشّريعة لتداول النّقودِ ومقتضى الاستصحاب – وإنما ضبطت أداءَ النّقود لتلك الوظائف بما يكسبُها الكفاءةَ الأدائيّة اللازمة – وهذا ما يفيدُه مقتضى ودلالة أحكامها ومقاصدها – ؛ فهل أضفتْ أحكامُ الشّريعة الإسلاميّة ومقاصدُها خصائصَ مختلفةً على النّقود عبر تطورها التّاريخي ؟

لمعرفة ذلك سأتناول خصائصَ النّقود في النّظام الوضعي ثم أُتبعه بخصائصها في الشّريعة الإسلاميّة في مطلبين مختلفين ، ثم أعقدُ بينهما مقارنةً وتحقيقاً للإجابة عن ذلك السّؤال في مطلب منفرد .

الفرع الأول :خصائصُ النّقود في الاقتصاد الوضعي

لا يمكننا حين نتكلمُ عن خصائص النّقودِ أن ننفصل عن تاريخها المتطور تصاعدياً ، فالتّحولُ من نظام التّبادلِ السّلعي إلى النّظام المعدني – على اختلافِ مادته – بالوزن ثم بالسّك ثم على النّظامِ الورقيِّ كان نتيجةَ أسباب تفرضُها مجرياتُ الأحداث والحاجات ، وتعبِّر هذه الأسبابُ ضمنياً عن مجموعةِ الخصائص التّي ترغبُ في النّقودِ كأداةٍ تطلب لوظائفها .

وبعبارة أخرى : إنَّ خروجَ الأداةِ النّقديّة من طورٍ لآخر بشكلٍ جديد أو مادة جديدة، إنَّما يعبر عن – كما كان نتيجة لـ – تمتع الأداةِ الأخيرةِ بخصائصَ تمكنُها من أداءِ وظائفها بشكل أسهلَ وأيسرَ وأعم نفعاً . تعبر تلك الخصائص عن طبيعة النّقود .

وباستقراء تلك الخصائص في الأدوات النقديّة عبر التّاريخ – خصوصاً تلك التّي تُطلب في التّغيرات والتّحولاتِ المفصليّة للأداةِ النّقديّة – أمكن وضعُ الأسسِ التّي يبتنى عليها

---

(١) حيث سيظهر أن أهم هذه الخصائص مكتسبة بالعرف والاصطلاح .

في إعطاءِ صفةِ النّقديّة لأداةٍ ما ؛ والتّي تعبِّر ضمناً عن خصائص النّقودِ كأداةٍ تطلب لوظائفها وتمثل جزءاً من طبيعتها .

وظهر أنَّه يمكن تقسيم هذه الخصائصِ إلى قسمين خصائص أساسيّة وأخرى ثانويّة .

فالأساسيّةُ تعبر عن المتطلباتِ الجوهريّة للنقود كأداةٍ تطلب لوظائفها ، والثّانويّة تعبرُ عن الصّفات الفنيّة والشّكليّة ، لكن ذلك لا يلغي تأثيرَها المباشرَ على الخصائص الأساسيّة ؛ إذ كلما كان تحققُها في الأداة النّقديّة أفضلَ وبشكل أكبر أثّر ذلك على أحد الخصائصِ الأساسيّة وبالتّالي على وظائف النّقود . وفيما يلي التّفصيل فيها :

أولاً : الخصائصُ الأساسيّةُ :

يمثل هذا الجانب الخصائص التّي تتطلبها النّقود لأداء وظائفها وتتمثل في :

١- أنْ تمثِّلَ قوةً شرائيّةً عامةً [١] :

بمعنى أن تكونَ أداةً ذاتَ قيمةٍ شاملة . أمَّا شمولهُا فمن حيث إنها تسمح لحاملها بالحصول على أيِّ نوع من السّلع والخدماتِ المتاحة ، وأمَّا قيمتها فتتمثلُ بمقدار السّلع و الخدماتِ التّي يمكن الحصول عليها في وقت ما .[٢]

وغالباً ما يتم ذلك عن طريق اصطلاح المجتمع على أداةٍ معينة لأن تتمتعَ بتلك الخصيصة لأداء وظائف النّقود .

ويتوجه اصطلاحُ المجتمعِ لأداةٍ معينة تبعاً لطريقةِ تنظيم المجتمع وتطوره من جهة ، وتبعاً لوفرة المادة التّي تتخذُ منها النّقود والرّغبةُ والثّقة فيها وكفايتها لتغطيّةِ الحاجات من جهة أخرى [٣] .

---

(١) مصطفى ، النّقود والتّوازن الاقتصادي ٤٠-٤١ – مرجع سابق . و شاميّة :النّقود والمصارف ١٧ – مرجع سابق . وعبيد : النّقود والبنوك والتّوازن الاقتصادي ٩ – مرجع سابق .

(٢) ويعبر عن تلك القيمة بأنها السّعر النّقدي . انظر : مصطفى النّقود والتّوازن الاقتصادي ٤٧ – مرجع سابق .

(٣) مما يعني أن هذه الخصيصة مكتسبة . انظر مثلاً : شاميّة ، النّقود والمصارف ١٧ – مرجع سابق. و عبيد : النّقود والبنوك والتّوازن الاقتصادي ٩ – مرجع سابق .

يقول أحمد فريد مصطفى :"وهذه الصّفة تميز النّقودَ عن غيرها من القطع المعدنيّة غير النّقديّة ، وعن التّذاكر وكوبونات الشّراء ، فلو كان الشّخصُ يمتلكُ تذكرةَ قطار أو سينما ، فهي تمثِّل بالنّسبة له حقاً وقوةً شرائيّةً داخل القطار أو السّينما فقط ، ولكنَّها لا تعتبر نقوداً ، حيث إنَّ هذه التّذاكرَ لا تمنح صاحبَها الحقَ إلا في الحصول على نوع معينٍ ومحدد من السّلع والخدمات ، أمَّا النّقود فدوُرها يمتدُّ ليشمل جميع قطاعات الاقتصاد القومي " [١]

٢- أن تتمتعَ بالقبول العام [٢] :

أي أنهَّا أداةٌ ذاتُ قيمةٍ شاملة وإجباريّة [٣] بمعنى أنَّ كافةَ أفراد المجتمعِ يقبلونها باعتبارها وسيلةً مناسبةً وملزمةً للحصول على السّلع والخدماتِ وتسويّة جميع المعاملات الاقتصاديّة بين الأفراد [٤] .

وبعبارة أخرى : أن تتصفَ الأداةُ المختارة لتمثل قوةً شرائيّة عامة – ولأداء وظائف النّقود – بصفة العموميّة التّي تمنحها خاصة الإلزّام .[٥]

فلا يكفي اصطلاحُ المجتمع على أن تقومَ أداةٌ معينة بوظائف النّقود لتمثِّل قوةً شرائيّة عامة ، بل لابد أن يكونَ هذا الاصطلاحُ مقبولاً قبولاً عاماً أو غيرَ مخصوصٍ بفئةٍ محددة أو أفراد معينين .

والقبولُ العام للأداةِ المختارة قد يحصلُ بأكثر من طريقة تبعاً لتطور المجتمع وطريقةِ تنظيمه ، فقد يرجعُ القبول إلى أسبابٍ ترتبط بالعرف السّائد في المجتمعِ كما هو متفقٌ عليه في المجتمعات البدائيّة التّي تفتقر لسلطةٍ مركزيّةٍ أو حكومة ، أو أنَّها ترتبط بالمادة التّي تُصنع منها النّقود مما يجعلها تُقبل قبولاً عاماً استناداً إلى قيمةِ

---

(١) مصطفى ،النّقود والتّوازن الاقتصادي ٤١ – مرجع سابق.

(٢) انظر مصطفى ، النّقود والتّوازن الاقتصادي ٤٢ – مرجع سابق. و العيسى ، النّقود و المصارف والأسواق الماليّة ، ٢٩ – مرجع سابق . وشاميّة ، النّقود والمصارف ١٩– مرجع سابق . والأرباح ، اقتصاديات النّقود والمصارف ١٠ – مرجع سابق. وغزلان ، اقتصاديات النّقود والمصارف ٢١ – مرجع سابق . وبو ذياب ، اقتصاديات النّقود والبنوك ٤٠ – مرجع سابق. ، وحشيش ، أساسيات الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٥١ – مرجع سابق .

(٣) مصطفى ، النّقود والتّوازن الاقتصادي ٤١ – مرجع سابق–

(٤) شاميّة ، النّقود والمصارف ١٩

(٥) بوذياب ، اقتصاديات النّقود والبنوك ٤٠ – مرجع سابق.

المادة التّي تصنع منها ، أو أنها ترتبط بقوة القانون الذّي تصدرُه الحكومةُ وتفرضُ بموجبه استخدامَ النّقود –علماً بأنَّ قوةَ القانون لا تكفي لضمان القبولِ العام إذا لم يكن هناك نوعٌ من الاستقرارِ في قيمة النّقودِ المتبادلة – [١] ، أو أنَّها ترتبطُ بالعادات والتّقاليد كما في النّقود المصرفيّة.[٢]

وعليه يمكن القولُ: إن الحقيقة الأساسيّة التّي تضفي على شيءٍ ما صفةَ النّقودِ هي مدى قبول الأفرادِ لهذا الشّيء مقابلَ قيمةٍ معينةٍ لسلطةٍ أو خدمة [٣] .

يقول أحمد مصطفى :" ولهذا فإنَّنا نجد أنَّه في الاقتصاديات المتخلفة يمكن للمتعاملين قبول أو رفضِ الشّيك كسدادٍ للالتّزامات ، أمَّا النّقودُ فلا يمكن رفضُها ، حيث إنَّها بصفتها الرّسميّة تعتبر ملزمة "[٤] .

وممَّا يؤثرُ على هذا القبول :

- استقرارُ القوةِ الشّرائيّةِ لوحدةِ النّقودِ .
- توافرُ الخصائصِ الثّانويّة – الصّفات الذّاتيّة والماديّة كقابليتها للتجزئة ، سهولة حملها ..الخ –

٣- الثّبات النّسبي في قيمتها [٥] :

---

(١) شاميّة ، النّقود والمصارف ١٩– مرجع سابق .

(٢) غزلان ، اقتصاديات النّقود والمصارف ٢١ – مرجع سابق .

. أقول : ولعل هذا ما يفسر وجود أكثر من مدخل لتعريف النّقود ،إذ هناك المدخل النّظري المجرد وهناك المدخل المادي الملموس ، كما أنه يفسر وجود أكثر من منطق لمبررات استخدام النّقود فهناك المنطق الاقتصادي – نظريّة فالرّاس – والمنطق التّاريخي لظهور النّقود . لمزيد تفصيل راجع مصطفى : النّقود والتّوازن الاقتصادي ٢٣ و٣٣و ٤٣ و٤٦ – مرجع سابق .

(٣) مما يعني أن هذه الخاصيّة مكتسبة أيضاً . انظر شاميّة : النّقود والمصارف ١٩ – مرجع سابق .

(٤) مصطفى ، النّقود والتّوازن الاقتصادي ٤١ – مرجع سابق–

(٥) انظر : الأرياح ، اقتصاديات النّقود والمصارف ١٠ – مرجع سابق– ، العيسى ، النّقود المصارف والاسواق الماليّة ، ٣١ – مرجع سابق– وبو ذياب ، اقتصاديات النّقود والبنوك ٤٠ – مرجع سابق– ، وغزلان ،اقتصاديات النّقود والمصارف ٢١ – مرجع سابق– وشاميّة: النّقود والمصارف ٢٠ – مرجع سابق–

أي أن تتمتعَ قيمتُها [١] بالثّباتِ النّسبي بمعنى أن لا تتغيرَ قيمتُها في فتراتٍ زمنيّةٍ متقاربة بشكلٍ كبيرٍ وذلك حتى يسهلَ تقديرُ قيمةِ أيِّ سلعةٍ أو خدمةٍ في أي وقت .[٢]

لأنَّ عدمَ الثّبات في القيمةِ يؤدي إلى فقدان الثّقةِ ، ويخلق الاضطرابَ في التّعامل [٣]. ويعبر البعضُ عن هذه الخاصيّة بالنّدرة النّسبيّة [٤] ويعني بها أن تتوفرَ منها كمياتٌ مناسبة لأداء وظائفها ، ولا تتعرضُ كمياتُها أو عرضها لزياداتٍ فجائيّةٍ حفاظاً على القيمة التّبادليّة لها .

وهذه الخاصيّةُ تطورت كثيراً وتغيَّرت القناعات بشأنها ؛ فتحولت من كونها خاصيّةً مقترنة بمادة النّقود إلى خاصيّة مكتسبة مرتبطة (مصدرها) بسلوك السّلطة النّقديّةِ في إصدار وإدارة شؤون النّقد ، أي أنَّها تطورت من كونها ندرةً نسبيّة حقيقيّة إلى كونها ندرةً نسبيّة حكميّة .

ذلك أنَّه كان يعتمد – ولفترات طويلة من تاريخ النّقود – في ثبات القيمة التّبادليّة والقوة الشّرائيّة للأداة النّقديّة على ثبات القيمة الاسميّة و الاستعماليّة للمادة التّي تُتخذُ منها النّقود.[٥]

إلا أن تقلب هذه القيمة تقلب الطّائر [٦] من جهة ، وعدم كفايتها في توفير السّيولة اللازمة لتسهيل التّبادل التّجاري ، وتوفير متطلباتِ النّمو الاقتصادي النّقديّة [٧] من جهة أخرى غير القناعاتِ بشأن العلاقةِ بين مادة النّقود وقيمتها الاسميّة /

---

(١) القيمة هنا : بمعنى القوة الشّرائيّة أو السّلطان في المبادلة سائر السّلع والخدمات . انظر حشيش ، أساسيات الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٥٢ – مرجع سابق–

(٢) شاميّة ، النّقود المصارف ٢٠ – مرجع سابق– والأرباح ، اقتصاديات النّقود والمصارف١٠ – مرجع سابق–

(٣) أمَّا الاضطراب فهو يحدث لوظيفتها مخزناً للقيمة وأداةً لسداد الالتّزامات الآجلة وهذا الاضطراب يترتب عليه اختلال الثّقة بحيثُ يتعذر لاحقاً التّعامل بها أداةً للمبادلة ومقياساً للقيمة ؛فتفقد بذلك صفتها النّقديّة .

(٤) انظر الأرباح ، اقتصاديات النّقود والمصارف ١٠ – مرجع سابق– وبو ذياب ، اقتصاديات النّقود والبنوك ٤٠ – مرجع سابق– ، و العيسى ، النّقود المصارف والاسواق الماليّة ٣١ – مرجع سابق–

(٥) بو ذياب ، اقتصاديات النّقود والبنوك ٤٠ – مرجع سابق.

(٦) شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ٥٩ – مرجع سابق .

(٧) العيسى، النّقود المصارف والاسواق الماليّة ٣١ – مرجع سابق.

الاستعماليّة وثبات القوة الشّرائيّة . إذ استقرارُ القيمةِ الشّرائيّة ينشأ عن وجود التّناسبِ بين التّدفقات النّقديّة والتّدفقات العينيّة في الاقتصادِ ؛ بما لا يؤدي إلى وجود حالةِ إفراطٍ أو قصور في عرضِ النّقود عن حاجة النّشاط الاقتصادي [١]، فاستقرت القناعةُ بأن هذه الخاصيّةَ مكتسبةٌ ومرتبطةٌ بسلوك السّلطة النّقديّةِ في التّحكم بالمعروض النّقدي وإدارة شؤونه .

ولهذا تحرص الدّولُ كلَّ الحرص على المحافظة على قيمةِ النّقود – من خلال أدواتِ السّياسة النّقديّة مثل : التّحكم بالمعروض النّقدي وسعرِ الفائدة والتّسعير ونحوها – سعياً منها للإبقاء على قبول وثقة الأفراد بالنّقود في الحاضرِ والمستقبل ؛ ولتساعد على أداء وإتمام المعاملاتِ الاقتصاديّة في الآجلة .

٤- ثبوتُها في الذّمة [٢] :

ويعبر البعضُ عن تلك الخاصيّة بقوله :" أن تكونَ وحداتُها – أي النّقود – متماثلةً وصالحة للتداول لفترات زمنيّة معقولة .[٣]

وذلك أنَّ قدرة أي أداةٍ نقديّة للثبوت في الذّمة تعتمد على خاصيّة التّماثلِ والتّجانس بين وحداتها ؛بمعنى أن تكون وحدات النّقود متجانسةً متماثلة تماما تحل الواحدة مكان الأخرى إحلالاً تاماً ،وإذا لم تكن كذلك سوف يضطر الأفرادُ إلى تقدير بعض وحدات النّقود بقيمةٍ أكبر من الوحدات الأخرى ، وبالتّالي سيكون هناك أكثر من قيمة واحدة للسلعة والخدمة الواحدة موضوع التّبادل .[٤]

وعندئذٍ يعمل قانونُ (جريشام) والذّي ينص على أنه إذا حصل اختلاف في القيمة الشّرائيّة لوحدتين نقديتين تحملان القيمة الاسميّة نفسها المقررة من قبل السّلطة ، فإنَّ

---

(١) غزلان ، اقتصاديات النّقود والمصارف ٢١- ٢٢- مرجع سابق .

(٢) الأرباح ، اقتصاديات النّقود والمصارف ١٠ – مرجع سابق. وشاميّة ، النّقود المصارف ١٩ – مرجع سابق. والعيسى ، النّقود المصارف والاسواق الماليّة ٣٠ – مرجع سابق . وحشيش ، أساسيات الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٥١ – مرجع سابق.

(٣) الأرباح ، اقتصاديات النّقود والمصارف ١٠ – مرجع سابق.

(٤) أي أن هناك أثماناً مختلفة للسّلعة نفسها نتيجة اختلاف القيمة الشّرائيّة بين وحدات النّقد التّي تقدم تقدم في المبادلة بها . انظر شاميّة ، النّقود المصارف ص – مرجع سابق . و حشيش ، أساسيات الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٥١ – مرجع سابق.

النّقود الرّديئة – ذات القيمة الشّرائيّة الأقل – تطرد النّقودَ الجيدةَ – ذات القيمة الشّرائيّة المرتفعة – من السّوق أو التّبادل التّجاري .

ومن ناحيّةٍ أخرى فإنَّ عدم تماثل الوحدات النّقديّةِ قد يؤثر على مدى قبول النّقود في التّبادلِ ، مثلما يحصل في بعض البلدانِ نتيجةً لتعرض عملتها الورقيّة للتلفِ السّريع و الإهتلاك ، مما يجعلُ بعضَ أفرادِ المجتمع يتردد بقبولها ، أو يحاول التّخلص منها عن طريقِ استخدامها في التّبادلِ والاحتفاظِ بالوحدات الجديدةِ غير التّالفة ، لذلك تقومُ البنوك المركزيّة عادة بسحب الوحدات التّالفةِ من التّداول لتلافي حدوثِ إرباكٍ في عمليّة التّبادل النّقدي كلما اقتضت الضّرورةُ ذلك .[١]

ثانياً : الخصائصُ الثّانويّةُ :

يمثّلُ هذا الجانبُ الخصائصَ الفنيّةَ – الشّكليّة – المؤثرةَ على الخصائصِ الأساسيّةِ ، ووظائفِ النّقود بشكل مباشرٍ . وتتمثّل في :

١- سهولةُ الحملِ والنّقلِ والتّخزين [٢] :

بمعنى أن تكونَ خفيفةَ الوزنَ وصغيرةَ الحجم وسهلةَ التّناول ، لتساهم في إتمام المعاملاتِ الاقتصاديّة بيسر وسهولةٍ ودون مشقة . حيث ثبتَ تاريخياً أنَّ العالمَ دائماً يتجه نحو استخدامِ الأشياء الأخف وزناً وأسهلَ تناولاً كوسيلة للتبادل .[٣]

وتؤثّر تلك الخصيصةُ على وظيفة النّقودِ وسيطاً للتبادل ، وعلى خصيصتها الأساسيّة: القبول العام ، إذ القبولُ يتوجه للأداةِ التّي تتوفر فيها تلك الصّفاتُ بصورة أكبرَ ،أو أفضل .

---

(١) العيسى ، النّقود المصارف والاسواق الماليّة ٣٠ – مرجع سابق .

(٢) الأرباح ، اقتصاديات النّقود والمصارف ١٠ – مرجع سابق– ، وحشيش ، أساسيات الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٥١ – مرجع سابق– ، والعيسى ، النّقود المصارف والاسواق الماليّة ٣١ – مرجع سابق . وغزلان ، اقتصاديات النّقود والمصارف ٢١– مرجع سابق. وشاميّة ، النّقود والمصارف ٢٠ – مرجع سابق . و النّاقة ، أبو الفتوح ، (١٩٩٤م) ، نظريّة النّقود والبنوك والأسواق الماليّة ، جامعة الإسكندريّة ١٠

(٣) ويشير البعض إلى هذه الخاصيّة بقوله : يجب أن تكون النّقود اقتصاديّة ؛بمعنى ألا يكبد التّعامل بها المجتمع نفقات باهظة . انظر حشيش ، أساسيات الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٥١– مرجع سابق.

٢- **أن تكون قابلةً للتجزئةِ والقسمة** [١] :

بمعنى أن تكونَ النّقودَ قابلة للانقسام ، أو التّجزئة إلى وحداتٍ صغيرةٍ لا تتأثر قيمتُها بعد التّجزئة ولا تختلف كذلك قيمة الوحداتِ الأساسيّة للنقود التّي تمت تجزئتُها ، ويكون الهدفُ من عمليّة الانقسام والتّجزئة تسهيل المعاملاتِ ومواجهة اختلاف أحجام وقيم السّلع[٢] . أي أن هذه الخاصيّةَ تؤدي إلى استعمال النّقودِ في تمويل حجومٍ مختلفة من المعاملات ، مما يزيدُ من قبولها في التّعامل والمبادلات[٣].

ولعلَّ من المفيد ذكرُه أنَّ الفئاتِ النّقديّة المستخدمة في بلد من البلدان تعتمد بشكل رئيسي على عاملين هما :

- مستوى الأسعار السّائدة في البلد .
- حجم التّعاملات فيه.

فكلَّما ارتفعت الأسعارُ تنتفي الحاجة لاستخدام الفئات النّقديّةِ الصّغيرة في الصّفقات التّجاريّة ، ويفضَّلُ إصدارُ فئاتٍ نقديّةً أكبرَ لهذا الغرض ،ولا غنىً بأي حالٍ من الأحوال عن توفر النّقود فئات متنوعة وقابلة للتجزئة [٤] لما لها من تأثيرٍ على قبولها وعلى أداءِ دورها وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم .

٣- **أن لا تكون سريعة التّلف والاهتلاك** [٥]

بمعنى أن تتمتعَ بالقابليّة للبقاء وألا تتدهورَ نوعيتُها ذا طال بقاؤها في يد صاحبها [٦]؛ لأنها لو كانت سريعةً للتلف أو الاهتلاك نتيجةَ تداولها وانتقالها بين أيدي الأفراد

---

(١) بو ذياب ، اقتصاديات النّقود والبنوك ٤١ – مرجع سابق- ، وشاميّة : النّقود والمصارف ١٩ – مرجع سابق.

(٢) شاميّة ، النّقود والمصارف ١٩ – مرجع سابق. ، يقول حشيش :" فلا يخفى ما يترتب على تجزئة الحصان – مثلاً – من فقدان منفعته كدابة من دواب الحمل والجر والرّكوب ". وتسمى هذه الأجزاء التّي تصدرها الدّولة إلى جانب الوحدات لنقديّة بالعملة المساعدة " .انظر : أساسيات الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٥١ – مرجع سابق.

(٣) غزلان ، اقتصاديات النّقود والمصارف ٢١- مرجع سابق-

(٤) العيسى، النّقود المصارف والاسواق الماليّة ٣١ – مرجع سابق

(٥) حشيش ، أساسيات الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٥١ – مرجع سابق- ، وشاميّة ، النّقود والمصارف ٢٠- مرجع سابق-

(٦) حشيش ، أساسيات الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٥١ – مرجع سابق-

، فإنَّ ذلك مما يؤثر على قبولها بين أفرادِ المجتمع نتيجةً لعدم تماثلِ أو تجانس وحداتها كما سبق أن بينت [١]

ولهذا نجدَ الدّول ، وهي تقومُ بإصدار النّقودِ الورقيّة تستخدم نوعاً خاصاً من الورق أكثرَ قوةً وتحملاً لعملياتِ التّداول.[٢] وهذا يكشفُ عن تأثير هذه الخاصيّةِ على القبول العامِّ وعلى قدرتها على الثّبوت في الذّمة وعلى ثبات قيمتها .

٤- الأمانُ من التّزييف [٣]:

يجب أنْ يكونَ هناك صعوبةٌ كبيرةٌ في تزييفِ النّقود ، لأنَّها لو تعرضتْ لذلك فستفقدُ – وبسرعة – وظيفتَها كوسيطٍ في المبادلاتِ فضلاً عن باقي الوظائفِ ؛ لأنَّ الثّقةَ التّي هي العاملُ الأساسيُّ في قبولها تهتزُّ بفقدانِ الأمانِ والقدرةِ على تزييفها .

ولذلك فإنَّ سلطةَ إصدارِها حصريّةً على الدّولة وسلطةِ مراقبتها موكولةً إلى الدّولة ، وفي ذلك تُتخذُ عقوباتٌ صارمةٌ تجاه المزيفين .

وتتزايدُ أهميّةُ هذه الخاصيّة في ظلِّ التّطوراتِ التّكنولوجيّةِ والعلميّة المذهلةِ ؛ والتّي تجعلُ من اليسيرِ تزييفَ النّقودِ أو السّطو عليها ، على اختلاف أنواعها .

الْفَرْعُ الثّاني : خَصائِصُ النُّقودِ في الشَّريعَةِ الإِسْلاميَّةِ

إذا كانَتِ الوقائعُ التاريخيّةُ قد بيّنتْ طبيعةَ العلاقةِ بين خصائص النقود ووظائِفِها ، فَإِنَّها أثْبَتَتْ أنّ العلاقةَ هي علاقةٌ طرْديّةٌ تناسبية تبادلية .

وإذا كانتِ الشريعةُ الإسلامية قد أقرّتْ وظائفَ النّقود وتداوُلَها وَفْق أحكامِها ومقاصدها ، فلا بُدَّ أن ينعكس ذلك على خصائص النقود ؛ بمعنى : أنّ إقرارَ الشريعة الإسلامية لوظائف النقود يتضمّنُ ، بالالتزام ، إقرارَها لخصائص النّقود الّتي تتطلّبها تلك

---

(١) شاميّة ، النّقود والمصارف ٢٠ – مرجع سابق– ، يقول حشيش : " فمثلا لا يمكن أن يطول بالنّاس استخدام الأبقار نقوداً لخطر فنائها قبل استخدامها في المبادلة ، فضلاً عن تدهور نوعيتها مع تطاول العهد بها في الاستخدام " انظر : أساسيات الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٥١ – مرجع سابق–

(٢) شاميّة ، النّقود والمصارف ٢٠– مرجع سابق.

(٣) حشيش ، أساسيات الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٥١ – مرجع سابق. ، النّاقة ، نظريّة النّقود والبنوك والأسواق الماليّة ١٠ – مرجع سابق .

الوظائفُ ، وأنّ أحكامَ الشّريعةِ الّتي ضبطَتْ وظائَف وطريقةَ تداوُلِ النقود تضمّنَتْ ، بالاستلزام ، ضبْطَ تلك الخصائصِ . ولِناظِرٍ أنْ يرى هذا الكلامَ إسقاطًا لحقيقةِ التّأثير الْمُتبادَلِ بيْنَ النقود والنظام الاقتصاديِّ على موضوع النّقود في الشريعة الإسلاميّة ، وهُوَ حَقًّا كذلك ، من وجْهٍ ما .

ولهذا ؛ يُمكن القولُ على الإجمالِ : إنّ خصائصَ النقود في الشريعة الإسلامية لا تَخْتلفُ عنها في النظام الوضْعيّ إلا من جهة ضبْطِ بعْضِها بِما تفرضُه أحكامُ ومقاصدُ الشريعةِ الإسلامية على وظائفها[1]، تَمامًا كَما تفرِضُه طبيعةُ كلِّ نظامٍ اقتصاديٍّ على وظائفِ النُّقودِ وخَصائِصِها فيه من جهةٍ . ثُمَّ إنَّها ، بأحكامِها ومقاصدها ، قد تفرض خصائصَ لَمْ يتناوَلْها النظامُ الوضعي من حيث هي خصيصة . ولذلك سأُبيِّنُ خَصائصَ النقود في الشريعة الإسلامية بالتعبير عنها بالمصطلح الوضعيِّ الّذي تناوَلْتُه سابقًا ، وأبيِّنُ أصْلَ تلك الخصيصة في الفقه الإسْلاميّ بالاصطلاح الفقهيِّ .

لكنْ قبْل ذلك تَجدر الإشارةُ إلى عدّةِ حقائقَ تتعلّق بكَوْن النّقودِ مالاً :

١- إنّ النقودَ ، باعتبارِها « مالا » ، تتَّصِفُ ، بلا شَكٍّ ، بصفاتِ الْمال الخمسِ ، وهي : إمكانيةُ الادِّخار ، الرغبةُ في تحصيله ، قَبوله للتداول ، كونه محدودَ المقدارِ ، كونه مكتسبًا .

يقولُ ابْنُ عاشورٍ : « إنّ مال الأمة هو ثروَتُها ، وثروَتُها هي ما ينتفعُ به الناسُ ، أُحادًا أوْ جماعاتٍ ، في جلْبِ نفْع أو دفْع ضارٍّ ، في مختلف الأحوالِ والأزمان والدواعي ، انتِفاعَ مباشرةٍ أوْ وساطةٍ ... وتتقوّمُ هذِه الصفةُ للمال باجتماع خمسةِ

---

(١) يقولُ ابْنُ عاشورٍ : « التحقيقُ أنّ للتشريع مقامَيْنِ ؛ الأوّلُ : تغيُّرُ الأحوالِ الفاسدةِ وإعلانُ فسادِها ، والثّاني : تقريرُ أحوالٍ صالحةٍ قَدِ اتّبعها الناسُ ، وهي الأحوالُ الْمُعبَّر عنها بالمعروفِ في قولِه تَعالى : {وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأَعْـــراف : مِنْ ١٥٧] ، وليسَ مرادُنا بالتغيير تغيُّرَ أحوالِ العرب خاصّةً ، ولا بالتقريرِ تقريرَ أحوالِهم كذلك ، بلْ مُرادُنا تغييرُ أحْوالِ البشر وتقريرُها ، سواءٌ كانوا العربَ أمْ غيرَهُم . والتقريرُ لا يحتاجُ إلى قوْلٍ إلا عنْ سببٍ دعا إلى القولِ ؛ ولذلك لا يُستثنَى من دلالة السُّكوتِ إلا الأحوالُ الّتي دلّ العقلُ على إلحاقها بِأُصولٍ لَها حُكْمٌ غيْرُ الإباحةِ ، وهي دلالةُ القياسِ بِمَراتِبِها » . انظُر : مقاصِد الشّريعة الإسلاميّة ٣٤٠ -٣٤٥ بتصرُّفٍ - مرجع سابق .

أُمورٍ : أن يكونَ مُمْكِنًا ادِّخارُه ، وأن يكون مرغوبًا في تحصيله ، وأنْ يكونَ قابلاً للتداول ، وأن يكونَ محدودَ المقدارِ ، وأنْ يكون مكتسبًا»[1].

٢- حيث قسّمت الأموالُ ، باعتبار وظيفتها ، إلى نقود وعروض ، وكانت بهذا الاعتبارِ تُعَد أداةَ التبادل ، فإنّ للأموال أقسامًا باعتباراتٍ أخرى مختلفةٍ ، تنتمي النقودُ إلى أحد هذه الأقسامِ في كلِّ اعتبار :

- فباعتبار التقوّم وإباحة الشارع الانتفاعَ بها[2]؛ تُعدُّ النقودُ من الأموال المتقوّمة .

- وباعتبار التّماثُل وعدمه ؛ تُعَدُّ النقودُ من الأموال الْمثليّة .

- وباعتبارِ النقل والتحويل ؛ تُعَدُّ النقود من الأموال المنقولة

- وباعتبار بقاءِ عينِها بالاستعمالِ وعدم بقائِها[3]؛ تُعَد النقودُ من الأموال الاستهلاكيّة .

- وباعتبارِ النّماء وعدمه ؛ تُعَدُّ النقودُ من الأموال النامية .

- وباعتبار السُّيولة وعدمِها ؛ تعد النقودُ من أعلى درجات الأصول المتداولة سيولة[4].

---

(١) ابن عاشورٍ ، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة ٤٥٧ – ٤٥٨ – مرجع سابق . وانظُر : الشاذلِيّ ، في الاقتصاد الإسلاميّ ؛ إذْ يجعَلُها (شُروط الْمالِ وصفاته) : أنْ تميل إليه الطباعُ السليمة ، أن يكون قابلاً للتّملّك ويمكن الاستيلاءُ عليه وإحرازُه ، ويختصّ الحنفيّةُ بكونِه من الكائنات الموجودة في الحياة من غيْرِ الآدميِّيْنَ ، وأن يكون الشيءُ قابلاً لأنْ يُنتَفع به في الظروف العاديّة وحال السعة والاختيار ، وصلاحيّته للتصرّف فيه والاعتياض عنه .

(٢) وهذا التقسيمُ يختصّ به الحنفية . انظُر : الموسوعة الفقهيّة الكويتية ٣٦ / ٣٤ .

(٣) بمعنى : أنّ عينَ النقد لا تبقى مع صاحبها ، وإنما تعطى للغير عند الاستعمال ؛ لذلك اعُتبرتْ مالاً استهلاكيًّا .

(٤) انظُر في كلِّ ما سبق : حسن : أحمد ، (١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م)، الأوراق النقديّة في الاقتصادِ الإسلاميّ – قيمَتها وأحكامها ، دمشق : دار الفكر ١٤٥ . وجاب الله : سمير عبد النور ، (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م) ، ضوابط الثّمن وتطبيقاته في عقد البيع ، ط ١ ، الرِّياض : كنوز إشبيليا ٨٤ . والْموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٦ / ٣٤ .

وكلٌّ قسم من هذه الأقسام يعبِّر عن خَصيصَةٍ ما في النقود على الإجمال . وفيما يأْتِي التفصيلُ :

أ- الْخصائصُ الأساسية :

١- أنْ تمثِّلَ قوّةً شرائية عامّةً : (سائلة - منقولة - استهلاكيّة)

إذا كانت هذة الْخَصيصَةُ تعني ، في النظام الوضعي ، أنّها أداة ذات قيمة شاملة ؛ فإنّها ، في الفقه الإسلامِيّ ، لا تختلفُ عن ذلك المعنى ، لكنْ يعبَّر عنها بمصطلحات مختلفة ؛ إذ يعبَّر عن هذه الخصيصة ، في الفقه الإسلامي ، بالثمنية والماليّة .

أمّا الماليّةُ ، فتعبيرٌ عن كونِها أداةً ذات قيمة[١]. وفي ذلك يقولُ السرخسيُّ في مقصود الدراهم والدنانير : « إنّما المقصودُ الماليةُ ، وما وراءَ ذلك ، هي والأحجارُ سواءٌ»[٢]. والماليّةُ ، في هذه الجملة ، المرادفُ اللفظي للقوّة الشرائية . ويقول الكاساني : « لأنّ الدراهم والدنانيرَ أموالٌ متقوّمة»[٣]؛ أي : ذاتُ قيمة .

وأمّا الثمنيةُ ، فتعبيرٌ عن كونِها أداةً شاملةً[٤]. يقولُ الشيرازيُّ : « الدراهمُ والدنانيرُ أصْلٌ لكلِّ ما يباع ويبتاع ، وبهما تعرف قيمة الأموال»[٥]. ورُويَ عن الشعبِيِّ قولُه : « رأيت الدراهم والدنانير ثمنًا للأشياء ، ولا تكونُ الأشياءُ ثمنًا لهما»[٦].

وكما يُرْجِعُ النظامُ الوضعيُّ هذه الْخصيصةَ إلى الاصطلاحِ العُرفِيِّ للمجتمع ، فإنّ الفقهَ الإسلامي يعد اصطلاحَ المجتمع الأساسَ الأوّل في اعتبار صفة المالية .

---

(١) أي : إنّهُ مالٌ ذو قيمة معتبرة . وبعبارة الفقهاء : مالٌ متقوّم .

(٢) السّرخسيّ ، المبسوط ١٤ / ١٦ - مرجع سابق .

(٣) الكاسانِيّ ، بدائع الصّنائع ٣ / ١٤٩ - مرجع سابق .

(٤) فتقسيمُ الفقهاء للأموال ، باعتبار وظيفتها ، إلى عروض ونقود ، وتعريفهم العروضَ بأنها كلّ ما عدا الأثمانَ = إشارةٌ إلى كوْنِ الأثمانِ أداةً شاملة بقوّتها الشرائية لكلّ ما عداها . يقولُ ابْنُ رشدٍ : « النّبر والفضة المقصودُ منهما ، أوّلاً ، المعاملةُ لا الانتفاعُ . والعروضُ المقصودُ منها الانتفاعُ بِها ، لا المعاملةُ . وأعني بالمعاملة كونَها ثمنًا » . انظُر : ابن رشد ، بداية المجتهد ١٨٣/١ - مرجع سابق .

(٥) الشّيرازِيّ ، الْمهذَّب ٥/ ٣٤٥ - مرجع سابق .

(٦) أبو عُبيدٍ ، الأموال ٥١٢ - مرجع سابق .

يقول السرخسيُّ : « واعتبارُ المالية بالرواج»[1]. ويقول النوويُّ : « المقصودُ من الدراهم والدنانير رواجُها ، لا عيْنُها »[2]. ويقولُ ابْنُ تيميّةَ : « وأمّا الدرهمُ والدينار فلا يعرف له حدٌّ طبعي ولا شرعِيّ ، بل مرجِعُه إلى العادةِ والاصطلاح»[3].

وإذا كان الأمر كذلك في هذه الْخَصيصةِ مِنْ حيْثُ المعنى[4] والمنشَأُ ، فإنّ الضوابط المفروضةَ على هذه الخصيصة ، في الشّريعة الإسلامية ، تظهر بالتأمُّل

---

(1) السّرخسيّ ، المبسوط ١٤ /١٦ (بتصرُّفٍ) . و : ٢٢/ ١٧١ – مرجع سابق .

(2) النَّووِيّ ، الْمَجْموع ٩ / ٣١٤ – مرجع سابق .

(3) ابن تيميّة ، كُتب ورسائلُ وفتاوى ابنِ تيميّة ١٩ / ٢٥١ – مرجع سابق .

(٤) الرّواج ، عند الفقهاء ، يُطلَق على معنيَيْن مُترابطَيْن :

الأوّل : القوّة الشرائيّة :

يقول أحد متأخِّري المالكيّة : « ولا يخفى الْجَرْيُ الّذي هو كوْنُ السّكّة مُتَعامَلاً بِها غيْرُ الرّواج الذي هو النّفاق ؛ فلا يلزَمُ من الاتِّحاد في أحدهما الاتِّحادُ في الآخر » . ويدلّ على ذلك المعنى من أقوالِهم :

– إجراؤُهم حُكْمَ زكاة الكاملة في النقود على الناقصة ، إذا راجتِ الأخيرةُ كرواج الأولى ، بمعنى التّساوي في القوة الشرائية . يقولونَ بصدد زكاة النّقود النّاقصة : « وراجَتْ ككاملةٍ في الوزن بأن يُشْترى بها ما يُشْتَرى بالكاملة » .

قالَ الدسوقيُّ : « رواجُها رواجُ الكاملة بأنْ تكون السلعةُ الّتي تُشْتَرى بدينارٍ كامل تُشْترى بذلك الدينار الناقصِ ؛ لاتِّحاد صرفِهِما . وهذا معنى قولِه : وراجت ككاملةٍ » . انظُر : حاشية الدسوقيّ ١ / ٤٥٦ – مرجع سابق .

ولأهميّة الرواج – بهذا المعنى – نجد أنّ فُقهاء المالكيّة ، وهو وجْهٌ عند الحنابلة ، يوجبون الزكاةَ في النقود الناقصة في الوزن نقصًا يسيرًا إذا راجَتْ كالكاملة . بل بعْضُهم ذهب إلى أبعدَ من ذلك ؛ فلم يعتبرْ بالنّقص اليسيرِ في الوزن ، بَلْ في العددِ ، في الرواج لوجوب الزكاةِ .

قالَ الدّسوقيُّ : « فالْمَدارُ على الرّواج كرواج الكاملةِ قَلَّ نقْصُ الوزنِ أوْ كثر ، كذا قال ابنُ الحاجبِ . وهو ظاهِرُ المصنّف وارتضاهُ طفي . وخلاصَتُه أنّ الدنانيرَ إذا نقصت في الوزن فقط كان التعاملُ بها وزنًا أو عددًا ، إنْ راجت رواجَ الكاملة زكيت ، وإلا فلا . وقيّدَ الشارحُ بهرام وتت ، وتبعهما شارحُنا ، وجوبَ الزكاة بكون النقص قليلاً ، وإلا سقطت . وهو الصوابُ ؛ إذ هو قوْلُ مالكٍ وابن القاسم وسحنون . قال ابن هارون : وهو المشهورُ ، نقلَه ابنُ ناجي في شرح الرسالة ، ثم قال : وجعل ابن الحاجب الوجوبَ مطلقًا قلّ النقصُ أو كثر » . وهذا يدلّ على أنّ الرواجَ يُطلَق على التّساوي في القوة الشرائية . انظُر : حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٦ – مرجع سابق .

الثّاني : التعاملُ بها مقترنًا بالرغبة فيها ، والحرص على الحصول عليها ؛ أي : قَبولها قَبولاً عامًّا .

لأنّ الرواجَ إذا كان يُطلق ، في اللغة ، على التعامل ، فهو ، في الفقه ، يُطلَق على معنًى أخصَّ من التعاملِ ، إذِ التعاملُ قد يحصل بنقدٍ غيرِ رائج ، ولا يطلق عليه ، في عرف الفقهاء ، أنه رائجٌ ؛ فلا بُدَّ ، في معناهُ الفقهيِّ ، أنْ يكونَ مقرونًا بالرغبة من الناس بما يحقّق الغرضَ الذي لأجله يوجد النقدُ . يدلّ على ذلك المعنى :

١- انصرافُ العقد غيرِ الْمُسمَّى فيه نوْعُ النقود إلى الأَرْوَج إذا كانَ هناك أكثرُ من نوع رائج . وتحديدُ النقدش الّذي لَمْ يُسَمَّ في العقد بالنقد الرائج إذا كانَ في البلد نقودٌ متعدّدة .

يقولُ الكمالُ : « لأنّ المتبادرَ من كون النقد أروجَ كونُه أغلبَ وأشهَرَ ؛ حتّى ينصرفَ المطلقُ في البيع إليه ، ولا يدفع إلا بأنّ الأروج ما الناسُ له أقبَلُ ، وإن كان الآخرُ أغلبَ ؛ أي : أكثَرَ » . انظُر : شرح فتح القدير ٢ / ٢٢٠ – مرجع سابق .

ليس ذلك فحسبُ ، بل إنّ مَنْ لَم يُلْحِقْ بالذهب والفضة غيْرَها في النقدية إذا راج ؛ يعتبر أنّ النقد إذا أُطلِقَ ينصرفُ إلى ذلك الرائج ، ولو كان فلوسًا . انظُر : الأردبيلي : يوسف بن إبراهيم ، (١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م) ، الأنوار لأعمال الأبرار ، تحقيق : خلف مفضي المطلق ، ط ١ ، جُدّة : دار الضّياء للنّشر والتوزيع ١/ ٤١٦ .

والرّواجُ بالنِّسبةِ إلى النقد من غير الذهب والفضة هو الشرطُ الأساسِيُّ الّذي تكتسب به معنى الثّمنيّة ؛ حتّى عدَّها بعْضُ العلماء نقدًا مع تحريم السلطان لها إذا كانت رائجةً ، ولم يترك التعامل بها . يقول ابنُ قدامةَ : « فأمّا إنْ تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها ، لزم أخْذُها . وقال مالكٌ والليثُ بنُ سعد والشافعيُّ : ليس له إلا مثل ما أقرضه ؛ لأن ذلك ليس بِعَيْب حدث فيها فجرى مَجْرى نقص سعرِها » . انظُر : الْمُغني ٤ / ٢١٤ – مرجع سابق .

٢- إيجاب الزّكاة من النقد الرائج ، ولو كان غيْرَ الذهب ؛ طلبًا لمصلحة الفقراء .

يقول ابنُ قدامةَ : « إذا دفع إلى الفقير قطعة من الذهب في موضع لا يتعامل بها فيه ، أو قطعة من درهم في مكان لا يتعامل بها فيه ، لَمْ يقدر على قضاء حاجته بها ، وإن أراد بيعَها بحسب ما يتعامل بها احتاج إلى كلفة البيع ، وربما لا يقدر عليه ، ولا يفيده شيئًا . وإن أمكن بيعها احتاجَ إلى كلفة البيع . والظاهرُ أنَّها تنقص عوضها عن قيمتها ، فقد دار بين ضررين . وفي جواز إخراج أحدهما عن الآخر نفعٌ محض ، ودفعٌ لهذا الضرر ، وتحصيل لحكمة الزكاة على التمام والكمال ؛ فلا حاجة ولا وجْهَ لمنعه . وإن توهّمت هنا منفعة تفوت بذلك ، فهي يسيرة مغمورة فيما يحصل من النفع الظاهر ، ويندفع من الضرر والمشقة من الجانبين ، فلا يعتبر ، والله أعلم . وعلى هذا ، لا يَجوزُ الإبدال في موضعٍ يلحق الفقيرَ ضررٌ ؛ مثْل أنْ يدفعَ إليه مالاً ينفق عوضًا عمّا ينفق » . انظُر : الْمُغْني ٢ / ٣٢٢ – مرجع سابق . وانظُر : الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ٣٠ – مرجع سابق .

٣- يحدّد الرّواج صفة التعامل بالوزن أو العدّ .

فالرواج يحدّد صفة تعامل النقد . فإنْ كانت تروج بالوزن ، فالتعامل بها يجري وزنًا . وإنْ كانت تروج بالعدِّ ، فالتعاملُ بها يجري عددًا . يقول الكمالُ : « ثُمَّ إنْ كانت هذه الدراهمُ التي غلب غشّها تروج بالوزن ، فالبيع بها ، والاستقراض بالوزن . وإن كانت إنّما تروج بالعدّ ، فالبيعُ بها ، والاستقراض لها

في أقوال الفقهاء في تعريف الْمالِ من جهة ، وفي تناولهم لأقسامه ووظيفتِه في أبوابِ : الزّكاة ، والبيوع ، والشركات ، والغصب ، ونَحْوِها ، من جهةٍ أُخرى . والذي يظهر لي أنّ هذه الخصيصةَ ، من الناحية الشرعية ، مرتبطةٌ – إضافةً إلى تعارُف الناس على تَموّلِها – بالآتي :

- **التقويم** : بمعنى إقرار الشارع إباحةَ الانتفاع بِما تعارَف الناسُ عليه حالَ السَّعَة والاختيارِ .

وهذا شرطٌ أساسيٌّ في اعتباره مالاً ذا قيمة شرعيّةٍ باتفاق الفقهاء . والخلافُ ينحصر في أنّ الجمهورَ يعتبر هذا الشرط جزءًا من صفة المالية ، والحنفيّةَ يَرَونَ أنّ هذا الشرطَ ليس جزءًا من صفة الماليّة ، بَلْ جزءًا من صفة التقويم ؛ لأنّهم يقسمونَ الْمالَ إلى مالٍ تامٍّ ، وهو ما اجتمعَتْ فيه صِفتا الماليّة[1] والتقويم ، ومال ناقصٌ ، وهو ما انفردتْ فيه صفةُ الماليّة .

- العينية : بمعنى أنْ يكونَ ما تعارَف الناسُ على جعله ذا قيمةٍ = ذا وجودٍ خارجيٍّ ؛ أي : أنْ يكون له حِرْمٌ ومادّةٌ يُحازُ بهما . وهذا شرطٌ انفرد به الحنفيةُ في صفة المالية . أمّا الجمهورُ ، فكلُّ ما يباحُ الانتفاعُ به شرعًا ، سواءٌ أكان له حِرْمٌ أم لا ، فهو مالٌ .

- الطهوريّة : اشترط الشافعيةُ والمالكيةُ في الثمن أنْ يكون طاهرًا ، سواءٌ في ذلك أنْ تكونَ طهارَتُه طهارةً ذاتيّةً أو حكميّة[2]. وفي رأيي أنّ هذا الشرطَ راجعٌ إلى إباحة الانتفاع شرعًا .

بالعدِّ ، ليس غيْرُ . وإن كانت تروجُ بهما ، فبكلّ واحدٍ منهما ؛ لأنّ المعتبر هو المعتاد » . انظُر : شرح فتح القدير ٧ / ١٥٣ – مرجع سابق .

(1) والحنفيّة يعتبرون الماليّةَ بشَيْئَيْنِ : العينية ؛ بمعنى أنْ يكون ماديًّا مُحازًا . والعرف في اعتبارِه مالاً ذا قيمةٍ ، سواءٌ أَباحَها الشرعُ أوْ لَمْ يُبِحْ . فهم يعرفونَ المال بأنه ما يَميلُ إليه الطبعُ ، ويمكن ادِّخارُه إلى وقْتِ الحاجةِ . ولذا ؛ فهم يقسمونَ المالَ إلى : مال متقوّم ، وغيْرِ متقوّم . انظُر : حسن ، الأوراق النقديّة ١٣٩ – مرجع سابق .

(2) جاب الله ، ضوابط الثمن ١٣٩ – مرجع سابق . وانظُر : النَّوويّ ، الْمَجْموع ٩ / ١٤٠ – مرجع سابق . والأزهريّ : صالح عبد السميع الآبي ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ، بَيْروت : الْمكتبة الثّقافيّة ١ / ٤٩٥ .

وهنا سؤالٌ جوهريٌّ يُثار ، هو : هل يشترِطُ الفقهاءُ في النقودِ كوْنَها مصنوعةً من الذهب والفضة ؟ وهل يُشتَرط الضربُ فيهما ؛ لتكونَ نقودًا في مفهوم الفقهاء ؟

الواقعُ أن هذه المسألةَ مرتبطةٌ بعلّة الرِّبا في النقدين ، وبمفهوم النقد عند الفقهاء . وقد جرى تفصيلُ أقوالِ الفقهاء فيها فيما سلَفَ ؛ وعليه يُمكن قوْلُ الآتي جوابًا عنْ هذه المسألةِ :

- هل يُعَدُّ الذهبُ والفضّةُ من شروط النقد ؟

يُعتَبر الذهبُ والفضّةُ شرطَيْنِ على قوْلِ مَن يرى النقديّةَ منحصرةً فيهما ، وليس الضّرْبُ معتبرًا فيهما ؛ لأنّ ذلك لا أثرَ له بالنسبة إلى جريان الرِّبا وإيجاب الزّكاةِ ، وإنّما يظهر أثرُ ذلك في صحّة القراض والشركة ، فقد جرى الخلافُ في تبر الذهب والفضة ، وليس اشتراطُ الضرب إلا لأنه مظنّة التعامل ؛ ولذلك نرى أنّ من الفقهاء مَنْ أقام التعامل مُقامَ الضّربِ في التبر من الذهب والفضّة .

وقد رجّحت في علّة الرِّبا كونها : مطلق الثمنية . ثُمَّ إنّ على القول بأنّ العلّةَ هي الثمنيةُ الغالبة ؛ تَمّ تحريرُ المقصودِ منها بما لا يمنع إلحاقَ ما عدا الذّهَبَ والفضّةَ بِهما ، فيبقى هذا الشرطُ محكورًا ، عمليًّا ونظريًّا ، على مذهب الظاهريّة ومَنْ وافَقَهم فقط .

- هَلْ يُعَدُّ الضّربُ ، في غيْرِ الذهب والفضة ، شرطًا في النقد ؟

الضّربُ ليس شرطًا في الذهب والفضة لكي يكسِبَها صفةَ النقدية ؛ لأنَّهما نقدان خِلْقةً كما يعبِّرُ عن ذلك الفقهاءُ ، باستثناء ما تقدّمَ من وُرودِه عليهما في مكانٍ خاصٍّ – الشّركة والقراض – ولكنّ غيْرَ الذهب والفضة لا بُدَّ من وُجودِ سببٍ يكون بدايةً للرّواج الذي هو شرطُهُ . وليس معنَى ذلك أنّ النقدَ ، بهذا المعنى ، لا يُطلَق إلا على السّكّة الجارية ، ولكنْ كُلُّ ما اصطَلَح عليه النّاسُ ، وتعامَلُوا به – بشرط أنْ يكونَ حلالاً – يُعتَبَر نقدًا . وهذا الشرطُ ؛ أيْ : الضّرب ، يُطْلَبُ ، في الغالب ؛ لكونه مظنّةَ التعامل ، لغرض أنْ يروج المضروب ، أوْ أن يمنع به الفساد والغشّ في النقود ، وهو ما يفسّر طلبَه في النقدين في أبواب مخصوصة ؛ كالقراض والشركات ، كما يفسّر إطلاقَ بعْضِ الفقهاء النقدَ على المضروب خاصّةً دونَ غيْرِه ، لا لشيْءٍ إلا لكونِ الضرب مظنّةَ

التعامل ومنْع الفسادِ الّذي به يحفظ الثبات والاستقرار في أمرها بِما يعودُ على حفْظِ الحقوق واستقرارِ المعاملات[1].

ومما سبق يتبيّنُ أن الضوابط الفقهية لهذه الخصيصة مرتبطةٌ بوصفَي المالية والثمنية ؛ لأنَّهما المصطلحان الفقهيّان المعبِّران عن كون النقود قوّةً شرائية عامة . ويظهر أثَرُ الاختلاف في هذين الوصفَيْن فيما لوِ اتّخذَ الناسُ نقدًا ، ولم تجتمع فيه الصفاتُ السابقةُ . وترجع هذِه الخصيصةُ ، في مقاصد التصرفات المالية ، إلى الرّواج .

٢- أنْ تَكونَ مقبولةً قَبولاً عامًّا : (منقولة – سائلة)

و يعبَّر عن هذه الْخَصيصَةِ ، في الفقه الإسلامي ، بالتموّل والرّواج .

أمّا التمول : فيعني اعتبارَ العرف والعادة في إضفاء صفة المالية على أيِّ شيءٍ . ومصدرُ المالية ، باتِّفاق الفقهاء ، يَرجِعُ إلى تعارُف الناسِ على جعل الشيءِ ذا قيمةٍ تعارفًا عامًّا . وزادَ الشّيخانِ من الحنفيّة في اعتبار العرف الخاصِّ . كما اتفقوا على أنّ إضفاء صفة الثمنيّة ، على شيء من الأموال ، إنّما يحصل بالاصطلاح وتعارُف النّاس .

وأمّا الرواجُ ، فلإضفاء صفة العموميّة الملزمة للأداة المختارة ؛ لأداء وظيفة الثمنية ، وَلا سيَّما لِما عدا الذهبَ والفضة من النقود . يقول الجصاص : « كوْنُ الذهب والفضة أثْمانًا ليس من علل المصالح ؛ لأنّ كونَهما أثْمانًا إنّما كان باصطلاح النّاس عليه»[2].

وجاء في شرح القدير : « الثمنية تثبت باصطلاح الكلِّ ، فإذا كسدت باصطلاح الكلِّ ، لا تكونُ ثَمنًا»[3].

وعليهِ يُمكِنُ القولُ عَلى الإجمالِ : ليس ثَمّةَ اختلافٌ في معنى ومنشَأ هذه الْخَصيصَةِ بين النِّظام الوضعيِّ والفقه الإسلاميّ .

---

(١) انظُر : الجعيد ، أحْكام الأوراق النقديّة ٢٩ و٣٢ – مرجع سابق .

(٢) الجصاص : أبو بكر أحمد بن عليّ الرازيّ ، (١٩٩٤ م) ، الفصول في الأصول ، تحقيق : عجيل النشمي ، ط ٢ ، الكويت : وِزراة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة ٤ / ١٤١ .

(٣) انظُر : السيواسيّ ، شرح فتح القدير ٧ / ٢١ – ٢٢ – مرجع سابق .

أمّا الضّوابطُ الّتي ترد على تلك الخصيصة ، فهي الضوابط الواردة على صِفَتَي المالية والثمنية ، وقد سبق تناوُلُهما في الخصيصة السابقة .

وحيث إنّ العرفَ ذو شأن في اعتبار صفة العمومية الملزمة للقَبول في الأداة النقدية ، وحيث كانَ العرفُ المقارن للتشريع هو استخدام الذهب والفضة نقودًا ، فإنّ ثَمّةَ تساؤلاً يطرح نفسَه هاهُنا عن :

أثَر العُرف المقارن للتّشريع في تقييد وتحديد شكْلِ النّقود وصفتِها . وهو مَناطٌ اختلفَتْ فيه الأفهامُ ؛ لأنه يدخلُ في قول الأصوليينَ : « الوصف المعلّل به قد يكونُ من مقتَضَيات العُرف»[1].

وقدِ اختلفَ الفقهاءُ في مدى وكيفيّة اعتبار العرف المقارن للتشريع في تحديدِ صِفَةِ ، أوْ تقييدِ شكْلِ ، النقودِ بما أثّر في الأحكامِ الشّرعيّة بمختلف أشكالِها وأنواعِها . والّذي ظهر لي من التأمُّلِ ، في المسائل المنثورة بين أبواب الزكاة والبيوع ونَحْوِها لتحرير المسألة ، ما يأتي :

- لا خلافَ في أنّ منشأَ اعتبار الذّهب والفضّة نقودًا هو العرفُ السابق للتشريع[2]، وهو ما يصعُبُ تحديد أصلِه وبدْئِه ؛ ولذلك شاعَ ، عند الفقهاءِ ، كوْنُ الذهب والفضة ثَمَنينِ بالخلقةِ .
- لا خِلافَ في أنّ الأداة المختارةَ لأداء وظائف النقود لا بُدَّ أنْ تحمل خَصيصَتَي القبول العامِّ والقوّة الشرائية العامّة ، سواءٌ كانت نقودًا بالخلقةِ أو بالاصطلاح .
- اختَلَفَ الفقهاءُ في مدى وكيفية اعتبار العُرف المقارن للتّشريع بِما أثّر في تعدية الأحكام الشرعية للنقود من الذهب والفضة على ما سواهما مِمّا قام مَقامَهُما في الثمنيّة ، وعلى تفسيرهم لعبارة : « الذّهب والفضة أثْمانٌ بالخلقة » ، إلى رأيَيْن :

الأوّل : يعتبر العُرف المقارن للتشريع في صورة ومادّة النقد ، ويحصره بهما . وإليه ذهب الظاهريّةُ وجمهور الشّافعيّة . يقولُ محمّد سلامة جبر : « الذهب والفضة

---

(1) ابن بدران : عبد القادر الدِّمشقيّ ، (١٤٠١ هـ) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ٢ ، بَيْروت : مؤسّسة الرِّسالة ١ / ٢٩٨ .

(2) وقد غالَى البعْضُ في اعتبار الذهب والفضة النقدين الوحيدينِ الّذينِ عرفتْهُما البشريةُ ؛ وهو ما حمل البعْضَ ، في الاتِّجاه الآخر ، على التغليظ في الإنكار على ذلك الاقتصارِ . انظُر : المقريزي ، النقود الإسلامية ٣٧ – ٣٨ – مرجع سابق . وابن حزم ، المحلى ٨ / ٤٧٧ – مرجع سابق .

نقدان برأْسَيْهما ، وثَمَنان بأصْل خلقتهما . ومهْما تعارَفَ النّاسُ على غيْرِهما وسيطًا في التعامل من معادنَ مضروبَةٍ كالفلوس ، أو غيرهما كالنقود الورقية ، فكل ذلك لا يغني من الحقِّ شيئًا»[1]. وهذا الاتِّجاهُ يحمل قوْلَ الفقهاءِ ، في كوْن الذهب والفضة ثَمَنَيْنِ بالخلقة ، على معنى أنّ الله خلقَهُما لغرض الثمنيّة . وعليه ؛ فإنّ أيّ شيء اصطلح عليه الناسُ لا يمكن أنْ يصل إلى مرتَبَتِهما ، فلا تنسحب عليه كاملُ أحكام الذهب والفضة ، فهو يربط بين العرف والنصِّ في شكل النقود ، ولا يتجاوزه . ويُلزم لإلحاق ما عداهُما ببعْضِ أحْكامِهما رَواجُه ثَمنًا بالعرف والاصطلاح .

الثّاني : يعتبرُ العرف المقارن للتشريع في معناهُ وعلّته . فهو لا يقصر شكْلَ النقود على ما ورد به النصُّ ، وجرى به عرف التشريع ، بل يتجاوزُهُ إلى كلِّ ما تحقّقَتْ به علّته وصفته . وهو رأيُ الجمهورِ ؛ إذْ يرى أنّ اعتبارَ الذهب والفضة ثَمَنَيْنِ بالخلقة لا يمنع من جعْلِ غيرِهما نقدًا رئيسًا ؛ لأنّ صفةَ الثمنيةِ مكتسبةٌ من تعارف واصطلاح النّاس عليها . ويحمل هَذا الاتجاهُ قوْلَ الفقهاء : « الذهب والفضة أثْمان بالخلقة » على معنى أنّ القوّة الشرائية لهما مستمدّةٌ من ذاتِهما ، وهما ثَمَنانِ بطبيعَتَيْهِما حالَ كوْنِهما مَسْكوكاتٍ أوْ سبائكَ . ومِنْ ثَمّ تنسحِبُ جميعُ أحكام الذهب والفضة (النقدين) على ما قام مَقامَهما في الثمنية . وترجع هذه الْخَصيصَةُ في مقاصد الشريعة ، في التصرفات المالية ، إلى الرّواج .

ولعَلّ مِنَ الْمُفيدِ ذكْرُه ، في مَعْرِض أثَرِ العرف في التشريع لأمر النقود ، قوْلَ ابْنِ عاشورٍ : « فنحن نوقن بأن عاداتِ قوْمٍ ليس يَحقّ لَها ، بِما هي عاداتٌ ، أنْ يحمل عليها قومٌ آخرونَ في التشريع»[2].

وهذا ما يعْني أنّ أمْرَ النقودِ ، منْ حيْثُ هي أداةٌ نقديّةٌ ، إذا ما كانَ خاضعًا للعرف والاصطلاح ، لا يحسُن تقييدُ أحكامِها بصورة النقد المقارن للتشريع ، بلْ إنّ مقاصد الشريعة تؤكّد ربْطَ الأحكام بالعلل والأوصاف ، لا بالأسماء والأشكال[3].

٣- الثّبات النِّسبِيّ في قيمتها : (الْمثليّة والاستهلاكيّة)

---

(١) جبر : محمّد سلامة ، (١٩٩٥ م) ، أحْكام النّقود في الشّريعة الإسلاميّة ، الكويت : مطبعة الفيصل ٣٦ . وانظُر : حسن ، الأوراق النقديّة ١٤٩ – مرجع سابق .

(٢) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ٣٢٢ – مرجع سابق .

(٣) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ٣٤٦ – مرجع سابق .

لا يوجدُ نصٌّ صريح يتناولُ هذه الْخَصيصَةَ ، ويبيّنُ أهميَّتها ، في الفقه الإسلامي – في حُدود اطِّلاعي – سوى :

- نصِّ ابْنِ القيِّم ، حيْثُ قالَ : « فإنّ الدراهمَ والدنانير أثْمانُ المبيعات . والثمنُ هو المعيارُ الّذي به يعرف تقويم الأموال ؛ فيجب أنْ يكونَ محدودًا مضبوطًا ، لا يرتفعُ ولا ينخفض ؛ إذْ لو كان الثمنُ يرتفع وينخفض كالسلع ، لَمْ يَكُنْ لنا ثَمنٌ نعتبر به المبيعات ، بَلِ الجميعُ سلع . وحاجةُ النّاسِ إلى ثمنٍ يعتبرونَ به المبيعات حاجةٌ ضرورية عامّة ، وذلك لا يمكن إلا بسعْرٍ تعرف به القيمةُ ، وذلك لا يكونُ إلا بثمن تقومُ به الأشياءُ ، ويستمرّ على حالة واحدة ، ولا يقوم هو بغيره ؛ إذْ يصير سلعةً يرتفع وينخفض ؛ فتفسد معاملاتُ الناس ، ويقع الخلف ويشتد الضررُ – كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتُّخِذتِ الفلوسُ سلعةً تعد للربح ؛ فعمَّ الضررُ ، وحصل الظلم – ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزدادُ ولا ينقصُ ، بل تقوم به الأشياءُ ، ولا تقوم هي بغيرها ؛ لصلح أمرُ الناسِ»[1].

- وإشارةِ الغزالِيِّ في قولِه : « فإذَنْ خلَقَهما الله تعالى ؛ لتتداوَلَهما الأيدي ، ويكونا حاكمَيْن بين الأموال بالعدل . ولحكمة أُخْرى هي التوسُّل بهما إلى سائر الأشياء ؛ لأنهما عزيزانِ في أنفسهما ، ولا غَرَضَ في أعيانِهما ، ونسبتُهما إلى سائرِ الأموالِ نسبةٌ واحدة»[2].

وإمعانًا في رَوْم ثبات القيمة ؛ فقد طالب الفقهاءُ وُلاةَ الأمور أنْ يضربوا لهم الفلوسَ بقيمة العدل ، وأنْ يوحّدوا مقاديرها ، وألا يتّجروا فيها[3]؛ لِما لهذه الإجراءات من تأثير في ثبات قيمتِها .

---

(١) ابن القيّم ، إعلام الموقعين ٢ / ١٥٦ – مرجع سابق .

(٢) الغزالِي ، إحْياء علوم الدّينِ ٤ / ٩١ – ٩٢ – مرجع سابق .

(٣) قال ابْنُ تيميّة : « ينبغي للسلطانِ أنْ يضربَ لهم فلوسًا ، تكونُ بقيمة العدل في معاملاتهم ، من غير ظلم لهم . ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً بأنْ يشتريَ نحاسًا ، فيضربه ، فيتجر فيه ، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ، ويضرب لهم غيرها . بلْ يضرب ما يضرب بقيمته ، من غير ربح فيه ؛ للمصلحة العامة ، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال . فإنّ التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس ، وأكل أموالهم بالباطل ، فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضًا ،

ولا يعني ذلك أنّ الفقهاء لَمْ يتناولوا هذه الْخَصيصَة للنقود على الإطلاق ، بل تناوَلُوها ، لكن لا على شكْلِ عبارات صريحةٍ ، بل إشارات ضمنيّة لِمسائلَ متناثرةٍ ، منْها :

(١) تصنيفهم النقودَ ضمْن الأموال الْمثليّة .

صُنِّفت النقودُ ضمن الأموال المثلية ، سواءٌ باعتبارها موزونةً أو معدودةً . قال الزيلعي : « إذا كانتْ تروج بالوزن ، فبالوزن . وإنْ كانت تروج بالعدد ، تعتبر بالعدد . وإنْ كانت تروج بهما ، فبكل واحد منهما»[١]. والأصلُ في اعتبار مثليّة النقود – الخلقية – بالوزن : النصّ ، وفي اعتبار مثلية النقود – الاصطلاحية – بالعدد : العُرفُ والعادة . قال زفر : « إنّ المماثلةَ في المعدودِ لَمْ تثبت بِالنَّصِّ ، بل بالاجتهاد»[٢]؛ وهو ما يفسِّر اتّفاقَهم على كون الموزونات والمكيلات ، من أيّ شيء ، من الأموال المثليّة ، واختلافهم في كون المعدودات ، من أيّ شيء ، من الأموال المثلية ؛ فذهب الجمهورُ إلى اعتبارها مثليّةً . قال الزيلعيُّ : « إنّما تُعتبر المماثلةُ في الماليّة . وماليّة هذه الأشياءِ متساويةٌ ؛ فإنّ الفلسَ يماثلُ الفلسَ في الماليّة . وكذلك الجوزُ والبيضُ ؛ ولهذا لا تتفاوت قيمةُ آحادِه عُرفاً»[٣].

ولهذا يعرَّف المثليُّ بأنه : « ما لا تتفاوتُ آحادُه تفاوتًا تختلف به القيمةُ»[٤]. وقال الغزاليُّ : « حدّ المثل ما تتماثل أجزاؤُه في المنفعة والقيمة من حيْثُ الذّاتُ»[٥].

وضرب لهم فلوسًا أخرى ، أفسد ما عنْدَهم من الأموال بنقص أسعارها ؛ فيظلمهم فيها ، وظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها . وأيضًا ؛ فإذا اختلفت مقاديرُ الفلوس ، صارت ذريعةً إلى أنّ الظَّلَمةَ يأخذون صغارًا ، فيصرفونها ، وينقلونها إلى بلدٍ آخَرَ ، ويخرجونَ صغارها ، فتفسد أموال الناس » . انظُر : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميّة ٢٩ / ٤٦٩ – مرجع سابق .

(١) الزّيلعي ، تبيين الحقائق ٤ / ١٤١ – مرجع سابق .

(٢) الزيلعي ، تبيين الحقائق ٥ / ٢٢٣ – مرجع سابق .

(٣) الزيلعي ، تبيين الحقائق ٥ / ٢٢٢ – مرجع سابق .

(٤) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ٥ / ١٦١ – مرجع سابق .

(٥) الغزالي : أبو حامد محمّد بن محمّد ، (١٤١٧ هـ) ، الْوَسيط ، تحقيق : أحْمد محمود إبراهيم ومحمّد محمّد تامر ، ط ١ ، القاهرة : دار السّلام ٣ / ٣٩٥ .

وبذلك يتّضح أن المثليّة الكاملةَ تتحقّق بتوافُر عنصرَيْن ، هُما : التماثلُ في الشكل والصورة ، والتماثلُ في الماليّة والقيمة . فإذا توافر العنصرُ الأوّلُ فقط ، فهو المثل الصوريُّ ، وإذا توافر العنصرُ الثّاني ، فهو المعنويُّ ؛ إذْ إنّ قيمة الشيء ما يقوم مَقامَه ، ويحصل بها مثله ، واسمها ينبِّئُ عنْهُ[١].

وإذا كانتِ الدراهمُ والدنانير من الأموال المثلية باتِّفاقٍ ؛ لِكونها من الموزونات ، فإنّ النقودَ الاصطلاحية من الأموال المثلية ؛ باعتبارها من العدديّات المتقاربة – على قول الجمهور الّذي يعتبرُ العدديّاتِ من الأموال المثليّة –لعدم تفاوُت أفرادِها في القيمة .

وإذا كانتِ القيمةُ للدراهم والدنانير ثابتةً نسبيًّا ؛ باعتبارها من الموزونات ، فهو يعبِّر عن اعتبار خَصيصَة الثبات النسبي للقيمة بلا خلاف ، بَلْ ، ولا تثيرُ مشكلةُ تغيّرِ قيمة النقد أيَّ إشكاليّةٍ في مثليَّتِها (الصورية والمعنوية) . والخلافُ إنّما في النقودِ العدديّة إذا تغيّرتْ قيمَتُها – تغيُّرًا فاحشًا – بِما يُخْرِجُها عن كونِها نقودًا : كيْفَ تُعالَج مشكلةُ مثليّتها ؟ باعتبار العدد (المماثلة الصورية) ، أو باعتبار القيمة (المماثلة المعنوية) ؟ وكيف يمكن الاستشهادُ بكون خصيصة الثبات النسبي للقيمة من خصائص النقود بها ؟ الواقعُ أنّ الفقهاء اتّفقوا على اعتماد القيمة إذا ما كان التغيّرُ قد تناول ذات المالِ أو مكانَ إيفائه ، واختلفوا إذا ما كان التغيّرُ يتناولُ زمانَ الإيفاء[٢]. أقولُ : وفي هذا دليلٌ على اعتبار

---

(١) انظُر : مولوي : فيصل ، أثر انهيار قيمة الأوراق النقدية على المهور ، الفصل الثالث ، انظر : الرابط

http://www.mawlawi.net/AboutFM.asp?cid=33

(٢) فبناءً على تحديدِهم لِمصدرِ تغيّرِ قيمة المال المثليّ اعتبروا المماثلةَ القيميّة أوِ الصّورية : أوّلاً : فإذا كان تغيّرُ القيمةِ ناتِجًا عن تغيّرٍ في ذات الشيء ، وهو عيبٌ أصابه ، فإنّ الاتِّجاه الفقهيَّ السائد هو عدمُ التعويل على المثل ، وإنّما يرجع إلى القيمة . قال ابنُ قدامةَ : « للمقترض ردُّ ما اقترضه إذا كان على صفته ، لَمْ ينقص ، ولم يحدث به عيبٌ » . ويعرّف العيوبَ بأنّها : النقائص الْموجِبة لنقص الماليّة . فلا يفسّر العيبَ بالرخص والغلاء في حدود العرف والرواج ، ولكن بالكساد . قال ابنُ قدامةَ :« وأمّا رخْصُ السعر ، فلا يمنع ردّها ، سواءٌ كانَ كثيرًا أو قليلاً ؛ لأنّه لَم يحدث فيها شيءٌ ، إنّما تغيّر السعرُ ؛ فأشبه الحنطةَ إذا رخصت أو غلتْ » . وقالَ ابن عرفةَ : « وللمقترض ردُّ عين القرض ما لَم يتغيّر . فإن تغيّر بنقص ، فواضحٌ عدم القضاء بقَبوله » . انظُر : انظُر : ابن قدامة ، الْمُغني ٤ / ٢١٤ – مرجع سابق .

ومثل ذلك قال الكاسانيّ : « لأنّ الرخص والغلاءَ لا يوجب بطلان الثمنيّة . ألا ترى أنّ الدراهمَ قد ترخص ، وقد تغلو ، وهي على حالها أثمان ؟ » . انظُر : الكاساني ، بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٢ – مرجع سابق .

الثبات النسبي للقيمة ؛ لأنّ اعتبارَهم المثليةَ القيميّة ، وإلغاءَ المثليّة الصّورية ، إذا ما كانَ مصدرُ التغيُّر متعلّقًا بالمكان أو بعَيْبٍ يَنالُ الذاتَ = إشارةٌ صريحةٌ في اعتبار الثبات النسبي للنقود في قيمتها . وأمّا اختلافُهم في أمْرِ الثبات النسبي ، على مرِّ الزمن ، فأفسِّرُه – بِحَسَب ما يظهَرُ لي – بأمرَيْن :

ثانيًا : وإذا كان تغيّرُ القيمة ناتِجًا عن تغيّر المكان ، كأنْ يكون الدَّين قد ثبت في بلدٍ ، ويراد تسديدُه في بلدٍ آخَرَ ، تكون قيمةُ مالِ الدَّين فيها مرتفعةً ، فإنّ جُمهورَ الفقهاء يَرَون ، في هذِه الحالةِ ، عدَمَ التعويلِ على المثليّة ، والرجوع إلى القيمة في بلد ثبوت الدَّين .

قالَ مالكٌ : « والدنانير والدراهمُ لا تشبه السلع ؛ لأنّ الدنانيرَ والدراهم عيْنٌ ، والسِّلعَ ليست بعينٍ ، وأثمانها مختلفةٌ في البلدان ، فلا يكون له أنْ يأخذ منه إلا في البلد الّذي شرط أنْ يوفيَه فيه » . انظُر : الأصبحيّ : المدونة ٩ / ٩٦ – ٩٧ – مرجع سابق .

وقال العبدريُّ : « نزلت مسألة من هذا المعنى ، وهي مَن تسلّف دراهمَ ، فلوسًا أو نقرة ، بالبلاد المشرقية ، ثُمّ جاء مع المقرض إلى بلد المغرب ، ووقع الحكمُ بأنه يلزمه قيمَتُها في بلدِها يومَ الحكم » . انظُر : المغربي : أبو عبد الله محمّد بن عبد الرحمن ، (١٣٩٨هـ) ، مواهب الجليل ، ط ٢ ، بَيْروت : دار الفكر ٤ / ٣٤١ .

ويقولُ المرداويّ : « وإن أقرَضَه أثمانًا ، وكذا لو غصبه أثمانًا ، فطالبه بها ببلدٍ آخَرَ ؛ لزمته . مُرادُه إذا لَمْ يكنْ لحمْلِها على المقترض مؤنة . فلَوْ أقرضَه أثمانًا كثيرةً ، ولحملها مؤنةٌ على المقترض ، وقيمتها في بلد القرض أنقَصُ ؛ لَمْ يلزَمْه . بلْ يلزَمُه ، إذن ، قيمَتُه فيه فقط » . المرداويّ ، الإنصاف ٥ / ١٣٤ – مرجع سابق .

ولذلك « اتفقوا أنه إنْ غصبه دنانيرَ أو دراهمَ ، فوجَدَه في بلدٍ آخَرَ ، والصرفُ ، في ذلك البَلَدِ ، مقارِبٌ الصرفَ في البلد الّذي كانَ فيه الغصبُ ، أنّه يُقْضَى عليه بمثْل ما غَصَبَ . واختلفوا فيما عَدا هذِه الحالَ » . انظُر : ابن حزم : عليّ بن أحمد بن سعيد ، مراتب الإجماع ، بَيْروت : دار الكتب العلميّة ١ / ٥٩ .

ثالثًا : أمّا إذا كان تغيّرُ القيمة ناتِجًا عن تغيّر الزمان فقط ؛ بمعنى : أنّ تغيّرَ قيمة الأوراق النقديّة وقَع لتغيّر مستوياتِ الأسعار والتضخّم النقدي = فقَدِ انقسمَ الفقهاءُ هُنا على رأيَيْنِ : منهم مَنْ يعتمدُ على تسديد المثليّ بالصّورة ، ومنْهُم مَنْ يعتمدُ على تسديد المثليّ بالمعنى ، وهو القيمة . انظُر : http://www.mawlawi.net/AboutFM.asp?cid=33 . والسبهاني ، وجهة نظرٍ في تغيُّر قيمة النقود – مرجع سابق .

أقولُ : ومرَدُّ ذلك كلِّه إلى اعتبارِ القيمة المتغيِّرة : هل تدخلُ في حُدود العُرف المقبول والرواج أو لاتدخل ؟ فإنْ كانَتِ الأُولى ، فبالمثل الصّوريّ ؛ وإن كانَتِ الثانيةُ ، فالذي يظهر لي أنه المثل القيميّ ؛ لأن اعتبارَ مثليّة الصّورة في النقود يرجع إلى الرّواج ، فإنْ عدم الرواج ، رجع إلى المثليّة القيميّة ؛ ولأنّ الأصل في النقود استقرارُ قيمَتِها ، وبقاءُ أوِ اعتبارُ هذا الأصلِ يدومُ مع العرف والرواج .

- استصحاب الأصل : فالأصلُ بقاء قيمة النقود ثابتةً ؛ لأنها إنّما تتغيّرُ تغيُّرًا فاحشًا تبعًا لظروفٍ استثنائية ، سياسيّة أو اقتصاديّةٍ ، والحكمُ للغالبِ . وأمّا تغيُّرُها الطفيفُ أوِ المقبولُ ، فيُعالَج بأحكام الصّرْف وسعر اليوم(١).

- اعتبار العرف والرواج ؛ لأنّ ما تغيَّرَتْ قيمتُه ، غلاءً ورخصًا – في حدود المقبول عُرفًا ، لا يُعَد مخلاً بوصْف المثلية الصورية أو القيمية المالية ؛ لأنه تفاوُتٌ غيْرُ معتدٍّ به . وأمّا إذا كان تغيُّرًا معتدًّا به ، فإنه يؤثِّر ، بلا شكٍّ ، في رواجِها ؛ لِما يلحِقُه مِنَ الضّرر و الغرر والجهالة غيْر الْمحتملةِ . ومِنْ ثَمّ ، تُلغَى الصورةُ المثلية ، ويصار إلى القيمةِ . ولا خلافَ في أنْ يُصارَ إلى القيمةِ

---

(١) أقولُ : واعتبارُ أحكام الصرف وسعر اليوم دليلٌ يُفهَم منه ، بطريق الإشارة ، مراعاةُ الشرع لتغيُّر القيمة للنقود عبْر الزمنِ .

واستدلّ البعْضُ على اعتبارِ الشرع تغيُّر القيمة عبْر الزمن بفعلِ عمَرَ لَمّا قام بإعادة تقويم الدية المتعلّقة بالإبل ؛ نظرًا لتغيُّر قيمتها . انظُر : السبهاني : عبد الجبّار حمد عبيد ، (١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م) ، وجهة نظر في تغيُّر قيمة النقود ، مجلّة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلاميّ ، مجلّد ١١ ، ٩ – ١١ .

ولعلّ مِنَ المفيدِ ذكْرُه كلامَ ابنِ تيميّةَ حيْثُ قالَ : « فليس المؤجّلُ مثلَ الحالّ ، ولا أحدُ النوعين مثل الآخَرِ . فلو أسلم إليه دراهمَ في شيء سلمًا ، ولَمْ يتغيّر سعْرُه ، وقلْنا : هو سلمٌ ؛ فإنْ ردّ إليه رأسَ مالِه في الحال أو مثلَه ، فهذا هو الواجبُ . وأمّا إذا أخّره إلى حين حُلول السلم ، ثم أراد ردَّ مثل رأس مالِه ، فليس هذا مثلاً له . فإذا أوجبْنا المسلّم فيه بقيمته وقْتَ الإسلاف ، كان أقرَبَ إلى العدل ، فإنَّهما تراضَيا أنْ يأخُذَ بهذه الدّراهم من المسلّم فيه ، لا من غيْرِه . لكنْ إنْ لَمْ يتّفِقا على القدر ، فردُّهُما إلى القيمة العادلة هو الواجبُ بالقياس . فإنْ قبض الثّمن قبل قبض المثمن ، ولو اشترى سلعة ، لَمْ يقطع فيها ، وقلنا : هو بيعٌ فاسدٌ . فإذا تعذّر ردُّ العين ومثْلها ، ردّت القيمة بالسّعر وقْتَ القبض . فكما أوجبْنا هنا قيمةَ المقبوض من العوض نوجِبُ هناك قيمةَ المقبوض من الدراهمِ ونظيرها من كلّ وجهٍ أنْ يكونَ المبيعُ مكيلاً أو موزونًا لَم يقطع ثمنه ، لكنّه مؤجّل إلى حول ، فحين يحلّ الأجلُ إنْ رد حنطة مثلاً ، لَمْ يكن مثلاً لتلك المقبوضة ؛ لاختلاف القيمة . فإعطاءُ قيمة المقبوض وقْتَ قبض السلعة مؤجّلاً إلى حين قبض الثمن أشبَهُ بالعدل . فهذا في الثمن والمثمن سواءٌ . والأصلُ فيه أنّ كل ما كان أقرَبَ إلى ما تعاقدا عليه وتراضَيا به كان أولى بالاستحقاق مِمّا لَمْ يتعاقدا عليه ، ولم يتراضَيا به ، وأنّ المضمونَ بالغصب والإتلاف ، إذا لَمْ يكن مثليًّا ، فإنّه يقدّر بالقيمة لا بالعقود . فتقديرُ المضمونِ بذلك العقد أوْلى من تقديره بالمضمونِ بعقدٍ آخَرَ . لكن هذه المسألةَ ، مسألة الحلول والتأجيل ، مبنيّةٌ على أصْلٍ آخَرَ ، وهو أنّ اختلافَ الأسعارِ يؤثّر في التّماثل » . انظُر : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميّة في الفقه ٢٩ / ٤١٣ – ٤١٥ – مرجع سابق .

مَتَى ما عدم المثلُ . والخلافُ إنّما في الصور التي يُعَد بها المثلُ منقطعًا ؛ ولهذا قيّد البعضُ ثبات القيمة بما لا يعودُ بالغرر والجهالة والضرر ؛ لأنّهُ الأصلُ في التماثلِ .

(٢) تعليقهم صحَّةَ عقْدَي المضاربة والإجارة على ثبات قيمة النقد .

فقدِ اشتُرط ، في رأس الْمالِ ، لعَقْد المضاربةِ أنْ يكونَ معلومَ المقدارِ . ليس ذلك فحسْبُ ، بل لا بُدَّ من أن يكونَ رأسُ المال من الأثمان – النقدين – « وذلك ؛ لأنّ المضاربة عقْدٌ يشتمل على غررٍ ، إذِ العملُ فيها غيْرُ منضبطٍ ، والرّبحُ غيْرُ موثوقٍ به . وإنّما جُوِّزتْ للحاجة ، فاختصّت بِما يروج غالبًا ، وتسهل التّجارةُ به ، وهو الأثمانُ ؛ ولأنّ المقصودَ بالمضاربة ردُّ رأس المال ، والاشتراكُ في الرّبح . ومتَى عقد على غير الأثمان لَم يحصلِ المقصودُ ؛ لأنّ قيمَتَه رُبّما زادتْ ، فيحتاج إلى أنْ يصرف العاملُ جَميعَ ما اكتسبه في ردّ مثلِه ، إن كان له مثْلٌ ، وفي ردّ قيمته ، إن لَمْ يكن له مثلٌ ، وفي هذا إضرارٌ بالعامل . وربّما نقصت قيمتُه ، فيصرف جزءًا يسيرًا من الكسب في ردّ مثلِه ، أو ردّ قيمته ، ثُمّ يشارك ربُّ الْمالِ في الباقي ، وفي هذا إضرارٌ بربِّ الْمالِ ؛ لأنّ العامل يشارِكُه في أكثر رأس المال ، وهذا لا يوجد في الأثْمان ؛ لأنّها لا تقوّم بغيرها» . ولذلك ذهب الشّافعيّةُ والحنابلةُ إلى عدَمِ جَوازِ المضاربة على تبرٍ ، ولا على حليٍّ ، ولا على سبائكَ ؛ لاختلاف قيمتِها .وقال الشّافعيّةُ في الصّحيح عندَهم ، وهو قولُ ابن وهبٍ من المالكيّة : « لا تصح المضاربةُ بالمغشوش من الأثمان ؛ لأنّ الغشّ الّذي فيها عرض ؛ ولأنّ قيمتَها تزيدُ وتنقصُ ؛ فأشبهَتِ العروض » . **وقال** الحنابلةُ : « لا تصح المضاربةُ في المغشوش من النّقدين غشًّا كثيرًا عرفًا ، لأنّه لا ينضبط غشّه ، فلا يتأدّى ردّ مثله ؛ لأنّ قيمتها تزيد وتنقص ؛ فهي كالعروض»[1].

(٣) اشتراطهم في الثمن أنْ يكون معلومَ القدر والصّفة والجنس .

وهذه الشروطُ احترازية ؛ لبناء الرضائية للعقد ، بحيث لو وقع – لعارضٍ – نزاعٌ بين المتعاقدين ، يُرجَع إلَيْها ؛ لرفْع الضرر والغرر والجهالة المخلّة بالرّضائية بين الطرفين ؛ تحقيقًا للعدالة . ووجْهُ الاستشهاد بها : أنّ هذه الشروطَ إذا ما كانَتْ مطلوبةً ؛ لتحقيقِ العدالة وتقويم الرّضائية ، في حال ظهور نزاع ، في ظلِّ تغيُّرات

---

(١) الْمَوْسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٨ / ٤٦ . وانظُر : ابن قدامة ، الْمُغني ٥ / ١١ – مرجع سابق . وابن مفلح ، الفروع ٤ / ٢٨٨ – مرجع سابق .

القيمة المقبولة عُرفًا ، وفي ظلِّ ثباتِها النسبِيّ = فإنّ الاستشهادَ بها على ثبات القيمة أقوى ؛ إذْ تحقُّقُ المعلوميّةِ ، في القدر والصفة والجنس ، إنّما يحصل ويتمُّ بالثبات النسبِيّ للقيمة .

(٤) تقرير الفقهاء عدمَ جَواز البيع بمكيال غير منْضَبط .

جاءَ في الموسوعة : « أمّا البيعُ بمكيالٍ غيْرِ منضبط ، بأنْ كان يتّسع ويضيقُ ، فلا يجوزُ . مع استثناء بيع الماء بالقرب ، فيجوزُ استحسانًا ؛ لجريان العُرف به ، كما يقول الحنفيّةُ»[١].

ووجْهُ الاستشهاد : أنّ البيعَ بمكيالٍ غيْرِ منْضبطٍ إذا لَمْ يَجُزْ ، والحالُ أنّه مَبيعٌ ، فَلأَنْ يكونَ مكيالُ القيمةِ (الثمن) منْضبطًا أَحْرى .

ويعلّق السبهانِيُّ : « ومن الغريب حقًّا أنّ هذا الموضوعَ ، موضوعَ صحّةِ التعامل بنقد مضطرب القيمة ، لَمْ يحظَ بجدية تناسب خطورَتَه . لقد قرّر الفقهاءُ عدم جواز البيع بمكيال غيْرِ منْضَبط ، ومع ذلك ، لَمْ يُشِرْ إلا القليلُ إلى مكيال القيمةِ ، وضرورة انضباطِه » . واستطرد في تقرير استغرابه ؛ فقال : « والحقُّ أنني لَمْ أقف ، رغم تردّدي بين الإحالات المرجعيّة ذات الصلة ، على ما يفهم منه استنباط الفقهاء لنظرية ثبات القيمة ومناداتهم بها ، اللّهُمّ إلا ما أورده ابْنُ القيِّم من توصيةٍ صريحة بذلك . وعدا عن هذا ، فالإشاراتُ متواترة بكون النقود معيارًا للقيم ، لكنّ أحدًا من الفقهاء ، في حدود علمي ، لَمْ يتعرّضْ إلى صحّة البيع والتعامُل بنقد متغيّر القيمةِ ، خَلا أبي حنيفةَ – رحمه الله تعالى – الّذي اعتبر البيعَ بنقد يكسدُ بعْدَ إبرام العقد بيعًا باطلاً ... وعدا عن ذلك ، فحتّى الفقهاءُ الّذين أجازوا النظر في تغيُّر قيمة النقودِ لَمْ يصدروا ، في حدود ما أعلَمُ ، عن حكم شرعيٍّ بصدد التعامل المستقبليّ بنقدٍ مضطربِ القيمةِ ، وإنّما اكتَفَوا بمعالجة آثار هذا الاضطراب»[٢].

أقولُ : أمّا ما فهمت منه استنباط الفقهاء لنظرية ثبات القيمة ، فقد أثبتّه بالإجمال هنا . وأمّا تفسيري لقلّة إشارتهم إلى ذلك ، فانعدامُ الحاجة ؛ إذِ الأصلُ استصحاب الحال ، وهو ثباتُ القيمة – خُصوصًا أنّ النقودَ الرائجةَ آنذاكَ راجعةٌ ، في الغالبِ ، إلى الذّهبِ والفضّةِ الْمُتمتّعَيْنِ بثباتٍ نسبِيٍّ ؛ نتيجةَ العلاقةِ الرّابطة بين قيمَتَيْهما

---

(١) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٩ / ١٧ .

(٢) السّبهانِيّ ، النّقود الإسلاميّة كما ينبغي أنْ تكون ١٥ – ١٦ – مرجع سابق .

الاستعماليّتَيْن وقوَّتَيْهِما الشرائيّتَيْنِ – وأمّا اكتفائُهم بمعالجة آثار الاضطراب ، فذلك تَمّ بناءً على كونها نازلةً على خلاف الأصلِ ؛ إذِ الأصلُ بقاءُ ما كان على ما كان ، وهو المقصودُ الشّرعيُّ مِنَ النّهْي عن كسْر سكّة المسلمين الجائزة ، إلا لضرورةٍ .

وأمّا عدمُ إصدارِهم لحكم شرعي بصدد التعامل المستقبلي بنقد مضطرب القيمة ، فتفسيرُه – إضافةً إلى كونِه يقع على خلاف الأصل – أنّ أمر النقود يعتمد على العُرف والقَبول العامِّ والعقل ، والعادةُ لا تقبل النقد المضطربَ القيمةِ في التعامل ، لا قَبولاً عامًّا ، ولا خاصًّا .

وعلى فرض انعدامِ إشاراتِهم إلى ضرورة ثبات القيمة ، فإنّ تواتُرَ إشاراتهم إلى كوْن النقد معيارًا للقيمة يستلزِمُ بالمعنى مناداتهم لنظرية ثبات القيمة ؛ لأنّ الأخيرةَ أحَدُ مستلزمات الأُولى من جهةٍ ، وأحَدُ مستلزمات نفي الجهالة والغرر والضرر عن كلِّ عقْد من جهة أُخْرى .

وبهذا يثبت ويتقرّرُ كوْنُ ثبات القيمة من أهمِّ خصائص النقود . وترجع هذه الْخَصيصَةُ ، في مقاصد الشريعة في التّصرفات المالية ، إلى : الرواج ، والحفظ ، والعدل ، والإثبات ، والوضوح .

٤– ثبوتها في الذّمّة : (مثلية ومنقولة)

وهذه الْخَصيصة يعبَّر عنْها ، في الفقه الإسلامي ، بالمثلية . بلْ إنّها خصيصة من خصائص المال المثلي . ذلكَ أنّ الفقهاءَ في تقسيمهم للأموالِ ، باعتبار تماثُل أفرادِها ، إلى أموال مثلية ، وأُخْرى قيمية = يجعلون ، من خصائص المثلي ، قَبولَهُ الثبوتَ في الذّمّة ، وضمانَه برَدّ مثْلِه . على خلاف القيميّ الّذي يضمن بقيمته ، وفي قَبولِه الثبوتَ بالذّمّة خلافٌ بين الفقهاء .

وهذه الخصيصةُ تأتي نتيجةَ اتِّصاف النقود بالثمنية ، وقيامها بوظائف الثمنية[1]. قال الفرّاء : « الثمن عند العربِ ما يثبت في الذمّة ، والنقود لا تستحقّ بالعقد إلا دينًا في الذمة»[1].

---

(١) يقولُ المرغياني : « ويجوزُ بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، رحمهما الله . وقال محمّدٌ : لا يَجوزُ ؛ لأنّ الثمنية تثبت باصطلاح الكلِّ ، فلا تبطل باصطلاحهما ، وإذا بقيت أثمانًا لا تتعيّنُ ؛ فصارَ كما إذا كانا بغير أعيانهما ، وكبيع الدرهم بالدرهمين . ولهما أنّ الثمنية في حقّهما تثبت باصطلاحهما ؛ إذْ لا وِلايةَ للغَيْرِ عليهِما ، فتبطل باصطلاحهما . وإذا بطلت الثمنية

وإذا كان الثبوتُ في الذمة تتطلّبه وظيفة الثمنية ، وتتصف به النقودُ من حيْثُ هي مثليةٌ ، ففي ذلك إشارةٌ إلى العلاقة بيْنَ الثباتِ النسبِيِّ لقيمتها ، وثبوتِها في الذمّة برابط : المثلية .

وما يلفت النظرَ ، في هذه الخصيصة ، فقهيًّا = أنّ ثَمَّةَ أمرَيْنِ يختلِفُ فيهما الفقهاءُ – على الرغم مِنَ الاتِّفاق حول مثليّتها ، وعلى قَبولِها الثبوتَ في الذّمّة – مرتبطَيْن بهذه الْخَصيصَةِ :

- أثر تغيّر قيمة النقد على قَبولِها الثبوتَ في الذمة (وهو مرتبطٌ بمنشأ المثلية : الوزن – العدد)[٢].
- تعيين النقودِ بالتعيين . وأثره في العقود الّتي تستلزم ثبوتًا في الذّمّة . فالحنفيّةُ يَرَون أنّها لا تتعيّنُ بالتّعين ، والجمهورُ يَرى أنّها تتعيّن . ولذلك أثرُه في مسائلَ متفرّقةٍ في البيوع والضمانِ ونَحْوِها[١].

تتعيّن بِالتّعيين » . المرغياني : عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ، الهداية شرح البداية ، المكتبة الإسلاميّة ٦٣/٣ .

مع ضرورةِ ملاحظة أنّ جُمهورَ الحنفيّة يَجْعَلُ منْ أوصاف النقود كونَها لا تتعيّن بالتعيين . يقول الجصاص : « ثُمّ سَمّى اللهُ تعالى الدّراهمَ ثمنًا اقتضى ذلك ثُبوتَها في الذمة متى جُعلت بدلاً في عقود البياعات ، سواءٌ عيّنها أو أطلَقَها ولَمْ يعيِّنْها ؛ لأنّها لو تعيّنَتْ بالتّعيين ، لَخرجت مِنْ أن تكون ثمنًا ؛ إذْ كانتِ الأعيانُ لا تكون أثمانًا في الحقيقة إلا أنْ يُجرِيَها الإنسانُ مُجْرى الإبدالِ ؛ فيسميها ثمنًا على معنى البدل ؛ تشبيهًا بالثمن . وإذا ثبت ذلك ، وجب ألاّ تتعيّن الدراهمُ والدنانيرُ ؛ لأنّ في تعيينِها سلبَ الصفة الّتي وصفها اللهُ بها من كونِها ثمنًا ؛ إذِ الأعيانُ لا تكون أثمانًا » . انظُر : الجصاص : أبو بكر أحمد بن عليّ الرّازيّ ، (١٤٠٥ هـ) ، أحكام القرآن ، تَحْقيق : محمّد الصّادق قمحاويّ ، بَيْروت : دار إحْياء التُّراث ٣٨٤/٤ .

(١) انظُر : المبسوط للسّرخسيّ ١٦/١٤ – مرجع سابق . والجصاص : أحْكام القرآن ٣٨٤/٤ .

(٢) وذلك يعتمدُ على مدى تغيُّر القيمة ، وتحوُّل النقد من كونِه مالاً مثليًّا – بهذا التغيُّر – إلى قيميٍّ (المختلف في قدرته على الثبوت في الذمة) كما مرَّ بيانُه سابقًا . يقولُ البهوتي : « وإنْ كانَتِ الدراهمُ الّتي وقع القرض عليها مكسرةً ، أوْ كانَ القرض فلوسًا فمَنَع السلطانُ المعاملةَ بها ؛ (أي : بالدراهم المكسرة أو الفلوس) ، فله ؛ (أيْ : للمقرض) القيمة وقْتَ القرض ؛ لأنّه كالعيب ، فلا يلزمه قَبولُها . وسواءٌ كانت باقيةً أو استهلكها . وتكونُ القيمةُ من غير جنس الدّراهمِ . وكذلك المغشوشةُ إذا حرمها السلطان » . انظُر : البهوتي : منْصور بن يونس ، (١٣٩٠ هـ) ، الرّوض المربع ، الرِّياض : مكتبة الرِّياض الحديثة ١٥٤/٢ . وانظُر أيضًا : ابن مفلح : الفروع ١٥١/٤ – مرجع سابق . والبهوتي ، كشّاف القناع ٣١٤/٣ – ٣١٥ – مرجع سابق .

وترجعُ هذه الخصيصةُ ، في مقاصِد الشّريعة في التّصرفات الْماليّة ، إلى : الإثبات ، والعدل ، والوضوح ، والحفظ .

ب-الخصائص الثّانويّة :

وإذا كانَ هذا الجانبُ يمثّل الخصائصَ الفنّيّة المؤثّرة في الخصائص الأساسيّة ووظائفها على نَحْوٍ مُباشر ، فقد تناوَلَه الفقهاءُ بشكل مباشر ، وآخَرَ غيْرِ مباشر :

١-سهولة الحمل والنقل والتخزين :

ويعبَّر عن هذه الخصيصةِ ، في الفقه الإسلاميِّ ، بكونه مالاً منقولاً .

إذْ يعرّف الفقهاءُ المالَ المنقول بكونه : ما يُمكن نقلُه وتحويله . فيشمل النقود ، والعروض ، والحيوانات ، والمكيلات ، والموزونات ، وما أشبه ذلك[٢].

---

(١) وعدم تعيّنها يُعَدُّ أهمَّ ميزات النّقود عند الحنفيّة – والمشهور عند مالك – ولذلك ؛ فإنها تعرّف بالوصْفِ عنْدَهم . يقولُ القرافي في معرض الرّدّ على قوْل الجمهورِ : « إنّ السِّلعَ ، وإن كانت ذوات أمثالٍ ، فإنَّها مقاصدُ . والنقدان وسيلتان لتحصيل المثمنات . والمقاصدُ أشرَفُ من الوسائل إجماعًا . فلشَرَفِها اعتبر تشريفها . وعينُ النّقد – وإنْ قام غيره مَقامَه ، فأثّر بشرفه في تعيين تشخيصِه – بخلاف الوسائل = ضعيفةٌ ؛ فلم تؤثّر في تعيين تشخيصِها إذا قام غيْرُها مَقامَها ، ولَم يختصّ بمعنى فيها ، فظَهَر الفرقُ بينَهُما ... » . انظُر : القرافي ، الفروق ١٠٣٧/٣ – مرجع سابق .

ويحكي القرطبيُّ الخلافَ وأهمَّ آثارِه ؛ فيقولُ : « واختلف العلماءُ في الدراهم والدنانير : هل تتعيّنُ أم لا ؟ وقد اختلفت الروايةُ في ذلك عن مالكٍ ؛ فذهب أشهبُ إلى أنّ ذلك لا يتعيّنُ ، وهو الظاهر من قول مالكٍ ، وبه قالَ أبو حنيفةَ . وذهب ابنُ القاسم إلى أنّها تتعيّنُ ، وحكى عن الكرخيِّ ، وبه قال الشافعيُّ . وفائدةُ الخلاف أنّا إذا قُلنا : لا تتعيّنُ ؛ فإذا قال : (بِعْتُك هذه الدنانير بهذه الدراهمَ) ، تعلّقت الدنانيرُ بذمّة صاحبها ، والدراهم بذمّة صاحبها . ولو تعيّنت ، ثُمّ تلفت ، لَمْ يتعلّق بذمّتهما شيْءٌ ، وبطل العقدُ ؛ كبيع الأعيان من العروض وغيرِها » . انظُر : تفسير القرطبِيّ ١٥٦/٩ – ١٥٧ – مرجع سابق .

(٢) والخلافُ بين الفقهاء في أنّ الجمهورَ يرى أنّ المنقولَ هو كُلُّ ما يُمكنُ نقْلُه من مكانٍ إلى آخَرَ . ويستوي في ذلك ما يبقى على هيئته وصورته بعد التحويل ، وما تتغيّر صورتُه وهيئَتُه بعد التحويل والنقل . أمّا المالكيّةُ ، فيشترطونَ في المنقول ألاّ تتغيّر هيئته وصورَتُه بعْد النقل . ولا خلافَ بينَهُم في كون النقود منقولةً . انظُر : الشاذلِيّ ، الاقتصاد الإسلاميّ ص – مرجع سابق . والبدويّ : إسْماعيل إبراهيم ، (١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م) ، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلاميّ والاقتصاد الوضعيّ – دراسة مقارنة ، جامعة الكويت : مجلس النّشر العلميّ ٣٠٨ .

يقولُ ابْنُ عاشورٍ : « وتختلف أنواعُ المتمولات ، في سهولة رواجها ، اختلافًا عظيمًا . والأصلُ ، في سهولة الرّواج ، يعتمدُ : خفّة النقل ، وقَبول طول الادِّخار ، ووفرة الرّغبات في التّحصيل ، وتيسير التجزئة إلى أجزاء قليلة»[١].

ويحكي الدمشقيُّ السلسلة التاريخية في اختيار الأداة النقدية ، والسببَ في استقرار العُرف على التعامل بالذهب والفضة ، فيقولُ : « ووقع اجتماعُ النّاس كافّةً على تفضيل الذهب والفضة ؛ لسرعة المواتاة في السبك ، والطرق ، والجمع ، والتفرقة ، والتشكيل ، مع حُسن الرونق ، وَعدم الروائح والطعوم الردية ، وبقائهما ، وقَبولهما العلامات الّتي تصونهما ، وثبات السّمات الّتي تحفظهما من الغشّ والتّدليس»[٢]. وترجع هذه الخصيصةُ ، في الْمقاصد الشّرعية للتّصرفات الْماليّة ، إلى مقصد الرّواج .

٢- أنْ تكون قابلةً للتّجزِئَة والقسمة :

يقولُ ابْنُ عاشورٍ : « فالتعاملُ بالنقدين أيسَرُ من التعامل بالأعيان من الأشياء من سائر الجهات ، وبخاصة من جهة سهولة تجزئة القيمة ، وسهولة التعاوض في الأمور الثقيلة في التسلّم كالمقادير الكثيرة ، وفي الأشياء التي يعسر فيها تعاوضُ الأعيان كالرباع والعقار»[٣]. ولعَلّ هذه الخصيصة قادَتْ إلى تصنيفِ الدراهم والدنانير (النقود) ضمْنَ علوم الحساب[٤]. وترجع هذه الخصيصةُ ، في مقاصد الشريعة ، إلى الرّواج ، ووضوحها ، وإثباتها ، والعدل فيها . يتحدّثُ الدمشقيُّ عن هذه الصفة في مَعْرِض حديثه عن تفضيل البشرية للذهب والفضة ، فيقولُ : « وَرَأَوْا أنّ الذهب والفضة أجلُّ قدرًا في حُسْن الرونق ، وتلزُّز الأجزاء ، والبقاء على طول

---

(١) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلاميّة ٤٦٩ – مرجع سابق .

(٢) الدِّمشقيّ ، الإشارة إلى محاسن التِّجارة ٢٢ – مرجع سابق .

(٣) ابن عاشور ، مقاصد الشّريعة ٤٧٠ – مرجع سابق .

(٤) : « وجَعَل من فروع علْمِ العدد : علمَ حسابِ التخت والميل ، علم الجبر والمقابلة ، علم حساب الخطائين ، علم حساب الدور والوصايا ، علم حساب الدراهم والدنانير ، علم حساب الفرائض ، علم حساب الهواء ، علم حساب العقود بالأصابع ، علم أعداد الوفق ، علم خواص الأعداد ، علم التعابي العددية » . انظُر : القنوجي : صديق بن الحسن ، (١٩٧٨ م) ، أَبْجد العلوم ، تحقيق : عبد الجبار زكار ، بَيْروت : دار الكتب العلميّة ١ / ٦٦ – ٦٧ .

الدفن ، وتكرار السبك ؛ فجعلوا كلَّ جزء منْهُ بعدة أجزاء الفضة ، وجعلوهُما ثَمنًا لسائر الأشياء»[1].

٣- ألاّ تكونَ سريعةَ التّلف والاهْتِلاك :

وهذه الخصيصةُ ترجع ، في حقيقتها ، إلى : سهولة الحمل والتخزين ؛ لأنّها لَمّا كانت من الأموال المنقولة ، كانت عُرضةً للهلاك بكثرة التداول . ولَما كانت من الأموال المثلية ، كان لا بُدّ ألاّ تتغيّرَ مثليّتُها بكثرة التداول .

وفي هذا تختلف المتمولات ، كما قالَ ابْنُ عاشورٍ . وترجِعُ هذه الخصيصةُ ، في مقاصد الشّريعة ، إلى الرّواج ، والوضوح ، والحفظ ، والإثبات .

٤- الأَمان من التّزييف :

وهذه الخصيصةُ مرجِعُها تنوَّعَ تاريخيًّا بين الثقة في المادة الّتي تصنع منها النقودُ ، وبين الجهةِ التي تصدرها . فعِنْدَما لحق التزييفُ بالنقود ، لَمْ تصبح مادّةُ النقود مرجعًا للثّقة وحْدَها ، بل أصبح مرجعُ الثقةِ ، في النقود ، إلى السلطة الّتي تصدرها بوَصْفِها الجهةَ الوحيدةَ المخوّلة بالإصدار . ونصوصُ الفقه تؤكّد مسؤولية الجهة المصدرة عنْ تحقيقِ العامِل الأمنِيّ في التعامل بالنقود ، وتهيب بالوازع الدينِيّ والأخلاقي للمتعاملين بترك الغشّ والتزييف والتزوير ، أو حتى ممارسة دور السّلطة المخولة بالإصدار . « قال سهْلُ بنُ عبد الله التستري : أطيعوا السلطانَ في سبعةٍ : ضرب الدراهم والدنانير ، والمكاييل والأوزان ، والأحكام ، والحج ، والجمعة ، والعيدين ، والجهاد . قال سهْلٌ : وإذا نهى السلطانُ العالِمَ أنْ يُفتِيَ ، فليس له أنْ يُفْتِيَ . فإن أفتى ، فهو عاصٍ ، وإنْ كان أميرًا جائرًا»[2]. ولهذا نُهِي عن كسر سكّة المؤمنينَ الجائزة بينَهم ، إلا من بأسٍ . وجريانُ الضّررِ بِها للغشّ والتّزييف = من البأسِ الّذي يُجيزُ لولِيِّ الأمرِ أنْ يتدخّل بما يلزم ، ولو بكسر السكة ؛ منعًا من تفشّي الضرر . وسيأتي التفصيلُ في إصدار النقود . وعن أهميّة هذه الْخَصيصة يقولُ الماورديُّ : « إنْ كان النقد سليمًا من غشٍّ ، ومأمونًا من تغييرٍ ،

---

(١) الدّمشقيّ ، الإشارة إلى محاسن التّجارة ٢٢ – ٢٣ بتصرُّف – مرجع سابق .

(٢) القرطبِيّ : تفسير القرطبي ٢٥٩/٥ – مرجع سابق . قال البهوتي : « قال القاضي في الأحكام السُّلطانيّة : فقد منع من الضرب بغير إذْن السلطان ؛ لِما فيه من الإفتيات عليه » . انظُر : البهوتي ، كشّاف القناع ٢٣٢/٢ – مرجع سابق .

صـار هـو الْمـالَ المـدخورَ ، فـدارَتْ بـه المعـاملاتُ نقـدًا ونَسـاءً ؛ فعـمّ النّفْـعُ ، وتَـمَّ الصلاحُ»[1].

وإذا كان الأمرُ كذلكَ ، من حيْثُ أصْلُ خصائصِ النقودِ الوضعيّة في الشريعة الإسلاميّة والفقه الإسلامي ، يُمكن تعدادُ خصائصِ النقود ، بلغة فقهيّةٍ ، على النّحْوِ الآتي :

- مال متقوّم .
- مال منقول .
- مال مثلي .
- مال استهلاكيّ (بِالْمَعْنى الّذي أشرْتُ إليه سابقًا)
- مال سائل .
- مال معدّ للنّماء .
- مال يستخدم للمعاملة أوّلاً (أداة للتبادل)

الفـرع الثّالـث : مقارنـة بـيْنَ خصـائص النّقـود فـي الاقتصـاد الوضعيِّ والشّريعة الإسْلاميّة

إنْ كنْتُ ، فـي تنـاوُل خصـائص النّقود فـي الشريعة والفقـه الإسـلاميِّ ، حاولْـتُ تأصيلَ خصـائص النقود فـي الاقتصـاد الوضـعيِّ ، مـع تنـاوُلِ خصـائصِ النقود باعتبارها أحدَ أقسامِ الأموال ، عند الفقهاءِ ، على تعدُّد أقسامها تبعًا لاعتباراتٍ مُخْتلفةٍ = فَالْمُمْكِنُ لناظرٍ ومتأمِّلٍ أنْ يدرِكَ حقيقةَ أنْ لا تناقضَ ولا اختلافَ بين شروط النقد الّتي اشترطها الاقتصاديّونَ ، وبين شروطهِ في الشريعة و الفقه الإسلاميّ . خُلاصَةُ الأمرِ أنّ هناك بعْضَ الشروطِ التي يعتبرُها الفقهاءُ في النقود ، ولَمْ يتعرّض لها الاقتصاديّون من حيْثُ

([1]) الْماورديّ ، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب، ١٩٨١م ، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك تحقيق : محي هلال السرحان وحسن الساعاتي ، بيروت : دار النهضة العربية ص ٨٨

هي شرْطٌ وخصيصة للنقود ؛ أي : ما من شرط يعتبره الاقتصاديون إلا وَهُوَ معتَبَرٌ في الفقه ، لكنّ العكسَ غيْرُ حاصِلٍ ؛ فبعْضُ الشروط التي يعتبرها الفقهاءُ لَم يعتبرْها الاقتصاديون في خصائص النقد ؛ من مثْل كون الأداةِ النقدية طاهرةً ومباحًا الانتفاعُ بِها (كونه مالاً متقوّمًا).

ولهذا يقول الزعتريُّ بعد تناوُل شروط النقودِ عند الاقتصاديين : « هذه هي شروطُ الشيء حتّى يصلح أن يكونَ نقدًا عند الاقتصاديين . ولم أعْثُرْ على قولٍ للفقهاء يناقِضُ شرطًا من هذه الشروط . ولكنّ العكسَ حصل ؛ إذْ إنّ جميع الاقتصاديين لَمْ يراعوا شروطَ الفقهاء الّتي وضعوها للثمن ؛ إذْ كلُّ مَن ذكر تعريفًا للنقود ، أو ذكر شروطَها ، قال : (دونَ النّظرِ إلى المادّة الّتي تُصْنَع منها) . وقد سَبَقَ بيانُ شروطِ الثّمن عند الفقهاءِ ، وكانَ من جُمْلتِها أنْ يكونَ النّقدُ طاهرًا منتفعًا بها شرعًا»[1].

أقولُ : وهذا إنْ دلَّ على شيءٍ ، فهو يدلُّ على أنّ إقْرارَ الشّريعة لوظائفِ النّقودِ تضمّنَ إقرارَها للخصائصِ الّتي تتطلّبها تلك الوظائفُ من حيْثُ هي أداةٌ تطلب لوظائفها . كما يدلّ على أنّ الضوابط التي تُقَيّد بها وظائفُ النقود من الناحية الشرعية – المشمولة في أحكام البيع ، والقرض ، والضمان ، وغيرها من العقود والالتزامات – تتضمّن أيضًا خصائصَ لا بُدَّ من مراعاتها في الأداة النقدية من حيث هي خصيصةٌ لها . تَمامًا كما أنّ استخدامَ النقود لوظائفَ أُخْرى يتقيّد بالأحكام الشرعيّة ، والمقاصد الشرعيّة ، والقواعد الشرعية ؛ ويحكمه أصْلُ الاستصحابِ والمصلحة الْمُرْسَلَة في مشروعيّته .

([1]) الزّعتريّ ، النقود وظائفها الأساسيّة ٢٠٧ – مرجع سابق .

المبحث الثاني : وظائفُ النقودِ الإلكترونية وخصائصُها

تَمْهيـد :

إذا كنت قسمْتُ وظائفَ النقود سابقًا إلى وظائفَ أساسيةٍ (رئيسة وثانوية) ، ووظائفَ ذات طابع اقتصادي حديث ، وأتبعْتُها بخصائصِ النقود في النظام التقليدي وفي الشريعة ، فإني سأقصرُ الحديث هاهنا على قيام النقود الإلكترونية بالوظائف التقليدية للنقود ، وأرجِئُ الحديث عنْ قيامها بالوظائف ذات الطابع الاقتصادي الحديث إلى فصل : « الآثار الاقتصادية للنقود الإلكترونية » ؛ لارتباطها بمادته هناك .

وسأُتْبِعُ تناولي لقيامها بوظائف النقود التقليدية خصائِصَها المميزةَ لها من النقود التقليدية بأنواعها ، ثم الفرْقَ بينها وبين النقود التقليدية .

على شكْل ثلاثةِ مطالبَ :

المطلب الأول : في وظائف النقود الإلكترونية .

المطلب الثاني : في خصائص النقود الإلكترونية .

المطلب الثالث : في الفرق بين النقود التقليدية والنقود الإلكترونية .

المطلب الأول : وظائفُ النقود الإلكترونية

لَمّا كان مفهومُ النقود الإلكترونية مفهومًا حديثًا نسبيًّا ، والنظمُ الّتي تقدم هذا النوع من النقود ، على الرغم من تجاوزها مرحلة التكوين ، ما زالت قيْدَ التطوير ، هذا إضافةً إلى اختلاف تلك النظم في الترتيبات المؤسسية وطريقة دوران النقود ومداها في التعامل بالنقود الإلكترونية من جهة ، واختلافها في الحلول والابتكارات التي تطور هذا النوع من النقود في عملية التداول والدوران من جهة ثانية = فإن الناظر في الأدبيات الاقتصادية يمكن أن يتفهّم سببَ اختلافها في عدد الوظائف التي تؤدّيها النقود الإلكترونية ، وسببَ اختلافها في تحديد تلك الوظائف ؛ وهو الأمر الذي عكس اختلافَهم لاحقًا في تحديد طبيعة النقود الإلكترونية .

فبينَما يذهب البعض إلى أن النقود الإلكترونية هي مجرّدُ وسيلةٍ للدفع مع عدم صلاحيتها كوسيلة للإبراء ؛ إذ لا يستطيع حائزُ هذه النقود أنْ يَفِيَ بها ديونَه ، كما أن قدرة النقود الإلكترونية على الدوران محدودة [١]، ذهب البعض الآخر إلى أن النقود الإلكترونية لا تختلف عن جميع أشكال النقود الموجودة الآنَ ، وذلك باعتبارها وسيلةً للدفع ووسيطًا للتبادل [٢].

والواقع أن هناك وظائفَ (أساسية) تقوم بها النقودُ الإلكترونية على اختلاف أنواعها بلا خلاف ، وهناك وظائف لا تقوم بها كلّ أنواعِها وَفْقًا للنظم الإلكترونية الّتي تتبعها الشركةُ المصدرة ، وليس مرجِعُها عدمَ قدرة النقود في ذاتها على القيام بها ، بل راجعة إلى كونها في طور التطوير التِّكْنولوجي من جهة ، وطور التنظيم القانوني من جهة ثانية .

وهنا لا بُدَّ من مناقشة الوظائف التي تقوم بها النقودُ الإلكترونية بنظرة شمولية لكلِّ أنواعها من جهة ، وبقدرتها – الذاتية – على أداء كل وظائف النقود نظريًّا وعمليًّا من حيث الخصائصُ التي تتمتع بها ، ووَفْقَ الآلية التي يتم التعاملُ بها من جهة ثانية . وفيما يأتي التفصيلُ :

١ –أداة مبادلة :

---

(١) حيث يتعيّن على البائع القيام بتقديم البطاقة المخزّن عليها النقود الإلكترونية ، والتي تمثل أثمان السلع والخدمات التي باعها ، إلى مصدر النقود الإلكترونية ؛ وذلك لاستبدالها في مقابل نقود قانونية في مرحلةٍ ما من مراحلها .

(٢) انظر : الشافعي ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الإلكترونية ١٥ – ١٦ – مرجع سابق .

لا تختلف الأدبيات الاقتصادية في إثبات هذا الدور للنقود الإلكترونية ، فالنقود الإلكترونية تُسْتَخدَم وسيلةً لنقل ملكية السلع والخدمات من طرفٍ لآخرَ [١].

فالعميلُ يستخدمها لنقل ملكية القيمة المخزّنة للتاجر أو لشخصٍ آخرَ . والتاجرُ يقبلها لنقل ملكية السلعة أو الخدمة المدفوع لها للعميل .

يقول الشرقاويّ : « يمكن استخدامُ هذه الوحدات في إتمام التعاملات المالية والتجارية عبر شبكة الإنترنت ، بما في ذلك شراءُ المستلزمات اليومية ودفْعُ ثمنِها في شكل وحدات من النقود الإلكترونية»[٢].

ويُرْجِعُ غنام التشابهَ بين النقود الإلكترونية والنقود التقليدية لقيام الأولى بوظيفة الأخيرة من عدة وجوه ، حيْثُ « إنّ هذه النقودَ تُستخدَم للوفاء بقيمة السلع والخدمات والمنتجات التي يشتريها ؛ أي : تستخدم هذه الأموال في الوفاء بقيمة السلع كما يستخدم أمواله الحقيقية . كما أنّ استخدام هذه النقود لا يحتاج إلى إذن أو توثيق من المؤسسة المالية التي تصدرها أو من طرف ثالث ؛ فالمستهلك يمكنه استخدام هذه النقود بصورة مباشرة كما يستخدمُ أمواله الحقيقية تمامًا»[٣].

وليس التعاملُ بها محدودًا بنطاق الأفراد فيما بينَهم ، أو المؤسسات والأفراد فقط ، بل أيضًا على نطاق المؤسسات والمؤسسات [٤]، أو الجهات الحكومية والأفراد أيضًا .

غير أنّ النظم المطروحة تختلف في دائرة التداول الّتي توفرها ، فبعْضُها يكون محدودًا في الاستعمال بين الأفراد والمؤسسات ، و بعضُها يوسّع من دائرة الاستعمال ؛ لتكونَ شاملةً للأفراد فيما بينَهم ، والمؤسسات فيما بينَها ، وبين الأفراد والمؤسسات والجهات الحكومية . وأيًّا تكونُ الدائرةُ التي توفرها الشركة المصدرة ، فلا أحد ينفي قيام النقود الإلكترونية بهذا الدور . ووجودُ نُظُم توسّع من دائرة التعامل لأقصى حدٍّ = يكفي لنَسْبِ هذه الوظيفة للنقود الإلكترونية لهذا الحدِّ المتوافر في بعض النظم .

غير أن البعض يرى :

---

(١) انظر : غنام ، محفظة النقود الإلكترونية ٣٨ – مرجع سابق . والعربي ، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية ٧١ – مرجع سابق .

(٢) الشرقاويّ ، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية ٢٩ – مرجع سابق .

(٣) غنّام ، محفظة النقود الإلكترونية ٣٤ بتصرّف – مرجع سابق .

(٤) الشّرقاويّ ، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية ٣٥ – مرجع سابق .

- محدوديّـةَ وظيفـة النقـود الإلكترونيـة بهـذا الغـرض [١]. ولعـلّ هـذا الـرأي يفسّـر الاقتـران الاتّفاقيَّ بين بعض النظم في إصدار هذه النقود لغرض السداد بأنه اقترانٌ لازم لكلّ النظم ؛ فيحكم على النقود الإلكترونية كلِّها بكونها تصدر لغرض السداد فقط ، وأنها مؤقتة بالدفع . وهذا غيرُ صحيح ، فبعض النظم يوفّر خدمةَ نقل النقود من فردٍ لآخرَ من دون ربْطِها بسلع وخدمات[٢].
- محدوديّـةَ أدائها لهذا الدور ، بمعنى أنّ دورانَها لا بد أن يشكِّلَ في النهاية حَلْقةً دائريةً ترجع بها النقودُ الإلكترونية للمصدر ، وَتُستَبْدَلُ بها النقودُ القانونيّة . وعلى الرغم من صحّة هذا الكلام – وبشكل نسبي من نظام لآخر – فإنّ ذلك لا ينفي عن النقود الإلكترونية قيامَها بهذا الدور من جهة . ثُمّ إنّ مسألة دورانِها راجعةٌ للتنظيم القانوني الذي لَمْ يستقرَّ بعْدُ في أمر النقود الإلكترونية ؛ إذ هي لا تزال في طور التطوير والتنظيم من جهة ثانية .

٢- مقياس للقيمة :

أي : إنّها وسيلةٌ للمقارنة بين قيم الأشياء المختلفة . ولَمّا كانتِ النقودُ الإلكترونيةُ تُستخدَمُ أداةً للمبادلة ، كانت ، بلا شك ، تقومُ بهذا الدور تضمّنًا ، فالوحداتُ الإلكترونية – التي هي جزء من ماهية النقود الإلكترونية – المختزنة ، والتي تعبّر عن قيمةٍ نقديةٍ ما ، أو عملةٍ ما ، تقومُ بتلك الوظيفة ؛ أي : إنّ النقود الإلكترونية تقوم بتلك الوظيفة . والخلافُ في نسبة هذه الوظيفة إلى النقود الإلكترونية بذاتها – من حيث هي وحدات إلكترونية تحمل قيمةً مخزنة – أو بغيرها – من حيث إن القيمة المخزنة مرتبطةٌ بالعملة المخزنة ، وهذه الأخيرةُ هي التي تقومُ بهذه الوظيفة = خلافٌ شكلي . فنسبةُ هذه الوظيفة للنقود الإلكترونية ثابتةٌ بالاعتبارين . يقول العربي : « وهكذا يتّضح أن النقود الرّقْمية تقتصر وظيفَتُها حاليًّا على القيام بدور وسيطٍ للتبادل في معاملات الإنترنت ونَحْوِها . بينما تقومُ بالوظائف الأخرى العملةُ المادية التي ترتبط بها النقود الرقمية» [٣]. وإذا ما نظرْنا إلى حقيقة الوضع ، فإن النقود الإلكترونية المتمثلةَ بوحدات إلكترونية إنّما تخزن قيمةً مساوية للقيمة التي تم دفْعُها بالضبط . وأيضًا في حالة التحويل ، فإن القيمةَ المخزنة في الوسيط الإلكتروني – والتي قد

---

(١) غنام ، محفظة النقود الإلكترونية ٣٦ – مرجع سابق .

(٢) الشّرقاويّ ، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية ٣٥ – مرجع سابق .

(٣) العربيّ ، الشيك الإلكترونّي والنّقود الرّقمية ٧١ – مرجع سابق .

يتعدد مصدر تلقّيها – تساوي القيمة المحولة لنقود رسمية بعملة ما ؛ أي : إن النقود الإلكترونية تقوم بهذه الوظيفة في ذاتها بوحداتها المخزنة ، واقتران الوحدة المخزنة بعملةٍ ما في الدفع المقدم ، أو في التحويل النهائي ، لا يعني أن هذه القيمةَ المخزنة هي عيْنُ العملة ، فذلك الاقترانُ إنّما هو اقترانٌ اتفاقي ، لا لازمٌ . ولهذا يقول الشافعي : « كذلك ، فإن النقود الإلكترونية تصلح كمقياس للقيمة ، متشابهةً في ذلك مع النقود العادية»[1].

٣- مخزن للقيمة :

أي : إنها بما تمثّله من قوة شرائية يمكن أن تُكْتَنَزَ في لحظةٍ أو فترة معينة . وهذه الوظيفة تقوم بها النقود الإلكترونية ، بلا شك ، استلزامًا لوظيفتها وسيطًا للتبادل ومقياسًا للقيمة . إلا أنّ الخلاف في كون النقود الإلكترونية تقوم بهذه الوظيفة من جهتين :

- الأولى : أنّ النقود الإلكترونية لا تقومُ بهذه الوظيفة بذاتها ، ولكنْ بغيرها – نتيجةَ ارتباطِ الوحدة الإلكترونية المخزنة بالعملة المادية التي يتم دفعُها مقدّمًا ، أو بالّتي يتمُّ التحويلُ إليها انتهاءً – والخلافُ هنا كما الخلاف في وظيفتها السابقة مقياسًا للقيمة . وأيًّا يكونُ الخيارُ ، فإن النسبة بين هذه الوظيفة والنقود الإلكترونية ثابتةٌ بما يجعل الأمرَ ، في نهاية النقاش ، خلافًا شكليًّا . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإذا ما نظرنا إلى حقيقة الوضع ، فإنّ الوحدة الإلكترونية بذاتها تقومُ بهذه الوظيفة ، فهي من وقْتِ تلقّي النقود الإلكترونية من مستخدمٍ ما إلى وقْتِ تحويلِها إلى نقودٍ رسمية تختزن القيمة الّتي تم تلقيها – والتي قد يتعدد مصدر تلقّيها – فنسبةُ وظيفة الاختزانِ للعملة التي يتمُّ الدفعُ بها مقدّمًا أوِ التحويلُ لها انتهاءً بعيدةٌ نسبيًّا ؛ لأنّها عند التحويل إنما تحول لنقد رسمي واحد ، وإن تعددت الوحدات المرتبطة بعملات مختلفة نتيجةَ تعدد مصدر تلقّيها ، والمختزنة في الوسيط الإلكتروني للطرف المتوجه إلى تحويلها لنقد رسمي ما من المصدر ؛ ولهذا فإنّ القول : إنّها تعبّرُ عن وحدة إلكترونية ذات قيمة معينة توافق قيمة عملة معينة عند الدفع أو عند التحويل = أقرَبُ للصواب ، وتفسيرُ الاقترانِ بينَهما في الدفع المقدم والتحويل انتهاءً بأنه اتّفاقيّ ، لا لازم = أصوَبُ ، وإلا ، فإنّ الوحدةَ نفسَها تعبّر عن قيمة عملة أُخرى ، في الوقْتِ نفسِهِ ، بمقدار مختلف ، وإن كانت تضبطُها أصولُ الصرف . هذا من وجهٍ ، ومن وجهٍ آخرَ ، فإنّ النقود الإلكترونية بذاتها تقومُ بهذه الوظيفة ؛ إذ تقوم بخزن القيمة المشحونة طوالَ الفترة من وقْتِ الحصول عليها إلى وقت

---

(١) الشافعي ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الإلكترونية ١٦ – مرجع سابق .

تحويلها إلى نقد رسميٍّ تساويه أو تمثّله ، ولولا أنّها تقوم بهذه الوظيفة بذاتها لَما كانَ المصدرُ ملزمًا بتحويل وحدة النقود الإلكترونية إلى نقود رسمية بالتزامه الابتدائي .

- الثانية : محدوديّة قدرتِها على التخزينِ بظروفٍ معيّنة ، ولمدة معيّنة . يقول الجرف : « لا تؤدي النقود الإلكترونية (الرّقْمية والبطاقات الذكية) وظيفةَ مخزن للقيمة ؛ بسبب عدم إمكان تجميع أو تخزين النقود في دائرة كهربية مقفلة أو مغلقة لأكثرَ من مدّةٍ زمنية معينة ، حيث إنّ مستلمي النقود الإلكترونية ، وبخاصة الرقمية منها ، يحتاجون إلى تحويل بعْضِ هذه النقود ، على الأقل ، إلى عملة أو نقود ودائع»[١].

والواقع أنّ هذا الرأي يربط بين وظيفتها كمخزن للقيمة وبين قدرَتِها على الدوران من جهة ، وبين مرحلة تدمير النقود الإلكترونية ، بحيث يرى أنّ الارتباطَ بين القدرة على الدوران وتخزين القيمة ارتباطٌ لُزومِيٌّ لا يمكن انفكاكُه من جهة . ويستدلّ بذلك على حتمية نهاية دورة النقود الإلكترونية – مهما طالت مرحلة الدوران – بمرحلة تدمير النقود الإلكترونية المتمثّلة بتحويلها إلى نقود رسمية . والردُّ عليه يكون ببيان انْفِكاكِ الجهة بين القدرة على الدوران لمدة معينة ؛ (إذ هي شأنٌ يقَعُ تحت ظروفِ النِّظام التقني للشركة المصدرة أوّلاً ، والتنظيم القانوني ثانيًا) ، وبين تخزين القيمة من جهة ، وبضعف استدلاله بمرحلة تدمير النقود الإلكترونية كمرحلةٍ لنهاية دورة حياتِها على هذا اللّزوم بين الدوران والتخزين من جهة ثانية ، فمسألةُ تدمير النقود الإلكترونية متعلقةٌ بشأنٍ تنظيمي قانوني أوّلاً ، وراجعةٌ لاختيار حاملِها طوال فترة صلاحية دورانِها الّتي يحددها المصدر ثانيًا ، ولا تدلُّ على إلغاء قيام النقود الإلكترونية بوظيفة التخزين طوال مرحلة دورانِها قبْلَ مرحلة التحويل النهائية ؛ أي : إنّها لا تدلُّ على لزوم ارتباطِ وظيفةِ التخزين واقترانِها بالقدرة على الدَّوَران .

ونسبةُ الوظيفة للنقود الإلكترونية إمّا أنْ تثبتَ ، أو لا تثبتَ ، فنسبةُ الوظيفة للنقود الإلكترونية لمدة معينة يعني أنّ النقود الإلكترونية تقوم بها ، ولكنّ الإجراءاتِ التنظيميةَ ، سواءٌ القانونيةُ أوِ التّكنولوجية (أحيانًا) ، هي الّتي تحدّد مدة وظيفتها .

ولهذا ، فإنّ الكثيرَ مِنَ الاقتصاديينَ يميلُ إلى القولِ باعتبار النقود الإلكترونية نقودًا عاديّةً متطوّرةً ، والفروقات بينَها وبين النقود التقليدية شكلية من جهة ، تنظيمية من جهة ثانية ؛ لأنها تتفق معها في المضمون[٢].

---

(١) الجرف ، أثر استخدام النقود على الطلب ٢٠٦ – مرجع سابق .

(٢) الشافعي ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الإلكترونية ١٧ – مرجع سابق .

٤- وسيلة لدَفْع الالتزامات الآجلة :

بمعنى أنها وسيلةٌ للإبراء . وقيامُ النقود بهذه الوظيفة مرتبطٌ ، إلى حدٍّ ما ، باستخدامها وسيطًا للتبادل من جهة ، ومخزنًا للقيمة من جهة ثانية . وحيث ثبتت نسبةُ الوظيفتين السابقتين للنقود الإلكترونية ، فليس ثَمّةَ ما يمنَعُ – فنّيًا – من قيامها بهذه الوظيفة سوى الرغبةِ في استخدامها لذلك الغرض ، والشروع في استخدامها لذلك . ولا يمنع من استخدامها في ذلك الغرض سوى أنّ الحاجةَ لاستخدامها لهذا الغرض ، في البيئة التي تعمل من خلالها ، لَمْ تظهَرْ بعْدُ .

وإذا كان البعضُ يرى أنّ النقود الإلكترونية لا تصلح وسيلةً للإبراء ؛ إذ لا يستطيعُ حائزُ هذه النقود أن يَفِيَ بِها ديونَه[١]، فَلَرُبَّما كانت هذه الرؤيةُ صادرةً قبل استقرار النقود الإلكترونيّة على الصورة الحالية ، حيث يمكن استخدامُها لسداد الديون بين فرْدٍ وآخَرَ ، أو مؤسّسة ، أو جهةٍ حُكوميّةٍ ما ، وإلا ، فإنّ استخدامها وسيطًا للتبادل ومخزنًا للقيمة يعني أنّها وسيلةٌ للإبراء بالضرورة . وعدمُ الشروع في استخدامها لهذا الغرض – كثيرا – لا يعني عدمَ قيامِها بهذه الوظيفة عمليًّا ، كما لا ينفي قدرَتَها على أداء هذه الوظيفةِ أصالةً / بذاتها .

ولهذا ، فإنّ الأمر قد استقَرَّ نسبيًّا على أنّ « النقود الإلكترونية تتشابه مع النقود العادية في المضمون ، فكِلاهُما يستخدم أداةً للدفع والتبادل ، وكلاهما يصلح مقياسًا للقيمة » ، وأنّ النقودَ الإلكترونيّة تصلح للقيام بوظائف النقود القانونية[٢].

وإذا كانَ الأمرُ إلى هذا الحدِّ من التشابه بين وظائف النقود الإلكترونية والنقود التقليدية

---

(١) انظر : الشافعي ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الإلكترونية ١٥ – مرجع سابق .
وفي هذا الاتجاه يقول الجرف : « لا تقوم النقود الرّقْمية بوظيفة سداد المدفوعات الآجلة . فعلى افتراض أنّ الأنواع الحديثة من النقود الإلكترونية ، مثل (mondex) ، يمكن أنْ يعاد إنفاقه دونَ استخدام خدمات المصارف ، فإنه يتوقع أنْ يقومَ عدد كبير من مستلمي هذه النقود بتحويل قسم كبير منها إلى ودائع ؛ لأنّ قسمًا كبيرًا من مدفوعاتِهم ، وهي في شكل ضرائب أو مرتبات وغير ذلك ، يتم سدادُها من خلال نقود الودائع » . انظر : أثر استخدام النقود على الطلب ٢٠٦ – مرجع سابق .
أقولُ : وهذا القولُ يفترض عدم تعامل الحكومة بالنقود الإلكترونية من جهة ، ولعلّه لَم يطّلعْ على آخر ما وصلتْ له النظمُ التي تربط بين التطورات التِّكْنولوجية والحلول القانونية . فمثلاً شركة أوكينجتون البريطانية تقدّم برنامجًا يعمل على جعْل نظامها المالي البديل مقبولاً لدى الحكومات . فعلى سبيل المثال ، زودت أوكينجتون برنامجها بخاصية اقتطاع الضرائب المناسبة من التعاملات التجارية ؛ لدفعها بعد ذلك للخزائن الحكومية . كما أتاحت إمكانيةَ تعرُّفِ أطرافِ الصفقات المشبوهة في حال توافر أمر قضائي بذلك .
(٢) الشافعي ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الإلكترونية ١٦ و ١٧ بتصرف – مرجع سابق .

(أوالعادية)، بحيث إنّ الأُولى تقوم بكلِّ وظائف الثّانية – وإنْ بنطاقٍ أقلَّ نظرًا لحداثَتِها نسبيًّا – فَما الفروقاتُ بينَهما الّتي تَجْعل من وصْف الأولى بالنقود أمرًا مُخْتَلَفًا فيه من وجْهٍ ما ، ولم يستقرَّ كليًّا بعْدُ بحيثُ لا تزالُ الأدبيات الاقتصادية تتناول طبيعَتَها النقدية ؟

هذا ما ستتمُّ مناقشتُه في المطلب الثّاني حيْثُ خصائصُ النقودِ الإلكترونية .

الْمَطْلبُ الثّاني : خصائصُ النّقود الإلكترونية

الناظرُ في تعريف الدراسة للنقود الإلكترونية يدرك جيّدًا وجودَ خصائصَ لِهذا النوع من النقود ترتكزُ على هذا المفهومِ الْمُختارِ لَها . لكنْ ، وعلى الرغم من أنّ هذا التعريفَ يشمل أنواعَها على اختلاف تقسيماتها ، فإنّه أيضًا لا يشمل تلك الخصائص الخاصّة بكل نوع ؛ وهذا ما يعني بالضرورة أنّ هناك قاسمًا مشتركًا للنقود الإلكترونيّة في الخصائص يحتويه

المفهومُ المختارُ ، وأنّ هناك منطقةَ اختلافٍ في الخصائصِ بين أنواعِها تبعًا لاخْتلاف النُّظُم التّكْنولوجية من عدّة حَيْثيّاتٍ . ولِذلك ؛ فإني سأقسم ذلك الْمبحَثَ إلى فرعين : الأوّلُ أتناول فيه الخصائصَ المشتركة لكلِّ أنواع النقود الإلكترونية بالمفهوم المختار لهذه الدراسة ، والثاني أتناولُ فيه الحيثيّاتِ الّتي تختلفُ فيها خصائصُ النقود في كلِّ نوْع عن الأخرى ، دون التأثير في الخصائص المشتركة .

الفرْع الأوّل : خصائصُ النقود المشتركة

باستعراض تعريفِ النقود الإلكترونية المختارِ لهذه الدراسة والبيئة الّتي تعمل فيها ، يمكن القولُ : إنّ هناك عدّةَ خصائصَ تميّز النقود الإلكترونيةَ على اختلاف أنواعِها واختلاف نُظُم الشركات المصدرة لها . ويمكن تقسيمُ هذه الخصائصِ إلى نوعين رئيسَيْنِ ، هُما :

الخصائص العملية ، وخصائص متعلّقة باحتياطيّات الأمان .

النّوع الأوّل : الخصائص العملية .

لَمّا كانَتِ النقودُ الإلكترونية قيمةً نقديّة مخزنة على وسيط إلكتروني ، تُستخدَم وسيلةً للدفع ؛ لتحقيق أغراضٍ مختلفةٍ ، تَميّزَتْ من بقية وسائل الدفع الأُخرى بالخصائص الآتية :

١- قيمة نقديّة مخزّنة إلكترونيًّا :

بمعنى أنها تحتفظ بالقيمة كمعلومات رقْميّة مستقلّة عن أيّ حساب مصرفي[١]. يقولُ الشافعي : « فالنقود الإلكترونية ، وخلافًا للنقود القانونية ، عبارةٌ عن بيانات مشفّرة ، يتمّ وضعُها على وسائلَ إلكترونيّةٍ في شكل بطاقات بلاستيكية ، أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي»[٢]. وبلا شكٍّ ، فإن هذا التخزينَ يتطلب وسيطًا إلكترونيًّا يحتويه[٣].

٢- النّقود الإلكترونيّة ثُنائيّة الأبعاد :

---

(١) انظر : موسى ، النقود الإلكترونية ١٢٩ – مرجع سابق . وانظر : العربي ، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية ٧١ – مرجع سابق .

(٢) الشافعي ، الآثار الاقتصاديّة والنقدية والمالية للنقود الإلكترونية ١٤ – مرجع سابق . وانظُر أيضًا : العربي ، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية ٧١ – مرجع سابق .

(٣) الشرقاويّ ، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية ٢٩ – مرجع سابق .

بمعنى أنه يُسمَح بتحويل القيمة من شخصٍ إلى شخصٍ آخَرَ عن طريق تحويل المعلومات الرّقْمية المشفّرة . كما أنه لا يستلزم ، في معظم الأحيان ، وجود طرفٍ ثالثٍ ؛ لإظهارِ أو مراجعة وتأكيد التبادل[١]. فعمليّةُ الدفْع بالنقود الإلكترونية لا تحتاجُ لِسِوى طرفَيْن – غالبًا المستهلكُ والتّاجرُ – أمّا الطرفُ الثالث ، وهو مصدر هذه الوحدات ، فإن دورَه يقتصر على منْح المستهلك هذه الوحداتِ من البداية ، وقبل عملية الشراء ، فالوحداتُ الإلكترونية – وهي الّتي تعبّر عن قيمة ماليّة ما – تنتقلُ بذاتها من الوسيط الإلكتروني للطرف الأوّل إلى الوسيط الإلكتروني للطرف الثاني[٢]. يقول الشافعيُّ عن هذه الْخَصِيْصَة : « إذْ يتمُّ نقْلُها من المستهلك إلى التاجر دونَ الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينَهما كمصدر هذه النقود مثلاً . فالنقودُ الإلكترونية صالحةٌ لإبراء الذمّة ، ووسيلةٌ لدفْع أثمان السّلع والخدمات دونَ أنْ يقتضيَ ذلك قيامَ البائع بالتأكّد من حقيقة هذه النقود ، أوْ من كفاية الحساب البنكي للمشتري ، كما هو الحالُ بالنسبة لوسائل الدفْع الإلكترونية ، حيث يتأكّد البائعُ من مدى كفاية الرّصيد الموجودِ في حساب المشتري»[٣].

٣- النقود الإلكترونية ليست متجانسةً :

بمعنى أنّ كلَّ مصدر للنقود الإلكترونية يقومُ بإصدار نقود إلكترونية تختلف من حيْثُ عددُ وحداتِها ، وقيمةُ وحداتها . يقول الشافعيُّ : « فكل مصدر للنقود يقومُ بخلق وإصدار نقود إلكترونية مختلفةٍ ، فقد تختلف هذه النقودُ من ناحية القيمة ، وقد تختلفُ أيضًا بحسب عدد السلع والخدمات الّتي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطة هذه النقود . فهذه النقودُ ليست متماثلةً أو متجانسةً»[٤].

---

(١) موسى ، النقود الإلكترونية ١٢٩ – مرجع سابق –

(٢) موسى ، النقود الإلكترونية ١٣٢ بتصرّف – مرجع سابق .

(٣) الشافعي ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الإلكترونية ١٤ – مرجع سابق .

يقول غنام : « يرجع التشابهُ بين هذه النقود بالأموال الحقيقية إلى عدة أسباب ، منها : أنّ استخدام هذه النقود لا يحتاج إلى إذن أو توثيق من المؤسسة المالية المصدرة أو من طرف ثالث – قبل استخدامها – فالمستهلكُ يمكنه استخدامُ هذه النقودِ بصورة مباشرة كما يستخدم نقودَه الحقيقية تمامًا » . انظُر : غنام ، محفظة النقود الإلكترونية ٣٤ – مرجع سابق .

(٤) الشافعيّ ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الإلكترونيّة ١٤– مرجع سابق .

يقول غنّام عن هذه الصفة : « فهي تصدر بفئات مالية مختلفة ، كلٌّ فئة يعبّر عنها برقْم معيّن ، ويتم هذا التقسيم وَفْقًا لرغبة المستهلك ؛ ومن ثَمَّ لا تتوحّدُ قِيَمُ هذه الوحدات ، بل تختلفُ من فئة إلى أخرى ، ومن مستهلكٍ إلى آخَرَ»[١].

٤- مناسَبَتُها للتّعامُلات الْقليلةِ الْقيمةِ :

لَمّا كانت العادةُ تفترض أن تكون نفقاتُ التبادل عند حُدودِها الدُّنْيا ، فلا جدالَ في أن نفقة استخدام النقود الإلكترونية تحدّد مدى انتشارِها ، فيتعيّنُ أن تكون هذه النفقةُ متناسبةً مع قيمة السلعة أو الخدمة مَحلِّ التبادلِ ، فلا مجالَ لفرض نفقة عالية على تعامُلاتٍ لا تتجاوز قيمَتُها دولارًا واحدًا أو عدة دولارات[٢]. يقول الشّرقاويّ عن ميزة انخفاض التّكاليف الّتي توفرها النقود الإلكترونيةُ كَخَصيصَةٍ لها : « يمكِّنُ نظامُ النقود الإلكترونية من تخفيض تكلفة مثْلِ هذه المعاملات بصورة حادّةٍ ، فمن ناحيةٍ لا توجدُ تكاليفُ مقاصة أو تسوية حيث إنّ قيمةَ e-cash مدفوعةٌ مقدّمًا ، كما أنّ العملية بالكامل تتم أوتوماتيكيًّا ، وفي منتهى البساطة . ويقدّرُ الخبراءُ أن تكلفة العملية الواحدةِ قد تتراوحُ بين سِنْتٍ أمريكيٍّ واحد وخمسة سنتاتٍ ، ورُبّما في بعض الأحيان أقل من ذلك»[٣].

٥- قابليّتها للانقسام :

تتميز النقود الإلكترونية بقابليتها للانقسام ، وبكونِها متاحةً بأصغر وحداتِ النقد الممكنة ؛ تيسيرًا لإجراء المعاملات الْمحدودةِ القيمة[٤].

يقولُ سرحان : « يجب أنْ تسمحَ آليّةُ الدفْع الإلكتروني بتجزئة الوحدات النقدية المستخدمة في تسوية الديون ، بما يسمح باستخدام النِّظام لعمليات الدفع بمبالغَ كبيرةٍ وصغيرة»[٥].

٦- مُتاحَة في كلِّ وقْتٍ ومكان :

---

(١) غنام ، محفظة النقود الإلكترونية ٣٧ – مرجع سابق .

(٢) موسى ، النقود الإلكترونية ١٢٩ – مرجع سابق .

(٣) الشرقاويّ ، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية ٣٤ – مرجع سابق . وانظُر : سرحان ، الوفاء (الدفع) الإلكتروني ٢٩٢ – مرجع سابق . والحملاوي ، دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية ٢٤٧ – مرجع سابق . وغنام ، محفظة النقود الإلكترونية ١٥٩ – مرجع سابق .

(٤) موسى ، النقود الإلكترونية ١٢٩ – مرجع سابق .

(٥) سرحان ، الوفاء (الدفع) الإلكتروني ٢٩٣ – مرجع سابق .

تتميز النقودُ الإلكترونية بكون التعاملِ بها في كلِّ الأوقات والظروف ؛ لتتناسَبَ مع الطبيعة الكونية للإنترنت ، وما تقتضيه من استمرار المبادلات الدَّوْليّة مع اختلاف التوقيت من بلدٍ لآخَرَ . فلا يُمكنُ ، في ظلّ هذا التطورِ ، التسامحُ مع انقطاع أو توقّفِ النِّظامِ الّذي يتيح إتمامَ تسوية المدفوعات باستخدام النقود الإلكترونية[١].

يقولُ سرحان : « ويجبُ أنْ يكون النظامُ جاهزًا ومفتوحًا للاستخدام في كلِّ وقْتٍ ودونَ انقطاع ، خصوصًا في حالة الدفع الإلكتروني عبْر الإنترنت ؛ وذلك بسبب عالميّة هذه الشبكة ، آخذينَ بعين الاعتبار اختلافَ التوقيت بين أرجاء المعمورة»[٢].

٧- سهولة الحمل والاستخدام :

أمّا سهولةُ الحمل فراجعةٌ إلى خِفّة وزنِها ، وصِغَر حجمِها . ولهذا ؛ فهي أكثرُ عمليّةً من النقود التقليدية ، حيث تعفي الفرد من حمل نقدية كبيرة لشراء السلع والخدمات الرّخيصة الثّمَن ؛ كصحيفةٍ أو مشروبٍ أو وجبة خفيفةٍ[٣].

وأمّا سهولةُ الاستخدامِ ، فقد صُمّمتِ النقودُ الإلكترونية ؛ لتكونَ سهلةَ الاستخدامِ مقارنةً بوسائل الدفع الأخرى « بحيث أصبح من الممكن لأيِّ شخص أنْ يمارسَ عملية البيع أو الشراء عبْر الشبكة»[٤]. ولا جدالَ في أنّ سهولةَ الاستخدامِ تشكّل عنصرًا حاسمًا في قَبول المستهلكين لأيّ نظام للنقود الإلكترونية . ويعتبر القبول العامُّ والأوسعُ لأي نظام مطروحٍ للنقود الإلكترونية ضروريًّا ؛ لضمان استمراره وبقائه[٥].

والنُّظُم ؛ لتقديم هذه الخصيصة بشكلٍ أفْضَلَ = لا تزالُ قيْدَ التطوير بما يجعل هذا الهدفَ أفضَلَ وأرضى للمستهلك . يقول الشرقاويُّ عن هذا الجانبِ من سهولة الاستخدام : « حيث يستطيعُ المشتري سدادَ قيمة مشترياته بمجرّد إصدار الأمر على حاسبِه الآلِيِّ ، دونَ الحاجة لِملْءِ الاستمارات المعقّدة الّتي تصاحب استخدام بطاقات الائتمان . كما أنه من الممكن الحصولُ على نظام يُصمَّمُ خصيصًا لمواجهةِ احتياجات العميل . وأيضًا تتيح النقودُ

---

(١) موسى ، النقود الإلكترونية ١٣٠ – مرجع سابق .

(٢) سرحان ، الوفاء (الدفع) الإلكتروني ٢٩٣ – مرجع سابق .

(٣) الشّافعيّ ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الإلكترونية ١٤ – مرجع سابق .

(٤) انظُر : غنام ، محفظة النقود الإلكترونية ١٥٨ – مرجع سابق . والشرقاويّ ، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونيّة ٣٤ – مرجع سابق .

(٥) موسى ، النقود الإلكترونيّة ١٣٠ – مرجع سابق .

الإلكترونية فرصةَ التعامل بالعديد من العملات ، مع إمكانية التحويل بين هذه العملات بصورة لَحْظيّةٍ ، وبأيِّ قيمةٍ»[١].

٨- النقود الإلكترونيّة نقود خاصة :

بمعنى أنه يتمُّ إصدارُها من مؤسسات خاصة . يقول الشافعيُّ : « إذا كانتِ النقودُ القانونية يتم إصدارها من قبل البنك المركزي ، فإنّ النقود الإلكترونية يتم إصدارُها ، في غالبية الدول ، عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة . ولهذا ؛ فإنه يُطلَق ، على هذه النقود ، اسْمُ النقود الخاصة»[٢]. إلا أنّ هذه الخصوصيّةَ في الإصدار لا تعني أنها لا تَحْظى بالقَبول العامِّ ، بل إنّ شرطَ تداوُلِها أن تكون مقبولةً قَبولاً عامًّا من غير مَنْ قام بإصدارها .

٩-عدم إمكانية الرجوع بالوفاء في النقود الإلكترونية :

بمعنى أنه بمجرّد أنْ يختارَ المشتري الدفْعَ بالنقود الإلكترونية ، ويُتِمَّ خُطواتِ إجراءاتها ، فلا مجالَ بعد ذلك للعودة بها إلى الوراء – وهُوَ ما تسمحُ به بعْضُ نُظم الدفْع ؛ مثْل الدفْع ببطاقات الائتمان – وذلكَ بسبب الصفة اللّحظيّة الّتي تتم ، وكأنها حصلت بنقود عادية سائلة . وقد سَبَقَ بيانُ أنّ الوحداتِ الإلكترونيةَ ، وهي الّتي تمثل القيمة النقدية المدفوعة ، تنتقل بذاتها من الوسيط الإلكتروني للطرف الأول إلى الوسيط الإلكتروني للطرف الثاني ؛ فهي ليسَتْ أمْرًا لطرف ثالثٍ بالدفع – كما في طرائق الدفْع الأخرى – ليتمكّنَ الطرفُ الأوّلُ من الرجوع عنه . لذلك بمجرد أن تتمَّ عمليةُ الدفع ، فلا مجال للعودة بها إلى الوراء . وحتّى لو كان العميلُ المشتري من طائفة المستهلكينَ الّذين لهم ، في بعض القوانين ، حمايةٌ خاصّة ، كما في القانون الفرنسي الّذي يسمح للمشتري عن بُعْدٍ بالحق في الرجوع عن الصفقة خلال سبعةِ أيّامٍ ، فإنّ الوفاءَ يكون نهائيًّا ، وعليه مراجعةُ التاجر لاسترداد المبلغ الذي دفعه مقابلاً للصفقة[٣].

١٠- القَبولُ العامُّ والإلزاميّةُ في قَبول طَرَفَي التعامل بها :

---

(١) الشّرقاويّ ، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية ٣٤ – مرجع سابق . وانظُر أيضًا : العربي ، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية ٧١ – مرجع سابق . وسرحان ، الوفاء (الدفع) الإلكتروني ٢٩٣ – مرجع سابق . والحملاوي ، دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية ٢٤٧ – مرجع سابق .

(٢) الشافعيّ ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الإلكترونية ١٥ – مرجع سابق .

(٣) انظُر : سرحان ، الوفاء (الدفع) الإلكتروني ٢٩٧ – مرجع سابق . وانظُر : غنام ، محفظة النقود الإلكترونية ٤٢ – مرجع سابق .

من شروط التّداوُل بالنقود الإلكترونية أنْ تكون مقبولةً قَبولاً عامًّا مِنْ غيْرِ مَنْ قام بإصدارِها[١]. لكنّ هذا القبولَ العام لا يُعَدُّ إلزاميًّا قانونًا للتاجر أو المستهلك ، بل يعتمدُ على الاتِّفاق بينه وبين المستهلك[٢]؛ لأن هذه الصيغةَ من النُّقود الإلكترونيّةِ لا تشكِّلُ نقدًا إلزاميًّا ، له سعْرُ صرْفٍ قانوني وإجباري . مثلُها مثلُ بطاقات الائتمان ، لكنّها تختلفُ عن الأخيرة من حيث إنّ دورَها ، في إبراء ذمّة حاملها ، يحصل بمجرّد إجراء الدفع بالوحدات الإلكترونية بموجب (يقتضي) التزامًا من المصدر بتحويل هذه الوحدات الإلكترونية إلى نقود رسمية متى طلب منه حاملها ذلك . ولهذا يمكن القولُ : إنّ قَبولها قَبولاً عامًّا مرتبطٌ جدًّا بالتزام المصدر بتحويل النقود الإلكترونية إلى نقود رسمية[٣]. ولهذا ؛ فإنها من وجْهٍ ما تمثّل إيداعًا ماليًّا بحيث لا تكون قيمتُها أقلّ من القيمة المودعة ، وبحيث يتعيّنُ على المصدر أنْ يقبل تحويلَها إلى النقود الرسمية في أيِّ وقت[٤].

النوع الثاني : الخصائص المتعلّقة باحتياطيّات الأمان :

إذا كانَتِ النقودُ الإلكترونية تُستخدَم في بيئة تكنولوجية ، وإذا كانت قيمةً مخزّنة إلكترونيًّا على شكل معلومات رقمية مشفرة ، فإنّ استخدامَ النقود الإلكترونية يرتبط تمامًا بمسألة تشفير الْمُعطيات المتعلّقة بالتعامل النقدي ؛ لغرض تحقيق الأمان والخصوصية في استخدامها[٥].

---

(١) يقول سرحان : « يجب للوفاء الإلكتروني أن يحظى بقَبول عامٍّ خصوصًا مع التوجّه نحو عولَمة التجارة والتبادل ، وظهور الوسائل الفنية التي تساعد على ذلك » . انظُر : سرحان ، الوفاء (الدفع) الإلكتروني ٢٩٢ – مرجع سابق .

(٢) بمعنى أنه يلزمُ فقط الطرف الثّاني الّذي تقبَّلَها أداةً للدفع وسداد الالتزام بقَبول التعامل بها . ولا يلزم الطرف الأول باستخدامها ابتداءً مع الطرف الثاني . فهي بهذا الاعتبارِ مقبولةٌ قَبولاً عامًّا من ناحية تواضع الأطراف على قَبولها في حالة اختيارها أداةً للدفع وسداد الالتزام ، وغير إلزامية في الاستخدام ابتداءً . والإلزاميةُ في قَبول التعامل بها ، سواءٌ ابتداء أو انتهاء ، شأنٌ تنظيمي قانوني بالاعتبار الأول ، غيْرَ أنّ القبول العرفي لها يضفي صفةَ الإلزامية على طرَفَي التعامل . كما لا يلزم من كونها مقبولةً قَبولاً عامًّا أنها إلزاميّة في القبولِ ابتداءً من الطرف الأول أوِ الطرف الثاني ، غير أنها ملزمة للطرفين بمجرد اختيارِها أداةً للدفع .

(٣) انظُر : سرحان ، الوفاء (الدفع) الإلكتروني ٢٨٦ – مرجع سابق .

(٤) انظُر : الشّرقاويّ ، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية ٢٩ – مرجع سابق . والعربي : الشيك والنقود الرّقْمية ٧١ – مرجع سابق .

(٥) يقول توفيق شنبور : « إن الكتابة المرمزة هي من أهم إجراءات الأمان ؛ لبلوغ نظام نقد رقْميّ آمن ، تعتمد الشيفرة على استخدام التركيبات الرياضية ، وربط المعلومات عبْر مفاتيحَ Keys تُستخدَم ؛ لنقل الرسائل المعلوماتية بطريقةٍ تجعل قراءتها غيْرَ ممكنةٍ إلا للأشخاص الّذين يملكون مفاتيحَ حلِّ الرموز . وبهذه الطريقة

ورغم أهمية التقدُّمِ في مجال التشفير في السنوات الأخيرة ، يتعين التذكيرُ بِأَنْ لا نِظامَ مشفَّرًا لا يمكن اختراقُه . فكما يمكن تزييفُ النقود الورقية ، رغم التطوير المتواصل في أساليب حمايتها ، يبقى الصراع بين الخبراء الّذين يسعَوْنَ ؛ لتأمين النقود الإلكترونية من خلال استخدام أكثر أساليب التشفير تعقيدًا وكفاءةً ، وبين القراصنة من المحترفينَ أو الهواة الّذين يسعَوْن ؛ للنفاذ إلى النظم المشفرة ، واكتشاف مكنوناتِها ، واستغلالها في سرقة الحقوق المالية للآخرين ، سواءٌ كانوا مصارفَ أوْ تُجّارًا أو مستخدمينَ من الجمهور العادي للإنترنت(١).

ولذلك يبدو أنّ وُجودَ مخاطرَ لوُقوع أخطاء بشريّة أو تِكْنولوجيّة ، ومشاكلَ ناتجةٍ عنْها ، قد يقل نسبيًّا مع اعتياد استخدامها والتعامُل بِها(٢). بالضبط كما أنّ وقوع مخاطرِ التزييفِ في النقود التقليدية قد قلّ نسبيًّا مع اعتياد استخدامها والتعامل بها ، وإنْ لَمْ ينتَهِ وجودُها .

يقول العربي : « لحماية النقود الإلكترونية يجب توفيرُ حُلولٍ على مستوى المعدات أو البرمجيّات أو كليهما ؛ لحماية النقود المحفوظة على الحاسوب من العبث والسرقة»(٣).

يمكن نقْلُ المعلومات بشكلٍ آمن حتّى عبْر خطوط اتصال غير آمنة » . انظُر : شنبور ، بطاقات الدفع الإلكترونية ١٠٦ – مرجع سابق .

(١) موسى ، النقود الإلكترونية ١٣١ – مرجع سابق .

يقول توفيق شنبور : « إن أنظمة الدفع عمومًا غيْرُ محصّنة تجاه المخاطر التالية :

* استخراج النسخ المزوّرة * تعطل الأجهزة * سرقة الأموال أو استعمال الأجهزة الأصلية بشكل غير قانوني . إنّ أنظمة الدفع الرّقْمية تواجه نفس المخاطرِ الّتي تواجهها أنظمةُ الدفْع عمومًا ، غير أنّ هناك بعْضَ المخاطرِ الخاصة الّتي تسعى كل التطبيقات لمواجهتها . ويشكّل منْعُ الاستخدام الاحتيالِيّ لأنظمة النقود الرقمية ، عبْرَ نظام الكتابة المشفرة ، خطَّ الدفاع الأوّل لهذه الأنظمة » . انظُر : شنبور ، بطاقات الوفاء والنقود الإلكترونية ١٠٦ – مرجع سابق .

(٢) الشافعيّ ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الإلكترونية ١٥ – مرجع سابق .

(٣) العربي ، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية ٧٢ – مرجع سابق . وانظر : الشرقاويّ ، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية ٣٤ – مرجع سابق .

يقول توفيق شنبور : « وتستعمل أنظمة النقود الرقمية نوعَيْن من المفاتيح :

أ– مفتاح شيفرة متطابق : مفتاح واحد يشفّر ويحلّ الشيفرة العائد للرسالة .

ب – مفتاح شيفرة غيْر متطابق (عمومي) : مفتاح مزدوج (key pair) ، يُستخدَم واحدٌ منه للتشفير ، والآخرُ لحلّ الشيفرة » . شنبور ، بطاقات الدفع الإلكترونية ١٠٧ – مرجع سابق .

لكنْ ، ولأنّ للنقود الإلكترونية بيئةً مشجّعةً على اختراق الترتيبات الأمنية للمعلومات المشفرة ، يتعيّنُ ؛ لتحقيق أكبر قدر من الأمان ، توافُرُ عدّة خصائصَ في صيغ النّقود الإلكترونيّة المقترحة ، أبرَزُها الآتي :

١- أن تحقّق الأمان عند استخدامها ، بحيث يصعب اختراقُها من قبل القراصنة والمزيّفينَ والمختلسين[١].

يقول الشرقاويّ : « يتيح نظامُ النقود الإلكترونية أعلى درجات الأمان الممكنة ، حيث يعتمد على نظام التوقيع الرّقْمي الّذي يُعتَبَرُ أفضَلَ وسائلِ حماية المعلومات المالية ، هذا بالإضافةِ إلى استخدام كلماتِ المرور (PassWords) ؛ لحماية مسحوبات العميل من حسابه المصرفي»[٢].

٢- أنْ يكون المتعاملونَ بها قادرينَ على الاستيثاقِ من صلاحيتها ، وأنّها لَمْ تُصرَفْ من قبل الآخرين[٣].

يقول العربيّ : « في كلّ معاملة تنطوي على استخدام النقود الرّقْميّة يتمُّ الاتصالُ بمصدر هذه النقود – صاحب التوقيع الإلكتروني – للتأكّد أن الرقم المرجعي لَم يسبق استخدامُه ؛ أي : إنّ العملة الرقمية لم تنسخ»[٤].

٣- أنْ تسمح بتحقّق كلِّ طرف من أطراف التعامل من حقيقة الطرف الآخر . وهو ما يتمُّ غالبًا باستخدام التوقيع الإلكتروني ومفاتيح الشفرة العامة والخاصة . ويتعين ألا تستغرقَ

---

(١) موسى ، النقود الإلكترونية ١٣١ – مرجع سابق . وانظُر أيضًا : العربي ، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية ٧٢ – مرجع سابق . وسرحان ، الوفاء (الدفع) الإلكتروني ٢٩٤ – مرجع سابق . والحملاوي ، دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية ٢٤٧ – مرجع سابق .

يقول توفيق شنبور : « تتوقّف جَودة الكتابة المرمزة – المستخدمة في النقود الرقمية – على متانة التركيبة الرياضية المرمزة ومفاتيح الترميز . وبشكل عامٍّ ، كلّما تضمّن المفتاحُ عددًا أكبر من الرموزِ ، زادَتْ نسبةُ الأمان » . شنبور ، بطاقات الدفع الإلكترونية : بطاقات الوفاء والنقود الإلكترونية ١٠٧ بتصرّف – مرجع سابق .

(٢) الشرقاويّ ، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية ٣٤ – مرجع سابق .

(٣) موسى ، النقود الإلكترونيّة ١٣١ – مرجع سابق .

(٤) العربي ، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية ٧٢ – مرجع سابق . وانظُر : سرحان ، الوفاء (الدفع) الإلكتروني ٢٩٤ – مرجع سابق .

عمليةُ التحقّق سوى ثوانٍ معدودة ؛ حتّى يتمَّ إنجازُ التعاملات في وقْت معقول وبسلاسة تتناسب مع طبيعة الإنترنت الآنية[١].

٤- أنْ تتميّزَ بالقدرة على العمل المتواصل والتشغيل في كلِّ الظروف ، بما يحفظ حقوقَ المتعاملين بالنقود الإلكترونية[٢].

يقول سرحان : « يجب أنْ تتضمَّنَ آليَّةً لمنع الآثار السيئة المترتبة عن العطل الفنّيّ أو التّشغيل المعيب للأجهزة المستعملة في الدفع ، وخصوصًا ضرورة حماية المتعاملين من ضياع النقود الإلكترونية بسبب تلك الأعطالِ»[٣].

٥- أنْ تحقِّق الثقةَ في التعامل على النَّحْو الّذي يجعل ، من غير مقدور المتعامل بها ، إنكارَ قيامِه بالدّفْع النقدي بعد إتمامِه[٤].

٦- السّرّيّة والخصوصيّة :

تسمح أنظمةُ النقود الإلكترونية بالاحتفاظ بسرية شخص المشتري ، ومن ثَمَّ التغلّب على مشكلة تتبّع النمط الاستهلاكي للعميل من قبل التاجر – كما في بطاقات الائتمان ونحوها – إلا إنّ المفارقة أنّ السلطات الرسمية تخشى من السرية ، ولا ترغب بها لأسبابٍ جنائية ، خصوصًا في إطار الخشية من جريمة غسيل الأموال[٥].

الفرع الثّاني : الخصائص الّتي تختلف فيها النقودُ الإلكترونيّةُ

رغم أن الخصائص العامّة – المشتركة المشارَ إليها سلفًا تنطبق على مختلف نظم النقود الإلكترونية المطروحة ، أوِ الْمُخطَّط لطرحها في التعامل في المستقبل = يتعيّنُ الاعترافُ

---

(١) موسى ، النقود الإلكترونية ١٣١ – مرجع سابق . وانظُر : سرحان ، الوفاء (الدفع) الإلكتروني ٢٩٤ – ٢٩٥ . والشّرقاويّ ، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية ٣٤ – مرجع سابق .

(٢) موسى ، النقود الإلكترونية ١٣١ – مرجع سابق .

(٣) سرحان ، الوفاء (الدفع) الإلكتروني ٢٩٤ . وانظُر : العربي ، الشيك الإلكتروني والنقود الرّقْمية ٧٢ – مرجع سابق .

(٤) موسى ، النقود الإلكترونية ١٣١ – مرجع سابق .

(٥) سرحان ، الوفاء (الدفع) الإلكتروني ٢٩٤ – ٢٩٨ – مرجع سابق . والحملاوي ، دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية ٢٤٧ – مرجع سابق .

بأن هناك فروقًا جوهرية بين تلك النظم ؛ وهذا ما يستوجب بيانَ مداها ، فالحقيقةُ أن نظم النقود الإلكترونية تتفاوت من وجوه عديدة ، منها :

١ – الاختلاف من حيْثُ الوسيطُ الإلكتروني[١]:

ويعبَّرُ عنه أيضًا بالخصائص الفنية ، إذ يتعين التمييزُ بين البطاقات السابقة الدفع الّتي تتطلب لتخزينها وجودَ شريحة إلكترونية مدمجة في البطاقة البلاستيكية ، ومنتجات النقود الإلكترونية الأُخرى التي تَستخدِم الشبكةَ الدَّوْلية ، والتي تتطلب تجهيزَ الحاسب الشخصي (أوِ الوسيط الإلكتروني) ببرامجَ software معيّنةٍ[٢].

٢–الاختلاف من حيْثُ الترتيباتُ المؤسَّسيَّة :

فالنقودُ الإلكترونية تتطلّب عادةً أربعَ طوائفَ من مقدّمي الخدمة : مصدّرو النقود الإلكترونية ، مشغّلو الشبكة (network operators) ، بائعو المكوّنات (hardware) والبرامج (software) المتخصّصة المستخدمة في تداول النقود الإلكترونية ، وأخيرًا المؤسّسات التي تتولّى تسويةَ المعاملات التي تتم باستخدام النقود الإلكترونية .

ولعلَّ أهمَّ هذه الطوائفِ مصدّرو النقود الإلكترونية ؛ لأن هذه النقودَ تُعتبَر التزاماتٍ تقيّد في جانب الخصوم ، لدى مؤسسة الإصدار ، مع كل ما يترتب على ذلك من آثارٍ قانونية واقتصادية[٣].

٣–الاختلاف من حيْثُ الطريقةُ الّتي يتمّ بها تحويلُ قيمة هذه النقود :

إذ تسمح بعْضُ النظم بتحويل النقود الإلكترونية مباشرةً ، من مستهلكٍ لآخَرَ ، دون تدخّل طرف ثالث بِمَنْ في ذلك مصدّرو هذه النقود . غير أن الأكثر شيوعًا هو الاقتصارُ

---

(١) الشّافعيّ ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الإلكترونية ١١ – مرجع سابق .

(٢) موسى ، النقود الإلكترونية ١٣٢ – مرجع سابق .

ويقول موسى في موضعٍ آخَرَ : بعض النظم المتاحة ، مثل (موندكس) وَ (فيزا كاش) ، يَقومُ على تقنية البطاقة الذكية ، على حين أنّ نظمًا أُخرى ، مثل (ديجي كاش) و (سايبر كاش) ، تقوم على تقنيات البرمجة software ، وتتخذ الإنترنت وسيطًا أساسيًّا في عملياتها . راجع لمزيدِ تفاصيلَ : موسى ، النقود الإلكترونية ١٥٢ – مرجع سابق .

(٣) موسى ، النقود الإلكترونية ١٣٢ – مرجع سابق .

على السماح بالتحويل من المستهلك إلى التاجر ، على أنْ يقومَ هذا الأخيرُ باسترداد قيمة هذه النقود من مؤسسة الإصدار ، سواءٌ مباشرةً أو عن طريق الْمَصْرِف الّذي يتعامل معَهُ[١].

٤-الاختلاف من حيْثُ المدى الّذي تصل إليه عمليّةُ تسجيل التعاملات :

فمُعْظَمُ النظم المطروحة يَقومُ بتسجيل مفصّل للتعاملات الّتي تتم بين المستهلكينَ والتجار بحيث يُمكِنُ ، عند الضرورة ، استدعاؤُها من قاعدة المعلومات ، والاطلاعُ عليها . غير أن نُظمًا أُخرى تكتفي بالاحتفاظ بتسجيلات محدودة تتعلّق بالتعاملات الّتي تزيد على قيمةٍ معينة . وهناك أخيرًا بعْضُ النظم الّتي تقترح تقديمَ نقودٍ إلكترونيةٍ غيْرِ اسميّةٍ (مُغْفَلة) مشابهةٍ تمامًا للنقود العادية بحيث لا يحتفظ بأية سجلات توضّح حركة التعامُلِ بها[٢].

٥-الاختلاف من حيْثُ أسلوبُ تحقيق الأمان ضِدّ الصّرْف المزدوج (double spending) :

وهنا يجب أنْ نفرّق بين التعامل داخلَ الشبكة (online) والتعامُلِ خارجَ الشبكة (offline) .

- ففي حالة التعامل داخل الشبكة : تحتفظ مؤسسةُ الإصدار بقاعدة معلوماتٍ تتيح لها متابعةَ كلِّ تعامل يتم من جانب عملائها ، ومِنْ ثَمَّ تستطيعُ أن تعلم التّجار عندما يتّصلون بها عمّا إذا كانَتْ هذه النقودُ الإلكترونيّةُ متاحةً في حساب المشتري ، أو غير متاحة . وهذا النظامُ ، كما هو ظاهرٌ ، شبيهٌ بنظام الرقابة الّذي يحكم التعامل ببطاقة الائتمان .
- أمّا في حالة التعامل خارج الشبكة ، فإنّنا نكون بصدد حالتين :

<u>الأُولى :</u> هي استخدامُ البطاقات السّابقة الدفع ، المدمج بها شريحةٌ إلكترونيّة تسجّل كلَّ تعاملٍ يقومُ بِهِ حائِزُها . وتتميّزُ هذه البطاقات بأنها تختزن قيمَتَها بداخلها (stored-value) ، وبأنها تتضمن مُشيرًا يظهر لِحائِزِها التغيُّراتِ التي تطرأ على قيمتها بعْدَ إجراء كلِّ تعامُلٍ

---

(١) موسى ، النقود الإلكترونية ١٣٢ – ١٣٣ – مرجع سابق . وانظُر أيضًا : سرحان ، الوفاء (الدفع) الإلكتروني ٢٨٤ – ٢٨٨ – مرجع سابق .

(٢) موسى ، النقود الإلكترونية ١٣٣ – مرجع سابق .

نقديٍّ[١]. وفي هذه الصورةِ يصعب تخيُّل قيام حائز البطاقة بصَرْفِ النُّقودِ نفسِها أكثرَ من مرّةٍ ؛ لأن القيمة المختزنة تنخفضُ بعْدَ كلِّ عملية من عمليات صرْف النقود .

الثّانيـة : في هذه الحالة يتمّ استخدامُ النقود الإلكترونية دونَ المرور بمؤسسة الإصدار عند إجراء كل تعامل نقدي ، ولكنْ مع وجود بروتوكول مشفّر يكشف عن هُوِيَّة الشخص الذي أنفق النقودَ نفسَها أكثر من مرة ، وذلك عندما يتمّ ، في آخرِ الْمَطاف ، صرْف قيمة النقود الإلكترونية لدى مؤسسة الإصدار . فالنقودُ الإلكترونية ، في هذه الحالة ، تتضمّن سجلاً كاملاً لمراحل انتقالِها من يدٍ لأُخْرى عبْرَ الاقتصاد الوطنيّ بما يمكن مؤسسة الإصدار من تحديد هُوِيّة الشخص الّذي قام بصرف النقود الإلكترونية أكثر من مرّة ومقاضاته[٢].

٦-الاختلاف من حيْثُ تنظيمُ مبدأ عدم إمكانية الرجوع في الوفاء بها :

سَبَقَ قَوْلُ : إنّ عدم إمكانية الرجوع في الوفاء بالنقود الإلكترونية جزْءٌ من طبيعة النقود الإلكترونية ، وذلك بسبب الصفة اللّحْظيّة للعملية الّتي تتم ، وكأنّها حصلت بنقود عادية سائلة ؛ لذلك بمجرد أنْ تتم عملية الدفع ، فلا مجالَ بعد ذلك إطلاقًا للعودة بها إلى الوراء . إلا أنّ هذه الخصيصة تواجه مشكلةً تنظيمية ، هي أن مبدأ عدم إمكانية الرجوع في الوفاء الإلكتروني لا يشترك مختلفُ الدُّول في قَبولِه ، فهو لا يلقى التأييدَ الكامل في الولايات المتحدة مثلاً ، لذلك قبلت المصارفُ الفرنسية تحمّل النتائج السيئة التي تترتب على الرجوع ، وذلك بموجب نظامِ ضمانٍ اتفقت عليه مع التجار الفرنسيين[٣].

٧-الاختلاف من حيْثُ قدرَتُها على استمرار الدوران :

لَمّا كانَتِ النقودُ الإلكترونية قابلةً للتحويل ، في أي وقْتٍ ، إلى النقود الرسمية[٤]، فإن النظم لا تختلف في كونها قيمةً نقدية رقْمية قابلةً للتحويل إلى النقود الرسمية ، لكنّها تختلفُ في منح النقود الإلكترونية القدرةَ على الدوران أكثرَ من مرة قبْلَ تحويلها إلى نقود رسمية .

---

(١) وتختلف النظمُ في هذه الحيثية ، فبعْضُها لا يتضمن مُشيرًا يُظهِر لحائِزِها التغيُّراتِ الّتي تطرأ على قيمتها بعْد إجراء كلِّ تعامل نقدي ، بلْ بعْضُها يستلزم الدخولَ على موقع المؤسّسة المصدرة ؛ لمعرفة التغيُّرات الطارئة على البطاقة السّابقة الدفْع .

(٢) موسى ، النقود الإلكترونية ١٣٣ – ١٣٤ – مرجع سابق . وانظُر : حشيش ، أساسيّات الاقتصاد النقديّ والمصرفيّ ٣٢٠ – مرجع سابق .

(٣) انظر : سرحان ، الوفاء (الدفع) الإلكتروني ٢٩٧ – مرجع سابق .

(٤) العربي ، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية ٧١ – مرجع سابق .

فبعْضُ النظم يَسمحُ بدورانِها في حَلْقة متعددة – دون الرجوع لمصدرها – تنتهي فقط باختيار أيِّ فرد منها تَحْويلَ النقودِ الإلكترونية إلى نقودٍ رسميّة . بينما يُحتّم بعْضُ النظم ضرورةَ رجوعِها إلى المصدر قبل طرحها للتداول مرّة أخرى ، وذلك إنّما يكون بتحويل النقود الإلكترونية إلى نقودٍ رسمية بعْدَ مرحلة معينة من التعامل . وسيظهر ذلك الاختلافُ عند تناول أشهر النظم والنماذج للنقود الإلكترونية .

الْمَطْلبُ الثّالث : الفرْقُ بين النقود التقليدية والنقود الإلكترونيّة

إذا كانَتْ هناك أسبابٌ لاختلاف الاقتصاديين في تحديد وظائف النقود الإلكترونية ، فهي – ولا بُدَّ – ترتبط بفرْق ما بين النقود الإلكترونية والتقليدية في خصائصهما من وجْهٍ ما ، أو في آلية التعامل أو بيئة التعامل من وجْهٍ آخَرَ . وعلى الرّغم منْ أنّ بعْضَ تلك الأسباب قد تغيّر وضعُهُ ؛ وهو ما لزم منه استقرارٌ نسبي – وهذا ما سبَقَ تقريرُه في المطلب السابق – في تشابه أمر النقود من حيث الوظائفُ الرئيسةُ والثانوية ، فإن ذلك لا يُلْغي أن هناك فروقًا بينَهما لا تزال موجودةً ، تميّز كلاً منهما ، وتخصّ كلاً منهما بميزة ما ، تفرضها طبيعتُهما الذاتية – لا الوظيفية – من جهةٍ ، كما يفرضها نوْعُ القانون الّذي يحكمهما من جهة ثانية . وهذا ما يعني أن

تلك الفروق منها ما يمكن تغييرُه ، ومنها ما لا يمكن تغيّره ، إذا ما كانت لا تختلفُ في الغرض الّذي تُستخدَم له .

ولذلك سأتناولُ هذا المطلب على شكل فرعين :

الفرع الأوّل : عقد مقارنة بين خصائص النقود الإلكترونية والتقليدية .

الفرع الثاني : بيان أوْجُه الفروقاتِ بين النقود الإلكترونية والتقليدية .

الفرع الأول : مقارنة بين خصائص النقود التقليديّة والنقود الإلكترونيّة

إذا ما عقدنا مقارنة خاصة بين النقود التقليدية والنقود الإلكترونية سنرى أن هناك نقاطَ اتفاقٍ كثيرةً ونقاطَ اختلافٍ أُخْرى تفرضها طبيعةُ كلِّ نوع منها ، وظروف عملها ، والعوامل التي عملت على تنشِئَتِها .

يمكن القولُ : إنّ خصائص النقود العامة والأساسية قد توافرت هنا في النقود الإلكترونية ؛ لتجعَلَ منها نوعًا مستقلاً عن النقود التقليدية ، وإن كانت لا تزالُ في مرحلة ارتباطٍ وثيق بها ، لكنّ التطوّرَ المستمر كفيلٌ بأنْ يجعلَ هذا الارتباطَ غيْرُ ضروريٍّ ، ولو جزئيًّا .

يقول العربي : « يُفتَرَض في النقود الرّقْمية أنْ تتمتع بنفس خصائص النقود التقليدية ، وخاصة فيما يتعلق بقَبولها كوسيط للتبادل ، بالإضافة إلى إمكانية الانتقال بِحُرّية عبْر شبكة المعلومات ؛ لتسهيل إجْراء المعاملات»[1]. وفيما يأتِي عقْدُ مقارنةٍ بينَهما في الخصائص العامة والثانوية للنقود عمومًا .

- إذا كان من خصائص النقد أنْ يمثّل قوّةً شرائية عامة ، فإنّ النقود الإلكترونية قيمةٌ نقدية مخزنة إلكترونيًّا ؛ وهذا ما يعني أنها ذاتُ قوة شرائية عامة . وإذا كانت الشريعةُ الإسلامية تُضْفي شرطًا جوهريًّا على تلك الخصيصة العامة بأنْ تكونَ مادَّتُها مما يُباحُ الانتفاعُ به وطاهرةً ، فإنّ ذلك متحقّق في النقود الإلكترونية أيضًا ؛ إذِ القيمةُ المخزنة فيها تعادل القيمةَ المودعة عند المصدر من جهة ، ومادَّتُها تُصنَع من موادَّ طاهرةٍ . يقول العربي : « يرجع تشابه هذه النقود بالأموال الحقيقية إلى عدة أسباب ، منها : أنّ

---

(١) العربي ، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية ٧١ – مرجع سابق .

هذه النقود تُستخدَم للوفاء بقيمة السلع والخدمات والمنتجات التي يشتريها ؛ أي : تستخدم هذه الأموال في الوفاء بالالتزامات كما يستخدم أمواله الحقيقة»[١].

- إذا كان من خصائص النقود أنْ تكون مقبولةً قَبولاً عامًّا ، فذلك متحقّق في النقود الإلكترونية بالوَجْه الّذي بيّنّاه سابقًا . وتجدر الإشارة هنا إلى أن العلاقة بين النقود الإلكترونية والنقود التقليدية في القبول العام هي علاقة تراتُبيّة انتهاءً ، وعلاقة التزاميّة ابتداءً ؛ بمعنى أنّ الطّرف الثاني يقبل التعامل بها ؛ لأنه يقبل التزام المصدر بقَبول تحويلها إلى النقود الرسمية متَى طلب منه ذلك ، فهي بهذا الوجه علاقة التزاميّة ابتداءً . وعلاقة تراتُبيّة انتهاءً ؛ لأن المصدر ملتزمٌ أمام حاملها بتحويلها إلى النقود الرسمية . وبهذا يكون قبول النقود الإلكترونية ابتداءً وانتهاءً مشتقّ من علاقة الالتزام والتراتبيّة للمصدر في تحويلها إلى نقود رسمية . يقول الشافعي : « في الواقع ؛ فإنّ النقودَ الإلكترونية تتشابه مع النقود العادية في صلاحية كلٍّ منهما كوسيلة للدفع ، علاوةً على تمتّعها بقدر واسع من القبول ، وإن كانت النقودُ العادية تتمتع بقَبول أكثر ؛ نظرًا لحداثة النقود الإلكترونية ، واعتمادِها على تكنولوجيا متقدّمة[٢].

- إذا كان من خصائص النقود أن تكون قيمَتُها ثابتةً نسبيًّا ، فإنّ ذلك متحقّق في النقود الإلكترونية ضمنًا ؛ لأنه راجعٌ ، في واقع الحال ، إلى القيمة الّتي يتمُّ تخزينُها على الوسيط الإلكترونِيّ ، إذ هي مرتبطةٌ ، بواقع الحال ، بالقيمة النقدية الّتي التزم دفعها سابقًا لدى المصدر ؛ أي : إنه راجعٌ إلى علاقة الالتزام والتراتُبيّة بين النقود الإلكترونية والنقود الرسمية ، والتي هي من مسؤُوليّات المصدر تجاه حامل النقود الإلكترونيّة .

- إذا كان من خصائص النقود أنْ تكونَ قابلةً للثبوت في الذمة ، وكانَتْ تلك الصفةُ مقترنةً بِخَصيصة التجانس ، فمن المفيدِ ذكرُه أنّ هذا الاقترانَ إنّما هو اقتران اتفاقي ، لا تلازمي ؛ فعَدَمُ تجانس وحدات النقود الإلكترونية لا يمنع مِنْ كونِها من الأموال المثليّة أوِ المتجانسة . فغاية أمْرِ تجانُسِ الوحدات هو لغرض تسهيل التّبادُل بين الطرف الأوّل والثّاني ؛ لتحقيق المثلية ، وإلا ، فالمثليةُ تتحقّق بالقيمة المتبادلة بذاتها ، والثبوت في الذمّة يتطلّب التماثل في القيمة بذاتها ، على ما سبق بيانُه في محلّه .

---

(١) انظُر : غنّام ، محفظة النقود الإلكترونية ٣٤ – مرجع سابق .

(٢) الشّافعي ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الإلكترونية ١٦ – مرجع سابق .

- كل الخصائص الثانوية للنقود من سهولة الحمل والتخزين والنقل ، والقابلية للتجزئة ، والأمان من التزييف ، وعدم سرعة التلف = متحقّقةٌ في النقود الإلكترونية بصورةٍ أفضَلَ[1].

وبهذا يظهر أنّ النّقودَ الإلكترونيّة تحقّق بشكلٍ كبيرٍ كلّ خصائص النقود عُمومًا ، وأنّ الاختلاف في طريقة تحقق بعضها إنّما يرجع للطبيعة التي تتمتع بها النقودُ الإلكترونية ، وللبيئة الّتي يتم فيها التعاملُ بالنقود الإلكترونية فقط لا أكثر .

الفرع الثاني : الفرْقُ بين النقود الإلكترونية والتقليدية

يتّضح الفرْقُ بين النقود الإلكترونية والنقود التقليدية من عدة حيثيّاتٍ ، كلُّها راجعٌ إلى الطبيعة الذاتية للنقود الإلكترونية ، أو البيئة الّتي تعمل فيها ومن خلالها . ومن أهمِّ تلك الحيثيات :

- من حيث الجهةُ المصدرة .
- من حيث طريقةُ وبيئة التعامل .
- من حيث طبيعَتُها .
- من حيث القدرةُ على خلق الائتمان (غل الفائدة) .
- من حيث التنظيمُ الّذي يحكمها .

- من حيث جهة الإصدار :

واضح للعيان ، من خلال استعراض خصائص النقود الإلكترونية ، أنّ الجهة التي تتولّى إصدارها هي جهات خاصة . وتتنوع هذه الجهاتُ ما بين مؤسسات مالية ائتمانية أو غير ائتمانية ، أو مؤسسات غير مالية – وسيأتِي التفصيلُ في مبحث خاص – بينَما النقودُ التقليدية بشقّيها تصدر من البنوك المركزية – كما في النقود الورقية – أو تحت إشرافِها ، كما في النقود المصرفية .

وهذا فرق مُهِمّ وجوهري من حيث الآثارُ المترتّبة عليها .

- من حيث طريقةُ وبيئةُ التعامل :

---

(١) انظر مثلاً : العربيّ ، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية ٧١ – ٧٢ – مرجع سابق .

هذه النقطة مرتبطة بمسألة الجهة المصدرة وعلاقتها بالنقد المتداول . وهذا الفرقُ جوهري بين النقود التقليدية بنوعيها وبين النقود الإلكترونية . فأمّا النقودُ الإلكترونية ، فتتطلب للتعامل بها بين طرفين أنْ يملك كلٌّ منهما الترتيباتِ الفنيةَ لاستخدام النقود الإلكترونية ، من بطاقة ذكية ، أو برنامج مثبّت على الوسيط الإلكتروني ، أو اتصال بالشبكة مع المصدر ، أو غير ذلك (كما تَمّ شرحُه) . كما يفرض استخدامُها آليّةً معينة في التعامل ؛ فهي تعمل وَفْق بيئة كهرومغناطيسيّة ، سواءٌ سلكية أو لا سلكية ؛ لنقل الوحدات الإلكترونية من طرفٍ لآخرَ ، بينَما النقود الورقية يتمّ التعامل بها يدويًّا ، ولا تتطلب أيّ ترتيبات فنية أو غير فنية للتداول . أمّا نقودُ الودائع ، فيتعامل بها مصرفيًّا حيث تحتاج إلى إذْنٍ خطّي (شيك) من مالكها ؛ لنقلها لطرفٍ آخَرَ ، فهي بذلك تتطلب طرَفًا ثالثًا ، (وهو المصرف) ؛ لإتمام المعاملة . هذا من جهة عدد الأطراف في التعامل ، أمّا من جهة متطلبات دور المصارف فيها ، فإنّها تتطلب نظامَ مقاصة ؛ لنقل النقود الكتابية من مصرفٍ لآخَرَ ، أو من حسابٍ لآخرَ . وبهذا يكونُ لكلِّ نوْع منها ذاتيّتُه وطبيعَتُه الخاصّةُ .

ومن جهةٍ أُخْرى ، فإن تداولَ النقود الورقية لا يُتَصوَّرُ معه بِحالٍ رجوعُها إلى البنك المصدر إلا في حالة تعرّضها للتلف حيث تحتاج للتبديل ، أمّا النقود الإلكترونية ، فلا تزال أغلب النظم تتطلّب رجوعَها إلى المؤسسة المصدرة قبل نقْلِها من طرفٍ لآخَرَ بغرض تغيُّر الرقم المرجعي ؛ لأغراض أمنية بحتة . وإلا ، فإنّ بعض النظم قد عالجت هذا الجزءَ من مشكلة الدوران ؛ بحيث يمكن استخدامها ودورانُها من مستخدمٍ لآخَرَ قبْلَ رجوعِها إلى المصدر لها بغرض تحويلها من صورة رقْمية إلى صورة ورقية أو حسابية (مكتوبة / ودائع) .

– من حيث الطبيعةُ :

النقود الورقية عبارةٌ عن قيمة نقديّة ، تمثّل قوّة شرائية ، في صورة ورقة لها شكلٌ خاص ، صادرة فقط عن البنك المركزي . وهي بذلك إلزاميةُ القبول ابتداءً لكل الأطراف .

والنقود المصرفية عبارةٌ عن قوة شرائية ، في صورة رصيد حسابي ، يعبّر عن مديونية على المصرف ، تتداول عن طريق الشيكات أو التحويلات المصرفية . وهي غير إلزامية ابتداءً للعميل ، وغير إلزامية ابتداء للطرف الآخر ، ولا تنهي التزام العميل للطرف الآخر في حال انعدام الرصيد ؛ ولذلك يعاقب القانون على إصدارها دونَ رصيد ، لكنْ لا يلزم القبول بها .

أمّا النقود الإلكترونية ، فهي عبارة عن قيمة نقدية ، تمثل قوة شرائية ، في صورة وحدات إلكترونية ، تصدر عن جهات خاصة ، وتتداول بطريقة تختلف عن سائر وسائل الدفع

التقليدية أو الإلكترونية ، وذلك وَفْق نظام دفع خاص ، لا تَنْظيمَ قانونيًّا واضحًا يحكمها سوى العقدِ بين العميل والجهة المصدرة . وهذا النظامُ لا يلزم العميل استخدامها ابتداءً ، لكنّه يلزم الطرفَ الآخَر قَبولها في حال استخدام العميل لَها ، كما ينهي التزام العميل تجاه الطرف الآخر بما لا يسمح للأخير بالرجوع للأول للمطالبة بالسداد .

- من حيْثُ القدرةُ على خلق الائتمان (غل الفائدة) :

لا شك أنّ الرؤية الشرعية لهذه الخصيصة تختلف عنْها من الناحية القانونية التقليدية .

فإذا كانَتْ للنقود ، في النظام التقليدي ، قدرةٌ على خلق النقود ، فهي قدرةٌ خاضعة للتنظيم القانوني ، وإلا ، فما خلق الائتمانِ في أصله إلا معاملةٌ محلُّها النقودُ . يترتّب على إثرها وجودُ قاعدة نقدية غير مادية وغير ملموسة .

ولَمّا كانت النقود الورقية والودائع (الكتابية) خاضعةً للتنظيم القانوني ، فهي قادرةٌ على خلق الائتمان وغل الفائدة . ولذلك ؛ فإن رؤيةَ البعض عدم قدرة النقود الإلكترونية على غل الفائدة = راجعةٌ إلى كونِها مسألةً تنظيمية أكثر منها مسألة متعلقة بطبيعة النقود ، إذِ الائتمانُ دومًا معاملة محلُّها النقودُ . ولا يعني عدم منْحِها التنظيم اللازم لذلك أنّها لا تقومُ به ، بل إنّ قدرتها على ذلك أكبَرُ ، بدليلِ أنّ المخاوفَ من الآثار السلبيّة وغير التنظيميّة للنقود الإلكترونية نابعةٌ من استخدامها في ذلك دونَ ضوابطَ قانونيّةٍ .

أمّا من الناحية الشرعية ، حيث للائتمانِ معنًى وضوابطُ خاصّةٌ ، فالنقودُ الإلكترونية قادرة على أداء هذا الدور ، لكنّ عدمَ رغبةِ المتعاملين بها في استخدامها لهذا الغرض ، نظرًا لحداثتِها النسبيّة ، هو الّذي يهيِّئُ للبعْضِ عدَمَ قدرة النقود الإلكترونيّة على أداءِ هَذا الدّوْر . وإلا ، فإنّ استخدامها لهذا الغرض لا يمنع منه أيُّ مانع سوى الرغبةِ والشُّروع في ذلك .

- من حيْثُ التنظيمُ الّذي يحكمها :

تخضع النقودُ التقليدية بشِقَّيْها الورقية والمصرفية للتنظيم القانوني في إصدارها ، إلا أنّ النقودَ الورقيّةَ تتميّزُ بالإلزاميّة المطلقة في التداول ، والنقود المصرفيّة خاضعةٌ للوعي المصرفِيّ لدى الجمهور ، فهي غيرُ ملزمة القبول قانونًا ، وإن كان القانونُ يجرم إصدارَ الشيكات دونَ رصيدٍ .

أمّا النقودُ الإلكترونيّةُ ، فلا تزالُ قيْدَ التنظيمِ القانونِيّ ، وما زالَتْ أكبَرُ مخاطرِها ، والمخاوفُ من استخدامها ناتجةً عن ضعْفِ الجانب التنظيمي القانوني لها ، سواءٌ على المستويات المحلية ، أو العالمية .

فحتّى في الأقاليم الّتي أصدرت بعْض التنظيمات الّتي تنظّم أمرها ، لم تكتمل حزمة القوانين اللازمة في شأنها على مختلف الأصعدة ، أهمّها ما يوحّد العرف في تداوُلِها وطريقة تعامُلها على المستوى العالميّ .

يقول ستيفن : « القيود الراهنة الّتي تمنع الإصدار الخاص للبنكنوت لا تنطبق على النقود الإلكترونية»[1].

(١) انظُر :

* W. Schmitz : Stefan , The Institution Character Of Electronic Money Schemes : Redeemability And The Unite Of Account , p 159 (Chapter 5 Of : Carl Menger And The Evolution Of Payements Syestem From Barter to Electronic Money wich Edited By : Michael Latzer And Stefan W. Schmitz)

خُلاصة الفصل الثّاني

يمكن تحريرُ خلاصةِ هذا الفصل بتسجيل الحقائقِ الآتيةِ :

١- إنّ الناظر في الأدبيات الاقتصادية الّتي تناولت وظائف النقود يفهم جيّدًا سبب الاختلاف في ضبط عدد وظائف النقود الأساسية وترتيبها ؛ وذلك أن النظر إليها ، عبْر الأساس التاريخي والاجتماعي ، يعكس النسبية في أهمية كلِّ وظيفة من مجتمع لآخر ، ومن زمن لآخر ، تبعًا للمعطيات والأدوات والحاجات التي يعيشها كلّ مجتمع .

٢- على الرغم من اختلاف الأدبيات الاقتصادية في ترتيب وظائف النقود ، أو في تقسيمها وتحديد عددها ، فلا خِلافَ في أنّ كل وظيفة تستلزمُ خصيصة تتميز بها وتقابلها ، وأنّ هناك قدرًا مشتركًا لا تختلف الأدبيات الاقتصادية في كونه جزءًا أساسيًّا من وظائف النقود ، يعبّر عنه بالوظائف الأساسية للنقود ، يعتمد عليها معيارًا للحكم على كفاءة أيّ أداة نقديّة .

٣- التقسيمُ الّذي يشمل أهمّ تلك الوظائف عبر مراحل تطورها = يظهر في قسمين متقابلين ، هُما : الوظائف التقليدية ، والوظائف الحديثة ذات الطابع الاقتصادي .

٤- تنقسم الوظائف التقليدية إلى وظائف أساسية وأخرى ثانوية . تتمثّل الوظائف الأساسيّة بوظيفتين ، هُما : أداة مبادلة ، ومقياس للقيمة . وتتمثل الوظائف الثانوية بوظيفتين أيضًا : أداة للدفع الآجل ، ومخزن للقيمة .

٥- تعتبر وظيفةُ النقود بأنها أداة مبادلة أقدَمَ وظيفة للنقود ، وذلك لارتباطها تاريخيًّا بإنهاء نظام المقايضة والتغلّب على صعوباته .

٦- أداء النقودِ لوظيفة « أداة مبادلة » عمل على تحقيق عددٍ من الآثارِ ، أهَمُّها :

- دفع عجلة التقدّم الإنساني إلى الأمام .
- زيادة الرفاهية الاقتصادية .
- إشاعة جوّ المنافسة بين المتبادلين ، ومن ثَمَّ على تنميط شروطِ البيع أو التعاقد .

٧- التشريع الإسلامي إذْ أقرّ تداول النقود ، فإنه أقرّ تداوُلَها واستخدامَها لهذا الغرض (أداة للمبادلة) ، بل حَثّ على ذلك . يظهر ذلك بمجموعة الأحكام الّتي شرعت ؛ لضبط تداول النقود بما يضمن كفاءَتَها في أداء هذه الوظيفةِ .

٨- استخدام النقودِ أداة للتبادل تضمّن ، كما استلزم ، استخدامها مقياسًا للقيمة .

٩- استخدام النقود مقياسًا للقيم ، إذْ بدا ملائمًا لتقويم الكميات الاقتصادية ، فإنه يحقق العديد من المزايا ، منها : توحيدُ أدوات القياس في أداة واحدة - هي النقود - وتبسيط المعاملات ، والتوسّع في حجمها ، وغير ذلك .

١٠- الناظرُ المتتبّع للتوجيهات الإسلامية في أحكام البيع والصرف والسلم والربا وتحريم الكنز وغيرها = يدرك تمامًا أنّ النقود أداة تطلب مقياسًا للقيم .

١١- يرجع وصف الوظائف الثانوية للنقود بهذا الوصف لسببين ، هُما :

- ارتباطها العضويّ بالوظائف الأساسية ، فهي لا تستطيعُ الانفرادَ بنفسها للقيام بهذه المهمة دونَ أنْ تمارس الوظائف الأساسية لتكون نقودًا .
- أنّ حدوثها تلقائي جدًّا نتيجةَ استخدام الأداة النقدية في الوظائف الأساسية في ظلّ التطور الاقتصادي ، وضروري جدًّا مجاراةً للتطور الاقتصادي والقفز به لآفاقٍ أبعَدَ .

١٢- قيام النقود بوظيفة : أداة دفع مؤجّل = يحقّق عددًا من المزايا ، أهَمُّها :

- تسهيل عمليّة التبادل الاقتصادي ، وتوسيع نشاطاتها .
- تيسير عمليّات الائتمان (الإقراض المصرفية) . ففي مقابل قيام الشركات بالإنتاج الآجل ، قامت البنوكُ بإقراض الشركات ؛ لتمويل المشروعات .
- تيسير تمويل المشروعات الحكومية ؛ إذ استطاعَتِ الحكومةُ ، باعتبارها الجهةَ المسْؤُولة عن إصدار النقودِ ، أنْ تموّلَ مشروعاتها عن طريق إصدار السندات ، فتحصل بمقتضاها على الأموال اللازمة ، على أنْ يتمَّ سدادُ القرض في آجالٍ لاحقةٍ .

١٣- تناوَلَ الفقهاءُ المسلمونَ أداءَ النقود لوظيفة الدفع المؤجّل وَفْق التوجيهات الإسلاميّة ، فالتشريعُ الإسلاميُّ إذْ أقرَّ تداول النقود ، فإنه قد أقرَّ تداوُلَها واستخدامها لهذا الغرض

، ويظهر ذلك بمجموعة الأحكام الشرعية الّتي شُرعت لضبط تداول النقود ، بما يضمن كفاءتها في أداء هذه الوظيفة .

١٤- إن أداء النقود لوظيفة « مخزن للقيمة » مقيّدٌ بعدد من الضوابط الّتي تجعل هذه الوظيفةَ محدودةَ المعنى والاستعمال في حقّ النقود ، وبما يجعلها وظيفةً ثانوية للنقود .

١٥- استخدامُ النقود لوظيفة « اختزان القيمة » بالمعنى المقيّد بضوابطه في حقّ النقود كأداة للتبادل ومقياس للقيمة = يحقق العديدَ من المزايا ، أهَمُّها :

- تمنح الشخص حريةً أكبَرَ في الاختيار والمفاضلة بين السلع والخدمات ، سواءٌ للاستهلاك الجاري أوِ الآجل ، وفي الوقت نفسِهِ تسمح له بأنْ يدّخر قوته الشرائية للاستعمالات المستقبلية .
- تعتبر وسيلة سهلة ورخيصة كمخزن يودع فيه الأفرادُ ما قد يفيضُ عن استهلاكهم الحاضر .
- تساعد على تراكم رؤوس الأموال ؛ لأنها تحفز الطلب على النقود باعتبارها وسيلةً للادّخار ، دونَ أنْ تعطّل وظائِفَها الأساسيّةَ (وسيطًا للتبادل ، ومقياسًا للقيم) .
- تشجّع وتسهّل النشاطات الاقتصادية بما تمنحُها من ميزة التوفيق بين مواعيد الحصول على النقود مع مواعيد إنفاقها .

١٦- تناول الفقهاء المسلمونَ أداء النقود لهذه الوظيفة وَفْق التوجيهات الإسلاميّة ، فالتشريعُ الإسلامي إذْ أقَرَّ تداوُلَ النقود ، فإنه قد أقرَّ تداوُلَها واستخدامها لهذا الغرض وَفْق ضوابطَ معيّنةٍ ، تظهر في مجموعة الأحكام التي شُرعت لضبط معنى الادّخار وخزن القيمة بما يضمن كفاءتها في أداء هذه الوظيفة .

١٧- الوظائف الحديثةُ للنقود هي الوظائفُ الّتي ظهرت لاحقًا بفضل التطور الاقتصادي الذي أدَّتْ فيه النقودُ ، بوظائفها التقليدية ، دورًا كبيرًا في بنائه وتحديد معالِمه وَفْق توجّهات ونظريات المجتمع السياسية والاجتماعية .

١٨- تتمثّل الوظائفُ الحديثةُ للنقود في مِحْورين أساسيَّيْن ، هُما : كونُها أداةً من أدوات السياسة النقدية ، وكونُها عاملاً من عوامل الإنتاج .

١٩- تقوم النقودُ بأدائها لوظيفتها كأداة من أدوات السياسة النقدية من خلال تأثير المعروض النقديّ في مستوى الأسعار .

٢٠- تناوَلَ الفقهاءُ المسلمونَ أداء النقود كأداة من أدوات السياسة النقدية من خلال التأثير في مستوى الأسعار وَفْق التوجيهات الإسلامية ، فالتشريعُ الإسلامي إذْ أقرَّ تداوُلَ النقود باعتبارِ وظائفها التقليدية ، لا يُمانع من أداء النقود لهذه الوظيفة ، ولكنْ قد ضَبَطَ استخدامَها لهذا الغرضِ بمجموعةٍ من الأحكامِ والقواعِدِ والمقاصد الشرعيّة الّتي تمثّل ضابطًا في أداء النقود لهذه الوظيفة ، وتدور معَهُ وجودًا وعدمًا بما يضمن كفاءتها في أداء هذه الوظيفة .

٢١- تقوم النقود بأدائها لوظيفتها كأداة من أدوات السياسة النقدية من خلال الدور الإقليمي والدولي الذي يمكن أنْ تمارسَه .

٢٢- تقومُ النّقودُ بأداء وظيفتها كعاملٍ من عوامل الإنتاج من عدّة وجوهٍ ، أهَمُّها :

أ – منْحُها القدرةَ على الخيار بالنسبة إلى الأفراد .

ب– دورها في توزيع الموارد بين مختلف أوجه النشاط الاقتصادي ، سواءٌ بالنسبة إلى الدولة أو المشاريع .

٢٣ – إذا كان ثمة وظيفة إجتماعية للنقود ؛ فإنها مرتبطة بأهمية النقود في النظام الاقتصادي وآلياته .

٢٤- يرتبط مفهومُ إنتاجية النقود بمفهوم الثروة في النظام الاقتصادي ، وبالعلاقة الّتي يحددها النظامُ بين الثروة والنقود ، والواجبات الّتي يفرضها النظام على الثروات بأنواعها .

٢٥- وظائفُ النقودِ في الشريعة الإسلامية لا تختلفُ عن وظائفها في الأنظمة الوضعية عبْر التاريخ ، على الرغم من اختلاف أنواعها . فأحكامُ الشريعة الإسلامية ومقاصدها لم تغيّرْ من ماهية الوظائف الّتي تؤدّيها النقود – وهو ما يفيده مقتضى إقرارِ الشريعة لتداول النقود ومقتضى الاستصحاب – وإنّما ضبطت أداء النقود لتلك الوظائف بما يكسبها الكفاءةَ الأدائيّة اللازمة . وهذا ما يفيدُه مقتضى ودلالة أحكامها ومقاصدها .

٢٦- يمكنُ تقسيمُ خصائصِ النقود إلى قسمين : خصائصُ أساسيّةٌ ، وأُخرى ثانويّةٌ .

٢٧- تعبّر خصائص النقود الأساسية عن المتطلبات الجوهريّة للنقود كأداة تطلب لوظائفها .

٢٨- تعبّر الخصائص الثانوية عن الصفات الفنية والشكلية للنقود بما يؤثّر تأثيرًا مباشرًا في الخصائص الأساسيّة .

٢٩- الخصائصُ الأساسية للنقود تتمثّل في :

- أنْها قوة شرائية عامة . ويُعبَّر عن هذه الخصيصة ، في الفقه الإسلامي ، بالثمنية والمالية .
- أنْ تتمتَّعَ بالقَبول العامِّ . ويُعبَّر عن هذه الخصيصة ، في الفقه الإسلامي ، بالتموّل والرواج .
- الثبات النسبي في قيمتها . و لا يوجد وصْفٌ محدّدٌ يتناولُ هذه الخصيصة في الفقه الإسلامي ، لكنَّ الفقهاءَ تناولوا هذه الخصيصةَ على شكل إشاراتٍ ضمنية لمسائلَ متناثرةٍ منها :
  - تصنيفهم النقودَ ضمن الأموال المثلية .
  - تعليقهم صحّةَ عقْدَي المضاربة والإجارة على ثبات قيمة النقد .
  - اشتراطهم في الثمن أنْ يكون معلومَ القدر ، والصفة ، والجنس .
  - تقرير الفقهاء عدمَ جواز البيع بمكيال غيْرِ منضبطٍ .
- ثبوتها في الذمّة . وهذه الخصيصة يُعبَّر عنها ، في الفقه الإسلامي ، بالمثلية .

٣٠- الخصائص الثانوية للنقود تتمثّل في :

- سهولةِ الحمل والنقل والتخزين . ويُعبَّر عن هذه الخصيصة ، في الفقه الإسلامي ، بكونِها مالاً منقولاً .
- أنْ تكون قابلةً للتجزئة والقسمة .
- ألا تكون سريعةَ التلف والاهتلاك .
- الأمان من التزييف .

٣١- يمكنُ تعدادُ خصائص النقود بلغة فقهية ؛ فيمكن تعدادُها بأنّها : مال متقوّم ، ومنقول ، ومثليّ ، واستهلاكيّ (بالمعنى الذي أشرْتُ إليه سابقًا) ، وسائل ، ومعدّ للنماء ، ويستخدم للمعاملة أولاً (أداة للتبادل) .

٣٢- أنّ خصائصَ النقودِ ، في الشّريعة الإسلاميّة ، لا تختلف عنها في النظام الوضعي إلا من جهة ضبط بعضها بما تفرضه أحكامُ ومقاصد الشريعة الإسلامية على وظائفها ، بالضبط كما تفرضه طبيعةُ كلِّ نظام اقتصاديٍّ على وظائف النقود وخصائصها فيه من جهة . كما أنّها ، بأحكامها ومقاصدها ، قد تفرض خصائصَ لَمْ يتناوَلْها النظامُ الوضعيُّ من حيث هي خصيصةٌ .

٣٣- هناك وظائفُ (أساسية) تقومُ بها النقودُ الإلكترونيةُ على اختلاف أنواعها بلا خلاف ، وهناك وظائف لا تقوم بها كلّ أنواعها وَفْقًا للنظم الإلكترونية الّتي تتبعها الشركة المصدرة ، وليس مرجعُها عدمَ قدرة النقود في ذاتها على القيامِ بها ، بل راجعةٌ إلى كونِها في طور التطوير التكنولوجي من جهة ، وطور التنظيم القانوني من جهة ثانية .

٣٤- لا تختلف الأدبيات الاقتصادية في إثبات وظيفة أداة مبادلة للنقود الإلكترونية منذ نشأتها .

٣٥- النقودُ الإلكترونيّةُ حيْثُ تُستخدَم أداةً للمبادلةِ فإنّها ، بلا شَكٍّ ، تقومُ بوظيفة مقياس للقيمة تضمّنًا . وهناك خلافٌ في نسبة هذه الوظيفة للنقود الإلكترونية بذاتها – من حيث هي وحداتٌ إلكترونية تحمل قيمةً مخزنة – أو بغيرها – من حيث إنّ القيمةَ المخزنة مرتبطةٌ بالعملة المخزنة ، وهذه الأخيرةُ هي التي تقوم بهذه الوظيفة – إلا أنّ هذا الخلافَ شكليٌّ ، ليس له تأثيرٌ عمليّ .

٣٦- تقوم النقودُ الإلكترونية بوظيفة « مخزن للقيمة » ، وهذا الدور يثبت لَها ، بلا شَكٍّ ، استلزامًا لوظيفتها وسيطًا للتبادل ، ومقياسًا للقيمة . إلا أنّ خلافًا في كون النقود الإلكترونية تقوم بهذه الوظيفة ظهَرَ من جهتين :

الأُولى : أنّ النقود الإلكترونية لا تقوم بهذه الوظيفة بذاتها ، ولكن بغيرها ، وقد ثبت أن هذا الخلافَ شكليٌّ .

الثّانية : محدوديّة قدرَتِها على التخزين بظروف معيّنة ولمدة معينة . والواقعُ أن هذا الرأي يربط بين وظيفتها كمخزن للقيمة ، وبين قدرتها على الدوران ومرحلة تدمير النقود الإلكترونية ، و قد ثَبَتَ أنّ هذا الاقترانَ الّذي يستدل به على نفْي تلك الوظيفة عن النقود الإلكترونية – بصورة نسبيّة – هو في حقيقته اقترانٌ اتّفاقي لا لزوميّ كما يظنه البعْض .

٣٧- قيام النقود بوظيفة الدفع الآجل مرتبطٌ ، إلى حَدٍّ ما ، باستخدامها وسيطًا للتبادل من جهة ، ومخزنًا للقيمة من جهة ثانية . وحيث ثبتَتْ نسبةُ الوظيفتين السابقتين للنقود الإلكترونية ، فليس ثَمّةَ ما يمنع – فنيًّا – من قيامها بهذه الوظيفةِ سوى الرغبةِ في استخدامها لذلك الغرض ، والشروع في استخدامها لذلك . ولا يمنع من استخدامها في ذلك الغرض سوى أنّ الحاجة لاستخدامها لهذا الغرض ، في البيئة التي تعمل من خلالها ، لَمْ تظهَرْ بعْدُ .

٣٨- استقرَّ رأيُ الاقتصاديينَ على اعتبار النقود الإلكترونية نقودًا عاديّة متطوّرة ، والفروقات بينها وبين النقود التقليدية شكلية من جهة ، تنظيمية من جهة ثانية ؛ لأنها تتّفق معَها في المضمون .

٣٩- ثمة فُروقاتٌ بين النقود الإلكترونية والنقود التقليدية تجعل الأدبيات الاقتصادية لا تزال تتناول الطبيعة النقديّة للنقود الإلكترونية . تتمثّل تلك الفروقاتُ ببعْضِ خصائص النقود الإلكترونيّة .

٤٠- هناك قاسمٌ مشترك للنقود الإلكترونية في الخصائص يحتويه المفهومُ المختارُ لها . وهناك منطقةُ اختلافٍ في الخصائص بين أنواعها تبعًا لاختلاف النظم التّكْنولوجية من عدة حيثيّات .

٤١- تتمثّل الخصائصُ المشتركةُ بين النقودِ الإلكترونيّة في نوعَيْن رئيسيْنِ ، هُما : الخصائص العمليّة ، والخصائص المتعلّقة باحتياطيّات الأمان .

٤٢- تتمثل الخصائص العملية للنقود الإلكترونية في أنّها :

- قيمة نقدية مخزّنة إلكترونيًّا .
- ثنائية الأبعاد .
- غير متجانسة .
- مناسبة للتعامُلات الْقليلة القيمة
- قابلة للانقسام .
- سهولة حملها واستخدامها .
- نقود خاصّة .
- لا يمكن الرجوعُ بالوفاء فيها.
- مقبولة قَبولاً عامًّا ، والإلزامية في قَبول طرَفَي التعامل بها يحكمها عقْد تجاريّ .

٤٣- تتمثّل الخصائص المتعلّقة باحتياطيّات الأمان للنقود الإلكترونية في :

- القدرة على تحقيق الأمان عند استخدامها .
- القدرة على الاستيثاق من صلاحيتها ، وأنّها لم تصرف من قبل الآخرين .
- القدرة على تحقق كلّ طرف من أطراف التعامل من حقيقة الطرف الآخر .
- القدرة على العمل المتواصل والتشغيل في كلِّ الظروف بما يحفظ حقوقَ المتعاملين بها .
- القدرة على تحقيق الثّقة في التعامل على النحو الّذي يجعَلُ في غير مقدور المتعامل بها إنكارَ قيامِه بالدفع النقدي بعْد إتمامِه .
- حمايتها للسّرّية والخصوصيّة للمتعامل بها .

٤٤- تتفاوت نُظُم النقود الإلكترونية من وُجوهٍ عديدةٍ ، منْها :

- الاختلاف من حيْثُ الوسيطُ الإلكتروني .
- الاختلافُ من حيْثُ الترتيباتُ المؤسّسيّة .
- الاختلافُ من حيْثُ الطّريقةُ الّتي يتم بها تحويلُ قيمة هذه النقود .
- الاختلاف من حيث المدى الّذي تصل إليه عمليةُ تسجيل التعاملات .
- الاختلاف من حيث أسلوبُ تحقيق الأمان ضدّ الصرف المزدوج (double spending)
- الاختلاف من حيْثُ تنظيمُ مبدأ عدم إمكانية الرجوع في الوفاء بها .
- الاختلاف من حيث قدرَتُها على استمرار الدوران .

٤٥- إذا ما عقدنا مقارنةً خاصّة بين النقود التقليدية والنقود الإلكترونية فسيظهر أنّ النقود الإلكترونية تحقّق ، بشكلٍ كبيرٍ ، كلّ خصائص النقود عمومًا ، وأنّ الاختلاف في طريقة تحقّق بعضها إنّما يرجع للطبيعة الّتي تتمتع بها النقودُ الإلكترونيّةُ ، وللبيئة الّتي يتم فيها التعاملُ بالنقود الإلكترونية فقط لا أكثر .

٤٦- تتلخّص الفروقُ بين النقود الإلكترونيّة والتقليدية في حيثيّاتٍ كلُّها ترجع إلى الطبيعة الذاتية للنقود الإلكترونية ، أو البيئة الّتي تعمل فيها ومن خلالها . ومنْ أهمّ تلك الحيثيات :

- من حيث الجهةُ المصدرة : فالجهة التي تتولّى إصدار النقود التقليدية هي البنوكُ المركزية ، بينَما الجهةُ الّتي تصدر النقود الإلكترونية هي مؤسّساتٌ خاصّة .
- من حيث طريقةُ وبيئة التعامل : إذْ يتطلب تداوُل النقود الإلكترونية بعْضَ الترتيبات الفنية قبل استخدامها بيْنَ طرفَي التعامل ، بينَما النقودُ التقليدية لا تحتاج إلى مثْلِ تلك الترتيبات . كما أنّ تداول النقود الورقية لا يُتَصوَّر معه بحالٍ رُجوعُها إلى البنك المصدر إلا في حالة تعرّضها للتلف حيث تحتاج للتبديل ، بينما عودةُ النقودِ الإلكترونيّة إلى الجهةِ المصدرة تعَدُّ أحدَ مراحل تداوُلِ النقود الإلكترونية في دورة حياتِها .
- من حيث طبيعَتُها : فالنقودُ التقليدية عبارةٌ عن قيمة نقدية في صورة أوراق نقدية ، أو قيود حسابية مصرفية ، بينَما النقود الإلكترونية عبارةٌ عن قيمة نقدية في صورة وحدات إلكترونية ونبضات كهرومغناطيسيّة .
- من حيثُ التنظيمُ الّذي يحكمها : إذْ تخضع النقود التقليدية بشِقَّيْها الورقية والمصرفية للتنظيم القانوني في إصدارها . أمّا النقود الإلكترونية فلا تزال قيْدَ التنظيم القانوني ، وما زالت أكبر مخاطرِها ، والمخاوفُ من استخدامها ، ناتجةً من ضعْف الجانب التنظيمي القانوني لها ، سواءٌ على المستويات المحليّة أوِ العالميّة .

الفصْل الثالث

إصدار النقود التقليدية والنقود الإلكترونيّة

تمهيد

المبحث الأول : في إصدار النّقود في النظام التقليديّ والإسلاميّ

المطلب الأوّل : إصدار النقود في النظام التقليديّ

المطلب الثّاني : إصدار النقود في النظام الإسلاميّ

المبحث الثاني : إصدار النقود الإلكترونيّة

الفصْلُ الثّالث : إصدار النّقود التقليديّة والإلكترونيّة

تَمْهيد :

تعرف عملية الإصدار بأنها عبارةٌ عن « تحويل بعض الأصول الحقيقية (كمَعْدِنَي الذهب والفضة) ، أو الأصول شبه النقدية ، أو النقد من نوع مغايرٍ إلى وحدات نقد»[١].

و إذا أردْنا أن نترجمَ المقصود من إصدار النقود بطريقةٍ عملية ، يمكن القولُ : إنّ إصدار النقود يعني تحديدَ كمية النقود المتداولة .

وعرفنا سابقًا أن النقودَ أداةٌ تراد لوظائفها ، وليس لشيءٍ آخَرَ ، وأنّ كفاءتها هي الّتي تحرز ماهيَّتَها النقدية (الثمنية) ، وليس شكْلَها الماديَّ أوْ أيَّ اعتبارٍ آخَرَ[٢]. وبفرض تجاوزْنا المتطلباتِ الفنيةَ المرغوبة عمومًا في النقود ، لا توجَدُ خاصيةٌ جوهريّةٌ ترتبط بكفاءة أدائِها لوظائفها سوى ثباتِ قيمَتِها أوِ استقرارِها ؛ وذلك يعتمد أساسًا على العلاقة النسبية بين المتداول النقدي والعرض السلعي[٣]؛ أي : إنّ أيّ عملية إصدار جديدة تعني تناقص نصيب الوحدة النقدية من وحدات الناتج بافتراض ثبات حجمه[٤]. وهذا المطلبُ ؛ أي : ثبات قيمة النقود أو استقرارها ، لا تكفله سوى خصيصةِ الندرة النسبية ، سواءٌ الحقيقة أو الحكمية . لكنّها ، بلا شكٍّ ، لا ترتبط بمادّة أو أداة معينة بذاتها ، بل ترتبط بطريقة تحقيق التوازن بين المتداول النقدي والعرض السلعي .

وإذا كان الأمرُ كذلك ، فإنّ عمليّةَ إصدارِ النقود لا بدَّ أنْ تتولاها جهةٌ معينة ، ولا بُدّ أنْ تتمَّ وَفْق نظم معيّنة تنظّم علاقات الأجهزة ذات العلاقة بالتعامل مع النقود بأنواعها من جهة ، وتحدّد القواعد والإجراءات الّتي يتمّ وَفْقها التحديد والتحويل من جهة أُخْرى . كما أنها تخضع لمجموعةِ عوامِلَ تؤثّر فيها ، إنْ بالتوسُّع أو بالتقيّد .

---

(١) الكفراويّ ، عوف محمود ، (جُمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ = يناير ١٩٨٩ م) ، إصدار النقود والمحافظة عليها في الدولة الإسلامية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي ، السنة ٨ ، العدد ٩١ .

(٢) السبهاني ، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون ١٣ – مرجع سابق .

(٣) السبهاني ، النقود الإسلامية كما ينبغي أنْ تكونَ ١٧ – مرجع سابق .

(٤) السبهاني ، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون ٢٧ – مرجع سابق .

أيْ : إنّ الكلامَ في إصدار النّقود لا بُدّ أنْ يكون ذا علاقةٍ بأنْواع النقود المتداولة والقاعدة النقدية والنظم النقدية من جهة ، وذا علاقة بوظيفة البنوك التجارية ووظيفة البنوك المركزية[1] ودور الدولة الاقتصاديّ من جهة أخرى ؛ وما ذلك إلا للعلاقات المتبادلة والتأثيرية بين البنوك و النقود والدولة في تاريخ تطور كلّ منها[2].

والحقيقة أنّ النقود ، منذ أن خلقت وعرفت ، لَمْ تكن تصدر أو تخلق بطريقة عشوائية أبدًا ، وإنما تتم بأصول متعارَف عليها ومتفق عليها ، ويتم تحديدها ضمن أطر محدّدة اقتصادية واجتماعية في المجتمع الّذي وجدت فيه النقودُ .

---

(١) يقف البنكُ المركزي على قمّة النظام المصرفي ، سواءٌ من ناحية الإصدار النقدي ، أو من ناحية العمليات المصرفية . و هو يمثّل السلطة النقديّة في الدولة حيْثُ تتدخّل بها الحكومة ؛ لتنفيذ سياستها الاقتصادية . وغالبًا ما نشأتِ البنوكُ المركزية كبنوك تجارية ، ثُمَّ تحوّلت إلى بنوك عامّةٍ تملكها الدولةُ .
وتعتبر الصَّيْرَفَةُ المركزيةُ حديثةَ النشأة إذا ما قورنت بالمصارف التجارية ؛ إذْ تعودُ في الأساسِ إلى نهاية القرنِ التاسعَ عشَرَ . ويعتبر بنك « السويد » أقدمَ البنوك المركزية من حيْثُ النشأةُ ؛ إذْ تأسَّس عامَ ١٦٥٦ كبنك تجاريّ ، وأُعيدَ تنظيمُه كبنك للدولة عام ١٨٦٨ . لكنّ بنكَ إنكلترا ، الّذي تأسس عام ١٦٩٤ كبنك تجاريّ ، يرجع إليه الفضلُ فيما يتعلّق بتطوير مَهامّ البنك المركزيّ ؛ إذْ يُعدُّ بنكَ الإصدار الأوّل . وكان كغيره من البنوك التجارية الأُخْرى فيما يتعلّق بالإصدار النقدي ، لكنّه انفردَ بهذه المهمة ، وهي إصدارُ النقود الورقية عامَ ١٨٤٤ ، وأوقف حقّ البنوك الأُخْرى في إنكلترا في عملية الإصدار النقديّ ، وأجبرها على الاحتفاظ بحساباتٍ لدى بنك إنجلترا المركزيّ ، وأصبح تجربة يقتدي بها في كثير من الدول ؛ حيث منحت اختصاصات البنك المركزي لأحد البنوك التجارية ، ومن ثَمَّ اعتبر تاريخ بنك إنكلترا تاريخ تطوّر قواعد السلوك النقديّ وسياسات الصَّيْرَفَة المركزية . ولقد تأسّس بنك فرنسا عام ١٨٠٠ ، وكان مرتبطًا بشكل وثيق بالحكومةِ منْذُ نشأتِه ، وبنك هولندا عامَ ١٨١٤ . وتَمّ تأسيسُ كل من بنك : النرويج ، الدانمارك ، بلجيكا ، وإسبانيا خلالَ السّنواتِ : ١٨١٧ ، ١٨١٨ ، ١٨٥٠ ، ١٨٥٦ على التّوالي ، وهكذا بدأتْ تنتشرُ البنوكُ المركزية في جميع أنحاء العالم . لكنّ الشيْءَ الْمُلاحَظ أنّ الدول الأوروبية كانت سبّاقةً في مجال الصيرفة المركزية عكس دول الشرق ، وكذا العالم الجديد ؛ إذْ تَمّ تأسيسُ البنك الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية عامَ ١٩١٣ ، أمّا بنكُ كندا ، فقد أُنْشِئَ عامَ ١٩٣٤. وتجدر الإشارة إلى أنّ الفضل في توسيع رقعة الصَّيْرَفَة المركزية ، والتشجيع على إقامة المؤسسات المصرفية المركزية ، يرجع إلى المؤتمر المالي العالمي الّذي انعقد في (بروكسل) عامَ ١٩٢٠ ، والذي أوصى في تقريره الختامي بضرورة إنشاء بنك مركزيّ على مستوى كلّ دولة لا يوجد بها مثل التنظيم ؛ وذلك بهدف تسهيل التعاون النقدي والمالي الدوليين ، فضلاً عن تحقيق الاستقرارِ في نظامها النقدي والمصرفي . انظر: كوك ، م.آ.ج. ، ١٩٨٧م ، الصيرفة المركزية ، ترجمة عبدالواحد المخزومي ، ط١ ، بيروت: دار الطليعة ص ، و الموسوى: مجيد ضياء ، ٢٠٠٢ م ، الإقتصاد النقدي ، الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ص ٢٤١ .

(٢) راجع : العوامل المؤثّرة في تاريخ تطور النقود في هذه الرسالة .

ولذلك لا يمكن فصْلُ التطور التاريخي للنقود في مادّتها عن التطور التاريخي للبنوك التجارية في وظائفها ، كما لا يمكن فصْلُ هذين الأمرين عن وظيفة الدولة سياسيًّا واقتصاديًّا وإداريًّا من جهة ، وعن المؤثرات الاجتماعية والعرفية من جهة أُخْرى . كما لا يمكن فصْلُ تأثير كلّ هذه الأمور في طريقة إصدار النقود من جهة ثالثةٍ .

فحيث إنّ المادة الّتي تُصنَع منها النقودُ تحولت من مادّة تتمتع بِنُدْرة نسبية ، مثل الذهب والفضة ، إلى مادّة تتمتّع بِنُدْرة حُكميّة ، وهي النقود الورقية = يمكن القولُ : إنّ النظام النقدي والقاعدةَ النقدية تحوّلا من نظام مَعْدِنِيّ ونقود ذهبية وفضيّة إلى نظام النقود الورقية والنقود الكتابية . ولذلك تأثيره في طريقة الإصدار ، فلما كانت المادةُ المصنوعُ منها النقودُ تتمتّع بندرة مادية نسبية ، فإنّ إصدار النقود يتحدّد بكمية هذه المادة من جهة ، وبظروف الطلب عليها لغرض نقدي أو صناعيّ . وبذلك يكون تأثّرُ القوّة الشرائية للنقود مرتبطًا بتطورات القيمة الاسمية للمادة الّتي تُصنَع منها النقود ، وبكمية توافرها . ويكونُ تدخّل الدولة حينئذ مؤطّرًا لمعالجة حالات الغشّ والتزوير في العملة من جهة ، ولضبط عمل البنوك التجارية الّتي كانت تصدر شهادات ورقية (منح الائتمان) دون غطاء معدني ، بإجراء حالات الإصلاح النقدي الّتي أنتجت تغيّرًا في مسيرة وتاريخ تطور النقود من حيْثُ المادّةُ الّتي تُصنَع منها من جهةٍ ، وطريقة سياسة إدارتها من جهة ثانيةٍ . وقد مرّتِ النظمُ النقدية الخاضعةُ لقاعدة نقدية مصنوعة من مادّةٍ تتمتّع بالندرة النسبيّة بعدة أطوار ، منها : نظام المسكوكات الذهبية ، نظام السبائك الذهبية ، نظام الصرف بالذهب ، أو نظام الْمَعْدِنَيْن الذهبِ والفضّة .

أمّا إذا كانت المادةُ الّتي تُصنَع منها النقودُ لا تتمتع بِنُدرة مادية نسبية ، فإنّها حينَئذٍ تخضع لندرة حكمية تتولاها جهةٌ اعتبارية عامّة ، تحدّد كمية النقود المتداولة وَفْقًا للحاجة والمصلحة العامّة وَفْق نُظُم قانونية وإجراءات وقواعدَ معيّنةٍ تضمن ذلك .

ويكون تأثُّرُ القوة الشرائية للنقود معتمدًا على كفاءة الجهة الّتي تتولّى تحديد الكمية في إصدارها ، بما يناسب الحاجات والنشاط الاقتصادي ، لا على قيمتها الاسميّة . وغالبًا ما تكون مشاكلُ النقود ، في هذا النوع من النقود ، خاضعةً لسوء الإدارة أو الرقابة ، أو سوء قراءة الأوضاع النقدية ؛ لوضع الحلول المناسبة لكلّ مشكلة على حدة . والنظمُ النقدية الخاضعة لقاعدة نقدية ذات ندرة حُكمية (ورقية وكتابية) .

وحيث تحوّلَتِ البنوكُ التجارية في وظيفَتِها من مجرّد حفْظ الأموال والودائع وممارسة أعمال الصرافة العادية إلى ممارسة دور الوسيط المالي بين المقرضين والمقترضين ، عن طريق منح الائتمان دون غطاء مالي كامل = فقد كانَ لهذا التحول دورٌ رئيسٌ في التحوّل من النظام النقدي الْمَعْدِنِيّ إلى النظام النقدي الورقي من جهة ، كما كان له دورٌ جوهريٌّ في ظهورِ

بنوكٍ مركزية ؛ كبنك للبنوك ، وكمؤسسة لا تهدف للربح ، ولكنْ تهدفُ لخدمة المصلحة العامّة بأدواتٍ من شأنِها إرساءُ الاستقرارِ النقدي ، وتحقيق أهداف السياسة النقدية بتطوير النظام النقديّ ، إنْ في إجراءاته ، أوْ قاعدته ، أوْ أدواته ، أوْ آلياته ، أو غير ذلك .

وحيث كانت العلاقةُ بين النقد والسلطة قديمةً جدًّا ، بحيثُ لَمْ يستدلّ على جذورها وأصلها[١]، فإنّ دورَ الدولةِ يظهر للعيان في كلّ حالةِ فوضى نقديّة أو مشكلة نقدية ؛ إذْ تتصدّى له بحركة الإصلاح النقدي الّتي تعبر عن كفاءة الجهاز الإداريّ في التنظيم ووضع الحلول .

وبناءً على ما تقدّمَ ذكرُه يمكن القولُ : إنّ إصدار النقود يحكمه نظامٌ تاريخي واجتماعي ؛ بمعنى أنّه يتطور ويتغيّرُ مع تطوّر وتغيّر النظام الاقتصاديّ والاجتماعيّ الّذي ينتمي له ، فهو لا يولد من فراغ ، كما لا يتخذ وضعًا ساكنًا ، بل هو يولد من خلال الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة في فترة معينة ، ويتطور بتطور تلك الظروف ، وفي كثير من الأحيان يكون سببًا في تغيّرها ، وشرطًا لتكوينها . فنُظُم إصدار النقود لَم تخلق لذاتها ، وإنما هي أدواتٌ اقتصادية تتخذ ؛ لتسهيل إنتاج وتبادل المنتجات ، وهي تعكسُ بالضرورة الاقتصادَ الّذي وجدت لخدمته ، بل لا تسير إلا وفقًا له . فطريقةُ إصدار النقود في نظامٍ ربوي تختلفُ عن طريقة إصدارها في نظام لا ربوي . والنظامُ النقديُّ في الاقتصاد الرأسمالي يختلفُ عن النظام النقدي في النظام الاشتراكي . فلا يمكن مثلاً أنْ نتصوّر أن النقود أوِ المؤسسات أو العلاقات النقدية في اقتصاد وطنِيّ معيّن يتبع القيم الإسلامية تتماثل ، في أشكالها ووظائفها ، مع مثيلاتها في النُّظُم الرأسمالية أو الاشتراكية ، فكلّ نظام اقتصاديّ معيّن يناسبه نظامٌ نقديّ ومصرفي معيّن ، وله أسلوبُ إصدار للنقود يتناسَبُ ونظامَه الاقتصاديَّ من جهة ، ومع جهازِه المصرفيِّ والنقديّ من جهة ثانية[٢].

لذلك ، ولأنّ إصدارَ النقودِ ، وما يرتبط به من خلْق النقود في النظام التقليدي ، يختلف عنه في النظام الاقتصاديّ الإسلامي = سأتطرّق لإصدار النقود لَهُما في مبحثين مختلفين .

ولأنّ النقود التقليدية تختلف عن النقود الإلكترونية ، فلا بُدّ أنْ يكون لطريقة الإصدار ، سواءٌ من الناحية التاريخية أو الاجتماعية أو حتّى التنظيمية ، منحًى مختلفٌ ، وهذا ما يستوجب تناوُلَ إصدار النقود الإلكترونية في مبحَثٍ ثالث منفرد .

وعليه ، فسأعرض فيما يأْتي المباحثَ الآتيةَ :

---

(١) راجع : فصل تاريخ النقود .

(٢) شيحة ، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات ٣٥ – مرجع سابق .

المبحث الأوّل : إصدارُ النقود في النظامَيْنِ التقليديِّ والإسلاميِّ .

المطلب الأوّل : إصدار النقود في النظام التقليديّ .

المطلب الثاني : إصدار النقود في النظام الإسلاميّ .

المبحث الثاني : إصدار النقود الإلكترونيّة .

المبحث الأوّل : إصدار النقود في النظامَيْنِ التقليديّ والإسلاميّ

المطلب الأوّل : إصدار النقود في النظام التقليديّ

تَمْهيدٌ :

لَمّا كانت النقودُ المتداولةُ تستندُ إلى الْمَعْدِنَيْنِ من الذهب والفضة – أو إلى غيرِهما مِمّا تحكمه نُدرة نسبية حقيقية – فإنّ إصدارَ النقود – وهو ما كانَ يُعرَف بسَكّ النقود – يهدف إلى تثبيت نقاوة المعدن ؛ بغيةَ الحفاظ على استقرار قيمة النقد في التداول . وعليه ، لَمْ تكن هناك حاجةٌ إلى سكّ النقود إلا في حالتين :

- حيث يظهر تلاعُبٌ في كمية المعدن في النقود المسكوكة بفعل المزيِّفينَ للنقود – بأعمال القراضة – أو في نوعِها – بأعمال الكيميائيّين في خلْط مادَّتِها – سواءٌ النقودُ المحليّة أو المستوردةُ .
- قيام الدولةِ نفسِها باستخراج المعادن المستخدمة في صُنع النقود من أرضها[1].

مَعَ مُلاحظةِ أنّ الدولةَ كانَتْ تقومُ بوظيفةِ سَكِّ النّقد بوَصْفِها جهةً اعتباريةً ذات سيادة في إدارةِ شؤون البلاد الداخلية والخارجية[2].

لكنْ حيْثُ استقرّ الوضعُ على استخدام النقود الورقية والمساعدة والمصرفية ، فمن الأجدر تناوُلُ طريقة إصدارِها ، والجهة الّتي تتولّى إصدارَ كلِّ نوع وشكل .

<u>إصدار النقود في النظام التقليديّ :</u>

قد قسمت سابقًا النقودَ من حيْثُ جهةُ إصدارِها إلى نوعين :

الأوّل : نقود خارجيّة

ويتولّى إصدارَها البنكُ المركزي باعتباره ممثّلاً للدولة ، وباعتباره بنكَ البنوكِ . وتُسمّى نقودًا قانونية . وقد استقرَّ الوضعُ التاريخيُّ إلى تقسيمِها لشكْلَيْن ، هُما : نقود ورقيّة ونقود مساعدة ؛ بحيث تكون ملزمة قانونًا ، ونهائيّة في الوفاء بالالتزامات[1].

---

(١) انظر : الجارحيّ ، النُّظُم الماليّة في الإسلام ٢٢ – مرجع سابق .

(٢) يقول ابنُ خلدون : « ولفظ السكّة كان اسمًا للطابع ، وهي الحديدةُ الْمُتَّخَذَة لذلك ، ثُم نُقِل إلى أثرها ، وهي النقوشُ الماثلة على الدنانير والدراهم ، ثم نُقِل إلى القيام على ذلك والنظر في استيفاء حاجاته وشروطه ، وهي الوظيفةُ ؛ فصارَ علمًا عليها في عرف الدول . وهي وظيفةٌ ضرورية للملك ؛ إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات ، ويتقون في سلامتها الغشَّ بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة » . انظر : ابن خلدون ، المقدّمة ٢٦١/١ – مرجع سابق .

الثّاني : نقود داخليّة

وتَتَولّى إصدارَها البنوكُ التجارية . وتُسمّى نقودَ ودائعَ ، أو نقودًا مصرفيّةً ، أو نقودًا كتابيّةً .

وهذه غيْرُ ملزمة قانونًا ، وتخضع في قَبولِها إلى العُرْف ، ومدى الوعي الْمَصْرِفي باستخدامها الاستخدامَ الصحيح ، ومدى الثقة بالمصارف .

وعليه ، فسأتناولُ بالتفصيل طريقةَ إصدارِهما من حيثيَّتَيْن :

الأُولى : الجهة الّتي تقوم بإصدارهما ، وطريقتها في الإصدار .

الثانية : النشأة التّاريخية لإصدارهما ، كلٌ من حيث الجهةُ الّتي تتولّى إصدارَهُ .

أوّلاً : النقود القانونيّة :

– في الجهة الّتي تتولّى إصدارها :

تعتبر النقودُ القانونية هي قمةَ السيولة ، ويتولّى البنكُ المركزي مهمة إصدارِها[٢] – حصريًّا – بالقدر الّذي يتوافق والسياسةَ العامّة ، وكذلك بما يعطي للنقد الثّقةَ اللازمة ؛ لكي

---

(١) وتجدر الإشارةُ إلى أنّ النقود المساعدة إنّما تصدر بهدف تيسير التبادل ، والعامل الحاكم لكمية هذه النقود هو رؤيةُ الإدارة النقدية لحاجة المعاملات إليها . لكنْ يَجبُ أنْ يُراعَى عنْدَ إصدارِها ما يتطلّبه النشاطُ الاقتصادي من النقود القانونية في جملتها .

(٢) ويعتبر البنك المركزي بنكَ الإصدار الوحيد للنقود القانونية ؛ بحيثُ لا يُسمَح لأية جهة أُخْرى بالقيام بإصدار النقود القانونية . وقد تَمَّ حصْرُ عملية الإصدار في بنكٍ واحدٍ ، وهو البنك المركزي ؛ لأسبابٍ ، أهَمُّها:

- وحدة النقد ؛ أي : تحقيق الوحدة والتماثل في نظام النقود الورقية .
- الثقة بالنقد المتداول على اعتبار أنه صادرٌ من السلطة النقدية في الدولة .
- سهولة اتِّخاذ السّياسات النقدية وتنفيذها . يقول الحلبي : « تفضّل الدولةُ إعطاءَ البنك المركزي حقَّ إصدار البنكنوت حتّى لا يحدث إفراط في الإصدار ؛ نتيجة اتِّباع سياسةٍ معيّنة . كما تقيّد الحكومةُ نفسَها ، عن طريق القانون ، فيما ينبغي أن تقترضَه من البنك المركزي ؛ منعًا لحدوث تضخم » .
- تمكين البنك المركزيّ من الرقابة على البنوك الأخرى . يقول الحلبي : « يستطيع البنكُ المركزي ، عن طريق حق الإصدار ، مراقبةَ حجْم الائتمان في البنوك الأخرى ، وخاصة في حالة زيادة الإصدار » . انظر : الحلبي ، النقود والبنوك ٤٧ و ٤٦ – مرجع سابق .

يتعامَلَ الأفرادُ بهذه النقود . لذلك يقومُ البنك المركزي بوضْع خُطّة الإصدار ، وحجم النّقد المتداول ، ويشرف على تنفيذ هذه الخطّة[١].

وهنا يتَوجّهُ سؤالانِ ، هُما :

- كيف يصدر البنكُ المركزيُّ أوراق النقد ؟
- ما حدودُ الإصدار ؟

كيف يصدر البنكُ المركزي أوراق النقد ؟

لا جَرَمَ أنّ البنكَ المركزيَّ هو المؤسسةُ التي تقف على رأس الجهاز المصرفي ، وتتحمل مسؤولية إدارة السياسة النقدية والائتمانية من خلال التأثير في سلوك المصارف وتنظيم عملها[٢]. وهو مؤسسةٌ عامة ، في أغلب الدول ، بسبب الأهميّة المحورية لِما يقومُ به من وظائفَ تؤثّر في صحّة الاقتصاد ، ومن ثَمَّ في صحّتنا جميعًا . وهو كمؤسّسة عامة لا يجعل الربح مبلغَ سعْيِه . فالربحُ ، في حدِّ ذاته ، ليس هدفًا أساسيًّا لهذه المؤسسة النقدية القوميّة .

وتتمُّ عمليةُ إصدارِ أوراق النّقد مقابل ما يحصلُ عليه الْمَصْرِفُ المركزيُّ من أصول حقيقية أو نقدية – إذْ تمثّل هذه الأصولُ غطاءَ الإصدار النقديّ – بالقدر الّذي يكفي لمواجهة المعاملات الاقتصادية داخلَ المجتمع[٣]. تشكّلُ هذه الأوراقُ النّقديّةُ التزاماتٍ على

---

(١) الحلبِيّ ، النقود والبنوك ٤٥ – ٤٩ – مرجع سابق .

(٢) قد يأخذُ بعْضُ الدول ؛ من مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، بنظامِ تعدُّد المصارف المركزية. ولا يتنافى هذا التّعدّدُ مع مبدأ وحدة المصرف المركزي ، فالأمر في واقعه تقسيمٌ للعمل بين وحدات مؤسّسة نقدية مركزية واحدة ، هي اتِّحاد المصارف المركزية . هذه المؤسسةُ المركزية هي المسؤولةُ عنِ اتِّخاذِ القراراتِ النقديّة الّتي تنفّذها المصارفُ المركزية الأعضاء . فالهدف إذن من هذا التعدد هو توفيرُ المرونة في تنفيذ القرارات النقدية من خلال مبدأ اللامركزية . وتبيّن المراجع الأمريكية – بدرجات مختلفة من التوسّع – أسلوب عمَلِ « البنك المركزي » الذي يضم ١٢ مصرفًا اتِّحاديًّا تنتشر في المدن الرئيسة ، مثل نيويورك وشيكاغو وبوسطن ودالاس . انظر : عبد المجيد ، عبد الفتاح عبد الرحمن ، (١٩٩٦ م) ، اقتصاديات النقود – رؤية إسلامية ، طبعة منقّحة ، مِصْر : النسر الذهبي للطباعة ٢٠٥ .

(٣) انظر : عبد المجيد ، اقتصاديات النقود ٢٠٤ – مرجع سابق . وينبغي التنبيهُ على أنّ البنكَ المركزي إذا ما كانَ هو بنْكَ الإصدارِ الوحيدَ للنقود القانونية ، فإنّ أهمَّ العمليات الّتي يمكن أنْ تؤدّي إلى إصدار النقود القانونية من قِبَلِهِ تتمثّل في :

أ- شراء الذهب : عادةً ما تنتجُ عن شراء الذهب زيادةٌ في موجودات البنك المركزيّ من الذهب ، وبالمقابل إصدار النقود القانونية لسداد قيمة المشتريات ، والّتي تعني زيادة في التزامات البنك تجاه الجهات البائعة .

ب- شراء العملات الأجنبية : إنّ شراء البنك المركزي لعملات أجنبية ، من أية جهة كانت ، سواءٌ من الأفراد أو من المؤسسات الاقتصادية أو المالية الأخرى = يؤدّي إلى زيادة أرصدة البنك المركزي من هذه العملات الْمُشتراة . ويقابل ذلك زيادةٌ في إصدار النقود القانونية لسداد قيمتها ، أو بمعنى آخر : زيادة التزامات البنك المركزي تجاه الجهات البائعة ؛ وهذا ما يتطلب سدادها .

ج – الحصول على قروض خارجية بالعملات الأجنبية من مؤسسات مالية دولية ، أو من منظمات مالية ، أو دول أجنبية . حيث إنّ استخدامَ هذه القروض داخليًّا غالبًا ما يتطلّب إصدارًا نقديًّا من العملة المحلية .

د – شراء الأوراق المالية : عندما يرغب البنكُ المركزي في زيادة كمية النقود المتداولة في الاقتصاد ، يقومُ بإصدار نقودٍ قانونية ؛ لتمويل عمليات شراء الأوراق المالية ، خاصة منها السندات الحكومية ، وكائنًا مَنْ كانَتِ الجهةُ المتعامل معها . ونتيجةً لذلك تزدادُ كمية النقود الموجودة في التداول ، وكذا موجوداتُ البنك من السندات الحكومية .

هـ – تقديم مساعدات أو سُلَف : قد تحتاج الحكومة إلى أموال ؛ لتغطية نفقاتها ، ومن ثَمَّ تلجأ إلى البنك المركزي ؛ لتغطية هذا الاحتياج ، وذلك عن طريق السلف أو المساعدات المالية المقدّمة من قبل البنك المركزي ، ويترتب عليها إصدارٌ نقدي . ويمكن للبنك المركزي أنْ يقدّمَ قروضًا للاقتصاد ، بشكل مباشر ، وهذا ما يتطلب إصدارَ نقودٍ جديدة .

و – تقديم القروض إلى البنوك التجاريّة : قد تتعرّض البنوكُ التجاريّةُ إلى أزمةٍ ماليّةٍ ، أو إلى نقْصٍ في السُّيولة ؛ نتيجةَ عدم قدرَتِها على الوفاء بالمتطلبات الحالّة الأجل أو الجارية ؛ وهذا ما يجعَلُ مِنَ الضّروريِّ اللجوءَ إلى البنك المركزي ؛ بهدف تمويل هذا العجز ، وتمكينها من زيادة سيولتها ؛ لمواجهة متطلّبات متعامليها من جهة ، وكذا متطلباتُ التوسّع في نشاطها الإقراضي .

ي – إعادة خصْم الأوراق التجارية للبنوك التجارية : قد تلجأ البنوكُ التجارية إلى إعادة خصم الأوراق التجارية المخصومة لديها ؛ بغيةَ الحصولِ على السيولة اللازمة من البنك المركزيّ .

انطلاقًا مِمّا سبَقَ يمكِنُ استنتاجُ الْمُلاحظاتِ الآتيةِ :

أوّلاً : إنّ مُعْظم الْعملياتِ المرافقة لإصدار النقود القانونية تُرتِّبُ على البنك المركزي التزاماتٍ تستحقّ الأداء عند حلول آجالها ، أو عند الطّلَب . وعليه ؛ فهذه العملياتُ قد لا يترتّب عليها إصدارٌ فوريٌّ للنقود القانونية ، بل في كثير من الحالات يتمُّ إصدار هذه الأخيرةِ عنْدَ القيامِ بتسويةِ الالتزامات المترتّبة على مثل هذه العمليّات .

مثالُ ذلك : شراءُ البنكِ المركزيِّ لعملات أجنبية أو أوراق مالية يَعْنِي أنّ موجودات (أصول) البنك المركزي من العملات الأجنبية أو الأوراق المالية قدِ ارتفعَتْ ، وبالمقابل يقومُ البنكُ المركزيُّ بتسجيلِ هَذا

هذا البنك لوحدات اقتصاديّةٍ وأفرادٍ . والمبدأ الأساسيُّ الذي يحكم عملية الإصدار هو التعادلُ بين الأصول والخصوم ، أو بين الناتج الحقيقي ووسائل الدفْع النقدية في المجتمع .

الالتزام لِمصلحَةِ الجهة المتعامل معها في حساباتها لديه ؛ (أي : جانب المطالب أو الخصوم من ميزانية البنك المركزي) . وعلى هذا الأساس ؛ فإن هذه العمليات لَمْ تؤدِّ إلى إصدارٍ نقدي مباشرةً من قبل البنك المركزي ، لكنّها رتّبت عليه التزاماتٍ نقديّةً تستحقُّ الأداءَ عند الطلب. أما الإصدار الفعلي ، فإنه يتم عندما تطلب الجهةُ المتعامل معها السحْبَ من أرصدتها ، لدى البنك المركزي ، في شكل نقود قانونية .

ثانيًا: إنّ هذه العمليات المؤدية إلى إصدار النقود القانونية من قبل البنك المركزي لا ينحصر تأثيرُها على عرض النقود في الاقتصاد بمقدار هذا الإصدار فقط ، بل يتجاوز ذلك بكثيرٍ ، على اعتبار أنّ ما تصدره البنوك التجارية من نقود الودائع يتحدّد بحجم النقود القانونية الموجودة تحت تصرفها ، سواءٌ المودعةُ لدى البنك المركزي ، أوِ الموجودةُ لديها لذلكَ :

- فإنّ قيامَ الأفراد أو المؤسّسات ببيع الأوراق المالية والعملات الأجنبية للبنك المركزي ، وإيداعهم للمبالغ المتحصّلة من هذه العمليات لدى البنوك التجارية = يمكّن هذه الأخيرةَ من الإصدار النقدي (نقود الودائع) عن طريق تقديم القروض ، (إذا توافرت العوامل المساعدة) .

- إنّ لجوء البنك التجاريّ إلى البنك المركزي ؛ بهدف إعادة خصْم أوراق تجارية أو حصولها على قروض ، من شأنه أنْ يؤدّيَ إلى زيادةِ أرصدَتِها لدى البنك المركزيّ ، ومن ثَمّ زيادة إمكانياتها لتقديم القروض ، وبالتالي إنشاء نقود الودائع ، ومنه العرض النقدي في الاقتصاد يزدادُ .

و إذا كان الأمرُ كذلك ، فما العواملُ المحددة لعرض النقود في الاقتصاد ؟ بناءً على ما سبق يمكنُ استنتاجُ العواملِ الآتية :

- حجم النقود القانونية المصدرة .
- أرصدة البنوك التجارية من هذه النقود القانونية .
- مقدار مضاعف الائتمان .
- مدى توافر الطلب على النقود من البنوك .
- الظروف الاقتصادية و التوقعات المستقبلية .
- حجم التسرب النقدي .

وكل ذلك ؛ لأنّ عرض النقود في الاقتصاد يشمل النقودَ القانونية المتداولة خارجَ الجهاز المصرفي ، إضافةً إلى نقود الودائع ؛ أي : الودائع الجارية لدى البنوك التجارية ، وهو ما يمثّل الكتلة النقديّة ، وهو المفهومُ الأكثرُ شيوعًا ، ويأخُذُ به صندوقُ النقد الدوليّ . انظر : الموسوى: الإقتصاد النقدى ص٢٤١ وما بعد – مرجع سابق .

على أنّ تحقيقَ هذا التوازنِ حسابيًّا ليس هُوَ هدفَ عملية الإصدار النقدي ؛ ذلك أنّ التوازنَ الحسابِيَّ بين جانِبَي ميزانية البنك المركزي من أصول وخصوم = لا يعني بالضرورة قيامَ التوازن بين الناتج الحقيقيِّ للاقتصاد وأدوات الدفع النقدية متمثلةً بالنقود القانونيّة .

ذلك أنّ قدرةَ الإدارةِ النقديّة على خلْق هذه النقود محدودةٌ بأهدافِ السياسة النقدية ؛ فقد لا تراعي الحكومةُ حدًّا معيّنًا لاقتراضها من البنك المركزيّ مقابل أذون الخزانة لتمويل عجز الموازنة العامة . ولهذا ؛ فإنّ الإدارة النقدية يجب أنْ تلتزم ، في ممارَسَتِها للإصدارِ النقديِّ ، بهدفٍ أساسيٍّ ومحوري ، وهو دعْمُ الاستقرار والنموّ كهدف أسْمى طويل الأجل للسياسة الاقتصادية .فإذا لَمْ تفعلْ ، فَسَتزدادُ الضغوطُ التضخمية عمقًا واتِّساعًا ، ويزدادُ الأداءُ الاقتصاديُّ ضعفًا[1].

وحيثُ كانَ من أسباب إصدارِ البنك المركزيّ للنقد اقتراضُ الحكومة المباشر منه مقابل سندات (ربوية) حكومية ، فإنّ سؤالاً حول تحديد الإصدار ، أو تقييد سلطة الإصدار ، يتوجّه هنا بالقول : هل هناك حدودٌ للإصدار النقدي ؟

حدود سلطة الإصدار :

على الرغم من الاتّفاق المطلق على كون البنك المركزي هو الجهةَ الوحيدةَ الّتي تقوم بمهمة إصدار أوراق النقد ، فإنّ الآراءَ متباينةٌ في شأن تقييد حرية ذلك الإصدار ، فيرى البعض أنْ تتولّى الحكومةُ ، ممثّلةً بالبنك المركزيّ ، إصدارَ الكمية الّتي تراها مناسبة من الأوراق النقدية ، وذلك حسب حاجيات التعامل ، وبناءً على متطلبات الأسواق النقدية ، وهؤلاء أنصارُ حرية الإصدار . ورأى البعض أنّ تقيّد سلطة إصدار النقود من قبل البنك المركزيّ ، وهؤلاء أنصارُ تقييد الإصدار . وفيما يأتي عرْضُ بعْضِ التفاصيل لكلّ رأي :

- **أنصار حرية الإصدار :**

يرى البعض أنْ تقوم البنوك المركزية بتلبية طلبات الجمهور من الأوراق النقديّة على أساس الموازنة بين العرض والطلب . ويدعمون آراءَهُم بناءً على الأسباب الآتية :

١- إنّ كمية البنكنوت الّتي يصدرها البنك تتوقّف على درجة النشاط الاقتصادي ، إذا كان هناك رواجٌ زاد الطلب على الاقتراض ؛ وهذا يعني زيادةَ الطلب على أوراق النقد . ولمواجهة هذا الموقف ، يتعيّنُ على البنك المركزيّ أن يزيد الإصدار . والعكسُ صحيح

(١) عبد المجيد ، اقتصاديّات النقود ٢٠٤ – مرجع سابق .

في حالة الكسادِ ، إذا قلّ الطلب على الاقتراض ، قلّ الطلب على أوراق النقد . وهنا يتعيّن على البنك المركزيّ أن يسحب جزءًا من أوراق النقد المتداول .

٢- إذا كان النظامُ النقدي قائمًا على أساس الذهب ، فإنّ البنك المركزيَّ لا يستطيع أنْ يتجاوز الحدودَ الّتي تعرض الاحتياط الذهبي للنّفاد ؛ وهذا يعني أنّ الإصدارَ يجب أنْ يكون في حدود حاجة المجتمع لأوراق النقد تبعًا للنشاط الاقتصاديّ .

- **أنصار تقييد الإصدار :**

يرى الفريقُ الثاني ضرورة وضْع قيودٍ على حقّ البنك المركزي في إصدار النّقود ؛ وذلك للأسباب الآتية :

١- يستطيع البنكُ المركزيُّ ، عن طريق سياسة سعر الخصم ، زيادةَ أو تخفيضَ حجْم القروض ، فإذا زادت الأوراقُ المقدمة للخصم ، رفع البنك المركزي سعر حجم إعادة الخصم . والعكسُ صحيحٌ .

٢- إن البنك المركزيَّ لا تنحصر وظيفَتُه في إصدار النقود فحسبُ ، بل تتعدّى وظائفه لتشملَ المساعدة في رسم السياسة المالية والاقتصادية للحكومة . لذلك ؛ فإنّ من الضروري أنْ يكون هناك ارتباطٌ وثيق بين البنك المركزي والحكومة ، يتمثّل في إشراف الدولة على عمليات البنك ؛ لتحقيق الأهداف المرسومة .

٣- في ظلّ نظام الذهب لا بُدّ من تدخل الحكومة للإشراف على سياسة البنكِ المركزيِّ ؛ حتّى لا تتعرض قيمةُ العملة للانخفاض بزيادة الأوراق المصدرة .

- في النشأة التاريخية لإصدار النقود القانونية قِبَلَ البنوك المركزيّة :

قدمْتُ سابقًا أنّ النقودَ المتداولةَ لَمّا كانَتْ مصنوعةً من مادة مَعْدِنيّة ، فإنّ عمليةَ الإصدار كانت ، إلى حدّ ما ، مقيّدةً بِالمتوافر من هذه المادّة ، ومقيّدة بمدى الغشّ الّذي يتناول المسكوكَ منها . وكانت تحتكر الدولةُ عملية الإصدار بوَصْفِها السلطةَ العُلْيا الّتي تدير شؤونَ البلاد ؛ وذلك لضمان نقاوة المعدن ، واستقرار قيمة النقد في التداول ، بما يحفظُ الحقوقَ ، ويحقّق العدلَ .

لكنْ لَمّا كانَتِ البنوكُ التجارية تقوم بدور الوسيط المالي المرابي بين المقرضين والمقترضين ، فإنّ إصدارَ النقود الورقية – وهي التي كانَتْ شهاداتٍ اسميّةً (مقابل الأموال المودعة من الذهب والفضة) في صورتها الأولية ، وتطورت لاحقًا ؛ لتكونَ شهاداتٍ لحاملها يلزم البنك المصدر تحويلها إلى قيمتها المكتوبة من العملة المعدنية متى توجّه له الطلب

بذلك – كان عملاً تقومُ به البنوكُ ضمن أعمالها العادية ؛ مجاراةً للتطور الاقتصادي الّذي عجزت فيه النقود المسكوكة – رغم ما كانت عليه من ثقة ، واطمئنان ، وقدرة على التعامل التجاريّ – عن مواكبته ، حيث ظهرتِ الصعوبةُ النسبية لحملها ونقلها ، خاصةً عند عقد الصفقات الكبرى بين تُجّار الدول ومن المدن المختلفة ، فضلاً عن المخاوف المتمثّلة في ضياعها وسرقتها ؛ لهذا اتّجه الفكرُ الاقتصادي والتجاري إلى قيام الكثير من الشخصيات ذات السمعة المالية الحسنة بإنشاء دُورٍ للصرافة ، تقوم باستلام النقود المعدنية ، وحفظها ، وإصدار حوالات مصرفيّة كوثائق مؤقّتة عن الودائع النقدية المملوكة عند الصيرفي . وقد أدى ذلك إلى تداول أنواع عديدة من النقود الورقية داخلَ الدولة الواحدة ، ويحمل كلّ منها اسْمَ البنك الّذي أصدرها . لكنْ ، ومع تعدد حالة إفلاس بعض المؤسسات (البنوك التجارية) ، وظهور آثار سيئة على العملة والثقة فيها ، ومن ثم على النظام النقديّ ، فقد ظهرت فكرةُ توحيدِ النقد المصدر ، وتوحيد جهة الإصدار ؛ فقامت الحكوماتُ ، كقيادة سياسية ، بتحديد عملة وطنية واحدة ، وبنك واحد للإصدار ، سُمّي فيما بعْدُ بالبنك المركزي . أيْ : يمكن القولُ : إنّ عَمَلَ البنوكِ في خلْق النقود الورقيّة عن طريق منح الائتمانِ دون غطاء مَعْدِنِيّ من العملة = عَمِلَ على ظهور مشاكلَ في الثقة بالعملة ، والمسيرة التجاريّة والاقتصادية للمجتمعات استدعت تنظيمَ عملية منح الائتمان من قبل هيئة تمثّل بنك البنوك ، لا تهدف للربح ، ولكنّها تهدف لإدارة وخدمة المصالح الاقتصاديّة والماليّة العامّة[1].

يقول السبهاني : « أمّا المصارفُ التِّجاريّة ، فقد كانت تُمارِسُ دورَ المصدر للنقود الورقية حينَما كانت هذه في أطوارِها الأولى نقودًا مستنديةً أو نائبةً قابلة للتحويل ، فاستفادت من مركزها بين الجمهور ، ليس عن طريق الإقراض بربا فحسبُ ، إنّما عن طريق إصدار النقود الورقية بحجوم تفوقُ احتياطاتها الذهبية ؛ وهي حقوقٌ على الموجودات الحقيقية ، وبذلك أشركت نفسَها مع الجمهور في ملكية أصوله . وحينما انتبه ملوك أورُوبّا إلى حقيقة الدور الذي تلعبه المصارفُ التجارية ، انتزعوا منها وظيفةَ الإصدار النقديّ ، وحصروها في مصارف الإصدار الّتي يديرونَها . ومن عهدها لَمْ تتورعِ الحكوماتُ عن الإصدار النقدي طالَما أمِنت رقابة الجمهور ؛ فقد وجدت فيه بديلاً سهلاً عن الضرائب . فتطفيف حافظة الممول (بتخفيض قيمة النقود عن طريق الإصدار الجديد) أيسَرُ من انتزاع وُرَيْقاتٍ منها بشكلٍ

(١) الموسوى: الإقتصاد النقدى ص٢٤١ وما بعد – مرجع سابق ، و كوك ، الصيرفة المركزية ص

ضرائبَ . وهكذا أصبحتِ الحكوماتُ تشاطر رعاياها أصولَهم الحقيقية ، ليس بصفتها قيّمةً على الموارد العامة ، وإنما لكونها تملك سلطةَ الإصدار»[1].

وقد كانت عمليةُ الإصدار من البنك المركزي تتم بطريقةٍ آلية ، حيث يتحدّد حجْم النقود القانونية بقدر ما هو موجودٌ من ذهب – أي : تكون هناك تغطيةٌ ذهبية – ثُمّ بعد ذلك أصبحت هناك حريّةٌ في الإصدار ، وتتحدد حسب الأحوال التجارية . وقد ظهرت على مرّ تاريخ تطوُّر الإصدار النقدي ، من قبل البنك المركزيّ ، أنظمةٌ عديدةٌ تتوافق والظروفَ التاريخية والاجتماعية الّتي كان يعيشها المجتمع[2].

---

(١) السبهاني ، النقود الإسلاميّة كما ينبغي أنْ تكون ٢٤ – مرجع سابق .

(٢) نشأتْ عدّةُ قواعدَ للإصدار النقديّ مع نشأةِ النظم النقدية والنظام المصرفي ، أهَمُّها :

١– نظام الغطاء الذهبي الكامل : وطبقًا لهذا النظام يتقيّد البنكُ المركزي بعملية الإصدار وَفْقًا لحجم الذهب الموجود في خزائن البنك ؛ أي : إنّ الاحتياط الذهبيّ يكونُ بنسبة ١٠٠ % . وبمعنًى آخَرَ : إنّ النقدَ الصادر مغطًّى بالذهب بالكامل ، وبنسبة ١٠٠ % .

وهذا النظامُ ، وإنْ كان يعطي ثقةً كاملةً في النقد الصادر ، فإنّه يؤدّي إلى تقيّد سلطة البنك المركزي في إصدار النقود ، فلا يستطيعُ تلبيةَ احتياجات السّوق النقدية أو التجارة إذا ما دعَتِ الحاجةُ إلى ذلك . لذلك لَجَأَ بعْضُ الدول إلى اتِّباع طرائق إصدار أُخْرى أكثر مرونةً .

٢– نظام الإصدار الجزئي الوثيق :

وهذه القاعدةُ استُخْدمت في إنجلترا منذُ عامِ ١٨٤٤ ، ثم اتّبعت في بعض الدول الأُخْرى لاحقًا . ويقوم هذا النظامُ على أنْ يكون غطاءُ النقد الصادر عبارةً عن سنداتٍ حكومية وجزءٍ مغطًّى بالذهب . بمعنًى آخَرَ : إنّ البنكَ المركزي يغطي مقدارًا معيَّنًا من النقود الصادرة بالسندات الحكومية ، وما زاد على ذلك ، (إذا أراد البنك التوسّع في الإصدار) يغطّى كاملاً بالذهب ، وبنسبة ١٠٠ % .

وهَذا النظامُ ، وإنْ كان مرنًا ، فإنّ البنكَ المركزيَّ لا يستطيعُ في كلِّ الظروف تغطيةَ كمية النقد الصادر بالذهب ؛ وهذا ما يؤدّي إلى عدم تجاوب حجْم الائتمان مع النشاط الاقتصاديّ .

وبقيت هذه الطريقةُ متَّبعةً في إنجلترا حتّى عامِ ١٩٢٨ ، بعدها لجأت الدولةُ إلى نظام إصدارٍ أكثر مرونةً ؛ فسمحت بزيادة الحد الأقصى المسموح به للإصدار ، (٢٦٠ مليون جنيه إسترليني) ، كتجربةٍ مدَّةَ عامَيْن ، ولكنَّ ظروفَ الكساد ، وما ترتَّب عليه ، أجبرَتِ الحكومةَ على تخفيض الحدّ الأقصى إلى ٣٠٠ مليون جنيه إسترليني في أواخر العام ١٩٣٦ ، حين باعت جزءًا من الذهب إلى صندوق مالِ الموازنة . ومنْذُ ذلك الحينِ أخذت الأوراقُ المصدرة تتقلّب حتى بلغت ٥٨٠ مليون جنيه إسترليني في أيلول عام ١٩٣٩ .

٣– نظام غطاء الذهب النسبِيّ :

ثانيًا : النقودُ المصرفية (الودائع) :

- **في الجهة الّتي تتولّى إصدارَها :**

المقصود بإصدار النقود المصرفية هو المرادفُ المعنويُّ لخلْق (أو توليد) النقود أو الائتمان .

والمقصود بخلْق النقود : قدرةُ المصرف التجاريّ على تقديم أموالٍ للجمهور ، على شكل قروضٍ ، من ودائع ليس لها وجودٌ لدى المصرف ، بلْ مِنَ الأموال الّتي تودع لدى المصرف على شكل حساباتٍ جارية ، وودائع تحتَ الطلب . وتتمكّن المصارفُ التجاريّةُ من

ويقوم هذا النظامُ على أنْ يكون الذهبُ هو غطاءَ العملة المصدرة ، ولكن في حدود نسبة معينة ، بحيث تمثّل هذه النسبةُ النسبةَ النهائية القصوى ، ويكون الغطاءُ النقديُّ ، لما تبقّى من العملة المصدرة ، أوراقًا حكوميّة وأصولاً أُخْرى تقرّرها الحكومةُ . ويتميز هذا النظامُ بالمرونة من ناحية ، وبالجمود من ناحيةٍ أخرى . فالمرونةُ تتمثّل في أنّ الغطاء الذهبي لا يمثّل بنسبة ١٠٠ % ، والجمود يتمثّل في أن هذه النسبةَ ، في حدِّ ذاتِها ، هي الحد الأقصى للإصدار .

وقد اتُّبِعَتْ هذه الطريقةُ في كثيرٍ من الدول ، وخاصةً بعد عام ١٩٢٠ م .

٤- نظام الحدّ الأعلى للإصدار :

ويقوم هذا النظامُ على تحديد نهايةٍ قُصوى من الأوراق المصدرة والمتداولة من آنٍ لآخرَ ، دونَ أن يستلزم القانونُ وجودَ الذهب في الغطاء النقدي . واتُّبِعت هذه الطريقةُ في فرنسا بيْنَ عامَي ١٨٢٠ – ١٨٧٠ . وإنْ كان هذا النظامُ يتميّز بالمرونة ، فإنّ تغيُّرَه يستلزمُ تغيُّر القانون ، وهذا يحتاجُ إلى فترة زمنية قد تؤثّر تأثيرًا سيِّئًا في نواحي النشاط الاقتصادي ؛ لذلك اضطُرّت فرنسا إلى الخروج عن هذا النظام ؛ لصلابته وجموده ، وجعلت الإصدارَ متمشّيًا مع حاجات سوق النقد .

٥- نظام الإصدار الحرّ :

يسمح هذا النظامُ للبنك المركزيّ بإصدار أيّ كمية منَ النُّقودِ بِحَسَب ما يقدّره البنكُ من احتياطاتِ النّشاطِ الاقتصاديّ بقراراتٍ تصدر عنْهُ مباشرةً ، دونَ أيّ ارتباطٍ برصيد الذّهَب ، أو أيّ اعتبارٍ آخَرَ إلا اعتبارَ مستوى النشاط الاقتصادي وحاجة الاقتصاد القومي للنقود .

وهكذا ، فمن الملاحظ أنّ نُظُمَ الإصدارِ ، منْذُ نشأتِها ، أخذَتْ تتّحو نَحْوَ إعطاءِ البنك المركزي مزيدًا من المرونة في الإصدار ، وخاصةً بعْدَ الحرب العالمية الثانية ؛ إذ يَجِبُ على البنك المركزيّ أن يقوم بدورٍ أكثَرَ إيجابيةً في توجيه السياسة النقدية والمالية للدولة . انظر : الحلبي ، النقود والبنوك ٤٧ – ٤٩ – مرجع سابق .

القيام بعملية خلْق النقود نتيجةَ القيام بعملية قَبول الودائع تحتَ الطّلب ، ومن ثَمَّ إقراضها للجمهور[١].

وبهذا يتضح أنّ النقود المصرفية أو الداخلية يتمّ إصدارُها ، أو بالأحرى خلقها ، من قبل المصارف التجارية ، وهنا يتوجّهُ سؤالان ، هُما :

١- ما الآليةُ الّتي يتم فيها إصدار النقود المصرفية ؟

٢- ما حدودُ الإصدارِ ؟

كيف يتم إصدارُ النقود المصرفية (خلْق النقود / الائتمان) ؟

اكتشفت المصارفُ بالتجربة الفعلية أنّ مَنْ يودعون لديها النقودَ لا يسحبون في آنٍ واحد ما أودعوا . بل يسحبون جزءًا يسيرًا منه في أيّ يوم معيّن . فيكفيها ، والحالة هذه ، للوفاء بطلبات السحب أنْ تحتفظ باحتياطي صغير (مثلاً ١٠ %) من مجموع ما أُودِع لديها ، وما زاد (وهو ٩٠ % من الودائع في المثال) تقرضه ، وتنتفع بفوائده . وقد كانت نسبةُ هذا الاحتياطي في البداية تحدّد اجتهاديًّا ، ثُمّ مع تطور العمل المصرفي صارت تحدّد عرفيًّا . ثُمّ بعد ذلك جاءت الحكوماتُ ؛ لتضفيَ مصادقةً على هذا العرف المصرفي ، بل لتفرضه بنسبة محدّدة تُسمّى نسبة الاحتياطي القانوني ، تستعملها كأداة تتحكم من خلالها بحجم الائتمان . ويُسمح للمصارف صراحةً بإقراض ما زاد على هذه النسبة من ودائعها[٢].

يقول موريس : « إن آلية الائتمان تؤدّي ، بصورة جوهرية ، إلى خلْق وسائل الدفع من لا شيء ، ذلك لأنّ صاحبَ الوديعة ، في أيّ مصرف من المصارف ، يعتبر وديعته رصيدًا نقديًّا متاحًا تحت تصرّفه ، في حين أنّ هذا المصرفَ قد أقرض مُعْظمَ هذه الوديعة الّذي إذا ما أُعيدَ إيداعُه في مصرفٍ آخَرَ ، أو لَمْ يُعدْ إيداعُه ، اعتبر رصيدًا نقديًّا متاحًا تحت تصرّف صاحبه ، فكلّ عملية ائتمان ترافقها إذن عمليّة مضاعفة النقود».[٣]

وباستخدام الودائع الحالّة (= تحت الطلب) والْقصيرة الأجل من قبل المودعين ، يَؤُول النشاطُ المصرفي إلى تمويل استثمارات متوسطة وطويلة الأجل ، تتمثّل في القروض الّتي يمنحها المصرف لزبائنه . وبهذا ؛ يقومُ هذا النشاط المصرفي على مبادلة وعود دفع لأجلٍ

---

(١) الحلبي ، النقود والبنوك ٩٨ – مرجع سابق .

(٢) السبهاني ، النقود الإسلاميّة كما ينبغي أنْ تكونَ ٢٥ – مرجع سابق .

(٣) آليه : موريس ، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دُروسِ الأمس إلى إصلاحاتِ الغد ، المعهد الإسلاميّ للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ١٩.

معيّن من جانب المصرف ، مقابل وعود دفع لآجالٍ أطْوَلَ من جانب المقترضين ؛ لقاءَ الفوائد . غيْرَ أن هذه المساواةَ هي مجرد مساواة حسابية ، ذلك لأنّها تعتمد على المقابلة بيْنَ عناصِرَ ذاتِ طبيعةٍ مختلفة :

- في جانب الخصوم : التزامات حالّة (تحت الطلب) وقصيرة الأجل على المصرف .
- في جانب الأصول : ديون لآجالٍ أطْوَلَ ، هي عبارةٌ عن القروض الّتي منحها المصرف .

ومن هنا ينشأ عدمُ استقرار دائم كامن في النظام المصرفي بكامله ؛ لأنّ المصارف هي ، في أيِّ وقْت ، عاجزةٌ مطلقًا عن مواجهة طلبات سحب كثيرة للودائع الحالّة ، أو المؤجّلة إذا حل أجلها ، إذْ إنّ أصول هذه المصارف لا تنض (تتحوّل إلى نقود) إلا بعْدَ آجالٍ أطْوَلَ .

وبهذا يظهر أنه بوساطة آلية الائتمان يتمُّ باستمرارٍ خلْقُ وسائل دفع من لا شيء . ووسائلُ الدفع الجديدة هذه تكافئ خلْق قوّة شرائية دونَ أيّ مقابل فعليّ سوى وعودٍ بالدفع في المستقبل . وهذه الآليةُ يتمُّ التعبير عنها خطأً بتسمية مضلّلة « تعبئة المدخرات » ، أو التحوّل النقدي ، ولا تؤدّي آثارُها في النهاية إلا إلى إثراء البعض على حساب البعضِ الآخر[1].

- **<u>حدود الإصدار :</u>**

خلْق النقود أو إفناؤها بوساطة آليّة الائتمان يخضع لإرادة مزدوجة : إرادة المصارف للإقراض ، وإرادة أطراف النشاط الاقتصاديّ للاقتراض . تُعبِّرُ عن هذه الإرادةِ المزدوجة المقولةُ الشهيرةُ : « القروض تصنع الودائع » . وسواءٌ نظرْنا لإرادة المصرف أو إرادة المقترض ، فإنّ خلق (أو إفناء) النقود بوساطة آلية الائتمان يخضع للتقدير النفسي للظروف من جانب المصرف من جهة ، ومن جانب أطراف النشاط الاقتصادي من جهة أُخْرى ، ومن هنا تنشأُ حساسيةٌ كبيرة للنظام الائتماني ، ومن ثَمَّ لحجم الكتلة النقدية تبعًا للأوضاع الاقتصادية ، فإذا كانتْ هذه الأوضاعُ سيئةً ، ينشأ أيضًا عدمُ استقرار كامن خطير[2].

---

(١) آليه : الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دُروسِ الأمس إلى إصلاحاتِ الغد ٢٠ – مرجع سابق .

(٢) أليه ، الشروط النقدية ٢١ – مرجع سابق .

إلا أنّه تجدرُ الإشارةُ إلى أنّ قدرةَ المصرفِ التجاريّ على خلْق النقودِ أوِ الودائع ليسَتْ قدرةً مطلقةً ؛ إذ ترد عليها قيودٌ قوية ، تتمثّل في الاحتياطيّ القانوني الّذي تقرره الإدارةُ النقدية ؛ لتغطية الودائع ، والاحتياطي النقدي الاختياريّ لدى الْمَصْرِف نفسِه . وهذه الاحتياطيّاتُ النقديّة الاختياريّة هي تلك الاحتياطياتُ الّتي تزيد على الاحتياطي القانوني[١].

كما تنبغي الإشارةُ إلى أنّ قدرةَ الجهاز المصرفي في جملته (ككُلٍّ) على خلْق وإلغاء الودائع تختلفُ اختلافًا جذريًّا عن قدرة المصارف التجارية كآحادٍ . ومع ذلك ؛ فإنّ قدرة هذا الجهاز على فعْل ذلك إنّما تعتمدُ على مستويات الاحتياطيّ النقديّ ، شأنُه في ذلك شأنُ المصرف الفرد . ذلك أنّ المصرف الفردَ يُمكنُ أنْ يعوّض نقص الاحتياطي النقدي بحصوله على قروضٍ من المصارف والمنشآت المالية الأخرى ، أو الاقتراض من المصرف المركزيّ ، أو خفْض القروض والاستثمارات . ومثلُ هذه الإجراءات الّتي تقوم بها المصارفُ التجارية كآحاد ؛ لمواجهة القصور في الأرصدة النقدية ، لا يمكنها أنْ تعالِجَ القصورَ في الاحتياطيّات النقديّة لدى الجهازِ المصرفي ككُلّ ، ولكنّها ستؤدّي إلى زيادة حدّة المشاكل لدى المصارف الأخرى ، وخاصةً إذا امتنع المصرفُ المركزي عن إقراضها ؛ تمشّيًا مع سياسته في الحدّ من الضغوط التضخّميّة[٢].

ولذلك يمكن القولُ : إنّ خلق النقود يخضع لعدّةِ عواملَ ، أهَمُّها :

١- طلب المجتمع خارج الجهاز المصرفي على النقود (الطلب على العملة) .

٢- التفضيل النسبِيّ بين الودائع الجارية والودائع لأجَلٍ .

---

(١) عبد المجيد ، اقتصاديات النقود ١٧٣ – مرجع سابق .

ويستطردُ عبد المجيد قائلاً : « وكلّما قلَّ الاحتياط النقديُّ ، زادَ الاحتياطُ النقديُّ الاختياري ، وتعاظمت قدرةُ المصرف التجاري على الإقراض وخلق الودائع الجارية . وكلما ارتفعت نسبةُ الاحتياطي النقدي القانوني ، انخفضَ الاحتياطُ النقديُّ الاختياري ، وتضاءلَتْ قدرةُ المصرفِ على الإقراضِ وإنشاء الودائع . وعندما يزيدُ الاحتياط القانوني عن الاحتياطيّات النقدية الفعلية ، فإنّ هذا يعني أنّ المصرف يواجه عجزًا أوْ قصورًا في الاحتياطيّات النقدية » . انظُر : عبد المجيد ، اقتصاديّات النقود ١٧٤ – مرجع سابق .

و يقول السبهانيّ : « وقد حلّل الاقتصاديّونَ بدقّة نتيجةَ هذا الترتيب ، (المسمى نظام الاحتياطي الجزئي) ، وتبيّنوا أنه يسمح للمصارف التجارية أنْ تولّد من مقدارٍ معيّن ، من النقود الأصليّة الّتي تُودَع لديها ، عدّةَ أضعافِها من الودائع المصرفية المشتقّة التي تستخدمُها المصارفُ في تقديم التمويلِ وتستفيدُ من عوائدها » . انظُر : السبهاني ، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون ٢٥ – مرجع سابق .

(٢) عبد المجيد ، إقتصاديات النقود ١٩٣ – مرجع سابق .

٣- رغبة المصرف في أنْ يقرضَ ، ورغبة الأفراد والمنشآت في النشاط الاقتصاديّ .

٤- أرصدة المقاصة بين المصارف .

٥- القدرة على توقع المسار الاقتصاديّ .

٦- السياسة الاقتصادية للحكومة[١].

وبهذا يكونُ إصدارُ المصارفِ التّجاريّة للنقود المصرفيّة محدودًا أو مقيَّدًا ، إلى حدٍّ ما ، بالقيودِ الّتي يفرضها البنكُ المركزيُّ من ناحيةِ الاحتياط القانونيّ من جهة ، وبسعر الخصم أو الفائدة الّتي يفرضها البنكُ المركزي على البنوك التجارية الّتي تقترض منه من جهة أُخرى ؛ أي : إنّ إصدار النقود المصرفية يخضعُ لآلياتِ الرقابة الكمية والنوعية والتوجيهية ، التابعة للبنك المركزيّ ، على المصارف التجاريّة عمومًا .

- في النشأة التاريخيّة لإصدار النقود المصرفية قبل البنوك التجارية :

بعْدَ أَنِ انتزعَتِ الحكوماتُ من البنوك التجارية دورَ المصدر للنقود الورقية ، لَم تكنِ المصارفُ التجارية ، ومن ورائِها أبواق المرابين ، بالّتي تسكت عمّا تفعله الحكوماتُ ، ما لم تُشْرَك في ثمار هذا « الفيء العريض » ؛ فبدأت تولّد نوعًا جديدًا من النقود هو نقودُ الودائع ، أو النقود المصرفية ، تعوّض به ما فاتَها من إصدار النقود الورقيّة . وما لبث هذا الشكلُ الحادثُ من أشكال النقود أنْ توسّع ، على نحوٍ سريع ، وصار ينهض بتسوية الجزء الأكبر من التزامات المتعاملين في الدُّوَل المتقدمة على الشكل الّذي نعرفه اليومَ[٢].

ويمكن ملاحظةُ :

- أنّ النشأةَ التاريخيّةَ للنقود الْمَصْرِفيّة لا ترتبطُ بنشأةِ المصارف الرّبوية فحسبُ ، بل بنشأةِ النقود الورقية من جهة أُخْرى .

---

(١) يقولُ السبهاني : « إنّ قدرةَ المصارف على توليد هذه النّقود (المشتقة) يعتمدُ على حجْم ودائِعِها الأصلية من جهة ، وعلى نسبة الاحتياطي القانوني من جهةٍ أُخْرى . وينبغي ألا يغربَ عن الذهن أنّ قدرةَ المصرف التجاريّ على توليد الائتمان تعتمدُ أيضًا على الوضْع المؤسّسيّ . فتطوّرُ البيئة المصرفية ، وتجاوبُ الجمهور مع المصارف ، عواملُ تعزّز قدرَتَها على توليد الائتمان . بينما تعمل عناصرُ التسرّب على تقييد قدرتها على ذلك » . انظُر : السبهاني ، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون ٢٥ - مرجع سابق .

(٢) السبهاني ، النقود الإسلاميّة كما ينبغي أنْ تكون ٢٤ - مرجع سابق .

– أنّ النشأة التاريخية للنقود المصرفية قد اعتمدَتْ على آلية الرِّبا في التمويل ، وهذا ما يعني أنّ التمويل أو الربح يحصل من دون أنْ يتمَّ بناء أيّ مادة أو تقديم أيّ خدمة فعلية للمجتمع .

– أنّ النقود المصرفية حيْثُ تعتمد على آلية الرِّبا ، فإنّ أرباحَها الّتي تذهب للمستفيدينَ من تقديم الخدمات الرّبوية تتحصّل على أساس إنقاصِ القوّة الشرائية لكمية النقود المتداولة للكمية الّتي يتم خلْقها من قبلهم ، وهذا ما يعني أن حكمةَ تحريم الرِّبا ، وهي تكدّس الثروة لفئة على حسابِ فئة ، متحقّقةٌ هاهنا ، ولكن بصورة أُخْرى .

الْمطلبُ الثاني : إصدارُ النّقود في النظام الإسلاميّ

تَمْهيدٌ :

إذا كانَتِ النقودُ التقليدية تنقسم ، من حيث جهةُ إصدارها ، إلى نقود خارجية ونقود داخلية ، يتولّى البنك المركزي إصدار الأولى ، وتتولى البنوك التجارية إصدار الثانية ، تحت سقف ائتماني يحدّده البنك المركزي ، فإنّ شأنَ النقود في الشريعة الإسلامية ذو وضْع خاصّ من حيث جهةُ إصدار النقود ؛ إذ إنّ الجهة الوحيدة التي لها حقٌّ إصدار النقود هي الدولةُ ممثّلةً بالهيئة ، أو المؤسسة المركزية الّتي تتولّى هذه المهمة . ويجيْءُ ذلك متوافقًا مع نظرة الشرع للنقود كأداة ذات وظائفَ محدّدةٍ ، ومع نظرة الشرع لأساليبِ تمويل المشروعات ، ولأساليب التنمية ، ولنظرته للرِّبا والغشّ ، ومع نظرة الشرع لوظيفة الدولة ، ونظرته لآليات التنمية من ملكيّةٍ وحريّةٍ وتوزيع وتمويلٍ .

إصدار النقود في النظام الإسلاميّ

اجتمعت كلمةُ الفقهاء ، منذ عهد عبد الملك بنِ مروانَ ، على أن حقَّ إصدار النقود محصورٌ بالدولة ، بل هو من أبرز وأهمِّ واجباتها الاقتصاديّة ووظائفها السلطانية المالية[1].

ولعلّ السببَ في ذلك يرجع إلى الآتي :

- أنّ شأن النقود ، من حيْثُ مادَّتُها ومن حيْثُ التداولُ بها والتعاملُ فيها ، شأنٌ عرفي عامٌّ ومهمٌّ . وإذا كان كذلك ، فإنّ شأنَ إدارته وتنظيمه والنظر في أموره خاضعٌ للحاجة والمصلحة . ولَمّا كانَ أمْرُها عامًّا ومهمًّا ، خَضَعَ ، بلا شكٍّ ، لإدارة الدولة في شؤونه من حيثُ هي شأنٌ عرفي عام ومهمٌّ ؛ لأن الدولة ، في الشريعة الإسلامية ، راعيةٌ للمصلحة العامّة ، وقيّمة عليها . والقاعدةُ الشرعية تقولُ : « عمل الإمام منوط

---

(١) قال النوويّ : « ويُكرَه أيضًا لغير الإمام ضرْبُ الدّراهم والدنانير إنْ كانت خالصةً ؛ لأنه من شان الإمام ، ولأنه لا يؤمَن فيه الغشّ والإفساد » . انظُر : النووي ، أبو زكريّا يحيى بن شرف بن مري ، (١٩٩٧ م) ، المجموع شرح الْمهذَّب ، بيروت : دار الفكر ٨/٦ . وقال ابن مفلح في رواية عن أحمدَ بنِ حنبل : « لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان ؛ لأنّ الناس إنْ رخّص لهم ، ركبوا العظائم » . انظُر : ابن مفلح ، الفروع ٣٤٥/٢ – مرجع سابق .
وقال ابن خلدون عن وظيفة ضرب النقود : إنها « وظيفة ضرورية للملك » . انظُر : ابن خلدون ، المقدّمة ٢٦١/١ – مرجع سابق .

بالمصلحة » . يقول السبهاني : « والحقُّ أن مسؤولية الدولة عن إصدار النقد وإدارته ، حتّى وإنْ لم يسنده نصّ توقيفيّ ، فهو من باب المصالح المرسلة الّتي لا يُستغنَى فيها عن الدولة أبدًا»[١].

- ارتباط أمر النقود بالسياسة والسياسة الشرعية ؛ فهي أحد أدواتها وموضوعاتها في آنٍ واحد ، وهي تعكس شأنَ ووضْعَ الدولة السياديَّ ، من حيث هي إِحْدى أدواتِها ، كما تعكس حُسْنَ أو سوءَ إدارةِ الدولة لشؤونها ، من حيث هي أحدُ موضوعاتِها الإداريّة . وقد برز هذا العنصر في عهد عبد الملك بنِ مروانَ في أوضح صورةٍ ؛ إذ اتُّخذَت النقود في ذلك العهد أداةً لعكس الفكر الثقافيِّ والسياديِّ للدولة . يؤكِّد ذلك ما روي في سبب سكّ عبد الملك للنقود[٢]. يقول السبهاني : « ولقد لاحظْنا عند بحثنا لنقود عصر التشريع أنّ ظهورَ دار السكة كان شرطًا مؤسسيًّا لازمًا لحركة الإصلاح النقديّ الكبرى ، على عهد عبد الملك بن مروان ، وكان واحدًا من لوازم الاستقلال الاقتصاديّ ، وشرطًا لإنفاذ السياسة الشرعية للدولة الإسلاميّة ؛ إذ تمت (أَسْلَمَة) النِّظام النقديِّ تمامًا . ومنذ ذلك العهد أصبح الحديثُ عن النقد وحقِّ إصداره محصورًا بالدولة ، كأحد أبرز وظائفِها الاقتصادية[٣].

- ارتباط ثبات قيمة النقود بحفظ الحقوق واستقرار الالتزامات وازدهار المعاملات ؛ وهذا ما يوجِبُ الحفاظ على ثبات قيمتِها ، فإذا ما تجاوزْنا المتطلباتِ الفنية المرغوبةَ عمومًا في النقود ، فإننا لا نجد خاصية جوهرية ترتبط بكفاءة أدائها لوظائفها سوى ثباتِ قيمَتِها أو استقرارِها ؛ وذلك يعتمدُ أساسًا على العلاقة النسبيّة بين المتداول النقديّ والعرض السلعيّ[٤]، وهو أمرٌ لا يمكن تحقيقُه دونَ وجود سلطة تنظر في ذلك بنزاهة ، سواءٌ بالنظر في سلامتها من الغشّ ، أو بتحقيق الوضْع اللازم لاستقرار قيمتها ، رامية تحقيق المقاصد الشرعية من إقامة العدل وحفظ الحقوق وأداء الأمانات ونحوها ، وهو أمرٌ عهد توليته للدولة من حيث هي راعٍ للشأن العامّ ؛ أي : باعتبارها راعيةً للمصلحة العامة ووليّةً على شؤونها .

---

(١) السبهاني ، النقود الإسلاميّة كما ينبغي أنْ تكون ١٢ – مرجع سابق .

(٢) راجع : مبحث تاريخ النقود .

(٣) السبهاني ، النقود الإسلاميّة كما ينبغي أن تكون ١٠ – مرجع سابق . وإنْ كانت هذه المداخلةُ التاريخيّةُ لوظيفة الدولة معروفةً ، فلقد أصلت هذه المداخلةُ التاريخيّة جملةً من الأحكامِ لوظيفة الدّولة هذه . وسيأتي التفصيلُ لاحقًا .

(٤) السبهاني ، النقود الإسلاميّة كما ينبغي أنْ تكونَ ١٧ – مرجع سابق .

ومن اللافتِ للنّظر أن السببَ وراءَ هذا الحصْر ، على الرّغم من هذا الاتفاق ، لا ينبعُ من حقيقة واحدة ، ولا يرجع إلى سببٍ واحد ، بل هو متعدّد :

- فالحنفية ومن وافقَهُم يحصرون هذا الحقَّ بالدولة ؛ لغرض حماية النقد من الغش[١]. وعلى رأي الحنفية لو فرض أنْ ضَرَب فردٌ ما نقدًا سالِمًا من الغشِّ على وزن السكة ، فإنّ حكم التعامل فيه عندَهم يتردد بين الكراهة والْحُرمة ، على خلافٍ بينهم[٢].
- الجمهورُ يقصرُ هذا الحقَّ على الدولة والإمامِ ؛ لأنّه حقٌّ سياديٌّ للدولة . وعلى رأي الجمهور لو فرض أن ضرب شخْصٌ ما نقدًا سالِمًا من الغش ، يبقى الحكمُ فيه الحرمةَ ، ولا يتعدّى ذلك[٣].

---

(١) راجع : ابن نجيم ، البحر الرائق ١٩٢/٦ – ١٩٣ – مرجع سابق . وابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ٢٣٣/٥ و ٢٣٩ – مرجع سابق . والبلاذُريّ ، فتوح البلدان ٤٥٥/١ – ٤٥٦ – مرجع سابق .

(٢) يقولُ البلاذُريّ : « وقال الثوريُّ وأبو حنيفةَ وأصحابه : لا بأس بقطعها إذا لَم يضرَّ ذلك بالإسلام وأهلِه » . انظُر : فتوح البلدان ٤٥٦/١ – مرجع سابق .
يقولُ التّركماني: « ومقتضى هذا الرأي أنّ عملية ضرب النقود ليسَتْ من أعمال السيادة للدولة . ومن الْمُلاحَظ على رأي أبي حنيفةَ أمران :
الأوّلُ : أنّ سماحَه بضرب النقود من قبل الأفراد قاصرٌ على النقود المعدنيّة ، ذهبًا كانت أو فضّةً ، ولا يتعدّى السماح على العملة الورقية ، أو الّتي تسير على قاعدة الذهب والفضة ؛ لأنّ السماح للأفراد ، في هاتين الحالتينِ ، فسادٌ عريضٌ معناهُ التضخّمُ الّذي يؤدّي باقتصاد الدولة إلى الهاوية .
الثاني : أنّ سماح أبي حنيفة للأفراد بضرب النقود مشروطٌ بعدم الإضرار بالأمّة ، فإنْ أضرَّ منع من ذلك . وفي اشتراط هذا الشرط يذهب أبو حنيفةَ إلى ما ذهب إليه الجمهورُ من منع الأفراد من ضرب النقود ، ولو كانت على الوفاء ؛ لِما فيه من الفساد . وبذلك تتّفق آراءُ الفقهاء على القولِ بأنّ سلطةَ إصدار النقود للدّوْلة ، أو هو من أعمال السيادة للدولة » . انظر : التركماني ، السياسة النقديّة والمصرفية في الإسلام ٦٦ – مرجع سابق .

(٣) راجع : النووي ، المجموع ٨/٦ – مرجع سابق . قليبوبي ، حاشيتا قليبوبي وعميرة ٣٩/٢ – مرجع سابق . وابن مفلح ، الفروع ٣٤٥/٢ . والبهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، (١٤٠٢ هـ) ، بيروت : دار الفكر ٢٣١/٢ . والدسوقي ، حاشية الدسوقي ٣٨/٣ – مرجع سابق . الدّردير ، الشّرح الكبير ٣٨/٣ – مرجع سابق . وابن خلدون ، المقدمة ٢٦١/١ – مرجع سابق . والماورديّ ، الأحكام السلطانية ٤٠٨ – مرجع سابق .
أقولُ : ولعلّ هذا الخلافَ في السببِ راجعٌ إلى اختلافهم في تفسير مفهوم النقود . واختلافُهم في هذا الأخيرِ راجعٌ لتداخُل الجانب التاريخي لتطوّر النقود بالجانب الموضوعي للنقود كأداةٍ ذاتِ وظائفَ محدّدة ؛ إذ إنّ اختلافَ الفقهاء في استعمالاتهم للفظ النقد نابعٌ من التمييز بين هذين الجانبين – وقد خَلَط بعْضُ الفقهاءِ والمؤلفين بين هذين الجانبين بما جعلهم يفسّرون إقرارَ النبِيّ للوضع النقدي والأداة النقدية آنذاك بأنها النظامُ النقدي الْمُرادُ تكليفًا وتوقيفًا ؛ فلَمْ يطلقوا لفظ النقدِ إلا على الذهب والفضة . بينَما ميّز كثير من الفقهاء بين

ولأنّ حصر هذا الحق على الدولة قد يُغْري الدولةَ باستخدامِه لمصلحتها ، ومصلحتها فقط – دون النظر في مصالح العباد – ولإدراك الفقهاء هذِه الحقيقةَ ؛ فقد قابل اتفاقهم حصر هذا الحق على الدولة ، اتفاقهم على تحذير ولِيّ الأمر مِنْ كسر النقد الرائج بين الناس ، أو ضرب النقد المغشوش – لأنه مُفْضٍ لأكْلِ أموال الناس بالباطل – وبيّنُوا حُكْم ذلك كلِّه ، وشدّدوا على مسؤوليّتهم في مراعاة مصالح الناس بالعدل والإحسان(١).

الجانبين التاريخيِّ والموضوعي للنقود بما جعلهم يفسّرون إقرار النبي للوضع النقدي والأداة النقدية آنذاك بأنه إقرارٌ منْهُ من حيْثُ هو مواضَعَةٌ اجتماعيّة تاريخيةٌ بحيث لا يعني هذا النظام المسير عالميًّا ، على عهد التشريع ، أنه النظامُ المختار تكليفًا وتوقيفًا ؛ واستعملوا لفْظَ النقد على كلِّ ما استُعمِل ثمنًا ومقياسًا للقيم ، سواءٌ الذهبُ والفضّةُ المضروبة ، أو غير المضروبة ، أو غيرهما مِمّا يُتَّخذ ثمنًا وقيمًا – فقد ظهر أثرُ هذا الخلاف في السبب الّذي من ورائه يجعلون للدولة الحقَّ الحصريَّ في إصدار النقود ، فمَنْ يرى أنّ السبب في حصر حقِّ إصدار النقد بالدولة هو طلبُ السلامة من الغش ، إنما يفسّر النقود بمادّتها ، ويحصر صورتها بالذهب والفضة ؛ لأنه الشكل الذي أقرّه النبي ، فلا يتعداه . ومَنْ يرى أنّ السّببَ في حصر حقّ الإصدار بالدّوْلة كَوْنُه أمرًا من شأن الإمام وحْدَه ابتداءً ، إنّما يفسّر النقود بأنها الأداةُ الّتي تتخذ لأداء وظائفَ معيّنةٍ ، بغضِّ النظر عن مادّتها المصنوعةِ منه وشكْلِها . ويفسّر هؤلاءِ وقوعَ الإقرار من النبِيّ للذهب والفضة بأنه حصل من حيْثُ هو مواضَعَةٌ تاريخية اجتماعية ، تعبِّرُ عن حكاية فعْلٍ ، ولا تعبِّر بالضّرورة عن مطلب شرعيّ توقيفيّ ، فهي لا تعدو أنْ تكونَ حكايةَ فعْلٍ وتقريرًا لواقع الحالِ ، على عهد التشريع ، ولا تنطوي على الإلزام به من حيث اعتمادُ الذهب والفضّة للنقدية .

(١) وقد تواردتْ عباراتُ الفقهاء على ذلك ، وهي منثورة في كتبهم ، ومنها :

– قول الماورديّ : « ومما يتعلق بالمعاملات غشّ المبيعات وتدليس الأثمان ، فينكره ؛ أي : الإمام ، ويمنع منه ، ويؤدّب بحسب الحال فيه » . انظُر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ٤٠٧ – مرجع سابق .

– قول النووي : « ويكره للإمام ضرْبُ الدراهم المغشوشة » . انظر : النووي ، المجموع ٨/٦ – مرجع السابق .

– قول ابن تيمية : « فإنّ الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان ، وتجعل معيار أموال الناس . ولهذا ينبغي للسلطان أنْ يضرب لهم فلوسًا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم ، من غير ظلم لهم . ولا يتّجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً بأنْ يشتريَ نحاسًا ، فيضربه ، فيتجر فيه ، ولا بأنْ يحرم عليهم الفلوسَ الّتي بأيديهم ، ويضرب لهم غيرها ، بل يضرب ما يضرب بقيمته ، من غير ربح فيه للمصلحة العامة ، ويعطي أجرة الصنّاع من بيت المال . فإنّ التجارةَ فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل ، فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضًا ، وضرب لهم فلوسًا أخرى ، أفسد ما عندَهم من الأموال بنقص أسعارها ، فيظلمهم فيها ، وظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها . لا ، وأيضًا فإذا اختلفت مقاديرُ الفلوس ، صارت ذريعةً إلى أنّ الظلمة يأخذون صغارًا ، فيصرفونها ، وينقلونها إلى بلدٍ آخَرَ ، ويخرجون صغارها ، فتفسد أموالُ الناس » . انظُر : ابن تيمية ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٤٦٩/٢٩ – مرجع سابق .

وهاهُنا يعرض تساؤلان :

- إذا كان إصدارُ النقد أصبح بعد عهد الملك عبد الملك بنِ مروانَ حقًّا حصريًّا بالدولة، فكيف كان إصدارُ النقد قبْلَه ؟ و هل عرف المجتمعُ الإسلامي الأوّلُ نظامًا نقديًّا ؟ بمعنى : وجود سلطة رسميّة مسؤولة عن إصدار النقود أو سكّها ، والرقابة على كميّتها في التداول ، والعمل على استقرار الأسعار وثباتها ، ورفع مستوى النشاط الاقتصادي ومقاومة التضخّم .
- كيْفَ الأمرُ في النقود المصرفية الّتي تولدها البنوك التقليدية أو حتى الإسلاميّة ؟ أي : ما الحكمُ الشرعي لها ؟

والواقعُ ، قبْلَ الإجابةِ عن السؤال الأوّلِ ، ينبغي التفريقُ هنا :

– بين الحاجةِ إلى وجود مثْلِ تلك السلطة عهد التشريع ، وبين وجود الأسس الّتي تعالج مثل تلك الحاجة إن عرضت . وهذا التفريقُ يفيدنا كثيرًا في جواب السؤال الأول .

فالناظر في التاريخ يرى أنّ الدول والممالك إنما كانت تسكّ النقود – تصدرها – حيث احتاجت للقيام بذلك . وذلك إنّما يتحقق في حالتين :

- وجود تلاعُبٍ في نوع الْمَعْدِن الداخل في النقود المستوردة .

– قول ابن القيم : « ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها ، ويمنع من جعْل النقود متجرًا ، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله . بل الواجبُ أنْ تكون النقودُ رؤوس أموال يتجر بها ، ولا يتجر فيها . وإذا حرم السلطان سكّة أو نقدًا ، منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به ، ومعظم ولايته وقاعدتها الإنكار على هؤلاء الزغلية وأرباب الغشّ في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها ، فإنّ هؤلاء يفسدون مصالح الأمة ، والضرر بهم عامّ لا يمكن الاحتراز منه . فعليه ألا يهملَ أمرهم ، وأن ينكل بهم وأمثالهم ، ولا يرفع عنهم عقوبته ، فإنّ البلية بهم عظيمةٌ ، والمضرة بهم شاملة ، ولا سيّما هؤلاء الكيماويين الّذين يغشون النقود والجواهر والعطر والطيب وغيرها » . انظُر : ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، الطرق الحكمية ، تحقيق : محمد جميل غازي ، القاهرة : مطبعة المدني ٣٥٠/١ .

– قول البهوتي : « ينبغي للسلطان أنْ يضرب لهم ؛ أيْ : الرّعايا ، فلوسًا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم ؛ تسهيلاً عليهم ، وتيسيرا لمعاشهم . ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس بأنْ يشتريَ نحاسًا ، فيضربه ، فيتجر فيه ؛ لأنه تضييق » . انظُر : البهوتي ، كشاف القناع ٢٣٢/٢ – مرجع سابق .

- قيام الدولة بنفسِها بعلمية استخراج المعادن المستخدمة في صنع النقود من أرضها[١].

ذلك أنّ العبرة في تحديد قيمة النقود تحصلُ بنقاوة المعدن الّتي تثبت بسَكّ القطع النقدية ، أو بعرضها على خبير ، وكذلك بكمية المعدن الّتي تحتويها كلّ قطعة .

وعلى ضوء هذه الحقيقةِ التاريخية يمكنُ الإجابةُ عنِ التساؤلين الماضيَيْن بالقولِ :

إنّ أحدًا مِمَّنْ قرأ تاريخ المجتمع الإسلامي الأول لا يستطيع أنْ ينكر وجود نظام نقديّ ، تعامَلَ أهْلُ مكة وفقه بعُرْفٍ اصطلحوا عليه ، وأقرّتهم الشريعة عليه . فقد كانت الدراهم الفارسية والدنانير الرومية ترد على أهل مكّةَ زمنَ الرسول ، فيتعاملون بها وَفْقَ أوزانهم الخاصة ، فأقرهم الرسولُ على ذلك . وهذا يدعونا لاستنتاج أنّ النبي قد أقرّ القاعدة النقدية ، ولكنّه لَمْ يقرَّ عملاتٍ أجنبيةً محددة المعايير والأوصاف ؛ ولهذا كان التعاملُ بها عن طريق الوزن ، وليس عن طريق العد[٢]. ذلك أنّ العبرةَ في تحديد قيمة النقود إنّما كانت تتحصّل بنقاوة المعدن الّتي تثبت بسَكّ القطع النقدية . ومكّةُ باعتبارها مركزًا تجاريًّا عالميًّا آنذاك قد أوجدت لنفسها العُرْفَ الّذي من شأنه أنْ يقبل التعامل بكلّ الأنواع الّتي كانت ترد عليها من الممالك المجاورة ؛ إذ العبرة بوزن ونوع المعدن في تحديد قيمة النقد[٣].

وإذا كانَ الوضعُ كذلك ، فمن الواضح جدًّا أنْ ليسَ ثَمَّةَ حاجةٌ لسكّ النقود في عهد النبي ، إذ لم تظهرْ حاجةٌ لحماية النقد من الغش – نظرًا لأنّ تداوُلَها كان يتمُّ وزنًا بوصفها

---

(١) انظر : الجارحي ، النظم المالية في الإسلام ٢٢ – مرجع سابق .

(٢) وهنا يظهر أثر التفريق بين شكْلِ الأداة النقدية ، وأسس النظام النقدي المراد تكليفًا .

(٣) يقول الجارحيّ : « ولَمّا كانت العبرةُ في تحديد قيمة النقود بنقاوة المعدن الّتي تثبت بسكّ القطع النقدية ، أو بعرضها على خبير ، وكذلك بكمية المعدن الّتي تحتويها كل قطعة ، فإن الدولةَ ليست بحاجةٍ إلى القيام بسكّ النقود (أو إصدارها كما يسمّى الآن) ، إلا إذا كانَ هناك تلاعبٌ في نوع المعدن الداخل في النقود المستوردة ، أو أنّ الدولةَ نفسها تقوم باستخراج المعادن المستخدمة في صنع النقود من أرضها . ويبدو أنّ مظنّة عدم نقاوة المعدن في النقود الفارسية والرومية لم تكن قائمةً في ذلك الوقت ، كما أنّ مساحة الوطن الإسلامي لَمْ تكن قدِ اتّسعت بعْدُ ؛ لتشملَ أراضيَ ينتج منها الذهب والفضة في ذلك الحين . ولهذا ، فلم تتجه الدولة الإسلامية في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى سكّ النقود .كما يلاحظ أنه في حالة النقود المصنوعةِ من الذهب والفضّة ، إذا قامت دولةٌ بإصدار مسكوكاتها الخاصّة منها ، فإنّ نقودَها المحلية يمكن أنْ تقارن بالنقود المستوردة من حيث الوزْنُ والنوعُ . ومن هنا ، وإذا لم يكن هناك اختلافٌ كبير في النوع ، تصبح كلٌّ من النقود المحلية والمستوردة بديلاً للآخر في كل البلاد ؛ ولهذا تتجه النقودُ المعدنية لأن تصبحَ نقودًا عالمية ، ويصعب وضْع الحواجز على تداول النقود المستوردة في هذه الحالة ؛ نظرًا لسهولة صهْرِها وبيعها سبائك لاستبدالها بالنقود المحلية » . انظُر : الجارحي ، النظم المالية في الإسلام ٢٢ – مرجع سابق .

تبرًا بأوزانٍ خاصّة – ولم تكن هناك حاجةٌ لضمان استقرار قيمته – إذِ الوضعُ النقدي آنذاك على استقرارٍ لقيمته – ولم تكن هناك حاجة لتنظيم إصدارها أو الرقابة على كميتها – ذلك أنّ الكمية المتاحة من المعدنين في النظام النقديّ آنذاك هي الحاكمةُ لكمية النقود ، وقد كانت تردُهم من الممالك المجاورة – أمّا الحاجةُ للرقابة على كمية النقد ، فهي لم تنشأ إلا بعْدَ أن اختفت معظمُ النقود الذهبية والفضية من التعامل ، وحلَّتْ مَحَلَّها النقودُ الاصطلاحية التي تتحدّد قيمتها وصلاحيتها بالكمية المصدرة منها بالمقارنة باحتياجات النشاط الاقتصادي . لذلك ؛ فإن هذا السؤال لا يتوجّه إلى المجتمع الإسلامي في عهد الرسول ، إذ لم تستدع الحاجةُ إلى مثل تلك المتطلبات(١).

لكنّها ؛ أي : الحاجة ، بلا شكٍّ برزت بعد عهد الرسول ، في ظاهرة الإصلاح النقدي الّتي يتولاها في كلِّ مرّةٍ ولِيُّ الأمرِ . ومن أبرز صورها ذلك الإصلاحُ الّذي تولاه عمَرُ بنُ الخطاب مرّةً ، وعبدُ الملكِ بنُ مروانَ في أُخْرى . حتّى اجتمعت كلمةُ المسلمينَ على أن يكون حقّ إصدار النقد من مهام الدولة حصريًّا من بعد ذلك .

وهنا ينبغي التفريقُ بين سبب ونوع الإصلاح النقديّ في عهد عمر ، وسبب ونوع الإصلاح النقدي في عهد عبد الملك بن مروان . مع ملاحظة أنّ كلّ إصلاح نقدي جرى ، على مرّ التاريخ ، للدولة الإسلامية إنّما يقوم به ولِيُّ الأمر أو يتمُّ بأمره ؛ لمعالجة وضْع نقديٍّ ما بظروف معينة .

- سَكّ عُمَرَ للنقودِ :

تُنسَبُ إلى عمرَ بنِ الخطاب أولى محاولات ضرْب الدراهم وسكّها في الدولة الإسلامية ، فقد حكى الماورديُّ « أنّ عمرَ بنَ الخطاب ، رضي الله عنه ، لَمّا رأى اختلاف الدراهم ، وأن منها البغليَّ ، وهو ثمانيةُ دوانقَ ، ومنها الطبريَّ ، وهو أربعةُ دوانقَ ، ومنها المغربِيَّ ، وهو ثلاثةُ دوانقَ ، ومنها اليمنِيَّ ، وهو دانقٌ ؛ قالَ : انظروا الأغلبَ مما يتعامل به الناسُ من أعلاها وأدناها ، فكانَ الدرهمَ البغليَّ والدرهمَ الطبريَّ ، فجمع بينَهما فكانا اثني عشر دانقًا ، فأخذ نصفها ، فكان ستة دوانق ، فجعل الدرهم الإسلاميَّ في ستة دوانيقَ . ومتى زدت عليه ثلاثةَ أسباعِه كان مثقالاً ، ومتى نقصت من المثقال ثلاثةَ أعْشارِه كان درهمًا .

---

(١) يقول الجارحيّ عن ضرورة وجود سلطات مركزية في ذلك العهد : « إنّ الأسبابَ الداعيةَ إلى إنشاء سلطة نقديّة مركزية ، تتعدّى مهمتها سكّ النقود إلى التحكّم في كمية النقد المتداول محليًّا = لَمْ تقم في ذلك الوقت » . انظُر : الجارحيّ ، النظم المالية في الإسلام ٢٣ – مرجع سابق . =

= وإذا كان هذا شأنَ الممالك التي تسكّ النقود ، فإنّ ذلك ، من باب أولى ، غير متحقق في مكّة ، حيث لَمْ تظهر الحاجةُ إلى سك النقود أصلاً .

فكلّ عشرة دراهم سبعةُ مثاقيل ، وكلُّ عشرةِ مثاقيلَ أربعةَ عشَرَ درهمًا وسبعان . فأمّا النقصُ ، فمن خالص الفضة ، وليس لمغشوشه مدخل في حكمه . وقد كان الفرس عند فساد أمورهم فسدت نقودهم ، فجاء الإسلامُ ، ونقودهم من العين والورق غير خالصة ، إلا أنّها كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصة ، وكان غشّها عفوًا ؛ لعدم تأثيره بينَهم ، إلى أن ضربت الدراهم الإسلامية ؛ فتميز المغشوش من الخالص»[1].

ويتبين من النص السابق أنّ سبب سكِّ النقود هو الاختلافُ الْمُخلّ بمصلحة التبادل التجاريّ في وزن النقود ، فضَرَبَ نقدًا متَّخذًا من الوسط الحسابي للنقود المتداولة ؛ تحقيقًا لمصالح العباد ، ورَوْمًا لتحقيق مقاصد الشريعة في المعاملات والنقود . وقد قامَ به عمَرُ باعتباره قيِّمًا على المصلحة العامة ، وراعيًا لها .

أي : إنّ ضرب النقود ، في عهد عمر ، لم يضع حدًّا للنقود الأجنبية ، بل كان اتِّصالاً بها ، وكان يسري التعاملُ بها جنبًا إلى جنْبٍ معَها . فضَرْبُ النقودِ ، في عهد عمَرَ ، كان لتلبيةِ حاجات ازدياد المعاملات التجارية ؛ وهذا ما أوجب عرضًا جديدًا للنقود ، يغطّي هذه الزيادة في المعاملات من جهة ، ولمعالجة الاختلاف الْمُخلّ بالتبادل التجاري في وزن النقود من جهة ثانية[2].

---

(١) الماورديّ ، الأحكام السلطانية ٢٧٣ – مرجع سابق .

قال الخزاعي : « الباب السابع في صاحب السكّة ، ويقالُ أيضًا : صاحب دار الضّرْب . هذه عمالةٌ لَم تكن في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واختلف النّاسُ في أوّل من ضرب الدرهم ؛ فحكى أبو محمّدٍ حسنُ بنُ أبي الحسن عليِّ بنِ محمد بن عبد الملك ، المعروفُ بابن القطان – رحمه الله تعالى – في مقالته الّتي أملاها في الأكيال والأوزان ، سنةَ سبع وأربعينَ وستمائة ، في ذلك ثلاثةَ أقوالٍ : القولُ الأول أنّ أول من ضرب الدرهم عمرُ بنُ الخطاب ، رضي الله تعالى عنه . وحكى الماورديّ أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – لَمّا رأى اختلاف الدراهم ، وأن منها البغليَّ ، وهو ثمانية دوانق ، ومنها الطبريَّ ، وهو أربعة دوانق ، ومنها المغربيَّ ، وهو ثلاثة دوانق ، ومنها اليمنيَّ ، وهو دانق ؛ قال : أنْظُرُ الأغلبَ مما يتعاملُ الناس به من أعلاها وأدناها ، فكانَ الدرهمَ البغليَّ والدرهمَ الطبريَّ ؛ فجمع بينَهما ، وكانا اثنتي عشرةَ ، فأخذ نصفَهُما ، فكان ستة دوانق . قال ابنُ القطان : ففي هذا إشارةٌ إلى أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – ضرب الدرهم ، لكنّه لَم يغيّر نقشه . والقول الثاني أنّ أوّلَ من ضربه مصعبُ بنُ الزبير عن أمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعينَ » . انظُر : الخزاعي ، علي بن محمد ، (١٩٨٥ م) ، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف ، تحقيق : إحسان عبّاس ، ط ١ ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ٦٢٧/١ .

(٢) الزعتريّ ، النقود وظائفها الأساسية ١٤٧ – مرجع سابق .

وعلى الرغم من ذلك ، يمكن القولُ : لَم تثر حاجة فعليّة في عهد الخلفاء الراشدين تدعو لسكّ النقود – لأنّ الأسباب الداعية لذلك من إمكان استخراج المعادن النفيسة من أراضي المسلمين ، ومظنة عدم نقاوة النقود الفارسية = لَمْ تتحقّقْ آنذاك – لكنّ المركزيّة في سكّ النقود ، وفي الرقابة عليه كمًّا وكيفًا ، قد اتضحت كثيرًا من خلال قيامِ عمَرَ بسكِّ النقود ؛ لمواجهة ازدياد المبادلات التجارية ، ولمعالجة الاختلاف الْمُخلّ بمصلحة التبادل التجاري . على أنّ إنشاءَ سلطةٍ نقدية مركزية لَمْ يكن له مسوِّغٌ أيضًا ؛ إذ تكفي حالة الإصلاح النقدي الّتي تقام عند الحاجة لها[1].

– سكّ عبدِ الملك بنِ مروانَ :

سَكُّ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ عامَ ٧٤ هـ – على الراجح من الروايات – للنقود كان لأسبابٍ مختلفة جدًّا عن تلك الأسباب الّتي دعت عمَرَ بنَ الخطاب – رضي الله عنه – لسكّ النقود ، وفي وضع مختلف – إذْ جرى سحْبُ كلِّ النقود الّتي في محيط التبادل والتداول ، في الدولة الإسلامية ، وجرى استبدالُ النقودِ الجديدةِ المسكوكةِ على الوزن الشرعي بِها – ومن أهمِّ أسبابه :

- اتخاذ النقد أداةً لعكس السلطة السياسيّة .
- الحاجة للرقابة على النقود كمًّا وكيفًا : فمن حيْثُ الكيْفُ بتسهيل تداول النقود ؛ وذلك بأن يتخذ العد طريقةً لتداول النقود بدلاً من الوزن . ومن حيث الكمُّ بأن لا تشيعَ النقود الرديئة ؛ فتُفْسِدَ التبادلَ ، وتضطربَ الأسعارُ ؛ إذْ فحش الغشّ[2].
- اتساع رقعة الدولة الإسلامية وازدهار النشاط الاقتصاديّ .

---

(١) الجارحي ، النظم المالية في الإسلام ٢٧ – مرجع سابق .

(٢) يقول ابن خلدون : « وكانوا يتعاملون بالذهب والفضة وزنًا ، وكانت دنانيرُ الفرس ودراهمهم بين أيديهم ، ويردّونها في معاملتهم إلى الوزن ، ويتصارفون بها بينَهم ، إلى أنْ تفاحش الغشّ في الدنانير والدراهم ؛ لغفلة الدولة عن ذلك ، وأمر عبد الملك الحجاج ، على ما نقل سعيد بن المسيب وأبو الزناد ، بضرب الدراهم ، وتمييز المغشوش من الخالص ، وذلك سنة أربع وسبعين . وقال المدائني : سنة خمس وسبعين . ثم أمر بصرفها في سائر النواحي سنةَ ستّ وسبعين ، وكتب عليها : الله أحد ، الله الصمد » . انظُر : ابن خلدون ، المقدّمة ٢٦١/١ – مرجع سابق .

ومنذ ذلك الحينِ أصبح حقّ إصدار النقود محصورًا بالدولة ، بل هو أحدُ واجباتها الاقتصادية ووظائفها السلطانية المالية[1] . وتنبغي ملاحظةُ أنّ مَنْ أجرى الإصلاحَ ، في كلا حالتي الإصلاح النقديِّ ، سواءٌ الّتي قام بها عمرُ بنُ الخطاب أوْ عبدُ الملكِ بنُ مراون ، إنّما هو الإمامُ بوصفه قيِّمًا على المصلحة العامة وراعيًا لَها .

وإذا كانَ الأمر كذلك ، فلا ينبغي أن يُفهَم منه أنّ الشّريعةَ ، لَوْ لَمْ تستدع الحاجة لسكّ النقود ولوجود سلطة مركزية تنظّم إصدار النقد والقيام بأمور الرقابة الكمية والكيفية عهد التشريع ، لَمَا اهتمّتْ أوْ نظّمَتْ أو عالجتْ تلك الأمور ، بلْ قد أسستها حتّى وفّق الله المسلمينَ للإجماع على إسنادِها لولِيّ الأمرِ فيما بعْدُ . وعلى الرغم من أنّ الإجماع بحدّ ذاته دليلٌ شرعي ، والمداخلة التاريخية تؤصّل حكم الاستصحاب والاستصلاح ، فإن النصوص والمقاصد والقواعد الشرعية الّتي تؤصّل لهذا الإجماع ولهذا الاستصحاب واضحةُ الدِّلالة في حصر هذا الحقّ لولي الأمر ، من حيث إنه الجهةُ الّتي يوكل إليها تحقيقُ المقاصد الشرعية ، وتطبيق الأحكام الشرعية من جهة ، ومن حيث إنّها الموكل للنظر في المصلحة العامة والراعية لها من جهة أخرى . ومن ذلك :

أوّلاً : دِلالة النّصوص الشرعية العامّة :

– قولُــــه تعـــالى : ﴿ ▫◻◻❶◆ ☎✂❑➔▫⬀◻◻❶◆ ••◆◻ ☎✂❑❶○🖂②⬀🖮◆🖋 ••◆◻ ⬀❸➔♎◆⬈🖉◆❶⇳❒📖 ••◆◻ ⬀❸➔♎◆⬈🖉◆❶⇳❒📖 ⑥⃠× ☎✂❑←⑨🡐○◪❶➔♦🏷 ⬁⮟⬀❻☞❀ ⑨⬀➔♦🏷 ◔⃠◑❶■❶⇳◔⃠◑ ﴾[2].

وجْـهُ الدِّلالـة : لَمّا كانت النقود مقياسًا للقيم ، فإنّ أيَّ تآكُل مستمر ومهمّ في قيمتها هو إفسادٌ وبخس لأهم الموازين العامة ؛ لِما لهذا التآكل من أثر سيِّئ في العدالة الاجتماعية ، والمصلحة العامّة . ولا يتحقق الثبات النسبي للنقود ، من حيث هي مكيال عامّ ومقياس للقيم ، إلا بتوحيد وتقييد جهة الإصدار ، وجعْلِه حقًّا خاصًّا من حقوق ولِيّ الأمر ، من حيث هو ناظرٌ للمصلحة العامّة وراعٍ لَها[3].

– قولُــــــــه تعـــــــالى : ﴿ ③♦🕓❶❋◔⃠⑨❶◻ ⬀✂🖉⮝◔⃠🕭⇦♦× ⬀✂🖉⮝◔⃠🕭⇦♦× ☎✂❑⇖➔❶◔⃠➲❶❑☑❑⇖✡♦✎✂◆↗

---

(١) المصلح ، التضخّم النقدي في الفقه الإسلامي ٣٥٢ – مرجع سابق .

(٢) الأعراف / ٨٥ .

(٣) العمر ، النقود الائتمانية ٢٤٩ – مرجع سابق .

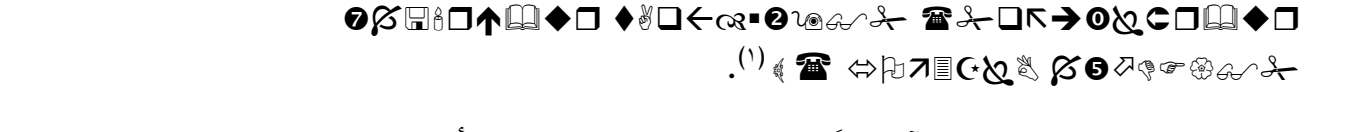

نقل القرطبيُّ عند تفسير هذه الآية قوْلَ سهْلِ بنِ عبد الله التستري : « أطيعوا السلطان في سبعة : ضرب الدراهم والدنانير ، والمكاييل والأوزان ، والأحكام ، والحج ، والجمعة ، والعيدين ، والجهاد»[٢].

قال الطبريُّ في تفسيرها : « نهاهم عن قطع الدنانير والدراهم ؛ فقالوا مخالفين : إنّما هي أموالُنا ، نفعل فيها ما نشاءُ ، إنْ شئنا قطعناها ، وإن شئنا حرقناها ، وإن شئنا طرحناها»[٤].

وجْه الدِّلالة : قد جاء التعريضُ بقوم شُعَيب – عليه السلام – لأنّهم كانوا يحذفون الدراهمَ ؛ أيْ : يقطعونها من أطرافها ، وهذا منقصٍ لوزنها . وقد اعتقد هؤلاءِ أنّ ذلك باختيارهم ، ولا قوامةَ للمجتمع ، ولا للمصلحينَ فيه ، على واحدةٍ من أبرزِ مؤسّساته وأكثَرِها حيويةً وخطورةً ، فلولا بطلانُ ما احتجوا به من الحرية المطلقة في التصرف بالأموال والنقود ، لَما أتى التعريضُ بهم وبما احتجوا به على شعيب[٥].

- «**نَهْيُ رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – أن تكسر سكّة المسلمين الجائزة بينَهم إلا من بأس**»[٦].

وجْه الدِّلالة : النهْيُ عن كسر الجائز بين الناس في الحديث موجّهٌ لِمَنْ يملك القدرةَ على كسر الجائز . وإنّما يملك القدرة على كسر الجائز بين الناس الإمامُ أوِ الحاكمُ ، من حيث

---

(١) النساء / ٥٩

(٢) القرطبي ، تفسير القرطبي ٥/ ٢٥٩ – مرجع سابق .

(٣) هود / ٨٧ .

(٤) الطبريّ ، أبو جعفر محمّد بن جرير بن يزيد بن خالد ، (١٤٠٥ هـ) ، تفسير الطبريّ ، بيروت : دار الفكر ١٠٢/١٢ .

(٥) السبهاني ، النقود الإسلامية كما ينبغي أنْ تكون ١١ بتصرّف . وانظُر : السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ، (١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م) ، تفسير السعدي ، تحقيق : الشيخ محمد بن عثيمين ، بيروت : مؤسسة الرسالة ٣٨٧/١ . والآلوسيّ ، روح المعاني ، ١١٧/١٢ – مرجع سابق .

(٦) تقدّم تخريجه ص٢٥٠

هو قادرٌ بقوّة السلطان . فإذا توجّه النهي لِمَنْ ملك الحقَّ في كسر النقد ، فذلك يعني بدلالة مفهوم المخالفة أنّ حقَّ إصدار النقد له وحْدَه . مع ما في النهي من الدِّلالة المباشرة على أنه الوليُّ على شؤون النقد ، وتحصيل المصلحة العامة في أمره .

ثانيًا : دِلالة مقاصد الشريعة العامّة :

- أنّ ، من مقاصد الشريعة العامّة ، حفْظَ الأموالِ . وحفْظُها إنّما يكون بإقامة العدل وأسبابه فيها ، ومنع الظلم وأسبابه عنها . وإقامةُ العدل في النقود إنّما تحصل بتحقيق الثبات النسبيّ في قيمتها ، وهذا لا يتم إذا سمح أو ترك إصدارُ النقود للأفراد والمؤسسات ، ولكنّه يتم إذا عُهِد بهذه المهمة لجهة وحيدةٍ ترعى المصلحة العامّة ، وتسعى لتحقيقها . والدولةُ ، من حيث هي راعيةٌ للشأن العامّ ، تتحقّق فيها القدرةُ على أداء هذه المهمة ؛ فتناط بها[١].

ثالثًا : دِلالة المقاصد الشرعيّة الخاصّة :

- في الأموال :

- إنّ من أعظم مقاصد الشريعة في الأموال : الرّواج والعدل والوضوح والثبات[٢]، وذلك إنما يحصل إذا كانت المعاملات تعتمد الثقة المتبادلة بين الأمة ، ولا تحصل الثقة المتبادلة بين الأمة إلا بشيوع الأمانة فيها . فإذا حصل ذلك ، نشط الناس للتعامل على أسس العدل والثبات والوضوح ، وبضد ذلك يختل حال الأمة بمقدار تفشي ضد ذلك[٣]. والأمانة والثقة تشيع بقوة السلطان ، وبسعيه لتحصيل المصلحة ودفع المفسدة ، وتلمسه ذرائع المصلحة العامة وإتيانها ، وتحقّقه من ذرائع المفاسد وإغلاقها . وفي النقود يتحقّق الرواج فقط إذا كان العدل والوضوح والثبات في إصدار النقد قائمًا على تحقيق الثبات النسبيّ للعلاقة بين المتداول النقديّ والعرض السلعي ، وهو أمر لا يتحقق إلا بتقييد جهة الإصدار ، وجعلها من حقوق ولي الأمر خاصّةً ؛ لأنه الناظر في المصلحة العامة . والقاعدة الشّرعيّة على أنّ : ما لا يتمّ الواجبُ إلا به ، فهو واجب[٤].

---

(١) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ٣٠٤ - مرجع سابق . الغزالي ، المستصفى ١/١٧٤ - مرجع سابق . والعمر ، النقود الائتمانية ١٨٣ - مرجع سابق .

(٢) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ٤٦٤ - مرجع سابق .

(٣) ابن عاشور ، الطاهر محمّد ، تفسير التحرير والتنوير ، تونس : الدار التونسية للنشر ٨ / ٢٢٤ .

(٤) يقول السبهاني : « وهذا المطلب ؛ أي : ثبات قيمة النقود أو استقرارها ، ليس مطلبًا تحسينيًّا فيها ، إنّما هو مطلب شرعي أكيد من الناحية الحقوقية والاقتصادية . فالله سبحانه وتعالى أمر بالعدل ، وما من شكٍّ أن استقرارية قيمة الوحدة النقدية شرطٌ للعدل في المعاملات . وهذا - وإن لم يرد به نصٌّ توقيفي- فهو أمر مدرك عقلاً ، وما لا يتمّ الواجب (العدل) إلا به ، فهو واجب . فغيابُ هذا المطلب في النقود يخلّ

– في الولايات

– إنّ موضوعَ الولاية والإمامة ومقصودَها حراسةُ الدين وسياسة الدنيا وتدبيرها به[١]. ومن آكد ما تحصل به سياسة الدنيا تحصيل مصالح العباد في أموالهم ، وصيانتها من الإفساد . ولذلك حصل الإجماع على إناطة سلطة إصدار النقود والقيام على حفظها بالولاة منذ زمن بعيد ، وجرى عمل المسلمين عليه[٢]. والقاعدة الشرعية على أنّ : عمل الإمام في الرعية منوط بالمصلحة .

وعليه يمكن القولُ : إنّ شأنَ إصدارِ النقودِ ، وبلا خلافٍ عمليّ أو نظريّ ، على مرّ تاريخ الدّولة الإسلاميّة ، شأنٌ خاصّ وحصريّ بالدولة ، ومناط تصرّفها فيه هو المصلحةُ العامّة . ويأتي ذلك متناغمًا مع باقي أحكام الإسلام للنقود في وظائفها ، وللدولة في مهامها ، وللعرف في الاعتبار الشرعي ، وَفْقًا للمقاصد والأحكام الشرعية الكلية والجزئية ، العامة والخاصة ، على حد سواء . يقول الكفراوي : « أما في الدولة الإسلامية ، فنجد علماء وفقهاء المسلمين ، على مرّ العصور ، يقصرون عملية الإصدار على الدولة وحْدَها دون الأفراد أو المؤسسات الخاصة ، ولم ينكروا على الدولة هذا الحقَّ . فالدولةُ ، ممثّلةً بوليّ الأمر ، لها وحْدَها حقُّ إصدار النقود ، فهي القادرةُ على تحديد الكمية اللازمة من النقد ؛ لحسن سير النشاط الاقتصاديّ في الدولة ، دون الإضرار بمصالح الأفراد أو الجماعة ؛ ولتحقيق أكبر قدر من التوازن بين كمية النقود المعروضة والطلب عليها ؛ وهذا ما لا يؤدي إلى التضخم أو الانكماش الّذي يضر باقتصاديات الدولة وبالمراكز المالية للأفراد ، ولا يوقع الظلم ببعض الفئات ذات الدخول الصغيرة والثابتة»[٣].

ليس ذلك فحسب ، بل إن أحد أهم خصائص النظام النقدي الإسلامي عمومًا والإصدار النقدي خصوصا – بلا خلاف – هو توحيد جهة الإصدار النقدي بمؤسسة عامة ، كالمصرف المركزي ، أو إدارة حكومية ؛ لتصدر من النقود ما يكفي وفقًا للظروف العامة

بجداول الحقوق أو الالتزامات بين الناس » . انظر : النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون ١٧ – مرجع سابق .

(١) ابن خلدون ، المقدمة ١٩١/١ – مرجع سابق .

(٢) المصلح ، التضخم النقديّ ٣٥٣ – مرجع سابق .

(٣) الكفراوي ، إصدار النقود والمحافظة عليها في الدولة الإسلامية ٢٧٤ – ٢٧٥ بتصرّف – مرجع سابق .

الّتي يعيشها كلّ مجتمع ، حيث إنّ لكل مجتمع كميةً نقدية تناسبه وفقًا لحجم التدفّقات السّلعية[1].

بالضبط كما أن أحد أهم خصائصه أنّ ولي الأمر لا ينبغي له أن يستربح من هذه الوظيفة السيادية والولاية الشرعية ؛ فالاختلاف بين تكلفة إصدار النقود الجديدة وقيمتها (قوتها الشرائية) في محيط التداول = ينبغي أنْ يؤول إلى المجتمع من خلال مرافقه العامة أولاً ، وليس له أن يسلك بمؤسسة الإصدار سبيلاً ينأى بها عن الوضع الّذي تُؤمّن فيه استقرار قيمة النقود أو تثبيتها ، كمطلب شرعي أكيد ثانيًا[2].

وإذا كان أمرُ النقود في الشريعة كذلك ، يبرز التساؤل الثاني حول شرعية النقود المصرفية من حيث هي نقود من جهة ، ومن حيث شرعيةُ إصدارها في الوضع الّذي هي عليه ، والوضع الّذي يجب أنْ تكون عليه في النّظام الإسلاميّ من جهة أخرى .

والواقع ينبغي ، قبل الإجابة عن هذا السؤال ، التفريقُ هنا :

– بين شكل الأداة النقدية المقرّة عهد التشريع ، وبين أسس النظام النقدي المراد تكليفًا ؛ إذ لا تلازُمَ بين شكل الأداة النقدية الّتي أقرها النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وبين صفة الأداة النقدية المطلوبة شرعًا لسببين :

الأول :

أن الشريعة لا تربط الأحكام بالأشكال والأسماء ، لكنها تربطها بالمعاني . و عليه ؛ فلا اعتبار شرعًا للنظر في مادة النقود الّتي أقرها النبي – صلّى الله عليه وسلّم – ما لم تكن مناطًا لتعلّق الأحكام الشرعية بها من حيث هي مادةٌ ، لا من حيث هي نقودٌ[3].

الثّاني :

---

(١) انظر : العمر ، النقود الائتمانية ١٨١ – مرجع سابق . و: المصلح ، التضخّم النقديّ ٣٥٧ – مرجع سابق .

(٢) انظر : المصلح ، التضخّم النقديّ ٣٦١ و ٣٥٧ – مرجع سابق . و: العمر ، النقود الائتمانية ١٨٣ – مرجع سابق .

يقول المقريزي في إشارة إلى أنّ وليَّ الأمر يحصل له من ضرب النقود ربحٌ ومال كثير : « وكانت دار الضرب يحصل منها للسلطان مالٌ كثير ، فقلّ في زماننا ؛ لقلة الأموال » . انظر : المقريزي ، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطب والآثار ١ / ٢٤ على الرابط :

http://www.al-eman.com/IslamLib/viewchp.asp?BID=224&CID=24

(٣) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ٣٦٤ – مرجع سابق .

أنّ النقودَ أداةٌ تطلب لوظائفها ، ولا تلازم بين شكل الأداة الّتي أقرها النبي – صلّى الله عليه وسلّم – في التعامل ، وبين الوظيفة الّتي تطلب لها الأداة النقدية ، والّتي هي مناط الأحكام والمقادير المتعلقة بالنقود من حيث هي نقودٌ . فالأساس الّذي يحكم الصفة الجوهرية للوظيفة الرئيسة للنقود يعتمدُ على أحكام جزئية وكلية ، تمثّل أسس النظام النقدي المراد تكليفًا .

يقول ابنُ تيمية عن الأداة النقدية : « هي وسيلة ... والوسيلة الّتي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف كانت»[1].

---

(١) انظر : ابن تيمية ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٥٢/١٩ – مرجع سابق .

وتجدرُ الإشارةُ إلى أنّ خلافًا بين الفقهاء قد وقع في شكل النقود المطلوب شرعًا : فذهب بعضُهم إلى تقيّدِها بالشّكل الّذي كان على عهد التشريع – الذهب والفضة – وعدمِ تعدّيه . وذهب آخرونَ إلى عدم حصْر النقود بأداة أو شكل معين ؛ فكل ما أدى وظيفة النقد يعدُّ من النقود . وهذا الخلافُ نابع من اختلافهم في تفسير إقرار النبي – صلّى اللهُ عليه وسلّم – للوضع النقديّ آنذاك ، وفي تفسير ورود الأحكام صراحة بالذهب والفضة : أكان ذلك من حيث هو مواضعةٌ اجتماعية تاريخية بحيث لا يعني هذا النظام المسير عالميًّا على عهد التشريع أنه هو النظام المختار تكليفًا وتوقيفًا ، أو أنّه هو النظام المراد تكليفًا وتوقيفًا ؟ = على رأيين : الأولُ الّذي يرى أنه هو النظام المراد خلقة وتكليفًا يستند إلى كون الذهب والفضة أثمانًا بالخلقة *، والثاني لا يخالف في كون الذهب والفضة أثمانًا وردت بهما الأحكام الشرعية ، لكنه لا يحصر النقدية والثمنية بهما ، ويجاوزهما إلى ما عداهما ، ويؤكّد أنّ توكيد البعض بأن نظام المعدنين الّذي كان سائدًا في عصر التشريع هو النظامُ النقدي المراد خِلقَة والواجب تكليفًا = لم يقم عليه دليل توقيفي قطّ **، كما أنه لا يسْلَمُ ، عند النظر المنطقي الّذي يجاري الأصول الشرعية ومقاصدها ، من المعارضة ؛ ذلك أنّ المقصود من النقود هو تيسيرُ التبادل وضبطه ، وأن وظائِفَها لكي تنجز بكفاءة ؛ فإنّ ذلك يستدعي ثباتَ أو استقراريّةَ قيمةِ النقد ، وهذا أمر مدرك عقلاً ، وهو من لوازم العدل في المعاملات . ونظام المعدنين – الّذي أقره النبيّ عهد التشريع – لا يوفّر هذا المطلب الشرعي بشكل آلي ، وإن كان عصر التشريع قد تميّز باستقرار نقدي أكيد . وعليه ؛ فإنّ الراجحَ من القولِ أنّ المسألة المتقدّمة لا تعدو أنْ تكونَ حكاية فعل ، فهي تقريرٌ لواقع الحال على عهد التشريع ، ولا تنطوي على الإلزام به من حيث اعتمادُ الذهب والفضة للنقدية ؛ فقد تعامل المجتمعُ الإسلامي ، في فجر الإسلام ، بالنقود الّتي كانت سائدةً قبل البعثة النبوية الشّريفة في الممالك المجاورة ، وتعامل بها على عرف قريش الجاري آنذاك (وزنًا) ، كما أنه لم يتعرض حتى لما فيها من نقوش وإشارات منافية للمقررات الإسلامية ، حتى كان ذلك على عهد عبد الملك بن مروان . ولعل ما يدل على تجرد الموقف المبدئي عن هذه المواضعة التاريخية ذلك الفهم الّذي فقهه الخليفةُ الراشد (عمر بن الخطاب) ﷺ ؛ إذ اعتزم أن يتخذ الدراهم من جلود الإبل حين كثر الغش فيها ، ولم يعارضه معارضٌ بحجّة أن الدراهم المتخذة من جلود الإبل ليست نقودًا خلقية ، إنما حُذِّر من انقراض الإبل ؛ فعدل عما اعتزم . فهذا واضحٌ في دِلالته على عرفية النقد . فالمسألة إذن ، في نقدية الذهب والفضة ، ليست أكثر من مواضعة اجتماعية تاريخية ، تعبّر عن حكاية فعل ، ولا تعبّر بالضرورة عن مطلب شرعي

ولما كنت قد قرّرْتُ سابقًا أن النقود أداة تراد لوظائفها ، وليس لشيءٍ آخرَ ، فإنّ كفاءتها هي الّتي تحرز ماهيّتها النقدية (الثمنية) ، وليس شكلها المادي أو أي اعتبار آخر[1]. وكفاءتها إنما تحرز بوجود إدارة واعية تحقّق الثبات النسبي بين كمية النقد والتدفّق السلعي . لذلك ؛ فلا تلازُمَ شرعيًّا بين مادّة النقود ، وبين أسس النظام النقدي المراد شرعًا ، أو صفة الأداة النقدية المطلوبة شرعًا .

فالمسألة الجوهرية الّتي ينطوي عليها القول بأنّ « شكل النقود المطلوب شرعًا لا يتمثل حصرًا بشكل معين » هي : فقدان السيطرة على قيمة الوحدة النقدية ، وما يلزم لذلك من إدارة واعية وهادفة لعرض النقد . وهذا مطلب شرعي بكل تأكيد من حيث تحقيقُه للعدل.[2]

ونشأة النقود المصرفية مرتبطة جدًّا بالعمل الرّبوي للبنوك التجارية ، كما سبق أنْ بيّنت ، وتتواءم مع مفهوم التمويل التجاريّ للنظام الربوي ، حيث تؤدي آلية الائتمان إلى خلق وسائل

توقيفي . ولقد أكّد ابن منيع أنْ لا دليلَ شرعيًّا ، ولا تاريخيًّا ، ولا نظريًّا على أنّ الذهب والفضة خُلِقا للثمنية ، على الرغم من أنهما أكثرُ من غيرهما إيغالاً في الثمنية . والمسألة الجوهرية الّتي ينطوي عليها القولُ بأنّ شكل النقود المطلوب شرعًا لا يتمثل حصرًا بالذهب والفضة – وإن تلبّس بهما تاريخيًّا – هي : فقدانُ السيطرة على قيمة الوحدة النقدية ، وما يلزم لذلك من إدارة واعية وهادفة لعرض النقد ، وهذا مطلب شرعي بكل تأكيد من حيث تحقيقُه للعدل . والمطلب الشرعي لا يمكن أن يوكل إلى الظروف الّتي تؤثر في إنتاج المعدنين ، أو الطلب عليهما ، أو إلى المضاربات الهادفة إلى الاسترباح من احتكارهما . انظر : السبهاني ، النقود الإسلامية كما ينبغي أنْ تكون ٢٢ – ٢٣ ؛ بتصرّف – مرجع السابق .

(١) انظر ، السبهاني ، النقود الإسلامية كما ينبغي أنْ تكون ١٣ ؛ بتصرف .

---

*ويؤكّد بعضُ أنصار هذا الرأي جازما بأنّ « النقود الّتي تكون أثمانًا للمبيعات وقيمًا للأعمال ، إنما هي الذهب والفضة فقط . لا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم ، عن أمة من الأمم ، ولا طائفة من طوائف البشر ، أنهم اتخذوا أبدًا في قديم الزمان ولا حديثه نقدًا غيرهما . حتى قيل : إن أول من ضرب الدينار هو آدم عليه الصلاة والسلام ، وقال : لا تصلح المعيشة إلا بهما . رواه الحافظُ ابن عساكر في تاريخ دمشق » . انظر : المقريزي ، النقود الإسلامية ٣٧ – ٣٨ – مرجع سابق .

** وما وكّده بعض أنصار الرأي الأول جازمًا = أنكره بعضٌ آخَرُ مُغلِّظًا ؛ يقول ابن حزم : « ... ولا ندري مِن أين وقع الاقتصارُ بالتثمين على الذهب والفضة ، ولا نصَّ في ذلك ، ولا قولَ أحدٍ من أهل الإسلام . وهذا خطأ في غاية الفحش » . انظر : ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، بيروت : دار الآفاق الجديدة ٤٧٧/٨ .

(٢) انظر: السبهاني ، النقود الإسلامية كما ينبغي أنْ تكون ٢٣ ؛ بتصرف .

الدفع من لا شيء ؛ بما يتسبب بخفض قيمة الوحدة النقدية ؛ إذ إنّ إصدار النقود المصرفية الّتي تقوم بها المصارف التجارية ، مع ثبات حجم الناتج الفعلي ، يعني تناقص نصيب الوحدة النقدية من وحدات الناتج بافتراض ثبات حجمه (أي : الناتج) . وهذا يعني أنّ الإصدار الجديد يعني – حال دخوله محيط التداول – تطفيف قيمةٍ ما بأيدي الناس من وحدات النقد ؛ إذ سيشارك الإصدار الجديد حالاً الإصدار القديم قصعة الناتج الجاهزة . يقول موريس : « هناك فعلاً شيءٌ عجيب في آلية الائتمان ؛ لأنها تسمح من لا شيء بخلق قوة شرائية فعلية تمارس في السوق ، دون أن تعتبر هذه القوة الشرائية عائدًا لخدمة مقدمة»[١].

وهذا يتعارض منطقيًّا مع ضرورة ووجوب ثبات أو استقرار قيمة النقد . ولذلك يقول موريس : « من أعظم المفارقات في عصرنا هذا أنْ يتحسسَ الرأي العامُّ من استخدام آلة طبع الأوراق النقدية لتمويل نفقات الدولة ، ولا يتحسّسَ من استخدام نظام الائتمان لتمويل استثمارات المشاريع والأفراد بواسطة خلق النقود من لا شيء . هذا مع أنّ هناك في الحالّتين زيادةً في الكتلة النقدية ثُمّ تضخّمًا»[٢].

أمّا من النّاحية الشّرعيّة ، فواضحٌ أنّ النقود المصرفية الّتي تقوم على استخدام آلية الربا تتعارض مع الشرع من عدة نواح ، أهمُّها :

- اعتماد الربا آلية للائتمان وآلية للتمويل .
- قيام جهة ومؤسسة خاصة بإصدار النقود ، وهو حقّ سيادي للدولة[٣].

- **أمّا بالنسبة إلى اعتماد الربا آلية للائتمان وآلية للتمويل :**

ذلك أن التمويل ، في الاقتصاد الإسلامي ، خادمٌ للنّشاط الاقتصاديّ والمبادلات النّافعة ، وليس العكس كما هو الحال في الاقتصاد الربوي .

فالتمويل ، بأيّ صورة كان ، لا يمكن الوفاء به ودفع تكاليفه في نهاية الأمر إلا من خلال النشاط الاقتصادي المنتج . فالمقترض إنما يمكنه السداد من خلال ما يسهم به في الناتج المحلي ، والدخل المتحقق من ذلك هو الّذي يوفّر له المال اللازم للوفاء بالدين . وإذا كانت العبرة في النهاية هي في النشاط الاقتصادي المنتج ، فإنّ حكمة الحاكمين اقتضت ربط

---

(١) آليه ، الشروط النقدية ٢٠ – ٢١ – مرجع سابق .

(٢) آليه ، الشروط النقدية ٢٠ – مرجع سابق .

(٣) وذلك بالنسبة إلى الفقهاء الّذين يَرَوْن أنّ الإصدار النقدي بحد ذاته حقّ سياديّ للدولة ، لا يجوز لغيرها إصدارُه .

التمويل بالتبادل الاقتصادي . ولذلك لا نجد ، في الشريعة الإسلامية ، عقدَ تمويل مجرد – عدا الربا المحرم – و جميع العقود المشروعة الّتي تسمح بالتمويل هي عقود مبادلات اقتصادية (أو مشاركة) ؛ لأنْ لا فائدةَ من التمويل في الحقيقة إلا من خلال إيجاد قيمة اقتصادية نافعة . فقصْرُ التمويل على المبادلات الاقتصادية يمنع التمويل من أنْ يكون نزيفًا في جسم الاقتصاد لمصلحة قلّة قليلة تتحكم في الثروات والمقدرات على حساب سائر الناس(١).

وهنا نشأ خلاف بين كثير من الباحثين الاقتصاديين في كلّ من :

١– قدرة المصرف الإسلامي على توليد النقود المصرفية فنيًّا(٢).

٢– مشروعية توليد النقود المصرفية .

فمن الناحية الفنية أمكن إثبات قدرة المصارف الإسلامية على توليد النقود المصرفية ، اعتمادًا على آليات الائتمان المستندة للتكييفات الفقهية الشرعية من قروض حسنة ، أو الاستثمار بالمشاركة أو المضاربة ، أو حتى البيوع الآجلة(٣).

أمّا من الناحية الشرعية ، فإنّ مشروعية النقود المصرفية في المصرف الإسلامي لا ترتبط فقط بالتكييف الشرعي لسببه ، بل بالتدقيق العملي في خضوع عمليات التوليد ذاتها لضوابط وشروط كل تكييف من جهة ، وبانضباطها بالقدر الّذي تتطلبه المصلحة الاقتصادية من جهة ثانية ، وبمآل هذا التوليد إنْ كان يحقّق مصلحة أو مفسدة .

---

(١) السويلم ، سامي بن إبراهيم ، ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م ، التورّق والتورّق المنظّم دراسة تأصيلية ، بحث مقدّم إلى مجمع الفقه الإسلاميّ رابطة العالم الإسلامي بمكّة المكرمة ، مجلة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ ، السّنة ١٨ ، العدد : ٢٠ ، ٢٠٤ .

(٢) والحقيقة أنّ ذلك يعتمد على عددٍ من العوامل منها – في نظري – :

- سياسة الاحتياطي المفروضة قبل البنك المركزيّ .
- تكييف الودائع الجارية .
- حجم الجهاز المصرفي الإسلامي ضمن الجهاز المصرفي ككل .
- يقابلها منفعة مادية أو خدمة فعليّة .
- حجم الودائع الجارية في المصرف الإسلامي ، وحجمها في الجهاز المصرفي الإسلامي ككل .

(٣) انظر : شابرا ، محمّد عمر ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م ، نحْو نظام نقديّ عادل ، ترجمة : سيد محمد سكر ، ط ٢ ، فيرجينا ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ٩٢ وما بعْدُ ، وعبد المجيد : اقتصاديّات النقود ٢٢٥ – مرجع سابق . والعمر : النقود الائتمانيّة ٣١٣ وما بعْدُ – مرجع سابق .

فمن الناحية النظرية لمفهوم البنك الإسلامي وهدفه ؛ فإنّ أيّ إمكانية فنية ؛ لتوليد النقود المصرفية = يصاحبها فرقان جوهريان عن النقود المصرفية في البنوك التقليدية ، هما :

١- احتمالية تحقيق ناتج إضافي مقابل نتيجة الربحية المتوقعة للمشروع .

٢- انعكاس فشل المشروع في تحقيق ثروة فائضة على البنك المموّل للمشروع في شكل خسائر يحملها بالتالي إمّا على الحسابات الاستثمارية ، ومن ثم تنخفض الودائع الاستثمارية ، وينخفض عرض النقود ؛ أو يتحملها البنك نفسه من واقع الاحتياطي النقديّ ، وبالتالي ينخفض عرض النقود[١].

وعليه ؛ فإنّ كل محاولة ناجحة ؛ لتوليد النقود المصرفية = تصاحبها زيادة فعلية للناتج القومي مادية أو خدماتية . وكل محاولة فاشلة ؛ لتوليد النقود = تصاحبها خسارة نقدية فعلية (سائلة) للبنك أو المستثمرين .

وهذا يتوافق تمامًا مع الثّبات النسبيّ بين التدفّق النقديّ والتدفق السلعي .

أمّا من الناحية العملية ، فإنّ هناك عدّةَ إشكالات من عدة نواحٍ ، أهمُّها :

١- مشكلة الخلط في إدارة الحسابات .

فمثلاً ، إذا كانت عمليةُ توليد النقود المصرفية تحدث باستخدام آليات المضاربة أوغيرها من عقود المشاركة والبيوع الآجلة ، فإنّ تحمّل حسابات الاستثمار وحدها نتائج خسارة المشروع الممول يتوافق جدًّا مع التكييف الفقهي لتلك الحسابات ، سواءٌ كانت مضاربة أو بيوعًا آجلة أو غيرها[٢].

أمّا إن كانت محاولات توليد النقود المصرفية تتمّ بتمويل من الحسابات الجارية ، ولم تستخدم بالمشاركة مع حسابات الاستثمار ، فإنّ تحميلَ حسابات الاستثمار جزءًا من نتائج الخسارة للمشروعات الممولة ، في اعتقادي ، غيرُ سديد ؛ لأنه يفترض بالبنك نفسه أن يتحمّل تلك الخسارة وحدَه – وهذا يتوافق مع التكييف الفقهي للحسابات الجارية على أنها قروض للبنك بوصفه شخصية اعتبارية – لا أن يتشارك بها مع أصحاب حسابات الاستثمار .

---

(١) أبو الفتوح : نجاح عبد العليم ، مراجعة علمية لكتاب : بحوث في النظام المصرفي الإسلامي لمحمد نجاة الله صديقي ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلاميّ ، مجلد ١٧ ، العدد : ١ ، ١١١ .

(٢) مع مراعاة ضرورة استقلالية حسابات كلّ مشروع على حده .

٢- **مشكلة التوازن في ممارسة دور الوساطة المالية بمفهومها الإسلامي بين جانبي الوساطة (تعبئة الموارد وتوظيفها)** ؛ أي : التوفيق بين مفهوم وهدف المصرف الإسلامي نظريًّا وعمليًّا ، بما يضمن أنْ تكون علاقة المصرف بالتجّار علاقةَ تكامُلٍ وتعاون لا علاقة تنافس وتزاحم ، من خلال عقود النيابة (المشاركة ، المضاربة ، الوكالة) .

فالمصارف الإسلامية بصورتها الحالية تحاكي ، في جانب المدخرات ، نموذج الوسيط الإسلامي ، ولكنّها في جانب التوظيف تحاكي النموذج الربوي من خلال صيغ المداينات ؛ كالمرابحة ، والإجارة المنتهية بالتمليك ، ونحوهما[١].

وهذا ما يجعل إمكانية المصرف الإسلامي لتوليد النقود المصرفية أكبر .

كما أنّ هناك اختلافًا كبيرًا آخَرَ في شرعية النقود المصرفية من حيث تولّي البنك المصرفي الإسلامي لها ، يكمن في الجهة الّتي تتولّى إصدارها .

فمن الناحية النظرية ؛ فإن توليد النقود المصرفية لا بد أن يقابله ناتج حقيقي ، بما يؤدّي الجهة المسؤولة شرعًا إلى إصدار نقودٍ تواكب هذه الزيادةَ في الناتج الحقيقي ؛ تحقيقًا للثبات النسبي بين المعروض النقدي والسلعي = أو تقابله خسارة يتحملها البنك ، بما لا يؤثر في الثبات النسبيّ بين التدفّق النقدي والسلعي .

أيْ : إنّ توليدَ النقود المصرفيّة ، من الناحية النظريّة ، في النظام النقديّ الإسلامي = تقابله زيادةٌ في المعروض السلعي ، تحتّم على الجهة المنوط بها الإصدارُ النقدي إصدارَ نقود جديدة ، تمثّل القوة الشرائية لهذه الزيادة السلعية الحادثة ؛ تيسيرًا للتبادل ، بما يجعل مآل هذه النقودِ الكتابيّة قيمًا حقيقيّة لناتج سلعيّ ممثّلة بنقودٍ قانونية .

فالدورة للنقود الكتابية ، في النظام النقدي ، تبدأ بشكل نقود قانونية مقترضة ، وتنتهي باتِّخاذها صورة نقود قانونية – مصدرة من قبل الدولة دون التأثير في ثبات قيمة الوحدة النقدية سلبًا – تقابل الزيادة في الإنتاج الّتي ساهمت في إحداثها .

إلا أنّ ذلك من الناحية العمليّة يواجه عدّة إشكالات :

---

(١) السويلم ، سامي بن إبراهيم ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨م ، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي ، مجلّة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلامي ، المجلد العاشر ، ١٠٤ .

١- أن الهيكلية للنظام المصرفي عمومًا لا تتوافق مع مبادئ الأنظمة النقدية من الجهة الشرعية – سواءٌ من ناحية الأدوات الرقابية الكمية والنوعية ، أو الأدوات التوجيهية الّتي تعالج بها مشاكل المصرفية الإسلامية من قبل السياسة النقدية .

فحتّى مع وجود مصارف إسلامية في شتى البلدان ؛ فإنّ الجهاز المصرفي الملائم للنظام النقدي والاقتصادي الإسلامي غير متوافر بصورة كاملة ، إلا في بعض البلدان مثل باكستان وإيران ؛ وهذا يجعل للنقود الكتابية دورةً أُخْرى لا تنتهي بالضرورة للنقود القانونية كما هو مفترض ، وهو ما يجعل أرباح إصدار النقود المصرفية يستأثر بها الجهاز المصرفي وحدَه ، من دون أن تكون هناك زيادة في الناتج الحقيقي – غالبًا – وهذا يؤثر في قيمة الوحدة النقدية سلبًا .

٢- الفجوة الزمنية – بافتراض وجود نظام نقدي إسلامي – بين وجود الناتج الحقيقي والشروع عمليًّا في إصدار نقود قانونية جديدة . فهذه الفجوةُ الزّمنية قد تطول ؛ بما يخل بمبدأ الاستقرار النسبي لقيمة الوحدة النقديّة .

٣- الخلل العمليّ الّذي تقع فيه البنوكُ من حيث ممارسةُ دور البنك الإسلاميّ بالمفهوم الإسلاميّ للوساطة المالية لكلا طرفيها – تعبئة وتوظيف المدخرات –

وعلى الرغم من تلك الإشكالات ، وعلى فرض إمكان تفاديها ؛ فإنّ ذلك لا يلغي مركزية مراقبتها وتنظيمها من قبل السلطة المركزية ابتداء ، ذلك أنّ أمر توليد النقود المصرفية يعتمد ابتداءً على آلية الائتمان المصرفيّ – والّتي تقتضي ألا تكون نسبة الاحتياطي ١٠٠ % – سواء تمت عملية التوليد بطريقة شرعية أو غير شرعية – فتحديدُ تلك النسبة يتمّ من قبل سلطة مركزية تنظر للمصلحة العامة الّتي تمكن من تيسير التبادل وأداء النشاطات الاقتصادية على الوجه الأتمّ والأكمل .

والاحتياطي المفروض من قبل السلطة المركزية يماثل المرهون بالنسبة إلى القرض . والعقد التابع يخضع للحاجة إليه ، ويعتمد على الثقة بالمقترض وبقدرته على الأداء .

وإذا كنت فيما سبق وضّحت وجهة نظري في النقود الكتابية من حيث النظريةُ والإشكالات ، فإنّي لم أقف على حكم شرعي لأهل العلم من الفقهاء بشأنها . ولكنّ بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي قد انقسموا في حكمها – من حيث الآثارُ المترتبة عليها في الوضع الاقتصادي – إلى قسمين :

الأول : قالَ بجواز قيام المصارف بتوليد النقود المصرفية بالقدر الّذي تقتضيه المصلحة الاقتصادية .

الثاني : قال بعدم الجواز مطلقًا[1].

والواقعُ أنّ مجرد دراسة شرعيّة النقود المصرفية من حيث أداؤُها لوظائف النقود ، من خلال التكيف الشرعي لسببها ، وآلية تكوينها ، وطريقة عملها = يحتاج لدراسة مستقلة ، وليس من مصلحة البحث هنا التوسع أكثر مما قيل فيها هنا .

والّذي يظهر لي أنّ القطْعَ بحكم معيّن تجاه النقود المصرفية ، من حيث آثارُها ، لا يمكن – ما لم توجد مخالفة شرعية واضحة في طريقة توليدها – لسببين :

- الأول :

أن أمر النقود ، من حيث إنها أداة تطلب لوظائفها ، شأن عرفي . وما كانَ هذا شأنُه ، فإنه خاضع للعرف في تحديده . والنقود المصرفية معاملة تولد النقود القانونية ، وتعامل معاملة النقود القانونية باعتبار المآل الّذي تفضي إليه، أو يجب أنْ تفضي إليه ، عن طريق توظيفها في توليد منفعة اقتصادية باستثمارات شرعيّة .

- الثّاني :

أنّ المسألة الجوهرية في النقود تعتمد على إدارة واعية تحقّق ثبات قيمة النقد، وتعمل على (أو تسهم في) تحقيق الازدهار الاقتصادي . وهذا أمر متغير بحسب الظروف والأحوال . فهو حكم استصلاحي يدور مع المصلحة وجودًا وعدمًا .

وبهذا يظهر أنّ الصورة النظريّة للنقود المصرفيّة ، في نظام إسلامي ، تؤول إلى إصدار نقود قانونيّة انتهاءً ، وتنضبط بقدر المصلحة ابتداءً عن طريق الجهة المركزية الوحيدة الّتي تملك سلطة الإصدار النقديّ . ولذلك نجد الماورديّ يقول في أمر النقود : «ولست تجد فساده في العرف إلا مقترنًا بفساد الملك ، فلذلك صار من دعائم الملك»[2].

---

(١) انظر : المصلح ، التضخّم النقديّ ٣٦٧ – مرجع سابق . و: عبد المجيد ، اقتصاديات النقود ٢٢٨ – مرجع سابق . السبهاني ، النقود الإسلاميّة كما ينبغي أنْ تكون ٢٦ وما بعْدُ – مرجع سابق . و: العمر ، النقود الائتمانية ٣٠٦ وما بعْدُ – مرجع سابق .

(٢) الماورديّ ، تسهيل النظر – مرجع سابق .

ونجد ابن خلدون يقول : « فاعلم أن الأموال من الذهب والفضة والجواهر والأمتعة إنما هي معادن ومكاسب ؛ مثل الحديد والنحاس والرصاص وسائر العقارات والمعادن والعمران ، يظهرها بالأعمال الإنسانية ، ويزيد فيها أو ينقصها . وما يوجد منها بأيدي الناس فهو متناقل متوارث ، وربما انتقل من قطر إلى قطر ، ومن دولة إلى أخرى ، بحسب أغراضه ، والعمران الّذي يستدعي له . وإنّما هي الآلات والمكاسب والعمران يوفرها أو ينقصها»[1].

والخلاصة : تتحتّم ، في النظام النقديّ الإسلاميّ ، مركزية إدارة الإصدار النقديّ لجميع أنواع النقود ؛ طلبًا للمصلحة ، وتحقيقًا للعدالة .

الْمَبْحث الثّاني : إصدارُ النّقود الإلكترونيّة

تَمْهيدٌ :

بالنظر إلى نسبيّة ظهور النقود الإلكترونية ، والطريقة الّتي يتم بها التعامل مع هذا المفرز كابتكار تكنولوجي من جهة ، وتوظيفه في تقديم الخدمات المالية – سواءٌ من قبل

(١) ابن خلدون ، المقدّمة ٣٨٨/١ ؛ بتصرّف – مرجع سابق .

المؤسّسات المصرفيّة أو غير المصرفية – من جهة أُخْرى = لا يجدُ المرءُ غضاضةً في تفهّم قيام جهة خاصة بإصدارها ، كما لا يجد أدنى صعوبةٍ في تفهّم تباين الاتجاهات في شأن تنظيم إصدارها ؛ سواءٌ من تحفّظ البعض ، أو من انفتاح البعض الآخر . وأعود إلى التذكير بارتباط الجانب التاريخيّ للنقود بالجانب الموضوعي كما هو شأنُ النقود التقليديّة .

فإذا كان البعْضُ ينظر إلى أنّ « من المحتمل أنْ يقومَ البنكُ المركزي في المستقبل بإصدار النقود الإلكترونية ، تمامًا مثلما يصدرُ أوراقَ البنكنوت حاليًّا»[١]، ويستطردُ في قراءته للوضع المستقبلي لها بأنْ « قد يحدث في البداية نظامٌ نقدي مزدوجٌ يتعايش فيه النّظامانِ : وسائل الدفْع الإلكترونية بجانب وسائل الدفْع الورقيّة » ، ثم يصبح ، من المحتَّم على البنك المركزي ، وضْعُ إجراءات لإقامة نظام للحماية والأمان في استعمال النقود الإلكترونية ، ذلك لأنّ تصدّعَ مثْلِ هذا النظام سيعني زعزعةَ الاستقرار والثقة في النظام النقدي[٢].

= ففي المقابلِ ثَمَّةَ مَنْ يحمِلُ بعْضَ المخاوفِ مِنَ التوسّع مستقبلاً في إصدارِ النّقود الإلكترونيّة ، خاصّةً من قبل المؤسسات غير الْمصرفية ، ومدى تأثير ذلك التوسّع في الأوضاع الاقتصادية للدول ، وقدرة الحكومات على السيطرة على نشاط هذه الشركات في مجال تسوية المدفوعات الدولية بين الدول ، والسيطرة على المعروض منها في الأسواقِ .

= إلى الدرجةِ الّتي دعتْهم للمناداة بضرورة إخضاع الشركات المصرفية للنقود الإلكترونية لإشراف البنوك المركزيّة مباشرةً ، وأن يخضع النقدُ الإلكتروني لنسب الاحتياطي القانوني المقرر على البنوك ، وأنْ تخضع لقواعد التّأمينِ على الودائع[٣].

وعلى الرغم من تباين وجهات النظر الّتي توجّه السياسات النقدية للبنوك المركزية ، فلا يبدو ، على وجه العموم ، حتّى الآن أنّ هناك اعتراضًا من البنوك المركزية على تداول النقود الإلكترونية ، بل قد لا تملك البنوك المركزية منْعَ انتشار التعامل بالنقود الإلكترونية ؛ لأنها تتمتع بمزايا تفوق النقود الورقية . كما أنّ المستهلكين أحرارٌ في اختيارِ وسائلِ الدفع المناسبة لهم .

---

(١) انظُر : زين الدين ، دراسة اقتصاديّة لبعْض مشكلات وسائل الدفْع الإلكترونيّة ٣٤٣ – مرجع سابق . وتجربة البنك المركزي في «فنلندا» رائدةٌ ، حيث قام بتطوير بطاقات cash card الّتي تصدرها شركة : Afaut Finland Ltd التابعة للبنك المركزي الفنلنديّ .

(٢) انظُر : زين الدين ، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية ٣٣٥ – مرجع سابق .

(٣) انظُر : الشرقاويّ ، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية ٣٧ – ٣٨ – مرجع سابق .

ويمكن القول : إنّ أية محاولة للتوجيه الحكومي لوسائل الدفع الإلكترونية عمومًا ، وللنقود الإلكترونية خصوصًا ، ستكون بلا جدوى للبنوك المركزية ، إذا كانت تبني توجّهاتها دون تجارب فعلية للمجتمع الذي تنظّمه . فخدماتُ المدفوعات الإلكترونية – خصوصًا تلك المقدمة عبر الإنترنت – غالبًا ما يصعب السيطرة عليها أو توجيهها(١).

وإذا كانَ بعْضُ التجارب الناجحة لبعْض الدول يبشّر بنتائجَ إيجابيّةٍ في النقود الإلكترونية ، فإنّ ثَمّةَ تجاربَ أُخْرى تُخْفِقُ ؛ وهو ما يعني صعوبةَ توحيد وجهات النظر بشأنها .

ويجري حاليًّا تنفيذ نظام المحافظ الإلكترونية ، في بعض الدول العربية ، على سبيل التجربة .

وفيما يأتي عرْضٌ مفصّل في الجهة الفعلية الّتي تتولّى إصدار النقود ، والآراء بشأن تنظيم جهة إصدارها .

الجهة الّتي تتولّى إصدار النقود الإلكترونيّة

أشرت سابقًا إلى أنّ أحد خصائص النقود الإلكترونية أنّها نقود خاصة ؛ بمعنى أنّ الجهة التي تتولى إصدارها هي جهة خاصة(٢).

حيث يمكن أن تتولّى عملية إصدارِها – من حيْثُ الواقعُ العمليّ – المؤسسات المالية المصرفية ، أو المؤسسات المالية غير المصرفية ، أو المؤسسات غير المالية .

والسّرُّ في ذلك يرجع لأمرين :

الأوّل : أنّ قدرةَ مصدّري النقد الإلكتروني على الوجودِ ، في أيِّ مكان في العالم ، يتزامن مع قدرتهم على إيجاد طريقةٍ ؛ لربط دورة النقد الإلكتروني مع نظام الدفع التقليديّ(٣).

---

(١) زين الدين ، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية ٣٣٦ – مرجع سابق .

(٢) وأشرْتُ أيضًا إلى أنّ النقود الإلكترونية ما زالت قيدَ التطوير ، فلرُبَّما تلك الخصيصة يعتريها تغيّر تفرضه الظروفُ ، ولا يغيّر ذلك من ماهية النقودِ الإلكترونيّة من حيْثُ هي أداةٌ تطلب لوظائفها ، لكنّها فقط قد تغيّر مِنَ الطريقةِ التّنظيميّة للجهة الّتي تتولّى إصدارَها ، بما يرفع من كفاءتها الوظيفيّة بحسب ظروف المجتمع من الناحية التكنولوجية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، وغيرها .

(٣) انظُر :

*Krueger :Malte , Special Issue Update: Offshore E-money Issuers And Monetary Policy , December 2005 . join this link :
http://www.firstmonday.org/issues/issue6_10/krueger/index.html

وما ذلك ، في اعتقادي ، إلا لارتباط البُعْد التِّكْنولوجي بالبعد الاقتصاديّ ، وتوظيف كلّ منهما للآخر في مجال تطوّره أو استخداماته . فصناعةُ الخدمات المالية غالبًا ما تتم عند الْحافَة النهائية لتكوين وانتشارِ أنظمة تكنولوجيا الاتِّصالات والمعلومات(١).

ولهذا أمسى واضحًا أنّ الخدمات البنكيّة ضرورية ، وأن البنوك غير ضرورية . فمن المشاهد حاليًّا أن العديد من الخدمات المالية ، ومن بينها تقديم القروض الشخصية ، يتمّ من قبل شركات بيع السيارات وشركات التأمين والتجار ؛ وهذا ما يعني أنّ ممارسةَ عمليات البنوك لا غنى عنها ، وإنْ لَم تمارس من قبل المصارف التقليدية(٢).

وإذا كانَ الأمرُ كذلك ، فلا عجب بعدَئذٍ ألا تكونَ البنوكُ هي المؤسسات الوحيدة الّتي يمكنها إصدار النقود الإلكترونية .

الثّاني : أن تعريف المصرف ، في بعض التشريعات ، يخرج من نطاقه المؤسسات الراغبة في إصدار النقود الإلكترونية ، بالمعنى المختار للدراسة .

فالتحكّم في هذه النقود ، وكفالتها ، والرقابة عليها = تكون في يد المستخدم ، مثلُها مثلُ النقود الورقية التقليدية ، وليست في يد المصرف ، كما هو الحال بالنسبة إلى نقود الودائع .

ولهذا ، خلص بعْضُ الاقتصاديين إلى أنّ نظم الدفع الإلكترونية لا تتطلب بالضرورة تدخّل المصارف لإصدار أو تحويل النقود الإلكترونية ، فيمكن أن يقوم بهذه المهمة ، إلى

---

(١) فإذا ما نظرْنا إلى «موندكس» وَ «ديجي كاش» مثالَيْنِ للقدرة على الإصدارِ باتِّصال البعد التكنولوجي بالقطاع المصرفي ، أو بعيدًا عنه في مراحلِه الأولى ، فإنّ الأولى تمكّنت من التطوّر التكنولوجي بشكل موازٍ للتسويق البنكي (تمكنت من التطور في سياق بنكي) ، وهي الآن مملوكةٌ للعديد من المؤسسات البنكيّة . في حين بدأت «ديجي كاش» كمورد مستقلّ للتكنولوجيا ، وعملت على تطوير المنتج بعيدًا عن التسويقِ البنكي . وبعد الانتهاءِ من تطوير المنتج عملت على تسويقه بنكيًّا حيث عمدت ، في المرحلة اللاحقة ، إلى البحثِ عن شركاء من القطاع الماليّ ، وقد نجحت في جعْل بنك «مارك توين» أوّل شركائها في الولايات المتحدة ، بحيث أدارت نظامها من الولايات المتحدة في فنلندا وأستراليا .
وعلى الرغم من ذلك ، فإن «ديجي كاش» تتمكّن من تطبيق النظام في سياق المخطّطات البنكية في أستراليا ، وتكون تطبيقاتها في الولايات المتحدة محدودةً لحساب بنك «مارك توين» . وما ذلك إلا لاختلاف تطبيقات النظام – اختلاف تنوع لا تضاد – بين الدول . انظُر :
* Srivastava :Electronic Cash And The Innovation Process : A User Paradigm , Since Policy Reserch Unit , p15 - 21

(٢) انظُر : حشيش ، أساسيّات الاقتصاد النقدي والمصرفي ٣٢٩ – مرجع سابق . و :
* Srivastava :Electronic Cash And The Innovation Process : A User Paradigm , Since Policy Reserch Unit , p15 - 21

جانب المصارف ، شركات الاتصالات ، وشركات الأنظمة الإلكترونية ، والشركات التجارية ، وغيرها ؛ وهو ما يقود إلى المنافسة بين المؤسّسات المصرفية والمؤسسات غير المصرفية ؛ لتقديم هذا النوع من الخدمات المالية[١].

لكنْ ، ولأنّ مسؤوليّة المصدر للنقد الإلكتروني الحقيقية تنشأ فقط عندما يُعادُ تدويرُ المبلغ المقابل للنقود الإلكترونية للمدفوعات ، يبدو واضحًا أنّ البنوكَ الّتي تقوم بتنظيمها الدولةُ لَها السلطةُ والقدرةُ الأكبرُ لفعل ذلك . وذلك ؛ لِما تملكه من الدعم الحكومي ، ووجه الاختصاص القضائي الضروري لأجل إصدار القيمة المالية[٢].

وما بين قدرة المؤسسات غير البنكية عمليًّا على إصدار النقود الإلكترونية ، وبين المسؤولية المتعلّقة بإصدار النقود ، تباينت وجهاتُ النظر في طريقة التنظيم القانوني لجهات إصدار النقود الإلكترونية إلى اتجاهين رئيسين ، وتعدّدت الخياراتُ المعروضة أمامَ أيّ حكومة ، في مسألة إصدار النقود الإلكترونية ، إلى أربعة خيارات .

أمّا الخياراتُ المعروضةُ أمامَ أيّ حكومةٍ في مسألة تنْظيم إصدارِ النقودِ الإلكترونيّة[٣]، فهي :

الخيارُ الأوّلُ : إسنادُ أمر إصدار النقود الإلكترونية إلى البنك المركزي ّ .

وهذا من شأنه أنْ يقضيَ على المشاكلِ القانونية الّتي يمكنُ أنْ يثيرَها وجودُ هذه النقود . ثُمَّ إنّ اللوائح القانونية الموجودة – حاليا – سيمتدّ نطاق تطبيقها إلى النقود الإلكترونية دونَ وجود داعٍ إلى إصدار لوائح قانونيّة جديدة . كما أنّ مِنْ شأنِ تولّي البنك المركزيّ لهذه المسؤولية أنْ يجنّبَ الدولة خسارةَ الدخول الناتجة عن سكّ العملة ، والّتي كان من المتصور

---

(١) يقول **ستيفن** : « إنّ مصدّري النقود الإلكترونية سوف يتنافسون على أساس ثلاث وظائفَ رئيسةٍ :
- إدارة دفتر الأصول الّذي يساند إصدارَ النقود الإلكترونية (كأنْ تكون قابلة للاسترداد) .
- إدارة نظام الدفعات (بما في ذلك التسويق – الفوائد غير المالية والأوراق المالية) .
- كذلك ما يتعلّق بالنِّظام الإجباريّ الّذي تخضع له هذه الدفعات (إذا كان هناك أي رقابة ذكية في كل الأحوال) . انظُر :

* W. Schmitz , The Institution Character Of Electronic Money Schemes : Redeemability And The Unite Of Account , p 160

(٢) انظُر :

* Srivastava :Electronic Cash And The Innovation Process : A User Paradigm , Since Policy Reserch Unit , p15 - 21

(٣) الشّافعي ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الإلكترونية ٥٣ وما بعْدُ – مرجع سابق .

أنْ تفقدَها إذا قامت جهةٌ أخرى بإصدار هذه النقود . كما تستطيعُ الدولةُ ، من خلالِ البنكِ المركزيّ ، في هذه الحالةِ أنْ :

– تسيطر على حجْم النقود الإلكترونية ، ومن ثَمَّ تتجنّب أيّ اضطراب ، في السياسة النقدية والاقتصادية ، يمكن أنْ ينشَأَ عن انتشارِ هذه الأدواتِ الجديدةِ .

– تتحكّم في السياسات المتعلّقة بهذه النقود ؛ وهذا ما يقلّل من فرص التهرّب الضريبي وغسيل الأموال ، وتتخذ أيضًا الإجراءات الّتي تكفل حماية المستهلك .

إلا أنّ هذا الخيارَ من شأنه أنْ يقضيَ على الابتكار ، ويحدّ من المنافسة الّتي كان من المتوقّع أن تنشط إذا ما سمح للمؤسسات الخاصّة بإصدار النقود الإلكترونيّة . فالمنافسةُ تشجّع على تخفيض النفقات .

الخيار الثاني : أنْ تعهد إلى البنوك التجارية بعملية إصدار النقود الإلكترونيّة .

وهنا ، لن يحتاج الأمرُ إلى تشريع جديدٍ ، بل ستمتدّ مظلة قانون البنوك الحالية إلى إصدار النقود الإلكترونية . لكنْ قد يحتاج الأمرُ إلى بعْضِ التعديلات الطفيفة في القانون القائم بالفعل[١].

الخيار الثّالث : إسناد الأمر إلى مؤسّسات ائتمانية غير مصرفية .

وفي هذه الحالةِ ، فإنّ التنظيمَ القانونيّ الحالي للقطاع المصرفي سيمتدّ أثره إلى النقود الإلكترونية ، وقد يحتاج إلى بعض التغيّرات الطفيفة الّتي قد تفرض مزيدًا مِنَ الضّوابطِ على المؤسسة المسموح لها بإصدار هذه النقود .

وهذا الخيار يشجّع على المنافسة والابتكار ، لكنّه منتقد ؛ لأنّ الدولةَ ستفقدُ جزءًا من إيراداتها إذا ظهرت النقود الإلكترونية كمنافس قويّ للنقود القانونية .

---

(١) ولقد خصّصتْ «هونج كونج» تشريعًا قانونيًّا خاصًّا سمحت فيه للبنوكِ بإصدارِ النقود الإلكترونيّة . ومع هذا ، فقد سمحت لبعض المؤسّسات غير البنكيّة بإصدار بعْض البطاقات ذاتِ الإغراض المحدودة ؛ مثل بطاقات الدفْع في خدمات النقل والمواصلات ، فهناك نصّ خاص يتعلّق بالشركات المصدرة لمثل هذه البطاقات (وقد تَمّ تضمين هذا القانون في قانون البنوك) .

الخيار الرابع : أن تعهد بأمر إصدار النقود الإلكترونية إلى مؤسّسات غير مالية وغير ائتمانية .

وفي هذه الحالة ، فإنّ وجود تشريع مستقلّ يصبح أمرًا ضروريًّا ؛ لتجنّب المخاطر والآثار العديدة الّتي يمكن أنْ تنتج عن مثل هذا الموضوع .

ولقد أصبح هناك اتّجاهان رئيسان في موضوع إصدار النقود الإلكترونية ، هُما :

١ – الاتجاه الأوروبّي :

فالرأي السائد بصورة عامة ، في دول الاتحاد الأوروبي ، هو وجوبُ قصْر مهمة إصدار النقود الإلكترونية على المصارف وحْدَها . فقد خلص تقريرٌ للمعهد النقدي الأوروبي (EMI) إلى التوصية بقصْر إصدارها على المؤسّسات الائتمانية وحدها[١].

فالمصرفُ المركزيّ الألماني (البوندزبانك) يعمل على دعْم القيود الّتي يفرضها الاتحادُ الأوروبي على إصدار البطاقات السابقة الدفع (prepaid card) ، بما يؤدّي إلى قصر ذلك على المصارف المسجّلة ، مع امتداد هذه القيود إلى نُظُم الدفع الإلكترونيّة المعتمدة على الإنترنت[٢].

---

(١) انظُر : حشيش ، أساسيات الاقتصاد النقديّ والمصرفي ٣٢٨ – مرجع سابق .

وتجدر الإشارةُ إلى أنّ المفوضية الأوروبية ، في ٢٥ يوليو ١٩٩٨ ، تبنّت اقتراحًا حول النقود الإلكترونية سمحت بمقتضاه للمؤسسات الائتمانية بإصدار النقود الإلكترونية . وستخضع هذه المؤسساتُ لإشراف بنكيّ عند تصدّيها لعملية الإصدار ، إضافةً إلى خضوعها لعددٍ معيّن من القيود . وقد تبنّت المعنى نفسَهُ في التشريع المتعلّق بالنقود الإلكترونية الّذي اعتنقه المجلسُ والبرلمانُ الأوروبيَّيْن . انظُر : الشافعي ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الإلكترونية ٥٥ – مرجع سابق .

(٢) وترجع تحفظّات «البوندزبانك» إلى ثلاثةِ دوافعَ :

- دافع الأمان ، خاصة الخشية من أنْ يحدث ازدواج في صرف النقود الإلكترونية .
- الخشية من أن تفقد المصارفُ المركزية رقابتها على عرض النقود ، ومن ثَمّ السياسة النقدية .
- الخشية من حدوث غشّ من جانب مصدّري النقود الإلكترونية (issuers) ، مثل إعلان بعضهم إفلاسه ؛ وهذا ما يؤدّي إلى انعدام قيمة النقود الإلكترونية ، وفقد ثقة المتعاملين فيها . انظُر : حشيش ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ٣٢٨ – مرجع سابق .

ورغم ذلك ، يوجد رأيٌ آخَرُ أكثرُ تحرّرًا ، يرى أهمية منح مؤسسات غير مصرفية حقَّ خوض تجربة إصدار نقود إلكترونية ، مع إلزامها بمتطلّبات الإشراف نفسِها ، والرقابة الّتي تخضع لها المصارفُ[١].

ففي فرنسا قصر قانونُ البنوك ، الصادرُ في سنة ١٩٨٤ ، عملية جمع الودائع وإدارة وسائل الدفع على مؤسسات الائتمان . ويتعيّن على المؤسسات الّتي تخلق النقود ، في إطار إصدار وسائل دفع إلكترونية جديدة ، أنْ تحصل على موافقة لجنة المؤسسات الائتمانية ، وأنْ تحترم النصوصَ القانونية المطبقة على هذه المؤسسات[٢].

يقول ستيفن دبليو ستشيمتز : « فقد عبّر المصرفُ المركزي لليورو عن قلقه تجاه التهديد القويّ الموجّه إلى وحدة عمل حساب العملات القومية (وبعد ذلك اليورو) ؛ بسبب ظهور النقود الإلكترونية . ولذلك اقترح مصرف اليورو المركزي تعديلاً للمجلس الإداري بالرقابة على أعمال مؤسسات النقود الإلكترونية . وطالب ، بشكل خاص ، أنْ تكونَ مؤسساتُ النقود الإلكترونية ملزمةً باسترداد التزاماتها في النقود الإلكترونية في نقود المصرف المركزي بالقيمة الاسمية ، بناءً على الدليل التاريخي المتعلّق بمنطقة الأعمال المصرفية الحرة (الجيرو)»[٣].

٢ – الاتِّجاه الأمريكيّ :

تأخذ الولاياتُ المتحدة موقفًا متحفّظًا من أيّ محاولة لقصر إصدار النقود الإلكترونية على المؤسسات المصرفية وحْدَها . كما أنّها أيضًا ترفضُ أيّ محاولة لوضع أسس تنظيم قانوني لإصدار وتداول النقود الإلكترونية في مرحلتها الحاليّة . وقد عبّر عن ذلك الاتجاه آلان جرنسبان Alan Greenspan ، رئيس مجلس الاحتياطي الفيدرالي ، بقولِه : « أنا مهتمٌّ ، على وجه الخصوص ، بألا نحاولَ أنْ نعيقَ ، بشكل غير ضروريّ ، النقود الإلكترونية أو نُظُم الدفع الإلكترونية بوجه عام ... فالزبائن والتجّار والحكومات سيقومون ، في النهاية ، بتحديد أيٍّ من

---

(١) انظُر : حشيش ، أساسيّات الاقتصاد النقديّ والمصرفي ٣٢٨ – مرجع سابق .

(٢) الشّافعيّ ، الآثار الاقتصاديّة والنقديّة والماليّة للنقود الإلكترونيّة ٥٦ – مرجع سابق .

(٣) انظُر :

* W. Schmitz , The Institution Character Of Electronic Money Schemes : Redeemability And The Unite Of Account , p 160

المنتجات الجديدة ستحقّق نجاحًا في السُّوق»[١]. وهو المبدأ الذي سُمّي لاحقًا بمبدأ « لِننتَظرْ ، وَنَرَ »[٢].

غير أنّ هذا الاتجاهَ السائد ، في الولايات المتحدة الأمريكية ، لا يجد قبولاً خارِجَها بالنظر لحجم المخاطر المحتملة من وراء تَرْك مسؤولية إصدار النقود الإلكترونية لجهاتٍ غيْرِ خاضعة لتنظيمٍ قانوني محدد ، أو غير خاضعةٍ لرقابة المصرف المركزيّ .

وأعتقدُ أنّ تباين الآراء بشأن تنظيمها ، سواءٌ بالتحفّظ أو الانفتاح ، راجعٌ إلى التكييف الفقهيّ – القانوني – لَها ، وللتباين في تفسير طبيعتها في التعامل . فكلٌّ اتجاه منهما ينطلقُ من معطياتٍ مختلفة في التصور .

فمثلاً ، الاتجاهُ الأمريكيُّ يمكن تَسْويغُ موقفِه المنفتحِ إذا ما عرف أنّ الشروطَ العامّةَ لنظام «World Currency Depsit Account and E cash Agreement » العائد لبنك « Mark Twain Bank » تنصُّ على أنّ الحساب الّذي يتم فتحُه ، بموجب هذا النظام ، للنقود الرقمية لا يمثّل وديعةً لدى البنك ، بل هو عبارةٌ عن نقود سائلة تتمّ إدارتها من قبل العميل نفسِه ، عبْرَ حاسبه الشخصيّ ، بموجب نظام « E cash » . وقد صرّح أحدُ كبار موظّفي البنك أنّ نظام النقود الرقمية السائلة « E cash » لا يشكّل خلقًا جديدًا ، بل هو مجرّد واسطة نقل يمكن بها تحويلُ الأموال الموجودة أصلاً من حاسب إلكتروني إلى آخَرَ . وعلى ذلك ، ليست النقودُ الإلكترونية إلا أمرًا بالتحويل إلى حسابٍ آخَرَ للآمر ، مرصود لاستعمالات خاصة ، مع أمر بالتقييد في حساب المستفيدينَ عنْدَما تتحدّد شخصياتهم فيما بعْدُ باستعمال النقود لدى التجّار ومورّدي الخدمات[٣].

بينَما يمكن تسويغُ تحفّظ الاتجاه الأوروبي إذا ما عرف أنْ ليسَ هناك ما يمنعُ من أنْ تسلك النقود الإلكترونية ، في تطوّرها ، مسلك النقود الورقية . ومن ثَمَّ تتدهور الأوضاع النقدية ،

---

(١) حشيش ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ٣٢٩ – مرجع سابق .

(٢) انظُر :

*Krueger :Malte , Special Issue Update: Offshore E-money Issuers And Monetary Policy

(٣) سرحان ، الوفاء (الدفع) الإلكتروني ٢٩١ – مرجع سابق .

وتضيع الحقوق . وما تجاربُ التاريخ إلا دروسٌ للاستفادة منها . فـ« القيود القانونية الراهنةُ الّتي تمنع الإصدار الخاصّ للبنكنوت لا تنطبقُ على النقود الإلكترونية»[١].

ولهذا ، فإنَّ الأكثَرَ أهميّةً ، على الرغم من أهمية تحديد الجهة الّتي ستقومُ بإصدار النقود الإلكترونية ، سواءٌ كانتْ بنوكًا أو مؤسسةً ائتمانيّةً غيْرَ مصرفيةٍ أو مؤسسةً غيْرَ ماليّةٍ = هو وضْعُ تنظيم قانوني لمسألة النقود الإلكترونية ، وإلا أصبحْنا أمامَ فراغ تشريعيّ لموضوعٍ ذي آثار متشعّبة اقتصادية ، ومالية ، ونقدية ، وقانونية[٢]. « فالنقودُ الإلكترونيّةُ ما لَمْ يتمَّ التعاملُ معها على أنها منتج مصمَّم لهدف معين (نظام المقايضات مثلاً) ، فإنه لا يمكننا توقّع أنْ تتمّ دورتها في حلْقة مغلقة»[٣].

لهذا ، فإذا كانَ من الضروريِّ معرفةُ الضوابط الّتي ينبغي أنْ تتوافرَ في تلك المؤسسة الّتي ستتولّى مسألة إصدار النقود الإلكترونية – وهو ما سأتناولُه لاحقًا في أحكام النقود الإلكترونيّة – فإنّ ذلك لا يستقيمُ إذا لم يكن ثَمّة تصورٌ أو حكمٌ أو تكييف فقهيّ لها . ولهذا كان وضْعُ تنظيم قانوني لمسألة النقود الإلكترونية أكثَرَ أهميةً .

وعليه ؛ فسأبدَأُ بالتكييف الفقهي لَها ، ثُم سأتبعه بأحكام النقود الإلكترونية في الباب الثّالث .

---

(١) انظُر :

* W. Schmitz , The Institution Character Of Electronic Money Schemes : Redeemability And The Unite Of Account , p 160

(٢) الشّافعي ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الإلكترونية ٥٦ – مرجع سابق .

(٣) انظُر :

*Krueger :Malte , Special Issue Update: Offshore E-money Issuers And Monetary Policy

خُلاصة الفصل الثّالث

يمكن تحريرُ خلاصة هذا الفصل بتسجيل الحقائق الآتية :

١- إنّ النقود ، منذ أن خلقت وعرفت ، لَم تكن تصدر أو تخلق بطريقة عشوائية ألبتّةَ ، وإنما تتم بأصول متعارَفٍ عليها ، ومتفق عليها ، ويتم تحديدُها ضمن أطر محددة اقتصادية واجتماعية في المجتمع الّذي وُجدت فيه النقودُ . فإصدارُ النقود يحكمه نظامٌ تاريخي واجتماعيّ .

٢- لا يمكن فصْلُ التطور التاريخي للنقود في مادّتها عن التطور التاريخي للبنوك التجارية في وظائفها . كما لا يمكن فصْلُ هذين الأمرين عن وظيفة الدولة سياسيًّا واقتصاديًّا وإداريًّا من جهة ، وعن المؤثرات الاجتماعية والعرفية من جهة أُخْرى . كما لا يمكن فصْلُ تأثير كلِّ هذه الأمور في طريقة إصدار النقود من جهةٍ ثالثةٍ .

٣- لَمّا كانَتِ العلاقةُ بين النقد والسلطة قديمةً جدًّا بحيث لَمْ يستدل على جذورها وأصلها ، فإن دورَ الدولة يظهر للعيان في كلّ حالة فوضى نقدية أو مشكلة نقدية ، حيث تتصدى له بحركة الإصلاح النقديّ الّتي تعبّر عن كفاءة الجهاز الإداريّ في التنظيم ووضع الحلول .

٤- حين كانَتِ المادةُ المصنوعُ منها النقودُ تتمتّع بندرة ماديّة نسبية ، كانَ إصدارُ النقود يتحدّد بكمية هذه المادة من جهة ، وبظروف الطلب عليها لغرض نقدي أو صناعي . وتدخّل الدولة حينَئذٍ يكون مؤطرًا لمعالجة حالات الغشّ والتزوير في العملة .

٥- ساهمَتِ البنوكُ التجارية ، حين مارست دورَ الوسيط المالي بين المقرضين والمقترضين عن طريق منح الائتمان دونَ غطاء مالي كامل ، بدورٍ كبيرٍ في التحوّل من النقد الْمَعْدِنِيّ إلى النقد الورقي .

٦- عمِلَ انفراطُ البنوكِ في خلْق النقودِ الورقية عن طريق منح الائتمان دونَ غطاء معدني من العملة = على ظهور مشاكلَ في الثقة بالعملة . والمسيرةُ التجاريةُ والاقتصاديةُ للمجتمعات استدعت تنظيمَ عملية منح الائتمان من قبل هيئة تمثّل بنك البنوك ، لا تهدف للربح ، ولكنها تهدف لإدارة وخدمة المصالح الاقتصادية والمالية العامة ، عُرفت لاحقًا باسم البنك المركزيّ .

٧- عملية الإصدار من البنك المركزي كانت تتمّ بطريقة آلية حيث يتحدّد حجم النقود القانونيّة بقدر ما هو موجود من ذهب ؛ أي : تكون هناك تغطية ذهبيّة .

٨- مرّت النُّظمُ النقدية الخاضعةُ لقاعدةٍ نقدية مصنوعة من مادّة تتمتّع بالندرة النسبية = بعدة أطوارٍ ، منها : نظام المسكوكات الذهبية ، نظام السبائك الذهبية ، نظام الصرف بالذهب ، أو نظام الْمَعْدِنَيْن : الذهب والفضة . ثُمّ بعد ذلك أصبحت هناك حريةٌ في الإصدار ، وتتحدد حسب الأحوال التجاريّة .

٩- إنّ النشأةَ التّاريخيّةَ للنقودِ المصرفيّة لا ترتبطُ بنشأة المصارف الرّبوية فحسبُ ، بل بنشأة النقود الورقية من جهة أُخْرى .

١٠- قدرة المصرف التجاريّ على خلْق النقود أو الودائع ليست قدرةً مطلقة ؛ إذ ترد عليها قيودٌ قوية ، تتمثل في الاحتياطي القانوني الّذي تقرره الإدارةُ النقدية ؛ لتغطية الودائع ، والاحتياطي النقدي الاختياريّ لدى المصرف نفسه .

١١- إنّ النقودَ المصرفية لَمّا كانَتْ تعتمد على آليّة الرِّبا ، كانتْ أرباحُها الّتي تذهب للمستفيدينَ من تقديم الخدمات الربوية تتحصّل على أساس إنقاص القوّة الشرائية لكمية النقود المتداولة للكمية الّتي يتم خلقها من قبلهم . وهذا ما يعني أنّ حكمةَ تَحْريم الرِّبا ، وهي تكدّسُ الثّروة لفئةٍ على حسابِ فئةٍ ، متحقّقةٌ هاهنا ، ولكن بصورةٍ أُخْرى .

١٢- إنّ شأنَ إصدارِ النقود ، بلا خلافٍ عمليٍّ أو نظريّ ، على مرّ تاريخ الدولة الإسلامية = شأنٌ خاص وحصري بالدولة ، ومناطُ تصرُّفِها فيه هو المصلحةُ العامة . ويأتي ذلك متناغمًا مع باقي أحكام الإسلام للنقود في وظائفها ، وللدولة في مهامها ، وللعُرْف في الاعتبار الشرعي ، وَفْقًا للمقاصد والأحكام الشّرعية الكليّة والجزئية ، العامة والخاصة ، على حدٍّ سواءٍ .

١٣- من اللافتِ للنّظَر ، على الرّغم مِنِ اتّفاق الفقهاءِ منذ عهْدِ عبد الملك بنِ مروانَ على أنّ حقَّ إصدار النقود محصورٌ بالدولة ، بل هو من أبرز وأهمّ واجباتها الاقتصادية ووظائفها السلطانية المالية = أنّ السببَ وراءَ هذا الحصر لا ينبعُ من حقيقةٍ واحدة ، ولا يرجعُ إلى سببٍ واحد .

١٤- قابَلَ اتفاقَ الفقهاءِ على حصْر عملية إصدار النقد بالدولة = اتفاقُهُم على تحذير ولِيّ الأمر من كسر النقد الرائج بين الناس ، أو ضرب النقد المغشوش ؛ لأنه مفضٍ لأكْل أموال الناس بالباطل . وبيّنُوا حكم ذلك كلِّه ، وشدّدوا على مسؤوليّتهم في مراعاة مصالح الناس بالعدل والإحسان .

١٥- إنّ أحدًا مِمّن قرأ تاريخ المجتمع الإسلاميّ الأوّل = لا يستطيعُ أنْ ينكرَ وجودَ نظام نقدي تعامَل أهل مكّة وَفْقَه بعُرْفٍ اصطلحوا عليه ، وأقرّتهم الشريعة عليه . وهذا الإقرارُ يحوي في طِيّاتِه عددًا من المعاني أهمها :

- أنّ النبي قد أقرّ القاعدة النقدية ، ولكنه لَمْ يقرَّ عملات أجنبية محددة المعايير والأوصاف ؛ ولهذا كانَ التعاملُ بها عن طريق الوزن ، وليس عن طريق العدّ .
- أنّ العبرة في تحديد قيمة النقود عهد التشريع إنما كانت تتحصّل بنقاوة المعدن ، وذلك لأنّ مكّة كانت مركزًا تجاريًّا عالميًّا ترد عليها الأنواعُ ، مختلفةَ السّكّ في الوزن والنقاوة ، من الممالك المجاورة . فكان الاصطلاحُ على التعامل بالنقود ، استنادًا للوزن ، ملائمًا لوضعها التجاريّ .
- لَم تكنْ ثَمّةَ حاجةٌ لسكّ النقود في عهد النبِيّ ، إذْ لَمْ تظهرْ حاجة لحماية النقد من الغش – نظرًا لأنّ تداوُلَها كان يتمّ وزنًا ، باعتبارها تبرًا ، بأوزانٍ خاصة – ولم تكن هناك حاجةٌ لضمان استقرار قيمته – إذِ الوضعُ النقديّ آنذاك على استقرار لقيمته – ولم تكن هناك حاجة لتنظيم إصدارِها أوِ الرقابة على كميتها ؛ ذلك أنّ الكمية المتاحة من المعدنين في النظام النقدي آنذاك هي الحاكمةُ لكمية النقود ، وقد كانت ترِدُهم من الممالك المجاورة .

١٦- لا ينبغي أنْ يُفهَم أنّ الشريعةَ ، لوْ لَمْ تستدع الحاجة لسَكّ النقود ولوجود سلطةٍ مركزية تنظّم إصدار النقد والقيام بأمور الرقابة الكمية والكيفية عهد التشريع ، لَمَا اهتمّتْ أوْ نظّمَتْ أو عالجتْ تلك الأمور ، بل قد أسّستها حتّى وفّق الله المسلمينَ للإجماع على إسنادِها لولِيّ الأمر فيما بعْدُ . وعلى الرغم من أن الإجماعَ ، بحدّ ذاتِه ، دليل شرعي ، والمداخلة التاريخية تؤصّل حكم الاستصحاب والاستصلاح ، فإنّ النصوص والمقاصد والقواعد الشرعية الّتي تؤصّل لهذا الإجماع ولهذا الاستصحاب = واضحةُ الدّلالة في حصْر هذا الحقِّ لولي الأمر ، من حيْثُ إنّه الجهة الّتي يوكل إليها تحقيقُ المقاصد الشرعية ، وتطبيق الأحكام الشرعية من جهة ، ومن حيث إنّها الموكل للنظر في المصلحة العامة والراعية لها من جهة أُخْرى .

١٧- بالنّظر في تاريخ النّقود ، في ظلّ النِّظام الإسلاميّ ، يُلاحَظ أنّ كلّ عمليةِ إصلاح نقديّ = كانت تتمّ من قبل ولِيّ الأمر ؛ لمعالجة وضْعٍ نقدي ما بظروف معينة . ومن

أشهر تلك الإصلاحات : إصلاحُ عمرَ بنِ الخطاب ، وإصلاحُ عبدِ الملك بنِ مروانَ .

١٨- ينبغي التفريقُ بين سبب ونوع الإصلاح النقديّ في عهد عمر ، وسبب ونوع الإصلاح النقدي في عهد عبد الملك بن مروان ، فضرْبُ النقود في عهد عمرَ كان لتلبية حاجات ازدياد المعاملات التجارية بما أوجب عرضًا جديدًا للنقود يغطّي هذه الزيادةَ في المعاملات من جهة ، ولمعالجة الاختلاف الْمُخلّ بالتبادل التجاريّ في وزن النقود من جهة ثانية . ولذلك لَم يضعْ ضرْبُ عمرَ للنقود حدًّا للنقود الأجنبية ، بل كان اتِّصالاً بها ، وكان يسري التعاملُ بها جنبًا إلى جنبٍ معها . بينَما ضرْبُ عبدِ الملك بنِ مروانَ للنّقود كانَ لأسبابٍ مختلفة جدًّا . ومِنْ أهَمِّها :

- اتخاذ النقد أداةً لعكس السلطة السياسية .
- الحاجة للرّقابة على النقود كمًّا وكيفًا . فمن حيْثُ الكيفُ بتسهيل تداول النقود ، وذلك بأنْ يُتَّخَذَ العدُّ طريقةً لتداول النقود بدلاً من الوزن . ومن حيث الكمُّ بألا تشيعَ النقودُ الرديئةُ ، فتفسد التبادل ، وتضطرب الأسعار ؛ حيث فحشّ الغشّ .
- اتساع رقعة الدّولة الإسلامية ، وازدهار النشاط الاقتصاديّ .

١٩- ينبغي التفريقُ بين شكل الأداة النقدية الْمُقرَّة عهد التشريع ، وبين أسس النظام النقدي الْمُراد تكليفًا ؛ إذْ لا تلازمَ بين شكل الأداة النقدية الّتي أقرّها النبِيُّ ، وبين صفة الأداة النّقديّة المطلوبة شرعًا ؛ لسببين :

الأوّل : أنّ الشريعةَ لا تربط الأحكامَ بالأشكال والأسماء ، لكنّها تربطها بمعانٍ . و عليه ، فلا اعتبارَ شرعًا للنظر في مادّة النقود الّتي أقرّها النبي ما لَمْ تكن مناطًا لتعلّق الأحكام الشرعية بها من حيث هي مادّةٌ ، لا من حيث هي نقودٌ .

الثّاني : أنّ النقود أداةٌ تطلب لوظائفها ، ولا تلازُمَ بين شكل الأداة الّتي أقرّها النبي في التعامل ، وبين الوظيفةِ الّتي تطلب لها الأداة النقدية ، والّتي هي مناطُ الأحكام والمقادير المتعلقة بالنقود من حيث هي نقودٌ . فالأساسُ الّذي يحكم الصفة الجوهرية للوظيفة الرئيسة للنقود = يعتمدُ على أحكام جزئيّة وكليّة ، تمثّل أسس النّظام النقديّ المراد تكليفًا .

٢٠- نشأ خلافٌ بين كثيرٍ من الباحثين الاقتصاديين في كلٍّ من :

- قدرة المصرف الإسلاميّ على توليد النقود المصرفية فنيًّا .
- مشروعية توليد النقود المصرفيّة .

٢١- أمكن ، من الناحية الفنيّة ، إثباتُ قدرةِ المصارف الإسلاميّة على توليد النقود المصرفيّة ، اعتمادًا على آليات الائتمان المستندةِ للتكييفات الفقهيّة الشرعية من القروض الحسنة ، أو الاستثمار بالمشاركة ، أو المضاربة ، أو حتّى البيوع الآجلة .

٢٢- لا ترتبطُ مشروعية النقود المصرفية في الفقه بالتكييف الشرعيّ لسببها ، بل بالتدقيق العمليّ في خضوع عمليات التوليد ذاتِها لضوابط وشروطِ كلّ تكييف من جهةٍ ، وبانضباطِها بالقدر الّذي تتطلبه المصلحة الاقتصادية من جهة ثانية ، وبمآل هذا التوليد إنْ كان يحقق مصلحةً أو مفسدة .

٢٣- تواجه مشروعيّةُ النقود المصرفية ، في المصارف الإسلامية ، عددًا من الإشكالات من الناحية العملية ، أهَمُّها :

- مشكلة الخلْط في إدارة الحسابات .
- مشكلة التّوازن في ممارسة دور الوساطة الماليّة بمفهومها الإسلاميّ بين جانبي الوساطة (تعبئة الموارد وتوظيفها) ؛ أي : التوفيق بين مفهوم وهدف المصرف الإسلامي نظريًّا وعمليًّا ، بما يضمن أنْ تكونَ علاقةُ المصرف بالتجار علاقةَ تكامُلٍ وتعاونٍ ، لا علاقةَ تنافس وتزاحم ، من خلال عقود النيابة (المشاركة ، المضاربة ، الوكالة) .
- أنّ الهيكليّة للنظام المصرفي عمومًا لا تتوافقُ مع مبادئ الأنظمة النقدية من الجهة الشرعية ، سواءٌ من ناحية الأدوات الرقابية الكمية والنوعية ، أو الأدوات التوجيهية الّتي تعالج بها مشاكل المصرفية الإسلامية من قبل السياسة النقدية .
- الفجوةُ الزّمنيّة – بافتراض وجودِ نظامٍ نقديّ إسلاميّ – بين وجود الناتج الحقيقي والشروع عمليًّا في إصدار نقود قانونية جديدة . فهذه الفجوةُ الزمنية قد تطول بما يُخِلّ بمبدأ الاستقرار النسبِيّ لقيمة الوحدة النقدية .

٢٤- اختلف الباحثونَ ، في الاقتصاد الإسلامي ، في حكم النقود المصرفية من حيث الآثارُ المترتبة عليها في الوضع الاقتصاديّ = على رأيين :

الأوّل : قالوا بجواز قيام المصارف بتوليد النقود المصرفية بالقدر الّذي تقتضيه المصلحةُ الاقتصاديّة .

الثّاني : قالوا بعدم الجواز مطلقًا .

٢٥- لا يجدُ المرء غضاضةً في تفهّم قيام جهة خاصّة بإصدار النقود الإلكترونية ، بالنظر إلى حداثة ظهورِها ، والطريقة الّتي يتم بها التعاملُ مع هذا المفرز كابتكار تكنولوجي موظّف لتقديم خدمات ماليّة .

٢٦- تباينت الاتجاهاتُ في شأنِ تنظيم إصدارها بين اتجاه محافظٍ يعكسه التوجّهُ الأوروبي ، واتجاهٍ منفتح يعكسه التوجه الأمريكي . تشكّلت هذه الاتجاهاتُ بربط ، أو إبعاد ، الجانب التاريخي للنّقود بالجانب الموضوعيّ لَها .

٢٧- تتنوّع – نظريًّا – الجهاتُ الخاصّة الّتي يمكن أنْ تقومَ بإصدار النقود الإلكترونية إلى مؤسّساتٍ ماليّة ائتمانيّة ، أو ماليّة غير ائتمانيّة ، أو غير ماليّة .

٢٨- ارتباط البُعْد التكنولوجي بالاقتصادي ، وتوظيف كلٍّ منهما للآخر في مجال تطوّره أو استخداماته على الجهة الّتي تقوم بإصدار النقود الإلكترونيّة = أدى هذا الارتباطُ بين البعدين إلى جعْل صناعة الخدمات المالية تتم غالبًا عند الْحافَة النهائية لتكوين وانتشار أنظمة تكنولوجيا الاتّصالات والمعلومات .

٢٩- تتلخّص الخيارات المعروضة أمامَ أيِّ حكومة ، في مسألة تنظيم إصدار النقود الإلكترونية ، إلى :

- إسناد أمر إصدارها إلى البنك المركزي .
- يعهد البنك المركزي بعلمية إصدارها إلى البنوك التجارية .
- إسنادها إلى مؤسسات ائتمانية غير مصرفية .
- إسنادها إلى مؤسسات غير مالية غير ائتمانية .

البــاب الثـالث

آثار النقود الإلكترونيّة ، وحكم النقود الإلكترونيّة

الفصل الأول : آثار النقود الإلكترونيّة

تَمْهيدٌ

المبحث الأوّل : أثر النقود الإلكترونيّة في السياستين النقدية والمالية

المبحث الثاني : أثر النقود الإلكترونية في النّشاطات الاقتصاديّة

المبحث الثالث : أثر النقود الإلكترونية في البنوك والقِطاعات الْمَصْرِفية

الفصل الثاني: حكم النقود الإلكترونيّة

الفصل الأول :آثار النقود الإلكترونيـة

تَمْهيدٌ

المبحث الأوّل : أثر النقود الإلكترونيّة في السياستين النقدية والمالية

المبحث الثاني : أثر النقود الإلكترونية في النّشاطات الاقتصاديّة

المبحث الثالث : أثر النقود الإلكترونية في البنوك والقِطاعات الْمَصْرِفية

تَمْهيد :

لا يختلف الاقتصاديونَ في وجود أثرٍ للنقود الإلكترونية في الجانب الاقتصادي بمختلف قِطاعاته ومؤسّساته ونشاطاته . إلا أنّ الناظر في الأدبيات الاقتصادية الّتي تتناول أثر النقود الإلكترونية في تلك القطاعات والمؤسسات والنشاطات = يلحظ تباينَ وجهات النظر في استقراء آثارها ، وتحليل دورها ، في تلك القطاعات والمؤسسات والنشاطات ، إلى حدّ التناقض أحيانًا .

ويمكن إرجاعُ ذلك التباين والاختلاف ، في رأيي ، إلى أحد الأسباب الآتية :

١- حداثة ظهور النقود الإلكترونية .

إنّ حداثةَ ظهور النقود الإلكترونية النسبِيّ على الساحة الاقتصادية ، وضيقَ استخدامها على نطاق محدود في بداية ظهورها وأوائل مراحل تطورها ، وحقيقةَ كونِها في تطور مستمرّ ودائم من جهةٍ ، وعدمَ وضوح حقيقتها الاقتصادية القانونية من جهة أُخرى = من أهمِّ أسباب الاختلاف في استقراء آثارها في الأدبيات الاقتصادية .

ولَئِنْ كان ذلك الأمرُ أحدَ أسباب الاختلاف فيما كتب ، لا يجدرُ أنْ يكون الآنَ سببًا للاختلاف ؛ إذ إن استقرار صورتها النسبي ، ووضع تعريف محدّد لها من قبل الاتحاد الأوروبي ، داعٍ لتقريب وجهات النظر في استقراء آثارها .

٢- اختلاف أسلوب التعامل مع النقود الإلكترونية والقضايا الّتي تثيرها .

فالبعْضُ يَرى أنْ ما زال من المبكّر تناولُ النقود الإلكترونية بالتحليل واستقراء الآثار ، فضلاً عن فرض القوانين والتشريعات بشأن القضايا الّتي تثيرها . بل ، ويرى أنّها تمثّل فرصة جيدة للتحرر من القيود الفيدرالية ولخصخصة المعروض النقدي . وعليه ، لا بد من منحها المزيدَ من الوقت ، لينظر أيّ منحًى يستقر عليه أمرها في النهاية . وهو ما يمثّله الاتجاه الأمريكيّ .

بينَما يرى البعض أنّ دخول النقود الإلكترونية إلى حيّز الاستخدام = يكفي لأنْ يشكّل تهديدًا على أهمّ القطاعات والمؤسسات والنشاطات القائدة . ومن الجديرِ استقراءُ آثارِها في تلك القطاعات قبل أن يمثل وجودُها مشكلةً يستعصي حلّها ، وذلك لأنّ الاستفادة من دروس التاريخ خيْرٌ من إهمالها بدافع الفضول لمعرفة المنحى الّذي سيستقر عليه أمرُها في النهاية . وهو ما يمثّله الاتجاه الأورُوبّي .

٣- اختلاف وتباين الأسس والفرضيات الّتي تنطلق منها كلّ دراسة ؛ فالآثارُ الّتي تطرقت إليها تلك الأدبيات تنوّعت بين آثارٍ تعبّر عن قضايا ملموسةٍ تستند إلى نتائج تجارب محدودة ومغلقة ، أو آثارٍ تعبّر عن قضايا متوقعة وتنبُّؤاتٍ بشأن مستقبلِها من حيث تلمّسُ مخاطرها وفوائدها ، بناءً على معطيات فرضية مختلفة . (١)

٤- إنّ هذه الآثارَ غالبًا ما تعبّر عن الجانب الحركي الديناميكي للنقود الإلكترونيّة ، وهذا الجانبُ للنقود الإلكترونية يعتمدُ على الرؤية الاقتصاديّة السياسية أو (المذهبية الاقتصادية) .

وإذا كانت هذِه أسبابَ اختلاف وتباين وجهات النظر في أثر النقود الإلكترونية في القطاعات والمؤسسات والنشاطات والسياسات الاقتصاديّة ، ففيما يأتي استعراضُها ومناقشتها على النحو الآتي :

المبحث الأول : أثر النقود الإلكترونية في السياستين النقدية والمالية .

المبحث الثاني : أثر النقود الإلكترونية في النشاطات الاقتصادية .

المبحث الثالث : أثر النقود الإلكترونية في البنوك والقطاعات المصرفية .

---

(١) ولهذا ؛ فقد تنوعت تلك الآثار بين أن تكون آمالاً معقودةً علي النقود الالكترونية ومخاوفَ وتحدياتٍ تثيرها من جهة ، أو سلبياتٍ ناتجةً عن سوء استخدامها وتنظيمها وإيجابياتٍ ناتجةً عن حسن استخدامها وتنظيمها من جهة أُخرى .

المبحث الأوّل : أثر النقود الإلكترونية في السياسة النقدية والسياسة المالية

المطلب الأوّل : أثر النقود الإلكترونية في السياسة النقدية

أوّلاً : تعريف السياسة النقدية .

للسياسة النقدية مفهومانِ ، أحدُهما ضيّقٌ ، والآخَرُ واسِعٌ . **عُرِّفت بالمفهوم الضيّق بأنّها :**

- سيطرةُ البنك المركزي على عملية خلق النقود(١).
- الرّقابة الّتي يمارسها البنكُ المركزيّ على عرض النقود في المجتمع(٢).

أمّا بالمفهوم الواسع فعُرّفت بأنها :

- كل تصرف من شأنه أن يؤثر في كمية وشكل وثمن الأصول المالية(٣).
- مجموعة الإجراءات والقرارات الّتي تتخذها السلطات النقدية في الدولة ، والتي تتعلّق بالسيطرة على حجْم الأثمان والنقود ؛ بغرض استقرار النشاط الاقتصادي ، وتحقيق أعلى معدّل ممكن من النمو الاقتصاديّ(٤).

وقد انتقد الدكتور صالح الصالح هذا التعريف ؛ لكونه يوحي بحيادية الإجراءات والأساليب الْمُتَّخذَة في إدارة النقود ، وينفي تأثير المذهبية الاقتصادية في السياسات النقدية ؛ لذلك يرى أنّ من الضروريِّ الإشارةَ إلى تأثير المذهب الاقتصادي في الإجراءات والتدابير الّتي تتخذها السلطة النقدية في تعريف السياسة النقدية .

---

(١) الشافعي ، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية ٣٠ – مرجع سابق .

(٢) حشيش ، أساسيات الاقتصاد النقدي ٢٨١ – مرجع سابق .

(٣) الشّافعي ، الآثار النقديّة والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية ٣٠ – مرجع سابق .

(٤) الشّافعي ، الآثار الاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية ٣٠ – مرجع سابق . وانظُر : عفر ، محمد عبد المنعم ، (١٩٨٥م) ، الاقتصاد الإسلامي : الاقتصاد الكلي ، دار البيان العربي ٣٤٣/٤ .

فعرَّفها بأنّها : مجموعةُ الإجراءات والتدابير الّتي تتخذها الدولة عن طريق سلطاتها النقدية ، والمستمدة من أصول ومبادئ المذهب الاقتصادي للمجتمع ؛ من أجل إدارة كلٍّ من النقد والائتمان ، وتنظيم السيولة اللازمة للاقتصاد الوطني[1].

وهو انتقادٌ وجيهٌ يتناسب والاتجاهَ الّذي نَحَوْتُه سابقًا في موضوع وظائف النقود ذات الطابع الاقتصاديّ .

ثانيًا: أثر النقود الإلكترونية في السياسة النقدية .

لا يختلف الاقتصاديّون في وجود أثر للنقود الإلكترونية في السياسة النقدية ، لكنّهم مختلفونَ في مداها ، بالنّسبة إلى وظائف البنوك المركزيّة ، إلى ثلاثة آراء :

الرأي الأول : حدوث تغيير جوهريّ في وظائف البنوك المركزية .

يعبّر عن هذا الموقف «جورج سيلجن» الّذي يرى أنّ حلولَ النقود الإلكترونية محل العملةِ سيزيدُ من فاعلية السياسة النقدية ، عن طريق تقليل تقلب مضاعف النقود الراجع إلى التغيرات في الطلب العامّ على العملة .

ففي اعتقاد الكاتب أنّ تطور النقود الإلكترونية ، خاصة البطاقات المختزنة القيمة ، سيدعم الأمل في أن يكفّ الجمهورُ ، ذاتَ يوم ، عن أن يصبح رهينةً لمجلس الاحتياطي الفيدرالي (المصرف المركزي) . فمن حيث المبدأُ يمكن لهذه النقود أن تأخذَ مكان الأوراق النقدية الّتي يصدرها الاحتياطي الفيدرالي ، ويتم تداولها حاليًّا داخل حدود الولايات المتحدة الأمريكية . وفي هذه الحالة ؛ فإن احتياطي النقود الأمريكية الموجود حاليًّا في يد الحكومة قد يخصص ، بصورة كاملة ، بحيث يقتصر دورُ مجلس الاحتياطي الفيدرالي على تأمين احتياطيّات المصارف .

غير أنّ النتيجة السابقة تتوقف – كما يلاحظ «وليم نيسكانن» – على صدْق تحقّق افتراضَيْن . أولهما هو تزايد النقود الإلكترونيّة بالقدر الذي يجعلها تقلّل ، بشكل جوهري ، الطلب على العملة . والثاني هو أنّ إدارة السياسة النقدية ستتقن – بشكل أفضل – طريق التحكم في بعض الكميات النقدية الّتي يعتبر المصرف المركزي مسؤولاً عنها . وكلا الافتراضين مَحلُّ شكٍّ كبير ؛ فمن غير المتوقّع أن تتمكن النقود الإلكترونية من إزاحة العملة (المعدنية والورقية)

---

(١) الصالحيّ ، صالح ، (٢٠٠٦م) ، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي ، دار الفجر ، ٤٦٦ .

بشكل مؤثّر . فوَفْقًا لتقديرات «نيسكانن» ، إذا استطاعتِ النقودُ الإلكترونية من أنْ تحل محل العملة المحتفظ بها في محافظ الأمريكيين ، فإنّها لن تخفض الطلب على العملة إلا بنسبة ١٠ % فقط . وإذا كان الأمرُ كذلك ، لا يتوقّع حدوثُ تغيير جوهري في مستوى أو تأرجح مضاعف النقود[١].

الرأي الثّاني : عدم وجود تأثير للنقود الإلكترونية في وظائف البنك المركزيّ .

يعبّر عن هذا الموقف «بيرت إيلي» الّذي يرى أنّ حلول النقود الأمريكية محل العملة لن يكون له أثر في السياسة النقدية ، وإنما سيتمثل الأثر الوحيد الّذي قد يكون له أهمية في خسارة الحكومة لدخْلِها من احتكار إصدار العملة . ويقدّم «إيلي» حُجَّتين ؛ للتدليل على هذا الرأي :

أوّلاً : الحجمُ المتوقّع لسوق البطاقات المختزنة القيمة لن يزيد على نَحْو ١٠ بلايين دولار أمريكي ، وأنّ الدخل الناجم عنها ، (وهو نفسُه مقدار خسارة الحكومة) ، الّذي سيكون في حدود ٦٠٠ مليون دولار ، لن يكون كافيًا لتغطية تكاليف القطاع الخاص من وراء إصدارها وتسويقها وتطويرها . وفي هذه الحالةِ ، لن يكون هناك تأثير مُهمّ في الطلب على العملةِ .

ثانيًا : أنّ مجلس الاحتياطي الفيدرالي لا يتحكّم ، في واقع الأمر ، في عرض النقود ؛ لأنّ ذلك ببساطة غيْرُ ممكن ؛ لسببين :

أحدُهُما : هو أنّ الاحتياطي الفيدرالي ، كنائب عن الخزانة الأمريكية ، يوفر بشكل كامن ، أو غير فاعلٍ ، كميات العملة الّتي يرغب الناس في الاحتفاظِ بها .

الآخَرُ : هو أن مجلس الاحتياطي الفيدرالي يمدّ (أيضًا بشكل كامن ، وغير فاعل) النظامَ المصرفي بالاحتياطيّات الّتي تحتاجها المصارف لمقابلة الاحتياطيّات القانونية ، وبالقدر الّذي يمكن المجلس من إرسال مُشيرات سعْر الفائدة للأسواق الماليّة من خلال التلاعب في كمية الاحتياطيّات الزائدة .

وهكذا ؛ فإنّ السياسة النقدية تتمثّل اليومَ في إشارات سعر الفائدة الّتي يرسلها مجلس الاحتياطي الفيدرالي نحو النظام المالي . ومن ثَمّ ؛ فإنّ الانتشار المحتمل للنقود الإلكترونية لن يؤدّيَ إلى تأثيرٍ يُذكَر في السياسة النقدية .

---

(١) موسى ، النقود الإلكترونية ١٦٦ – ١٦٨ – مرجع سابق . وحشيش ، أساسيات الاقتصاد النقديّ ٣٣٦ – مرجع سابق .

غير أنّ هذه النتيجةَ محلُّ تحفّظ من جانب معظم الاقتصاديين ؛ لأنها تطرح وجهة نظرٍ خاصة للغاية في الدور الذي يؤدّيه المصرفُ المركزي في السياسة النقدية[1].

الرأي الثّالث : انتشار النقود الإلكترونية قد يقلّص دور المصارف المركزية في إصدار النقود ، ولكنّه لن يهدّد دورَها في إدارة السياسة النقديّة .

يعتبر هذا الموقفُ ، إلى حدٍّ كبيرٍ ، وسطًا أو متأرجحًا بين الاتجاهين السابقين . ونجد تعبيرًا عنه عند «جيري جوردان» وَ «إداورد ستيفنز» . ويتلخّص في العناصر الآتية :

١- أدّى التطور في أشكال النقود في الماضي إلى خفض الطلب على نقود المصرف المركزي ، ويحتمل أنْ يؤدّيَ التطور في مجال النقود الإلكترونية إلى مزيدٍ من تقليل الطلب على تلك النقود . غير أنّ الوقت ما زال مبكّرًا للتأكّد من مدى التغيير الّذي سيصيبُ هذا الطلبَ . ومن ثَمّ ؛ فإنّ الآثار المتوقعة لانتشار النقود الإلكترونية على السياسة النقدية لا تزال غير مؤكّدة .

٢- يتوقّع البعْضُ أنّ ما يحوزهُ المصرفُ المركزي من عملاتٍ وودائعَ احتياطية للمصارف التجارية سيتلاشى في القرن الحادي والعشرين ، مثلما حدث بالضبط لحيازة النقود السلعية في القرن العشرين . ومع ذلك ؛ فإنّ السلطات النقدية ستظلّ تحدّد مستوى الأسعار ما دامتِ التسويةُ النهائية للضريبة وغيرها من الديون والالتزامات تتمّ باستخدام خصوم المصرف المركزيّ .

٣- حتّى مع انخفاض طلب الجمهور على الاحتفاظ بخصوم المصرف المركزي ؛ فإن المصارف المركزية ستظلّ المصدر الوحيد لوحدات العملة الوطنية اللازمة لتسوية التزامات الضريبة ، وكذلك للتسوية النهائية بين مؤسسات القطاع الخاصّ المتنافسة المصدرة للنقود الإلكترونية . فأدوار التسوية والسياسة النقدية الّتي تمارسها المصارف المركزية ستبقى مستمرّةً ، في القرن الحادي والعشرين ، حتّى غياب الطلب التقليديّ على نقود المصرف المركزيّ .

وهكذا يخلص الكاتبانِ إلى أنّ انتشار النقود الإلكترونية سيقودُ ، على الأرجح ، إلى تقليل ، ورُبّما إلى اختفاء ، دور المصارف المركزيّة في إصدار النقود ، ولكنه لن

---

(١) موسى ، النقود الإلكترونية ١٦٨ – ١٦٩ – مرجع سابق . وحشيش ، أساسيات الاقتصاد النقديّ ٣٣٦ – ٣٣٧ – مرجع سابق .

يؤدّيَ إلى تلاشي دورِهما في ممارسة السياسة النقدية ، وتسوية الالتزامات الناشئة عن الضريبة ، أو عن التعاملات بين المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونيّة .

وربما نَجِدُ عند «وليم نيسكانن» بعْضَ المشاركة في الاتجاه السابق ؛ حيث يعتقد أنّ الآثار الحصرية للنقود الإلكترونية ستكون محدّدة ، فهو لا يتوقّع أن تلك النقود يمكن أنْ تحلّ كثيرًا محل العملة . ومع ذلك ؛ فإنّ المصارف ستتجه بقوّةٍ نَحْوَ خفض احتياطيّاتها أيًّا كانَ التطورُ في التكنولوجيا . وبناءً على ذلك ، فإنّ الآثارَ المترتبة على التغييرات العديدة المتوقعة ستتمثل أساسًا في مجرد تقليل التعويم[١].

وفي رأيي الخاصّ ؛ فإنّ أثرَ النقودِ الإلكترونية في دور البنك المركزي ووظائفه يتوقّف على عدّةِ عواملَ ، أهَمُّها :

١- مدى انتشار النقود الإلكترونية .

فإذا كان التوسّع في استخدام النقود الإلكترونية ؛ لتلبية معاملات التجارة الإلكترونية سيصبح أمرًا حتميًّا ، فمن المتوقع أنّ يؤثر ذلك في أداء البنك المركزي لوظائفه الجوهرية ؛ مثل إصداره أوراق البنكنوت ، والرقابة على وسائل الدفع وأداء الجهاز الصرفي ، واستقرار النظام النقدي[٢]، خصوصًا في ظلّ قصور التشريعات القانونية التنظيمية .

يقول الحملاوي : « كما أنّ تزايد انتشار النقد الإلكتروني قد يثير مشكلاتٍ أمامَ الحكومات المركزية فيما يختصّ برقابتها على النقد المتداول والتحكم في عرض النقود ، خاصّة إذا توسّعت الشركات الخاصة في إصدار النقود الإلكترونية كخدمة . إضافةً إلى تساؤلاتٍ حولَ سعر الصرف ، وما إذا كان سيظلّ من الممكن وجودُ سعْرِ صرْفٍ موحّدٍ للعملات الإلكترونيّة الّتي تصدر في الدول المختلفة»[٣].

---

(١) موسى ، النقود الإلكترونيّة ١٦٩ – ١٧١ – مرجع سابق . وحشيش ، أساسيات الاقتصاد النقديّ ٣٣٧ – ٣٣٨ – مرجع سابق .

(٢) انظُر : زين الدين ، دراسة اقتصادية لبعض مشاكل وسائل الدفع الإلكترونية ٣٣٧ – مرجع سابق . ويقول أيضًا في هذا الشأن : « إن طبيعة شبكة المعلومات الدولية – الإنترنت – تجعل من الصعب على البنوك المركزية حصْرَ أرصدة المعاملات الإلكترونية ؛ وهذا ما يؤدّي إلى تخفيف قبضة البنك المركزيّ في توجيه السياسة النقدية » . انظُر : المرجع نفسه ٣٣٦ .

(٣) ويقول الحملاويّ : « يتخوّف العديدُ من البنوك المركزية من السماح للبنوك بإصدار نقود إلكترونية ؛ لِما يترتب على التوسع في إصدارها وعلى شيوع استخدامها ، مع إفقاد البنوك المركزية لقدرتها على الإدارة النقدية من خلال انحسار قدرتها على التحكّم في جانب الخصوم من ميزانية الإصدار . وذلك في حال حلّتِ النقودُ

٢- وجود تنظيمٍ قانوني بشأنِها .

فمن المعلوم أنّ الاعتراف القانوني للنقد يمثّل الأساس الّذي تجري فيه التعاملاتُ النقدية ، وما لم يتعامل التشريع القانوني مع مسألة النقود الإلكترونية بالاعتراف والتنظيم ، سيظلُّ أمْرُ تداوُلِها متروكًا للثقة بين المتعاملين بها فقط ، دون ضمانٍ قانوني لحقوق أطراف المتعاملين بها ، بالضبط كما هو الشأنُ في الأوراق التجارية . ولعلّ الأوراق التجارية أفضَلُ حظًّا من النقود الإلكترونية ؛ لتناوُلِ التشريع القانوني لها ببعْض التنظيم الّذي يحفظ بعْضَ حقوق المتعاملينَ بها إلى حدٍّ ما . وما من شكٍّ في أنّ تناول القانون لمسائلها بالتنظيم والاعتراف سيزيدُ من انتشارها ؛ لِما يمنحه من الثقة القانونية بها . وأيضًا في حالة القصور القانوني ، سيكون المحتاجون للتعامل بها بين سندان الحاجة ومطرقة الخوفِ من ضياع الحقوق . ولا شكَّ أنّ في ذلك ضياعَ فُرَصِ عملٍ واستثماراتٍ وأضرارًا اقتصاديّةً ، إلى جانب الظلم اللاحق بالطرف الّذي ضاع حقُّهُ نتيجةَ القصور القانوني في التنظيم والتشريع والاعتراف[١].

ويمكن تلخيصُ هذه المشكلة بالقول : إنّ النقود الإلكترونية تثير مشكلتين قانونيَّتَيْن :

الأولى : في طبيعتها القانونية ، وتحديد نوْع الحقّ الوارد عليها أوّلاً .

الثانية : في مدى إمكانيّة قَبولِها للوفاء بالالتزامات بديلاً عن النقود الورقية[٢].

٣-مدى خضوع المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية لإشراف ورقابة البنك المركزيّ ، والتزامها بأوامره وتوجيهاته المباشرة وغير المباشرة .

وعلى الرغم من أنّ فكرة خصخصة عرض النقود ، والتي تقدمها النقودُ الإلكترونية ، لا تعد سلبية بالإطلاق ، فإنّ تركَها دونَ تنظيمٍ يحكمها ومراقبة في إصدارها = ينطوي على مخاطرَ أكثر وسلبيات أخطر . منها ترك الزِّمام لقوى السوق والمنافسة غير العادلة والمنظمة ؛ وهذا ما يفتح الطريقَ أمامَ تولّد أزمات مالية[٣].

الإلكترونية محل النقود الورقية » . انظُر : الحملاويّ ، دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية ٢٤٧ – بتصرّف .

(١) زين الدين ، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية ٣٣٩ – مرجع سابق .

(٢) جورسبيديا .

(٣) زين الدين ، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية ٣٣٧ – مرجع سابق .

٤- المذهب الاقتصاديّ الّذي تتبنّاه السلطة النقديّة في إدارة شؤون النقد .

سبق القولُ في وظائف النقود : إنّ الوظائف ذات الطابع الاقتصاديّ للنقود – الوظائف الحديثة – هي وظائفُ ديناميكية حركية ، تؤدّيها النقودُ وَفْقًا للرؤية الاقتصادية الّتي تنتهجها السلطة النقدية .

لذلك ؛ فإنّ تأثير النقود الإلكترونية غالبًا ما يتوقّف على الموقف الّذي تتبنّاه السلطةُ النقديّة ، وتستند فيه على المذهب الاقتصاديّ الّذي تنطلقُ منْهُ في إجراءاتها وتدابيرها وأساليبِها .

وإذا كانت الآراء السابقة ، بشأن أثر النقود الإلكترونية في البنك المركزي ، ترتكز على ثبات العامل الأخير ؛ إذ تقدم فرضياتها باعتبار المذهبية الرأسمالية بحيث تشكّل العوامل الباقية فرضيات متغيرة في كل رأي منها على حدة[١]، ففيما يأتي استجلاء أثر النقود الإلكترونية في وظائف البنك المركزي وأدوات السياسة النقدية ، على ضوء تغيّر تلك العواملِ الثلاثة الأخيرة ، وثبات العامل الأوّل ، بفرض أنّ :

- انتشارَها انتشارٌ واسع .
- تعريفَ النقود الإلكترونية المختارَ في الدراسة يفرض لها طريقةً محددة في الإصدار والتوليد[٢].

الفرع الأوّلُ : أثر النقودِ الإلكترونيّة في أدواتِ السياسة النقديّة الّتي يستخدمها البنْكُ المركزيُّ[٣]

---

(١) فالناظر في تلك الآراء يَجِدُ :

* أن الرأي الأول : بنى تحليلَه على فرض انتشار النقود الإلكترونية انتشارًا واسعًا ، وعلى فرض خضوع المؤسسات المصدّرة لرقابة البنك المركزي الفدرالي مباشرة . كما أنه يبني قراءته الإحصائية على مدى محدود ومنطقة مغلقة ، وتجربة غير مكتملة وغير ناضجة .

* أن الرأي الثاني : بنى تحليلَه على فرض انتشارها انتشارًا واسعًا ، وعلى فرض أنّ الرقابةَ على المؤسسات التي تصدرها رقابةٌ غير مباشرة .

* أنّ الرأي الثالث : بنى تحليلَه مع التشكيك في انتشارها انتشارًا واسعًا ، وعلى فرض أنّ الرقابة على المؤسسات الّتي تصدرها رقابةٌ شديدةٌ .

(٢) وعلى ضوء هذا الفرض ، فإنّ العاملين : الثاني والثالث لا يشكّلان تغيّرًا في نتائج التحليل .

(٣) انظُر :

* Bernkoph : Mark , Electronic cash And Monetry Policy ,p2-10

إذا كانَتْ أدواتُ السياسة النقدية ، في النظام التقليديّ – بمذاهبه – ، تستندُ إلى مجموعة من الأدوات ، منها ما يتأثر بإلغاء الفائدة[١]، ومنها ما لا يتأثر بإلغاء الفائدة[٢]، فإن تلك الأدوات الّتي تعتمد على الفائدة لا تُعَدُّ من أدواتِ السياسة النقديّة في النظام الإسلامي ، وإنّ هناك ما يقابلها من الأدوات البديلة .

وسأتطرّقُ لتأثير النقود الإلكترونية في أهمّ الأدوات في النظام التقليدي ، وأقرنها بتأثير النقود الإلكترونية في الأداة الموازية لها في النظام الإسلاميّ ، إن كانت من الأدوات الّتي تتأثر بإلغاء الفائدة .

١ – أثر النقود الإلكترونيّة في سعر الفائدة[٣].

يعرف سعر الفائدة[٤] بأنه : سعر الخصم (سعر البنك) الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابلَ إعادة خصم الأوراق التجارية (المخصومة لديه) وأذون الخزينة الموجودة لدى البنوك التجارية ؛ لزيادة نسبة السيولة لديها .

وعن تأثير النقود الإلكترونية في هذه الأداة يمكن القول : إنّ قدرة البنك المركزي على السيطرة على سعر الفائدة ستتوقف على الطريقة الّتي يتم بها خلق النقود الإلكترونية .

والتعريف المختار للنقود الإلكترونية ، في هذه الدّراسة ، يحدّد طريقة خلق النقود الإلكترونية في طريقة واحدة ، هي بيعُ هذه النقود مقابل العملة أو نقود الودائع[٥].

---

* Berentsen : Aleksander , Digital Money ,Liquidity And Monetary Policy ,P 1-19
* Bert :, Ely , Electronic Money And Montery Policy : separating Fact From Fiction , Cato Institute's 14th Annual Monetary Conference , May 23,1996 , p 2-4

(٤) مثل : أداة سعر الفائدة .

(٥) مثل : أداة الاحتياطي القانوني .

(٣) الشافعيّ ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الإلكترونية ٣٧ – ٣٨ – مرجع سابق .

(٤) ويعبّر عنه أيضًا بسعر إعادة الخصم . الصالحي ، المنهج التنمويّ ٤٧٥ – مرجع سابق . وانظُر : حشيش ، أساسيات الاقتصاد النقديّ والمصرفي ٢٥٧ – مرجع سابق . والشّافعي ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الإلكترونية ٣٣ – مرجع سابق . و: مفتاح ، صالح ، (٢٠٠٥م) ، النقود والسياسة النقدية ، ط ١ ، القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع ١٤٧ .

(٥) أمّا الطريقةُ الثانية الّتي يذكرها الاقتصاديون عند مناقشة هذه القضية ، فهي طريقةٌ لا يشملها التعريفُ المختار للنقود الإلكترونية لهذه الدراسة ، بل تشمل التعريف الأوسع للنقود الإلكترونية . وهذه الطريقةُ هي : إقراضُ النقود الإلكترونية ؛ أي : إيجاد الائتمان ،

فالأفرادُ يمكنهم القيام بشراء النقود الإلكترونية في مقابل النقود العادية أو نظير ودائعهم . وفي كلتا الحالتين ستدخل هذه النقودُ في خزينة البنوك ، وذلك لأنّ مصدّري النقود الإلكترونية سيقومونَ بإيداع النقود القانونيّة الّتي تلقّوها ، نظير النقود الإلكترونيّة ، في أرصدتهم البنكيّة ؛ وهذا ما يحدث تدفّقًا إلى النظام المصرفي . ومن ثَمّ تقومُ البنوك التجارية بإيداعها لدى البنك المركزي ؛ فتزداد الاحتياطات المحتفظ بها عن الحدّ المطلوب . وفي تلك الحالة ؛ فإنّ هذه البنوكَ ستختار بين أمرين :

- إمّا أنْ تقومَ بشراء كثيرٍ من الأصول من المؤسسات غير البنكيّة ، ومنح مزيدٍ من القروض .
- وإمّا أن تقوم بشراء مزيدٍ من الأصول من البنك المركزي .

وستؤدّي زيادةُ الطلب على الأصولِ ، في أسواق المال ورأس المال ، إلى انخفاضٍ في أسعار الفائدة . ولهذا السبب ؛ فإنّ البنوك ستفضّل البديل الثانِيَ . ولَمّا كانَ البنكُ المركزيُّ يقومُ بتثبيت سعْر فائدة بعْضِ الأصولِ الْقصيرةِ الأجل ، كانتِ البنوكُ تعيد شراءَ الأصولِ من البنكِ المركزيّ .

فالبنوك ، إذن ، تقومُ باستخدام النقود المحصلة من بيع النقود الإلكترونية في تخفيض خصومها في مواجهة البنك المركزي . ولهذا تأثيرُه في إقرار سعر الفائدة[1].

وإذا كانَ هذا هُوَ التأثيرَ المحتملَ للنقود الإلكترونية في النظام الّذي يؤمن بسعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة النقدية ، فإنّ تأثير النقود الإلكترونية في النظام الّذي لا يؤمن بسعر الفائدة كأداة لتوجيه السياسة النقدية لا يقلّ أهميّةً ، ذلك أنه يستبدِلُ بهذه الأداةِ أدواتٍ أُخرى ؛ مثل : معدّل المشاركة في الربح والخسارة ، أو معدل الربح في بُيوع المرابحة .

وذلك في حالة ما إذا قام مصدّرو النقود الإلكترونية بعرْض المزيد من النقود الإلكترونية عن طريق منح قروض ؛ أي : خلق نقود جديدة ، دونَ أنْ يتمَّ تعويضها من خلال انخفاض النقود في مكانٍ آخَرَ . ففي مثل هذه الحالة سيكون من الصعب ، على البنك المركزيّ ، أنْ يتحكّم في مستوى سعر الفائدة إذا ظلّت سلطة البنوك في منح القروض دونَ أيِّ قيود . وهذا يكونُ فقط إذا كانَتِ المؤسّساتُ المصدّرة للنقود الإلكترونية لا تخضعُ لرقابة البنك المركزيّ ؛ لأنّ المؤسّسات المصدرة للنقود الإلكترونية لا يشملها تعريف البنك أو المؤسسة الائتمانية في القانون . أو إذا كانت تدخل في تعريف القانون بالمؤسسة غير الائتمانية . لكنْ لا يوجدُ مانعٌ قانوني يمنعها من القيامِ بهذا الدور . انظُر : الجرف ، أثر استخدام النقود على الطلب على السلع ٢٠٧ – مرجع سابق . و : الشافعي ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الإلكترونية ٣٧ – ٣٨ – مرجع سابق .

(١) الشافعيّ ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الإلكترونية ٣٧ – مرجع سابق .

ولا شكَّ أنّ طبيعةَ التأثير هاهُنا تختلف ؛ لاختلاف طبيعة الأصول والمكوّنات بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلاميّة . فهُناكَ اختلافٌ كبيرٌ في طبيعة الودائع بحيثُ نلاحظ أنّ حسابات الودائع في المصارف تمثّل حسابات أمانات وحسابات مشاركة في الربح والخسارة ، بينَما تمثّل الودائعُ في المصارف التقليدية دينًا يُوجِبُ إعادةَ تسديدِه مع فوائده المحدّدة سابقًا .

وهذا الوضعُ الاختلافِيُّ يجعل الحاجةَ إلى السيولة وإلى طلب إعادة التمويل ، سواءٌ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريق إعادة خصْم الأوراق المتنوّعة ، كما في البنوك التقليديّة = تختلفُ من المصرف الإسلاميِّ إلى المصرف الرِّبويّ ، بحيث يكونُ هذا الأخيرُ أكثَرَ احتياجًا إلى السيولة والتمويل من البنكِ الإسلامي(١).

وإذا كانتِ النقودُ الإلكترونيّة تحدث تدفّقًا نقديًّا إلى النظام المصرفي ، فإنّ البنوك الإسلامية تقوم بإيداعها لدى البنك المركزيّ ، فتزداد الاحتياطات المحتفظ بها عن الحدِّ المطلوب . وفي تلك الحالة ؛ فإنّ هذه البنوك الإسلامية ستختارُ بين أمرين :

- التوجّه نحو شراء المزيد من الأصول من المؤسسات غير البنكيّة ، أو الدخول في مشروعاتِ شراكةٍ وتجارةٍ أكبَرَ . وهذا رُبَّما يؤدّي إلى زيادة الطلب على بعض السلع ، بما ينتهي إلى ارتفاع أسعار قِطاع المشروع محل النشاط / الشراكة . مع ملاحظةِ أنّ معدلَ الطلب على النقود السائلة ، في البنوك الإسلامية ، يرتفع عن معدّل طلبه في البنوك التقليديّة ؛ فيكون الأمرُ متوازنًا إلى حدٍّ ما .
- التوجّه نحو شراء المشاركات أو المرابحات من المصرف المركزي . ولهذا تأثيرُه في معدّل الربح والخسارة .

وستؤدّي زيادةُ الطلب على الأصول ، في أسواق المال ورأس المال ، إلى انخفاض معدّل الربح والخسارة ؛ نتيجةً لارتفاع الأسعارِ الّذي قد يحدثُ نتيجةَ توجّه البنوك الإسلاميّة للخيار الأوّل . ولهذا السبب ؛ فإنّ البنوكَ ستفضّل البديل الثّانِيَ. ولَمّا كان البنكُ المركزيُّ يقوم بتثبيت معدّل الربح والخسارة بين حدَّيْن أعلى وأدنى ، كانتِ البنوكُ تعيدُ شراء المشاركات أوِ المرابحات من البنك المركزيِّ .

---

(١) الصالحي ، المنهج التنمويّ ٤٨٧ – مرجع سابق .

فالبنوك ، إذن ، تقومُ باستخدام النقود المحصلة من بيع النقود الإلكترونية في تخفيض حصص البنك المركزي من المشاركات والمرابحات . ولهذا تأثيرُه في إقرار معدّل الربح والخسارة .

٢ – أثر النقود الإلكترونية في سياسة السّوق المفتوح .

إنّ تطور النقود الإلكترونية ، وحلولَها محلَّ النقود القانونية ، يمكن أنْ يؤثّر في عمليّات السوق المفتوحة باعتبارها إحدى الأدواتِ المهمة الّتي يستخدمها البنكُ المركزيُّ في إقرار السياسة النقدية الملائمة .

وتعرف سياسة السوق المفتوحة بأنها : عمليات البيع والشراء المباشرة الّتي يقوم بها البنكُ المركزي للأسهم والأوراق المالية بصفة عامة في السوق المالية ، وللسندات والأوراق التجارية والأُذونات الحكومية في السوق النقدية ؛ بغرض التأثيرِ في حجْم الائتمان الّذي تقدمه البنوكُ التجارية ، والتحكّم في حجم السيولة لدى الأفراد والمؤسسات . وكلُّ ذلك من أجل التحكّم في حجْم النقود المتداولة ، والتّأثير منْ خلالِها على حركيّة النشاطِ الاقتصاديّ[١].

ويظهر أثرُ النقودِ الإلكترونية في تلك الأداة إذا عُلِم أنّ قيامَ الأفراد باستخدام النقود الإلكترونية بصورة شائعة = سيدفعهم تدريجيًّا إلى الاستغناءِ عن الاحتفاظ بنقودٍ قانونيّةٍ سائلةٍ . وسيترتّبُ على هذا قيامُ البنوكِ التجارية بردّ ما يزيد على حاجتها إلى البنك المركزيّ ؛ بهدف زيادة نسبة الاحتياطي النقدي لديه . إلا أنّ زيادة حجم الاحتياطي ستحدّ من قدرة البنك المركزيّ على القيام ببيع الأوراق المالية ؛ لامتصاص جزء من السيولة الموجودة لدى البنوك ، ومن ثَمّ التأثير في مقدرتها على منْح الائتمانِ .

وفي حالة قيام البنك المركزيِّ بشراء الأوراق المالية من الأفراد ؛ بهدف بسْط الائتمان ، فإنّ الأفرادَ سيستخدمونَ نقودَهم الإلكترونية في شراء تلك الأوراقِ . لكنَّ عدمَ وجودِ ارتباطٍ بين النقودِ الإلكترونية وبين أيِّ أرصدةٍ لهم لدى البنوك التجارية = يجعل من شأنِ هذه العمليّة ألا يكونَ لَها أيُّ تأثير في السياسة الائتمانية لتلك البنوكِ .

ومع هذا ؛ فإنّ تأثيرَ النقود الإلكترونية في عمليات السوق المفتوحة للبنك المركزي سيتوقّف ، بصورة رئيسة ، على مدى شيوعِ استخدام النقود الإلكترونية . فكلَّما كان التعاملُ بالنقود الإلكترونية هامشيًّا ، كانَ تأثيرُها ضعيفًا في فعالية سياسة السّوق المفتوحةِ الّتي يقومُ بها

---

(١) الصالحيّ ، المنهج التنمويّ ٤٧٦ – مرجع سابق . وانظُر : مفتاح ، النقود والسياسة النقدية ١٥٠ – مرجع سابق .

البنكُ المركزيُّ . وعلى العكسِ من ذلك ؛ فإنّ استخدامَ النقود الإلكترونية كبديلٍ للنقود القانونية قد يكون لـه تـأثيرٌ كبير فـي تـدخّل البنـك المركـزيِّ ، مشـتريًا أو بائعًـا ، فـي سـوقِ الأوراق الماليّـة . وكذلك ؛ فإنّ هذه الآثارَ قد تمتدُّ إلى مستوى سعْر الفائدة المتوقّع تغيره تبعًا لنشاط البنك المركزيِّ في هذه السوقِ ، حيثُ إنّ قيامه بشراء الأوراق المالية سيؤدّي إلى زيادة نسبة السيولة ؛ ومن ثَمَّ يزيدُ عرض النقود ؛ وهذا ما يؤدّي إلى انخفاض سعر الفائدة . ويحدث العكس عنْدَ قيامِ البنك المركزيِّ ببيع الأوراق المالية[1].

وإذا كانَ هَذا هو التأثيرَ المحتملَ للنقود الإلكترونية في أداة السوق المفتوحة في إطار النظام الربوي ؛ فإنّ هذه الأداةَ ، في النظام الإسلامي ، تستبدل بِالإطار الرِّبويِّ الّذي تعمل فيه أداةُ السوق المفتوحة إطارَ المشاركةِ في السوق المفتوحة .

ومـن الناحيـة النظريّـة ، لا يقـل تـأثيرُ النقـود الإلكترونيـة فـي تلـك الأداة ، فـي النظـام الإسلاميِّ ، عن تأثير النقود الإلكترونية في تلك الأداة في النظام الرِّبويّ ؛ ذلك أنّ التدفّق النقديَّ السائل الّذي يحدثه إصدارُ النقود الإلكترونية على قِطاع المصارف = سيعمل على زيادةِ سقْف الاحتياطي النقدي للمصارف عند البنك المركزيّ ، وهذه الزيادةُ ، بلا شكٍّ ، تؤثّر في قدرة البنك المركـزيّ فـي السـوق المفتوحـة ، سـواءٌ فـي بيـع أو شـراء صـكوك الإجـارة وأسـهم المشـاركات والمضاربات والإنتاج من جهة ، أو في بيع وشراء سندات البيع والاستصناع والسّلم والإجارة من جهة أُخْرى ، باعتبارها إجراءاتٍ تتَّخذها السلطةُ النقديّة في السوق المفتوحة ؛ للتحكّم في حجم الائتمان والسيولة النقديّة .

أمّا عنْ نوْع هذا التأثيرِ في قُدرة البنك المركزيّ ، فهو يعتمد على انتشار النقود الإلكترونية من جهة ، وعلى آلية البنك في خلْق النقود . فتوليدُ النقود ، في النظام الإسلاميّ ، يرتبطُ دائمًا بزيادةٍ في الأصول المالية المادية . لهذا ؛ فمن المتوقَّع أنْ يكونَ تأثيرُ النقودِ الإلكترونيّة كبيرًا في تلك الأصول الماليّة ، وفي معدّل الربح والخسارة في المشاركات والمرابحات الّتي يقومُ بها البنكُ المركزيُّ في السوق المفتوحة . لكنّه غالبًا ذو تأثيرٍ إيجابي .

٣- أثر النقود الإلكترونية في سياسات الاحتياطي النقديّ .

يُلزِم البنكُ المركزيُّ – كبنك البنوك – البنوكَ التجارية بالاحتفاظ بنسبةٍ معينة من إجمالي الودائع المتوافرة لديها كاحتياطيّ نقديّ قانوني (إجباري) . وعادةً ما يحدّد القانونُ الحدَّ الأدنى

---

(١) الشّافعي ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الإلكترونيّة ٣٨ – مرجع سابق . وشنبور ، بطاقات الدفع الإلكترونية : بطاقات الوفاء والنقود الرقميّة ١١٤ – مرجع سابق .

لهذه النسبة الّتي تشكّل احتياطيًّا يحتفظ به البنكُ المركزيّ الّذي له سلطةٌ كبيرة في تغيّر هذه النسبة ، بما يتناسبُ والأوضاعَ الاقتصادية السائدةَ . فيلجَأُ ، في حالة التضخم ، إلى رفْع هذه النسبة ؛ ليقلّلَ من قدرة البنوك على منْح الائتمان . ويلجأ ، في حالة الانكماش والركود ، إلى العكسِ[١].

وإذا كان الأمرُ كذلك ، فإنّ البنك المركزيَّ يستطيعُ ، من خلال هذه السياسة ، أنْ يتحكّم في مقدرة البنوكِ التجاريّة على منْح الائتمان .

فمن المعروفِ أنّ البنكَ التجاريَّ حينَما يواجه نقصًا في معدّل السيولة المتوافرة لديه = يلجَأُ ، في مثل هذه الحالة ، إلى البنك المركزيِّ ؛ للحصول على جزء من ودائعه (الاختيارية) . ويقومُ البنك المركزيُّ بمنحه ما يريد من الودائع الاختيارية ؛ لمساعدته على التغلّب على مشاكله الطارئة . ومع هَذا ؛ فقد يقومُ البنكُ المركزيُّ بمنحِه جزءًا من الاحتياطي الإجباريّ متى كانت هناك حاجةٌ شديدةٌ إلى ذلك .

يعتمدُ حجْم طلب البنوك التجارية على الودائع الموجودة لدى البنك المركزي = على العديد من اللوائح الإدارية لكل دولةٍ ؛ من مثل إجراءات المقاصة بين البنوك ، وطبيعة الدفع ، وأنواع الأصول الاحتياطية ، والشروط الّتي يضعها البنكُ المركزي للطلب على الاحتياطي .

من المتوقّع أن يتقلّص الطلبُ على الاحتياطي النقدي لدى البنك المركزي في حالة انتشار النقود الإلكترونية وحلولِها محلَّ النقود القانونية الّتي يحتكرُ البنكُ المركزيُّ عمليةَ إصدارِها . فاستعمالُ العملاءِ للنقود الإلكترونية كبديل للنقود القانونية من شأنه أنْ يمثّلَ ضغطًا على البنوك المركزية ، ويدفَعَها إلى تخفيض نسبة الاحتياطي المطلوبة من البنوك التجارية ، وكذلك عدد أشكال الأصول المودعة[٢].

والخلاصة الّتي يُمكِنُ الوصولُ لها في نهاية هذا الفرع هي القولُ : إنّ أثر النقود الإلكترونية في أدوات السياسة النقدية هو أثرٌ كبير جدًّا ، ويعتمدُ عمليًّا على كفاءة البنك المركزيِّ في الإدارة والتوجيه .

الفرْع الثّاني : أثرُ النقودِ الإلكترونيّة في وظائف البنك المركزيِّ[٢].

---

(١) الصّالحيّ ، المنهج التنمويّ ٤٧٧ – مرجع سابق .

(٢) انظُر :

تَقعُ ، ضمْنَ أهمِّ وظائف البنك المركزيِّ ، ثلاثةُ أمورٍ :

١- احتكار عملية إصدار النقد .

٢- تنظيم الائتمان وتوجيهه للمحافظة على قيمة العملة الوطنية داخليًّا وخارجيًّا .

٣- الاحتفاظ بجزءٍ من احتياطي البنوك التجارية (بنك البنوك) .

وفيما يأتي أثرُ النقود الإلكترونية في كلِّ وظيفةٍ منها :

١- **إذا كان البنكُ المركزي يحتكر عمليةَ الإصدار ، فإنّ أثر النقود الإلكترونية في تلك الوظيفة يظهر في وجهين :**

الأوّل : أثر النقود الإلكترونية في كمية المعروض النقديّ والإصدار النقديّ .

الثاني : أثر النقود الإلكترونية في حجم السيولة .

- **أثر النقودِ الإلكترونيّة في كمية المعروض النقديّ والإصدار النقديّ**[١].

يتوقّف تأثير النقود الإلكترونية في كمية المعروض النقدي على الطريقة الّتي يتم بها خلْقُ النقود الإلكترونية . ولَمّا كانتِ الدراسةُ تتبنّى في تعريفها للنقود الإلكترونية طريقةَ بيع النقود الإلكترونية بنقودٍ قانونية أو ودائعَ[٢]؛ فإنّ معرفة تأثير إحلال النقود الإلكترونية مَحلّ أوراق البنكنوت في كمية وسائل الدفع الجارية M1 ، والّتي تشمل النقد المتداول خارجَ النظام المصرفي ، مضافًا إليه الودائعُ الجارية بالعملة المحلية = يجبُ أنْ يُضافَ إليها رصيدُ النقود

---

* Streeter :William , Could E-Cash Threaten Payment Integrity? Should There Be Some Rules Imposed to Avoid Consumer Uncertainty? Two Payment System Veterans Debate the Case. , ABA Banking Journal. Volume: 89. Issue: 11. Publication Year: 1997. Page Number: 58+. COPYRIGHT 1997 Simmons-Boardman Publishing Corporation; COPYRIGHT 2002 Gale Group

* J. McAndrews : James, E-Money and Payment System Risks , Contemporary Economic Policy. Volume: 17. Issue: 3. Publication Year: 1999. Page Number: 348.

* Bernkoph : Mark , Electronic cash And Monetry Policy ,p2-10

* Berentsen : Aleksander , Digital Money ,Liquidity And Monetary Policy ,P 1-19

* Bert , Electronic Money And Montery , p 2-4

(١) زين الدين ، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية ٣٣٩ – ٣٤٣ – مرجع سابق . وانظُر : حشيش ، أساسيات الاقتصاد النقديّ ٣٤٠ – مرجع سابق . وشنبور ، بطاقات الدفع الإلكترونية : بطاقات الوفاء والنقود الرقمية ١١٣ – مرجع سابق .

(٢) يقول زين الدين : « كمية وسائل الدفع الجارية M١ – يتوقف على عدة عوامل ، أهَمُّها قدرةُ الجهاز المصرفي على التوسّع في الائتمان والاحتياطي القانوني لأرصدة النقود الإلكترونية والطلب على الودائع . يضاف إلى ذلك أنّ البنك المركزي يؤدّي دورًا حاسمًا في تأثير النقود الإلكترونية على كمية وسائل الدفع الجارية » . انظُر : زين الدين ، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية ٣٣٩ – مرجع سابق .

الإلكترونية . والتحوّلُ إلى استخدام النقود الإلكترونية محلَّ أوراق البنكنوت سيؤثّر في كمية وسائل الدفع الجارية بطريقتَيْن :

أُولاهُما : أنّ إحلال النقود الإلكترونية محل أوراق البنكنوت سيؤثّر مباشرة في كمية وسائل الدفع الجارية بتخفيض الطلب على أوراق البنكنوت .

وثانيتُهُما : أنّ هذا التحوّلَ سيغيّر من رصيد الاحتياطي القانوني للبنوك التجارية لدى البنك المركزي ، ومن ثَمَّ سيغيّر من حجْم الودائع الجارية بالعملة المحلية ؛ وهذا ما يغيِّر ، من ثَمَّ ، من إجمالي كمية وسائل الدفع الجارية .

ولَمّا كانَتِ البنوكُ التجارية تحتفظ باحتياطيّات قانونية إجبارية لدى البنك المركزي ، واحتياطيّات إضافيّة ؛ لأغراض تحقيق الاستقرار النقديّ ، وتدعيم قوّة مراكزها المالية ؛ فإنّ تأثير النقود الإلكترونية في كمية وسائل الدفع الجارية M1 يعتمدُ ، بدرجة كبيرة ، على الالتزامِ بنسبة الاحتياطي القانوني . ثُمّ إنّ توسع البنوك في منح القروض يعني ، في الوقت نفسِهِ ، زيادةَ حجْم الودائع ، ذلك لأنّ منْحَ القرضِ يؤدّي تلقائيًّا إلى خلْق وديعة جديدة . وتطبيقًا للنظرية الحدية، فسيقبل البنكُ على زيادة الإقراض إذا كان الإيرادُ الحديّ للقرض أكبَرَ من التكلفة الحدية لإنشاء الوديعة . ويجبُ الالتزامُ بإيداع احتياطي قانوني لدى البنك المركزيّ . وارتفاعُ نسبة الاحتياطي القانوني يَحدّ من القدرة على خلق ودائع جديدة . والعكسُ صحيحٌ .

ويوجد هنا افتراضانِ : أوَّلُهما حالةُ عدم التقيد بنسبة الاحتياطي القانوني ، وثانيهما حالةُ التقيد بنسبة الاحتياطي القانوني[1].

---

(١) يقول حشيش : « أمّا التأثيرُ على جانب العرض ، فسيتوقف على وقع النقود الإلكترونية على حجم ميزانية المصرف المركزي ومدى حلولها محل النقود السائلة . فحيثُ إنّ هذه الأخيرةَ تشكّل المكونَ الأكبر في جانب خصوم المصرف المركزيّ في دول عديدة ، فإنّ انتشارًا كثيفًا للنقود قد يقلّص ميزانية المصرف المركزي إلى حدٍّ بعيد . فوَفْقًا للبيانات المتاحة عن عام ١٩٩٤، تتدرج نسبة النقود السائلة إلى إجمالي خصوم المصرف المركزي من ٦٨,٧ % في كندا ، ٨٤,٥ % في اليابان ، ٨٤,١ % في البرازيل و٣,٦ % في جنوب إفريقيا . وتتدرج نسبة النقود السائلة إلى إجمال الودائع من ١٣٣,٤ % في الهند ، ٨١ % في تركيا ، و٧٨,٩ % في كندا ، ٤٤,٧ % في الولايات المتحدة ، وصولاً إلى ١٧,٨ % في فرنسا ، و٤,٨ في بريطانيا . السؤالُ هو : إلى أيِّ مدًى يمكن أن يؤثر هذا التقلص في تطبيق السياسة النقدية ؟ الواقعُ أنه بالنظر للحجم المتواضع لعمليات السوق المفتوحة في الظروف العادية ، فإنّ ضمور ميزانية المصرف المركزي لن يقود إلى نتائجَ هامّةٍ على مستوى السياسة النقدية . ومع ذلك ، فإنّ خطر انكماش ميزانية المصرف المركزيّ يمكن أنْ يظهر في حالة وجود ظروف استثنائية ، لأنه لن يكون في مقدور المصرف المركزيّ حينَئذٍ أنْ يقوم بتنفيذ عمليات واسعةٍ لامتصاص الاحتياطي ؛ لأنه سيفتقد وجود أصول كافية في ميزانيته ، وتثور أيضًا مخاوف بشأن

الفرض الأوّل : حالة عدم التقيّد بنسبة الاحتياطي القانوني .

إذا أخذْنا في الاعتبارِ تأثيرَ السيولةِ عند تحوّل وحدةٍ نقدية من البنكنوت إلى وحدة من النقود الإلكترونية ، وعدم التقيد بعمل احتياطي قانوني ، وعندما تكون نسبةُ الاحتياطي القانوني صفرًا = فمن المتوقع وجودُ حالةٍ من التوازن في سوق القروض والودائع ، ذلك لأنّ الإيراد الحدي للقروض يكون مساويًا للتكلفة الحدية للودائع . وهنا تؤدّي قوى السوقِ دورًا مُهِمًّا ؛ إذْ إنّ زيادةَ البنوك من عرضها للقروض يجبُ أنْ تخفض معدل الفائدة الحدي على القروض . ثُمَّ إنّ الفائدةَ السائدة للودائع لن تدفع البنوك إلى زيادة الودائع ، ولن تعرض قروضًا إضافية . وتتضمّنُ عمليةُ التحوّل من النقود الورقيّة إلى النقود الإلكترونية انخفاضَ كمية النقود البنكنوت المتداولة خارجَ الجهاز المصرفي بالقدر نفسِهِ ، وفي الوقْتِ نفسِهِ سيزيدُ ما لدى الجهازِ المصرفِيّ من أوراقِ البنكنوت الّتي تعملُ كقنطرة للنقود الإلكترونية بالقدر نفسِهِ .

وبالمثل ؛ فإن البنك لا يريدُ أنْ يحتفظَ بنقودٍ تعمل كقنطرة للنقود الإلكترونية ؛ لأن معدل العائد عليها يساوي صفرًا ، بينَما معدلُ العائد على الاحتياطي لدى البنك المركزي بالموجب . وذلك ؛ لأنها تنخفض حديًّا من احتمال أنّ البنك يستخدمها أوّلاً ؛ لغرض تسوية الرصيد . ومع ذلك ؛ فإن احتفاظَ البنك بالنقود العائدة كنقود مقنطرة يُعتبَر محلَّ جدلٍ .

وهذا الافتراضُ يستخدم لتقدير أثر النقود الإلكترونية في عرض النقود . وبافتراض أنّ مصدّري النقود الإلكترونية يملكون احتياطيّات نقدية تقليديّة ؛ لتغطيتها بنسبة ١٠٠ % ، فمن

احتمال أنْ يقلل أو يختفي طلب المصارف التجارية على خصوم المصرف المركزي للاستخدام كأرصدة للتسوية . وهنا تثور مسألتان : الأولى هي عن مدى استمرار قدرة المصرف المركزي على الاحتفاظ بميزة طبيعية في مجال خدمات التسوية ، بحيث تستمرّ المصارف التجارية في احتياج خصوم المصرف المركزي لهذا الغرض . وبفرض عدم استمرار هذه الميزة ، فهل يمكن للتدخل التنظيميّ أنْ يحل هذه المشكلة ؟ والمسألة الثانية هي حول ما إذا كان استخدامُ النقود الإلكترونية سيضعف الصّلة بين الاحتياطيات الّتي تحتفظ بها المصارفُ كأرصدة للتسوية لدى المصرف المركزي وبقية الأموال التي تذهب للاقتصاد . وينتهي معظمُ الاقتصاديين في تصدّيهم لهاتين المسألتين إلى أنّ آليات الدفع الجديدة المقترحة بما في ذلك النقودُ الإلكترونية لا يمكنها الحلولُ محلَّ أرصدة التسوية الموجودة لدى المصرف المركزي ؛ بسبب النجاح التاريخيّ للمصارف المركزية في هذا المجال ، وللاحترام والثقة المتوافرين لها . ولكنّ السؤالَ المهمّ هو إلى متى ستستمرُّ هذه العوامل بذات الحسم في المستقبل ؟ » . انظُر : حشيش ، أساسيات الاقتصاد النقدي ٣٤٠ – مرجع سابق .

المتوقع عدمُ تغيّر حجم المعروض النقدي . وما دامتِ البنوكُ لا تريد التوسّع في الائتمان ، فسيتحتّم عليها أنْ تغيّر من معدّل العائد على القروض أو تكلفة الودائع .

وبما أنّ تحويل النقود الورقية إلى نقود إلكترونية ؛ أي : إلى احتياطيّات ، فإنّ زيادة المعروض من هذه الاحتياطيّات سيؤدّي حتمًا إلى تخفيض معدل الفائدة في تسديد الأرصدة . ومعنى ذلك : أنّ البنوك تريد فقط الحصولَ على وحدة إضافية من الاحتياطي عندَما تتناقص التكلفةُ الحدية لتسديد الرصيد . إنّ انخفاضَ تكلفة تسوية الرصيد سيؤدّي إلى خفض تكلفة إنشاء الودائع . ونتيجةً لذلك ؛ فإنّ البنوكَ ينبغي أنْ تزيدَ حديًّا من قدرتها على الإقراض وخلق الودائع . وهكذا ؛ فإن الودائع الجارية بالعملة المحلية يجب أنْ تتزايدَ بطريقة واضحة . والتأثير الأكبر على M1 لا يمكن تحديدُه بسببِ أنّ أوراق البنكنوت المصدرة من البنك المركزي يجب أن تخفض بمقدار وحدة .

وعلى أية حال ؛ فإنّ تأثيرَ تحويل الودائع يُعتبَر معادلاً لتأثير التوسّع في عمليات السوق المفتوحة . ثُمَّ إنّ من المحتملِ أنْ تؤدّيَ الزيادةُ في حجم الودائع الجارية بالعملة المحلية إلى تعويضِ التناقص في حجْم أوراق البنكنوت . وينتج عن ذلك الزيادة في M1 .

ويمكن القولُ في نهاية هذه الفرضية :

- إذا كانَتْ أرصدةُ النقود الإلكترونية متضمّنةً في مكونات M1 ، فسيزيدُ حجْم المعروض النقدي M1 مباشرةً ، وبشكلٍ واضح .
- بينَما تتغيّر الصورة قليلاً إذا كانت أرصدةُ النقود الإلكترونية غيْرَ متضمّنة في مكونات M1 . فإنّ التغيير في حجْم المعروض النقديّ في تعريفه الضيق يعتمد على ما إذا كانتِ الزيادةُ في توازن الودائع الجارية بالعملة المحلية ستعادِلُ النقصَ في أوراق بنكنوت البنك المركزيّ .

لكنْ من المتوقَّع أنْ تزيد M1 إذا كانَ التغييرُ في حجم الودائع الجارية بالعملة المحلية يحدث بتوازنٍ مع الطلب على النقود الإلكترونية .

الافتراض الثّاني : حالةُ الالتزامِ بتكوين احتياطيّ قانوني .

في حالة التزامِ البنوك التجارية بمقتضيات تكوين احتياطي قانوني لدى البنك المركزي من أجْلِ إعطاء القروض والتوسّع في الائتمان ، في ظل المعدل السائد لسعر الفائدة على القروض وتكلفة الودائع ، سنجدُ مرَّةً أُخْرى أنّ التحول مباشرةً إلى استخدام النقود الإلكترونية سيؤثر في المعروض النقدي الضيق M1 من خلال التخفيض ، بطريقة مباشرة ، للنقد المتداول

خارجَ الجهاز المصرفي ، وبطريقة غير مباشرة من خلال التغيّر في مركز احتياطيّات البنك الّذي يتلقّى وحدة النقود الإلكترونية . ولمعرفة كيف يتأثّر مركز احتياطيّات البنك ؛ نسوقُ المثالَ المبسَّط الآتِيَ : عندَما يودع عميلُ البنك مئةَ جنيهٍ ، وفي الوقْتِ نفسِهِ يزيدُ رصيدَه مِنَ النّقود في بطاقة الائتمانِ أوْ في الحاسِبِ الشخصيّ له ، فإنّ ميزانية البنك والاحتياطي لديه سيتغير كما يأتي :

أوّلاً : تزيدُ النقود في خزينة البنك بمقدار مئة جنيهٍ ، وتزيد خصوم البنك بالمبلغ نفسِه ، وهو ما يعادل أيضًا النقود الإلكترونية .

ثانيًا : الزيادة في إجمالي النقود بمبلغ مئة جنيهٍ ستؤدّي إلى زيادة احتياطي البنك ؛ لأنّ الزيادةَ في كمية النقود الإلكترونية لا تتطلب حجزَ جزءٍ منها كاحتياطيّ ، أوْ إذا وجد التزام بحجز احتياطي ١٠ % على النقود الإلكترونية فسيزيد الاحتياطي ؛ لمنع أيِّ توسّع غيْرِ مرغوب فيه لكمية وسائل الدفع M1 . وعندَئذٍ توجد أربعةُ اختيارات متاحة أمامَ البنك المركزيِّ :

١- يستطيع البنك المركزي الحدَّ من تكاثر النقود الإلكترونية ؛ لكي يمنعَ عمليةَ إحلالِها محلَّ النقود الورقية .

٢- يستطيع البنك المركزيُّ إصدارَ النقود الإلكترونية ومعالجةَ أرصدتها بالطريقة المتبعة نفسِها في الرقابة على كمية أوراق البنكنوت .

٣- يستطيع البنك المركزيُّ رفْعَ نسبة الاحتياطي القانوني لأرصدة النقود الإلكترونية .

٤- يمكن للبنك المركزيّ تجنُّبُ تكوينِ فائض في السيولة الناشئة عن العمليات النقدية .

وعليه ؛ فإنّ من المحتمل أنْ يقوم البنك المركزيُّ ، في المستقبل ، بإصدار النقود الإلكترونية تمامًا مثْلَما يصدر أوراق البنكنوت حاليًّا . وتجربةُ البنك المركزي في فنلندا رائدةٌ ؛ إذْ قامَ بتطويرِ نظام بطاقات نقود Cash Cards الّتي تصدرها شركةُ Afaut Finland Ltd التابعةُ للبنك المركزيّ الفنلندي[١].

- **أثر النقود الإلكترونيّة في حجم السيولة .**

---

(١) زين الدين ، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية ٣٣٩ – ٣٤٣ – مرجع سابق .

على ضوء تأثير النقود الإلكترونية في المعروض النقديّ السابق ، يمكن القول : إنّ النقود الإلكترونية ، بتأثيرِها في كمية وسائل الدفْع الجارية عن طريق الحلول مَحلَّ النقود القانونية ، ستسيطرُ على حجم السيولة في السوق سيطرةً يتوقف مداها على مدى انتشارِها وحلولِها محلَّ النقود القانونية من جهة ، وعلى قدرة البنك المركزيّ على ممارسة أدواتِه في تنظيم الائتمان والمعروض النقديّ بفعالية من جهةٍ أُخْرى .

وفي هذا الشأن يعبّر زين الدين عن خطَر سيطرتها على حجْم السيولة بقوله : « وحيث إنّ احتمالَ أنْ تحلَّ النقودُ الإلكترونية محلَّ أوراق البنكنوت الّتي يصدرها البنك المركزيُّ ، وتمثل نسبةً كبيرة من المعروض النقدي ، فإنّ زيادة الطلب على النقود الإلكترونية من المحتمل أنْ يؤثّر على إجمالي المعروض النقديّ ، بما يشبه مخاطر خلق الائتمان بدون ضوابط»[(١)].

وإذا كانَ الاتِّحادُ الأوروبي قد عالج هذه المشكلةَ عن طريق منْع إصدار النقود الإلكترونية ، أو أيِّ وسيلة دفع إلكترونية ، إلا مِنَ المؤسّسات المالية والائتمانية أو تحت إشرافها ، وهو تقييدٌ لإصدار العملة الإلكترونية = فإنّ البعض يرى أنّ هذا الحل غيْرُ سليمٍ ؛ إذ إنّ إصدار العملة يرتبطُ مباشرةً بالسياسة الاقتصادية الّتي يجب أنْ تنفرد الدولةُ بتقريرها ، وهو ما لا يمكنُ مع وجود جهات أُخْرى لإصدار النقد من جهة ، إضافةً إلى أنّ طبيعتها المتجاوزة للحدود الجغرافية تستلزم حلاً وعلاجًا أكبَرَ وأعمَقَ من ذلك ؛ ليكون سليمًا وكافيًا[(٢)].

٢- إذا كان البنك المركزيُّ يحتفظ بجزء من احتياطي البنوك التجارية ، فإنّ أثر النقود الإلكترونية في تلك الوظيفة يظهر في :

- **أثر النقود الإلكترونية في معدل التضخّم .**

إنّ من أهمِّ النتائج المترتّبة على منْح سلطة إصدار أوراق البنكنوت إلى جهةٍ واحدةٍ هي البنكُ المركزيُّ = السيطرةَ على حجْمِ النقودِ الموجودة في السوق ، والّتي من شأنِ زيادَتِها على حدٍّ معين ، وعدمِ توازنها مع حجم السلع والخدمات المنتجة ، أنْ يزيدَ من معدّل

---

(١) زين الدين ، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية ٣٣٨ و ٣٣٧ – مرجع سابق . ويقول الحملاوي : « إن الأمر الأقرب إلى التحقق ، إذا استبعد أنْ تحل النقود الإلكترونية محلَّ النقود الورقية ، هو تأثر التوسّع في إصدار البنوك للنقود الإلكترونية على الإجماليات النقدية ، خصوصًا إذا كان إصدارُ تلك النقود يتمّ من خلال السماح بالحصول على تلك النقود كنوع من أنواع الائتمان المصرفي ، وهو الأمرُ الذي يؤثر بالتالي على الأصول المقابلة للسيولة المحلية » . انظُر : دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية ٢٤٧ – ٢٤٨ – مرجع سابق .

(٢) انظُر : الجرف ، أثر استخدام النقود على الطلب ٢٠٥ – مرجع سابق .

التضخّم في حالةِ زيادة عرض النقود على حجم السلع والخدمات المنتجة . وعلى النقيضِ من ذلك ؛ فقد تحدث أزمة سيولة في حالة انخفاض حجم النقود المتداولة عن حجْم السلع والخدمات . ومن هنا ؛ فإنّ البنك المركزيَّ يستطيعُ أنْ يوجِدَ حلولاً لهذه المشكلة من خلال سياسةٍ نقدية محكمة .

ومع هذا ؛ فإنّ الأمر يبدو مختلفًا في حالة النقود الإلكترونية إذا ما سُمح للمؤسسات الخاصّة بإصدار النقود الإلكترونية دونَ وجودِ إشرافٍ حكومي جادٍّ ؛ إذ قد يؤدّي هذا إلى ضعْف السيطرة على حجم النقود الإلكترونية الّتي يتم إصدارُها ؛ وهذا ما يفتحُ الطريقَ أمامَ ارتفاع معدّل التضخّم إذا ما زاد حجم النقود الإلكترونية المعروضة على حجْم السلع والخدمات الموجودة في السّوق .

ومن ناحيةٍ أُخْرى ؛ فإنّ استخدامَ النقود الإلكترونية عبْرَ الحدود ، من خلال شبكة الإنترنت ، قد يخلق حالةً من عدم الشفافية ، أو نوعًا من الدوران الخفيّ ؛ وهَذا يضاعِفُ احتمالات عدم توقّع اتجاهات ومعدلات التضخّم .

وأيضًا ، قد يساعدُ على صعوبةِ تقديرِ حدودِ معدّلات التضخّم الناتجة عن استخدام النقود الإلكترونية = عدمُ اشتراطِ الاحتفاظ باحتياطي نقديّ لهذه النقود ، كما هو متَّبعٌ بالنسبة إلى بعض البنوك[١].

٣ – إذا كانَ البنكُ المركزيُّ يتولّى تنظيمَ الائتمانِ وتوجيهَه للمحافظة على قيمة العملة الوطنية داخليًّا وخارجيًّا ، فإنّ تأثيرَ النقودِ الإلكترونيّة في تلك الوظيفَةِ يظهر في :

- **أثر النقود في سعر الصرف .**

فمن المحتمل أنْ تؤثّرَ النقود الإلكترونية في سوق الصرف ، وتزيدَ من عدم استقراره ، وذلك باعتبارِ أنّ النقودَ الإلكترونية مشيرٌ تقريبِيّ للعملة القانونية . ففي سوق الصرف الحقيقي ، يتكوّنُ المشاركونَ فيه من الشركات الاقتصادية ، والبنوك ، والمؤسسات المالية المتخصصة . أمّا في حالة سوق الصرف الإلكتروني ، فإنّ كلَّ من يحمل النقودَ الإلكترونية سيكونُ من مصلحته أنْ يشارِكَ في سوقِ صرْفِ العملة الإلكترونية . ويرجِعُ هذا إلى أنّ مصاريفَ تحويلِ العملة ، في سوق الصرْف الإلكتروني ، ستكونُ أقلَّ من العمولة المفروضة على التحويل في سوق الصرف الحقيقيّ .

---

(١) الشّافعيّ ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الإلكترونيّة ٤٦ – ٤٧ – مرجع سابق .

ومن شأن التعامل في سوق الصرف الإلكتروني أنْ يؤدّيَ إلى عدم استقرار أسعار الصرف . ومن الْمُتَصوَّر أنْ يحدثَ اختلافٌ بين سوقِ الصرف الإلكترونيّة عن سوق الصرْف الحقيقيِّ من عدّةِ وجوهٍ :

أحدُها : أنّ تكاليفَ تحويلِ عملة إلكترونية إلى عملة إلكترونية أخرى ستكون منخفضةً مقارنةً بتكاليف تحويل العملة القانونية في سوق الصرف الواقعي . وذلك ؛ لأنّ التحويلَ الإلكتروني هو مجرد نشاط إلكتروني ، في حينِ أنّ عمولة التحويل في سوق الصرف الواقعي لا تقلّ عن ٢ % في المتوسط . هذه العمولةُ تمثّل نفقات تخزين العملات الأجنبية ، وإيجار مكاتب الصرافة والأماكن الّتي تباع وتشترى فيها العملة ، وأجور ومرتّبات العمال والموظّفين . وهذه المصاريفُ غيرُ موجودة في سوق الصرف الإلكتروني . وقد يساهمُ هذا في التحوّل إلى سوق الصرف الإلكتروني ، واقتناء النقود الإلكترونية بدلاً من النقود القانونية .

الآخَرُ : يوجد دافعٌ قويّ للمضاربة في سوق الصرف الإلكتروني أكبَرُ منه في سوق الصرف العادية ؛ ففي الواقع العملي غالبًا ما يحوزُ المستهلك مبالغَ نقديّةً متعلقة بعملة دولة واحدة فقط . في المقابل ؛ فإنّ من المتوقَّع ، بالنسبة إلى حائزي النقود الإلكترونية ، أنْ يحتفظوا معهم بأكثر من عملة أجنبية مخزّنة إلكترونيًّا على حاسباتهم الشخصية ؛ لاستخدامها عند اللّزوم في شراء السلع والخدمات من مختلف الدول . وعند حدوث انخفاضٍ لقيمة إحدى العملات الأجنبية ، فإنّ المستهلك سيندفع إلى تغيير هذه العملةِ مقابلَ عملة إلكترونيّة أُخْرى تكون أكثر قيمةً واستقرارًا من الأولى ، وسيفتح ذلك البابَ أمامَ المضاربة في سوق الصرف الإلكترونية . أمّا في حالة التوسع في المضاربة في هذه السوق ، فإنّ من شأن هذا أنْ يخلقَ حالةً من عدم الاستقرار في أسعار صرف العملات الأجنبية ؛ إذْ تساهمُ المضاربةُ في إحداث تقلّبات شديدة في سوق الصرْف .

وعلى الرغم من هذا ؛ فإنّ زيادةَ عددِ المشاركين في سوق الصرف الإلكتروني قد تقلّل من احتمالات عدم استقرار هذا السوق ؛ وذلك إذا ما كانتْ توقّعاتُ المساهمين مستقلّةً عن بعضِها بعضًا . أمّا إذا كانت تلك التوقعات معتمدةً على بعْضِها بعضًا ، فإنّ من شأن ذلك أنْ يزيدَ من احتمالات الاضطراب في سوق الصرف[1].

---

(١) الشّافعي ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الإلكترونية ٤٣ – ٤٥ – مرجع سابق . وانظُر : زين الدين ، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية ٣٣٧ – مرجع سابق .

وأقولُ : إنّ تأثير النقود الإلكترونية ، على ضوء تلك التحليلات ، رهْنٌ للأسلوب الّذي تتبنّاه السياسة النقدية في المعالجة . وعليه ، يمكن أنْ تتحول النقود الإلكترونيّة إلى :

١- أداة من أدوات السياسة النقدية ؛ لحشد المدخرات .

٢- أداة من أدوات السياسة النقدية ؛ للتنسيق بين أسواق النقد والمال الأولية والثانوية .

٣- أداة من أدوات السياسة النقدية ؛ للربط القياسي وإدارة السوق .

وفيما يأتي تفصيلُ ذلك :

١- أداة من أدوات السياسة النقدية ؛ لحشد المدخرات الطويلة الأجل :

تسهم النقود الإلكترونية ، بطريقة غير مباشرة ، في حشد المدخرات الطويلة الأجل . فمن المعلوم أنه كلّما كان بمقدور المدّخرين بيعُ أوراقهم المالية بسرعة وتكلفة منخفضة ، كانوا أكثرَ استعدادًا لتخصيص جزءٍ أكبَرَ من مدّخراتهم للأدوات المالية الطويلة الأجل .

والنقود الإلكترونية توفّر السرعة الكافية والتكلفة المنخفضة في بيع الأوراق المالية ، في حال انتشارها على نطاق واسع .

فمن حيْثُ إنّ النقود الإلكترونية تعمل ، في طبيعتها ، على الفلسفة المعاكسة للائتمان ؛ فهي بأيّ حال من الأحوال لن تتجاوزَ في كميّتها المعروضَ النقدي (العملة والودائع) ، ولن تتجاوز في إصدارها نسبة الاحتياطي المفروض عليها ؛ لأنّ ذلك هو الواقعُ الّذي يتمّ فيه التعامل بالمعروض النقدي . وهي بهذا تحشد أكبر جزْءٍ من المدخرات للأدوات المالية الطويلة الأجل ، كما تسهم في عدم تسرّب المعروض النقديّ خارج الجهاز البنكي ؛ وهذا ما يعطي فرصةً أكبر لتوجيهها إلى المدخرات الطويلة الأجل .

ومن جانبٍ آخَرَ ، فإنّ سرعة دورانها ومرونتها تمنح السيولة الكافية لسوق الأوراق المالية بسرعة أكبر وتكلفة أخفض ، في حال انتشارِها انتشارًا واسعًا .

وأيضاً ، فإنّ النقود الإلكترونية تسهم في تحسين تخصيص المدّخرات بطريقة غير مباشرة . فمن المعلوم أيضًا أنّ قدرة سوق الأوراق المالية على تحسين تخصيص المدخرات تكونُ من خلال تجميع ونشر المعلومات المهمة ، بحيث تسهل على المتعاملينَ المقارنةُ بين الفرص الاستثمارية . والنقودُ الإلكترونية ، في البيئة التي تعمل من خلالها ، والبنية الّتي تتطلبها ، والتطوير الذي يفرزه التعامل بها = تعمل على توفير ذلك النوع من المعلومات ، بحيث تسهّل على المتعاملين المقارنةَ بين الفرص الاستثمارية .

٢- أداة من أدوات تنسيق وتطوير الأسواق الأولية والثانوية :

إذا كان من مهمة السياسات النقدية العملُ على تطوير الأسواق المالية / النقدية - الأولوية والثانوية - وتنظيم مؤسسات مالية تتولّى تعبئة المدخرات المعطلة ، فإنّ النقود الإلكترونية تسهم بذلك ، بحيث تتحول إلى أداة من أدوات تنسيق وتطوير الأسواق الأولية والثانوية من جهتين :

الأُولى: أنّ المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية تعتبر مؤسسات مالية تتلقّى جزءًا كبيرًا من المدخرات المعطلة من الجمهور . وعليه ، فإنّ مجرّد السماح للقطاع الخاص بتولّي مهمة إصدار النقود الإلكترونية - تحت إشراف البنك المركزي - يعمل على خلق مؤسسة مالية تتولّى تعبئة المدخرات ، يتبعها حركة مباشرة للتوجّه إلى سوق النقد / المال الأولي والثانويّ .

الثّانية: أنّ النقود الإلكترونية تسهم في حركة سوق النقد الأولية والثانوية بطريقة مباشرة ؛ وذلك لِما يمكن أنْ توفّره من سيولةٍ للأصول القصيرة الأجل . لكنّ ذلك رهْنٌ بمدى استخدام المؤسسات المصدرة المدفوعات الّتي تقابل النقود الإلكترونية في تلك السوق . ويمكن للسلطة النقدية أنْ تتدخّل بالفرض على تلك المؤسسات باستخدامها في تلك السوق ، بحسب ظروف ومتطلبات الوضع .

وأيضًا تسهم في تنشيط سوق المال – الأصول الطويلة الأجل – بطريقة غير مباشرة (كما مرَّ في حشد المدخرات) ، أو بطريقة مباشرة ، في توجيه استخدام مدفوعاتها في السوق الثانوية والأولية لسوق المال عن طريق السلطات النقدية بأدواتها السياسية .

٣– أداة من أدوات السياسة النقدية ؛ للربط القياسيّ وإدارة السوق .

إذا كانت مشكلة تغيّر قيمة النقود تعد ظاهرةً بارزة ، بل مستشرية ، في عالمنا المعاصر تتسارع باتجاه الانخفاض المستمر ، وإذا أمكن استخدامُ النقود الإلكترونية أداةً للتحكم في كمية النقود ، كما مرّ = فإن هذا يثير مسألةَ الربط القياسي وإمكانية استخدام / توظيف النقود الإلكترونية ؛ لرفع كفاءة الإدارة النقدية في ذلك الحقل ، بحيث تساعد على توجيه السياسات النقدية لاتخاذ اللازم بشأن إدارة النقود وإدارة السوق .

ويعرف الربط القياسي بأنه : « نظام لربط القيمة الاسمية ، لأيّ مدفوعات مؤجّلة ، بمؤشر مناسب للقوة الشرائية للنقود » .

ومسألة الربط القياسي تثار هنا ليس باعتبارها حلاً لمشكلة تغيّر قيمة النقود ، وعلاجاً لأسبابها ، ولكنْ باعتبارها أداةً يمكن الجمع بينها وبين الرقابة النقدية لتوجيه السّياسات النقديّة والتنفيذية ؛ لتقليل آثار ومشاكل تغيّر قيمة النقود .

فإذا ما تجاوزْنا محلَّ النزاع في الحكم الشرعي للربط القياسي (بأنواعه) ؛ فإنّ أحدًا لا ينكر / ينفي أنّ الربط القياسي يمكن أنْ يسهمَ في خفْض معدّل التضخم والمشاكل المتعلقة به إذا استخدم بمرافقة سياسات مالية ونقدية علاجية من جهة ، كما لا ينكر إمكانية استخدامه مُشيرًا ؛ لمعرفة قيمة الانخفاض ، وموجهاً للسياسة النقدية والتنفيذية ؛ لإجراء التعديلات واتّخاذ الإجراءات اللازمة الّتي تضمن استقرار القيمة النقدية والإدارة الكَفِيّة لكمية النقود ، وحفْظ الحقوق ، ورفع الضرر والضرار . ففي اعتماد الأرقام القياسية بيان لمقدار البخْس الّذي يتعرّض له الجمهورُ جراء تآكل قيمة النقد ، ومن ثَمَّ فيه تعضيدٌ لجهود الهيئة الاجتماعية ، على اختلاف المراكز المالية لشرائها ، تجاه السلطة التنفيذية وإدارة عرض النقد ؛ من أجل تأمين نقد ثابت القيمة .

أمّا عن دور النقود الإلكترونية في الربط القياسيّ ، فيظهر في ناحيتين :

الأُولى: أنّ النقود الإلكترونية باعتبارها قيمةً نقديةً مخزّنة في وسيلة إلكترونية ، يتم استخدامها كثيرًا داخل شبكة الإنترنت وخارجَها = فإنّ ذلك ، بلا شك ، يلقي بأثره على الربط القياسي في أكثر من وجه ، منها :

أ– يساعد على اختيار الآلية (الأسلوب / النظام) الأنسب للربط القياسيّ .

فالنقودُ الإلكترونيّةُ تتميّز بميزتين تبدوان متناقضتين ، لكنّها تضمن التوازنَ في إدارة كمية النقود ، وسهولة الربط القياسي ، واختيار الآلية الأنسب له .

والخلاصةُ الّتي يُمكِنُ الوصول إليها في نهاية هذا الفرع هي القولُ : إنّ

فحيث تتمتّع النقود الإلكترونية بقدرة كبيرة ومرونة على التداول السريع – والتحويل بين الأرصدة النقدية السائلة والحقيقية – فإنّها بذلك تعمل على تخفيض الطلب على النقود أو عرضها . كما أنّها بما تتمتّع به من سهولة استخدام ، أو ما ينشأ عنها من منافعَ في تسهيل التبادل في التّجارة الإلكترونيّة ، تعمل على رفع دافع المعاملات ؛ وهذا بدوره يدفع الطلب على الأرصدة النقدية .

وهذا ، بلا شكٍّ ، يحقّق التوازن نسبيًّا ، ويجعل من الربط القياسي عمليةً أسهلَ ، وربما الحاجة إليها أقل ؛ إذ ستبدو القوة الشرائية أكثر استقرارًا . وإنْ لوّحتْ حاجةٌ للربط القياسي ، فستؤثر حتمًا على اختيار الآلية إيجابيًّا ؛ لتكون الأنسبَ .

ب– يؤثر في سَعَة المساحة الّتي يتم تطبيق نظام الربط عليها ، سواء من حيث السلعُ ، أو من حيْثُ الكتلةُ النقدية . وهذا ، بلا شكٍّ ، يتطلّب أجهزة فنية وإحصائية أكبر وأكفأَ .

الثّانية: أنّ النقود الإلكترونية تعمل في بيئة تتطلّب تقنيات فنيّة ورقابية كبيرة وكَفِيَّة ، وهذا بدوره يلقي بأثره على الربط القياسيِّ من حيث سلامتُه .

ذلك أنّ درجةَ صدْقِ الإحصائيّات الخاصّة بالأسعار ، وتوافرها ، واكتمالها لأكبر عددٍ ممكن من السّلع ، أو لمجموعةٍ منتقاةٍ من السّلع خلالَ السنوات المتتالية = هي أمورٌ في غاية الأهمية لدقة الرقم القياسي ، ومن ثَمَّ سلامة عملية الربط القياسيّ .

والنقود الإلكترونية ، في ظل البيئة الّتي تعمل فيها وتتطلبها ، تعمل على أنْ تكونَ تلك الإحصائيّات دقيقةً جدًّا .

وأيضاً إذا كان الربط القياسي يستلزمُ وجودَ أجهزة فنيّة إحصائية متقدّمة ، تعمل في جوٍّ يتمتّع بحرية السوق ، وأبعد ما يكون عن البيروقراطية المركزية ، بحيث تكون أجهزة فنية استشارية ، ترتكزُ على أسس علمية ، ولا تخضع للضغوط الإدارية ، قادرة على التعبير بحرية أكبر عن حقيقة التغيّرات في قيمة النقد من جهة ، وقادرة على رصد سلوك الجهات المسؤولة عن إدارة النقد بحرية وموضوعية ؛ لتكون توجيهاتها للسياسة النقدية نابعةً من رصد حقيقي للتغيرات الحاصلة في قيمة النقد درجة واتجاهًا .

والنقود الإلكترونية – إذا ما وظفت بالطريق الصحيح – تعمل على تهيئة ذلك الجو تلقائيًّا ، وتجعل وجودَ تلك الأجهزة الفنية والإحصائية أسهل وأسرع وأكفأ . كما تقدّم معايير موضوعية وأدوات وآليات أسرع وأسهل في الاستخدام والتطوير .

ويمكن في نهاية هذا البعد القولُ : إنّ النقود الإلكترونية تتيحُ الفرصةَ لتطوير أداء المؤسَّسات النقدية ؛ إذ تقدّم لها خدمةً كبرى في ميدان تقويم واقعها ، وكفاءة موظّفيها ، وسلامة وفعالية بنيتها التحتية والتقنية وبرامج التأهيل الإداريّ .

كما أنها تتيح الفرصة لكشف – أو إدراك – نقاط الضعف الإدارية للسلطة النقدية ، وعن النظام النقدي الملائم . وتحدّد المعايير الموضوعية لتؤدي النقود ، باعتبارها أداةً ذات وظائفَ محدودة ، وظائفها . وهذا الكشف / الإدراك ، بحدِّ ذاته ، يوضّح الإجراءات اللازم اتّخاذها ، ويوفّق بين السياستين النقدية والمالية ، بحيث تصبّ الإجراءات المتّخذة في مصلحة كلتا السياستين ، وتحقق أهدافها جميعًا .

أثرَ النقود الإلكترونية في وظائف البنك المركزي هو أثرٌ كبير جدًّا ، ويعتمدُ عمليًّا على قدرة البنك المركزيّ على توظيف النقود الإلكترونيّة لمصلحةِ الارتقاء بالكفاءة الإداريّة للسياسات النقدية بأدواتها .

إذْ يُمكن أنْ تشكّل النقود الإلكترونية تهديدًا خطيرًا على وظائفه ومركزه في حال إهمالها ، أو سوء استخدامها وتنظيمها . كما يمكنُ أنْ تشكّل أداة وميزة تتمتّع بها البنوكُ المركزية في حال حُسْن توظيفها وتنظيمها بالأنظمة المناسبة .

فعلى الرغم من النجاح التاريخي والثقة الكبيرة اللَّذَيْن تتمتّع بهما المصارفُ المركزية في هذا المجال ؛ فإن النقود الإلكترونية ، بما تتمتّع به من القدرة على تجاوز الحدود الجغرافية في التداول ، تهدّد قدرةَ البنك المركزي على المحافظة على كلِّ ذلك بالحسم نفسِه في المستقبل القريبِ . وما لَمْ تتعاملِ البنوكُ المركزية والقوانين التشريعيّة مع قضاياها بالجدية اللازمة والمناسبة ، فإنّ البنوكَ المركزية ستخسرُ تلك الثقةَ ، وتُضِيعُ ذلك النجاحَ التاريخي تدريجيًّا .

وهو الأمرُ الّذي تلمسه الاتجاه الأوروبي في موضوع النقود الإلكترونية ، فَنَحا نَحْوَ فرْضِ التشريعات اللازمة – وإنْ كانَ يسيرُ بها ببُطْءٍ – الّتي تحافظ على هيبة المصارف المركزية ، بما يعملُ على امتداد النجاح التاريخيّ للمصارف المركزية في المنطقة الأوروبيّة .

المطلبُ الثاني: أثر النقود الإلكترونيّة في السياسة المالية

تعرف السياسة الماليّة بأنّها : الأدوات التقليديّةُ الّتي تستخدمها الحكومةُ ؛ لتوفير الخدمات ، ولتعبئة الموارد المطلوبة لتمويلها[١]؛ أي : إنّها الطريقةُ الّتي تحدّد بها الدولةُ مصادر دخْلها ، وأوْجُهَ الصرْفِ لهذا الدخل .

وإذا كانَ للنقود الإلكترونية أثرٌ في السياسة النقدية ؛ فإنّ أثرَها أيضًا ، بلا شكٍّ ، يشمل السياسة المالية . ثُمّ إنّ أثرَ النقودِ الإلكترونيّة في السياسة الماليّة يخضعُ للعواملِ نفسِها المؤثّرة في السياسة النقدية ، من مدى انتشار النقود الإلكترونية ، أو وجود تنظيمٍ قانوني بشأنها ، أو تولّي جهات خاصّةٍ عمليةَ إصدارها ، سواءٌ بإشراف البنك المركزيّ أو دونَ إشرافه ، والمذهب الاقتصاديّ للسياسة المالية .

وفيما يأتي استجلاءُ أثَرِ النقود الإلكترونية في السياسة المالية[٢] على فرض أنّ :

- انتشارَها انتشارٌ واسعٌ .
- الجهةَ الّتي تتولّى إصدارَها جهاتٌ خاصّةٌ غير حكومية .

وعلى ضوْءِ تلك الفرضيات ؛ فإنّ النقودَ الإلكترونيّةَ تؤثّر في السياسة المالية من وجهينِ :

الأوّل : أثر النقود الإلكترونية في إيرادات الدولة من سكّ العملة .

الثاني : أثر النقود الإلكترونية في الإيرادات الضّريبيّة .

١- أثر النقود الإلكترونية في إيرادات الدولة من سكّ العملة .

إذا كان معدّلُ انتشار النقود الإلكترونية كبيرًا ، فإنّ ذلك سيؤدي إلى انخفاضِ حجم المعروض النقديّ من النقود القانونية الّتي يتولّى إصدارَها البنكُ المركزيُّ . ونتيجةً لهذا ؛ فإنّ من المتوقّع انخفاضَ الإيرادات الحكومية الناتجة عن قيام الحكومة بسكّ العملة وطبْعِها

---

(١) النقاش ، غازي ، (٢٠٠١م) ، المالية العامة ، ط ٢ ، الأُرْدُنّ : دار وائل للنشر ٢٥ .

(٢) انظُر :

* Srivastava : lara And Robin Mansell ,Electronic Cash And The Innovation Process : A User Paradigm , Since Policy Reserch Unit , University Of Sussex , March , 1998 , p 2-14

* J. McAndrews : James, E-Money and Payment System Risks , Contemporary Economic Policy. Volume: 17. Issue: 3. Publication Year: 1999. Page Number: 348.

* Streeter :William , Could E-Cash Threaten Payment Integrity? Should There Be Some Rules Imposed to Avoid Consumer Uncertainty? Two Payment System Veterans Debate the Case. , ABA Banking Journal. Volume: 89. Issue: 11. Publication Year: 1997. Page Number: 58+. COPYRIGHT 1997 Simmons-Boardman Publishing Corporation ; COPYRIGHT 2002 Gale Group

. والعلاقةُ بين انخفاض هذه الإيراداتِ وانتشارِ النقود الإلكترونية عكسيّةٌ ؛ فكلّما ازدادَ مدّ النقود الإلكترونية على حساب النقود القانونية ، ازدادَ انخفاضُ هذه الإيراداتِ .

وتمثِّل الدُّخول الناتجةُ عن سكّ العملة الفرقَ بين القيمة الاسمية للنقود ، وبين التكلفة الّتي تجشّمتْها الحكومةُ عند سكّ هذه النقود وطبْعِها .

أي : إنّ البنكنوت الدائر في السوق يمثّل أحدَ خصوم البنك المركزيّ غير المانحة للفوائد . وعند حلول النقود الإلكترونية محلَّ النقود القانونية ، فسيؤدّي ذلك إلى انخفاضٍ مشابه في أصول البنك المركزيّ ، ومن ثَمَّ في الفائدة المحصلة من هذه الأصول ، والّتي تمثل إيراد السك[١]. لكنّ ذلك الاحتمالَ قد يسقط إذا تولّى البنك المركزيُّ مهمةَ إصدارِ النقود الإلكترونية بنفسِها ، بما يرفع من إيرادات سكّ العملة ، نظرًا لقلّة تكلفة إصدارها مقارنةً بأوراق البنكنوت[٢].

---

(١) في رأيي أنّ تلك المشكلةَ ناتجةٌ من خللٍ في طريقة توظيف مزايا النقود الإلكترونية لمصلحة السياسة النقدية ، أو بالأحرى توجيهات السياسة النقدية في فرض الضوابط والتعامل مع النقود الإلكترونية . إذ لا تعدو حقيقةُ الأمر ، في تلك المشكلة ، عن تحريك السلطة في التحكّم في حجم المعروض من النقود القانونية – والتي يتولّى إصدارها البنك المركزي – إلى الشركات الخاصة ؛ لتستفيدَ هي من الفرق بين القيمة الاسمية – تكاليف إصدار – النقود الإلكترونية ، والقيمة الحقيقية الّتي تمتلكها تلك النقود ، مضافًا إليه قيمةُ الفائدة . وعليه يمكن التحكّم في تلك المشكلة عن طريق ثلاثةِ حلولٍ :

- منع الشركات من خلق النقود الإلكترونية إلا تَحْتَ ضوابطَ معيّنةٍ ومراقبة كبيرة .
- أنْ تتولّى البنوك المركزية ذاتها عمليةَ إصدار النقود الإلكترونيّة .
- خفض معدّل الفائدة (في النظام غير الإسلامي) .

على أنّ تلك المشكلةَ تظهر فقط إذا لَمْ يكن هناك قانونٌ يلزم بوجود احتياطيّ قانوني يمثّل ١٠٠ % .

(٢) انظُر : الشافعي ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الإلكترونية ٤٨ – ٤٩ – مرجع سابق . وشنبور ، بطاقات الدفع الإلكترونية – بطاقات الوفاء – النقود الرقميّة ١١٤ – مرجع سابق .

قلت : أي : إنّ هذا الاحتمال سيؤثّر في السياسة المالية بتخفيض التكاليف :

فما من شكٍّ في أنّ خفض نفقات وتكاليف الإجراءات – السياسية والنقدية والمالية – مع ارتفاع الكفاءة الأدائية لها = يمثّل نجاحًا عالِيَ المستوى إذا حقّقه الجهاز الإداري والتنفيذي دونَ خلق مشكلات أُخْرى .

وفي استخدام وانتشار النقودِ الإلكترونيّة خفضٌ لتكاليف البنك المركزي – الذي يمثل أحدَ أهمِّ أعضاء الجهاز الإداريّ النقديّ – من جهتين :

٢- أثَر النقودِ الإلكترونيّة في الإيرادات الضريبيّة .

يُتَوقَّع من السياسة المالية ضعْفُ القدرةِ على فرض السياسات الضريبيّة ، بما يؤدّي إلى انخفاض الوعاء الضريبِيّ ، ومن ثَمّ انخفاض حصيلة الضريبة ، وخصوصًا إذا عُلِم أن النقد الرّقْميّ الصادرَ بالعملات الأجنبية يتمّ شراؤه من جهات خارجية مباشرة ، وليس من خلال البنك المركزيّ الذي يكون عادةً هو الموزّعَ للعملة الخارجية محليًّا ، والّذي يتقاضى ضرائبَ عادةً من عمليّات بيع وشراء العملة الأجنبية . ودونَ تنظيمٍ قانوني يعترفُ بالنقود الإلكترونية ؛ فإنّ هذا الوعاءَ الضريبِيَّ في انخفاض مستمرٍّ مع انتشار التعاملِ بها .

يقول الشافعيُّ : « من المتوقَّع أنْ يكون هناك تأثيرٌ سلبيٌّ للنقود الإلكترونية على الإيرادات المالية للدولة . وسوف يتمثّل هذا الأثرُ في إضعاف قدرة الدولة على تحصيل الضرائب . فالواقعةُ الْمُنشِئَةُ للالتزام الضريبِيّ تحدث في خفيةٍ عن أعين مصلحة الضرائب الملتزمة بعملية التحصيل . فدفعُ ثمن الصفقة عن طريق النقود الإلكترونية يتمّ بطريقة غير محسوسةٍ تحول دونَ تقدير نسبة الضريبة الّتي ينبغي دفْعُها . فالنقودُ الإلكترونيّةُ لا تحتاجُ إلى وسيطٍ مصرفِيّ كبنكٍ أو مؤسسة مالية ؛ مما يصعب معه التعرّف على أساس المحاسبة الضروريّة . على عكس الصفقاتِ الّتي يتمّ دفع ثمنها من خلال وسائل الدفع الإلكترونية . فالنقودُ الإلكترونيّةُ هي وسيلةُ دفْع لصفقة لا يعرِفُ قيمَتَها سوى طرفيها ؛ أي : البائع والمشتري ، وتظلّ القيمةُ مجهولةً بالنسبةِ لمصلحة الضّرائب ، ما لَم يتقدمْ أحدُ هذين الطّرفين طواعيةً بإقرارٍ إلى مصلحة الضّرائب يبين فيه حجم مبيعاته أوْ مشترياته حتّى يتمَّ ربط الضّريبة عليه .

ولكي يتمَّ تجنُّبُ حالات التهرب الضريبِيّ الّتي من المتوقَّع حدوثُها كنتيجةٍ لاستخدام النقود الإلكترونية كوسيلة للدفْع ، فإنّ مصلحة الضرائب تحتاجُ إلى مَنْفَذٍ إلى البياناتِ المخزّنة على ذاكرة الحاسب الشخصيّ للموّلين ؛ حتّى يسهلَ عليها معرفةُ حجم الصفقات الّتي تمت بين

الأولى: في طباعة النقود الورقية ، وحمايتها ، وصيانتها ، ومراقبتها من التزوير . ذلك أنّ تكاليفَ مراقبة التزوير فيها انتقل جزءٌ غيْرُ يسيرٍ منها من البنوك المركزية إلى الشركات المصدرة للنقود الإلكترونية . وأيضًا في خفض تكاليف إنشاء ومعالجة وتوزيع وحفظ واسترجاع المعلومات الورقيّة .

الثّانية: في خفض تكاليف المقاصات والتسويات المالية الّتي كانت تتم مَجّانًا من البنوك المركزيّة للبنوك التجارية ، وكانت تشكّلُ عبْئًا ماليًّا كبيرًا عليها .

ويرجع ذلك إلى أنّ تكلفة تداوُلِها زهيدةٌ . فتحويلُ النقود الإلكترونية – الرقمية – عبْر الإنترنت أو الشبكات الأُخرى أرخَصُ كثيرًا من استخدام الأنظمة البنكية التقليديّة .

الأفراد . إنّ هذا بالطبع يُعَدُّ انتهاكًا للحرية الشخصية للمواطنين الّتي كفلها الدستورُ ، على الرّغم من الدوافع القويّة الّتي قد تسوقها الحكومةُ من أجل هذا التدخّل ؛ مثل محاربة جرائم غسيل الأموال ، ومنْع التهرب الضريبِيّ .

وعلى الرّغم من هذا ؛ فإنّ لمصلحة الضرائب – كبديل عن الحلّ السابق – أنْ تقوم بعملِ تقديرٍ مباشر لدخْل الفرد من النقود الإلكترونيّة ، ثُمّ تقوم بفرض الضريبة على أساسِ هذا التقويم . وعلى الأفراد في مثل هذه الحالة عبْءُ إثباتِ صحّة هذا التقدير من عدمِها»[1].

والخلاصةُ الّتي يُمكِنُ الوصولُ لها في نهاية هذا المطلب هي القولُ : إنّ أثر النقود الإلكترونية في السياسة المالية هو أثرٌ كبيرٌ جدًّا ، ويعتمد عمليًّا على الطريقة الّتي تتعاطى بها القياداتُ السياسية المالية مع النقود الإلكترونيّة في الإدارة والتوجيه .

فقد تشكِّلُ النقودُ الإلكترونية – على ضوء الفرضيّات السابقة – مشكلةً عويصة ترهِقُ السياسةَ المالية لمواجهة انخفاضِ إيرادات الدّولة . وقد تسهم النقودُ الإلكترونية في تخفيضِ مصروفات الدّولة ، وزيادة إيراداتها عندَما تتمكّن الإدارةُ النقدية من توظيفِ مزايا النقود الإلكترونية لمصلحتِها .

وإذا كانتِ النتيجةُ الّتي توصّلْتُ إليها بعْدَ تحليلِ أثر النقود الإلكترونية في السياستَيْن المالية والنقدية ، وَفْق الفرضيات السابقة ، هي نتيجةً واحدةً ، مفادُها أنّ أثر النقود الإلكترونية في هاتين السياستين رهْنٌ للأسلوب الّذي تتعامل به الإدارةُ النقدية والمالية معها ؛ فقد عبّر الكثيرُ من الاقتصاديين عن مخاوفهم من مغبّات سوء التعامل مع موضوع النقود الإلكترونية – سواءٌ من جهة تجاهل أهميَّتها وحقيقةِ وُجودِها ، أو من جهة سوء تنظيمها ، أو من جهة ضعْف قدرة الإدارة النقدية والمالية على قراءة مستقبلها ، أو من جهة ضيق أُفُق الإدارة النقدية والمالية في التعامل مع قضاياها – فطرحوا العديدَ من القضايا الّتي قد تثيرُها النقودُ الإلكترونية في تلك الحالة . أهَمُّها :

١- اتّساعُ الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية المتعلقة بالنقود الإلكترونية ؛ مثل : انتشار الغش ، والصرف المزدوج والتزوير ، وغسيل الأموال . واتساعُ ظاهرة الاقتصاد السريّ ، مع صعوبةِ إثباتِها ، والقبضِ على المجرم ، وتنفيذِ الحكم عليه .

---

(١) الشافعي ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الإلكترونية ٥٠ – ٥١ – مرجع سابق . وانظُر : الجرف ، أثر استخدام النقود على الطلب ٢٠٦ – مرجع سابق .

٢- زيادةُ الفجوة / الْهُوّة الرّقْميّة بين الأثرياء والفقراء ، ليس فقط بين مستوى المجتمع الواحد ، بل على مستوى المجتمعات الدّوْلية أيضًا .

٣- إحجامُ البنوكِ المركزية عن إصدار أو رقابة الأشكال المختلفة من النقود الإلكترونية[١].

٤- انعكاسُ الوضع النقديّ الدّوْلي على موضوع النقود الإلكترونية ، وهاجس العملة الإلكترونية القائدة ، ونوع النّظام النقديّ الّذي تتبعه[٢].

٥- سيطرةُ القوى العملاقةِ على المنافسةِ ، واحتكارُها لَها . سواءٌ في الإصدارِ ، أو في وضْع البرمجيّات اللازمة لِنُظُمِها المختلفة[٣].

٦- ضعْفُ الالتزام بتكوين احتياطي قانوني – مع الأخذ في الاعتبار التغيّرات في التعريف الضيق للمعروض النقدي – أو ضعْفُ الرقابة المفروضة على الشركات المصدرة للنقد الإلكتروني ، وصعوبة فرض حظْرٍ قانوني على تكاثرها .

٧- اختلافُ معيار تقويم العملة الإلكترونية تبعًا لاختلاف التنظيماتِ أو عدمها ، إلى جانب انعدام المعايير المحاسبية الدّوْلية ؛ لتنظيم مختلف مجالات العمليات المحاسبية –

---

(١) زين الدين ، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية ٣٤٤ – مرجع سابق .

(٢) ولذلك يقول الرماني : « ففي عالَم يصبح فيه النقدُ الإلكتروني الحقيقي واقعًا يوميًّا سوف يعاد تحديدُ الدور الأساسيّ للحكومة في اقتصاد السوق الحر ، كما سيعاد تعريف مدى لزومية الحدود والجغرافيا بصورة جذرية» . الرماني : زيد بن محمّد ، ثورة الوسائط المعلوماتيّة ، مجلة العالَم الرقمي ، العدد ١٣٠ ، الأحد الموافق ٣٠ رجب ١٤٢٦ = ٤ – سبتمبر ٢٠٠٥ . انظُر الرابط :

http://www.al-jazirah.com/digimag/04092005/gadeia28.htm

(٣) يقول العمر : « كما أنّ النظام الاقتصاديَّ العالمي الجديد تحكمه نوازعُ الشركات متعددة الجنسيات العملاقة ، أو حتى الشركات المحلية منها ... وهذا ما يسميه بعضُهم بـ(الاستملاك الصامت) ، أو قُلْ بعبارةٍ أدقَّ : (الاستعباد الصامت) ؛ حيث أصبحت الحكوماتُ مغلولة الأيدي ، والناس مقيدين بشروط تفرضها المؤسساتُ الكبرى الّتي تحدد قواعد اللعبة بحسب مصالحها الذاتية ، والتي لا تملك الحكومات سوى تنفيذِها ... وهذا ما سيضطر حكومات الدول النامية ، في نهاية المطاف ، للانصياع الكامل لشروط (اللوبي) الدولي » . وأيضًا : جاء في الفجوة الرقمية (voltair net) : « فرغم كل ما تقوله السياسةُ الأمريكية عن حق الاتصال والتواصل دستوريًّا أو قانونيًّا ، فإنها تصرّ على إدارة الشبكة العالمية لوحدها ، وفرض الرقابة عليها ، متذرّعة أحيانًا بإغْلاق المواقع الإرهابية ، وأحيانًا أُخْرى بقطع التّواصل بين الإرهابيين ، ودائمًا حسب متطلبات سياستها ومصالحها » . انظُر : العمر : ناصر ، رسالة المسلم في حقبة العولمة ، ضمن الأوراق المقدّمة إلى مركز الدّراسات الإسلامية بقطر ، والتابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، وكان تحريرُه في ربيع الأول / ١٤٢٤ هـ ، ١٣ – ١٤ بتصرّف .

الإفصاح والقياس – الّتي تتم بوسائلِ دفْع إلكترونية . وهذا من شأنه أنْ يعيق حركةَ واتجاهَ سيرِ الأسواق الإلكترونية ، خصوصًا في حال ظهور سوق صرْفٍ للعملات الإلكترونية ؛ إذ ستتعقّد المشكلةُ مع انعدام تلك المعايير المحاسبية ؛ لأنها ستشكّل فرقًا كبيرًا وواضحًا في المعلومات الّتي يستند إليها السوقُ في التعامل ، والّتي يُتخَذ القرارُ بناءً عليها .

٨- تأثّر العلاقات الدّوْلية نتيجةَ تعرّض السيادة الوطنية للخطر جرّاءَ التهديدِ الّذي تحمله طبيعةُ العملات الإلكترونية في التداول ، من تقليل فاعلية أدوات البنك المركزي وسياساته النقدية حول العملة الوطنية ؛ « حيث سيكونُ من الصعب فرْضُ رقابةٍ على حركة النقود الإلكترونية الأجنبية الّتي يحتمل استخدامها كصرف أجنبي في معاملات الاقتصاد المحلي»[1]، وذلك على ضوء القصور القانوني التنظيمي المحليّ أو الدّوْلي ، على حدٍّ سواءٍ .

(١) الجرف ، أثر استخدام النقود على الطلب ٢٠٦ – مرجع سابق .

المبحثُ الثّاني : أثَرُ استخدامِ النقود الإلكترونيّة في النّشاطات الاقتصاديّة

تتنوع النشاطاتُ الاقتصادية بين الاستهلاك ، والادِّخار ، والإنتاج ، والاستثمار ، والتِّجارة . ومن مفارقاتِ استقراءِ آثار النقود الإلكترونية في تلك النشاطاتِ وجودُ العلاقة التبادلية في التأثير والتأثر بين النقود الإلكترونية وتلك الأنشطة ، بحيث يصعب فصْلُ أيّهما يبدَأُ تأثيرَه في الآخر .

وما ذلك ، في رأيي ، إلا لأنّ للنقود الإلكترونية اعتبارين مختلفين ؛ فهي ، من حيث إنّها أداةٌ نقديّة ، تفرض تأثيرها على تلك الأنشطة وَفْق التوجّهات المذهبيّة الاقتصادية والتوجيهات القيادية السياسية . أمّا من حيثُ هي موضوعٌ ومحلٌّ لممارسة تلك الأنشطة عليها ، فإنها تقع تحت تأثير تلك الأنشطة ، بما يؤثر في مستقبلها وتتطوُّرها – وأيضًا – وَفْق التوجهات المذهبية الاقتصادية والتوجيهات القيادية السياسيّة .

ولهذا ؛ فإن تأثير النقود الإلكترونية في تلك الأنشطة يخضع ، في رأيي ، لعواملَ عدّةٍ ، هي نفسُها العواملُ الّتي يتوقّف تأثيرُ النقودِ الإلكترونيّة في السياستين النقدية والمالية عليها . أهَمُّها :

١– مدى انتشارِ النقود الإلكترونية .

٢– وجود التنظيم القانوني الخاصّ بشؤونها .

٣– الوعي الأخلاقي والقانوني والتِّقْني للمجتمع .

٤– المذهب والتوجّه الاقتصادي الّذي تتبنّاه السلطة القيادية المنظمة لشؤون تلك الأنشطة[١].

وعلى ضوء تلك العوامل السابقة يمكن القولُ : إنّ استقرائي آثارَ النقود الإلكترونية يعبّر عن وجهين مختلفين :

الأوّل : في المشاكل والتحديات والعوائق أو المخاوف الّتي قد تثيرها النقودُ الإلكترونية على تلك الأنشطة ، بما يؤثّر تأثيرًا سلبيًّا في تلك الأنشطة ، أو في مستقبلها وتطوُّرها .

---

(١) بما فيها آليات التنمية من حرية ، وملكية ، وتوزيع ، وتمويل .

الثّاني : الحلول والمعالجات أو الفرص أو الآمال الّتي تطرحها النقود الإلكترونية على تلك الأنشطة ، بما يؤثّر تأثيرًا إيجابيًّا في تلك الأنشطة ، أو في مستقبلها وتطوُّرها .

وفيما يأتي استجلاءُ أثرِ النقود الإلكترونيّة في تلك النشاطات[١] من هذا المنطلق في المطالب الآتية :

المطلب الأوّل : أثر النقود الإلكترونية في النشاطين الاستهلاكيّ والادِّخاري

(٢)

* Bank For International Settlements , Implications For Central Banks Of The Development Of Electronic Money ,Basle, October 1996 , P6-11

* Srivastava : lara And Robin Mansell ,Electronic Cash And The Innovation Process : A User Paradigm , Since Policy Reserch Unit , University Of Sussex , March , 1998 , p 2-14

*A.selgin : George And lawrenece H.Wihte , Mengerian Perspectives On The Future Of Money , P 133-154 (Chapter 4 Of :Carl Menger And The Evolution Of Payements Syestem From Barter to Electronic Money wich Edited By : Michael Latzer And Stefan W. Schmitz)

* W. Schmitz : Stefan , The Institution Character Of Electronic Money Schemes : Redeemability And The Unite Of Account ,p 159-178 (Chapter 5 Of :Carl Menger And The Evolution Of Payements Syestem From Barter to Electronic Money wich Edited By : Michael Latzer And Stefan W. Schmitz)

* Stojanovic : Aleksandar , E-Money in Transitional Economies. Contributors, , Comparative Economic Studies. Volume: 43. Issue: 1. Publication Year: 2001. Page Number: 101. COPYRIGHT 2001 Association for Comparative Economic Studies; COPYRIGHT 2004 Gale Group

* Bielski :Lauren , New Wave of E-Money Options Hits the Web , ABA Banking Journal. Volume: 92. Issue: 8. Publication Year: 2000. Page Number: 39. COPYRIGHT 2000 Simmons-Boardman Publishing Corporation; COPYRIGHT 2002 Gale Group

تطرح النقود الإلكترونية عددًا من الفرص ؛ لتحسين النشاطين الاستهلاكي والادِّخاريّ من عدة وجوهٍ ، أهَمُّها :

١- ترشيد النشاط الاستهلاكيّ للفرد كمًّا ونوعًا .

تدعم النقودُ الإلكترونية توجُّهَ المستهلكِ نحو ضبط ميزانيّته من خلال تقيّده بالمبلغ المخزّن على الوسيلة الإلكترونية ؛ إذْ إنّ الفلسفةَ الّتي تعمل وفقها هي الدفعُ مقدَّمًا ، وهي بذلك تساعد على محاربة النمط الاستهلاكيّ القائم على خدمات بطاقات الائتمان . وهذا ، بلا شك ، يفيد المستهلكَ الّذي ينحو منحًى خارجًا عن المألوف وعن حدود مقدرته المالية في نمطه الاستهلاكي .

٢- رفع معدّل النشاط الاستهلاكيّ على نحو إيجابي .

ترفع النقودُ الإلكترونية من معدّل النشاط الاستهلاكيّ على النحو الإيجابي عن طريق مميّزاتها . وتفصيلُ ذلك كالآتي :

أ - خفض الأسعار ومنح حريّة الاختيار .

إن ما تتميز به النقودُ الإلكترونية من قدرتها على خفض التكاليف للتجار والمنتجين = شجّعَ على زيادة أنشطة الإعْمال ؛ وهو الأمرُ الّذي يعملُ على خفض الأسعار على المستهلك من جهة ، كما يعمل على منحه حريّةَ الاختيارِ بين متعدّدٍ في المواصفات لجميع السلع والخدامات ، بما يلائِمُ ظروفَه واحتياجاته من جهةٍ أُخْرى .

كما تسهم النقودُ الإلكترونيّةُ في خفض التكاليف وتوفير الوقت والجهد بالنسبة إلى المستهلك ؛ وهذا يعني زيادةَ الدّخل المتاح للمستهلك ؛ ومن ثَمَّ زيادة الطّلب على السلع والخدمات . كما تقومُ بدورها في دفع أثمان السلع والخدمات ، مع إعفاء المستهلكينَ من حمل الفكّة[١] والنقود المعدنية الّتي يصعب الحصولُ عليها غالبًا ؛ وهذا يمنح مزيدًا من الحرية في الاختيار[٢].

ب – منح الأمان مع حرية الاختيار .

إنّ ما تتميز به النقودُ الإلكترونية من قدرتها على الحفاظ على الخصوصية والسرية للمستهلك = قد منح المستهلكَ حريّةَ الاختيار والأمان في ممارسة نشاطه الاستهلاكيّ ، إذ لا

---

(١) الشّافعي ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الإلكترونية ١٨ – مرجع سابق .

(٢) الجرف ، أثر استخدام النقود على الطلب ٢١٦ – مرجع سابق .

تكونُ هناك حاجةٌ لأَنْ يقومَ الأفراد بتسجيل بياناتهم ونفقاتهم – كما يحدث عند الوفاء بثمن السلع عن طريق الشيك – وهذا يوفّر للمستهلك الخصوصية والأمن من الاطّلاع على نمطه الاستهلاكيّ من قِبَل التاجر ، بما يمنحه الحريةَ في ممارسة نشاطِه الاستهلاكيّ بأمن ، وهذا يرفع الحاجز النفسي للمستهلك من ممارسة نشاطه الاستهلاكي عبْرَ وسائل الدفع الّتي لا توفّر مثلَ هذا الخيارِ .

يقول الشافعيُّ : « من المتوقَّع أنْ يزيد حجمُ الاستهلاك كنتيجةٍ لانتشار النقود الإلكترونية كبديلٍ للنقود القانونية . وينبع هذا من انخفاض نفقاتِ تحويل النقود الإلكترونية ؛ مما يؤدّي في النهاية إلى تخفيض أسعار السلع والخدمات . فمن ناحيةٍ أولى سوف تجعل النقودُ الإلكترونية إبرامَ الصفقات أقلَّ تكلفةً باعتبار أنّ نفقة تحويل النقود الإلكترونيّة عبْرَ الانترنت هي أقلُّ بكثير من تحويل ثمن الصفقات من خلال النظام المصرفي المعتاد . فتحويلُ ثمن السلع والخدمات عبْرَ النظام البنكيّ يقتضي تغطيةَ تكلفة النفقات الّتي تحمّلها البنكُ ؛ كمرتّبات الموظفين ، ونشر ماكينات التوزيع الآلي ، ونظم التحويل الإلكترونية ، وغيرها .

فجميعُ هذه المصاريفِ تَتمُّ إضافتهُ للصفقة ؛ فترفع ثمنَ السّلعة أو الخدمة المباعة . وعلى العكس من هذا ؛ فلمّا كانَ تحويلُ النقودِ الإلكترونيّة يتمّ عبْرَ شبكةِ الإنترنت ، أو من خلال البطاقات الإلكترونية ، فإنّ تكلفتها تُعدُّ أقلَّ مقارنةً بتحويل النقود القانونية . وقد يكون هذا دافعًا لزيادة حجم الاستهلاك .

من ناحيةٍ أُخْرى ، فإنّ استخدامَ النقودِ الإلكترونيّة كوسيلةٍ للدفع من شأنه أنْ يشجّع على زيادة توزيع بعض السّلع الّتي يسهل شحنُها مباشرة عبْر الإنترنت ؛ مثل : البرامج الموسيقية والأدبية ، وبرامج الكمبيوتر ، ونحوها . وسوف يشجّع هذا على زيادة الاستهلاك»[1].

٣- رفع التوجّه نحو النشاط الادِّخاريّ .

حيث تؤدّي النقودُ لترشيد الاستهلاكِ ورفْع معدّله على النحو الإيجابي ؛ فإنها بذلك تدعمُ النشاط الادِّخاريّ . فمع ما تقدّمه النقودُ الإلكترونيّةُ بمميّزاتها من انخفاض الأسعار ، وتعدد الخيارات أمامَ المستهلك ، لا بُدَّ أنْ يوجّه المستهلك جزءًا من أمواله للنشاط الادِّخاريّ الّذي رُبّما أعاق عن تحقيقه ارتفاعُ أسعارِ السلع والخدمات ، أو قلّةُ الخيارات المعروضة أمامَه .

كما تثير النقودُ الإلكترونيّةُ ، على جانبٍ آخَرَ ، عددًا من القضايا والتحدّيات على النشاطين الاستهلاكيّ والادخاريّ من أهَمِّها :

---

(١) الشّافعي ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الإلكترونية ٤١ – مرجع سابق .

١- **تغيّر عادات النّاس بشكل بطيْءٍ** ، فعلى الرغم من أنّ أفضل الطرائق لتقديم معلوماتٍ حوْلَ المدفوعات قد يكون هو الطريقَ الإلكترونيَّ ، وعلى الرغم من اعتقاد البعض أنّ المجتمع الإلكتروني آتٍ عن قريب ، فإنّ الكثيرين من العملاء لا يزالُ يفضّل تسلّم الفواتير الورقية ، ودفع قِيَم المشتريات والفواتير باستخدام العملة أو الشيكات الورقية[١].

٢- **تُثار مسألةُ حمايةِ المستهلك الإلكترونيّ ، وضمان خصوصيته الشخصيّة** ، إذْ تثار مسألةُ تعارض الخصوصيّة مع المصلحة العامّة في تتبّع حركة النّقود الإلكترونيّة ، بما قد يؤثر في ثقة المستهلكينَ بجدوى التقنية الجديدة ، وبمدى محافظتها على الخصوصية والأمان لهم ، فيما يتعلّق بالمعلومات الّتي يتم انتقالُها إلكترونيًّا ، وبخاصة عبْر الإنترنت[٢].

المطلب الثّاني : أثر النقود الإلكترونيّة في النشاطَينِ الاستثماريّ والإنتاجيّ

---

(١) انظُر :

* Fedral Reserve Bank Of Chicago , Electronic Money , p 11

(٢) الجرف ، أثر استخدام النقود على الطلب ٢٠٤ – ٢٠٥ – مرجع سابق . وعرب : يونس ، المخاطر الّتي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي ، ٥ . انظُر : الرابط

www.arablaw.org/Download/Privacy_Risks_Article.doc

تطرحُ النقود الإلكترونية عددًا من الآثارِ الإيجابية على النشاطين الاستثماريّ والإنتاجيّ من خلال الفرص الّتي تقدّمها ؛ لخلق سلع وخدماتٍ وأنظمة للنقود الإلكترونية ؛ أي : إنّها تفتح أسواقَ رأس مالٍ استثمارية لقطاع نظم الدفع الإلكترونية .

فالمزايا التي تقدمها النقودُ الإلكترونية للمستهلك والتاجر والمصدّر – للحكومات والقطاع الخاصِّ على حدٍّ سواءٍ – تساهمُ في انتشارِ التِّقْنيّة وتطوّرها بخدماتها وسلعها ؛ أي : إنّها تقدّم فرصًا كثيرةً ؛ لتطوير الأنظمة والبرمجيات ، بلِ ابتكار أدوات جديدةٍ ؛ لسدّ الحاجات المتجددة . وهذا بدوره يؤدّي إلى فتح أسواق رأس المال الاستثماريّة لهذا القطاع[١].

وتترتّب على هذه النتيجةِ مجموعةُ نتائجَ أُخْرى تابعةٌ ؛ مثل :

١- تدفع النقود الإلكترونية بقطاع المعلومات لأَنْ يكون أحدَ الروافد الرئيسة لنموّ التجارة والاستثمار والتوزيع والإنتاج[٢].

أي : إنّها تنشّط اقتصاد المعلومات ، بحيث يصبح المحرّك الاقتصاديَّ للاقتصاد العالميِّ الجديد ، مكونًا من صناعات (الإنفوميديا) ، وهي الحوسبةُ والاتِّصالات والإلكترونيات الاستهلاكية[٣]. فحقيقةُ قِطاع الاقتصاد ، في ظلّ المعلوماتية والمعرفة ، هي عالَمٌ سريعٌ ومتغيّر ، ويرتكز النشاط الاقتصاديُّ فيه على خلْق المعلومات وتوزيعها ، والطلب المتزايد على سلع جديدة صغيرة الحجم وخفيفة الوزن . فحيْثُ لَمْ يَعُدِ الاتِّصال عائقًا ، وتبادلُ المعلومات بأشكالها (نصًّا وصورة وحركة) لَمْ يعد صعبًا ، فإنّ التوجّه قائمٌ نحو دمْج كلّ العمليات والأنشطة الاقتصادية بأنواعها في واسطة واحدة مرتبطة بالشخص الواحد ، في كل مكان وكلِّ وقْت ، وبفعالية وكفاءة أدائية متميّزة . وتمثّل النقود الإلكترونية أحدَ معزّزات ذلك التوجّه في قطاع العمليات التجارية والتبادلية والاقتصادية باعتبارها أداةً نقدية تستخدم الوسيلة الإلكترونية في تخزينها ، وتبادلها ،

---

(١) عرب : يونس ، العالم الإلكتروني : الوسائل والمحتوى والمزايا والسلبيّات ، مختارات من القسم الأوّل من كتابه «قانون الكمبيوتر» ، وتحديدًا الفصلين : الرابع والسادس ، منشورات اتِّحاد المصارف العربية ، ٢٠٠١ ، ٢٧ انظُر :

http://www.arablaw.org/Electronic%20World.htm

(٢) عرب ، العالم الإلكتروني ٣ – ٤ – مرجع سابق .

(٣) وتمثّل هذه الصناعاتُ أكبَرَ الصناعات العالمية ، وأكثرها ديناميكيةً ونموًّا ، حيث بلغ رأسُ مالِها قبل سنتين أكثرَ من (٣) تريلونات دولار . الرماني ، ثورة الوسائط المعلوماتية – مرجع سابق .

وبيئة عملها[1]. وهذا يعني أنّ النقود الإلكترونية تسهم في دخول المعرفة كعاملٍ مُهمّ من أصول رأس المال .

وهذا بدوره يؤدّي إلى طلبٍ متزايد على سلع جديدة ومتنوّعة ، صغيرة الحجم وخفيفة الوزن . كما يساعدُ في تسريع عملية أخْذ القرار ، والحركة السريعة في زيادة نفوذ وسلطات شركات الاتِّصال الإلكترونية ، وتوسيع وتطوير شبكات الاتصال ، وزيادة الحاجة الماسة إلى خلْق شبكات جديدة ، حتى لَم يرَ التاريخُ مثيلاً لهذا الطلب العالميّ لتِقْنيّة الاتِّصالات والمعلومات .

٢- تدعم التوظيف .

تسهم النقودُ الإلكترونية في القضاء على البطالة من حيث إنَّها توفّر فرص العمل لعددٍ غيرِ قليلٍ من الأفراد ، خصوصًا في المجالاتِ التطبيقيّة للاتِّصالات والمعلومات . فإصدارُ النقود الإلكترونية يتطلّب كوادرَ بشريّةً متخصّصةً في المجالات التطبيقية للاتِّصالات والمعلومات ، وتسويقُها يتطلّب كوادرَ بشريةً للتسويق والدعاية والإعلان . وتوفيرُ الأدوات اللازمة لاستخدامها يتطلب كوادر بشرية متخصصة في عددٍ من المجالات المختلفة ، وانتشارُها يوفّر فرص عملٍ على الشبكة ؛ ليرفع من معدّل نموّ التجارة الإلكترونيّة .

وبذلك تبدأُ السلسلةُ توفيرَ فرصِ العمل عن طريق استخدام وانتشار وإصدار النقود الإلكترونيّة .

٣- دعم التنمية الاقتصادية .

تعتبرُ المشروعاتُ المتوسطة والصغيرةُ محورًا أساسيًّا في التنمية الاقتصادية ، وتحتاجُ حتّى تصلَ للأسواق العالمية لدعْمِها كأحد محاورِ عملية التنمية الاقتصاديّة . والنقودُ الإلكترونية ، باعتبارها أداةَ دفع آمنة وسهلة الاستخدام في التجارة الإلكترونية ، تحقّق لهذه المشروعات القدرةَ على المشاركة في الحركة التجارية الدَّوْلية بفاعلية وكفاءة ، من خلال ما تقدّمه من خفض التكاليف ، وبما توفّره التجارةُ الإلكترونية من تسويقٍ وإعلان ، وتوفيرِ

---

(١) عرب ، العالم الإلكتروني ٢٨ – مرجع سابق .

المكان والوقت اللازمَيْن لتحقيقِ المعاملات التجارية . وهذا ينعكس إيجابيًّا على تفعيل نشاطات هذه المشروعاتِ ، وهو الأمرُ الّذي يدفع عجلةَ التنمية[1].

يقول الشافعيُّ عن أثر النقود الإلكترونية في الاستثمار والعمالة : « سوفُ تفتحُ النقودُ الإلكترونية آفاقًا ومجالاتٍ متعدّدةً للاستثمار . فقد تساعد أوّلاً على تأسيس العديد من المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية ، وذلك بالطبع في حالةِ ما إذا عهد إلى الشركات الخاصّةِ بأمر إصدار هذه النقود . ومما لا شكَّ فيه أنّ هذا سوف يساعد على شدّة المنافسة بين هذه الشركات ؛ مما يدفعها إلى تحسين خدمات النقود الإلكترونية ، وتطوير التّكْنولوجيا المستخدمة في إنتاجِها .

من ناحية أُخْرى ؛ فمن المتوقَّع أن يزيدَ حجم الاستثمارِ في مجال الصّناعات الإلكترونيّة ، وبصفة خاصّةٍ فيما يتعلق بإنتاج الحواسب الشخصية ؛ وذلك لتوفير الوسيلة الّتي يتمُّ من خلالها استخدامُ النقود الإلكترونية عبْر شبكة الإنترنت .

إلا أنّ أهم مجالات الاستثمار التي يمكن أن يشجّعها التعامل بالنقود الإلكترونية هو الاستثمارُ في إنتاج السِّلع والخدمات الّتي يتمُّ ترويجها من خلال شبكة الإنترنت ؛ مثل : برامج الموسيقى ، والأفلام الروائية ، والبرمجيات ، والتي يتم بثّها مباشرةً عبْر هذه الشبكة ، ويتم دفع ثمنها بوساطة النقود الإلكترونية . بل سيمتد الاستثمارُ أيضًا إلى باقي السلع الأخرى الّتي يتم تصديرُها عبر الحدود ؛ نظرًا لسرعة وسهولة الدفع بوساطة النقود الإلكترونية .

ولا شكَّ أنّ من شأن هذا أنْ يؤثّر ، بصورة إيجابيّةٍ ، في حجم العمالة في مجالات إنتاج السلع السّالفة الذكر . ومع هذا ؛ فقد يترتّب على استخدام النقود الإلكترونيّة بعْضُ الآثارِ السّلبيّة

---

(١) العبدلِيّ : عابد بن عابد ، التجارة الإلكترونيّة في الدّول الإسلاميّة : الواقع – التّحديات – الآمال ، المؤتمر العالميّ الثّالث للاقتصاد الإسلاميّ ، جامعة أم القرى ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، ١٨ وما بعْدُ . انظُر : الرابط

http://www.drabid.net/paper1.pdf

ويشير أحدُ الاقتصاديين إلى أنّ انخفاض تكاليف العمليات التجارية ، عبْر التّجارة الإلكترونية ، فيما بين قطاعات الأعمال = يمكن أنْ يؤدّيَ إلى زيادةٍ دائمة في مستوى الناتج بمتوسط ٥ % في اقتصاديات الدول المتقدمة ، على مدى السنوات العشر القادمة ؛ وهذا ما يعني زيادةً في نموِّ الناتج القومي الإجمالي بنسبة ٠.٢٥ % في السنة . وتذكر وزارةُ التجارة الأمريكية أنّ التجارة الإلكترونية وقطاعَ تقنية المعلومات كليهما قد أسهما بحوالي ٣٠ % من نموِّ الناتج الإجمالي خلال الفترة : ١٩٩٥ – ١٩٩٨م . المرجع السابق ١٩ .

للعمالة ؛ إذْ قد يستغني بعْضُ المصارف وشركات الصِّرافة عن الموظّفينَ ما دامَ انتشارُ النقود الإلكترونيّة قد يؤدي إلى وجود سوق صرْف إلكتروني عبْر شبكة الإنترنت كما مرّ بيانه[1].

وعلى صعيدٍ آخرَ تثير النقودُ الإلكترونية عددًا من القضايا والتّحديات على النشاطين الاستثماريّ والإنتاجي ، من أهَمِّها :

١- **ارتفاعُ تكلفة إعداد البنى التحتيّة للنقود الإلكترونية** ؛ من برامجَ ونظمٍ وأدواتٍ تمكّن من استخدام وإدارة النقود الإلكترونيّة – فضلاً عن حاجتها المستمرة للتطوير والتحديث – مقابل قصور أسواق رأس المال (التمويل) ؛ لدعم المشروعات الاستثماريّة في حقل النقود الإلكترونية ونظمها وبرمجيّاتها .

٢- **خطر تباين الأنظمة التّكْنولوجية المستخدمة في نظم النقود الإلكترونية** ، نتيجةً لانعدام وجود معاييرَ موحّدة لنظم النقود الإلكترونية ، ولنظم الإدارة والمحاسبة الإلكترونية دَوْليًّا ، تضمَنُ الحدَّ الأدنى من الكفاءة والخصوصيّة . فعلى الرغم من أنّ تباين الأنظمة قد يعني تعدُّدَ الخيارات أمامَ المستخدم للتفضيل بينها ، فإنّ ذلك قد يقلّلُ من اعتمادِ المستهلكينَ للنقود الإلكترونيّة كوسيلة دفع وتبادل ووفاء بالالتزامات في حالتين :

الأولى : عدمُ إمكانية التحويلِ بين النظم المختلفة ، وقلّة مرونتها كنتيجةٍ لضعْف التصميم التقني وَفْق المعايير اللازمة الّتي تضمن الحد الأدنى من الكفاءة أو ضعْف التنظيم القانوني .

الثانيةُ : إصرارُ بعْض نقاط البيع على اعتمادِ نظام واحدٍ في قَبول عمليات البيع والشراء ، خصوصًا في بداية انتشارِها .

٣- **قدرة المنتجين على كسْب ثقة المستهلكين**َ بالقضاء على الخوف من المخاطر الأمنية والتقنية من جهة ، وقدرة المنتجين على خلْق قنواتِ تعاوُنٍ وآليات تنفيذ سرية وفورية مع القطاع العام ، بما يحسن البنية التحتية التقنية والتنظيم القانوني لها بما يوجد أو يوحّد المعايير والبروتوكولات التقنية بشأنها ، من جهة أُخْرى .

٤- **ارتكاز القدرة التنافسيّة على أقطاب الشركات العملاقة والمتعددة الجنسيّات .**

---

(١) الشافعي ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الإلكترونية ٤٢ – مرجع سابق .

٥- **على الرغم من أنّ الْمَزِيَّةَ الّتي تقدّمها النقود الإلكترونية** بجعْل قِطاع المعلومات أحدَ الروافد الرئيسة للنشاطات الإنتاجية والاستثمارية ، فإنّ لذلك وجْهًا آخَرَ سيِّئًا ؛ إذْ سيترتّب عليه تعرّض معدّل دورة إعادة إنتاج معارف البشريّة للانخفاض بشكل حادّ .

المطلب الثالث : أثَرُ النقودِ الإلكترونية في النشاط التجاريِّ .

نظرًا للعلاقة الوثيقة بين النقود الإلكترونية والتجارة الإلكترونية في نشأة الأخيرة وتطوُّرِ الأولى ، فإنّ النقود الإلكترونية تطرح عددًا من الفرص والآمالِ ؛ لتحسين الأداء التجاريِّ الإلكترونيِّ ، من أهَمِّها :

١- زيادة النشاط التجاري عن طريق مميّزاتها .

تزيد النقود الإلكترونية من معدّل نشاط التجارة الإلكترونية عن طريق مميّزاتها من وجهين :

أ - خفض التكاليف ، وتوفير الوقْتِ والجهد .

لَمّا كانَتِ النقودُ الإلكترونية توفّر الوقت والجهد والمال بالنسبة إلى التاجر ، فإنها تجذب أكبرَ عدد من التّجار للتعامل بها ؛ طمعًا في رفْع معدل الربح بخفض التكاليف وتوجيهها ؛ لجذب المشترينَ ، أفرادًا ومؤسّساتٍ .

وتوفّر النقودُ الإلكترونية الوقْتَ من جهة سرعة إبرام الصفقات بها . وتوفر المالَ على التاجر باعتبار أنها لا تكلّف البائع شيئًا عند الصفقة مقارنةً بوسائل الدفع الإلكترونية الأُخْرى ؛ مثل بطاقات الخصم والائتمان الّتي يتحمل التاجرُ فيها نفقةَ الاتِّصال بالحساب البنكيّ للزَّبون[١].

ب - توفير الأمن .

يهتمّ التاجر بقدرة الزَّبون على الدفع ؛ فهو أيضًا عُرْضةٌ للنصب من بعض الزبائن . والنقود الإلكترونيّةُ تكفل للتّاجر مَزِيَّة الأمن أكثر من بقية وسائل الدفع الأُخْرى الّتي تتطلّبُ أحيانًا قدرًا كبيرًا من الثقة بين البائع والمشتري ، أو البائع وأحْيانًا وسيطٍ محلِّ ثقةٍ . فالنقودُ الإلكترونية تمكّن البائعَ ، في وقْتِ إبْرامِ الصفقة نفسِه ، من معرفة قدرة حاملِ تلْكَ النقودِ على السداد[٢].

---

(١) العصيمي ، البطاقات اللدائنيّة ٢١٦ - مرجع سابق . والشافعي ، الآثار الاقتصاديّة والنقدية والمالية للنقود الإلكترونيّة ١٨ .

(٢) الشّافعيّ ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الإلكترونية ١٨ - مرجع سابق . والعصيميّ : البطاقات اللّدائنيّة ٢١٠ وما بعْدُ .

ولا ينبغي أنْ يفهم من ذلك أنّ الجرائمَ الإلكترونيّةَ تختفي مع النقود الإلكترونية ، ولكنّه يعني أنّ النقود الإلكترونية ، بما تتمتّع به من مزايا تقنية ، تقلّل عدد الجرائم الإلكترونيّة ، في النشاط التجاريّ الإلكتروني ، أكثر من بقية وسائل الدفع الإلكترونيّة الأخرى .

٢- دعم التِّجارة الخارجيّة والإلكترونيّة ، وتحسين العلاقات الدَّوْليّة .

تدعم النقودُ الإلكترونية التجارةَ الإلكترونية باعتبارها أداةَ دفع سهلةً وآمنةً يفضِّلها المستخدمونَ ؛ لأنها تزيد من سرعة عقْد وإنهاء الصفقات التجارية عبْر الشبكة . كما تدعمُ النقودُ الإلكترونية التجارةَ الخارجية من خلال التجارة الإلكترونية ، فإذا كانَتِ التجارةُ الإلكترونية توفّر فرصَ زيادة معدلات الصادرات ، من خلال سهولة الوصول إلى مراكزِ الاستهلاك الرئيسة ، وإمكانية التسوق للسلع والخدمات عالميًّا بتكلفة محدودة = فإنّ النقود الإلكترونية تُسهِم في ذلك ؛ لأنّها تتيح الفرصةَ لسرعة عقد وإنهاء الصّفقات التِّجارية باعتبارها أحدَ أهمِّ وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية ، وهي بذلك تسهِمُ – بطريق غير مباشر – في القدرة على تحليل الأسواق ، والاستجابة لتغيّر متطلّبات المستهلكين[١] . وهي ؛ أي : النقود الإلكترونية ، بدعمها للتجارة الإلكترونيّة والخارجية تقود الدّفة إلى تحسين العلاقات الدّوْلية وفتح آفاق تَعاوُنٍ جديدةٍ في شتّى المجالات الاقتصادية ، والسياسية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والإعلامية ، وغيْرِها .

وهذا يُدرِجُ تَحْتَه عددًا من الآثارِ الأُخْرى ، مثل :

* المساهمة في تحسينِ القدرة التّنافسيّة إلى أعْلى مستوياتها ؛ لتطبق نظرية المنافسة الكاملة بأصدق صورها على الواقع العمليّ .
* المساهمة في زيادة فرص امتداد الأسواق الدولية .
* المساهمة في ارتفاع معدّل نشاطات الأسواق الإلكترونية .

ولذلك يقول الرماني : « إنّ الرقمية والتحول إليها إنّما هو فصْلٌ للنقود عن مراسيها الجغرافية . كما أن النظام المالي الدولي يتألّف من مئات الآلاف من شاشات الحواسيب المنتشرة في أرجاء العالم ، وهو أوّل سوق إلكترونية دَوْلية ، ولن تكون هذه السوق آخر الأسواق . إنّ بدايات القرن الحادي والعشرينَ ينظر إلى النقود الإلكترونية والبطاقات الذكية على أنها عالَم العملات الإلكترونية المتنافسة»[٢].

٣- تطوير السوق الدّوْليّة .

تساعد النقودُ الإلكترونية على تطوير السوق الدولية من أكثرَ منْ وجهٍ ، منها :

---

(١) العبدلي : عابد بن عابد ، التجارة الإلكترونية في الدول الإسلاميّة : الواقع – التحديات – الآمال ١٨ – مرجع سابق .

(٢) الرماني ، ثورة الوسائط المعلوماتية – مرجع سابق .

* أنها باعتبارها أداةَ دفع سهلةً وآمنةً ، مقارنةً ببقيّة وسائل الدفع الإلكترونية الأُخْرى ، في التجارة الإلكترونية ، فإنها تعمل على ارتفاع معدّل التجارة الإلكترونية .

* أنها تضخّ السيولة اللازمة لنمو الأسواق ؛ لِما تتمتّع به من القدرة على الانتقالِ عبْرَ الحدودِ .

* أنّها تشكّل عاملاً رئيسًا لخلق أسواقٍ جديدة على الشبكة وخارِجَها ، توافق بين العرض والطلب خارجَ نطاق الحدودِ الجغرافية[1].

وعلى صعيدٍ آخَرَ ، فإنّ النقود الإلكترونية – وفي مقابل تلك الفرص التي تقدمها – تثير عددًا من القضايا والتحدّيات على النشاط التجاريّ الإلكتروني ، من أهَمِّها :

١- **مشكلة القصور التنظيميّ والتشريعيّ للنقود الإلكترونية** ؛ إذ تثير هذه المشكلة عددًا من المخاوف والقضايا والتحديات ، أهَمُّها :

- الاختصاصُ القضائي في المنازعات الّتي تظهر بين أطراف العلاقة التعاقدية ، وجرائم النقد الإلكترونية الّتي تتخطّى الحدود الجغرافية لمنطقة معيّنة . وقدرة النقود الإلكترونية على بلورة عرف دولي بشأن قضايا التجارة الإلكترونية . والنقود الإلكترونية يمكن اللجوءُ إليها في حالة غياب بعْض النصوص القانونية التنظيميّة .
- اتساع الجرائم الإلكترونية ؛ من مثل : غسيل الأموال والتزوير – الصرف المزدوج – وظاهرة الاقتصاد السري ، وغيرها من الأنشطة الإجرامية . إذ إنّ حلَّ هذه المشاكل لا يتوقّف على عامل الأمن التِّقْنِيّ فحسبُ ، بل يتوقّف أيضًا على الالتزام الأخلاقيّ للأشخاص من جهة ، وعلى التنظيم القانوني والتشريعي

---

(١) يمكن القولُ : هناك مكاسبُ أخرى من الانتشار المطّرد والواسع للنقود الإلكترونية ، تحصل عليها الدولُ الّتي تصدرها ، لا يمكن تجاهلها ، وإن كانت غير اقتصادية بالمعنى الضيق . ويدخل ذلك ابتداءً الهيمنة القوية للأعراف التجارية والاقتصادية والقانونية للبلدان الّتي توجد فيها الشركاتُ المصدرة للنقود الإلكترونية . وكدليلٍ على هذا ، فإنّ كثيرًا من عقود ومزايا البطاقات لَم يكن معروفًا في البلدان الّتي دخلها ، ولكنّه الآن يعد من أنماط العيش الّتي لا يمكن للكثيرِ من الزّبائن التخلّي عنها . انظُر : العصيمي البطاقات اللّدائنيّة ٢١٩ – مرجع سابق .

من جهة أُخْرى . والنقطة الأساسيّة في تقليل هذه الجرائم تحصل بالتهديد بمقاضاة الشخص الّذي يقوم بتلك الأنشطة من خلال تشريع العقاب المناسب .

٢- **مشكلة اختلاف معيار تقويم العملة الإلكترونيّة ، تبعًا لاختلاف نظم النقد الإلكترونية والمعايير الّتي تستند لها السوق الإلكترونيّة** . وهذه المشكلةُ تطرح تحديًا مهمًّا في قدرةِ النّقود الإلكترونيّة على التّأثير . ينطوي مضمونُ هذا التّحدي حول قدرةِ النّقود الإلكترونيّة على توحيد نظام التّعامل بالنقود الإلكترونيّة – إن لَمْ يكن توحيد العملة الإلكترونية ذاتها – من حيث آليةُ التعامل أو الصرف أو تنظيم الإصدار أو غيرها من جهةٍ ، وإيجاد – إن لم يكن توحيد – معايير موضوعية للسوق الإلكترونية ، بما فيها المعاييرُ المحاسبية ، بحيث تتواءَمُ طريقةُ إعداد البيانات الماليّة مع القواعد العالميّة بتطوّراتها المتواصلةِ .

٣- **من المتوقَّع أن تزيد النقود الإلكترونية من هُوَّة الفجوة الرّقْمية** ، وذلك أنّ التطور التكنولوجي ، فيما يتعلّق بشبكة الاتصالات وتكنولوجيا الحاسب الآلي ، سيظلّ ركيزةً رئيسة وسببًا محوريًّا في ذيوع وانتشار النقود الإلكترونية ، حيث يُتَوقَّع – في ظل القصور الحكومي في الجانبين التّقْني والقانوني للدول النامية – أنْ يزداد انتشارُها في الدول المتقدمة على الْمَدَيَيْنِ القصيرِ والمتوسّطِ ، بينما سيتأخّر التعاملُ بها في الدول النامية ، وقد لا تنتشرُ فيها إلا على المدى الطويل(١).

٤- **على الرغم من المزايا الّتي تمنحها النقودُ الإلكترونية في مستقبلها القريبِ والبعيدِ** في خفض التكاليف من جهة ، وعلى الرغم من النجاح الملموسِ فعلاً في خفض تكلفة استخدامها وتسهيل استخدامها في بعْضِ الدول من جهة أُخْرى = ما زال بعْضُ التجار ، في أماكن أخرى ، يعتبرون النقود الإلكترونية مرتفعةَ التكلفةِ . حيث تكلف التاجر ما قيمَتُه ١.٧ % من حجم المبيعات نظير ١ % فقط في حالة البيع باستخدام النقود القانونية .

قلْتُ : ولعلّ هذا يرجع ، بصفة رئيسة ، إلى حداثة استخدامها النسبِيّ ، فما كان مكلفًا بالنسبة إلى التجار في فرنسا – مثلاً – عامَ ١٩٩٤ عند استخدام النقود الإلكترونية في تجربتها الأولى – حيثُ عُزِي سببُ فشل تلك التجربة آنذاكَ إلى ارتفاع تكلفتها على التجار – لا يعد كذلك الآنَ بالنِّسبة إلى التُّجّار في فرنسا مع انتشارِها في الاستخدام الانتشارَ الواسعَ .

---

(١) الشافعي ، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية ٢٧ – مرجع سابق .

والناظرُ في أثرِ النّقود الإلكترونيّة في جميع النّشاطات الاقتصاديّة ، سواءٌ على صعيد الفرص الّتي تمنحها النقود الإلكترونية بمميّزاتها ، أو على صعيد القضايا والتحديات الّتي تطرحها = يلحَظُ أنّ العلاقة بين النقود الإلكترونية وتلك الأنشطة تخضع للمبادئ الحاكمة بين السياسات القيادية وبين موضوع تلك الأنشطة في التوجيهات السياسة ، والّتي يمكن تلخيصُها بالمبادئ الآتية :

- مبدأ الخصخصة ، وضوابط المنافسة ، ومدى التّنْظيم والرّقابة بين القطاعين العامّ والخاصّ .
- مبدأ الحرية ، ومدى التعاون وتوزيع المسؤولية بين القطاع العام والخاص .
- مبدأ العدالة في التوزيع ، والموازنة في تحقيق المصالح ، ومدى الواقعيّة والشمولية والمرونة في آليات التنفيذ .
- مبدأ حسن التعامل مع مصادر وأسس التمويل ، وذلك من خلال التخطيط والتنظيم في الأولويات .

والنتيجة الّتي يمكن الوصولُ إليها في نهاية هذا المبحث حول أثر النقود الإلكترونية في الأنشطة الاقتصادية هي : أنّ التكهّن بأثر النقود الإلكترونية في تلك الأنشطة رهْنٌ على الأسلوب الّذي تتعامل به السياسات القياديةُ مع موضوعها وقضاياها .

المبحث الثالث : أثَرُ استخدام النقود الإلكترونيّة في البنوك والقِطاعات الْمَصْرِفيّة

يُعَدُّ قطاعُ البنوك والمصارف التجاريّة والاستثمارية الجهازَ النواة أوِ القطب الحيويَّ الذي يتعاطى مع مفرزات ومتطلّبات وحاجات النقود الإلكترونية . فهو القِطاعُ الرابط بين مختلف الأطراف المتعاملة بالنقود الإلكترونية ، سواءٌ الأفرادُ أوِ القِطاعاتُ المتعاملة به ، أو الجهاتُ الرسمية الّتي تفرض عليه سياساتها في التنظيم والرقابة .

ومن مفارقات استقراءِ آثار النقود الإلكترونية في هذا القطاع هي العلاقةُ التبادلية في التأثير والتأثر بين النقود الإلكترونيّة وهذا القِطاع .

وما ذلك في رأيي إلا لأنّ للنقود الإلكترونية اعتبارين مختلفين ، فهي ، من حيث إنّها أداةٌ نقدية ، تفرض تأثيرها على ذلك القِطاع وَفْق التوجهات المذهبية الاقتصادية والتوجيهات القيادية السياسية . أمّا من حيْثُ هي موضوع ومحلّ نشاطِ ذلك القطاع ، فإنَّها تقع تَحْتَ تأثيرِ ذلك القطاع ، بما يؤثّر في مستقبلها وتطوّرها ، وأيضًا وَفْق التوجهات المذهبية الاقتصادية والتوجيهات القيادية السياسية .

ولهذا ؛ فإنّ تأثيرَ النقود الإلكترونية في ذلك القطاع يخضع ، في رأيي ، لعواملَ عدّةٍ – هي نفسُها العواملُ الّتي يتوقف تأثيرُ النقود الإلكترونية في السياستين النقدية والمالية والنشاطات الاقتصادية في مجملها عليها ، أهَمُّها :

١– مدى انتشار النقود الإلكترونية .

٢– وجود التنظيم القانونيّ الخاصِّ بشؤونها .

٣– الجهة الّتي تتولّى إصدار النقود الإلكترونيّة عمليًّا .

٤– المذهب والتوجّه الاقتصاديّ الّذي تتبنّاه السلطة القيادية المنظّمة لشؤون تلك الأنشطة .

وعلى ضوء تلك العوامل السابقة يمكن القول : إنّ استقرائي آثارَ النقود الإلكترونية يعبّر عن وجهين مختلفين :

الأول : في المشاكل والتحديات والعوائق أو المخاوف الّتي قد تثيرها النقودُ الإلكترونية على تلك الأنشطة ، بما يؤثّر تأثيرًا سلبيًّا في ذلك القِطاع ، أوْ في مستقبلِها وتطوّرها .

الثّاني : الحلول والمعالجات أو الفرص أو الآمال الّتي تطرحها النقود الإلكترونية على ذلك القطاع ، بما يؤثر تأثيرًا إيجابيًّا في ذلك القطاع أو في مستقبلها وتطورها .

وفيما يأتي استجلاء أثر النقود الإلكترونية في ذلك القطاع من هذا المنطلق .

تطرح النقود الإلكترونية عددًا من الفرص الإيجابيّة على هذا القطاع ، من أهَمِّها :

١- تخفيض التكاليف ، وتوفير الوقت والجهد :

إنّ التقدّمَ ، في نُظُم الاتصالات والمعلومات ، الّذي أفرز نُظُم النقد الإلكترونية = قد أثّر ، بطريقة مباشرة ، في القطاع المصرفي إيجابًا في خفْض تكلفة إنجاز المعاملات المالية عبْر الحدود . ولا شكَّ أنّ النقودَ الإلكترونيّة إذ تمنحُ القدرةَ على خفض التكاليف وتوفير الوقت والجهد ، فإنها في الوقت نفسِهِ تمنح فرصةً لأمور أُخْرى ؛ مثل :

* حرية الحركة الفاعلة النشطة الّتي توفّر – للبنك – المرونةَ اللازمة للتوافق مع المتغيّرات والمستجدات ، فضلاً عن النّفاذيّة المتواصلة والمستمرّة لجميع الأسواق[١].

٢- ظهور البنوك الإلكترونيّة وانتشار المعاملات البنكيّة والتجاريّة .

* حفزت النقود الإلكترونية ، بطبيعتها المتخطية للحدود ، وقدرَتِها على سرعة الوفاء بالقيم النقديّة ، على انتشار المعاملات البنكيّة والتجارية من جهتين :

الأُولى: باعتبارها جزءًا من موضوع التحويلات المالية . فإنها تعملُ مباشرةً على إنجاز تلك المعاملات المالية وإتمامها بصورةٍ سريعة جدًّا وآمنةٍ .

الثّانية: باعتبارها البنيةَ التحتية الّتي تتطلبها ؛ ذلك أنّ النقودَ الإلكترونيّةَ تستلزمُ في بنيتها التحتية وجودَ مصارف على الشّبكة online ، وهذه البنيةُ تمكّن العميل الّذي يتعذَّر عليه وجودُ فروعٍ حقيقية لإنجاز معاملاته المالية والمصرفية والتجارية من إتمام معاملاته

---

(١) عبد اللطيف : أسار فخري ، العولمة المصرفية ، مجلّة «الجندول» ، السنة الثالثة ، العدد ٢٤ ، أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٥ . انظُر : الرابط

http://www.ulum.nl/b16.htm

المالية online ، دونَ الحاجة إلى وجوده شخصيًّا . فكلُّ ما يحتاجُه هو ارتباطٌ عبْر شبكةِ الإنترنت بالبنك لإتمام معاملاته الماليّة المصرفية والتجارية[١].

ولذلك يقولُ زين الدين : « لقد أصبح العالَم السحريّ للنقود لا يرتكزُ على النقود الْمَعْدِنيّة أو الورقية أو سياسات البنك المركزي ، بل أصبح يرتكزُ على الموصلات وشبه الموصلات الإلكترونيّة والدوائر الإلكترونية المتكاملة والموجودة في ذرات السيلكون»[٢].

٣- تقديم الخدمات المصرفية المتخصّصة ، وتطوير مفهوم العمل الْمَصْرِفيّ :

إنّ الاتِّجاهَ نحو الدفْع النقديّ الإلكترونيّ المصاحب لمواقع التّجارة والأعمال الإلكترونيّة = يقدّم مسوِّغًا لبناء البنوك الإلكترونيّة . واللجوءُ إلى البنوك الإلكترونية يعد لجوءًا لأحد وسائل المنافسة ودرءِ مخاطر المنافسة المضادة ، كما يعد لجوءًا إلى تقديم خدمات شاملةٍ ، بوقت قصيرٍ ، من عدد محدود منَ الموظّفين لقاءَ كلفٍ أقلَّ .

وإذا كانَتِ النقودُ الإلكترونية سببًا لظهور البنوك الإلكترونية ، فإنّها أيضًا سببٌ لتطوير المفهوم الْمَصْرِفي لها . إذْ إنّ البنوكَ الإلكترونية ، بمعناها الحديث ، ليست مجرّدَ فرع لبنك قائم يقدّم خدمات مالية وحسبُ ، بل موقعًا ماليًّا تجاريًّا إداريًّا استشاريًّا شاملاً ، له وجودٌ مستقلّ على الخط[٣].

فأمامَ نماءِ الوسائل الإلكترونية المستغلّة في أنشطة الاستثمار والإدارة والتجارة وأدوات الوفاء ذات الطابع التقني ، كان لا بُدَّ من ضمِّ كل هذه التقنيات وغيْرِها ، وإعادة تنظيمها ضمْنَ مفاهيم أداء جديدة ؛ لتولد البنوك الإلكترونية ؛ لتكونَ منصات وبوابات لكلِّ الخدمات المصرفية والاستثمارية والمالية عبْر الإنترنت في بيئة افتراضيّة لا وجودَ فيها للمكان والحدود واللقاء المباشر بالموظف أو مشاهدة الْمال موضوع النشاط[٤].

والآليةُ الّتي تستخدم بها النقود الإلكترونية في الإصدار والتعامل تتطلب نظامًا مصرفيًّا خاصًا ، تضعه البنوكُ – سواءٌ الحقيقية أو الافتراضية – يقومُ على حماية السرية والأمن ؛ لأنّ فضاء الإنترنت والاتصالات اللاسلكية يقومُ على وجودِ أرقامٍ متسلسلة ترمز إلى القيمة النقدية ،

---

(١) زين الدين ، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية ٣٠٦ – مرجع سابق .

(٢) زين الدين ، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية ٣٠٧ – مرجع سابق .

(٣) عرب : يونس ، البنوك الإلكترونية ، ٥ . انظُر : http://www.arablaw.org/e-Banking.htm

(٤) عرب ، العالم الإلكتروني ٣٦ – مرجع سابق .

وهذه الأرقامُ تستخدم لمرّةٍ واحدة ، بحيث يقوم المصرف أوتوماتيكيًّا بتغيير الرقم المتسلسل عند انتقالِ النقود الإلكترونية من شخْصٍ لآخَرَ[١].

فلا عجب عندَئذٍ أنْ يقال : إنّ النقودَ الإلكترونية تستلزم نظامًا مصرفيًّا خاصًّا يقوم على الخدمات المصرفية المتخصّصة ؛ لضمان نجاح إدارته من جهة ؛ ولإحداث تطوير وتحسين كبير في سهولة وسرعة ودفعة حركات التدفّقات المالية والمعلومات ، وإتاحة الخدمات المصرفية على مدار الساعة ، وعلى النطاق الدولي والكوني ، من جهة أُخْرى[٢].

ومن جهة أُخْرى ، وحيث أصبح رأسُ المال الدولي – مع انتشار النقود الإلكترونية – بلا جنسيّة محدّدة ولا وطن محدد ؛ إذ العالم كلّه وطنه ، وساحة وجوده ، ونطاق عمله = فإنّ النظرةَ الدقيقة والواعية للخدمات المصرفية – سواءٌ كانت المتصلة بالودائع ، أو بالقروض ، أو بالأسهم ، أو بالسندات باعتبارها خدمات بسيطة معتادة ، أو بغيرها من الخدمات الابتكاريّة المتطورة – دفعت البنوك والمصارف إلى الحضور بفاعليّة في كلّ ميادين النشاط الاقتصاديّ بامتداداته الجغرافية الواسعة ؛ وهذا ما أدّى إلى ارتباط عمل البنك بالتكامل المصرفي الّذي يقوم على التخصيص وتقسيم العمل الّذي يعظم من جَودة الأداء ، ويرقى بمستوى القدرة على الإشباع[٣].

٤- رفع القدرة التنافسيّة لقطاع البنوك والمؤسّسات المالية والتّجاريّة :

ترفع النقودُ الإلكترونية من معدل القدرة التنافسيّة لقطاع البنوك والمؤسّسات المالية والتجارية ؛ نظرًا لكونها موضوعَ خدمات مصرفية وتجارية كثيرة من جهة ؛ ونظرًا لأنّها تتمتع بمزايا كثيرةٍ تجعلها تستقطب رؤوسَ الأموال التمويلية والاستثمارية والادّخارية والإنتاجية ، بما يوفّر لها حرية التنقل والنفاذية للأسواق العالمية من جهة أُخْرى .

---

(١) الرابط :

http://ar.jurispedia.org/index.php/%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B4_%D8%AC%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D8%A7:%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9_%D9%81%D9%8A_%D8%AC%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D8%A7

(٢) وحول هذا المعنى يتمحورُ جوهرُ العولمة المصرفيّة . انظُر : عبد اللطيف ، العولمة المصرفية – مرجع سابق .

(٣) عبد اللطيف ، العولمة المصرفية – مرجع سابق .

فبَعْدَ أنْ حفّزت النّقود الإلكترونّية على ظهور البنوك الإلكترونيّة – بما جعل موضوع البنوك الإلكترونية أحد أهمّ تحديات المنافسة للبنوك التقليدية – ، لَم يعد غريبًا أنْ تقومَ مؤسّساتٌ ماليّة ما بتقديم خدماتٍ كانت حكرًا على البنوك بمعناها التقليديّ ، أو بمعناها المقرّر في تشريعات تنظيمات العمل المصرفي على الشبكة . بل لم يعد غريبًا أنْ نجد مؤسّسات تجارية ، أو مؤسّسات تسويقية ، تمارس أعمالاً مصرفية بحتة نتجت عن قدراتها المميّزة على إدارة موقع مالِيّ على الشّبكة ، وأصبحت بنكًا حقيقيًّا بالمعنى المعروف[1].

وإذا كانت المنافسةُ بين البنوك الإلكترونية والمؤسسات المالية والتجارية تعمل على تطبيق مفهوم المنافسة الكاملة في مجال الخدمات الشبكية – موضوع التنافس – فإنّ هذا الأمر ينعكس أثره على الساحة الاقتصادية من جهتين :

١- تطوير الأداء التجاريّ والخدماتي .

٢- تطوير أنشطة السوق ومجالات المنافسة .

ونتيجةً لتلمّس مثلِ تلك الآثار من النقود الإلكترونية – نسبيًّا – يُؤْمَلُ من النقود الإلكترونية ، في هذا الاتجاه ، أنْ تعملَ على :

أ – استمرار تطوير الخدمات المصرفية – الشاملة :

في ظلّ ثورة المعلومات والتطور المذهل في تكنولوجيا شبكات الاتصال ، فقد توجّه القِطاعُ المصرفي إلى استخدام مواقع شبكة الإنترنت في مباشرة خدمات التجارة الإلكترونية المصرفية ؛ مثل تشغيل أنظمة البنك والتحاسب الفوري ، وهذا بحدّ ذاته أنشَأَ قفزةً كبيرةً في مجال تطوير الخدمات المصرفية . لكنّ الأمرَ لا يقف عند ذلك الحدِّ ، وذلك أنّ استخدامَ شبكة الويب كأداةِ اتِّصال ، أو مباشرة النشاط التجاري أو المصرفي الإلكتروني لا يقف عند حدود الْوُجودِ على الشبكة أو توفير بعْضِ الخدمات المصرفية ، بل يتعدّاه إلى توظيف أدوات الاتِّصال المباشر والسريع ؛ لابتكار أدوات مالية وخدمات مصرفية وتجارية من جهة ، وتطوير معايير الخدمة المقدمة على كلّ المستويات المحاسبية والفنية والرقابية من جهة أُخْرى ، وتوسيع قواعد المعلومات والبيانات ونطاق الأنشطة المصرفية الاستثمارية من جهة ثالثةٍ . والنقودُ الإلكترونية

---

(١) عرب ، البنوك الإلكترونية ٢ – مرجع سابق .

تسهم ، على نطاق واسع ، في تحقيق ذلك باعتبارها أداةً مالية مرتبطةً بخدمات مصرفيّة وتجاريّة كثيرةٍ وقابلة للزيادة والتطوير[١].

ب – رفع معدّل الأنشطة التِّجارية المصرفيّة الاستثماريّة :

لقد أصبحت عمليات التجميع والدمج والتملك وسيلةً أساسيّةً لدى بعض المصارف ، لاسيما الكبرى منها ؛ للتوسع في حجم الأعمال والربحيّة ، وتحقيق وفورات الحجم ووفورات النطاق ، وخفض التكاليف ، ودخول ميادين عمل جديدة[٢]. والنقودُ الإلكترونية تُعَدُّ أحدَ الأدوات لتحقيق ذلك التوسّع والفورات بطريق مباشر وغير مباشر ؛ إذْ تتيحُ النقودُ الإلكترونيّةُ ، بقدرتها على التدفّق والانسيابِ ، فرصًا كبيرةً لخلق أسواق جديدة ، أو توسيع الأسواق الموجودة من جهة ، كما أنها تمكّن المؤسّسات ذات الصّلة من اختراق الأسواق العالميّة ، وتحقيق النفاذية المتدفقة ، بما يعمل على التوسّع المستمر والحيازة المتنامية لقِطاعاتٍ متزايدةٍ من الأسواق الدّوْليّة من جهة أُخْرى[٣].

وذلك أنّ طبيعةَ النقود الإلكترونية القادرة على تجاوز الحدود وإنجاز المعاملات في أجزاء من الثانية = تعمل على توجيهِ القطاع المصرفي نَحْوَ العولمةِ المصرفية ؛ ليحفز من غمار ميادين وأنشطة خدمات غير مسبوقة ، بحيث تدفعه نحو :

١- تنويع وعَصْرَنة قاعدة الخدمات والمنتجات ؛ إذ تعمد المصارفُ لتقديم خدمات مبتكرة في إطار صيرفة التجزئة .

٢- تطوير أساليب الرقابة والإفصاح لدى عموم المصارف ، بحيث يتمُّ تحسينُ آليات الرقابة الخارجية والداخلية وسياسات الضبط الداخلي ، وتحسين طرائق إعداد التقارير ، واعتماد المعايير الدَّوْليّة المحاسبية والشّفافية المالية في إعداد البيانات المالية ، وبما يتلاءم والقواعدَ العالمية بتطوراتها المتواصلة .

ولا شكَّ أنّ النقود الإلكترونية إذْ تتيحُ مثل تلك الفرص ، فإنّها تحدث تقدمًا ملموسًا وحيويًّا في أنشطة البحث والتطوير في البنوك ؛ لتحسينِ الأداءِ والدُّخول إلى مجالاتٍ جديدة

---

(١) توفيق : محمّد شريف ، أثر التجارة الإلكترونية على تطوير أنظمة المعلومات المحاسبية – دراسة اختيارية بالتطبيق على استخدام القطاع المصرفي لوسائل دفع لنقود إلكترونية وخدماتها المرتبطة بأنظمة البنك الفوري (الإلكتروني) ، ٢٠٠٣ ، ٧ . انظُر : الرابط http://mstawfik.tripod.com/sitebuildercontent/sitebuilderfiles/ecbais.doc

(٢) عبد اللطيف ، العولمة المصرفية – مرجع سابق .

(٣) عبد اللطيف ، العولمة المصرفية – مرجع سابق .

أفضَلَ وأرقى في ظلّ نظرية التخصّص وتقسيم العمل ، ونظرية التكامل المصرفية معًا في آنٍ واحدٍ[١].

وعلى صعيدٍ آخَرَ تثيرُ النقودُ مجموعةً من القضايا والمخاوف والتحديات على هذا القطاع ، من أهَمِّها :

١- **ضرورة تحديد العلاقة بين أجهزة النظام النقدي – المحلي والعالمي – ونوعه** ، وضرورة الوضوح في الضّوابط والوظائف المتاحة للمصارف الخاصة . وتنبثِقُ عن هذا مجموعةٌ من القضايا ، أهَمُّها :

- ضرورة حماية السّوق المصرفي – المحلي والدولي – من مقدّمي الخدمات المصرفية غيْرِ المرخَّص لهم من البنك المركزيّ بتقديم الخدمات المتعلقة بالنقود الإلكترونية ، بما في ذلك الجهاتُ الّتي ترغب في تأسيس كيانٍ مستقلٍّ ليسَتْ له فروعٌ ماديّةٌ ؛ بغرض تقديم العمليات المصرفية الإلكترونية فقط .
- ضرورة تنظيم علاقة البنوك الإلكترونية – وغيرها من المؤسَّسات المالية الّتي تقدّم خدمة النقود الإلكترونيّة بالبنوك المركزية – وَفْق ضوابط واضحة تُلزِمُ البنكَ المركزيَّ بضرورةِ الرّقابة ، والطرفَ الآخر بالالتزام .
- ضرورة التحقّق من توافُر الوسائل الكافية لدى البنوكِ للإدارة الحصيفة لمخاطر العمليات الإلكترونية[٢].

٢- **القدرة على إدارة المخاطر الّتي تواجهها العملياتُ المصرفية**[٣]، إذ « ما زال إنجازُ الأعمال المصرفية على شبكة الويب معقّدًا جدًّا ، وإنّ الكثير من العملاء ما زالوا متخوّفين من الناحية الأمنية»[٤].

٣- **تجاوز الصّعوبة في وضْع إستراتيجية محكمة لاجتياز عوالِم الخدمات المالية على الخطّ بنجاح واقتدار ، وإنفاذ الإستراتيجيّة بطريقة سليمةٍ** . يقول يونس عرب عن

---

(١) عبد اللطيف ، العولمة المصرفية – مرجع سابق .

(٢) أبو العيون : محمود ، (٢٠٠٢م) ، ضوابط العمليّات المصرفيّة الإلكترونيّة ، ملحق خاصّ بالأهرام الاقتصاديّ ، العدد : ١٧٣٦ ، تاريخ : ١٥ / أبريل / ٢٠٠٢ م ، ٢ . وانظُر : المرجع نفسَه بعنوان : الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الإلكترونية وإصدار وسائل دفع لنقود إلكترونية ، على الرّابط : **www.kantakji.com/fiqh/Files/Accountancy/123321.doc**

(٣) أبو العيون ، ضوابط العمليات المصرفية ٢ وما بعْدُ – مرجع سابق .

(٤) عرب ، البنوك الإلكترونية ٦ – مرجع سابق .

اتجاهات البنوك العالمية في حقل العمل المصرفي الإلكتروني : « هناك اتّجاهٌ دَوْلي للوجود على الإنترنت . لكنْ وَفْق التقويم الإستراتيجي ، فإنّ مجرد الوجود على الإنترنت ليس هو الغرضَ المطلوب بقدر ما هو مطلوب استثمار هذه البيئة في نشاط فعّال وباقتدار »[١].

٤- **القدرة على الالتزام وتطوير معايير الرّقابة المصرفية محليًّا ودوليًّا** . فنظرًا للتطورات الّتي شهدتها –وتشهدها – العملياتُ المصرفية الدولية من موجة التحرّر من القيود وازدياد حدّة المنافسة ومفرزات التطور التقني ؛ لا بُدَّ من إعادة النظر في آليات النظم الرقابية والإشرافية . فإذا كانَتْ مفرزاتُ لجنة «بازل» لاعتماد مبدأ الرقابة المجمعة على كلّ الوحدات المصرفية العالمية لتنظيم نشاط هذه الوحدات المصرفية العالمية = قد أتت كخطوة للتعامل الإيجابي مع مفرزات تطورات سابقة ؛ لتضمن حُسْن سير العمل المصرفي الدولي ، وترفع كفاءته في جوٍّ من المنافسة العادلة ؛ فإنّ تلك النظم والمعايير تحتاج إلى التطوير في آلياتها – استجابةً للمستجدات في عالَم التطور التقني المصرفي – بحيثُ تحقّق الانسجامَ بين الطبيعة الجديدة الّتي فرضتْها تلك التطوراتُ والنظم النقدية التِّقْنية على وظائف المؤسسات المالية والبنوك الأهلية والمركزية ، وبين الأهداف والمبادئ الّتي أقرّتها لجنة «بازل» ، وذلك لا يتأتّى إلا من خلال التّعاوُن والتنسيق التشريعيّ والقانوني والتِّقْني الدّوْلي بحيثُ يضمن الحدَّ الأدنى من المواصفات اللازمة لتحقيق ذلك كلِّه[٢].

٥- **دخول مؤسساتٍ غيْرِ مصرفية حلبة المنافسة للأعمال المصرفية .**

أدّى ظهورُ تقنياتٍ مصرفية حديثة إلى تصاعد حدَّة المنافسة الّتي تواجهها المصارفُ في أعمالها ، حيث دخلت المؤسساتُ المالية من شركات الاستثمار وصناديق الاستثمار – بما تقوم به من دور مهمٍّ على الساحة المصرفية الدولية – في منافسةِ القِطاع المصرفي ومؤسساته أعمالها .

والنتيجة التي يمكن الوصولُ إليها في نهاية هذا المبحث حول أثر النقود الإلكترونية في الأنشطة الاقتصادية هي : أنّ التكهّن بأثر النقود الإلكترونية في تلك الأنشطة رهْنٌ على الأسلوب الّذي تتعاملُ به السياسات القياديةُ مع موضوعها وقضاياها .

---

(١) عرب ، البنوك الإلكترونية ٧ – مرجع سابق .

(٢) القِطاع المصرفي العربي ومقومات نجاحه ، ورقة في إعادة هندسة التعاون الاقتصادي والمصرفي العربي ، (بيروت : منشورات اتحاد المصارف العربية ، ٢٠٠١) ، ٦٤ .

وأنهي هذا الفصلَ بنتيجةٍ مفادُها :

أنّ التغيير الّذي تحدثه النقودُ الإلكترونية في العالَم ليس تغيُّرًا في مفهوم النقود ووظائفه ، وإنما بأداته وطريقة تداوله ؛ وهذا ما يستدعي تضافُرَ الجهود التنظيمية القانونية ؛ لإرساء العرف الدولي المناسب تجاه قضاياها . بالضبط كما أنّ التغيّر بالنسبة إلى التجارة الإلكترونية لَم يكن تغيُّرًا بمفهوم النشاط التجاري ، وإنما بأدوات ممارسته وطبيعة العلاقات الناشئة في ظلّه .

وهذه النتيجةُ تؤكّد حقيقةً تَمّ التوصُّلُ إليها سابقًا في أحَدِ المباحث ، وهي : أنّ مدنية المجتمع عاملٌ من عوامل تطوّر النقود عبْر التاريخ .

ولذلك ؛ فإنّ نتائج هذا التغير رهْنٌ للأسلوب الّذي يتعامل به مع قضاياها الّتي تثيرها ، والطريقة الّتي توظف بها مزاياه لخدمة المجتمع وتطوّره .

خُلاصة الفصْل الأوّل

١- لا يختلفُ الاقتصاديّونَ في وجود أثر للنقود الإلكترونية في الجانب الاقتصادي بمختلف قِطاعاته ومؤسساته ونشاطاته . لكنَّ الناظرَ في الأدبيات الاقتصادية الّتي تتناول أثر النقود الإلكترونية في تلك القطاعات والمؤسسات والنشاطات = يلحظُ تبايُنَ وجهاتِ النظر في استقراءِ آثارها ، وتحليل دورِها ، في تلك القطاعات والمؤسسات والنشاطات إلى حدِّ التناقض أحيانًا .

٢- يمكِنُ إرجاعُ تباين واختلاف وجهات نظر الاقتصاديين ، في مدى واتجاه أثَر النّقود الإلكترونيّة في الجانب الاقتصاديّ بمختلف قِطاعاتِه ونشاطاته ومؤسَّساته ، إلى أحَدِ الأسبابِ الآتيةِ :

- حداثة ظهور النّقود الإلكترونيّة .
- اختلاف أسلوب التّعامل مع النقود الإلكترونية والقضايا التي تثيرها .
- اختلاف وتباين الأسس والفرضيات الّتي تنطلق منها كلُّ دراسة .
- أنّ هذه الآثارَ غالبًا ما تعبّر عن الجانب الحركيّ الديناميكي للنقود الإلكترونية ، وهذا الجانب للنقود الإلكترونية يعتمدُ على الرؤية الاقتصادية السياسية أو (المذهبية الاقتصادية) .

٣- لا يختلف الاقتصاديّونَ على وجود أثر للنقود الإلكترونية في السياسة النقدية . لكنَّهم يختلفونَ في مداها ، بالنسبة إلى وظائف البنوك المركزية ، على ثلاثة آراء : الأوّلُ يرى حدوث تغيير جوهريّ في وظائف البنوك المركزية ، و الثاني يرى عدم وجود تأثير للنقود الإلكترونية في وظائف البنك المركزي ، والثالثُ يرى أنّ انتشار النقود الإلكترونية قد يقلّص دور المصارف المركزيّة في إصدار النقود ، ولكنه لنْ يهدّدَ دورَها في إدارة السّياسة النقديّة .

٢- تأثير النقود الإلكترونية في دور البنك المركزيّ ووظائفه يتوقّف على عدَّةِ عواملَ ، أهَمُّها :

* مدى انتشارِ النقود الإلكترونية .

* وجود تنظيم قانوني بشأنها .

* مدى خُضوع المؤسَّسات المصدرة للنقود الإلكترونية لإشراف ورقابة البنك المركزي ، والتزامها بأوامره وتوجيهاته المباشرة وغير المباشرة .

* المذهب الاقتصاديّ الّذي تتبنّاه السلطةُ النقديّة في إدارة شؤون النقد .

٣- تأثير النقود الإلكترونية في أدوات السياسة النقدية الّتي يستخدمها البنكُ المركزيّ يظهر في عدّةِ جوانبَ ، أهَمُّها :

* تأثير النّقود الإلكترونيّة في سعْر الفائدة .

* تأثير النقود الإلكترونية في سياسة السوق المفتوح .

* تأثير النقود الإلكترونية في سياسات الاحتياطيّ النقديّ .

٤- تأثير النقود الإلكترونية في وظائف البنك المركزيّ يظهر في عدّةِ جوانبَ ، أهَمُّها :

*من ناحية إصداره للنقود :

- تأثير النقود الإلكترونية في كمية المعروض النقديّ والإصدار النقدي .

- تأثير النقود الإلكترونية في حجم السيولة .

* من ناحية احتفاظه بِجُزْءٍ من احتياطيّات البنوك :

- تأثير النقود الإلكترونية في معدّل التضخّم .

* من ناحية دورِه في تنظيم الائتمان للمحافظة على قيمة العملة الوطنية داخليًّا وخارجيًّا :

- تأثير النقود في سعر الصرف .

٥- أثر النقودِ الإلكترونيّة في وظائف البنك المركزيّ وأداوته هو أثر كبيرٌ جدًّا ، ويعتمدُ عمليًّا على قدرة البنك المركزيّ على توظيف النقودِ الإلكترونية لمصلحةِ الارتقاء بالكفاءة الإداريّة للسياسات النقدية بأدواتها . إذ يمكن أنْ تشكّل النقودُ الإلكترونيّة تهديدًا خطيرًا على وظائفها ومركزها في حال إهمالها أو سوء استخدامها وتنظيمها ، كما يمكن أنْ تشكّل أداةً وميزةً تتمتّع بها البنوكُ المركزية في حال حُسْن توظيفها وتنظيمها بالأنظمة المناسبة .

٦- على الرغم مِنَ النّجاح التاريخي والثقة الكبيرة اللّذين تتمتع بهما المصارفُ المركزية في هذا المجال ، فإنّ النقودَ الإلكترونية ، بما تتمتع به من القدرة على تجاوز الحدود الجغرافية في التداول ، تهدّد قدرةَ البنك المركزي على المحافظة على كلّ ذلك بالحسم نفسِه في المستقبل القريب . وما لَمْ تتعاملِ البنوكُ المركزيةُ والقوانين التشريعيّة مع قضاياها بالجدية اللازمة والمناسبة ، فإنّ البنوكَ المركزية ستخسرُ تلك الثقةَ ، وتضيع ذلك النجاح التّاريخي تدريجيًّا . وهو الأمرُ الّذي تلمسه الاتجاه الأوروبي في موضوع النّقود الإلكترونيّة فنَحا نَحْوَ فرض

التشريعات اللازمة – وإنْ كانَ يَسيرُ بها ببطْءٍ – الّتي تحافظ على هيبة المصارف المركزية ، بما يعمل على امتداد النجاح التاريخي للمصارف المركزية في المنطقة الأوروبية .

٧- أثر النقود الإلكترونية في السياسة المالية يخضع للعواملِ المؤثّرة نفسِها في السياسة النقدية ، من مدى انتشار النقود الإلكترونية ، أو وجود تنظيمٍ قانوني بشأنها ، أو تولّي جهات خاصّة عملية إصدارها ، سواءٌ بإشراف البنك المركزيّ أو دونَ إشرافه ، والمذهب الاقتصادي للسياسة المالية .

٨- تأثير النقود الإلكترونية في السياسة المالية يظهر في جانبين :

- أثر النقود الإلكترونية في إيرادات الدّوْلة من سكّ العملة .
- أثر النقود الإلكترونية في الإيرادات الضريبية .

٩- أثر النقود الإلكترونية في السياسة المالية هو أثرٌ كبيرٌ جدًّا ، ويعتمدُ عمليًّا على الطريقة الّتي تتعاطى بها القياداتُ السياسية الماليّةُ مع النقود الإلكترونية في الإدارة والتوجيه . فقد تشكّل النقود الإلكترونية مشكلة عويصةً ترهق السياسة المالية لمواجهة انخفاض إيرادات الدولة . وقد تسهم النقودُ الإلكترونية في تخفيض مصروفات الدولة وزيادة إيراداتها عندما تتمكّن الإدارة النقدية من توظيف مزايا النقود الإلكترونية لمصلحتها .

١٠- عبّر الكثيرُ من الاقتصاديين عن مخاوفهم من مغبّات سوء التعامل مع موضوع النقود الإلكترونية – سواءٌ من جهة تجاهل أهميتها وحقيقة وجودها ، أو من جهة سوء تنظيمها ، أو من جهة ضعف قدرة الإدارة النقدية والمالية على قراءة مستقبلها ، أو من جهة ضيق أفق الإدارة النقدية والمالية في التعامل مع قضاياها – فطرحوا العديدَ من القضايا الّتي قد تثيرُها النقودُ الإلكترونية . منها :

* اتساع الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية المتعلقة بالنقود الإلكترونية .

* زيادة الفجوة / الْهُوَّة الرّقْمية بين الأثرياء والفقراء .

* إحجام البنوك المركزية عن إصدار – رقابة الأشكال المختلفة من النقود الإلكترونية .

* انعكاس الوضع النقديّ الدولي على موضوع النقود الإلكترونية ، وهاجس العملة الإلكترونية ونوع النظام النقدي الّذي تتبعه .

* سيطرة القوى العملاقة على المنافسة ، واحتكارها لَها . سواءٌ في الإصدار ، أو في وضع البرمجيات اللازمة لِنُظُمها المختلفة .

* ضعف الرّقابة المفروضة على الشّركات المصدّرة للنقد الإلكتروني ، وصعوبة فرض حظْر قانوني على تكاثرها .

١١-من مفارقات استقراء آثار النقود الإلكترونية في تلك النشاطاتِ وجودُ العلاقة التبادلية في التأثير والتأثر بين النقود الإلكترونية وتلك الأنشطة ، بحيث يصعب فصْلُ أيهما يبدأ تأثيره في الآخر .

١٢- سبب وجود العلاقة التبادلية بين النقود الإلكترونية والنشاطات الاقتصادية هو أنّ للنقود الإلكترونية اعتبارين مختلفين . فهي ، من حيث إنها أداة نقدية ، تفرض تأثيرَها على تلك الأنشطة وَفْق التوجهات المذهبية الاقتصادية والتوجيهات القيادية السياسية . أمّا من حيث هي موضوعٌ ومحلٌّ لممارسة تلك الأنشطة عليها ، فإنّها تقع تحت تأثير تلك الأنشطة ، بما يؤثّر في مستقبلها وتطوّرها ، وأيضًا وَفْق التوجّهات المذهبية الاقتصادية والتوجيهات القياديّة السياسيّة .

١٣- يخضع تأثيرُ النقود الإلكترونية في تلك الأنشطة لعواملَ عدّةٍ ، هي نفسُها العواملُ الّتي يتوقّف تأثير النقود الإلكترونية في السياستين النقدية والمالية عليها . أهَمُّها :

- مدى انتشارِ النقود الإلكترونيّة .
- وجود التنظيم القانوني الخاصّ بشؤونها .
- الوعي الأخلاقيّ والقانوني والتِّقْنِيّ للمجتمع .
- المذهب والتّوجّه الاقتصاديّ الّذي تتبنّاه السلطة القيادية المنظمة لشؤون تلك الأنشطة .

١٤- إنّ استقراء آثار النقود الإلكترونية يعبّر عن وجهين مختلفين :

الأول : في المشاكل والتحديات والعوائق أو المخاوف التي قد تثيرها النقودُ الإلكترونيّة على تلك الأنشطة ، بما يؤثّر تأثيرًا سلبيًّا في تلك الأنشطة ، أو في مستقبلها وتطوّرها .

الثّاني : الحلول والمعالجات أو الفرص أو الآمال الّتي تطرحها النقودُ الإلكترونية على تلك الأنشطة ، بما يؤثر تأثيرًا إيجابيًّا في تلك الأنشطة ، أو في مستقبلها وتطوّرها .

١٥- تطرح النقود الإلكترونية عددًا من الفرص ؛ لتحسين النشاطين الاستهلاكيّ والادِّخاريّ من عدّةِ وجوه ، أهَمُّها :

* ترشيد النشاط الاستهلاكي للفرد كمًّا ونوعًا .

* رفع معدّل النشاط الاستهلاكيّ على نحوٍ إيجابي .

* رفع التوجّه نحو النشاط الادخاريّ .

١٦- من أهمّ القضايا الّتي تثيرها النقودُ الإلكترونية على النشاطين الاستهلاكيّ والادخاري :

* تغيّر عادات الناس بشكل بطيْء .

* تثار مسألة حماية المستهلك الإلكترونيّة .

١٧- تطرح النقودُ الإلكترونية عددًا من الآثار الإيجابيّة على النشاطين الاستثماريّ والإنتاجيّ من خلال الفرص الّتي تقدّمها لخلق سلع وخدمات وأنظمة للنّقود الإلكترونيّة . من أهَمِّها أنّها :

- تدفع النقود الإلكترونية بقطاع المعلومات ؛ لأنْ يكونَ أحدَ الروافد الرئيسة لنمو التجارة والاستثمار والتوزيع والإنتاج .
- تدعم التوظيف .
- تدعم التنمية الاقتصاديّة .

١٨- تثير النقود الإلكترونية عددًا من القضايا والتّحديات على النشاطين الاستثماري والإنتاجيّ ، من أهَمِّها :

- ارتفاع تكلفة إعداد البنى التحتية للنقود الإلكترونية .
- خطر تباين الأنظمة التكنولوجية المستخدمة في نظم النقود الإلكترونية .
- قدرة المنتجين على كسب ثقة المستهلكين .
- ارتكاز القدرة التنافسية على أقطاب الشركات العملاقة والمتعددة الجنسيات .
- على الرغم من أنّ الْمَزِيَّة الّتي تقدمها النقودُ الإلكترونية بجعل قطاع المعلومات أحدَ الروافد الرئيسة للنشاطات الإنتاجية والاستثمارية ، فإنّ لذلك وجْهًا آخَرَ سيِّئًا ؛ إذ سيترتب عليه تعرض معدّل دورة إعادة إنتاج معارف البشرية للانخفاض بشكل حادٍّ .

١٩- نظرًا للعلاقة الوثيقة بين النقود الإلكترونية والتجارة الإلكترونية في نشأة الأخيرة وتطوّر الأولى ، فإن النقود الإلكترونية تطرح عددًا من الفرص والآمال ؛ لتحسين الأداء التجاري الإلكتروني ، من أهَمِّها :

* زيادة النشاط التجاريّ عن طريق مميزاتها .

* دعم التّجارة الخارجية والإلكترونيّة ، وتحسين العلاقات الدّوْلية .

* تطوير السوق الدولية .

٢٠- الناظر في أثر النقود الإلكترونية في جميع النشاطات الاقتصادية ، سواءٌ على صعيد الفرص الّتي تمنحها النقود الإلكترونية بمميزاتها ، أو على صعيد القضايا والتحديات التي تطرحها = يلحظ أنّ العلاقة بين النقود الإلكترونية وتلك الأنشطة تخضع للمبادئ الحاكمة بين السياسات القيادية وبين موضوع تلك الأنشطة في التوجيهات السياسة ، والّتي يمكن تلخيصها بالمبادئ الآتية :

- مبدأ الخصخصة ، وضوابط المنافسة ، ومدى التنظيم والرقابة بين القطاعين العامّ والخاصّ .
- مبدأ الحريّة ، ومدى التّعاون وتوزيع المسؤولية بين القطاع العامّ والخاصّ .
- مبدأ العدالة في التوزيع ، والموازنة في تحقيق المصالح . ومدى الواقعية والشمولية والمرونة في آليات التنفيذ .
- مبدأ حُسْن التعامل مع مصادر وأسس التمويل ، وذلك من خلال التخطيط والتنظيم في الأولويات .

٢١- إنّ التكهّن بأثر النقود الإلكترونية في تلك الأنشطة رهْنٌ على الأسلوب الّذي تتعامل به السياسات القيادية مع موضوعها وقضاياها .

٢٢- من مفارقات استقراء آثار النقود الإلكترونية في هذا القطاعِ العلاقةُ التبادليةُ في التأثير والتأثر بين النقود الإلكترونية وهذا القِطاع .

٢٣- يرجع سببُ العلاقة التبادلية بين النقود الإلكترونية وقطاع البنوك والمصارف التجارية والاستثمارية إلى أن للنقود الإلكترونية اعتبارين مختلفين . فهي ، من حيث إنّها أداة نقدية ، تفرض تأثيرها على ذلك القطاع وَفْق التوجّهات المذهبية الاقتصادية والتوجيهات القيادية السياسية . أمّا من حيث هي موضوع ومحلّ نشاط ذلك القطاع ، فإنّها تقع تحت تأثيرِ ذلك القطاع ، بما يؤثّر في مستقبلها وتطوّرها ، وأيضًا وَفْق التوجهات المذهبية الاقتصادية والتوجيهات القيادية السياسيّة .

٢٤- يخضع تأثير النقود الإلكترونية في قطاع البنوك والمصارف التجارية والاستثمارية لعواملَ عدّةٍ ، هي نفسُها العواملُ الّتي يتوقّف تأثيرُ النقودِ الإلكترونيّة في السياستين النقديّة والمالية والنشاطات الاقتصاديّة عليها . أهَمُّها :

- مدى انتشار النقود الإلكترونية .
- وجود التنظيم القانوني الخاصّ بشؤونها .
- الجهة الّتي تتولّى إصدار النقود الإلكترونية عمليًّا .
- المذهب والتوجّه الاقتصاديّ الّذي تتبنّاه السلطةُ القيادية المنظمة لشؤون تلك الأنشطة .

٢٥- تطرح النقود الإلكترونية عددًا من الفرص الإيجابية على هذا القطاع ، من أهَمِّها :

* تخفيض التكاليف ، وتوفير الوقت والجهد .
* ظهور البنوك الإلكترونية ، وانتشار المعاملات البنكية والتجارية .
* تقديم الخدمات المصرفية المتخصّصة ، وتطوير مفهوم العمل المصرفي .
* رفع القدرة التنافسية لقطاع البنوك والمؤسسات المالية والتجارية .

٢٦- يؤمَلُ من النقود الإلكترونية ، في قطاع البنوك والمصارف ، أنْ تعملَ على :

* استمرار تطوير الخدمات المصرفية – الشاملة .
* رفع معدّل الأنشطة التجاريّة المصرفية الاستثماريّة .

٢٧- تثير النقودُ مجموعةً من القضايا والمخاوف والتحديات على هذا القطاع ، من أهَمِّها :

- ضرورة تحديد العلاقة بين أجهزة النظام النقدي – المحلي والعالمي – ونوعه .
- القدرة على إدارة المخاطر الّتي تواجهها العمليات المصرفية .
- تجاوز الصعوبة في وضْع إستراتيجية محكمة لاجتياز عوالِم الخدمات المالية على الخط بنجاح واقتدار ، وإنفاذ الإستراتيجية بطريقة سليمة .
- القدرة على الالتزام وتطوير معايير الرقابة المصرفية محليًّا ودوليًّا .
- دخول مؤسساتٍ غيْرِ مصرفية حلبة المنافسة للأعمال المصرفية .

٢٨- إنّ التكهّن بأثر النقود الإلكترونية في تلك الأنشطة رهْنٌ على الأسلوب الّذي تتعامل به السياسات القيادية مع موضوعها وقضاياها .

٢٩- إنّ التغيير الّذي تحدثه النقودُ الإلكترونيّةُ في العالَم ليس تغيّرًا في مفهوم النقود ووظائفه ، وإنّما بأداته وطريقة تداوله . وهذا ما يستدعي تضافُرَ الجهودِ التّنظيمية القانونية ؛ لإرساء العرف الدّوْلي المناسب تجاه قضاياها .

الفصل الثاني : حُكم النّقود الإلكترونيّة

المبحث الأول : التكييف القانوني للنقود الإلكترونيّة عند الاقتصاديين .

المبحث الثاني : الحكم الشرعيّ للنقود الإلكترونيّة .

المطلب الأوّل : التكييف الفقهي للنقود الإلكترونيّة باعتبارها قيمةً مخزّنة على وسيط إلكتروني .

المطلب الثاني : التكييف الفقهي للعلاقات بين المصدر والعميل والتاجر في دائرة الوسيط الإلكتروني للنقود الإلكترونية .

المطلب الثّالث : الحكم الشرعيّ للنقود الإلكترونيّة.

تَمْهيدٌ :

أجد في نفسي مقارنةً بين الثورة العملية الّتي قدمتها النقودُ في فصْل عملية البيع عن الشراء في نظام المقايضة ، وبين الثورة العملية الّتي تقدمها النقود الإلكترونيّة في فصل الخدمة البنكية عن البنك .

فإذا كانَتِ النقودُ قد فصلت في نقطة من الزمن عملية البيع عن الشراء ، وساهمت في تطوير التبادل الاقتصاديّ من نظام المقايضة إلى النظام النقدي ، فإنّ النقود الإلكترونيّة تفصل ، في نقطة من الزمن ، الخدمات البنكية للنقود ، من نقل وتحويل من بعد ، عن المؤسسة البنكية الّتي احتكرت ذلك منذ ظهورِ النقود الورقية .

وإذا كان الخلافُ في حكم وتكييف النقود الورقية قد تنوع إلى آراء متباينة في بعض ، مختلفة في آخر ، خصوصًا في المراحل الانتقالية في الأنظمة النقدية = فمن المتصور جدًّا أن يحصل مثل ذلك الخلاف ، أو رُبَّما أكبر وأعمق في الشكل والمضمون ، في النقود الإلكترونيّة ؛ إذْ تعيدُ النقود الإلكترونيّة تاريخ النقود الورقية ، وتخطو في تطورها الخطوات نفسها ، على الرغم من اختلاف الطبيعة المادية لكليهما ، واختلاف ظروف تطور وبيئة كلٍّ منهما .

ولهذا ؛ فإنّي أرى هنا أهمية التمييز بين التكييف الفقهي للنقود الإلكترونيّة كقيمة مخزنة في وسيطٍ ما ، وبين تكييفها على وسيلةٍ ما ما دامَتْ تلك الوسيلةُ تفرض نوعًا معيّنًا من العلاقات في تداولها ، وطريقة معيّنة في التداول .

أي : إنّ الحكم الشرعيَّ للنقود الإلكترونيّة يجب أنْ يشمل التكييف الفقهيّ للقيمة المخزنة من جهة ، والعلاقات الناشئة عن القيمة الّتي تخزن على الوسيط أثناء استخدامها ، وآلية التعامل بها في بيئة عملها ، من جهة ثانية .

ولهذا التكييف أهميةٌ كبيرة في تحديد أحكام التعامل بالنقود الإلكترونيّة ، من حيْثُ وضْعُ ضوابط إصدار واستخدام النقود الإلكترونيّة .

وعليه ؛ فإني سأتناول ، في هذا الفصلِ ، المباحثَ والمطالب الآتيةَ :

المبحث الأول : التكييف القانوني للنقود الإلكترونيّة عند الاقتصاديين .

المبحث الثاني : الحكم الشرعي للنقود الإلكترونيّة .

المطلب الأول : التكييف الفقهي للنقود الإلكترونيّة كقيمة مخزنة على وسيط إلكتروني .

المطلب الثاني : التكييف الفقهي لعلاقات الأطراف المتعاملين بالنقود الإلكترونيّة في دائرة الوسيط الإلكتروني .

المطلب الثالث : الحكم الشرعي للنقود الإلكترونيّة

المبحث الأول : التكييف القانوني للنقود الإلكترونيّة عند الاقتصاديين

أثـارتِ الطبيعـةُ القانونيــة للنقــود الإلكترونيّــة جـدلاً كبيـرًا فــي الفقــه ، تفاوتــت فيهــا آراءُ الاقتصاديين بشكل ظاهر فيما يتعلق بتحديد طبيعة النقود الإلكترونيّة ، على الرغم من الاتفاق على أهمية هذه النقودِ بالنسبة إلى التجارة الإلكترونيّة . وقد تركزت هذه الخلافاتُ الفقهية حول نقطتين أساسيَّتين يمكن تلخيصُهما في سؤالين ، هُما :

- هلِ النقودُ الإلكترونيّة أموالٌ تؤدّي الوظائفَ نفسَها الّتي تؤديها الأموالُ ؟
- هلِ النقودُ الإلكترونيّة نوعٌ جديد من الأموال يُضاف إلى الأموال النقدية والأموال المكتوبة ، أو هي تنتمي إلى أحد هذين النوعين ؟

لا تخفى أهمية الإجابة عن هذين السؤالين ، فهذه الإجابةُ ستحدّد ، في الواقع ، النظام القانوني الّذي ينطبق على النقود الإلكترونيّة . فإذا كانت تنتمي إلى نوع معين من هذين النوعين ، انطبق النظام القانوني لهذا النوع . أمّا إذا كانت هذه النقودُ تمثّل نوعًا جديدًا من الأموال ، فيجب أن يحكمها نظام قانوني جديدٌ يتمشّى مع طبيعتها الخاصة[١].

أما السؤال الأول المتعلقُ بوظائف النقود الإلكترونيّة ، فقد استقر الأمرُ فيه ، بعد خلاف نسبي ، إلى اتفاق الفقه على أنّ هذه الوحدات الإلكترونيّة الّتي تُستخدَم في الوفاء عبر الإنترنت وكلِّ شبكة إلكترونية ، سواءٌ سلكية أو لا سلكية ، تتوافر فيها خصائصُ النقود ، وتقوم بوظائف النقود التقليدية[٢].

لكن ، وعلى الرغم من اتفاق الفقه على جواب السؤال الأول ، ما زال الجوابُ عن السؤال الثاني ، والمتعلق بمكانة النقود الإلكترونيّة بالمقارنة بنوعَي الأموال الأخرى ، نقطةَ الخلاف الحقيقية والكبيرة بين الفقهاء والاقتصاديين ، ولَم يستقرَّ الخلافُ فيها إلى أمرٍ متَّفق عليه بعْدُ . والسببُ في هذا الخلاف يرجعُ إلى الطبيعة الخاصة للنقود الإلكترونيّة ، سواءٌ عند إصدارها –

---

(١) غنام ، المحفظة الإلكترونيّة ٣٧ – مرجع سابق . وموسى ، النقود الإلكترونيّة ١٣٤ – مرجع سابق .

(٢) يمكن إرجاعُ سببِ الخلاف النسبي في تحديد وظائف النقود الإلكترونيّة إلى كونها نقودًا جديدةً على ساحة التعامل والتداول ، ومن ثَمَّ ، فإنّ مفهومَها العرفِيَّ ، سواءٌ بالتداول أو بطريقة الإصدار ، لَمْ يستقرَّ الاستقرارَ الكافي وقْت إصدار تلك الآراء ، فقد كانت قيد التجربة والتطوير . وقد أفردْتُ مبحثًا خاصًّا للوظائف الّتي تؤديها النقودُ ، بعد الاستقرار النسبي لأدائها لها .

في علاقة المصدر بالمستهلك – أو عند استخدامها – في علاقة المستهلك بالتاجر – أو عند عودتها مرّةً أُخْرى إلى المصدر لتحويلها – في علاقة التاجر بالمصدر . وساهم انعدامُ التنظيم القانوني أو تأخُّره في عدم حسم هذا الخلافِ لمصلحة اتّجاه معين[١].

والحقيقةُ أنّ العلاقات المتشعّبة بين المصدّر والمستهلك والتاجر ، والّتي تفرضها طبيعةُ النقود الإلكترونيّة الخاصة ، لا نظير لها في حالة النقود الورقية أو المكتوبة ؛ لتقاس به على أحدهما . وهذا يدعمُ الرأيَ الّذي يعتبر أنّ للنقود الإلكترونيّة طبيعةً خاصة تنفردُ بها عن نوعَي النقود اللذين سبقا إلى الوجود[٢].

أمّا عن الآراء الّتي تناولت طبيعة النقود الإلكترونيّة من الناحية الفقهية الاقتصادية ، فقد تنوعت إلى ستَّةِ آراء ، هي :

- **الأول** : هي نقودٌ حقيقية ، لَها طبيعتُها الخاصة المتميزةُ من النقود الورقية ونقود الودائع .
- **الثاني** : النقود الإلكترونيّة صيغةٌ غير ماديّة للنقود الورقية (نقود نائبة) .
- **الثالث** : النقود الإلكترونيّة أداةُ تبادل ، وليست أداة دفع .
- **الرابع** : النقود الإلكترونيّة أداة ائتمانٍ .
- **الخامس** : النقود الإلكترونيّة صورة افتراضية لتدفّق ثلاثي الأقطاب .
- **السادس** : لا تُعَدُّ نقودًا ، ولا شيكاتٍ ، ولا قروضًا .

فيما يأتي تفصيلُها ومناقشتها :

الرأي الأول : هي نقود حقيقية ، لها طبيعتُها الخاصة المتميزة من النقود الورقية ونقود الودائع .

يرى أنصارُ هذا الرأي أن النقود الإلكترونيّة تستوفي الوظائفَ التقليدية الرئيسة للنقود – وهي : وسيطٌ للتبادل ، مقياس للقيمة ، مستودع للقيمة – من جهةٍ[٣]، كما أنها بطبيعتها

---

(١) يرى الأستاذ جمال موسى أنْ لا جدوى من تحديدٍ دقيق للنقود الإلكترونيّة في هذه المرحلة ؛ لأنها ما زالت تشهد تطوُّرًا لها . انظر : موسى ، النقود الإلكترونيّة ١٢١ – مرجع سابق .

(٢) انظر : غنام ، محفظة النقود الإلكترونيّة ٣٧ – مرجع سابق .

(٣) موسى ، النقود الإلكترونيّة ٣٦ – مرجع سابق .

تفرض علاقاتٍ مختلفةً بين أطراف التعامل لا تشبه تلك الموجودةَ في النقود الورقية ، أو تلك الموجودة في النقود المصرفية .

يقول غنام : « ذهب جانبٌ من الفقه إلى أن النقود الإلكترونيّة نوعٌ جديد من الأموال ، يتمتع بخصوصية تجاه النقود الورقية والنقود المكتوبة . فهي :

أوّلاً : تتمتع بذاتية مستقلة عن النوعين السابقين من الأموال ؛ فالتاجرُ بعد أنْ يتحصّلَ على هذه الوحدات من المستهلك ، يطلب من المصدر أنْ يحوّلَها له ، إمّا إلى نقود ورقية أو نقود مكتوبة ؛ لأنها لا تتمتع بقَبولٍ عامٍّ لدى كل التجار ، بعكس النوعين السابقين ، ومن ثم ، فهي دائمًا في حاجة إليهما .

وثانيًا: أنه بوصول هذه الوحدات إلى التاجر لا يعد دائنًا للمصدر بقيمتها ، وليس له الحقُّ في مطالبة المصدر بالسداد . فالأصلُ أنّ السداد قد تَمّ بوصول الوحدات إليه من المستهلك ، وكل ما هنالك أن له حقَّ مطالبة المصدر بتحويل هذه الأموال إلى أموال عادية (ورقية) أو مكتوبة . فالمصدر ، والحالُ كذلك ، ليس في نفس الوضع القانوني للبنك في حالة النقود المكتوبة ؛ فهو لا يصدر هذه الأموال إلا إذا كان قد أخذ مقابلاً لها مسبقًا من المستهلك»[1].

يقول الشافعي : « فإنّنا نعتقد أن النقود الإلكترونيّةَ هي نقود عادية متطوّرة . فهي وإنْ كانت لا تتشابه معها في الشكل ، فإنها تتفق معها في المضمون»[2].

مفترضات هذا الرأي :

ويفترضُ هذا الرأيُ مشاركةَ النقود الإلكترونيّة للنقود العادية والودائع المصرفية لمفهوم النقود الضيق ؛ إذ إنها تمثّل أصلاً في السيولة النقدية بذاتها .

مشكلات هذا التفسيرِ :

المشكلة الّتي يواجهها هذا التفسيرُ عمليّةٌ ، وليست نظريّةً ، تتعلق بالجانب التنظيميّ لعملية إصدار النقود الإلكترونيّة ؛ إذ تتولّى عمليةَ إصدارِها جهاتٌ خاصّةٌ قد لا تخضعُ لرقابة البنكِ المركزيّ ؛ وهذا ما يشكّل خطرًا وتهديدًا على السياسة النقدية من جهة ، وعلى العملة

---

(١) غنام ، محفظة النقود الإلكترونيّة ٣٨ – ٣٩ – مرجع سابق .

(٢) الشّافعيّ ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الإلكترونيّة ١٧ – مرجع سابق .

الوطنية من جهة ثانية ، وعلى الحقوقِ والالتزاماتِ في حالة عدم قدرة الجهة المصدرة لتحمل التزامات تحويل النقد الإلكتروني لنقود عادية من جهة ثالثة .

الرأي الثاني : النقود الإلكترونيّة صيغةٌ غيْرُ مادية للنقود الورقية (نقود نائبة) :

لا خلافَ في أنّ النقود هي رمز يمثل القيمة ، وليست القيمة ذاتها . وقد تطور التمثيلُ المادي للنقود ، عبر التاريخ النقديّ ، من المقايضة إلى العملات المعدنية ، ثم إلى العملات الورقية .

واليومَ يعتبر استخدامُ الوسائل الإلكترونيّة أكثر صور النقود حداثةً وتعقيدًا . ولعلّ الفرقَ الجوهريَّ بين النقود الإلكترونيّة وصور النقود السابقة عليها هي أنها لم تعد تأخذ بالضرورة شكلاً ماديًّا ، وإنما أصبحت تتمثل في مجرد انتقال المعلومات بين أطراف التبادل . « فالمعلوماتُ عن النقود أصبحت أكثرَ أهميةً من النقود ذاتها » .

وتعلية على ما سبق ، تعتبر النقود الإلكترونيّة الصيغةَ غيْرَ المادية للنقود الورقية . فإصدارُ النقود الإلكترونيّة يتمُّ من خلال تحويل شكل النقود من الصيغة الورقية إلى الصيغة الإلكترونيّة . فهي إحلالُ شكلٍ من النقود محلَّ شكلٍ آخَرَ . فلدى مؤسسة الإصدار ستكون هناك مساواةٌ بين «نقود المدخلات» ، وهي النقودُ التقليدية الّتي تحصل عليها حتى تشحن البطاقة ، و «توقد المخرجات» الّتي هي عبارةٌ عن النقود الإلكترونيّة الّتي تشحن بها البطاقة أو الوسيط الإلكتروني[١].

وإلى هذا الرأي يتجه أكثرُ الكتّاب ؛ إذ يَرَوْن أنّ هذا النوعَ من النقود يشكّل المفهوم الحقيقيَّ للعملة الإلكترونيّة ؛ لأنه يسمح بتسوية المقابل النقديّ للعقد بين التاجر والعميل مباشرةً ، دونَ استلزام توافر وسيط ؛ أي : دون الاتصال المباشر بالبنك صاحب المعلومات[٢].

يقول الشرقاويّ : « وهي ؛ أي : النقودُ الإلكترونيّةُ ، تشبه النقودَ التقليديّةَ في معظم خصائِصِها ، غيْرَ أنَّها عملةٌ إلكترونية بدلاً من الورق والمعدن»[٣].

---

(١) موسى ، النقود الإلكترونيّة ١٣٦ – مرجع سابق .

(٢) سرحان ، الوفاء (الدفع) الإلكتروني ٢٨٥ – مرجع سابق .

(٣) الشّرقاوي ، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونيّة ٢٩ – مرجع سابق .

ويقولُ غنام : « من الناحية القانونية ، النقودُ الإلكترونيّة عبارةٌ عن أرقام تتداول إلكترونيًّا ، ويمثّل كل رقم قيمةً مالية في حد ذاته ، وتستخدم هذه القيمُ ؛ للوفاء بأثمان السلع والمنتجات الّتي يبتاعها المستهلكُ ، بدلاً من النقود الحقيقية . ويرجع التشابهُ بين هذه النقود الإلكترونيّة بالأموال الحقيقية إلى عدة أسباب ، منْها :

الأوّل : يتمثل في أنّ استخدامَ هذه النقود لا يحتاجُ إلى إذن أو توثيق من المؤسسة الّتي تصدرها ، أو من طرف ثالثٍ ؛ فالمستهلكُ يمكنه استخدامُ هذه النقود ، بصورة مباشرة ، كما يستخدم أموالَه الحقيقية تمامًا .

الثاني : يكمنُ في أنّ هذه النقودَ تستخدم للوفاء بقيمة السلع والخدمات والمنتجات الّتي يشتريها ؛ أي : يستخدم هذه الأموالَ في الوفاء بالتزاماته كما يستخدمُ أموالَه الحقيقية .

الثالث : تتصف هذه النقودُ باللا اسميّة ؛ حيث يمكنُ استخدامُ هذه النقودِ دونَ أنْ تحملَ اسْمَ صاحب الكارت المحمّلة عليه ؛ بحيث لا يمكن تتبّع هذه النقود في حركتها . وبمعنى آخر : لا تحمل هذه النقودُ الإلكترونيّة هُوِيَّة الشخص الّذي يستخدمها ، وذلك كما يحدث في حالة الوفاء بأموال ورقية»[١].

وهكذا جاء في وصف النقود الإلكترونيّة في مشروع اللجنة الأوروبية ؛ حيْثُ جاءَ في الفقرة الثانية من نصّ المادة الأولى لذلك المشروع : « يتم إصدارُها ؛ لكي تكونَ في مكنة المستهلكينَ ، وتحلّ إلكترونيًّا محل النقود الورقية والنقود المكتوبة»[٢].

مفترضات هذا الرأي :

ويفترض هذا المفهومُ أنّ النقود الّتي أعطيت للمصدر قد تم سحبُها من التداول النقدي . ومن ثم ؛ فإنّ النقود الإلكترونيّة يتم تداوُلُها كبديلٍ عن النقود التقليدية (ورقية أو معدنية)[٣].

---

(١) غنام ، محفظة النقود الإلكترونيّة ٣٤ – ٣٥ بتصرُّفٍ – مرجع سابق .

(٢) انظُر : غنام ، محفظة النقود الإلكترونيّة ٣٣ – مرجع سابق . و :

* European Commission , Proposal For European Parliament And Council Directives On The Taking Up ,The Prudential Supervision Of The Business of Electronic Money Institutions ,1998

(٣) موسى ، النقود الإلكترونيّة ١٣٧ – مرجع سابق . وحشيش ، سياسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ٣٢٤ – مرجع سابق .

مشكلات هذا التفسيرِ :

يثير هذا المفهومُ مشاكلَ بديهيّةً ، فالواقعُ أنّ النقودَ التقليديةَ الّتي تُدْفَع لشحن البطاقة تظلُّ داخلَ النظام النقدي ، وتضافُ إلى أصولِ المصدر . وهنا سنكونُ بصدد ازْدواجٍ في الكتلة النقدية ؛ فالنقودُ نفسُها موجودةٌ في آنٍ واحدٍ في البطاقة وفي حساب المصدر ، ويمكن لكلٍّ من العميلِ والمصدرِ استخدامُها بشكل متزامن(١).

الرأي الثالث : النقود الإلكترونيّة أداةُ تبادل ، وليست أداةَ دفْع :

التفسير الأكثرُ شيوعًا بين الاقتصاديين يقرّر أنّ الاختلاف الرئيسَ بين النقود التقليدية والنقود الإلكترونيّة يكمن في حقيقة أنّ النوع الأخير لا يصدر عن المصرف المركزي ؛ فهو – كما يشير مكتبُ الميزانية بالكونجرس الأمريكي – مجرّد تمثيلٍ لوعد المصدر بالدفع .

ويستند هذا الرأيُ إلى التفرقة الّتي اقترحها بعْضُ الاقتصاديينَ بين أدوات الدفع وأدوات التبادل . فبينَما يتمّ الدفعُ النهائيُّ حينَ لا يكون أية مطالبة في المستقبل ؛ فإنّ استخدامَ أدواتِ التبادل يؤدّي إلى تمام عملية البيع ، ولكنّه يتطلب عمليةً إضافية ، تتمثل في الدفع النهائي الّذي ينهي أية مطالبة ، من أيِّ نوع كانت ، بين مختلف أطراف عمليّة التبادل : (المشتري ، والبائع ، والوسيط مصرفًا كانَ أو مؤسسةَ إصدار) .

فالشيك مثلاً لا يعتبر أداةَ دفع ، ولكن يُنظَر إليه كأمْرٍ لطرف ثالث – هو المصرف المصدر – بإتمام الدفع . ولا يكون هذا الدفعُ نهائيًّا إلا عندما يحوزُ المستفيدُ الأصولَ النقدية دونَ مخاطِرَ . وكذلك الأمرُ بالنسبة إلى بطاقات الائتمان(٢).

وفي هذا الصدد ، تنصُّ الشروطُ العامة لنظام World Currency Despoist Accounts and Ecash Agreement ، العائد لبنك «مارك توين» ، على أنّ الحساب الّذي يتم فتحه بموجب هذا النظام للنقود الرقمية لا يمثل وديعةً لدى البنك ، بل هو عبارةٌ عن نقود سائلة تتمُّ إدارتُها من قبل العميل نفسِه ، عبْر حاسبه الشخصيّ بموجب نظام ecash .

وقد صرح أحدُ كبار موظفي البنك بأن نظام النقود الرقمية السائلة «ecash» لا يشكل خلقًا نقديًّا جديدًا ، بل هو مجرد واسطة نقل يمكن بها تحويلُ الأموال الموجودة أصلاً من حاسب إلكتروني إلى آخر . وعلى ذلك ؛ فالنقود الإلكترونيّة ليست إلا أمرًا بالتحويل من حساب

---

(١) موسى ، النقود الإلكترونيّة ١٣٧ – مرجع سابق . وحشيش ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ٣٢٤ – مرجع سابق .

(٢) موسى ، النقود الإلكترونيّة ١٣٧ – ١٣٨ – مرجع سابق .

للآمر مرصود لاستعمالات خاصة ، مع أمر بالتقييد في حساب المستفيدين ، عنْدَما تتحدّدُ شخصيّاتهم فيما بعْدُ ، باستعمالِ النقود لدى التجار وموردي الخدمات[١].

مفترضات هذا الرأي :

١- وَفْقًا لهذا الرأي يكون الدفعُ نهائيًّا فقط حينما لا تتبقى أية مطالبة من قبل البائع نحو المشتري أو المصدر .

ودورة حياة النقود الإلكترونيّة تتضمّنُ مرحلة تدمير النقود الإلكترونيّة ، والّتي يتم فيها تحويلُ النقود الإلكترونيّة إلى نقد عاديّ . فعندها فقط يكون الدفعُ نهائيًّا .

٢- وفي ظلِّ هذا الرأي ، يعتبر إصدارُ النقود الإلكترونيّة نوعًا من بيع أصول المصدر . فهذه النقودُ تُشتَرى من المصدر مقابل مبلغ معادل من النقود التقليدية ؛ أو بتعبير آخر : يتم شراء إصدارات النقود الإلكترونيّة بما يعادلها من نقود المصارف المركزية . فنحن هنا بصدد نقود تشتريها نقودٌ أخرى . وكذلك ، ففي نهاية دورة حياة النقود الإلكترونيّة يقومُ المصدر الّذي يستردها بالتصرف كمشترٍ لها من البائعين الّذين تلقَّوْها نظير مبيعاتهم.

مشكلات هذا التفسيرِ :

يواجه هذا الرأيُ مشكلتين : إحداهما نظريّة ، والأخرى عمليّة :

أمّا المشكلةُ النظرية :

فالواقعُ ، وَفْقًا لهذا الرأي – كما تلاحظ ناديا بيفاريتي – أنّ الاختلافَ الرئيسَ بين النقود الإلكترونيّة والوديعة ، يكمُن فقط في الفرق بين أدوات الدفع ؛ أي : النقود الجيدة (نقود المصارف المركزية والودائع لدى المصارف التجارية) ، وأدوات التبادل ؛ أي : النقود غير الجيدة (أدوات الدفع الّتي تصدرها مؤسسات خاصة) .

فإذا كان يتعيّن انتظارُ رجوع النقود الإلكترونيّة للمصدر حتّى يحصلَ مَنِ انتقلتْ إليه النقودُ الإلكترونيّة على حقوقِه كاملةً ، فإنّ سببَ ذلك يرجعُ للنظرة إلى أصول المؤسسات الخاصة على أنها أكثرُ مخاطرةً ، مقارنةً بأصول المصارف المركزية (أو التجارية) .

---

(١) سرحان ، الوفاء (الدفع) الإلكتروني ٢٩١ – مرجع سابق .

لكنْ إذا ما واصلنا هذا التحليل إلى نتيجته المنطقية ، فإننا سننتهي إلى عدم اعتبار النقود الورقية الّتي تصدرها المصارفُ المركزية أداةً للدفع النهائي ؛ لأنها هي أيضًا ليست خاليةً ، بشكل تامٍّ ، من المخاطر .

أمّا المشكلةُ العمليّةُ :

فإنّ مؤسساتِ الإصدار ، طبقًا للمنطقِ السّالف ، ملزمةٌ بالاحتفاظ بالنقودِ «التقليدية» الّتي تلقتها في مقابل «بيع» النقود الإلكترونيّة ؛ وهذا ما يشكّل تقييدًا لقدرة تلك المؤسسات على إصدار النقود الإلكترونيّة . فالنقود الإلكترونيّة تأخذ فقط مكان «النقود الأخرى» ، وحدوث ذلك غيْرُ مضمونٍ كليًّا[١].

الرأي الرابع : النقود الإلكترونيّة أداة ائتمان :

يرى «بيرت إيلي» أنّ جميعَ صور النقود هي أشكالٌ للائتمان الّتي تستخدم أيضًا كأداة تبادل . فالعملةُ ، على سبيل المثال ، تعتبر أداةَ ائتمان ؛ لأنها تشكّل دينًا على مصدرها ؛ أي : الحكومة .

وكأداة للائتمان ؛ فإنّ العملة تستخدم كمخزن (مستودع) للقيمة لمالكها ، وأيضًا كوسيط للتبادل تسهل له إجراء التعاملات المختلفة . وفي المقابل ؛ فإنّ العملات المعدنية (الذهبية والفضية) هي الصورةُ الوحيدة للنقود الّتي لا تعتبر ضمن أشكال الائتمان ، غير أنّ هذه العملات لَم تعد تتداول في الاقتصاد السوقي المعاصر[٢].

و يرى صلاح زين الدين أن : رصيد النقود الإلكترونيّة ، أيًّا كان شكْلُها – في البطاقات الذكية أو غيرها – يعتبر أحدَ أشكال الائتمان الّذي يكون دونَ فائدة أو بفائدة مخفضة»[٣].

---

(١) موسى ، النقود الإلكترونيّة ١٣٩ – مرجع سابق .

(٢) موسى ، النقود الإلكترونيّة ١٣٩ – مرجع سابق .

(٣) زين الدين ، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونيّة ٣٢٨ – مرجع سابق . وهناك رأيٌ قريبٌ من هذا الرأي ، ويندرج تحتَه في عمومِه . يقول غنام : « وهناك من يرى أن النقود الإلكترونيّة ليست سوى أموالٍ مكتوبة Scriptural Money ، فهي لا تكون في صورة مادية ، وإنما في صورة أرقام تقيّد في جانب المدين لدى المستهلكِ الّتي يسدد بها ، وتقيّد في جانب الدائن التّاجر الّذي قَبِل السداد بها ، وتتشابه بذلك بالسّداد عن طريق التحويلات أو الكروت البنكية ، وما يميِّزها فقط عن هذا النوع من الأموالِ أنَّها تصدر وتتداول إلكترونيًّا ، فهي أموالٌ مكتوبةٌ تأخذ الشكل الإلكتروني » . محفظة النقود الإلكترونيّة ٣٨ – مرجع سابق .

مفترضات هذا الرأي :

والنقود الإلكترونيّة – الّتي هي الرصيدُ النقدي المسجل إلكترونيًّا على بطاقة مختزنة القيمة – تعتبر أيضًا ائتمانًا ؛ لأن هذا الرصيدَ يعد نوعًا من الديون بالنسبة إلى مصدرها . وكما هو الشأنُ بالنسبة إلى مؤسسة الإيداع ؛ فإنّ مصدر البطاقة يستخدم الأموال الّتي دفعها حامل البطاقة في حيازة الأصول . ويتمثّل الالتزامُ القانوني لمصدر البطاقة حيال حاملها في الوحدات النقدية والرقمية الإلكترونيّة المسجلة على البطاقة ، وهو ما يتشابه مع حقيقةِ أنّ الالتزام القانوني للحكومة ، في مواجهة حائز العملة ، يتمثّل في قطعة العملة ذاتها[١].

مشكلات هذا التفسيرِ :

أنه حيْثُ قرّر اعتبارَها أداةَ ائتمان ، لَمْ يحدّدْ صفتها أو طبيعتها الأساسية ؛ إذ صفةُ الائتمان تشترك ، في مفترض رأيه ، بين ما يحمل صفة السيولة الكاملة ، وبين ما يحمل صفة شبه النقد في السيولة . فكونُها أداةً للائتمان قد ينتج عن كونِها أداةً نقديّةً خالصةً تتمتّع بالسيولة الكاملة ، أو ينتج عن كونها أداةً شبه نقدية لا تتمتع بالسيولة الكاملة . وهذا يترك البابُ مفتوحًا على مصراعيه في التأويل ، ولا يقدم رؤية تحليلية واضحة ، أو صورة دقيقة ، لوضع وطبيعة النقود الإلكترونيّة[٢].

الرأي الخامس : النقود الإلكترونيّة صورة افتراضية لتدفّق ثلاثي الأقطاب :

يرفُضُ أنصارُ هذا الرأي الفكرةَ الّتي دافع عنها أنصارُ الرأي الثّاني ، وهي شراءُ مؤسّسات إصدارِ النقود الإلكترونيّة للنقود التقليدية المقابلةِ لِما تصدرُه من نقودٍ إلكترونيّة . ففي اعتقادِهم أنّ شراءَ الدين أو المطالبة هو في واقع الأمر عمليةُ إقراض . ويعبر عن ذلك تقريرٌ أوروبي بقوله : « من الواضح ، بتعبير اقتصادي ، أنّ الأموالَ الّتي يتلقاها المصدر هي وديعةٌ مصرفية ؛ فهي بالتأكيدِ (مطالبة) يملكها حاملُ البطاقةِ (أو صاحب الحساب) تجاه طرفٍ ثالث[٣].

مفترضات هذا الرأي :

---

(١) موسى ، النقود الإلكترونيّة ١٣٩ – ١٤٠ – مرجع سابق .

(٢) موسى ، النقود الإلكترونيّة ١٤٠ – مرجع سابق .

(٣) موسى ، النقود الإلكترونيّة ١٤٠ – مرجع سابق .

الواقعُ أنّ المصدرَ لا يملك الأموالَ المقابلة للنقود الورقية ، ولكنه يتلقاها كوديعة . فعلى حين أنّ فكرة شراء الأصول توحي بأنّ النقود تغادر مؤسسة الإصدار ؛ فإنّ الحقيقةَ أنّ تلك النقودَ لا تخرج من عند هذه المؤسسة ، وتظل مودعة لديها . يؤكّد ذلك أنّه في لحظةِ تلقّي المصدر للائتمان المقابل للمبالغ المشحونة في البطاقة يصبح آنيًّا مدينًا بهذا المبلغ (أو لاتجاه حامل البطاقة ، ثُمّ بعد ذلك تجاه من دفعت إليه النقود الإلكترونيّة) . فمصدرو النقود الإلكترونيّة يتصرّفون ، في واقع الأمر ، كمؤسسات إيداع . ولعل هذا هو السببُ في مطالبة العديد من المسؤولين والخبراء بقصر وظيفة إصدار النقود الإلكترونيّة على مؤسسات الائتمان وحْدَها .

ومع ذلك ؛ فإن إصدار النقود الإلكترونيّة لا يعتبر ، في حد ذاته ، عملية ائتمان . فالواقعُ أنّ إصدارَ النقود الإلكترونيّة والإيداعَ لدى المصدر لا يشكّلان عملية واحدة ؛ حيث يتعيّن التمييز بين عمليَّتَي تقديم الوديعة للمصدر وإصدار النقود الإلكترونيّة ، فصاحبُ البطاقة (أو الحساب) يقرض الأصول للمصدر ؛ لتشكّل دينًا على الأخير . وعندما تصدر النقود الإلكترونيّة لمصلحة حامل البطاقة ، فإنّها لا تُعطَى له على سبيل الحيازة النهائيّة ، وإنّما يتمُّ فقط إقراضها له . فصاحبُ البطاقة يحصل على ائتمان بقيمتها في صورة نقود إلكترونية . ومن الطبيعي أنّ المصدر يعلم أنّ هذه النقودَ الإلكترونيّة ستعود مرّةً أُخْرى لتدخل حساباته . فهذا هو منطقُ الإصدار في حلْقة ، والّذي يوجب تدمير النقود الإلكترونيّة لدى مصدرها تجنُّبًا لمخاطر الصرف المزدوج . فإذا كانَ المصدرُ مدينًا لصاحب البطاقة بالنقود الإلكترونيّة ، فإنّ صاحب البطاقة (ومن بعْدِه البائع أو غيره ممن تنتقل إليه تلك النقودُ) يظلّ أيضًا مدينًا للمصدر بالنقود الإلكترونيّة لحين تدميرها .

والواقعُ أنّ دورة النّقود الإلكترونيّة تمرّ بمراحلَ ثلاثٍ :

- الإصدار لمصلحة البطاقة .
- الانتقالُ من صاحب البطاقةِ إلى طرفٍ ثالثٍ كالبائع الّذي انتقلت إليه النقودُ الإلكترونيّة .
- تدمير النقود الإلكترونيّة عن طريق قيام الطرف الثالث باسترداد مقابلها من النقود «التقليدية» من المصدر .

ويتعيّن ذكر أنّ إصدار النقود الإلكترونيّة – في توجه ومقتضى هذا الرأي – لا يعتبر حسابًا عاديًّا ذا طبيعة مالية ؛ فالواقعُ أنّ عمليات الإصدار والتدمير للنقود الإلكترونيّة تسجّل خارج الميزانية في قاعدة معلومات (database) . ولذلك ؛ فإنّ المتعاملين بالنقود الإلكترونيّة

يعتبرونَ المعلومات المسجلة في هذا الحساب ذات دِلالة معلوماتيّة أكثر منها مالية ، هدفُها الأساسيُّ منْعُ الصرف المزدوج .

ويخلص هذا الرأيُ إلى أنّ النقودَ الإلكترونيّة نفسَها ليست وديعةً ، ولكنَّها حقٌّ في تلقّي وديعة . ومن ثَمَّ ؛ فإنّ المرحلةَ الثانية المشارَ إليها سلفًا لا تعتبر عمليةَ دفْع نهائي ، فلا يجبُ بأيِّ حالٍ النظرُ للتدفقات fluxالإلكترونيّة في المراحلِ الثلاثِ كتدفقات منفصلة ، وإنما يتعيّنُ اعتبارُها تدفّقًا واحدًا يتشكّل من ثلاثةِ أقطابٍ ، لا غنى عنها جميعًا ؛ لتمام دور النقود الإلكترونيّة كأداة دفع حقيقية ونهائية(١).

مشكلات هذا التفسيرِ :

كنتيجة منطقيّة لما سبق يجبُ رفضُ اعتبار النقود الإلكترونيّة أصلاً ماليًّا ، وإنّما اعتبارها صورةً تخيلية أو افتراضية للدورة الكاملة ، وتدميرها عندَ إجراء كلِّ عملية من عمليات الدفع(٢).

والواقعُ أنّ مرحلةَ تدمير النقود الإلكترونيّة غيْرُ لازمةٍ عند إجراء كلِّ عملية من عمليات الدفع ، بل يمكن عمليًّا ، في بعض النظم ، تجاوُزُها ؛ لتتمَّ النقودُ الإلكترونيّة دورانَها بين المتعاملين بها ، دونَ أنْ تتم عملية تدميرها . وذلك وقف على عاملٍ نفسيٍّ – مرتبط بالقبول العام من جهة ، والثقة بالجهة المصدرة من جهة أُخْرى – في جانبٍ ، وعلى عامل قانوني يتولّى شأن تنظيمها في جانبٍ آخَرَ .

كما أنّ هذا الرأيَ يمنعُ من اعتبارِ الوحدات الإلكترونيّة أصلاً ماليًّا منفردًا بذاته ، في حينِ أنّ الماليةَ صفة اجتماعيّةٌ تقوم بالشيء عرفًا من جهة ، كما أنّه يتعارض مع فكرة الدفع السّابق في مقابل الحصول عليها من جهةٍ ثانيةٍ .

الرأي السادس : وسيلة دفع ، ولكنها لا تعد نقودًا ، ولا شيكاتٍ ، ولا قروضًا :

يرى أنصارُ هذا الرأي أن النقود الإلكترونيّة لا تعد أداةً نقدية خالصةً ، ولا تعد شيكاتٍ ولا قروضًا ، بل هي تماثل الشيكاتِ السياحيّةَ . ولذلك لا تتطلب رقابةً مباشرة من المصارف المركزية(١).

---

(١) موسى ، النقود الإلكترونيّة ١٤١ – ١٤٢ – مرجع سابق .

(٢) ويعتقد جمال موسى أن النقود الإلكترونيّة تعتبر أداة دفع تامة ونهائية ، إذا نُظر إليها نظرةً كلية شاملة للمراحل الثلاث الّتي سبق بيانُها . انظُر : النقود الإلكترونيّة ١٤٢– ١٤٣ – مرجع سابق .

يقول الشرقاويّ : « وتشبه النقودُ الرّقْميّة الشيكاتِ السياحيّةَ في أنها التزامٌ على المصرف المصدر لها دونَ أن يرتبط بحسابٍ يخصّ شخصًا بعينه . ويلاحظ هنا أنّ المصرفَ المصدر للنقود الرقمية لا يعنيه مَنْ يحملُ هذه النقودَ ، بل إجمالي المتاح منها في التداول ، في وقت معيّنٍ ، كما هو شأنُ النقود الورقية»[٢].

مفترضات هذا الرأي :

يعتبر هذا الجانبُ من الفقه أنّ النقودَ الإلكترونيّةَ لا تشكّل نقودًا إلكترونيّةً حقيقةً ؛ بحجّة أنّ هذه القيمَ الإلكترونيّةَ ينحصرُ استخدامُها بدفع مقابل السلع والخدمات ، ولا يمكن إعادةُ استخدامها من التاجر مباشرةً كما في النقود العادية . فهي برأيه مجرّدُ وسيلةٍ وآلية للدفع ، ليسَ غيْرُ .

مشكلات هذا التفسيرِ :

١- أنّه يحكم على النقود الإلكترونيّة باختلاف نظمها وَفْقًا لبعض نظمها ، بل أقلها مرونة . فإذا كانَ بعْضُ النظم لا يسمح للتاجر بإعادة استخدام النقود الإلكترونيّة ، فإنّ ذلك لا ينطبقُ على كلِّ النظم من جهة ، كما أنه أمر خاضعٌ لتطويرِ المنتج من قبل الشركة المصدرة أو قدرتها على ذلك .

٢- أنه يربط منذ البداية بين الوحدات الإلكترونيّة المصدرة في مجموعها بالتزام المصدِّر بتحويلها بمجموعها في نهاية دورتها ، دونَ أن يعير قدرة الوحدة الإلكترونيّة على : الانتقال من شخص لآخر ، وإنهاءها التزام العميل الأول تجاه الطرف الآخر نهائيًّا قبل تنفيذ التزام التحويل في نهاية الدورة ، أيّ اعتبار . وهذا التفسيرُ لَها لا يتوافق وباقي الالتزامات الأُخْرى الّتي تكونُ للعميل تجاه الجهةِ المصدرة ابتداءً ، أو للجهة المصدرة تجاه العميل ابتداءً .

٣- كما أنه لا يتوافقُ مع الاتفاق العامِّ بأداء النقود الإلكترونيّة لوظائف النقود كلها ، ويحصرها فقط بكونها أداةَ دفْع .

---

(١) موسى ، النقود الإلكترونيّة ١٣٤ – مرجع سابق . وحشيش ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ٣٣٢ – مرجع سابق .

(٢) الشرقاوي ، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونيّة ٧٠ – ٧١ – مرجع سابق .

المبحث الثاني : الحكم الشرعي للنقود الإلكترونيّة

مطلب تمهيديّ : توطئة شرعية في علّة رِبا النقدين ، وتعريف سند الدين ، وتعريف العروض ، وتعريف الفلوس ، وأحكامها

المطلب الأول : التكييف الفقهيّ للنقود الإلكترونيّة كقيمةٍ مخزّنة على وسيط إلكترونِيّ .

المطلب الثاني : التكييف الفقهي لعلاقات الأطراف المتعاملين بالنقود الإلكترونيّة في دائرة الوسيط الإلكتروني .

المطلب الثالث : الحكم الشرعي للنقود الإلكترونيّة .

تَمْهيد :

لَمّا كنْتُ سأتطرق ، في هذا الفصل ، للتكيف الفقهي للنقود الإلكترونيّة ، فإني أرى أنّ من الضروريِّ ، قبل الخوض في ذلك ، تقديمَ توطئةٍ شرعية لكلٍّ من :

- تعيين علّة الربا في النقدين .

- تعريف سند الدين ، وأنواعه ، وحكم قبضه .

- تعريف العروض التجاريّة .

- تعريف الفلوس والاتِّجاهات الفقهيّة في حُكْمها .

و هو ما سأقدّمه في المطلب التمهيديّ لهذا المبحث فيما يأتي

المطلب التمهيديّ

الفرع الأول : علّة الرّبا[1] في النقدين

وردتْ أحاديثُ كثيرةٌ في تحريم الرِّبا في النقدين ، أشهرُها ما يأتي :

١- حديثُ أبي سعيد الخدريّ – رضي الله عنه – قال : قال رسولُ الله ، صلى الله عليه وسلم : ((**لا تبيعوا الذّهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا منها**

([1]) الربا في الشرع: هو الزيادة في أشياء مخصوصة. وهو على وجهين منه ما يسمى ربا لأجل الزيادة ويعرف بربا الفضل ومنه ما يسمى ربا لأجل الأجل فيه ويسمى ربا النسيئة في الديون وربا النساء- ويضيف الشافعية ربا اليد – في البيوع .وقد اختلفت تعريفات المذاهب للربا :

- عرفه الحنفية بأنه: فضل خالٍ عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ٦ / ١٣٥ – مرجع سابق ، و السرخسي ، المبسوط ١٢ / ١٠٩ – مرجع سابق .
- عرفه الشافعية بأنه: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. انظر :الرملي ، نهاية المحتاج ٤٢٤/٣ – مرجع سابق ، والشربيني ، مغني المحتاج ٢ /٢١ – مرجع سابق .
- عرفه الحنابلة بأنه: تفاضل في أشياء، ونسء في أشياء، مختص بأشياء، ورد الشرع بتحريمها- أي تحريم الربا فيها- نصاً في البعض، وقياساً في الباقي منها . انظر : البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ج٢/ص٦٤ – مرجع سابق . ، وكذلك عرفوه بأنه :الزيادة في أشياء مخصوصة . انظر :ابن قدامة ، المغني ٢٥/٤ – مرجع سابق.
- عرف المالكية كل نوع من أنواع الربا على حدة ، ومما قالوه في تعريفه أنه : كل زيادة لم يقابلها عوض . انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن ١ / ٢٤٢ – مرجع سابق ، و الدردير ، الشرح الكبير ٢٩/٣ – مرجع سابق ، الزرقاني ، و شرح الزرقاني ٤٠٨/٣- مرجع سابق .

والمتأمل في تعريفات الفقهاء هذه وغيرها يلمح اختلاف الجهة التي يعرف الربا على أساسها فبعض هذه التعريفات مقصورة على ربا القروض وبعضها مقصورة على ربا البيوع وبعضها شامل للنوعين . قلت : ولعل سبب الاقتصار يرجع إلى أنهم أرادوا معالجة كل نوع منها في الباب الذي يناسبه ، فيعالجون ربا الديون في أبواب القرض وحسب ، ويعالجون ربا البيوع في أبواب البيوع وحسب .

غائبًا بناجز))[1]. وفي لفظٍ : **((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثلٍ ، يدًا بيدٍ . فمَنْ زادَ أو استزادَ ، فقد أربى . الآخذُ والمعطي سواءٌ))**[2].

٢- حديثُ عبادةَ بنِ الصامت – رضي الله عنه – أنّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قال : **((الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثلٍ ، سواء بسواء ، يدا بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد))**[3].

وقد اختلفت آراءُ العلماء في هذه الأحاديث : هل تحريم الرِّبا في الأصناف الواردة فيها فقط ، أو أن هناك أصنافًا أخرى يتعدّى إليها التحريمُ ؟ وانقسموا إلى فريقين :

الفريق الأول :

يرى أن الربا مقصورٌ على الأصناف الستة الّتي ورد ذكرها في الأحاديث السابقة ، ولا يتعدى إلى غيرها .

وإليه ذهب الظاهريةُ ، وابنُ عقيل من الحنابلة ، والصنعانِيُّ ، وأبو بكرٍ الباقلانِيُّ .

ويختلف استدلالُ هذا الفريقِ بحسب اختلاف مناهجهم في الاستنباط . فالظاهريّةُ لا يَرَون القياسَ حجّةً . وابن عقيل والصنعاني يَرَيانِ حجيّة القياسِ ، لكنْ لَمْ تظهرْ لهم الأدلةُ المقنعة على معرفة العلّة في الأصناف المنصوص عليها . والباقلانِيّ ينكر قياسَ الشبه[4].

والتفصيلُ في استدلالاتهم كالآتي :

أوّلاً : الظاهرية :

---

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحِه ، «كتاب البيوع» ، وقول الله عز وجل : وأحل الله البيع وحرم الرِّبا ، وقوله : إلا أنْ تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم . باب «بيع الفضة بالفضة» ، ح (٢٠٦٨) ، ٧٦١/٢ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحِه ، «كتاب المساقاة» ، باب «الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا» ، ح (١٥٨٤) ، ١٢١١/٣ .

(٣) أخرجه مسلمٌ في صحيحِه ، «كتاب المساقاة» ، باب «الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا» ، ح (١٥٨٧) ، ١٢١١/٣ .

(٤) يقول ابن رشد : « إنّ الّذين قصروا صنف الرِّبا على هذه الأصناف الستة ، فهم أحد صنفين : إما قوم نفَوا القياسَ في الشرع ؛ أعني استنباط العلل من الألفاظ ، وهم الظاهرية ، وإما قوم نفَوا قياس الشبه » . انظُر : بداية المجتهد ٩٨/٢ – مرجع سابق .

استدل الظاهرية على مذهبهم بأدلةٍ ، هي :

١- عمـــــــومُ قولِـــــــه تعـــــــالى : ﴿ ﴾[١]، وعمـــــومُ قولِـــــه : ﴿ ﴾[٢]

ووجْـهُ الدِّلالـة فيهمـا : أن الآيـات تشـمل فـي عمومهـا مـا عـدا الأصـنافَ السـتةَ الـواردةَ فـي الحديث[٣].

٢- أنّ الأصلَ في الأشياءِ الإباحـةُ . وهذه القاعدةُ الشرعية مقتضاها أنّ الرِّبا لا يجري فيما عدا الأصنافَ الستّةَ ؛ لعدم وجود دليلٍ يزيل مقتضى تلك القاعدة[٤].

٣- أنّ القياسَ عندهم ليس بحجّةٍ . وما بُنِي على ما ليس بحجّة لا يصير حجّةً .

مناقشة أدلّتهم :

١- أمّا عن الاستدلال بعموم الآيات ، فهو غير مسلم به من عدة وجوه :

الأول : أن هذا العموم قد دخله التخصيص[٥].

الثاني : أنّ العمومَ إذا كثر تخصيصُه ، ضعف الاستدلال به على العموم[١].

---

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٢) النساء : ٢٩ .

(٣) يقول ابن حزم : « فإذا أحل الله تعالى البيع وحرم الربا ، فواجب طلب معرفته ؛ ليجتنب . وقال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) ، فصح أنّ ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله – عليه السلام – من الربا أو من الحرام ، فهو ربا وحرام ، وما لم يفصل لنا تحريمه ، فهو حلال ؛ لأنه لو جازَ أنْ يكون في الشريعة شيْءٌ حرمه الله تعالى ، ثُمّ لَمْ يفصّله لنا ، ولا بيَّنه رسولُه – عليه السلام – لكان تعالى كاذبًا في قوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) ، وهذا كفر صريحٌ مِمّن قال به ، ولكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عاصيًا لربه تعالى ؛ إذ أمره بالبيان ، فلم يبيِّنْ ؛ فهذا كفر متيقن ممن أجازَه » . انظُر : المحلى ٤٦٨/٨ – مرجع سابق .

(٤) يقول ابن حزم : « وما عجز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قط عن أن يبيِّنَ لنا مراده ، وحاش له أنْ يكلنا في أصعب الأشياء من الربا المتوعّد فيه بنار جهنّم في الآخرة ، والحرب به في الدُّنيا ، إلى هذه الكهانات الكاذبة ، والظنون الآفكة ، ظلمات بعْضُها فوْقَ بعْضٍ ، ونحمد الله على السَّلامة » . انظُر : المحلى ٤٨٥/٨ – مرجع سابق .

(٥) انظُر : المجموع ٩ / ٣٨٠ – مرجع سابق .

الثالث : أنّ العلماء غير متفقين على أنّ الآية تفيد العموم . وهذا الاختلافُ يضعف من الاحتجاج بها على العموم[٢].

٢- أما الاستدلالُ بأنّ الأصل في الأشياء الإباحةُ ، فمردودٌ بالآتي :

- أنّ الأصلَ في الأشياءِ عندهم التوقف[٣].

- أنّ احتجاجهم بأنّ الرسول لَم يبيِّنْ ذلك ، وما كان بعاجز ، والمسكوت عنه لا يدخل في حكم المنطوق = **يردّ عليه بأنّ** : دِلالة النصّ على الحكم بمفهوم البيان درجاتٌ ، لا درجةٌ واحدة يكون النص على كل مسألة باللفظ ، فإنّ ذلك غيْرُ مطّردٍ في بيان حكم الشرع . فالبيانُ تختلف درجاتُه ما بين بيانٍ باللفظ وبيانٍ بإدخاله تحت قاعدة أو إلحاقة بالمنطوق . ولا فرْقَ بينها في تناول الحكم للمسألة[٤].

---

(١) قال الغزالي : « والعموم تارةً يضعف بألا يظهرَ منه قصد التعميم . ويظهر ذلك بأنْ يكثر المخرج منه ، ويتطرق إليه تخصيصات كثيرة ؛ كقوله تعالى : (وأحل الله البيع) . فإنّ دِلالة قولِه - عليه السلام - (لا تبيعوا البر بالبر) ، على تحريم الأرز والتمر = أظهَرُ من دِلالة هذا العموم على تحليله » . انظُر : المستصفى ٢٥١/١ - مرجع سابق .

وقال ابن قدامة : « والعموم أيضًا يضعف تارةً بألا يظهرَ منه قصد التعميم . ويظهر ذلك بأن يكثر المخرج منه ، ويتطرق إليه تخصيصات كثيرة ؛ فإنّ دِلالة قولِه : (لا تبيعوا البر بالبر) على تحريم بيع الأرز = أظهَرُ من دِلالة قولِه تعالى : (وأحل الله البيع) على إباحة بيعِه متفاضلاً » . انظُر : ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ، (١٣٩٩هـ) ، روضة الناظر ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، ط ٢ ، الرِّياض : جامعة الإمام محمّد ٢٤٩/١ - مرجع سابق .

(٢) قال ابنُ حجر : « والآية الأولى أصل في جواز البيع . وللعلماء فيها أقوالٌ ، أصحُّها أنه عامّ مخصوص ؛ فإنّ اللفظ لفظ عموم ، يتناول كلّ بيع ؛ فيقتضي إباحة الجميع . لكنْ قد منع الشارع بيوعًا أُخْرى وحرّمها ؛ فهو عامّ في الإباحة ، مخصوص بما لا يدلّ الدليل على منعه . وقيل : عامّ أريد به الخصوص . وقيل : مُجمَل بيّنتْه السنةُ . وكل هذه الأقوال تقتضي أنّ المفرد المحلّى بالألف واللام يعمّ . والقولُ الرابعُ : أن اللام في البيع للعهد ، وإنها نزلت بعد أنْ أباحَ الشرع بيوعًا ، وحرّم بيوعًا ؛ فأريد بقوله : (وأحل الله البيع) ؛ أي : الّذي أحلّه الشرع من قبْلُ » . انظُر : فتح الباري ٢٨٧/٤ - مرجع سابق .

(٣) قال النووي : « وقولُهم : (أصل الأشياء الإباحة) ليس كذلك ، بل مذهبُ داودَ أنَّها على الوقْف . والصحيحُ عنْدَنا أنه لا حكم قبل ورود الشّرع » . انظُر : المجموع ٣٨٠/٩ - مرجع سابق .

(٤) يقول ابن تيمية : « فإنّ نصوص الكتاب والسنة ، اللّذين هُما دعوةُ محمّدٍ ، يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظي والمعنوي ، أو بالعموم المعنوي » . انظُر : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميّة في الفقه ٤٢٥/٢٨ مرجع سابق .

٣- أمّا استدلالُهم بنفي القياس ، فلا حُجّة لهم في ذلك . وهو مردودٌ بأنّ :

الأدلّة قد وجدت وتضافرت على الأخْذِ بهذا الأصل في الاستنباط . وأرشدت آيات كثيرة إلى هذا المعنى ، وتواترت أحاديثُ عن النبي وآثارٌ عن الصحابة بذلك ؛ ومنها :

* قولُـــــــــــــــــه تعـــــــــــــــالى : ﴿ 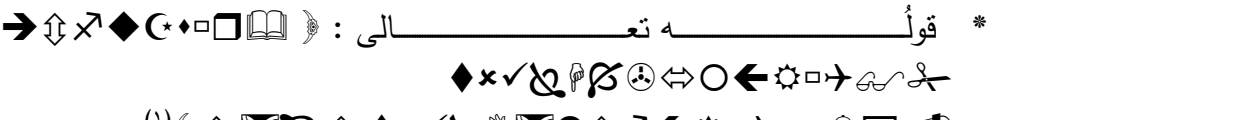 ﴾[1]

* قولُـــــــه تعـــــــالى : ﴿ ﴾[2]

* ما أخرجه الشّيخان في صحيحَيْهما عن ابن عبّاسٍ - رضي الله عنهما - قالَ :

((جاءت امرأةٌ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسولَ الله ، إنّ أمي ماتت ، وعليها صوم نذر ؛ أفأصومُ عنها ؟ قال : أفرأيت لو كان على أمّك دينٌ فقضيته ؛ أكان يؤدّي ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قالَ : فصومي عن أمّك . وفي روايةٍ لهما عنه ، قالَ : جاء رجلٌ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، إنّ أمي ماتت ،

يقول ابنُ رجب : « مما ينبغي أنْ يعلم أنّ ذكر الشيْءِ بالتّحليل والتحريم مِمّا قد يخفى فهْمُه من نصوص الكتاب والسنة ، فإنّ دِلالةَ هذه النصوص قد تكون بطريق النص والتصريح ، وقد تكون بطريق العموم والشمول ، وقد تكون دِلالتها بطريق الفحوى والتنبيه ، وقد تكون دلالتها بطريق مفهوم المخالفة . وقد أخذ الأكثرون بذلك ، واعتبروا بمفهوم المخالفة ، وجعلوه حجّةً . وقد تكون دِلالته من باب القياس ، فإذا نصَّ الشارع على حكم في شيء لمعنًى من المعاني ، وكان ذلك المعنى موجودًا في غيره ، فإنّه يتعدّى الحكم إلى كلِّ ما وجد في ذلك المعنى عند جمهور العلماء ، وهو من باب العدل والميزان الّذي أنزل الله وأمر بالاعتبار به ، فهذا كلُّه مما يعرف به دِلالة النصوص على التحليل والتحريم . فأمّا ما انتفى فيه ذلك كله ، فهنا يستدل بعدم ذكره بإيجاب أو تحريم على أنه معفوّ عنه » . انظر : ابن رجبٍ ، زين الدين ، أبو الفرج عبد الرحمن بين شهاب الدين البغدادي ، (١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م) ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ، ط ٢ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ٢/ ١٦٤ بتصرُّف . وانظُر أيضًا الذهبي : أبو عبد الله ، محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، (١٤١٣ هـ) ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، ط ٩ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٠٧/١٣ .

(١) القلم : ٣٥ .

(٢) آل عمران : ٥٩ .

وعليها صوم شهر ؛ أفأقضيه عنها ؟ قال : لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم . قال : فدينُ الله أحقُّ أنْ يقضى))[1]

قال الشنقيطي : « واختلافُ الرواية في هذا الحديث لا يعد اضطرابًا ؛ لأنها وقائعُ متعددةٌ . سألته امرأة فأفتاها ، وسأله رجل فأفتاه بمثل ما أفتى به المرأةَ ، كما نبه عليه غيرُ واحدٍ . وهذا نصّ صحيحٌ عن النبِيّ – صلى الله عليه وسلم – صريحٌ في مشروعية إلحاق النظيرِ بنظيرِه المشاركِ له في علة الحكم ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – بيّن إلحاقَ دين الله تعالى بدين الآدمي ؛ بجامع أنّ الكلَّ حقٌّ مطالب به ، تسقط المطالبةُ به بأدائه إلى مستحقه . وهو واضحٌ في الدِّلالة على القياسِ كما ترى»[2].

* قد حكى الشاطبِيّ إجماعَ السلف على العمل به ؛ إذ قال : « القياسُ معمول به عند جمهور المسلمين ، بل هو إجماع السلف رضي الله عنهم[3].

ثانيًا : أدلّة ابنِ عقيل والصنعانِيّ ومَنْ وافَقَهُما[4].

١– أنّ عللَ القياسيين في مسألة الرِّبا عللٌ ضعيفة ، وإذا لَمْ تظهر فيه علة ، امتنع القياسُ . وهذا اختيارُ ابن عقيل فيما نقله ابن القيم عنه مع قوله بالقياس[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحِه ، «كتاب الصيام» ، باب «قضاء الصيام عن الميت» ، ح (١١٤٨) ، ٨٠٤/٢ . وأخرجه البخاريُّ في صحيحِه ، «كتاب الصوم» ، باب «من مات وعليه صوم» . وقال الحسن : إن صام عنه ثلاثون رجلاً يومًا واحدًا جازَ . ح (١٨٥٢) ، ٦٩٠/٢ .

(٢) الشّنقيطيّ ، محمّد الأمين بن محمد المختار الجنكي ، (١٤١٥ هـ) ، أضواء البيان ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، بيروت : دار الفكر للطباعة ١٥١/٣ .

(٣) الشّاطبي ، أبو إسحق ، الاعتصام ٢٢٦/٢ بتصرُّف لا يخلّ بالمعنى ، المكتبة التجارية ، مصر .
وعبارته كما جاءت في تقديم العمل بالحديث الضعيف على القياس ؛ قال : روي عن أحمد بن حنبل أنه قال : الحديث الضعيف خيْرٌ من القياس . وظاهره يقتضى العمل بالحديث غير الصحيح ؛ لأنّه قدّمه على القياس المعمول به عند جمهور المسلمين ، بل هو إجماع السلف رضي الله عنهم .

(٤) ومنهم عثمان البتي ، وطاووس ، والشعبي ، وقتادة .

قال النّوويّ : « وحكاه صاحب الحاوي عن طاووس ، ومسروق ، والشعبي ، وقتادة ، وعثمان البتي » . انظُر : المجموع ٣٧٧/٩ – مرجع سابق .

قال السّيواسي : « والحكم يعني : حرمة الرِّبا أو وجوب التسوية معلول بإجماع القائسين ؛ أيْ : القائلين بوجوب القياسِ عند شرطِه بخلاف الظّاهريّة ، وكذا عثمانُ البتي ، فإنّ عنْدَهم حكمَ الرِّبا مقتصرٌ على الأشياء الستة المنصوصة المتقدم ذكرُها . أما الظاهرية ، فلأنهم ينفون القياس ، وأمّا عثمانُ البتي ، فلأنه يشترط في القياس أن يقوم دليلٌ في كلِّ أصْلٍ أنه معلولٌ » . انظُر : شرح فتح القدير ٥/٧ – مرجع سابق .

٢- أنّ الاختلاف في العلة وعدم وجود علة منصوصة = يجعل مذهبَ الظاهريّة أرجَحَ . وهو رأيُ الصنعاني[٢].

مناقشة أدلّتهم :

يمكن الردّ على هذا الاتجاه بهذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أنه لو كانت العلة منصوصةً ، لَما حصل الاختلافُ .

الثاني : أنّ وجودَ الخلاف في العلة لا يعني عدمَ وجود العلة ألبتةَ[٣].

ثالثًا : أدلة الباقلاني ومَنْ وافقَهُ .

تتمحور أدلةُ أبي بكرٍ الباقلانِيِّ في أنه ينفي قياسَ الشبه . والقياسُ في باب الربا يعتبره قياسَ شبه ؛ فلا حجة فيه . إلا أنه أَلْحَق بهذه الأصنافِ الستة الزَّبيب ؛ لانتفاء الفارق بينَها وبينَه[٤].

---

(١) قال ابن القيّم : « الشّارع نصّ على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان ، وهي : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح . فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس ، وتنازعوا فيما عداها ؛ فطائفةٌ قصرت التحريم عليها ، وأقدمُ مَنْ يروى هذا عنه قتادةُ ، وهو مذهبُ أهل الظاهر ، واختيار ابن عقيل في آخر مصنّفاته ، مع قوله بالقياس ؛ قال : لأنّ علل القياسيين في مسألة الرِّبا عللٌ ضعيفةٌ ، وإذا لم تظهر فيه علّةٌ ، امتنع القياس » . انظُر : إعلام الموقعين ٢/١٥٥- ١٥٦ - مرجع سابق .

(٢) يقول الصّنعاني بعد ذكر حديث عبادة بن الصامت : « وفيه دليلٌ على تحريم التفاضل فيما اتّفقا جنسًا من الستة المذكورة الّتي وقع عليها النص . وإلى تحريمِ الرِّبا فيها ذهبت الأمّةُ كافّةً ، واختلفوا فيما عداها ، فذهب الجمهورُ إلى ثبوته فيما عداها مما شاركها في العلة ، ولكنْ لَمّا لم يجدوا علّةً منصوصةً ، اختلفوا فيها اختلافًا كثيرًا يقوي للناظر العارف أنّ الحقّ ما ذهبت إليه الظاهرية من أنه لا يجري الرِّبا إلا في الستة المنصوص عليها » . انظُر : الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، (١٤٧٩ هـ) ، سبل السلام ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي ، ط ٤ ، بيروت : دار إحياء التُّراث ٣/٣٧ - ٣٨ .

(٣) يقول الجعيد : « وإذا نظرْنا إلى هذه العِلَل من زاوية مقاصد الشريعة ونظرتها إلى المال وصيانته والمحافظة عليه وسدّ كل ما يدعو إلى التنازع والتّظالم = ندرك ، بلا شكٍّ ، أنّ المحظورَ في الأصناف الستة يتحقّق في غيْرِها . فلا يليقُ بهذه الشريعة أنْ تحرِّم الرِّبا في أصنافٍ معينة ، وتبيحَه في أُخْرى ، مع حصول تلك المفسدة الّتي من أجلها ورد التحريمُ » . أحكام الأوراق النقدية والتجاريّة ١٣٧- مرجع سابق .

(٤) يقول القرافي : « القياس في الربويات اختلف فيه : هل هو قياس شبه أو قياس علة ؟ فقياس العلة يكون الجامعُ فيه وصفًا مناسبًا ؛ كالإسْكار بين الخمر والنبيذ ، فإنّ فسادَ العقْلِ مناسبٌ للتحريم ؛ لعظم المفسدة فيه . وقياس الشبه إمّا في شبه الحكم ؛ كقياس الوضوء على الّتيمم في وجوب النيّة لهما لأنّهما طهارتان ، والطهارة حكم شرعي = أو الشبه في الصورة ؛ كقياس الخلّ على الدهن في منع إزالة النجاسة به = أو في

يقول ابنُ رشدٍ : « وأمّا القاضي أبو بكرٍ الباقلاني ، فلمّا كان قياس الشبه عندَه ضعيفًا ، وكان قياسُ المعنى عنده أقوى منه ، اعتبر في هذا الموضع قياس المعنى ؛ إذ لَمْ يتأتَّ له قياس علة ؛ فألحق الزبيب فقط بهذه الأصناف الأربعة ؛ لأنه زعم أنه في معنى التمر »[١].

مناقشة أدلّته :

يمكن مناقشةُ أدلّة الباقلاني من وجوه :

الأول : أنه لا يلزم أنْ يكون القياسُ في الرّبويّات هُوَ قياسَ شبه ، بل هو قياس علة . فالمعاني الّتي يقاس عليها غير الربويات بالربويات أوصافٌ مناسبة ومؤثّرة في الحكم .

الثاني : وعلى فرض أنّ القياس في الربا هو قياسُ شبه ، فليس كلُّ قياسِ شبه مردودًا ؛ ذلك أنّ قياسَ الشبه إذا انضمَّتْ فيه مع الاطّراد زيادةٌ ، أفادَ معنى في العلة ، وإنْ لَمْ تصل إلى المناسب والمؤثّر[٢].

الثالث : ذكر الباقلاني أنّ معنى قياس الشبه هو : الجمعُ بين الفرع والأصل بوصفٍ ، مع الاعتراف بأنّ ذلك الوصفَ ليس علّةً للحكم ، بخلاف قياس العلّة .

وهذا المعنى غيْرُ مقصودٍ عند مَنْ يقولُ بالإلحاق ؛ لأنّ الإلحاقَ عنْدَهم مبنِيّ على أنّ الجمع بين الأصلِ والفرع إنّما هو لعلّةٍ يغلب على الظنّ أنّها علة الحكم[٣].

المقاصد ؛ كقياس الأرز على البر بجامع اتّحادهما في المقصود منهما عادةً ، وإنْ لَم نطّلع على أنّ ذلك المقصد يناسب منع الرِّبا » . الفروق ٣ / ١٠٤٦ – مرجع سابق .

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ٩٨/٢ – مرجع سابق .

(٢) يقول الغزالي : « اعلَمْ أنّ اسم الشبه يطلق على كل قياسٍ ، فإنّ الفرع يلحق بالأصل بجامعٍ يشبهه فيه ، فهو إذن يشبهه . وكذلك اسم الطرد ؛ لأن الاطّراد شرْطُ كلِّ علة جمع فيها بين الفرع والأصل . ومعنى الطرد السلامةُ عن النقض . لكنّ العلّةَ الجامعةَ إنْ كانت مؤثّرة أو مناسبةً ، عرفت بأشْرَف صفاتها وأقواها ، وهو التأثير والمناسبة دون الأخسِّ الأعمّ الّذي هو الاطراد والمشابهة . فإنْ لَمْ يكن للعلة خاصيّة إلا الاطراد الّذي هو أعم أوصاف العلل وأضعفها في الدّلالة على الصحة ، خصّ باسم الطرد ، لا لاختصاص الاطراد بها ، لكنْ لأنه لا خاصية لها سواه . فإنِ انْضافَ إلى الاطِّراد زيادةٌ ، ولم ينتهِ إلى درجة المناسب والمؤثّر سُمّي شبهًا ، وتلك الزيادةُ هي مناسبة الوصف الجامع لعلّة الحكم ، وإنْ لَمْ يناسب نفس الحكم » . انظُر : المستصفى ٣١٦/١ – ٣١٧ – مرجع سابق .

(٣) قال الشوكاني : « قال الزّركشي : والّذي في مختصر التقريب من كلام القاضي أنّ قياس الشبه هو إلحاق فرْع بأصل ؛ لكثرة إشباهِه للأصل في الأوصاف ، من غير أن يعتقد أنّ الأوصافَ الّتي شابه الفرعُ لها الأصلَ علّةُ حكم الأصل . وقيل : الشبه هو الّذي لا يكون مناسبًا للحكم ، ولكنْ عرف اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب . واختلف في الفرق بينه وبين الطرد ؛ فقيل : إنّ الشبهَ الجمْعُ بينَهما بوصفٍ يوهِمُ

الفريق الثاني :

يرى هذا الفريقُ أنّ الرِّبا ليس محصورًا في الأصناف الستة الّتي وردت في الأحاديث ، وإنما يتعدّى إلى غيرِها . واعتبَرَ أنّ ذكر تلك الأصناف الستّة في الأحاديث جاء للتمثيل أو لأنها غالبُ ما كان يجري التعاملُ فيه(١).

المناسبةَ كما تقدّم ، والطّرْدَ الجمْعُ بينَهما بمجرّد الطرد ، وهو السلامة عن النقض ونحوه . وقال الغزالي في المستصفى : الشبه لا بُدَّ أنْ يزيد على الطّرد بمناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم ، إنْ لَمْ يناسب الحكم . وقال : وإنْ لم يريدوا بقياس الشبه هذا ، فلا أدري ما أرادوا به ، وبم فصلوه عن الطرد المحض . والحاصلُ أنّ الشّبهيّ والطّرديّ يجتمعان في عدم الظهور في المناسب ، ويتخالفان في أنّ الطردي عهد من الشارع عدم الالتفات إليه ، وسُمّي شبهًا ؛ لأنه باعتبار عدم الوقوف على المناسبة يجزم المجتهد بعدم مناسبته ، ومن حيث اعتبارُ الشرع له في بعض الصور يشبه المناسب ، فهو بين المناسب والطردي . وفرق إمام الحرمين بين الشبه والطرد بأن الطرد نسبة ثبوت الحكم إليه ونفيه على السواء ، والشبه نسبة الثبوت إليه مترجّحة على نسبة النفي ، فافترقا . قال ابنُ الحاجب في مختصر المنتهى : ويتميز ، يعني الشبه ، عن الطردي بأنّ وجوده كالعدم ، وعن المناسب الذاتي بأن مناسبته عقلية ، وإنْ لَمْ يرد الشرعُ به ؛ كالإسكار في التحريم . مثالُه طهارة تراد الصلاة ، فيتعيّن الماء كطهارة الحدث ، فالمناسبة غير ظاهرة ، واعتبارها في مس المصحف والصلاة يوهم المناسبة » . انظُر : الشوكاني ، محمد بن علي ، إرشاد الفحول ٣٧٢/١ ، محمد سعيد البدري أبو مصعب ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م .

(١) وقد استدلوا لذلك بمجموعةٍ من الأدلة ، منْها :

* ما رواه مسلمٌ : **((عن أبي نضرة ، قال : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف ، فلم يريا به بأسًا . فإنّي لقاعد عند أبي سعيد الخدري ، فسألته عن الصرف ، فقال : ما زاد فهو ربا . فأنكرت ذلك لقولهما ، فقال : لا أحدثك إلا ما سمعْتُ من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب ، وكان تمر النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا اللون ، فقال له النبي ، صلى الله عليه وسلم : أنَّى لك هذا ؟ قال : انطلقت بصاعين ، فاشتريت به هذا الصاع ، فإن سعر هذا في السوق كذا ، وسعر هذا كذا . فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : ويلَك أربيت ، إذا أردت ذلك ، فبع تمرك بسلعة ، ثُمّ اشترِ بسلعتك أيّ تمر شئْتَ . قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحقُّ أنْ يكون ربا أم الفضة بالفضة ؟ قال : فأتيت ابن عمر بعد ، فنهاني ، ولم آتِ ابن عباس))** . أخرجه مسلمٌ في صحيحِه ، «كتاب المساقاة» ، باب «بيع الطعام مثلاً بمثل» ، ح (١٥٩٤) ، ١٢١٧/٣ .

ووجْهُ الدِّلالة فيه : قوْلُ أبي سعيد الخدري : فالتمر أحقّ بالرِّبا من الفضة ... ؟ فهو يدلّ على فهم أبي سعيد كون الرِّبا في الأصناف الستة معللاً ، كما يدل على أنه أراد تنبيه السائل على كون الفضة أكثر إيغالاً من التمر في الثّمنيّة . ويعضد ذلك قولُه : ما أحدِّثك إلا ما سمعْتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال البيهقي : « فكان هذا قياسًا من أبي سعيد للفضة على التمر الّذي روى فيه قصة . إلا أنّ بعض الرواة رواه مفسّرا مفصولاً ، وبعضهم رواه مجملاً » . انظُر : البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن موسى ،

ورغم أنّ فقهاءَ هذا الفريقِ قد اتفقوا على هذا الأصل ، فإنّهم اختلفوا في الوصف والعلّة لهذه الأصناف الستة على ثلاثةِ أقوالٍ . ولا يهمُّ هذه الدراسةَ سوى البحثِ في علّة الرِّبا في النَّقْدينِ .

وفيما يأتي بيانُ اتِّجاهات هذا الفريقِ في علّة النَّقْدينِ :

الاتِّجاه الأول :

ويرى أصحابُه أنّ علة الرِّبا في الذهب والفضة هي الوزنُ مع اتفاق الجنس[1]. هذا بالنسبة إلى ربا الفضل ، أمّا ربا النسيئة ، فهي الوزنُ فقط . وإليه ذهب الحنفيةُ وأحمدُ في أشهر الروايات[1].

(١٤١٤هـ = ١٩٩٤م) ، السنن الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكة المكرومة : مكتبة دار الباز ٢٨٦/٥ .

* ما روى أحمد في مسنده : ((**عن ابن عمر قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين ، فإني أخاف عليكم الرّما . والرّما هو الربا . فقام إليه رجلٌ ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس ، والنجيبة بالإبل ؟ قال : لا بأس ، إذا كان يدًا بيدٍ**)) . أخرجه أحمد في مسنده ، ح (٥٨٨٥) . انظُر : ابن حنبل ، أحمد ، مسند أحمد بن حنبل ، مصر : مؤسسة قرطبة ٢/ ١٠٩ . قال الألباني :حديث صحيح . انظر صحيح الجامع ح (٧٢٠٩) .

ووجه الدِّلالة : أنّ السّامع رُبَّما فهم أنّ الحيوانَ كان خارجًا عن النهي ، ولذلك سأل ؛ ليتأكَّد من هذا الفهم .

* أنّ الأحاديث الّتي ورد النهي فيها ليست جامعةً للأصناف الستة ، بل قد ورد في بعْضِها الاقتصارُ على الذهب والفضة ، وفي بعضها لَمْ يرد ذكر الملح ، وفي أخرى التمر ، وورد في بعْضِها زيادة كالزبيب . فكل ذلك يدلّ على أنّ الأمر ليس محصورًا في هذه الأصناف .

* أنّ النهي عن الأصناف الستة ؛ لأنها كانت مدار التعامل في ذلك الوقت ، وهذا سببٌ كافٍ لتخصيصها بالذكر ، لا لأنّ الربا محصور فيها .

قال السيواسي : « وتخصيص هذه الستة بالذكر ؛ لأنّ عامّةَ المعاملات الكائنة يومَئذٍ بين المسلمين كانَ فيها » . انظُر : شرح فتح القدير ٥/٧ – مرجع سابق .

(١) وقد يعبّر عنه بالقدر والجنس .

إلا أنه منتقد بدخول ما لا يراد – كالمعدود والمذروع – به . قال ابن نجيم : « والمراد بالقدر الكيل في المكيل ، والوزن في الموزون ؛ فانحصر المعرف للحكم فيهما ، والتعبير بالقدر أخصر ، لكنّه يشمل ما ليس بصحيح ؛ إذ يشمل الذرع والعد ، وليسا من أموال الربا . كذا في فتح القدير » . البحر الرائق ١٣٨/٦ – مرجع سابق .

قال السيواسي : « وقد يقال بدل الكيل والوزن : القدر ، وهو أشمل وأخصر ، لكنه يشمل ما ليس بصحيح ؛ إذ يشمل العد والذرع ، وليسا من أموال الرِّبا » . شرح فتح القدير ٤/٧ .

وعلى هذا المذهب : يحرم بيعُ كلِّ موزونٍ بجنسه إذا كان متفاضلاً ، وينتفي المحظورُ بالتماثل والتقابض . أمّا إذا اختلف الجنس ، فإنّ التفاضلَ يجوز بينَما يمتنعُ التفرق قبل التقابض .

وعلى ذلك يجري الربا في الحديد ، والنحاس ، والرصاص ، ونحوها من الموزونات .

أدلّة هذا الاتجاه :

- **من الكتاب :**

– قولُه تعالى : ﴿ [illegible] ﴾[٢]

– قولُه تعالى : ﴿ [illegible] ﴾[٣]

– قولُه تعالى : ﴿ [illegible]

---

(١) قال السيواسي : « الربا ؛ أي : علة تحريم الزيادة كونه مكيلاً مع اتِّحاد البدلين في الجنس ، فهي علة مركبة . جاء في الكافي لابن قدامة : ٥٣/٢ : (واختلفت الروايةُ في علة الرِّبا ثلاث روايات ، فأشهرهن : أنّ علّته في الذهب والفضة الوزنُ والجنس ، والرواية الثانية : العلة في الذهب والفضة الثَّمنيّة غالبًا ، الرواية الثالثة : كونه مطعوم جنس كيلاً أو موزونًا » . في شرح فتح القدير ٤/٧ .

(٢) الشعراء : ١٨١ – ١٨٣ .

(٣) هود : ٨٥ .

❒❒🕮 ⬀☠➔♎❑⬈♑♋♐☒✍ ✂♦❶♉♏◆❒
❒❒♌⌂☼➔❑♎➔☠⬀ ⑥⬈③⬂●⬁❸➔❒♌♦ ⬀♏♋⬄ ﴾[1]

ووجْه الدِّلالة من هذه الآيات أنها أمرت بالوفاء في الكيل والوزن ، وهددت بالوعيد الشديد على مَنْ لَم ينفذ الأمر ؛ فعلم أنّ في ذلك إشارةً إلى أن الكيل والوزن علّة في الربا[2].

- **من السُّنّة**

- **((ما روي عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ، صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب وزنًا بوزنٍ ، مثلاً بمثلٍ . والفضة بالفضة وزنًا بوزنٍ ، مثلاً بمثلٍ . فمن زادَ أو استزاد ، فهو ربا))**[3] وواضحٌ فيه كوْنُ الوزن علّةَ الرِّبا في النقدين .

((وكذلك ما رواه أبو هريرةَ وأبو سعيدٍ من أنّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – بعث أخا بني عدي الأنصاري ، فاستعمله على خيبر ، فقدم بتمر جنيب ؛ فقال له رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أكُلُّ تمرِ خيبر هكذا ؟ قال : لا واللهِ يا رسول الله ، إنّا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع . فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : لا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثلٍ ، أو بيعوا هذا ، واشتروا بثمنه من هذا . وكذلك الميزانُ)).[4]

---

(١) المطفّفين : ١ – ٣ .

(٢) قال الكاساني : « جعل حرمة الرِّبا بالمكيل والموزون مطلقًا عن شرط الطعم ؛ فدلّ على أنّ العلّة هي الكيلُ والوزنُ . وألحق الوعيد الشديد بالتطفيف في الكيل والوزن مطلقًا من غير فصل بين المطعوم وغيره » . بتصرُّفٍ . انظُر : بدائع الصنائع ١٨٤/٥ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحِه ، «كتاب المساقاة» ، باب «النهي عن بيع الوَرِق بالذهب دينًا» ح (١٥٨٨) ، ٣/ ١٢١٢ .

ومثله حديث أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، إلا وزنًا بوزن ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء . أخرجه مسلم في صحيحِه ، «كتاب المساقاة» ، باب «الربا» ، ح (١٥٨٤) ، ١٢٠٩/٣ .

وحديث فضالة بن عبيد الأنصاري ، يقول : أُتِيَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بخيبر ، بقلادةٍ فيها خرز وذهب ، وهي من المغانم ، تباع ، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالذهب الّذي في القلادة ، فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب وزنًا بوزنٍ » . أخرجه مسلم في صحيحِه ، «كتاب المساقاة» ، باب «بيع القلادة فيها خرز وذهب» ، ح (١٥٩١) ، ١٢١٣/٣ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحِه ، «كتاب المساقاة» ، باب «بيع الطعام مثلاً بمثلٍ» ح (١٥٩٣) ، ١٢١٥/٣ .

وفي رواية البخاري : « عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرةَ – رضي الله عنهما – أنّ رسول الله – صلى الله

ووجْهُ الدِّلالة فيه : وأرادَ به ؛ أي الميزان ، الموزونَ بطريق الكناية ؛ لمجاورةٍ بينَهما مطلقًا من غير فصْلٍ بين المطعوم وغير المطعوم[١].

- استدلوا بحديثِ ابنِ عمرَ ، قال : قالَ رسولُ الله ، صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهمَ بالدرهمين ، ولا الصاعَ بالصاعين ؛ فإني أخافُ عليكم الرما . والرما هو الرِّبا . فقام إليه رجلٌ ، فقال : يا رسولَ الله ، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس ، والنجيبة بالإبل ؟ قالَ : لا بأسَ ، إذا كان يدًا بيدٍ[٢].

وجْهُ الدِّلالة من هذا الحديث يبيّنه الزيلعيُّ بقوله : « المرادُ ما يحل الصاع ؛ إذ لا يجري الرِّبا في نفس الصاع»[٣]. والمرادُ بالدرهم القدر المعيّن من الوزن أيضًا .

- حديث عبادةَ بنِ الصامت المتقدم ذكرُه ، والّذي فيه : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، مثلاً بمثلٍ ، يدًا بيدٍ .

ووجْهُ الدِّلالة فيه كما يقولُ السرخسيّ : « وكذلك قولُه : «الذهب بالذهب» ؛ فالاسمُ قائم بالذرة ، ولا يبيعها أحد ، وإنما تعرف ماليتها بالوزن ؛ كالشعيرة ونَحْوِ ذلك . فصارتْ صفةُ الوزْنِ ثابتةً بمقتضى النصِّ ، فكأنّه قال : الذهب الموزونُ بالذهب ، والحنطة المكيلة بالحنطة . والصفةُ من اسم العلم تجري مجرى العلة للحكم ؛ كقوله ، صلى الله عليه وسلّم : «في خمس من الإبل السائمة شاة» ، وما ثبت بمقتضى النصِّ فهو كالمنصوص»[٤].

- **((حديث سعيد بن المسيّب عن الرسولِ – صلى الله عليه وسلم – قال : لا ربا إلا في ذهبٍ أو فضة ، أو مما يكال أو يوزن ، ويؤكل ويشرب))**[٥]

عليه وسلم – استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءهم بتمر جنيب ، فقال : أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال : إنّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة . فقال : لا تفعلْ ، بع الجمع بالدراهم ، ثُمّ ابتع بالدراهم جنيبًا . وقال في الميزان مثل ذلك . أخرجه البخاريُّ في صحيحِه ، «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة» ، باب «إذا اجتهد العامل أو الحاكم ، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم ، فحكمه مردودٌ ؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو ردّ» ، ح (٦٩١٨) ، ٢٦٧٥/٦ .

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ١٨٤/٥ – مرجع سابق .

(٢) تقدَّم تخريجه ص ٤٨٤

(٣) الزّيلعي ، تبيين الحقائق ٨٦/٤ – مرجع سابق .

(٤) السّرخسي ، المبسوط ١١٦/١٢ – مرجع سابق .

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه ، ١٤/٣ ، «كتاب البيوع» ، ح (٣٩) وقال : هذا مرسل ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول سعيد بن المسيب مرسل .

ووجْـهُ الدِّلالـة واضـحٌ مـن حيـث تعليـقُ الرِّبـا علـى هـذه الأوصـاف . والقاعـدة الأصوليّةُ أنّ كل حكم شرعي علق بوصف مشتق ، دلّ على كون هذا الوصف المشتق علّةً له[1].

- **من المعقول :**

– يقول الكاساني : وأمّا الاستدلالُ ، فهو أنّ الفضل على المعيار الشرعي من الكيل والـوزن فـي الجـنس إنّمـا كـان ربـا فـي المطعومـاتِ والأثمـانِ مـن الأشـياءِ السـتّة المنصوصِ عليها ؛ لكونه فضلُ مالٍ ، خالٍ عن العوض ، يمكن التحرّز عنه في عقد المعاوضة ، وقد وجد في الجصّ والحديد ونحوهما . فورود الشرع هناكَ ، في منع التفاضل في الجنس والقدر ، يكون واردًا هنا أيضًا[2].

– يقـولُ الزيلعـي : « ولأنّ المقصـودَ التماثـلُ ؛ إذِ البيـعُ ينبِـئُ عـن التقابـل ، وذلـك بالتماثل . واعتبره الشارعُ ؛ فأوجبَهُ صيانةً ؛ فيعلّل بعلّةٍ تؤثر في إيجاب التماثل ؛ فيتعين القدر والجنس لذلك ؛ لأنهما يوجبانه ؛ إذ التماثلُ بين شيئين يكون باعتبار الصـورة والمعنـى ؛ لأن كـل محـدث موجـود باعتبارهمـا . فالمعيـار يسـوي الـذات ، والجنسية تسوي المعنى ؛ لاستوائهما في المقصد»[3].

مناقشة أدلّتهم :

لا تسلم أدلة هذا الاتِّجاه من المناقشة والاعتراض ، أهَمُّها ما يأتي :

أوَّلاً : في الاستدلالِ بآيات الكتاب الكريمِ :

اعتبر الكاساني أنّ الآيات فيها إشارةٌ إلى العلّةِ ، وهي الوزنُ .

---

(١) انظُر : الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين ، (١٤٠٠هـ) ، المحصول ، ٥٢٤/٤ ، تحقيق : طـه جابر فيـاض العلـواني ، ط ١ ، الرِّيـاض : جامعـة الإمـام محمـد ، حيـث يقـول : « والحكـم المرتـب علـى الوصـف المشتقّ المناسب = يقتضي كونه معللاً بما منه الاشتقاق » .

(٢) انظُر : بدائع الصنائع ١٨٤/٥ – مرجع سابق .

(٣) انظُر : تبيين الحقائق ٨٦/٤ – مرجع سابق .

وفي مثل المعنى يقول السيواسيّ : « وحاصِلُه ؛ أي : أحاديث الرّسول في الأموال الرّبوية ، الأمرُ بالتسوية عند بيعها . ولا شكَّ أن فـي إيجـاب المماثلـة تحقيقًا لمعنـى البيـع المنبِـئ عـن التقابـل ؛ إذ كـان عقـد معاوضـة ؛ فاستدعى شيئين ، كما أن المماثلة تستدعي شيئين . وكذا تحقيقُ معناه بالتماثل ، فإنّ كلاً منهما مساوٍ للآخر ، والمماثلـة بين الشّيئين تمامُها باعتبار الصورة والمعنى ، والمعيار يسوي الذات ؛ أي : الصورة ، والجنسية تسوي المعنى » . شرح فتح القدير ٧/٧ – مرجع سابق .

والحقيقةُ أنّ غايةَ ما في هذه الآيات هو الأمرُ بالوفاء والعدل ، والمنع من الغشّ والتلاعب بالميزان . وهو أمرٌ عامّ يدخل فيه توفية المكيال والميزان وغيره مما يحصل ضبط المعاملات ؛ كالعدّ والذّرع ونَحْوِهما . وذكْرُ الميزانِ فيها لا يعني أنّ الوفاءَ منحصرٌ فيهما ؛ لأنّ له طرقًا أُخْرى .

يقولُ أحمد حسن : « ولا علاقةَ لهذا ؛ أي : بالاستدلالِ بالآيات الكريمةِ على أنَّ علّةَ النقدينِ هي الوزنُ والجنس ، بعلّة الربا أصلاً ؛ فهو خارجٌ عن محلِّ النِّزاع»[١].

ثانيًا : الاستدلال من السنة :

١- أنّ الأحاديث الّتي فيها ذكْرُ الكيل والوزنِ ليس فيها إلا أنّها ترشد إلى أنّ الوزن يحقّق المماثلةَ المطلوبة شرعًا ، لكنّها لا تحصر المماثلة فيهما . يقول ابن همام : « وقولُه : «وزنًا بوزنٍ» تفسيرٌ لِـ«مثلاً بمثلٍ» ؛ فإنّ المثلية أعمُّ ؛ ففسَّرها بأنها من حيْثُ المقدارُ»[٢]. ولا يمنع أن يحقق المثلية غير الكيل والوزن ؛ يقول النووي : « ولا يلزم من كوْن الكيل معيارًا كونه علةً»[٣].

٢- أمّا حديثُ الجنيب ، والّذي ورد فيه : «وكذلك الميزان» ، وفي لفظٍ : وقال : «في الميزان مثل ذلك» = فقد أجاب عنه الشافعيةُ من ثلاثةِ وُجوهٍ[٤]:

الأوّلُ : جوابُ البيهقيِّ ؛ قال : قد قيل : إنّ قولَهُ : «وكذلك الميزان» من كلام أبي سعيدٍ الخدريِّ ، موقوفٌ عليه[٥].

الثّاني : جوابُ القاضي أبي الطيّب وآخرينَ أنّ ظاهر الحديث غيْرُ مرادٍ ؛ فإنّ الميزان نفسَه لا ربا فيه ، وأضمرتم فيه الموزون ، ودعوى العمومِ في المضمرات لا تصحّ .

الثّالثُ : أنّ الموزونَ يُحمَل على الذّهَب والفضّة جميعًا بين الأدلة[٦].

---

(١) حسن ، أحمد ، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلاميّ ٢٢٥ – مرجع سابق .

(٢) شرح فتح القدير ١٣٥/٧ – مرجع سابق .

(٣) المجموع ٣٨٨/٩ – مرجع سابق .

(٤) انظُر : النووي ، المجموع ٣٧٨/٩ – مرجع سابق .

(٥) قال البيهقيّ : « فكان هذا قياسًا من أبي سعيد للفضة على التمر الّذي روى فيه قصة . إلا أنّ بعض الرواة رواه مفسّرًا مفصولاً ، وبعْضُهم رواه مجملاً موصولاً . والله أعلم » . انظُر : انظر : البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي، (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م) ، السّنن الكبرى (تحقيق: محمد عبد القادر عطا) ، مكة المكرومة : مكتبة دار الباز ٢٨٦/٥. وإلى مثل ذلك ذهب ابن حزم في المحلى ٣٨٠/٨ .

(٦) قال النووي : « وكذا الميزانُ ، فيستدل به الحنفية لأنه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان . وأجاب أصحابُنا وموافقوهم بأن معناهُ : وكذلك الميزانُ لا يجوز التفاضلُ فيه فيما كان ربويًّا موزونًا » . وإلى هذا

٣- أمّا حديثُ سعيدِ بنِ المسيّب الّذي أخرجه الدارقطني ، فقد تكلم في إسناده بالإرسال . قال الدارقطني : « قال أبو الحسن : هذا مرسل ، ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبيّ ، صلى الله عليه وسلم . وإنَّما هُوَ من قولِ سعيدِ بنِ المسيّبِ ، مرسلٌ»[١]. وعلى ذلك ؛ فلا حجّةَ فيه ؛ لأن الرفع لم يثبت[٢].

وقد أجابَ الحنفيّةُ عن تلك المناقشات . وقد وجدْتُ في كلام الشنقيطيّ ملخّصًا لها ؛ إذ قال : « والظاهر أنّ هذه الإجابات (أي : أجوبة الشافعية ، بمعنى مناقشاتهم) لا تنهض ؛ لأنّ وقفه على أبي سعيدٍ خلافُ الظاهر ، وقصد ما يوزن بقولِه : «وكذلك الميزان» لا لبْسَ فيه . وحمل الموزون على الذهب والفضة فقط خلافُ الظاهر . واللهُ تعالى أعْلَمُ»[٣].

ثالثًا : الاستدلال بالمعقول :

استدل الحنفيّة بالمعقول على أنّ : الوزن يحقّق المماثلة الّتي شرطها الشارعُ لجواز البيع . ونوقش هذا الدليل من أكثَرَ من وجْهٍ :

الأوّلُ : لا ينكر أنّ الوزن والكيل مِمّا يحقّق المماثلة ، لكنْ :

- غيْرُ لازمٍ ألا يحقّقَها غيْرُهما .

ذهب ابنُ حزم حيث قال في المحلى ج/٤٨٠ – ٤٨١ : « إنّ قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (وكذلك الميزان) قوْلٌ مجمل ، مثْلُ قولِ الله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ، نؤمن بكل ذلك ، ونطلب بيانَه من نصوصٍ أُخَرَ ... فوجدنا حديثَ عبادة بن الصامت وأبي بكر وأبي هريرة قد بيّن فيها مراده عليه السلام بقوله هاهنا : (وكذلك الميزان) ، وهو تفسيره عليه السلام هنالك أنه لا يحل الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزنٍ ، ولا الفضة بالفضة إلا وزنًا بوزنٍ . فقطعْنا أنّ هذا هو مرادُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بقوله : وكذلك الميزان » . انظُر : النوويّ ، شرح صحيح مسلم ٢١/١١ – ٢٢ – مرجع سابق .

(١) سنن الدار قطني ١٤/٣ . قال الزّيلعيّ : « قال عبد الحق في أحكامه : هكذا رواه المباركُ بن مجاهد ، ووهم على مالك في رفعه ، إنّما هو قولُ سعيد . قال ابن القطان : وليست هذه علته ، وإنما علته أنّ المبارك بن مجاهد ضعيف ، ومع ضعفه فقد انفرد عن مالك برفعه ، والناس رَوَوْه عنه موقوفًا . انتهى . قلْتُ : رواه البيهقيُّ في المعرفة من طريق الشافعي : ثنا مالك بن أنس به موقوفًا على ابن المسيب ، ولم يتعرض البيهقي لرفعه أصلاً » . انظُر : الزيلعي ، أبو محمد عبد الله بن يوسف ، (١٣٥٧هـ) ، نصب الراية ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، مصر : دار الحديث ٣٦/٤ .

(٢) وقد تكلم في أسانيد أحاديث أخرى احتج بها الحنفية ، واكتفيت بمناقشة أهم الأدلة .

(٣) أضواء البيان – الشنقيطي ١٧٧/١ – مرجع سابق .

- كما لا يدل على أنّ ما كان مضبوطًا بهما داخلٌ في التحريم . فيجوزُ أن يكون هناك معنًى آخَرُ قصده الشارعُ بهذه الأحكامِ ، وذكر ما يحقّق المماثلة ؛ بدليلِ :

* أنّ الشارع قد خصّ الذهب والفضة بأحكامٍ في مواطنَ أُخْرى ، ولم يُشْرِك معهما أحدًا . فدلّ على أنّ لهما اعتبارًا خاصًّا . ومجرد الوزن ليس مِمّا يغلب على الظن أنه مقصودٌ ؛ لأنه وصف طرديّ ، لا مناسبةَ فيه .

* اعتبار العدِّ والذرع مما يحقِّق المماثلة . ومع ذلك ، لَم ينقل عن أحد أنهما جزءٌ من العلّة . فدلّ على أنّ العلّةَ منوطَةٌ بوصف خاصٍّ في الذهب والفضة يطلبانه ؛ لتحقيقها .

* أنه ورد إطلاقُ الوزن في الأحاديث على ما يحقّق المماثلة ، وليس وزنًا معتادًا . وهو الخرص[1].

الثاني : على فرض التسليم بالعلة ، يمكن مناقشَتُها بالنقض وعدمِ المناسبة ، وبتفريقِها بين مصوغ الذهب والفضة وغيره . وفيما يأتي التفصيلُ :

١- نقض العلة .

ويحصل نقض العلّة في ثلاثِ صورٍ :

الأولى : في السّلم :

أ - إسلام النقدين في الموزونات .

---

(١) نقل البخاريّ أنّ « أبا البختري الطائي قال : سألت ابن عبّاسٍ – رضي الله عنهما – عن السلم في النخل ، قال : نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع النخل حتّى يؤكل منه ، وحتى يوزن . فقال الرجل : وأي شيء يوزن ؟ قال رجل إلى جانبه : حتى يحرز . وقال معاذ : حدثنا شعبة عن عمرو ، قال أبو البختري : سمعت ابنَ عبّاسٍ ، رضي الله عنهما : نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله » صحيح البخاري ، «كتاب السلم» ، باب «السلم إلى مَنْ ليس عنْدَه أصلح» ، ح (٢١٣٠) ، ٧٨٢/٢ .
قال النووي : « وأمّا تفسيره : (يوزن بيحزر) ، فظاهرٌ لأنّ الحزر طريقٌ إلى معرفة قدره ، وكذا الوزنُ . وقوله : (حتى يحزر) هو بتقديم الزاي على الراء ؛ أي : يخرص » . انظُر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٨١/١٠ – مرجع سابق .

لَمّا كان عقد السلم يقتضي إسلامَ رأس المال في مقابل تأجيل المسلم فيه ، وكانَ من قواعدِ الرِّبا أنْ لا يجوز النّساء في الأموالِ الرّبوية إذا اختلفَتِ الأجناسُ = فإنّ هذه العلة منقوضةٌ ؛ إذ يجوزُ إسلام الذهب والفضة في الموزون ؛ (كالبر ، والشعير ، والحديد) على مذهب القائلينَ بالوزن علّة في الربا ، مع أنّ العلّةَ تقتضي التقابض فيهما . وبذلك يعلم انتقاض العلّة في تلك الصّورة ؛ إذْ وجدت العلّة فيها ، وانتفى الحكمُ اللازمُ عنها .

يقولُ السّمعاني : « استدلّ الشافعيُّ على إبطال علّة الوزن ؛ فقالَ : العلةُ الموجبةُ لتحريم التفاضلِ لو كانتْ هي الوزنَ ما جازَ إسلامُ الذهب والورق في سائر الموروثات[1] على ما هو المعروفُ»[2].

يقولُ ابن قدامة : « لو كان الوزنُ علّةً ، لَم يجز إسلامُ النقد في الموزونات ؛ لأن اجتماع المالين في أحد وصفَي علّة ربا الفضل = يمنع النّساء»[3].

ب – إسلام الحديدِ في الدراهم والدنانير :

السّلم عقد يقتضي إسلامَ رأس المال في مقابل تأجيل المسلم فيه . والحنفيةُ يَرَوْنَ أنّ كلاً من الحديد والدراهم موزونٌ ، ويجوزُ إسلامُ الدراهمِ والدنانير في الحديد لاختلاف الوزْنِ في كلٍّ – كما يقولونَ – فإذا أجازوا إسلام الدّراهم في الحديدِ ، فهلا أجازوا إسلامَ الحديد في الدراهم ؟ إذ لو كان المدارُ على الوزن فقط ، لجاز إسلام الحديد في الدراهم كما جاز عنْدَهُم العكسُ . فدلّ ذلك على أنّ معنى الثّمنيّة ملحوظٌ في المسألة ، وهو المعنى المناسب ليكون علّةً للرِّبا[4].

وإجابةُ هذا الفريقِ عن هاتَيْنِ الصّورتينِ اختلفَتْ باختلاف توجّهاتِه في القولِ بالتخصيص في العلّة :

---

(١) هكذا في النسخة الّتي بين يديَّ ، وأظنه خطأً مطبعيًّا ، والمرادُ الموزونات .

(٢) السّمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ، (١٤١٨ هـ = ١٩٩٧م) ، قواطع الأدلة في الأصول ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، بيروت : دار الكتب العلمية ٢٦٢/٢ . وانظُر : النووي ، المجموع ٣٧٨/٩ – مرجع سابق . ابن مفلح ، المبدع ١٢٩/٤ – مرجع سابق .

(٣) ابن قدامة ، الكافي في فقه ابن حنبل ٥٤/٢ – مرجع سابق .

(٤) قال السيواسي : « ينبغي أنْ يجوز حينَئذٍ إسلام الحنطة والشعير في الدراهم والدنانير ؛ لاختلاف طريقة الوزن . أجيب بأنّ امتناعَه لامتناع كون النقد مسلمًا فيه ؛ لأن المسلم فيه مبيع ، وهما متعيّنان للثّمنيّة » . وفي بدائع الصنائع ١٨٦/٥ : « وإنْ كانا مما لا يتعيّنان في العقد ؛ كالدراهم في الدنانير ، والدنانير في الدراهم ، أو الدراهم في الدراهم ، والدنانير في الدنانير ، أو لا يتعين المسلم فيه ؛ كالحديد في الدراهم والدنانير = لا يجوز ؛ لأنّ المسلم فيه مبيعٌ ، لِما روي أنّ رسول الله نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ، ورخّص في السلم » . انظُر : شرح فتح القدير ١٤/٧ .

فالقائلون بتخصيص العلّة :

قالوا : قد خصت العلّة بجواز إسلام الذّهب بالفضّة مع النّساء بالنصّ ؛ فكان ذلك تخصيصًا لِلعلّة . وهو اتجاهُ الحنابلة ، وبعض من الحنفية[١]، وابن الهمام[٢] من محقّقي المذهب . وهذا الاعتراضُ لا يتوجه لهم بقولهم بتخصيص العلّة .

أمّا غير القائلين بتخصيص العلّة ، فأجابوا بالآتي :

- وجود الفرق بين الذّهب والفضّة وسائر الموزونات من حيْثُ إنّ الذّهب والفضّة يوزنانِ بالصّنجة ، والموزونات الأُخْرى توزَنُ بأشياءَ أُخْرى . وضربوا لذلك مثلاً الزّعفرانَ ؛ فقالوا : إنه يوزن بالأَمْنَاءِ ، فلم يتّفق في صفة الوزن ، وإن اتّفقا صورة[٣]. وهذا يعتبَرُ فرقًا مؤثّرًا عندَهم .
- وجود فرق بين الذهب والفضة ، وَلا سيَّما المضروبِ ، وبين سائر الموزونات . إذِ النقود لا تتعين بالتعيين ، والموزونات تتعين بالتعيين . وهذا اختلافٌ في المعنى ؛ فصار مسوِّغًا لجواز إسلام الذهب والفضة في سائر الموزونات .
- وجود فرقٍ آخَرَ في حكم النّقودِ ؛ إذْ يجوزُ التصرّفُ فيها قبْلَ قبضِها بخلافِ المثمن من غيرها ؛ فلم يجمعهما القدر من كلّ وجه ، فنَزلت الشبهة إلى شبهة الشبهة ، وهي غيْرُ معتبرة لمنع النساء ؛ فلذلك جاز إسلام النقدين في الموزونات .

---

(١) وهو مسلك العراقيين من الحنفية .

(٢) قال السيواسي : « فالوجْهُ في هذا أنْ يضاف تحريم الجنس بانفراده إلى السمع كما ذكرنا ، ويلحق به تأثير الكيل الوزن بانفراده ، ثُمّ يستثنى إسلام النقود في الموزونات بالإجماع ؛ كي لا يفسد أكثر أبواب السلم وسائر الموزونات ، خلاف النقد لا يجوز أن تسلم في الموزونات ، وإن اختلفت أجناسها » . انظُر : شرح فتح القدير ١٤/٧ . وانظُر نحو هذا المعنى عند الحنابلة في كشّاف القناع ٢٦٤/٣ و ٢٥٢ . وشرح منتهى الإرادات ٧١/٢ .

(٣) قال ابن نجيم : « فأجاب عنه في الهداية بأنّهما لا يتّفقان في صفة الوزن ، أمّا إذا اختلفا في المعنى ، فيجوز ؛ لأنّ النقود توزن بالصنجات ، والزعفران بالأمناء ، فنقول : الدراهم مع الزعفران ، وإن اتفقا في الوزن صورة ، فقد اختلفا فيما يوزن به صورة ومعنًى وحكمًا ؛ فيجوز التأخير . أما الاختلاف الصوري ، فما بيّنّاه . وأما الاختلافُ في المعنى ، فلأنّ النقودَ لا تتعيَّن بالتعيين ، والزعفران ونحوه يتعين . وأما الاختلافُ في الأحكام ، فيجوز التصرف في النقود قبل قبضها بخلاف المثمن ، فلم يجمعهما القدر من كل وجه ، فنزلت الشبهة فيه إلى الشبهة . فإنّ الموزونَيْن إذا اتّفقا ، كان المنعُ للشبهة ، وإذا لَمْ يتّفقا ، كان ذلك شبهة الوزن ، والوزن وحده شبهة ، فكأنّ ذلك شبهة الشبهة ، وهي غير معتبرة » . البحر الرائق ١٣٩/٦ .

قال الزيلعي : « ويشترط أنْ يجمعهما الوزن من كل وجه . وإنْ لَمْ يجمعهما ، جازَ النساء أيضًا كالنقدين مع القطن ونحوه ؛ لأنّ صفة وزنِهما مختلفة ؛ إذِ النقدان يوزنان بالصّنْجات ، ولا يتعيَّنانِ بالتعيين ، ويجوز التصرفُ فيهما قبل القبض وبعْدَه قبل الوزن ، بخلاف غيْرِهما من الموزونات . فكانا مختلفين صورةً ومعنًى وحُكمًا ؛ فلا يحرم النساء . والّذي يدلك عليه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال : (من أسلم ، فليسلم في كيل معلوم ووزنٍ معلوم) . الحديثُ أجازَ السّلم بالوزن مطلقًا ، مع أن الدراهم هي الغالبُ في رأس المال . ولو لم يجز ، لكان ردًّا له بالرأي»[1].

الثّانيةُ : تحريم التّفاضُل في بيع التّفّاحة بالتّفّاحتَيْن ونَحوِها مِمّا لا يُكال ؛ لقلّته عند الحنابلة ومحقّقي الحنفيّة .

يترتّبُ على جعْل الكيل والوزن علّةَ الرِّبا جوازُ التفاضلِ مما أصلُه الكيل والوزن ، ولكنْ لقلّته لا يدخل تحت الكيل والوزن ؛ كتفاحة بتفاحتين ، وذرة من ذهب بذرّتين . ومع ذلك ؛ فالحنابلة ومحقّقو الحنفية لا يجيزون ذلك ، فيمنعون بيْعَ التفاحة بالتفاحتين ، وذرة الذهب بذرتين ، مع أنّها لا تنضبط بالكيل والوزن . وهذا خرق منهم للعلّة .

يقولُ ابنُ قدامةَ : « ما كان جنسه مكيلاً أوْ موزونًا ، وإنْ لَم يتأتَّ فيه كيلٌ ولا وزنٌ ، إمّا لقلته كالحبة والحبتين ، والحفنة والحفنتين ، وما دون الأرزة من الذهب والفضة ، أو لكثرته كالزبرة العظيمة = فإنه لا يجوزُ بيع بعضِه ببعضٍ إلا مثلاً بمثلٍ ، ويحرّم التفاضل فيه . وبهذا قالَ الثوريُّ والشّافعيّ وإسحق وابن المنذر . ورخّص أبو حنيفة في بيع الحفنة بالحفنتين ، والحبة بالحبتين ، وسائر المكيل الّذي لا يتأتّى كيله ، ووافق في الموزون ، واحتج بأن العلّةَ الكيلُ ، ولم يوجد في اليسير»[2].

يقولُ السيواسي نقلاً عن ابن الهمام : « ولا يسكن الخاطر إلى هذا ، بل يجب بعْدَ التعليلِ بالقصد إلى صيانة أموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين ، والحفنة بالحفنتين ... ولقد أعجب غاية العجب من كلامهم هذا . وروى المعلى عن محمّدٍ أنه كره التمرة بالتمرتين ، وقال : كل شيء حرم في الكثير فالقليلُ منه حرامٌ»[3].

الثالثة : منْع بيع الفلس بالفلسين ، والفلوس عدديّةٌ ، وليسَتْ موزونةً ولا مكيلةً .

---

(١) تبيين الحقائق ٨٨/٤ – مرجع سابق .

(٢) المغني ٢٨/٤ – مرجع سابق .

(٣) شرح فتح القدير ٩/٧ – مرجع سابق . وانظُر : حاشية ابن عابدين ١٧٦/٥ – مرجع سابق .

الفلوس باتِّفاق الحنفية من المعدودات ، والمعدودُ عندهم ليس من أوصاف العلّة[1].

وعليه ، يجوزُ بيع الفلس بالفلسين متفاضلاً ؛ لأنّ علّة الرِّبا الكيل والوزن ، والفلس معدودٌ ، فلم تشمله العلّةُ .

غير أنّ الحنفية لا يقولون بهذه النتيجةِ ، فقد خالفوا علّتهم ونقضوها . فباتِّفاق الحنفية إذا باع فلسًا بغير عينِه بفلسين بغير أعيانهما ، لا يجوزُ ذلك . أمّا إذا باع فلسًا معيّنًا بفلسين بأعيانهما ، يجوز عند الشيخينِ إذا تَمَّ التقابض ، ولا يجوز عند محمّدٍ . وحجة الشيخين في هذا أنّ العاقدين إذا عيّنا الفلس ، فقد أبطلا الثّمنيّة ، وإذا أبطلا الثّمنيّة ، جاز التفاضل . أمّا إذا لَمْ يعيّنا الفلس ، فلا يجوز التفاضل[2].

وهنا يتوجّه للشيخين القولُ : إذا قرّرتُما قدرة العاقدين على إبطال ثمنية الفلوس ، فهلاّ عادتْ إلى أصلها وزنية ، ومن ثَمّ ؛ فلا يجوز التفاضل فيها ؟ وهو ما لا يقولان به ؛ لأنه يستلزم بُطلانَ بيع الفلس بالفلسين .

وأجابوا عن ذلك : بأنه « لا يعودُ وزنيًّا ؛ لأنّهما بالإقدامِ على هذا العقد ، ومقابلة الواحد بالاثنين ، أعرضا عن اعتبارِ الثّمنيّة دون العدّ ، حيث لَم يرجعا إلى الوزن ، ولم يكن العدّ ملزوم الثّمنيّة حتى ينتفيَ بانتفائها ، فبقي معدودًا»[3].
فدل ذلك على أن علة الوزن في النقدين غيْرُ مطّردة .

٢-التعليل بالوزن وصْف غيْرُ مناسبٍ :

من مسالك العلة التعليل بالسّبر والتقسيم . وبتطبيق هذه الطريقة على علّة الربا في النقدين ينحصر التعليل بالوزن أو الثّمنيّة . ومن المقرر في أصول الفقه أنْ إذا ما اجتمع وصفانِ ،

---

(١) قال الكاساني : « الفلس عدديّ ، والعدد في العدديات ليس من أوصاف العلة » . بدائع الصنائع ١٨٦/٥ – مرجع سابق .

(٢) أمّا محمّد ، ففي كل الحالات لا يجوز عنده بيعُ الفلس بالفلسين ؛ لأن الثّمنيّة ثبتت باصطلاح الكل ، فلا تبطل بإبطال العاقدين ، وإنما تأخذ حكم الدراهم والدنانير في الثّمنيّة . وهو ما رجّحه متأخّرو ومحقّقو الحنفية . وبهذا يتضح أنّ الفلوسَ محل للربا عند محمد ، سواء عيّنها العاقدان أم لا . أمّا عند الشيخين ، فهي محل للربا إذا لَمْ يعيِّنْها العاقدان ، مع أنّ الفلوس معدودة ، والعدّ ليس من أوصاف علّة الرِّبا عند الحنفية . والجوابُ : (لبقائها على الثّمنيّة) . انظُر : ابن نجيم ، البحر الرائق ١٤٢/٦ .

(٣) يقول الزيلعي : « فإنْ قيلَ : إذا بطلت الثّمنيّة ، وجب ألا يجوزَ بيعُ بعضها ببعض متفاضلاً ؛ لأن النحاسَ موزون ، وإنما صار معدودًا بالاصطلاح على الثّمنيّة ، فإذا بطلت الثّمنيّة ، عاد إلى أصله موزونًا ، فلا يجوز بيعه بجنسه متفاضلاً = قلْنا : لا يعود موزونًا ؛ لأنّ اصطلاحهما على العدِّ باقٍ ، ولا يلزم من بطلان الثّمنيّة بطلانُ العدِّ ، وكم من شيءٍ معدود لا يكون ثمنًا » . تبيين الحقائق ٩١/٤ – مرجع سابق .

أحدُهما مناسبٌ ، والآخر طرديٌّ = يسقط الطرديُّ ، ويعلّل بالمناسب[1]؛ لأن الأول لَمْ يعهد من الشرع الالتفاتُ إليه ، والآخر عُهِد من الشرع الالتفاتُ إليه .

يقول الدهلويّ : « والأوفق بقوانين الشرع أنْ تكونَ في النقدين الثّمنيّة ، وتختص بهما ... وإنّما ذهبْنا إلى ذلك ؛ لأنّ الشرعَ اعتبر الثّمنيّة في كثيرٍ من الأحكام كوجوب التّقابض في المجلس»[2]. أمّا الوزنُ ، فهو طرديّ محض فيما يظهر .

٣-علّة الرِّبا لا تختلفُ بين الْمَصُوغ وغيْرِه[3]

---

(١) قال الآمدي : « وإنْ لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التامّ ممن هو أهله ، فإمّا أن يكون مع ذلك مما لم يؤلف من الشارع الالتفات إليه في شيء من الأحكام ، أو هو مما ألف من الشارع الالتفاتُ إليه في بعض الأحكام . فإن كان من الأول ، فهو الطردي الّذي لا التفات إليه » . الآمدي ، أبو الحسن علي بن محمد ، (١٤٠٤هـ) ، الإحكام للآمدي ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، ط ١ ، بيروت : دار الكتاب العربي ٣٢٧/٣ .
لكنّ الحنفية لا يعتبرونَ المناسبة مسلكًا إلا إذا ثبت اعتبارُها شرعًا وتأثيرها بالنص أو الإجماع . قال المطيعي : « المناسب عند الحنفية ما يثبت اعتباره شرعًا ، فلا بُدَّ عند الحنفية في الحجيّة من تأثير الوصف ، والتأثير عندهم يثبت باعتبار الشارع نوع الوصف في نوع الحكم أو جنسه ، أو اعتبار جنسه في جنس الحكم أو نوعه . والمناسب بهذا المعنى حجةٌ اتّفاقًا بين الحنفية وأئمة المذاهب الثّلاثة . وما ليس كذلك من المناسبِ الّذي لَمْ يظهر اعتباره وتأثيره باعتبار الجنس والنوع ، لا بنصٍّ ولا إجماع ، وهو الإخالةُ ؛ لأنه بالنَّظر إلى الوصف يخال ؛ أي : يظن أنه علّة . ويسمّى تخريج المناط ؛ لأنه أبدًا مناط للحكم حجّة عند الشافعية والمالكية والحنابلة » . انظُر : المطيعي ، محمد بخيت ، سلم الوصول لشرح نهاية السول المعروف بحاشية المطيعي على نهاية السول ، وهو ملحق بكتاب : نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، عالم الكتب ٤/ ٧٦ .

(٢) حجة الله البالغة ٢/ ١٠٧ – مرجع سابق .

(٣) وهناك اعتراض ذكره ابن حزم ، مضمونُه أنّ اختلاف أوزان البلاد في الأشياء ربَّما كان مبطلاً لهذه العلة ؛ إذ بعْضُ الأشياء تكال في مكان وتوزن في آخر ، والعكس ، ولا سبيلَ إلى معرفة ما كان في عهد رسول – الله صلى الله عليه وسلم – من أن هذه الأشياء مكيلة أو موزونة ؛ فيترتب على ذلك اختلاط الحلال بالحرام ، والعسر ، والمشقة . وإذا قلْنا : ننْزل أهل كلّ بلد على عادتهم = حصل الاختلافُ أيضًا إذا تعامل معهم غيرُهم . يقول ابن حزم : « وكل ذي عقل يعرف أنّ حكم المبيعات يختلف في البلاد أشدَّ اختلاف ، فما يوزن في بلدة يكال في أخرى ، ولا سبيلَ إلى أنْ يعرف كيف كان يباع ذلك على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصلا ؛ فحصل الربا ، لا يدري ما هو حتّى يجتنب ، ولا ما ليس هو فيستعمل ، وصار الحرام والحلال في دين الله تعالى أمشاجًا مختلطين ، لا يعرف هذا من هذا أبدًا ، وحصلت الأنواع المبيعة كلها الّتي يدخلون فيها الربا ، لا يدرون كيف يدخل الربا فيها ، ولا كيف يسلم منه . نبرأ إلى الله تعالى من دين هذه صفته » . انظُر : المحلى ٤٨٣/٨ – ٤٨٤ .
والحقيقة : لا يسلم لابن حزم بهذا الاعتراض ؛ إذ يُجاب عنه بحديث النبي الّذي يأمر فيه بردّ الوزن إلى أهل مكة ، والكيل إلى أهل المدينة . ولضعفه لَم أورده في المناقشات .

فرّق القائلون بالوزن في علّة تحريمِ الرِّبا في الذهب والفضة بين الْمَصُوغ من الذهب والفضة وبين غيره ؛ فأجازوا الزيادة في الْمَصُوغ من غيرهما ، والعلة متوافرة فيه . فحيْثُ جرى التفريقُ بين الْمَصُوغ من الذهب والفضّة ، والْمَصُوغ من غيرهما ؛ بحيث أجازوا الزيادةَ في غيْرِهما = دلّ على أنّ العلّةَ غيْرُ مطّردة .

فلو كانت العلةُ في الذهب والفضة الوزنَ ؛ لترتّبَ عليه عدمُ جوازِ بيع معمول الحديد والنحاس وغيْرِه من الْموزونات متفاضلاً كسيفٍ بسيفَيْن . تمامًا كما لا يجوزُ بيْعُ معمولِ الذّهب والفضة ببعْضِه متفاضلاً كخاتمٍ بخاتمين . مع أن الإجماعَ منعقدٌ على جواز بيع معمول الحديد والنحاس ببعْضِه متفاضلاً[1].

وقد أجاب الحنفية عن ذلك بأن : الصنعة غير مؤثّرة في الذهب والفضة ؛ لورود النصِّ بها .

كما أنّ الْمَصُوغ من غيرهما انتقل بالصنعة من وصف العلية ، وهو الوزنُ ، إلى وصف العددية بالعرف والتعارف ؛ فخرج بالصياغة عن حُكْم العلة ؛ لانتفاء العلة عرفًا[2].

الاتِّجاه الثاني :

---

(١) يقول ابن نجيم : « ومنها جواز بيع إناء صفر أو حديد أحدهما أثقل من الآخر . وكذا قمقمة بقمقمتين ، وإبرة بإبرتين ، وخوذة بخوذتين ، وسيف بسيفين ، وداوة بدواتين ، ما لم يكن شيءٌ من ذلك من أحد النقدين ؛ فيمتنع التفاضل » . البحر الرائق ١٤٦/٦ – مرجع سابق .

(٢) يقول السرخسيّ : « لا بأسَ بأنْ يبيع إناء مصوغًا بإناء مصوغ من نوعه ، يدًا بيدٍ ، وإن كان أكثر منه في الوزن ، إذا كان ذلك الإناء لا يباع وزنًا ؛ لأنه عدديّ متفاوت ؛ كالثياب . وهذا بخلاف أواني الفضة والذهب ، فإنه يجرى فيها ربا الفضل ، وإن كانت لا تباع وزنًا في العادة ؛ لأن صفة الوزن في الذهب والفضة منصوصٌ عليها ، فلا يتغيَّر ذلك بالصنعة ، ولا يخرج من أنْ يكون موزونًا بالعادة ، والعادة لا تعارض النصّ . فأمّا في الحديدِ والشبه وما أشبه ذلك صفة الوزن ثابتة في العرف ، فيخرج من أن يكون موزونًا بالصنعة ، وبالعرف ، وبتعارف الناس بيع المصوغ منه عددًا » . المبسوط ١٨٣/١٢ – مرجع سابق . وانظُر : السيواسي ، شرح فتح القدير ١٥/٧ .

ويقول الزبيدي : « لأن الوزن منصوصٌ عليه في الذهب والفضة ، فلا يتغيّر فيه بالصّناعة ، ولا يخرج من أنْ يكون موزونًا بالعادة ؛ لأن العادة لا تعارض النصّ . وأمّا النحاس والصفر فيتغيّران بالصناعة . وكذا الحديدُ حكمُه حكمُ النحاس ؛ لأن الوزن ثابت فيهما بالعرف ، فيخرج من أن يكون موزونًا بالعرف بالصنعة ؛ لتعارف الناس في بيع المصوغ منهما عددًا .كذا في النهاية » . انظُر : الزبيدي ، أبو بكر بن علي ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوريّ ، على الرابط :
http://moamlat.al-islam.com/Display.asp?f=Page13481&id=1275&t=sub&idhits=5475

ويرى أصحابُه أنّ علة تحريم الرِّبا في الذهب والفضة هي الثّمنيّة الغالبة . وهي مَقْصورةٌ عليهما ، لا تتعدى إلى غيْرِهما . وهو مذهبُ الشافعي ، والمشهورُ عن مالكٍ ، ورواية عن الإمام أحمد[١]، واختيارُ بعْضِ المتأخّرين كالدهلوي[٢].

وقد عبّر الشافعيةُ عن هذا المعنى في العلّة بعباراتٍ مختلفةٍ ، منْها : جنس الأثمان غالبًا ، قيم المتلفات ، جوهرية الأثمان[٣].

---

(١) قال العدويّ :« واختلف في علّة الرِّبا في النقود ؛ فقيل : غلبة الثّمنيّة . وقيل : مطلق الثّمنيّة . وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد ، فلا يدخلها الربا ، ويدخلها على الثاني » . حاشية العدوي ١٨٣/٢ – مرجع سابق .
قال ابن قدامة : « واختلفت الرواية في علّة الربا ثلاث روايات ، فأشهرهن : أنّ علته في الذهب والفضة الوزن والجنس . والرواية الثانية : العلة في الذهب والفضة الثّمنيّة غالبًا . الرواية الثالثة : كونُه مطعوم جنس كيلاً أو موزونًا » . الكافي ، ٥٣/٢ – مرجع سابق .
قال النووي : « فالعلة عند الشافعي فيهما كونُهما جنس الأثمان غالبًا . وهذه عنده علّة قاصرة عليهما ، لا تتعدّاهُما » . المجموع ٣٧٧/٩ – مرجع سابق .

(٢) اختلفت نصوصُ ابنِ القيم في مذهبه . وكذلك ابن تيمية .
فقد قال ابن تيمية : « والأظهر أنّ العلة في ذلك هي الثّمنيّة لا الوزن ، كما قال جمهورُ العلماء » . كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٤٧١/٢٩ – مرجع سابق .
وكذلك قالَ ابنُ القيّم : « وطائفةٌ قالت : العلة فيهما الثّمنيّة . وهذا قول الشافعي ، ومالك ، وأحمد في الرواية الأخرى . وهذا هو الصحيحُ ، بلِ الصوابُ » . في إعلام الموقعين ١٥٦/٢ – مرجع سابق .
ولكنّ هذهِ النصوصَ تتعارض مع نصوص أخرى لهما تفيدُ ترجيحَهما كونَ العلة مطلق الثّمنيّة .
قال ابن القيّم : « والثمن هو المعيار الّذي به يعرف تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطا ، لا يرتفع ولا ينخفض ؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع ، لَمْ يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع ... كما رأيت من فساد معاملاتهم ، والضرر اللاحق بهم ، حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح ، فعم الضرر ، وحصل الظلم . ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا ينقص ، بل تقوم به الأشياءُ ، ولا تقوم هي بغيرها ؛ لصلح أمر الناس » . إعلام الموقعين ١٥٦/٢ – مرجع سابق .
وقال ابن تيمية : « والأظهر المنعُ من ذلك ؛ فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان ، وتجعل معيار أموال الناس » . كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٤٦٩/٢٩ – مرجع سابق .
والّذي يظهر لي أنْ لا تعارضَ ؛ لأنهما يقصدانِ بالثّمنيّة تلك الّتي تروج كرواج النقدين في المعاملة . وهي بهذا الشرط على مذهب الجمهور ؛ لأنْ ليس المقصود من العلّة القاصرة – على التّحقيق – عدم تعدّيها عن الذهب والفضّة مطلقًا ، ولكنّهم لم يجدوا في زمنهم ما يقوم مقامها في أداء الثّمنيّة . وسيأتي التفصيلُ في المناقشة .

(٣) قال الشربيني : « وعلة الرِّبا في الذهب والفضة جنسية الأثمان غالبًا ، كما صححه في المجموع . ويعبر عنه أيضًا بجوهرية الأثمان غالبًا » . انظُر : الخطيب ، محمد الشربينِيّ ، (١٤١٥ هـ) ، الإقناع ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، بيروت : دار الفكر ٢٧٩/٢ .

أدلّة هذا الاتجاه :

١- أنّ التعليل بالثّمنيّة تعليلٌ بوصف مناسب ، إذ بها قوام الأموال[١].

٢- لما جاز إسلام الذهب والفضة في غيرهما من سائر الموزونات ، دلّ على أنهما يختلفان في العلة ، وإلا لما صحَّ السلم بهما[٢].

٣- قال ابن تيمية بصدد بيان أن الثّمنيّة أولى في اعتبار العلية : « ومما يدلّ على ذلك اتفاقُ العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات ، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل . فلو كانت العلةُ الوزنَ ، لَمْ يجزْ هذا . والمنازع يقولُ : جواز هذا استحسان ، وهو نقيض للعلّة . ويقولُ : إنه جوّز هذا للحاجة ، مَعَ أنّ القياسَ تحريْمُه ، فيلزمه أنْ يجعل العلة الرِّبا بما ذكره ، وذلك خلافُ قولِه»[٣].

٤- اختصاص الذهب والفضة بأحكامٍ في بعض المواضع دونَ أنْ يشاركَهما غيْرُهما = دليلٌ على اعتبارِ معنًى فيهما مختصّ لا يوجد في غيْرِهما ، وهو الثّمنيّة[٤].

مناقشة أدلّتهم :

يمكن مناقشة أدلّتهم في جهتين :

الأُولى : اعتراضاتُ الحنفية . وفيها أنّ الفائدة من العلة القاصرة منتفيةٌ ، وتخلف الحكم عن العلة ، وتخلفها عنه (النقض ، وعدم التأثير طردًا وعكسًا) .

الثّانية : اعتراضاتُ ابنِ حزم .

أوّلاً : اعتراضات الحنفيّة :

---

(١) يقول ابن قدامة : « ... والثّمنيّة وصف شرف ؛ إذ بها قوام الأموال ، فيقتضي التعليل بها » . المغني ٢٧/٤ – مرجع سابق .

(٢) يقول النّوويّ : « فلمّا جاز إسلام الذهب والفضّة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال ، حلّ على أنّ العلّة فيهما لمعنًى لا يتعدّاهما ، وهو أنه من جنس الأثمان » . المجموع ٣٧٧/٩ – مرجع سابق .

(٣) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٤٧١/٢٩ .

(٤) انظُر : الماوردي ، أبو الحسين عليّ بن محمد بن حبيب ، (١٤١٤هـ = ١٩٩٤ م) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ٩١/٥ – ٩٢ .

١- نقض العلّة :

- فساد الوضْع بالقول بالثّمنيّة :

قال الحنفية : إنّ الثّمنيّة الغالبةَ علّةٌ منقوضة بفساد الوضع ؛ إذِ الحاجةُ إلى الثّمنيّة حاجة ضرورية وعامة . وسنةُ الله فيما كان مثله التّوسعة والإطلاق دونَ التضييقِ ؛ فيكون التعليلُ بالثّمنيّة تعليلاً على التضييق بما يوجب التوسعة ، وهذا فساد وضع . يقول الزيلعي : « والطعم والاقتيات والثّمنيّة والادِّخار من أعظم وجوه المنافع ، والحاجة إليها من أشدِّ الحاجات وأهمها . فسُنّةُ الله تعالى في مثله التوسعة والإطلاق دون التضييق . ألا ترى أنّ الميتة أباحَها عند الْمَخْمَصَة للحاجة . وكذا أجازَ الانتفاعَ بالغنيمة قبل القسمة في دار الحرب ؛ لمظنّة الحاجة عادةً ، بخلاف سائرِ الأموال المشتركة . ولَمّا كانت حاجةُ الحيوان إلى الهواء والماء والتراب والنفس أشدَّ ، جعلَها الله أوسعَ من غيرها . وكلّ ما اشتدت الحاجةُ إليه كانت التوسعةُ فيه أكثَرَ . فتعليلُه بما يوجب التوسعةَ على التضييق من فساد الوضع ؛ لأنّ معنى فساد الوضع أنْ يفسد وضعُ ذلك الحكم على ذلك الدليل ؛ لكونه يقتضي خلافَ ذلك الحكم ؛ فيضادّه . ولا نسلم أنّ حرمة البيع أصل ، بل الأصلُ هو الحلّ والحرمة ، إذا ثبتت إنّما تثبت بالدليل الموجب لها . وهذا ؛ لأنّ الأموالَ خلقت للابتذال ، فيكون بابُ تحصيلها مفتوحًا ، فيجوزُ ما لَمْ يقم الدليلُ على منعه»[١].

وقد أجيب عن ذلك بأنّ : الحاجةَ لا تقتضي التوسيعَ بإطلاقٍ ؛ ذلك أنّ موطن الحاجة يتنوّع . ففي الميتة الحاجةُ بالإباحة . وكذلك الغنيمةُ قبل القسمة . أمّا في النقود ، فإنّ الحاجة تقتضي التضييقَ ؛ إذِ التوسيعُ ينشأ عنه تلاعبٌ في الأسعار ، واستغلالٌ لحاجة الفقير بأخذ الرِّبا منه . فإذا ضبطت الأثمانُ وصارت معيارًا يقوم بوظيفته على أتَمّ وجْهٍ وأكملِه ، حصلت المقاصدُ . وما يصيبُ الناسَ من حرج ومشقّة قد يعود على المقاصد الضّرورية كضياع الأموال والأنفس ونحوها . فالتوسعةُ حاصلةٌ بهذا الاعتبارِ ، ومن ظنّها تضييقًا ، لَمْ يصبْ[٢].

---

(١) تبيين الحقائق ٨٦/٤ – ٨٧ . وانظُر : المبسوط للسّرخسي ١١٩/١٢ . قال الغزالي في فساد الوضع : « فساد الوضع ، وهو أن تخالف العلة أصلاً تتقدّم عليه من نص كتاب أو سنة أو إجماع أو قاعدة كلية ، أو كان لا يخيل بأنْ تلقى تغليظًا من تخفيف » . الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، (١٤٠٠ هـ) ، المنخول ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، ط ٢ ، دمشق : دار الفكر ٤١٥/١ – ٤١٧ .

(٢) انظُر : السنهوري ، عبد الرزاق ، مصادر الحقّ في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ٣ /١٨٧ .

يدلّ على ذلك أنّ المنهيات عن بيع الأشياء بأمثالها قد كثرت في عهد النبوة ؛ لَما كان التعاملُ حاصلاً بطريق المعاوضة[١].

- **الثّمنيّة علة قاصرة ، والفائدةُ من العلة القاصرة منتفيةٌ :**

اعترضَ الحنفيّةُ على الجمهورِ الّذين علّلوا الثّمنيّة بأنّها علّة قاصرةٌ . والفائدةُ من العلّة القاصرةِ منتفيةٌ منها ؛ لأنّ الحكم يستفادُ من النصِّ ، ولا يثبت من العلة المختارة . وليست متعدية إلى الفرع ؛ فانتفت فائدتُها ؛ فبطل كونُها علةً[٢]. وعلّة الوزن متعدّية ؛ فكانت أَوْلى لوجودِ الفائدةِ فيها المتمثّلة في الإلحاق في الفرع[٣].

وأجيب :

أنّ قصور العلّة[٤] ليس عيبًا فيها . ويعرف ذلك بأمرين :

* بمعرفة المقصود من كون «العلة قاصرة» في ثمنيّة النقدين عند الجمهور من جهةٍ .

* وبمعرفة فوائد العلّة القاصرة عند مَنْ يقولُ بها من جهة أخرى .

---

(١) يقول ابن عاشور : « وقد كان كثيرٌ من التعامل في الإسلام ، في عهد النبوة ، حاصلاً بطريقة المعاوضة ؛ فلذلك كثرت المنهيّات عن بيع الأشياء بأمثالها ؛ لأن غالب تلك البيوع كان يتطرّق إليه الغرر والتغابن ؛ ولعسر ضبط قيمة العوض ؛ ولكثرة اختلاف صفات الجنس الواحد من تلك الأعواض واختلاف أنواعه . وكان احتياجُ أحدِ المتعاملين أو كليهما في المعاملة الواحدة إلى تحمّل الغرر باعثًا للمحتاج منهما على تحمل الغرر ؛ لقضاء حاجته ، وباعثًا للآخر على إلجاء المظنون به الاحتياج إلى تحمّل الغبن والغرر . فالغرر والغبن لا يكادان يفارقان معاوضات الأعيان ؛ ولذلك اغتفر ما لا بُدَّ منه ، ولم يغتفر ما زاد على ذلك . ألا ترى إلى إباحة بيع الجزاف في الأشياء الّتي تكال وتوزن ، ولم يبح بيع النقدين جزافًا » . مقاصد الشريعة الإسلامية ٤٧١ – مرجع سابق .

(٢) على أنّ في مذهب الشافعية وجهًا بعدم جواز التعليل بالعلة القاصرة ؛ لانتفاء الفائدة السابقة .

قال النّوويّ : « في العلة القاصرة وجهانِ لأصحاب الشافعي ، أحدهما أنها فاسدةٌ لا يجوز التعليلُ بها ؛ لعدم الفائدة فيها . فإنّ حكمَ الأصل قد عرفناه ، وإنما مقصود العلة أنْ يلحق بالأصل غيره . والوجهُ الثّاني أنّ القاصرة صحيحة ، ولكن المعتدية أولى » . المجموع ٣٧٨/٩ – مرجع سابق .

(٣) يقول السّرخسيّ : « فساد علّة الخصم بالطعم والثّمنيّة ، فإنها علّة قاصرة لا تتعدى إلى الفروع » . المبسوط ١١٩/١٢ – مرجع سابق .

ويقول البخاريّ : « فإذا خلا تعليل عن التعدية ، بطل ؛ لخلوّه عن الفائدة » . انظُر : البخاريّ ، علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد ، (١٤١١هـ – ١٩٩١م) ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط ١ ، بيروت : دار الكتاب العربي ١١٠/٤ .

(٤) العلة القاصرة هي الّتي لَم تتجاوز المحل الّذي وجدت فيه ، سواء كانت منصوصةً أو مستنبطة .

أمّا معنى العلة القاصرة المنقول عنهم في ثمنيّة الذهب والفضة ، فيقصدون به أنّهم لم يجدوا في زمنهم فرعًا تتوافر فيه هذه الصفةُ ؛ ليقاسَ على الذهب والفضة ؛ ولذلك قصروا التحريمَ عليهما[1]. ويدلّ على هذا المعنى الفوائدُ الّتي يذكرونها في العلة القاصرة ؛ إذ ذكروا أنّ من فوائدها : رُبّما حدث ما يشارك الأصل في العلّة ؛ فليحق به[2].

أمّا فوائدُ العلة القاصرة عندهم :

١- فَالعلمُ بأنّ حُكمَها مقصورٌ عليها ، وأنّها لا تتعدى على غيرها .

٢- أنّه ربما حدث ما يشاركه في المعنى ، فيتعدّى حكمه إليه[3].

---

(١) قال الشرواني : « جوهرية الثمن ؛ أي : عزته وشرفه » . الشرواني ، عبد الحميد ، حواشي الشرواني ٢٧٩/٤ ، دار الفكر ، بيروت . قال البيجرمي : « المقصود بجوهرية الأثمان ؛ أي : أعلاها » . حاشية البيجرمي ١٩٠/٢ – مرجع سابق .

والقصد من التعبير بها كما يشرح النووي هو : « وقال الجمهور : العلة فيهما صلاحية الثّمنيّة الغالبة . وإن شئْت ، قلت : جوهرية الأثمان غالبًا العبارتان تشملان التبر والمضروب ، والحلي والأواني منهما » . النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف ، (١٤٠٥ هـ) ، روضة الطالبين ، ط ٢ ، بيروت : المكتب الإسلامي ٣٧٨/٣ .

(٢) فلم يكن مرادهم منعَ القياس أصلاً ؛ إذْ لو كان هذا مرادهم ؛ لجعلوا العلة في الذهب والفضة كونَهما ذهبًا وفضّةً ، فتكون العلة خاصّة بهما ، لكنهم عدلوا عن ذلك ، وعللوا بجنس الأثمان أو غلبة الثّمنيّة ؛ لكون ذلك وصفًا مناسبًا . فإذا وجد فرع توافرت فيه هذه الصفةُ ، فالقياس عندَهم جائز ، وقد صرّحوا بذلك . انظُر : حسن ، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلاميّ ٢٤٩ – مرجع سابق .

(٣) يقول النووي : « مذهبُنا جوازُ التعليل بها ، فإن العلل أعلامٌ نصبها الله تعالى للأحكام . منها متعدية ، ومنها غير متعدية . إنما يراد منها بيان حكمة النصّ ، لا الاستنباط وإلحاق فرع بالأصل ، كما أنّ المتعدية عامّة التعدي وخاصته . ثُمّ لغير المتعدية فائدتان ، إحداهما أنْ تعرف أنّ الحكم مقصور عليها ، فلا تطمع في القياس . والثانيةُ أنه ربّما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به » . المجموع ٣٧٨/٩ – مرجع سابق .

ويقول الشيرازي : « وأيضًا ربّما حدث فرع يوجد فيه ذلك المعنى ، فيلحق به ؛ ولأنه إذا عرف أن العلة واقفة على الأصل ، منع من قياس غيره عليه ، كما إذا عرف أنها متعدية ، استفيد به قياس غيره . وهذه فائدة صحيحة » . انظُر : الشيرازي ، أبو إسحق إبراهيم بن علي ، (١٤٠٣ هـ) ، التبصرة ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، ط ١ ، دمشق : دار الفكر ١/ ٤٥٣ .

ويقول الباجي : « وجواب آخر ، وهو أننا لا نسلم أنها لا تفيد ، فإنّها تفيد معرفة علّة الأصل ، وأنّها غير متعدية إلى فرع ؛ فيمنع من قياس غيره عليه . وربما حدث فرع ، فيوجد فيه المعنى ، فيلحق به . وهذه فوائدُ

وقد ذكر الزّنجانيّ أنّ هذه المسألةَ لا يترتّب عليها فائدةٌ علمية ، حيث إنّ معنى صلاحية العلة القاصرة عند الشافعية هو قَبولُها لأنْ يضافَ إليها الحكمُ ، وهو مسلم عند الخصم . ومعنى بُطلانِها عند الحنفية هو عدم اطِّرادها ، وهو مسلّم عند الشافعية ؛ فعليه لا خلافَ[1]. وكذلك ذكر الرازيُّ حيث قال : « والخلافُ فيه لفظيّ ؛ لأنّا نعني بالعلّة هاهنا أمرًا مناسبًا يغلب على الظّنِّ أنّ الشرعَ أثبت الحكم لأجله ، وذلك مِمّا لا يمكن إنكاره»[2].

- تخلف الحكم عن العلة ، وتخلّفها عنه : (النقض وعدم التأثير – النقض طردًا وعكسًا) .

فعلّة الثّمنيّة منقوضة بالطّرد في الفلوس ، وبالعكس في الحلي . وبيانُ ذلك :

أنّ العلة قد توجد ولا حكمَ ؛ كالفلوس بخراسان ، فقد راجت ، ولم يشملها الحكمُ . وقد يوجد الحكمُ ولا علّةَ ؛ فالحلي وأواني الذهب والفضة ليست أثمانًا ، ومع ذلك يشملها الرِّبا .

قالَ النّوويُّ : « قالوا : ولأنّ علّتكم قد توجد ولا حكمَ ، وقد يوجد الحكمُ ولا علّةَ ،كالفلوسِ بخراسان وغيْرِها = فإنّها أثمانٌ ، ولا رِبا فيها عنْدَكم . والثّاني كأواني الذهب والفضة يحرم الرِّبا فيها مع أنها ليست أثمانًا»[3].

وأجيب :

صحيحة » . انظُر : الباجي ، أبو الوليد ، (١٤٠٧ هـ = ١٩٨٦ م) ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تحقيق : عبد المجيد التركي ، ط ١ ، بيروت : دار الغرب الإسلاميّ ٦٣٤ .

ويقول أبو الخطّاب الحنبلي : « وفائدة أخرى ، وهي أنه ربّما حدث جنس آخر يجعل ثمنًا ، فتكون تلك علته » . انظُر : الكلوذاني ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن ، (١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م) ، التمهيد في أصول الفقه ، تحقيق : محمد بن علي بن إبراهيم ، ط ١ ، جُدّة : دار المدني للطباعة والنشر ٦٤/٤ .

(١) انظُر : الزنجاني : أبو المناقب محمود بن أحمد ، (١٣٩٨ هـ) ، تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق : د. محمد أديب صالح ، ط ٢ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ٤٧/١ .

قال الزُّحيليّ : « والّذي يظهر أنّ الخلاف بين الفريقين في العلة القاصرة لفظي لا معنوي . فالحنفيةُ إذ ذهبوا إلى عدم جواز التعليل بالعلة القاصرة ؛ لأنهم لاحظوا استخدامها من أجل القياس . وحيث لم يجدوا في زمنهم فرعًا يمكن قياسه ، أبطلوا العلة القاصرة . والجمهورُ لاحظوا حقيقة العلة وكونها مناسبة ، بغضّ النظر عن كونها قاصرة أو متعدية » . انظُر : الزحيلي ، وهبة ، (١٩٨٧م) ، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ، دمشق : دار المستقبل ٢١٧ .

(٢) الرازي ، المحصول ٤٣١/٥ – مرجع سابق .

(٣) المجموع ٣٧٨/٩ – مرجع سابق .

- **في تخلّف الحكم عن العلّة في الفلوس :**

لا يسلم بتخلّف الحكم عن العلة ؛ إذ العلة غيْرُ متحقّقة في الفلوس . فالعلية هي الثّمنيّة الغالبة ، بينَما ما يتوافر في الفلوس هو الثّمنيّة المطلقة . والفرقُ بين الأمرين ملحوظٌ ؛ إذِ الفلوسُ لا تروج في كلِّ مكانٍ وزمانٍ رواجَ الذهب والفضّة . وغاية الأمر أنّها تروج في بعض الأزمان أو بعض البلدان .

قال الماورديّ : « علّتنا سليمةٌ من الطرد والعكس ؛ لأننا قلنا : (جنس الأثمان غالبًا) ، والفلوسُ ليست أثمانًا غالبةً ، وإنما هي نقدٌ مساعد ، ونادرًا ما تصير ثمنًا غالبًا . والنادرُ لا حُكمَ له»[1].

- **في تخلّف العلّة عن الحكم في الحليّ والأواني :**

الردّ على ذلك الاعتراض يكونُ من عدّة وجوه :

الأوّل : أنّ المختار في التعبيرِ عن العلية ، والّذي صححه النووي في المجموع ، هو جنس الأثمان غالبًا . وبهذا الاعتبارِ لا يرد هذا الاعتراض .

فقد تنبّه الشافعية لهذا الاعتراض ؛ ولذلك اختلفت عباراتُهم في العلّة ، فمنهم من يعبّر بجوهرية الأثمان حتّى يدخل الحليّ والأواني ، ومنهم مَنْ يعبّر بجوهر النقديّة . لكنّ التعبير الّذي صحّحه النووي في المجموع أنه جنسُ الأثمان غالبًا أو جوهريّتُها . وعلى هذا لا يرد عليهم مثل هذا الاعتراضِ[2].

الثّاني : ورود النصِّ في عموم الذهب والفضّة .

فالرِّبا في الذهب والفضة قد ثبت بالنصِّ ، وهو عامٌّ ، لَمْ يفرق بين الأواني والحلي والمضروب من النقدين ، والإجماعُ منعقدٌ على ذلك كما حكاه النّوويُّ .

---

(١) الماورديّ ، الحاوي ٥/ ٩٣ – مرجع سابق .

(٢) قال النوويّ : « ذكرنا أنّ علة الرِّبا في الذهب والفضة عنْدَنا كونُهما جنس الأثمان غالبًا . قال أصحابُنا : وقولُنا : (غالبًا) احترازٌ من الفلوس إذا راجت رواج النقود كما قدمناه ، ويدخل فيه الأواني والتبر وغير ذلك . فهذه العبارةُ هي الصحيحةُ عند الأصحاب ، وهي الّتي نقلها الماورديُّ وغيره عن نصِّ الشافعي . قال الماوردي : ومن أصحابنا مَنْ يقول العلة كونهما قيم المتلفات . قال : ومِنْ أصحابنا مَن جمعهما . قال : وكله قريب . وجزم المصنفُ في التنبيه بأنهما قيم الأشياء . وأنكره القاضي أبو الطيب وغيره على ما قاله من أصحابنا . قالوا : لأن الأواني والتبر والحلي يجري فيها الربا ، وليس مِمّا يقومُ بها . ولنا وجه ضعيفٌ غريبٌ أنّ تحريم الرِّبا فيهما بعينهما ، لا لعلة . حكاه المتولي وغيره » . المجموع ٩/٣٨٠ – مرجع سابق .

يقول الجعيد : « على أنّ هذا الاعتراض يمكن أنْ يكون دليلاً لمن قال بالثّمنيّة ؛ إذ كونُ الحكم لا يتخلف عن الذهب والفضة ، حتّى لو كانا حليًا أو أواني ، مِمّا يرجّح أنهما اختصّا بوصف له أهمية ، وليس للوزنِ تلك الأهميّة ، فلم يبقَ إلا الثّمنيّة . كما يمكن الردّ بأن معنى الثّمنيّة هو أوسعُ من المتعامل به ، فهو يمتدّ إلى أصل المضروبِ ؛ وذلك حمايةً للنقد من معكر عن أداء وظيفته» [1] .

ثانيًا : اعتراضات ابن حزمٍ :

يتلخّص اعتراض ابن حزم في محورين[2]:

الأوّل : يرى أنّ تعليلَ النقدين بالثّمنيّة الغالبةِ تفريقٌ بين الأصناف الستة بلا موجب يوجب الفرقَ . وهذا تحكّم بلا دليل . ويستندُ في ذلك إلى مقدّمةٍ ، مضمونُها : أنّ كل ما جاز بيعُه جازَ أن يكون ثمنًا .

الثّاني : أنّ حصر الثّمنيّة في الذهب والفضة أمْرٌ لَمْ يقم عليه دليلٌ من كتابٍ ، ولا من سنة ، ولا من قول أهل الإسلام .

والجوابُ عن اعتراضه الأول :

نوقش بنفي التلازم بين تعليل الجميع أو ترك الجميع ؛ إذ هناك معنًى ملحوظٌ ومؤثّر في النقدين ، يوجب التفريقَ بينَهما وبين باقي الأصناف . وهذا المعنى يمكن ملاحظته في الأحكام الّتي يختصّ بها النقدين في بعض الأبواب ، ولا يشترك معهما غيْرُهما . وجَمْعُ الحديث لهذه الأصناف في حديثٍ = لا يسوِّغُ القولَ ، بل لا يوجب القولَ ، بأنّ العلّةَ واحدةٌ في الجميع .

أمّا الجوابُ عن اعتراضه الثّاني :

---

(١) الجعيد ، أحكام الأوراق التجارية ١٢٤ – مرجع سابق .

(٢) قال ابن حزم : « وقالوا : إنّما ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – ستة أصناف ، أربعة مأكولة ، واثنتين هما ثمنُ الأشياء . فقسنا على المأكولة كلّ مأكول ، ولم نقس على الأثمان شيئًا . فقلنا : هذا أوّل الخطأ ، إن كان القياس باطلاً ، فما يحل لكم أنْ تقيسوا على الأربعة المأكولة المذكورة غيرها . وإن كان القياس حقًّا فما يحل لكم أنْ تدعوا الذهب والفضة دون أن تقيسوا عليهما كما فعلتم في الأربعة المأكولة . ولا فرق ، فقيسوا على الذهب والفضّة كل موزون كما فعل أبو حنيفة ، أو كل معدني . فإنْ أبيتم وعللتم الذهب والفضة بالتثمين ، قلنا : هذا عليكم لا لكم ؛ لأنّ كلَّ شيْءٍ يجوزُ بيعُه ، فهو ثَمنٌ صحيح لكلِّ شيء يجوز بيعُه بإجماعكم مع الناس على ذلك . ولا ندري من أين وقع لكم الاقتصار بالتّثمين على الذّهب والفضّة ، ولا نصّ في ذلك ، ولا قول أحد من أهل الإسلام ؟! وهذا خطأ » . المحلى ٤٧٧/٨ – مرجع سابق .

فنُوقشَ بأنّ المرادَ بالثمن هنا ليس مطلقَ الثمنِ ، بل ذلك الوصفُ المقارن بهذا اللفظ ، والّذي ينصرف إليه الذهنُ بمجرد إطلاق هذا اللفظ ، وهو الذهبُ والفضة ؛ بدليل أنّ بعضَ العلماءِ جعلوهما متعلق الثمن في باب البيع ، بحيث إذا كانا أحَدِ طَرفَي العقدِ عُرِف كونُهما الثمنَ لا المثمن . وبدليل إقبال الناس عليهما بدلاً عن أموالهم ومنافعهم . وبدليل ميل الفطرة لاكتنازهما . فكلُّ ذلك مما يعضد كونهما الأثمان ، أو على الأقل أصول الأثمان .

الاتِّجاه الثالث[١]:

ويرى أصحابُه أنّ علة تحريم الرِّبا في الذهب والفضة ليست هي الوزنَ ولا الثّمنيّة الغالبة ، وإنما هي مطلق الثّمنيّة . وهو قولُ مالكٍ[٢]، وبعض الحنفية[٣]، ومحمد بن الحسن الشيباني[٤]. و يُفهَم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية [٥]. واختيارُ أبي الخطاب من الحنابلة[٦]، وابن العربي من المالكية[٧].

أدلّة هذا الاتجاه :

يستدل أصحاب هذا الاتجاه بالآتي :

---

(١) وقد ظهر كلامُ هؤلاء من خلال كلامهم عن الفلوس وإجراء أحكام الذهب والفضة عليها ؛ إذا أصبحت ثمنًا تقاس به الأشياء ، ولو في الأشياء الحقيرة . كما هو الشأن في الفلوس غالبًا .

(٢) النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم ، (١٤١٥ هـ) ، الفواكه الدّواني ، بيروت : دار الفكر ٧٤/٢ .

(٣) انظُر : دامافندي ، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربي ٢/ ٨٦ . وابن كمال شاه ، شمس الدين أحمد بن سليمان ، (١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧ م) ، الإيضاح في شرح الإصلاح في الفقه الحنفي ، تحقيق : د. عبد الله داود خلف المحمدي و د. محمود شمس الدين أمير الخزاعي ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠/٢ – ١٤١ .

(٤) انظُر : الكاساني ، بدائع الصنائع ٦/ ٥٩ – مرجع سابق . والمرغياني ، أبو الحسن عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل ، الهداية شرح البداية ، المكتبة الإسلامية ٧١/٣ .

(٥) انظُر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٤٦٨/٢٩-٤٧١ – مرجع سابق .

(٦) انظُر : المرداوي ، الإنصاف ١٦/٥ – مرجع سابق .

(٧) ابن العربي ، أبو بكر محمّد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ، (١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م) ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذيّ ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلميّة ٣ /٢٤٨ . وانظُر : الإحسائي ، عبد العزيز حمد آل مبارك ، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك ، شرح الشيخ : محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشّنقيطي الموريتاني ، (١٩٩٥ م) ، ط ٢ ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ٣١٣/٣ .

١- لا يوجد دليلٌ من الشرع ولا الوضع على حصْر الثّمنيّة في النقدين . وإن كان لا يُنكَر ما لهما من دورٍ في الثّمنيّة ، لكنّ إيغالَهما في الثّمنيّة أمرٌ ، وانحصارَ الثّمنيّة فيهما أمرٌ آخرُ .

٢- أنّ المقصود من الثّمنيّة ليس عينَ الذهب والفضة ، إنما المقصودُ ما تحقق من كونها وسيلةً إلى المطلوبات[١]. ولا شكَّ أن الفلوس تقوم بالوظائف الّتي يقوم بها الذهب والفضة ، وما من مانع من الإلحاق[٢].

---

(١) ويعبّر الفقهاء عن هذا المعنى بكونِها أثمانَ المبيعات وقيم المتلفات .

يقول الجويني : « والمقصودُ من النقدين النقدية » . الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، (١٤١٨هـ) ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب ، ط ٤ ، المنصورة : دار الوفاء ٧٠٣/٢ .

ويقول البهوتي : « واشترط كون النقد مضروبًا دراهم ودنانير ؛ لأنها قيم المتلفات ، وأثمان المبيعات » . شرح منتهى الإرادات ٢٠٨/٢ – مرجع سابق .

ويقول ابن القيم : « فإنّ الدراهم والدنانير أثمانُ المبيعات ، والثمن هو المعيارُ الّذي به يعرف تقويم الأموال » في إعلام الموقعين ١٥٦/٢ – مرجع سابق .

ويقول ابن عبد البر : « العلة في الذهب والورق أنهما أثمان المبيعات ، وقيم المتلفات » . ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله ، (١٣٨٧ هـ) ، التمهيد ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، المغرب : وزارة عموم الأوقاف ٢٩٤/٦ .

(٢) يقول ابن تيميّة : « وأمّا الدرهمُ والدينارُ ، فما يعرف له حدّ طبعي ولا شرعي ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح . وذلك ؛ لأنه في الأصل لا يتعلّق المقصود به ، بل الغرض أنْ يكون معيارًا لِما يتعاملون به . والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها ، بل هي وسيلة إلى التعامل بها . ولهذا كانت أثمانًا بخلاف سائر الأموال ، فإنّ المقصودَ الانتفاعُ بها نفسها . فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية . والوسيلةُ المحضة الّتي لا يتعلّق بها غرض لا بمادّتها ولا بصورتها يحصل بها المقصودُ كيف ما كانت » . كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٥١/١٩ – ٢٥٢ – مرجع سابق .

وفي هذا المعنى يقول :

* ابن حزم : « ولا ندري من أين وقع لكم الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة ، ولا نصَّ في ذلك ، ولا قول أحد من أهل الإسلام ؟!» . المحلى ٤٧٧/٨ – مرجع سابق .

* يقول السرخسي : « والمعنى أنّ الدراهم والدنانير أثمانٌ محضة ، ولا مقصودَ في عينها ، إنما المقصودُ الثّمنيّة » . المبسوط ٣٩/١٥ – مرجع سابق .

ويقول في موضع آخَر : « لأنّ المعنى المطلوب بهما الثّمنيّة ، والمقصود هو الرواج والنفاق » . المبسوط ١٧١/٢٢ – مرجع سابق .

* يقول الزرقاني : « العلة في النقدين الثّمنيّة ؛ لأنهما أثمان المبيعات وقيم المتلفات ، فلا يقاس عليهما شيء من الموزون ؛ لعدم العلة في شيء منها . والقياس إنّما هو على العلّة ، لا على الأسماء » . الزرقاني

مناقشة أدلّتهم :

يمكن مناقشة الأدلة السابقة بالآتي[1]:

أنّ قياس ما سوى الذهبِ والفضة عليهما قياسٌ مع الفارق ؛ إذ إنّ الثّمنيّة الّتي في الذهب والفضة لا يمكن أن تتحقّق في غيرِهما بالدّرجة نفسِها ؛ لأنّ وصف الثّمنيّة فيهما لا يقف أمامَه حاجز من زمن أو مكان ، بل يمتدّ إلى كلّ الأمكنة والأزمنة ، ويقبله كلُّ الناس ؛ بدليل حبِّهم الفطريِّ لهذين المعدنين ، ورغبتِهم في انتقائهما .

أمّا الفلوس وغيْرُها مما يروج بين الناس ، فتَحقّقُ وصفِ الثّمنيّة فيها ليس كتحقّقه في الذهب والفضة ، بل غاية ما فيه أن يروج في زمن معين أو مكان معين ، ثُمّ قد يبطل ، وقد يكسد ، ويعتريه من العوامل ما يهدّ هذا الوصف ؛ فلم يستويا في الوصف من كل جهة ؛ فكان قياسًا مع فارق مؤثّرٍ ؛ فلا يصح .

وأجيب عنه من ثلاثة أوجه[2]:

: محمّد بن عبد الباقي بن يوسف ، (١٤١١هـ) ، شرح الزرقاني على الموطأ ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ٣٦٢/٣ .

* يقول الكاساني في معرض الاستدلال لمحمد بن الحسن : « وجْهُ قولِه أنّ الفلوس أثمانٌ ، فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلاً كالدراهم والدنانير . ودِلالة الوصف عبارةٌ عمّا تقدر به مالية الأعيان . ومالية الأعيان ، كما تقدر بالدراهم والدنانير ، تقدر بالفلوس ، فكانت أثمانًا . ولهذا كانت أثمانًا عند مقابلتها بخلاف جنسِها ، وعند مقابلتها بجنسها حالة المساواة . وإن كانت ثمنًا ، فالثمنُ لا يتعين ، وإنْ عين كالدراهم والدنانير ، فالتحق التعيين فيهما بالعدم ، فكان بيعُ الفلس بالفلسين بغير أعيانهما ، وذا لا يجوز ، ولأنّها إذا كانت أثمانًا ، فالواحدُ يقابل الواحدَ ، فبقي الآخر فضل مال ، لا يقابله عوض في عقد المعاوضة . وهذا تفسيرُ الرِّبا » . بدائع الصنائع ١٨٥/٥ – مرجع سابق .

* يقول الخرشي : « والنقد يطلق على المسكوك من الذهب والفضة وغيرها » . انظُر : الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي ، (١٤١٧هـ = ١٩٩٧م) ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، تحقيق : زكريا عميرات ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ٥/ ٣١٨ و ٣٤٤ .

* يقول العدوي : « والفلوس الجدد عند انفراد التعامل بها أثمانٌ ورؤوس أموال ، حتّى قيل : إنها من النقود » . انظُر : العدوي ، حاشية العدوي ٢٦٧/٢ بتصرُّف – مرجع سابق .

(١) الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ١٤٢ – مرجع سابق .

(٢) الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ١٤٢ وما بعْدُ – مرجع سابق .

الأوّلُ : أنّ المقصودَ من الثّمنيّة واضحٌ ومعروفٌ ومضبوطٌ ، وهو : كونُ النقد وسيلةً إلى تحصيل الحاجات ، ومعيارًا للأموال . وهذا المقصودُ ، كما هو متحقق في النقدين ، يتحقق في الفلوس وغيرها مما يروج بين الناس .

أمّا استمرارُ ذلك الوصف وسريانه في كلّ الأمكنة والأزمنة ، فهو زائد عن المقصود الأصليّ من الثّمنيّة ، ولا يمنع أن يتوافر في النقدين لِمَعانٍ أُخَرَ فيها مما يجعلها أصول الأثمان وقيم المتلفات ، كما عبّر به بعضُ الفقهاء .

والقضية محل النظر هي أنّ كلّ ما سوى الذهب والفضة ، إذا راج في زمن معيَّنٍ ، ساغَ الإلحاق بالذهب والفضة في جميع الأحكام ، بصرف النظر عن الزّمن الّذي يمكث فيه هذا النقدُ رائجًا ، فإذا زال الوصْفُ عنه المرتبط بالرواج ، زالت تلك الأحكامُ ؛ لأنّ الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا .

الثّاني : أنّ النقدين يعرض عليهما ما يعطل صفة النقدية عنهما ؛ فتفقد أهميتها ، وذلك في أحوال الاضطرار[1]. وعلى الرغم من أن الحكم للغالب ؛ فإنّ النادر له حكمٌ خاص معين بوقته ولوقته . فكذا ما يروج مما عدا النقدين في حالات الخصب والأمن واليسر ، له حكمُه الّذي يدور مع علته ، وهو الرواجُ[2].

الثّالث : لو نظر إلى المفسدة المترتّبة من وراء عدم إلحاق ما راج وصارَ نقدًا بالذهب والفضة ، لتأكد أنّ ذلك الإلحاق في وقْت الرواج متعيّن .

يقول ابن القيّم : « وشريعته سبحانَه منَزّهة من أنْ تَنْهى عن شيء ؛ لمفسدة فيه ، ثُمَّ تبيحَ ما هو مشتملٌ على تلك المفسدة أو مثْلِها أو أزيد منها . فمَنْ جوّز ذلك على الشريعة ، فما عرفها حقَّ معرفتها ، ولا قدرها حق قدرِها»[3].

---

(١) يقول ابن عاشور : « إلا أنّ النقدين عند حالة الاضطرار ؛ مثل حالة الحصار ، وحالة الجدب ، والمجاعة = لا تغني عن أصحابها شيئًا ، فالنقدان عوضان صالحان بغالب أحوال البشر ، وهي أحوال اليسر والأمن والخصب » . مقاصد الشريعة الإسلامية ٤٧٠ .

(٢) يقول الجعيد : « وقد رأينا أنّ النقدين ، رغم تأصّل معنى الثّمنيّة فيهما ، إلا أنّهما في أزمان متأخرة نَحَيا عن الاستعمال ، وجعل غيرها مكانهما – وإن كانت هذه النتيجة لها عواملُ متعدّدة ، قد لا يكون أكثرُها عجزَ النقدين عن المهمة الأساسية – ولكن هذا يعطينا دِلالةً على أنّ النقد الّذي تأصلت فيه الثّمنيّة بوضوح بدرجة قوية قد اعتراه بعض النقص ، فما المانعُ من أنْ يكون غيرهما يصعد على هذه المكانة ، ولو لفترة وجيزة ؟ وهو مشاهَد الآن في الأوراق النقدية وبعض الأوراق التجارية » . أحكام الأوراق النقدية والتجارية ١٤٣ – مرجع سابق . قلْتُ : وأيضًا في بعض أدوات الدفع الأخرى .

(٣) إعلام الموقعين ١٩٥/١ – مرجع سابق .

اتِّجاه جديد[1]:

هناك بعْضُ الباحثينَ المعاصرينَ ، في الاقتصاد الإسلاميّ ، مِمّنْ قال بعلة جديدة في الأصناف الستة الّتي ورد الحديثُ بها . فقد لفت انتباهَه ذكْرُ الأصناف الستّة في الحديث ، وقاده إلى أنْ يجمعَ بينَها بعلّة واحدة . تلك العلةُ هي أنّ الأصناف المذكورةَ مع الذهب والفضة كانت تُستعمل نقودًا سلعيّة بجانب استخدام الذهب والفضة ؛ ولذلك ورد التحريمُ فيها ، وقرنت بالذهب والفضة . واستدل على هذا الاقترانِ بأدلة أُخْرى ، هي :

١- أنّ الحبوبَ والملحَ وبعْضَ الحيوانات استُخدمت نقودًا في المجتمعات البدائية ، فلا يكون هناك غرابةٌ في استخدام العرب لتلك السلع نقودًا . ثُمّ جاء الإسلام ، وحرّم الرِّبا في هذه الأصناف ، وأضاف إليها الإبل والبقر .

٢- روى البيهقيُّ في السنن أنّ عمرو بن حريش قال : ((**قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص : إنّا بأرضٍ ليس فيها ذهبٌ ولا فضة ؛ أنبيع البقرة بالبقرتين ، والبعير بالبعيرين ، والشاة بالشاتين ؟ فقال : أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أجهز جيشًا ، فنفدت الإبل ؛ فقلت : يا رسولَ الله ، نفدت الإبل . فقالَ : خذ في قلاص الصدقة . قال : فجعلت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة**))[2]

ووجْه الدِّلالة واضحٌ من استخدامِ النّاس الإبلَ والبقرَ نقدًا في هذا الموطن .

قال ابنُ عاشورٍ : « وكلما قرب قوم من البداوة والبساطة ، قلّ التعاملُ بالنقدين بينَهم ، وهو المعنى الّذي من أجله نرى الفقهاءَ المسلمين يقسمون الناس إلى أهل ذهب ، وأهل فضّة ، وأهل

يقول الجعيد : « فإذا كان الشارعُ قد منع من التجارة في الأثمان ؛ لأن ذلك يفسد مقصودها ، واعتبر أن هذا المعنى جارٍ إلى أصولها ، وهي التبر = فكيف لا يستغرب أنْ يقول قائل : إنّ الرِّبا في النقد الّذي راج ، وقبل بين الناس من غير المعدنين ، يفسد مقصود الأثمان ؟ » . الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ١٤٣ – مرجع سابق .

(١) الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ١٤٤ – مرجع سابق .

(٢) أخرجه الحاكمُ في المستدرك على الصحيحين ، «كتاب البيوع» ، ح (٢٣٤٠) ٦٥/٢ . وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، «كتاب البيوع» ، باب «بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة» ، ح (١٠٣٠٨) ٢٨٧/٥ . وقال : « قال الشيخ : اختلفوا على محمّد بن إسحق في إسناده ، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له ، وله شاهد صحيح » .

أنعام . وكان من حقهم أن يزيدوا في التقسيم أهل الحبوب والثمار ؛ مثل الأوس والخزرج وثقيف ، فإنّ هذا القسمَ قد كان كثيرًا في بلاد العرب في الجاهلية والإسلام» [١] .

٣- استدلّ بقول الشافعيّ من كون الحنطةِ تجوزُ بالحجازِ الّتي بها سنّت السنن جواز الدراهم والدنانير ، ومن كون الحنطةِ ثمنًا بالحجاز ، والذرةِ ثمنًا باليمن[٢].

فتلك الأدلة مما يؤكّد له صحّةَ ما ذهب إليه من أنّ السلع كانت تستخدم نقودًا في ذلك الوقت ، ولذلك خصّها الرسولُ بالذكر دون غيرها ؛ لهذا الاعتبار .

ووافق بعض الباحثين على هذا الرأي ، ولكنْ ببعض الاختلافات اليسيرة ؛ فبعضُهم يرى ذلك من باب الحكمة ، وليس العلة كما سبق[٣].

قلْتُ : وعلى الرغم من أنّ ما قيل له وجاهتُه ؛ فالنصُّ قد جمع ضوابطَ التعامل بالمعاوضة بتلك الأشياء ، لكنّي أجدُ فيه مواطنَ ضعْفٍ تدلّ على ترجيح ما سواهُ عليه منها :

---

(١) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ٤٦٩-٤٧٠ – مرجع سابق .

(٢) قال الشّافعي : « الحنطة تجوز بالحجاز الّتي بها سنت السنن جواز الدنانير والدراهم ، ولا تجوز بها الفلوس . فإنْ قال : الحنطة ليست بثمنٍ لما استهلك ، قيل : وكذلك الفلوس . ولو استهلك رجل لرجل قيمة درهم أو أقل ، لَم يحكم عليه به إلا من الذهب والفضة ، لا من الفلوس . فلو كان مَنْ كرهها إنما كرهها لهذا ، انبغى له أن يكره السلم في الحنطة ؛ لأنها ثمن بالحجاز ، وفي الذرة ؛ لأنها ثمن باليمن . فإنْ قال قائل : إنّما تكون ثمنًا بشرطٍ ، فكذلك الفلوسُ ، لا تكون ثمنًا إلا بشرطٍ » . الشافعي ، أبو عبد الله محمّد بن إدريس ، (١٣٩٣ هـ) ، الأمّ ، بيروت : دار المعرفة ٩٨/٣ .

(٣) انظُر : مجلة الوعي الإسلامي ، ع ١١١ ، ٦٣ – ٦٤ . والمصري ، عبد السميع ، (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م) ، مقوّمات الاقتصاد الإسلامي ، ط ٣ ، الأزهر : دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمع الآلي ١٨٩ – ١٩٠ ، شعبان ، زكي الدين ، التجارة في الإسلام ٧ – ٨ و٢٦ ، شعبان ؛ زكي الدين ، نظرية الرِّبا المحرم في التّشريع ٢٦٥ – ٢٦٦ . والمصري ، رفيق ، (١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م) ، مصرف التنمية الإسلامي محاولة جديدة في الرِّبا والفائدة والبنك ، ط ٣ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٧٣ .

والأغرب أن بعض الباحثين يدعو إلى التقليل من أهمية الدور الّذي تؤدّيه النقودُ كوسيلة مبادلة ، ويدعو إلى إعطاء دور أكبر لحجم المبادلات العينية . انظُر : مجيد ، ضياء ، (١٩٩٧م) ، الفكر الاقتصاديّ الإسلاميّ في وظائف النقد : أصالة معاصرة ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ٩ وما بعْدُ . أقولُ : ولعلّه حين قدم اقتراحه ذلك رأى مثل هذا الأمر .

أ- أنّ مقتضى هذا الرأي أنّ يؤولَ إلى أنْ يصيرَ القياسُ على الأصنافِ الّتي في الحديث غير متحقق إلا بالنقدية[١]. وهذا يجمع بين ما فرق بينَه الشرع من عدة وجوه :

١-الشّرع فرّق بين ما عدا الذّهبَ والفضة بحكم تحريم الاحتكار ، وخصّ الذهب والفضة بحكم تحريم الاكتناز ، مع أنّ الحكمة في الجميع واحدةٌ . فتخصيصُ كلِّ جنس بحكمٍ عبّر عنه بلفظ يناسب استخداماته = دلّ على اختلاف العليّة في الرِّبا . وغيرها من الأحكام الّتي اختص بها الذهب والفضة من سائر الأموال .

٢-أن استخدام تلك الأصناف - كما وصف - نقودًا سلعية لم يجر حيْثُ لم تدعُ الحاجةُ له لتستحق تلك الأصناف وصف النقود السّلعيّة ابتداءً ، كما لم يجرِ استخدامها بمعزل من وجود الذهب والفضة معيارًا للقيم . لكنّ الحاجة دعتهم لهذه المعاملة مع بقاء اصطلاح المجتمع بوصف الثّمنيّة للنقدين والسّلعيّة لهذه الأصناف .

٣-أنّ النبي على الرغم من جمعه في هذا الحديث بين الأصناف الأربعة مع الذهب والفضة ؛ فقد دلّل في حديثٍ آخَرَ على أنّ الذهبَ والفضة مخصوصان بالاستخدام للثّمنيّة في حديث : « بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا » . فلو كان للتمر معنى النقودِ السّلعيّة والثّمنيّة ، لاكتفى في حديث الجنيب بالتوجيه إلى بيع المثل بالمثل ، أو لدعا إلى بيع التمر بالشعير ، أو أيِّ صنف آخَرَ يخالفه في الجنس مما عدا الذهبَ والفضة . لكنّ توجيهه البيعَ بالدراهم دليلٌ على اختصاصهما بالثّمنيّة .

٤-أنّ مقتضى هذا القولِ يؤدي لمخالفة اتفاق الفقهاء على أنّ الأصناف الأربعة معلّلة بعلة واحدة ، والذهب والفضة معلّلان بعلة واحدة[٢].

ب - أمّا الاستدلالُ بالحديثِ[٣]:

١- فالحديثُ ينفي وجودَ الذهب والفضة في الأرْضِ الّتي فيها السائل ؛ وهذا ما يقتضي وجودَ غيرهما يقوم بوظائف النقد . فلا وجه فيه للدِّلالة .

---

(١) قلت : وهذا قريب من قول ابن حزم في «المحلى» بتعليل الجميع ، أو ترك الجميع . كما تقدم في اعتراضه . فيتوجه له ما توجه لابن حزم في جواب الجمهور على اعتراضه ضمنًا .

(٢) الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ١٤٥ - مرجع سابق .

(٣) الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ١٤٦ - مرجع سابق .

٢- أنّ السّائل سأل عن واقعةٍ خاصّة ، ومع ذلك أجابَهُ عبدُ الله بنُ عمرِو بن العاص بما يدلّ على حكم واقعته ، ولم يذكر له أنّ النّبِيَّ حرّم الأصناف المذكورة في الحديث ؛ لأنها كانت نقدًا . فما دام البقرُ يستخدم عندكم نقدٌ ، فيجري فيه الرِّبا .

ج- أمّا الاستدلال بقول الشافعي[١]:

فالشافعي عاش بالحجاز وتعلّم فيه فترةً ، فلو كانت هذه الأصنافُ الستة تستخدم نقدًا ، لما ذكر الحنطة بخصوصها ، فكونه ذكرها دلّ على أنها واقعةٌ خاصة ، يروج فيها بعْضَ الأحيان بعْضُ السّلع للاستخدام النقديّ ، ولكنْ لا يعني ذلك أنّ النقدية موغلة في هذه السلعة .

والشافعي نفسُه منع من الفلوس رأس مال للشركة ، واستدل بهذه الوقائع ؛ فدل على أنها وقائعُ خاصةٌ ، وليست قاعدةً عامّةً . وإلا ، لَساغَ له أنْ يجريَ أحكام النقد على هذه السلعة المستخدمة .

كما أن بعض الباحثين ذكر قولَ الشافعيِّ ، واستنبط منه أنّ الفلوس لَم تكن لها قوّة إبراء محدودة ؛ ولذلك منع من كونها رأس مال للشركة . واستدل على أنه لو أجاز هذه رأس مال للشركة ، لأجازها بالحنطة ؛ فهي تجوز بالحجاز ؛ فدل على أنّ الواقعتين مثل بعضهما .

مقارنة وترجيح :

إنّ الاتِّجاه الّذي قصر الرِّبا على الأصناف السّتة :

لا تقوى أدلّتُه على دعم دعواه . كما لا تتوافق دعواهُ مع مقاصد الشريعة في الأموال من حفظها ، ورواجها ، وثباتها ، والعدل فيها ، ووضوحها ؛ إذ يحرم الرِّبا في الأصناف الستة ، ولا يجريه فيما عداها ، على الرغم من أنّ المفسدة الّتي حرم من أجلها الرِّبا موجودةٌ .

وأمّا الاتِّجاه الّذي يجعل علّة الرّبا في الذهب والفضة هي الوزن :

فقد نوقشت أدلّتهم من أوجه متعددة بمناقشات واردة وقوية . فالأحاديثُ متكلم في سندها ، وعلتهم نقضت بما يبطلها ، كما أنهم لا يطبقون أحكامَ سائر الموزونات على الذهب والفضة .

الاتِّجاهان اللذان يقويان في الدليل والنظر هُما الاتجاهان القائلان بالثّمنيّة : فأحدهما يعلّل بالثّمنيّة الغالبة ، ثم يقصرها على المعدنين . والآخرُ يعلّل بالثّمنيّة المطلقة ، فيجعلها متعديةً المعدنين ؛ لتشملَ كلَّ ما يستخدم نقدًا رائجًا بين الناس . والترجيحُ بينَهما دقيقٌ

---

(١) الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ١٤٦ – مرجع سابق .

جدًّا ، ونتائجه خطيرةٌ ؛ لما يترتب عليه من فروع الحلال والحرام . لكنّ الّذي ظهر لي من المناقشات السابقة لكلّ اتجاه الآتي :

- القائلون بقصْر العلية على المعدنين يقصدون فيه معنًى معيّنًا وافق ظروفهم التاريخية ، إنْ لم يشارك المعدنين ما يقوم بوظائفهما .
- أنهم لا يمنعون إمكانية حدوث فرع يقوم بوظائف المعدنين ، فيأخذ حكم النقدين .
- لَمْ يقم دليل تاريخيّ ولا شرعيّ صحيح يقصر النقدية على المعدنين ، بلِ الدليلُ على خلافه . فقد همَّ عمَرُ أن يجعل النقود من جلود الإبل ، وأهلُ الصين تعاملوا بالنقد الورقي على ما رُوي في كتب التاريخ .
- بلا مُنازعٍ يتّفق الكلّ على حقيقة كون الذهب والفضة أصولَ الأثمان ، لكنّ ذلك لا يعني أنّ غيرهما لا يستخدم أثمانًا ، ولو فتراتٍ غير دائمةٍ .
- لا ينتفي الحكم النادر في ظرفه بالحكم للغالب من الأحوال .
- المصلحة المترتبة على إجراء أحكام الرِّبا والزكاة وغيرها فيما اتخذ نقدًا = أعظمُ بكثير مما يظنّه البعض من مصلحة المحافظة على الأموال ، وعدم الأخذ منها إلا بأدلة قوية . إذْ تترتّب على عدم إلحاقِ ما استخدم نقدًا وراجَ بين الناس بالذهب والفضة مفاسدُ عدّةٌ ، منها :

* إسقاط حقِّ الفقير والزكاةِ عمومًا ؛ لشيوع النقد من غير الذهب والفضة .

* فتح باب الرِّبا في عصر ضعف فيه الإيمانُ ، والناسُ بحاجة إلى مَنْ يردعهم عن الباطل ، وينفرهم منه ، لا إلى مَنْ يزيّنه لهم ، ويلتمس لهم الحجج والمحاذير .

وبناءً عليه يترجّح لي القولُ بكون العلّة مطلق الثّمنيّة . والله أعلم

الفرع الثّاني : سند الدّين

تعريف السّند :

السند ، لغةً[1]، المعتمد . يقال : سند إلى الشيء بمعنى اعتمد عليه . و منه حديثُ أبي هريرة : يخرج ثُمامةُ بن أثَال وفلان مُتَسَنِدينِ ؛ أي : مُتَعاوِنَين كأنّ كُلّ واحدٍ منهما يَستَنِد على الآخر ، ويَسْتعين به[2].

ويطلَقُ لغةً على ما ارتفع من الأرض . ومنه حديثُ عبد الله بن أُنيس : ثم أسْنَدوا إليه في مَشْرُبة ؛ أي : صعدوا[3].

كما يطلَق على نوع من البرود اليمانيّة ، ويجمع فيها على «أسناد» . ومنْهُ حديثُ عائشةَ أنه رُئِيَ عليها أربَعَة أثواب سَنَد[4].

السند في الاصطلاح :

لم أجد له ، في استعمال الفقهاء ، معنًى اصطلاحيًّا ؛ فيكون على استعماله اللغويّ بحسب موقعه من الكلام ، ويصرف إلى المعنى المناسب بقرينةِ السياق .

تعريف الدين :

والدين في اللغة[5]:

واحد الدُّيون . يقال : دِنْتُ الرجلَ ، وأَدَنْته : أَعطيته الدين إلى أَجل . وقيل: دِنْتُه : أَقْرَضْتُه ؛ وأَدَنْتُه : اسْتَقْرَضته منه . وَ : أَدَان فلانٌ إدانَةً ؛ إذا باع من القوم إلى أَجل ؛ فصار له عليهم دين .

ويطلق الدين على كلِّ شيء غير حاضر[6]. وجاء في المعجم الوسيط أنّ الدين هو : القرض ذو الأجل[1].

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ٢٢٠/٣ – مرجع سابق . والجزري ، أبو السعادات المبارك بن محمّد ، (١٣٣٩هـ) ، النِّهاية في غريب الأثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود أحمد الطناحي ، بيروت : دار المعرفة ٤٠٨/٢ .

(٢) الجزري ، النهاية في غريب الأثر ٤٠٨/٢ .

(٣) الجوزي ، أبو الفرج عبد الرّحمن بن علي بن محمد بن علي ، (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م) ، غريب الحديث لابن الجوزي ، تحقيق : عبد المعطي أمين القلعجي ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ٥٠٣/١ .

(٤) الجزري ، النهاية في غريب الأثر ٤٠٨/٢ – مرجع سابق .

(٥) ابن منظور ، لسان العرب ١٦٦/١٣ – مرجع سابق . والرّازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، (١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م) ، مختار الصحاح ، تحقيق : محمد خاطر ، طبعة جيدة ، بيروت : مكتبة لبنان ناشرون ٩١/١ ، والفِيْرُوزابادِيّ ، القاموس المحيط ١٥٤٦/١ – مرجع سابق .

(٦) ابن منظور ، لسان العرب ١٣ / ١٦٧ – مرجع سابق .

الدّين في الاصطلاح[٢]:

---

(١) المعجم الوسيط ١/ ٣٠٧ .

(٢) القرض ، في اللغة ، مصدر قرض الشيء يقرضه : إذا قطعه . والقرض اسم مصدر بمعنى الإقراض . يقال : قرضت الشيء بالمقراض . والقرض : ما تعطيه غيْرَك من مالِك . ويقال : إنّ فلانًا وفلانًا يتقارضان الثناء ، إذا أثنى كلٌّ واحدٍ منهما على صاحبِه ، وكأنّ معنى هذا أنّ كلَّ واحد منهما أقرض صاحبه ثناءً ، كقرض المال . انظُر : ابن منظور ، لسان العرب ٧ / ١٦ . والرازي ، مختار الصحاح ١/ ٢٢١ – مرجع سابق .

والقرض ، في الاصطلاح ، دفع مال إرفاقًا لمن ينتفعُ به ، ويرد بدله . ويسمّى المال المدفوع نفسه على الوجه المذكور قرضًا ، والدافع للمال : مُقْرِضًا ، والآخذ : مقترضًا ومستقرضًا ، ويسمى المالُ الّذي ردّه المقترض للمقرض عِوضًا عن القرض : بدلَ القرض ، وأخْذُ المالِ على جهة القرض : اقتراضًا . وهو عند الحنفية : عقد مخصوص ، يرد على دفع مال مثلي لآخر ؛ ليرد مثله . وعند الجمهور الإعطاء نفسه . انظُر : الحصكفي ، محمّد بن علي بن محمد الحنفي ، (١٣٨٦ هـ) ، **الدر المختار** شرح تنوير الأبصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي ، ط ٢ ، بيروت : دار الفكر ٥ /١٦١ . والدسوقي ، حاشية الدسوقي ٢٢٢/٣ – مرجع سابق . والمناوي ، محمّد عبد الرؤوف ، التعاريف ، تحقيق : د. محمّد رضوان الداية ، (١٤١٠هـ) ، ط ١ ، دمشق : دار الفكر المعاصر ٥٨٠/١ . والبعلي : محمّد بن أبي الفتح ، (١٤٠١هـ = ١٩٨١ م) ، المطلع ، تحقيق : محمد بشير الإدلبي ، بيروت : المكتب الإسلامي ٢٤٦/١ .

والعلاقة بين الدين والقرض :

- لُغَوِيًّا : يطلق على كلٍّ من القرض والمبيع المؤجّل دينًا لغةً . وإنّ الفعلَ دان يستعمل متعديًا بمعنى أقرض ، ولازمًا بمعنى استقرض . فكلّ قرض دينٌ ، وليس كل دينٍ قرضًا ؛ إذ الدينُ أعمُّ من القرض ؛ لشموله القرض والبيوع الآجلة وغيرها .
- شرعًا : هناك اتجاهان للفقهاء في الفرق بين القرض والدين .

الأول : يوافق المعنى اللغوي ، حيث يكون الدينُ أعمَّ من القرض ؛ لشموله القرض وغيره من الحقوق المالية وغير المالية . يقول أبو هلال العسكريّ في الفروق : « الفرق بين القرض والدين أنّ القرض أكثر ما يستعمل في العين والورق ، وهو أنْ تأخذ من مال الرجل درهمًا ؛ لترد عليه بدله درهما . فيبقى عليك دينًا إلى أنْ تردَّه . فكل قرض دينٌ ، وليس كل دين قرضًا . وذلك أنّ أثمان ما يشترى بالنساء ديون ، وليست بقروضٍ . والقرض يكون وفاؤه من جنس ما اقترض ، وليس كذلك الدين » . انظُر : العسكري ، أبو هلال ، معجم الفروق اللغوية ، الفرق رقم ١٧١٣ ، ١٦٥ . النسخة الإلكترونيّة .

الثّاني : ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الدين مغاير للقرض ، ومباين له في الحقيقة ، بناءً على قصرهم مفهوم الدين على البدل المؤجل في الذمة في معاوضة مالية . حيث جاء في الفتاوى الهندية : « القرض هو أنْ يقرض الدراهم والدنانير أو شيئًا مثليًّا ؛ ليأخذ مثله في ثاني الحال . والدين : هو أنْ يبيعَ له شيئًا إلى أجْلٍ معلوم» .

للدين في اصطلاح الفقهاء استعمالانِ باعتبارين مختلفين ، الأوّل باعتبار التعلّق ، والثاني باعتبار المضمون والمحتوى :

١-الدين في اصطلاح الفقهاء باعتبار التعلق[١]:

يرد استعمالُ الفقهاء للدين باعتبار التعلّق في مقابل العين . والعين : هي الشيءُ المشخص ، جمعُها «أعيان» ؛ مثل : السيارة ، والدار ، وصبرة حنطة وصبرة دراهم حاضرتين ، ونحوها .

فيكون الدين عنْدَهم بهذا الاعتبارِ هو : كلُّ ما ثبت في الذّمّة من غيرِ أنْ يكون مشخصًا ، سواءٌ أكان نقدًا أو غيره . قال المقري في قواعده : « المعين لا يستقر في الذمة ، وما تقرر في الذمة لا يكون معينا»[٢].

٢- باعتبار المضمون والمحتوى :

للدين في اصطلاح الفقهاء بهذا الاعتبارِ إطلاقان ، أحدهما أعمُّ من الآخر[١].

قال السرخسي : « ومنْهم مَنْ يقولُ : إنّ الاستدانةَ هي الشّراءُ بالنسيئة ، والاستقراضَ غيْرُه . فلا يؤجّل في مطلق الأمر بالاستدانة » . المبسوط للسرخسي ١٨٠/٢٢ – مرجع سابق .

وقال القاضي ابن العربي : « الدين عبارةٌ عن كلّ معاملة كان أحدُ العِوَضين فيها نقدًا ، والآخَرُ في الذمة نسيئة » . أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٧/١ – مرجع سابق .

يقول التهانوي : « والدين ما له أجل ، والقرض ما لا أجل له » . انظُر : التهانوي ، محمد علي بن شيخ علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، بيروت : دار صادر ٣ /١١٩٨ .

وتظهر ثمرة هذا التفريق بين الدين والقرض – كما يقول نزيه حماد – في مسألة اشتراط الأجل فيهما ، حيث اتفقت كلمةُ الفقهاء على جواز اشتراط الأجل في الدين ولزومه . بينَما اختلفت مذاهبُهم في صحة اشتراط الأجل في القرض ؛ فقال الحنفية والشافعية والحنابلة والأوزاعي : إن الآجالَ في القروض باطلةٌ . وذهب المالكية والظاهرية والليثُ إلى صحة ولزوم تأجيل القرض بالشروط ، وهو ما صححة ابن تيمية وابن القيم والشوكاني. انظُر : حماد ، نزيه ، بيع الدين أحكامه – تطبيقاته المعاصرة ، (١٤١٩هـ = ١٩٩٨م) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلاميّ بجدة ، العدد ١١ ، ١٨٩-١٩٠ .

(١) حماد ، بيع الدين ١٨٧ – مرجع سابق .

(٢) وأساس التمييز بين العين والدين في هذا التقسيم الفقهي هو الاختلاف والتباين في التعلق ، حيث إنّ الدين يتعلق بذمة المدين ، ويكون وفاؤه بدفع أيِّ عينٍ مالية من جنس الدين الملتزم به . ولهذا صحت فيه الحوالةُ والمقاصة . بخلاف العين ؛ فإن الحق يتعلق بذاتها ، ولا يتحقق الوفاءُ في الالتزام بها إلا بأدائها بعينها . ومن أجل ذلك لَم تصحَّ الحوالةُ أو المقاصة في الأعيان ؛ لأنها إنما تستوفى بذواتها لا بأمثالها . حماد ، بيع الدين ١٨٧ – مرجع سابق .

الإطـلاق العامُّ :

يطلَق على كلّ ما يجب في ذمّة الإنسان بأي سببٍ من الأسباب ، سواءٌ كان من حقوق الله تعالى ، أو من حقوق العباد ، أو من الأموال . فيشمل بذلك المال والحقوق غير الماليّة ؛ كصلاةٍ فائتةٍ ، وزكاةٍ ، وصيامٍ وغير ذلك . كما يشمل ما ثبت بسبب قرضٍ ، أو بيعٍ ، أو إجارةٍ ، أو إتلافٍ ، أو جنايةٍ ، أو غير ذلك[٢]. وقد ذكر ابنُ حجر أنّ لفظ الدين يشمل كلَّ حق ثبت في ذمة الشخص من حج ، وكفارة ، وزكاة ، ونحوها[٣]. قال ابن نجيم : « الدّين : لزوم حقٍّ في الذّمّة»[٤]. وقد جرى عامّةُ الفقهاء على استعمال كلمة دين بهذا المعنى .

إطلاق خاصّ :

يطلَق على ما ثبت في ذمة الإنسان من الأموال[٥].

---

(١) حماد ، بيع الدين ١٨٨ – مرجع سابق . والزحيلي ، وهبة ، (١٤١٩هـ = ١٩٩٨م) ، التصرفات في الديون بالبيع وغيره مع تطبيقاتها المعاصرة ، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد ١١ ، ١٤٠ – ١٤١ . الزحيلي ، وهبة ، (١٤١٨هـ = ١٩٩٧م) ، بيع الدين في الشريعة الإسلامية ، ط ١ ، دمشق : دار المكتبي ٨ وما بعد . والقرة داغي ، علي محيي الدين ، (١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩م) ، أحكام التصرف في الديون – دراسة فقهية ، مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكّة المكرمة ، العدد ١٢ ، ٧٨ – ٧٩ . والضرير ، الصديق محمد الأمين ، (١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠م) ، بيع الدّين ، مجلّة المجمع الفقهيّ التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، العدد ١٣ ، ١٧ وما بعْدُ .

(٢) انظر : حماد ، بيع الدين ١٨٨ – مرجع سابق . والتهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون ٥٠٢/٢ – مرجع سابق . انظُر : الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ، (١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م) ، الكليات : معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تحقيق : عدنان درويش ومحمد المطيري ، ط ٢ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ٤٤٤ .

والموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٢/٢١ – مرجع سابق . والقرة داغي ، أحكام التصرف في الديون ٢٣٠ – مرجع سابق .

(٣) انظُر : ابن حجر ، فتح الباري ٦٦/٤ – مرجع سابق .

يقول الزحيلي : « ولفظ الدين في السنة النبوية يراد به أحيانًا العمومُ والشمولُ لجميع حقوق الله تعالى وحقوق العباد . بينَما الدين في القرآن الكريم يراد به المعاملات المؤجلة في الأموال غالبًا » . انظُر : الزحيلي ، التصرفات في الديون ١٤٥ – مرجع سابق .

(٤) عن الموسوعة الفقهية ١٠٢/٢١ . ولم أقفْ عليه .

(٥) انظُر : التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٥٠٢ – مرجع سابق . وانظُر : الكفوي : الكليات ٤٤٤ – مرجع سابق . والموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٢/٢١ – مرجع سابق . والزحيلي ، التصرفات في الديون ١٤٠ – مرجع سابق . والقرة داغي : أحكام التصرف في الديون ٢٣٠ – مرجع سابق .

وللفقهاء اتِّجاهان في هذا الإطلاق – بناءً على اختلافهم في حقيقته –

أحدهما للحنفية ، حيث يعرّفونه بأنّه عبارةٌ عن « ما يثبت في الذّمّة من مالٍ في معاوضةٍ ، أو إتلافٍ ، أو قرضٍ»[١]. فيخرج عنه ما ثبت بغَيْرِ هذه الأسبابِ الثلاثة ؛ كالزكاة ، والدية ، وأرش الجناية ، ونحو ذلك . ويدخل في الدين الثوبُ الموصوف بما يعرف[٢].

والآخرُ للجمهور ، حيث يعرّفونه بأنه عبارة عن « ما يثبت في الذّمّة من مالٍ بسببٍ يقتضي ثبوته »[٣]. فيدخل فيه كلّ مالٍ ثبت في الذمة ، سواءٌ كان مقابل عين ماليّة ، أو منفعة ، أو كان حقًّا لله تعالى كالزكاة . وتخرج عنه سائرُ الديون غيْرِ المالية من صلاة فائتة ، وإحضار خصم إلى مجلس الحكم ، ونحو ذلك[٤].

تعريف سند الدين :

يعرف سند الدين بهذا الاعتبار الإضافي في لغة الفقهاء : بأنه الصك أو الكتاب الّذي يوثق فيه الدين . ويسميه بعضهم بالدين المسطر[٥].

وعرف بعد تطور القوانين بأنه : ورقة مالية تصدرها المنشآت التجارية والحكومية كوسيلةٍ لاقتراض الأموال الطويلة الأجل . وأطلق عليها الأوراقُ التجارية .

أنواع سندات الدين[٦]:

تنقسم السنداتُ بعْدَ تطوّر القوانين إلى أنواع مختلفةٍ باعتبارات مختلفة . لكنّي هنا سأسلّط الضوء على أشهرها :

أوّلاً – الكمبيالة[٧]:

---

(١) انظُر : السيواسي ، شرح فتح القدير ٢٢١/٧ – مرجع سابق .

(٢) انظُر : الزحيلي ، التصرفات في الديون ١٤٠ – مرجع سابق .

(٣) التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ٥٠٢/٢ – مرجع سابق . والكفوي ، الكليات ٤٤٤ – مرجع سابق .

(٤) الزحيلي ، التصرفات في الديون ١٤٠ – مرجع سابق .

(٥) الرحيباني ، مصطفى السيوطي ، (١٩٦١م) ، مطالب أولي النُّهى ، دمشق : المكتب الإسلامي ٣٩٤/٤ .

(٦) لمزيد تفصيل في أقسامها باعتبارات مختلفة راجع : آل سليمان ، مبارك بن سليمان بن محمد ، (١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م) ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، ط ١ ، الرِّياض : كنوز إشبيليا ، الرّياض ٢٠١/١ .

(٧) الجعيد : أحكام الأوراق النقدية والتجارية ٢٠٠ – مرجع سابق .

ويطلَق على الكمبيالة أيضًا : السّفتجة ، أو سند السحب .
وتعرف عند الاقتصاديين بأنها : صكّ محرّر وَفْقًا لشكل معيّن أوجبه القانونُ ، يتضمّن أمرًا من الساحب إلى شخص آخرَ يسمَّى المسحوب عليه ، بدفع مبلغ معين ، أو قابل للتعيين لأمر المستفيد أو لحامل الصك ، في تاريخ محدد ، أو قابل للتّحديد ، أو بمجرد الاطّلاع .

خصائص الكمبيالة :

- كون الكمبيالة صكًّا على هيئة خاصة .
- أنّ هذا النوع من الأوراق التّجارية يحتوي على علاقة بين ثلاثة أطراف :

الأول : هو الساحب ، وهو الّذي يحرر الكمبيالة وينشِئُها . والثاني : المسحوبُ عليه ، وهو من يوجّه الساحب أمره إليه بدفع المبلغ المدون في الكمبيالة . والثالث : هو المستفيد ، وهو من يتسلّم مبلغ الكمبيالة ، وقد يكون الساحب نفسه مستفيدًا .

- يشتمل تعريف الكمبيالة على شروط الورقة التجارية ؛ كاشتمالها على شرط الأمر ، وكون التاريخ محددا ، وكذلك نوعُ الدفع .

ثانيًا – السند[1]:

وهو نوعانِ :

الأول : السند الإذني :

ويُسمّى سندًا لأمرٍ أيضًا . ويعرف بأنه : تعهّد من محرره بدفع مبلغ نقديّ معين ، في تاريخ محدد ، لإذن شخص معين .

أوجُهُ الفرق بين السّند الإذني والكمبيالة :

ينحصر الفرقُ بينَهما في كون الكمبيالة ثلاثيةَ الأطراف ؛ إذ هي أمرٌ من الساحب إلى المسحوبِ عليه بالدفع لثالثٍ أو للساحب نفسِه حينَما يكون مستفيدًا . بينَما الأطرافُ في السند اثنانِ . وبأن الكمبيالة أمرٌ ؛ لأنها موجهةٌ إلى آخَرَ . بينَما السندُ تعهّد ؛ لأنه تعبيرٌ عن الالتزام نحو الغيْرِ .

الثّاني : السند لحامله :

وهو ورقةٌ يتعهّد فيها محرِّرُها بدفع مبلغ معيَّنٍ ، في تاريخٍ معينٍ ، لحامل الورقة .
الفرْقُ بين السند الإذنِيّ والسند لحامله :

---

(١) الجعيد : أحكام الأوراق النقدية والتجارية ٢٠٠ – ٢٠١ – مرجع سابق .

ينحصر الفرقُ بينَهما في جهة من يدفع له ؛ إذ في السند الإذني لا بُدَّ من طريقة معيّنة في التداول ، وهي التظهيرُ ؛ بمعنى : أنّ مَنْ حرر لمصلحته يظهره وينقله إلى آخر ، وهكذا إلى أنْ يحينَ موعدُ الدفع . وفي هذه الحالة ، لا بُدَّ أنْ تكون التظهيراتُ متتابعةً . أمّا السندُ لحامله ، فإنّه ينتقل بطريقة المناولة أو التسليم ، ولا يحتاج للتظهير . فمن جاء به إلى المحرر المتعهد ، يحق له أن يأخذ هذا المبلغ .

ثالثًا – الشيك[١]:

ويعرف بأنه : أمر مكتوب وَفْقًا لأوضاعٍ حدّدها العرف ، يطلب به الآمر ، ويسمّى الساحب ، من المسحوب عليه ، وهو بنكٌ غالبًا ، أنْ يدفَعَ بمقتضاهُ وبمجرّد الاطِّلاع عليه مبلغًا معيَّنًا من النقودِ لإذن شخْصٍ معيّنٍ أو لحاملِه . فالعلاقةُ في الشيك ثلاثيةُ الأطرافِ كالكمبيالة .

خصائص سندات الدين[٢]:

١– قَبولُها للتداول بالطرائق التجارية (التظهير – التسليم) = خاضعٌ لضوابطَ شرعيّةٍ محددة .

٢– أنْ يكون محل الدين مبلغًا من النقود .

٣– قيامُها بوظيفة النقود في الوفاء بالالتزامات .

٤– كونُها صكًّا مكتوبًا على هيئة خاصة .

٥– ويضيف بعضُهم خصائصَ أُخْرى ؛ كوحدة الدين ، والاستحقاق ، والكفاية الذاتية .

وظائف سندات الدين[٣]:

للأوراق التجارية أهميتها من الناحية الاقتصادية ؛ حيث تقوم بوظائف تتمثل في الآتي :

١– الاستغناء عن نقل النقود من مكانٍ إلى آخَرَ :

---

(١) الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ٢٠٢ – مرجع سابق .

(٢) الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ١٩٨ – مرجع سابق .

(٣) الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ٢٠٧ – مرجع سابق .

وهذه الوظيفةُ يُحقّقها جميعُ أنواع الأوراق التجارية . وهي تقومُ به ؛ حفظًا للنقود من الضياع والسرقة .

٢- أداة وفاء :

بمعنى : أنها تنهي الالتزامَ بين أطرافه ، ولا سيَّما إذا كانت تقبل الانتقال بنوعَيْه : التظهير والمناولة . فالوفاءُ لمن حاز الورقةَ التجارية يحصل من جهتين : إحداهُما أنْ يحتفظ بالورقة التجارية حتّى يحينَ موعد الوفاء ، فيقدّمها للمسحوب عليه ، أو للمحرر ، فيأخذ المبلغ المدون فيها ؛ وبذلك ينقضي الالتزام . والأُخْرى : إذا لم يستطع أن ينتظرَ إلى حين موعد الوفاء ، فبإمكانه أنْ ينقلها إلى غيره بوساطة التظهير ، أو المناولة . وبذلك يكونُ قد قضى التزامًا عليه للغير بوساطة هذا النقل .

ويرى الاقتصاديّون أن الشيك يعتبر أكثر الأوراق التجارية ملائمةً لهذه الوظيفة ، حتى إنّ بعضهم يحصرُها فيه ؛ لما يتميز به الشيكُ من استحقاق الوفاء بمجرد الاطّلاع . بينما الأوراق التجارية الأخرى تقبل التأجيل ؛ وهذا يعوق الوفاء .

لكنْ تجدر الإشارةُ إلى أنّ أداء الأوراق التجارية لهذه الوظيفة ليس على إطلاقه ، ولكن يمكن القول : إنّ الأوراقَ التجارية وسيلةٌ إضافية تضمّ إلى وسيلة الوفاء الأساسية ، وهي النقودُ ، وذلك ؛ لأنّ من انتقلت عنه الورقة التجارية ، وإنْ كان في الظّاهر قد انقضى عنه الالتزامُ ، فإنّ هذا الوفاءَ مقيّد بحصولِ الوفاءِ الحقيقيِّ من المسحوب عليه أو المحرر . فإذا وفى المسحوب عليه أو المحرر في الوقت المحدد ، انقضى الالتزامُ حقيقةً عن من قبله ، وإلا طُولِبَ بالوفاء وَفْق طريقة قانونية معيّنة .

٣- أداة ائتمان :

بمعنى : أنّ الورقة التجارية تحرّر إلى أجَلٍ قصير يساعد على انتشار التجارة ؛ لأن أغلب تعامل التجار يقومُ على الثقة ، وهم بحاجةٍ إلى شيءٍ من الوقت حتّى يستطيعوا أنْ يتصرفوا فيما لديهم من بضائع .

وتقوم الكمبيالة والسند الإذنِيُّ بهذه الوظيفة . أمّا الشيك ، فلا يقوم بهذه الوظيفة ؛ لأنه مستحق الدفع بمجرد الاطلاع غالبًا . ويتحقق الائتمانُ التجاري عندما يحرر التاجر إلى المدين أمرًا يطلب بمقتضاه الوفاء . ويستطيع المدين نقْلَ هذه الورقة إلى مدينه . فإذا تدخلت المصارفُ بخصم الورقة التجارية لمن يحتاج إلى نقد سائل قبل حلول موعد الوفاء ، تحقّق الائتمانُ المصرفي ، وكذلك قبْضُ القيمة وترحيلُها لحساب حاملها لدى المصرف . وبذلك يُعلَم الفرقُ بينَهما . وقد يتداخلانِ . والمقصودُ هنا هو الائتمان التجاري .

حكم بيع سندات الدين :

خلاف الفقهاء في تصرّف الدائن في دينه بالبيع ينطبق على هذه السندات ، وينسحب عليها[١]. ولا أجد من مصلحة البحث التوسّعَ فيها . لكنْ ثَمّة ما يتعلق بهذا المبحث مما يفيد موضوعَ التكييف ، هو :

هل يعد الدين في الذمة كالعين الحاضرة في البيع ؟

الجواب عن هذا السؤال يتّضح بالنظر والتحليل في أقوال الفقهاء في التصرف بالديون عمومًا .

والّذي يظهر لي من التأمّل في أقوال الفقهاء في التصرف بالديون الآتي :

أوّلاً : هناك ثلاثَةُ اتجاهاتٍ في إحلال الدين في الذمة كالعين الحاضرة .

الأول : الجوازُ مطلقًا ، سواءٌ في الدين الحالّ أو المؤجل ، ما لَمْ يُفْضِ إلى الرِّبا . فيما عدا حالةَ ابتداء الدين بالدين الثابتة بالإجماع ؛ لنهي النبي عن بيع الكالئ بالكالئ . وهو اتجاهُ ابنِ القيم عمومًا . وقد وافَقَهُ بعْضُ الأقوال من المذاهب الباقية في بعض الأحوال .

الثّاني : المنعُ مطلقًا ، سواءٌ كان الدين حالاً أو مؤجّلاً . وهو مذهبُ الظاهرية ، ومن وافقهم من المذاهب الأخرى .

الثّالث : التفصيلُ . فأقاموا الدين في الذمة مُقامَ العين الحاضرة في بعض الحالات ، وبشروط معينة . وهو اتجاهُ جمهورِ الفقهاء على الإجمال[٢].

وأظنّ أنّ هذه المسألةَ متعلّقة بأمرين :

الأول : مالية الديون ؛ إذ جمهور الحنفية يرى أنّ الديون ليست بأموالٍ على خلاف الجمهورِ .

---

(١) انظُر : حماد ، بيع الدين أحكامه – تطبيقاته المعاصرة – مرجع سابق . والقرة داغي ، أحكام التصرف في الديون دراسة فقهية – مرجع سابق . والزحيلي ، بيع الدين في الشريعة الإسلامية – مرجع سابق . والزحيلي ، التصرفات في الديون بالبيع وغيره مع تطبيقاتها المعاصرة – مرجع سابق . والضرير ، بيع الدين – مرجع سابق .

(٢) للتوسّع انظر : حماد ، بيع الدين أحكامه – تطبيقاته المعاصرة – مرجع سابق . والقرة داغي ، أحكام التصرف في الديون دراسة فقهية – مرجع سابق . والزحيلي ، بيع الدين في الشريعة الإسلامية – مرجع سابق . والزحيلي ، التصرفات في الديون بالبيع وغيره مع تطبيقاتها المعاصرة – مرجع سابق . والضرير ، بيع الدين – مرجع سابق .

الثّاني : مسألة القبض ، واعتباره شرطًا لصحّة بعض العقود أو لزومها . ومسألةُ : هل تتعيّن النقود بالتعيين أو لا تتعين ؟

كما تجدر الإشارةُ إلى أنّ إقامة الدين في الذمة مقام العين الحاضرة – على القول بحلولها كما في اتِّجاه الجمهور وابن القيم – يتأثر بعواملَ معينة ، بعضُها ثابت ، وبعضها متغيّر في حق كل اتجاه . يمكن تسميتها ضوابط إقامة الدين في الذمة مُقامَ العين الحاضرة في الحالات الّتي يجيزُها الفقهاء . وَأهمها فيما ظهر لي :

- **العوامل الثابتة في الاعتبار كضوابط :**

١. ملاءة المدين ، وحُسْن أدائه للدين ، وسرعته .
٢. انتفاء الغرر والرِّبا عن المعاملة .
٣. صحة العقد الّذي كان سببًا في الدين ، ونوع المال محل الدّين .
٤. نوع العقد الّذي يكون الدين محل التعامل به كأحد أطراف المعقود عليه . فإن كان سلمًا أو صرفًا ، فالشرعُ يتشدد فيهما بضرورة التقابض في مجلس العقد .

وإذا كانَ ثَمّة اختلافٌ في الاتِّجاهات في بعض الحالات فيما يرجع لأحد هذه العوامل ، فإنّه اختلافٌ من قبيل الاختلافِ في تحقّق المناط في الصورة محل الخلاف ، لا في تخريجه .

- **أمّا العواملُ المتغيّرة في الاعتبار لكلّ اتجاه ، فيمكن إجمالُها ، فيما ظهر لي ، بالآتي :**

١. نوع الدين الّذي يكون معقودًا عليه : هل هو دين حالّ أو مؤجّل ، مستقر أو غير مستقر ؟ فبعض الاتِّجاهات يفرّق في معاملة الديون بهذا الاعتبار ، وبعضُها لا يقيم لها اعتبارًا .
٢. الطرف الّذي يتم التعاقد معه : أهو المدين أو غيره ؟ فبعْضُ الاتجاهات يفصّل القول باعتماد هذا الاعتبارِ ، وبعض الاتجاهات لا يقيم له اعتبارًا .
٣. العلة الربوية في الأموال الربوية ؛ إذ لها تأثيرُها في مسألة القبض والتأجيل بين الأموال . والله أعلم .

- **هل يعد قبض سند الدين قبضًا لمحتواه ؟**

الجواب عن هذا السؤال مرتبطٌ بثلاثةِ عواملَ :

١. الحلول والأجل .
٢. الملاءة وسرعة الأداء في المدين / القدرة على التسلم والتسليم .

٣. المعاملة الّتي يتم بها الشيك / سند الدين .

فإنْ كان الدين محل السند حالاً ، وكان المدين مليئًا سريع الأداء ، يكونُ قبْضُ السندِ قبضًا لمحتواه – على الراجح – بغضّ النظر عن نوع المعاملة الّتي يتم فيها تسليم السند .

أمّا لو كان الدين مؤجلاً ، فإنّ العاملين الآخرين يقيّدان مسألةَ كوْنِ قبضِه قبضًا لمحتواه . ففي بعْضِ الحالاتِ ، وبضوابطَ معيّنة تعتمدُ على نوع المعاملة وانتفاء بقيّة المحاذير الشّرعية ، يكونُ قبض السند للدين المؤجل قبضًا لمحتواه على التفصيل في أحكام تصرفات الدائن في الدين بالبيع ، ويجري خلاف الفقهاء في تفصيلاتها .

وإذا أمكن فهم علاقة هذه العوامل بالقبض حكمًا ، أمكن تفهّم خلاف الفقهاء المعاصرين في مسألة :

هل يعدُّ قبض الشيك قبضًا لمحتواه ؟ إذ اختلفوا فيها على ثلاثة آراء :

الأول : أن تسلم الشيك يعتبر قبضاً لمحتواه ، وعلى هذا الرأي أكثرُ الباحثينَ[١].

وحجتهم : أن الشيك يحاط بضمانات كبيرة وضوابط تجعل القابض له مالكًا لمحتواه [٢] ، ويستطيعُ أنْ يتصرّف فيه ببيع أو شراء أو هبة[٣]

واستدلوا بما روي عن عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه – أنه كان يأخذ من قوم بمكّةَ دراهمَ سفتجة ، ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بن الزبير – رضي الله عنه – بالعراق ، فسُئِل ابنُ

---

(١) انظر : حواس ، عبد الوهاب ، قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات ، ط ١ ، بيروت : دار النهضة العربية ٤٢ . ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/١/ ٦٥٨ . والسالوس ، علي ، النقود واستبدال العملات ٩٦ – مرجع سابق . حمود ، سامي حسن أحمد ، (١٤١١هـ = ١٩٩١م) ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتّفق والشريعة الإسلامية ، ط ٣ ، القاهرة : مكتبة دار التراث ٣٥٠ .

(٢) أبرز هذه الضوابط :

* اعتبار إصدار الشيك من غير رصيد جريمةً يعاقب عليها .
* كون الشيك غير مؤجّل ، بل يتم صرفه بمجرد تقديمه واستلامه .

انظُر : الخثلان ، أحكام الأوراق التجارية ٢٨٨ – مرجع سابق . واعترض على ذلك : بأنّ الضمانات والضوابط ليست كافيةً للقول بأن تسلم الشيك في معنى قبض محتواه .

(٣) انظر : الخثلان ، أحكام الأوراق التجارية ٢٨٨ – مرجع سابق .

عباس – رضي الله عنه – عن ذلك ، فلم يرَ به بأسًا[١]. فإذا كانت السّفتجةُ تقوم مقام القبض ، فالشيكُ يقوم مقامه من باب أولى[٢].

الثّاني : أنّ تسلّم الشيك ليس في قوة قبض محتواه . وإليه ذهب بعْضُ الباحثين[٣].

وحُجّتهم : أنّ الشيكَ ، وإنْ كان قد أحيط بضماناتٍ وضوابطَ تدعم الثقةَ به ، فإنّها ليست كافيةً للحكم باعتبار تسلّمه في معنى القبض لمحتواه ؛ وذلك لما يأتي :

أ – احتمال كون الشيك لا رصيدَ له وقت الصرف ، بأنْ يقوم السّاحب بتصفية رصيده مثلاً ، أو يكون الرصيد غيْرَ كاف بقيمة الشيك ، فلا يتم القبض في وقته .

ب – احتمال تجميد رصيد الساحب ، أو إفلاسه .

ج – احتمال تعليق صرْف الشّيك على إخطار للمصرف من صاحب الرصيد . وهذه الاحتمالات تؤثّر في اعتبار قبض الشيك قبضًا لمحتواه[٤].

---

(١) أخرجه البيهقيُّ في سننه الكبرى ، «كتاب البيوع» ، باب «ما جاء في السفاتج» ، ح (١٠٧٢٩) ، ٣٥٢/٥ .

(٢) انظر: الخثلان ، أحكام الأوراق التجاريّة ٢٨٩ – مرجع سابق . واعترض بأنّ الاستدلال بهذا الأثر خارج عن محل البحث ؛ لأن عبد الله بن الزبير إنما كان يأخذ الدراهم من بعض الناس في مكة قرضًا في ذمته ، ثم يرد ذلك القرض لهم في العراق عن طريق أخيه مصعب ، وهذا ما يسمى عند الفقهاء بالسفتجة . ومن المعلوم أنه إذا انحصر الإقراض والوفاء في السفتجة بين المقرض والمقترض أو نائب أحدهما ، فإنها تكون من قبيل الاقتراض في الذمة ، تبين أنْ لا علاقةَ لذلك بمسألة القبض الّتي هي محلّ البحث .

(٣) انظر : حواس ، قبض الشيكات ٤٤ – مرجع سابق . مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٥٧/١/٦) .

(٤) انظر : المنيع ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ٣٧٦ – ٣٧٨ . الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ٣٨٣ – ٣٨٤ . الخثلان : أحكام الأوراق التجارية ٢٩٠ – ٢٩١ – مرجع سابق .

ونوقش ذلك : بأنّ هذه الاحتمالات على فرض التسليم بها ، فإنّها إنّما ترد على الشيك غير المصدق فحسبُ .

وأمّا القولُ بأنّ الصرف قد يعلق على إخطارٍ من صاحب الرصيد ، فهذا خارج عن محل النِّزاع ؛ لأن البحث هنا في الشيك المطلق غير المعلق وفاؤه بشرط وصول إخطار من الساحب . انظُر : السالوس ، النقود واستبدال العملات ١٧٣ – ١٧٤ – مرجع سابق . الخثلان ، أحكام الأوراق التجارية ٢٩٤ – ٢٩٥ – مرجع سابق .

الثالث: التفريقُ بين الشيك المصدق وغير المصدق ؛ فتسلم الشيك المصدق في معنى قبض محتواه ، بخلاف الشيك غير المصدق . وإلى هذا الرأي ذهبت اللجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[١]، وبه صدر قرارُ مجمع الفقه الإسلامي[٢].

ودليلهم هو الجمعُ بين وجهة القول الأول ووجهة القول الثاني ، فحملوا ما ذكره أصحابُ القول الأول من توجيه على الشيك المصدق ، وحملوا ما ذكره أصحابُ القول الثاني من إيرادات واحتمالات على الشّيك غير المصدق[٣].

الفرع الثّالث : العروض التجاريّة

تعريف العروض لغةً :

العروض جَمعٌ مفردُه العرض ، بسكون الراء و بفتحها . ويطلق العرض ، بسكون الراء ، على معان محددة . ويطلق بفتح الراء على معان أُخْرى مغايرة . وقد وجدْتُ تداخلاً في إطلاقات كلٍّ منهما على معنًى محدّدٍ ، واختلافًا في الأقوالِ على تحديدِها ، تفصيلُها كالآتي :

١- العرض ، بسكون الراء :

- تطلق على ما عدا الأثمانَ من الحيوانِ والثياب ونحوها ، فهي خلافُ الدنانيرِ والدراهم الّتي هي قيمُ الأشياء .

ومنه حديث النبي : **((ثلاثٌ فيهن البركةُ ، منهن البيعُ إلى أجل ، والمعارضة))**[٤]؛ أي : بيع العرض بالعرض ؛ أي : المتاع بالمتاع لا نقد فيه . يقال : أخذت هذه السلعة عرضًا ؛ إذا أعطيت في مقابلها سلعةً أخرى .

---

(١) انظُر : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، (١٤١٩هـ = ١٩٩٩م) ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب : أحمد الدويش ، ط ١ ، الرِّياض : دار العاصمة ، (٤٩٤/١٣) رقم الفتوى (٩٩٥٦) .

(٢) في دورته السادسة رقم (٥٥) . انظُر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٧٢/١/٦) .

(٣) انظُر: المنيع ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع ٣٨٦ . الخثلان ، أحكام الأوراق التجاريّة ٢٩٥ – ٢٩٦ – مرجع سابق .

(٤) تقدّم تخريجه ص ٢٣١ ، بلفظ المقارضة ، أمّا لفْظُ المعارضة فلم أقف عليه .

قال ابنُ فارسٍ : العرض بالسكون كلّ ما كان من المال غير نقد ، وجمعه عروض . قال الجوهريُّ : العروض المتاع ، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهمِ والدنانير . قالَ الأصمعيُّ : ما كانَ من مالٍ غير نقد[١].

- تطلق على ما سوى الحيوانِ والعقار ، وما لا يدخله كيلٌ ولا وزنٌ .

قال أبو عُبيدٍ : العروض الأمتعةُ ، وهي ما سوى الحيوانِ والعقارِ ، وما لا يدخله كيلٌ ولا وزنٌ . ويطلق العرض على هذه المعاني ؛ لأنها تعرض لتباع وتشترى ، تسميةً للمفعول باسم المصدر ، كتسمية المعلوم علمًا[٢].

العرض بتحريك الراء بالفتح :

- يُطلَق العرض بالتّحريك على متاع الدُّنيا وحطامها[٣]. ومنه قولُ النبِيّ : ((**ليس الغنى عن كثرة العرض ، إنما الغنى غنى النفس**))[٤].

- يطلق على ما عرض لك من مالٍ قلّ أو كثر . ومنه قولُه تعالى: ﴿ ✂⊠⓿🕓🖂♎ ◆⩛⌘❺♦↗ ♦♌❐↗⓿➔❁▫🕯♦③ ♦♌❑↗↬◉❑→◑♦③◆❐ 🗐❼☐❄⬀⑩☞❁🖋✂ ♌♑◑◆❐ 🖋◆☪⬩↬◉ ↖❷⊠▦⬂⇔↖⓿🖂ᘓ ③♦▫🕯☜🎏🎏⬀ ↖❹♦↖ ⌦⩛❁ ⊠⩛⬀✂⬀⌖♌)✌ ⓿↖🕮🡅✂⬀ ③♦▫🕯❁➔⓿↗❐■➔ 🗐﴾[٥]. ومنه قولُهم : الدُّنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر .

قال أبو عُبيدٍ : جَميعُ متاع الدّنيا عرض بفتح الراء . قال ابنُ فارس : أمّا العرض بالفتح ، فما يصيبه الإنسانُ من حظّه في الدنيا . ويطلق العرض على هذه المعاني ؛ لأنها عارض يعرض وقتًا ثُمَّ يزول ويفنى[٦].

---

(١) انظُر : ابن منظور ، لسان العرب ١٦٨/٧ – ١٧٠ – مرجع سابق . وابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، (١٤١١هـ = ١٩٩١م) ، معجم مقاييس اللّغة ، تحقيق : عبد السّلام محمد هارون ، ط١ ، بيروت : دار الجيل ، بيروت ٢٧٦/٤ . والبعلي ، المطلع ١٣٦/١ – مرجع سابق .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ١٦٨/٧ – ١٧٠ – مرجع سابق .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ١٧٠/٧ – مرجع سابق .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحِه ، «كتاب الرقاق» ، باب «الغنى غنى النفس» ، ح (٦٠٨١) ، ٢٣٦٨/٥ .

(٥) الأعراف : ١٦٩ .

(٦) ابن منظور ، لسان العرب ١٧٠/٧ – مرجع سابق .

وبهذا تظهر العلاقةُ بين العرض بسكون الراء وتحريكها بالعموم والخصوص المطلق : فكلّ عرض ، بالسكون ، عرض ، بالتحريك ، ولا عكسَ .

تعريف العروض اصطلاحًا :

تطلق العروض ، في اصطلاح الفقهاء ، على مفرد العرض بسكون الراء . واستعمالُ الفقهاء لهذه اللفظة ورد لأكثر من مفهومٍ ، وهي ، في حدودِ استقرائي لَها :

- **الأمتعة الّتي لا يدخلها كيل ولا وزن ، وليست بحيوان ولا عقار .**

وغالبًا ما يستخدم ذلك الاستعمال في أبواب الزكاة ، وهو مناسبٌ لها ؛ ذلك أنهم بعْدَ تكلّمهم عن زكاة الحيوان في موضع ، ثم زكاة الخارج من الأرض موزونًا أو مكيلاً في موضع ، ثم زكاة النقدين في موضع ، يصلون إلى زكاة العروض ، فيذكرون التعريف المتقدم ؛ لأنّهم قد فرغوا من القيود الواردة فيما سبق ، وتكلموا عن زكاتها .

- **ما لا زكاةَ في عينه**

وأيضًا غالب استعمالهم لهذا المعنى في باب الزكاة . ويجري عليه التفسيرُ السابق للإطلاق الأول[1].

- **ما قابل الذهب والفضة أو كلّ ما عدا الأثمانَ**

وهو غالب استعمالهم في باقي الأبواب – غير الزكاة – ومنه تقسيمُهُم الأموالَ إلى عروض ونقود أو أثمان[2].

---

(١) قال النووي : « العرض مما لا زكاة فيه كالثياب والعبيد » . النووي ، روضة الطالبين ٢٦٩/٢ – مرجع سابق .

(٢) قال العيني : « والعرض ، بفتح العين وسكون الراء ، خلاف الدنانير والدراهم الّتي هي قيم الأشياء . وبفتح العين ، ما كان عارضًا لك من مالٍ قلّ أو كثر » . عمدة القاري ٣/٩ – مرجع سابق .
قال الهروي : « فالعرض ، بتسكين الراء ، من صنوف الأموال ما كان من غير الذهب والفضة اللذين هُما ثمنُ كلِّ عرض ، وبهما تقوم الأشياء المتلفة . يقال : اشتريت من فلان عبدًا بمائة ، وعرضت له من حقه ثوبًا ؛ أي : أعطيته إياه عرضًا بدل ثمن العبد . وأما العرض محرك الراء ، فهو جميع مال الدنيا ، يدخل فيه الذهب والفضة وسائر العروض الّتي واحدها عرض » . الهروي ، أبو منصور محمد بن أحمد ، (١٣٩٩ هـ) ، الزاهر ، تحقيق : د. محمد جبر الألفي ، ط ١ ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٥٧/١ .
قال البعلي : « العروض جمع عرض بسكون الراء ، قال أبو زيد : هو ما عدا العين . وقال الأصمعي : ما كان من مال غير نقد . وقال أبو عبيد : ما عدا العقار والحيوان والمكيل والموزون . والتفسير الأولُ هو

بل إنّ بعض الفقهاء استخدمه بذلك المعنى في باب الزكاة . قال الخرشيّ في باب الزكاة : « والمراد بالعروض هنا ما قابل الذهب والفضة»[1].

- **ما أعد للبيع والشراء ؛ لأجل الربح ، ولو كان من نقد .**

وهو اتِّجاه بعْضِ الفقهاء من الحنابلة . قال البهوتي : « العرض ما يعد لبيع وشراء ؛ لأجل ربح ، ولو من نقد ؛ لأنه يعرض ليباع ويشترى»[2].

وهؤلاءِ ، فيما أظنّ ، عوّلوا في ذلك الاستعمال على إطلاق العرض على كلِّ ما يعرض للبيع والشراء ؛ لأنّ الاستعمالَ اللغويَّ يُطلق على المعروض للبيع والشراء عرضًا . كما أنهم لا يحصرون لفظ النقد على المسكوك المتداول من الذهب والفضة ، بل على التبر والحليّ – وهي بهذا الاعتبار لا شكَّ عروض تجارية إذا عرضت – ويلزم منه كونُهم لا يطلقون النقد على ما سوى الذهبِ والفضة .

المراد هنا . وأما العرض بفتح الراء ، فهو كثرة المال والمتاع ، وسمي عرضًا ؛ لأنه عارض يعرض وقتًا ثُمّ يزولُ ويفنى . نقله عياض في مشارقه بمعناه » . المطلع ١٣٦/١ – مرجع سابق .

قال ابن قدامة : « العروض جمع عرض ، وهو غيرُ الأثمانِ من المال على اختلاف أنواعِه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال » . المغني ٣٣٥/٢ – مرجع سابق .

قال ابن مفلح : « هي جمع عرض بإسكان الراء ، وهو ما عدا الأثمانَ والحيوان والنبات . وبفتحها فهو كثرة المال والمتاع ، وسمي عرضًا ؛ لأنه يعرض ثم يزول ويفنى . وقيل : لأنه يعرض ليباع ويشترى ، تسمية للمفعول باسم المصدر كتسمية المعلوم علما » . المبدع ٣٧٧/٢ .

قال الدّمياطي : « وقوله قيمة العرض ، بفتح العين وسكون الراء ، اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال » . انظُر : الدمياطي ، أبو بكر بن السيد محمد شطا ، إعانة الطالبين ، بيروت : دار الفكر للطباعة ١٥٢/٢ .

(١) الخرشي ، حاشية الخرشي ٤٧٢/٢ – مرجع سابق .

قال ابن عابدين : « قوله : (وهو هنا ما ليس بنقد) كذا فسّره في المغرب ، ونقله في البحر عن ضياء الحلوم . وفي الدرر : العرض ، بسكون الراء ، متاع لا يدخله كيل ولا وزن ، ولا يكون حيوانًا ولا عقارًا . كذا في الصحاح . وأما بفتحها ، فمتاع الدنيا ، ويتناول جميع الأموال . ولا وجه له هاهنا ؛ لجعله مقابلاً للذهب والفضة ؛ أي : مفتوح الراء غير مراد هنا ؛ لتناوله جميع الأموال مع أنّ النقدين غير داخلين فيه هنا بقرينة المقابلة ؛ فيتعيّن إرادة ساكن الراء . لكنْ على ما في الصحاح يخرج عنه الدواب والمكيلات والموزونات ، مع أنها من عروض التجارة ، إذا نواها فيها . فلذا قال الشارح : هو هنا ما ليس بنقد ؛ أي : إن المناسب للمراد هنا الاقتصار على تفسيره بذلك ؛ ليدخل فيه ما ذكر » . حاشية ابن عابدين ٢٩٨/٢ – مرجع سابق .

(٢) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٤٣٤/١ – مرجع سابق .

أمّا استعمالهم لفظ العرض بالتحريك ، فلا يختلف عن الاستعمال اللغويّ . فيما عدا ما نقله ابنُ حجر عن ابن التّين من كونِها تطلق على خصوص العروض التجارية . يقول ابنُ حجر : « وقال أبو عبد الملك البوني ، فيما نقله ابن التين عنه ، قالَ : اتّصل بي عن شيخ من شيوخ القيروان أنه قالَ : العرض ، بتحريك الرّاء ، الواحد من العروض الّتي يتَّجر فيها»[١].

أحكام العروض :

اتّفق الفقهاءُ على وجوب الزّكاة في العروض بشروط معيّنة ، تفصيلُها في أبواب الزكاة ، لا أجد من مصلحةِ البحث التوسُّعَ في ذلك .

الفرع الرابع : الفلوس .

تعريفُها :

– لغةً :

جَمعُ كثرةٍ ، ومفردُه الفَلْس ، بفتح الفاء وسكون اللام . ويُجمع أيضًا على أفلس .

يقال : أفْلَس الرجلُ ؛ أي : صار ذا فلوسٍ بعد أنْ كان ذا دراهمَ . ويقال : أفلس إفلاسًا ؛ أي : صار مفلسا ، كأنما صارت دراهمه فلوسًا[٢].

– اصطلاحًا :

معناها في الاصطلاح لا يختلف عن معناها في اللغة ؛ إذ تُطلَق على :

- النحاس المسكوك الّذي يتعامل به[٣].

---

(١) انظُر : فتح الباري ٢٧٢/١١ . وقد بيّن ابن حجر خطأ هذا القول ؛ فقال : « وهو خطأ ، فقد قال الله تعالى : يأخذون عرض هذا الأدنى . ولا خلافَ بين أهل اللغة في أنه ما يعرض فيه ، وليس هو أحد العروض الّتي يتجر فيها ، بل واحدها عرض بالإسكان ، وهو ما سوى النقدين » .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ١٦٥/٦ – مرجع سابق . والرازي ، مختار الصحاح ١/ ٢١٤ – مرجع سابق . يقول سمير جاب الله : « وهو مشتق من اليونانية . وقد استعار العربُ تلك السكة من البيزنطيين ، وكانت تسمى follis . غير أنّ العرب لَم يتقيدوا بوزن هذا النوع من السكة ، فكان عندهم في غاية الاضطراب ؛ حيث اختلفت أوزانها وقيمتها باختلاف الأقاليم الّتي ضربت فيها . فالفلوس المضروبة في دمشقَ تختلف عن المضروبةِ في حلَبَ أو في حمص أو الإسكندرية ، لكنّ النسبة بينَها وبين الدراهم بقيت ثابتةً تقدّر بـ ٤٨/١ » . جاب الله ، ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع ١١٧ – مرجع سابق .

(٣) عليش ، أبو عبد الله محمّد ، (١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩م) ، منح الجليل شرح على مختصر سيدي الخليل ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ٥٣١/٣ .

- الفلس قطعة مضروبة من النحاس يتعامل بها ، وهي من المسكوكات القديمة[١].
- العملة المصنوعة من سبائك من النحاس أو النيكل أو الألمنيوم أو غيرها[٢].
- ما ضرب من غير الذهب والفضة ، وصار نقدًا في التعامل عرفًا ، وثمنًا باصطلاح الناس[٣].
- كلّ ما يتّخذه النّاس ثمنًا من سائر المعادن ، عدا الذّهب والفضّة[٤].

والظاهر أنّ الفلوس في الفقه تطلق على أدنى الأموال ، والّتي تنفق على الأشياء التافهة أو الحقيرة . ومنه حديثُ النبِيّ : مَنِ المفلسُ ؟ قالوا : من لا درهمَ له ولا دينار . يقول الشوكاني : « والمفلس شرعًا مَنْ يزيد دينُه على موجودِه . سُمّي مفلسًا ؛ لأنه صار ذا فلوسٍ بعد أن كان ذا دراهمَ ودنانيرَ ؛ إشارةً إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموالِ ، وهي الفلوسُ . أو سُمِّي بذلك ؛ لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس ؛ لأنهم ما كانوا يتعاملون بها في الأشياء الخطيرة ، أو أنه صار إلى حالةٍ لا يملك فيها فلسًا»[٥].

أحكام الفلوس :

اتّفق الفقهاءُ على أنّ الفلوس غير الرائجة والكاسدة لها حُكْم العروض .
واختلفوا في الفلوس الرائجة وفي أحكامها ، من حيث زكاتُها وجريانُ الرِّبا فيها ، تبعًا لاختلافهم في علّة النقدين إلى الاتِّجاهات الآتية[٦]:

- في الزّكاة :

هناك اتِّجاهانِ في زكاة الفلوس :

---

(١) البركتي ، محمّد عميم الإحسان المجددي ، (١٤٠٧هـ = ١٩٨٦ م) ، قواعد الفقه ، ط ١ ، كراتشي : الصدف ببلشرز ٤١٦/١ .

(٢) الملط ، محمّد ، نقود العالم متَى ظهرت ١١ . نقلاً عن جاب الله ، ضوابط الثمن وتطبيقاته ١١٧ – مرجع سابق .

(٣) شبير ، محمّد عثمان ، (١٤٢٢هـ = ٢٠٠١ م) ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ط ٤ ، عمّان : دار النفائس ١٧٩ .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٤/٣٢ .

(٥) الشوكاني ، نيل الأوطار ٣٦١/٥ – مرجع سابق .

(٦) للفلوس أحكام أخرى ، مثل : تغير قيمتها ، وانقطاعها ، وكسادها ، وغير ذلك . ولا أرى من مصلحة البحث الاسترسالَ في بيان كل الأحكام .

الاتِّجاه الأول : أنّ الفلوسَ كالعروض ، فلا تجب الزَّكاةُ فيها إلا إذا عرضت للتِّجارة .

وإليه ذهَبَ الشّافعيّةُ والحنابلةُ وأبو حنيفةَ ، وهو المذهبُ عند المالكيّة . يقول الشافعي : « وليس في الفلوس زكاة»[١]. ويقول ابنُ قدامةَ : « وأمّا الفلوسُ ، فهي كعروض التجارة ، تجب فيها زكاة القيمة»[٢].

يقول الشيباني : « قلت : أرأيت الرجل يشتري الفلوس للنفقة والآنية من النحاس ؛ ليتجمل بها في بيته ويستعملها ، هل عليه في شيء من هذا زكاة ؟ قال : لا»[٣]. وجاء في المدونة : « قلْت : أرأيت لو كانت عند رجل فلوسٌ ، في قيمتها مائتا درهم ، فحال عليها الحولُ ، ما قول مالكٍ في ذلك ؟ قال : لا زكاة عليه فيها ، وهذا مما لا اختلافَ فيه إلا أنْ يكونَ مِمّنْ يدير ، فيحمل محمل العروض»[٤].

الاتِّجاه الثاني : أنّ الفلوس الرائجة تجب فيها الزكاةُ مطلقًا كالذهب والفضة ؛ لأنها أثمانٌ مطلقًا ، فإذا كسدت ، عدت عروضًا ، فلم تجب فيها الزكاةُ إلا إذا عرضت للتجارة .

وإليه ذهب الحنفيةُ ، وقوْلٌ عند المالكية . يقولُ ابن عابدين : « الفلوس إن كانت أثمانًا رائجةً أو سلعًا للتِّجارة ، تجب الزكاةُ في قيمتِها ، وإلا فلا . قولُه : (والمختار لزومها)؛ أي : الزكاةُ ؛ أي : ولو من غير نيّة التجارة . وقيل : لا تجب»[٥].

- **في الرِّبا :**

للفقهاء في ربويّة الفلوس الرائجة اتِّجاهات ثلاثةٌ :

---

(١) الشافعي ، الأم ٣/ ٩٨ – مرجع سابق .

(٢) ابن قدامة ، أبو محمّد عبد الله المقدسي ، الكافي في فقه ابن حنبل ، بَيْروت : المكتب الإسلاميّ ٣١٠/١ . وعنون البهوتي في زكاة الأثمان بقولِه : « باب زكاة الذهب والفضة ، وهما الأثمان ، فلا تدخل فيها الفلوس ، ولو رائجة » ، كشاف القناع ٢٢٨/٢ – مرجع سابق .

(٣) الشّيباني ، محمّد بن الحسن بن فرقد ، المبسوط ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، كراتشي : إدارة القرآن والعلوم ٢/ ٩٨ .

قال السّرخسيّ : « وقد ذكر في روايته في الفلوس والدراهم المضروبة من الصفر إذا كان لا يخلص منها فضة ، فإنْ لَم تكن للتجارة ، فلا شيء فيها . وإن كانت للتجارة ، فإن بلغت قيمتها مائتي درهم مما يغلب فيها الفضة ، ففيها الزكاة » . المبسوط ١٩٤/٢ .

(٤) الأصبحي ، المدونة الكبرى ٢٩٢/٢ – مرجع سابق .

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٠٠/٢ – مرجع سابق .

الاتِّجاه الأول : أنّها ليست أثمانًا ربويةً ، وأنها كالعروض

إليه ذهب الشافعية في الصحيح ، والحنابلةُ في الصحيح ، وهو قوْلُ الشيخين من الحنفية ، والمالكيّة في قول . يقول المرغياني : « ويجوزُ بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، رحمهما الله»[١]. وقال العدويّ : « واختلف في علة الرِّبا في النقود ؛ فقيل : غلبة الثّمنيّة ، وقيل : مطلق الثّمنيّة . وعلى الأوّل تخرج الفلوس الجدد ، فلا يدخلها الرِّبا»[٢]. وقال الغزاليُّ : « أمّا الفلوسُ إن راجت رواج النقود ، فالصحيحُ أنها كالعروض»[٣]. وقالَ ابنُ تيمية : « وأمّا بيعُ الفضّة بالفلوس النافقة ، هل يُشتَرط فيها الحلول والتقابضُ كصرف الدراهم بالدنانير ، ففيه قولان هُما روايتان عن أحمدَ ... والثانيةُ لا يشترط الحلول والتقابضُ ؛ فإنّ ذلك معتبر في جنس الذّهب والفضة ، سواءٌ كان ثمنًا ، أو كان صرفًا ، أو كان مكسورًا ، بخلاف الفلوس ؛ ولأنّ الفلوسَ هي في الأصلِ من باب العروض ، والثّمنيّة عارضة لها»[٤].

والاتِّجاه الثاني : أنها ربوية ، وهي كالنقود

وهو قولُ محمّدٍ من الحنفية ، وقوْلٌ عند المالكية ، ومقابلُ الصحيح عند الشافعية ، ومقابلُ الصحيح عند الحنابلة . جاء في المدونة الكبرى : « لأنّ مالكًا قال : لا يجوز فلس بفلسين ، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ، ولا بالدنانير نظرة»[٥]. وفيها أيضًا : « قلت : أرأيت إن اشتريت فلوسًا بدرهم ، فافترقنا قبل أنْ يقبض كل واحد منها . قال : لا يصلح هذا في قول مالك ، وهذا فاسدٌ . قال لي مالك في الفلوس : لا خَيْرَ فيها نظرة بالذّهب ولا بالورق ، ولو

---

(١) الهداية شرح البداية ٦٣/٣ – مرجع سابق .

(٢) حاشية العدوي ١٨٣/٢ – مرجع سابق .

(٣) الوسيط ١٥٠/٣ – مرجع سابق . قال الدمياطي : « فلا ربا في الفلوس ، وإن راجت » . إعانة الطالبين ١٢/٣ – مرجع سابق .

(٤) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٤٥٩/٢٩ .

قال المرداوي : « وتلخص من ذلك في الفلوس النافقة : هل تجري مجرى الأثمان فيجرى الربا فيها إنْ قلنا : العلة في النقدين الثّمنيّة مطلقًا ، وهو ظاهرُ ما حكاه أبو الخطاب في جامعه الصغير ، أو لا تجرى مجراها نظرًا إلى أنّ العلة ما هو ثمن غالبًا ، وذلك يختص الذهب والفضة ، وهو قولُ أبي الخطاب في خلافه الكبير على القولين ، وعلى الثاني لا يجرى الرِّبا فيها إلا إذا اعتبرنا أصْلَها ، وقلْنا : العلّة في النقدين الوزنُ كالكاسدة » . الإنصاف ١٥/٥ – ١٦ – مرجع سابق .

(٥) الأصبحي ، المدونة ٣٩٦/٨ – مرجع سابق .

أنّ النّاس أجازوا بينَهم الجلودَ حتّى يكون لها سكة وعين ؛ لكرهتها أنْ تباعَ بالذّهب والورق نظرة»[١].

وقال ابن تيميّة : « وأمّا بيعُ الفضة بالفلوس النافقة ، هل يشترط فيها الحلولُ والتقابضُ كصرف الدّراهم بالدنانير ، ففيه قولانِ هُما روايتانِ عن أحمدَ ، إحداهُما لا بُدَّ من الحلول والتقابض ، فإنّ هذا من جنس الصرف ، فإنّ الفلوس النافقة تشبه الأثمان ، فيكون بيعُها بجنس الأثمان صرفًا»[٢]. وقال المرغياني : « قال : ويجوزُ بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله . وقال محمد : لا يجوز ؛ لأن الثّمنيّة تثبت باصطلاح الكل ، فلا تبطل باصطلاحهما»[٣].

<u>الاتّجاه الثالث : أنها وسطٌ بين العروض والنقود ، فهي كالنقد في نحو الصرف والرِّبا ، وهي كالعروض في غير ذلك . وعلى هذا الاتجاه يكره التفاضُل عند بيع الفلوس بجنسها متفاضلاً من غير تحريم . والكراهة تنزيهية عن الربا ، وتستحب شروط الصرف .</u>

وهو للمالكيّة في قول . جاء في المدونة الكبرى : « قلت : أرأيت إن اشتريت فلوسًا بدرهم ، فلما افترقنا أصبت فيها عشرة أفلس رديئة لا تجوز ، أينتقض الصرف أم يبدلها في قول مالك ؟ قال : إنما قال مالك في الفلوس : أكرهها ، ولم يَرَها في جميع الأشياءِ بمنْزلة الدّراهم بالدنانيرِ ، ولم أسمع من مالك في هذا شيئًا»[٤]. وقال العدويّ : « واختلف في علة الرِّبا في النقود ، فقيل : غلبة الثّمنيّة ، وقيل : مطلق الثّمنيّة . وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد فلا يدخلها الرِّبا ، ويدخلها على الثاني . وإنّما كانت علّة الرِّبا في النقود ما ذكر ؛ لأنّا لو لَمْ نمنع الرِّبا فيها ، لأدّى ذلك إلى قلّتها ، فيتضرر بها الناس كما قاله اللقاني . وحمل قول مالك في الفلوس على الكراهة ؛ للتوسّط بين الدّليلين ، كما قاله خليل في توضيحه»[٥].

---

(١) الأصبحي ، المدونة الكبرى ٣٩٥/٨ – مرجع سابق .

(٢) ابن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٤٥٩/٢٩ – مرجع سابق .

(٣) المرغياني ، الهداية شرح البداية ٦٣/٣ – مرجع سابق .

قال الكاساني : « ويجوز بيعُ المعدودات المتقاربة من غير المطعومات بجنسها متفاضلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف بعْدَ أنْ يكون يدًا بيدٍ ؛ كبيع الفلس بالفلسين بأعيانهما . وعند محمد لا يجوزُ » . بدائع الصنائع ١٨٥/٥ – مرجع سابق .

(٤) الأصبحي ، المدونة الكبرى ٤٢١/٨ – مرجع سابق .

(٥) حاشية العدوي ١٨٣/٢ – مرجع سابق .

المطلب الأول : التكييف الفقهي للنقود الإلكترونيّة باعتبارها قيمةً نقديّة مخزّنة على وسيط إلكتروني

يحتاج المرءُ للبَدْء في التكييف الفقهي للنقود الإلكترونيّة ، باعتبارها قيمةً مخزنة على وسيط إلكتروني ، إلى أنْ يعرف خصائص النقود الإلكترونيّة ووظائفها .

ولَمّا كنْتُ قد تناولْتُ سابقًا خصائصَ النقود الإلكترونيّة ووظائفها بالتفصيل ، فيبدو ملائمًا الشروعُ في تخريج التكييفات الفقهيّة لها ، والّتي يمكن أن تعرض على ذهن المجتهد حالَ استفراغ جهده لتكييفها وتخريج الصورة الفقهية الملائمة لطبيعتها وشروط عملها . لكنْ ثمة أمورٌ تجدر الإشارةُ إليها قبل ذلك ، منْها :

١- إذا كان ثمة اختلافٌ نسبي في تعريف النقود الإلكترونيّة ، أو في خصائصها ووظائفها في بعض مراحل تطورها ؛ فسيظهر ، بلا شكٍّ ، على التكييف الفقهي لها ؛ إذ قد يرى البعض أنّ تطورها المستمر يمنع من تكوين الرأي الشرعي – أو القانوني – الخاصِّ بها ؛ لتعذُّر تكوين التصور الكامل والكافي لها ، ومن ثَمَّ إصدار الحكم الشرعي – أو القانوني – الخاص بها .

يقول نادر شافي : « ونحن نعتبر أنه لن يتمَّ التوصلُ إلى تحديد الطبيعة القانونية والمالية للنقود الإلكترونيّة قبل الاتفاق على حلّ المعضلة الرئيسة الأولى حول مدى اعتبار النقود الإلكترونيّة نقودًا حقيقة أم لا ، ومدى قيامها بالوظائف الرئيسة للنقود التقليدية ، والتوصل إلى حل الإشكاليات والتساؤلات المتعلقة باستخدامها»[1].

وإنّي لأعتقدُ اليومَ أنْ باتَ من الواضح أنّ هناك مجموعةَ خصائصَ مشتركةٍ لأنظمة النقد الإلكتروني ، بحيث تصبغ تلك الوحدات بالصفة النقدية من حيث أداؤُها لوظائف النقود بلا استثناء ، تكفي لأن يتمَّ إبداء الحكم الشرعي – أو القانوني – بشأنها .

كما أنّ وجودَ مجموعةِ خصائصَ أُخْرى ، تختلف باختلاف الأنظمة ، لا يؤثر في الحكم الشرعي الإجماليّ لهذه النقود ، لكنّه قد يُضْفي بعض الإشكاليات الّتي تحتاج إلى التنظيم أو التقييد بالضوابط الشرعية أو القانونية ؛ لتتوافقَ مع الحكم الشرعي أو القانوني بشأنها .

٢- إذ كان ثمة تشابهٌ شكلي أو جوهري في طريقة إصدارها أو تداوُلِها بينَها وبين غيرها من الأدوات ، فسيزيد ، بلا شك ، من هوة الاختلاف النسبي في تكييفاتِها الشرعية عند المجتهدين .

٣- إذا كان ثمة اختلافاتٌ نسبية في تعريف النقد أو شروطه عند الفقهاء ، فستعكس ، بلا شكٍّ ، أثرها على مجتهدي المذاهب من الفقهاء حالَ التكييف الفقهي للنقود الإلكترونيّة .

٤- إذا كان ثمة اختلافٌ في علل الرِّبا في الذهب والفضة ، فسيُضْفي أثرهُ على التخريج الشرعي للنّقود الإلكترونيّة .

وبعد هذه الإشارةِ السريعة لأسباب الاختلاف في تكييف النقود الإلكترونيّة ، يمكن الشروعُ في عرض أهم التكييفات الفقهية للنقود الإلكترونيّة .

والواقع أنّ تكييف النقود الإلكترونيّة قد يتعدد إلى صور متباينة في بعض الاتجاهات ، وإلى صور مختلفة في اتِّجاهات أُخْرى . ويمكن إجمالُ أهمِّ التكييفات الفقهية للنقود الإلكترونيّة ، باعتبارها قيمةً مخزّنة على وسيط إلكتروني ، في أحد الصور الفقهية الآتية :

الفرع الأول : النقود الإلكترونيّة سند قرض

وقد يطلق عليه أيضًا «سند دين» ، من باب إطلاق العامِّ على الخاصِّ .

---

(١) شافي ، نادر عبد العزيز ، (٢٠٠٧ م) ، المصارف والنقود الإلكترونيّة ، طرابلس : المؤسسة الحديثة للكتاب . ١٠٠ .

مضمون هذا التكييف :

لَمّا كانتِ النقودُ الإلكترونيّة عبارةً عن وحدات إلكترونية ، تشحن على وسيط إلكتروني ، لها رقم مشفر خاص بها ، تعطى قِبَل القيمة النقدية المدفوعة سابقًا ، وتلتزم الجهة المصدرة بتحويل هذه الوحدات الإلكترونيّة إلى نقود عادية متى طلب حاملُها ذلك = فإنّ هذه الوحدات الإلكترونيّة الّتي تحمل هذه القيمة بصورة أرقام مشفرة لا تعدو أن تكونَ سندَ قرض . فالنقودُ الإلكترونيّة بهذا المعنى تكون سندَ دين على الجهة الّتي أصدرتها .

أدلّة هذا التكييف :

يمكن الاستدلالُ لهذا التكييف بثلاثةِ أمورٍ :

- وجود الدفع السابق من العميل للجهة المصدرة .
- التزامُ الجهة المصدرة بتحويلها إلى نقود عادية عند طلبها ، فهي ، والحال كذلك ، دينٌ حالّ .
- انتفاء القيمة الذّاتيّة لهذه الوحدات الإلكترونيّة المشحونة على الوسيط الإلكتروني (غير متمولة) ، بحيث لو فرض انعدام التزام الجهة المصدرة بالتّحويل ، لَما كانَ لها قيمةٌ مالية ذاتيّة .

مفترضات هذا التكييف :

يفترض هذا التكييف عدّةَ أمورٍ :

- تفسير الدفع السّابق بأنه دفْعٌ ينشِئُ حسابًا دائنًا يربطُ بين العميل والجهة المصدرة .
- تفسير الالتزام بتحويل الوحدات الإلكترونيّة المشحونة أو المخزنة على الوسيط الإلكتروني إلى نقود عادية بأنه التزامٌ على جهة المديونيّة .
- وجود علاقة ثلاثية ابتداءً بين العميل والمصدر وحامل الوحدات الإلكترونيّة ، لا تنتهي إلا بتحويل هذه الوحدات إلى نقود عادية .

مستلزمات هذا التّكييف :

لَمّا كانَتْ سنداتُ الدّيونِ أَنْواعًا – منها سندُ الدين الآجل ، وسندُ الدّين الحالّ – وأحكامُ التعامل في كلٍّ منها تختلفُ باختلاف ملاءة الجهة المديونة وحلول الأجل = فإنّ مستلزمات

هذا التكييفِ تستبعد معاملتها معاملة سندات الدين الآجل[1]؛ نظرًا لالتزام الجهة المصدرة بتحويل الوحدة الإلكترونيّة إلى نقودٍ عاديّة متى طلب حاملُها ذلك .

أمّا سندات الدين الحالّ – على الجهة المليئة والسريعة في الأداء – فإنها في أحكام التداول تأخذ الأحكامَ الآتيةَ :

- يعد قبضُها قبضًا لمحتواها ؛ فيجوز التعاملُ بها فيما يشترط فيه القبض كصرف العملات .
- يجوز شراء الذهب والفضة بها .
- يجوز جعْلُها رأسَ مالِ سلمٍ .
- صحّة بيوع ما في الذّمّة من عروض وأثمان بها .
- وجوب الزكاة فيها على الدائن .
- يعتبر التعامل بها من قبيل الحوالة أو الوكالة بالقبض .

موانع تكييف النقود الإلكترونيّة بهذا التكييف :

إنّ أهمَّ نقطةٍ يرتكزُ عليها هذا التكييفُ ، ويُستَدَلُّ بها على صحّته ، هي التعهّدُ بتحويل هذه الوحدات الإلكترونيّة إلى نقود عادية ؛ إذ يُفسَّر هذا التعهدُ بأنه التزامٌ على وجه المديونية . وبناءً على نقطة الارتكاز هذه بُنِيَتِ المفترضاتُ الآتيةُ :

- انتفاء القيمة الذاتية للوحدات الإلكترونيّة .

---

(١) وتتلخّص أحكام سندات الدين الآجل بأنه :

– لا يجوز السلم بها فيما يجوز السلم فيه .

– عدم جواز صرفها بالنقد (ورقيًّا أو معدنيًّا ، لا فرْقَ) ، ولو كان يدًا بيد ؛ لأن الوحدة الإلكترونيّة ، على رأيهم ، عبارة عن وثيقةٍ بدين غائبٍ عن مجلس العقد ، ومن شرط الصرفِ التقابضُ .

– يعتبر التعاملُ بالوحدة الإلكترونيّة بموجب هذا التكييفِ من قبيل الحوالة بالمعاطاة على الجهة الّتي أصدرتها . وفي القول بصحّة العقود بالمعطاة خلافٌ بين أهْل العلم .

– الخلاف في زكاة الدّين يجري فيها .

– بطلان بيوع ما في الذّمّة من عروض وأثمان بهذه الوحدات ؛ لكونها وثائقَ بديون غائبة . فينطبق عليها حينَئذٍ كونُها أحدَ صور بيع الكالئ بالكالئ .

- وجود علاقة ثلاثية ابتداءً بين الجهة المصدرة والعميل وحامل الوحدات الإلكترونيّة .
- تفسير الدفع السّابق بأنه على جهة المديونية .

والواقع أنّ امتناعَ هذا التكييف يتحصّل من وجهين :

الأوّل : بالتدليل على عدم سلامة نقطة الارتكاز الّتي تستند عليها .

الثّاني : بالتدليل على عدم سلامة مفترضاته .

أوّلاً : التدليل على عدم سلامة نقطة الارتكاز الّتي يستند إليها :

- إذا كان هذا التكييفُ يثبت للوحدة الإلكترونيّة صفةَ سند الدين بجامع : التعهد بتحويل الوحدات الإلكترونيّة إلى نقود عادية = فإنّ هذا الوصْفَ الجامعَ يسقطُ من عدّة وجوهٍ ، منْها :

– لو كانت هذه الوحداتُ سندات دين على مَنْ أصدرها ، لَما ضاع الحقُّ الّذي هي سندٌ به بتلفها أو بضياعها ؛ لأن الدين لا يتلف بتلف وثيقتِه . بينَما الوحداتُ الإلكترونيّة تذهب منفعَتُها بفقدها أو بتلفها ، ولو كانَ حاملُها ، أو مالِكُها ، يملك بيِّنةً على أنه كانَ يحمل وحدة إلكترونية قيمتُها كذا فضاعت أو تلفت .

بينَما وثيقةُ الدين ، وإن كان تلفُها ، أو دعوى ضياعِها ، يُثير الشبهةَ في الحقِّ ، ويجعلُ القاضيَ يتحرّى في البيِّنة = لا يترتّب عليها ضياعُ الحقِّ بالكلية ؛ وهذا يدلّ على أن الوحدة الإلكترونيّة لها اعتبارٌ خاص ، وإنْ ظهرت في صورةٍ تشبه سندَ الدين .

– لو كانتْ سندَ دين ، لبرئت الجهة المصدرة لها بإبراء مالك الوحدة الإلكترونيّة أو حاملها – والإبراءُ لو حصل لا يؤثّر في صفة الوحدة الإلكترونيّة النقديّة ، فعلم أنها ليسَتْ سندًا .

– أنّ القصد حين التعامل لا يتوجه إلى كونها سندًا ، بل قد لا يخطر على بالِ مَنْ تعامل بها ، وإنّما القصد إلى أنها تحقّق لِمَنْ حازَها منافعَ معتبرةً ، من كونها وسيلةً للتبادل ومقياسًا للقيمة . والعبرةُ بالمعاني والمقاصدِ والنيّاتِ ، لا الأشكالِ والأسماءِ والألفاظِ والمباني .

ثانيًا : التدليلُ على عدم سلامة مفترضاته :

- فإذا كان هذا التكييفُ يفترض انتفاءَ القيمة الذاتية عن الوحدة الإلكترونيّة ، بحيث فسر الدفع السابق بأنه دفع على جهة المديونية = فإنّ ذلك منتفٍ من وجهين :

الأوّل : أنّ المالية والتقويمَ شأنٌ عرفي ، فافتراضُ انتفاء القيمة دون الرجوع إلى العرف غيْرُ صحيح .

الثّاني : أنّ لهذه الوحدات الإلكترونيّة قيمةً ذاتية منذ نشأتِها ، وذلك لِما تتمتع به من خصائصَ مثْلِ قدرتِها على الانتقال عبر الإشارات السلكية واللاسلكية في ظروف وآلية عمل معينة – بحيث تتطلب في عملها برمجيّاتٍ معيّنةً – تتوجه لها الرغباتُ ابتداءً . وبهذا تكون تلك الوحدات مالاً متقوّمًا في حدِّ ذاتِها . وعليه ؛ فإنّ تفسير الدفع السّابق بأنه دفْعٌ على جهة المديونية لا يستقيمُ مع الواقع الّذي يكون فيه للوحدات الإلكترونيّة بذاتها قيمةٌ مالية . وهذا ما يجعَلُ تفسيرَ الدّفْع السّابقِ بأنه دفْعٌ في مقابل الحصولِ على الوحداتِ الإلكترونيّة بذاتِها أقربَ للصواب ، ومتوافقًا مع الواقع أكثَرَ .

- إذا كان التكييفُ يفترض وجودَ علاقة ثلاثية ابتداءً بين العميل والجهة المصدرة وحامل الوحدة الإلكترونيّة ، فإنّ ذلك الافتراض لا يوافق الواقعَ الّذي تنشأ وتعمل فيه النقودُ الإلكترونيّة ؛ إذِ العلاقةُ الّتي تربط بين العميل والجهة المصدرة ابتداءً ثنائيةٌ ، والعلاقة بين العميل والتّاجر / حامل النقود الإلكترونيّة ابتداءً ثنائيةٌ ، والعلاقةُ بين التاجر / حامل الوحدات الإلكترونيّة والجهة المصدرة انتهاءً ثنائيّةٌ ، وتسلسلُ تلك العلاقات الثنائية ابتداءً وانتهاءً بطريقة مركّبة لا يعني بالضرورةِ كونَها علاقةً ثلاثية ؛ لأن التزامات كلِّ علاقة تنتهي قبل بداية العلاقة الأُخْرى .

- أمّا تفسيرُ الدفع السّابق بكونه دفعًا على جهة المديونية ، فإنّ ذلك – على الرغم من سقوطِه بسقوط افتراض انتفاء القيمة الذاتية للوحدة الإلكترونيّة – ينتفي إذا ما عرف الفرقُ بين :

– النقود الإلكترونيّة وسندات الدين (بنوعَيْها الحالّ والمؤجّل)

– حساب النقود الإلكترونيّة ، والحساب الدائن في سندات الدين الحال .

أوّلاً : الفرقُ بين النقود الإلكترونيّة وسندات الدين[١]:

يمكِنُ إبرازُ أهمِّ الفُروقاتِ بين النقود الإلكترونيّة – من حيث هي قيمةٌ نقدية مخزّنة على وسيط إلكتروني – في أكثَرَ من جانبٍ ، أهمُّها :

- **<u>في الخصائص :</u>**

سندات الدين بأنواعها عبارةُ عن أمرٍ بالدفع ؛ فهي أدواتُ دفْعٍ ليسَ غيْرُ ، إمّا عن طريق طرفٍ ثالث كجهة تخليص ، أو بأمر المدين بالدفع عن طريق تحويلاتٍ بين الحسابات .

بينَما النقودُ الإلكترونيّة هي قيمةٌ نقدية مخزّنة ، تنتقل بذاتها بين طرفَي المعاملة ، لا تحتاجُ في نقلها لوجود جهة تخليص أو تحويلٍ بين طرفَي المعاملة .

- **<u>في الوظائف :</u>**

في سندات الدين الحالّ : تتمتع بغالب صفات النقود وخصائصها ووظائفها ، لكنّها ليست إلا أمرًا بالدفع ، مرتبطة بحساب دائن ، يتمُّ التعامل فيه أو به . فالتعامل بها نوعٌ من الأمر بالحوالة أو الوكالة بالقبض .

بينَما النقودُ الإلكترونيّة تتمتع بجميع خصائص النقد في نفسِها ، فهي ليست أمرًا بالدفع ، فحاملُ النقد الإلكتروني يقومُ بنقل الوحدة الإلكترونيّة بذاتها ، بما ينهي التزامَه قِبَل الطرف الآخر نهائيًّا[٢].

---

(١) راجع للمزيد : الفرق بين النقود الإلكترونيّة والألفاظ ذات الصلة ؛ الشيك ، والشيك الإلكتروني ، والشيكات السياحية ، وبطاقة النقود السياحيّة .

(٢) وعلى الرغم من استبعاد سندت الدين بالأجل عن هذا التكييف ، يمكن ملاحظة الفرق بين النقود الإلكترونيّة وسندات الدين الآجل بأنّ الأخيرة تتمتّع ببعض صفات النقد ، وهي كونُها أداة دفع ، فهي ليسَتْ إلا أمرًا بالدفع ، لا يتمتع في انتقاله بجميع خصائص النقد . لذا فهو غالبًا ما يتطلب وجود طرف ثالث كجهة تخليص ، أو نظامًا للتحويل المصرفي بطريق المقاصة . كما أنّ عنصر الأجل فيه يشكّل عنصرًا جوهريًّا في المقاصة واستيفاء الدين . بينَما في النقود الإلكترونيّة عنصر الزمن لا يشكّل فرقًا في نقل الوحدات الإلكترونيّة ، أو في تحويل تلك الوحدات إلى نقود عاديّة . كما لا يتطلب نقْلُها من طرفٍ لآخر وجودَ طرف ثالث ؛ لإتمام المعاملة أو التحويل أو المقاصة .

ثانيًا : الفرقُ بين حساب النقود الإلكترونيّة والحساب الدائن في سندات الدين / أداوت الدفع :

يكمن الفرقُ بين حساب الدائن وحساب النقود الإلكترونيّة في عدّة وُجوهٍ :

الأوّل : من حيث إدارَتُه.

المعروفُ أنّ تكييفَ الحسابِ الدائن بين العميلِ والجهة الائتمانيّة المرخّصِ لها بممارسة الأعمال المصرفيّة من قِبَل الدّولة = بكونِه قرضًا من العميل للبنك ، فيكونُ للبنك حريّةُ التصرّف فيه مقابلَ الوفاء بالدفع في أيِّ وقْتٍ يشاء الدائنُ . وهذا الحسابُ بهذا التصرُّف يشكِّل جزءًا من عرض النقود ، وعاملاً مهمًّا من أحد العوامل الّتي تحدّد حجم الخلق الائتماني / خلق النقود .

بينَما الحسابُ في النقودِ الإلكترونيّة الّذي يتم منه إجراءُ العقود – بالتحويل والمقاصة – ليس حسابًا دائنًا للمصدر ؛ إذ لا تستطيعُ الجهةُ المصدرة من الناحية التّقنيَّة التصرفَ فيه أو إدارته . و عليه ؛ فلا تستطيع أنْ تقوم بخلق النقود الائتمانية من خلال هذا الحساب الّذي يتم من خلاله إجراءُ العقود بين حامل النقود الإلكترونيّة والطرف الآخر ، بل إنها في الحقيقة لا تتدخّل في إدارته أو نقله .

الثّاني : من حيث طبيعةُ التعامل معه :

يحتاج التعامل مع الحساب الدائن إلى أداة منفصلة عنه ، تجعل من الضروري تدخُّلَ المصرف كطرف ثالث ؛ لإتمام أيِّ معاملة تتم به / منه . بينَما التعاملُ مع الحساب في النقود الإلكترونيّة يتمّ بالأداةِ نفسِها الّتي يستخدمها العميلُ لإتمام معاملاتِه دونَ حاجةٍ لتدخُّل الجهةِ المصدرة كطرف ثالثٍ فيها .

فإذا كانَتِ النقودُ المودعةُ في الحسابات الجارية تعرف بالنقود المصرفية ، لا يمكنُ للمودع أنْ يتصرف بهذه النقود منفردًا عن البنك ؛ إذ لا بُدَّ له من أداة مصرفية تمكّنه من الوصول لهذا الحساب ، بحيث يشاركه البنكُ في إتمام التصرف المطلوب فيها ، سواءٌ بالوكالة أو بالإجارة . أمّا في النقود الإلكترونيّة ، فإن الأداة الّتي يتمكّن بها من الوصول للحساب يتمكّن بها أيضًا من التصرّف بحسابه من النقودِ الإلكترونيّة منفردًا عن الجهة الّتي أصدرتها ؛ لأنها تحمل بذاتها القيمةَ النقدية محلّ التصرف .

الثّالث : من حيث نوعُ التزام المصدر تجاه الطّرف الثّالث في حساب الدائن وحساب النقود الإلكترونيّة :

– التزام الجهة المصدرة في الحساب الدائن مُتَمحوِرٌ حول : دفع كامل المبلغ النقديّ المودع ، أو جزء منه ، متى طلب العميلُ ذلك ، سواءٌ طلب ذلك لنفسه أو لمصلحةِ طرفٍ آخَرَ . ويفعل ذلك دونَ أجْرٍ ، في أغلب الحالات ، أو بأجر في الحالات الّتي يصاحب فيها الأمْرَ بالدفع أمرٌ بالتحويل المصرفي لمصلحةِ حسابات داخليّة أو خارجيّة .

بينَما التزامُ الجهة المصدرة في النقود الإلكترونيّة تجاه حامِلِها متمحورٌ حول : تحويل النقود الإلكترونيّة – قيمة الوحدة الإلكترونيّة – إلى نقود عادية أو نقود مكتوبة[١].

فالفرق من حيث ماهيّةُ الالتزام أنه في الأول : عبارةٌ عن : دفع مبلغ نقديّ على جهة ردّ المثل . وفي الثاني : تحويل النقود الإلكترونيّة إلى نقود عادية أو مكتوبة[٢]، لا على جهة ردّ المثلِ ؛ أيْ : إنّ الأوّلَ ناشِئٌ عن عقد قرض ، والثانِيَ ناشئٌ عن التزام مستقلّ .

وبهذا البيانِ يمتنعُ تكييفُ النقودِ الإلكترونيّة ، باعتبارها قيمةً مخزّنة ، بكونها سندَ دين أو قرضًا على الجهة المصدرة ؛ ارتكازًا على التعهد بتحويل الوحدات الإلكترونيّة إلى نقود عادية ؛ ذلك أنّ القيمةَ المخزنة نفسَها تنتقلُ من الطرف الأول إلى الطرف الثاني . بينما سندُ الدين أمْرٌ بالدفع ، يعهد به طرف ثالث أو طرف المديونية نفسه . وهذا الفرقُ الجوهريُّ ، في آلية عمل النقود الإلكترونيّة ، يمثّل أهمَّ مانعٍ من تكييفها بكونها سندَ دين .

ولعلّ البعض يظنّ أنّ النقود الإلكترونيّة في تعريفها وخصائصها ووظائفها تنطبق على النقود المصرفية .

وهذا الظنُّ غيْرُ بعيدٍ لولا وجودُ بعْضِ الفوارق ، أهَمُّها :

---

(١) إذا كانت علاقة المصدر ، في الحسابات الجارية ، تجاه العميل كونه مدينًا ، بحيث لو قام العميل بإجراء عملية شراء من حسابه البنكي بوساطة أداة الدفع العادية ، فإنّ البنك ، قبل إتمام المعاملة للتاجر ، يعد مدينًا للعميل إلى حين إتمام المعاملة في حساب التاجر في البنك نفسه ؛ ليصبح مدينًا للتاجر ، أو يصبح مدينًا لبنك التاجر إلى حين إجراء المقاصة بين البنوك .

بينَما التزام المصدر تجاه التّاجر في النقود الإلكترونيّة ، في علاقة التّاجر مع حاملها ، لا يماثل التزامَه في الحسابات الجارية في علاقة التاجر مع العميل ؛ إذِ الأصلُ أن التزام العميل ينتهي بمجرد وصول الوحدة الإلكترونيّة للتاجر ، وليس للتاجر مطالبة الجهة المصدرة بالسداد . وتنحصر مطالبته بتحويل هذه الوحدات الإلكترونيّة إلى نقود ورقية ، أو نقود مكتوبة .

(٢) وإذ أمكن تحويلُ النقود الإلكترونيّة إلى نقود مكتوبة ، فهذا يعني اختلافَ الالتزامين . فالالتزام في النقود المكتوبة : قرض . والالتزامُ في النقود الإلكترونيّة : إذا كان قرضًا – على مقتضى هذا التكييف – فما وجْهُ تحوّلها إلى عقد قرض آخر للطّرفين نفسهما ؟

- من حيْثُ طبيعةُ حسابهما :

تفترق طبيعةُ حسابهما على الوجه السابق بيانُه ؛ إذ إدارةُ الحساب في النقود المصرفية تقعُ في يد المصرف ، وليس للدائن إلا حريّةُ التصرف بالمبلغ – عن طريق أداة الدفع الّتي تنقل الأمر بالدفع إلى جهةٍ معينة أو إلى جهاز سحب معين – في أيِّ وقت شاء . بينَما إدارةُ الحساب في النقود الإلكترونيّة تكون تحت إدارة العميل نفسه ، وبالأداةِ نفسِها الّتي تمكّنه من الدفع بها .

- من حيث طبيعةُ الالتزام :

وقد سبق بيانُها في الفرق بين حسابات النقود الإلكترونيّة وحسابات النقود المصرفية (الحسابات الجارية) .

- من حيث جهةُ إصدارِهما :

الجهةُ الّتي تصدر النقود المصرفية هي المؤسساتُ المالية الائتمانية العامة أو الخاصة . بينما الجهةُ الّتي تصدر النقود الإلكترونيّة هي مؤسساتٌ خاصة مالية أو غير مالية ، ائتمانية أو غير ائتمانية .

- من حيث القدرةُ على خلقها ابتداءً ، أو خلق الائتمان من خلال الحسابات الجارية :

للمؤسسات المصدّرة للنقودِ المصرفيّةِ القدرةُ على إصدارِها ابتداءً دونَ وجود دفْع سابقٍ لها . ولو وجد الدفعُ السّابق ، يكونُ على وجْهِ المديونيّة الّتي تمكّنها من خلق الائتمان من خلالها وَفْقَ ضوابط البنك المركزي . بينَما في النقود الإلكترونيّة لا تملك الجهةُ المصدرة لها القدرةَ على إصدارها ابتداءً دونَ وجودِ دفع سابقٍ لها . ويمكن تشبيهُ الفرق في قدرة الجهة المصدرة على خلق / إصدار النقود المصرفية ؛ لتصبح بها مدينةً ابتداءً ، وعدمِ قدرةِ الجهة المصدرة على خلق النقود الإلكترونيّة ؛ فلا تصبح بها مدينةً ابتداءً = بأنّ الجهةَ المصدرة في النقود الإلكترونيّة ؛ كالوكيل الحصريّ لبضاعة معيّنة ، لا تتحصّل إلا عنْدَه في نطاقٍ معيّن ، لكنه لا يصنعها ابتداءً . بينما الجهةُ المصدرة في النقود المصرفية هي المصنعُ .

- من حيْثُ ارتباطُ أحدهما بالآخَرِ .

إذا كانت النقود المصرفية ، على تمتّعها بجميع خصائص النقود العادية وقيامها بوظائفها ، يمكن تحويلها إلى نقود ورقية إذا طلب العميل ذلك = فإنّ النقود الإلكترونيّة ، على تمتعها بجميع خصائص النقود العادية ووظائفها ، يمكن للعميل أن يطلب تحويلَها على نقود عادية أو نقود مكتوبة ؛ وهذا ما يدلّ على الفرق بينَهما في الواقع والوجود .

- **من حيْثُ الوظائفُ :**

النقود المصرفية : هي نقودٌ تتمتع بكامل خصائص ووظائف النقود ، لكنّ قدرَتَها على الانتقال مرتبطةٌ بأداةٍ منفصلةٍ ، تحتّم وجود خدمة بنكية من نوع ما ؛ لإتمام التصرف الّذي يريده العميل فيها . بينَما النقودُ الإلكترونيّة لا تحتاج في الانتقال بين طرفي المعاملة إلى وجود خدمة بنكية ، أو تدخّل طرف ثالث بأيِّ صفة .

الفرع الثاني : النقود الإلكترونيّة عرْضٌ تِجارِيّ

مضمون هذا التكييفِ :

أنّ الوحدات الإلكترونيّة لَمّا كانَتْ مالاً منقولاً تتوجه له الرغباتُ ، و يعرض للبيع والشراء ، وله قيمةٌ ذاتيّة باعتبار جنسه = فهي عرض من عروض التِّجارة ، لها ما لعروض التجارة من خصائصَ وأحكامٍ .

أدلّة هذا التكييفِ :

يُستَدَلُّ ، على هذا التكييفِ ، أنّ :

- الوحدات الإلكترونيّة مالٌ متقوِّم ، ومرغوبٌ فيه ، ويباع ويشترى ، والعقد – بين العميل والجهة المصدرة والعميل والتاجر – واقعٌ عليها ؛ إذ هي المقصودةُ لفظًا ومعنًى .

- الوحدات الإلكترونيّة ليست جنساً من الأجناس الربوية الستة المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت – وغيره – تلحق به ، وتقاس عليه . و ما كتب بالتشفير عليها من تقدير قيمتها ، وتعيين اسمها يعتبر أمرًا اصطلاحيًّا مجازيًّا ، لا تخرج به من حقيقتها في أنها مالٌ متقوِّم ليس من جنس الذهب ، ولا الفضة ، ولا غيرهما من الأموال الرِّبويّة . ويظهر انتفاءُ الجامع بين الوحدات الإلكترونيّة والنقود من حيث مخالفتُها لطبيعتهما وذاتهما من جهة ، وبمخالفتها لهما في العلة الربوية من جهة أخرى . فالعلة الربويةُ في الذهب والفضة هي الوزنُ عند الحنفية ورواية عن أحمد ، وهذه الوحداتُ ليست موزونةً حتّى تقاسَ به على الذهب والفضة . والعلة الربويةُ عند المالكية والشافعية هي الثّمنيّة ، وهذه العلةُ عندَهم مقصورةٌ على الذهب والفضة ؛ فلا تدخل هذه الوحداتُ في علة الربا في النقود ، فلا تقاس عليه . وعند الظاهرية كونها ذهبًا وفضةً ؛ فلا يمكن أن يقاس عليها .

مفترضات هذا التكييفِ :

يفترض هذا التكييف أمرين :

الأول : وجود القيمة الذاتية للوحدات الإلكترونيّة ، بحيث تتوجه لها الرغباتُ لذاتها ابتداءً .

الثاني : انتفاء خصائص النقد ووظائفه عن تلك الوحدات .

الثالث : اقتصار صفة الثّمنيّة على الذهب والفضة .

مستلزمات هذا التكييف :

يستلزم تخريجُ النقود الإلكترونيّة بهذا التكييفِ عددًا من الأحكام الفقهيّة ، أهَمُّها :

- عدم جواز السلم بها – لدى مَنْ يقول باشتراط أنْ يكون أحد العوضين نقدًا من الذهب والفضة أو غيرهما من أنواع النقد المعدني الموزون – لأنّ الوحدات الإلكترونيّة ، بمقتضى هذا التكييف ، ليست أثمانًا ، وإنما هي عروض .
- عدم جريان الرِّبا بنوعيه فيها ؛ فلا بأسَ من بيع بعضها ببعض متفاضلاً ، فيجوزُ بيع العشرة بخمسةَ عشَرَ ، أو أقل ، أو أكثر ، كما يجوزُ بيعُ بعْضِها ببعضٍ أو بثمنٍ من الأثمانِ الأُخْرى ؛ كالذهب ، والفضة ، والبرونز ، وغيرها من المعادن النقدية نسيئة .
- عدم وجوب الزكاة فيها ما لَمْ تعد للتجارة ؛ لأنّ من شروط وجوب الزكاة في العروض إعدادَها للتجارة .

موانع هذا التكييف :

ترتكز هذه النظريةُ على أمرين :

١– نفي صفة الثّمنيّة عمّا سوى الذهبِ والفضة .

٢– إثبات القيمة الذّاتيّة للوحدة الإلكترونيّة ، بحيث تعدها مالاً مدخرًا مرغوبًا فيه بذاته .

وتُبْنَى على تلك المقدِّمتين نتيجةٌ ، مضمونُها :

أنّ الوحداتِ الإلكترونيّةَ ، والحالُ كذلك لَها ، تُعَدّ من عروض التِّجارة .

والواقع أنّ امتناعَ هذا التكييف يتحصّل من أكثر من وجه :

الأول : بإثبات أنّ الثّمنيّة هي علة الرِّبا في النقدين ، وبأنّها صفة غير مقصورة على الذهب والفضة .

الثّاني : بالتدليل على انفكاك الجهة بين القيمة الذاتية للوحدات الإلكترونيّة والقيمة الّتي تروج بها باعتبار الاستعمال ؛ وهذا ما يلزم منه انفكاك الجهة في الحكم عليها لهذا الاعتبار .

الثالث : إثبات أنّ لهذه الوحداتِ خصائصَ النقد وقيامها بوظائفه .

الرّابع : بالتدليل على أنْ ليس كلّ مال مدخّر مرغوب فيه بذاته = تجري عليه أحكامُ عروض التِّجارة .

أوّلاً : الثّمنيّة هي علة الربا في النقدين ، وهي وصف غير مقصور على الذهب والفضة عند مَنْ قال بأن العلة هي الثّمنيّة .

وقد فصّلت في الأمر عند تناولي لعلة الربا في النقدين سابقًا .

ثانيًا : انفكاك الجهة بين قيمتها الذاتية الّتي تتوجه لها الرغبات وقيمتها الّتي تروج بها باعتبار الغرض من الاستعمال :

مِمّا لا شكَّ فيه أنّ جنس الوحداتِ الإلكترونيّة مالٌ متقوِّم ، مدخر ، مرغوب فيه ، يباع ويشترى ، وينتفع به في حفظ المعلومات ونقلها ، وغيره من الانتفاعات . وهو ، بلا شك ، بهذا الاعتبار ، من أجناس العروض ، وله حُكمُها .

لكنّ محلَّ التكييفِ = إذا ما عمدت الجهاتُ المصدرة إلى نوع معين من جنس الوحدات الإلكترونيّة ، فأخرجته للناس على وصف معين (مشفر) ؛ لغرض استخدامه كنقدٍ ، وتلقاه الناس بالقَبول .

فلا بُدَّ حينَئذٍ أنْ يكون هذا النوعُ من الوحدات الإلكترونيّة قد انتقلَ عن جنس العرضية ، وانتفى عنه حكمها ؛ لانتفاء أسباب الانتفاع به بهذا الاعتبار على اعتبار آخر ، هو الثّمنيّة – وذلك منذ ارتضائهم له ثمنًا لسلعهم العينيّة والخدماتيّة – فيثبت له حكمها .

وعليه يكون توجّه الناس بالحرص للحصول عليها ، ليس لكونها مالاً مرغوبًا فيه على وصف العرضية – مرصودًا لاستعمالات معينة – ولكنْ لأنّه انتقل إلى جنس ثمني يستخدم فيما تستخدم له النقودُ ، بدليل فقْدِه قيمَتَه الاستعماليّة كليًّا في حال إبطال التعامل به –

لسببٍ ما – وبدليل الفرق بين القيمة الحقيقية له ، كعرض مرصود لاستعمالات معينة ، والقيمة الّتي يروج بها ويستخدم بها عوضًا عن السلع والخدمات .

وعليه ؛ فإنّ الاستدلال بوقوع العقد عليها لفظًا ومعنًى لا يتوجّه إليها لكونها عرضًا ، ولكنْ لكونِها ثمنًا .

ثالثًا : إثبات صفات وخصائص النقد لهذه الوحدات الإلكترونيّة :

وقد فصّلت ذلك في مبحث مستقل ، فهذه الوحداتُ الإلكترونيّة تقوم بما تقومُ به النقودُ في البيئة الإلكترونيّة ، وتتصف بخصائص النقد في تلك البيئة .

رابعًا : كلّ مالٍ مدّخر مرغوب فيه بذاته تجري عليه أحكام العروض .

إذا كان هذا التكييفُ يرتكز على هذه المقدمة ، بحيث يسحب بهذه القاعدة حكم العرضية على النقود الإلكترونيّة ، باعتبار أنّ وحداتها الإلكترونيّة مالٌ متقوِّم مرغوب فيه بذاته = فإن النقد يتوجه لهذه القاعدة بأنها لا تسلم من التخصيص ؛ إذِ الذهبُ والفضة مالان مدّخران مرغوب فيهما ، ومع هذا لا يأخذانِ حكم العروض ؛ إذ إنّ وجوبَ الزكاة ببلوغهما النصابَ ، وجريانَ الرِّبا فيهما ، محلُّ اتِّفاقٍ بين أهل العلم .

وقد يجاب عن هذا بكون الذهب والفضة منصوصًا على وجوب الزكاة فيهما – ولو لَمْ يُعَدّا للتجارة – وعلى جريان الرِّبا بنوعيه فيهما .

إلا أنّ هذا الجوابَ مردودٌ عليه بأنّ :

الوصف المنوط به جريان الربا ووجوب الزكاة كأحكام شرعية بالذهب والفضة = متحقق في تلك الوحدات الإلكترونيّة ، وهو الثّمنيّة .

والقياس دليل شرعي تثبت به الأحكام ، ومقتضاه إجراء تلك الأحكام على تلك الوحدات ، فيجري فيها الرِّبا ، وتجب فيها الزكاةُ .

أمّا التعليلُ بمخالفتها لذات وجنس الذهب والفضة ، فهو تعليل فاسد ؛ لأنْ ليسَ لهذه المخالفة تأثيرٌ في الوصف المنوط به الحكم الشرعي ؛ لينتفيَ الحكمُ عن الوحدات الإلكترونيّة بمخالفتها له ، على التحقيق والراجح .

الفرع الثالث : النقود الإلكترونيّة تلحق بالفلوس[1]

(١) التنبيه على عدم جواز القياس على أصلٍ = ثبت حكمه بالقياس . انظر : الجعيد ، أحكام الأوراق التجارية ١٤٩ – مرجع سابق .

مضمون هذا التكييف :

أنّ الوحدات الإلكترونيّة يتجاذَبُها عاملانِ : الأول عاملُ أصلها ، وهو كونُها عرضًا ، والثاني عاملُ واقعها بعد الرواج (طارئ) ، وهو كونُها ثمنًا . فلذلك هي تلحق بالفلوس ، وتقاس عليها .

أدلة هذا التكييف :

١- أنّ هذه الوحدات الإلكترونيّة تستخدم ، في الواقع ، ثمنًا للسلع والخدمات في المعاملات الصّغيرة القيمة . فيثبت لها وصْفُ الثّمنيّة بالاصطلاح . وأنّ هذا الاصطلاحَ ثبت مشروطًا بالعقد .

٢- أنّ هذه الوحدات الإلكترونيّة من حيْثُ هي بياناتٌ إلكترونية قادرةٌ على الانتقال = تتوجّه لها الرغباتُ لاستخدامها في منافعَ معيّنةٍ ، بقيمة معينة ، تخضع لعاملِ العرض والطلب في البيع .

مفترضات هذا الرأي :

١- الوحدات الإلكترونيّة لها قيمةٌ ماليةٌ في ذاتها ، بحيث تتوجه لها الرغباتُ لمنافع استعمالها . وهي بذلك عرض من العروض التجارية .

٢- أنّ الوحدات الإلكترونيّة تثبت لها خصائصُ النقودِ ووظائفُها بعْدَ رواجها ثمنًا للسِّلع والخدمات .

مستلزمات هذا التكييف :

التفريق في الحكم بين الوحدات الإلكترونيّة وبين النقدين (من الذهب والفضة) . وذلك ؛ لأنّ هذه الوحدات الإلكترونيّة يتجاذَبُها عاملانِ مختلفانِ متعادلانِ في القوّة . وهي بذلك تشبه الفلوسَ في طُروءِ الثّمنيّة عليها ؛ لذلك تلحق بها ، فيثبت لها ما ثبت للفلوس من أحكام .

لكنْ لَمّا كانتِ الأحكامُ المثبتة للفلوس مختلفةً ، فإن الأحكام المثبتة لتلك الوحدات الإلكترونيّة تكون مختلفة بالضرورة .

ولقد تنوعت آراءُ الفقهاء في حكم الفلوس[1] إلى ثلاثة آراء رئيسةٍ :

---

(١) اتفق الفقهاءُ على أن الفلوس إذا كسدت ، يكون لها حكم العروض . والظاهرُ أنْ لا خلافَ في حال رواجها بجريان حكم الرِّبا بنوعيه في الديون عليها ، واختلفوا فيما عدا ذلك على الوجه المبيّن .

الأول : الفلوس لها أحكامُ النقدين ؛ فيجري فيها الرِّبا – بنوعيه – وتجب فيها الزكاةُ ، وتصلح رأس مال للسلم والمضاربة . وهؤلاء غلبوا عامل الثّمنيّة .

الثاني : الفلوس لا تأخذ أحكام النقدين ؛ فلا تجب فيها الزكاةُ – إلا باتِّخاذها متجرًا – ولا يجري فيها الرِّبا ، ولا تصلح رأس مال للسلم (على خلاف) أوالمضاربة . وهؤلاء غلبوا عامل العرضية ؛ فاتفقوا من حيث الأحكامُ الفقهية مع التكييف الفقهي بأنها عرض .

الثالث : الفلوسُ لها بعض أحكام النقدين ؛ فيجري فيها ربا النسيئة ، ولا يجري فيها ربا الفضل ، وتجب فيها الزّكاةُ . وهؤلاء توسَّطوا بين العاملينِ فيها .

موانع هذا التكييف :

إذا كان هذا التكييفُ يؤدّي بالاستلزام إلى ثلاث اتِّجاهات أو آراء فقهية ، فإنّ الامتناع هنا لا يتوجّه إلى من غلّب صفة عامل العرضية – إذْ يتوجّه له ما توجه إلى تكييفها عرضًا من الموانع والفروق ، فهو يلتقي معه في الحكم والنتيجة – كما لا يتوجه الامتناع إلى من غلب عامل الثّمنيّة – إذ يتوجه له ما يتوجه إلى تكييفها بدلاً عن النقود ، كما سيأتي لاحقا ، فهو يلتقي معه في الحكم والنتيجة – ولكنّ الامتناعَ هنا والنقدَ يتوجه إلى الرأي الّذي عادل بين عاملي العرضية والثّمنيّة في التأثير في الحكم ؛ فأثبت لها ما يثبت للثمنيّة في جهة ، وأثبت لها ما يثبت للعرضية في جهة أخرى . إذ أثبت لها جريان ربا النسيئة فيها ، ومنع من جريان ربا الفضل .

وامتناع هذا التكييف ، في حقِّ الوحدات الإلكترونيّة ، يحصل بوجهين :

الأول : بالتدليل على عدم سلامة الفرضية الّتي يبتني عليها هذا التكييف .

الثاني : ببيان أوجه الفرق بين الوحدات الإلكترونيّة والفلوس من حيثيّاتٍ مختلفة .

أوّلاً : سلامة الفرضية الّتي يبتني عليها هذا الاتجاه تكييفه :

إذا كان هذا التكييف يفترض تعادلَ عاملي العرضية والثّمنيّة في الوحدات الإلكترونيّة ، فإن هذا الفرض ونتيجته ساقطان من وجهين في الافتراض والنتيجة :

- **سقوط افتراضه**

الأوّل : أنّ التعادلَ بين العاملين في الوحدة الإلكترونيّة نفسِها (في زمن واحد ، ومكان واحد) ممتنع ؛ لأنهما أصلان متناقضان من حيثُ الغرضُ من الاستخدام . والمتناقضان لا يجتمعان معًا ، كما لا يرتفعان معًا .

الثّاني : أنّ إعطاء حكم التعادل إنما يتمّ بالنظر إليها بالنسبة إلى جنسها من جهة كلية تجمع بين واقع استخدام هذا النوع من الوحدات الإلكترونيّة في النقود الإلكترونيّة ، وباقي أنواع جنسها في غيرها من الاستخدامات ، برابط التّماثل في الشكل والحقيقة الذاتيّة . والأصلُ أنّ الوصف الّذي يبنى عليه الحكم الشرعي لشيء يكون بالنظر إلى واقع حالِه من حيث استخدامُه ؛ لأنّ متعلّق الأحكام الشرعية هو أفعال المكلفين . يقول الشّاطبِيّ : « لأنّ الشّرائعَ إنّما جاءت لتحكمَ على الفاعلينَ من جهةِ ما هم فاعلونَ»[1]. فوجب النظرُ إلى تحقّق مناط الحكم النقلي في محل الحكم ، ولا يكون ذلك إلا بالنظر في حال المحل من حيث تعلّقُ استخدامِه بأفعال المكلفين فيه . وبتحقيق النظر في ذلك ؛ فإن اكتسابها صفة الثّمنيّة إنما كان باعتبار الحال الواقع ، والّذي ينبغي إصدارُ الحكم على أساسه .

- **سقوط نتيجته :**

على الرّغم من سقوطِ النّتيجة بسقوط الافتراضِ ، فإنّي سأفترضُ هنا جدلاً قيامَ التعادل من حيث واقعُ الحالِ والاستخدام في تلك الوحدات بذاتها ، بقطع النظر عن بقية أنواع جنسِها على مرّ الزّمن أو في الزّمنِ نفسِه . إنّ هذه النتيجة أيضًا تسقط بوجهين :

الأول : عدمُ وجود السند النقلي الّذي يعضد مثلَ هذا النوع من التوسط في الأحكام ، بحيث يفرق في الحكم بالربا في محل واحد .

الثّاني : القاعدة الشّرعيّة أنّ الحكمَ على الشيء إذا كانتْ له جهتانِ مختلفتانِ تتنازعانه ، فإنّ الحكم يبنى على الاحتياط ، بحيث لا يترتب عليه انتهاكُ محظور ، بل يكون فيه مزيدُ حرْصٍ على حفظ مقاصد الشريعة وأحكامها . ومن القواعد الشرعية المعضدة لذلك :

إذا تعارض في المحلِّ متناقضان :

- يقدَّم ما اشتمل على حظر أو وعيد على غيره . وإعمال هذا الرأي يقدم ما لا حظر فيه ولا وعيد على ما فيه وعيد .

---

(١) الشاطبي ، الموافقات ٤٤/٣ – مرجع سابق .

- ويرجَّح الناقل عن حكم الأصل على غيره . وإعمالُ هذا الرأي يبقي حكم العرضية من حيث ربا الفضل في تلك الوحدات ، والترجيح بالاحتياط يقتضي نقلها عن أصلها .

- إذا تعارض مسقط وموجب يقدَّم الموجب احتياطًا . وإعمال هذا الرأي يسقط ربا الفضل في تلك الوحدات ، والاحتياط يفرض وجوبها فيه .

ومما يدلّ على سقوط هذا الافتراض أنها تقيس الوحدات على الفلوس في إلحاق حكم النقدية لها ، وإثبات بعض أحكامها لها . وطريق ثبوت حكم النقدية في الفلوس هو القياسُ على النقدين ؛ وهذا ما يعني أنها جعلت الفلوس أصلاً ، والوحدات فرعًا لها ، ثُمَّ الفلوسَ فرعًا ، والنقدين أصلاً لَها . وهذا من الناحية الأصولية غير صحيح – على رأي الجمهور[1]– إذ لا يجوز قياس الفرع على الفرع ، بل يقاس الفرع الجديد على الأصل مباشرةً ، فلا تقاس الوحدات على الفلوس ، بل على النقدين .

قال الغزالي في شرحه لشروط الأصل في القياس : « الرابع أنْ لا يكونَ الأصلُ فرعًا لأصْلٍ آخر ، بل يكون ثبوت الحكم فيه بنصّ أو إجماع . فلا معنى لقياس الذرة على الأرز ، ثم قياس الأرز على البر ؛ لأنّ الوصف الجامعَ إنْ كان موجودًا في الأصل الأول ؛ كالطعم مثلاً ، فتطويل الطريق عبَثٌ ؛ إذْ ليست الذرة بأنْ تجعل فرعًا للأرز أَوْلى مِنْ عكسِه ، وإنْ لَمْ يكن موجودًا في الأصْلِ ، فبِمَ يعرف كوْنُ الجامع علّة ؟»[2].

---

(١) وخالف بعض الحنابلة والشافعية . قال ابن بدران في شروط الأصل : « الخامس : ألا يكونَ الأصل المقيسُ عليه فرعًا لأصلٍ آخر . وإليه ذهب الجمهورُ ، وهو ظاهر كلام أحمدَ . وقال القاضي أبو يعلى : يجوز أنْ يستنبط من الفرع المتوسّط علة ليست في الأصل ، ويقاس عليه . وقال أيضا : يجوز كون الشيء أصلاً لغيره في حكم ، وفرعًا لغيره في حكمٍ آخَرَ . وجوّزه الفخرُ وأبو الخطاب ، ومنعه أيضًا . وقال ابن عقيل والبصري وبعض الشافعية : يقاس عليه بغير العلة الّتي ثبت بها . وحكي عن أصحابنا . ومنعه الموفق ، والمجد ، والطوفي ، وغيرهم مطلقًا إلا باتّفاق الخصمين . وجوّزه تقي الدين أحمد بن تيميّة في قياس العلة فقط » . ابن بدران ، عبد القادر ، (١٤٠١ هـ) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن ، ط ٢ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ٣٠٨/١ .

(٢) المستصفى ٣٢٤/١ . وراجع : كلام ابن أمير الحاجّ ، حيث قال : « من شروط حكم الأصل ألا يثبتَ حكم الأصل بالقياس ، بل يثبت بنص أو إجماع ، كما هو معزوّ إلى الكرخي وجمهور الشافعية . ونصّ في البديع على أنه المختارُ . وهذا معنى ما يقال : ألا يكونَ حكم الأصل فرعًا لاستلزامه ؛ أي : كون حكم الأصل فرعًا ، قياسين ، الأول الّذي أصله فرع للقياس الثاني ، والثاني . فالجامع إن اتّحد فيهما ؛ أي : القياسين ،

ثانيًا : أوجه الفرق بين الوحدات الإلكترونيّة والفلوس :

إذا كان البعضُ يقيس الوحدات الإلكترونيّة على الفلوس من حيث طُروءُ الثّمنيّة عليهما ، فإن البعض يستدل على هذا التشابه وهذا القياس بكونهما يستخدمان في المعاملات الصّغيرة القيمة . والحقيقةُ أنّ هذا القياس باطلٌ من عدة وجوه تبيّن الفرق بين الوحدات الإلكترونيّة والفلوس ، من أهَمِّها :

- أنّ استخدام النقود الإلكترونيّة لا يقتصر على المعاملات الصّغيرة القيمة من حيث الواقعُ ، وإن كان الغالبُ في استخدامها هو المعاملات الصغيرة القيمة . كما أن السلع الّتي تستخدم في مقابلها النقود الإلكترونيّة لا تعد من محقرات السلع . بينما الفلوسُ كانت تستخدم كنقدٍ مساعد ، جنبًا إلى جنبٍ مع كلٍّ من الذهب والفضة ؛ لشراء المحقرات من السّلع وفي المعاملات الصّغيرة القيمة .

يقول السرخسيّ موضّحًا الغرض من الفلوس : « وهي ثمن لبعض الأشياء في عادة التّجار دون بعض»[1].

- في انتقال الوحدات الإلكترونيّة من أصلها العرضي إلى الثّمنيّة قوّة أفقدتها القدرةَ على رجوعها إلى أصلها في حال إبطالها . بخلاف الفلوس ، فهي إذا كسدت أو أبطل التعامل بها ، فلها قيمةٌ في نفسِها أشبه بسائر العروض .
- قيمة الوحدات الإلكترونيّة النقديّة مرتبطةٌ من حيْثُ الذاتُ والنشأةُ بقيمة العملات النقديّة ، فهي بهذا الاعتبار موغلةٌ في الثّمنيّة كإيغال العملة النقدية الّتي تمثّلها . بينَما الفلوسُ مختلفٌ في ثمنيّتِها أصلاً ، فكيف بإيغالها بالثّمنيّة ؟!

فالقوّة الشّرائيّة للفلوسِ كانت ضعيفةً بحيث لَم يسبغ عليها معظم الفقهاء أحكام النقدين ، فقد كانت العلاقةُ بينَ الدرهم والفلس هي : ١/ ٤٨ ، وهذه قيمةٌ لا تكاد تذكر ، فإذا قوّمت الفلوس بالفضة ؛ لإعطاء زكاتها فنصابُها = ٩٦٠٠ فلس .

يقول المقريزيّ : « وكانت الفلوسُ لا يشترى بها شيء من الأمور الجليلة ، وإنّما هي لنفقات الدور»[2].

كالذرة على السمسم ، بعلة الكيل . ثم هو ؛ أي : السمسم على البر ، بعلة الكيل . فلا فائدة في الوسط ... » . الحاج ، ابن أمير ، (١٤١٧ هـ) ، التقرير والتحبير ، بيروت : دار الفكر ١٧٥/٣ .

(١) المبسوط ٢٢ / ٢١ – مرجع سابق .

(٢) المقريزي ، النقود الإسلامية ٣٧ – مرجع سابق .

بينَما القوة الشرائية للوحدة الإلكترونيّة تساوي القوّة الشّرائيّة نفسها للعملة النقديّة الّتي تمثلها .

الفرع الرابع : النقود الإلكترونيّة بدل عن النقود الورقيّة

مضمون هذا التكييف :

لَمّا كانَتِ النقودُ الإلكترونيّةُ عبارةً عن وحدات إلكترونيّة ، تشحن على وسيط إلكتروني ، لها رقم مشفر خاص بها ، تعطى قبل القيمة النقدية المدفوعة سابقًا ؛ لتستخدم فيما تستخدم له النقود ، وتلتزم الجهة المصدرة بتحويل هذه الوحدات الإلكترونيّة إلى نقود عادية متى طلب حاملها ذلك = فإن الوحدات الإلكترونيّة الّتي تحمل هذه القيمة بصورة أرقام مشفرة لا تعدو أنْ تكون بديلاً إلكترونيًّا للنقود العادية . فالنقودُ الإلكترونيّة ، بهذا المعنى ، عبارةٌ عن بدلٍ لِما استعيض بها عنه من العملة النقدية . وللبدل حكم المبدل عنه .

أدلّة هذا التكييف :

- وجود الدفع السابق من العميل للجهة المصدرة ، بحيث تحمل الوحدة الإلكترونيّة مثل القيمة الّتي دفعت مقابلها .
- التزام الجهة المصدرة بتحويلها إلى نقود عادية عند الطلب .
- انتفاء القيمة الذّاتيّة لهذه الوحدات الإلكترونيّة ، بحيث لو فرض انعدام التزام الجهة المصدرة بالتحويل لَم يكن لهذه الوحدات قيمة مالية ذاتية .

مفترضات هذا التكييف :

- تفسير الدفع السّابق بأنه غطاء كامل للوحدات الإلكترونيّة الّتي تصدرها الجهة المصدرة . (ينشِئ حساب وديعة بالمعنى الفقهي) .
- تفسير التزام الجهة المصدرة بتحويل الوحدات الإلكترونيّة بأنه التزام لا على وجه الضمان الّذي تنشغل الذمة برد بدله ، بل هو التزام على جهة الأمانة والإيداع .
- يثبت للوحدة الإلكترونيّة صفة الثّمنيّة باعتبار العملة الّتي تتفرّع عنها .

مستلزمات هذا التكييف :

يستلزم تكييف الوحدات الإلكترونيّة بهذا التكييف أخذها أحكام المبدل عنه ، فيكون لها كلّ أحكام العملة النقدية الّتي تمثلها ، حيث :

- تكون محلاً لجريان ربا الفضل والنسيئة في القروض والبيوع .
- صلاحها لأنْ تكون رأسَ مالِ سلمٍ ، ورأسَ مالِ مضاربةٍ .
- تَجب فيها الزكاةُ ببلوغها النصابَ في يدِ مالكِها .
- يكون لَها في الصرف حكم العملة الّتي تمثلها ، فإذا صرفت بمثْلِها يشترط التساوي والتقابض ، وبغيرها يشترط التقابض ، ولا يشترط التماثل / التساوي .
- ويعد قبضها قبضًا حكميًّا لِما تمثله ؛ فيجوز التعاملُ بها فيما يشترط فيه القبض .

موانع هذا التكييف :

على الرّغم من أنّ هذا التكييف واقعيّ ؛ إذ يُثبِت للنقود الإلكترونيّة خصائصَ ووظائف النقد ، فإنّه لا يثبته لها على وجه الاستقلال ، بل لأنها بدل عن النقد[1]. وهذا التكييفُ يمتنعُ في حقّ تلك الوحدات الإلكترونيّة ؛ لأنّ المفترضات الّتي يستند إليها لا تصحّ مع واقع حالها ، وآلية عملها . وبيان ذلك على التفصيل كالآتي :

- إذا كان هذا التكييف يفسّر التزام الجهة المصدرة بتحويل الوحدات الإلكترونيّة بأنه التزام على وجه الأمانة والإيداع ، فإنّ واقع عمل النقود الإلكترونيّة ليس كذلك ؛ إذ إن التزام الجهة المصدرة ، في واقع الحال ، لا يعني أنها تحتفظ بالمدفوع قبل النقود الإلكترونيّة كودائع ، بحيث لا يحقّ لها التصرف فيه ، كما لا يلزم منه أنها تسحب المدفوع قبلها عن التداول كغطاء إلزامي لهذه الوحدات الإلكترونيّة . بل إن تلك القيمة المدفوعة سابقًا قبلَها – وإنْ كانَتْ لا تستخدم في الاشتقاق الائتماني كما في بعض الدول الّتي نظمت إصدارها – تكون في محيط التّداول ، بحيث يحقّ للجهة المصدرة أنْ تستخدمَها في إجراء المعاملات الخاصّة بها ، بالتّزامن مع استخدام العميل للوحدات الإلكترونيّة .

جاء في الفروق لأبي هلال العسكريّ أنّ الإبدال هو : « رفع الشيء بأن يجعل غيره مكانه . وقال بعضهم : التبديل هو التغيير . يقال: أبدلت الشيء بالشيء إذا بدلت عينًا بعين . قال الشاعر: عزل الأمير بالأمير المبدل*. وبدّلت بالتشديد : إذا غيرت

---

(١) والقاعدة الشرعية أنّ : حكم البدل حكم المبدل منه . انظر : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ١٣٩/٣٠ – مرجع سابق .

هيْئَتـه ، والعـين واحـد . يقولـون : بـدلت جبتـي قميصـا ؛ أي : جعلتهـا قميصًـا . ذكـره المغربي . وقد يكون التبديل بأنْ يوضع غيره موضعه» [١] .

والوحدات الإلكترونيّة في النقود الإلكترونيّة لا تقتضي في التعامل رفع شيء لتحلّ هي محله في التعامل .

ويقـول العسـكريُّ فـي الفـرق بـين الإتيـان بـالغير والاسـتبدال : إنّ « الإتيـان بغيـره لا يقتضي رفعه ، بل يجوز بقاؤه معه ، وتبديله لا يكون إلا برفعه ووضع آخر مكانه .

ولـو كـان تبديلـه والإتيـان بغيـره سـواءٌ ، لـم يكـن لقولِـه تعـالى : ﴿ ﴾ [يـونس : مـن ١٥] . وقـال الفـراء : (يقـال : بدلـه ؛ إذا غيـره . وأبدلـه ؛ جـاء ببدله)»[٢].

وواضحٌ أنّ النقود الإلكترونيّة ليست استبدالاً للغير طبقًا لآلية عملها ، ولكنّها من قبيل الإتيان بغيره .

- إذا كان هذا التكييفُ يفترض انتفاء القيمة الذاتية عن الوحدة الإلكترونيّة ، بحيث فسّر الدفع السّابق لها بأنه دفْعٌ على وجه الأمانة والإيداع ، تصير به كالغطاء الإلزامي للجهة المصدرة للنقود الإلكترونيّة = فإن ذلك منتفٍ من وجهين :

الأول : أن المالية والتقويم شأن عرفي ، فافتراض نفي القيمة عن تلك الوحدات ابتداءً ، دون الرجوع إلى العرف ، غير صحيح[٣].

---

(١) العسكري : الفروق ، الفرق رقم ٤٤٦ و٤٤٧ ص ٤٣- مرجع سابق .

(٢) العسكري ، معجم الفروق اللغوية ٥ ، الفرق ٣٩ . بتصرُّف – مرجع سابق .

(٣) إذا كان هذا التكييف يسقط القيمة الذاتية عن الوحدة الإلكترونيّة ، بحيث يجعل القيمة الوحيدة الثابتة لها هي قيمتها ، باعتبار ما تروج به (الثّمنيّة) ، وهذه القيمة الّتي تروج بها ثابتة لها ، باعتبار ما تتفرع عنه من عملة نقدية = فإنّ هذا التفسيرَ لا يصحّ مع واقع الحال الّذي يكون فيه للوحدة الإلكترونيّة قيمتان باعتبارين مختلفين ، فلها قيمةٌ ذاتيّةٌ باعتبارها وحدة إلكترونية ، لها منافعُ في الاستخدام ، تتوجه لها الرغبات ، وتكون محلاً للبيع والشراء = وقيمةٌ باعتبارها ثمنًا تستبدل به عن بقية الأموال . والتقويم بالمالية أو الثّمنيّة شأن عرفي . فقيمتها المالية ثابتة ابتداءً في جنس الوحدات الإلكترونيّة بالعرف ، وقيمتها الثّمنيّة ثابتة لها في النقود الإلكترونيّة لاحقًا باعتبارها نوعًا نشأ لغرض أداء وظائف النقد . وكِلا تلك القيمتين ثابتٌ لها باعتبار العرف .

الثّاني : أنّ لهذه الوحدات الإلكترونيّة قيمةً ذاتية منذ نشأتها ؛ لِما تتمتع به من منافعَ خاصّةٍ بها ، بحيث تتوجه لها الرغبات ابتداءً ، وتكون بها محلاً للبيع والشراء . وعليه ؛ فإن تفسير الدفع السّابق بأنه كالغطاء الإلزامي للوحدات الإلكترونيّة ساقطٌ الاعتبار .

- إذا كان هذا التكييف يفسر الدفع السّابق بأنه دفع على وجه الإيداع / الأمانة ، فإنّ ذلك التفسير – على الرغم من سقوطه بسقوط افتراض انتفاء القيمة الذاتية للوحدة الإلكترونيّة ، وسقوط تفسير التزام الجهة المصدرة بأنه التزام على وجه الأمانة – يسقط إذا ما عرف الفرق بين حساب الوديعة (بالمعنى الفقهي) ، وحساب النقود الإلكترونيّة . والفروق تتمثل في :

١- في حساب الوديعة يكونُ محلُّ العقدِ حفظَ المال . بينَما ليس هذا محل العقد في العلاقة بين العميل والجهة المصدرة لها .

٢- في حساب الوديعة لا يحقّ للمودع عنده التصرف في المال المودع . بينَما لا ينطبق مثل هذا الالتزام على العلاقة الّتي تجمع بين العميل الجهة المصدرة .

٣- في حساب الوديعة تنتهي العلاقةُ بين العميل والجهة المصدرة بمجرد نقل ملكية المال المودع للغير . ولا ينطبق ذلك على العلاقة بين العميل والجهة المصدرة وحامل الوحدات الإلكترونيّة في النقود الإلكترونيّة .

٤- في حساب الوديعة لا يتحمل المودع عنده هلاك المال إلا بالتعدّي أو التفريط . وليس كذلك في العقد بين العميل والجهة المصدرة .

وإذا كانَ الأمرُ كذلك ، يمتنعُ تفسيرُ الدّفع السّابق بأنه دفْع ينشِئُ حساب وديعة تكون غطاءً إلزاميًّا للوحدات الإلكترونيّة الّتي تصدرها جهةُ الإصدار .

وإذا كان هذا التكييف لا يتوافق وآلية عمل النقود الإلكترونيّة ، فإنّه بالضرورة يعني أنه ليس التكييفَ المناسب لها ؛ إذِ الحكمُ فرع عن التصوّر ، وعدمُ اتّفاق هذا التكييف مع آلية عملِها الّذي يمثّل صورتها يدلّل على أنه ليس تكييفَها المناسبَ لصورَتِها .

الفرع الخامس : النقود الإلكترونيّة ليست أصلاً ماليًّا ، ولكنها صورة افتراضية لتدفّقٍ ثلاثيِّ الأقطاب

مضمون التكييف :

هذه الوحدات في ذاتها ليست أصلاً ماليًّا ، فحقيقتُها أنها معلومات وأرقام مخزّنة ، قادرة على الانتقال في ظروف معينة ، ولا منفعة فيها بذاتها ؛ فلا تعد مالاً نظرًا لتفاهة منفعتها . والأصل ألا تقابلَ بمالٍ ، ولا تكونَ ثمنًا للسلع والخدمات . وإذا تُعومِل بها ، على هذا النّحْو ، فإنّ دفع المال مقابلها لا لكونها نقدًا ومالاً ، بل مقابل رفع اليد عنها .

لكنّ هذه الوحدةَ الإلكترونيّة ، باعتبارِ اكتمال دورتها ، تعدُّ نقدًا باعتبار ما تفرّعت عنه وما تؤول إليه ؛ لأنّ المنفعة التافهةَ في ذاتها انضمّت إلى غيرها في انعقاد العقود ونقل الملكية ، فتعد نقدًا باعتبار التركيب ابتداءً وانتهاءً .

والفرق بين هذا التكييف وتكييفها بكونها بدلاً عن العملة النقدية أنّه في تكييفها بدلاً يثبت للوحدة الإلكترونيّة بانفرادها قيمةٌ نقدية متفرعة . وهذا التكييفُ ينفي القيمة النقدية عنها بتاتًا بالانفراد ، ويثبتها لها باعتبار التركيب واكتمال الدورة .

فهو ينظرُ لَها على أنها أداة تبادل وأداة دفع ، لكن ليس في الوقت نفسِه ، بل في وقتَيْن مختلفين لا يجتمعان إلا عند تحويلها إلى نقود عادية .

فهي أداة تبادل من حين استلام العميل لها من الجهة المصدرة إلى حين قرارِ حامِلِها بتحويلها إلى نقود عاديّة ، فإذا تَمّ التحويلُ يثبت لها صفة كونِها أداة دفع . فإذا ضمت صفة التبادل مع صفة الدفع ، ثبتَتْ لها صفة النقديّة في تلك اللّحظة .

أدلة هذا التكييف :

- انتفاء القيمة الذاتية للوحدة الإلكترونيّة . فهي في حقيقتها ليست إلا معلوماتٍ وأرقامًا تدل على قيمة مالية . وعليه ؛ فإنّ انتقالَها من طرفٍ لآخَرَ إنّما هو نقْلٌ من قبيل التحويل الإلكتروني للمعلومات . بدليل أنه لو فرض انعدام التزام الجهة المصدرة بالتحويل ، لَمْ يكن لها قيمةٌ ماليّة معتبرة .
- التزام الجهة المصدرة بتحويلها إلى نقود عادية أو مكتوبة بمجرد الطلب .
- العلاقة ثنائية بين العميل والجهة المصدرة ، والتاجر والعميل ، والتاجر والجهة المصدرة في كلّ مرحلة من مراحل انتقالها ، لكنّها تراتبيّة ، بمعنى : أنّ كل علاقة منها مترتّبة على الثانية ، غير منفصلة عنها ، لا في الأثر ولا في السبب .

مفترضات هذا التكييف :

- تفسير الدفع السّابق بأنه دفع على جهة الأمانة .

- تفسير انتقال الوحدات ومعاملتها معاملة النقد بأنه مجرد رفع يد عن اختصاص بحقٍّ معيّن .
- نفي خصائص النقد ووظائفه عن الوحدة الإلكترونيّة بانفرادها في كلِّ مرحلة من مراحل دورة النقود الإلكترونيّة ، وإثباتها لها باعتبار المجموع / اكتمال الدّورة .
- تفترض لزومية مرحلة التدمير في كلّ معاملة تتمّ بالوحدة الإلكترونيّة .
- نفي القيمةِ الذّاتيّة للوحدة الإلكترونيّة بانفرادها في كلّ مرحلة من مراحل تداولها ، وإثباتها لها باعتبار اكتمال دورتها .
- لا يعتبر الدفع بها نهائيًّا لدى الطرف الثالث . وغاية ما يعنيه انتقالُها من العميل لطرفٍ ثالث كونُ هذا الحقِّ قد استقر وتحدّد وتعيّن للطرف الثالث ، ولم يبق إلا نقْلُ الملكية ، وهي تحصل بتمام التحويل إلى نقود عادية .

مستلزمات هذا التكييف :

وقد حِرْتُ في تخريج مستلزمات هذا التكييف ؛ لأنّه قد جعل للوحدة الإلكترونيّة وصفَيْن مختلفَيْن ، يستلزم كلٌّ منهما أحْكامًا مختلفةً في حالِ الانفصالِ . فقد اعتبرها أداةَ تبادل في فترة معينة ، وأداةَ دفع في فترة أُخْرى .

ولَم أستَطِعِ التمييزَ بينَهما في مستلزمات الأحكامِ حالَ الانفصال ؛ فأحكامُ أداةِ الدّفع تتطلّب كونَها أداةَ تبادل ، وكونُها أداةَ تبادل لا يستلزم نهائيّةَ الدفع في حالِ وجود الفاصل الزمنِيّ بين قَبولها وتحويلها إلى نقود عادية . ولقد كان أقصى ما استطعْتُ فيه التمييزَ بينَهما = هو :

- حيث كانت أداة تبادل ؛ بمعنى وسيلة لنقل الملكية لا تتضمن نقل الملكية الفعلي إلا بتمام التحويل :

وذلك من حين استلام العميل لها إلى حين تحويلها إلى نقودٍ عاديّة .

فإنّ ذلك يستلزمُ الأحكامَ الآتيةَ :

- بطلان بيوع ما في الذمة من عروض وأثمان بهذه الوحدات .
- لا يصح دفعها ثمنًا لسائر الأموال .
- يضمن العميل للطرف الآخر قيمة الوحدة الإلكترونيّة أو مثل ما أخذ منه بفوات متعلق الوحدة الإلكترونيّة عند الجهة المصدرة .

- ولَمّا كانت أداة دفع حالّة – وذلك بتمام التحويل – جرى عليها سائرُ أحكام النقد الورقي حيثُ :

- يجري فيها الرِّبا ، ويشترط التماثل والتقابض .
- تجب فيها الزكاة بشروطه .
- يصح جعلها رأس مال سلم ومضاربة .

وغيرها من الأحكام .

موانع هذا التكييف :

قبْلَ الشروع في بيان ما يمنع هذا التكييف في حقّ النقود الإلكترونيّة ، من الملاحظ معاملةُ المحل الواحد باعتبارين مختلفين ، رغم أنّ العقد الّذي تنشأ عنه واحدٌ ، ورغم أنّ العرف الّذي يتناولهما واحدٌ ، ورغم أن تعدّد أيدي متناولي هذه الوحدات غير وارد قبل التحويل إلى نقود عادية ، بحسب مفترضات هذا الرأي . وعليه ، فلا أرى مسوِّغًا كافيًا لهذا التفريق في محلّ التكييف .

وموانع هذا التكييف تتوجّه لها من حيْثُ مفترضاتها الّتي لا تتوافق وحقيقة عمل النقود الإلكترونيّة من عدّة وجوهٍ ، أهَمُّها :

– يفترض هذا التكييف نفْي المالية عن الوحدات الإلكترونيّة ، فهي ليست أصلاً ماليًّا . وهذا الافتراضُ ساقطٌ من حيث الواقعُ ؛ إذِ الماليةُ والتقويمُ شأنٌ عرفي ، فنفْيُ القيمة المالية الذاتية لها ، دونَ الرجوع للعرف ، غيْرُ صحيحٍ .

وإذا كان هذا التكييف يربط المالية بالانتفاع بذات المتموّل ، فإنّ لهذه الوحدات منفعةً ذاتية مرغوبة ومباحةً شرعًا ، تتمثل بقدرتها على نقْل المعلومات وحفْظِها .

- يفترض هذا التكييف نفْي خصائص النقد ووظائفه عن تلك الوحدات – من حين استلام العميل لها إلى حين تحويلها – دون الرجوع إلى العرف . وهذا الافتراضُ ساقطٌ ؛ إذ يثبت لهذه الوحدات وظائفَ وخصائص النقد عرفًا .
- يفترض هذا التكييف لزوميّة التحويل في كلّ معاملة بالنقود الإلكترونيّة . وهذا الأمر غيْرُ لازمٍ من حيث الواقعُ العملي .

- في هذا التكييف لا تعد هذه الوحدات أداة دفع نهائية إلا بتمام التحويل ؛ إذ يضمن العميل للطرف الثّالث قيمة الوحدات أو قيمة المبيع في حال لَمْ يلتزم البنكُ بتحويل الوحدات الإلكترونيّة إلى نقود ورقية . وليس كذلك الأمرُ في النقود الإلكترونيّة ؛ إذ تنتهي التزامات العميل تجاه التاجر بمجرد الدفع بها ، بحيث لا يحقّ للتاجر الرجوعُ إلى العميل في حال إخلال الجهة المصدرة بالتزامها بالتحويل .
- التزام الجهة المصدرة بالتحويل على هذا التكييف هو التزام على جهة الأمانة . وقد ناقشت مثل هذا الافتراض في التكييف السابق ، وبيّنْتُ وجْهَ سقوطِه . و يتوجه النقاش السابق فيها لهذا التكييف .

الفرع السادس : النقودُ الإلكترونيّة نقودٌ مستقلّة

مضمون هذا التكييف :

لَمّا كانت هذه الوحدات الإلكترونيّة تستوفي وظائفَ النقد وتحمل خصائصه ، فإنها تمثل نقودًا . وهي تمثل بدايةَ مرحلة جديدة في حياة النقود عبْر التاريخ ؛ لِما لها من طبيعة خاصّة في التداول – بدءًا من الدفع السابق للحصول عليها ، مرورًا باستخدامها أثمانًا بين مختلف الأطراف ، وانتهاءً بقدرتها على التحوّل لأنواع النقود العادية أو المكتوبة بالتزام الجهة المصدرة بذلك . فهي ، والحالُ كذلك من قيامِها بوظائف النقد وتمتُّعِها بخصائصه في ذاتها وطريقة عملها ، تعد نقودًا مستقلّةً لها طبيعتُها الخاصة .

أدلة هذا التكييف :

١– تعارف الناس على استخدامها وسيطًا للتبادل ، ووحدةً للحساب ، ومقياسًا للقيمة .

٢– قدرة هذه النقود على الانتقال من طرفٍ لآخَرَ بحيثُ تتمُّ عمليات إعادة التشفير ذاتيًّا من خلال برنامج النقود الإلكترونيّة ، فلا تحتاجُ إلى عملية بنكية لإتمام التعاقد بين العميل والطرف الآخر (التاجر– حامل النقود الإلكترونيّة) .

٣– عمليات الإصدار والتدمير للنقود الإلكترونيّة تسجَّل خارج ميزانية الجهة المصدرة .

مفترضات هذا التكييف:

١- تفسيرُ التزامِ الجهة المصدرة بتحويل الوحدات الإلكترونيّة إلى نقود عاديّة أو كتابية بأنه التزام مستقلّ ، لا على وجه الضمان ، ولا على وجه الأمانة = يكسب الورقة قيمةً ماليّةً في المجتمع ؛ لثقة أفراده بتلك الجهة ، وبِوَفائِها بتعهدها .

٢- يثبت للوحدة الإلكترونيّة صفة الثّمنيّة أصالةً واستقلالاً منذ نشوئها .

٣- تفسير الدفع السّابق بأنه دفع لشراء أصل مالِيّ نقديّ ؛ إذ المصدر لا يصدر هذه الأموالَ إلا إذا كان قد أخذ المقابل لها سابقًا من المستهلك . والمصدر بذلك لا يكونُ في الوضع القانونِيِّ نفسِهِ للبنك في حالة النقود المكتوبة .

٤- استخدام العميل لتلك الوحدات مع طرف آخر = ينهي التزامات العميل تجاه الطرف الآخر ، بمجرد وصول هذه الوحدات للطرف الآخر وانتقالها إليه . فلا يملك الطرف الآخر مطالبته بالسداد ، ولا مطالبة الجهة المصدرة بالسداد ، ولكنه فقط يملك استخدامها مع طرف آخر ، أو مطالبة الجهة المصدرة بتحويل هذه الوحدات إلى نقود عادية ، أو نقود كتابيّة .

٥- حساب النقود الإلكترونيّة ذو طبيعة خاصة ، فهو لا يشبه حساب الدائن في النقود المصرفيّة ، كما لا يشبه حساب الوديعة (بالمعنى الفقهي) ؛ إذْ إنّ هذا الحساب لا يرتبط بحساب بنكيٍّ مع الجهة المصدرة ، ولكنّه حساب لإدارة هذه النقود الإلكترونيّة ، يكون في يد العميل ، ولا تتدخّل الجهة المصدرة فيه ، لا بالتحويل ، ولا بالدفع ، ولا بالانتفاع .

وتعهُّدُ الجهة المصدرة بتحويلها إلى نقود عادية أو مكتوبة = يثبت أنّ لها طبيعَتَها المستقلّةَ عنهما. وارتباطُها بالتحول إليهم في نهاية أيّ دورة في التداول = لا ينفي قيامَ صفة النقدية فيها ، أو قيامها بوظائفه أصالةً واستقلالاً في المعاملة الّتي تمت بها . وهي لهذا نقد مستقلّ بطبيعته وخصائصه .

مستلزمات هذا التكييف :

تعامل هذه الوحدات معاملة النقود في جميع أحكامها ، وأهَمُّها :

- يجري في تلك الوحدات الرِّبا بنوعيه الفضل والنساء . فلا يجوز مبادلة هذه الوحدات ببعضها مفاضلةً إلا إذا اختلف الجنس باختلاف نوع العملة النقدية المخزّنة . فيجوزُ حينَئذٍ التفاضلُ ، ويحرم النساء .

- تجب الزكاةُ بهذه الوحدات الإلكترونيّة ببلوغها النصابَ ، سواءٌ أعدّت للتجارة أو لَم تعَدَّ .

– يجوز جعلها رأس مال سلم ، ورأس مال مضاربة .

ما يعترض هذا التكييف :

هذا التكييفُ هو الراجحُ في نظري ؛ لأنه الأقربُ للواقع في طريقة عمل النقود الإلكترونيّة ، لكنّه يواجه مشكلة : التنظيم والتقنين على المستوى العالمي ، وعبر شبكات الإنترنت ، واختلاف مدى قَبولها من مكان لآخر . فهي ، في بعض الدول والأقاليم ، مقبولةٌ قَبولاً واسعًا ، وتكاد تكون غيْرَ معروفةٍ في جهات أُخْرى من العالم . لكنَّ هذا الأمر يُواجَه الآن بالتقنين والتنظيم ، ويتطلّب ذلك مزيدًا من الوقت . على أنّ التنظيمَ والتّقنين لا يضيفانِ لها صفةَ النقدية ؛ إذ هي تتمتّع بتلك الصّفة ؛ لوجود العرف على قَبولِها وتداوُلِها ، ولكنّ التقنينَ يُطلَب لإضفاء سمة الرسمية في القبول والتداول[1]، ولضمان الحقوق أمامَ القضاء .

(١) راجع : شرط الضرب في خصائص النقود .

المطلب الثّاني: التّكييف الفقهي للعلاقات بين المصدر والعميل التّاجر في دائرة الوسيط الإلكتروني للنقود الإلكترونية

تمهيد :

توصلت في الباب السّابق إلى إثباتِ خصائص ووظائف النّقود للوحدات الإلكترونية ؛ التّي هي جزء من طبيعة النّقود الإلكترونية ، كما أثبت في المطلب السَّابق صفة النّقديّة للنقود الإلكترونية ، باعتبارها قيمةً مخزنة على وسيط الكتروني، وإذا كان الأمرُ كذلك ، فإنَّ العلاقاتِ التّي تحكم بين أطراف المعاملة في النّقود الإلكترونية لابد أن يكون لها تكييف محدد ، يعزز ذلك التّكييف .

ويتطلب الوصول إلى التّكييف المناسب للعلاقاتِ بين المصدر، والتّاجر، والعميل ، معرفةَ نوع العلاقات في النّقود الإلكترونية ، وهذا الأمرُ يحصل بالتّعرف على الالتزامات الواقعة على كل طرف، ومعرفة سبب نشوئها . ومدى ارتباط العلاقات ببعضها ، ونوع ذلك الارتباط ، هل هو تلازمي تراتبي – تراكبي، أو تراتبي غيرُ تلازمي .

وحيث انكشف لي عند استعراضِ آليّة التّعامل في النّقود الإلكترونية عن وجود خطوتين تسبقان تداول النّقود الإلكترونية هما : توجهُ العميل إلى الجهة المصدرة ؛ لاستصدار النّقود الإلكترونية، وتوجه التّاجر إلى الجهة المصدرة ؛ ليكون جزءاً من عمليّة تداول النّقود الإلكترونية ؛ فإنَّه يمكن القول: إنَّ المعقودَ عليه في علاقة العميل بالجهة المصدرة هو تلك الوحدات الإلكترونية، وإنَّ المعقودَ عليه في علاقة التّاجر والجهة المصدرة هو شيء متعلقٌ بتلك الوحداتِ الإلكترونية ، يُمَكَّن من التّعامل بالوحدات الإلكترونية .

وفيما يلي التّفصيل في علاقة العميل والجهة المصدرة في فرع ، وفي علاقة التّاجر والجهة المصدرة في فرع آخر .

الفرع الأوّل : العلاقة بين العميل والجهة المصدرة

تتوجه رغبةُ العميل لتلك الوحدات الإلكترونية لغرض استخدامها في تعاملاته، وتدأوّلاًته على نحو يثبت صفة النّقديّة لها ، وبما ينهي التزامه تجاه الطّرف الآخر . ويحصلُ العميل على الوحدات الإلكترونية بقيمة تماثلُ القيمة النّقديّة ؛ التّي يدفعُها مقابل الحصول عليها، فإن دفعَ عشرة دولارات يحصل على وحدات الكترونيّة ، تمثل في قوتها الشرائيّة عشرة دولارات. وإن دفع مئة يورو ، يحصل على وحداتٍ الكترونيّة تمثل في قوتها الشرائيّة مئة يورو .

والالتزامات المترتبة على العقد الذّي بين الجهة المصدرة والعميل هي :

أوّلاً : التزاماتُ العميلِ تجاه الجهة المصدرة :

- الدّفعُ المسبقُ للحصول على الوحدات الإلكترونية.
- الدّفعُ مقابل شحن الوحداتِ الإلكترونية على الوسيط الالكتروني، (ويقع ضمن ذلك رسوم التّجديد)
- الالتزام بإعلام المصدر بكل ما يتعلق بشخصه قبلَ التّعاقد
- استخدمُ النّقود الإلكترونية استخداماً سليماً بالطّريقة نفسها ؛ التّي تفرضُها الجهة المصدرة في طريقة التّداول
- الالتزام بالأخطارِ في حالةِ فقد ، أوسرقةِ الوسيط الالكتروني/ الوحدات الإلكترونية.

ثانياً : التزاماتُ الجهةِ المصدرة تجاه العميل:

- إصدارُ النّقود الإلكترونية لصالحه.
- شحنُ الوحدات الإلكترونية على الوسيط الالكتروني، وتسليمه إيَّاه جاهزاً للاستخدام.[1]
- تمكينُ العميلِ من الإبلاغ عن سرقة ، أو فقدان الوحداتِ الإلكترونية / الوسيط الالكتروني.
- الإفصاحُ عن البيانات كافة ، ومحاذيرِ استخدام النّقود الإلكترونية .
- الالتزام بتحويل الوحدات الإلكترونية إلى نقودٍ حقيقة عند الطّلب .

---

(١) ويقع على عاتقه رسوم تجديد سنويّة في حال لم ينفق تلك الوحدات قبل مرور سنة (أو أي مدة تحددها الجهة المصدرة) من شحنها، ورغب في الاحتفاظ بها كوحدات الكترونيّة.

وواضحٌ أنَّ :

الالتزامَ بالدّفع المسبق ،يقابلُه التزام الجهة المصدرة بإصدار النّقود الإلكترونية.

والالتزام بالدّفع مقابل شحن الوحدات الإلكترونية ، يقابله التزامُ الجهة المصدرة بشحن الوحداتِ الإلكترونية على الوسيط الالكتروني ؛أي :أنَّ المعقود عليه بين العميل والجهة المصدرة هو : الوحداتُ الإلكترونية ؛ لأنَّها محل المبادلة العوضِ بين الطّرفين . إنْ في إصداراها أو في شحنها .

والّسؤال الذّي يحدد طبيعةَ العلاقة بين الجهة المصدرة والعميل هو :

ماتأثيرُ التزام الجهة المصدرة بتحويل الوحدات الإلكترونية لقيمتها بالنّقود العادي على هذا العقد ؟

بمعنى :هل هذا الالتزام هو المقصود الأعظمُ من هذا العقد ، بحيث تنطوي رغبةُ العميل عليه ، ابتداء أم إنَّ هذا الالتزامَ مقصودٌ تبعيٌّ ، يخدمُ المقصودَ الأوّلَ للعقد .

ولهذا تأثيرُه في تكييف العلاقة بينهما، لأنَّهما أساسان مختلفان:

- فإذا كان هذا الالتزام هو المقصود الأصلي للعميل ،فإنَّ التزامَ الجهة المصدرة لتلك الوحدات الإلكترونية بتحويل قيمتها نقوداً عاديّة ،معناه اشتغالُ ذمة تلك الجهة بقيمة الوحدة الإلكترونية من العملة ، وليست الوحدةُ على هذا الضّوء إلا سنداً ووثيقة على ذلك الدّين ، ولا توجد لها قيمة أصليّة.
- وإذا كان الالتزام مقصودٌ تبعي ، يخدم المقصودَ الأوّل للعقد ، فإنَّ التزامَ الجهة المصدرة لتلك الوحدات بتحويل قيمتها نقوداً عاديّةً عند الطّلب ، يعتبر مجردَ التزامٍ مستقلٍ من تلك الجهة ، يكسب الورقةَ قيمةً ماليّة في المجتمع لثقةِ أفراده بتلك الجهة ، وبوفائها بتعهدها.

والظّاهرُ أنَّ هذا الالتزامَ ليس هو المقصود الأوّل من العقد للعميل :

- لأنَّ العميلَ يطلب الوحداتِ الإلكترونية ليسهُلَ عليه شراءُ السّلع والخدمات في بيئةٍ معينة من التّعامل ، لا يطمئن فيها بتسليم أرقامِ بطاقاته المصرفيّة ، أو الكشف عن حساباته المصرفيّة . فهو يطلبُ تلك الوحداتِ على النّحو الذّي تؤدي فيه وظيفة النّقود بما يبرئه من التزامه تجاه الطّرف الآخر.

- أنَّ الأصلَ في تلك العلاقة أن لا يطالبَ العميلُ الجهة المصدرة تحويلَ القيمة ، بل الأصلُ أنَّه يستخدمها للحصول على السّلع والخدمات، لكن لو حصل أن طلبَ العميلُ تحويلها إلى نقودٍ عاديّة تلتزم الجهة المصدرة بذلك .

وعليه فلا يمكن تخريجُ العقد بين العميل والجهة المصدرة بأنَّه عقد قرض، ولا أنَّه عقدُ ضمان ؛لانتفاء جهةِ المديونيّة بين العميل والجهة المصدرة .

وإذا كان الأمرُ في التزام الجهةِ المصدرة بتحويل الوحداتِ الإلكترونية على نقود عاديّةٍ ، أووائع على هذا النّحو، فإنَّ العلاقة بين الجهة المصدرة والعميلِ تتحددُ بتكييف الالتزامات الباقية المتمثلة في:

١- التزام العميل بالدّفع مقابلَ إصدار الوحدات الإلكترونية.

٢- التزام العميل بالدّفع مقابل شحنِ الوحدات الإلكترونية .

وفيما يلي التّفصيل فيها :

١- التزامُ العميل بالدّفع مقابل إصدارِ الوحدات الإلكترونية :

وإذا ثبت أنَّ التزام الجهة المصدرة بتحويل الوحدات الإلكترونية إلى نقود عاديّةٍ ، ونقود قانونيّة هو التزام مستقل ، ومقصودٌ للطرفين تابع ، فإنَّه يمكن القول: إنَّ العقد الذّي ينتج عنه التزامُ العميل بالدّفع مقابل إصدار الوحدات الإلكترونية ، هو عقد صرف ؛ لأنَّ تلك الوحدات تطلب على نحو يثبت لها صفات ووظائف النّقود ، بل هي تستخدم على هذا النّحو ، والعميلُ يدفع في مقابلِ الحصول عليها المبلغ نفسه ، الذّي تمثِّله تلك الوحداتُ من قوة شرائيّة .

وهذا هو بيعٌ : نقدٌ بالنّقد ؛ أي : الصّرف في المفهوم الشرعي .

٢- التزامُ العميل بالدّفع مقابل شحن الوحدات الإلكترونية :

يعتبرُ الدّفع مقابل شحن الوحدات الإلكترونية على الوسيط الالكتروني أحد الالتزامات الواقعة على العميل ، في حال تم استصدار الوحدات الإلكترونية لصالحه .

ويقع هذا الدّفع – كما هو واضح – مقابل قيامِ الجهة المصدرة بشحن الوحدات الإلكترونية ،لا مقابل إصدارِ النّقود الإلكترونية بذاتها . ومما لا شك فيه أنَّ ذلك الدّفع يعد خطوةً لاحقة لعقد الاستصدار .

والسّؤال الذّي يحدد طبيعةَ ذلك الالتزام ومشروعيته مدى ارتباطِه بعقد الاستصدار، إنْ كجزء من المعقود عليه ، أوكجزء من صيغة العقد، هو:

- هل يشكِّل هذا الشحن أحدَ لوازم عقد الصّرف الأوّل (عقد الاستصدار) .

لأنَّه إن كان أحدَ لوزامه باعتباره جزءاً من المعقود عليه فله حكم ، وإذا كان أحدَ لوازمه باعتباره جزءاً من صيغة العقد فلُه حكم ، وإن لم يكن أحدَ لوازمه ؛ فإنَّه يكون عقداً آخر ، ويلزم هنا بيان نوعه ،وحكمه ، وعلاقته بعقد الاستصدار .

ولمعرفةِ إن كان هذا الالتزامُ يشكِّل أحدَ لوازم عقد الاستصدارِ أو لا، فإنَّه يلزم بيان لوازم عقد الصّرف في هذه الصّورة .

فمن النّاحيّة الشرعيّة :

فإنَّ عقد الصّرف يستلزم لصحته شرطين ، في حال تماثل أجناس الأموال الرّبويّة المتبادلة هما : التّماثل والتّقابضُ، وفي حال اختلافِ أجناس الأموال الرّبويّة المتبادلة ؛ فإنَّه يشترط فقط : التّقابض .

وفي تلك الصّورة :

فإنَّ الأموالَ المتبادلة في العقد هي أثمانٌ لها الجنس نفسه ؛ إذ العقدُ يتم بين نقدين لهما القوة الشرائيّة نفسها من الجنس نفسه(العملة)، فإن تمَّ تسليم عشرة دولارات ، يتمُّ تسلم عشرة دولارات ، وإن تمَّ تسليم عشرة دنانير ،يتمُّ تسلم عشرة دنانير . وعليه فإنَّ المطلوب شرعاً هنا : التّماثل والتّقابض . أمَّا التّماثل فهو متحققٌ بلا أدنى شك في عقد الإصدار . ويبقى سؤال : هل يتحققُ التّقابضُ في ذلك العقد بدون شحنِ الوحدات الإلكترونية على الوسيط الالكتروني ؟

والواقع العمليُّ أنَّ التّقابض لا يتم بدون شحنِ الوحدات الإلكترونية على الوسيط الالكتروني ؛ إذ لا يستطيع العميلُ الانتفاعَ بمنفعتها – كنقد– دون ذلك الشحن .

وهنا يثار سؤالٌ :

هل تتكبدُّ الجهةُ المصدرةُ تكلفةَ في شحن تلك الوحدات الإلكترونية؟

والظّاهر الذّي تشير إليه الدّلائلُ أنَّها تتكبدُّ تكلفة فعليّة ، تتمثل بأجور العاملين ، وتكلفة البرامج اللازمة لذلك الشحن ، وتهيئة الوسيط الالكتروني ، ونحو ذلك .

ولما كان عقدُ الاستصدار هو عقدُ صرفٍ ، فإنَّ نفي التّكاليف التّي تتكبدها الجهة المصدرة في الشحن ، أو إثباتها على وجهٍ يخالف الواقع الذّي تتمُّ ، قد يؤدي للمحظور الشرعي من الرّبا ، أو لا يوافق الصّورة في المسألة محلَّ البحث .

ففي حالة نفيها: يكون العميلُ يدفع زيادةً لا يقابلُها عوض في عقد صرف ، وهو ربا.
وفي حالةِ إثباتِ وجود زيادة تتكلفها الجهة المصدرةُ ، ولم يقابلها عوضٌ في عقد صرف ، فهو خارج عن صورة المسألة محلّ النّقاش ؛ إذ العميلُ في مسألتنا ، يلتزم الدّفع مقابل الشحن [1] .

ولهذا فإنَّ إجابة سؤال : " هل يشكل هذا الشحنُ أحدَ لوزام عقد الصّرف في هذه الصّورة أوّلاً ؟" مهمةٌ جداً **وجوابُها فيما يظهر لي كالآتي :**
يعدُّ ذلك الشحن أحدَ لوزام عقد الصّرف من حيث إنَّه لا يتحقق القبض إلا به . وأمَّا الدّفعُ مقابل هذا الشحن – من حيث ماهيتُه – فهو مرتبطٌ بمعقود عليه ، مستقل ، خارجٍ عن لوزام عقد الصّرف ؛أي: أنَّ الشحنَ على الوسيط الالكتروني مستقلُ عن عقد الصّرف من حيث الذّاتُ باعتباره محلَ عقدٍ ثانٍ بين الجهة المصدرة والعميل . لكنَّه مرتبطٌ من حيث العلاقاتُ والأثرُ بعقد الصّرف الأوّل بين الجهةِ المصدرة والعميل .
ويلزم هنا :

١- تكييفُ هذا الالتزام من حيث هو عقدٌ مستقل بذاته .

٢- تكييف هذا الالتزامِ من حيث هو مرتبطٌ بعقد آخر (لوازم عقد الصّرف) ؛ بارتباط المعقود عليه بأثر العقد الأوّل .

٣- تكييف هذين الالتزامين (الدّفع مقابل الوحدات الإلكترونية والدّفع مقابل شحنها) ككل، واستظهار علاقة هذا التّكييف بمسائل : مُدُّ عجوةٍ ودرهمٍ ، بيعُ الذّهب المصوغِ مع زيادةٍ في مقابل مصوغٍ ، واجتماعُ عقدٍ صرفٍ مع عقد إجارة .

١- تكييفُه من حيث هو عقد مستقل بذاته

المعقودُ عليه هنا هو عمليّة الشحنِ على الوسيط الالكتروني ، وهو عملٌ ذو صفة ماليةٍ بالعرف ، ومتقوم في نظر الشرع . في مقابل ثمن معين ، يدفع نقداً للقيام بهذا العمل .

---

(١) وهو أيضاً ربا ؛لأنَّ فيه زيادة لا يقابلها عوضٌ في عقد صرف ، لذلك فإنَّه من الأهميّة بمكان إثبات ذلك أو نفيه كما هو واقع . ولا يمكنُ تخريج العقد بأنَّه عقد صرف بشرط الشحن ؛ لأنَّ هذا الشرط مما يؤدي إلى الرّبا فيبطل ، والرّبا يحصلُ ؛لأنَّ هناك زيادةً لا يقابلُها عوض في عقد صرف يشترط الشرع فيه التّماثل والتّقابض .

وهذا الوصفُ ينطبق على معنى عقد : الإجارة ، إذ الإجارةُ : عقدٌ على منفعة مقصودةٍ معلومةٍ قابلةٍ للبذل والإباحةِ بعوض معلوم . [1]

٢- تكييفُه من حيث هو مرتبطٌ بعقد آخر لارتباط المعقود عليه بأثر العقد الأوّل :

هذا الشحن يُعدُّ أحدَ لوازم القبض الحسي أو الحكمي ، والقبضُ في عقد الصّرف أحد لوازم صحة عقد الصّرف [2]؛ أي :أنَّ هذا الشحن يعد : لازم اللازم في الصّرف . وهنا تجري القاعدةُ الفقهيّة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ . إلا أنَّ الوجوبَ في تحقق القبضِ في عقد الصّرف ، هو : وجوبٌ شرعي ، والوجوبُ في تحقق الشحن لإتمام القبض هو: وجوبٌ حسي ، أو حكمي (عقلي) . وهذا لا ينفي كونَ الشحنِ عمل متقوم في الشرع ، يستحق عوضاً يقابلُه في عقدٍ مستقلٍ عن الصّرف .

٣-تكييفُه ككل من جميع الحيثيات :

المشكلةُ الحقيقيّة في هذه المسألة : هو ارتباطُ أثرِ العقد الأوّل (وجوب القبض) بعمليّةِ الشحن ، والتّي هي الأخرى لها صفتُها الماليّة المتقومة عرفاً وشرعاً من حيث هي بذاتها عملٌ متقومٌ مقصودٌ ومطلوب .

---

(١) المعطي: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي ، نهايّة الزين ، ط١، بيروت : دار الفكر ٢٥٧/١ ، وانظر: ابن مفلح : إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، (١٤٠٠هـ) ، المبدع ، بيروت : المكتب الإسلامي ٦٢/٥ ، والبهوتي: كشاف القناع ٥٤٦/٣ – مرجع سابق– و السّرخسي : المبسوط ٧٤/١٥ – مرجع سابق– ،والجرجاني: علي بن محمد بن علي ، (١٤٠٥ هـ)، التّعريفات ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، ط ١، بيروت : دار الكتاب العربي٢٣/١ ، و القرافي : شهاب الدّين أحمد بن إدريس ، (١٩٩٤م) ، الذّخيرة ، تحقيق: محمد حجي، بيروت : دار الغرب ٣٧١/٥ ، وابن حزم : المحلى ١٨٣/٨ – مرجع سابق– والبركتي ، قواعد الفقه ١٥٩/١ – مرجع سابق–
قال ابن القيم :" العمل الذّي يقصد به المال أنواع ثلاثة ،وإيضاح هذا أنَّ العمل الذّي يقصد به المال ثلاثةُ أنواع : النّوع الأوّل :أحدها أن يكونَ العمل مقصوداً معلوماً مقدوراً على تسليمه ؛ فهذه الإجارة اللاَّزمة ، النّوع الثّاني : أن يكونَ العملُ مقصوداً ؛ لكنَّه مجهولُ ، أوغرر ؛ فهذه الجعالةُ وهي عقد جائز ليس بلازم .... ..وأما النّوع الثّالث: فهو مالا يقصد فيه العمل ، بل المقصود فيه المال وهو المضاربة " إعلام الموقعين ٢/ ٥– ٦.

(٢) ومسألة حكم القبض في عقد الصّرف ، من المسائل الخلافيّة ، فقد اختلفَ في حكم القبض في عقد الصّرف ، هل هو شرط في صحةِ العقد ، أو شرط في تمامه على قولين سيأتي تحرير المسألة في أحكام النّقود الإلكترونية.

بحيث يكون إهمالُ هذا الأمر – كونه عملاً متقوماً مقصوداً ومطلوباً – عن الاعتبار مما يورثُ شبهة ربا في هذا العقد ، كما إن أخذه بعين الاعتبار خرصاً وتقديراً ، لا جزما ويقيناً أيضاً ، يورث شبهةَ ربا ؛ إذ القاعدةُ الفقهيّة : الجهلُ بالتّماثل كالعلم بالتّفاضل . تسري في هذا العقد الذّي يطلب فيه التّماثل إلى جانب القبض.

وعليه لابدَّ إذا من فهم المسألة بدقة، وإعطاء المسألة حقها من التّكييف.

والذّي يظهر لي أنَّه يمكن تخريج تلك المسألة من حيث ترابطُها بالعلاقات في محل المعقود عليه، على المسائل التّاليّة :

١- مُدُّ عجوةٍ ودرهم.

٢- بيعُ الذّهب بالذّهب المصوغ ، مع زيادة في مقابل المصوغ .

٣- عقدُ جمع بين الإجارة و الصّرف في مجلس العقد.

- **<u>مسألة: مُدِّ عجوةٍ ودرهم</u>** [١]

وسأتناول فيها : التّعريفَ بهذه المسألة ، واستعراض أقوال العلماء فيها ،ووجهِ الشَّبه والفرق بين مسألة مُدِّ عجوةٍ ودرهمٍ ، ومسألة تكييف الدّفع مقابل شحن الوحدات الإلكترونية مع عقدِ إصدارها في النّقود الإلكترونية :

أوّلاً: ما هي هذه المسألة ؟

تعرف هذه المسألة في كتب الفقه بكونها :

أن يبيع ربوياً بجنسه ومعهما ، أو مع أحدهما ما ليس من جنسه. [٢]

---

(١) لم يستخدم الحنفيّة والمالكيّة فيما وقفت عليه هذه التّسميّة لهذه المسألة ، ولكنَّهم يذكرونها عند تناول بيع الرّبوي بجنسه .

(٢) انظر : ابن تيمية كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٧/٢٩ – مرجع سابق–

ومن أقوال العلماء في ضبط معنى وصور هذه المسألة :

* قال البجيرمي :"قال الطّبلاوي لم ينظروا إلى القيمة في باب الرّبا ، وإنَّما نظروا إلى معيار الشرع حتى يصح بيع الرّبوي الرّديء بجنسه الجيد مع المماثلة إلا في قاعدةِ مُدِّ عجوةٍ ودرهم ؛ فإنَّهم نظروا إلى القيمة عند اختلاف الصّفة ليتأتى لتوزيع " حاشيّة البجيرمي ٢٠٢/٢ – مرجع سابق –

* قال الأنصاري :"وفي رواية لا تباع حتى تفصل ؛ولأنَّ قضيّةَ اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما اعتبار بالقيمة " الأنصاري : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ، (١٤١٨ هـ)، فتح الوهاب ، ط١، بيروت :دار الكتب العلميّة ٢٨٠/١ .

قال ابن قدامة : "وإن باع شيئاً فيه الرّبا، بعضه ببعض، ومعهما، أو مع أحدهما من غير جنسه ، كمُدٍّ ودرهم بمُدٍّ ودرهم، أو بمُدين، أو بدرهمين. أو باع شيئاً محلى بجنس حليته، فهذه المسألة تسمى مسألة مُد عجوة. " (١)

وقال السّبكي :" هذه نصوصُ الشافعي رحمه الله , وهي مشتملةٌ على ما إذا كان البيع من جنسين مختلفين، وعلى ما إذا كان نوعين من جنس واحد . ويعبر الأصحاب عن كل من الأمرين بقاعدة (مُدَّ عجوة) وضابطُها عندهم أن تشتمل الصّفقة على مالٍ واحد من أموال الرّبا من الجانبين، ويختلفُ مع ذلك أحد العوضين ،أو كلاهما جنساً ، أو نوعاً ،أو صفقة " (٢)

---

* قال الشربيني :"واستدل على القاعدة من جهة المعنى بأنَّ قضيّةَ اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما اعتبارا بالقيمة " مغني المحتاج ٢٨/٢ – مرجع سابق–

* ويستطرد الشربيني فيقول :" وإذا عرفت هذا ففي كلام المصنف أمور ننبه عليها تشحينا للذهن :

أحدها قوله :وإذا جمعت الصّفقة خرج بها ما إذا تعددت ، وهو صحيح فيما إذا تعددت بتفصيل الثَّمن دون ما إذا تعددت بتعدد البائع أو المشتري كما مر . ثانيها: كان ينبغي أن يقولَ جنساً قبل قوله ربوياً ؛ كما قدرته في كلامه؛ لأنَّه لو باع ذهبا وفضة بحنطة فقط ، أو بشعير فقط ، أو بهما وما أشبه ذلك ، فإنَّه يصح مع دخوله في الضّابط . ثالثُّها: قوله واختلف الجنس منهما ليس المراد الجنس الرّبوي المعتبر وجوده من الجانبين ؛ كما يوهمه كلامه ، فإنَّ ذلك متحد كما مر ، وإنما المرادُ اختلف جنس المبيع بأن يكون مع الرّبوي جنس آخر ؛ كما يظهر ذلك من مثاله ، فلو عبر بقوله ، واختلف المبيع جنسا لاستقام. رابعها : كان ينبغي أن يقول : أو من أحدهما ، كما قاله في المحرر ؛ لأنَّه لو باع مُدًّا ودرهما بمدين ،لم يختلف الجنس منهما . قال الزّركشي: وهو مراد المصنف بدليل تمثيله بالمد والدّرهم في مقابلة المدين ، وقد صرح به في النّوع ، ولا فرق؛ فحذفه من الأوّل لدلالة الثّاني عليه . خامسُها: كان ينبغي أن يقولَ أيضاً : أن يكون الجنسُ الآخر مقصوداً ليخرج التّابع للمقصود ؛ كما مر. سادسها: تمثيلُه يقتضي التّصوير بما إذا كان المضموم إليه ربوياً ، وليس مراداً ، بل لا فرق في الجنس المضموم إلى الرّبوي بين أن يكون ربوياً أيضا أم لا كما تقدم. سابعها : تمثيلُه لاختلاف النّوع بالصّحاح والمكسرة فيه تجوز ، وإنما هو اختلاف صفة لا اختلاف نوع ؛ فمرادُه بالنّوع ما ليس بجنس ليشمل النّوع والصّفة ؛ كما تقدم حتى يصح المثال. ثامنها: أطلقَ البطلان في الصّحاح والمكسرة ، ولا بدَّ أن تنقص قيمة المكسر عن الصّحيح ؛كما مر. تاسعها: لا يشترط تمييز أحد النّوعين عن الآخر فلو باع صاعاً من رديء وجيد مختلطين بمثله أو جيد أو رديء جاز ؛ كما مر ومثله ما لو خلط الصّحاح بالمكسرة " مغني المحتاج ٢٩/٢ – مرجع سابق–

(١) ابن قدامة : المغني ٤٤/٤ – مرجع سابق–

(٢) السّبكي : تكملة المجموع شرح المهذب ٢٤٥/١٠ – مرجع سابق– ، وانظر : العبدري : التّاج والإكليل ٣٠١/٤ – مرجع سابق– و السّرخسي : المبسوط ١٨٩/١٢ – مرجع سابق–

ثانيا : أقوالُ العلماء في هذه المسألة :

العمدةُ في أقوال العلماء في هذه المسألة ، هو حديثُ فضالة بين عبيد والذّي قال فيه : **((اشتريت يومَ خيبر قلادةً باثني عشرَ ديناراً فيها ذهبٌ وخرز؛ ففصلتها فوجدت فيها أكثرَ من اثني عشرَ ديناراً؛ فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل))** [١]

فاختلافُ العلماء في هذه المسألة ناتجٌ عن اختلاف تأويلهم لهذا الحديث من حيثُ : علةُ النّهي ،وصورةُ الفصل المقصودة بالحديث .وقد اختلفوا فيها إلى ثلاثِ أراءَ في المسألة :

الأوّل : المنعُ مطلقًا

وإليه ذهب ابنُ حزم ،والشافعيّة ، والحنابلة في المذهب ،وهو منقولٌ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،وروي هذا عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ، وشريح ، وابن سيرين وبه قال الشافعي ،وإسحاق ، وأبو ثور. [٢]

واستدلوا بالآتي :

١- أنَّ الحديث يدل على أنَّه لا يجوز بيع الذّهب مع غيره بذهب ، حتى يفصل ويباع الذّهب بوزنه ذهباً ، ويباع الآخر بما زاد .. وظاهر الحديث الإطلاق في المساوي وغيره.[١]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ،باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، ح (١٥٩١) ١٢١٣/٣ ، قال الصّنعاني :" الحديث قد أخرجه الطّبراني في الكبير بطرق كثيرة بألفاظ متعددة حتى قيل إنَّه مضطرب . وأجاب المصنف أنَّ هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً ، بل النّص من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه ، وهو النّهي عن بيع ما لم يفصل ، وأمَّا جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الاضطراب ، وحينئذ فينبغي التّرجيح بين رواتها ، وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم ؛ فتكون رواية الباقين بالنّسبة إليه شاذة ، وهو كلام حسن يجاب به فيما يشابه هذا مثل حديث جابر وقصة جمله ومقدار ثمنه ، والحديث دليل على أنَّه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب ، حتى يفصل ويباع الذّهب بوزنه ذهباً ،ويباع الآخر بما زاد " انظر : الصّنعاني، محمد بن إسماعيل، (١٣٧٩هـ) ،سبل السّلام ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي، ط ٤ ، بيروت : دار إحياء التّراث ٤٠/٣ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ٤٤/٤ – مرجع سابق– ،و النّووي ، شرح النّووي على صحيح مسلم ج١١/ص – مرجع سابق– ،وابن عبد البر ، الاستذكار ٣٦٨/٦ – مرجع سابق– ، والسّبكي: تكملة المجموع شرح المهذب ٢٤٥/١٠ – مرجع سابق– ،و البجيرمي،حاشيّة البجيرمي ٢٠٢/٢ ١٨ – مرجع سابق– ، والبهوتي : كشاف القناع ٢٦٠/٣ – مرجع سابق– ، وابن قدامة ،الكافي في فقه ابن حنبل ٥٨/٢ – مرجع سابق– ،وابن حزم ، المحلى ٤٩٦/٨ – مرجع سابق– ، وروي أيضاً قول عن زفر من الحنفيّة ، انظر : السّرخسي : المبسوط ١٨٩/١٢ – مرجع سابق–

٢- أنَّ علة النّهي هي عدم الفصلِ حيث قال: لا يباع حتى يفصل، فالتّقدير والتّخمينُ في المساواة بين الطّرفين قائم وموجودٌ لا محالة بدون الفصل ، والجهل بالمماثلة كالعلم بالمفاضلة . فالصّفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسمَ الثّمن على قدر قيمتهما ، وهذا التّقويمُ ظنٌ وتخمين ؛ فلا يتحقق معه المساواة والجهل بالتّساوي كالعلم بالتّفاضل. وقد ضعَّف هذه الطّريقة ابنُ رجب قال: لأنَّ التّقسيم هو قسمة الثّمن على قيمة المثمن ،لا أجزاء أحدهما على قيمة الآخر.[٢]

٣- سدٌّ ذريعة الرّبا لئلا يتخذ ذلك حيلةً على الرّبا الصّريح ؛ كبيع مائة درهم في كيس بمائتين جعلا للمائة في مقابلة الكيس ، وقد لا يساوي درهماً [٣]. يقول في تحفة الأحوذي:" ولعلَّ وجه حكم النّهي هو سد الذّريعة إلى وقوع التّفاضل في الجنس الرّبوي ، ولا يكون إلاّ بتمييزه بفصل واختيار المساواة بالكيل ،والوزن ، وعدم الكفايّة بالظّن في التّغليب ." [٤]

٤- أنَّ الأصلَ في بيع الأموال الرّبويّةبعضها ببعض الحظر، إلاَّ أنَّه يتخلص عن الحظر بالبيع على وجه مخصوص، فإذالم يوجد ذلك الوجه يبقى محظوراً تمسكاً بالأصل.[٥]

الثّاني : الجواز مطلقًا

---

(١) المباركفوري: محمد عبد الرّحمن بن عبد الرّحيم ، تحفة الأحوذي ،بيروت : دار الكتب العلميّة ٣٩٠/٤ ، و الصّنعاني ، سبل السّلام ٤٠/٣ ، والنّووي: شرح النّووي على صحيح مسلم ١٨/١١ – مرجع سابق – والسّبكي : تكملة المجموع شرح المهذب ٢٤٥/١٠ – مرجع سابق –

(٢) البهوتي ، كشاف القناع ٢٦٠/٣ – مرجع سابق– ،و السّبكي : تكملة المجموع شرح المهذب ٢٤٥/١٠ – مرجع سابق –

قال ابن عبد الهادي :" احتجاجُنا بأنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –منع صحة البيع ، ومدَّ البيع إلى غاية هي التّمييز والتّفضيل ، لا لعلة زيادة الثّمن " ابنُ عبد الهادي : شمس الدّين محمد بن أحمد ، (١٩٩٨م) ، تنقيح تحقيق أحاديث التّعليق ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، ط ١، بيروت : دار الكتب العلميّة ٥٢٩/٢.

(٣) البهوتي ،كشاف القناع ٢٦٠/٣ – مرجع سابق–

(٤) المباركفوري : تحفة الأحوذي ٣٩٠/٤ – مرجع سابق– ، والنّووي ، المجموع شرح المهذب ٢٤٥/١٠ – مرجع سابق–

(٥) السّبكي : تكملة المجموع شرح المهذب ٢٤٥/١٠ – مرجع سابق– . قال ابن عبد الهادي : " فإنَّ قيل: إنَّما منع من ذلك ؛لأنَّ الذّهب كان أكثرَ من الثّمن ، ومتى كان كذلك فالبيعُ عندنا باطل ، وكذلك لو كان الثّمنُ مثل الذّهب ؛ لأنَّ الزّيادة تكون ربا " ابن عبد الهادي : تنقيح تحقيق أحاديث التّعليق ٥٢٩/٢ – مرجع سابق–

وإليه ذهبَ أبو حنيفة ، ويذكر رواية عن أحمد .وروي عن حماد بن أبي سليمان ، وعن الحسن بن صالح ، وبه قال الشعبي ، والنّخعي ، والثّوري [١]

واستدلوا بالأتي :

١- الحديث خارج محلِّ النّزاع ففي الحديث : الذّهبُ في القلادة كان أكثرَ من أثني عشرَ ديناراً ، وقد اشتراها باثني عشرَ ديناراً ، وهذا خارج صورة المسألة ، وهم لا يجيزون هذا ، وإنَّما يجيزون البيعَ إذا باعها بذهبٍ أكثر مما فيها؛ فيكون ما زاد من الذّهب المنفردِ في مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذّهب المبيع فيصير كعقدين. [٢]

٢- إنَّه إنَّما نهى عنه؛ لأنَّه كان في بيع الغنائم، لئلا يغبن المسلمون في بيعها .[٣]

٣- إذا احتملَ العقدُ وجه صحة وبطلان ، حمُِلَ على الصّحة . [٤]

يقول السّرخسي :" إنَّ العقدَ متى اشتمل على أعواض من أجناس مختلفة ، ينقسمُ البعض على البعض باعتبار القيمةِ كما لو باع عبداً ، أو ثوباً بجارية وحمار ، وهذا؛ لأنَّ الانقسام يكون على وجه يعتدل فيه النّظر من الجانبين حالَ بقاء العقد ، وحال انفساخه في البعض يعارض وإنَّما يكون ذلك في الانقسام باعتبار القيمةِ ، وأمَّا في صرف الجنس إلى خلاف الجنس ، يتضرَّر أحدُهما عند انفساخ العقد في البعض بعارض " [٥]

---

(١) ابن قدامة : المغني ج٤/ص٤٤ – مرجع سابق– ، و النّووي :شرح النّووي على صحيح مسلم ١٨/١١– مرجع سابق– ، وابن عبد البر : الاستذكار ٣٦٨/٦ – مرجع سابق– ، وابن قدامة ، الكافي في فقه ابن حنبل ٥٨/٢ – مرجع سابق– ، والمرداوي : الإنصاف ٣٤/٥ – مرجع سابق– ، والسّرخسي : المبسوط ١٨٩/١٢ – مرجع سابق– ، وابن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٤٥٨/٢٩ – مرجع سابق– ، والطّحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة ، (١٣٩٩هـ)، شرح معاني الآثار ،تحقيق : محمد زهري النّجار، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلميّة ٧٧/٤.

(٢) النّووي : شرح النّووي على صحيح مسلم ١٨/١١ – مرجع سابق– ،و الصّنعاني : سبل السّلام ٤٠/٣ – مرجع سابق – ، قال الشوكاني : " أنَّ الأمرَ بالفضل من قول فضالة لا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ليس بحجة عنده ؛ فقد يجوز أن يكونَ أمر بذلك على أن البيعَ لا يجوز عنده في هذا الذّهب حتى يفصل ، وقد يجوز أن يكون أمر بذلك " الشوكاني ، محمد بن علي ، (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م) ، الغرة المنيفة ، بيروت : دار الجيل ٨٠/١.

(٣) النّووي : شرح النّووي على صحيح مسلم ١٨/١١ – مرجع سابق–

(٤) الصّنعاني : سبل السّلام ٤٠/٣ – مرجع سابق– ، و الشوكاني : الغرة المنيفة ٨٠/١ – مرجع سابق–

(٥) السّرخسي : المبسوط ١٨٩/١٢ بتصرف – مرجع سابق–

الثّالثّ : فرق بين أن يكونَ المقصودُ بيع الرّبوي بجنسه متفاضلاً أو لا يكون ، فلم يجز الأولى وأجاز الثّانيّة .

وإليه ذهب مالكُ وأحمد في المشهور عنه ،وإليه ذهب ابن تيمية وابن القيم.(١)

قال ابن تيمية :"مسألة مُدِّ عجوة ، وضابطُها أن يبيعَ ربوياً بجنسه ،ومعهما ، أو مع أحدهما ما ليس من جنسه مثل: أن يكونَ غرضُهما بيع فضة بفضة متفاضلاً ،ونحو ذلك فيضم إلى الفضة القليلة عوضاً آخر حتى يبيع ألف دينار في منديل بألفي دينار ؛ فمتى كان المقصودُ بيع الرّبوي بجنسه متفاضلاً حرمت مسألة مُدّ عجوة بلا خلاف عند مالك ،وأحمد ، وغيرهما ، وإنَّما يسوغ مثل هذا من جوز الحيل من الكوفيين ، وإن كان قدماء الكوفيين يحرمون هذا ،وأمَّا إن كان كلاهما مقصوداً كمُدّ عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم ، أو مدين أو درهمين ففيه روايتان عن أحمد ، والمنع قول مالك ، والشافعي ، والجواز قول أبي حنيفة ، وهي مسألة اجتهاد وأمَّا إن كان المقصود من أحد الطّرفين غير الجنس الرّبوي كبيع شاةٍ ذاتِ صوف أو لبن بصوف أو لبن ؛ فأشهر الرّوايتين عن أحمد الجواز " (٢)

استدلوا بالأتي :

١- استدلوا بمثل ما استدل به المجيزون بكون :

- حديث فضالة لا دلالة فيه على محل النّزاع . فالنّهي متوجه لما تبين أنَّ القلادة فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، وعلى هذا ظهر الرّبا صراحة. يقول ابن القيم :"

---

(١) ابن قدامة : المغني ٤٤/٤ – مرجع سابق– ، والنّووي : شرح النّووي على صحيح مسلم ١٨/١١ – مرجع سابق–، و ابن عبد البر ، الاستذكار ٣٦٨/٦ – مرجع سابق– ، والعبدري : التّاج والإكليل ٣٠١/٤ – مرجع سابق– ،والمرداوي: الإنصاف ٣٣/٥ و٣٤ و٣٥ – مرجع سابق– ، وابن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٩/ ٤٥٨ و ٢٧ – مرجع سابق – و ابن القيم ، إعلام الموقعين ٣٢٦/٤–٣٢٧ – مرجع سابق–

(٢) ابن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٧/٢٩ و٢٨ – مرجع سابق–

وقد سئل ابن تيمية :"عن الذّهب المخيش إذا علم مقدار ما فيه من الفضة والذّهب ؛فهل يجوز بيعه بأحدهما إذا كان المفرد أكثر من الذّي معه غيره ؟ فأجاب الحمد لله هذا على ثلاثة أنواع : أحدها أن يكون المقصود بيع فضة بفضة متفاضلاً ، أو بيع ذهب بذهب متفاضلاً ، ويضم إلى الأنقص من غير جنسه حيلة ؛ فهذا لا يجوز أصلاً .والثّاني أن يكون المقصود بيع أحدهما وبيع عرض بأحدهما ، وفي العرض ما ليس مقصوداً مثل بيع السّلاح بأحدهما ، وفيه حيلة يسيرة ، أو بيع عقار بأحدهما وفى سقفه وحيطانه ؛ كذلك مثل بيع غنم ذات صوف بصوف ، وذات لبن بلبن ؛ فهذا يجوز عند أكثر العلماء وهو الصّواب ..." كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٤٦٣/٢٩ – مرجع سابق–

والصّواب أنَّ المنع مختصٌّ بهذه الصّورة التّي جاء فيها الحديث ، وما شابهها من الصّور "[1]

يقول ابن تيمية " والصّواب في مثل هذا أنَّه لا يجوز ؛لأنَّ المقصود بيع دراهم بدراهم متفاضلة ، فمتى كان المقصودُ ذلك حرم التّوسل إليه بكلِّ طريق ، فإنَّما الأعمال بالنّيات"[2]

- أن النّهي لكون البيعِ تم بالخرص والتّقدير دون حاجة ، فالنّهي متوجه لهذا المعنى ؛ إذ يجوز أن يكون الرّسولُ صلى الله عليه وسلم ؛ إنَّما أمر بأن لا تباع القلادة حتى تفصل لإحاطة علمه أن تلك قلادة لا يوصل إلى علم ما فيها من الذّهب ، ولا إلى مقداره إلا بعد أن يفصل منها،ويعلم مقداره، أو يكون ما في القلادة من الذّهب أكثر من الثّمن. قال ابن تيمية : «وكذلك إذا لم يعلم مقدار الرّبوي بل يخرص خرصاً مثل القلادة التّي بيعت يوم حنين، وفيها خرز معلق بذهب فقال النّبي – صلى الله عليه وسلم –: لا تباع حتى تفصل، فإنَّ تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذّهب المفرد ؛ فنهى النّبي صلى الله عليه وسلم عن بيع هذا بهذا حتى تفصل ؛ لأنَّ الذّهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذّهب المقرون، فيكون قد باع ذهباً بذهب مثله، وزيادة خرز وهذا لا يجوز، وإذا علم المأخذ ؛ فإذا كان المقصودُ بيع دراهم بدراهم مثلها ، وكان المفرد أكثر من المخلوط كما في الدّراهم الخالصّة بالمغشوشة بحيث تكون الزّيادة في مقابلة الخلط لم يكن في هذا من مفسدة الرّبا شيء إذ ليس المقصودُ بيع دراهم بدراهم أكثر منها، ولا هو بما يحتمل أن يكون فيه ذلك ، فيجوز التّفاوت[3]
- والأصلُ حمل العقود على الصّحة والحاجة داعيّة إلى ذلك .[4]

٢- أن السّنة قد مضت بإقامة التّحري والاجتهاد مقام العلم بالكيل أو الوزن عند الحاجة.

فإذا كان الغرر يسيراً و تابعاً(غير مقصود أصالة في العقد)؛ فإنَّه يغتفر في المعاملة رخصة ومراعاة للحاجة .[1]

---

(١) ابن القيم : إعلام الموقعين ٣٢٧/٤ – مرجع سابق–

(٢) ابن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٤٥٣/٢٩ – مرجع سابق–

(٣) ابن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٩/ ٤٥٣ – مرجع سابق–

(٤) ابن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٤٦٦/٢٩ – مرجع سابق–

قال ابن تيمية :" وإذا كانت السّنة قد مضت بإقامة التّحري والاجتهاد مقامَ العلم بالكيل أو الوزن عند الحاجة ؛ فمعلوم أن النّاس يحتاجون إلى بيع هذه الدّراهم المغشوشة بهذه الخالصّة ، وقد عرفوا مقدار ما فيها من الفضة بأخبار أهل الضّرب ، وإخبار الصّيارفة وغيرهم ممن سبك هذه الدّراهم ، وعرف قدر ما فيها من الفضة فلم يبق في ذلك جهل مؤثر ، بل العلم بذلك أظهر من العلم بالخرص ، أو نحو ذلك وهم ،إنَّما مقصودهم دراهم بدراهم بقدر نصيبهم ليس مقصودهم أخذ فضة زائدة ، ولو وجدوا من يضرب لهم هذه الدّراهم فضة خالصّة من غير اختيارهم ؛ بحيث تبقى في بلادهم لفعلوا ذلك وأعطوه أجرته ، فهم ينتفعون بما يأخذونه من الدّراهم الخالصة ولا يتضررون بذلك ، وكذلك أربابُ الخالصة إذا أخذوا هذه الدّراهم ، فهم ينتفعون بذلك لا يتضررون " [٢]

وفي موضع آخر يقول :" فمن كان قصدُه بيع الرّبوي بجنسه متفاضلاً لم يجز وإن كان تبعاً غير مقصود جاز ، ومالك رحمه الله يقدر ذلك بالثّلث . وهكذا إذا باع حنطةً فيها شعير يسير بحنطة فيها شعير يسير ، فإنَّ ذلك يجوز عند الجمهور ، وكذلك إذا باع الدّراهم التّي فيها غش بجنسها فإنَّ الغشَ غيرُ مقصود ، والمقصود بيع الفضة بالفضة وهما متماثلان "[٣]

وفي موضع ثالث يقول :" والأصلُ حملُ العقود على الصّحة ، والحاجة داعية إلى ذلك ، وحديث الخرز المعلقة بالذّهبلم يعلم كون الذّهبِ المفرد أكثرَ من الذّي مع الخرز والتّقويم في العوضين المختلفين كان للحاجة، هذا إن كان النّحاس ينتفع به إذا تخلص من الفضة ، فإن كان لا ينتفع به ؛ فذلك كبيع الفضة بالفضة يعتبر فيه التّماثل ،ويلغي فيه ما لا خبرة للناس بمقدار الفضة والله أعلم " [٤]

٣- إنَّ الضّرورة والحاجة تبيح ما حرم سداً للذريعة .

---

(١) قال التّرمذي عن هذا الرّأي :" وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النّبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم " التّرمذي : محمد بن عيسى السلمي سنن التّرمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ،بيروت : دار إحياء التّراث ٥٥٦/٣.

(٢) ابن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٤٥٤/٢٩ -٤٥٥ – مرجع سابق-

(٣) ابن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٤٥٨/٢٩ – مرجع سابق-

(٤) ابن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٤٦٦/٢٩ – مرجع سابق –

إذا كان تحريمُ ربا الفضل إنَّما كان سداً للذريعة فإنَّ ما حُرِّمَ سداً للذريعة أبيح للمصلحة الرّاجحة[١] . و الرّبا إنَّما حرم لما فيه من أخذ الفضل ، وذلك ظلمٌ يضر المعطي ؛ فحرم لما فيه من الضّرر ، وإذا كان كل من المتقابضين مقابضة أنفع له من كسرِ دراهمه ، وهو إلى ما يأخذه محتاج ، كان ذلك مصلحة لهما هما يحتاجان إليها ، والمنعُ من ذلك مضرة عليهما ، والشَّارع لا ينهي عن المصالح الرّاجحةِ ، ويوجبُ المضرةَ المرجوحة كما قد عرف ذلك من أصول الشرع .[٢]

جاء في التّاج والإكليل:" الرّدُ على الدّرهم هو بعينه مُدّ عجوة فقال مالك :كنا نمنعُه ، ويخالفنا أهلُ العراق ،ثم أجزناه لضرورة النّاسِ ،ولكنَّهم لا يقصدون به صرفاً فكان سيدي ابن سراج رحمه الله يقول :رجع مالكُ في الرّد على الدّرهم لقول غيره من أجل الضّرورة " . [٣]

يقول ابنُ القيم :" وقد احتج بعض المانعين لمسألة مُدِّ عجوة بأن قال: إنَّ من جوزها يجوز أن يبيعَ الرّجلُ ألفَ دينار في منديل بألفٍ وخمسمائة مفردة قال: وهذا ذريعةٌ إلى الرّبا ، ثم قال: يجوز أن يقرضه ألفاً ويبيعَه المنديلَ بخمسمائة ، وهذا هو بعينه الذّي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من أقرب الذّرائع إلى الرّبا ، ويلزم من لم يسد الذّرائع أن يخالف النّصوص ، ويجيز ذلك ؛ فكيف يترك أمراً ،ويرتكب نظيره من كل وجه " [٤]

٤- المقصود من العقد لا تحيله الحيلة من الحرام إلى الحلال أوالعكس .

فلما كان الاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها، و الشريعةُ الكاملة المشتملة على مصالح العباد في دينهم ودنياهم تُنزه عن التّفريق بين المتماثلين والجمع بين المختلفين ، فأيُّ فرق بين أن يبيعَه تسعةَ دراهم بعشرة ولا شيء معها ، وبين أن يضم إلى أحد العوضين خرقة تساوي فلساً ،أو عود حطب ،أو أذن شاة ، ونحو ذلك فسبحان الله ما أعجب حال هذه الضّميمة الحقيرة ، التّي لا تقصد كيف جاءت إلى المفسدة التّي أذن الله ورسوله بحرب من

---

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ١٦١/٢ – مرجع سابق – ، و ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام ، (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م) ، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ، تحقيق : عبد العزيز بن محمد الخليفة ، ط١ ، الرّياض : مكتبة الرّشد ٦٢٥/٢

(٢) ابن تيمية ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٤٥٥/٢٩ – مرجع سابق–

(٣) العبدري ، التّاج والإكليل ٣٠١/٤ – مرجع سابق–

(٤) ابن القيم ، إعلام الموقعين ٣/ ١٤١– ١٤٢ – مرجع سابق–

توسل إليها بعقد الرّبا فأزالتها ومحتها بالكليّة ، بل قلبتها مصلحة ، وجعلت حرب الله ورسوله سلماً ورضاً." [١]

يقول ابن تيمية :" وإذا علم المأخذ ؛فإذا كان المقصودُ بيع دراهم بدراهم مثلها، وكان المفردُ أكثر من المخلوط كما في الدّراهم الخالصّة بالمغشوشة ، بحيث تكون الزّيادة في مقابلة الخلط لم يكن في هذا من مفسدة الرّبا شيء إذ ليس المقصود بيع دراهم بدراهم أكثر منها ،ولا هو بما يحتمل أن يكون فيه ذلك فيجوز التّفاوت " [٢]

وكما اختلفوا في تأويل الحديث وتفسير النّهي ، اختلفوا في تأويل الحديث ، والمراد بالفصل على ثلاثةِ آراء :

الأوّل : المراد بالفصل ، الفصل في العقد .

---

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ٢٨٧/١ – مرجع سابق–

(٢) ابن اتيمية ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٤٥٣/٢٩ – مرجع سابق– =

= وقال في موضع آخر :"سئل عن رجل قال لإنسان أعطني بهذه الدّراهم أنصافاً قال له ما يجوز فهل يجوز ذلك ؟ . فأجاب الحمد لله هذه فيها نزاع بين العلماء لكنْ الأكثرون على جواز ذلك كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في ظاهر مذهبه ، فإنَّ المسألة التّي نقلتها الفقهاء مسألة مُدّ عجوة على ثلاثة أقسام يجمعها أنَّه بيع ربوي بجنسه ، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما : القسم الأوّل : أن يكونَ المقصودُ بيعٌ ربوي بجنسه متفاضلاً ، ويضم إلى الأقل غير الجنس حيلة مثل أن يبيع ألفي دينار بألف دينار في منديل أو قفيز حنطة بقفيز وغرارة ،ونحو ذلك فإنَّ الصّواب في مثل هذا القول بالتّحريم ؛كما هو مذهب مالك ، والشافعي ،وأحمد وإلا فلا يعجز أحد في ربا الفضل أن يضم إلى القليل شيئا من هذا . القسم الثّاني : أن يكونَ المقصود بيع غير ربوي مع ربوي وإنَّما دخل الرّبوي ضمناً وتبعاً كبيع شاة ذات صوف ولبن بشاة ذات صوف ولبن أو سيف فيه فضة يسيرة بسيف أو غيره أو دار مموهة بذهب بدار ونحو ذلك فهنا الصّحيح في مذهب مالك وأحمد جواز ذلك ، وكذلك لو كان المقصود بيع الرّبوي بغير الرّبوي مثل بيع الدّار والسّيف ،ونحوهما بذهب ،أو بيعه بجنسه وهما متساويان ، ومسألة الدّراهم المغشوشة في زماننا من هذا الباب فإنَّ الفضة التّي في أحد الدّرهمين كالفضة التّي في الدّرهم الآخر ، وأما النّحاس فهو تابع غير مقصود ، ولهذا كان الصّحيح جواز ذلك بخلاف القسم الثّالثّ : وهو ما إذا كان كلاهما مقصوداً مثل بيع مُدّ عجوة ، ودرهم بمد عجوة ، ودرهم أو مدين ،أو درهمين ، أوبيع دينار بنصف دينار وعشرة دراهم ، أو بيع عشرة دراهم ورطل نحاس بعشرة دراهم ورطل نحاس ؛ فمثل هذه فيها نزاع مشهور ، فأبو حنيفة يجوز ذلك ، والشافعي يحرمه ، وعن أحمد روايتان ، ولمالك تفصيل بين الثلث وغيره" كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٤٦١/٢٩ و ٤٦٢ – مرجع سابق–

وبه قال الذّين ذهبوا إلى جواز مسألة مُدّ عجوة ودرهم مطلقاً . أو الذّين فرقوا في مسألة مُدّ عجوة ودرهم بناء على مقصود العقد . وأدلتهم دالة على هذا المعنى ، وتوجيههم للحديث ، وتأويله يقتضي ذلك .

جاء في شرح معاني الآثار :" هذا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نزع الذّهب فجعله على حدة ، ثم قال : الذّهب بالذّهب وزناً بوزن ليعلم النّاس كيف حكم الذّهب بالذّهب ؛ فقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل الذّهب ؛ لأنَّ صلاح المسلمين كان في ذلك ففعل ما فيه صلاحهم، لا ؛لأنَّ بيعَ الذّهب قبل أن ينزعَ مع غيره في صفقة واحدة غير جائز " (١)

الثّاني : المراد بالفصل ، القطع من الخيط لتوزن . ثم بيع الجميع بذهب .

لأنَّ محملَ النّهي عدم العلم بمقدار الذّهب ؛ التّي فيها قبل التّفصيل فلو كان معلوماً قبل التّفصيل ، ينبغي أن يجوز ، وفي الحديث ما يدل عليه ، وهو أنَّ القلادة كانت من المغانم ، وهي إنَّما تقسم بين أهلها على ما يجوز عليه لا على ما لا يجوز . (٢)

وإليه ذهب القائلين بجواز مد درهم وعجوة مطلقا ، و الذّين فرقوا في مسألة مُدّ عجوة ودرهم بناء على مقصود العقد . وأدلتهم دالة على هذا المعنى وتوجيههم للحديث وتأويله يقتضي ذلك.

يقول الشوكاني : "الحديث استدل به على أنَّه لا يجوز بيع الذّهب مع غيره بذهب ، حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه ليعرف مقدار الذّهب المتصل بغيره ومثله الفضة مع غيرها بفضة ،وكذلك سائر الأجناس الرّبويّة لاتحادها في العلة وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلاً . وقولُ الشوكاني فيه إشارة على العلة التّي يدور معها الحكم وجوداً وعدماً ، وهي العلم بمقدار الذّهب . (٣)

الثّالثّ : المراد بالفصل : أي تخرج من الخيط لتوزن وتفصل بعقد ثاني .

وإلى هذا المعنى ذهب القائلون بالمنع من مسألة مُدّ عجوة ودرهم .وعليه تدل أدلتُهم التّي استدلوا بها على تفسير معنى النّهي في الحديث .

---

(١) الطّحاوي : شرح معاني الآثار ٧٤/٤ – مرجع سابق–

(٢) ابن موسى الحنفي : أبو المحاسن يوسف ، معتصر المختصر ، بيروت : مكتبة عالم الكتب ٣٣٧/١

(٣) الشوكاني : نيل الأوطار ٣٠٥/٥ – مرجع سابق–

قال أبو جعفر :" ذهب قوم إلى أنَّ القلادةَ إذا كانت كما ذكرنا ،لم يجز أن تباع بالذّهب ؛ لأنَّ ذلك الثّمن وهو ذهب يقسم على قيمة الخرز وعلى الذّهب فيكون كل واحد منهما مبيعاً بما أصابه من الثّمن كالعرضين يباعان بذهب ، فكلٌ واحد منهما مبيع بما أصاب قيمته من ذلك الذّهب ،قالوا: فلما كان ما يصيب الذّهب الذّي في القلادة إنَّما يصيبه بالخرز والظّن ، وكان الذّهب لا يجوز أن يباع بالذّهب إلا مثِْلاً بِمِثْل ،لم يجز البيع إلاَّ أن يعلم أنَّ ثمنَ الذّهب الذّي في القلادة مثل وزنه من الذّهب الذّي اشتريت به القلادة ، ولا يعلم بقسمة الثّمن ؛ إنَّما يعلم بأن يكون على حدة بعد الوقوف على وزنه ، وذلك غير موقوف عليه إلا بعد أن يفصل من القلادة ، قالوا: فلا يجوزُ بيع هذه القلادة بالذّهب إلا بعد أن يفصل ذهبها منها ". (١)

وقد جمع البجيرمي هذه الأقوال بقوله :" قوله حتى تفصل أراد التّفصيل بالعقد؛ أي؛ بأن يفصل هذا بعقد وهذا بعقد ، ولا يخفى بعده من السّياق؛ أي : لا التّفصيل بالقطع ثم بيع الجميع بذهب ؛لأنَّه حينئذ يكون من قاعدة مُدّ عجوة ، وقال بعضهم حتى تفصل ؛أي: تخرج من الخيط لتوزن وتفصل في العقد بعد ذلك ،أو تفصل في العقد؛ كأن يقول: بعتك الذّهب بمثله ذهباً موازنة ثم توزن"(٢)

وجاء في شرح معاني الآثار :" اضطربَ هذا الحديث فلم يوقف على ما أريد منه فليس لأحدٍ أن يحتجَ بمعنى من المعاني التّي روي عليها إلا احتجَ مخالفه عليه بالمعنى الآخر، وقد قدَّمنا في هذا الباب كيف وجه النّظر في ذلك ،وأنَّه على ما ذهب إليه الذّين جعلوا حكمَ الذّهب المبيع مع غيره بالذّهب لا على قسمِ الثّمن على القيم ، ولكن على أن الذّهَب مبيع بوزنه من الذّهب الثّمن

---

(١) الطّحاوي : شرح معاني الآثار ٧٢/٤ – مرجع سابق–

و قال في موضع آخر :" لأنَّ بيع الذّهب قبل أن ينزع مع غيره في صفقة واحدة غير جائز " جاء في شرح معاني الآثار ٧٤/٤ – مرجع سابق–

قال الصّنعاني : " بل النّص من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه ، وهو النّهي عن بيع ما لم يفصل ،وأمَّا جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة " وجاء في سبل السّلام ٤٠/٣ – مرجع سابق–

قال ابن حزم :"فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تميز بينه وبينه فقال إنَّما أردت الحجارة فقال عليه السّلام لا حتى تميز بينهما فرده حتى ميز بينهما فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يلتفت نيته في أنَّه إنما كان غرضه الخرز ويكون الذّهب تبعاً ولا راعى كثرة ثمن من قلته ،وأوجب التّمييز والموازنة ولا بد " المحلى ٤٩٦/٨ – مرجع سابق–

قال ابن عبد الهادي :" منع صحة البيع ومد البيع إلى غاية هي التّمييز والتّفضيل لا لعلة زيادة الثّمن " تنقيح تحقيق أحاديث التّعليق ٥٢٩/٢ – مرجع سابق–

(٢) البجيرمي : حاشيّة البجيرمي ٢٠٢/٢ – مرجع سابق–

،وما بقي مبيع بما بقي من الثّمن ،وهذا قولُ أبي حنيفةَ ،وأبي يوسف ،ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين."[1]

ثالثًا : وجه الشبه والفرق بين مسألة مُدّ عجوة ودرهم ، ومسألة تكييف الدّفع مقابل شحن الوحدات الإلكترونية مع عقد إصدارها في النّقود الإلكترونية :

الشبهُ بين هذه المسألة و أخذ مقابلِ شحن الوحدات الإلكترونية في النّقود الإلكترونية ، يتضحُ من حيث إنّ العميلَ يتكلف دفع مبلغ زائد على الوحدات الإلكترونية ؛التّي يحصل عليها مقابل شحنِها على الوسيط الالكتروني . وهذه الزّيادةُ النّقديّة تقابل تكاليف إصدارِ الوسيط الالكتروني الذّي شحن عليه الوحدات الإلكترونية .كما أنَّ الزّيادة من الجنس الرّبوي التّي في مسألةِ مُدّ عجوة ودرهم تقابل الزّيادة التّي من غير الجنس الرّبوي في طرفِ العقد الأخر . فالشبهُ بينهما من حيث الصّورةُ الكليّة النّهائيّة واضح .

لكنَّ الفرقَ بين مسألة مُدّ عجوة ودرهم ، وهذه المسألةُ يتمثل في مصدر وكيفيّة هذه الزّيادة :

فالزّيادةُ في مسألة مُدّ عجوة تكون كجزء من المعقود عليه في أساسِ العقد وبدايته ، ويتناولها الفصل في العقد منذ بدايّة العقدِ بحيثُ يجب ألاّ تقسم القيمة على أجزاء العقد على رأي المانعين ، أو بحيث يفسّر انقسام القيمة على أجزاءِ العقد بكونِهِ الفصل المطلوب شرعاً في العقد على رأي المجيزين لمسألة مُدّ وعجوة .

بينما في مسألة شحنِ الوحداتِ الإلكترونية ؛ فإنَّ عقد الصّرف ينتهي من حيث كونُه عقدٌ على معقود عليه محدد قبل بدايّة دفع رسوم الشحن. ثم يبدأ عقد الإجارة على شحن الوحدات الإلكترونية وهو عقد يستلزم وجوده أثار العقد الأوّل إذ لا يتم القبض في الصّرف– الذّي هو شرط صحة العقد – بدون إتمام هذا العقد في مجلس العقد نفسه .

إذاً فانقسامُ القيمة في النّقود الإلكترونية يتم تلقائياً؛ لأنَّ هناك أصلاً عقدين مختلفين ، لمحلي عقد متباينان لكنَّهم في الوجود مترتبان على بعض ، يسبق وجود أحدُهما الآخر ، ويستلزم إتمام أحدهما (الأوّل منهما) على الوجه الشرعي وجود الأخر استلزاماً وجودياً طبيعياً لا شرعياً .[2] وهذا الفرق الجوهري يجعل تخريجَ المسألة على كونها مُدّ عجوة ودرهم بعيد . وإن كان الشبه بها من حيث الصّورةُ الكليّة واضح ومتوافق – لكن غير متطابق – إلى حد كبير .

---

(١) الطّحاوي : شرح معاني الآثار ٧٤/٤ – مرجع سابق–

(٢) أحدهما يعد المقصود الأعظم من المعاملة ، والآخر يعد مقصود تابع للمقصود الأصلي من المعاملة .

- **مسألةُ : بيع الذّهب بالذّهب المصوغ ، مع زيادة في مقابل المصوغ**

وسأتناول فيها : علاقة هذه المسألة بمسألة مُدّ عجوة ودرهم ، وأقوال العلماء في تلك المسألة ، و وجه الشَّبه والفرق بين مسألة بيعِ الذّهب بأكثر منه مقابل الصّنعة ،ومسألة شحن الوحدات الإلكترونية في النّقود الإلكترونية .

أوّلاً : علاقة هذه المسألة بمسألة مُدّ عجوة ودرهم :

تعتبر هذه المسألة أحد أفراد مسائل مُدّ عجوة ودرهم من أحد الوجوه . إلا أنَّها تختلف عنها من جهتين :

الأوّل : أنَّ الخلاف فيها على رأيين ،لا على ثلاثة ،كما في مسألة مُدّ عجوة ودرهم .

الثّاني : أنَّ الزّيادة التّي في أحد العوضين– في هذه المسألة – تقابل عملاً متصلاً عيناً بالرّبوي المعقود عليه (وهو الصّياغة) ، وليست في مقابل شيء أخر منفصل عنه عيناً– أو يمكن فصله عنه عيناً – و يضم معه في العقد . وقد وقع الخلاف في هذا العمل المتصل به : هل هو متقوم في النّظر الشرعي ، حتى يمكن تخريج الزّيادة المقابلة له في العوض الرّبوي الآخر على أنَّها مسألة : مُدّ عجوة ودرهم أو لا .

فعمدة الحديث هناك : حديث فُضالة بن عبيد وهو ظاهر في : حرمة بيع الذّهب مع غيره بذهب أكثر منه ، وهنا بيع ذهب وليس معه شيء غيره بذهب أكثر منه لأجل الصّياغة التّي فيه . والعمدةُ فيه ، حديث عبادة بن الصّامت مع معاويّة كما سيأتي .

ثانيا : أقوال العلماء في المسألة :

العمدة في هذه المسألة هو حديث عبادة بن الصّامت مع معاوية ،والذّي رواه مسلم عن أبي الأشعث قال : ((**غزونا غزوة وعلى النّاس معاويّة ؛ فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آنية من فضة ، فأمر معاويّة رجلاً أن يبيعها في أعطيات النّاس ، فتسارع النّاس في ذلك فبلغ عبادة بن الصّامت ، فقام فقال: إنَّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذّهب بالذّهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتّمر بالتّمر ،والملح بالملح ، إلا سواء بسواء عيناً بعين ، فمن زاد ، أوازداد ؛ فقد أربى فرد النّاس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال : ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه. فقام عبادة بن الصّامت فأعاد القصة ثم**

قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كره معاويّة ، أو قال وإن رغم ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء)) [1]

تحرير محل النّزاع :

لا خلافَ – على التّحقيق – في حرمةِ ربا الفضل والنّساء إذا اتفقَ الجنس والنّوع، ولا خلافَ في حرمة ربا النّساء إذا اختلفت الأنواعُ واتفق الجنس . والخلاف إنَّما في تحقق المناط (ربا الفضل) في تلك الصّورة . وقد ظهر جلياً في تلك المسألة تأثيرُ تحديد العلة في النّقدين على تأويل المماثلةِ المطلوبة في حديث عبادة ،وحظ كلِّ رأي من النّظر في اطراد علته على مسائل الرّبا.

وقد اختلف الفقهاءُ في تلك المسألة على رأيين :

الرّأي الأوّل : يمنع اعتبار تأثير الصّنعة في مبادلة الذّهب بالذّهب ، أو الفضة بالفضة . ويلتزم في مبادلتها المساواة في الوزن . وإليه ذهب الجمهور من الظّاهريّة[2] ، والمالكيّة[3] ، والحنفيّة[1] ، والشافعيّة [2] ، والحنابلة على المذهب [3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة ، باب الصّرف وبيع الذّهب بالورق نقدا ح (١٥٨٧) ١٢١٠/٣ ، وروي هذا الحديث بألفاظ عديدة . وروايات متعددة ؛ منها ما جاء في صحيح ابن حبان عن أبي الأشعث ،قال: كان أناس يتبايعون آنية فضة في مغنم إلى العطاء ؛ فقال عبادة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذّهب بالذّهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتّمر بالتّمر ، والملح بالملح ، إلا مثْلاً بمثْل ، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى " انظر : صحيح ابن حبان كتاب البيوع ، باب ذكر الزّجر عن بيع الأشياء المعلومة بأجناسها إلا مثْلاً بمثْل ح (٥٠١٥) ٣٨٩/١١– ٣٩٠
وروي حديث معاوية أنَّه بين أبي الدّرداء ومعاوية . وفي روايته عن أبي الدّرداء كلام عند المحدثين . انظر : سنن البيهقي الكبرى كتاب البيوع ، باب تحريم التّفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الرّبا مع تحريم النّساء ح (١٠٢٧٤) ٢٨٠/٥

(٢) ابن حزم : المحلى ج٨/ص٤٩٣ – مرجع سابق–

(٣) النّفراوي : الفواكه الدّواني ٧٣/٢ – مرجع سابق– ، و الأصبحي : المدونة الكبرى ٨/ ٤٣٧ – مرجع سابق– ، و ابن عبد البر : التّمهيد ٢٤٢/٢ و٧٣/٤ – مرجع سابق – ، و الدّردير : الشرح الكبير ٥٠٠/١ – مرجع سابق –
وتجدر الإشارة إلى أنَّ المالكيّة في باب الصّرف يقسمون بيع الذّهب بالذّهب ، أو الفضة بالفضة إلى نوعين المراطلة والمبادلة . وهذان النّوعان عند من سواهم يسميان بالمراطلة ، والتّماثل المعتبر عند من سواهم من الجمهور ، يكون باعتبار واحد هو الوزن . أما المالكيّة فالمراطلة عندهم هي : بيع ذهب به وزنا ، أو فضة كذلك . فلو أخذ عشرة دنانير بأحد عشَر ديناراً وكان الوزن الذّهبي سواء جاز ذلك وسمي مراطلة . والمبادلة

أدلة الرّأي الأوّل[٤] :

هي : بيع العين بمثلها عدداً ولو كان أحد البدلين أوزن من الآخر . كأن يبيع درهمين بدرهمين أوزن منهما . وحكمها عند المالكيّة الجواز أيضاً . وكان ينبغي أن تمنع لانعدام المساواة في وزن البدلين.

قال السلمي : " والنّظر يوجب منعها على الوجه الذّي ذكروه ؛ لأنَّ الشرعَ طلب المساواة في القدر والعلم بها غير حاصل في المبادلة ، إلا أنَّ من أجازها رأى أنَّه لما تعارف النّاس التّعامل بها بالعدد ؛ فإنَّ النّقصَ في الوزن يجري مجرى الرّداءة ، والكمال يجري مجرى الجودة ، ولأنَّه لما كان النّقص حين التّبادل بالعدد لا ينتفع به ، صار إبداله معروفا . والمعروف يوسع فيه ما لا يوسع في غيره . فقصد المعروف يخصص العمومات في اشتراط المساواة في الوزن كماً في القرض . فإنَّ بيعَ الذّهب بالذّهب نسيئة ممتنع ؛ فإذا كان على وجه القرض جاز " انظر : المغربي : محمد بن عبد الرّحمن ، (١٣٩٨ هـ)، مواهب الجليل ، ط٢ ، بيروت : دار الفكر ٣٣٢/٤

لكن لا تجوز هذه المعاملة إلا بشروط هي : * أن تكون بلقظ المبادلة * أن تكون الدّراهم والدّنانير مسكوكة * أن تكون الزّيادة في الوزن ، واحترز بذلك من الزّيادة في العدد * أن تكون الزّيادة في كل دينار أو درهم الشّدس فأقل ، وهذا الشرط مختلف فيه ، وأكثر الشيوخ لا يذكرونه * أن تكون على وجه المعروف لا على وجه المكايسة *أن تكون الدّنانير التّي وقعت المبادلة فيها معدودة – أي يجري العرف على التّعامل بها عدداً – أما إذا كانت كالمجموعة وشبهها ، أو كان الذّهب والفضة تبراً أو مصوغاً فلا يجوز إلا بالوزن فتعود مراطلة * أن تكون في القليل دون الشّبعة فلا يجوز استبدال سبعة بسبعة ، أو وزن منها ، ويجوز فيما دون ذلك . و قد اعترض ابن عبد السّلام على هذا التّحديد بأنَّه لا أصل له ، إلا ما تدل العادة على المسامحة فيه . انظر : المغربي : مواهب الجليل ٣٣٢/٤ – مرجع سابق – قال العبدري :" قال ابن رشد في المدونة وغيرها أنَّ السّكة ، والصّياغة ،والعدد ملغاة في المراطلة .ابن بشير المشهور أنَّه لا يدور فضل بسكة ؛ لأنَّها غير زائدة على العين ،وإنَّما هي علامة يميز بها ابن يونس ظاهر النّصوص أن لا تراعى سكة ولا صياغة " في التّاج والإكليل ٣٣٥/٤ – مرجع سابق–

(١) السيواسي: شرح فتح القدير ١٦/٧ – مرجع سابق– ،والسّرخسي : المبسوط ١٨٣/١٢ – مرجع سابق– ، وابن عابدين : حاشيّة ابن عابدين ١٧٨/٥ و٢٥٧ – مرجع سابق – ، وابن نجيم : البحر الرّائق ٢١٠/٦ – مرجع سابق–

(٢) الشرواني ، عبد الحميد ، حواشي الشرواني ، بيروت : دار الفكر ٢٧٩/٤ ، والشربيني : محمد الخطيب ، (١٤١٥هـ) ، الإقناع ، تحقيق : مكتب البحوث والدّراسات ، بيروت: دار الفكر ٢٧٩/٢

(٣) المرداوي : الإنصاف ج٥/ص١٤ – مرجع سابق .

(٤) الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد ، (١٤١٥ هـ)، أضواء البيان ، تحقيق : مكتب البحوث والدّراسات، بيروت : دار الفكر للطباعة ١٨٠/١ ، و ابن عبد البر ، التّمهيد ج٤/ص٧٣ – مرجع سابق– و السّرخسي ، المبسوط ١٨٣/١٢ – مرجع سابق– و ابن حزم ، المحلى ٤٩٣/٨ – مرجع سابق– و ابن عبد البر ، الاستذكار ٣٤٧/٦ – مرجع سابق–

١- حديث عبادة بن الصّامت (وفي روايّة أخرى عن أبي الدّرداء) مع معاويّة حيث باع سقاية ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ؛ فنهاه ،والذّي سبق ذكره .[١]

٢- ما روي عن أبي هريرة ،وأبي سعيد الخدري ، وعلى بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب ، وابنه وغيرهم . عن النّبي صلى الله عليه وسلم قوله : ((**الذّهب بالذّهب ،والفضة بالفضة ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير، والملح بالملح مِثْلًا بِمِثْل فمن زاد وازداد فقد أربى**)) [٢]

قال مجاهد:" أربعة عشر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا الذّهب بالذّهب ،والفضة بالفضة ،وأربوا الفضل. منهم أبو بكر، وعمر ،وعثمان ،وعلي ،وسعد ،وطلحة ،والزّبير" [٣]

٣- ما روى عن مجاهد أنَّه قال : ((كنت أطوف مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ ؛فقال: يا أبا عبد الرّحمن إني أصوغ الذّهب ، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي فيه، فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك ؛ فجعل الصّائغ يردد عليه المسألة ، وعبد الله بن عمر ينهاه ، حتى انتهى إلى باب المسجد ،أو إلى دابته يريد أن يركبها ثم قال عبد الله

---

(١) وتأولوا موقف معاويّة رضي الله عنه بأكثر من وجه قال القرطبي :" ولم يختلفوا أنَّ فعل معاويّة في ذلك غير جائز ، وغير نكير أن يكون معاويّة خفي عليه ما قد علمه أبو الدّرداء ، وعبادة فإنَّهما جليلان من فقهاء الصّحابة وكبارهم ، وقد خفي على أبي بكر وعمر ما وجد عند غيرهم ممن هو دونهم ، فمعاويّة أحرى ، ويحتمل أن يكون مذهبه كمذهب ابن عباس ؛فقد كان وهو بحر في العلم لا يرى الدّرهم بالدّرهمين بأساً ، حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد ، وقصة معاويّة هذه مع عبادة كانت في ولاية عمر ، قال قبيصة بن ذؤيب : إن عبادة أنكر شيئاً على معاويّة ؛ فقال لا أساكنك بأرض أنت بها ، ودخل المدينة ؛ فقال له عمر ما أقدمك؟ فأخبره ؛فقال ارجع إلى مكانك فقبح الله أرضا لست فيها ،ولا أمثالك ، وكتب إلى معاويّة لا أمارة لك عليه " تفسير القرطبي ٣٥٠/٣ – مرجع سابق.

(٢) تقدم تخريجه من رواية عبادة بن الصّامت ص ٢١٤ ، ومن روايّة أبي سعيد الخدري أخرجه الحاكم في المستدرك على الصّحيحين كتاب البيوع ح (٢٢٨٢) ٤٩/٢ ، ومن رواية أبي هريرة أخرجه النّسائي في سننه الكبرى ، كتاب البيوع ، باب بيع التّمر بالتّمر ح (٦١٥١) النّسائي ، أبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب ، (١٤١١هـ – ١٩٩١ م) ، السّنن الكبرى (تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن) ، ط١، بيروت : دار الكتب العلميّة ٢٥/٤ . ،وانظر : الهيثمي : علي بن أبي بكر ، (١٤٠٧ هـ) ، مجمع الزّوائد ، بيروت : دار الرّيان ١١٤/٤.

(٣) ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي ، (١٤٠٩ هـ) ، مصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، ط ١ ،الرّياض : مكتبة الرّشد ٤٩٨/٤ .

بن عمر الدّينار بالدّينار ، والدّرهم بالدّرهم لا فضل بينهما. هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا وعهدنا إليكم)) [1]

٤ – وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النّهي عن ذلك ،حيث روي عن أبي رافع أنّهَ قال :قلت لعمر بن الخطاب :إنّي أصوغ الذّهب ؛ فأبيعه بوزنه ، وآخذ لعمالة يدي أجراً قال لا تبع الذّهب بالذّهب إلا وزناً بوزن ، ولا الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن ولا تأخذ فضلاً.[2]

ووجه الدّلالة من هذه الأحاديث : هو عمومُها [3]، فالذّهب يطلق على المضروب والمصوغ وغيره .

يقول أبو عبيد في الأموال :" فسنته– صلى الله عليه وسلم – في البيوع قولُه: الفضةُ بالفضة مِثْلاً بِمِثْل ، فكان لفظُه بالفضة مستوعباً لكل ما كان من جنسها مصوغاً ، وغير مصوغ ، فاستوت في المبايعة ورقها، وحليها ونقرها ، وكذلك قولُه الذّهبُ بالذّهبِ مِثْلاً بِمِثْل ،فاستوت فيه دنانيرُه ،وحلُيه، وتبرُه " [4]

ووجه الاستدلال من الأحاديث باعتبار الوزن ، وإلغاء الصّنعة يحكيه الجصاص إذ يقول :" أنّ قول النّبي صلى الله عليه وسلم الذّهب بالذّهب مِثْلاً بِمِثْل ،إنّما أراد المماثلة في الوزن لا في الصّفة " [5] وفي موضع آخر :" أنّ حكم تحريم التّفاضل مقصور على الأصناف

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ،كتاب البيوع ، باب تحريم التّفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الرّبا مع تحريم النّساء ح (١٠٢٧٣) ، ٢٧٩/٥

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب البيوع، باب لا يباع المصوغ من الذّهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه ، استدلالاً بما مضى من الأحاديث الثّابتة في الرّبا ح (١٠٣٢٩) ٢٩٢/٥

(٣) قال ابن نجيم :"ولا فرق في ذلك بين أن يكونا مما يتعين بالتّعيين كالمصوغ والتّبر ، ولا يتعينان كالمضروب ، أو يتعين أحدهما دون الآخر لإطلاق الحديث " البحر الرّائق ٢١٠/٦ – مرجع سابق–
قال النّفراوي :"لا يجوز بيع الذّهب بالذّهب متفاضلاً يداً بيد سواء كانا مسكوكين ، أو مصوغين ، أو مختلفين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذّهب بالذّهب إلا مِثْلاً بِمِثْل " الفواكه الدّواني ٧٣/٢ – مرجع سابق–

(٤) أبو عبيد ، الأموال ٥٤٢/١ – مرجع سابق–
قال آبادي :"تبرها وعينها ، التّبر الذّهب الخالصّ والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم ؛فإذا ضربا كانا عيناً ، قاله في المجمع ،قال الخطابي والمعنى كلاهما سواء ، فلا يجوز بيع مثقال ذهب عيناً بمثقال وشيء من تبر غير مضروب " عون المعبود ج٩/ص١٤١ – مرجع سابق–

(٥) الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرّازي ، (١٤٠٥ هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق : محمد الصّادق قمحاوي ، بيروت : دار إحياء التّراث ٢ / ١٧٧

التّي ورد فيها التّوقيف دون تحريم غيرها ، ولما ذهب إليه أصحابنا في اعتبار الكيل والوزن دلائل من الأثر والنّظر ، وقد ذكرناها في مواضع ، ومما يدل عليه من فحوى الخبر قوله: الذّهب بالذّهب مِثْلاً بِمِثْل وزناً بوزن ، والحنطة بالحنطة مِثْلاً بِمْثل كيلاً بكيل ، فأوجب استيفاءَ المماثلة بالوزن في الموزونِ ، وبالكيل في المكيل فدل ذلك على أنَّ الاعتبارَ في التّحريم الكيل والوزن مضموماً إلى الجنس " [١]

قال الطّحاوي :" وقال أبو جعفر قال النّبي صلى الله عليه وسلم : الذّهب بالذّهب مِثْلا بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل ؛ تبرُها وعينُها سواء ، فدل على أن لا اعتبار فيه بنقصان إنَّما يعتبر الوزن "[٢]

قال ابن عبد البر :" ألا ترى أن ابن عمر جعل قول النّبي صلى الله عليه وسلم الدّينار بالدّينار، بما فهم من مخرجه كالمصوغ بالدّنانير ،وأرسله حجةً على ذلك " [٣]

وقد نقل الإجماع على إلغاء اعتبار الصّنعة كصفة مؤثرة في مبادلة الذّهب بالذّهب ، أو الفضة بالفضة غير واحد مثل النّووي [٤] ، وابن عبد البر [٥].

قال ابن رشد :" وأجمع الجمهور على أنَّ مسكوكه وتبره ومصوغه ، سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلاً لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك " [٦]

---

(١) الجصاص : أحكام القرآن ١٨٧/٢ – مرجع سابق–

قال ابن قدامة حول هذا المعنى :" ولأنَّ حقيقة الفضل مبطلة للبيع ، ولا نعلم عدم ذلك إلا بالوزن فوجب ذلك كما في المكيل والأثمان " المغني ٣٣/٤ – مرجع سابق–

(٢) الطّحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة الجصاص ، (١٤١٧ هـ) ، مختصر اختلاف العلماء ، ط٢، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ، بيروت : دار البشائر الإسلاميّة ٤١٠/٤

(٣) ابن عبد البر ، الاستذكار ٦/ ٣٤٩ – ٣٥٠ – مرجع سابق–

(٤) قال النّووي :" قال العلماء هذا يتناول جميع أنواع الذّهب والورق من جيد ورديء ، وصحيح ومكسور، وحلى وتبر وغير ذلك ، وسواء الخالصّ والمخلوط بغيره ، وهذا كله مجمع عليه " شرح النّووي على صحيح مسلم ج١١/ص١٠ – مرجع سابق– ، وانظر نيل الأوطار ج٥/ص٢٩٨ – مرجع سابق–

(٥) قال ابن عبد البر :": السّنة المجتمع عليها من نقل الآحاد ، ونقل الكافة خلاف ما كان يذهب إليه معاويّة " " جاء في الاستذكار ٣٤٨/٦ – مرجع سابق– ، وانظر أيضاً ٣٤٧ من المرجع نفسه .

(٦) ابن رشد : بداية المجتهد ١٤٨/٢ – مرجع سابق –

قال الأسيوطي :"وقد أجمع المسلمون على أنّه لا يجوز بيع الذّهب بالذّهب منفرداً ، والورق بالورق منفرداً ،تبرها ، ومضروبها ،وحليها إلا مِثْلا بمثل وزناً بوزن يداً بيد ويحرم نسيئة " الأسيوطي : شمس الدّين ، جواهر العقود ٥٥/١ ، دار الكتب العلميّة ، بيروت

الرّأي الثّاني : يعتبر تأثير الصّنعة في مبادلة الذّهب بالذّهب ، أو الفضة بالفضة . ويلتزم في مبادلتها المساواة في القيمة بضوابط للمسألة وشروط .

وإليه ذهب الحنابلة في روايّة [١] ، وبه قال ابن تيمية ، وابن القيم [٢] ، و ذكرت رواية عن مالك في الضّرورة للمسافر ،وفي الدّنانير والدّراهم مراعاة للمصلحة [٣].

---

(١) ابن مفلح : الفروع ١١١/٤ – مرجع سابق– وابن قدامة : المغني ج٤/ص٢٩ – مرجع سابق–

(٢) المرداوي : الإنصاف ١٤/٥ – مرجع سابق–

(٣) اختلفت الرّواية عن مالك بهذا الصّدد .فأحدها: تثبتها للتاجر الذّي يريد السّفر للضرورة ، وأخرى :تثبتها في غير التّاجر أيضاً . وثالثة : تطلقها على أنّها من باب الرّفق في التّجارة .

قال القرطبي :"وبعضهم يرويه عن مالك في التّاجر يحفزه الخروج وبه حاجة إلى دراهم مضروبة أو دنانير مضروبة ؛ فيأتي دار الضّرب بفضته أو ذهبه ؛ فيقول للضراب :خذ فضتي هذه أو ذهبي ، وخذ قدر عمل يدك ، وادفع إليَّ دنانير مضروبة في ذهبي ، أو دراهم مضروبة في فضتي هذه ؛لأنّي محفوز للخروج ، وأخاف أن يفوتني من أخرج معه أن ذلك جائز للضرورة ، وأنّه قد عمل به بعض النّاسِ وحكاه ابنُ العربي في قبسه عن مالك في غير التّاجر ، وأن مالكاً خفف في ذلك ؛ فيكون في الصّورة قد باع فضته التّي زنتها مائة وخمسة دراهم أجره بمائة ، وهذا محض الرّبا ، والذّي أوجب جواز ذلك أنّه لو قال له : اضرب لي هذه ، وقاطعه على ذلك بأجرة فلما ضربها قبضها منه ،وأعطاه أجرتها ؛ فالذّي فعل مالك أوّلاً هو الذّي يكون آخراً ، ومالك إنّما نظر إلى المال فركب عليه حكم الحال ، وأباه سائرُ الفقهاء، قال ابن العربي: والحجة فيه لمالك بينة ، قال أبو عمر: رحمه الله وهذا هو عين الرّبا الذّي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : من زاد أو ازداد فقد أربى ، وقد رد ابن وهب هذه المسألة على مالك وأنكرها وزعم الأبهري أنَّ ذلك من باب الرّفق لطلب التّجارة ، ولئلا يفوت السوق ، وليس الرّبا إلا على من أراد أن يربي ممن يقصد إلى ذلك ويبتغيه " تفسير القرطبي ٣٥١/٣ – مرجع سابق–

قال ابن رشد : :" روي عن مالك أنّه سئل عن الرّجل يأتي دار الضّرب بورقه فيعطيهم أجرة الضّرب ، ويأخذ منهم دنانير ودراهم وزن ورقه ، أو دراهمه ، فقال : إذا كان ذلك لضرورة خروج الرّفقة ونحو ذلك ؛ فأرجو أن لا يكون به بأس ، وبه قال ابن القاسم من أصحابه ، وأنكر ذلك ابن وهب من أصحابه وعيسى بن دينار ." بداية المجتهد ١٤٨/٢

قال ابن جزي :" الفرع الخامس : إذا جاء المسافر إلى دار الضّرب بذهب أو فضة ، وهو مضطر إلى الرّحيل ، وخاف من المطل فهل يجوز أن يدفع فضة أو ذهباً ، ويأخذ بدل ذلك من صنفه مسكوكاً ، ويدفع أجرة الضّرب قولان الجواز والمنع " ابن جزي : محمد بن أحمد ، القوانين الفقهيّة ١٦٧/١

قال الطّبري :"واختلفوا في الأجرة على صياغة الذّهب والفضة فقال مالك :وسئل عن الرّجل يأتي بدنانيره إلى بيت ضرب الدّنانير فيدفعها إليهم فيصفون ماله ، حتى إذا صفوه ضاربوه دنانيرهم الوازنة الجياد المنقوشة مِثْلا بمثل ثم يأخذون منه ديناراً لكل مائة عمل أيديهم ،فقال مالك : إنّه قد ذكر الذّي يصيب الإنسان من الحبس والإقامة للفراغ منها ؛ فقال مالك : لا بأس به إن شاء الله وأراه خفيفاً ، وذلك أنَّ الرّجل يأتي بالمال العظيم العشرة ونحو ذلك ، فتشتد عليه الإقامةُ ، حتى يفرغ من ضربها ، فأرجو أن لا يكون عليه في ذلك

بأس ، وسئل عن الرّجل يأتي الصّائغ بالورق ، يريد أن يعمله خلخالاً بوزنه من الورق ويعطيه أجر عمل يديه ؛ فقال: لا خير في هذا وليس هذا مثل الذّي يضارب أصحاب بيت الضّرب ،وقال مالك : وإجارة الصّائغ تختلف حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه " انظر : الطّبري : أبو جعفر محمد بن جرير ، اختلاف الفقهاء ٨٥/١ ، دار الكتب العلميّة ، بيروت – لبنان .

قال العبدري :" ابن المواز قال مالك فيمن يأتي بفضة إلى أهل بيت الضّرب فيراطلهم بها دراهم مضروبة ، ويعطيهم أجرتهم قال أرجو أن يكون خفيفاً ، وقد عمل به فيما مضى بدمشق ، ابن حبيب لا يجوز ذلك ، وقاله من لقيت من أصحاب مالك قال ، ولا ينبغي أن يعمل سكاك أو صائغ إلا فضتك وذهبك وحده ، وأما عمل أهل السّكة في جمعهم ذهوب النّاس ، فإذا فرغت أعطوا لكل واحدة بقدر وزن ذهبه ، وقد عرفوا ما يخرج من ذلك ، فلا يجوز هذا أيضاً ، قاله من لقيته من أصحاب مالك ، ابن يونس الصّواب جمع الذّهوب لأهل السّكة ، لأجل الرّفق بالنّاس ،ثم قال بعد كلام : فوجب أن يجوز لذلك كما أجاز مالك أن يدفع إلى السّكاك أجرة عمله ،ويعطيه السّكاك دنانير مثل وزن ذهبه لضرورة الصّبر ،وهذا أشنع وأشد من جمع الذّهوب ، ولكن أجازه للضرورة " التّاج والإكليل ٣١٨/٤ – مرجع سابق–

قال الدّردير :" بخلاف نصف تبر ، ومسكوك بسكة لا تروج بمحل الحاجة للشراء بها كسكة مغربيّة بمصر ، يعطيه المسافر المحتاج، و يعطي أجرته دار الضّرب ؛ أي : أهله ، ليأخذ عاجلا زنته ؛ فيجوز لحاجته إلى الرّحيل وظاهره ، وإنلم تشتد ، والأظهر خلافه ، ولو اشتدت الحاجة ما لم يخف على نفسه الهلاك ،وإلا جاز والمعتمد الأوّل " الشرح الكبير ٣٤/٣ – مرجع سابق–

اشترط ابن تيمية للجواز في ذلك :

١-أن تكون الصّنعة مباحة .

قال ابن تيمية :" وأما المصوغ من الدّراهم والدّنانير ، فإن كانت صياغة محرمة : كالآنيّة ، فهذه تحرم بيع المصاغة لجنسها وغير جنسها ،وبيع هذه هو الذّي أنكره عبادة على معاويّة " [١]

وفي موضع أخر يقول :" وأواني الذّهب والفضة وصيغتها محرمة ، وأجرة ذلك محرمة. فإذا بيعت لم تحرم الزّيادة لكونها ربا ، بل لكونها غير متقومة . وهو كبيع الأصنامِ وآلات اللهو " [٢]

٢- أن يكون العقد مقصوداً في الذّهب والفضة لا باعتبارهما أثماناً (قيما للأشياء) لكن لكون الانتفاع بهما يجري باعتبارهما سلعاً ؛ لأنَّ دخول ذلك في الأثمان يجعلها متجراً مما يعود على مقصودها بالنّقض ، وعلى أحكام الشرع بالبطلان .

يقول ابن تيمية :" الحليّة المباحة لم تدخل في نصوص الرّبا فإنَّها بالصّيغة المباحة صارت من جنس الثّياب والسّلع لا من جنس الأثمان ، فلهذا لم يجب فيها زكاة الدّنانير والدّراهم ، ولا يحرم بيعها بالدّنانير والدّراهم "[٣] ويقول في موضع آخر :" وعلى هذا فتجوز التّجارة في الحلي المباح ، بل ويجوز الأجل فيه إذا لم يقصد إلا الانتفاع بالحليّة ، لم يقصد

---

(١) ابن تيمية : تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ٦٢٢ – مرجع سابق-

(٢) ابن تيمية : تفسير آيات أشكلت ٦٣١-٦٣٢ – مرجع سابق-

ويقول في موضع آخر:" والدّراهم والدّنانير لا تتقوم فيها الصّنعة ، وأما النّبي- صلى الله عليه وسلم – وخلفاؤه فلم يضربوا درهماً ولا دينار ، بل كانوا يتعاملون بضرب غيرهم ، وأول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان، والسلطان إذا ضربهما ، ضربهما لمصلحة النّاس ، وإن ضربها ضارب بأجر والضّارب الأخر ضربها بأجر، والمقصود : أن كل معيار للناس لا يتجرون فيها كما تقدم ، فلا يشبه بيع بعضها ببعض متساوياً ببيع المصوغ. ولهذا مازال النّاس يقابض بعضهم بعضاً الدّراهم ، مثل أن يكون عند هذا دراهم كاملة ثقيلة وهو يطلب خفافاً وأنصافاً فيطلب من يقابضه فيقابضه النّاس ولا يرون أنَّهم خسروا شيئاً ، بخلاف ما لو طلب أن يبيعوه المصوغ بوزنه دراهم فإنَّهم يرونه ظالماً لهم معتدياً ولا يجيبه إلى ذلك أحد " تفسير آيات أشكلت ٦٢٩ – مرجع سابق- وانظر : ابن القيم : إعلام الموقعين ١٥٩/٢ – مرجع سابق-

(٣) ابن تيمية :تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ص٦٢٤ – مرجع سابق-

كونها ثمناً ، كما يجوز بيع سائر السّلع إلى أجل فإنَّ هذه السّلعة من السّلع التّي ليست ربويّة ." [١]

أما مالك – رحمه الله – فأجاز أخذَ الأجرة على الضّرب بشرط الضّرورة والضّرب للسكة في دار الضّرب في روايّة ، وقيدها في التّاجر المسافر مع الضّرورة ولأجل السّكة ، وأن يأتي بها على دار الضّرب في روايّة أخرى. ومفهوم كلام الأبهري أنَّ الحرمة مرتبطة بالنّيّة والقصد للربا في تلك المعاملة، وأنَّ الحل مرتبط بالرّفق مع انتفاء قصد الرّبا .

أدلة الرّأي الثّاني :

١– أن النّصوص الواردة في النّهي عن تبادل الذّهب بالذّهب إلا مِثْلاً بمثل، والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ليست صريحة في تناولها للمصوغ ، فإنَّ أكثرها إنَّما فيه الدّراهم والدّنانير. وهذا مثل ما ورد في الزّكاة ، ولذلك ذهب الجمهور إلى أنَّ الحليّة المباحة لا زكاةَ فيها.[٢] ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي.

٢– أن النّاس في زمن النّبي – صلى الله عليه وسلم – كانوا يتخذون الحليّة ، وبالمدينة صاغة كثر، وكانوا يبيعون الذّهب المصاغ ، ويشترونه ، ومعلوم بالضّرورة أنَّ أحداً لا يبيع المصوغ بوزنه، ومن فعل هذا فهو سفيه يستحق أن يحجر عليه [٣]

٣– لا يعرف عن الصّحابة أنَّهم أمروا في الذّهب المصوغ أن يباع بوزنه ، وإنَّما كان النّزاع في الصّرف ، والدّرهم بدرهمين ، فكان ابن عباس يبيح ذلك ، وأنكره عليه أبو سعيد وغيره ، والمنقول عن عمر إنَّما هو في الصّرف [٤]

---

(١) ابن تيمية : تفسير آيات أشكلت ٦٣٢ وانظر – مرجع سابق– في نفس المعنى ، ابن القيم ، إعلام الموقعين ١٥٩/٢– مرجع سابق –

(٢) ابن تيمية : تفسير آيات أشكلت ٦٢٢ – مرجع سابق – و ابن القيم : إعلام الموقعين ١٦٠/٢– مرجع سابق –

(٣) ابن تيمية : تفسير آيات أشكلت ص ٦٢٤–٦٢٥ – مرجع سابق –
ويقول في موضع آخر :" وأما عن كانت الصّياغة مباحة : كخواتيم الفضة وكحليّة النّساء وما أبيح من حليّة السّلاح ، وغيرها من الفضة وما أبيح من الذّهب عند من يرى ذلك ، فهذه لا يبيعها عاقل بوزنها ، فإن هذا سفه وتضييع للصنعة ، والشارع أجل من أن يأمر بذلك ، ولا يفعل ذلك أحد ألبتة ، إلا إذا كان متبرعاً بدون القيمة . " تفسير آيات أشكلت ص ٦٢٢ – مرجع سابق .

(٤) ابن تيمية : تفسير آيات أشكلت ص ٦٢٥ – مرجع سابق – ، و ابن القيم : إعلام الموقعين ١٦١/٢– مرجع سابق .

٤- أن تحريم ربا الفضل كان لسد الذّريعة، وما حرم لسد الذّريعة أبيح للمصلحة الرّاجحة. (١)

وبيع المصوغ مما يحتاج إليه ولا يمكن بيعه بوزنه من الأثمان ، فوجب أن يجوزَ بيعه بما يقوّم به من الأثمان ، وإن كان الثّمن أكثر منه ، تكون الزّيادة في مقابلة الصّنعة (٢)

قال الأبهري :" أن ذلك من باب الرّفق لطلب التّجارة ، ولئلا يفوت السّوق قال :وليس الرّبا إلا على من أراد أن يربي ممن يقصد إلى ذلك ويبتغيه " (٣)

٥- أن العلة التّي لأجلها جرى الرّبا في الذّهب والفضة كونهما قيماً للأشياء ، فمتى ما خرجا من كونهما قيماً لها جاز فيها التّفاضل ، والنّسيئة ؛ أي :لم تكن ربويّة (٤.)

يقول ابن القيم :" وسر المسألة أنَّهم منعوا من التّجارة في الأثمان بجنسها ؛ لأنَّ ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان ، ومنعوا من التّجارة في الأقوات بجنسها ؛ لأنَّ ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات ، وهذا المعنى بعينه موجود في بيع التّبر والعين ؛ لأنَّ التّبر ليس فيه صنعة يقصد لأجلها فهو بمنزلة الدّراهم التّي قصد الشارع ألا يفاضل بينها ، ولهذا قال :تبرها وعينها سواء ؛ فظهرت حكمة تحريم ربا النّساء في الجنس والجنسين ، وربا الفضل في الجنس الواحد ، وأن تحريم هذا تحريم المقاصد وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد الذّرائع "(٥)

٦- أن الصّنعة التّي في الذّهب ليست صفة ذاتيّة كما في غيرها من الأموال الرّبويّة الأخرى ، حتى لا يجوز الاستيعاض عنها من حيث هي صفةٌ عندما تقابل بمثلها

---

(١) ابن تيمية : تفسير آيات أشكلت ٦٢٥ وص ٦١٩ – مرجع سابق – ويقول في موضع آخر:" وحاجة النّاس ماسة إلى بيعها وشرائها ، و إن لم يجوزوا بيعها بالدّراهم والدّنانير فسدت مصلحة النّاس " تفسير آيات أشكلت ٦٢٢ – مرجع سابق– وانظر : ابن القيم : إعلام الموقعين ١٥٩/٢ و ١٦١ – مرجع سابق.

(٢) ابن تيمية :تفسير آيات أشكلت ٦٢٩ – مرجع سابق.

(٣) ابن عبد البر : التّمهيد ٢٤٧/٢ – مرجع سابق.

(٤) ابن تيمية : تفسير آيات أشكلت ٦٣٢ – مرجع سابق– ، وابن القيم : انظر إعلام الموقعين ٢/ ١٥٩– مرجع سابق–

(٥) ابن القيم : إعلام الموقعين ١٥٩/٢– مرجع سابق–

في الجنس والنّوع . فلا يصح قياسها على مقابلة التّمر الرّدئ بالتّمر الجنيب ؛ لأنَّ الرّداءة في التّمر صفة لا علاقة للصنعة الآدميّة بها .

يقول ابن القيم :" فإن قيل الصّفات لا تقابل بالزّيادة ، ولو قوبلت بها لجاز بيع الفضة الجيدة بأكثر منها من الرّديئة وبيع التّمر الجيد بأزيد منه من الرّديء ، ولما أبطل الشارع ذلك علم أنّ[illegible]ه منع من مقابلة الصّفات بالزّيادة . قيل الفرق بين الصّنعة التّي هي أثر فعل الآدمي ، وتقابل بالأثمان ، ويستحق عليها الأجرة وبين الصّفة التّي هي مخلوقة لله لا أثر للعبد فيها ، ولا هي من صنعته ، فالشارع بحكمته وعدله ، منع من مقابلة هذه الصّفة بزيادة ؛ إذ ذلك يفضي إلى نقض ما شرعه من المنع من التّفاضل ؛ فإن التّفاوت في هذه الأجناس ظاهر ، والعاقل لا يبيع جنساً بجنسه إلاَّ لما هو بينهما من التّفاوت فإن كانا متساويين من كل وجه لم يفعل ذلك ، فلو جوز لهم مقابلة الصّفات بالزّيادة ، لم يحرم عليهم ربا الفضل ، وهذا بخلاف الصّياغة التّي جوز لهم المعاوضة عليها معه ، يوضحه أن المعاوضة إذا جازت على هذه الصّياغة مفردة جازت عليها مضمومة إلى غير أصلها وجوهرها ولا فرق بينهما في ذلك ، يوضحه أن الشارع لا يقول لصاحب هذه الصّياغة بع هذا المصوغ بوزنه واخسر صياغتك ، ولا يقول له لا تعمل هذه الصّياغة واتركها ولا يقول له، تحيل على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بأنواع الحيل ، ولم يقل قط لا تبعه إلا بغير جنسه ، ولم يحرم على أحد أن يبيع شيئاً من الأشياء بجنسه " [1]

---

(١) ابن القيم إعلام الموقعين ١٦٢/٢ وما بعد – مرجع سابق– ، وقد استطرد في الرّد على الاعتراض إذ قال :" فإن قيل : فهب أن هذا قد سلم لكم في المصوغ فكيف يسلم لكم في الدّراهم والدّنانير المضروبة إذا بيعت بالشّبائك مفاضلاً ، وتكون الزّيادة في مقابلة صناعة الضّرب ، قيل : هذا سؤال قوي وارد وجوابه إنَّ السّكة لا تتقوم فيه الصّناعة للمصلحة العامة المقصودة منها ، فإن السّلطان يضربها لمصلحة النّاس العامة ، وإن كان الضّارب يضربها بأجرة ، فإن القصد بها أن تكون معياراً للناس ، لا يتجرون فيها كما تقدم ، والسّكة فيها غير مقابلة بالزّيادة في العرف ولو قوبلت بالزّيادة فسدت المعاملة وانتقضت المصلحة التّي ضربت لأجلها، واتخذها النّاس سلعة ، واحتاجت إلى التّقويم بغيرها ، ولهذا قام الدّرهم مقام الدّرهم من كل وجه وإذا أخذ الرّجل الدّراهم رد نظيرها ، وليس المصوغ كذلك ألا ترى أن الرّجلَ يأخذ مائةً خفافاً ويرد خمسين ثقالا بوزنها ، ولا يأبي ذلك الآخذ ولا القابض ولا يرى أحدهما أنَّه قد خسر شيئاً ، وهذا بخلاف المصوغ ، والنّبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه لم يضربوا درهماً واحداً ، وأول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان ، وإنَّما كانوا يتعاملون بضرب الكفار . فإن قيل فيلزمكم على هذا أن تجوزوا بيع فروع الأجناس بأصولها متفاضلاً فجوزوا بيع الحنطة بالخبز متفاضلاً ، والزّيت بالزّيتون والسمسم بالشيرج قيل: هذا سؤال وارد أيضاً وجوابه: أنَّ التّحريم إنَّما يثبت بنص أو إجماع ، أو تكون الصّورة المحرمة بالقياس مساويّة من كل وجه للمنصوص على تحريمها والثّلاثة منتفيّة في فروع الأجناس مع أصولها ، وقد تقدم أن غير الأصناف الأربعة لا يقوم مقامها

وقد فرع ابن تيمية تلك المسألة تفريعاً عقلياً على أربعة احتمالات فقال :

" إما أن يقال : لا تباع – المصوغات – بحال ، فهو ممتنع في الشرع ، أو يقال : لا تباع إلا بوزنها، وهذا لا يفعله أحد، أو يقال : لا تباع إلا بوزنها ولكن احتالوا في ذلك حتى يبيعوها بوزنها، فهذا مما لا فائدة فيه ، بل هو أيضا إتعاب للناس وتضييع للزمان به ، وعيب، ومكر، وخداع، لا يأمر الله به، - وإما أن يقال : بل تباع بسعرها بالدّراهم، والدّنانير، وهذا هو الصّواب " (١)

واختم تلك المسألة بكلام محمد دراز في الرّبا إذ قال :" وقف أهل الظّاهر بهذا الحظر ؛ أي: ربا البيوع في حديث عبادة بن الصّامت عند الأنواع الواردة في الحديث. وذهبت سائر المدارس الفقهيّة إلى اعتبار هذه الأنواع أمثلة من قاعدة عامة تنطبق على سائر المواد التّي تقوم عليها الحياة ، والتّي مردها في الرّأي الرّاجح عند الفقهاء إلى نوعين: الإثمان والمطعومات.

ومهما يكن من أمر في شأن هذا الاختلاف الفرعي، فإنّ هذه القاعدة تقضى بتقسيم الأشياء التّي يراد تبادلها إلى ثلاثة أضرب: (الضّرب الأوّل) أن يكون البدلان من نوع واحد، كالذّهب بالذّهب، فها هنا يخضع التّبادل لشرطين اثنين: التّساوي في الكم، والفوريّة في التّبادل، أعنى عدم تأجيل شيء من البدلين. (الضّرب الثّاني) أن يكونا من نوعين مختلفين

ولا يساويها في إلحاقها بها ، وأما الأصناف الأربعة ففرعها إن خرج عن كونه وحرم بيعه بجنسه الذّي هو مثله متفاضلاً كالدّقيق بالدّقيق والخبز بالخبز ولم يحرم بيعه بجنس آخر وإن كان جنسهما واحداً فلا يحرم السمسم بالشيرج ولا الهريسة بالخبز ، فإن هذه الصّناعة لها قيمة فلا تضيع على صاحبها ، ولم يحرم بيعها بأصولها في كتاب ولا سنة ،ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا حرام إلا ما حرمه الله كما أنّه لا عبادة إلا ما شرعها الله وتحريم الحلال كتحليل الحرام "

(١) ابن تيمية : تفسير آيات أشكلت ص٦٣١ بتصرف – مرجع سابق–

يقول ابن القيم :" إن كانت الصّياغة مباحة كخاتم الفضة وحليّة النّساء وما أبيح من حليّة السّلاح وغيرها ؛ فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها ؛ فإنه سفه وإضاعة للصنعة ، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك ، فالشريعة لا تأتي به ، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة النّاس إليه ، فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها ألبتة ، بل يبيعها بجنس آخر ، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تتقيه الشريعة ، فإن أكثر النّاس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك ، والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب ، وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه :إمّا متعذر ، أو متعسر والحيل باطلة في الشرع ، وقد جوز الشارع بيع الرّطب بالتّمر لشهوة الرّطب ، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذّي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه؟ فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السّلع ،فلو لم يجز بيعه بالدّراهم فسدت مصالح النّاس " إعلام الموقعين ٢ / ١٥٩–١٦٠ – مرجع سابق–

من جنس واحد، كالذّهب بالفضة وكالقمح بالشعير، فهنا يشترط شرط واحد، وهو الفوريّة، فلا يضر اختلاف الكم. (الضّرب الثّالث) أن يكونا من جنسين مختلفين كالفضة والطّعام، فلا يشترط في هذا شيء من القيدين المذكورين. بل يكون التّقابيض فيهما حراً.

هكذا كلما كان البدلان من طبيعتين مختلفتين تمام الاختلاف، بحيث لا توجد شبهة القصد إلى القرض بفائدة، فإنَّ الشريعة لا تضع أمام حريّة التّبادل حداً من الحدود، اللهم إلا المبدأ العام في المعاملة، وهو تحرى الصّدق والأمانة. فإذا ما أخذت طبيعة البدلين تتقارب، بدون أن تتحد، نرى عند المشرع شيئاً من الحذر المعقول، المبنى على احتمال أن يكون المتعاملان يقصدان إلى معاملة ربويّة، ولذلك نجده مع ترخيصه لهما بتفاوت البدلين في الكم يحظر عليهما تأجيل أحد العوضين، سداً للطريق أمام فكرة الفرض المحرم تحت ستار البيع. أمَّا إذا اتحدت طبيعة البدلين (مع التّفاوت في الأوصاف والقيم طبعاً، وإلا لما كان هناك معنى للتبادل) ،فإنَّه من السّهل أن نفهم الحكمة التّي من أجلها منع تأجيل البدل، وذلك أن من شأن هذا التّأجيل أن يحمل في طيه فكرة محظورة، وأن يكون القصد هو القرض باسم البيع. ولكن الذّي يصعب فهمه هنا هو الزّام المتبادلين في حال الدّفع على الفور بأن تتساوى الكميتان المتبادلتان بينهما. فهل معنى ذلك أن الشريعة تتجاهل إلى هذا الحد فروق الكيفيات التّي في كل من العوضين؟ إنَّ الجواب على هذا السّؤال نجد مفتاحه في الحديث الذّي رواه مسلم في جامعه الصّحيح. يروي لنا هذا الإمام أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم بشيء من التّمر. فقال له النّبي: (ما هذا من تمرنا) فقال الرّجل: يا رسول الله بعنا تمرنا: صاعين بصاع. فقال صلى الله عليه وسلّم: (ذلك الرّبا. ردوه، ثم بيعوا تمرنا. ثم اشتروا لنا من هذا).

هاهنا نلمح الهدف الذّي ترمى إليه القاعدة، ونطمئن إلى أنَّه ليس من شأنها أن تفرض على المتبادلين . اعتباطاً أو تعنتاً . تساوى الكميّة بين صنفين مختلفين من نوع واحد، بل أنَّها على العكس من ذلك فتحت لهما باب الاختيار بين أمرين يمتنع معهما كل قهر وإلزام، حيث خيرتهما بين أن يتغاضيا عن الفروق الطّفيفة التّي بين الصّنفين، أو أن يلجأ في تقدير تلك الفروق إلى حكم القيمة النّقديّة.

ونحن إذا تأملنا في هذا الوضع نجده ينطوي على حكمة عميقة ، ويقوم على مبدأ سليم من مبادئ التّشريعين المدني والاقتصادي. ذلك أنَّه حيث يكون هناك كميتان متساويتان من نوع واحد ، ولكن إحداهما تمتاز بجودة أوصافها، لا يكون هناك مجال للتردد: أي المتبايعين أوفر حظا؟ فالذّي يقبل الصّنف الأقل جودةً يقبله بملء حرية عن سماحة نفس وكرم طبع، وهو عالم بما يفعل. وليس الأمر كذلك في الحال التّي تكون فيها الجودة من ناحيّة يقابلها وفرة في الكم من النّاحيّة الأخرى، إذ نرى هاهنا تقابلاً بين أمرين ليس بين طبيعتيهما مقياس مشترك ثابت

صالح لتقويم كل منهما بالنّسبة إلى هذا الحد المشترك، ثم بالنّسبة إلى الطّرف القابل ، والواقع أنَّه في هذا النّوع من التّبادل يلجأ كل من المتعاملين في نفسه إلى فكرة غامضة، وهي إرادة التّضحيّة بما هو أدنى في سبيل ما هو خير منه. وهكذا يصبح قبولهما الظّاهري للصفقة قبولاً زائفاً، وقد ينكشف عن خيبة أمل، ولا مخرج من هذا اللبس إلا بالرّجوع إلى القيمة الثّمينة لكلٍّ بضاعة على حدة، ثم إلى المقارنة بينهما على ضوء هذا المقياس الثّابت. وهذا (الرّجوع إلى المقياس الثّابت) هو المعنى الذّي قصد التّشريع الإسلامي إبرازه حتى يكون كل من طرفي العقد على بينة في معاملته الماليّة، وحتى يجتنبا التّدليس ويتطهرا من السّحت المأخوذ بالحيلة والمكر.

فإذا صح ما ذهبنا إليه في تفهم مقاصد الشريعة من هذا الحكم لم يبق هناك حرج قط . كما أوضحه ابن القيم – في أن تباع المصوغات الذّهبيّة بأكثر من وزنها ذهباً، أو المصوغات الفضيّة بأكثر من وزنها فضة، لكن ؛لأنَّ قيمة الصّنعة قد قدرت هنا بمعيارها الواضح المحدد، الذّي لا يدع مجالاً لتزييف تراضى المتبايعين.

على أن هذه الرّخصة في المبادلة بين الصّياغة والنّقد لا ينبغي أن تسرى على التّبادل بين نقدين من نوع واحد مع اختلافهما في الأوصاف، بل الاعتماد في النّقدين على تساوى العوضين وزنا (بدون اعتبار لجمال الضّرب أو جدته أو عدد قطعه أو غير ذلك) هو الحل العادل، أو هو أعدل الحلول، إذ لو اعتبرت هذه الصّفات ونحوها في النّقود مبررة لزيادة قيمتها في المبادلة، إذاً لأصبحت النّقود نفسها بضاعة، وصارت معرضاً للمضاربة وتقلب الأسواق، وعادت محتاجة إلى معيار آخر لتقدير قيمتها، بدل أن تكون هي المعيار لغيرها. ولكي نلخّص فكرتنا عن القواعد التّي وضعها التّشريع النّبوي في باب التّبادل والتّقايض، نقول: إنَّ هذه القواعد تهدف إلى غرض مزدوج : فهي من إحدى الجهتين تريد أن تحمى النّقود والأطعمة، وهما أهم حاجات الجماعة وأعظم مقومات حياتها، وذلك بمنع وسائل احتكارهما ، أو إخفائهما من الأسواق، أو تعريضهما للتقلبات الثّمينة المفاجئة.

وهي من الجهة الأخرى تحرص على حماية الفقراء والأغرار من طرق الغبن والاستغلال التّي يتبعها بعض التّجار الجشعين. وواضح أنَّ تسميّة الرّبح المجتلب من طريق هذا التّبادل الذّي تنقصه الصّراحة والأمانة باسم (الرّبا) إثماً ، هي تسميّة مجازيّة قصد منها إلى إبراز ما فيه من مخالفة لقانون الأخلاق، ومجافاة لقواعد الرّحمة الإنسانيّة. وذلك بتشبيهه بالرّبا الحقيقي الذّي هو مثل في السّحت وأكل المال بالباطل. " [1]

---

(١) دراز ، محمد عبد الله ، الرّبا في نظر القانون الإسلامي ٣٨٨ وما بعد .

التّرجيح :

والذّي أميل إليه ، هو أنَّ العلة الرّبويّة في الذّهب والفضة هي الثّمنيّة ، وإذا كانت الأموال تقسم باعتبار وظائفها إلى نقود وسلع . فإنَّه لا بد من مراعاة هذا الأمر في الموضوع محل التّداول بين الطّرفين . ذلك أنَّ الخلط في التّعامل بين أحد الاعتبارين بالآخر في محل العقد مما يعود على مقاصد الشرع بالنّقض .

ولاشك عندي أنّ الذّهب والفضة مما تناوله النّص صراحة والعلة فيه الثّمنيّة، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً [1]، فإذا تم التّعامل بهما– الذّهب والفضة – على هذا الأساس

---

(١) قال ابن القيم :" الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدماً ، ولهذا إذا علق الشارع حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما كالخمر علق بها حكم التّنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار ، فإذا زال عنها وصارت خلاً زال الحكم ، وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرّواية فإذا زال الوصف زال الحكم الذّي علق عليه ، والشريعة مبنيّة على هذه القاعدة " إعلام الموقعين ٤/ ٩٠ – مرجع سابق–

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " العلة إذا عدمت عدم الحكم المتعلق بها بعينه " . كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٢٧٤/١٨ – مرجع سابق–

وقد تأكدت هذه القاعدة عند أغلب الفقهاء بأكثر من موضع انظر مثلا : الدّسوقي : حاشيّة الدّسوقي ج١/ص٣٧٥ – مرجع سابق– ، و ابن عابدين : حاشيّة ابن عابدين ج٤/ص٢١٨ – مرجع سابق– ، والحصيني: تقي الدّين أبو بكر بن محمد ، (١٩٩٤ م)،كفاية الأخيار ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط١ ، دمشق : دار الخير ، دمشق ٥٢٦/١ ، و البجيرمي : حاشيّة البجيرمي ج٣/ص٣٦٥ – مرجع سابق– ، و الرّحيباني : مطالب أولي النّهى ج١/ص٣٦٧ – مرجع سابق–

إلاَّ أنَّ تقريرها هذا عند الأصوليين فيه خلاف ، ويتكلمون فيه عند الكلام على مسلك الدّوران كأحد مسالك العلة . واختلفوا في تقرير هذا المسلك على ثلاثة أقوال : الأوّل : أنَّه يفيد العلية ظناً وهو مذهب الجمهور . الثّاني : أنَّه يفيد العلية قطعاً وبه قال المعتزلة . الثّالثّ : أنَّه لا يفيد التّعليل أصلاً لاحتمال كون الوصف الذّائر معه الحكم ملازماً للعلة كرائحة الخمر أو جزء منها . يقول الشوكاني :" وقد اختلف أهل الأصول في إفادته للعلية ، فذهب بعض المعتزلة إلى أنَّه يفيد القطع بالعلية ، وذهب الجمهور إلى أنّه يفيد ظن العلية بشرط عدم المزاحم ، قال الصّفي الهندي : هو المختار قال إمام الحرمين : ذهب كل من يعزى إلى الجدل إلى أنَّه أقوى ما تثبت به العلل ، وذكر القاضي أبو الطّيب الطّبري أن هذا المسلك من أقوى المسالك ،وذهب بعض أهل الأصول إلى أنَّه لا يفيد بمجرده لا قطعاً ، ولا ظناً ، واختاره الأستاذ أبو منصور ،وابن السمعاني ، والغزالي ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب " في إرشاد الفحول ٣٧٤/١ بتصرف – مرجع سابق–

وانظر: البعلي ، علي بن محمد بن علي ، المختصر في أصول الفقه ، تحقيق : د. محمد مظهر بقا ، مكة المكرمة : جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة ١/ ١٤٩ ، و الرّازي : محمد بن عمر بن الحسين،

فإنَّ الرّبا بلا شك يدخل بهما على أي صورة كانتا (مسكوكات أو تبراً أو عيناً، يتم تداولهما بالوزن أو العدد بحسب العرف الذّي تكون به نقوداً في مجتمع ما)، والصّنعة المباحة فيهما إذا كانت تطلب لذاتها في المعاملة ، فإنَّها تخرجهما من غرض الثّمنيّة إلى السّلعيّة ؛ فإذا كانت موضوع التّداول ، فإنَّه يجب أن يتم التّعامل معها على هذا الأساس فلا يجري فيها الرّبا . مع مراعاة أن لا يتخذ هذا الأمرُ حيلة على الرّبا ، أو أن يكون ذلك ذريعةً لاتخاذ النّقودِ متجراً تعود على النّقود ووظائفها بالنّقض ، إذ الأمور بمقاصدها في الشرع . مع مراعاةِ ضوابط وشروط كونها صنعةً مباحة متقومة في نظر الشرع والعرف ، **والله أعلم** .

ثالثّا : وجه الشبه والفرق بين مسألة بيع الذّهب بأكثر منه مقابل الصّنعة ، ومسألة تكييف الدّفع مقابل شحن الوحدات الإلكترونية مع عقد إصدارها في النّقود الإلكترونية :

الظّاهر أن هناك تشابهاً بين تلك المسألة وموضوع البحث ، ذلك أنَّ هناك زيادة تدفع مقابل الوحدات الإلكترونية لشحنها على الوسيط الالكتروني ، يمكن تفسيرها بأنَّها مثل الزّيادة المدفوعة مقابل صياغة الذّهب في مبادلة الذّهب بالذّهب .

إلا أنَّ هناك ثمة فوارق جوهريّة تخرج الوحدات الإلكترونية من أن تكونَ أحد أفراد هذه المسألة وبيانها في الآتي :

١- من شروط جواز أخذ الزّيادة عند ابن تيمية ، وابن القيم هو: أن يكون التّعامل بها- الذّهب المصوغ - خارج عن معنى الثّمنيّة ؛ فشرط في العقد أن يكون العقد عليها باعتبارها سلعاً لا أثماناً . وهنا يتم التّعامل بالوحدات الإلكترونية وشحنها على الوسيط الالكتروني على أساس الثّمنيّة . أمَّا على رأي مالك في جواز أخذ الزّيادة – الأجرة – مقابل ضربها نقداً . فهو عند مالك محدد بالحاجة والضّرورة . وهو هنا متحققٌ في الوحدات الإلكترونية إلى حدٍّ ما ؛ إذ الحاجة إلى التّعامل بالوحدات الإلكترونية موجود لبعض الفئات من المجتمع ، إلا أنَّ الضّابط المهم في الأمر وهو أن لا يؤدي ذلك لاتخاذها متجراً بأن يأتي المحتاج إلى دار الضّرب لضربها . فهذا الضّابط قد لا يتوفر في مسألة الوحدات الإلكترونية والنّقود الإلكترونية بعد ، إذ مسألة تنظيمها القانوني لم تتشكل بعد على نحو واضح ونهائي ، ولم تنهِ الخلاف بشأن آثارها المتوقعة على التّضخم وخلق النّقود ونحوها .

(١٤٠٠ هـ) ، المحصول ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، ط١ ، الرّياض : جامعة الإمام محمد ٤٠٨/٥

٢- أنَّ الصّنعة في الذّهب والفضة والتّي ترفع إشكاليّة الزّيادة في أحد الطّرفين – عند ابن تيمية وابن القيم – لابدَّ أن تكونَ محل الطّلب الأساسي في العقد ، وأن تكون مقومة في نظر الشرع .[١]

وأمَّا الشحن الذّي يقابل الزّيادة في الوحدات الإلكترونية فهو مقصود تابع – وإن كان بعقد مستقل – للمقصود الأصلي للعقد الأوّل . وهذا يخرجها عن أن تكون أحد أفراد تلك المسألة . بغض النّظر عن شبهها فيه من وجه آخر .

أمَّا على رأي مالك ؛ فإن الزّيادة التّي تؤخذ مقابل الضّرب، فهي محددةٌ بالضّرورة والحاجة ومضبوطة بأن يأتي بها إلى دار الضّرب . وبأن لا يؤدي ذلك لاتخاذها متجراً . والزّيادة فيها مخرجة على أساس أنَّها أجرة على العمل والحبس لصنعها . لا على أساس أن هذا الضّرب متقوم فيها بذاته ، بحيث يستحق الزّيادة عليه لذاته أبداً . وهذا يعود بنا إلى مبحث سلطة إصدار النّقود في الشرع وضوابطها ، ويتطلب مراجعة الوضع الذّي يتم فيه تداول النّقود ووجود سلطة إصدار نقدٍ مركزيّة ومداها ، وغير ذلك مما يتحقق معه ضوابط وصف الحاجة والضّرورة بكونها معتبرة في نظر الشرع .[٢]

٣- أنَّ الزّيادة المأخوذة في مسألة الذّهب المصوغ تؤخذ بالعقد الأوّل نفسه ، باعتبار أنَّ الصّنعة فيها متقومة بحد ذاتها في الذّهب والفضة عند المجيزين ،أو لا تؤخذ العقد نفسه ؛ إذ لا اعتبار لها ، ولا قيمة في نظر الشرع عند المانعين.(فهي عند القائل بجوازها تخرجُ على أساس اجتماع عقدين على محلي عقد مختلفين بثمن واحد) أمَّا الزّيادة التّي تؤخذ لشحن الوحدات الإلكترونية فهي تتم على محل وبثمن مختلف ؛أي: بعقد مستقل عن عقد الاستصدار (الصّرف) وإن كان تابعاً في مقصوده للعقد الأوّل– وهذا فرق جوهري مهم .

- **<u>اجتماع عقد صرف مع عقد إجارة في مجلس العقد :</u>**

---

(١) ولذلك يرون أنَّ الضّرب للسكة لا يستحق أخذ الزّيادة في مقابله لغير الضّارب لصالح السّلطان ، إذ الضّرب هنا للمصلحة العامة ، ولا يخرج الذّهب عن معنى الثّمنيّة في محل التّعامل ، ولو كانت الصّنعة محل الطّلب الأساسي في العقد ، ولا تكون متقومة في العرف والشرع للمصلحة العامة –

(٢) ومنه يفهم قول الإمام أحمد في مسألة ضرب النّقود :" لا يصلح ضرب الدّراهم إلا في دار الضّرب بإذن السّلطان لأنَّ النّاس إذا رخص لهم ركبوا العظائم ، قال القاضي : فقد منع من الضّرب بغير إذن السّلطان لما فيه من الافتئات عليه ، ويعطي أجرة الصّناع من بيت المال ؛ لأنَّه من المصالح العامة ، ولذلك يكره ضرب لغير السّلطان ". انظر :الرّحيباني ، مطالب أولي النّهى ١٨٥/٣ – مرجع سابق–

لما بان وجه الفرق بين مسألة مُدّ وعجوة ، ومسألة تكييف الدّفع مقابل شحن الوحدات الإلكترونية مع عقد إصدارها في النّقود الإلكترونية من جهة ، وبين مسألة بيع الذّهب المصوغ مع زيادة تقابل الصّنعة ، ومسألة تكييف الدّفع مقابل شحن الوحدات الإلكترونية مع عقد إصدارها في النّقود الإلكترونية من جهة أخرى ، تعين أن يكون التّخريج لهذه المسألة هو : اجتماعُ عقد صرف مع عقد إجارة في مجلس العقد .

إذ بات من الواضح – بعد بيان الفروق في المسائل السّابقة – أنَّ هناك اجتماعاً لعقدي معاوضة مختلفي الحكم على محلين بثمنين متميزين في عقد واحد . المحل الأوّل : هو النّقود ، والعقد هو الصّرف ، والمحل الثّاني هو الشحن والعقد هو الإجارة .

وهذا يتطلب معرفة حكم اجتماع عقدي معاوضة مختلفي الحكم على محلين بثمنين مختلفين في عقد واحد .[١] في الشرع .

والواقع أن هذا الاجتماع له حالتان ، فهو :إمَّا أن يكونَ بشرط ، أو أن يتم بدون شرط . فيما يلي تفصيل أقوال الفقهاء فيها .

١ – في حالة اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة :

إذا كان الفقهاء اتفقوا على تحريم اشتراط عقد البيع في عقد القرض ، فإنَّهم اختلفوا في اشتراطِ عقد البيع في عقد البيع أو نحوه من العقود على ثلاثةِ أراء [٢] :

الأوّل : لا يجوز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة . وإليه ذهب الظّاهريّة [٣] ، والحنفيّة[٤] ، والشافعيّة[١]، والحنابلة في المذهب[٢].

---

(١) تجدر الإشارة إلى أنَّ تقسيم اشتراط عقد في عقد قد يكون لأكثر من اعتبار ؛ فقد يكون باعتبار اختلاف العقدين من حيث اللزوم والجواز ، وقد يكون باعتبار اختلاف العقدين من حيث تعددُ المعقود عليه والعوض . وقد قُسمت بهذا الاعتبار الأخير إلى : عقدين في عقد على محل واحد وبعوض واحد ، أو على محلين مختلفين بعوض واحد ، أو على محلين مختلفين بعوضين مختلفين ، وهو محل النّقاش . انظر إقبال منور ونزيه حماد والعمراني .

(٢) والعمدة في هذا الاختلاف هو الاختلاف في تفسير حديث النّبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيعتين في بيعة " ، و في لفظ " صفقتين في صفقه " ، وحديث نهى عن بيع وشرط ، وفي روايّة شرطين، وتعارضه مع حديث المؤمنون عند شروطهم . انظر الشروط المقترنة .

(٣) ابن حزم ، المحلى ج٩/ص١٥ – مرجع سابق–

(٤) السّرخسي ، المبسوط ١٣/١٦ – مرجع سابق– ،و ابن عابدين : حاشيّة ابن عابدين ٥/ ٨٥ و٨٨ – مرجع سابق– و المرغياني ، الهداية شرح البداية ٣/٤٨ – مرجع سابق–

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالأتي :

- **النّهي عن بيعتين في بيعة**[٣] ، حيث حمل النّهي الذّي يقتضي الفساد على صورة اشتراط عقد في عقد.[٤]
- **النّهي عن بيع وسلف**[٥] **وعن شرطين في بيع**[٦]، حيث قيس على القرض غيره من العقود.[٧]

---

(١) الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، (١٤٠٣ هـ) ، التّنبيه ، تحقيق : عماد الدّين أحمد حيدر ، ط١، بيروت : عالم الكتب ٨٩/١

(٢) المرداوي الإنصاف ج٤/ص٣٤٩ – مرجع سابق–

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب البيوع ، باب ذكر الزّجر عن بيع الشيء بمائة دينار نسيئة وبتسعين ديناراً نقداً ح (٤٩٧٣) ٣٤٧/١١ عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه نهى عن بيعتين في بيعة ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب البيوع ، باب النّهي عن بيعتين في بيعة ح (١٠٦٦٠) ٣٤٣/٥ ، والتّرمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء ف النّهي عن بيعتين في بيعة ح (١٢٣١) ٣ /٥٣٣ قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ،والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٤) ابن قدامة : المغني ج٥/ص٢٣٠ – مرجع سابق– ، وابن عبد البر : الاستذكار ج٦/ص٤٥٢ – مرجع سابق– ، وابن رشد : بداية المجتهد ١١٥/٢ – مرجع سابق– ، والمرداوي ، الإنصاف ج٤/ص٣٤٩ – مرجع سابق– ، والشافعي ، الأم ٧٥/٣ – مرجع سابق– والمباركفوري : تحفة الأحوذي ج٤/ص٣٥٨ – مرجع سابق– والشوكاني ، نيل الأوطار ج٥/ص٢٤٩– مرجع سابق–

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع ، باب النّهي عن بيعتين في بيعة ح (١٠٦٦٢) ٣٤٣/٥ " عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ، وعن بيعتين في صفقة واحدة ، وعن بيع ما ليس عندك ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرام شف ما لم يضمن " وأخرجه أبو داوود في سننه كتاب الإجارة ، باب في الرّجل يبيع ما ليس عنده ح (٣٥٠٤) ٢٨٣/٣ " عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم تضمن ، ولا بيع ما ليس عندك " . قال الألباني : حديث صحيح .انظر صحيح الجامع الصغير ح(٧٦٤٤)

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصّحيحين كتاب البيوع ح (٢١٨٥) ٢/ ٢١ ، وأبو داوود في سننه كتاب الإجارة ، باب في الرّجل يبيع ما ليس عنده ح (٣٥٠٤) ٣ / ٢٨٣ ، والتّرمذي في سننه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهيّة بيع ما ليس عندك ح (١٢٣٤) ٥٣٥/٣ وقال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح.

(٧) ابن عبد البر : التّمهيد ج٣٩١/٤ – مرجع سابق.
قال : ابن قدامة :" لأنَّ النّبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ؛ولأنَّه شرط عقداً في عقد فلم يجز كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره " المغني ٢١١/٤– مرجع سابق.

- **النّهي عن بيع وشرط** [١]، حيث يشملُ عموم النّهي صورة اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة .[٢]
- أنَّ الثّمن في العقدين مجهول ؛ لأنَّ البائع ألزمَ المشتري مع الثّمن بيع ما لا يلزم ؛ لأنَّه إذا سقط الشرط وجب أن يضاف إلى ثمن السّلعة بإزاء ما سقط من الشرط ، وذلك مجهول ، فصار الثّمن مجهولا ببعض الشرط ، وجهالةُ الثّمن تبطل البيع.[٣]
- أنَّ البائع لم يرض بالثّمن إلا بذلك الشرط ، فإذا فات فات الرّضا به ، ولو أفرد المبيعين لم يتفقا في كل واحد منهما على الثّمن الذّي اتفقا عليه في المبيعين في عقد واحد.[٤]

وقد نوقشت أدلتهم بأكثر من وجه[٥] أهمها :

- تأويل النّهي في الأحاديث يمكن أن يحمل على وجوه أخرى ، تعضدُها رواياتٌ أخرى لها زيادةٌ في اللَّفظ . [٦]
- تضعيفُ بعضِ الأحاديثِ وعدم ثبوتِها ومعارضته لأحاديث أكثر صحة منها .
- انتفاءُ المحاذير المذكورة في الاستدلال من جهالة واختلالٍ في الرّضا .

الثّاني : لا يجوزُ اشتراط عقد : الجعالة أو الصّرفِ ، أو المساقاة ، أو الشركة ، أو القراض في عقد البيع ، ولا يجوز اشتراط عقد منها مع الآخر ، ويجوز فيما عدا ذلك، كالبيع مع الإجارة . وإليه ذهب المالكيّة في المشهور[١].

---

(١) أخرجه الطّبراني في المعجم الأوسط ج٤/ص٣٣٥ ح (٤٣٦١). قال الهيثمي : وفي طريق عبدالله بن عمرو مقال . انظر : الهيثمي، علي بن أبي بكر.(١٤٠٧هـ). مجمع الزوائد . القاهرة : دار الريان للتراث ٨٥/٤

(٢) ابن نجيم : البحر الرّائق ج٦/ص٩٢ – مرجع سابق– و آبادي : عون المعبود ج٩/ص٢٣٩ – مرجع سابق.

(٣) ابن قدامة : المغني ٢٣٠/٥ و١٦١/٤ – مرجع سابق– ،وآبادي : عون المعبود ٢٣٩/٩ – مرجع سابق– سابق– ،والغمراوي : محمد الزّهري ، الشّراج الوهاج ، بيروت : دار المعرفة للطباعة ١٨٠/١.

(٤) ابن قدامة : المغني ١٦١/٤ و ١٢٩– مرجع سابق– ، وابن رشد : بداية المجتهد ١١٥/٢– مرجع سابق.

(٥) انظر مسألة الشرط في المبحث الآتي .

(٦) ابن القيم : حاشيّة ابن القيم ٢٤٧/٩ – مرجع سابق– ،وابن تيمية: تفسير آيات أشكلت ٦٤١– مرجع سابق–

واستدلوا بأنَّ اجتماع هذه العقود جمع بين المتنافيين لتضاد أحكام كل منهما الآخر . ومن المعلوم أنَّ تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات.[٢]

يقول القرافي :" إنَّ العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة ، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين ، فكلٌّ عقدين بينهما تضادٍ لا يجمعهما عقد واحد " [٣]

ونوقش هذا الرّأيُّ بأنَّ التّضاد والتّنافي إنَّما يكون ، ويحصل ، ويتصور فيما إذا كان العقدان على محل واحد في وقت واحد ، ومحل النّقاش فيما إذا كان العقدان واردين على محلين مختلفين بثمنين مختلفين . [٤]

الثّالث : يجوز اشتراط عقد معاوضةٍ في عقدِ معاوضة . وإليه ذهب مالكُ في رواية [٥] ، والحنابلةُ في قول [٦] واختاره ابنُ تيمية ، وابنُ القيم .[٧]

واستدلوا بالآتي :

– الأصلُ في العقودِ والشروط الإباحة إلاَّ ما دل الدّليل على تحريمه [٨]. واشتراطُ عقد معاوضةٍ في عقد معاوضة ممَّا لم يرد دليلٌ على تحريمه. [٩]

– حديث ((**المسلمون عند شروطهم**)) [١]، واشتراطُ عقد معاوضة في عقد معاوضة ، داخل في عموم الحديث ؛ إذلم يتناوله نصٌّ صريح يحرمه .

---

(١) ابن جزي : القوانين الفقهيّة ١٧٢/١ – مرجع سابق– ،والدّسوقي : حاشيّة الدّسوقي ٣٢/٣ – مرجع سابق– ،والعدوي : حاشيّة العدوي ٢١٢/٢ – مرجع سابق– ، والمغربي : مواهب الجليل ٣١٣/٤– مرجع سابق–

(٢) الدّسوقي : حاشيّة الدّسوقي ٣٢/٣– مرجع سابق– ، والقرافي : الذّخيرة ٣٩٢/٤ – مرجع سابق–

(٣) القرافي الفروق ٣/ ٩٢٧ – مرجع سابق –

(٤) العمراني : عبد الله بن محمد بن عبد الله ، (١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦م)، العقود الماليّة المركبة ؛ دراسة فقهيّة تأصيليّة وتطبيقيّة ، ط١ ، الرّياض : دار كنوز أشبيليا ١٠٨.

(٥) العبدري : التّاج والإكليل ٣١٤/٤– مرجع سابق– ، والمغربي : مواهب الجليل ٣١٣/٤ – مرجع سابق– ،والأصبحي : المدونة الكبرى ١٢٦/٩ – مرجع سابق–

(٦) المرداوي : الإنصاف ٣٥٠/٤ – مرجع سابق–

(٧) ابن القيم : إعلام الموقعين ٣٤٢/٣ – مرجع سابق– و تفسير آيات أشكلت.

(٨) ابن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٤٦/٢٩ – مرجع سابق –

(٩) العمراني : العقود الماليّة المركبة ١٠٩– مرجع سابق–

روي عن شريح قوله :" لكلِّ مسلمٍ شرطُه " [٢]

يقول ابن تيمية :" فإن شرط أحدهما على صاحبه شرطاً ،لا يحرم حلالاً ولا يحلل حراماً فالمسلمون عند شروطهم ، فإنَّ موجباتِ العقود تتلقى من اللفظ تارةً ومن العرف تارةً أخرى ؛ لكنَّ كلاهما مقيدٌ بما لم يحرمه الله ورسوله ،فإنَّ لكل من العاقدين أن يوجب للآخر على نفسه ،ما لم يمنعه الله من إيجابه ، ولا يمنعه أن يوجبَ في المعاوضة ما يباح بذلُه بلا عوض كعارية البضع والولاء لغير المعتقِ ، فلا سبيلَ إلى أن يجب بالشرطِ ، فإنَّه إذا حرم بذله كيف يجب بالشرط ، فهذه أصول جامعة مع اختصار والله أعلم " [٣]

- حديث جابر في استثناء ظهر الجمل الذّي فيه : ((**واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي**)) [٤] وفي لفظ : ((**على أنَّ لي ظهره على المدينة**)) [٥] وفي آخر : ((**واشترطت حملانه إلى أهلي**)) [١]. إذ جمع فيه بين عقد إجارة وعقد البيع . [٢]

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ٥٧/٢ كتاب البيوع ح (٢٣١٠) عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق" وعن أنس بن مالك قال: قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم " المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك " .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشركة ، باب الشركة في البيع ح (١١٢١٢) ٧٩/٦ ، عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو شرطاً أحلَّ حراماً " . قال الألباني : حديث صحيح بمجموع طرقه . انظر : السلسة الصحيحة ٦ /٩٩٢ ح (٢٩١٥) .

(٢) ابن أبي شيبة : مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٦/٤ – مرجع سابق–

(٣) ابن تيمية : كتب وفتاوى ابن تيمية ٣٤ / ٩١ – مرجع سابق–

يقول ابن تيمية :" وقد يفهمون من كلامه معنى عاماً يحرمون به ، فيفضي ذلك إلى تحريم أشياء لم يحرمها الله ورسوله، كما يفضي مثل ذلك فيما ذكره من نصوص تحريم الأعيان وتنجيسها ، وهذا قد دخل فيه على الأمة يحرمون شيئاً من الأعيان والعقود والأعمال التّي لم يحرمها الشارع ، وقد ظن كثير من النّاس أنَّه حرمها ، ثم إمَّا أن يستحلوها بنوع من الحيل أو يقولون بألسنتهم : هي حرام ، وعملهم وعمل النّاس بخلافه ، أو يلزمون ويلزمون أحياناً ما فيه ضرر عظيم " ابن تيمية : تفسير آيات أشكلت ٢ /٦٤٣ – مرجع سابق– ، ويقول ابن القيم :" فدعونا من تقليد آراء الرّجال ما الذّي حرم هذا، وأين هو في كتاب الله وسنة رسوله ، أو أقوال الصّحابة ، أو القياس الصّحيح الذّي يكون فيه الفرع مساوياً للأصل ، ويكون حكم الأصل ثابتاً بالكتاب أو السنة ، أو الإجماع ، وليس كلامنا في هذا الكتاب مع المقلد المتعصب المقر " إعلام الموقعين ٣٤٢/٣ ، وانظر : ابن عثيمين : محمد بن صالح ، (١٤٢٥ هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ط١ ، الرّياض : دار ابن الجوزي ٨ /٢٤٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ح (٧١٥) ١٢٢١/٣ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه ح (٧١٥) ١٢٢٣/٣.

– حديث سفينة الذّي فيه : ((**كنت مملوكاً لأمِّ سلمة فقالت أعتقك ، وأشترط عليك أن تخدمَ رسول الله ما عشت فقلت : إن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله ما عشت ، فأعتقتني واشترطت علي**)) .[٣]

يقول الصّنعاني :"والحديث دليل أنَّه يصح تعليق العتق بشرط " [٤]. ووجه الدِّلالة من الحديث على المسألة يتمحور حول صلاحيته للدِّلالة على جواز اشتراط عقد الإجارة في عقد العتق [٥] ؛أي : جواز اشتراط عقد في عقد بالمعنى العام .

– فعل الصّحابة [٦] ،حيث روي عن بعض الصّحابة والتّابعين ما يدل على جواز اشتراط عقد الإجارة في البيع ، مما يدل على جواز اشتراط عقد في عقد [٧] ومن ذلك :

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه كتاب الإجارة ،باب في شرط في بيع ح (٣٥٠٥) ٢٨٣/٣ . قال الألباني : حديث صحيح.

(٢) انظر : البهوتي : شرح منتهى الإرادات ٢٩/٢– ٣٠ – مرجع سابق– و البهوتي : كشاف القناع ١٩١/٣ – مرجع سابق– و ابن رشد : بدايّة المجتهد ١٢٣/٢ – مرجع سابق– و ابن القيم: حاشيّة ابن القيم ٢٩٤/٩ – مرجع سابق–
وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذا الدّليل صالح للاستدلال به على أكثر من مسألة . ووجه الاستدلال به هنا يخالف وجه الاستدلال به على مسألة الشروط السّابقة في المبحث السّابق . كما هو واضح . ويلاحظ وجود الفارق بين الاستدلال بالحديث على المعنى وعلى محل المسألة هنا ، إذ المسألة هنا على محلي عقد مختلفي الحكم بثمنين – عوضين مختلفين – والحديث فيما إذا كانا بعوض واحد . فإذا استدل به على الأخير فإن دلالتّه على مسألتنا من باب أولى .

(٣) أخرجه النّسائي في سننه الكبرى ، كتاب ما قذفه البحر باب ذكر العتق على الشرط ح (٤٩٩٥) ١٩٠/٣ ، وأبو داوود في سننه كتاب العتق ، باب في العتق على الشرط ح (٣٩٣٢) ٤/ ٢٢. قال الألباني : حديث حسن . وانظر : البهوتي : كشاف القناع ٥٢٣/٤ – مرجع سابق – و الصّنعاني : سبل السّلام ١٤٣/٤ – مرجع سابق– و ابن القيم : إعلام الموقعين ٣٨٩/٣ – مرجع سابق–

(٤) الصّنعاني ، سبل السّلام ٤ / ١٤٣ – مرجع سابق–

(٥) العمراني ، العقود الماليّة المركبة ١١٤ – مرجع سابق –

(٦) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢٩/٢ – مرجع سابق – و البهوتي : الرّوض المربع ٦٢/٢ – مرجع سابق –

(٧) وقد تقدم الإشارة إلى كون تلك الآثار أحد أسباب الخلاف في مسألة الشروط في العقود لتعارض بعضها مع بعض من وجه ما . كما وتجدر الإشارة إلى مخالفة تلك الآثار لمحل الاستدلال من وجه ؛ إذ محل المسالة إذا كان العقدان بعوضين مختلفين على محلين ، ومحل الشاهد فيما إذا كانا بعوض واحد . والاستدلال بها

* ما روي أنَّ صهيباً باعَ داره من عثمان ، واشترط سكناها كذا وكذا . [١]

* ما روي أنَّ تميماً الدّاري باع دارَه ، واشترط سكناها حياته . [٢]

* ما روي أنَّ محمد بن مسلمة الأنصاري اشترى من نبطي حزمة حطب ، واشترط عليه حملها إلى قصر سعد .[٣]

* ما روي أنَّ عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امرأته ، وشرطت عليه أنَّه إن باعها فهي لها بالثّمن. [٤]

– إنَّه لا محذورَ في الجمع بين عقدين كل منهما جائز بمفرده . [٥]

وقد نوقشت أدلتهم بأكثر من وجه منها [٦] .

– بأنَّ العموم في حديث : المسلمون عند شروطهم يخصصه حديث " كلُّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل "

وأجيب عنه : بأنَّ هذا التّخصيص لا يسلم من تأويله بأكثر من وجه يمكن حمله عليها .

من باب القياس الأولوي ، ومفهوم الموافقة ، وفحوى الخطاب . العمراني ، العقود الماليّة المركبة ١١٥ – مرجع سابق –

(١) ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٦/٤ – مرجع سابق –

(٢) ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٦/٤– مرجع سابق –

(٣) ابن قيم ، إعلام الموقعين ٣/ ٣٨٩ – مرجع سابق – ،والمرداوي : الإنصاف ٣٥٣/٤ – مرجع سابق – و البهوتي : شرح منتهى الإرادات ٢٩/٢ – مرجع سابق –

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى باب الشرط الذّي يفسد البيع ح (١٠٦١٦) ٥ / ٣٣٦ ، وانظر: ابن قيم ، إعلام الموقعين ٣/ ٣٨٩ – مرجع سابق – ، و المرداوي : الإنصاف ٣٥٣/٤ – مرجع سابق – ،والبهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢٩/٢ – مرجع سابق – ، والطّحاوي، مختصر اختلاف العلماء ١٣٦/٣ – مرجع سابق –

(٥) ابن القيم ، إعلام الموقعين ٣٤٢/٣ – مرجع سابق – ، والدّسوقي : حاشيّة الدّسوقي ٣٢/٣ – مرجع سابق – ، الرّحيباني : مطالب أولي النّهى ٧١/٣ – مرجع سابق –

(٦) انظر في النّووي : شرح النّووي على صحيح مسلم ٣٠/١١– مرجع سابق – ، والنّووي : المجموع ٣٥٩/٩ – مرجع سابق– ، و السّرخسي : المبسوط ١٤/١٣ – مرجع سابق – ، والبهوتي: كشاف القناع ١٩١/٣ – مرجع سابق –، وآبادي : عون المعبود ٣٠٠/٩– مرجع سابق – ، و ابن رشد : بداية المجتهد ١٢٠/٢ – مرجع سابق – ، وأبو الفتح : تقي الدّين ، إحكام الأحكام ،بيروت : دار الكتب العلميّة ج٣/ص١٧٢

– بأنَّ حديث جابر يمكن حمله وتأويله بأكثر من وجه مثل : كون الشرط لم يكن في العقد نفسه ، بل خارجه ، أو بكون النّبي – صلى الله عليه وسلم – لم يرد حقيقة البيع ، بل هو من باب حسن العشرة والصّحبة ، وبكونه معارضاً بحديث نهى عن بيع وشرط . [١]

٢– في حالة عدمِ اشتراط عقد معاوضةٍ في عقد معاوضة :

لم أقف على تعددِ آراء في تلك المسألة . ولم أجد أمثلةً كثيرة في كتب المذاهب تتعرض لها.

يقول ابن عثيمين :" **والأصل في المعاملات الحل، فلو جمع بين عقدين بلا شرط فهو جائز**" [٢] ، ولهذا يقول العمراني :" فإنَّ الذّي يبدو أنَّ ذلك جائز عند كل المذاهب "[٣]

إلا أنَّ الخلاف وقع في : هل هو ملزم بقبول الصّفقة كلها ، أو له أن يقبل إحداها ، ويرفض الأخرى على رأيين[٤] :

---

(١) وإذا كان الخلاف في المسألة المعروضة حول جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة ؛ فقد تفرع عن تلك المسالة خلاف آخر حول حكم العقد الذّي فيه اشتراط عقد معاوضة مع عقد معاوضة . فأمَّا الذّين يقولون بجواز هذا الشرط فيصححون العقد ، بينما اختلف القائلون بفساد هذا الشرط– إن مطلقاً أو في بعض الحالات – على رأيين :

الأوّل : يفسدُ العقدَ بفسادِ الشرط.

الثّاني : يصحُ العقد ،ويلغو الشرط .

انظر لمزيد تفصيل : ابن قدامة : المغني ج٤/ص١٦١ – مرجع سابق– ،والرّحيباني : مطالب أولي النّهى ج٣/ص٧٢ – مرجع سابق– ، والمرداوي : الإنصاف ج٤/ص٣٥٠ – مرجع سابق– ، و ابن نجيم : البحر الرّائق ج٦/ص٩٢ – مرجع سابق– ، و السّرخسي : المبسوط ج١٣/ص١٦ – مرجع سابق– ، والنّووي : المجموع ج٩/ص٣٢٠ – مرجع سابق– ، والشربيني : مغني المحتاج ج٢/ص٣١ – مرجع سابق–

(٢) ابن عثيمين : الشرح الممتع على زاد المستقنع ج٨ / ٢٤٠ بتصرف – مرجع سابق–

(٣) العمراني : العقود الماليّة المركبة ص ١٣١ – مرجع سابق –

وانظر : البهوتي : كشاف القناع ج٣/ص١٧٩ ، و ابن مفلح : إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، النّكت والفوائد الشّنيّة على مشكل المحرر ج١/ص ٣١٠ ، مكتبة المعارف ، الرّياض ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ ، والأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد ، فتح الوهاب ج١/ص٢٨٨ ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ ، والسّرخسي : المبسوط ج١٤/ص٢٧ – مرجع سابق– ، و السّيواسي : شرح فتح القدير ج٦/ص٢٥٧ – مرجع سابق–

(٤) لم أقف على تفصيلات المذاهب في المسألة ، ووقفت على ما يشير إلى هذين الرّأيين على النّحو الذّي أعرضه .

الأوّل : هو ملزم بقبولهما جميعاً ؛ لأنَّ غايّة هذا أن يكون كأنَّه جمع بعوض بين ما ينقسم الثّمن عليه بالأجزاء[١] .

الثّاني : له أن يقبل أحدهما ويرفض الأخرى ؛ لأنَّه لو كان غرضه أن لا يبيعهما منه إلا جملة لم تكن فائدة لتعين ثمن كل منهما . [٢]

والرّاجح من الأمر – فيما يظهر لي – أنَّ الجمع بين العقود – إن بشرط أو بدونه – جائزٌ بضوابط [٣] هي :

١ –أن لا يعارض قصدَ المكلف قصد الشارع .

فقد صح عن النّبي صلى الله عليه وسلم قوله ((**إنَّما الأعمال بالنّيات**)).[١]

---

(١) قال ابن مفلح :" فعلى هذا ، هل للخاطب أن يقبل في أحد العقدين قياسَ المذهب أنَّه ليس له ذلك ؛لأنَّ غاية هذا أن يكون كأنه جمع بعوض بين ما ينقسم الثّمن عليه بالأجزاء ، ومعلوم أنَّه لو قال بعتك هذه الصّبرة بألف لم يكن له أن يقبل نصفها بنصف الألف ، وإن كان نصيبها من الثّمن معلوماً فكذلك إذا أوجب في عينين مختلفي الحكم أو متفقين ، إذ لا فرق في الحقيقة بين الأعيان التّي تتفق أحكامها أو تختلف إلا أن العطف في المختلف كالجمع في المؤتلف، فقوله : بعتك هذه ، وزوجتك هذه كقوله بعتك هذين أو زوجتكهما " النّكت والفوائد السّنيّة على مشكل المحرر ٣١٠/١ و ٣١١ – مرجع سابق–

(٢) قال السّيواسي :" فلو كان بين ثمن كل منهما فلا يخلو إما أن يكون بلا تكرار لفظ البيع ، أو بتكراره ففيما إذا كرره فالاتفاق على أنَّه صفقتان ، فإذا قبل في أحدهما يصح مثل أن يقول: بعتك هذين العبدين ، بعتك هذا بألف ، وبعتك هذا بألف ، أو اشتريت منك هذين العبدين ، اشتريت هذا بألف ، واشتريت هذا بألف ، كذا في موضع ، وفي موضع أن يقولَ : بعتك هذين بعتك هذا بألف ، وهذا بألفين ، وفيما إذا لم يكرره ، مثل : بعتُك هذين ، هذا بمائة ، وهذا بمائة ، فظاهر الهداية أنَّه صفقتان وبه قال بعضُهم ، وقال آخرون صفقة واحدة ، وأن مراد صاحب الهداية إذا كرر لفظ البيع ، فأمَّا إذا لم يكرره ، وقد اتحد الإيجاب والقبول والعاقد ، ولم يتعدد الثّمن ؛ فالصّفقة واحدة قياساً واستحساناً فليس له أن يقبل في أحدهما ، وقيل الأوّل استحسان وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، والثّاني قياس ، وهو قولهما ، والوجه الاكتفاء بمجرد تفريق الثّمن ؛ لأنَّ الظّاهر أن فائدته ليس إلا قصده بأن يبيع منه أيهما شاء ، وإلا فلو كان غرضه أن لا يبيعهما منه إلا جملة لم تكن فائدة لتعين ثمن كل منهما قوله ، وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ، ولا خيارَ لواحد منهما إلا من عيب ، أو عدم رؤية ، وهو قول مالك رحمه الله ، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله : لهما خيار المجلس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً " شرح فتح القدير ٢٥٧/٦ – مرجع سابق–

(٣) انظر : العمراني : العقود الماليّة المركبة ١٧٩ – ١٨٩ – مرجع سابق– ، و حماد : نزيه ، (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م) ، العقود المركبة في الفقه الإسلامي ١٣ – ٣٢، ط١ ، دمشق : دار القلم .

قال الخطابي : "قوله إنَّما الأعمال بالنّيات لم يرد به أعيان الأعمال ؛لأنَّها حاصلة حساً وعياناً بغير نيّة، وإنَّما معناه أنَّ صحة أحكام الأعمال في حق الدّين إنَّما تقع بالنّيّة ، وأنَّ النّيّة هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح . " [٢] و يقول الشاطبي :" الأعمالُ بالنّيات، والمقاصد معتبرة في التّصرفات ، فلا يصلح منها إلا ما وافق قصد الشارع، فكلُّ قصد يخالف قصد الشارع باطل " [٣] فلا يصح أن يقصدَ المكلف في الجمع بين العقود ما يخالف قصد الشارع ، وإلا بطل الجمع لمناقضة قصد المكلف قصد الشارع . [٤]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب بدء الوحي ؛ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقول الله جل ذكره :إنَّا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنّبيين من بعده ، ح (١) ١/ ٣ .

(٢) العيني : عمدة القاري ج١/ص٣٠ – مرجع سابق –

(٣) الشاطبي : الموافقات ج٢/ص١٢٩ بتصرف – مرجع سابق–

وقال الشاطبي في موضع آخر : :"قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التّشريع ، والدّليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة ؛ إذ قد مر أنَّها موضوعة لمصالح العباد" . الموافقات ٣٣١/٢ – مرجع سابق–

ويقول أيضاً : " وفي العادات الأصلُ اعتبار ما وافق دون ما خالف ؛ لأنَّ ما لا تشترطُ النّيّة في صحته من الأعمال لا اعتبار بموافقته في القصد الشرعي ولا مخالفته كمن عقد عقداً ، يقصد أنَّه فاسد فكان صحيحاً ، أو شرب جلاباً يظنه خمراً ،إلا أنَّ عليه في قصد المخالفة درك الإثم ، وأمَّا إذا لم يقصد موافقةً ولا مخالفة ، فهو العمل في مجرد الحظ أو الغفلة كالعامل ، ولا يدري ما الذّي يعمل أو يدري ، ولكنَّه إنَّما قصده مجرد العاجلة معرضاً عن كونه مشروعاً ، أو غير مشروع ، وحكمه في العبادات عدم الصّحة لعدم نيّة الامتثال ، ولذلك لم يكلف النّاسي ، ولا الغافل ، ولا غير العاقل ، وفي العادات الصّحة إن وافق قصد الشارع، وإلا فعدم الصّحة " الموافقات ٢٢٦/٢ – مرجع سابق–

(٤) يقول ابن تيمية:" فإنَّ هذه الصّيغَ – صيغ العقود – إخبار عما في النّفس من المعاني التّي هي أصل العقود ومبدأ الكلام، والحقيقة التّي بها يصير اللفظ قولاً، ثم إنَّها إنَّما تتم قولاً وكلاماً باللفظ المقترن بذلك المعنى، فتصير الصّيغ إنشاءاتٍ للعقود والتّصرفات من حيث إنَّها هي التّي أثبتت الحكم وبها تم ، وهي إخبارات من حيث دلالتُها على المعاني التّي في النّفس ، فهي تشبه في اللفظ أحببت ، وأبغضت ، وأردت ، وكرهت ، وهي تشبه في المعنى قم ، واقعد ، وهذه الأقوال إنَّما تفيد الأحكام إذا قصد المتكلم بها حقيّةً أو حكماً ما جعلت له و إذا لم يقصد بها ما يناقض معناها ، وهذا فيما بينه وبين الله سبحانه ، وأمَّا في الظّاهر فالأمرُ محمول على الصّحة الذّي هو الأصل والغالب ، و إلا لما تم تصرف . " ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم الحراني ، ١٩٩٨ م ، كتاب بيان الدّليل على بطلان التّحليل ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السّلفي ، بيروت : المكتب الإسلامي ٤٠٧

وإذا كان هذا الضّابطُ عاماً ، بحيثُ يشمل كل التّصرفات ، فإنَّه يندرج تحته مجموعةُ ضوابط أخصُّ منها في مسألة الجمع بين العقود – إن بشرط أو بدونه – أهمها:

- **أن لا يكون التّركيب أو الجمع بين العقدين حيلة[1] ربويّة :**

يقول ابن القيم :" فمن المستحيل على شريعة أحكم الحاكمين أن يحرم ما فيه مفسدة ، ويلعنَ فاعلَه ، ويؤذنه بحرب منه ورسوله ، ويوعده أشدَّ الوعيد ، ثم يبيح التّحيل على حصول ذلك بعينه سواء مع قيام تلك المفسدة وزيادتها بتعب الاحتيال في معصيّة ومخادعة الله ورسوله هذا لا يأتي به شرع ، فإنَّ الرّبا على الأرض أسهل وأقل مفسدة من الرّبا بسلم طويل صعب التّراقي يترابى المترابيان على رأسه، فيالله العجب أي مفسدة من مفاسد الرّبا زالت بهذا الاحتيال والخداع ، فهل صار هذا الذّنب العظيم عند الله الذّي هو من أكبر الكبائر حسنة وطاعة بالخداع والاحتيال؟ ويالله كيف قلب الخداع والاحتيال حقيقته من الخبيث إلى الطّيبِ ، ومن المفسدة إلى المصلحة ، وجعله محبوباً للرَّب تعالى بعد أن كان مسخوطاً له ، ولئن كان هذا الاحتيالُ يبلغ هذا المبلغ فإنَّه عند الله ورسوله بمكان ومنزلة عظيمةٍ ، وإنَّه من أقوى دعائم الدّين ، وأوثق عراه وأجل أصوله " [2]

---

(١) الحيلة لغةً : " الحذق وجودة النّظر والقدرة على التّصرف في الأمور والتّخلص من المعضلات ". الفيروز أبادي : القاموس المحيط ١٢٧٨/١ – مرجع سابق– ، وابن منظور : لسان العرب ١٨٦/١١ – مرجع سابق–

وشرعاً هي : ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي . انظر : ابن حجر : فتح الباري ج١٢/ص٣٢٦

قال ابن القيم : " ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطّرق الخفيّة التّي يتوصل بها الرّجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذّكاء والفطنة ؛ فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً . وأخص من هذا استعمالها في التّوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً ، أو عقلاً ،أو عادةً، فهذا هو الغالب عليها في عرف النّاس، فإنَّهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنَّه متحايل، وفلان يعلم النّاس الحيل. وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدّبة والحيوان وغيرها . انظر : إعلام الموقعين ٢٤٠/٣ – مرجع سابق–

وقال الشاطبي: " حقيقتها المشهورة: تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظّاهر إلى حكم آخر ". الموافقات ٢٠١/٤ – مرجع سابق–

و قال ابن عاشور:" اسم التّحيل يفيد معنى إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز أو إبراز عمل غير معتدٍ به شرعاً في صورة عمل معتد به لقصد التّقصي من مؤاخذته ، فالتّحيل شرعا ما كان المنع فيه شرعيا والمانع الشارع " مقاصد الشريعة ص ٣٥٣ – مرجع سابق–

(٢) ابن القيم : إعلام الموقعين ١١٣/٣ – مرجع سابق–

ومن أمثلة التّحيل على الرّبا عند الجمع بين العقود [١] ما يأتي:

- **العينة :**

وهي الحيلة التّي يعملها بعض النّاس توصلاً إلى مقصود الرّبا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوباً بمائتين إلى أجل ، ثمَّ يشتريه منه بمائة [٢]

يقول ابنُ تيمية :" مسألة العينة : هو أن يبيعَه سلعةً إلى أجل ، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك ، فهذا مع التّواطؤ يبطل البيعين ؛ لأنَّها حيلةٌ ، وقد روي أحمد ، وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تبايعتم بالعينة ، واتبعتم أذنابَ البقر ، وتركتم الجهادَ في سبيل الله ،أرسل الله عليكم ذُلاً لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم.[٣]

فالحيلة فيها تحصل بالجمع بين عقدي بيع أحدهما بثمن آجل ، والآخر بثمن حال في سلعة واحدة بين طرفين وصولا إلى الرّبا ، وكل من هذين العقدين لو انفرد لجاز .

- **عكس مسألة العينة :**

وهو أن يبيع السّلعة أوّلاً بنقد يقبضه ، ثم يشتريها من مشتريها بأكثر من الأوّل من جنسه نسيئة ، أو لم يقبض.[٤]

فالحيلة فيها تحصل بالجمع بين عقدي بيعٍ أحدهما بثمن آجل ، والآخر بثمن حال في سلعة واحدة بين طرفين وصولاً إلى الرّبا ، وكل من هذين العقدين لو انفرد لجاز.

- **الحيلة إلى ربا الفضل :**

وهو أن يبيع شخص لأخر مالاً ربوياً بثمن على أن يشتري منه بالثّمن نفسه قدراً أقل ،أو أكثر من جنس المبيع . [٥]

---

(١) قال ابن تيمية :" وجماع الحيل نوعان إمَّا أن يضموا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود ، أو يضموا إلى العقد عقداً ليس بمقصود " كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٧/٢٩.

(٢) النّووي : شرح النّووي على صحيح مسلم ٢١/١١ – مرجع سابق.

(٣) ابن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٠/٢٩ – مرجع سابق–.

(٤) البهوتي : كشاف القناع ١٨٦/٣ – مرجع سابق.

(٥) ابن قدامة : المغني ج٤/ص٥٥ – مرجع سابق– ، قال ابن تيمية :" وجماع الحيل نوعان إمَّا أن يضموا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود ، أو يضموا إلى العقد عقداً ليس بمقصود : فالأوّل مسألةُ مُدّ عجوة ،وضابطها أن يبيعَ ربوياً بجنسه ، ومعهما ، أو مع أحدهما ما ليس من جنسه ، مثل أن يكون غرضهما بيعَ

وفي هذه المسألةِ يعود الثّمن إلى المشترى مع حصول ربا الفضل ، أو النّساء بالتّواطؤ ، بينما في العينة يعود المبيع إلى البائع ، وأفضى إلى ربا الفضل والنّساء جميعا بالتّواطؤ ، والجامع أنَّه في كلا الموضعين لم يقصد الثّمن ولا المبيع ، وإنَّما جعلَ وصلة إلى الرّبا ، فهذا الذّي لا ريبَ في تحريمه . (١)

يشرحُ ابن القيم ذلك فيقول :" يوضحه أنَّ النّبي صلى الله عليه وسلم ، قال بع الجميع بالدّراهم ، ثمَّ ابتع بالدّراهم جنيباً ، وهذا يقتضى بيعاً ينشئه ، ويبتدئه بعد انقضاء البيع الأوّل ، ومتى واطأه في أول الأمر على أن أبيعك وأبتاع منك ؛ فقد اتفقا على العقدين معاً فلا يكون الثّاني عقداً مستقلاً مبتدأ ، بل هو من تتمة العقد الأوّل عندهما، وفي اتفاقهما وظاهر الحديث أنَّه أمر بعقدين مستقلين لا يرتبط أحدهما بالآخر ولا ينبني عليه" (٢)

فضةٍ بفضة ، متفاضلاً ، ونحو ذلك فيضم إلى الفضة القليلة عوضاً آخر حتى يبيع ألف دينار في منديل بألفي دينار ، فمتى كان المقصود بيع الرّبوى بجنسه متفاضلاً حرمت مسألة مُدّ عجوة بلا خلاف عند مالك ، وأحمد ، وغيرهما ، وإنّما يسوغ مثل هذا من جوز الحيل من الكوفيين " كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٢٩/ص٢٧ .

(١) ابن القيم : إعلام الموقعين ج٣/ص٢٣١ .

ويقول في موضع آخر :" وجماع الأمر أنَّه إذا باعه ربوياً بثمن ، وهو يريد أن يشتري منه بثمنه من جنسه فإمَّا أن يواطئه على الشراء منه لفظاً ، أو يكون العرف بينهما قد جرى بذلك ، أو لا يكون ، فإن كان الأوّل فهو باطل ؛ كما تقدم تقريره ، فإنَّ هذا لم يقصد ملك الثّمن ، ولا قصد هذا تمليكُه ، وإنَّما قصد تمليك المثمن بالمثمن ، وجعلا تسميّة الثّمن تلبيساً وخداعاً ، ووسيلة إلى الرّبا " إعلام الموقعين ج٣/ص٢٣٠.

(٢) ابن القيم : إعلام الموقعين ج٣/ص٢٢٦ .

ويقول في موضع آخر :" وأما المقام الثّاني وهو دلالتّه على تحريمها وفسادها ، فلأنَّه صلى الله عليه وسلم نهاه أن يشتري الصّاع بالصّاعين ومن المعلوم أنَّ الصّفة التّي في الحيل مقصودة يرتفع سعره لأجلها ، والعاقل لا يخرج صاعين ويأخذ صاعاً إلا لتميز ما يأخذه بصفة أو لغرض له في المأخوذ ليس في المبذول ، والشارع حكيم لا يمنع المكلف مما هو مصلحة له ويحتاج إليه إلا لتضمنه أو لاستلزامه مفسدة أرجح من تلك المصلحة ، وقد خفيت هذه المفسدة على كثير من النّاس حتى قال بعض المتأخرين: لا يتبين لي ما وجهُ تحريم ربا الفضل والحكمة فيه ، وقد تقدم أن هذا من أعظم حكمة الشريعة ومراعاة مصالح الخلق ، وإن الرّبا نوعان : ربا نسيئة وتحريمه تحريم المقاصد وربا فضل وتحريمه تحريم الذّرائع ، والوسائل فإن النّفوس متى ذاقت الرّبح فيه عاجلاً تسورت منه إلى الرّبح الآجل فسدت عليها بالذّريعة ، وحمى جانب الحمى وأي حكمة وحكم أحسن من ذلك ، وإذا كان كذلك فالنّبي صلى الله عليه وسلم منعَ بلالا من أخذ مُداً بمدين لئلا يقع في الرّبا ، ومعلوم أنَّه لو جوز له ذلك بحيلة لم يكن في منعه من بيع مُدّين بمد فائدة أصلاً ، بل كان بيعه كذلك أسهل وأقل مفسدة من توسط الحيلة الباردة التّي لا تغنى من المفسدة شيئاً ، وقد نبه على هذا بقوله في الحديث ، لا تفعل ، أوه ،عين الرّبا فنهاه عن الفعل ، والنّهي يقتضي المنع بحيلة ، أو غير حيلة ؛ لأنَّ المنهي عنه لا بد أن يشتمل على

- **أن لا يكون التّركيب أو الجمع بين العقدين حيلة على منهي عنه شرعي .**

يقول الشاطبي " لما ثبت أنَّ الأحكام شرعت لمصالح العباد ، كانت الأعمالُ معتبرةً بذلك؛ لأنَّه مقصود الشارع فيها كما تبين ، فإذا كان الأمرُ في ظاهره وباطنه على أصل المشروعيّةِ فلا إشكالَ ، وإن كان الظّاهرُ موافقاً ، والمصلحة مخالفة ، فالفعل غيرُ صحيح ، وغير مشروعٍ ؛ لأنَّ الأعمال الشرعيّة ليست مقصودةً لأنفسها ، وإنَّما قصد بها أمورٌ أخر هي معانيها ، وهي المصالحُ التّي شرعت لأجلها ، فالذّي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات"[1]، فلو كان الجمعُ حيلة بقصد الوصول إلى منهي عنه شرعاً فيحرم .

مثل :

- **الجمع بين القرض والهبة :**

فإذا كان الجمعُ بقصد التّحيل للوصول إلى منهي عنه شرعاً فلا يجوز وذلك أن "الشارعَ لم يشرع القرض إلا لمن قصدَ أن يسترجع مثل قرضِه ، ولم يشرعه لمن قصد أن يأخذ أكثر منه لا بحيلة ولا بغيرها ، وكذلك إنَّما شرعَ البيع لمن له غرض في تمليك الثّمن وتمليك السّلعة ، ولم يشرعه قط لمن قصد به ربا الفضل ، أو النّساء ولا غرض له في الثّمن ولا في المثمن ولا في السّلعة ، وإنَّما غرضهما الرّبا ، وكذلك النّكاح لم يشرعه إلا لراغب في المرأة لم يشرعه للمحلل ، وكذلك الخلع لم يشرعه إلا للمفتديّة نفسها من الزّوج ، تتخلص منه من سوء العشرة ، ولم يشرعه للتحيل على الحنث قط ، وكذلك التّمليك لم يشرعه الله سبحانه

مفسدة لأجلها ينهى عنه وتلك المفسدة لا تزول بالتّحيل عليها ، بل تزيد وأشار إلى المنع بقوله اوه عين الرّبا ؛ فدل على أنَّ المنع إنَّما كان لوجود حقيقة الرّبا وعينه وأنه لا تأثيرَ للصورة المجردة مع قيامِ الحقيقة ، فلا يهمل قوله عين الرّبا فتحت هذه اللفظة ما يشير إلى أنَّ الاعتبار بالحقائق ، وأنَّها هي التّي عليها المعول ، وهي محل التّحليل والتّحريم ، والله تعالى لا ينظر إلى صورها وعباراتها التّي يكسوها إياها العبد ، وإنَّما ينظر إلى حقائقها وذواتها والله الموفق " إعلام الموقعين ٢٣٢/٣ وما بعد

(١) الموافقات ج٢/ص٣٨٥ – مرجع سابق–

ويقول الشاطبي في موضع آخر:" كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له ، فقدْ ناقضَ الشريعة ، وكل من ناقضها ؛ فعمله في المناقضة باطل ، فمن ابتغى في التّكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل ، أمَّا أنَّ العمل المناقض باطل فظاهرٌ ، فإنَّ المشروعات إنَّما وضعت لتحصيل المصالح ودرءِ المفاسد ، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعالِ التّي خولف بها جلب مصلحةٍ ولا درء مفسدة " الموافقات ج٢/ص٣٣٣ – مرجع سابق .

وتعالى إلاَّ لمن قصد نفع الغير والإحسان إليه بتمليكه سواء كان محتاجاً ، أو غيرَ محتاج ، ولم يشرعه لإسقاط فرضٍ من زكاةٍ ، أو حجٍ ، أو غيرهما قط "[١]

فإذا تحقق أن وافق قصد المكلف قصد الشارع ولم يعارضه ، فلابدَّ من تحقق الضّابط الثّاني.

٢- أن لا يعارض فعلُ المكلف أمرَ الشارع ونهيه، بمعنى أن لا يؤدي الجمع إلى محرم [٢]، ويتحصل ذلك بالالتزام بالضّوابط الآتيّة :

أوّلاً : أن لا يكون التّركيب أو الجمع بين العقدين محل نهي بنص شرعي :

فإذا كان محلُ الجمع قد وردَ نص بالنّهي عنه فلا يجوز الجمع بينهما . وقد ورد النّهي الشرعي في الجمع بين العقود في ثلاثة نصوص هي :

- **نهى عن بيع وسلف[٣]**

ومحل النّهي إذا كان عن اشتراط ، وأمَّا إذا لم يكن عن اشتراط فلا يشمله النّهي . قال مالك :" وتفسير ذلك أن يقولَ الرّجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز ، فإنَّ ترك الذّي اشترط السّلف ما اشترط منه كان ذلك البيعُ جائزاً" [٤]

وقد اتفق الفقهاءُ على أنَّه لا يجوز اشتراط عقد البيع في عقدِ القرض [٥] لتهمة الرّبا[٦]، ومثل البيع في هذا الحكم غيره من عقود المعاوضات كالإجارة ،والسّلم ، والصّرف ، ونحوهما.[٧]

---

(١) ابن القيم : إعلام الموقعين ج٣/ص٢٣٨ – مرجع سابق.

(٢) العمراني : العقود الماليّة المركبة ص ١٨٨ – مرجع سابق.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦١٠ .

(٤) ابن عبد البر : الاستذكار ج٦/ص٤٣٢ مرجع سابق – و الأصبحي : مالك بن أنس ، موطأ مالك ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مصر : دار إحياء التّراث ٦٥٧/٢ ، قال الغزالي :" وكذلك نهى عن بيع وسلف ومعناه أن يشترطَ فيه قرضاً." الوسيط ٧٢/٣ – مرجع سابق.

(٥) قال ابن عبد البر :"أجمع العلماء على أن من باع بيعاً على شرط سلف يسلفه أو يستسلفه فبيعه فاسد مردود " التّمهيد ٣٨٥/٢٤ – مرجع سابق.

(٦) الزّرقاني : محمد بن عبدا لباقي بن يوسف، (١٤١١هـ) ، شرح الزّرقاني على موطأ مالك ، ط١، بيروت : دار الكتب العلميّة ، بيروت ٣٨٩/٣.

(٧) انظر: ابن قدامة : المغني ١١/٤ – مرجع سابق.

وأما اجتماعُهما من غير شرط فجائز على الصّحيح [١] إلا إذا أدى الاجتماع إلى المحاباةِ في الثّمن من أجل القرض فإن ذلك يحرم على الصّحيح.[٢]
واختلفت اجتهاداتُهم وتباينت آراؤهم فيما عدا الجمع بين القرض وعقود المعاوضات ، فهو محلُ نظرِ الفقهاء .[٣]

- **نهى عن بيعتين في بيعة** [٤]

وقد اختلفَ الفقهاءُ في معنى هذا الحديث ، بل كان اختلافُهم في هذا الحديث سبباً في اختلافهم في بعض المسائل لهذا الباب .
يقول ابنُ عبد البر :" وقد تلقى أهلُ العلم – هذا الحديث – بالقبول ، إلا أنَّهم اتسعوا في تخريج وجوه هذا الحديث على معان كثيرةٍ ، وكل يتأوَّل فيه على أصله ما يوافقه "[٥]

وقد تعددت أقوالهُم في تفسير هذا الحديث على خمسة أقوال :

الأوّل : المراد بها هي مسألة العينة ، بمعنى : أن يبيعَ السّلعة بثمن مؤجل على أن يشتريها ممن باعها عليه بأقل حالاً . وعلة النّهي في الحديث كونه : حيلة للربا . [٦]
وهذا التّفسير هو أحد قولي مالك [٧] واختيار ابن تيمية ، وابن القيم .[٨]

الثّاني : المراد بها اشتراط عقد في عقد . كأن يقول : يقول قد بعتُك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف . [٩] ، وعلّلوا النّهي بجهالة الثّمن[١٠] وبكونه تعليق على شرط مستقبل . [١]

---

(١) ابن ضويان : إبراهيم بن محمد بن سالم ، (١٤٠٥هـ) ، منار السّبيل ، تحقيق : عصام القلعجي ، ط٢، الرّياض : مكتبة المعارف ٣٢٩/١ ، و النّفراوي : الفواكه الدّواني ٨٩/٢ – مرجع سابق.

(٢) ابن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٢٩/ص٣٣٤ – مرجع سابق .

(٣) انظر : حماد : العقود المركبة ص ١٤– مرجع سابق.

(٤) تقدم تخريجه ص ٦١٠ .

(٥) ابن عبد البر :الاستذكار ٤٤٨/٦– ٤٤٩ – مرجع سابق.

(٦) ابن القيم : حاشيّة ابن القيم ٢٤٧/٩ – مرجع سابق.

(٧) ابن عبد البر : الاستذكار ٤٤٩/٦ – مرجع سابق.

(٨) ابن القيم ،حاشية ابن القيم ٢٤٧/٩ – مرجع سابق– ، وابن تيمية ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٤٤٧/٢٩ – مرجع سابق.

(٩) ابن عبد البر ، التّمهيد ٣٩١/٢٤ – مرجع سابق.

(١٠) الشيرازي : المهذب ٢٦٧/١ – مرجع سابق.

وهـو قـولُ الحنفيّـة علـى المشـهور[٢] ، والحنابلـة علـى المشـهور[٣] ، وأحـد القـولين عنـد الشافعيّة[٤] .

الثّالث : المراد بها : أن يعقدَ العقد على محل واحد بأحد ثمنين لا على وجه الجزم . كأن يقول أبيعك بنقد بكذا ، وبنساء بكذا ، ويذهبُ به المشتري دون أن يقعَ البيعُ على أحدهما[٥] ،وعللوا النّهي بجهالة الثّمن [٦] وبكونه تعليق بالشرط المستقبل [٧].
وهو قولٌ عند الحنفيّة([٨]) ، والمشهورُ عند المالكيّة[٩] ، وقولٌ عند الشافعيّة [١٠] ، وقول عند الحنابلة [١١] وأكثر العلماء [١٢]

الرّابع : المراد بها قول الرّجل لآخر : ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل[١٣] ، وعلةُ النّهي فيه : تضمنها – في الجمع بين العقدين عن طريق اللزوم بينهما – محظور بيع ما ليس عندك [١٤] .

---

(١) الشوكاني : نيل الأوطار ٢٥٠/٥ – مرجع سابق.
(٢) السّرخسي ، المبسوط ١٦/١٣ – مرجع سابق.
(٣) الرّحيباني ، مطالب أولي النّهى ٧٣/٣ – مرجع سابق– والمرداوي ،الإنصاف ٣٤٩/٤ – مرجع سابق .
(٤) النّووي : المجموع ٣٢٠/٩ – مرجع سابق.
(١٠) الصّنعاني : أبو بكر عبد الرّزاق بن همام ، (١٤٠٣ هـ) ، مصنف عبد الرّزاق ، تحقيق : حبيب الرّحمن الأعظمي ، ط٢ ، بيروت :المكتب الإسلامي ٨/ ١٣٨.
(٦) الشوكاني : نيل الأوطار ٢٤٩/٥ مرجع سابق– و آبادي : عون المعبود ٢٣٨/٩ – مرجع سابق– والسّرخسي : المبسوط ٨/١٣ – مرجع سابق– و الشيرازي : المهذب ٢٦٧/١ – مرجع سابق–
(٧) الشوكاني : الشّيل الجرار ٥٨/٣ – مرجع سابق– و الشوكاني : نيل الأوطار ٢٥٠/٥ – مرجع سابق.
(٨) الطّحاوي : مختصر اختلاف العلماء ج٣/ص٨٤ – مرجع سابق–، والكاساني : بدائع الصّنائع ج٥/ص١٥٨ – مرجع سابق.
(٩) الدّردير : الشرح الكبير ٥٨/٣ – مرجع سابق– ، والأصبحي : المدونة الكبرى ١٩١/١٠ – مرجع سابق.
(١٠) الشيرازي : المهذب ٢٦٧/١ – مرجع سابق– و النّووي : المجموع ٣٢٠/٩ – مرجع سابق– و الأنصاري : فتح الوهاب ٢٨٣/١ – مرجع سابق.
(١١) المرداوي الإنصاف ٣٥٠/٤ – مرجع سابق– ، والرّحيباني : مطالب أولي النّهى ٤١/٣ –مرجع سابق.
(١٢) ابن عبد البر : الاستذكار ٤٥٣/٦ – مرجع سابق– ، والصّنعاني : مصنف عبد الرّزاق ١٣٧/٨ – مرجع سابق.
(١٣) ابن عبد البر : الاستذكار ٤٤٩/٦ – مرجع سابق.
(١٤) الزّرقاني : شرح الزّرقاني ٣٩٥/٣ – مرجع سابق.

إذ إنَّ مبتاعه بالنّقد إنَّما ابتاعه على أنَّه قد لزم مبتاعه لأجل بأكثر من ذلك الثّمن ، فتضمن بيعتين : بيعة النّقد وبيعة الأجل ، وفيها مع ذلك بيع ما ليس عندك . وهذا التّفسير قولٌ عند المالكيّة [١]

الخامس : فُسِّر بأنَّ المراد هو : أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر ، فلما حلَّ الأجلُ وطالبه بالحنطة ، قال : بعني القفيز الذّي لك علي إلى شهرين بقفيزين [٢] ، وعلةُ النّهي : أنَّهما أنَّهما وقعا في الرّبا إن دخلا في البيع الثّاني قبل قبض المبيع الأوّل .[٣]، قال الشَّوكاني : أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الرّبا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس ، بل أخذ الأكثر[٤]

- **نهى عن صفقتين في صفقة[٥]**

والظّاهر أنَّ معنى هذا الحديث هو نفس معنى حديث : نهى عن بيعتين في بيعة . إذ فسَّر الحديثَ بالأقوال السّابقة نفسها .[٦] ، والعلاقةُ بينهما علاقةُ عموم وخصوص مطلق. جاء في شرح فتح القدير:" واعلم أنَّه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنَّه نهى عن بيعتين في بيعةٍ ، ويظهرُ من كلام بعض من يتكلم في الحديث ظن أنَّه معنى الأوّل ، وليس كذلك ، بل هذا أخصُّ منه ؛ فإنَّه في خصوص من الصّفقات "[٧].

ثانيا : أن لا يكون العقدان متضادين ، ومتناقضين في الأحكام .

---

(١) الزّرقاني : شرح الزّرقاني ٣٩٥/٣ – مرجع سابق– و ابن عبد البر : الاستذكار ج٦/ص٤٤٩ – مرجع سابق.

(٢) الشوكاني : نيل الأوطار ٢٤٩/٥ – مرجع سابق– ، ومباركفوري : تحفة الأحوذيج ٣٥٨/٤ – مرجع سابق– وأبادي : عون المعبود ٢٣٨/٩ – مرجع سابق.

(٣) أبادي : عون المعبود ٩/ ٢٣٨– مرجع سابق– ، ومباركفوري : تحفة الأحوذي ٣٥٩/٤ – مرجع سابق.

(٤) الشوكاني : نيل الأوطار ٢٤٩/٥ – مرجع سابق.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١ / ٣٩٨ ح (٣٧٨٣). قال الألباني : حديث صحيح ، انظر : السلسلة الصحيحة ح (٢٣٢٦) .

(٦) الشوكاني : السّيل الجرار ٦١/٣ و ٨٨ – مرجع سابق– ، ومباركفوري : تحفة الأحوذي ٤/ ٣٥٧ – مرجع سابق– ، و الشوكاني : محمد بن علي، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) ، الدّراري المضيّة ، بيروت : دار الجيل ٣٠٣/١، وابن القيم : حاشية ابن القيم ٢٩٥/٩ – مرجع سابق.

(٧) السّيواسي : شرح فتح القدير ٤٤٧/٦ – مرجع سابق– .

وهذا الضّابط نص عليه المالكيّة في المشهور[1] . فقالوا لا يجوز الجمعُ بين عقدين متضادين وضعاً ومتناقضين حكماً ، وقد عمدوا إلى جمع أسماء العقود التّي لا يجوز اجتماعها مع البيع، ولا مع بعضها البعض تحت هذا الضّابط في عبارة : " جص مشنق ". قال العبدري :" لا يجوز مع البيع جعل ، ولا صرف ، أو مساقاة ،أو شركة ، أو نكاح ، أو قراض. ويعبر الشيوخُ عن هذه العقود بلفظ جص مشنق " [2]

أمَّا الجمهور – وبعض المالكيّة– فأجازوا الجمع بين العقود المختلفة والمتباينة الإحكام، وخالفوا المالكيّةَ في أغلب الصّور التّي فرعها المالكيّة تحت هذا الضّابط .

وعلى الرّغم من مخالفةِ الجمهور للمالكيّة على المشهور في الفروع التّي يذكرُها المالكيّة ، مما لا يجوز الجمعُ فيها بين العقود ، فإنَّه بتحقيق المسألةِ ، يظهرُ أنَّ الخلافَ ليس في الضّابط من حيث هو ضابطُ (تخريج مناط)، وإنَّما في الصّور التّي أخرجها المالكيّة عن الجواز تحت هذا الضّابط ؛ (أي: الخلاف في تحقيق المناط).

فالصّور التّي يذكرها المالكيّة تحت هذا الضّابط ينطبق عليها : الاختلاف والتّباين ، ولا ينطبق عليها التّضاد والتّناقض . والجمهورُ لا يجيزون العقودَ التّي بينها تضاد وتناقض ، ولكنَّهم يجيزون التّي بينها اختلاف وتباين .

وعليه يمكن القولُ :إنَّ هذا الضّابط لا خلافَ عليه بين الفقهاء ، وخلافهم إنَّما هو في الفروع التّي تندرجُ تحت هذا الضّابط ، على الوجه الذّي تم استعراضه في صورةِ الجمع بين عقدين مختلفي المحل بعوضين مختلفين .

يقول نزيه حماد :" ويظهر لي بعد النّظر والتّأمل في مذاهب الفقهاء وتفصيلاتهم ، وتفريعاتهم على هذا السّبب المانع من اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة ،أنَّ الأصل الذّي استنبطه فقهاءُ المالكيّة وهو : أن لا يكون العقدان متضادين وضعاً ومتناقضين حكماً " صحيحٌ المبنى عميق المعنى ، سديدُ المأخذ ،حقيق بالمراعاةِ ، جديرٌ بالتّعويل عليه ، وذلك ؛لأنَّ العقود أسبابٌ تفضي إلى تحصيل حكمتها وغايتها ومقصودها في مسبباتها بطريق المناسبة ، والشيء الواحدُ بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين والمتناقضين إذ الضّدان : صفتان وجوديتان تتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما ، كالسّواد والبياض . والفرقُ بينها وبين النّقيضين : أنَّ النّقيضين لا يجتمعان ، ولا يرتفعان ،كالعدم ، والوجود ، والحركة ،

---

(١) تقدم من خلال عرض حكم اجتماع عقدي معاوضة على محلين مختلفين بعوضين مختلفين – أنَّ المالكيّةَ على المشهور نصوا على أنَّه لا يجوزُ الجمع بين عقدين متضادين وضعاً متناقضين حكماً . انظر: الدّسوقي : حاشية الدّسوقي ٣/ ٣٢ – مرجع سابق ، وابن جزي:القوانين الفقهيّة ١٧٢/١ – مرجع سابق.

(٢) العبدري : التّاج والإكليل ٣١٣/٤ – مرجع سابق.

والسّكون ، أمَّا الضّدان ؛ فإنَّهما لا يجتمعا ، ولكن قد يرتفعان ، كالسّواد والبياض . ولهذا لا يصح الجمع بين عقدين بينهما تناقض أو تضاد في عقدة واحدة .

ولكننا لو نظرنا فيما فرّع المالكيّة على هذا الأصل من صور لوجدنا جل الأمثلة والتّطبيقات التّي ذكروها لم يتحقق فيها اجتماع الضّدين أو النّقيضين وضعاً أو حكماً ، بل وجد فيها اجتماعُ المختلفين ، أو المتباينين في الأحكامُ أو الشروطُ أو الآثار، ومن المعلوم أنَّ الاختلافَ والتّنافي غيرُ التّناقض والتّضاد ؛ فالنّقيضان والضّدان لا يمكن اجتماعهما ، أمَّا المختلفان والمتباينان ؛ فقد يجتمعان ، وتترتب عليهما أحكامهما دون وقوعِ أي إشكال أو تصادم أو اضطراب .

لقد ظهر لي أنَّ التّطبيقات التّي ذكرها المالكيّة للأصل النّفيس الذّي وضعوه وقرروه ، وهو أن لا يكون العقدان متضادين وضعاً ، ومتناقضين حكماً ، لا يسلم إدراج جلها تحته ، ولا تفريعها عليه ، ولا تصلح ما صدقات لاجتماع الضّدين أو النّقيضين ؛إذ ليس فيها أكثرُ من اختلاف حكم العقدين وأثرهما ، وهذا لا يمنعُ صحةَ المعاقدة كما إذا باع شقصاً وسيفاً ؛فإنَّه يصح مع اختلاف حكمهما بوجوب الشفعة في الشقص دون السّيف .

إذا فمحورُ المنع ومناط الحظرِ في اجتماع أكثر من عقدٍ في صفقةٍ واحدة في هذا الضّابط ، إنّمَا هو وجود التّناقض أو الضّاد بينهما – كما قرّر المالكيّة في قواعدهم الكليّة ، لا في فروعهم وتطبيقاتهم الجزئيّة – وذلك لاستحالة اجتماع الضّدين والنّقيضين.

ثم إنَّ ما قاله الشافعيّة والحنابلة على الصّحيح المعتمد في مذاهبهم ، وما استظهرَه شيخُ الإسلام ابن تيمية من صحةِ الجمع بين عقدين متباينين شروطاً وحكماً في معاقدة واحدة – حيث لا تناقضَ ، ولا تضادَ بينهما– منسجم مع قواعد الشريعة وأصولها ، وهو سديدُ المبنى صحيحُ المأخذ سليم من الإيراد عليه في نظري ، كما أنَّ فيه تيسيراً على العباد ، ورفقاً بهم ، وتخفيفاً ، ورفعاً للحرج عنهم في إبرام ما يحتاجون إليه من الجمع بين العقود المختلفة في صفقة واحدة ، وذلك معتبر مقصود شرعاً .

إذاً تقرر هذا ؛فالمحظور إذاً إنَّما هو الجمع بين عقدين مختلفين شروطاً وحكماً ، إذا ترتب على ذلك تناقض ، أو تضاد ، أو تنافر في الموجبات والآثار ، وهذا إنَّما يكون في حالة توارد العقدين على محلٍ واحد في صورةٍ تؤول إلى ذلك كما في الجمع بين هبة عين وبيعها للموهوب ، أو هبتها وإجارتها ، أو هبتها والسّلم فيها ، أو الجمع بين المضاربة وإقراض المضارب رأس مالها .

أمَّا إذا تعدد المحلُّ ، وانتفى التّنافر والتّضاد في الأحكام ، فلا حرجَ عندئذ شرعاً في الجمع بينهما حتى لو كان هنا تباين في الشروط والأحكام ، أواختلاف في الموجبات والآثار إذ لا

يدلُّ عندئذ على الحظر ، والأصلُ في العقود والمعاملات في الدّنيا الإباحة ، ما لم يقم دليلٌ شرعيٌّ مانع " [1]

ثالثًا : أن لا يكون التّركيبُ أو الجمع بين العقدين ذريعة[2] إلى محرم .

---

(١) حماد : العقود المركبة ٢٨-٣٢ بتصرف – مرجع سابق- ، وانظر أيضاً : العمراني : العقود الماليّة المركبة ١٨١ وما بعد مرجع سابق.

(٢) الذّريعة في اللغة : اسم مصدر من ذرع يذرع ذرعاً وذريعة ، وذَرْعُ الإنسان: طاقتُهُ التّي يبلُغُها ، يقال ضاقَ بالأمر ذَرْعاً إذا عَجِزَ عن احتمالهِ. وتَذَرَّعَ في كلامه: أوْسَعَ منهُ .والعرب تقول – في التّهديد – أقصدْ بذرعِكَ ؛ أي: استَقِمْ بطاقتِكَ ، وذَرَعَ الرّجُلُ في سَعْيِهِ: إذ عدا فاستعانَ بيديه وحَرَّكَهُما . والذّريعة: الوسيلة، والجمع الذّرائع ، يقال تذَرَّعَ فلان بِذَرِيعةٍ ؛ أَي :توسَّل، وتطلق الذّريعة لغة أيضاً على النّاقة التّي يتسترُ بها الرّامي ، ثم يرمي الصّيدَ .انظر : ابن منظور : لسان العرب ج٨/ ص ٩٨ – مرجع سابق- و الرّازي : مختار الصّحاح ١/ ٩٣ – مرجع سابق-والفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) ، المصباح المنير ، القاهرة : دار الحديث ١٢٧ ، الحلبي : السّمين ، عمدة الحفاظ ٨٤. و ابن فارس: أبو الحسين أحمد ، (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م) ، مجمل اللغة ، ط١ ، الكويت : المنظمة العربيّة للتربيّة والثّقافة والعلوم ٣٣٦/٢ ، و المعجم الوسيط، ٣١١/١ ، يقول محمود السّيد الدّغيم: وبناءً على هذا: يتضح لنا أنَّ الذّريعة مأخوذة من ذرع، وذرع يدلُّ على التّحرك إلى الأمام والامتداد وما شابه ذلك. فتكون الذّريعة لغة : كل ما نتخذه وسيلة حتى نتوصل إلى غيره به.

انظر : الدّغيم : محمود السّيد ، سد الذّرائع : دليل من أدلة أصول الفقه الإسلامي المختلف عليها، وكذلك عمل أهل المدينة ، جريدة الحياة، العدد: ١٢٥٨٠، الصّفحة: ١٤ ، تاريخ النّشر: ٦ ربيع الثّاني ١٤١٨ هـ/ ٩ آب/ أغسطس ١٩٩٧م

وفي الاصطلاح :

– في اصطلاح الأصوليين :

للذرائع – في علم أصول الفقه – معنيان أحدهما عام والثّاني خاص.

أ – المعنى العام: تشمل الذّريعة كل شيء يستعمل وسيلة لشيء آخر مهما كان نوعه، وفتح الذّرائع هو إجازة كل الوسائل بكافة صُوَرِها، وسدُّ الذّرائع هو مَنْعُ كافة الوسائل كي لا تؤدي إلى حصول الْمُتَذَرَّع به.

وبناء على هذا يمكن تصنيف الذّرائع حسب الأحكام الشرعيّة مما يستوجب فتحها وسدها بحسب ما تؤدي إليه من حلال وحرام ومباح ومندوب ومحظور؛ لأنّ الذّريعة وسيلة ووسيلة الحلال حلال، أمّا وسيلة الحرام فحرام.

يقول ابن القيم :" فلما كانت المقاصدُ لا يتوصَّلُ إليها إلا بأسباب وطرقٍ تفضي إليها ، كانت طرقُها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهيتها، والمنعُ منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها. ووسائل الطّاعات والْقُرُبات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلةُ المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود لكنَّه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل" . إعلام الموقعين ج٣/ص١٣٥ – مرجع سابق.

ب – معنى الذّريعة الخاص: وهو المعنى الاصطلاحي المعتبر عند علماء أصول الفقه.

وهي " الأمر الذّي ظاهره الجواز، إذا قويت التّهمة في التّطرق به إلى الممنوع " . يقول الشاطبي عن حقيّة الذّرائع أنَّها :" التّوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة" . الموافقات ١٩٩/٤– مرجع سابق–

– في اصطلاح الفقهاء :

اصطلح الفقهاء على أن الذّرائع هي : الطّرق المفضيّة إلى المفاسد – خاصة – .

* قال ابن تيمية : " والذّريعة ما كانت وسيلة وطريقاً إلى الشيء ، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ، ولو تجرَّدت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة ، ولهذا قيل : الذّريعة : الفعل الذّي ظاهره أنَّهُ مباح ، وهو وسيلةٌ إلى فعل المحرم " انظر : ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ، الفتاوى الكبرى ، بيروت : دار المعرفة ٣ / ٢٥٦

* قال ابن العربي : وهو كلُّ عقد جائز في الظّاهر ، يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور . أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٥/٢ – مرجع سابق.

* قال القرطبي : الذّريعةُ عبارةٌ عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع . انظر : تفسير القرطبي ٥٧/٢– ٥٨ – مرجع سابق.

فإذا كان الجمعُ بين العقدين وسيلة وذريعة إلى محرم كالرّبا ؛ فإنَّه يحرم الجمع بينهما سداً للذريعة [1]

ومن أمثلة ذلك :

- **الجمعُ بين القرض والبيع :**

---

(١) عرف الشاطبي سدَّ الذّرائع بأنَّه : " منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع " الموافقات ٢٥٨/٣ و ١٩٨/٤.

وعرفه القرافي: " حسم مادّة وسائل الفساد دفعاً لها إذا كان الفعل السّالم من المفسدة وسيلةً إلى مفسدة – وإن لم يُقصد بها المفسدة " . انظر : الذّخيرة ١٥٢/١ – مرجع سابق.

وقال عنه ابن عاشور : هذا المركب لقب في اصطلاح الفقهاء لإبطال الأعمال التّي تؤول إلى فساد معتبر ، وهي في ذاتها لا مفسدة فيها " مقاصد الشريعة الإسلاميّة ٣٦٥ .

و قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدّولي المنعقد في دورة مؤتمره التّاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربيّة المتحدة من ١ – ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ – ٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م :

- سدّ الذّرائع أصل من أصول الشريعة الإسلاميّة، وحقيقته: منع المباحات التّي يتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات.
- سدّ الذّرائع لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط، وإنما يشمل كل ما من شأنه التّوصل به إلى الحرام.
- سدّ الذّرائع يقتضي منع الحيل إلى إتيان المحظورات أو إبطال شيء من المطلوبات الشرعيّة، غير أنَّ الحيلةَ تفترق عن الذّريعةِ باشتراط وجود القصد في الأولى دون الثّانية.
- والذّرائع أنواع :

الأوّلى: مجمع على منعها: وهي المنصوص عليها في القرآن الكريم والسّنة النّبويّة الشريفة، أو المؤديّة إلى المفسدة قطعاً أو كثيراً غالباً، سواء أكانت الوسيلة مباحة أم مندوبة أم واجبة. ومن هذا النّوع العقود التّي يظهر منها القصد إلى الوقوع في الحرام بالنّص عليه في العقد.

والثّانيّة: مجمع على فتحها: وهي التّي ترجح فيها المصلحة على المفسدة.

والثّالثّة: مختلف فيها: وهي التّصرفات التّي ظاهرها الصّحة، لكن تكتنفها تهمة التّوصل بها إلى باطن محظور، لكثرة قصد ذلك منها.

- وضابط إباحة الذّريعة: أن يكون إفضاؤها إلى المفسدة نادراً، أو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

وضابط منع الذّريعة : أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة – قطعاً – أو كثيراً أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة.

روي عن مالك عن النّبي – صلى الله عليه وسلم – قال :" نهى عن بيع وسلف " .
قال ابن تيمية :" حرم النّبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين السّلف والبيع ؛لأنَّه إذا أقرضَه وباعه حاباه في البيع لأجلِ القرض "[١]
و النّهي عن بيع وسلف فُسِّر بأنَّه : هو البيع بشرط القرض[٢]
وعلةُ النّهي هي تهمة الرّبا[٣]، فإن فعل ذلك بلا شرط ، أو قضى خيراً منه بلا مواطأة جاز.[٤]

- **الجمع بين القرض والهبة :**

أجمع الفقهاءُ على أن كلَّ قرضٍ شرط فيه زيادة فهو حرام ، وعلَّلوا ذلك بأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزّيادة فإن ذلك يخرجه عن موضوعه. [٥] فإذا جمعَ بين القرض والهبة – بشرط أو مواطأة – فهو حرامٌ ؛ لأنَّه قرضٌ جرَّ منفعة . ومثل الهبة ؛ أي : منفعة أخرى كان يسكنه داره ، أو يعيره دابتَه ، أو يهدي له أو يقضيه خيراً منه . [٦] وإن فعل ذلك بعد الوفاءِ بلا شرطٍ أو قضى خيراً منه بلا مواطأة ، جاز ؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً ورد خيراً منه ، وقال : خيرُكم أحسنكم قضاء. متفق عليه ، وإن أهدى إليه قبل الوفاء من غير عادة ، لم يجز إلا أن يحسبه من دين . [٧]

---

(١) ابن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٣٤/٢٩ – مرجع سابق.

قال ابن القيم : " نهى أن يجمع الرّجل بين سلف وبيع ، ومعلوم أنّه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح ، وإنَّما ذاك ؛ لأنَّ اقتران أحدهما بالآخر ذريعةٌ إلى أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمائة ، ليأخذ منه ألفين وهذا هو معنى الرّبا " في إعلام الموقعين ١٤١/٣ – مرجع سابق.

(٢) النّووي : محي الدّين بحي بن شرف ، (١٤٠٥هـ)، روضة الطّالبين ، ط٢ ، بيروت :المكتب الإسلامي ٣٩٨/٣ ، و ابن قدامة :المغني ٢١١/٤ – مرجع سابق.

(٣) الزّرقاني : شرح الزّرقاني ٣٨٩/٣ – مرجع سابق.

(٤) ابن ضويان : منار السّبيل ٣٢٩/١ – مرجع سابق– ، و البهوتي : كشاف القناع ٣١٧/٣ – مرجع سابق.

(٥) ابن مفلح : المبدع ٢٠٩/٤ – مرجع سابق.

(٦) ابن ضويان : منار السّبيل ٣٢٩/١ – مرجع سابق – ، والرّحيباني : مطالب أولي النّهى ٢٤٥/٣ – مرجع سابق.

(٧) ابن ضويان : منار السّبيل ٣٢٩/١ – مرجع سابق– ، والرّحيباني :مطالب أولي النّهى ٢٤٥/٣ – مرجع سابق.

رابعا : أن لا يكون الجمعُ بين معاوضة وتبرع .

ولعلَّ هذا الضّابط فرع عن مجموع الضّابطين السّابقين : أن لا يكون ذريعةً للرِّبا ، وأن لا يكون الجمعُ بين عقدين متناقضي أو متضادي الأحكام .

إذ الجمع بين عقدين أحدُهما: موضوعه التّبرع ، وآخر: موضوعُه المعاوضة في محل واحد ، هو جمعٌ بين متناقضي الأحكام . وجمعهما على محلين مختلفين ، إن بثمن واحد ، أو مختلفين غالباً ما يكون ذريعة للربا .واطراد هذا الضّابط مرتبط بكونه يؤدي للربا ، أو الحرام، وبكونه يؤدي على جمعِ متناقضي الأحكام.

وقد نصَّ على هذا الضّابط ابنُ تيمية في قوله :" فنهى صلى الله عليه وسلم عن أن يجمعَ بين سلف وبيعٍ ، فإذا جمعَ بين سلف وإجارةٍ ، فهو جمعٌ بين سلف وبيعٍ ، أو مثله ، وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة مثل :الهبة، ،والعاريّة ، والعريّة ، والمحاباة في المساقاة ، والمزارعة ، وغير ذلك ، هي مثل القرض ؛ فجماع معنى الحديث : أن لا يجمعَ بين معاوضة وتبرع ؛ لأنّ ذلك التّبرع إنَّما كان لأجل المعاوضة لا تبرعاً مطلقاً فيصير جزءاً من العوض ، فإذا اتفقا على أنَّه ليس بعوض ، جمعا بين أمرين متنافيين ، فإنَّ من أقرض رجلاً ألف درهم ، وباعه سلعة تساوى خمسمائة بألف لم يرض الإقراض إلا بالثّمن الزّائد للسلعة ، والمشتري لم يرضَ ببذل ذلك الثّمن الزّائد إلا لأجل الألف التّي اقترضها فلا هذا باع بيعاً بألف ، ولا هذا أقرض قرضاً محضاً ، بل الحقيقة أنَّه أعطاه الألف والسّلعة بألفين " [1]

ثالثّا : مناقشةُ انطباق هذه الضّوابط في الجمع بين الصّرف والإجارة في المسألة موضوع بحث هذا الفرع :

بالنّظر في حقيقة هذا الجمع بين العقدين في علاقة العميل بالجهة المصدرة ، فإنَّ المحاذير التّي تمنع من اجتماع العقدين شرعاً غير متوفرة فيه . مما يوصل بي إلى نتيجة مفادها :

العلاقةُ بين العميل والجهة المصدرة بالنّظر في الالتزامات المتقابلة بينهما ، تعبِّر عن عقد مركب بين : صرف وإجارة في مجلس العقد ، وهو جائز شرعاً ، وأنَّ هذا التّركيب في العقد

---

(١) ابن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٩/ص٦٢ .

وقد نبه العمراني إلى أن بعض المالكيّة أجازوا الجمع بين الهبة والبيع لعدم التّنافي بينهما . انظر : العقود الماليّة المركبة ١٨٧ – مرجع سابق.

قلت: ولعل هذا الرّأي عند المالكيّة مخرج على القول بهبة الثّواب عندهم، فهي هبة اسماً بيع معنى ؛ فيرجعُ الأمرُ إلى عدم التّناقض. انظر : الدّسوقي: حاشية الدّسوقي ٩٩/٤ – مرجع سابق.

تراتبي تلازمي ؛ تراتبي بمعنى : أنَّ العقدين يأتيان بترتيب في عقد واحد : الصّرف أوّلاً ؛ فالإجارةُ ثانياً.

تلازمي : بمعنى أنَّ أثرَ العقد الأوّل ، لا يحصل إلا بإجراء العقد الثّاني حِسَّاً . كما يلزم العاقدان إجراء العقدين معاً ؛ لأنَّ الأمرَ منذ انعقاده :كشرط عقد في عقد .

الفرعُ الثّاني: العلاقةُ بين التّاجر والجهة المصدرة:

تتوجَّـهُ رغبـةُ التّاجر بقبول التّعاملِ بتلك الوحداتِ الالكترونيّـة ، علـى نحو يثبتُ صفةَ النّقديّة لها ، وينهي التزامَ الطّرف الآخر تجاهَه ، في تعاملاته ، وتداوُلاته ،لغرض الحصولِ على أكبرِ عدد من الزّبائنِ لتصريف بضاعته ، في بيئةٍ يتخوف فيها المستهلكُ من استخدامِ وسائل الدفعِ الأخرى ، لما ينطوي على إعطاءِ أرقامِ بطاقاته وحساباته المصرفيّة من مخاطر .

فقبلَ توجّه التّاجر لها ، يعلم أنَّ هذه الوحداتِ تنهي التزامَ العميلِ تجاهه، (وأنَّ لـه أن يستخدمَ هذه الوحداتِ استخداماتِ النّقود ، لكنَّ هذا الخيار غيرُ متوفر في كل النُّظم المطروحةِ للتعامل) كما أنَّ لـه خيار تحويلها إلى نقود عاديّة . فالجهةُ المصدرةُ ، لا تلتزم بضمان دفعِ قيمـة السّلع والخدماتِ ؛ التّي حصل عليها العميلُ ، ولكنْ تلتزمُ بتحويل الوحدات الالكترونيّـة ،التّي يحملها التّاجرُ جرَّاء تعامله مع العملاءِ بها ، سواءٌ كانت تلك الوحدات ناتجةً عن عمليّة واحدةٍ مع عميل واحد ، أو من عدَّةِ عمليات مع عملاء متعددين . [1]

والعقد الذّي بين التّاجرِ والجهة المصدرة ينبني عليه الآثار التّاليّة :

التزاماتُ التّاجرِ مع الجهةِ المصدرة[2] :

(١) تختلف فكرة الدفع السّابق – كما في النّقود الالكترونيّة – على هذا النّحو عن فكرةِ الدَّفع اللاحق ، ففي حالة الدَّفع اللاحق كما في كروت الائتمان التّقليديّة ، لا يخزِّنُ المستهلكُ وحداتٍ ماليّةً ، يستخدمها بعد ذلك في السّداد ، وإنَّما يتم السّداد مباشرةً ، وبشكل حال من حسابهِ لدى البنك ، وذلك عند الشّراءِ دون إعداد سابق للدَّفع ، وفي مثل هذا النّوع من الدفع ، لا يكون الدفع نهائياً ، بمجرد صدورِ الأمر بالدفع إلا إذا كان حسابُ المدين يسمحُ بذلك ، وقَبِلَ البنكُ عمليّة الدفعِ ، أمَّا في حالة الدَّفع السّابق ، فيعتبر الدفع نهائياً ، بمجرد صدورِ أمرٍ بنقل الوحدات الالكترونيّة المخزنةِ من كارت المستهلك إلى كارت التّاجرِ ، لأنَّ هذه الوحداتِ مغطاةٌ بقيمٍ ماليّةٍ، تعادلُ قيمتَها ثم دفعها قبل عمليّة الشّراء ، هذا من ناحية .

ومن ناحيّة أخرى ، لا يوفِّر الدفعُ اللاحقُ الأمان القانوني للتَّاجر ، إذ قد يتعرضُ المستهلك للإفلاس ، أو الإعسار بعد عمليّة الشّراءِ وقبلَ قبول البنك العمليّة ، ففي هذه الحالة لا يكون أمامَ التّاجر سوى المطالبةِ بحقه كدائن عاديٍّ، أمَّا في حالة الدفع السّابق ،لا يخشى التّاجر هذا الخطر ؛ لأنَّ الوحدات التّي يتعامل بها مع المستهلك مغطاةٌ بقيم ماليّة قبل عمليّة الشّراء ، مما يضمن له الحصول على حقه .

(٢) لم أقف فيما اطلعت عليه على أي التزامات ماليّة يدفعها التّاجرُ للجهة المصدرة ،فيما عدا ما يدفعها في مقابل الحصول على البرنامج اللاّزم لإدارة النّقود .

- قبولُ الوفاءِ من جانبِ العميل بها.
- فحصُ مدى صحةِ وسلامة عمليّة السّدادِ بالمحفظة الالكترونيّةِ، والتّأكد من صلاحيّة الوحدات.

التزاماتُ الجهةِ المصدرةِ مع التّاجر:

- الالتزامُ بتحويلِ الوحداتِ الالكترونيّة إلى نقودٍ حقيقة .
- إعلامُ التّاجرِ بسرقةِ الوحداتِ الالكترونيّة وصلاحيتها للقبول .
- إعلامُ العميلِ بقبول التّاجر لها .

والحقيقةُ أنَّ ثمة سؤالين يحددان طبيعةَ العلاقةِ بين الجهة المصدرة والتّاجر هما :

- ما هي طبيعةُ التزام الجهة المصدرة بتحويلِ الوحداتِ الالكترونيّة إلى نقودٍ عاديّة في العقد ؟
- ما هي طبيعةُ التزام التّجارِ بقبول الوحداتِ الالكترونيّة في العقد بين الجهة المصدرة والتّجار؟

والجواب على هذين السّؤالين ، يحدّدُ طبيعةَ العقد الذّي يربط بين التّاجر والجهة المصدرة.

١- في طبيعة التزام الجهة المصدرة بتحويل الوحدات الالكترونيّة إلى نقود عاديّة

وتفسير هذا الالتزام له تأثيرُهُ في تكييف العلاقةِ بينهما والعقد بينهما.

- فإذا كان هذا الالتزامُ هو المقصودُ الأصليُّ للعميل ، فإنَّ التزام الجهة المصدرة لتلك الوحداتِ الالكترونيّة بتحويل قيمتها نقوداً عاديّة معناهُ اشتغالُ ذمة تلك الجهة بقيمة الوحدةِ الالكترونيّة من العملة ،وليست الوحدةُ على هذا الضّوء إلا سنداً ووثيقةً على ذلك الدين ، ولا توجد لها قيمة أصليّة.
- وإذا كان الالتزامُ مقصودٌ تبعي ، يخدمُ المقصود الأوّل للعقد ، فإنَّ التزامَ الجهة المصدرة لتلك الوحدات بتحويل قيمتها نقوداً عاديّةً عند الطّلب يعتبر مجرد التزامٍ مستقل من تلك الجهة ، يُكْسبُ الورقةَ قيمةً ماليّة في المجتمعِ لثقةِ أفراده بتلك الجهة وبوفائها بتعهدها.

والذّي يظهر لي أنَّ هذا الالتزامَ ليس هو المقصودُ الأوّل من العقد للتاجر :

- لأنَّ التّاجر يطلب التّعاملَ بالوحدات الالكترونيّة ؛ ليزداد عددُ الزّبائن ، وتصريفُ سلعه في بيئةٍ معينة من التّعامل ،لا يطمئن فيها المستهلكُ بتسليم أرقامِ بطاقاته المصرفيّة ،

أوالكشف عن حساباته المصرفيّة . فهو يقبلُ التّعامل بتلك الوحداتِ على النّحو الذّي تؤدي فيه وظيفةَ النّقودِ ، بحيثُ ينهي التزامَ المستهلك تجاهه ؛بمجردِ وصول تلك الوحدات الالكترونيّة إليه ثمناً عن المبيع .

- أنَّ الأصلَّ في تلك العلاقةِ أن لا يطالب التّاجرُ الجهةَ المصدرة بالدفع عن العميل ، فالجهةُ المصدرةُ لا تضمن ، ولا تكفلُ للتاجر الدفعَ عن العميل ؛أي: أنَّ الجهةَ المصدرة لا تلتزم الدفعَ عن العميلِ ، ولكنَّها تلتزم تحويلَ القيمةِ للتاجر الذّي يحملها .
- في بعض النّظم ، يتمكَّن التّاجرُ من استخدام تلك الوحداتِ استخداماتِ النّقود ؛ فهي في تلك النّظم قابلةٌ للتداول المتعدد دون تحويلها لنقودٍ عاديّةٍ ، وبذلك يكون التّاجرُ استخدمَ تلك الوحداتِ كاستخدامِ النّقودِ بإنهاء التزاماتِهِ تجاه أيِّ طرفٍ آخر يقبلها .

وعليه فلا يمكنُ تخريجُ العقد بين التّاجرِ والجهة المصدرة ؛ بأنَّه عقدُ ضمانٍ ، أو كفالةٍ لانتفاء التزامِ الجهة المصدرة بالدفع عن العميل .

٢- طبيعةُ التزامِ التّاجرِ بقبولِ الوحداتِ الالكترونيّة :

هذا الالتزامُ بلا شك هو أحدُ آثارِ العقد بين التّاجر والجهة المصدرة ، وبلا شك أنَّه كأثر، فهو: إمَّا أنَّه ينتجُ عن المعقود عليه محلَ العقد ؛ بمعنى أنَّه جزءٌ من ماهيّة المعقودِ عليه ، أو أنَّه أثرٌ لصيغةِ العقد في محل العقدِ ؛ بمعنى أنَّه منفصل عن ماهيّةِ محل العقد من حيث الذّات .

والواقعُ ، إنني لم أستطع التّفريق بين كونه جزءاً من ماهيّة المعقود عليه ، أو أنَّه منفصلٌ عن ماهيّة المعقود عليه .

ولذلك ، فإنَّ هذا الأثرَ قد يتخرجُ باعتباره جزءاً من ماهيّةِ المعقود في صورةِ البيعِ ، كما يمكنُ أن يتخرج باعتباره أثراً لصيغة العقدِ على صورتين: الهبةُ بشرط ، و البيعُ بشرط .

والسّبب في عدم تفريقي ذلك هو :

صلاحيته للتَّخريج على تلك الصّور؛ باعتبار تعدُّد صورِ العقد الذّي يربط بين التّاجرِ والجهة المصدرة

١- إذ قد يحصل التّاجرُ على البرنامج اللازمِ للتعامل بالوحدات الالكترونيّةِ من الجهة المصدرة بدفعِ مبلغ من المال. وفي هذه الحالةِ يكون ذلك الالتزامُ جزءاً من صيغة العقد . ويتخرج بكونه شرطاً في عقد بيع .

٢- كما قد يحصلُ التّاجر على البرنامج اللازم للتعامل بالوحدات الالكترونيّة من الجهة المصدرة من دون دفع مقابل . وفي هذه الحالة يمكنُ تخريجه باعتباره جزءاً من صيغة العقد ، أو جزءاً من المعقود عليه ، ويتخرج بكونه : هبة بشرط في الأوّلى ، أو عقد بيع في الثّانيّة .

وفيما يلي التّفصيل في تلك الصّور الثّلاث :

١-البيـع:

وهذا في حالة حصول التّاجر على البرنامج اللازم للتعاملِ بالوحدات الالكترونيّة من الجهة المصدرة دون دفعِ مبلغٍ ماليٍّ .

حيث يصبح المعقودُ عليه هنا هو : البرنامجُ الذّي تسلِّمه الجهةُ المصدرة للتاجر من جهة ، والالتزام بقبول الوحدات الالكترونيّة من العملاء من قبل التّاجر .[١]

والسّؤال الذّي يفرض نفسه هنا :

هل يصلح هذا الالتزامُ أن يكون عوضاً في عقد معاوضة ؟

والجواب على هذا السّؤال يستلزم معرفةَ : معنى عقد البيع ، ومعرفةَ : معنى العوض.

---

(١) تجدر الإشارة إلى فرق جوهريٍّ في تحديد المعقود عليه بين الجمهور والحنفيّة ، فقد اعتبر الجمهور البدلين الثّمن والمبيع (أو العوض والمعوض عنه) كليهما محلاً للعقد ، بينما قصره الحنفيّة على المبيع فقط ؛ لأنَّه المقصود الأصلي من البيع ، إما الثّمن أو (العوض) فيقصد التّوصل به إلى المبيع ، فهو وسيلة إلى التّعامل به ؛ إذ الانتفاعُ يكونُ بالأعيان لا بالأثمان .

قال ابن نجيم :" ثم اعلم أنَّ البيع وإن كان مبناه على البدلين ؛ لكنَّ الأصل فيه المبيع دون الثّمن ، ولذا تشترط القدرة على المبيع دون الثّمن ، وينفسخ بهلاك المبيع دون الثّمن " البحر الرّائق ج٥/ص٢٧٨ ، جاء في المادة ١٥٠ من المجلة ج١/ص٣٣ :" محل البيع هو المبيع "

ودليلهم :كما شرحه الزّنجاني:" وعنوا بقولهم ركن العقد ،أنَّ وجودَ العقد بدونه لا يتصور ؛لأنَّه محل إضافة الصّيغة إليه بخلاف الثّمن فإنَّه غيرُ داخل في حقيقة العقد ، بل هو حكم العقد وموجبه ، كما أنَّ الموهوب ركنُ الهبة والثّواب حكمها وموجبها ،وإنَّما يجب تسليمه تحقيقاً للمساواة بين العوضين " الزّنجاني : محمود بن أحمد ، (١٣٩٨هـ) ، تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق :د. محمد أديب صالح ، ط ٢ ، بيروت : مؤسسة الرّسالة ١ / ١٩٨

أمّا الجمهور فاستدلوا باستواء العاقدين في مناط استحقاق النّظر لهما ووجوب رفع الضّرر عنهما وكون العقد مشروعاً لمصلحتهما

قال ابن السّبكي " الأصل عندنا أن كلا من الثّمن والمثمن مقصود بنفسه ومتعلق قصد البائع بالثّمن كمتعلق قصد المشتري بالمثمن " . انظر : ابن السّبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، (١٤١١هـ - ١٩٩١م) ، الأشباه والنّظائر ، تحقيق :عادل أحمد عبد الموجود ، بيروت : دار الكتب العلميّة ٢/ ٢٧٠

* **أمَّا العوضُ فهو البدل الذّي ينتفع به كائناً ما كان .**[١]

وفي الفرق بين العوض والثّمن يقول العسكري : أنَّ الثّمن يستعمل فيما كان عيناً أو ورقاً ، والعوض يكون من ذلك وغيره . تقول أعطيت ثمن السّلعة عيناً أو ورقاً ، وأعطيت عوضها من ذلك ، أو من العوض . وإذا قيل الثّمن من غير العين والورق ؛ فهو على التّشبيه.[٢]

*** أمَّا البيعُ فعُرِّف بعدة تعريفاتٍ حيث عرَّفَهُ :**

- الحنفيّة : مبادلةُ شيء مرغوبٍ فيه بمثله(مال بمال) على وجهٍ مخصوص .[٣]
- المالكيّة : عقدُ معاوضةٍ على غير منافعَ ولا متعة لذة . [٤]
- الشّافعيّة : مبادلةُ مالٍ بمال على وجه مخصوص .[٥]
- الحنابلة: مبادلةُ مال بمال معينٍ أو في الذّمة ،أو منفعة مباحة بمثل أحدها على التّأبيد غير ربا ولا قرض .[٦]

وعلى الرّغم من اختلاف التّعاريف في المعنى ،إلا أنها تعنى مقصوداً واحداً ومسمى واحداً ، ولما كان من مواصفات التّعريف الأفضل كونه جامعاً مانعاً ، فإنَّ تعريفَ الحنابلة يبدو هو الأصوب؛ لأنَّ غيره لا يمنع من دخول غير البيع فيه .

ويستفادُ من تعريفِ الحنابلة الأخير :

١- أنَّ البيعَ له تسعُ صور:

* فإمَّا يكون مبادلة مالٍ معين بمالٍ معين ، أو بمالٍ في الذّمة ، أو بمنفعة مباحة .
* أو يكون مبادلة مال في الذّمة بمالٍ في الذّمة ،أو بمالٍ معينٍ ،أو بمنفعة مباحة .
* أو يكون مبادلة منفعة مباحة بمنفعة مباحة ،أو بمالٍ معين ،أو بمالٍ في الذّمة .

---

(١) العسكري : معجم الفروق اللغويّة ، الفرق رقم ١٥٢٩ .

(٢) العسكري : معجم الفروق اللغويّة ، الفرق رقم ٥٨٦

(٣) انظر : ابن عابدين،حاشيّة ابن عابدين ٤/ ٥٠٢ – مرجع سابق- و الحصكفي ، الدر المختار ٥٠٢/٤- ٥٠٣ – مرجع سابق – و الكاساني ، بدائع الصّنائع ٢٧/٦ – مرجع سابق-

(٤) انظر : الفواكه الدواني ٧٢/٢ – مرجع سابق- وحاشيّة الدسوقي ٢/٣ – مرجع سابق-

(٥) انظر : السّراج الوهاج ١٧٢/١ – مرجع سابق- و الإقناع للشربيني ٢٧٣/٢ – مرجع سابق-

(٦) انظر : الإنصاف للمرداوي ٢٦٠/٤ – مرجع سابق- و كشاف القناع ١٤٦/٣ – مرجع سابق-

٢- أن من شرط البيعِ أن يكون انتقال الملكيّةِ على وجه التّأبيد، فإن كان مؤقتاً فهو إجارة وليس بيعاً. (١)

---

(١) تجدر الإشارةُ إلى الفرق بين تعبير الحنفيّة والجمهور في عقدِ البيع بالمال ، ذلك أنَّ المالَ عند الجمهور يشمل الأعيان والمنافع و الحقوق ، وعندَ الأحناف يشمل الأعيانَ التّي يميل الطّبع إليها ، وتكون قابلةً للادخار فقط . وفيما يلي تحقيق المسالة لغوياً واصطلاحياً .

المال في اللغة:

"كل ما ملَكتَه من جميع الأشياء" . وظاهر هذا أنه يشمل ما كان أعيانًا ، أو منافع ، أو حقوقًا. انظر : الفيروز أبادي القاموس المحيط ج١/ص١٣٦٨ – مرجع سابق– و ابن منظور : لسان العرب ج١١/ص٦٣٥

أمَّا المالُ في الاصطلاح :

ففيه اتجاهان :

١- اتجاه الحنفيّة :

– قال ابن عابدين من الحنفيّة ": "المراد بالمال ما يميل إليه الطّبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة " انظر: حاشيّة ابن عابدين ج٤/ص٥٠١ .

و مصدر ماليّة المال عندهم هو العرف، سواء أكان عرفاً عاماً كتعارف النّاس على تمول الإبل والبقر والغنم، أم كان عرفاً خاصاً، كتعارف بعضهم على تمول الخمر والخنزير. فإذا تعارف النّاس على اتخاذ أي شيء أسبغه ذلك العرف صفة المال. أما بالنّسبة للعينيّة : فهي شرط لكون الشّيء مالاً، ولكنها ليست مصدراً لماليّة الشّيء، إذ ماليّة الشّيء لا تستمد من كونها عيناً، فحبة الشّعير وكسرة الخبز لهما عين ووجود خارجي ومع ذلك فليستا بمال ؛لأنّهما لا قيمة لهما عرفاً. إلا إذا دخلتها صنعة فعندها يصبح لها قيمة، كأن تُكتب أبيات من الشّعر أو حكم قرآنيّة على حبة أرز. فإسباغ النّاس صفة المال عليها هو الّذي جعل لها قيمة.وإباحة الانتفاع شرعاً في المال شرطٌ للتقوم لا للماليّة .

أمَّا المنافع والحقوق وما ليس له عين ؛ فهي أملاك وليست أموال . قال ابن عابدين :" والتّحقيق أنَّ المنفعة ملك لا مال ؛لأنَّ الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة ، والتّقويم يستلزم الماليّة عند الإمام " جاء في حاشيّة ابن عابدين ج٤/ص٥٠٢ – مرجع سابق– ، ولهذا لا يُرى للحنفيّة تفريق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع ، على عكس الجمهور الّذي يظهر لهم تفريق بينهما .

٢- اتجاه الجمهور :

– المالكيّة :

قال القاضي ابن العربيّ المالكي: "هو ما تمتد إليه الأطماع ، ويصلح عادةً وشرعًا للانتفاع به" انظر: أحكام القرآن لابن العربي ج٢/ص١٠٧

ويقول ابن عبد السّلام " أن المنافع هي المقصودُ الأظهر من جميع الأموال" السّلمي : أبو محمد عز الدين ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١/ص١٥٥ ، دار الكتب العلميّة ، بيروت .

و قال الشّاطبي " ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه" الموافقات ج٢/ص١٧

وهنا يبرزُ تساؤلٌ مهم هو : هل يصلحُ الالتزام أن يكون عوضاً ، (أو معقوداً عليه) في عقد معاوضة ؟

*** أما على مقتضى رأي الحنفيّة المتقدمين في تعريفهم للمال :**

فلا يصح أن يكونَ هذا الالتزامُ عوضاً في عقد معاوضة لانتفاءِ شرط في العوض وهو العينيّة أو القدرة على الإحراز ، إلا أنَّ العقدَ ينعقد فاسداً . ذلك أنَّ الحنفيّة يعتبرون التّقوم في الثّمن شرط صحة ، وهو في المبيع شرط انعقاد ، وهي تفرقةٌ خاصة بهم دون الجمهور ، فإن كان الثّمنُ غيرَ متقوم لم يبطل البيعُ عندهم ، بل ينعقد فاسداً ، فإذا أزيل سببُ الفساد

– الشّافعيّة :

عرّف الزّركشي من الشّافعيّة المال بأنّه: "ما كان منتفَعًا به، أي مستعدًّا لأن يُنتَفَعَ به" الزّركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله ، (١٤٠٥هـ) ، المنثور ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود، ط٢ ، الكويت : وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة ٢٢٢/٣

قال الجلال المحلي الشّافعي في شرحه على "المنهاج" للإمام النّووي: "(الثّاني) من شروط المبيع (النّفع) فما لا نفع فيه ليس بمال، فلا يقابل به" انظر : المحلي : جلال الدين محمد بن أحمد ، كنز الرّاغبين ، تحقيق : عماد زكي البارودي ، القاهرة : المكتبة التّوفيقيّة ٢/ ٢٦٥

قال الإمام السّيوطيّ في "الأشباه والنّظائر": "خاتمة في ضبط المال والمتموَّل: أمّا المال فقال الشّافعي رضي الله عنه: "لا يقع اسم (مال) إلا على ما له قيمة يباع بها، وتَلزَم مُتلِفَه، وإن قَلَّت، وما لا يَطَّرِحُه النّاسُ مثل الفَلس وما أشبه ذلك" السّيوطي : عبد الرّحمن بن أبي بكر ، (١٤٠٣ هـ) ، الأشباه والنّظائر ، ط١ ، بيروت :دار الكتب العلميّة ٣٢٧/١

وما نقله السّيوطي عن الإمام الشّافعي نص عليه الشّافعي في الأم حيث قال " "ولا يقع اسم (عِلق) إلا على شيء مما يُتَمَوَّل وإن قَلَّ، ولا يقع اسم (مال) ولا (عِلق) إلا على ما له قيمة يُتَبايَع بها ويكون إذا استهلكها مستهلِكٌ أدّى قيمتَها وإن قَلَّت، وما لا يَطَّرِحه النّاس مِن أموالهم مثل الفَلس وما يشبه ذلك" الأم ٥٨/٥ – مرجع سابق–

– الحنابلة :

قال المرداوي : "هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة" انظر : الإنصاف للمرداوي ٢٧٠/٤ – مرجع سابق– وانظر : كشاف القناع ١٥٢/٣ – مرجع سابق–

قال البهوتي : " ما يباح نفعه مطلقاً ؛ أي في كل الأحوال أو يباح اقتناؤه بلا حاجة " شرح منتهى الإرادات٧/٢ – مرجع سابق–

وبذلك يعرف أن الماليّة عند الجمهور تكمن في عنصرين:

أوّلاً: تعارف النّاس على جعل شيء له قيمة، سواء أكان عيناً أم منفعة.

ثانياً: إقرار الشّارع إباحة الانتفاع بما تعارف النّاس عليه، حال السّعة والاختيار.

صحَّ البيع. وذلك لأنَّ الحنفيّة يرون أن المقصودَ الأصليّ من البيع هو المبيع ؛ لأنَّ الانتفاعَ إنَّما يكون بالأعيان ، والأثمانُ وسيلةٌ للمبادلة .[١]

فالبيعُ في حقيقة معناه عبارةٌ عن معنى شرعي يظهر أثره في المحل (وهو المبيع عندهم) عند الإيجاب والقبول. [٢]

ويجابُ عن انتفاءِ صفة الماليّة عن هذا الالتزام بما يجابُ به عليهم في ماليّةِ المنافع ، فهذا الالتزام يحاز بحيازة الوحدات الالكترونيّة.[٣] وثبت له بالعرف قيمة متمولة اعتادها النّاسُ في معاملاتهم ، واعتبروها في تجارتهم ومعايشهم .

*** أمَّا على مقتضى رأي الجمهور– ومتأخري الحنفيّة – :**

فإنَّ ذلك يتطلبُ إثبات صفة الماليّة – التّي تتحقق بإثباتِ صفة التّمول ، وإباحة الانتفاع شرعا – لهذا الالتزام ، وهو ثابت للأسباب التالية :

١– سبقُ القول في أنَّ التّمول للأشياء (بمعنى إعطاء صفةِ الماليّة لها) أمرٌ خاضعٌ للعرف عند الجمهور.

وكذلك الحالُ في رأي الحنفيّة المتأخرين . [٤]

---

(١) وهذا الفرق نتيجة اختلاف الحنفيّة مع الجمهور في تحديد المعقود عليه في العقد . كما مر التّنبيه عليه في الهامش رقم ١ ص ٦٤٤.

(٢) ابن نجيم : البحر الرّائق ٢٧٨/٥ – مرجع سابق–

(٣) للتّوسع في الرّدود على أدلة الحنفيّة في انتفاء ماليّة المنافع انظر : موسى ، محمد يوسف ، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، ١٩٥٢م ، مصر : دارالكتاب العربي ١٦١ ، و الشافعي – الأم ، ج٢٦/٣ – مرجع سابق والقرافي الذخيرة ٨/ ٢٨٢ – مرجع سابق .

(٤) يقول الشّيخ علي الخفيف "ومن الفقهاء مَن صرّح بأن "الماليّة" ليست إلا صفةً للأشياء، بناءً على تَمَوُّل النّاس، واتخاذهم إيّاها مالاً ومحلاً لتعاملهم، وذلك لا يكون إلا إذا دعتهم حاجتهم إلى ذلك، فمالت إليه طباعهم، وكان في الإمكان التّسلط عليه، والاستئثار به، ومنعه من النّاس، وليس يلزم لذلك أن يكون مادةً تُدَّخَر لوقت الحاجة، بل يكفي أن يكون الحصول عليها ميسورًا عند الحاجة إليها غير متعذر، وذلك متحقق في المنافع، فإذا ما تحقق ذلك فيها عُدَّت من الأموال، بناءً على عُرف النّاس وتعاملهم". انظر : الخفيف ، علي ، (١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م)، الملكيّة في الشّريعة الإسلاميّة مع المقارنة بالشّرائع الوضعيّة (الهامش) ، مدينة نصر: دار الفكر العربي ١/ ١٣

وقد ثبت لهذا الالتزامِ بالعرفِ صفة التّمول ، بدليل طلبه ليكون محلاً للعقد أو أثراً لـه ، وقيام عددٍ من العقود المتراكبة بناءً عليه .

٢- أنَّ محضَ الالتزام فيه منفعةٌ مقصودةُ ، ومصلحةُ مشروعةُ [١] ، مشابهة للمنافع التّي تبذل في الوديعة والعارية والوكالة ، ولذلك صح كونه محلاً للعقد في الضّمان والوديعة ، كما جاز مبادلته بالمال في كثير من الفروع والمسائل الفقهيّة ، ومن ذلك[٢] :

- جوازُ أخذِ الأجرة على محضِ الالتزام بالحفظ في الوديعة .[٣]

- أنَّ الحنفيّة والحنابلة أجازوا الرّبحَ في مقابل الضّمان ، إذ أجازوا شركةَ الوجوه ، وهي شركةٌ على الذّمم من غير صنعةٍ ولا مال .[٤]

- ما قرره المالكيّة من جوازِ أخذ العوض المالي على صنوفٍ من الالتزامات الجائزة شرعاً ، ولو كان محلُّها ليس بمالٍ كالتزام الزّوج لزوجته أن لا يتزوجَ عليها مقابلَ جعلٍ يأخذُه منها ، وكالتزام الزّوجةِ بعدم الزّواج بعد موتِ زوجها مقابل جعلٍ على ذلك .[٥]

- ومن ذلك أيضاً أنَّ الحنابلة وبعض الشّافعيّة والمالكيّة أجازوا أخذَ الأجرِ على الجاه مطلقاً ،ولو لم يكن فيه كلفة .[١]

---

(١) فالمنفعةُ المقصود المشروعةُ تتحققُ بطلبِ الجهة المصدرة لهذا الالتزام تحقيقاً لرغبة المستهلكين بوجود آليّة دفعٍ آمنة ، بما يعود عليها بالرّبح ، وهو المنفعة المقصودة المشروعة لها بمقابل عمل مشروع ، أو حتى عن طريق وجاهتها عند البائعين ، والمنفعةُ المقصودةُ المشروعة للمستهلك تتحقق بتوفير آليّة دفع تحقق لـه الأمان النّسبي من آليات الدفع الأخرى ، وتتحققُ المنفعةُ المقصودةُ للبائع بتسويق سلعه وخدماته عن طريقِ التزامه قبول آلياتِ الدفع التّي توفرها الجهة المصدرة والتّي يثق فيها المستهلكون ؛ بما لا يخل برغبته في تحويلها لصور أخرى من النّقود المكتوبة أو الورقيّة .

(٢) انظر : الشّبيلي : يوسف ، حكم أخذ الأجر على الضّمان ص ٥ على الرّابط :
www.shubily.com/books/warantyfee.doc

(٣) حاشيّة الدسوقي ٤٣١/٣

(٤) انظر : ابن نجيم : البحر الرّائق ج٥/ص١٩٧ و ابن قدامة : المغني ج٥/ص١٩ وبلبان: محمد بدر الدين ، (١٤١٦ هـ) ، أخصر المختصرات ، تحقيق : محمد ناصر العجمي ، ط١ ، بيروت : دار البشائر الإسلاميّة ١٨٤/١

(٥) حماد : نزيه ، مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي مج (٩) ص ١٠٣ ، وانظر : عليش،أبو عبد الله محمد أحمد ، فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك المسمى فتاوى عليش ، جمع وتنسيق وفهرسة: علي بن نايف الشّحود ، ٢٨٥ عن الرّابط :
http://www.saaid.net/book/open.php?book=3843&cat=86

وعليه يمكن القول: إنَّ التّقومَ لهذا الالتزام قائمٌ في نظر الشّرع بالقياسِ على غيره من جهةٍ وبانتفاء ما يمنع من صفة التّقوم فيه من جهةٍ أخرى .[٢] ولخلوه عمَّا يؤدي إلى الحرام في مآله .

وهنا يُثار سؤال عن علاقة الوحدات الالكترونيّةِ بعد تطبيق الالتزامِ عليها (أو فيها) – من قبل التّاجر –بالجهة المصدرة من جهة ، وبالتّاجر من جهة أخرى .
بمعنى : ما هي علاقةُ هذه الوحدات الإلكترونيّة – بعد تطبيقِ هذا الالتزام بصفته العوض محل العقد – بالجهة المصدرة وبالتّاجر ؟

وهنا لابدَّ من فهم الصّورة :

التّاجر يقصدُ بقبول التّعاملِ بالوحدات الالكترونيّةِ ترويجَ سلعه وخدماته ، ويحصلُ على الوحدات الالكترونيّة باعتبارها وحداتٍ ذات صفة نقديّة ، ويكون بالخيارُ بين أن يستخدمَها مع غيره نقداً ، أو أن يحوِّلها إلى نقودٍ عاديّة مع الجهة المصدرة .[٣]

والجهة المصدرة تحققُ المنفعةَ لنفسها بقبول التّاجر لها من العميلِ ،وهو محلُ العقد بينها وبين التّاجر، و بقبولِ العميل استخدامها أداةً نقديّةً مكافئة للمبلغ الذّي استعاضَ بها عنه وهو محل العقد بينها وبين العميل .

إذا فإنّ قبض الجهة المصدرة للمعقود عليه بينها وبين التّاجر (وهو الالتزامُ بقبول الوحدات الالكترونيّة) يحصلُ بمجرد تطبيق التّاجر الالتزامِ على الوحدة الالكترونيّة ، وأمَّا ملكيّة الوحدةِ الالكترونيّة فيبقى للتَّاجر . ولا يتطلبُ قبضُ هذا الالتزام قبضَ الوحدة الالكترونيّة ، حتى لا ينفكَ عنه ،ولا يتمَّ قبضُ الالتزام إلا به.

---

(١) و ابن مفلح : الفروع ٤/ ١٥٤ و٢٠٧ – مرجع سابق– والبهوتي : شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠٠ و٣٧٣ و٢٢٥ – مرجع سابق – ، النّووى، أبو زكريا يحيى بن شرف ، (١٩٨٨م) ، فتاوى الإمام النّووي المعروف بكتاب المنثورات وعيون المسائل المهمات ، جمع وترتيب :عبدالقادر أحمد عطا ، بيروت : مؤسسة الكتب الثّقافيّة ص١٥٣ و الهيتمي : تحفة المحتاج ٣٦٥/٦ – مرجع سابق– والدسوقي ، حاشيّة الدسوقي ٢٢٤/٣ – مرجع سابق– والونشريسي : أحمد بن يحي ، (١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م) ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيّة والأندلس والمغرب ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ٦ /٢٣٩

(٢) راجع : حماد : نزيه ، المعاوضة عن الالتزام بصرف العملات في المستقبل (Heding) ، نسخة بخط اليد

(٣) يعتمد على نوع النّظام الّذي توفِّره الجهة المصدرة ، فإن كان النّظام الّذي يستخدمه التّاجرُ لا يوفر مثلَ ذلك الخيار ، فإن ذلك لا يؤثر على التّخريج ولكنَّه يثير سؤالاً : هل التزامُ الجهة المصدرة بتحويل الوحدات الالكترونيّة التزامٌ مستقل ، أو التزام في العقد نفسه.

ومثل ذلك مثل : بيعُ لبن الشّاة التّي يكون علفُها على البائع .

وهنا تبرز مسألةٌ هي : علاقةُ التزامِ الجهة المصدرة بتحويلِ الوحداتِ الالكترونيّة . في العقد نفسه الذّي يربط بين التّاجر والعميل، والتّاجر والجهةُ المصدرة .

وقد رجحت أنَّ هذا الالتزامَ هو مقصودٌ تابعٌ للمقصود الأصلي للعقد ؛ الذّي يجمعُ بين التّاجر والجهة المصدرة .

وأنَّه لا يرتبط بالعقد الذّي يجمعُ بين التّاجر والعميل مباشرةً . وإذا كان الأمرُ كذلك فإنَّ الأمرَ كما يقول ابن عبد السّلام :" لا يجوزُ أن يجعلَ معظمَ المقصود تابعاً لأقله " [1] ، بحيث يُنظر لهذا التزام في تكييف العلاقةِ والعقد بين التّاجرِ والجهةِ المصدرة بعين المقصودِ الأعظم للعقد من حيث هو مقصودٌ تابع. والتزامٌ مستقل.

٢- البيعُ بشرط:

وهذا في حالةِ حصولِ التّاجر على البرنامجِ اللازمِ للتّعامل بالوحدات الالكترونيّة من الجهة المصدرة ؛ مقابل دفعِ مبلغٍ من المال ؛ إذ يصبحُ هذا الالتزامُ جزءاً من صيغة العقد .

والسّؤال الذّي يفرضُ نفسه هنا:

كيف يصبحُ هذا الالتزامُ جزءاً من صيغة العقد ؟

والجواب : أنَّهُ يصبحُ جزءاً من صيغةِ العقد بالنّص على اشتراطهِ في العقد ، إذ يصبح جزءاً من آثار العقد باعتباره مشروطاً عليه في نص العقد ، أو بالاتفاق عليه قبل عقد العقد .

فالمعقود عليه بين التّاجرِ والجهة المصدرة هو : البرنامجُ الذّي تقدمه الجهة المصدرة والثّمن الذّي يدفعه التّاجر في مقابله ؛ أي :أنَّه عقدُ بيع .

وهذا العقدُ دون اشتراطِ قبولِ التّاجر لكلِّ وحدةٍ الكترونيّة من قبلِ أيِّ عميل يود استخدامَها ، لا يجبر التّاجر على استخدامِها مع كل عميل .

لكنْ مع وجوده ؛ فإنَّه يلزمُ التّاجر بقبول استخدامها مع كل عميلٍ يرغب بذلك .

وهنا يُثار سؤالٌ حول :

- مدى صحةِ هذا الشّرط في هذا العقدِ ، ومدى ملائمة أومناقضةِ هذا الشّرط للعقد، ومقتضى

---

(١) السّلمي : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٥٧/٢ – مرجع سابق –

الملكيّة .

- يستلزمُ للجواب عنه : تعريف الشّرط وعرض أقوال الفقهاء في مسألة : بيع وشرط، وأقوالهم في مسألة حكمِ الشّرط المتقدم على العقد (باعتبار أنَّ هذا الشّرطَ يحصلُ بالاتفاق عليه قبلَ عقد العقد كما قد يحصلُ بالنّص عليه في العقد)

لذا فسأسلكُ للجواب عن هذا السّؤال الأتي :

أوَّلاً : عرضُ معنى الشّرط.

ثانيا : عرضُ أقوالِ الفقهاء في مسألةِ بيع وشرط وحكم الشّرطِ المتقدم على العقد.

ثالثّا : مناقشةُ هذا الشّرط في هذا العقد تخريجاً على أقوالِ الفقهاء في مسألةِ : بيع وشرط .

وفيما يلي التّفصيل :

أوَّلاً : الشّرط :

لغةً : الشّرط بسكون الرّاء لغةً : إلزام الشّيء والتزامه ، ويجمع على شروط ، وبمعنى الشّرط الشّريطة وجمعها الشّرائط . والشّرَط بفتح الرّاء معناه العلامة ويجمع على أشْراط ومنه أشراط السّاعة ؛أي : علاماتها . [1]

اصطلاحاً: عرَّفه السّبكي في الإبهاج بأنَّه ما يلزمُ من عدمِهِ العدم، ولا يلزمُ من وجودِهِ وجود ولا عدم لذاته .[2]

---

(١) انظر : ابن منظور لسان العرب ج ٧ / ص ٣٢٩ – مرجع سابق–

(٢) انظر : السّبكي : علي بن عبد الكافي،(١٤٠٤ هـ) ،الإبهاج ، تحقيق : جماعة من العلماء ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلميّة ٢٠٥/١ ، و ابن بدران ، المدخل ١٦٢/١ – مرجع سابق–

قال السّرخسي : " هو : اسمٌ لما يضاف الحكم إليه وجوداً عنده لا وجوباً به " السّرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل ،أصول السّرخسي ، بيروت : دار المعرفة ٣٠٣/٢

قال البيضاوي :" هو :ما يتوقّف عليه تأثير المؤثّر لا وجوده " انظر : السّبكي : الإبهاج ١٥٧/٢ – مرجع سابق–

ويقول الآمدي : " هو : ما يلزمُ من نفيه نفيُ أمرٍ ما على وجهٍ لا يكون سبباً لوجوده ، ولا داخلاً في السّبب " الآمدي : علي بن محمد ، (١٤٠٤ هـ) ، الإحكام للآمدي ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، ط١ ، بيروت : دار الكتاب العربي ٣٣٢/٢ ، والفرق بين السّبب والشّرط يشرحه أبو هلال العسكري إذ يقول : "الفرق بين السّبب والشّرط : أن السّببَ يحتاج إليه في حدوث المسبب ، ولا يحتاج إليه في بقائه ألا ترى أنَّه قد يوجب المسبب والسّبب معدوم وذلك نحو ذهاب السّهم يوجد مع عدم الرّمي، والشّرط يحتاج إليه في حال وجود

وللشَّرطِ تقسيماتٌ عدة باعتباراتٍ مختلفة[١] .

فيُقسمُ باعتبار مصدرِه إلى: شرعيٍّ ،وعقليٍّ، ولغويٍّ ،وعاديٍّ [٢] ، وباعتبار صفته وأثرِه إلى :شرطٍ محضٍ ، وشرطٍ في حكم العلَّة ، وشرطٍ في معنى السّبب ، وشرطٍ اسماً لا حكماً ، وشرطٍ بمعنى العلامةِ الخالصّة ،وشرطٍ فيه شبهةُ العلَّة .[٣]

وما يخصنا في هذا المقامِ هو الشّروط التّي في العقود – أي الشّرط المحض– إذ هو الشّرط الذّي يؤثّر في العقدِ من حيث انعقادُه ، أو من حيث آثارُه والتزاماتُه . وهو ينقسم إلى شرطٍ شرعيٍّ وشرطٍ جعليٍّ .

المشروط وبقائه جميعاً نحو الحياة ، لما كانت شرطاً في وجود القدرة لم يجز أن تبقى القدرة مع عدم الحياة." انظر :معجم الفروق اللغويّة ، الفرق رقم ١٠٧٥

(١) راجع د.الكردي: أحمد الحجي ، بحوث في علم أصول الفقه : مصادر التّشريع الإسلامي الأصليّة والتّبعيّة ومباحث الحكم ، انظر الرّابط :
http://www.almeshkat.net/books/open.php?book=940&cat=32

(٢) قال الشّوكاني :" والشّرط ينقسم إلى أربعة أقسامٍ :عقليٍّ ،وشرعيٍّ ، ولغويٍّ ، وعاديٍّ؛ فالعقلي كالحياة للعلم فإنَّ العقل هو الّذي يحكم بأنَّ العلم لا يوجد إلا بحياة ؛ فقد توقَّف وجوده على وجودها عقلاً ، والشّرعيُّ :كالطّهارة للصلاة فإنَّ الشّرع هو الحاكم بأنَّ الصّلاة لا توجد إلا بطهارة ؛فقد توقَّف وجود الصّلاة على وجود الطّهارة شرعاً ، واللغوي: كالتّعليقات نحو إنْ قمت قمتُ ، ونحو أنتِ طالقٌ إن دخلت الدَّارَ ؛فإنَّ أهلَ اللُّغة وضعوا هذا التّركيب ليدل على أنَّ ما دخلت عليه أداةُ الشّرط وهو الشّرط والمعلق عليه هو الجزاء ، ويستعمل الشّرط اللغوي في السّبب الجعلي ؛ كما يُقال إن دخلت الدارَ فأنت طالق ، والمرادُ أن الدخول سبب للطلاق ، يستلزم وجودَه ، لا مجرد كون عدمه مستلزماً لعدمه من غير سببيته ،وبهذا صرَّح الغزالي، والقرافي ، وابن الحاجب ، وشراح كتابه ، ويدل على هذا قولُ النُّحاة في الشّرط والجزاء : بأن الأوّل سبب والثّاني مسبب ، والشّرطُ العادي كالسّلم لصعود السّطح ؛فإنَّ العادةَ قاضيّة بأن لا يوجدَ الصّعود إلا بوجود السّلم أو نحوه مما يقوم مقامه " إرشاد الفحول ج١/ص٢٦٠ – مرجع سابق–
يقول محمد هيتو عن الشّرط اللغوي :" والشّرطُ اللغويُّ مستعملٌ في السّببيّة غالباً ،ولكن ليس بذاته وإنَّما بجعل جاعل " انظر : هيتو : محمد حسن ، (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ م) ، الوجيز في أصّول التّشريع الإسلامي ، ط١ ،بيروت : مؤسسة الرّسالة ١٨٨

(٣) إذ يُقسم باعتبار صفته وأثره إلى شرطِ المحض ، وشرطٍ هو في حكم العلل ، وشرطٍ له حكم الأسباب ، وشرطٍ اسماً لا حكماً ،وشرطٍ هو بمعنى العلامة الخالصة .

قال السّرخسي :" فصل في بيان تقسيم الشّرط ،وهي ستةُ أقسام: شرطٌ محضٌ ،وشرطٌ في حكمِ العلَّةِ ،وشرطٌ فيه شبهةُ العلة، وشرطٌ في معنى السّبب ، وشرطٌ اسماً لا حكماً ، وشرطٌ بمعنى العلامة الخالصّة " وذكر تفاصيل كل قسم منها بالتّمثيل . انظر : أصول السّرخسي ٣٢٠/٢ – مرجع سابق–

فالشّروطُ التّي في العقود إمَّا أن يكونَ مصدرُها الشّرع ؛ فتسمى شروطاً شرعيّةً .أو أن يكون مصدرُها جعل جاعل (وهو المكلف) على أن يكونَ أحد طرفي العقد .

أمَّا الشّروط الشّرعيّة – وهي ما توقف وجود الحكم على وجوده بحكم الشّرع – [1] ، فلا يندرج موضوعُ المسألةِ تحتها . إذ الشّروطُ الشّرعيّةُ ليست محلَ نقاش أو خلافٍ ، ولا يجدر بها أن تكونَ محل نقاشٍ أو خلافٍ ، فالشّارعُ –سبحانَه– يضعُ ما يشاء من الأسبابِ ، والشّروط ، والموانع التّي يلزم بها عبادَه سواء في عباداتِهم ، أو معاملاتهم ، ولا يُسأل عمَّا يفعل سبحانه .

أمَّا الشّروطُ الجعليّة – وتسمى أيضاً شروطاً لغويّةً– فهي تلك التّي يشترطُها أحد طرفي العقد ، أو كلاهما ، سواءٌ أكان الشّرطُ معلقاً عليه وجود العقدِ أو انتهاؤه ، أم كان مقارناً للعقد .

إذ الشّرطُ الجعلي هو : ما توقف عليه وجودُ الحكم وكان مقاماً من قبل المكلف نفسه، لا من قبل الشّارع ، ولهذا ينقسمُ الشّرطُ الجعلي إلى شرطٍ معلقٍ ، وشرطٍ مقيد .

والفرقُ بين شرطِ التّعليق ، وشرطِ التّقييد كما ذكر الزّركشيّ : أنّ التّعليق ما دخل على أصلِ الفعل بأداته كإنْ وإذا ، والشّرطُ ما جزم فيه بالأصلِ وشرط فيه أمراً آخر . [2]

وقال الحمويّ : وإن شئت فقلْ في الفرق : إنّ التّعليقَ ترتيبُ أمرٍ لم يوجد على أمرٍ يوجد بإن ، أو إحدى أخواتها ، والشّرطُ التزامُ أمرٍ لم يوجد في أمر وجد بصيغةٍ مخصوصة .[3]

وهنا يثار سؤالٌ مفادُه : ما نوع الشّرط في هذا العقد : تقييدي أم تعليقي ؟

والشّرطُ محلُ النّقاش ليس شرطاً تعليقياً، ولكنَّه شرطٌ تقييدي ؛ لأنَّ الجزمَ داخل على أصل التّصرف ، وشرط فيه أمر آخر . كما أنه لا يرتب وجود العقد على أمرٍ سيوجد (على خطر الوجود) ، ولكنَّه يوجد العقد بالتزام سيوجد .

فهو بهذا الوصفِ شرطٌ تقييديٌّ لا تعليقيٌّ، وعليه فسأسلِّط الضّوءَ في المناقشة لهذا الشّرطِ بهذا الاعتبار بعد استعراض مناهجِ الفقهاء في الشّروطِ المقترنة– المقيدة– للتَّصرفات في العقود .

ثانيا : أقوالُ الفقهاءِ في مسألةِ البيع بشرط :

---

(١) فالشّروط الشّرعيّة هي التّي اشترطها الشّارع إمّا للوجوب كالبلوغ لوجوب الصّلاة وغيرها من الأمور التّكليفيّة ، وإمّا للصّحة كاشتراط الطّهارة للصّلاة. وإمّا للانعقاد كاشتراط الأهليّة لانعقاد التّصرّف وصلاحيّة المحلّ ولورود العقد عليه . وإمّا للّزوم كاشتراط عدم الخيار في لزوم البيع ، وإمّا لنفاذ اشتراطِ الولايّة وما في معناها لنفاذ التّصرّف . انظر : الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٦ / ٦

(٢) انظر : الزّركشي : المنثور ٣٧٠/١ – مرجع سابق–

(٣) الحموي : غمز عيون البصائر ٤ / ٤١ – مرجع سابق–

تحريرُ محلِّ النّزاع :

لا يختلف الفقهاءُ في حُكْمِ بعضِ الشّروط التّقييديّة ، لكنَّهم اختلفوا في البعض الآخر نظراً لاختلافهم في :

١- الاختلافُ في قبولِ بعض الأحاديث ، أو الرّواياتِ في موضوع الباب .[١]

٢- الاختلافُ في اعتمادِ أقوالِ الصّحابة ، وآثارِ التّابعين الواردة في موضوع الباب . [٢]

٣- الاختلافُ في اعتبار الأصلِ في العقود والشّروط الحظر أو الإباحة ، وهو خلافٌ ناتجٌ عن اعتبار الأصل في العقود المعاني أو الألفاظ . ومرجعُ ذلك هو التّفاوت في الجمودِ على النّصوص الشّرعيّة ،أو ،استعمالِ القياس عليها، أو اعتبار العرف أو الحاجة مناطاً لاعتبار الشّرط صحيحاً أو غير صحيح .[٣]

---

(١) فالحنابلة ردوا حديث :" نهى عن بيع وشرط" لضعف سنده ، وأولوه على فرَضِ صحته على الشّرطِ المجهول . وأخذ به الجمهور واعتمده .

والظّاهريّة : أخذوا بحديث تميم الداري " أنه باع داراً واشترط سكنها " – وفي رواية سكناها سنة ؛ فأبطلَ النّبي الشّرط والبيع . ولم يتعرض له الجمهور في استدلالاتهم ،مما يشير إلى عدم ثبوته عندهم .

والشّافعيّةُ : ردوا ظاهر حديث جابر في استثناء المنفعة ، لتطرق الاحتمال إليه ، ولمعارضته حديث نهى عن بيع وشرط .

(٢) فاختلفوا في قبولِ وتأويلِ قول عمر لابن مسعود لما استشاره في شراء جاريةٍ مستثنى خدمتها :" لا تقربها وفيها مثنويّة " ، واختلفوا في اعتبار عملِ الصّحابة الّذي كان جوازَ اشتراطِ بعض منافع المبيع لما روى سفيان الثّوري بسنده : أنَّ صهيباً باع من عثمان داره واشترط سكناها. قال الثّوري : وبه أخذ أبو ثور ، وخالفوه ، ولا مخالف لذلك من الصّحابة .

فالظّاهريّةُ ومن وافقهم لم يعتبروها لكونها ليست نصوصاً من الكتاب والسّنة .والحنفيّة ،والشّافعيّة ،والمالكيّة أوَّلوها على ما يوافق مذهبهم . والحنابلةُ ومن وافقهم أخذوا بها واستدلوا بها أيضاً .

(٣) فالظّاهريّة : يقفون عند ظواهرِ النّصوص ، ولا يبحثون في علل الأحكامِ ، ويرفضون القياسَ ، ويهاجمون الآخذين به . لذلك فمن الطّبيعي أن لا يعترفَ أهلُ الظّاهر إلا بالعقود والشّروط التّي نصَّ عليها الشّارع فقط. وما عدا ذلك فهي محرمة باطلة .

فابن حزم يرى أنَّ قوله صلى الله عليه وسلم " **كلّ شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ** " بمعنى كل شرط لم يرد ذكرُه في الكتاب ، سواء نصَّ على خلافه أو لا ، هو شرطٌ باطلٌ.(انظر : ابن حزم : المحلى ج٨/ص١٦٤ – مرجع سابق–)

والشّروطُ التّي قالوا بها لورود النّص بها هي :

– اشتراطُ الرّهنِ في البيع لأجلٍ ، لقوله تعالى :" وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ "البقرة٢٨٣

– اشتراطُ تأخيرِ الثّمنِ إلى أجلٍ مسمى لقولِهِ تعالى :"إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ" البقرة/٢٨٢

– اشتراطُ أداءِ الثّمن إلى الميسرة لقولِه تعالى :"فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ " البقرة / ٢٨٠

– اشتراطُ صفةٍ في المبيع بتراضي المتبايعين ، كاشتراطِ أن تكونَ الشّاةُ ذاتَ لبن.

– اشتراطُ خيارِ الشّرطِ في العقد لحديث :" **فقلْ لا خلابة ولك الخيار ثلاثة أيام** " – اشتراطُ المشتري أخذَ مالِ العبد المباع أو بعضِه لحديث :" **من ابتاعَ عبداً وله مالٌ فماله للَّذي باعه إلا أن يشترط المبتاع** "

– اشتراطُ المشتري أخذَ ثمرِ النّخل المؤبّر لحديث :" **من باع نخلاً قد أُبِّرت فثمرتُها للبائع إلا أن يشترط المبتاع** "

انظر : ابن حزم : المحلى ٤١٢/٨ – مرجع سابق–

أمّا الشّافعيّة : فهم أقربُ المذاهبِ إلى الظّاهريّة في مسألة حريّةِ العقود والشّروط ، ولكنَّهم بلا ريب يتوسعون فيمالم يتوسع به الظّاهريّة ؛ لأنَّهم يعللون الأحكامَ ، ويأخذون بالقياس ، وقد أخذَ الشّافعيّة بحديث "نهى عن بيع وشرط " ولذلك كان الأصلُ عندهم في قاعدةِ حريّة التّعاقدِ والاشتراط : الحظر .(انظر : النّووي : المجموع ج٣٤٩/٩ – مرجع سابق–)

وردَّ الشّافعيّةُ الأخذَ بظاهر حديثِ جابر الثّابت في الصّحيح ، والخاص باستثناء منفعة المبيع مدة معينة ، وقالوا : إنَّها قضيّة تتطرق إليها الاحتمالات ، وتأوَّلوه بأن النّبي أراد أن يعطي جابراً الثّمن ، ولم يرد حقيقةَ البيع ، وقالوا : إنَّ من المحتمل أنَّ الشّرط لم يكن في العقد نفسه فلا يضر ، إذ لعلَّ الشّرطَ كان سابقاً للعقد (انظر : النّووي : المجموع ٩/ص٣٥٩ – مرجع سابق–) محتجين بحديث " نهى عن بيع وشرط " وحديث " نهى عن الثّنيا " .

لكنَّهم خرجوا عن قاعدة الحظر في بعض الحالات ، وتوسَّعوا في الشّروط المسكوت عنها (قال الشّافعي :" فهكذا نقول في سُنَّة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه إنَّما يوفى من الشّروط ما يبين أنَّه جائز ، ولم تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنَّه غيرُ جائز ، وقد يروى عنه عليه الصّلاة والسّلام المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرَّم حلالاً ،ومفسر حديثه يدل على جملته " الأم ٧٤/٥) كما أن تفرقَهُم بين صيغةِ الأمر ، وصيغةِ الشّرطِ في الحكم يُعتبر من مظاهرِ توسعهم من قاعدةِ الحظر (انظر : البجرمي : حاشيّة البجيرمي ج٢/ص٢١٠ – مرجع سابق –). وينبغي التّنبيه إلى أنَّهم فسروا قوله صلى الله عليه وسلم : " كلُّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " التّفسير الصّحيح إذ قالوا : إنَّ المراد به : الشّرط الّذي يكون في كتاب الله وسنةِ رسوله ما يخالفه . (انظر : الشّافعي : الأم ٧٣/٥ – مرجع سابق–) .

وتجدرُ الإشارةُ إلى أنَّه على الرّغم من أنَّ الأصلَ عند الشّافعيّة في الشّروطِ الحظرُ على الوجه الّذي سبق تفصيله ، فإن الشّروط التّي استثناها من هذا الأصل عندهم هي :

– الشّروطُ السّبعة التّي استثناها الظّاهريّةُ ؛ لورود النّص فيها.

– الشّرطُ الملائم لمقتضى العقدِ ، أو الموثقِ له أو المحقق لمصلحته مثل : اشتراطِ الشّهادة في العقد ، وتوثيقه بالكتابة . ومستندهم في ذلك القياسَ على الشّروطِ الصّحيحة والمصلحة التّي يقتضيها العقد .

– الشّرطُ الّذي يتضمنُ معنى من معاني البر . لحديث بريرة ؛ ولأنَّ الشّارعَ يتشوفُ إلى فعل الخير .

أمَّا الحنفيّة :فأخذوا الحظرَ أصلاً في قاعدة التّعاقد والاشتراط ، واتجه الأحناف لذلك لحديث النّهي عن بيع وشرط ، وعلَّلوا النّهي بوقوع النّزاع (حاشيّة ابن عابدين ج٥/ص٨٨)، ورفض الأحناف الأخذ بظاهر حديث جابر الخاصِّ باستثناء منفعةِ المبيع ، وتأوَّلوه بما تأوَّله به الشّافعيّة (البحر الرّائق ج٦/ص ٩٢ والمبسوط للسرخسي ج١٣/ص١٤) ، إلا أنَّ للعرف عندهم أهميّة خاصة في هذا الباب ، إذ يستند إليه الحنفيّة في اعتبار الشّروط وتصحيحها ؛ لأنَّ " كلَّ ما يراه المسمون حسناً فهو عند الله حسن ".

ولما كان الأحنافُ يأخذون بالقياس أيضاً ،ويعللون الأحكامَ التّي ورد بها النّص فإنَّ ذلك كلَّه قد فتح لهم البابَ واسعاً لتطبيق العرف مع وجود النّص النّاهي عن بيع وشرط ؛ لأنَّهم عللوا النّهي بوقوع النّزاع المخرج عن المقصود من العقد ، فإذا جرى العرف بالشّرط زال النّزاعُ فزال النّهي المانع من هذا التّصرف ، وكان ظاهرُ النّص مخصوصاً بما يوقع النّزاع مما لم يجر به عرف . (انظر : المرغياني : الهداية شرح البداية ٤٨/٣ – مرجع سابق – وابن عابدين : و حاشيّة ابن عابدين ٨٨/٥ – مرجع سابق–)

وعلى هذا يمكن القول: إنه وإن كان الأصل عند الحنفيّة في الشّروط الحظر إلا أنَّهم استثنوا في الجواز ثلاثةَ أنواعٍ من الشّروط :

– الشّروطُ التّي استثناها الظّاهريّة لورود النّص بها .

– الشّروطُ الملائمة لمقتضى العقد ، ومستندُهم في ذلك الاستحسان .

– الشّروطُ التّي جرى العرف بجوازها ، ولو كان ممَّا لا يلائمُ مقتضى العقد . ومستندُهم في ذلك هو الاستحسان العرفي . انظر : الكاساني : بدائع الصّنائع ١٧٥/٥ والمراجع السّابقة .

أمّا المالكيّة : فقد أخذوا بحديث " نهى عن بيع وشرط " فكان الأصلُ عندهم في الشّروط هو الحظر . لكنَّهم لما اعتبروا معاني العقود توسعت دائرة الشّروط عندهم (العبدري ، التّاج والإكليل ٣٧٢/٤ – مرجع سابق–) ، حيث جوَّزوا اشتراط عقد في عقد في بعض صوره إذا كان معلوماً حلالاً (النّفراوي : الفواكه الدواني ٨٩/٢ – مرجع سابق–) ، فقد روي عن مالك قوله : " لا ألتفت إلى اللفظ الفاسد ، إذا كان معلوماً حلالاً " (ابن عبد البر : التّمهيد لابن عبد البر ١٠/١٦ – – مرجع سابق–) فما دام فعل المتعاقدين النّاتج عن هذا العقد مآلُه الوصول إلى أمر جائزٍ ومشروع ، فلا عبرة باللَّفظ مادام معلوماً حلالاً .

فلم يلتزموا الأخذ بظاهر الحديث ، بل خصصوا النّهي بما يؤدي إلى الغرر والجهالة الفاحشة. وذلك لما وجدوا من النّصوص ما يعارض النّهي ، مثل : حديث جابر في استثناء المنفعة ؛ فحملوا النّهي على الغرر الفاحش ، وحديث جابر على أنَّه غرر يسير يجري التّغافر في مثله . (جامع الأمهات : ٣٤٩/١ و العبدري : التّاج والإكليل ٣٦٥/٤ – مرجع سابق – و ابن رشد : بداية المجتهد ١٢١/٢ – مرجع سابق–)

وإذا كان الأصلُ عند المالكيّة حظر الشّروط في العقود فقد استثنوا من هذا الأصل :

– الشّروط التّي استثناه الظّاهريّة لورود النّص بها .

– الشّرط الّذي فيه منفعة لحد المتعاقدين ما لم يكن منافياً للعقد ، وما لم يؤدِ للغرر، وما لم يتضمن الجهالةَ المفضيّة إلى النّزاع (وهذا الشّرط أدى إلى استيعاب جميع الاستثناءات التّي قررها الفقهاء)

– خص المالكيّة الشّروط الصّحيحة المتعلقة بالنّكاح خصوصيّة – تقوم على أمرين أولهما: أن يكونَ الشّرطُ مما يقتضيه العقد ،وثانيهما: أن يكون في الشّرط غرض صحيح وإن كان مما لا يقتضيه العقد . تفصيلها في باب النّكاح . انظر : العبدري : التّاج والإكليل ٣/ وما بعد ٤٤٥ – مرجع سابق– و ابن عبد البر : التّمهيد لابن

٤-الاختلافُ في المنهج المستخدمِ في التّعارض والتّرجيح بين أدلةِ الباب.[١]

٥-الاختلافُ في تأويلِ وتوجيه النّصوص الشّرعيّة الواردة في موضوع الباب تبعاً لاختلاف الأفهام في تنقيح وتحقيقِ المناط . وهذا الاختلافُ في تأويلِ النّصوص ناشئٌ عن اختلافهم في :

أ- تحديدُ مدلولِ " ما ينافي مقتضى العقد ".

ب- تحديدُ مدلولِ " الجهالة والغرر" ،المانعين من صحة العقود،

عبد البر ١٦٧/١٨ – مرجع سابق- و ابن جزي : محمد بن أحمد ، القوانين الفقهيّة ١٤٧/١ ، وابن رشد : بدايّة المجتهد ١٢١/٢ – مرجع سابق-

أمَّا الحنابلة فإنهم نظروا إلى عمومات القرآن والسّنة ، وصرَّحوا باعتبار أنَّ الأصل في العقود والشّروط الإباحة إلا ما ورد النّص بتحريمه (المرداوي : الإنصاف ٣١/٦ – مرجع سابق- و ابن مفلح : الفروع ٣٢٣/٤ – مرجع سابق- و ابن تيميّة : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميّة في الفقه ١٥١/٢٩ – مرجع سابق-)، ، وردوا حديث :"نهى عن بيع وشرط " وإن كانوا يأخذون بحديث : نهى عن بيع وشرطين "، إلا أنَّهم تأوَّلوا الشّرطين بالشّروط الفاسدة ، وقالوا على فرض صحة الحديث الأوّل ؛ فمحمول على الشّرط المجهول .(ابن مفلح : المبدع ٥٤/٤ – مرجع سابق – و البهوتي : كشاف القناع ١٩١/٣ – مرجع سابق- و ابن قدامه : المغني ١٥٦/٤ مرجع سابق- وانظر : ابن تيميّة: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميّة في الفقه ١٣٢/٢٩ وما بعد – مرجع سابق-)

(١) وذلك مثل :

- تعارضُ حديث جابر – في جواز استثناء المنفعةِ مدةً معلومة – مع حديث عائشة – لما اشترت بريرة – ، فالمانعون من صحة الاشتراطِ ، حملوا حديثَ جابر على حديث عائشة فأعملوا حديثَ عائشةَ ، والمجوزون للاشتراط : أوَّلوا حديثَ عائشةَ ليُعمل بالحديثين معا ؛ لأنَّ العمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما . (انظر : بدايّة المجتهد ١٢٠/٢ و المغني ١٥٦/٤ و المحلى ج٨/ص٤١٤)
- معارضةُ حديث :" نهى عن بيع وشرط " لأحاديثَ كثيرةٍ منها حديث " المسلمون عند شروطهم " وحديث " إنَّ أحقَّ الشّروط إن توافوا به ما استحللتم به الفروج " ، وحديث أم سلمة : أنَّها أعتقت سفينة ، وشرطت خدمتها النّبي . وأثر عمر " مقاطع الحقوق عند الشّروط "

فمن منع الشّرط : حمل تلك الأحاديث على النّهي عن بيع وشرط ،فأعمل حديث النّهي. (انظر : ابن القيم : إعلام الموقعين ٣٤٦/٢ و ابن رشد : بداية المجتهد ١٢٠/٢ – مرجع سابق- و ابن قدامه : المغني ١٥٦/٤ – مرجع سابق- و ابن حزم : المحلى ٤١٤/٨ – مرجع سابق-)

ومن جوز الشّرط : حمل حديث النّهي عن بيع وشرط على أنَّ المراد به : الشّرط المجهول ، أو الّذي يؤدي إلى الغرر ، أو المخالف لنصٍّ شرعي ، جمعاً بين الأحاديث ليتمكن من العمل بالأدلة كلها ، حيث إنّ العمل بالأدلة كلها أولى من إهمال إحدها .(ابن تيميّة : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميّة في الفقه ١٣٥/٢٩ وما بعد – مرجع سابق- و المرداوي : الإنصاف ٤٢٥/٧ – مرجع سابق-)

ج- تفسيرُ معنى الرِّبا.

د- تفسيرُ النّهي الوارد في النّصوص .

- **تحديدُ مدلولِ : "ما ينافي مقتضى العقد "**

- فبينما يرى الظّاهريّة والحنفيّة : عدمَ جواز اشتراطِ شرطٍ يؤدّي إلى الالتزامِ بعقدٍ فيه معنى من معاني البر لكونهِ ينافي مقتضى العقد [١] ؛ يرى الجمهورُ من المالكيّة والشّافعيّة – في الظّاهر – والحنابلةُ : جوازَه؛ لأنّهَ لا ينافي مقتضى العقد إلى جانب تشوف الشّارع إليه قياساً على حديث بريرة .[٢] ويرى ابن تيميّة : أنّ ما ينافي مقتضى العقد هو ما ينافي مقصود العقد فقط .[٣]
- بينما يرى الحنفيّة والشّافعيّة : عدمَ صحة اشتراط شرط يؤدي إلى استثناء منافع في المعقود عليه – لناقل الملكيّة – لكونه ينافي مقتضى العقد .[٤] ؛ يرى الجمهورُ من المالكيّة والحنابلة والمرجوح من الشّافعيّة – صحةَ اشتراطه لعدم المنافاة . استدلالاً بعموم الآيات ، وحديث جابر ،وحديث المسلمون عند شروطهم ، وعمل الصّحابة. [٥]

- **تحديدُ مدلول : " الجهالة والغرر " :**

- فبينما يرى الشّافعيّة والظّاهريّة : عدمَ صحة اشتراط شرطٍ يؤدي إلى الالتزام بعمل في محل العقد لما يؤدي إليه من الجهالة في الثّمن والمثمن [٦] ؛يرى الجمهور – من المالكيّة [٧] والحنابلة[٨] والشّافعيّة في المرجوح[١] – جوازَه لانتفاء الجهالة – إذ المُسمى يكون

---

(١) ابن حزم : المحلى ٨/ ٤١٧- ٤١٨ – مرجع سابق-

(٢) ابن قدامه : المغني ج٤/ص١٥٧- مرجع سابق- و البهوتي : كشاف القناع ١٩٤/٣ – مرجع سابق- و البجيرمي : حاشيّة البجيرمي ٢/ ٢١٥ – مرجع سابق- و العبدري : التّاج والإكليل ٤/ ٣٧٥ – مرجع سابق- و الدسوقي : حاشيّة الدسوقي ٦٦/٣ – مرجع سابق-

(٣) ابن تيميّة : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميّة في الفقه ١٣٨/٢٩ – مرجع سابق-

(٤) النّووي : المجموع ٣٥١/٩ و ٣٦١ – مرجع سابق-

(٥) النّووي : المجموع ٣٥١/٩ و ٣٦١ – مرجع سابق- و ابن تيميّة : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميّة في الفقه ٥٤٥/٢٠ – مرجع سابق-

(٦) النّووي : المجموع ٣٥٥/٩ – مرجع سابق-

(٧) الدسوقي : حاشيّة الدسوقي ٥/٤ – مرجع سابق-

(٨) ابن قدامة : الكافي في فقه ابن حنبل ٣٨/٢ – مرجع سابق-

يكون ثمناً – إلى جانب ما يؤيده من عموم الآياتِ وحديث جابر ؛ولأنَّ النّهيَ عن بيعٍ وشرط معلول بما يؤدي على نزاعٍ ، ولا نزاع هنا لوجود التّراضي ، وجريان العرف به .[٢]

ج- تفسير معنى الرّبا:

– بينما يرى الحنفيّةُ عدمَ صحة اشتراط شرط يترتب عليه التزامُ منفعة زائدة على عقد معاوضةٍ لا يقابلها عوض – كما لو باع داراً على أن يسكنها البائع شهراً ثم يسلمها إياه – لأنَّ كل زيادة في العقد لا يقابلها عوضٌ تكون ربا، إذ الرّبا عندهم يجري في المنافعِ كما يجري في الأعيان في عقودِ المعاوضة [٣] ؛ يرى الجمهورُ – من المالكيّة والحنابلة – جوازَ اشتراط هذا النّوع من الشّروط ما لم يكن في جنسِ الأموال الرّبويّة .[٤] ،أمَّا الشّافعيّة والظّاهريّة : فلا يجيزونه لحديث " نهى عن بيع وشرط " .[٥]

د- تفسيرُ النّهي الواردِ في النّصوص :

اختلفَ الفقهاءُ في توجيه النّهي وتفسيره الواردِ في النّصوص محلَّ الشّاهدِ في الباب على النّحو الآتي :

- **حديثُ نهى عن بيع وشرط:**

- الظّاهريّةُ والحنفيّةُ والشّافعيّةُ : حملوا النّهي على ظاهره وإطلاقه ، فكلُّ بيعٍ فيه شرطٌ فاسد[٦] . لكنَّ الحنفيّةَ علَّلوا النّهي بوقوع التّنازع ، فحيث ترتَّب على الشّرط نزاعٌ لا يصح، وحيث انتفى النّزاعُ يصح ، فاستثنوا ما جرى به العرف لعدم وقوع التّنازع فيه.[٧]

---

(١) النّووي : المجموع ٣٥٥/٩ – مرجع سابق–

(٢) ابن تيميّة : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميّة في الفقه ١٢٨/٢٩ وما بعد – مرجع سابق– والنّووي : المجموع ٣٦١/٩ – مرجع سابق– ، وانظر القرافي : الفروق ١ / ٢٨٤ – مرجع سابق –

(٣) ابن نجيم : البحر الرّائق ١٣٥/٦ – مرجع سابق– و ابن عابدين : حاشيّة ابن عابدين ١٦٩/٥ – مرجع سابق–

(٤) ابن قدامة : المغني ٨٠/٤ وما بعد – مرجع سابق– و البهوتي : كشاف القناع ١٩٢/٣ – مرجع سابق – و الدسوقي، حاشيّة الدسوقي ٥/٤ – مرجع سابق–

(٥) النّووي : المجموع ٣٥١/٩ – مرجع سابق– و ابن حزم : المحلى ٨/ ٤١٦ – مرجع سابق–

(٦) ابن حزم : المحلى ٤١٢/٨ – مرجع سابق– و النّووي : المجموع ٣٤٩/٩ – مرجع سابق–

(٧) المرغياني : الهدايّة شرح البدايّة ٤٨/٣ – مرجع سابق–

- المالكيّةُ : النّهيُ محمولٌ على الشّروط الفاسدة ، والتّي يكون فيها الغررُ والجهالة فاحشة ،ونصوا على أنَّ الشّرطَ المقصود هو الشّرطُ المنافي لمقصود العقد والشّرط الذّي يخل بالثّمن .[١]
- الحنابلةُ : ينكرون الحديثَ ، وأوّلوه على فرض صحته على الشّرط المجهول.[٢]

- **حديثُ نهى عن بيع الثّنيا**

- الظّاهريّةُ الشّافعيّةُ : محمولٌ على إطلاقه.[٣]
- الحنابلةُ : محمولٌ على ما لا يعلم ، والمجهول بدليل الرّواية الأخرى :" إلا أن تعلم".[٤]

- **حديثُ نهى عن بيعتين في بيعة [٥] وصفقتين في صفقة . [٦]**

– الحنفيّةُ : النّهي يشمل كلّ شرط يؤدي إلى اجتماع عقدين في عقد [٧] .
– المالكيّة : النّهي يشمل فقط العقدَ الذّي يصدر على التّردد بين شيئين (في صيغة العقد) .كإيجاب عقدين في سلعةٍ صفقةً واحدة . [٨]
– الحنابلةُ والشّافعيّة : النّهي يشمل تفسيرين

الأوّل : يتناول كلَّ شرطٍ يترتب عليه اجتماعُ عقدين في عقد .

---

(١) النّفراوي : الفواكه الدواني /٨٩ – مرجع سابق– و المغربي ، مواهب الجليل ٣٧٣/٤ – مرجع سابق– ، ابن رشد : بداية المجتهد ١١١/٢ و ١٢٠ – مرجع سابق– و العبدري ،التّاج والإكليل ٣٧٥/٤ – مرجع سابق–

(٢) ابن قدامه : المغني ٨٠/٤ – مرجع سابق– وابن مفلح ، المبدع ٥٤/٤ – مرجع سابق–

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ج٢/ص١٢٠ – مرجع سابق– والنّووي : المجموع ج٩/ص ٢٩٥ – مرجع سابق– وابن حزم : المحلى ج٨/ص٤٣٣ – مرجع سابق–، ويفرق الشّافعيّة والظّاهريّة في الاستدلال بهذا الحديث بين الاستثناء من مجهول ، فلا يصح ولو كان المستثنى معلوماً ، وبين الاستثناء من معلوم فيجوز بشرط العلم بالمستثنى .

(٤) ابن مفلح : المبدع ٣٠/٤– مرجع سابق– و البهوتي : شرح منتهى الإرادات ١٤/٢ – مرجع سابق–

(٥) تقدم تخريجه ص ٦١٤ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٦٣١.

(٧) المرغياني : الهدايّة شرح البداية ٤٩/٣– مرجع سابق– و السّرخسي : المبسوط ١٣٥/٣٠– مرجع سابق– سابق–

(٨) ابن عبد البر : التّمهيد ٣٩٠/٢٤ – مرجع سابق– و العبدري : التّاج والإكليل ٣٦٤/٤ – مرجع سابق–

الثّاني : النّهيُ عن إيجاب عقدين في سلعةٍ صفقةً واحدة (كالمالكيّة) للجهالة . [١]

- **حديثُ نهى عن شرطين في بيع:**

- المالكيّةُ والحنفيّةُ والشّافعيّةُ في رأي : النّهي محمول على الصّيغة . [٢]
- الحنابلةُ : النّهيُ محمولٌ على الشّرطين الفاسدين .[٣]

وفيما يلي بيان ما اتفقوا عليه من الشّروطِ ، وبيان موقفهم من باقي الشّروط :

١- اتفق الفقهاءُ على صحة الشّروط الآتيّة :

- **الشّرط الذّي جاء به النّص [٤] :**

وقد يسمى الشّرطَ الملائمَ للعقد ، أو الذّي فيه مصلحةٌ للعقد. وهي :

*اشتراطُ الرّهنِ في البيع لأجلٍ، لقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [٥]

*اشتراطُ تأخيرِ الثّمن إلى أجل مسمى لقوله تعالى ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوه﴾ [١]

[١]

---

(١) الشّيرازي: المهذب ٢٦٧/١ – مرجع سابق– ، و الشّيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف، (١٤٠٣ هـ)، التّنبيه ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر، ط١، بيروت : عالم الكتب ١ / ٨٩ ، والبهوتي : كشاف القناع ١٧٤/٣ – مرجع سابق– و المدراوي : الإنصاف ٣٥٠/٤– مرجع سابق–

(٢) السّرخسي : المبسوط ٨/١٣ – مرجع سابق– و النّووي ، المجموع ٩/ ٣٥٨ – مرجع سابق– و ابن رشد رشد : بداية المجتهد ١٢٠/٢– مرجع سابق– والشّوكاني : محمد بن علي ، (١٤٠٥ هـ) ، السّيل الجرار ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار ط١ ، بيروت : الكتب العلميّة ٦١/٣ .

(٣) المرداوي ، الإنصاف ٣٤٨/٤– مرجع سابق– و البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٣٠/٢ – مرجع سابق– ولابن القيم توجيه في هذا الحديث إذ يقول :" وسر ذلك أنَّ كلا الأمرين– أي النّهي عن شرطين وبيع والنّهي عن بيع وسلف – يؤول إلى الرّبا ، وهو ذريعة إليه " ابن القيم : محمد بن أبي بكر أيوب ، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م) ، حاشية ابن القيم، بيروت : دار الكتب العلميّة ٩ / ٢٩٥.

(٤) ابن حزم : المحلى ٤١٢/٨– مرجع سابق– و البهوتي : كشاف القناع ١٨٩/٣ – مرجع سابق– و ابن نجيم : البحر الرّائق ٩٢/٦ – مرجع سابق– و الشّيرازي : التّنبيه ج١/ص٩٠ – مرجع سابق– و الشّربيني ، مغني المحتاج ٣٢/٢– مرجع سابق–

(٥) البقرة / ٢٨٣.

* اشتراطُ صفةٍ في المبيع بتراضي المتبايعين ، كاشتراطِ أن تكون الشّاة ذاتَ لبن ؛ لأنَّ في اشتراطِ هذه الصّفات قصداً صحيحاً ، وتختلفُ الرّغباتُ باختلافها ؛ فلولا صحةُ اشتراطها لفاتت الحكمة التّي لأجلها شرع البيع .

* اشتراطُ خيارِ الشّرط في العقد لحديث :**((فقل لا خلابةَ ولك الخيار ثلاثة أيام))** [٢]

* اشتراطُ المشتري أخذَ مالِ العبد المباعِ ، أو بعضَه لحديث : **((من ابتاع عبداً وله مال ؛ فماله للذي باعه ، إلا أن يشترط المبتاع))** [٣]

* اشتراطُ المشتري أخذَ ثمر النّخل المؤبَّر لحديث :**((من باع نخلاً قد أُبِّرت فثمرتُها للبائع إلا أن يشترط المبتاع))**[٤]

- **الشّرطُ الذّي يقتضيه العقد** [٥] :

ومقتضى العقدِ محل الاتفاق هو : آثاره التّي رتَّبها الشّارع عليه .

مثالُه : يشترطُ المشتري على البائع تملك المبيع.

دليله : لأنَّ مقتضى العقد لازمٌ معمول به بمطلق العقد ودون شرط ، فشرطُه تأكيدٌ وبيان لحكم العقد .

٢- اتفقَ الفقهاءُ على بطلان الشّروط الآتيّة :

- **الشّرطِ الذّي يخالفُ النّص الشّرعي**[٦]

مثاله : باعه عبداً بشرط أن يكون الولاء له.

---

(١)البقرة / ٢٨٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الاحكام ، باب الحجر على من يفسد ماله ح (٢٣٥٥) ٧٨٩/٢. قال الألباني : حديث صحيح . انظر : صحيح الجامع ح (٤١١)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب من باع نخلا عليها تمر ح (١٥٤٣) ٣/ ١١٧٣

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب البيوع ، وقول الله عز وجل وأحل الله البيع وحرَّم الرّبا ، وقوله إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ، باب من باع نخلاً قد أُبِّرت ، أو أرضاً مزروعة ، أو بإجارة ح(٢٠٩٠) ٧٦٨/٢.

(٥) البهوتي : كشاف القناع ١٨٩/٣- مرجع سابق- و النّووي : المجموع ٣٤٥/٩ - مرجع سابق- و السّرخسي : المبسوط ١٣/ ١٤ - مرجع سابق- ،و الدسوقي : حاشيّة الدسوقي ٦٥/٣ - مرجع سابق-

(٦) الشّوكاني: نيل الأوطار ٢٨٥/٥- مرجع سابق-

دليلُه :حديث عائشة الذّي فيه : **دخلت علي بريرةُ وهي مكاتبة ؛ فقالتّ : اشتريني فأعتقيني. قلت: نعم. قالتّ :لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي. قلت: لا حاجةَ لي فيك .فسمع بذلك النّبي صلى الله عليه وسلم ، أو بلغه ؛ فقال: ما شأنُ بريرة ؛ فذكرت عائشةُ ما قالت. فقال: اشتريها فأعتقيها، ويشترطوا ما شاؤوا قالت: فاشتريتُها فأعتقتها ، واشترط أهلها ولاءَها ، فقال النّبي صلى الله عليه وسلم : الولاءُ لمن أعتق وإن اشترطوا مائةَ شرط .** [1]

ووجهُ الدِّلالة : أنَّ الولاءَ في الشّرع لمن أعتقَ ، فاشتراطُه لغير المعتقِ شرط يخالف النّصَّ الشّرعيَّ فبطل .

- **الشّرطُ الذّي يؤدي إلى استثناء منفعةِ المبيع لمدةٍ غير معلومة** [2]

مثالُه : باعه داراً واستثنى سكناها لمدة مجهولة .

دليلُه : **نهى عن بيعٍ وغرر**[3] ، **ونهى عن بيعٍ وشرط** [4] ، **ونهى عن بيع الثّنيا إلا أن تعلم** [5]

ووجهُ الدِّلالة : الجهالةُ في المستثني مما يشمله الغرر ، ومما يشمله النّهي في بيعٍ وغرر ، ومما يشمله النّهي عن بيعٍ وشرط على كل التّفسيرات ، ويشمله نصُّ الحديث : نهى عن بيع الثّنيا إلا أن تعلم والمعلوميّة هنا منتفيّة .

- **الشّرطُ الذّي ينافي مقتضى العقد (وإن اختلفوا في ماهيته)** [1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، وقول الله عز وجل " واحل الله البيع وحرَّم الرّبا " وقوله " إلاّأن تكون تجارة حاضرة تديرونها ، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ح (٢٠٦٠) ٧٥٩/٢.

(٢) ابن قدامة : المغني ٨١/٤ – مرجع سابق–

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣ / ١١٥٣ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الّذي فيه غرر ح (١٥١٣)

(٤) تقدم تخريجه ص ٦١٤

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب البيوع باب ذكر الزجر عن استثناء البائع الشيء المجهول من الشيء المبيع في نفس العقد ح (٤٩٧١) ٣٤٥/١١، وقال : قال أبو حاتم سفيان بن حسين في غير الزهري ثبت فإنما اختلط عليه صحيفة الزهري فكان يهم فيها ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن جابر بن عبد الله ح (١٩١٨) انظر : أحمد بن علي بن المثنى ، (١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م) ، مسند أبي يعلى (تحقيق : حسين سليم أسد) ، ط١ ، دمشق : دار المأمون ٣ / ٤٢٧ ، وابن أبي شيبه في مصنفه ٤ / ٣٧٤ – مرجع سابق –

والمرادُ بمقتضى العقد هنا : آثاره التي رتبها الشّارع عليه .[٢]

مثالُه : باعه داراً بشرط ألا يسكنها – ولم يحدد المدة –،أو داراً بشرط ألا يبيعها .

دليلُه :

- **نهى عن بيعٍ وشرط.**

ووجهُ الدِّلالة من هذا الحديثِ أنَّ هذا الشّرط ينافي المقصودَ من العقد ؛ فيدخلُ تحت المراد بهذا النّهي عند من يثبتُه بكل التّفسيرات .

- ما روي أنَّ عبد الله بن مسعود اشترى جاريّةً من امرأته زينب الثّقفيّة ، وشرطت عليه :إنَّك إن بعتَها فهي لي بالثّمن ، فاستفتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ فقال: لا تقربْها وفيها شرط لأحد .[٣]

ووجه الدِّلالة : ما كان نهيُ عمر له إلاَّ لأنَّه فيه شرط . فيوافق حديث نهى عن بيع وشرط .

- لأنَّ هذا الشّرطَ باطلٌ في نفسهِ ، وقد قال عليه الصّلاة والسّلام :من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط متفق عليه.
- لأنَّ إطلاقَ البيع يقتضي تصرفَ المشتري في المبيع على اختيارهِ ؛لأنَّه إنَّما بذل الثّمن في مقابلة الملك، والملك يقتضي إطلاق التّصرف ،فالمنعُ منه يؤدي إلى تفويت الغرضِ ،فيكون الشّرطُ باطلاً .

- اشتراطُ عقدِ قرض في البيع . [٤]

مثالُه : اشترط السّلف مع عقد البيع .[١]

---

(١) ابن قدامه : المغني ١٥٧/٤– مرجع سابق– و ابن مفلح : المبدع ٥٧/٤ – مرجع سابق– والسّرخسي : المبسوط ١٣/١٣– مرجع سابق– و الشّيرازي : المهذب ٢٦٨/١ – مرجع سابق– و النّفراوي : الفواكه الدواني ٨٩/٢– مرجع سابق–

(٢) وسيأتي خلاف فيما لو شرط ما يخالف مقتضى العقد من نوع آخر .

(٣) تقدم تخريجه ص ٦١٩

(٤) قلت : ومثله عقد التّبرع في عقد البيع ، إذا أدى إلى محظور شرعي . ولم ينص الفقهاء في التّناول إلا القرض . فيما عدا الحنفيّة؛ فإنهم نصّوا على الهديّة والهبة والصّدقة : انظر: السّرخسي : المبسوط ١٦/١٣ – مرجع سابق– و المرغياني : الهداية شرح البداية ٤٨/٣– مرجع سابق– .

وعلَّلوا ذلك بكونه : ينافي مقتضى العقد ، بأن فيه منفعة لأحد المتعاقدين (وهو شرط من الشّروط الفاسدة على مذهبهم ما لم يجر به عرف) ؛ ولأنَّه لو وزع الثّمن عليهما لكان جمع بين صفقتين في صفقة ، وهو ممنوع شرعاً.

دليلُه :

- **نهى عن بيعٍ وسلف**[٢] ، **نهى عن بيعتين في بيعة** [٣] ، **ونهى عن صفقتين في صفقة**[٤]، **ونهى عن بيعٍ وشرطٍ** [٥] **وعن شرطين وبيع** [٦] .

ووجهُ الدِّلالة من الحديث الأوّل : واضح ؛ إذ يشمله النّص ، وأمَّا حديثُ النّهي عن بيعتين في بيعة وصفقتين في صفقه ؛ فلأنَّ هذا الشّرط يؤول على جمع عقدين في عقد .

وأمَّا حديثُ نهى عن بيع وشرط ؛ فلأنَّه شرط يخل بالثّمن – كما فسر المالكيّة الحديث –

- إنَّ اجتماعَ القرضِ والبيع في عقدٍ واحدٍ ذريعةٌ للربا وشبهة له.
- إنَّ القرضَ يناقضُ البيعَ في المقصود فأحدُهما مبناه المماكسة ، والأخرُ مبناه الإحسان والإرفاق ، ويناقضه في الأحكام ؛ فالبيع من العقود اللازمة ، والقرض – وعقود التّبرعات – غير لازمة للمقرض ؛ فيمتنع اجتماعهما بشرط أو دونه .

- اشتراطُ شرطٍ يؤدي إلى محظور :

مثالهُ : باع داراً واشترط على المشتري اتخاذها مجمعاً لأهل الفساد

دليلُه : نهى عن بيع وشرط . وحديث : ((**المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحلَّ حراماً ، أو حرَّمَ حلالاً**)) [٧]

---

(١) الغزالي : الوسيط ٧٢/٣ – مرجع سابق– وابن عبد البر : التّمهيد ٣٨٥/٢٤ – مرجع سابق– والطّحاوي ، شرح معاني الآثار ٤٧/٤ ، و ابن عبد البر: أبو يوسف عمر بن يوسف بن عبد الله ، (٢٠٠٠م)، الاستذكار ، تحقيق : سالم محمد عطا و محمد علي معوض ، ط١ بيروت : دار الكتب العلميّة ٦/ ٤٣٢، و السّرخسي : المبسوط ١٦/١٣– مرجع سابق– وابن قدامة : الكافي في فقه ابن حنبل ٣٨/٢ – مرجع سابق–

(٢) تقدَّم تخريجه ص ٦١٤

(٣) تقدم تخريجه ص ٦١٤

(٤) تقدم تخريجه ص ٦١٤.

(٥) تقدم تخريجه ص ٦١٤

(٦) تقدم تخريجه ص ٦١٤

(٧) تقدم تخريجه ص٦١٧ .

ووجهُ الدِّلالة في الأوّل : أنَّه شرط فاسد في عقد بيع فيبطل ، و في الثّاني: أنَّه شرطٌ يؤدي إلى حرام ،ممَّا لا يرضاه الله ولا رسوله فيبطل العقد .

*** اختلفوا في باقي الشّروط ، وأهمُّها :**

١- شرطُ القيامِ بعمل في المعقود عليه :

مثل :اشترى ثوباً بدراهمَ معلومةٍ على أن يخيطه البائعُ .اختلفوا في هذا الشّرط على رأيين .

الأوّل : شرط جائز :

وإليه ذهب الحنفيّة – إذا جرى به العرف – والمالكيّة ، والحنابلة ، وقول عند الشّافعيّة [١] .

واستدلوا :

- ما روي عن محمدِ بن سلمة أنَّه اشترى من نبطي حزمةَ حطب ، وشارطه على حملها .
- أنَّه شرط غايته جمع بين بيع وإجارة ، وكلٌّ واحد منهما يصحُ إفراده بالعقد واجتماعهما صحيح ؛ فيقاسُ عليه اشتراطُ قيام البائع بعمل في المبيع ؛ فيكون صحيحاً ، متى كان هذا العملُ معلوماً .
- استحساناً ؛ لأنَّه شرط لا يقتضيه العقدُ ،ولايلائمه ، ولأحدهما فيه منفعةٌ إلا أنَّه متعارف ؛ فجاز استحساناً والقياس أن لا يجوز – وهو قول زفر– ، لكن، أخذنا بالاستحسان لتعارف النّاس كما في الاستصناع .

الثّاني : شرطٌ باطل . وإليه ذهب الظّاهريّة والشّافعيّة في الرّاجح [٢].

---

(١) الشّربيني :مغني المحتاج ٣١/٢ – مرجع سابق– والشّرواني ، حواشي الشّرواني ٢٩٥/٤ – مرجع سابق– و ابن قدامة : المغني ١٥٦/٤ – مرجع سابق– و ابن قدامة : الكافي في فقه ابن حنبل ٣٨/٢ – مرجع سابق– والسّمرقندي : علاء الدين ، (١٤٠٥هـ – ١٩٨٤ م) ، تحفة الفقهاء ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلميّة ٥٢/٢ ، و الأصبحي : المدونة الكبرى ٢٩٨/١٠– مرجع سابق–

(٢) النّووي : المجموع ٣٤٩/٩ – مرجع سابق– ، وابن حزم : المحلى ٤١٣/٨– مرجع سابق–

واستدلوا بالآتي :

- حديثُ **نهى عن بيع وشرط** . ووجه الدِّلالة منه واضحٌ في كونه بيعاً يشمل شرطاً ،لا يقتضيه العقد ،ولا هو من مصلحته .
- ما روي أنَّ عبد الله بن مسعود اشترى جاريةً من امرأته زينبَ الثّقفيّة ، وشرطت عليه :إنَّك إن بعتها ؛ فهي لي بالثّمن فاستفتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. فقال: لا تقربها وفيها شرط لأحد . ومحل الشّاهد في قول عمر: لا تقربها وفيها لأحد شرط .
- أنه شرط يؤدي إلى الجهالة في الثّمن والمثمن وهذا أمر يؤدي إلى النّزاع مما يعود إلى المقصود من المعاملات – وهو استقرار المعاملة – بالفوات . [١]
- ولأنَّه شرطٌ ،لم يبن على التّغليب ، ولا هو من مقتضى العقد ، ولا من مصلحته فأفسد العقد.

٢- شرط القيام بعمل في غير المعقود عليه :[٢]

مثل : اشترى ثوباً بدراهمَ معلومة بشرط أن ينسج له ثوباً آخر[٣] . أو باع أرضاً على أن يبني له حائطاً [٤]

اختلفوا على رأيين :

الأوّل: يجوز . انفرد بالقول به المالكيّة .

استدلوا : غاية ما يعنيه هذا الشّرطُ ، هو اجتماع عقدين في عقدٍ ،ولا يمنع من اجتماعِ البيع والإجارة .

الثّاني : لا يجوز. وإليه ذهبَ الشّافعيّة .

استدلوا : للجهالةِ والغرر في المعقودِ عليه ، وقد نهى النّبي عن بيع الغرر ؛ لأنَّه يجمعُ بين عقدين في عقد . وقد نهى النّبي عن بيعتين في بيعة.

٣- شرطُ منفعة لأجنبي [١] :

---

(١) النّووي : المجموع ٩ / ٣٥٥ – مرجع سابق–

(٢) لم أقف عليه إلا بمثال عند الشّافعيّة وبمثال عند المالكيّة . ولم تذكر المسألة في كلٍّ كتب المذهب . فيما اطلعت عليه .

(٣) الدردير : الشّرح الكبير ٥/٤ – مرجع سابق–

(٤) ابن الصّلاح : أبو عمرو عثمان بن عبد الرّحمن بن عثمان الشّهرزوي ، (١٤٠٧ هـ) ، فتاوى ابن الصّلاح ، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر ، بيروت : مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب ٥٦٣/٢.

اختلفَ الفقهاءُ في هذا الشّرط إلى ثلاثة آراء [٢] :

الأوّل : وإليه ذهب الحنفيّةُ [٣] ،والشّافعيّةُ [٤] ، والظّاهريّةُ ، وجمهور الحنابلة[٥]:

ومضمونُه : أنَّه لا يصح هذا الشّرط [٦]

---

(١) ويسمى عند القانونين : الاشتراط لمصلحة الغير.

(٢) انظر : محمد : عباس حسني ، الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي ، شركة مكتبة عكاظ للنشر والتّوزيع ١٢٧.

(٣) البحر الرّائق ٩٣/٦ و حاشيّة ابن عابدين ٨٥/٥– ٨٨ . و تجدر الإشارة إلى أنَّ الحنفيّة صرحوا في أبوابِ البيع بذكر الاشتراط لمنفعة الأجنبي ، واتفقوا على عدم صحةِ هذا الشّرط ، لكنَّهم اختلفوا في صفة هذا الشّرط على رأيين : الأوّل : أنَّه شرط فاسد يفسد العقد، والثّاني : أنَّه شرط باطل ولغو. والفرق بين هذي الوصفين كبير ، فالشّرط الفاسد عند الحنفيّة ينقلب صحيحاً إذا جرى به العرف . أمَّا الشّرط اللغو فلا أمل بتصحيحه لا بعرف ، ولا بغير عرف . انظر : ابن نجيم : البحر الرّائق ٩٣/٦– مرجع سابق– و ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ٨٦/٥ و ٨٨ – مرجع سابق–

(٤) تجدر الإشارة إلى أنَّ الشّافعيّة لم يصرحوا بهذا الشّرط في أبواب البيع وغيرها . انظر مثلا : مغني المحتاج ٣٤/٢ – مرجع سابق –

قلت : ولعلَّ هذا راجع إلى أنَّ الأصل عندهم في الشّروط الحظر ، بدليل: أنَّهم لم يجيزوا الاشتراط الّذي فيه نفع أحد المتعاقدين ، لكنَّهم ذكروا أمثلة ، تحمل معنى الاشتراط لمصلحة الغير ، وقالوا ببطلانها ، ثم صححوا التّصرفَ فيها باعتبارها وكالة ،أوحوالة مثل : اشتراط البائع بعض الثّمن للغير . انظر : الشّافعي : الأم ٧٣/٥ – مرجع سابق– وسيأتي الإشارة لذلك .

(٥) انظر : ابن قدامة : المغني ١٦٠/٤ ، حيث قاس بيع العربان على الاشتراط لمنفعة الأجنبي في تعليل النّهي .

وتجدر الإشارة إلى أنَّ جمهور الحنابلة ،لم يجيزوا الاشتراط لمصلحة الغير بصفة عامة ، ولم يجيزوه في عقد المضاربة بصفة خاصة (بدون عمل الغير) ، كما لم يكونوا واضحين في تعليلاتهم ، فتارةً يذكرون أنَّ سبب الفساد كون العاقد شرط شرطاً لا يلزم (أي أنَّ الشّرط بطبيعته غير جائز) ، وتارةً يعللون فساد الشّرط على أساس الجهالة في الرّبح للمضاربة ، وليس لذات الشّرط . لكنّهم أجازوا بعضَ الصّور التّي تحمل معنى الاشتراط لمصلحة الغير من دون أن يلتفتوا عند تصحيحها إلى معنى اشتراط نفعٍ لأجنبي . ومن ذلك تجويزهم اشتراط منفعة الأجنبي في عقد المضاربة إذا علقت المصلحة على عمل الغير(حيث العلاقة هنا غير تبرعيّة). و تجويزهم السّفتجة التّي فيها الاشتراط لمصلحة الصّديق أو العيال (حيث العلاقة هنا تبرعيّة) ، وتجويزهم الاشتراط لمصلحة الغير في عقد الصّلح . انظر في تفصيل ذلك: ابن مفلح :المبدع ١٨/٥ و محمد ، الاشتراط لمصلحة الغير ١٥٠ – مرجع سابق–.

(٦) صحح الحنفيّة وجمهور الحنابلة الاشتراط لمصلحة الغير إذا كانت المصلحةُ المشترطةُ معلقةً على عمل الغير في عقد المضاربة . انظر : الحصكفي ، الدر المختار ٦٥٤/٥ – مرجع سابق– و ابن قدامة ، المغني ٢٢/٥– مرجع سابق– .

مثل : أن يبيع ساحة ، ويشترط على المشترى أن يبنيها مسجداً ، أو أن يشترط المشتري على البائع أن يُقرضَ فلاناً .

الثّالث : وإليه ذهب المالكيّة.

ومضمونه : أنَّه يصح الاشتراط لمصلحةِ الغير في حالة التّبرع .

مثل : اشتراط ربحِ القراض للأجنبي المعين ، وغير المعين . (١)

وعلَّلوا ذلك بأنَّه من باب التّبرع . (٢)

الرّابع : وإليه ذهب ابنُ تيميّة وابنُ القيم (٣) ، ومضمونُه أنَّه يصح ما لم يؤد لمحرم .

فصرَّح بصحةِ اشتراطِ البائع على المشتري أن يقف العين، أوأن يقضي بها ديناً عليه لمعين ، أو غير معين، وصحةُ اشتراط المشتري على البائع وفاءُ الدين الذّي على للبائع للغير من الثّمن، أو أن يصل بها رحمَه .(٤)

الملفت للنظر في هذا الشّرط عند الفقهاء الرّافضين لمبدأ الاشتراط لمنفعة الأجنبي هو : طريقةُ تعاملهم في الأمثلة المنثورةِ في أبوابِ الفقه من صور هذا الشّرط حيث :

* أخذوا بمبدأ تحول العقد تصحيحاً لشرط المنفعة لأجنبي ، ومن ذلك :

قلت : وهذا المثال على الرّغم من أنه ليس في البيع لكن فيه خرق جزئي لمبدأ عدم صحة الاشتراط لمصلحة الغير التّي يقولون بها .

(١) انظر ، حاشيّة الخرشي ٦ / ٢٠٩ ، ومثل اشتراط الوصيّة للميت يجوّزها مالك إن علم بموته ؛ لأنَّها من باب التّبرع. انظر النّفراوي ، الفواكه الدواني ١٣٣/٢ وابن قدامة ، المغني ٦٧/٦ – مرجع سابق–

(٢) يقول عباس حسني :" ما داموا قد أجازوا الاشتراط لمصلحة الغير إذا كان تبرعا من المشترط للغير، فإنه يلزمهم من باب أولى أن يوافقوا على الاشتراط لمصلحة الغير إذا كانت هناك علاقة سابقة بين المشترط والغير تفرض على المشترط على ان يؤدي لهذا الغير ، كان يكون مدينا له فغنه يجوز الوفاء له بما عليه عن طريق الاشتراط لمصلحة الغير . لأن الوفاء بالدين أوجب من التّبرع " انظر : محمد ، الاشتراط لمصلحة الغير ١٥٤ – مرجع سابق–

(٣) انظر : ابن تيميّة ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميّة في الفقه ١٧٦/٢٩ – مرجع سابق–

(٤) يقول عباس حسني :" لم يناقش ابنُ تيميّة قاعدةَ اشتراط نفع الأجنبي على حدة ، وإنمَّا اعترف بها ضمناً كمبدأ عام في ظل مبدأ حريّة العقود و الشّروط .بأن جاء بأمثلة صريحة في الاشتراط لمنفعة الأجنبي . فأجاز استثناءً منفعة العقد للغير في جميع أنواع العقود؛ لأنَّه أتي بعقد البيع كمثال لعقود المعاوضات الماليّة ، وأتى بعقد الخلع كمثال لعقود المعاوضات غير الماليّة ، وأتى بالوقف والعتق كمثال لعقود التّبرعات ." محمد : الاشتراط لمصلحة الغير ١٥٥ بتصرف – مرجع سابق–

– عند الشّافعيّةِ : ذكروا لو أنَّ رجلاً باع عبداً بألف ، واشترط على المشتري أنَّ يعطي خمسمائة منها لآخر ، فإنَّ هذا الشَّرط يعتبر وكالة أو حوالة .[١]

– عند الحنفيّةِ والحنابلة : ذكروا أنَّه لو شرط أحد العاقدين الخيار لأجنبي ؛ فإنَّه يعتبر اشتراطاً لنفسه توكيلاً لغيره . وهذا فيما إذا أطلق الخيار. وهذا الاشتراطُ في حقيقة معناه : اشتراطٌ لمصلحة أجنبي ، وقد صحَّحه الحنفيّةُ ، والحنابلة بطرق تحوّل العقدَ إذ عدوه اشتراطاً لمصلحة العاقد توكيلاً منه للأجنبي .

*** أخذوا بمبدأ: الشّرط اللاحق للعقد وعد ملزم ، تصحيحاً للاشتراط لمصلحة الأجنبي.**

وهذا عند الحنفيّة حيث لجؤوا لهذه الحيلة تصحيحاً لاشتراطِ المنفعة لأجنبي ، حيث ذكروا أنَّ الشّرط اللاحق لا يلتحق بالعقد، وإنَّ ذكر الشّرط ، بعد تمام العقد ؛ فإنه يأخذ صورةَ الوعد . والوفاء بالوعد لازم[٢]. وبهذا يصحُ العقد ، ويصح الشّرطُ باعتباره وعداً مستقلاً عن العقد . وهي حيلةٌ تغني عن العرف ، وتفتح البابَ للاشتراط لمصلحةِ الغير عندهم .

*** التّعليل بالحاجة**

---

(١) ومثل ذلك عنده : أنَّ الابنةَ أو البكر البالغ إذا رضيت قبل النّكاح أن ينكحها بألفين على أن يعطي أباها ، أو أخاها من المهر ألفاً كان النّكاح جائزاً . ويعتبر هذا توكيلاً منها لأبيها بالألف ؛ التّي أمرت بدفعها إليه . وكانت الألفان لها . فهذا في حقيقة معناه : اشتراط لمنفعة الأجنبي ، وهو بطبيعة الحال باطل عند الشّافعي . لكنَّ الشّافعي صححَ التّصرف على أساس اعتباره وكالة أو حوالة .

قال الشّافعي :" ولو كانت البنت ثيّباً ، أو بكراً بالغاً ؛ فرضيت قبل النّكاح أن ينكحها بألفين على أن يعطي أباها ، أو أخاها منهما ألفاً كان النّكاح جائزاً ، وكان هذا توكيلاً منها لأبيها بالألف التّي أمرت بدفعها إليه ، وكانت الألفان لها ، ولها الخيار في أن تعطيها أباها وأخاها هبة لهما ، أو منعها لهما ؛ لأنَّها هبة لم تقبض ، أووكالة بقبض ألف ؛ فيكون لها الرّجعة في الوكالة وإنَّما فرقت بين البكر والثّيب إذا كانتا يليان أموالهما ، أو لا يليانها أنَّ التّي تلي مالها منهما يجوز لها ما صنعت في مالها من توكيل وهبة، ألا ترى أنَّ رجلاً لو باع من رجل عبداً بألف على أن يعطيه خمسمائة ، وآخر خمسمائة كان جائزاً ، وكانت الخمسمائة إحالة منه للآخر بها أو وكالة " الأم ٥/٧٣ – مرجع سابق–

يقول عباس حسني :" فالشّافعي يصحح التّصرف – رغم رفضه الاشتراط لمصلحة الغير – عن طريق تحويله – من ناحية التّكييف الفقهي – إلى صورة أخرى صحيحة في مذهبة ، وهي صورة الوكالة ؛ فهو قد حول الاشتراط لمصلحة الغير إلى وكالة . وهي تشبه فكرة تحول العقد في القانون . " محمد : الاشتراط لمصلحة الغير ١٤٢ بتصرف – مرجع سابق–

(٢) ابن نجيم : البحر الرّائق ج٦/ص ٩٤ – مرجع سابق–

وهذا عن الحنابلةِ حيث صححوا السّفتجة ، وعللوا صحتها بأنَّ فيها مصلحة لهما ، والشّارع لا ينهي عما ينفع النّاس ، ويصلحهم ،ويحتاجون إليه ، وإنَّما ينهى عما يضرهم ويفسدهم [١].

٤- شرطُ الانتفاع بالمعقود عليه زمناً معيناً :

مثل : باعَ دارَه لآخر ، واشترط سكناها مدة معلومة.

اختلفوا في هذا الشّرط على رأيين.

الأوّل : يجوز .

وإليه ذهب المالكيّةُ ، والحنابلةُ ، وقول للشافعيّة [٢]. وهو قولُ الأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور، وابن المنذر [٣]

استدلوا :

- حديثُ جابر الذّي فيه : أن النّبي صلى الله عليه وسلم باعه جملاً ، واشترط ظهره إلى المدينة .

ووجه الدِّلالة واضحٌ في جواز استثناء منفعة المبيع مدة معلومة .

- ما روي أنَّه صلى الله عليه وسلم نهى عن الثّنيا إلا أن تعلم . ووجه الدِّلالة: أنَّ استثناءَ المدة المعلومة مما لا يدخله النّهي .

- حديثُ أم سلمة أنَّها أعتقت سفينة ، وشرطت عليه أن يخدمَ النّبي صلى الله عليه وسلم ، ما عاش.

ووجه الدِّلالة : أنَّ استثناءَ خدمةِ عبدهِ في العتق كاستثنائها في البيع .

---

(١) ابن تيميّة : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميّة في الفقه ج٢٩/ص٤٥٦ – مرجع سابق– و ابن قدامة : المغني ج٤/ص٢١٣ – مرجع سابق–

قال عباس حسني :" وهذا التّعليل عام ، يصلح تعليلاً لصحة الاشتراط للغير بصفة عامة للحاجة أيضاً " انظر : الاشتراط لمصلحة الغير ص ١٣٣ – مرجع سابق–

(٢) ابن قدامة : المغني ٨١/٤ – مرجع سابق– وابن قدامة : الكافي في فقه ابن حنبل ٣٦/٢ – مرجع سابق– و النّووي : المجموع ٣٥١/٩ – مرجع سابق– و العبدري : التّاج والإكليل ٤١٠/٥ – مرجع سابق– والأصبحي: المدونة الكبرى ٢٢٠/١٠ – مرجع سابق– و البهوتي : كشاف القناع ١٩١/٣ – مرجع سابق– و الشّوكاني : محمد بن علي ، (١٤٠٧ هـ– ١٩٨٧ م) ، الدراري المضيّة ٣٠١/١ ،بيروت : دار الجيل ١ /٣٠١ ، و الصّنعاني ، سبل السّلام ٨/٣.

(٣) ابن قدامة : المغني ٨١/٤– مرجع سابق–.

- وقد روى عن عثمان أنَّه باع داراً ، واستثنى سكناها شهراً .
- القياس : الشّرطُ الذّي يترتب عليه تأخيرُ المبيع مدة معلومة ، ينتفع فيها البائع بالمبيع يصح قياساً على صحة بيع الأمة المزوجة ،أو الدار المؤجرة والأرض المزروعة والنّخل المؤبرة .

الثّاني : شرطٌ باطلٌ

وإليه ذهب الحنفيّة والشّافعيّة في الأصح [1].

استدلوا :

- حديث نهى عن بيعٍ وشرط . ووجه الدِّلالة فيه واضح ، إذ استثناءُ بعض المنفعة شرطٌ في البيع ؛ فيكون مما تناوله النّهي .
- تأوَّلوا حديثَ جابر بأنه : قضيّة عين تتطرق إليها احتمالات ، فيحتمل أن النّبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعطيه الثّمن ولم يرد حقيقة البيع ، ويحتمل أنَّ الشّرطَ لم يكن في العقد نفسه ، وإنَّما يضر الشّرط إذا كان في العقد نفسه ، ولعل الشّرطَ كان سابقاً ،فلم يؤثر، ثم تبرَّع صلى الله عليه وسلم بإركابه.

٥- اشتراطُ معنى من معاني البر (العتق أو غيره) ، مما يخالفُ مقتضى العقد [2] :

مثل : أن يشترطَ البائعُ على المشتري عتق العبد.

اختلفوا فيه على رأيين :

الأوّل : يجوز هذا الشّرطُ . وإليه ذهب أبو حنيفة في رواية ، والشّافعيّة في المشهور، والمالكيّة (على تفصيل وخلاف في غير العتق) والحنابلة [1].

---

(١) الشّيباني : المبسوط ٩٨/٥ – مرجع سابق– و النّووي : المجموع ٣٥١/٩ – مرجع سابق– و شرح النّووي على صحيح مسلم ٣٠/١١.

(٢) ابن قدامة : المغني ١٥٧/٤– مرجع سابق– ، وابن حزم : المحلى ٨ / ٤١٧–٤١٨ – مرجع سابق– ، والبهوتي : كشاف القناع ٣/ ١٩٤ – مرجع سابق– ، و البيجرمي : حاشيّة البيجرمي ٢ / ٢١٥ – مرجع سابق– ، و العبدري : التّاج والإكليل ٤ / ٣٧٥ – مرجع سابق– ، والدسوقي : حاشيّة الدسوقي ٣ / ٦٦ – مرجع سابق– ، وابن نجيم : البحر الرّائق ٩٢/٦ – مرجع سابق– ، والمرداوي : الإنصاف ج٤/ص٣٥٣ – مرجع سابق– ، والغزالي : الوسيط ٣/ ٧٨–٧٩ – مرجع سابق–

استدلوا :

- حديث عائشة مع بريرة . فهو نصٌّ بجواز البيع بشرط العتق .
- أنَّه معنى يتشوف الشّارعُ إليه ، ويحث على إيقاعه .

الثّاني : الشّرطُ باطلٌ أو فاسد. وإليه ذهب الظّاهريّةُ ، والحنفيّةُ ، والشّافعيّةُ في قول ، والحنابلة في قول [٢].

استدلوا :

- حديث نهى عن بيع وشرط ، فهو بيعٌ فيه شرطٌ ينافي مقتضى مطلق الملكيّة .
- منافاته لمقتضى العقد.
- تأوَّلوا حديثَ بريرة بأنَّه : حديث خاصٌ عارضٌ ، حديث عام يعارض ، فتتطلب أسباب التّرجيح والمرجح هنا العامَ ، وهو النّهي عن بيع وشرط لكونه مانعاً ، وحديث بريرة مبيح ؛ فيحمل على ما قبل النّهي.

٦- اشتراطُ ألا يبيع المبيع – إن أراد بيعه – إلا للبائع الأوّل بالثّمن الأوّل[٣]:

اختلفوا فيه على رأيين :

الأوّل : يجوز . وإليه ذهب الحنابلةُ في رواية ، والمالكيّة ،في الإقالة . [٤]

واستدلوا :

- يغتفر في الإقالة ما لا يغتفر في البيع وهذا عند المالكيّة .
- لأنَّه يروي عن ابن مسعود أنَّه اشترى أمةً بهذا الشّرط .[١]

---

(١) الشّربيني : مغني المحتاج ٣٣/٢ – مرجع سابق- ، وابن نجيم : البحر الرّائق ٩٢/٦ – مرجع سابق- ، والمرداوي : الإنصاف ٣٥٣/٤ – مرجع سابق- ، وابن قدامة : المغني ١٥٧/٤ – مرجع سابق- ، والغزالي : الوسيط ٣/ ٧٨- ٧٩ – مرجع سابق- ، والدسوقي: حاشيّة الدسوقي ٣/ ٦٦- مرجع سابق-

(٢) ابن حزم : المحلى ج٨/ص٤١٧ – مرجع سابق- ، وابن نجيم : البحر الرّائق ٩٢/٦ – مرجع سابق- ، والمرداوي :الإنصاف ٣٥٤/٤ – مرجع سابق- ، وابن قدامة : المغني ١٥٧/٤ – مرجع سابق-، والنّووي: المجموع ٣٤٦/٩ – مرجع سابق-

(٣) ابن قدامة : الكافي في فقه ابن حنبل ٣٩/٢ – مرجع سابق-

(٤) ابن رشد : بدايّة المجتهد ٢/ ١٢١ – مرجع سابق- ، والمرداوي :الإنصاف ٣٥٣/٤ – مرجع سابق- ، وابن قدامة : الكافي في فقه ابن حنبل ٣٩/٢ – مرجع سابق- ، والدردير : الشّرح الكبير ٦٦/٣- مرجع سابق-

قال المرداوي :" قال الشّيخ تقي الدين نقل عن ابن سعيد فيمن باع شيئاً ، وشرط عليه إن باعه فهو أحق به بالثّمن جواز البيع والشّرط " [٢]

الثّاني : لا يجوز . وإليه ذهب الجمهور [٣]

و استدلوا بالآتي :

- حديثُ : نهى عن بيع وشرطٍ ، وحديثُ نهى عن شرطين وبيع.
- أنَّه شرطٌ يخالف مقتضى العقد ؛ لأنَّه شرط أن لا يبيعه لغيره .
- ما روى أنَّ عبد الله بن مسعود اشترى جاريةً من امرأته زينب الثّقفيّة ، وشرطت عليه أنَّك إن بعتها ؛ فهي لي بالثّمن فاستفتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. فقال: لا تقربها ، وفيها شرط لأحد ،وروى أنَّ عبد الله اشترى جاريةً ، واشترطَ خدمتها . فقال له عمر رضي الله عنه :لا تقربها وفيها مثنويّة .

٧- اشتراطُ عقد معاوضة مع عقد البيع:

مثل :

اختلفوا فيها على ثلاثةِ آراء [٤]

الأوّل : لا يجوزُ اشتراطُ عقد معاوضة في عقد معاوضة . وإليه ذهب الظّاهريّة [٥] ، والحنفيّة[٦] ، والشّافعيّة[٧]، والحنابلة في المذهب [٨].

---

(١) وقد اختلف في تفسير تلك الرّوايّة على أكثر من وجه . ينظر : المرداوي : الإنصاف ٤ / ٣٥٣ – مرجع سابق– ، والنّووي : المجموع ٣٤٩/٩ – مرجع سابق– ، وابن القيم : حاشيّة ابن القيم ٢٩٤/٩ – مرجع سابق–

(٢) المرداوي : الإنصاف ٣٥٣/٤ – مرجع سابق–

(٣) ابن قدامة : الكافي في فقه ابن حنبل ٣٩/٢ – مرجع سابق– ، والنّووي : المجموع ٣٤٩/٩ – مرجع سابق– ، والدردير : الشّرح الكبير ٦٦/٣ – مرجع سابق–

(٤) وسيأتي تفصيلها أكثر في مطلب الدفع عن الشّحن الالكتروني ،وعرض المسالة وأدلتها هنا ، يتناسب وموضوع النّقاش ، ويختلف عن طريقة عرض و تفصيل الأدلة هناك ؛ بما يتناسب وموضوع النّقاش هناك .

(٥) ابن حزم : المحلى ١٥/٩ – مرجع سابق–

(٦) السّرخسي : المبسوط ١٦/١٣ – مرجع سابق– ، وابن عابدين : حاشية ابن عابدين ٥/ ٨٥ و٨٨ – مرجع سابق– ، والمرغياني : الهداية شرح البدايّة ٤٨/٣ – مرجع سابق–

(٧) الشّيرازي : التّنبيه ٨٩/١ – مرجع سابق–

(٨) المرداوي : الإنصاف ٣٤٩/٤ – مرجع سابق–

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالآتي :

- النّهي عن بيعتين في بيعة ، حيث حمل النّهي الذّي يقتضي الفساد على صورة اشتراط عقد في عقد. [١]
- النّهي عن بيعٍ وسلف وعن شرطين في بيع ،حيث قيسَ على القرضِ غيره من العقود . [٢]
- النّهي عن بيعٍ وشرط ، حيث يشملُ عموم النّهي صورة اشتراط عقد معاوضة في عقدِ معاوضة .[٣]

الثّاني : لا يجوزُ اشتراط عقد الجعالة ،أو الصّرف، أو المساقاة، أو الشّركة ،أو القراض في عقد البيعِ ، ولا يجوزُ اشتراطُ عقد منها مع الآخر ، ويجوز فيما عدا ذلك ، كالبيع مع الإجارة . وإليه ذهب المالكيّةُ في المشهور [٤].

واستدلوا بأنّ اجتماع هذه العقود جمع بين المتنافيين ؛ لتضادِ أحكام كل منهما الآخر . ومن المعلومِ أنَّ تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات . [٥]

يقول القرافي :" أنَّ العقودَ أسبابٌ؛ لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المنايبة، والشّيء الواحدُ بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين ، فكلٌّ عقدين بينهما تضاد ،لا يجمعهما عقدٌ واحد " [٦]

---

(١) ابن قدامة : المغني ٢٣٠/٥ – مرجع سابق– ، و ابن عبد البر : الاستذكار ٤٥٢/٦ – مرجع سابق– ، وابن رشد : بداية المجتهد ١١٥/٢ – مرجع سابق– ، و المرداوي : الإنصاف ٣٤٩/٤ – مرجع سابق– ، والشّافعي : الأم ٧٥/٣ – مرجع سابق–، والمباركفوري : تحفة الأحوذي ٣٥٨/٤ – مرجع سابق– ، والشّوكاني ، نيل الأوطار ٥/ ٢٤٩– مرجع سابق–

(٢) ابن عبد البر : التّمهيد ٣٩١/٢٤ – مرجع سابق– ،قال ابن قدامة :" لأن النّبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ؛ولأنَّه شرط عقداً في عقد فلم يجز كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره " المغني ٢١١/٤ – مرجع سابق–

(٣) ابن نجيم : البحر الرّائق ٩٢/٦ – مرجع سابق– ، وآبادي : عون المعبود ٢٣٩/٩ – مرجع سابق–

(٤) ابن جزي : القوانين الفقهيّة ١٧٢/١– مرجع سابق– ، والدسوقي : حاشيّة الدسوقي ٣٢/٣ – مرجع سابق– ، والعدوي : حاشيّة العدوي ٢١٢/٢ – مرجع سابق– ، والمغربي : مواهب الجليل ٣١٣/٤– مرجع سابق–

(٥) الدسوقي:حاشيّة الدسوقي ٣٢/٣ – مرجع سابق–، والقرافي ، الذّخيرة ٣٩٢/٤ – مرجع سابق–

(٦) القرافي الفروق ٣ / ٩٢٧ – مرجع سابق–

ونوقش هذا الرّأي ، بأنَّ التّضادَ ،والتّنافي ،إنَّما يكون ويحصل ويتصور ؛ فيما إذا كان العقد على محلٍ واحد في وقتٍ واحد ، ومحل النّقاش فيما إذا كان العقدان واردين على محلين مختلفين بثمنين مختلفين . [١]

الثّالثّ : يجوز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة . وإليه ذهب مالكُ في رواية [٢]، والحنابلةُ في قول [٣] ، واختاره ابن تيمية وابن القيم .[٤]

واستدلوا بالآتي :

- الأصلُ في العقود والشّروط الإباحة إلا ما دل الدليلُ على تحريمه [٥]. واشتراطُ عقد معاوضة في عقد معاوضة مما لم يرد دليلٌ على تحريمه. [٦]
- حديث " المسلمون عند شروطهم " ، واشتراطُ عقد معاوضةٍ في عقد معاوضة داخلٌ في عموم الحديث ؛ إذ لم يتناوله نصٌ صريحٌ يحرمه . روي عن شريح قوله :" لكلِّ مسلم شرطه " [٧]

يقول ابنُ تيميّة :" فإنَّ شرطَ أحدهما على صاحبه شرطاً لا يحرم حلالاً ، ولا يحلل حراماً ؛ فالمسلمون عند شروطهم ،فإنَّ موجباتِ العقودِ تتلقى من اللَّفظ تارةً ، ومن العرف تارةً أخرى ، لكن كلاهما مقيدٌ بما لم يحرمه الله ورسوله فإنَّ لكل من العاقدين أن يوجبَ للآخر على نفسه ما لم يمنعه الله من إيجابه ، ولا يمنعُه أن يوجب في المعاوضةِ ما يباح بذلُه بلا عوض كعاريّة البضع والولاء لغير المعتق فلا سبيل إلى أن يجبَ بالشّرط ؛ فإنه إذا حرم بذله كيف يجب بالشّرط ؛ فهذه أصولٌ جامعة مع اختصار. والله أعلم " [٨]

---

(١) العمراني ، العقود الماليّة المركبة دراسة فقهيّة تأصيليّة وتطبيقيّة ١٠٨ – مرجع سابق–

(٢) العبدري : التّاج والإكليل ٣١٤/٤ – مرجع سابق– ، والمغربي : مواهب الجليل ٣١٣/٤ – مرجع سابق– ، والأصبحي : المدونة الكبرى ١٢٦/٩ – مرجع سابق–

(٣) المرداوي : الإنصاف ٣٥٠/٤ – مرجع سابق–

(٤) ابن القيم : إعلام الموقعين ج٣/ص٣٤٢ – مرجع سابق–

(٥) ابن تيميّة : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميّة في الفقه ٣٤٦/٢٩ – مرجع سابق–

(٦) العمراني : العقود الماليّة المركبة ١٠٩ – مرجع سابق–

(٧) ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٦/٤ – مرجع سابق–

(٨) ابن تيميّة : كتب وفتاوى ابن تيميّة ٣٤ / ٩١ – مرجع سابق–، يقول ابن تيميّة :" وقد يفهمون من كلامه معنىً عاماً ،يحرمون به؛ فيفضي ذلك إلى تحريم أشياء لم يحرمها الله ورسوله، كما يفضي مثل ذلك فيما ذكرَه من نصوص تحريم الأعيان وتنجيسها ، وهذا قد دخلَ فيه على الأمة يحرمون شيئاً من الأعيان

- حديثُ جابر في استثناء ظهر الجمل الذّي فيه : واستثنيتُ عليه حملانه إلى أهلي " وفي لفظ :" على أنَّ لي ظهره على المدينة " وفي آخر :" واشترطتُ حملانه على أهلي " . إذ جمعَ فيه بين عقدِ إجارةٍ وعقدِ البيع . [١]
- حديثُ سفينة الذّي فيه :كنت مملوكاً لأم سلمة ؛ فقالت: أعتقك ، وأشترط عليك أن تخدمَ رسول الله ما عشت فقلت : إن لم تشترطي عليَّ ما فارقت رسول الله ما عشت ؛ فأعتقتني ، واشترطت علي .[٢]

يقول الصّنعاني :" والحديثُ دليلٌ أنَّه يصح تعليق العتْق بشرط " [٣] . ووجهُ الدِّلالة من الحديثِ على المسألةِ يتمحورحولَ صلاحيته للدِّلالة على جواز اشتراطِ عقد الإجارة في عقدِ العتْق .[٤] ؛ أي : جواز اشتراطِ عقدٍ في عقد بالمعنى العام .

- فعلُ الصّحابة [١] ،حيث روي عن بعضِ الصّحابة والتّابعين ما يدلُّ على جواز اشتراطِ عقد الإجارة في البيع ؛ مما يدلُّ على جوازِ اشتراط عقد في عقد [٢] ومن ذلك:

والعقود والأعمال التّي لم يحرمها الشّارع ، وقد ظنَّ كثير من النّاس أنَّه حرمها ، ثم إمَّا أن يستحلوها بنوع من الحيل ، أو يقولون بألسنتهم هي حرامٌ وعملهم وعمل النّاس بخلافه ،أو يلزمون ويلزمون أحياناً ما فيه ضرر عظيم " ابن تيمية : تفسير آيات أشكلت ٢ / ٦٤٣ – مرجع سابق–

ويقول ابنُ القيم:" فدعونا من تقليد آراء الرّجال ، ما الّذي حرم هذا وأين هو في كتاب الله وسنة رسوله ، أو أقوال الصّحابة ، أو القياس الصّحيح الّذي يكون فيه الفرع مساوياً للأصل ، ويكون حكم الأصل ثابتاً بالكتاب، أو السّنة ، أو الإجماع وليس كلامنا في هذا الكتاب مع المقلد المتعصب المقر " إعلام الموقعين ٣٤٢/٣ – مرجع سابق– وانظر : ابن عثيمين : الشّرح الممتع ٨ / ٢٤٠ – مرجع سابق–

(١) انظر : البهوتي : شرح منتهى الإرادات ٢٩/٢– ٣٠ – مرجع سابق– ، والبهوتي : كشاف القناع ١٩١/٣ – مرجع سابق– ، وابن رشد : بداية المجتهد ١٢٣/٢ – مرجع سابق– ، وابن القيم: حاشيّة ابن القيم ٢٩٤/٩ – مرجع سابق– ، وتجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ هذا الدليل صالحٌ للاستدلال به على أكثر من مسألة . ووجه الاستدلال به هنا يخالفُ وجهَ الاستدلال به على مسألة الشّروط السّابقة في المبحث السّابق . كما هو واضح / العمراني ١١٢. ويُلاحظ وجودُ الفارق بين الاستدلال بالحديث على المعنى ،وعلى محلِ المسألة هنا ، إذ المسألة هنا على محلي عقدٍ مختلفي الحكم بثمنين – عوضين مختلفين – والحديث فيما إذا كانا بعوض واحد . فإذا استدل به على الأخير فإن دلالته على مسألتنا من باب أولى .

(٢) البهوتي : كشاف القناع ٥٢٣/٤ – مرجع سابق– ، و الصّنعاني : سبل السّلام ١٤٣/٤ – مرجع سابق– ، وابن القيم : إعلام الموقعين ٣٨٩/٣ – مرجع سابق–

(٣) الصّنعاني: سبل السّلام ٤ / ١٤٣ – مرجع سابق–

(٤) العمراني : العقود الماليّة المركبة ١١٤ – مرجع سابق–

- ما روي أنَّ صهيباً باع داره من عثمان ، واشترط سُكناها كذا وكذا . [٣]
- ما روي أن تميماً الداري باع دارَه ، واشترطَ سكناها حياته . [٤]
- ما روي أنَّ محمد بنَ مسلمة الأنصاري اشترى من نبطي حزمةَ حطبٍ ، واشترطَ عليه حملَها إلى قصرِ سعد .[٥]
- ما روي أنَّه عبد الله بن مسعود اشترى جاريّةً من امرأته ، وشرطت عليه أنَّه إن باعها فهي لها بالثّمن. [٦]

وهنا يُثار سؤالٌ مفاده : إذا كان هذا الخلاف في الشّرط التّقييدي ، فهل يلزم من التّقييد ، أن يكونَ مقارناً للعقد ، أو يكفي أن يكونَ سابقاً للعقد ، ويتم العقد بناءً على هذا (الشّرط) السّابق ؟

اختلف الفقهاءُ في حكم الشّرط المتقدم على العقد[٧] على قولين :

الأوّل : ومفادُه أن الشّرطَ المتقدمَ على العقد لا يعتبر كالمقارن له ، ولا تأثيرَ له في العقد أصلاً ، ومن ثم لا يجبُ الوفاءُ به قضاءً ، ويجوز العدولُ عنه ؛ لأنَّ كلَّ ما يسبق العقد

---

(١) البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٢٩/٢– مرجع سابق– والبهوتي : منصور بن يونس ، الرّوض المربع ، (١٣٩٠هـ)، الرّياض : مكتبة الرّياض الحديثة .

(٢) وقد تقدمت الإشارةُ إلى كون تلك الآثار أحدَ أسبابِ الخلاف في مسألة الشّروطِ في العقود ؛ لتعارض بعضها مع بعض من وجه ما . كما وتجدر الإشارةُ إلى مخالفةِ تلك الآثار لمحل الاستدلال من وجه ؛ إذ محلُ المسالة إذا كان العقدان بعوضين مختلفين على محلين ومحل الشّاهد فيما إذا كانا بعوض واحد . والاستدلالُ بها من باب القياس الأوّلوي ، ومفهومِ الموافقة ، وفحوى الخطاب . انظر : العمراني : العقود الماليّة المركبة ١١٥– مرجع سابق–

(٣) ابن أبي شيبة : مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٦/٤ – مرجع سابق–

(٤) ابن أبي شيبة : مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٦/٤ – مرجع سابق–

(٥) ابن القيم : إعلام الموقعين ٣/ ٣٨٩ – مرجع سابق– و المرداوي :الإنصاف ٣٥٣/٤ – مرجع سابق– و البهوتي : شرح منتهى الإرادات ٢٩/٢ – مرجع سابق–

(٦) ابن القيم : إعلام الموقعين ٣/ ٣٨٩ – مرجع سابق– ، و المرداوي : الإنصاف ٣٥٣/٤ – مرجع و البهوتي : شرح منتهى الإرادات ٢٩/٢ – مرجع سابق– ، والمروزي : محمد بن نصر ، (١٤٠٦ هـ) ، مختصر اختلاف العلماء ، تحقيق : صبحي السّامرائي ، ط٢ ، بيروت : عالم الكتب ٣/ ١٦٣

(٧) والظّاهر أن خلافهم في تلك المسألة مبني على خلافهم في العبرة في العقود : المعاني ، أو الألفاظ.

من شروطٍ واتفاقاتٍ لغوٌ لا يُعتدُّ به ، ولا يلزم العاقدين مراعاته ، لعدم توجهِ إرادةِ العاقدين إلى الالتزام به ، وانتفاء قصدهما الوفاء به ، طالما أنَّه لم يصرح به في العقد .

وإليه ذهب الحنفيّةُ[١] ، والظّاهريّةُ [٢] ، والشّافعيّةُ في المشهور من المذهب [٣] ، وأحمد في رواية عنه.[٤]

قال ابن عابدين :" أنَّه لو أخرجه مخرج الوعد ،لم يفسد. وصورتُه، قال: اشتر حتى أبني الحوائط " [٥]

قال العمراني:"وأمَّا إذا كان الشّرطُ قبلَ العقد ؛ فإنه لا يلحق بالعقد إن كان صحيحاً ولا يبطل العقد إن كان الشّرطُ فاسداً " [٦]

وقال النّووي :" وأمَّا الشّرط السّابق فلا يلحق بالعقد ، ولا يؤثِّر فيه ، فلا يلزم الوفاء به ، ولا يفسد به العقد به إن كان شرطاً فاسداً ؛ لأنَّ ما قبل العقد لغوٌ ، هكذا نص عليه ، وقطع به الأصحاب". [٧]

والثّاني : ومفاده أنَّ الشّرطَ المتقدم كالشّرط المقارن في الصّحة ووجوب الوفاء ، أو في الفساد والإلغاء ، فإذا اتفقا على شيء ، ثم عقدا العقد بعد ذلك ، فهو مصروف إلى المتعارف مما اتفقا عليه ؛ إذ لا فرقَ بين الشّروط المنصوص عليها في صلب العقد ، والشّروط المتفق عليها قبله ولو لم يصرح بها حال التّعاقد ما دام العقد قد اعتمدَ عليها ، إذ الشّرطُ الملحوظُ كالشّرط الملفوظِ ، والشّرطُ العرفي كاللفظي ، والقصود في العقود معتبرة . [٨]

---

(١) ابن نجيم : البحر الرّائق ٩٤/٦ – مرجع سابق– ، إذ اعتبره الحنفيّة من باب الوعد ، وهو التّفسير الّذي اختاروه لحديث بريرة .

(٢) ابن حزم : المحلى ٨ /٤١٢ – مرجع سابق–

(٣) النّووي : المجموع ٣٥٦/٩ – مرجع سابق–

(٤) انظر :ابن تيميّة ، الفتاوى الكبرى ٤٩٩/٣ – مرجع سابق–، وابن تيميّة : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميّة في الفقه ٣٥٣/٢٩– مرجع سابق– ،وطالع أيضا : حماد : نزيه ، (رجب : ١٤٢٦ هـ)، المواطأة على إجراء العقود المتعددة في صفقة واحدة ، مجلة العدل ، العدد ٢٧.

(٥) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ٨٤/٥ (بتصرف) – مرجع سابق–

(٦) العمراني : أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم ، البيان في مذهب الإمام الشّافعي شرح كتاب المهذب كاملاً والفقه المقارن ، تحقيق : قاسم محمد النّوري ، دار المنهاج للطباعة والنّشر ٥/ ١٣٧.

(٧) النّووي :المجموع ٣٥٦/٩ – مرجع سابق–.

(٨) ابن القيم : إعلام الموقعين ٣/ ١٠٥ و ١٤٥ و ٢١٢ و٢٤١ – مرجع سابق– ،و البهوتي : كشاف القناع القناع ٥/ ٩٨ – مرجع سابق– ، وابن تيمية : بيان الدليل على بطلان التّحليل ٣٩٧ – مرجع سابق– ، وابن تيمية : مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٣٦ و ٣٥٣ – مرجع سابق– ، و ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ٤٩٩/٣

وإليه ذهبَ الحنابلةُ على الصّحيح من المذهب [١] والمالكيّة [٢] .

جاء في نظريّة العقد لابن تيميّة :" أنَّ أصلَ المذهبِ أنَّ الشّروطَ المتقدمة على العقد كالمقارنة له ، فإذا تواطآ على أمر ، ثم عقدا العقد مطلقاً ، حمل على ما تواطأا عليه . [٣]

وقال في موضع آخر:" المشهورُ في نصوص أحمد وأصوله ، وما عليه قدماءُ أصحابه ، كقول أهل المدينة : أنَّ الشّرطَ المتقدم كالشّرط المقارن ، فإذا اتفقا على شيء ، وعقدا العقد بعد ذلك ، فهو مصروفٌ إلى المعروف بينهما مما اتفقا عليه ، كما تنصرفُ الدراهم والدنانير في العقود إلى المعروفِ بينهما ، وكما أنَّ جميعَ العقود إنمَّا تنصرف إلى ما يتعارفه العاقدان".[٤]

وهو الرّأي الذّي أميلُ إليه لقوة أدلته .

ثالثّا : مناقشةُ هذا الشّرطِ في هذا العقد بيعاً .

بمعنى : مدى صحةِ هذا الشّرط في هذا العقد ، و مدى ملائمةِ ،أو مناقضةِ هذا الشّرط للعقد ، ومقتضى الملكيّة .

ويحصلُ معرفة ذلك بالجواب عن الأسئلة الآتيّة :

- هل هذا الشّرط ينافي مقتضى العقدِ ، أو مقصوده.
- هل يتحقق فيه مدلولُ الغرر والجهالة والرّبا والعقدين في عقد.
- هل يخل بالرّضا.

– مرجع سابق– ، و الزّرقا : مصطفى أحمد ، (١٤١٨هـ– ١٩٩٨م) ، المدخل الفقهي العام ، ط١ ، دمشق : دار القلم ١/ ٥٥٩.

(١) ابن تيميّة : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميّة في الفقه ٤٤٨/٢٩ و ٣٧٨/٢٠– مرجع سابق– و المرداوي : الإنصاف ١٥٤/٨ – مرجع سابق–.

(٢) ابن تيمية : بيان الدليل على بطلان التّحليل ٣٩٨ – مرجع سابق–
ولم أقفْ عليه بالنّص عند المالكيّة إلا في الفواكه الدواني حيث جاء فيه :"والعرفُ عند مالك كالشّرط": النّفراوي : الفواكه الدواني ٨٤/٢ – مرج سابق– ، وأيضاً في حاشية العدوي:" لأنَّ العرف كالشّرط " العدوي : حاشية العدوي ٢٥٧/٢ – مرجع سابق– ، و قول القرافي : "ولأنَّه مفهوم في العرف والعرف كالشّرط " الذّخيرة ٢٧٢/٦ – مرجع سابق–
وانظر معناه متناثراً في أبواب الفقه مثل : الدردير ، الشّرح الكبير ٦٠/٤ و ٢٦٣/٢ – مرجع سابق– ، والعبدري : التّاج والإكليل ٤٩٦/٤ – مرجع سابق– و القرافي: الذّخيرة ٣٦٦/٥– مرجع سابق–.

(٣) ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ، نظريّة العقد ص ١٨٩ ، مركز الكتاب للنشر ، طبعة منقحة .

(٤) الفتاوى الكبرى٣ / ٤٩٩ – مرجع سابق– ، وقد استدل ابن تيميّة في كتابه بيان الدليل في بطلان التّحليل على رأيه من الكتاب والسّنة والمعقول ، راجع كلامه ٣٩٤ – ٣٩٧ – مرجع سابق .

- هل يؤدّي للنزاع.
- هل جرى به العرفُ.
- هل مآلُه يخالفُ مقصودَ الشّرع .

و سأناقشُ جوابَ هذه الأسئلة على هذا الشّرط في هذا العقد بطريقة السّبر والتّقسيم ، بناءً على قولين :

الأوّل : أنَّ مقتضى العقدِ هو مقصودُ العقد.

الثّاني : أنَّ مقتضى العقدِ هو الآثار التّي رتبها الشّرع على العقد بنوعه .

وفيما يأتي التّفصيل :

الأوّل : على القول بأنَّ مقتضى العقد هو مقصودُ العقد .

فإنَّ السّبر والتّقسيم يكون كالتّالي :

هذا الشّرط إمَّا أن يخالفَ مقصود العقد أو لا يخالف ، وإمَّا أن يخالفَ مقصودَ الشّرع في مآله ونصوصه في حاله ، أو لا يخالف . " فإذا كان الشّرطُ منافياً لمقصود العقد كان العقد لغواً ، وإذا كان منافياً لمقصود الشّارع ، كان مخالفاً لله ورسوله ، فأمَّا إذا لم يشتمل على واحد منهما ؛فلم يكن لغواً ، ولا اشتمل على ما حرَّمه اللهُ ورسوله ؛ فلا وجهَ لتحريمه ،بلُ الواجبُ حلهُ ، لأنَّه عملٌ مقصود للنَّاس يحتاجون إليه ؛ إذ لولا حاجتُهم إليه لما فعلوه ، فإنَّ الإقدامَ على الفعل مظنةُ الحاجة إليه ، ولم يثبت تحريمُه ؛ فيباحُ لما في الكتاب والسّنة مما يرفع الحرَج "[1]

ومناقشةُ هذا الشّرط وفق هذا السّبر والتّقسيم :

*** هل يخالفُ مقصودَ العقدِ أو لا يخالفه .**

مقصودُ العقد هو الغرضُ الذّي لأجله يرتبطُ الإيجابُ بالقبول ، والإيجابُ والقبولُ لهذا العقد لا يتم من دون وقوع هذا الالتزام ، فهذا الالتزامُ قائمٌ في إيجاب الجهة المصدرة ، والتّاجر يرضى بالعقد الذّي فيه هذا الالتزام ؛مع الجهة المصدرة ، بل إنَّه يقصده في العقد لتحقيق مصالحه النّاتجة عن هذا العقد .

فعليه يمكنُ القول : إنَّ هذا الشّرطَ لا يخالف مقصودَ العقد ، بل إنَّ مقصودَ العقد للطرفين لا يتم دونَه .

---

(١) ابن تيميّة : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميّة في الفقه ١٥٦/٢٩ – مرجع سابق–

إذ هو الباعثُ الحقيقي لإجراء العقد قصداً لما وراءه من المنافع للطرفين .

*** هل يخالفُ مقصودَ الشّرع (في المآل) ونصوصه (في الحال)، أو لا يخالف .**

ومقصودُ الشّرع في المعاملاتِ الماليّة : نفيُ الضّرر ومسببات النّزاع (الوضوح) ، والبعد عن ضياع الحقوق والظّلم (الحفظ)، وتحقيق المصلحة ، ورفع الحاجة والحرج (الرّواج) ، وثبات الحقوقِ والمستحقاتِ بالعقود (إثبات الأموال) ، وإقامة العدل في طريقة الحصول عليها (العدل) [١] .

ونصوص الشّرع : تشترطُ في العقد الرّضائيّةَ [٢] ،وانتفاءَ الغرر والجهالة [٣] ،و الرّبا [٤] والضّرر عن العقد [٥] . كما تنهى عن ضد ذلك ، وما يؤدي إليه اقتضاءٌ : كالنّهي عن الجمعِ بين سلف وبيع وبيعتين في بيعة ، وعن بيعِ العينة ، وعن الشّرط ؛ الذّي يخالفُ نصوصه ، ومقاصده . [٦]

---

(١) ابن عاشور : مقاصد الشّريعة الإسلاميّة ٤٦٤ – مرجع سابق–

(٢) قال تعالى :" لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ " النّساء / ٢٩

(٣) ومنه نهيُ الرّسول عن بيوعِ الغرر والمنابذة والملامسة ، وعن بيع الحاضر للبادي ، وعن بيع ما لا يملك .

(٤) قال تعالى :" وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " (البقرة /٢٧٥)، **ولعنَ رسولُ الله آكلَ الرّبا وموكله** .

(٥) فالقاعدة الفقهيّة :" **لا ضررَ ولا ضرارَ** ". وهو حديثٌ صحيحُ الإسناد على شرط مسلم . أخرجه الحاكمُ في المستدرك على الصّحيحين ح (٢٣٤٥) ٦٦/٢

(٦) ترجع أسبابُ النّهي في البيوعِ المنهي عنها في الشّرع إلى أسبابٍ عقديّة ، وأسبابٍ غيرِ عقديّة.

- الأسبابُ العقْديّة : الأسبابُ العقديّة منها ما يتعلق بمحلِ العقد، ومنها ما يتعلقُ بلازم العقدِ .

أوّلاً : الأسبابُ التّي تتعلق بمحلِّ العقد.

محلُّ العقد: وهو المعقود عليه، ويشترطُ فيه الفقهاء جملةً من الشّروط ، وهذه الشّروطُ بمثابة الضّوابط التّي تحكمُ المبيع ، فإذا ما تخلفَ شرطٌ ،أو ضابط ؛ نكون قد وقعنا في محظور؛أي:بيعٌ منهي عنه.

الشّرط الأوّل: أن يكونَ المعقود عليه موجوداً : فلا يصح بيعُ المعدوم ، وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء، ويعتبر بيع المعدوم باطلاً. قال النّووي رحمة الله: "فبيعُ المعدوم باطلٌ بالإجماع". وقال الكاساني: "لا ينعقدُ بيعُ المعدوم ، وما له خطرُ العدم كبيع النّتاج بأن قال: بعت ولدَ النّاقة" ، ودليلُهم على منع بيع المعدوم "نهي الرّسول – صلى الله عليه وسلم – عن بيعِ حبل الحبلة" وعما ليس عند البائع ، وعما لا يملكه.

الشّرط الثّاني: أن يكون المعقودُ عليه مالاً متقوما . فيحرم بيع النّجس ،والمحرم ، وما لا نفع فيه ، ولا ما يجب بذله ، ولا يجوز للمسلم المعاوضة عليه . مثل: عسب الفحل ، وبيع ما يشترك فيه النّاس .

الشّرط الثّالثّ: أن يلي البيع المالك أو من يقوم مقامه ، ودليلُ هذا الشّرط ما روي " عن حكيم بن حزام قال : أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت يأتيني الرّجل يسألنّي البيعَ ليس عندي ما

أمَّا الرّضائيّة :

أبيعُه،ثم أبتاعه من السّوق، فقال" لا تبع ما ليس عندك" قالوا: المرادُ ما ليس في ملكك وقدرتك؛ لأنَّ البيع تمليك، فلا ينعقدُ فيما ليس بمملوك.

الشّرط الخامس:أن يكونَ المبيعُ مقدور التّسليم ، والدليل على ذلك ما رواه أبو عبد الرّحمن، أخبرنا زياد بن أيوب، أخبرنا هشيم ،أخبرنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك: عن حكيم بن حزام قال: سألت النّبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت يا رسول الله يأتي الرّجل يسألني البيع ليس عندي؛ فأبيعه منه ثم أبتاعه من السّوق قال:" لا تبع ما ليس عندك" .

ثانيا : الأسباب التّي تتعلق بلازم العقد:

وترجع لأمرين رئيسين هما الرّبا والغرر :

* **النّهي عن بيوع لتعلقها بالرّبا**، و هي كثيرةٌ منها النّهي عن : بيع العينة ، وبيع المزابنة ، وبيع المحاقلة ، وبيع الكالئ بالكالئ ، وبيع وسلف .

* **النّهي عن بيوع لتعلقها بالغرر** ، جاء في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – "**أن النّبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر** ". و من ذلك : بيع السّمك في الماء والطّير في الهواء . بيع الملامسة ، وبيع المنابذة ،و بيع المحاقلة ،وبيع حبل الحبلة ، وبيع المخاضرة ، وبيع المعاومة : بيع الشّجر أعواماً كثيرة .ويسمى أيضا بيع السّنين .

- الأسبابُ غير العقديّة:

ويقصد بها: ما لا تتعلق بمحل العقد، ولا بوصفٍ ملازم للعقد ، بحيث لا ينفك عنه، بل يتعلقُ بأمر خارج عن ذلك، فما هو بركن ولا شرط، ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى هذين النّوعين:

. النّوع الأوّل : ما يؤدي إلى تضييق أو إيذاء أو ضرر: مادي أو معنوي، خاص أو عام، وذلك بأن يكونَ العقدُ مشتملاً على الضّرر مثل : الغبن، وبيع المسلم على بيع أخيه، وبيع السّلاح من أهل الحرب، وتلقي الرّكبان : بيع الحاضر للبادي ، والتّفرقة بين الأم وبين ولدها في بيع الرّقيق و النّجش . الاحتكار ، الغش ونحوه .

. النّوع الثّاني : وهو ما يؤدي إلى مخالفةٍ دينيّة بحتة، أو عباديّة محضة ، بأن يكونَ ذريعةً للوقوع في الحرام ، كالبيع عند آذان الجمعة، وبيع المصحف من الكافر ، وبيع السّلاح وقت الفتنة ، وبيع الخمر لمن يتخذه خمراً .

انظر : المعمري : مصطفي عبد السّلام سيف، البيوعُ المنهي عنها وأثرها في الفقه الإسلامي على الرّابط :
http://www.jameataleman.org/msah/studen/new/studen7.htm
والعلي : حامد ، تيسير البيوع على الرّابط :
http://www.h-alali.cc/b_open.php?id=6a610070-fb6c-1029-a701-0010dc91cf69

فقد قال النّبي صلى الله عليه وسلم : **((لا يحلُّ مالُ امرئ مسلمٍ إلا بطيب نفس منه))**[1]

و أساسُ قيام هذا العقدِ بين التّاجر والجهة المصدرة هو طيب النّفس والرّضا ، فالتّاجرُ يعلم ، بل ويقصد آثار هذا الالتزام لمنافعه الخاصة . و هذا الالتزامُ أساس قيام الجهة المصدرة بهذا العقد مع التّاجر ، وأساسُ رضاها لعقد هذا العقد ، وبدونه لا يتحقق طيبُ النّفس من الجهة المصدرة .

أمَّا الجهل والغرر :

فعلى الرّغم من انطواءِ هذا الشّرط على شيء من الغرر والجهل من حيث التّفصيلُ ، إلا أنَّ الضّابط في معنى الجهالة والغرر منتفٍ عنه ، إذ حصولُ العاقبة من حيث الجملةُ مقطوع به ، وأمَّا الجهالة فيه فهي منتفيّة من حيث الجملةُ . إذ حصولُ معاملة العميل الذّي يتعامل بتلك الوحدات الالكترونيّة حاصلٌ من حيث الجملةُ ، مجهول من حيث من هو العميل ، ومتى يستخدمها ، و في عدد الوحدات التّي يتعامل معه بها . وهذا جهل وغرر مغتفر في مثل تلك المعاملة .

ويظهر أنَّ الجهالةَ والغرر الذّي ينطوي عليه هذا الشّرط في تلك المعاملةِ من الجهل والغرر المحتملِ لا الفاحش الذّي يؤدي للنزاع والظّلم ، وإنَّه غررٌ وجهالة تابعة .

أمَّا الرّبا :

فحيث إنَّ هذه المعاملة– ليست بقرض– و يجري التّعامل فيها بين جنسين لا تتوافر فيهما شروط معاملة الرّبا، فإنَّ حصولَ تلك المنفعة مع المعاملة – إنْ لأحد الطّرفين أو كليهما أو غيرهما – ينفي شبهةَ الرّبا عنها . [2]

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ،كتاب الغصب ، باب من غصب لوحاً ؛فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً (١١٣٢٥) ١٠٠/٦. قال الألباني : حديث صحيح . انظر : صحيح الجامع ح (٧٦٦٢)

(٢) أمَّا تفسيرُ الحنفيّةِ للرّبا بأنَّه : فضلُ منفعةٍ لا يقابلها عوض في عقد معاوضة ؛ فلا يجري هنا لكون التّخريج منصّب على القول بأنَّ مقتضى العقدِ هو مقصودُ العقد من جهة ، ولكون العوضين ليسا من جنس الأموال الرّبويّة ، ولا يتحقق فيهما معيارُ الرّبا ، فتتنزلُ شبهةُ الرّبا إلى شبهة الشّبهة فتسقط. انظر : المرغياني ، الهداية شرح البداية ٦١/٣ – ٦٢ – مرجع سابق–

وتجدرُ الإشارة إلى أنَّ الحنفيّة يعتبرون المنافعَ في البيع من الرّبا ؛ إذ البيعُ في تعريف بعضِ الحنفيّة يشمل القرضَ ، فيكون تعريفهم للرّبا هنا مبنيٌّ على اعتبار القرض بيعاً . وفي المذهب عندهم كلام على اعتبار القرض بيعاً ، أو تبرعا . وفي كل تعتبر المنافع في البيوع في الأجناس الرّبويّة غيرِ المتماثلة شبهة ربا ؛

أمَّا الضّرر في العقد:

فلم أقف في دراستي للعلاقة بين العاقدين على ما فيه ضرر على أحدِ الطّرفين ، وذلك مع الأخذِ بعين الاعتبار التزامَ الجهة المصدرة بتحويل الوحدات الالكتروني لحاملها – أيَّاً كان – إلى نقودٍ عاديّة حال الطّلب .

و في رأيي : هذا الشّرطُ لا يؤدي لمحظورٍ شرعيٍّ منهي عنه صراحةً ، أو اقتضاء .

فهو لا يؤدي إلى :

بيعتين في بيعة : فهذا الشّرطُ لا يؤدّي إلى أن تعقدَ بيعتين في بيعة [1]

لقربها من معنى القرض . وفي الأجناس الرّبويّة المتماثلة ربا حقيقة . وفي غير الأجناس الرّبويّة المتماثلة شبهة الشّبهة . قال الكاساني:" وزيادة منفعة مشروطة في العقد لا يقابلها عوض في معاوضة المال بالمال يكون ربا ، أو فيها شبهة الرّبا ، وكل ذلك مفسد للعقد " بدائع الصّنائع ١٩٥/٤ – مرجع سابق –

وقال ابن عابدين :" إنَّ الشّروطَ الفاسدة من الرّبا ، وهي في المعاوضات الماليّة وغيرها؛ لأنَّ الرّبا هو الفضل الخالي عن العوض ، وحقيقة الشّروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقدُ ، ولا يلائمه ، ففيها فضل خال عن العوض وهو الرّبا " حاشيّة ابن عابدين ٢١/٥

(١) اتفق الفقهاء على القول بموجب هذا الحديث عموماً ، واختلفوا في التّفصيل ؛ أعني في الصّورة التّي ينطبق عليها هذا الاسم من التّي لا ينطبق عليها. انظر : ابن رشد : بداية المجتهد ١١٥/٢ – مرجع سابق– ، وابن عبد البر : الاستذكار ٦/ ٤٤٨– ٤٤٩ – مرجع سابق–

فقد اختلف الفقهاءُ في تفسير المراد ببيعتين في بيعة ، وفي الصّور التّي ينطبق عليها معنى الحديث ، على عدة آراء أشهرها الآتي :

الأوّل: أنَّ المرادَ بـ(بيعتين في بيعة) قول البائع: أبيعك هذه السّلعة نقداً بعشرة، ونسيئة بأحدَ عشرَ، ويعقدان العقد من غير تحديد لأحد الثّمنين . وهو قولُ ابن مسعود من الصّحابة ، وجمعٌ من السّلف ، وإليه ذهب المالكيّةُ والشّافعي في أحد الوجهين وذكر النّووي أنَّه الأشهر ، ورواية عن الإمام أحمد ، وذكره ابن حزم تفسيراً لبيعتين في بيعة . (انظر : ابن أبي شيبة مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٧/٤ – مرجع سابق– ، والعبدري : التّاج والإكليل ٣٦٤/٤ – مرجع سابق – ، والزّرقاني : شرح الزّرقاني ٣٩٦/٣ – مرجع سابق–، و الشّربيني : مغني المحتاج ٣١/٢ – مرجع سابق– ، والغزالي : التّنبيه ٨٩/١ – مرجع سابق– ، والنّووي : المجموع ٢٠/٩ – مرجع سابق– ، والمرداوي : الإنصاف ٣٥٠/٤ – مرجع سابق– ،وابن قدامة : الكافي في فقه ابن حنبل ١٧/٢ – مرجع سابق– ، و ابن حزم : المحلى ٩ / ١٥ – مرجع سابق–)

الثّاني: أنَّ (بيعتين في بيعة) يراد به: اشتراطُ عقد في عقد. كأن يقول له: لا أبعيك هذه السّلعة، حتى تؤجرني بيتك،وإليه ذهب الحنفيّة ، وهو أحد تفسيري الشّافعيّة ، وقال به الحنابلةُ ، وذكره ابن حزم تفسيراً لبيعتين في بيعة (انظر : السّرخسي : المبسوط ١٦/١٣ – مرجع سابق– ، والغزالي : التّنبيه ٨٩/١ – مرجع سابق– ، والنّووي : المجموع ٣٢٠/٩ – مرجع سابق– و ، المرداوي: الإنصاف ٣٥٠/٤ – مرجع

بيع وسلف : وهذا الشّرط لا يؤدي إلى أن يكون مع عقد البيع عقد سلف ، بل إن هذا الشّرط في هذا العقد وجد لرفع الحاجة التّي تؤدي البعض إلى ارتكاب محظور بعقد عقود تجمع بين البيع والسّلف .

أما : نهى عن بيع وشرطين :

وهذا المنهيُّ عنه لا يتوفر في هذا العقد ، وعلى فرضِ ثبوته فإنَّ التّخريجَ على القول بأنَّ مقصود العقد هو مقتضى العقد ، يحمل هذا النّهي على الشّروط الفاسدة إلا في الرّوايّة الثّانيّة عن أحمد ؛ التّي تحمل النّهي عن الشّرطين على ظاهره . وهو ما لا يتوفر في هذا العقد من جهة ، ولا مع القول الذّي يخرج هذا السّبرُ على مقتضاه .

أمَّا: نهى عن بيع وشرط :

فهو حديثُ لم يثبت بمقتضى التّخريج على القول ؛ بأنَّ مقصودَ العقد هو مقتضى العقد .
وعلى فرضِ ثبوته ؛ فهو مؤوَّل على الشّرط المجهول ، أو الباطل أو الفاسد .

وهو وصفٌ لا ينطبقُ على هذا الشّرط .

فهو شرطٌ يوافقُ مقصودَ الشّرع ، وليس فيه حيلة بمآله على مقصود الشّرع وذلك للآتي :

١- ليس فيه حيلة للوصول إلى الرّبا في مآله المقصود .

إذ لا يؤدي هذا العقد بهذا الشّرط إلى الوقوع في معنى الرّبا ؛ بوجهٍ من الوجوه . فلا معنى ربا النّسيئة ولا ربا الفضل والنّساء متحقق في مآله ، بل إنَّ حاله ومآله متقيد بقوانين الصّرف

سابق- ، وابن قدامة : الكافي في فقه ابن حنبل ١٧/٢ – مرجع سابق- ، وابن قدامة : المغني ١٦١/٤ – مرجع سابق- ، وابن حزم المحلى ٩/ ١٥ – مرجع سابق-

الثّالثّ: أن يعقدَ البائع مع المشتري بيعتين (عقدين)؛ على أن لا تتم منهما إلا واحدة ؛ مع كون العقد لازماً بأحدهما. مثل أن يتبايعا هذا الثّوب بدينار، وهذا الآخر بدينارين ؛ على أن يختار أحدهما أيَّ ذلك شاء، وقد لزمهما ذلك ، أو لزم أحدهما . وقد ذكر هذا التّفسير مالك في الموطأ ، وبعض المالكيّة ، ويلحظ أنَّه في هذا التّفسير تم التّعاقد من غير تحديد للمبيع - (انظر : العبدري ، التّاج والإكليل ٣٦٤/٤ – مرجع سابق - ، و ابن عبد البر : التّمهيد ٣٩٠/٢٤ مرجع سابق- ، وابن عبد البر : الاستذكار ٤٥٢/٦ – ٤٥٣ – مرجع سابق- ، والأصبحي : موطأ مالك ٦٦٣/٢ – مرجع سابق)

الرّابع: أنَّ المراد ببيعتين في بيعة، بيع العينة، وهي: أن يبيع الشّيءَ نسيئةً ثم يشتريه بأقل من الثّمن الّذي باعه به نقداً (عاجلاً)، وقد قال بهذا القول: مالك ، وابن تيميّة ، وابن القيم (الأصبحي، موطأ مالك ٦٦٣/٢ – مرجع سابق- ، وابن عبد البر : الاستذكار ج٦/ص٤٤٩ – مرجع سابق- ، وابن تيميّة : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميّة في الفقه ٤٣٢/٢٩ – مرجع سابق- ، وابن القيم : حاشية ابن القيم ٢٤٠/٩ – مرجع سابق- ، وابن القيم : إعلام الموقعين ١٧١/٣- مرجع سابق -)

والبيع . مع الأخذ بعين الاعتبار التزام الجهة المصدرة الوفاء بالتزامها بتحويل الوحدات الالكترونيّة لحاملها إلى نقود عاديّة ، تحمل قيمتها نفسها التّي تعبر عنها.

٢- ليس فيه تحايل لممارسة المقامرة و الغرر في مآله المقصود .

إذ لا يؤدي هذا العقد بهذا الشّرط إلى الوقوع في معنى المقامرة لأحد الطّرفين ، ولا يقع ضرر الغرر الفاحش على أحد الطّرفين – ولو برضى – مع الأخذ بعين الاعتبار التزامَ الجهة المصدرة الوفاء بالتزامها بتحويل الوحدات الالكترونيّة لحاملها إلى نقود عاديّة عند الطّلب .

وهذا الالتزام –وإن كان التزاماً مستقلاً عن هذا العقد بذاته – إلا أنَّه معتبرٌ عند إجراء العقد .

٣- ليس فيه تحايل لممارسة منهي عنها شرعاً بطريقة شرعيّة ، إن في محل العقد ،أو لازمة ،أو خارجة .

إذ النّواهي الشّرعيّة المتعلقة بمحل العقد ، أو لوازمه ، أو بأمر خارجي [١] ، لا تنطبق على صورة هذا العقد بذاته أو في مآله . فلا أسباب النّهي المتعلقة بمحل النّهي تنطبق عليه حالاً ومآلاً ، ولا أسباب النّهي المتعلقة بلوازمه تنطبق عليه حالاً ومآلاً ، ولا أسباب النّهي المتعلقة بأمر خارج العقد ،تنطبق على هذا العقد في حاله ومآله .

وعدمُ انطباقها يكفي لنفي كون هذا العقد أو شرطه وسيلةً للتحايل على مقصود الشّرع .

و مقصودُ الشّرع في المعاملات الماليّة :

نفي الضّرر ومسببات النّزاع (الوضوح) ، والبعد عن ضياع الحقوق والظّلم (الحفظ)، وتحقيق المصلحة ، ورفع الحاجة والحرج (الرّواج) ،وثبات الحقوق والمستحقات بالعقود (إثبات الأموال) ، وإقامة العدل في طريقة الحصول عليها (العدل) [٢] .

وهذا العقدُ بهذا الشّرط يحقق هذه المقاصدَ ، إذ به :

- يتحقق الرّواج المطلوب شرعاً : فبه ترفع الحاجة الواقعة على المستخدمين للواقع الافتراضي (الانترنت) في البيع والشّراء ، من دون تعرضهم لمخاطر الأمن الالكتروني ، أو النّصب الالكتروني ونحوها . ويدورُ المال بين يدي أكثر ما يمكن من النّاس بوجه حق .

---

(١) وقد تقدم التّفصيل فيها في هامش رقم (٦) ص ٦٨٤

(٢) ابن عاشور : مقاصد الشّريعة الإسلاميّة ٤٦٤ – مرجع سابق –

- كما به تحقيق مصلحة مستخدمي الشّبكة سواء التّاجر الالكتروني ، أو العميل الالكتروني ، في توفيق الرّغبات بتوفير أداةٍ الدفع ، تعمل وفق آليّة تحقق طموحات ورغبات كل طرف منها .
- يتحقق الوضوح المطلوب شرعاً : فبتلك الالتزامات المفروضة في العقد وبآليّة عمل تلك الأداة ؛ وفق التّراتبيّة الممنوحة والالتزامات المنصوص عليها . وفي ذلك إبعاد للمعاملة عن الضّرر ،والتّعرض للخصومات كما يقصد الشّرع.
- يتحقق حفظ الأموال : فتلك المعاملةُ تبعد الأموال عن أكلها على وجه الباطل ، بل إنَّها تحفظ الأموالَ من النّصابين على الشّبكة وخارجها .
- يتحقق إثبات الأموال : إذ بهذه المعاملةِ تتقررُ الحقوق والأموالُ لأصحابها على جهة لا خطر فيه ولا منازعة .
- يتحقق العدلُ : ذلك أنَّ حصول الأموالِ بهذه المعاملة يكون بوجه غير ظالم ، إذ المالُ يقابل العمل والعين.

<u>الثّاني : على القول بأنَّ مقتضى العقد : هو آثاره التّي رتبها الشّرع عليه :</u>

فإنَّ السّبر والتّقسيم يكون كالتّالي :

إمَّا أن يكون هذا الشّرط من مقتضى العقد أوّلاً، وهو شرط ليس من مقتضى العقدِ ؛ لأنَّه ليس من آثاره التّي يرتبها الشّارع عليه .

فإذا لم يكن من مقتضى العقد، فإمَّا أن يكون ملائماً للعقد أو لا يكون، وهو ليس شرطاً ملائماً للعقد ؛ لأنَّ ليس فيه مصلحة للعقد .

فإذا لم يكن ملائماً للعقد : فإمَّا أن يخالف نص أو لا يخالف ، وهو شرط يخالف النّص الذّي فيه : نهى عن بيع وشرط عند من يثبت عنده .

فإذا خالف نص : فإمَّا أن يكون فيه معنى من معاني البر أوّلاً ، وهو شرطٌ لا يشتمل على معنى من معاني البر.

فإذا لم يكن فيه معنى من معاني البر : فإمّا أن يحقق مصلحةَ العاقدين ، أو أحدهما ، أو غيرهما أوّلاً ، وهو شرط فيه مصلحةٌ للعاقدين مآلا ، أحدهما حالاً ، ولغيرهما مآلا .

فإذا كان يحقق مصلحةَ العاقدين ،أو أحدهما ،أو غيرهما : فإمّا أن يكون جرى به العرف أوّلاً، وجريان العرف أمرٌ تختلف فيه الأنظار من مكان لمكان ، ومن زمان لزمان : وهو في الحقيقيّة شرطٌ جرى به العرف الاقتصادي والتّجاري ، وعليه يتخرج القول بصحته على مقتضى قولِ الحنفيّة ، الذّين يستثنون من الشّروط التّي تخالف العقد ، وليس فيها معنى من

معاني البر، وفيها تحقيقٌ لمصلحة أحد العاقدين ، أو غيرهما جريان العرف به ، وعلى مقتضى قول غيرهم فلا[١].

فإذا لم يكن به جريانٌ للعرف : فإمَّا أن يكون مآلُه التّحايل على مقصود الشّرع أو لا ، وليس في مآلِ هذا الشّرطِ تحايلٌ على مقصود الشّرع من الرّبا ، أو الغرر ، أو الضّرر ، أو الأكل لأموال النّاس بالباطل وغيرها . وعليه فإنَّه على مقتضى قول المالكيّة ، الذّين يجيزون من الشّروط ، التّي ليست من مقتضى العقد ، ولا فيها معنى من معاني البر ، وفيها تحقيق لمصلحة أحد العاقدين ، أو غيرهما ، ما لا يؤول إلى نقضِ مقصود الشّرع يصح هذا الشّرط [٢] .

وبهذا يثبت صحة الشّرط الذّي تشترطه الجهة المصدرة على التّاجر في عقد البيع الذّي يجمعهما ، إن على القول بأنَّ مقتضى العقد هو مقصوده ، أو على القول بأنَّ مقتضى العقد هو آثاره التّي رتبها الشّارع عليه .

- **<u>الهبةُ بشرط:</u>**

وذلك في حالة حصول التّاجر على البرنامج اللاَّزم للتَّعامل بالوحدات الالكترونيّة من الجهة المصدرة من دون دفعِ مقابلٍ نقدي . ففي هذه الحالة يمكن تخريج التزام التّاجر بقبول الوحدات الالكترونيّة من العميل باعتباره جزءاً من صيغة العقد بالقول. إنَّ هذا العقدَ هو : هبةٌ بشرط العوض . [٣] وهو ما يعرف بالفقه : هبة الثّواب .

وهنا يثار تساؤل عن عقد : الهبة بشرط العوض (هبة الثّواب) في الفقه الإسلامي ، إذ من الضّروري التّعرف على هذا العقد من النّاحيّة الفقهيّة ؛ لمعرفة مطابقة هذه الصّورة لهذه المسألة. وفيما يلي التّفصيل فيه :

---

(١) هذا على القول بأنَّ الشّرط أذي فيه منفعة للغير ؛ كالشّرط الّذي فيه منفعة لأحد العاقدين فاسد ، ويصح بجريان العرف ، أمَّا على القول الّذي يرى بأنَّ هذا الشّرط لغو ؛فيمكن تصحيحه ؛بأنَّه شرط لاحق للعقد فيكون وعداً ملزماً .انظر شرط نفع الأجنبي .

(٢) ويتبقى تخريجه على المذهب الشّافعي ، والحنبلي الّذي يرفض اشتراطَ منفعة الأجنبي ، ويمكن تخريجُه ؛ بأنَّه شرطٌ للعاقد توكيل للغير ، انظر شرط منفعة الأجنبي .

(٣) وتجدر الإشارة إلى أنَّ تخريجي القول في هذا الالتزام باعتباره (هبة ثواب) ، لكون هذا الالتزام في العرف تتحقق فيه صفة الماليّة والتّقوم ؛ فيصبح بها عوضاً مالياً . وهو موجود في العقد باعتباره مشروطاً في صيغة العقد ، فتحققت فيه ماهيّة وشروط : هبة الثّواب عند الفقهاء .

تعد الهبةُ من عقود التّبرعات التّي يصفها من النّاحيّة الشّرعيّة التّعريف الآتي: تمليكُ عينٍ في الحياة بلا عوض .[١]

وتنقسم هبةُ العين باعتبار القصد منها إلى قسمين: [٢]

الهبةُ المحضة ، وتسمى هبة التّبرع ، أو التّبرر، والهبةُ بقصد الثّواب وتسمى هبةَ الثّواب.

أمَّا الهبة المحضة : فهي تلك التّي تشمل أنواعَ : الصّدقة ،والهديّة ، والمنحة ، والعطيّة ، والتّي ينطبق عليها تعريف : تمليك عين في الحياة بلا عوض .

أمَّا هبة الثّواب فعرفت بأنَّها : التّمليك الذّي يقصد منه الإثابة عليه .[٣]

وطريقُ معرفة الهبة بقصد الثّواب: إمَّا بالشّرط، وإمَّا بالعرف .[٤] وقد اختلف العلماءُ في صحة هذا الشّرط مع الهبة بناءً على اختلافهم في حكمها (تكيفها).

---

(١) انظر : البهوتي : كشاف القناع ٢٩٩/٤ – مرجع سابق–

(٢) الشّنقيطي : محمد بن محمد المختار ، شرح زاد المستقنع على الرّابط :

http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=129192

قال ابنُ رشد: " القول في أنواع الهبات ، والهبة منها ما هي هبة عين ،ومنها ما هي هبة منفعة وهبة العين ، منها ما يقصد بها الثّواب ،ومنها ما لا يقصد بها الثّواب ؛ والتّي يقصد بها الثّواب ، منها ما يقصد بها وجه الله ، ومنها ما يقصد به وجه المخلوق ." انظر : بداية المجتهد ٢٤٨/٢ – مرجع سابق–

قال السّرخسي :" وهذا لأنَّ الفرقَ بين الصّدقة والهبة : في مقصود العوض . ففي الصّدقة ، المقصود : الثّواب – دون العوض – وفي الهبة المقصود : العوض . فأمَّا في إخراج العين عن ملكه ، وتمليك القابض بطريق التّبرع : لا فرق بينهما ." انظر : المبسوط ٨١/١٢ – مرجع سابق–

(٣) يقول ابن جبرين:" يعرفون الهبة بأنَّها: " تمليك عين بلا عوض". وتسمى هبة التّبرع أو التّبرر، فإن شرط لها عوضاً سميت هبة الثّواب. بمعنى : أنَّه يطلب لها أجراً ؛ فيكون بذلك قد جعلها ثوابا. إذا قال: أهديتك هذا الكتاب، أو وهبتكَ هذا الكتاب على أن تعوضني منه ثوباً ، أو كيساً، فإنَّ هذه هبةَ ثوابٌ. فهي من أنواع البيع، لها أحكام البيع، وشروط البيع. أن يكون الواهبُ يملك ما وهب، وأن يكون مكلفاً، وأن تكون الهبةُ ماليّة، وأن يكون مقدوراً على تسليمها، وأن تكون معلومةً، إلى آخر شروط البيع. هذه هبة الثّواب. وأمَّا هبة التّبرر: وهو الّذي لا يريد بها عوضاً، وإنَّما يقصد بذلك التّودد إلى ذلك الّذي يهب له، يقصد أنَّه تحصل بينهما المودة ،والمحبة ، وصفاء القلوب. ورد في الحديث " تهادوا تحابوا، فإنَّ الهديّة تسل السّخيمة " السّخيمة: هي الضّغائن التّي في القلوب، الأحقاد ، والبغضاء. الغالبُ أنَّك إذا أهديته شيئاً يفرح به. فإنَّه يعرف بذلك صداقتك، ولو كان يكنُّ لك شيئاً من الحقد ؛ فإنه يرجع إلى المودة، فيحبك ويقدرك. هذا السّببُ في الحث على الهبة " انظر : شرح أخصر المختصرات ٧٩٥ على الرّابط :

http://www.taimiah.org/Display.asp?f=3khwq-00003.htm

(٤) الشّنقيطي ، شرح زاد المستقنع على الرّابط :

http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=129192

يقولُ ابنُ رشد : " وسببُ الخلاف هل هي بيعٌ مجهولُ الثّمن ، أو ليس بيعاً مجهول الثّمن ، فمن رآه بيعاً مجهول الثّمن ، قال: هو من بيوع الغرر ، التّي لا تجوز ، ومن لم يرَ أنَّها بيعٌ مجهول، قال : يجوز "

وتحريرُ محلِ النّزاع في هبة الثّواب كالآتي :

١- اتفقَ جمهورُ الفقهاءِ على أنَّ الهبةَ المطلقة عن شرط إثابة الواهب عليها، لا تقتضي الإثابةَ ؛ لأنَّها عطيّةٌ على وجه التّبرع، فإنَّ عوضَ الموهوب له الواهب عليها كان هذا التّعويضُ هبةً مبتدأة، وليس عوضاً عن الهبة السّابقة.(١)

٢- واختلفوا فيما إذا شرط في الهبة ثواباً معلوماً من حيث صحةُ العقد مع الشّرط ، ومن حيث تكييفُه إلى رأيين :

الأوّل : أنَّ اشتراطَ الإثابة على الهبة شرطٌ صحيحٌ، ويلزم الموهوب له الوفاء به للواهب، وإليه ذهب الحنفيّة والحنابلة، وقول بعض الشّافعيّة، وإليه ذهب المالكيّة ؛ إذا كانت الهديّةُ ممن يطلب مثله الإثابة عليها . وروي عن عمر ، وعلي ، وأبو الدرداء ، وفضالة بن عبيد. وبجواز الهبة للثواب قال إسحاق بن راهويه . (٢) .وهذا الرّأيُ ، اعتبرَ هبةَ الثّواب بيعاً من البيوع ؛ فتأخذ حكمه وأحكامه (٣) . وقيل ليست بيعاً ، ولا هبة (٤). وبناء على هذا الاختلاف : اختلفوا في حكم هبة الثّواب المجهول .

---

(١) إدريس: قبسات فقهيّة ، قال ابن رشد :" فأمَّا الهبةُ لغير الثّواب فلا خلاف في جوازها ، وإنَّما اختلفوا في أحكامها " بداية المجتهد ٢٤٨/٢ – مرجع سابق– وانظر : ابن قدامة : المغني ٣٩٨/٥ – مرجع سابق–

(٢) ابن عبد البر : الاستذكار ٢٣٤/٧ – مرجع سابق– ، وابن حزم : المحلى ١١٩/٩ – مرجع سابق– ، والشّوكاني : السّيل الجرار ٣٠١/٣ – مرجع سابق–، وإدريس : قبسات فقهيّة.

(٣) ابن حزم : المحلى ٩/ ١٢٠ – مرجع سابق– ، والغمراوي : محمد الزّهري ،السّراج الوهاج ،بيروت : دار المعرفة للطباعة ٣٠٩/١ ، وابن قدامة : المغني ٥/ ٣٩٨ – مرجع سابق– ، والبهوتي : كشاف القناع ٣٠٠/٤ – مرجع سابق– ، والمبسوط ١٢ / ص ٧٧ ، و الفتاوى الهنديّة ٤ /٣٩٤ ، واطفيش : محمد بن يوسف ، (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م) ، شرح كتاب النّيل وشفاء العليل ، ط٣ ، جدة : مكتبة الإرشاد ١٢ / ٣٦ ، والرّصاع : شرح حدود ابن عرفة على الرّابط :

http://moamlat.al-islam.com/Display.asp?f=Page18009&id=6640&t=tree&EF=6643&BF=6632

(٤) شرح النّيل وشفاء العليل ١٢ / ٣٦ – مرجع سابق–

فمن رأى أنَّها بيع ،لم يصححها ؛ لأنَّها حينئذ بيع مجهول ، وهو لا يصح . ومن رأى أنَّها ليست بيعاً صححها.[١]

الثّاني : أنَّ الهبة بشرط الإثابة عليها غيرُ صحيحة، وهو قول جمهور السّلف [٢]، وإليه ذهب جمهور الشّافعيّة[٣] وبعض الحنفيّة [٤] ، وهو مذهب الظّاهريّة [٥] ، وأبو ثور[٦] . وهذا وهذا الرّأي اعتبر الهبةَ بثواب عقد بيع ،تأخذ حكمه في الصّحة والبطلان ، ولم يجيزوها إذا كان الثّوابُ مجهولاً ؛ إذ يكونُ حينئذٍ بيعَ مجهول . [٧] ، وجعلوا العلمَ بالموهوب شرطاً من شروط صحة الهبة .

والذّي أميلُ إليه أنَّ الهبةَ بشرط الثّواب صحيحة، وأنَّها في حكم البيع ؛ فلا تصح على المجهول .

---

(١) المغربي :مواهب الجليل ٥١/٦ – مرجع سابق– ، وجامع الأمهات ٤٥٤/١ – مرجع سابق– ، والعبدري : التّاج والإكليل ٥١/٦ – مرجع سابق– ، والمليباري : زين الدين بن عبد العزيز ، فتح المعين ١٤٧/٣ ، دار الفكر، بيروت ، ، والغزالي : الوسيط ٢٧٧/٤– مرجع سابق– ، وابن قدامة: المغني ٣٨٤/٥– مرجع سابق– ، والمرداوي : الإنصاف ١٣٢/٧ – مرجع سابق–

(٢) ابن حزم : المحلى ١١٨/٩ – مرجع سابق–

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة ٣ /١٧٤ – مرجع سابق– ، وانظر: ابن قدامة ، المغني ٣٩٨/٥ – مرجع سابق– ، وابن عبد البر : الاستذكار ٢٣٤/٧ – مرجع سابق– ، وآبادي : عون المعبود ٣٢٨/٩ – مرجع سابق– ، وابن رشد : بداية المجتهد ٢٤٨/٢ – مرجع سابق– ، والصّنعاني : سبل السّلام ٩١/٣ – مرجع سابق– ، والشّوكاني : نيل الأوطار ١٠٩/٦– مرجع سابق–

(٤) ابن نجيم : البحر الرّائق ٢٩٥/٧ و ٢٨٤ في صحتها بالشّروط الفاسدة – مرجع سابق– و السّرخسي : المبسوط ٧٦/١٢ – مرجع سابق– ، وآبادي : عون المعبود ٣٢٨/٩– مرجع سابق– ، وابن رشد: بداية المجتهد ٢٤٨/٢ – مرجع سابق– ، والشّوكاني : نيل الأوطار ١٠٩/٦ – مرجع سابق–

(٥) ابن حزم : المحلى ١١٨/٩ – مرجع سابق–، وابن رشد : بداية المجتهد ٢٤٨/٢ – مرجع سابق– ، وابن عبد البر : الاستذكار ٢٣٥/٧– مرجع سابق–

(٦) ابن عبد البر : الاستذكار ٢٣٤/٧ – مرجع سابق– ، وابن رشد بداية المجتهد ٢٤٨/٢ – مرجع سابق– ، ، وابن حزم : المحلى ١١٨/٩ – مرجع سابق– ،وابن قدامة :المغني ٣٩٨/٥ – مرجع سابق– ،وآبادي : عون المعبود ٣٢٨/٩ – مرجع سابق– و الصّنعاني : سبل السّلام ٩١/٣ – مرجع سابق– ، والشّوكاني : نيل الأوطار ١٠٩/٦– مرجع سابق–

(٧) الشّوكاني : نيل الأوطار ١٠٩/٦ – مرجع سابق– ، و الصّنعاني : سبل السّلام ٩١/٣ – مرجع سابق– ، ، وآبادي : عون المعبود ٣٢٨/٩ – مرجع سابق– ،وابن عبد البر : الاستذكار ٢٣٤/٧ – مرجع سابق–

وعن مطابقة هذا العقد للمسألة محل البحث ، فإنَّ الهبة التّي تتقدم بها الجهة المصدرة للتَّاجر– وهو البرنامجُ الذّي يمكن التّاجر من قبول النّقود الالكترونيّة من العملاء – بشرط قبول التّاجر لها على صفة النّقديّة من العملاء ، هي هبةٌ صحيحة بالشّرط الذّي تشترطُه الجهة المصدرة ؛لأنَّ الشّرط ،أو الثّواب في تلك الهبة قائم على صفة معلومةٍ موجودةٍ فتصح ، ولا يجري عليها الخلافُ في الهبة بشرط الثّواب المجهولِ في تصحيحِ العقد، و يبقى الخلافُ عليها في تكييفه جارياً .

وبهذا يتبين أنَّ العقد بين التّاجر والعميلِ لا يخرجُ عن أحد هذه التّخريجات .

- بيعٌ بشرط .
- بيع .
- هبةٌ بشرطِ الثّواب (وتعود في حقيقة معناها بيعاً).

المطلب الثّالثّ : الحكم الشّرعي للنقود الالكترونيّة

تمهـيد :

يعرَّفُ الحكمُ الشّرعي بأنَّه :

خطابُ الله[١] المتعلق بأفعال المكلفين[٢] بالاقتضاء أو التّخييرِ . وزاد ابنُ الحاجب فيه :أوالوضع [٣] ؛ " لأنَّه لما عسُر على الخلق معرفة خطاب الشّارعِ في كل حال أظهر خطابَه لهم بأمور محسوسة جعلها مقتضيّةً لأحكامها على مثال : اقتضاءِ العلة المحسوسة معلولها ، وذلك شيئان:أحدُهما العلة والثّاني السّبب ، ونصبهما مقتصيين لأحكامهما حكمَ من الشّارع ." [٤]
(٤)

---

(١) و عبَّر بعضُ الأصوليين بخطاب الشّارع انظر : الأسنوي : عبد الرّحيم بن الحسن ، (١٤٠٠ هـ) ، التّمهيد ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، ط١ ، بيروت : مؤسسة الرّسالة ج١/ص٤٨ ، الآمدي : الإحكام ١٣٥/١ – مرجع سابق– الإبهاج ١/ ٤٣– ٤٤ – مرجع سابق –

(٢) وعبَّر بعضُ الأصوليين بأفعال العباد . انظر : الإحكام ١٣٥/١ – مرجع سابق– ،الإبهاج ١/ ٤٣– ٤٤ – مرجع سابق –

(٣) التّمهيد للأسنوي ٤٨/١ مرجع سابق– ،والمحصول للرازي ١٠٧/١ – مرجع سابق– ، والإبهاج ٤٩/١ – مرجع سابق– والعطّار ، حسن ، ١٤٢٠هـ ، حاشية العطّار على جَمع الجوامع ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ١/ ٧٥ ، و التفتازاني ، شرح التلويح ١/ ٢٣ – مرجع سابق .

وعرف بأنَّه : خطاب الشّارع المفيد فائدةً شرعيّة تختص به . انظر : الأحكام للآمدي ١ / ١٣٦ ، وشرح العضد ٢٢٢/١ .

وتجدر الإشارة هنا إلى : اختلاف منهج الأصوليين عن الفقهاء في تعريف الحكم الشرعي ، فبينما يطلق الأصوليون الحكم على الخطاب ، يطلق الفقهاء الحكم الشرعي على : ما ثبت بالخطاب .انظر : المحبوبي ، التوضيح في حل عوامض التنقيح ١/ ٢٥ – مرجع سابق .

(٤) ابن قدامة : عبد الله بن محمد ، (١٣٩٩ هـ) ، روضة النّاظر ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرّحمن السّعيد ، ط١ ، الرّياض : ، جامعة الإمام محمد ٥٥/١.

وبهذا يتبين أنَّ:" أفعالَ المكلف أو تروكه ،إمَّا أن يأتي فيها خطاب من الشّارع ،أو لا ، فإن لم يأت فيها خطاب، فإمَّا أن يكونَ على البراءة الأصليّةِ ، أو يكون فرضاً غيرَ موجود ،والبراءةُ الأصيلة راجعةٌ إلى خطاب الشّارع " [١]

وعليه يمكن القول أنَّ المرادَ بالحكم الشّرعي للنقود الالكترونيّة هو :

الأثرُ المترتب على التّكييف الفقهي لكلٍّ من :

١- العلاقاتُ التّي تجمعُ بين الجهة المصدرة والتّاجر من جهة ، والجهة المصدرةِ والعميل من جهة أخرى .

٢- الوحدةُ الالكترونيّةُ كقيمة نقديّةٍ مخزَّنةٍ على الوسيط الالكتروني .

بمعنى :

صحةُ وصفِ الوحدة الالكترونيّة بالنّقودِ ؛ وفق مقتضيات خطاب الشّارع بالوضع ، بالصّورةِ التّي هي عليها . أمَّا ما يترتبُ على صحة إطلاق هذا الوصف عليها في إجراءِ سائر أحكامِ هذا الوصف ، أو أغلبها ، أو بعضها عليها بالصّورة التّي هي عليها فسأتناولُه في فصل مستقل لاحقاً .

وفيما يلي التّفصيلُ في صحة وصف الوحدة الالكترونيّةٍ بالنّقود ؛ وفق مقتضيات خطاب الشّارع بالوضع على الصّورة التّي هي عليها :

تبيَّن في المطلبين السّابقين طبيعةُ العلاقة بين الجهة المصدرة والعميل من جهة، والجهةِ المصدرة والتّاجر من جهةٍ أخرى . وعلى ضوء التّخريجات ؛ التّي خرجت بها هذه العلاقات ، وبالنّظر في تكييفِ النّقود الالكترونيّة كقيمة نقديّةٍ مخزنة يمكن الوصول للنتائج الآتيّة :

١- إنَّ سببَ القبول العام للنقود الالكترونيّة : هو الثّقةُ بالجهة المصدرة في الوفاءِ بالتزاماتها ارتكازاً على سمعتها. [٢]

---

(١) الشّاطبي : الموافقات ١٥٥/٤ – مرجع سابق–

(٢) وأخذ الرّبح على الجاه مسألة خلافيّة بين الفقهاء ، تذكر ضمناً في كتب الفقه عند تناولهم لمشروعيّة شركة الوجوه ، أو الكفالة بأجر . وبالتّأمل في أقوال العلماء في ذلك ، أجد أنَّ القول بجوازأخذ الرّبح على الجاه بإطلاق غيرُ صحيحٍ ، والمنعُ منه بإطلاق أيضاً غيرُ صحيح ، إذ الجاه لا يصلحُ أن يكون سبباً مستقلاً للربح أو الأجر في الشّرع ، لكن إن ضُمَّ إليه عمل أو مال ؛ فهو سببٌ جائزٌ للربح بالضّوابط المعلومة شرعاً من انتفاء الغرر، والرّبا، والجهالة ونحوها .

٢- إنَّ سببَ إثباتِ خصائصِ ،ووظائفِ النّقد للنقود الالكترونيّة : هي العقودُ التّي تجريها الجهةُ المصدرة مع العميل والتّاجر .

وعليه يمكنُ القولُ :

إنَّ صحةَ وصفِ الوحدة الالكترونيّة بالنّقودِ ؛ وفق مقتضيات خطاب الشّارعِ بالوضع يثبت بثبوت :

صحةِ العقود التّي تثبت للوحدة الالكترونيّة خصائصَ ، ووظائف النّقود التّي هي سببُ إثبات صفاتٍ ، وخصائصَ ، ووظائف النّقود للوحدة الالكترونيّة . من جهة ، وبصحةِ اجتماع تلك العقود من جهة أخرى .

- أمَّا صحتُها على الانفراد ، فهو ثابتٌ لاستكمالها الأركانَ والشّروط ، وانتفاءَ موانع الصّحة . وما تكييفُها الفقهي في المطلبين السّابقين إلا على هذا الوجه.

أمَّا صحتها من حيث هي عقود مجتمعةٌ ؛لها غرض معين ، فهو ما يجبُ مناقشته هنا .

ذلك أنَّ للاجتماع تأثيراً في صحة العقد وبطلانه . يقول الشّاطبي [١] : " لأنَّ الاستقراءَ من الشّرع عرف أنّ للاجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون حالةَ الانفراد ، ويستوي في ذلك الاجتماعُ بين مأمورٍ ومنهي ؛ مع الاجتماع بين مأمورين ، أو منهيين ؛ فقد نهى عليه الصّلاة والسّلام عن بيع وسلف و، كلٌّ واحد منهما لو انفردَ لجاز ، ونهى الله تعالى عن الجمع بين الأختين في النّكاح مع جواز العقد على كل واحدةٍ بانفرادها ... ، ونهى عن جمع المفترقِ وتفريق المجتمع ؛ خشيّة الصّدقة ، وذلك يقتضى أنَّ للاجتماع تأثيراً ليس للانفراد، واقتضاؤه أنَّ للانفراد حكماً ليس للاجتماع يبين أنَّ للاجتماع حكماً ليس للانفراد ... ، وأيضاً فالاعتبار النّظري يقضي أنَّ للاجتماع أمراً زائداً لا يوجد مع الافتراق ، هذا وجه تأثير الاجتماع "

- صحتُها من حيث هي عقودٌ مجتمعةٌ لها غرض معين :

أوّلاً : أنواعُ اجتماعِ العقود :

ينقسمُ العقدُ من حيث بساطتُه وتركيبُه إلى العقد البسيط ،والعقد المركب .

---

(١) الشّاطبي : الموافقات ١٩٢/٣ وما بعد بتصرف - مرجع سابق -

أمَّا العقدُ البسيط فيقصد بـه : العقدُ الذّي يقتصر على عقد واحد ، يتناول عمليّةً قانونيّةً واحدة ، ولم يكن مزيجاً من عقودٍ متعددة .[١]

أمَّا العقدُ المركبُ فيقصد به : العقدُ الذّي ينضوي على عدةِ عملياتٍ قانونيّة ، تشكِّل مزيجاً من عقودٍ متعددةٍ ، اختلطت جميعُها فأصبحت عقداً واحداً .[٢]

و يتنوعُ اجتماع العقود إلى أكثر من نمط ، فهناك عقود مركبةٌ ،وهناك عقود متقابلة[٣] ُوهناك عقودٌ متوازيّة[٤] ، وقد يكون الأمرُ : عقوداً متعددةً [٥] لا غير .

واجتماعُها قد يكون على محلٍّ واحدٍ ، أو على أكثر من محلٍّ ، بين عاقدين أو أكثر ، بثمنٍّ واحدٍ أو أكثر . يقصد بها جميعاً تحقيق غرضٍ واحدٍ ، أو يقصد بها تحقيق أكثر من غرض.[٦]

و التّركيبُ في العقود قد يكون بين طرفين أو أكثر :

أ- فإن كان اجتماعُ العقود بين طرفين ، فهو لا يخرج عن أحد تلك الصّور[٧] :

---

(١)البعلي : عبد الحميد محمود ، ضوابط العقود دراسة مقارنة في الفقه الغسلامي ، وموزانة بالقانون الوضعي وفقهه ، ط ١ ، مصر : مكتبة وهبة ٣١٤ . وقيل : هو العقد الّذي يقتصر على موضوع واحد ؛ بحيث لا يأخذ إلا حكم عقد واحد ، ولو شمل عدة أشياء . انظر : علي : محمد يوسف أحمد ، (٢٠٠٣)، العقد المركب في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ٤٦

(٢)البعلي ، ضوابط العقود ٣١٤، وقيل : هو العقد الّذي يحقق أغراضاً تهدف إليها في العادة عدة عقود مختلفة . وقل: هو العقد الّذي يتألف من عدة عقود ، أو عمليات خاصة ، تترابط فيما بينها ،وتتكامل لتحقيق عمليّة واحدة . انظر : علي : العقد المركب في الفقه الإسلامي ٤٧.

(٣) ويقصد بالعقود المتقابلة : هي العقودُ المركبة التّي يكون فيها العقد الثّاني مقابلاً للعقد الأوّل . وعادة ما يعبر عنها الفقهاء باشتراط عقدٍ في عقد . مثل : بعتك داري بكذا على أن تؤجرني دارك بكذا .

(٤) ويقصد بالعقود المتوازية : هي العقود التّي يكون فيها العقد الثّاني مثل العقد الأوّل (أو له علاقة به) ، والطّرف الثّاني في العقد الأوّل ، هو الطّرف الأوّل في العقد الثّاني . مثل بيع التّورق . أو السّلم الموازي والاستصناع الموازي .

(٥) العقود المتعددة : هي العقود التّي تجرى بلا رابط يقصد به من وراء إجرائها الرَّبط بين أيِّ عاقدين فيهما بغيرهما .

(٦) ظهر لي فيما تأملت من العقودِ المجتمعةِ ؛ والتّي يتناولها الفقهاء في تفسير النّهي عن بيعتين في بيعة، أنَّهم يقصدون بها تلك التّي تكون بين الطّرفين نفسيهما ، وتنوع تأويل النّهي إلى عدة أقوال كما مر سابقاً، لكنيَّ لم أجد ما يشير إلى مسألة تركيب العقود بين أكثر من طرفين ، سوى في مسألة : الاشتراط لمنفعة الأجنبي ، والتّورق (في حالة تواطؤ الأطراف – ويشترط الفقهاء انتفاء التّواطؤ ليصح التّورق شرعاً –)

(٧) انظر العمراني : العقود الماليّة المركبة ٦٤ – مرجع سابق– ، وحماد : نزيه ، (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)، العقود المركبة في الفقه الإسلامي ، ط١ ، دمشق : دار القلم ٧

١ – اشتراطُ عقدٍ في عقد (عقود متقابلة) ، كأن يقول : بعتُك داري هذه بعشرة آلاف على أنْ أستأجرها منك سنتين بألف ؛ بحيث يقصدُ من ذلك أن تصبحَ آثارُ هذين العقدين كالعقد الواحد .

٢– اجتماعُ عقدين في عقد ، وهذا الاجتماعُ ، له عدةُ أشكال هي :

- اجتماعهُما بعوضٍ واحد ، كما لو باعه داراً وسيارةً بألفي دينار ؛ بحيث يقصدُ من ذلك أن تصبحَ آثارُ هذين العقدين كالعقد الواحد.
- اجتماعهُما بعوضين متميزين ، كما لو باعَه داره بألفِ دينار وأجَّره سيارتَه شهراً بمائة ؛ بحيث يقصد من ذلك أن تصبح آثارُ هذين العقدين كالعقد الواحد .

٣– اجتماعُ العقود في منظومة ، متتابعةَ الأجزاء متعاقبةَ المراحل ، وفقاً لنظامٍ يحكمها كمعاملة لا تقبلُ التّفكيكَ ، والانفصالَ والتّجزئةَ ، تهدفُ لغرضٍ محددٍ توجهت له إرادةُ العاقدين وقصدهما إلى تحقيقه . مثل الإجارة المنتهيّة بالتّمليك ، أو المشاركة المتناقصة أو الـ BOT

ب – وإن كان اجتماعُ العقودِ بين أكثر من طرفين – ثلاثة فأكثر – فإنّ التّركيب فيها يتم بأحد أمرين :

١– تواطؤ طرفين منهما أو أكثر على إجراء عقود أخرى ؛ مرتبطةٍ بالعقد الأوّل . وذلك مثل المرابحة للآمر بالشّراء في حال كانت من نوعِ : المرابحة بالمواعدة الملزمة .

٢– اشتراط طرف – أو أكثر – لصالحِ طرفٍ أخر (الطّرف الثّالثّ) . ويعرفُ هذا الشّرط بالاشتراط لمصلحةِ الغير. (١)

٣– عقودٌ مجتمعة في منظومة عقديّة ، متتابعة الأجزاء ،متعاقبة المراحل ؛ وفقاً لنظامٍ يحكمها كمعاملة لا تقبلُ التّفكيكَ والانفصالَ والتّجزئةَ ، تهدف لغرضٍ محدد ، توجهت له إرادةُ المتعاقدين وقصدهم إلى تحقيقه ، مثل التّورق المصرفي– في حال التّواطؤ – و مثل عقود إصدار بطاقات الائتمان .

فإن لم يوجد أحدُ هذين الأمرين ؛ فالأمرُ لا يعدو عن كونه عقوداً متعددةً ، لا يربط بينها رابط ، أو وجد الرّابط لكن لا عن قصد (تواطؤ) ، أو شرط فلا يشملُه معنى التّركيب.

---

(١) كما لو اشتراط الطّرف الأوّل لصالح الطّرف الثّالثّ ؛ بما يلزم الطّرف الثّاني بإجراء عقد مع الطّرف الثّالثّ ، سواء كان فيه مصلحة للعقد الأوّل أو لا .

وذلك مثل السّلم الموازي والاستصناع الموازي ، إذا خلا عن التّواطؤ المسبق . ومثلُ المرابحة للآمر بالشّراء في حال كانت من نوع : المرابحةِ بالمواعدة غير الملزمة .

ثانياً : حكمُ اجتماعِ العقودِ :

سبقَ أن عرجتُ على مسألة اجتماعِ العقود ، ورجَّحت أنَّ اجتماعَ العقود إن تمَّ بضوابط معينة فلا إشكال فيه على الرّاجح ، سواءُ تم الاجتماع بين العقود بشرط أو بدون شرط . فلا داعي لتكراره هنا . (١)

ثالثّا : طبيعةُ اجتماعِ العقود في النّقود الالكترونيّة :

أمَّا العقدُ الذّي يجمع بين الجهةِ المصدرة والعميلِ ؛ فهو عقدٌ جمعَ بين الإجارة والصّرف في عقد الاستصدار لصالح العميل . لغرض استخدام تلك الوحدات مع الغير كالنّقود تماماً .

أمَّا العقدُ الذّي يجمع بين الجهة المصدرة والتّاجر فهو – على الرّاجح الغالب – بيع بشرط . لغرض قبولِ الوحداتِ الالكترونيّة بصفاتِ ، وخصائصَ ، ووظائف النّقودِ تماماً .

وهذان العقدان تجريهما الجهة المصدرة مع كل طرفٍ بالتّوازي (كعقود تمهيديّة)، ويكون فيها التّواطؤُ على تداولها (استخداماً– في العقد الذّي يجمعُ الجهة المصدرة مع العميل– ، وقبولاً– في العقد الذّي يجمعُ بين الجهة المصدرة والتّاجر) على الوجه الذّي يثبتُ لها وظائف وخصائصَ النّقود في المحصلة النّهائيّة .

ثم إذا استخدمَ العميلُ النّقودَ الالكترونيّةَ مع التّاجر، فإنَّ العقدين التّمهيدين اللذين أجرتهما الجهة المصدرة – مع كل منهما على حدة– يترابطان لإعطاء النّتيجة المتواطئ عليها مسبقاً ، ونقطتي التّحول المؤديّة للارتباط بين العقدين المتوازيين لإعطاءِ هذا التّرابط هما : وفاءُ التّاجر بالتزامه المشروطِ عليه في عقدهِ مع الجهة المصدرةِ بقبولِ تلك الوحداتِ من جهة ، واستخدامُ العميل لتلك الوحداتِ مع التّاجر – وهو أمرٌ يتمَّ بدون فرضٍ أو إلزامٍ من الجهة المصدرة للعميلِ ، لكنَّه الدافعُ لاستصدار العميل هذه النّقود – من جهة ثانيّة .

---

(١) حكمُ اجتماعِ العقود تم ذكره في مسألة : تكييف الدفعِ للشَّحنِ . عند اجتماعِ عقدِ الإجارة مع عقد الصّرفِ في علاقةِ العميل مع الجهة المصدرة . والشّرطُ لمصلحةِ الغير سبقَ مناقشتُه في موضوعِ: بيع وشرط في علاقة التّاجر مع الجهة المصدرة .

والشّكلُ (١١) يوضح التّصورَ في عمليّةِ التّوازي والتّرابطِ في عقود إصدارِ واستخدامِ النّقود الالكترونيّة وقبولها :

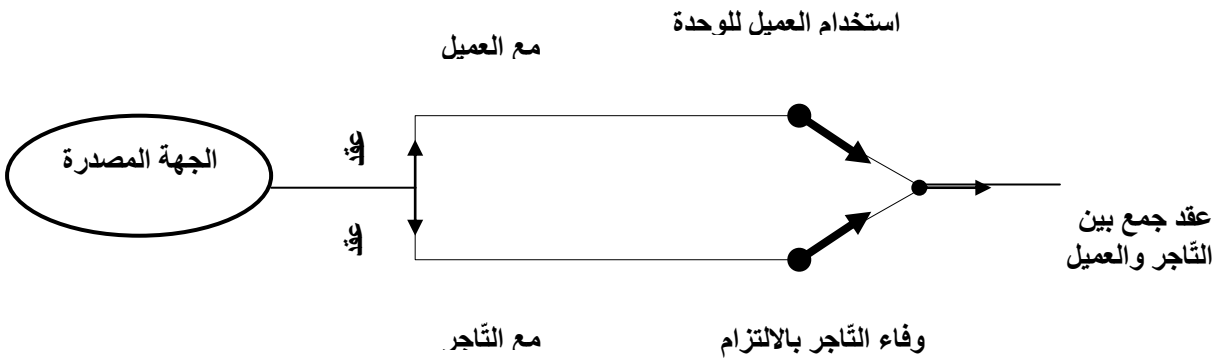

الشّكل (١١)

عمليّة التّوازي والتّرابط في عقود إصدار واستخدام النّقود الالكترونيّة وقبولها

وبهذا يتبين أنَّ كلَّ عقد من تلك العقود بالنّسبة للنقود الالكترونيّة كالجزء بالنّسبة للكل، وأنَّها تتم بطريقة تراتبيّة متتابعة ؛ للوصول إلى نتيجة واحدة متواطئ عليها هي : إضفاءُ وصف النّقديّة على تلك الوحدات المصدرة ، ويبتغي في ذلك كلٌّ طرف منها هدفاً محدداً، فالعميلُ يطلب الأمان في استخدام النّقود والاطمئنان إلى عدم اختراق حساباته البنكيّة ، أو عاداته الشّرائيّة ، والتّاجر يهدف أيضاً الأمانَ في الاستيفاء من العميل بأقل التّكاليف وتوسيع دائرة زبائنه وعملائه ، والجهةُ المصدرة تطلب الرّبح من وراء تنظيم تلك العمليّة كلِّها؛أي: أنَّ عمليّة إصدار النّقود الالكترونيّة ، تتم وفق مجموعة عقود متتابعةٍ تمهيداً للغرض الذّي من أجله أقيمت هذه العقود كوسيلة للوصول إليه، ويضفي التّواطؤ على إجراء هذه العقود التّمهيديّة – كوسيلة للوصول للغرض الأساسي – معنى العقودِ المركبة في ماهيّة النّقود الالكترونيّة .

أمَّا عمليّةُ تداولها ، بين التّاجر والعميل: فهي لا تخضع لتركيب في العقود وإنَّما هي النّتيجة التّي لأجلها استصدرت العقود المتراكبة سابقاً .[١]

(١) تجدر الإشارة إلى أنَّ عمليّة الاستيثاق – من التّاجر للوحدة الالكترونيّة – أو توثيق الجهة المصدرة – للوحدة الالكترونيّة – هي جزءٌ من آثار العقد الّذي جمع بين التّاجر والجهة المصدرة ، ومرتبطٌ بالتزامات العميلِ

وإذا كانت العقودُ التّمهيديّة تضفي معنى التّركيب في النّقود الالكترونيّة ، إلا أنَّ معنى التّركيب فيها يشمل الآتي :

١- اجتماعُ عقدين مختلفي المحل وبعوضين مختلفين في عقد ،وذلك في عقدِ الجهة المصدرة مع العميل .

٢- اجتماعُ العقودِ بطريقة الاشتراط لمصلحة الغير . وذلك في عقد الجهة المصدرة مع التّاجر .

٣- اجتماعُ العقود بطريقة تراتبيّة في منظومة عقديّة ، متتابعةِ الأجزاء ، متعاقبة المراحل ، وفقاً لنظام يحكمها كمعاملة لا تقبل التّفكيك ، والانفصال ، والتّجزئة ، تهدف لغرضٍ محدد توجهت له إرادةُ المتعاقدين وقصدهم إلى تحقيقه . وذلك بالنّظرِ إليها بطريقة تجمع كلَّ أجزائها .

وعليه يمكن القول في حكم النّقود الالكترونيّة :

١- إنَّها مجموعة عقود مركبةٌ – من حيث الأداءُ للنتيجة- لا يمكن فصل التزامات وتراتبيّة عقودها في الحكم الشّرعي .

٢- إنَّه لا يوجد محذور شرعي في اجتماع تلك العقود المركبة – بحسب التّصور المقدم – إنْ من ناحية المحل، أو الصّيغة أو غيره .

٣- يصحُ وصفُ الوحدات الالكترونيّة ؛ التّي تصدرها الجهة المصدرة في منظومة العقود بين كل من التّاجر والعميل بالنّقود ، وفق مقتضياتِ خطاب الشّارع .

٤- بعد هذه الإثباتاتِ ، وبالنّظر في تخريج النّقود الالكترونيّة كقيمة مخزنةٍ ، يمكن القول : إن النّقود الالكترونيّة يجدرُ أن يثبت لها أحكامُ النّقود العاديّة . والسّؤال الذّي يطرح نفسه هنا هو : إلى أيٍّ مدى يجدر أن تثبتَ أحكامُ النّقود العاديّة على النّقود الالكترونيّة ، بمعنى : هل تجري سائرُ أحكام النّقود العاديّة على النّقودِ الالكترونيّة ، أو أغلبها ، أو بعضها؛ بالنّظر في الفروقات بين النّقود العاديّة ، والنّقود الالكترونيّة . وهو ما سأتناوله في الفصل اللاحق .

مع الجهة المصدرة في الإبلاغِ عن سرقتها ، أو فقدانها ، وهي بهذا المعنى لا تشكِّل عقوداً جديدة في الاستيثاق.

خلاصةُ الفصل الثّاني

يمكنُ تحريرُ خلاصة هذا الفصل بتسجيل الحقائق التّاليّة :

١- على الرّغم من اتفاقِ الاقتصاديين على أهميّة النّقودِ الالكترونيّة ؛ بالنّسبة للتجارة الالكترونيّة ، إلا أنَّ الطّبيعة القانونيّة للنقود الالكترونيّة ، أثارت جدلاً كبيراً في الفقه ، تفاوتت فيها آراء الاقتصاديين بشكل ظاهر .

٢- تركَّزت الخلافاتُ الفقهيّة القانونيّة للنقود الالكترونيّة ، حولَ أمرين هما :

- الوظائفُ التّي تؤديها النّقود : وقد استقر الأمر فيه بعد خلافٍ نسبي ، إلى اتفاق الفقه على أنَّ هذه الوحداتِ الالكترونيّة ؛ التّي تستخدم في الوفاء عبر الانترنت – وكل شبكة الكترونيّة ، سواء سلكيّة أو لا سلكيّة – يتوافرُ فيها خصائص النّقود ، وتقوم بوظائف النّقود التّقليديّة
- مكانةُ النّقود الالكترونيّة ؛ بالنّسبة للنقودِ الورقيّة والمكتوبة : ولا يزال هذا الأمرُ نقطة الخلاف الحقيقيّةِ ، والكبيرة بين الفقهاء الاقتصاديين ، ولم يستقر الخلافُ فيها إلى أمر متفق عليه بعد.

٣- يرجعُ الخلاف في مكانة النّقود الالكترونيّة بين الاقتصاديين ، إلى أنَّ العلاقاتِ المتشعبة بين المصدر ، والمستهلك ، و التّاجر، و التّي تفرضها طبيعةُ النّقود الالكترونيّة الخاصة ،لا نظيرَ لها في حالة النّقود الورقيّة ، أو المكتوبة لتقاس به على أحدهما .

٤- تنوعت الآراءُ التّي تناولت طبيعة النّقود الالكترونيّة من النّاحيّة الفقهيّة الاقتصاديّة ؛ فقد تنوعت إلى ست آراء هي :

- الأوّل : هي نقود حقيقيّةٌ ، لها طبيعتُها الخاصة المتميزة عن النّقود الورقيّة ونقود الودائع .
- الثّاني : النّقودُ الالكترونيّة صيغة غيرُ ماديّة للنقود الورقيّة (نقود نائبة).
- الثّالث : النّقودُ الالكترونيّةُ أداةُ تبادلٍ ، وليست أداةَ دفعٍ .
- الرّابعُ : النّقودُ الالكترونيّةُ أداةُ ائتمان :
- الخامسُ : النّقودُ الالكترونيّةُ صورةٌ افتراضيّةٌ لتدفق ثلاثي الأقطاب
- السّادسُ : لا تعد نقوداً ، ولا شيكاتٍ ، ولا قروضاً.

٥- يعتمدُ التّكييف الفقهي للنُّقود الالكترونيّة ؛باعتبارها قيمةً مخزنة على وسيط الكتروني من النّاحيّة الشّرعيّة، على الوظائف التّي تؤديها النّقود الالكترونيّة ، والخصائص التّي تتمتع بها ، مقارنةً بوظائف ، وخصائص النّقود في الفقه الإسلامي .

٦- هناك عدد من الأسباب التّي يمكن إرجاع الاختلاف المتوقع في تكييف النّقود الالكترونيّة الشّرعي أهمُّها :

- الاختلافُ النّسبي في تعريفِ النّقود الالكترونيّة ، نتيجة تطورها المستمر .
- التّشابهُ الشّكلي ،أو الجوهري بينها ، وبين وسائل الدَّفعِ الالكترونيّة الأخرى.
- الاختلافاتُ النّسبيّةُ في تعريف النّقد وشروطه عند الفقهاء.
- الاختلافُ في علَّة الرّبا في الذّهب والفضة.

٧- أهمَّ التّكييفاتِ والتّخريجات الفقهيّة للنقود الالكترونيّة ، باعتبارها قيمةً مخزنةً ،تتلخص في الصّور السّت الآتيّة :

- سندُ قرضٍ : وعلى ذلك التّخريج اعتراضاتٌ في صورة موانع من هذا التّكييف .
- عرض : وعلى ذلك التّخريج اعتراضاتٌ في صورة موانعَ من هذا التّكييف.
- إلحاقُها بالفلوس : وعلى ذلك التّخريج اعتراضاتٌ في صورة موانعَ من هذا التّكييف .
- بديلٌ عن النّقود الورقيّة : وعلى ذلك التّخريج اعتراضاتٌ في صورة موانعَ من هذا التّكييف
- ليست أصلاً مالياً ، ولكنَّها صورةٌ افتراضيّةٌ لتدفق ثلاثي الأقطاب : وعلى ذلك التّخريج اعتراضاتٌ في صورة موانعَ من هذا التّكييف
- نقودٌ مستقلةٌ : ولا يوجد لذلك التّخريج اعتراضاتٌ في صورة موانعَ ، إلاَّ أنَّه يمكنُ أن يعترضَ عليه ببعض المشاكلِ التّنظيميّة القانونيّة .

٨- في العلاقةِ بين الجهة المصدرة والعميل ، يلتزمُ العميل بالدفع المسبق للحصول على الوحدات الالكترونيّة ، كما يلتزمُ بالدفع مقابل شحن الوحدات الالكترونيّة على الوسيطِ الالكتروني (ويقع ضمن ذلك رسوم التّجديد).

٩- في العلاقة بين الجهة المصدرة والعميل ، تلتزمُ الجهة المصدرة بإصدار النّقودِ الالكترونيّة لصالح العميل وبشحن الوحداتِ الالكترونيّة على الوسيط الالكتروني ، وتسليمه إيَّاه جاهزاً للاستخدام ،كما تلتزمُ الجهة المصدرةُ بتحويل الوحدات الالكترونيّة إلى نقودٍ حقيقةٍ لحاملها عند الطّلب .

١٠- الظّاهرُ أنَّ التزامَ الجهةِ المصدرة بتحويل النّقود الالكترونيّةِ إلى نقودٍ عاديّة عند الطّلب ، هو التزامٌ مستقلٌ ، و ليس هو المقصودُ الأوّل من العقد بين العميلِ والتّاجرِ ، بل هو مقصودٌ تابعٌ لطرفي التّعامل .

١١- خرجت التزامَ العميلِ بالدفع مقابل إصدارِ الوحدات الالكترونيّة ؛ بأنَّه عقد صرف.

يرتبطُ تخريجُ التزام العميل بالدفع مقابل شحن الوحدات الالكترونيّة ؛ بتكييف التزام العميل بالدفع ،مقابل إصدارِ الوحدات الالكترونيّة .

١٢- يمكنُ تخريجُ التزامِ العميل بالدفع مقابل شحن الوحدات الالكترونيّة ، من حيث هو عقدٌ مستقل ؛بأنَّه عقد إجارة .

١٣- يمكن تخريجُ العلاقةِ بين العميلِ ، والجهة المصدرة ؛ بالنّظر في الالتزاماتِ ككل ،بأحد المسائل التّاليّة :

- مُدٌّ عجوةٍ ودرهم .
- بيعُ الذّهب بالذّهب المصوغِ ،مع زيادةٍ في مقابل المصوغ .
- عقدُ جمعٍ بين الإجارة و الصّرفٍ في مجلس العقد .

١٤- هناك أوجهُ شبهٍ بين مسألةِ مُدّ عجوةٍ ودرهم ،ومسألةِ تكييف الدفع مقابل شحن الوحدات الالكترونيّة مع عقدِ إصدارها في النّقود الالكترونيّة ، إلاَّ أنَّ هناك فرقاً يمنع من إلحاق الأخيرة بالأوّلى .

١٥- هناك وجهُ شبهٍ بين مسألة بيعِ الذّهب بأكثر منه ،مقابل الصّنعة ، ومسألة تكييفِ الدفع ، مقابل شحن الوحدات الالكترونيّة مع عقد إصدارها في النّقود الالكترونيّة ، إلا أنَّه هناك فوارقُ جوهريّةٌ ، تمنعُ من أن تكون الأخيرةُ أحدَ أفراد مسألة بيع الذّهب بأكثر منه مقابل الصّنعة .

١٦- لما بان وجهُ الفرق بين مسألة مُدٍّ وعجوةٍ ، ومسألة تكييف الدفع ، مقابل شحن الوحدات الالكترونيّة ، مع عقدِ إصدارها في النّقود الالكترونيّة من جهة ، وبين مسألةِ بيع الذّهب المصوغ مع زيادةٍ تقابل الصّنعة ومسألة تكييف الدفع ، مقابل شحن الوحدات الالكترونيّة مع عقد إصدارها في النّقود الالكترونيّة من جهة أخرى ،تعين أن يكون التّخريجُ لهذه المسألة هو : اجتماعُ عقدِ صرفٍ مع عقد إجارة في مجلس العقد .

١٧- الرّاجحُ في مسألةِ الجمع بين العقود – إن بشرط أو بدونه – فيما ظهرَ لي الجواز بضوابط ، أهمُّها :

- أن لا يعارض قصدُ المكلف قصدَ الشّارع ، ويتحصل ذلك بمراعاة الآتي :

أوّلاً : أن لا يكونَ التّركيبُ ،أو الجمعُ بين العقدين حيلة رِبويّة.

ثانياً : أن لا يكون التّركيبُ ،أو الجمع بين العقدين حيلةً على منهي عنه شرعي .

- أن لا يعارضَ فعلُ المكلف أمرَ الشّارع ونهيه ، بمعنى : أن لا يؤدي الجمعُ إلى محرم، ويتحصل ذلك بالالتزام بالضّوابط الآتيّة :

أوّلاً : أن لا يكون التّركيبُ أو الجمع بين العقدين محلَ نهي بنص شرعي.

ثانيا : أن لا يكون العقدان متضادين ومتناقضين في الأحكام .

ثالثًا : أن لا يكون التّركيبُ ، أو الجمعُ بين العقدين ذريعةً إلى محرم .

رابعا : أن لا يكونَ الجمعُ بين معاوضة وتبرع .

١٨- بالنّظر في حقيقة الجمعِ بين العقدين ؛ في علاقة العميل بالجهة المصدرة ، فإنَّ المحاذير التّي تمنع من اجتماع العقدين شرعاً غيرُ متوفرة فيه .

١٩- توصلتُ في علاقة العميل بالجهة المصدرة إلى نتيجة مفادُها : العلاقة بين العميل والجهة المصدرة ؛ بالنّظر في الالتزامات المتقابلة بينهما ، تعبر عن عقد مركب بين : صرفٍ وإجارةٍ ، في مجلس العقدِ ، وهو جائز شرعاً .

٢٠- أنَّ التّركيب في العقد الذّي يجمع بين العميل ،والجهة المصدرة ، هو تركيبٌ تراتبي تلازمي .

- تراتبي بمعنى : أنَّ العقدين يأتيان بترتيبٍ في عقد واحد : الصّرفُ أوّلاً فالإجارةُ ثانياً .
- تلازمي : بمعنى : أنَّ أثرَ العقد الأوّل لا يحصل ، إلا بإجراء العقد الثّاني حساً . كما يلزم العاقدان إجراءَ العقدين معاً ؛لأنَّ الأمرَ منذ انعقادُه : كشرط عقد في عقد .

٢١- تتلخصُ أهمُّ التزامات التّاجر مع الجهة المصدرةِ بقبول الوفاء من جانب العميلِ بها ، كما تتلخص التزامات الجهة المصدرة مع التّاجر؛ بالالتزام بتحويل الوحداتِ الالكترونيّة إلى نقودٍ حقيقة .

٢٢- ثبتَ أنَّ طبيعةَ التزامِ الجهة المصدرة بتحويل الوحدات الالكترونيِّة إلى نقودٍ عاديّة في العقد ، هو التزامٌ تابع للمقصودِ الأصليِّ من العقد للطرفين .

٢٣- يمكنُ تخريج التزامِ التّجاريقبول الوحداتِ الالكترونيّة في العقد بين الجهةِ المصدرة ، والتّجار ، في ثلاث صور هي : بيعٌ أو بيعٌ بشرط ، أو هبة بشرط الثّواب .

٢٤- يمكن تخريج التزام البائعِ بقبول الوحدات الالكترونيّة بأنَّه : بيعٌ في حالة حصول التّاجر على البرنامج اللازمِ للتَّعامل بالوحدات الالكترونيّة من الجهة المصدرة ؛ دون دفع مبلغ مالي .

٢٥- يصلح أن يكونَ الالتزامُ عوضاً ، (أو معقودا عليه) ، في عقد معاوضة على مقتضى قول الجمهور، ومتأخري الحنفيّة في تعريف المال وشروطه .

٢٦- إنَّ التّقوم لهذا الالتزام قائم في نظر الشّرع بالقياس على غيره من جهة ، وبانتفاء ما يمنع من صفةِ التّقوم فيه من جهةٍ أخرى . ولخلوه عن ما يؤدي إلى الحرام في مآله .

٢٧- يمكنُ تخريج التزام البائع بقبولِ الوحداتِ الالكترونيّة ؛ بأنَّه : بيعٌ بشرط ، في حالةِ حصولِ التّاجر على البرنامجِ اللاَّزم للتَّعامل بالوحدات الالكترونيّة من الجهة المصدرة ، مقابلَ دفع مبلغ من المال . إذ يصبحُ هذا الالتزامُ جزءاً من صيغةِ العقد بالنّص على اشتراطه في العقد.

٢٨- إنَّ الاشتراطَ على البائع بقبول تلك الوحدات من العميل في عقد البيع الذّي يجمع البائعَ بالجهة المصدرة ، هو شرطٌ لا ينافي مقتضى العقد ، إن بمعنى مقصوده ، أو بمعنى آثاره التّي رتبها الشّارع عليه .

٢٩- يمكنُ تخريجُ التزامِ البائع بقبول الوحدات الالكترونيّة ؛ بأنَّه : هبةٌ بشرط الثّواب ، وذلك في حالة حصول التّاجرِ على البرنامج اللاَّزم للتَّعامل بالوحدات الالكترونيّة من الجهة المصدرة من دون دفعِ مقابلٍ نقدي ؛ إذ يصبحُ هذا الالتزامُ جزءاً من صيغة العقد بالنّص على اشتراطه في العقد .

٣٠- المرادُ بالحكم الشّرعي للنقود الالكترونيّة هو : صحةُ وصف الوحدة الالكترونيّة بالنّقود ؛ وفق مقتضيات خطابِ الشّارع بالوضع ، بالنّظر إلى التّكييف الفقهي للوحدة الالكترونيّة كقيمةٍ مخزنة من جهة ، وللتكييف الفقهي للعلاقات بين أطراف الوحدة الالكترونيّة بوصفها نقوداً من جهة أخرى .

٣١- إنَّ سببَ القبول العام للنقود الالكترونيّة : هو الثّقةُ بالجهة المصدرة في الوفاء بالتزاماتها ارتكازاً على سمعتها، بينما السّبب في إثباتِ خصائصِ ، ووظائفِ النّقد للنقود الالكترونيّة : هي العقودُ التّي تجريها الجهةُ المصدرة مع العميلِ والتّاجر.

٣٢- إنَّ صحةَ وصفِ الوحدة الالكترونيّةِ بالنّقود؛ وفق مقتضياتِ خطابِ الشّارع بالوضع يثبتُ بثبوت صحة العقودِ التّي تثبت للوحدة الالكترونيّة خصائصَ ، ووظائفَ النّقود ؛ التّي هي سببُ إثبات صفاتِ خصائص ، ووظائف النّقود للوحدة الالكترونيّة . من جهة ، وبصحةِ اجتماعِ تلك العقود من جهة أخرى .

٣٣- يتلخصُ حكمُ النّقود الالكترونيّةِ بأنَّها مجموعةُ عقودٍ مركبة – من حيث الأداُء للنتيجة – لا يمكن فصل التزامات وتراتبيّةِ عقودها في الحكم الشّرعي .

٣٤- إنَّه لا يوجد محظورٌ شرعي في اجتماع تلك العقود المركبة – بحسب التّصور المقدم – إنْ من ناحيّة المحلِ ، أو الصّيغة ، أو غيره .

٣٥- يصحُ وصف الوحداتِ الالكترونيّة ؛ التّي تصدرها الجهةُ المصدرة في منظومة العقود بين كل من التّاجر والعميل بالنّقود ؛ وفق مقتضياتِ خطاب الشّارع.

٣٦- التّركيبُ في عقودِ النّقودِ الالكترونيّة ، له ثلاثُ صورٍ هي :

- اجتماعُ عقدين مختلفي المحل و بعوضين مختلفين في عقد . وذلك في عقدِ الجهة المصدرة مع العميل .
- اجتماعُ العقودِ بطريقةِ الاشتراطِ لمصلحة الغير . وذلك في عقدِ الجهة المصدرة مع التّاجر .
- اجتماعُ العقود بطريقة تراتبيّة في منظومةٍ عقديّة ، متتابعةِ الأجزاء ، متعاقبةِ المراحل ؛ وفقاً لنظامٍ يحكمُها كمعاملةٍ لا تقبل التّفكيكَ ، والانفصالَ ، والتّجزئة ، تهدفُ لغرض محددٍ توجهت له إرادة المتعاقدين وقصدهم إلى تحقيقه . وذلك بالنّظر إليها بطريقة تجمع كلَّ أجزائها .

الفصل الثّالثّ

أحكام التّعامل بالنّقود الإلكترونية

المبحث الأوّل : أحكام النّقود الإلكترونية كقيمة مخزنة

المبحث الثّاني : ضوابط إصدار النّقود الإلكترونية واستخدامها

تمهيد :

إذا كان الحكمُ الشّرعي الذّي توصلت إليه في حق النّقود الإلكترونية هي : أنَّها – وفق خطاب الشّرع – نقود ، فإنَّ ذلك يستلزم بيان أحكام النّقود الإلكترونية من حيث إجراءُ سائر أحكام النّقود عليها ، أو أغلبها ، أو بعضها .

ولمَّا كان الحكمُ الشّرعي للنقود هو الأثُر المترتب على التّكييف الفقهي للنقود الالكتروني كقيمة مخزنة من جهة ، وللتكييف الفقهي للعلاقات بين أطرافِ النّقود الإلكترونية ؛ فإنَّ أحكام النّقود الإلكترونية لابد وأن تنقسم لأحكام تتعلق بكونها قيمة مخزنة ، وأحكام تتعلق بالعلاقات بين أطرافها تظهر في صورة ضوابط إصدارها واستخدامها.

ولذلك فإنَّي سأتناول أحكام النّقود الإلكترونية في مبحثين :

الأوّل : في أحكام النّقود الإلكترونية كقيمة مخزنة.

الثّاني : في ضوابط إصدار النّقود الإلكترونية واستخدامها.

المبحث الأوّل : أحكام النّقود الإلكترونية كقيمة مخزنة

تتعلق بالنّقود أحكامٌ مختلفة ، بعضها يتعلق بها باعتبار تمتعها بخصائص تميزها عن سائر أنواع الأموال الأخرى ، والبعضُ الآخر يتعلق بها باعتبارها تتمتعُ بخصائص المال ، من حيث ارتباطُ تلك الخصيصة بحكم شرعي، أهم هذه الأحكام :

- الزّكاة و الاكتناز.
- الرّبا.
- الشّركات والخدمات المصرفيّة.
- تغير قيمتها رخصا وغلاء وكسادا وانقطاعا .

وفيما يلي التّفصيل فيها في المطالب الآتيّة :

المطلب الأوّل : وجوب الزّكاة وحرمة الاكتناز.

الفرع الأوّل : وجوب الزّكاة .

الفرع الثّاني : حرمة الاكتناز.

المطلب الثّاني : جريان الرّبا في النّقود الإلكترونية .

المطلب الثّالثّ : صلاحيتها لأن تكون محلاً للشركات والخدمات المصرفيّة.

المطلب الرّابع : أحكام تغير قيمتها رخصاً وغلاء.

المطلب الخامس : أحكام انقطاعها وكسادها ، وأثره على الالتزامات المؤجلة.

المطلب الأوّل :وجوب الزّكاة وحرمة الاكتناز في النّقود الإلكترونية

الفرع الأوّل : وجوب الزّكاة

تعرف الزّكاة في الشّرع بأنّها : اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة [١]

، والنّقدان من الأموال الزّكويّة ، فقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النّبي قال:((**ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذّهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة**)) [٢]

قال المازري :" قد أفهم الشّرع أنَّ الزّكاةَ وجبت للمواساة ، وأنَّ المواساة لا تكون إلا في مال له بال وهو النّصاب، ثم جعلها في الأموال الثّابتة ، وهي العين ، والزّرع ، والماشيّة ، وأجمعوا على وجوب الزّكاة في هذه الأنواع واختلفوا فيما سواها " [٣]

وحيث انتهيت في مبحث وظائف النّقود الإلكترونية وخصائصها إلى إثبات وظائف النّقد وخصائصه للنقود الإلكترونية . وخلصت في الحكم الشّرعي للنقود الإلكترونية للحكم عليها بكونها : نقود قائمة بذاتها باعتبار الاصطلاح ، فتثبت لها هذه الصّفة ما دام الاصطلاح عليها ، باستخدامها في استخدامات النّقود وخصائصه. فإنَّه يمكن القول : إنّ النّقود الإلكترونية تجب فيها الزّكاة ببلوغها النّصاب .

---

(١) النووي ، المجموع ٢٨٨/٥– مرجع سابق .

- عرفها المالكية بأنها : إخراج جزء مخصوص من مالٍ مخصوص بلغ نصاباً ، لمستحقه ، إن تم الملك ، وحول ، غير معدن وحرث. الدردير ، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٤٣٠/١ – مرجع سابق .
- عرفها الحنفية بأنها : تمليك مال مخصوص لمن يستحقه بشرائط مخصوصة . الشرنبلالي ، أبو الاخلاص حسن الوفائي ، ١٩٨٥م ، نور الإيضاح ونجاة الأرواح ، دمشق : دار الحكمة ١١٩/١
- عرفها الشافعية بأنها : اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط . الغمراوي ، السراج الوهاج ١١٦/١ – مرجع سابق .
- عرفها الحنابلة بأنها : حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص . البهوتي ، الروض المربع ٣٥٨/١ – مرجع سابق

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢٥.

(٣) النّووي : شرح النّووي على صحيح مسلم ٤٨/٧ – مرجع سابق–

لكن إذا كان استخراجُ حكمٍ بوجوب الزّكاة أو عدمها في النّقود الإلكترونية ، يستلزم التّحقق من مسألتين مهمتين هما :

١- تنقيحُ المناط في علة وجوب الزّكاة في النّقدين.

٢- تحقيق المناط في النّقود الإلكترونية .

فإنَّ الحكم الذّي يليق بالنّقود الإلكترونية يتطلب تنقيح العلة في النّقدين وعلة وجوب الزّكاة فيهما ، ليتم لنا التّعرف على تحققها في النّقود الإلكترونية .

أولاً : علة وجوب الزّكاة في النّقدين[١]:

١- لا يختلف الفقهاء على أنَّ النّقدين المعدين للنماء تجب فيهما الزّكاة ؛ لأنَّ علة زكاة الأموال عموماً هي : النّماء . [٢]

٢- اختلفوا في حكمِ زكاة حلي الذّهب والفضة المعدّ للاستعمال المباح.

وفيما يلي التّفصيل :

١- لا يختلفُ الفقهاء على أن النّقدين المعدين للنماء تجب فيهما الزّكاة ؛ لأنَّ علةَ زكاة الأموال عموماً هي : النّماء . [٣]

وعلى الرّغم من اتفاقهم على تلك الحقيقة إلا أن اتجاهاتهم في إقراره مختلفة على ثلاث اتجاهات :

الاتجاه الأوّل: وإليه ذهب عامةُ الفقهاء ومضمونه : أنَّ النّماء معتبر في إيجاب الزّكاة ، فما كان من الأموال نامياً بنفسه، أو مرصداً للنماء وجبت فيه الزّكاة، وما لا فلا زكاة فيه، كالمال المقتنى والمستعمل[٤]

---

(١) انظر : الماجد : خالد ، هل النّماء علة لوجوب الزّكاة ، بحث غير منشور .

(٢) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد ١٨٢/١- ١٨٣ – مرجع سابق- ، و ابن عبد البر ، الاستذكار ١٣٦/٣ – مرجع سابق.

(٣) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد ١٨٢/١- ١٨٣ – مرجع سابق- ، وابن عبد البر :الاستذكار ١٣٦/٣ – مرجع سابق.

(٤) انظر: الغزنوي : أبو حفص عمر الحنفي ، (١٩٨٨م) ، الغرة المنيفة ، تحقيق : محمد زاهد بن الحسن ، ط٢ ، بيروت : مكتبة الإمام أبي حنيفة ٦٠/١ ، السّرخسي : أصول السّرخسي ٢ / ٣١٥- ٣١٦ – مرجع سابق- ، المحبوبي : عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي ، (١٤١٦ هـ) ، التّوضيح في حل غوامض التّنقيح ، تحقيق زكريا عميرات ، بيروت : دار الكتب العلميّة ١٤٢/٢ ، و التّفتازاني : سعد الدّين مسعود بن عمر ، (١٤١٦ هـ) ، شرح التّلويح على التّوضيح تحقيق : زكريا عميرات ، بيروت : دار الكتب العلميّة

الاتجاه الثّاني: أنَّ العلة في وجوب الزّكاة في الأموال مركبة من : المال والنّماء، فلا بدَّ أن يكون المزكى مالاً، وأن يكون نامياً. نصَّ على ذلك صدر الشّريعة الأصغر الحنفي

٢٧٨/٢ ، والبخاري ، علاء الدّين عبد العزيز بن أحمد ، (١٤١٨ هـ) ، كشف الأسرار ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، بيروت : دار الكتب العلميّة ٢/ ٥٠١ ، والشّربيني : مغني المحتاج ١/ ١٠٩- ٤١٠ – مرجع سابق- ، السّبكي، الإبهاج١٣٣/٣ – مرجع سابق- ، الحاج : التّقرير والتّحبير ٢١٦/٣ – مرجع سابق- ، حاشية قليوبي ٢/ ٦٠ – مرجع سابق – ، ابن رجب : القواعد ، (١٩٩٩م) ، ط٢ ، مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى ٤٣١/١ ، القرضاوي فقه الزّكاة ١/ ١٣٩- ١٤١ – مرجع سابق-

وقد وضح د خالدّ الماجد أنَّ أصحاب هذا الاتجاه اختلفوا في التّعبير عن صفة هذا الاعتبار، على عدة وجوه :

الأوّل: منهم من ينص على أنَّ النّماء علة ، انظر الماوردي : الحاوي الكبير ٣/ ٣١ – مرجع سابق- و قليوبي : حاشيّة قليوبي ٦٠/٢ – مرجع سابق .

الثّاني: ومنهم من ينص على أنَّه سبب وجوب الزّكاة انظر : السّيواسي : شرح فتح القدير ١٦٦/٢ – مرجع سابق- ، و ابن نجيم في البحر الرّائق ٢٣٤/٢ – مرجع سابق.

الثّالثّ: ومنهم من ينص على أنه شرط لوجوب الزّكاة، انظر : الكاساني : بدائع الصّنائع ١١/٢ – مرجع سابق ، والزّيلعي : تبيين الحقائق ٢٥٥/١-٢٥٦ – مرجع سابق.

الرّابع : ومنهم من يحصر وجوب الزّكاة في المال النّامي دون وصف ذلك بأنَّه علة، أو شرط . انظر ابن قدامة المغني ٢/ ٢٩٨ – مرجع سابق-، وابن رجب : القواعد ٤٣١/١ – مرجع سابق-، والزّيلعي : تبيين الحقائق ٢٦٨/١ – مرجع سابق- ، وابن عابدين : الحاشيّة ٢٧٦/٢ – مرجع سابق.

ثم قال : " وإذا تأملنا العباراتِ المعبر بها عن اعتبار النّماء لإيجاب الزّكاة في المال وجدنا الخلاف بينها لفظياً، إذ الثّمرة واحدة وهي تلازم النّماء والوجوب، فالعلةُ والسّبب مترادفان، والشّرط كثيراً ما يعبر به عن العلة أو السّبب، كما جرى وصف دخول وقت الصّلاة بأنَّه سبب لوجوبها وشرط لصحتها، وقد أوضح الزّيلعي تلازم العلة والشّرط في مسألة النّماء حيث قال: "وقوله (نامٍ ولو تقديراً) ؛ أي : يشترط لوجوب الزّكاة أن يكون نامياً، حقيقة بالتّوالد والتّناسل وبالتّجارات، أو تقديراً بأن يتمكن من الاستنماء، بكون المال في يده أو يد نائبه؛ لما ذكرنا أنَّ السّبب هو المال النّامي فلا بد منه تحقيقاً أو تقديراً ، فإن لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه لفقده شرطه" (انظر : الزّيلعي : تبيين الحقائق ٢٥٥/١-٢٥٦ – مرجع سابق-)

فتأمل قوله (يشرط لوجوب الزّكاة أن يكون نامياً)، ثم علَّل الاشتراطَ بأن السّبب هو المال النّامي، ثم قوله (لعدم النّماء) ؛أي : لفقد المال شرط وجوب الزّكاة فيه وهو النّماء. وأمَّا من عبر بالحصر دون وصف ذلك بأنَّه علة أو شرط ، فإنه أراد بيان التّلازم بين النّماء والوجوب، بصرف النّظر عن نوع هذا التّلازم ، هل هو من باب العلة مع المعلول أو الشّرط مع المشروط، مع أنَّه لا يمكنه الخروج عن قصد أحدهما؛ لأنَّ القول بالتّلازم يعني واحداً من ثلاثة أمور: إمَّا أنَّ النّماء ركن في الوجوب أو شرط أو علة، فكونه ركناً غير مراد قطعاً؛ لأنَّ الرّكن جزء الحقيقة التّي يتكون منها الشّيء، والنّماء خارج عن حقيقة الوجوب قطعاً، فلم يبق إلا أن يكون علةً أو شرطاً، وقد سبق بيان عدم التّعارض بين العلة والشّرط حيث كثيراً ما يعبر بأحدهما في محل الآخر. " انظر : الماجد : هل النّماء علة لوجوب الزّكاة ، بتصرف.

في التّوضيح [١]، وكذلك السّرخسي في أصوله[٢]، وهذا القولُ مآله إلى القول الأوّل؛ لأنَّ الزّكاة لا تجب إلا فيما هو مال، فأمَّا ما ليس بمال فلا زكاةَ فيه ولو كان نامياً بالاتفاق.

الاتجاه الثّالثّ: أنَّ النّماء علة في بعض الأموال الزّكويّة، دون بعض. قال الشّربيني الشّافعي: "أمَّا الماشية ؛ فلأن علة الزّكاة فيها النّماء، ولا نماء فيها في الذّمة، بخلاف النّقد فإنَّ العلة فيه كونه نقداً..." [٣] وهذا الاتجاه لا يعارض الاتجاهَ الأوّل؛ لأنَّه أراد أن النّقد غير نام بنفسه كالماشيّة وإنما هو معد للنماء بالتّجارة التّقليب ، فنموه حكمي غير حقيقي، وهذا ما يذكره أصحاب التّوجه الأوّل كما سيأتي الآن في إيضاح معنى النّماءِ ، وأنّضه يشمل الحقيقي والحكمي.

وبهذا تظهرُ صحةُ القول بأنَّ النّماء علة لوجوب الزّكاة في المال.

٢- اختلفوا في حكم زكاة الحلي المباح المعدل للاستعمال . على أقوال[٤] **أشهرها قولين:**

الأوّل : أنَّه لا زكاة فيه، وهو المشهور من مذاهب الأئمة الثّلاثة، مالك ، والشّافعي ، وأحمد، إلا إذا أعد للنفقة، وإن أعد للأجرة ففيه الزّكاة عند أصحاب أحمد، ولا زكاةَ فيه عند أصحاب مالك والشّافعي

الآخر : وجوب الزّكاة فيه إذا بلغ نصاباً كلَّ عام، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وأحد القولين في مذهب الشّافعي. [٥]

والسّبب في اختلافهم يرجع لأمرين[٦]:

---

(١) المحبوبي : التّوضيح في حل غوامض التّنقيح ٢٧٩/٢ – مرجع سابق.

(٢) السّرخسي : أصول السّرخسي ٢١٢/٢ – مرجع سابق.

(٣) الشّربيني : مغني المحتاج ٤١٠/١ – مرجع سابق.

(٤) انظر ابن رشد : بدايّة المجتهد ١/ ١٨٣ – مرجع سابق.

(٥) وهناك أقوال أخرى غير مشهوره :

أحدها : زكاته عاريته، وهو مروي عن أسماء، وأنس بن مالك أيضاً رضي الله عنهما.

الثّاني : أنَّه يجب فيه إما الزّكاة وإما العاريّة .

طالع : أبو عبيد : الأموال ج١/ص٥٤٢ وما بعد – مرجع سابق– ، ابن ابي شيبة : مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ص٣٨٤ – مرجع سابق– ، وابن القيم : الطّرق الحكميّة ج١/ص٣٧٨ – مرجع سابق–

(٦) ابن رشد : بدايّة المجتهد ج١ / ص ١٨٣ – مرجع سابق–

- **تردد شبهه بين العروض وبين التّبر والفضة**

فمن شبهه بالعروض المقصود منها المنافع أولا قال ليس فيه زكاة ، ومن شبهه بالتّبر والفضة التّي المقصود فيها المعاملة بها أولا قال فيه الزّكاة ، وهذا يعني اختلاف علة وجوب الزّكاة في الذّهب والفضة باعتبارهما حلي عنها باعتبارهما نقدان. (١)

- **اختلاف الآثار المنقولة في هذا الموضوع .**

ثانيا : تحقق المناط في النّقود الإلكترونية :

الخلافُ في زكاة الحلي لا يفيد مسألتنا ؛ لأنَّ النّقود الإلكترونية ليست حليا من الذّهب والفضة غير معدة للنماء لتشاركها علة عدم وجوب الزّكاة أو وجوبها عند من يقول بذلك، ولكنَّ النّقود الإلكترونية نقد من غير الذّهب والفضة ومعدة للنماء حكماً . وهذه العلة أو السّبب أو الشّرط ، تتشارك فيها النّقود الإلكترونية مع الذّهب والفضة (النّقدين) المعدان للنماء .فناسب إثبات الحكم في النّقدين المعدّان للنماء لها لمشاركة النّقود الإلكترونية لهما بالوصف المناط به حكم زكاتهما .

ثالثًا : حساب الزّكاة في النّقود الإلكترونية:

لا تختلف طريقة حساب نصاب الزّكاة ونسبة الزّكاة في النّقود الإلكترونية عنها في الأوراق النّقديّة .

ومعرفةُ نصاب الزّكاة في النّقود الإلكترونية ، تتوقف على معرفة نصاب الذّهب والفضة ؛ لأنَّ الشّارعَ نصَّ على نصابهما ، وحيث إنَّ النّقودَ الإلكترونية تقوم مقام الذّهب والفضة في الثّمنيّة ، فإنَّ نصابها معتبر بنصاب الذّهب والفضة .

وقد أجمع الفقهاءُ على أنَّ نصاب الفضة مائتا درهم ، ونصاب الذّهب عشرون مثقالاً ؛ أي: عشرون دينارا ، وأنَّ الواجب منهما ربع العشر ؛ أي : ٢.٥ %

ويمكن معرفة مقدار نصابِ الذّهب والفضة على أساس الأوزانِ الحديثة ، بناءً على النّسبة بين الدّرهم والدّينار .

---

(١) جاء في حاشيّة عميرة عند كلامه على زكاة الحلي : "فلا زكاةَ في الأصح، علل ذلك بأنَّ الزّكاةَ إنَّما تجب في المال النّامي ، والنّقدُ غيرُ نام بنفسه ، وإنما التحق بالنّاميات لكونه مهيأ للإخراج فيما يعود نفعه وبالصّياغة بطل هذا التّهيؤ" انظر : حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/٤٠ – مرجع سابق.

فالنّسبة بين الدّينار والدّرهم في الزّكاة هي (١ :١٠) ، أي أن كل عشرة دراهم تزن دينارا وحدا . [١]

والدّينار في عهد النّبوة يزن : ٤.٢٥ غرام

والدّرهم في عهد النّبوة يزن : ٢.٩٧٥ غرام [٢]

وعليه يكون النّصاب في الذّهب = ٤.٢٥ × ٢٠

والحاصل الحسابي هو : ٨٥ غرام

فيكون نصاب الذّهب بالنّقود المتداولة هو النّاتج الحسابي للعمليّة التّاليّة :

٨٥ غرام × سعر الغرام الواحد (من النّقود الإلكترونية بالعملة التّي يمثلها)

أمَّا نصاب الفضة = ٢٠٠ × ٢.٩٧٥

والحاصل الحسابي هو : ٥٩٥ غرام من الفضة

فيكون نصاب الفضة بالنّقود المتداولة هو النّاتج الحسابي للعمليّة التّالية :

٥٩٥ × سعر الغرام الواحد (من النّقود الإلكترونية بالعملة التّي تمثلها)

وعلى الرّغم من أنَّ النّسبةَ بين نصاب الفضة إلى نصاب الذّهب في عهد النّبوة ، لايختلف ، إذ النّسبة بين الدّرهم والدّينار هي : (١٠ :١) دائماً ، فإنَّ اتخاذ أي منهما أساساً لحساب الزّكاة لا يشكل مشلكةً ذات أثر عملي في الزّكاة ، مادامت هذه النّسبة ثابتة ، لكن لما كان سعر الصّرف بين الذّهب والفضة متقلباً، بحيث فقدت الفضة قيمتها قياساً إلى الذّهب، مما يعني ابتعاد سعر الصّرف كثيراً عن السّعر الذّي كان مناط التّسويّة بين النّصابين ؛ فإنَّه قد وقع الخلاف بين العلماء المعاصرين في اعتماد أحد النّصابين لجعله أساساً لنصاب الأوراق النّقديّة [٣]. فمنهم من رجح اعتماد نصاب الذّهب ، ومنهم من اعتمد نصاب الفضة .

---

(١) قال مالك : " كلُّ دينار بعشرة دراهم على ماكانت عليه في الزّمان الأوّل " المدونة الكبرى ٢٤٢/٢– مرجع سابق.

(٢) وقيل الدّينار يزن : ٤.٤٥ غرام ، والدّرهم : ٣.١١٥ غرام

وعليه يكون نصاب الذّهب = ٢٠ × ٤.٤٥ = ٨٩ غرام

ويكون نصاب الفضة : ٢٠٠× ٣.١١٥ = ٦٢٣ غرام

ويلاحظ أمر مهم : هو أنَّ النّسبة بين الدّرهم والدّينار إن بهذا الوزن ، أو الوزن المذكور في النّص أعلاه لا تتغير وهي دائما : (١٠ : ١) ؛ أي : أنَّ وزن الدّينار يساوي وزن العشرة دراهم . انظر : السّبهاني : النّقود في الإسلام – النّقود في عهد التّشريع ٢٣٤ – مرجع سابق.

(٣) انظر : القرضاوي : فقه الزّكاة ١ / ٢٦٣ – مرجع سابق.

ولا شك أنَّ مثل هذا الخلاف ، ينسحب أيضاً على النّقود الإلكترونية، والذّي أميل إليه هو اعتبار نصاب الذّهب لا الفضة ، وذلك أنّ نصاب الذهب أكثر استقراراً من نصاب الفضة من جهة تغير قيمتها رخصاً وغلاءً ، فبعد أنْ كان الدينار من الذّهب مساوياً لعشرة دراهم من الفضّة في العهد النبويِّ ، أصبح الدينار من الذهب في النّصف الثّاني من العهد الأموي مساوياً لاثني عشر درهماً ، وفي العصر العباسي أصبح الدينار من الذّهب مساوياً لخمسة عشر درهماً وأكثر ، ونقلَ المقريزيّ أنّه في عهد الحاكم من الفاطميين " كثُرت الدراهم كثرةً زائدةً حتى صار الدينار يُبدل بأربعةٍ وثلاثين درهماً " [١] ، وقد قال الدهلويّ : " إنّما قدر النّصاب بخمس أواقٍ من الفضة؛ لأنّها مقدارٌ يكفي أقلَّ أهل بيتٍ سنةً كاملةً ، إذا كانت الأسعار موافقةً في أكثرِ الأقطارِ ، واستقرئ عادات البلاد المعتدلة في الرخصِ والغلاء تَجدْ ذلك" [٢]. لار

الفرع الثّاني : حرمة الاكتناز

لما وجبت الزّكاة في الأموال ، كان اكتنازُ الأموال محرمٌ شرعاً ، والعلاقة بين حرمة الاكتناز ووجوب الزّكاة وثيقة جداً شرعاً ، إذ يعرَّفُ الاكتنازُ شرعاً بأنَّه : منعُ الزّكاة وحبسُ المال الذّي يفضل عن الحاجة عن الإنفاق في سبيل الله . [٣]

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٤]

فالاكتنازُ في المعنى الفقهي ، يطلق على الأموال التّي لم تُؤدِّ الوظائف المفروضة فيها لأهلها ، لا على مجرد اقتنائها وادخارها .

وقد اختلف الفقهاءُ في تحديد تفاصيل معنى الكنز في الأموال على سبعة أقوال [٥]:

القول الأوّل : أنَّه المجموع من المال على كل حال [١]

---

(١) نقلا عن القرضاوي ، فقه الزكاة ١/ ٢٦٤ – مرجع سابق .

(٢) الدهلوي ، حجة الله البالغة ٢ / ٥٠٦ – مرجع سابق .

(٣) انظر : القرطبي : تفسير القرطبي ١٢٨/٨ – مرجع سابق – و ابن حجر : فتح الباري ٢٧٣/٣ – مرجع سابق– وابن عبد البر : الاستذكار ١٧٢/٣ – مرجع سابق.

(٤) التّوبة / ٣٤.

(٥) ابن العربي : أحكام القرآن ٤٨٦/٢ – ٤٨٧ – مرجع سابق.

أي : أنَّه يطلق الكنزَ على الفاضل عن الحاجة.

قال الرّازي : المالُ الكثير إذا جمع فهو الكنز المذموم ، سواء أدّيت زكاته ، أو لم تؤدّ لعموم قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ [٢]، فظاهر الآية دليل على المنع من جمع المال [٣].

ودليلُ هذا القول :

١- **ما روى ثوبان لمّا نزلت هذه الآية قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : ((تباً للذّهب والفضّة ، قالوا يا رسولَ اللّه فأيُّ مالٍ نكنز ؟ قال : قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجةً صالحةً))**[٤]

٢- ما روى ابن هرمز عن أبي هريرة قال قال النّبي : **((تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط منها حقها تطؤه بأظلافها ، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط منها حقها تطؤه بأظلافها ،وتنطحه بقرونها ، قال : ومن حقها أن تحلب على الماء ، وليأتين أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار ، فيقول : يا محمد ، فأقول لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلغت ، ويأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء ، فيقول يا محمد : فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغت))** وفي رواية حتى ذكر الإبل فقال :" وحقُّها إطراق فحلها ، وافقار ظهرها وحلبها يوم وردها ، وهذا محتمل لكلِّ جامع في كل موطن بكل حال " [٥]

القول الثّاني: أنَّه المجموع من النّقدين

قال ابن العربي : " إنَّ الكنز لا يكون إلا في الدّنانير والدّراهم أو تبرها " [٦]

---

(١) ابن العربي : أحكام القرآن ٢ / ٤٨٦ – مرجع سابق– ، والنّووي : شرح النّووي على صحيح مسلم ٧٧/٧ – مرجع سابق، وابن عبد البر : الاستذكار ١٧٣/٣ – مرجع سابق– ، والطّبري : تفسير الطّبري ١١٨/١٠ وما بعد – مرجع سابق.

(٢) التوبة٣٤

(٣) الرّازي : التّفسير الكبير ٣٦/١٦ – مرجع سابق.

(٤) أخرجه الطّبراني في المعجم الأوسط ح (٢٢٧٤) ٣٧٦/٢. قال الألباني : حديث حسن . انظر : صحيح الجامع ح (٢٩٠٧)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الزّكاة ،باب إِثْمِ مانعِ الزّكَاة وقَولِ اللّه تَعالَى والذّين يكنزون الذّهب والفضة ح (١٣٣٧) ٥٠٨/٢ .

(٦) ابن العربي : أحكام القرآن ٢ / ٤٨٩ – مرجع سابق .

ودليل هذا القول :

أنَّ الكنزَ إنَّما يستعمل لغة في النّقدين ، وإنَّما يعرف تحريم ضبط غيره بالقياس عليه .

القول الثّالث : أنَّه المجموع من النّقدين ما لم يكن حلياً [١]

ودليلُ هذا القول :

أنَّ الحلي مأذون في اتخاذه ، ولا زكاةَ فيه.

الرّابع : أنَّه المجموع من النّقدين دفيناً [٢]

ودليل هذا القول :

ما روى مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر أنَّ رسول الله قال: **((في الإبل صدقتها ،وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي التّمر صدقته ، ومن دفن ديناراً ، أو درهماً ، أو تبراً ، أو فضة ،لا يدفعها بعدها لغريم ، ولا ينفقها في سبيل الله ؛ فهو كنزٌ يكوى به يوم القيامة))** [٣]

القول الخامس:

أنَّه المجموع من النّقدين الذّي لم تؤدِ زكاته [٤] .

قال ابن عمر :ما أدّي زكاته فليس بكنزٍ ، وإن كان تحت سبع أرضين ، وكل ما لم تؤدّ زكاته فهوكنز، وإن كان فوق الأرض . [٥]

ودليل هذا القول :

---

(١) ابن العربي : أحكام القرآن ٤٨٦/٢ – مرجع سابق– ،و القرطبي : تفسير القرطبي ١٢٦/٨ – مرجع سابق– والطّبري : تفسير الطّبري ١١٨/١٠ وما بعد – مرجع سابق.

(٢) ابن العربي : أحكام القرآن ٤٨٦/٢ – مرجع سابق– ، والطّبري : تفسير الطّبري ١١٨/١٠ وما بعد – مرجع سابق–.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصّحيحين كتاب الزّكاة ح (١٤٣١) ٥٤٥/١ . وقال الألباني : حديث ضعيف انظر : ضعيف الجامع ح (٣٩٩٢).

(٤) ابن العربي : أحكام القرآن ٤٨٦/٢ – ٤٨٧– مرجع سابق– ، والطّبري : تفسير الطّبري ١١٨/١٠ وما بعد بعد – مرجع سابق–

(٥) البيهقي : السّنن الكبرى كتاب الزّكاة ؛ باب تفسير الكنز الذّي ورد الوعيد فيه ح (٧٠٢٢) ٨٢/٤ .

١- بعموم قوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ [١] ، **فإنّ ذلك يدل** على أنّ كلّ ما اكتسبه الإنسان فهو حقه .

٢- ما روي عن النّبي قوله : **((نعم المال الصّالح مع الرّجل الصّالح))** [٢]

٣- ما روى البخاري وغيره عن ابن عمر أن أعرابيا قال له أخبرني عن قول الله ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ [٣] قال ابن عمر : من كنزها فلم يؤدِ زكاتها فويل له ، إنَّما كان هذا قبل أن تنزل الزّكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهرة للأموال[٤]

٤- ماروي عن ابن عبّاسٍ في قوله تعالى : ﴿ • وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ ﴾ ، يريد الذّين لا يؤدون زكاة أموالهم .

القول السّادس :

أنَّه المجموع منهما لم تؤد منه الحقوق العارضة ، كفك الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك[٥]

ودليل هذا القول :

ما روى ابنُ هرمز عن أبي هريرة قال قال النّبي: **((تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط منها حقها ، تطؤه بأظلافها ، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط منها حقها ، تطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها، قال: ومن حقها أن تحلب على الماء ، وليأتين أحدُكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار ، فيقول :يا محمد ، فأقول لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلغت ، ويأتي ببعير يحمله على رقبته**

---

(١) البقرة / ٢٨٦

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الزّكاة ؛ باب ذكر الإباحة للرجل الذّي يجمع المال من حله إذا قام بحقوقه فيه ح (٣٢١٠) ٦/٨. و قال : سمع هذا الخبر علي بن رباح عن عمرو بن العاص وسمعه من أبي القيس بدل عمرو عن عمرو فالطريقان جميعا محفوظان. و قال الألباني : سند الحديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ؛ كتاب الزّكاة باب ، ماأدي زكاته فليس بكنز، لقول النّبي صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ح (١٣٣٩) ٥٠٩/٢ .

(٤)اخرجه البيهقي في السّنن الكبرى كتاب الزّكاة ؛ باب تفسير الكنز الذّي ورد الوعيد فيه ح (٧٠٢٢) ج٨٢/٤ .

(٥) ابن العربي : أحكام القرآن ٢/ ٤٨٦ – ٤٨٧ – مرجع سابق- ، والطّبري : تفسير الطّبري ١١٨/١٠ وما بعد – مرجع سابق-

له رغاء ، فيقول : يا محمد ، فأقول :لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغت))[1] وفي رواية حتى ذكر الإبل فقال : **((وحقها إطراق فحلها ،وإفقار ظهرها ، وحلبها يوم وردها))** [2]

السّابع أنَّه المجموع من النّقدين ما لم ينفق ويهلك في ذات الله [3]

ودليلُ هذا القول :

أنَّ الحقوقَ أكثر من الأموال ،والمساكين لا تستقلُّ بهم الزّكاة ،وربَّما حبست عنهم ؛فكنز المال دون ذلك ذنب . وبالنّظر في أقوال الفقهاءِ يمكنُ تحرير المسألة على الوجه الآتي :

١- اتفقَ الفقهاءُ على أنَّ المال الذّي تجب فيه الزّكاة ، ولم تؤدِ زكاته هو من الكنز المحرم.

قال القاضي عياض : اتفقَ أئمةُ الفتوى على أنَّ كلَّ مال وجبت فيه الزّكاة فلم تؤدَّ ، فهو الاكتنازُ الذّي توعّد الله أهله في الآيّة [4].

اختلفوا في المال الذّي أديت زكاتُه هل يسمّى كنزًا أم لا ، على رأيين :

الأوّل : أنَّه ليس بكنز [5]

قال ابنُ عمر: ما أدي زكاته فليس بكنز ، وإن كان تحت سبع أرضين ، وكل مالم تؤدَّ زكاتُه فهو كنز، وإن كان فوق الأرض . [6]

ودليلُهم :

١- ما روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**((من آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته ، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان ،يطوقه يوم**

---

(١) تقدم تخريجه ص٧٢٢

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزّكاة ، باب إثم مانع الزّكاة ح (٩٨٨) ٦٨٥/٢ .

(٣) ابن العربي : أحكام القرآن ٢/ ٤٨٦ – ٤٨٧ – مرجع سابق- ، والطّبري : تفسير الطّبري ١١٨/١٠ – مرجع سابق.

(٤)الرّابط :
http://www.ibisonline.net/Research_Tools/Glossary/GlossaryDisplayPage.aspx?TermId=1392

وانظر : ابن حجر ، فتح الباري ٣/ ٢٧٣ – مرجع سابق.

(٥) ابن عبد البر : الاستذكار ١٧٢/٣ – مرجع سابق.

(٦)لخرجه البيهقي في السّنن الكبرى كتاب الزّكاة باب تفسير الكنز الذّي ورد الوعيد فيه ح (٧٠٢٢) ٨٢/٤ .

.

القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه ؛ يعني شدقيه ، ثم يقولُ أنا مالكُ أنا كنزك ثم تلا ﴿ ولا يحسبن الذّين يبخلون﴾ **الآيّة))** [١]

٢- ما روي عن أبي ذر قال :" انتهيت إليه - يعني النّبي صلى الله عليه وسلم - فقال: **((والذّي نفسي بيده ،أو والذّي لا إلهَ غيره ، أو كما حلف ، ما من رجلٍ تكون له إبلٌ ، أو بقرٌ ، أو غنم لا يؤدّي حقها إلا أُتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون ، وأسمنه تطؤه بأخفافها ، وتنطحه بقرونها ، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين النّاس))** [٢]

الثّاني : يرى أنَّه كنز [٣]

وروي عن علي رضي الله عنه قال :(على أربعة آلاف فما دونها نفقة ، وما كثر فهو كنز ، وإن أديت زكاته) .

وهذا الرّأي هو المشهور عن أبي ذر في أنَّ الكنزَ هو ما فضل عن الحاجة . [٤]

ولو أردنا أن نضعَ شروطاً لمفهوم الكنز يجمع أقوال الفقهاء ؛ لانتهى الأمرُ على اعتبار شروطِ الكنز بالآتي :

١. **أن يكون مالاً فاضلاً عن حاجة المكتنز ومن يعولهم، وبالغاً النّصاب ، ومرَّ عليه الحول ومحبوساً عن الزّكاة.**

٢. **أن يكونَ مالاً محبوساً عن الإنفاق الواجب (غير الزّكاة).**

وإذا كان اكتنازُ الأموال التّي تجب فيها الزّكاة - بما فيها النّقدين - يحرم ، فإنَّ اكتناز النّقود الإلكترونية ، لا يحرم لمجرد كونها مالا تجب فيه الزّكاة ، فتخرج عن معنى الاكتناز بأداء زكاتها - على الرّاجح - ، بل لما كانت نقوداً اصطلاحيّة [٥] فإنَّ كنزها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزّكاة باب إثم مانع الزّكاة ح (١٣٣٨) ٥٠٨/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزّكاة باب زكاة البقر ح (١٣١٩) ٥٣٠/٢ .

(٣) ابن عبد البر : الاستذكار ١٧٣/٣ - مرجع سابق.

(٤) ابن عبد البر : الاستذكار ١٧٣/٣ - مرجع سابق- ، والطّبري : تفسير الطّبري ١١٨/١٠ - مرجع سابق.

سابق.

(٥) أي: أنَّ ثمنيتها تستند على العرف و الاصطلاح لا على قيمتها الذّاتيّة ؛ أي : أنَّ نماءَها الحكمي مستندٌ على الاصطلاح عليها بأداء وظائف النّقد . فإن حبست عنه سقط اختل الاصطلاح ، وبالتّالي اختل النّماء الحكمي.

– بمعنى منعها عن التّداول أو الانتاج – يعود على مقصودها بالنّقض ، وعلى وظيفتها بالوقف والحبس . ولهذا أثرُه في تداولات السّوق ومعدل الانتاج والاستهلاك ،وتدفق السّلع ومستوى الأسعار وغير ذلك .

المطلب الثّاني : جريان الرّبا في النّقود الإلكترونية

رجحت سابقاً كون العلة في النّقدين هي : مطلق الثّمنيّة ، وحررت ما يقصده الفقهاء من قولهم : العلة في ربويّة الذّهب والفضة هي : الثّمنيّة الغالبة (جوهريّة الأثمان)، ومعنى

قولهُم : أنَّها علةٌ قاصرة ، وانتهيت إلى أنَّ خلافهم ذلك من باب الخلاف اللفظي ، الذّي لا ينبغي أن يعول عليه في الحكم على ربويّة ما عدا الذّهب والفضة من الأثمان في زماننا .

ولهذا ينبغي عند نقل النّصوص ربطها بالوضع الذّي يعيش فيه المصنف ، إذ مدارُ الأمر في النّقود على الاعراف والعوائد . فلا ينبغي حمل نصوص الفقهاء في النّقود على معناها المطلق المجرد عن تحقيق النّسبة في الرّواج والماليّة إلى عوائد زمنه وأعراف وضعه.

وأثبت في مبحثين مستقلين أنَّ النّقودَ الإلكترونية يثبت لها وظائف وخصائص النّقود.

وبناء على تلك المقدمتين يمكن القول :

إنَّ النّقودَ الإلكترونية تجري عليها أحكام الرّبا ، لتحقق علةَ الرّبا فيها إذ هي أثمان بالاصطلاح ، ولهذا يجب مراعاة شروط الصّرف عند :

* تبادل النّقود الإلكترونية بمثلها.
* تبادل النّقود الإلكترونية بالأوراق النّقديّة.
* تبادل النّقود الإلكترونية بالحلي.

وأهمُّ شروط الصّرف تتمثل في :

١- التّماثل عند اتحاد الجنس

يشترطُ في عقد الصّرف التّماثل في القدر بغير زيادةٍ أو نقصان اذا اتحد الجنس ، بأنَّ كان المعقود عليه من حنس واحد .

لقوله صلى الله عليه وسلم : **((لا تبيعوا الدّينار بالدّينارين، ولا الدّرهم بالدّرهمين))**[١]

ولقوله صلى الله عليه وسلم : **((الدّينار بالدّينار لا فضلَ بينهما ، والدّرهم بالدّرهم لا فضل بينهما))**[٢] ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبي سعيد الخدري : **((لا تبيعوا الذّهب بالذّهب ، ولا تبيعوا الورق بالورق ، إلا مِثْلاً بِمِثْل ،ولا تشفوا بعضها ببعض، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز ، إلا يداً بيد))**[٣]

ووجه الدّلالة في تلك الأحاديث : النّهي عن الفضلِ ، وعن الإشفاف ؛ إذ النّهي يقتضي التّحريم ؛لأنَّهما الزّيادة التّي تكون عند اتحاد الجنس .[٤]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الرّبا ح (١٥٨٥) ١٢٠٩/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الصّرف وبيع الذّهب بالورق نقداً ح (١٥٨٨) ١٢١٢/٣ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الرّبا ح (١٥٨٤) ١٢٠٨/٣ .

(٤) انظر : السّيواسي : شرح فتح القدير ١٣٥/٧ ، والصّنعاني : سبل السّلام ج٣/ص٣٧ .

ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة : **((الذّهب بالذّهب وزناً بوزن مِثْلاً بمثل، والفضة ، بالفضة وزناً بوزن مِثْلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا))**[١]

ووجه الدّلالة : الأمر بالتّماثل في قوله : مِثْلاً بِمِثْل ، فالأمرُ يقتضي الوجوب ، وإثبات الرّبا للزيادة المؤداة أو المطلوبة . [٢]

- والتّماثلُ بين النّقود الإلكترونية والنّقود الإلكترونية ، يحصل إذا كان النّقدان المتبادلان من عملة واحدة ؛ (لأنَّهما يمثلان نفس القوة الشّرائيّة في مدار جغرافي معين) . أمَّا إذا اختلفت العملة التّي تمثلها كل منهما فلا يشترط التّماثل ؛ (لأنَّ كل منهما يمثل قوة شرائيّة مختلفة باختلاف المدار الجغرافي الذّي تصدر منه).
- والتّماثل بين النّقود الإلكترونية والأوراق النّقديّة ، يحصل إيضاً إذا كان المتبادلان من عملة واحدة ؛ لأنَّ كل منهما يمثل نفس القوة الشّرائيّة في مدار جغرافي معين ، فإذا اختلفت العملة التّي يمثلها كل منهما فلا يشترط التّماثل ؛لأنَّ كل منهما يمثل قوة شرائيّة مختلفة باختلاف المدار الجغرافي الذّي تصدر فيه .

٢-وجوبُ قبض البدلين في مجلس العقد قبل الافتراق:

فالقبض في الصّرف مستحق بالعقد حقاً لله تعالى ، لا يجوز إسقاطه بتراضي المتعاقدين.[٣]

وقد نقل ابنُ المنذر الإجماع على شرط القبض في الصّرف فقال:" أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، أنَّ المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصّرف فاسد "[٤]

لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو سعيد الخدري : **((لا تبيعوا الذّهب بالذّهب إلا مِثْلاً بِمِثْل ، ولا تشفوا بعضها ببعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مِثْلًا بمثل ، ولا تشفوا بعضها ببعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز))**[٥]

ووجه الدّلالة في قوله : لا تبيعوا منها غائباً بناجز ، فهو نهي عن الانصراف دون قبض أحد البدلين ، والنّهي يقتضي التّحريم .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الصّرف وبيع الذّهب بالورق نقدا ح (١٥٨٨) ١٢١٢/٣ .

(٢) انظر : السّيواسي : شرح فتح القدير ١٣٥/٧ و الصّنعاني : سبل السّلام ٣٧/٣.

(٣) انظر : المرغياني : الهدايّة شرح البدايّة ٨٢/٣ – مرجع سابق– ،والسّمرقندي : تحفة الفقهاء ٢٩/٣ – مرجع سابق.

(٤) ابن المنذر : الإجماع ٩٢/١ – مرجع سابق – وانظر النّووي : شرح النّووي على صحيح مسلم ١٠/١١ – مرجع سابق .

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٨٠.

ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبادة بن الصّامت : ((**الذّهب بالذّهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر والشّعير بالشّعير ، و التّمر بالتّمر ، والملح بالملح ، مِثْلاً بمثل ، سواء بسواء ، فإذا اختلفت الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**)) [١]

ومحل الشّاهد في قوله " إذا كان يداً بيد " ووجه الدّلالة فيه كما يقول النّووي:" قوله صلى الله عليه وسلم ((يداً بيد)): حجة للعلماء كافة في وجوب التّقابض وإن اختلف الجنس " [٢]

إلا أنَّ الفقهاء اختلفوا في صفة القبض في الصّرف هل هو : شرطٌ في صحة عقد الصّرف ، أم هو شرطُ بقاء العقد وتمامه . على رأيين :

الأوّل: أنّه شرط صحة عقد الصّرف،وإليه ذهب المالكيّة ، والحنفيّة في المرجوح [٣].

الثّاني: أنه شرط بقاء العقد وتمامه، وإليه ذهب الشّافعيّة ، والحنابلة ، والحنفيّة في الرّاجح ، وقول عند المالكيّة . [٤]

وثمرة الخلاف تظهر في صحة الصّرف أو بطلانه في حالة ما إذا:

عقد المتصارفان عقد الصّرف ولم يتقابضا في الحال ، وبقيا في المجلس ، ثم بعد ذلك تم التّقابض .

فعند مالك : لابد من التّناجز في الحال بأن يكون النّقد متصلاً بالعقد ، فإن تأخر عنه بطل العقد لعدم المناجزة ولو لم يتفرق العاقدان عن المجلس ؛ لأنَّ عدمَ القبض مع العقد بطول المجلس والخروج من أمر إلى غيره فيه إعراض عن الصّرف واشتغال بغيره وذلك مناف لحقيقة القبض ، الذّي هو خذ وهات .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الصّرف وبيع الذّهب بالورق نقدا ح (١٥٨٧) ١٢١١/٣ .

(٢) النّووي : شرح النّووي على صحيح مسلم ١٤/١١ – مرجع سابق.

(٣) ابن نجيم : البحر الرّائق ٢٠٩/٦ – ٢١١ – مرجع سابق– ، وابن عابدين : حاشيّة ابن عابدين ٢٥٨/٥ – مرجع سابق– ، و الأصبحي : المدونة الكبرى ٣٩٨/٨ – مرجع سابق– ، والزّرقاني : شرح الزّرقاني ٣٦٢/٣ – مرجع سابق–

(٤) ابن مفلح : المبدع ١٥١/٤ – مرجع سابق– و ابن قدامة : المغني ٤/ ٥٤ – مرجع سابق– ، والبهوتي : كشاف القناع ٢٦٦/٣ – مرجع سابق– ، وابن نجيم : البحر الرّائق ٢٠٩/٦ – ٢١١ – مرجع سابق– ، وابن عابدين : حاشيّة ابن عابدين ٢٥٨/٥ – مرجع سابق– ، والكاساني : بدائع الصّنائع ١٦٢/٥ – مرجع سابق– ، والسّمرقندي : تحفة الفقهاء ٢٨/٣ – مرجع سابق، والزّرقاني : شرح الزّرقاني ٣٦٢/٣ – مرجع سابق– ، والسّبكي : تكملة المجموع ١٠/ ٨٥ – مرجع سابق– ، وقليوبي: حاشية قليوبي ٢ / ٢٧٩ – مرجع سابق .

وعند الجمهور : لا يضرُّ تأخر القبض ، ما دام المجلس قائماً . [١]

والسّبب في اختلافهم هذا يحكيه ابنُ رشد فيقول :" وسببُ الخلاف ترددهم في مفهوم قوله عليه الصّلاة والسّلام إلا هاء وهاء ، وذلك أنَّ هذا يختلف بالأقل والأكثر :

- فمن رأى أنّ هذا اللفظَ صالحٌ لمن لم يفترق من المجلس أعني أنَّه يطلق عليه أنَّه باع هاء وهاء ، قال : يجوز التّأخير في المجلس .
- ومن رأى أنَّ اللفظَ لا يصحُ إلا إذا وقع القبض من المتصارفين على الفور ، قال: إنَّ تأخر القبض عن العقد في المجلس بطل الصّرف " [٢]

فالتّقابض في مبادلة النّقود الإلكترونية لازم عند :

- مبادلتها بالنّقود الإلكترونية .
- مبادلتها بالأوراق النّقديّة .
- مبادلتها بالحلي ، ونحوه من الذّهب والفضة .

٣- أن يكون عقد الصّرف خالياً عن خيار الشّرط للمتصارفين أو أحدهما :

خيار الشّرط : هو أن يشترطَ أحدُ العاقدين ، أوكليهما في العقد خيار مدة معلومة ، بحيث يكون لصاحب الخيار الحق في إمضاءِ العقد ، أو فسخه خلال هذه المدة .[٣]

ولا يختلف الفقهاء في عدم صحة هذا الشّرط وبطلانه في الصّرف ، ولكنهم اختلفوا في حكم عقد الصّرف بوجوده إلى رأيين :

الأوّل : وإليه ذهب الجمهور من المالكيّة والحنفيّة والشّافعيّة [٤] ومضمونه : يبطل الصّرف، إذ إنه لا يثبت خيار الشّرط في عقد الصّرف ، لأن الصّرف لا يحتمل التّأجيل ، والخيار يقتضي

---

(١) ابن رشد : بداية المجتهد ٢ /١٤٩ – مرجع سابق–، وانظر : الباز : عباس أحمد محمد ، (١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م) ، أحكام صرف النّقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة ، ط٢ ، عمّان : دار النّفائس للنشر والتّوزيع.

(٢) ابن رشد : بداية المجتهد ج٢/ص ١٤٨– ١٤٩ – مرجع سابق.

(٣) الحنبلي : مرعي بن يوسف ، (١٣٨٩هـ)، دليل الطّالب ، ط٢ ،بيروت : المكتب الإسلامي ١٠٩/١ ،و البركتي : قواعد الفقه ٢٨٣/١ – مرجع سابق–

(٤) الحصكفي : الدّر المختار ٢٥٩/٥ – مرجع سابق– و السّمرقندي : تحفة الفقهاء ٢٨/٣ – مرجع سابق– و ابن عبد البر : الكافي ٣٤٣/١ – مرجع سابق– و المغربي : مواهب الجليل ٣٠٨/٤ – مرجع

التّأجيل ويمنع الملك و لزوم العقد ، فكان التّخاير في الصّرف كالتّفرق قبل القبض. فإذا اقترن عقد الصّرف بخيار شرط من العاقدين أو أحدهما فإنه يفسد من اصله لامتناع حصول القبض مع وجود الخيار .

الثّاني : وإليه ذهب أحمد ،وأبو ثور [١]، ومضمونُه : أنَّه لا يبطل الصّرف باشتراط الخيار فيه ، وإنَّما حكمه كالعقد الصّحيح إذا دخله شرط فاسد ، يصح العقد ويبطل الشّرط إذا حصل القبض قبل التّفرق .

٤- أن يكونَ عقدُ الصّرف خالياً عن الأجل :

فإذا وجد الأجل في الصّرف بشرط أو بدونه فسد الصّرف .

لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصّامت : **((الذّهب بالذّهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي ، والشّعير بالشّعير مدي بمدي، والتّمر بالتّمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زادَ أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذّهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد وأمَّا نسيئة فلا ، ولا بأس ببيع البر بالشّعير والشّعير أكثرهما يداً بيد ، وأمَّا نسيئة فلا))** [٢]

ووجه الدّلالة في قوله : وأمَّا نسيئة فلا ، إذ النّسيئةُ هي الأجلُ ، وقد نهى عنها ، والنّهي يقتضي التّحريم .

وقد نقل الغزاليُّ الإجماعَ على تحريم الأجل في الصّرف[٣]،إذ قبضُ البدلين مستحقٌ في العقد قبل الافتراق، والأجلُ يمنع القبض المستحق بالعقد للأجل الطّارئ عليه .

سابق- والدّمياطي : إعانة الطّالبين ٢٩/٣ - مرجع سابق - و الغمراوي : السّراج الوهاج ١٨٥/١ - مرجع سابق-

(١) البهوتي : شرح منتهى الإرادات ٧٣/٢ - مرجع سابق- وابن قدامة : المغني ٥٤/٤ - مرجع سابق- و البهوتي : كشاف القناع ٢٦٦/٣ - مرجع سابق- . ونقل ابن رشد في بداية المجتهد قولا بإجازة أبي ثور لشرط الخيار في الصّرف انظر : بدايّة المجتهد ١٤٩/٢

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب في الصّرف ح (٣٣٤٩) ٢٤٨/٣ . قال أبو داود : روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار بإسناده . و قال الألباني : حديث صحيح .

(٣) ابن السّبكي : تكملة المجموع ١٠ / ٦٤ - مرجع سابق -

وإذا كانت مراعاة هذه الشروط في التعامل بالنقود الالكترونية مع مثلها في الصورة أو المعنى واجبة ؛ لتجنب ربا البيوع فيها ، فإن ربا الديون فيها جار أيضا ، حتى يجب مراعاة ضوابط الوفاء بالالتزامات الآجلة – أياً كان سببها : من قرض أو بيع أو مهر مؤجل أوغيرها – في المعاملات التي تكون فيها النقود الالكترونية دينا على أحد الطرفين، ولما كانت حالات الرخص والغلاء والانقطاع والكساد للنقود مما يرتبط بمسائل الوفاء بالالتزامات الآجلة ؛ فقد أرجأت التناول لهذه المسائل في المطلبين الرابع والخامس .

المطلب الثّالثّ : الشّركات والخدمات المصرفيّة في النّقود الإلكترونية

١ – الشّركات :

تعرف الشّركة في الشّرع بأنَّها :الاجتماع في إستحقاق أو تصرف [١] ، فهي عبارة عن اختلاط النّصيبين فصاعداً بحيث لا يفرق أحد النّصيبين عن الآخر ، ثم أطلق اسم الشّركة على العقد ، وإن لم يوجد اختلاط النّصيبين إذ العقد سبب له . [٢]

---

(١) البعلي : المطلع ٢٦٠/١ – مرجع سابق.

(٢) القونوي : أنيس الفقهاء ١٩٣/١ – مرجع سابق– ، والمناوي : التّعاريف ٤٢٩/١ – مرجع سابق .

ولشركة العقد أنواع كثيرة لكل منها شروط محددة ، في محلها ، و في العاقدين والصّيغة لتصح ، والذّي يتعلق بمسألة النّقود الإلكترونية ، هي تلك الشّروط المتعلقة برأس المال، فبعد إثبات صفاتِ ، ووظائف النّقود للنقود الإلكترونية ، وبعد إثبات حكم الأثمان لها ، فإنَّه يصح أن تكون النّقود الإلكترونية رأس مال للشركة باعتبارها أثماناً مطلقة.

وذلك على رأي الجمهور من الحنابلة الحنفيّة والشّافعيّة في الأصح ، إذ الحنفيّةُ يشترطون لصحة الشّركة أن يكون رأسُ المال الشّركة أثماناً مطلقة – وهي التّي لا تتعين بالتّعيين – وهي الدّراهم والدّنانير، ومثل الدّنانير النّقود المتداولة الآن(١)

وكذلك الحنابلةُ يشترطون في رأس مال الشّركة أن يكون من الدّراهم والدّنانير، لأنَّها قيمُ الأشياء وأثمان البياعات. ويثبت الحكم لكل ما ماثلها في العلة والوصف.(٢)

---

* عرّف الحنابلة الشّركة بأنَّها : الاجتماع في استحقاق أو تصرف. الزّركشي : شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن عبد الله المصري ، (١٤٢٣هـ) ، شرح الزّركشي ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ،ط١ ، بيروت : دار الكتب العلميّة ١٤٣/٢ ، و ابن قدامة المغني ٣/٥ – مرجع سابق–

* عرّف المالكيّة الشّركة: هي إذن في التّصرف لهما مع أنفسهما ؛ أي : أن يأذن كل واحد من الشّريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع بقاء حق التّصرف لكل منهما. التّاج والإكليل ١١٧/٥ – مرجع سابق– ، وابن الحاجب : جامع الأمهات ٣٩٣/١ .

*عرّف الشّافعيّة الشّركة: الشّركة ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشّيوع هذا بمعناها العام ، وأمَّا الشّركة بمعناها الخاص ؛ فقد عرَّفها الشّافعيّة بأنَّها: العقد الذّي يحدث بالاختيار بقصد التّصرف وتحصيل الرّبح. الشّربيني : الإقناع ٣١٦/٢ – مرجع سابق– و الشّربيني : مغني المحتاج ٢١١/٢ – مرجع سابق.

* عرّف الحنفيّة الشّركة: هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والرّبح .الحصكفي : الدّر المختار ٢٩٩/٤ – مرجع سابق، والكليبولي : عبد الرّحمن بن محمد بن سليمان ،(١٤١٩ هـ) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، تحقيق : خليل عمران المنصور ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلميّة ٥٤٢/٢.

(١) واختلفوا إذا كان رأس المال تبراً أو نقرة ، فقد اختلفت الرّواية في ذلك، فبعضهم عدها سلعة تتعين بالتّعين ، فلا يصح أن تكون رأس مال في الشّركة. وبعضهم عدها كالأثمان المطلقة فيصح أن تكون رأس مال شركة. والصّحيح أنَّه إن جرى التّعامل بها بين النّاس جاز، وإلا فلا يجوز. ذهب أبو يوسف إلى أنَّ الفلوس الرّائجة يصح أن تكون رأسَ مال للشركة ؛ لأنَّ الفلوس تروج رواج الأثمان فالتّحقت بالنّقود، فكانت من الأثمان المطلقة، ويبنى على جعلها أثماناً مطلقة مسألتين: إحداهما: أنَّها لا تتعين بالتّعيين، ثانيهما: أنَّه لا يصح بيع الفلس بفلسين بأعيانها. انظر : الكاساني : بدائع الصّنائع ٥٩/٦ – مرجع سابق– ، والسّمر قندي : تحفة الفقهاء ٦/٣ – مرجع سابق.

(٢) وعلى هذا الشّرط لا يصح أن يكون رأس مال الشّركة الأمور الآتيّة :

والشّافعيّة في الأصح أثبتوا هذا الحكم للمغشوش باعتبار الرّواج – كما نقل النّووي عن الرّوياني – وهو القيد في إجراء الصّحة عليها. (١)

أمّا على رأي الشّافعيّة الذّين يشترطون – في قول – لصحة الشّركة أن يكونَ رأسُ مالها من النّقد المضروب الخالصّ من الدّراهم والدّنانير. فواضح أنَّه لا يصح جعلها رأسَ مال الشّركة ؛ إذ النّقديّةُ في هذا القول لا تتحقق في غير الذّهب والفضة المضروبين. (٢)

وعلى الرّغم من أنَّ النّقود الإلكترونية لا زالتّ بعيدة عن الاستخدام في الصّفقات الكبيرة بحيث لم يلمس بعد دخولها عنصراً في رأس مال شركة بين طرفين أو أكثر، إلا أنَّ هذا الحكم يدور مع علته ، وهي النّقديّة لا على الرّغبة في استخدامه في ذلك الحقل .

٢-الخدمات المصرفيّة :

تطلقُ الخدمات المصرفيّة في الأوساط المالية على مفهومين أحدُهما أعمُّ من الآخر :

الأوّل : يطلق على كلِّ الأعمال التّي تقوم بها المصارف ، وإن لم تكن خدمات مصرفيّة ؛ أي: صيرفة حقيقيّة.

الثّاني : يطلق على تلك الخدمات المتعلقة بالنّقود و أعمال الصّيرفة الاعتياديّة من حوالات وبيع وشراء العملات وتحصيل الشّيكات ، ونحو ذلك ؛ مما لا يدخلُ ضمن أنشطة المصرف الاقراضيّة أو الاستثماريّة (٣)

أ- عروض التّجارة: فلا تجوز الشّركة فيها في ظاهر المذهب، وعللوا ذلك بأن الشّركة في العروض إما أن تقع على أعيانها أو قيمتها أو أثمانها. وهناك رواية عن أحمد بجواز جعل العروض رأس مال للشركة، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس مال.

ب- لا تصح الشّركة بالنّقرة ؛ لأنَّ قيمتها تزيد وتنقص، فحكمها حكم العروض.

جـ- لا تصح الشّركة بالفلوس، وحكمُها في الخلاف كحكم العروض، فإذا قلنا بجوازها فلا فرقَ أن تكون نافقة أو غير نافقة، فإن كانت نافقة كان رأس المال مثلها، وإن كانت كاسدة كانت قيمتها كالعروض.

د- لا تصح الشّركة بالمغشوش من الدّراهم والدّنانير، لأنَّ قيمتها تزيد وتنقص، إلا إذا كان الغشُّ قليلاً جداً لمصلحة فلا يضر .

ابن قدامة : المغني ١٠/٥ – مرجع سابق- ، والبهوتي : الرّوض المربع ٢٦٣/٢ – مرجع سابق- ، وابن مفلح : المبدع ٤/٥ – مرجع سابق.

(١) الشّربيني : مغني المحتاج ٢١٣/٢ – مرجع سابق.

(٢) الشّربيني : مغني المحتاج ٢١٣/٢ – مرجع سابق.

(٣) الشبيلي ، يوسف بن عبد الله ،(١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥ م) ،الخدمات الاستثمارية في المصارفوأحكامها في الفقه الإسلامي ، ط١ ، الرياض : دار ابن الجوزي ٤٢

والنّقودُ الإلكترونية تتمتع بقدرتها على أن تكونَ محل خدمةٍ بنكيّة – إن بالمعنى العام أو المعنى الخاص – ، شأنُها في ذلك شأن النّقود العاديّة ، وذلك أنَّها تتمتع بصفة النّقديّة والثّمنيّة التّي تؤهلها لأن تكون كذلك ، وعلى ذلك فإنه :

- يمكن للنقود الإلكترونية أن تكونَ محل الخدمة عبر الانترنت للوسيط محل الثّقة . إذ يستطيعُ الوسيط محل الثّقة أن يجعلَ محلَّ خدمته في النّقود الإلكترونية بدلَ الحسابات البنكيّة .
- لا تحتاج النّقود الإلكترونية لبعض العمليات البنكيّة التّقليديّة ، مثلَ التّحويلِ البنكي لقدرتها الذّاتيّة المسبقة للعبور عبر الحدود .
- يمكن أن تكونَ النّقودُ الإلكترونية محل بيع وشراء العملات ؛ أي: الصّرف عند البنوك بين عملات النّقود المختلفة ، إذا ما وفرت البنوك مثلَ تلك الخدمةِ مستقبلاً .
- يمكن أن تكونَ النّقودُ محل تحصيل الشّيكات .
- يمكن أن يقدمَ البنكُ قروضَه على شكل نقود الكترونيّة .
- يمكن أن يستقبلَ البنكُ ودائعه الإقراضيّة والاستثماريّة من النّقود الإلكترونية

المطلب الرّابع : تغير قيمتها رخصاً وغلاءً

يعرف رخص النّقود بأنَّه : انخفاض قوتها الشّرائيّة ، ويعرف غلاء النّقود بأنَّه : ارتفاع قوتها الشّرائيّة . [1]

وقد فرق الفقهاءُ بين رخص وغلاء النّقود التّي من الذّهب والفضة الخالصّة وغيرها من النّقود المغشوشة ، أو الفلوس من حيث الأثرُ على الحقوق والالتزامات المؤجلة . وفيما يلي تحرير محل النّزاع :

أوّلاً : النّقود الخالصّة من الذّهب والفضة :

---

(١) انظر : حيدر : علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٠٨/١ ، تعريب : المحامي فهمي الحسيني ، بيروت : دار الكتب العلميّة ١/ ١٠٨، و حسن : الأوراق النّقديّة ٣٤٠ – مرجع سابق .

اتفق الفقهاءُ على أنَّ الدّين الثّابت في الذّمة إذا كان عملة ذهبيّة ، أو فضيّة خالصة ، أو مغلوبة الغش وارتفعت قوتها الشّرائيّة ، أوانخفضت : فلا يلزم المدين بأداء غيرها ، سواء كان الدّين ناتجاً عن بيعٍ ، أو قرضٍ ، أو إجارةٍ ، أو مهرٍ مؤجل . (١)

يقولُ ابنُ عابدين :" وإيَّاك أن تفهم أنَّ خلاف أبي يوسف جار حتى في الذّهب والفضة كالشّريفي ، والمحمدي ، و الكلب ، والرّيال ؛ لأنَّه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع " (٢)

ويرجع ذلك الاتفاق إلى العلاقة بين القيمة الاسميّة للذهب والفضة كنقد ، وقيمتها الاسميّة كسلعةٍ ؛ إذ تتميز هذه النّقود بأنَّها تستمد قوتها الشّرائيّة من ذاتها .

يقول أحمد حسن :" إنَّ حالةَ الرّخص والغلاء ظاهرةٌ طبيعيّة تتوازن تلقائياً ؛ لأنَّه في ظل نظام القاعدة المعدنيّة تتوفرُحريّة تحويل النّقود من مسكوكاتٍ إلى سبائكَ ، فمثلاً : إذا انخفضت القوة الشّرائيّة للدراهم والدّنانير ، وهي حالة الرّخص فإنَّ الأفراد سيحولون نقودَهم إلى سبائك ، فيزداد عرض الذّهب ، فينجم عن ذلك انخفاضُ سعر الذّهب حتى يتوازن سعرُه كسبائك مع سعره كنقد " (٣)

ثانيا : الفلوس والنّقود الذّهبيّة أو الفضيّة المغشوشة غشاً غالباً :

تتميز هذه النّقود بأنَّ قيمتها الاسميّة تفوق بكثير قيمتها الحقيقيّة ، ولذلك اختلف الفقهاءُ عند بحثهم الحكم الشّرعي في حالة الغلاء والرّخص للفلوس والدّراهم والدّنانير المغشوشة ؛ بالنّسبة للديون الثّابتة في الذّمة ، سواء كانت من قرضٍ ، أو بيعٍ ، أو إجارةٍ ، أو مهر مؤجل . هل تقضى تلك الديون العدد المذكورنفسه في العقد ، ولا يراعى فيه الغلاء

---

(١) انظر : الرّحيباني : مطالب أولي النّهى ٣/ص٤١ – مرجع سابق– ، وابن مفلح : الفروع ج١٥١/٤ – مرجع سابق– ، و البعلي : عبد الرّحمن بن عبد الله كشف المخدرات ، (١٤٢٣ هـ) ، تحقيق: محمد ناصر العجمي ، ط١ ، بيروت : دار البشائرالإسلاميّة ٤١٥/١ ، و الشّافعي ، الأم ٣٣/٣ – مرجع سابق– ، والدّمياطي : إعانة الطّالبين ٥٢/٣– مرجع سابق– و البجيرمي : حاشية البجيرمي ٣٥٤/٢ – مرجع سابق– ، ابن عبد البر ، الكافي ٣٠٩/١ – مرجع سابق– ، والأصبحي ، المدونة الكبرى ٤٤٥/٨ – مرجع سابق.

(٢) ابن عابدين : محمد أمين أفندي ، رسائل ابن عابدين ٢ / ٦٤ . عن الرّابط :

http://www.archive.org/details/rabdin_pdf_ara

(٣) حسن : الأوراق النّقديّة ٣٤٠ – مرجع سابق.

والرّخص ، أم ينظر إلى القوة الشّرائيّة للنقد ، ومن ثمَّ فيكون الوفاء على أساس القيمة لا المثل؟

وكان اختلافُهم على ثلاثة آراء :

الأوّل : وإليه ذهب أبو حنيفة ،و أبو يوسف في قوله الأوّل [١] ،و هو المشهور عند المالكيّة[٢] ، والشّافعيّة [٣] ، وهو أحد قولي الحنابلة [٤]؛ ومضمونُه : وجوب المثل و عدم اعتبار الرّخص أو الغلاء، فإذا تغيرت قيمةُ النّقود بزيادة أو نقصان، فلا يجب على من ترتب في ذمته شيء منها إلا المقدار نفسه من غير زيادة أو نقصان. وجوب المثل و عدم اعتبار الرّخص أو الغلاء.

واستدلوا :

١- **أنَّ النّقود من المثليات ، و المثليات لا تقضى إلا بأمثالها باتفاق الفقهاء،** والرّخص والغلاء لا يعدمُ صفة الثّمنيّة لهذه النّقود ، ولا يتلفها ، ولكنَّه يغير سعرها فتبقى على المثليّة .[٥]

وقد يجاب عنه : أنَّ المثليّة في النّقود الاصطلاحيّة مرتبطة بالعرف والرّواج ؛ فإذا أورث هذا الغلاء والرّخص تغيراً كبيراً في قيمة النّقد ؛ فإنَّه يعد عيباً في مثليّة النّقود ، يؤثر على رواجها وتداولها ، بما لا تبقى معه المثليّة متماثلة حقيقة في أفرادها .

قياسُها على سائر المثليات .كالحنطة والجوز والبيض ، فلو أقرضه شيئاً منها ، فرخص ، أو غلا ، لا يعطى إلا المثل ، ولا ينظر إلى القيمة . [٦]

---

(١) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ٥٣٤/٤ – مرجع سابق ، و الكاساني : بدائع الصّنائع ٢٤٢/٥ – مرجع سابق ، و ابن عابدين : رسائل ابن عابدين ٢ / ٦٠ – مرجع سابق.

(٢) المغربي : مواهب الجليل ٣٤٠/٤ – مرجع سابق ،و الأصبحي : المدونة الكبرى ٤٤٥/٨ – مرجع سابق.

(٣) البيجرمي : حاشية البجيرمي ٣٥٤/٢ – مرجع سابق ، والهيتمي : ابن حجر ، الفتاوى الفقهيّة الكبرى ٢٢٧/٢ ، دار الفكر .

(٤) الرّحيباني : مطالب أولي النّهى ٢٤٢/٣ – مرجع سابق ، والبهوتي : شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠١ – مرجع سابق، وابن مفلح : المبدع ٢٠٧/٤ – مرجع سابق ،و المرداوي : الإنصاف ١٢٧/٥ – مرجع سابق.

(٥) ابن قدامة : الكافي في فقه ابن حنبل ١٢٤/٢ – مرجع سابق ، و السّرخسي : المبسوط ٢٩/١٤ – مرجع سابق.

(٦) ابن قدامة : المغني ٢١٤/٤–مرجع سابق.

وقد يجاب عنه : أنَّه قياس مع الفارق ؛ لأنّ المقيس عليه عبارة عن سلع ، والسّلع تقصد لذاتها ، وتستمد قيمتها من ذاتها ، والنّقود تخالفها في كل ذلك . [١]

٣- القياسُ على المسلم فيه ،فإذا حلَّ الأجل لزمه القدر الذّي أسلم فيه ، سواءٌ زادت قيمته أم نقصت . [٢]

٤- قياس الأولى : فإذا لزمه في حالة الكساد أداءَ المثل ، ففي حالة الغلاءِ والرّخص من باب أولى . [٣]

وقد يجابُ عليه : أنَّ هذا القياس مصادرة على المطلوب؛ إذ قضاءُ المثل حالة الكساد غيرُ مسلَّم به عند غيرهم ، فلا يكونُ حجةً على ذلك الغير. [٤]

الثّاني : وإليه ذهبَ أبو يوسفَ من الحنفيّة ، وهو المفتى به عندهم[٥] **و القول الثّاني عند الحنابلة**[٦]، ومضمونُه : وجوبُ القيمة ، إذ يلزم المدين الوفاء بقيمة النّقد عند غلائه أورخصه، فإن كان الدّينُ من بيع قدرت قيمة النّقد يوم البيع ، وإن كان من قرضٍ فالقيمة يوم القرض.

ولم أقف على تعليلاتٍ لهذا الاتجاه .

الثّالثّ : وإليه ذهب الرّهوني من المالكيّة في قول خلافِ المشهور عندهم [٧]، ومضمونُه : أنَّه إذا كان التّغير فاحشاً بحيثُ يصيرُ القابضُ لهذه النّقود كالقابض لما لا كبيرَ منفعة فيه ، فالواجبُ على المدين قيمة النّقد يوم ثبوته في الذّمة ، وإلا فالواجبُ المثل .

ودليلُه : منع الضّرر عن الدّائن ؛ لأنَّه عند التّغير الفاحش لا يستفيد من النّقد المقبوض إن قبضَه عدداً ؛ إذ يصيرُ كالقابض لما لا كبيرَ منفعة فيه .

---

(١) حسن : الأوراق النّقديّة ٣٥١ – مرجع سابق .

(٢) النّووي : المجموع ٣١٣/٩ – مرجع سابق.

(٣) الدّردير : الشّرح الكبير ٤٥/٣ – مرجع سابق.

(٤) حسن : الأوراق النّقديّة ٣٥١ – مرجع سابق.

(٥) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ٥٣٤/٤ – مرجع سابق، و ابن نجيم : البحر الرّائق ٢١٩/٦ – مرجع سابق، وابن عابدين : رسائل ابن عابدين ٢ / ٦٠ – مرجع سابق.

(٦) ابن مفلح : المبدع ج٤/ص٢٠٧ – مرجع سابق، و المرداوي : الإنصاف ج٥/ص١٢٧ – مرجع سابق.

(٧) الرّهوني : محمد بن أحمد بن محمد ، (١٩٧٨م)، حاشيّة الرّهوني على شرح الزّرقاني ، وبهامشة حاشية المدني علي كنون ، بيروت : دار الفكر ٥ / ١٢١.

و في نظري أنَّ رأيَّ الرّهوني لا يختلف عن الرّأي الأوّل في النّتيجة ؛ لأنَّ الضّابط الذّي وضعه الرّهوني للتحول عن وجوب المثليّة ينطبق على حالة الكساد ؛ إذ لا يصبحُ القابض للنقود كالقابض لما لا كبير منفعة فيه إلا في حالةِ الانقطاع والكساد .

التّرجيح :

أميل إلى الرّأي الأوّل القائلِ : بوجوب المثلِ ، و عدم اعتبار الرّخص أو الغلاء . وذلك أنَّ النّقد في حالة الرّخص والغلاءِ لازال رائجاً ، وفي دائرة العرف لازال مثلياً ، إذ الرّواجُ هو علة الثّمنيّة والنّقديّة ،وهو الوصف الذّي يكسب النّقود صفة المثليّة في العرف [1].

وعليه فإنَّ الرّخص والغلاء يعدان حالاتٍ طبيعيّةً تعتري النّقودَ ؛ لأنَّها لا تخرجها عن الرّواج والتّداول ، ولا يعيبانها عيباً تنقطع به عن الرّواج والتّداول ، ويحولها عن وجوب المثليّة إلى وجوب القيمة ، والله أعلم .

ثالثاً : تغير قيمة النّقود الإلكترونية رخصاً وغلاءً

لما كان الرّخصُ والغلاء حالاتٍ طبيعيّةً تعتري النّقود ، كونهَا تعبر عن تغير قيمة السّلع أيضاً رخصاً وغلاءً . فإنَّ النّقودَ الإلكترونية في هذا الأمر يجري عليها الخلاف السّابق . وينسحب عليها ترجيحي في المسألة . وذلك لأنّ النقود الالكترونية ثَبُتَ لها وصف الثمنية التي هي علة ثبوت هذه الأحكام للنقود في تلك الحالات .

---

(١) راجع خصائص النّقود .

المطلب الخامسُ : في انقطاعها وكسادها ،و أثره على الالتزامات المؤجلة .

يعرف كسادُ النّقود بأنَّه : ترك المعاملة بالنّقد في جميع البلاد . مع بقاءِها موجودةً في أيدي النّاس .[١]

ويعرف انقطاعُ النّقود بأنَّه : انعدام وجوده في السّوق ، وإن كان يوجد في يد الصّيارفةِ ، وفي البيوت ، وإن بقي اعتبارُها أثماناً قائماً .[٢]

وقد فرّق الفقهاءُ بين كساد وانقطاع النّقود التّي من الذّهب والفضة الخالصة ، وغيرها من النّقود المغشوشة ، أو الفلوس من حيث الأثرُ على الحقوق والالتزامات المؤجلة . وفيما يلي تحرير محل النّزاع :

أوَّلاً : النّقود الخالصة من الذّهب والفضة

---

(١) حيدر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٠٨/١ مادة (١٥٣) – مرجع سابق ، وابن عابدين : رسائل ابن عابدين ٢/ ٦٠ – مرجع سابق.

(٢) حيدر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٠٨/١ مادة (١٥٣) – مرجع سابق ، وابن عابدين : رسائل ابن عابدين ٢/ ٦٠ – مرجع سابق.

١ -الكساد :

يتفق الفقهاءُ ابتداءً على أنَّ الدّينَ إذا كان سببه قرضاً أو مهراً مؤجلاً، و كان من الدّنانير الذّهبيّة أو الدّراهم الفضيّة الخالصّة ، فإنَّه لا يلزم عند حلول الأجل ردّ سوى ما ثبت في الذّمة ، فيؤدى بمثله قدراً و صفةً ؛ فالقاعدة في هذا عندهم: (إنَّ الدّيون تؤدى بأمثالها) .

أمَّا إذا كان سببُ الدّين عقد بيع أو نحو ذلك؛ فقد اختلفتُ آراءُ الفقهاء في ذلك إلى أقوال ثلاثة:

القول الأوّل: وإليه ذهب أبو حنيفة [١]، ومضمونه : إنَّه إذا كسدت النّقود الذّهبيّة و الفضيّة وكانت ثمناً مؤجلاً في عقد بيع يبطل العقد ، فإن كان المبيعُ موجوداً يجب ردُّه ، وإن كان تالفاً يجب رد مثله إن كان مثلياً ، و قيمته إن كان قيمياً.

و قد استدل لرأيه ببطلان البيع بأنَّه : "بكساد النّقود أصبح المبيع بلا ثمن ؛ فوجب بطلان العقد ". [٢]

القول الثّاني : وإليه ذهب الشّافعيّة في قول [٣] ، والمالكيّة في المشهورِ عندهم[٤] ، وبعض الحنفيّة .[٥]

ومضمونُه : إنَّ الواجب عند كساد النّقودِ الذّهبيّة أو الفضيّة ، رد مثل ما ثبت في الذّمة من النّقد الكاسد لا الجديد ، سواء أكانَ الدّين من بيع أم قرض أم مهر مؤجل، أو أي سببٍ آخر.

و قد استدلَ أصحابُ هذا الرّأي بأنَّ النّقودَ الذّهبيّة و الفضيّة أثمان خلقة؛ أي: بذاتها ، وترك التّعامل به أو كسادها ، لا يلغي ثمنيتها ، و ما دامت كذلك ، فلا تؤدى إلا بمثلها، إذ إنَّ الأثمانَ من المثليات ،والمثليات لا تقضى إلا بمثلها .[٦]

---

(١) الحصكفي : الدّر المختار ٢٦٨/٥ – مرجع سابق ، وابن عابدين : حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٤– ٥٣٤ – مرجع سابق ، وابن عابدين : الرّسائل ٢/ ٥٨– ٦٠ – مرجع سابق

(٢) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ٥٣٤/٤ – مرجع سابق ، وابن عابدين : الرّسائل ٢/ ٥٩ – مرجع سابق.

(٣) الشّربيني : الإقناع ٣٤٤/٢ – مرجع سابق ، والنّووي : المجموع ٢٦٩/٩ – مرجع سابق ،والنّووي : روضة الطّالبين ٤/ص٣٧ و٣ / ٣٦٥ – مرجع سابق.

(٤) المغربي : مواهب الجليل ٣٤٠/٤ – مرجع سابق ، والدّردير :الشّرح الكبير ٤٥/٣ – مرجع سابق ، والرّهوني : حاشية الرّهوني ٥/ ١١٨ – مرجع سابق ، والونشريسي: المعيار المعرب ١٩٣/٥ – مرجع سابق.

(٥) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ٥٣٤/٤– مرجع سابق.

(٦) ابن عابدين : حاشيّة ابن عابدين ٥٣٤/٤– ٥٣٥ – مرجع سابق.

كما أنَّ مقتضى العقد وما اتفق عليه الطّرفان ، هو الدّراهم أو الدّنانير القديمة الكاسدة، والأصلُ أن يلتزمَ العاقدان مقتضى العقد .[١]

القول الثّالث: وإليه ذهب الحنابلةُ [٢] ،و المالكيّة في القول المقابل للمشهور عندهم[٣] ، والحصكفي من الحنفيّة ، و ذكر : أنَّه المفتى به رفقاً بالنّاس [٤].

ومضمونُه : أنَّه إذا كسد النّقدُ الذّي تمَّ التّعامل به فيجب اللجوء إلى القيمة وقت العقد ، و قد استدلَ القائلون بالقيمة لرأيهم بأنَّ البيوعَ تقوم على الرّضا ، و إنَّ البائعَ إنَّما رضى بالبيع على أساس القيمة و قت التّعامل، و لاشكَّ أنَّ قيمةَ النّقود رائجة أكبر منها كاسدة، فكيف نلزمه بهذه الخسارة التّي لم يرضها؟.[٥]

أمَّا بالنّسبة لتقديرِ القيمة فإنَّه يتم احتسابَها وقت العقد من غير جنس النّقد الكاسد، فإذا كانت النّقود من الذّهب أخذ قيمتها فضة، و إذا كانت فضةً أخذ قيمتها ذهباً ؛ خوفاً من الوقوع في الرّبا.[٦]

وهو الرأي الذي أميل إليه لقربه من قواعد العدالة ومقاصد الشرع في البيوع والمعاملات .

٢- الانقطاع :

لم تخرج أقوال الفقهاء عند انقطاعِ النّقود الذّهبيّة أو الفضيّة عن أقوالهم السّابقة في حالةِ الكساد، إلا أنَّ أغلبَ الفقهاءِ القائلين بالمثل في حالة الكساد قالوا : بالقيمةِ في حالة الانقطاع، و ذلك أنَّ الانقطاع يجعلُ الثّمن غيرَ موجودٍ أصلاً أو متعذراً ، فكيف يقال بالمثل؟! فكان لابدَّ من اللجوء إلى القيمة.

---

(١) الونشريسي: المعيار المعرب ١٩٣/٥– مرجع سابق.

(٢) البهوتي : كشاف القناع ٣١٥/٣ – مرجع سابق، و الرّحيباني مطالب أولي النّهى ٢٤٢/٣– ٢٤٣ – مرجع سابق ،وابن تيميّة : الفتاوى الكبرى ٥١٥/٤ – مرجع سابق ، والبهوتي : الرّوض المربع ١٥٤/٢– ١٥٥– مرجع سابق، وابن قدامة : المغني ٢١٤/٤ – مرجع سابق.

(٣) المغربي : مواهب الجليل ٣٤٠/٤ – مرجع سابق– و الونشريسي : المعيارالمعرب ٦/ ١٦٤ و ٤٤٥ – مرجع سابق.

(٤) ابن نجيم : البحر الرّائق ١٥٤/٣ – مرجع سابق– و الحصكفي : الدّر المختار ٢٦٨/٥ – مرجع سابق.

(٥) الونشريسي: المعيار المعرب ١٩٢/٥ ، ٤٤٥/٦– مرجع سابق.

(٦) الونشريسي: المعيار المعرب ١٩٢/٥ و٤٤٥/٦ – مرجع سابق ، والبهوتي : شرح منتهى الإرادات ١٠١/٢– مرجع سابق– و البهوتي : كشاف القناع ٣١٥/٣– مرجع سابق،

وهذا ما ذهب إليه الشّافعيّةُ [١] ، والحنابلة [٢] ، والمالكيّة في المشهور عندهم [٣]. كما ذهب إليه الصّاحبان من الحنفيّة ، وهو المفتىَ به في المذهب ، رفقاً بالنّاس[٤].

ثانيا : الفلوس والنّقود الذّهبيّة أو الفضيّة المغشوشة غشّاً غالباً

١ – كساد النّقود الفلوس والنّقود المغشوشة :

تتميزُ هذه النّقودُ بأنَّ قيمتها الاسميّةَ تفوق بكثير قيمتَها الحقيقيّة ، ولذلك اختلفَ الفقهاءُ عند بحثهم الحكم الشّرعي لحالة كسادها ، وكان اختلافهم على ثلاثة آراء رئيسة :

القول الأوّل: و إليه ذهب أبو حنيفةُ [٥]، ومضمونُه أنَّه : يفرق في حالة كساد الفلوسِ ، أو أو النّقود المغشوشة بين الدّين الثّابت في الذّمة من عقد بيع ، أو من قرضٍ و مهر مؤجل، فإن كان ثمناً في عقد بيع فإنَّ كساده يؤدي إلى بطلان العقد وردِّ المبيع إن كان قائماً، أمَّا إن كان هالكاً فيجب رد مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً، أمَّا إذا كان سبب الدّين قرضاً أو مهراً مؤجلاً فيجب رد المثل .

و استدل أبو حنيفة لرأيه بالمعنى المذكور سابقاً بأنَّ الثّمن يهلك بالكساد و خاصة في النّقود الاصطلاحيّة؛ لأنَّ الثّمنيّةَ فيها ثمنيّة اصطلاحية فيبقى المبيع بلا ثمن؛ فيبطل .

أمَّا في رد المثل في القرض؛ فلأنَّ القرضَ إعارةٌ و موجب الإعارة هو ردُّ العين معنى، و ذلك يتحقق بردِّ المثل و لو كان كاسداً ، أمَّا الثّمنيّة فهي معنى زائد فيه، إذ إنَّ القرض في

---

(١) الرّملي: شمس الدّين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدّين ، (١٤٠٤ هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، بيروت : دار الفكر للطباعة ٤١٢/٣.

(٢) المرداوي : الإنصاف ١٢٨/٥– مرجع سابق– و البهوتي : شرح منتهى الإرادات ١٠١/٢– مرجع سابق.

(٣) الونشريسي: المعيار المعرب ٤٦/٥ – مرجع سابق– و المغربي: مواهب الجليل /٣٤٠ – مرجع سابق.

(٤) الحصكفي : الدّر المختار ٢٨٨/٥ – مرجع سابق– وابن عابدين : الرّسائل ٦٠/٢– مرجع سابق.

(٥) السّيواسي : شرح فتح القدير ١٥٥/٧ و ١٥٧ – مرجع سابق ، والشّيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، (١٤١١ هـ) ، الفتاوى الهنديّة ، دار الفكر ٢٢٥/٣ ، وابن عابدين : حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٤ – مرجع سابق ، و ابن نجيم : البحر الرّائق ٢١٩/٦– مرجع سابق ، والسّرخسي:المبسوط ٢٦/١٤–٣٠ – مرجع سابق ، والكاساني : بدائع الصّنائع ٢٤٢/٥– مرجع سابق.

العين لا في الثّمنيّة، و صحة القرض لا تعتمدُ الثّمنيّة ، بل المثليّة ، وبالكساد لم تخرج النّقود عن المثليّة، لذا صحَّ استقراضُه بعد الكساد ،بل يصحُّ استقراض ما ليس ثمناً .[١]

القول الثّاني : وإليه ذهب إليه الشّافعيّةُ [٢] ، والمالكيّةُ في المشهور من قولهم [٣] .

ومضمونُه : وجوب رد مثل النّقود الاصطلاحيّة الكاسدة، مهما كان سببُ الدّين الثّابت في الذّمة، من بيع أم قرضٍ أم نكاح.

و قد استدلُ القائلون لهذا الرّأي بما يلي:

١- أنَّ النّقود من المثليات ، و المثليات لا تُقضى إلا بأمثالها باتفاق الفقهاء ، وهي بالكساد لم تنعدم، بل بقيت موجودة فيجب قضاؤها بمثلها.

٢- أنَّ المثل هو ما تراضى عليه العاقدان، و الأصلُ في العقود الوفاء بما تراضى عليه الطّرفان، و الزام المدين القيمة هو أكل للمال بالباطل.

٣- أنَّ النّقود هي معيارٌ للقيمة، و الأصلُ التزام المعيار الذّي تعاملا به وقت العقد، و إلا اضطربت المعاملاتُ، و هي تشبه حالة لو أنَّ الدّولة ألغت المكاييل و الأوزان التّي يتعامل بها النّاس بأكبر أو أصغر، فهل نترك المكيالَ الذّي تم التّعامل به و نقول: يجبُ أن يقضيَه على أساس المكيال الجديد؟!.[٤]

القول الثّالث : وإليه ذهب الحنابلةُ [٥] ، والمالكيّةُ في مقابل المشهور[٦] ، والشّافعيّةُ في قول [٧] ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفيّة وعليه الفتوى عندهم[١] ؛ ومضمونُه : أنَّه إذا كسدت النّقودُ النّقودُ المعدنيّة الاصطلاحيّة فالواجب رد قيمتها لا مثلها.

---

(١) السّرخسي : المبسوط ج١٤/ص٣٠ – مرجع سابق.

(٢) النّووي: المجموع ٣١٣/٩ – مرجع سابق ، والنّووي : روضة الطّالبين ٣٦٥/٣– مرجع سابق.

(٣) الونشريسي : المعيار العرب ٤٤٩/٦ – مرجع سابق ، والمغربي : مواهب الجليل ٣٤٠/٤– مرجع سابق.

(٤) النّووي: روضة الطّالبين ٣٦٥/٣ – مرجع سابق ، والونشريسي: المعيار العرب ١٠٦/٦ – مرجع سابق.

(٥) البهوتي : لروض المربع ١٥٤/٢ – مرجع سابق ، والرّحيباني : مطالب أولي النّهى ٢٤٢/٣– مرجع سابق، سابق، و ابن قدامة : المغني ٢١٤/٤ – مرجع سابق، و المرداوي : الإنصاف ١٢٩/٥ – مرجع سابق.

(٦) المغربي : مواهب الجليل ٣٤٠/٤– مرجع سابق ،و الونشريسي: المعيار العرب ١٩٢/٥ ، ١٠٦،٤٤٥/٦ – مرجع سابق.

(٧) النّووي: روضة الطّالبين ٣٦٥/٣– مرجع سابق.

إلا أنَّهم اختلفوا في تقدير القيمة :

فالمالكيّة في مقابل المشهور ، والحنابلةُ في الرّاجح وأبو يوسفَ يقولون : تُقدّر القيمة يوم التّعامل ، وهو يوم تعلقها بالذّمة ، ولا يجزئ رد مثل الكاسد .[٢]

ومحمد بن الحسن والشّافعيّة في قول ، وبعض الحنابلة يقولون : تقدِّر القميّة في آخر يوم تعامل النّاس به من نقد آخر غير كاسد .[٣]

والفتوى عند الحنفيّة بين هذين الرّأيين

و قد استدلَّ أصحابُ هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي [٤]:

١- إنَّ العقدَ وقع صحيحاً، و تعلق الثّمن بالذّمة، إلا أنَّه تعذر التّسليم بالكساد، و هذا لا يوجب الفساد، فعند تعذُّر المثل يجب اللجوء إلى القيمة.

٢- إنَّ هذا العيبَ الذّي لحق بالثّمن إنَّما حصل و الثّمن في يد المشتري ، لذا فهو في ضمانه، و عليه أن يتحملَ هذا العيب.

٣- إنَّ الدّائنَ قد دفع شيئاً منتفعاً به لأخذِ عوضٍ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به، إذ إنَّ النّقودَ الاصطلاحيّة في الغالب لا قيمةَ ذاتيّة لها، بل قيمتها اصطلاحيّة، فإذا أبطلَ التّعامل بها أبطلت ماليتها، و في هذا إتلاف لها؛ فيجب بدلها و هو القيمة.[٥]

---

(١) ابن عابدين : حاشيّة ابن عابدين ٥٣٣/٤ – مرجع سابق ، والكاساني : بدائع الصّنائع ٢٤٢/٥– مرجع سابق.

(٢) البهوتي : الرّوض المربع ١٥٥/٢– مرجع سابق– ،و ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٤ – مرجع سابق، والمغربي : مواهب الجليل ٣٤٠/٤ – مرجع سابق.

(٣) ابن عابدين : حاشيّة ابن عابدين ٥٣٣/٤ – مرجع سابق ، والنّووي: روضة الطّالبين ٣٦٥/٣ – مرجع سابق ، والرّحيباني: مطالب أولي النّهى ٢٤٢/٣ – مرجع سابق– و المرداوي: الإنصاف ١٢٩/٥– مرجع سابق.

(٤) ابن قدامة : المغني ٢١٤/٤– مرجع سابق، والكاساني :بدائع الصّنائع ٢٤٢/٥– مرجع سابق.

(٥) و من الفقهاء من ذهب إلى أقوال أخرى في المسألة ترجع في حقيقتها إلى الأقوال الرّئيسة السّابقة ، انظر: النّووي :روضة الطّالبين ٣٦٥/٣ – مرجع سابق ، والسّرخسي: المبسوط ٢٨/١٤– مرجع سابق ، والمغربي : مواهب الجليل ٤/ ٣٤٠ – ٣٤١ – مرجع سابق ، والدّسوقي: حاشيّة الدّسوقي ٤٦/٣ – مرجع سابق ، والزّرقا: أحمد ، (١٩٨٩م) ، شرح القواعد الفقهيّة ١٧٤ ، ط٢ ، دمشق : ، دار القلم ١٧٤، و أيهاب أبو الحجا : أثر تغير النّقود على المهور المسماة على الرّابط :

www.csjd.gov.jo/download/ehab-abu-alheja.doc

وهو الرأي الذي أميل إليه ، لقوة أدلته ، ولقربه من قواعد العدالة ومقاصد الشرع في البيوع والمعاملات .

٢- الانقطاعُ:

أمَّا في حالةِ انقطاع النّقود الاصطلاحيّة - من الفلوس والدّراهم والدّنانير المغشوشة - فالمتتبعُ لآراء الفقهاء في المسألةِ ، يجدها قد اختزلت في قولين [١]:

الأوّل : إليه ذهب أبو حنيفة [٢]: ومضمونُه : أنَّ الانقطاعَ كالكساد يوجب إبطال البيع؛ وذلك لهلاك الثّمن.

الثّاني : وإليه ذهبَ جمهورُ الفقهاء من المالكيّة [٣] ، والشّافعيّةُ[٤] ، والحنابلةُ[٥] ،واختاره الصّاحبان من الحنفيّة و عليه الفتوى في المذهب[٦] ؛ ومضمونُه : وجوب القيمة حالة انقطاع النّقود الاصطلاحيّة، سواء أترتبت في الذّمة من بيع أم قرضٍ أم نكاحٍ أم غير ذلك ، مما يكون في ضمان المدين.

وتقدَّرُ القيمة عند المالكيّة :بأبعد الاجلين؛ العدمُ والاستحقاق [٧].

أمَّا عند الشّافعيّة : فتقدّر وقت المطالبة .[٨]

---

(١) والسّبب في ذلك أنَّ القائلين بالمثليّة في حالة الكساد لم يعد لهم بدٌّ من اللجوء إلى القولِ بالقيمة في حالة الانقطاع.

(٢) ابن عابدين : الرّسائل ٥٨/٢ – مرجع سابق ، وابن عابدين : حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٤ – مرجع سابق.

(٣) المغربي : مواهب الجليل ٤/- ٣٤٠ – ٣٤١ – مرجع سابق.

(٤) النّووي : روضة الطّالبين ٣٦٥/٣– مرجع سابق.

(٥) البهوتي : شرح منتهى الإرادات ١٠١/٢ – مرجع سابق ، والرّحيباني مطالب أولي النّهى ٢٤٢/٣– مرجع مرجع سابق.

(٦) ابن عابدين : حاشيّة ابن عابدين ٥٣٣/٤– مرجع سابق.

(٧) المغربي : مواهب الجليل ٤/ ٣٤٠ – ٣٤١ – مرجع سابق ، والدّسوقي : حاشيّة الدّسوقي ٤٦/٣– مرجع سابق.

(٨) النّووي: روضة الطّالبين ٣٦٥/٣ – مرجع سابق ، و البيجرمي: حاشيّة البجيرمي ٣٥٤/٢ – مرجع سابق ، و الرّملي : نهاية المحتاج ٤١٢/٣ طبعة دار الفكر – مرجع سابق.

أمَّا عند محمد بن الحسن ، والمعتمدُ عند الحنفيّة: فتقدر القيمةُ بقيمته في آخر يوم تعامل النّاس به ؛ لأنَّه وقت الانتقال إلى القيمة . [1]

أمَّا عند أبي يوسف ، والحنابلة : فتقدَّر القيمةُ يومَ ثبوت الدّين في الذّمة [2].وهو الرأي الذي الذي أميل إليه لقربه من قواعد العدالة ومقاصد الشرع في البيوع والمعاملات .

كسادُ وانقطاع النّقود الإلكترونية :

لاشكَّ أنَّ كسادَ وانقطاع النّقود الاصطلاحيّة في الخلاف السّابق ، هو كسادٌ وانقطاعٌ مرتبطٌ بأمر السّلطان ، أو تغير العرف العام تغيراً مفاجئاً لموجب يوجب تغيره، لا دخلَ لأحد طرفي التّعامل في ذلك التّغير.

فإذا كان انقطاعُ النّقود الإلكترونية يخضعُ لمثل تلك الموجبات ، فلاشكَّ أنَّ هذا الخلاف ينسحب على النّقود الإلكترونية لمشاركتها له في علة الثّمنيّة ، وعلة الانقطاع والكساد .

إلاَّ أنَّ تغير أو كسادَ النّقود الإلكترونية ، قد يخضع لأسباب أخرى غير تلك التّي يمكن سحب الخلاف السّابق عليها .

إذ الانقطاعُ أو الكسادُ في النّقود الإلكترونية ، قد يحصلُ لأسباب مرتبطة بإفلاس الجهة المصدرة . وعليه فلا يجري الخلافُ السّابق عليها ، إذ الانقطاعُ والكساد لم يكن لأمر لا دخلَ لأحد الطّرفين فيه .

فبالنّظر إلى عقود إصدار النّقود الإلكترونية المتراكبة والتّراتبيّة التّي بنت التّزامات محددة من قبل كل منهما مع الجهة المصدرة ؛ والتّي هي سببُ إثبات خصائص ووظائف النّقد للنقود الإلكترونية ، وبالنّظر إلى أنَّ سبب القبول العام – وهي الخصيصة الأهم في النّقود لإضفاء صفة النّقديّة على ماعدا الذّهب والفضة – هو الثّقة بالجهة المصدرة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها .

يمكنُ القولُ : إنَّه في ظل هذين الأمرين وأخذهما بالاعتبار والحسبان ، فإنّ مسألةَ الانقطاع والكساد بسبب إفلاس الجهة المصدرة يترتب عليه الآتي :

١- بالنّسبةِ للعلاقة بين العميل والتّاجر فيما يخص الالتّزامات المؤجلة و المترتبة بينهما قبل إفلاس الجهة المصدرة :

---

(١) ابن عابدين حاشيّة ابن عابدين ٥٣٣/٤– مرجع سابق.

(٢) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٤ – مرجع سابق ، و الرّحيباني: مطالب أولي النّهى ٢٤٢/٣ – مرجع سابق، والبهوتي : شرح منتهى الإرادات ١٠١/٢ – مرجع سابق.

فإنَّه لا يجب على العميل قبل التّاجر إلاَّ ما وجب في ذمته من النّقود الإلكترونية .
وذلك بموجب التزام التّاجر بقبولها حين العقد على السّلعة .
وللعميل أن يؤديها بالنّقود الورقيّة ، ويعودَ على الجهة المصدرة في الدّائنيّة ، لكن لا يحق للتاجر أن يجبرَ العميل على الأداء بالنّقود الورقيّة .

٢- بالنّسبة للعلاقة بين التّاجر والجهة المصدرة :

أ- خرجت سابقاً العلاقةُ بين التّاجر والجهة المصدرة في أحد ثلاث صور :

- بيعٌ : وهذا في حالة حصول التّاجر على البرنامج اللاَّزم للتعامل بالوحدات الإلكترونية من الجهة المصدرة دون دفعٍ مبلغ مالي ، حيث خرّجت التزامَ التّاجر بقبول النّقود الإلكترونية معقوداً عليه في مقابل البرنامج الذّي يحصل عليه من الجهة المصدرة .
- بيعٌ بشرط : وهذا في حالة حصول التّاجر على البرنامج اللازم للتعامل بالوحدات الإلكترونية من الجهة المصدرة ، مقابل دفع مبلغ من المال . إذ يكونُ هذا الالتزام شرطاً في هذا العقد .
- هبةٌ بشرط الثّواب: وذلك في حالة حصول التّاجر على البرنامج اللاَّزم للتعامل بالوحدات الإلكترونية من الجهة المصدرة من دون دفعِ مقابل نقدي .إذ خرّجت الّزام التّاجر بقبول الوحداتِ الإلكترونية من العميل ، باعتباره جزءاً من صيغة العقد باعتباره هبةً بشرط العوض

ولمعرفة أثرِ إفلاس الجهة المصدرة على تلك العلاقة لا بدَّ من معرفة أثرِ الإفلاس على العقد بين الجهة المصدرة والتّاجر ، هل هو تأثيرٌ ممتدٌّ إلى أصل العقد أو صفة العقد .

وإفلاسُ الجهة المصدرة يؤثر – بلا شكٍّ – على التزام التّاجر بقبول الوحدات الإلكترونية على صفة النّقديّة . إذ مع إفلاس الجهة المصدرة ، سيصبحُ تنفيذ هذا الالتزام مستحيلاً من قبل التّاجرعلى الوحدات الإلكترونية من وجهين :

الأوّل : فقدانها الوصف الذّي تم العقد عليه .

الثّاني : أنَّ العملاءَ لن يعمدوا إلى استخدام هذه الوحداتِ على صفة النّقديّة بعد إفلاس الجهة المصدرة

وتأثيرُ هذا على الأمر على العقد يختلف باختلاف تكييف العقد :

١- في حالةِ البيع :

يؤثِّر إفلاسُ الجهة المصدرة على العقد بين التّاجر والجهة المصدرة بعدة وجوه أهمها :

* انقلابُ وصف العقد من الصّحيح إلى الباطل : فحيث كان هذا الالتزامُ معقوداً عليه في هذا التّكييف ، فإنَّ تأثيرَ الأفلاس يمتدُّ إلى أصل المعقود عليه ؛لأنَّ استحالة تنفيذ العقد من موجبات فسخهِ في العقود المستمرة ، ويترتب على ذلك :

- إمَّا أن يرجعَ التّاجر بالبرنامج على الجهة المصدرة ،وينفسخ العقد .
- أو أن يدفعَ التّاجرُ مقابلاً نقدياً للاحتفاظ به . وفي هذه الحالة يتواجد أركان تحول العقد من عقد بيع على صورة معينة إلى عقد بيعٍ على صورة ثانيّة .

٢- في حالة البيع بشرط :

يؤثِّر إفلاسُ الجهة المصدرة على العقد بين التّاجر والجهة المصدرة بعدة وجوه أهمُها :

* انقلابُ وصف الشّرط في العقد من صحيح إلى فاسد أو باطل [١] ، فحيث كان هذا الالتّزامُ شرطاً في العقد في هذا التّكييف ، فإنَّ تأثير الإفلاسِ يتناول وصف هذا الشّرط ، وبالتّالي وصف العقد . فمع إفلاس الجهة المصدرة واستحالةِ تنفيذ هذا الالتزام يتحول وصف الشّرط من شرط صحيح إلى شرط فاسد أو باطل ، وبالتّالي ينسحبُ خلافُ العلماء في صحة العقد مع فساد الشّرط على هذا العقد .

ويترتب على ذلك :

- إمَّا ثبوت حق الفسخ للتاجر
- أو ثبوتُ أرش العيبِ للتاجر مع انفساخ اللاحق من الالتزامات لفوات المنفعة محل الالتّزام.

بحيث يفسر استحالةَ تنفيذ الشّرط بأنَّه عيب نوع طرأ على الشّرط ؛ فأخرجَه من الوصف الصّحيح إلى الفاسد، وهذا التّحول في وصف الشّرط يثبت للتاجر حقَّ الفسخ أو

---

(١) العقد الباطل والفاسد في اصطلاح الجمهور من المالكية الشافعية والحنابلة بمعنى واحد ، فهما لفظان مترادفان ، يفيدان عدم ترتب أثر العقد المقصود منه عليه ، اما عند الحنفية ففرق بينهما في أبواب المعاملات ، بأن العقد الباطل هو الذي لا يكون صحيحا بأصله ولا سبيل لتصحيحه . و العقد الفاسد هو الصحيح بأصله لا بوصفه ويمكن تصحيحه بإزالة الوصف الموجب للفساد . الجرجاني : التعريفات ج١/ص٦٨

الأرش ؛لأنَّه مع فساد الشّرط فإنَّ الوحدةَ الإلكترونية المعقود عليها ، يثبت لها صفة الماليّة بعد انحسار صفة النّقديّة عنها . [1]

فحقيقةُ هذا الالتزام الشّرطي من التّاجر كان مرتبطاً بوصف النّقديّة في الوحدة الإلكترونية، فإذا فقد هذا الوصف في المعقود عليه لسبب من جهة الجهة المصدرة ، فقد الالتزامَ الشّرطي من جهة التّاجر ، فيرجع الأمر في أصله إلى فوات صفة في المعقود عليه . وتأثير هذا الفوات على الشّرط المشروط على التّاجر.

وإذا كان الفقهاءُ يثبتون خيارَ النّقيصة [2] بفوات الوصف في المعقود عليه ،إلا أنَّ ثمة تساؤل يظهر هنا مفاده :

إثباتُ خيار النّقيصة الذّي تكلم عنه الفقهاء ، يكون فيما إذا حدث فواتُ الوصف المعقود عليه بينما المعقود عليه في يد البائع ، فما المسوغُ في إثباته هنا بعد تحقق القبض في يد المشتري.

والجوابُ :

إنَّ هذا الوصفَ المعقود عليه مرتبط بالتزامٍ شرطيٍّ متجدد من قبل التّاجر تم العقد على أساسه ؛ فإذا استحال تنفيذ التزام الشّرط لسبب في المعقود عليه من جهة البائع ، فهو كالعيب الحادث في يد البائع ، والله تعالى أعلم .

٣- في حالة الهبة بشرط :

---

(١) والعلاقة بين فوات الوصف وبين العيب وثيقة ، إذ العيبُ نقص في المعقود عليه ، وفوات الوصف الذّي انعقد به العقد نقص في المعقود عليه فاستويا من هذه النّاحيّة ، وأخذا حكماً واحداً ، وهو ثبوت الخيار بالرّد . وقد أشار الفقهاء إلى أنَّ فوات الوصف كالعيب :

– قال الرّملي :" وكالعيب فوات وصف" نهايّة المحتاج ٤ / ٢٧ – مرجع سابق.

وقال قليوبي : " وكالعيب زوال وصف كان حالة العقد " حاشيّة قليوبي ج٢/ص٢٤٥ – مرجع سابق.

وقال الشّربيني :" وفوات الوصف المقصود كالعيب في ثبوت الخيار " مغني المحتاج ٢/٥٠.

انظر : العيساوي : إسماعيل كاظم ، (١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م) ، أحكام العيب في الفقه الإسلامي ، ط١ ، عمّان : دار عمار ٤٠ ومابعد و ٩٣.

(٢) خيار النقيصة هو :وهو الخيار المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من تغرير فعلي أو قضاء عرفي أو التزام شرطي . وقيل هو لقب لتمكين المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حاله بيع عليها غيرقلة كمية قبل ضمانه مبتعاه . انظر : الدمياطي ، إعانة الطالبين ج٣/ص٣٠– مرجع سابق– و الرملي ، نهاية المحتاج ج٤/ص٢٥– مرجع سابق – ، والغزالي ، الوسيط ج٣/ص١١٩– مرجع سابق – ، والعبدري ، التاج والإكليل ج٤/ص٤٢٦ – مرجع سابق – والنفراوي ، الفواكه الدواني ج٢/ص٨١ . وعليش ،منح الجليل ج٥/ص١١٢ – مرجع سابق –

اختلف الفقهاءُ في تكييف الهبة بشرط الثّواب بين كونه بيعاً ، وبين كونه عقداً مستقلاً .
وإذا رجحت كونه بيعاً فستنسحب عليه أحكامُ البيع صحة ، وفساداً ، وفسخاً ، وتحوّلاً ، وإذا كان الأمرُ غير ذلك فإنَّ تأثير الإفلاس يظهرُ على الشّرط ، فمع إفلاسِ الجهة المصدرة يكون هذا الالتزامُ مستحيلاً ؛ أي: أنَّ شرطَ الثّواب في هذا التّكييف يصبح مستحيلاً ، ويترتب على ذلك :

- ثبوتُ حقِّ الفسخ للتاجر .
- إمكانيّةُ تحويل العقد إلى عقد بيع ، إذا توفرت أركانُ تحول العقد .

وذلك إذا دفع التّاجرُ مبلغاً نقدياً للإبقاء على ملكيّة هذا البرنامج له . وإلا فإنَّه يرجع بالبرنامج على الجهة المصدرة .

ب- يعد التّاجرُ فيما يحمله من وحدات النّقود الإلكترونية دائناً تجاه الجهة المصدرة بعد إعلانِ إفلاس الجهة المصدرة ، يعامل كما يعامل بقيّة الغرماء .

٣- بالنّسبة للعلاقة بين العميل والجهة المصدرة :

كنت قد خرجت العلاقة بين العميل والجهة المصدرة ، بأنَّه عقد مركب تركيب تراتبي تلازمي من عقدي الصّرف والإجارة ، وإفلاسُ الجهة المصدرة بدون أدنى شك له تأثيرُه على تلك العلاقة من وجهين : تأثيرٌعلى كل عقد منهما منفرداً، وآخر عليهما باعتبار التّركيب .
وهذا التّأثيرُ قد يكون تأثيراً يحيل وصف العقد من الصّحة إلى الفساد أو البطلان ، وقد يكون تأثيراً يغير من ماهيّة العقد ، وإذا لم يكن في بنود العقد الذّي يجمع بين العميل والجهة المصدرة ما يعالج هذه الجزئيّة ؛ فإنَّ كلاً من هذين الاحتمالين يطرأ على العقد . وفيما يلي التّفصيل :

أ- تأثيرُ الإفلاس على العقود التّي تجمعُ بين العميل والجهة المصدرة باعتبار الانفراد

هناك عقدان يجمعان بين الجهة المصدرة والعميل ؛ هما عقدا الصّرف والإجارة ، و يظهر تأثيرُ إفلاس الجهة المصدرة على هذين العقدين منفردين ، بمعرفة أثر هذا الإفلاس على المعقود عليه في كل منهما على الانفراد.

١- في عقد الإجارة:

المعقود عليه بين الجهة المصدرة والعميل في هذا العقد هو شحن الوحدات الإلكترونية ؛ ذات الصّفة النّقديّة على وسيط الكتروني يتيح استخدامَها وفق آليّة معينة مقابل عوض يبذله العميل .

وهذه المنفعةُ حين عقد العقد لها مستوفية شروط الصّحة في عقد الإجارة ؛ لأنَّها منفعة معلومة ومقصودة قابلةٌ للبذل والإباحة على عوض معلوم ، إلا أنَّ إفلاسَ الجهة المصدرة يؤثر على هذا الوصف تأثيراً مباشراً ، إذ يحيل المعقود عليه – وهو المنفعة المتمثلة بشحن الوحدات الإلكترونية ذات الصّفة النّقديّة – إلى منفعةٍ غير مقصودةٍ ، وغير متقومة في نظر الشّرع ؛ أي : أنَّ المعقودَ عليه يهلك بإفلاس الجهة المصدرة ، إذ يصبحُ معدوماً حكماً ، و غير مقدور على بذله – على الوصف الذّي انعقد عليه العقد– من جهة ، وغير متقوم في نظر الشّرع ، إذ وصف الماليّة – وهو أحدُ شروط المال المتقوم شرعاً – لتلك المنفعة يسقطُ بإسقاط العُرف له نتيجةَ إفلاس الجهة المصدرة ، وذلك يعني أنَّ المنفعةَ محل الإجارةِ غيرُ متقومةٍ شرعاً لفقدها وصفَ الماليّة بتغير العرف من جهة ، ولهلاك المعقود عليه – حكماً – من جهة أخرى بإفلاس الجهة المصدرة إذ لم يعد هناك – بإفلاس الجهة المصدرة – وحداتٌ الكترونيّة ذاتُ صفةٍ نقديّة ، يمكن شحنُها على أيِّ وسيط الكتروني.

وعليه فإنَّ إفلاس الجهة المصدرة يحيل المنفعةَ من التّقوم إلى عدم التّقوم شرعاً ، وهذا يعني هلاك المعقودِ عليه حكماً ، مما يعني انتهاءَ عقد الإجارة وانفساخه .

وهنا ثمةَ أثرٌ مهم ينتج عن انتهاء هذا العقد هو :

– انفساخُ العقد (لفوات محل الإجارة باستحالة التّنفيذ)، فيرجعُ المشتري بقيمة الإجارة الباقية من حين ثبوت الإفلاس .

٢– في عقد الصّرف

الصّرفُ هو بيعُ نقد بنقد ، وإفلاسُ الجهة المصدرة يؤثر على صفة النّقديّة للوحدة الإلكترونية التّي تم العقدُ على أساسها ، حيث يسقطُ وصف النّقديّة عنها بإفلاس الجهة المصدرة ، و يحيلُها إلى وصفٍ آخرَ، يتوقف هذا الوصف الآخر على إبقاء صفة الماليّة عليها ، أو سلبه عنها نهائياً

- فإذا كان إفلاسُ الجهة المصدرة يسلب – عرفاً – عن الوحدة النّقديّة وصف النّقديّة ، ويثبت لها صفة الماليّة ، فإنَّ ذلك يترتب عليه :

- أنَّ عقدَ الصّرف ينقلب إلى عقدٍ باطل / فاسد ؛ لأنَّ المعقودَ عليه بالإفلاس تحول من وصفٍ إلى وصف آخر ، فهو كالعيب الطّارئ على المبيع بعد تسلمه ؛ لأنَّ العقدَ انعقد على وصف النّقديّةِ ، وعلى أنَّها مقبولةٌ

من غير من قام بإصدارها ، وهو الأمر الذّي لا يتم مع إفلاسِ الجهة المصدرة ، ويسقط تلقائياً بحدوث الإفلاس . (١)

- وجود أركان تحوّل العقدِ من عقد صرف إلى عقد بيع ، ويتوقف تحول العقد إلى البيع على رضا المتعاقدين بهذا التّحول . وفي حالة عدم الرّضا فإن وصف العقد الأوّل – وهو الصّرف – يتحول من الصّحة إلى الفسادِ ، أو البطلان ؛ لأنّه يعني ظهور عيب في عقد الصّرف .

- وإذا كان إفلاسُ الجهة المصدرة يسلب – عرفاً – وصفَ الماليّة عن الوحدة النّقديّة ، كما يسلبُ وصفَ النّقديّة ، فإنَّ ذلك يعني تحوّل وصف عقد الصّرف من عقدٍ صحيحٍ إلى عقد فاسد / باطل. (٢)

---

(١) فيكون تأثيرُ الإفلاس على الوحدة الإلكترونية ؛ كعيب النّوع الذّي يوجب نقصان القيمة ، إن لم يفوتها بالكليّة .

(٢) ومن المفيد هنا التّعرض لأقوال الفقهاء في مسألة : ظهور عيب في أحد العوضين في الصّرف

وتحرير المسألة كالأتي :

١- اتفق الفقهاء على أنَّ الصّرف إذا تم مستكملاً شروطه ، فوجد أحدهما فيما قبضه عيباً ، وكان قبل التّفرق ، جاز رد المبيع واستبداله بغيره .

٢- أمَّا إذا اكتشف العيب بعد التّفرق ، فهنا حصل خلاف بين الفقهاء على أربعة أقوال :

- الأوّل : إنَّه يجوز استبدال المعيب بغيره ، قلَّ ذلك أو كثر بشرط أن يقبض البدل في مجلس الرّد .

وإليه ذهب أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن . وهو قول للشافعي ، ورواية عن أحمد . وبه قال أبو حنيفة إذا كان المعيب أقلَّ من النّصف ، وفي رواية أقلَّ من الثّلث .

- الثّاني : إن تقابضا وتفرقا ، ثم ظهر في أحد العوضين ، أو بعضه عيب فلا يصح استبدال المعيب بغيره ، وإنمَّا يمسكه صاحبه على عيبه ، أو يردّه وينتقض الصّرف في المردود . وإليه ذهب زفر من أصحاب أبي حنيفة . وهو رأي أبي حنيفة فيما إذا كان المعيب النّصف فصاعداً . وفي رواية : الثّلث فصاعداً . والمشهور عن مالك : أنَّ المعيب إذا كان أقل من دينار فإنَّه ينتقض الصّرف بدينار وإذا كان المعيب مقدراً بدينار وجزء الدّينار انتقض الصّرف بدينارين ، وهكذا فإن كَسْر الدّينار يُجبر دائماً ، و عنه رواية ثانية: أنَّه ينتقض الصّرف في المعيب فقط .

- الثّالث : إذا كان العيبُ من خلط وجده من غير ما اشترى : كفضة ، أو صفر في ذهب ، أو صفر وغيره في فضة فالصّفقة كلها مفسوخة .

- الرّابع : التّفريق بين ما إذا تبايع المتبايعان على التّعيين أو لا .

- فإن تبايعا على التّعيين – على القول الذّي يرى بأنَّ النّقود تتعين بالتّعيين – :

ثم وجد أحدُهما بعد التّقابض عيباً فيما قبض ، فهو على قسمين :

- إمَّا أن يكون عيباً مخرجاً للمعيب من الجنس ، كأن يجد الدّراهم رصاصاً ، أو الدّينار نحاساً ، فهو على نوعين :

*عيب في المبيع كله فحكمُه أنَّ : الصّرف باطل ؛ لأنَّه باعه غير ما سمى له فلم يصح البيع .

*أو عيب في بعض المبيع فحكمه : فله رد الكل أو إمساكه . و هل له رد المعيب و إمساك الصّحيح في ذلك وجهان بناءً على تفريق الصّفقة .

- وإن كان العيبُ لا يخرج المعيبَ من الجنس ، فهو أيضاً على نوعين :

*عيب في المبيع كلِّه فحكمُه : على قولين أحدُهما أن له الاستبدال – وهذا يشبه المذهب الأوّل الذّي قال به أبو يسف ومحمد – والثّاني : ليس له ذلك .

*عيبٌ في بعض المبيع فحكمه : على قولين أيضا : احدهما له رد المبيع واستبداله – وهذا أيضا يشبه ما ذهب إليه أبو يسف ومحمد – والثّاني : فيه قولا تفريق الصّفقة ؛ فعلى القول بعد جواز التّفرق : هو مخيَّر بين رد الكل واسترجاع الثّم، أو إمساك الكل بجميع الثّمن وليس له الاستبدال ، وعلى القول بجاوز تفريق الصّفقة : هو مخيَّر بين رد الكل ، أو إمساك الكل ، أو إمساك الباقي بحصته من الثّمن وليس له الاستبدال .

- وإن تبايعا من غير تعيين :

فله أخذُ البدل ، ولا يبطل العقد ؛ لأنَّ الذّي قبضه ليس هو المعقود عليه فأشبه السّلم إذا قبضه فوجد به عيباً .

انظر : العيساوي : أحكام العيب في الفقه الإسلامي ٣٤٢ – ٣٥٠ – مرجع سابق.

قلتُ : وإذا كان هذا خلافُ الفقهاء في ظهور عيبٍ معينٍ في أحد العوضين ؛ فلأنَّه يجري عند ظهورِ عيبٍ نوعٌ يوجبُ نقصان القيمة ، أو فواتها أولى . قال شيخُ الإسلام ابن تيميّة :" الكسادُ يوجب النّقصان وهو نوع عيب، معناه عيبُ النّوع، إذ ليس المرادُ عيب الشّيء المعين، فإنَّه ليس هو المستحق، وإنَّما المراد عيب النّوع، والأنواعُ لا يعقل عيبها إلا نقصان قيمتها، فعيبُ الدّين إفلاس المدين، وعيب العين المعينة خروجها عن الكمال بالنّقص، وأمَّا الأنواعُ فلا عيب فيها بالحقيقة، وإنَّما نقصانها كعيبها، انظر :

http://www.alathary.net/vb2/archive/index.php/t-9853.html

قلت : ومثل الكساد في مسألتنا هذه ؛ إفلاسُ الجهة المصدرة ، فإنَّه عيب نوع يوجب نقصانَ القيمةِ إن لم يكن فواتها .

ويترتبُ على تحول عقد الصّرف من الصّحة إلى البطلان وجوب ردِّ المبيع والثّمن ، أو استبدالها بقوة شرائيّة آخرى .

وحقيقةُ الأمر أنَّ الخلاف في تأثير الإفلاس على عقد الصّرف بين الجهة المصدرة والعميل يظهرُ في : معاملة العميل في مال الجهة المصدرة بعد الإفلاس ، هل يثبتُ له الحق بالرّجوع بالإفلاس باعتبار بطلان الصّفقة مع فواتِ الوصف المعقود عليه في الوحدة الإلكترونية ، أو يكون غريماً كسائر الغرماء باعتبار وجودِ التزام الجهة المصدرة المستقل بتحويلِ النّقود الإلكترونية لحاملها – باطلاق – إلى نقود عاديّة ؟

والذّي يظهر لي: أنَّه يثبت له حق الرّجوع بالإفلاس ، فيكونُ له حق امتياز بين سائر الغرماء. والله تعالى أعلم .

وعليه يمكن القول :

١- إنَّ العميلَ في رجوعه بقيمة الإجارة المنفسخة بعد الإفلاس يعامل كما يُعامل بقيّة الغرماء.

٢- إنَّ العميلَ في رجوعه بقيمة النّقود العاديّة محل الصّرف غريم له صفة الامتياز بحقِّ الرّجوع بالإفلاس.

ب – تأثيرُه على هذين العقدين باعتبار التّركيب :

وأمَّا تأثيرُه على هذين العقدين باعتبار التّركيب فيظهرُ في أثر هذا الإفلاس في حقوق العقدِ المركَّب لكل منهما على الآخر، إذ يبطلُ الإفلاسُ المنظومةَ العقديّة بين العميل والجهة المصدرة ، ويثبت لكلِّ عقدٍ منهما على انفرادِه حقوق محددة ، فلا يعودُ التّركيبُ فيها ملزماً لأيٍّ من العاقدين .

٤- تأثيرُ الإفلاسِ على المنظومة العقديّة :

يُبطلُ الإفلاسُ المنظومةَ العقديّة في النّقود الإلكترونية ، بحيثُ يفقدُها التّراتبيّة والتّلازميّة ؛لأنَّه بالإفلاس يثبت لكل عقد على حدة أثار ينفردُ بها عن غيره. و هذا مما يؤثِّر على المنظومة العقديّة باعتبار الكلِّ ، وينفي عن الوحدة الإلكترونية أسبابَ وصف النّقديّة. والله تعالى أعلم .

المبحث الثّاني : ضوابط إصدار النقود الإلكترونيّة واستخدامها

للتعامل بالنقود الإلكترونيّة أحكامٌ محددة في التداول . أهَمُّها ، على الإطلاق ، الضوابطُ اللازمة على عمليَّتَي إصدارها واستخدامها .

وفيما يأتي تناولهما في مطلبين :

المطلب الأول : ضوابط إصدار النقود الإلكترونيّة .

المطلب الثاني : ضوابط استخدام النقود الإلكترونيّة .

المطلب الأوّل: ضوابط إصدار النقود الإلكترونيّة

إذا كنْتُ قد أثبتُّ للنقود الإلكترونيّة حكمَ النقود العادية في النظر الشرعي ، فإن ذلك يستدعي ضوابطَ في عملية الإصدار ؛ إذْ يتعيّنُ على أيّ تنظيم تشريعي للنقود الإلكترونيّة فرض قيودٍ تلتزم بها الجهُة المصدرة لتلك النقود . تلك القيودُ ما هي إلا مجموعةٌ من الضوابط الّتي تهدف إلى حماية الأطراف المتعاملة بالنقود الإلكترونيّة من جهةٍ ، وتحول دونَ استغلال مصدّري النقود الإلكترونيّة لبقية الأطراف . ومن أهم هذه الضوابطِ ما يأتي :

١- خضوع المؤسَّسات المصدّرة للنقود الإلكترونيّة للإشراف والرقابة الدقيقة :

إذا كانتِ النقودُ ، في الرؤية الشرعية ، تفرض مركزية الإدارة في شؤون النقود ، بدءًا من تنظيم عمليات الإصدار ، ومرورًا بالحفاظ على القيمة النقدية والتوازن بين المعروض النقدي والسلعي ، وانتهاءً باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أيّ مشكلات طارئة أو دائمة ، في سبيل تحقيق المصالح وحفظ الحقوق ونزع فتيل المنازعات = فإنّ النقودَ الإلكترونيّة ، وَفْقَ الرؤية الشرعية ، يجبُ أنْ تنتظم تحت / تنضوي تحت هذا المبدأ ؛ لتحقيق المصالح ، وحفظ الحقوق ، ونزع فتيل المنازعات .

ولا تختلفُ الرؤية القانونيّةُ ، في هذا الشأن ، عن الرؤية الشرعية . ولذلك يقول الشافعي : « إذا تولّى البنك المركزيُّ عملية إصدار النقود الإلكترونيّة ، ففي هذه الحالة ، لن يكون هناك حاجةٌ إلى إشرافٍ من جهة أخرى ؛ حيث يعتبر البنك المركزيُّ هو بنكَ الحكومة ، إلا أنّ الصعوبة تثور حينما يعهد بأمر إصدار هذه النقود إلى جهة مصرفيةٍ ؛ كالبنوك ، أو مؤسسات ائتمانية ، أو غير ائتمانية . في مثل هذه الحالات ، لا بُدَّ من خضوع تلك الهيئات لإشرافٍ دقيق ورقابة صارمة من قبل جهات حكومية متخصصة ؛ كالبنك المركزي مثلاً ، وذلك لتوقّي ودرْء المخاطر الّتي يمكن أن تنتجَ عن إصدار تلك المؤسسات للنقود الإلكترونيّة . وعلى الجهة الرقابية أنْ تتأكّد ، بصفة خاصة ، من أنّ رأس مال المؤسسة المصدرة لا يقل عن مستوًى معيَّنٍ ، وأن تقدّم هذه المؤسسة ما يكفي من الضمانات المالية ؛ لتغطية أيّ مخاطرَ ماليّةٍ متوقّعٍ حدوثُها. كذلك يتعيّنُ على الجهات المصدرة أنْ تتبع سياسة إدارة قوية فيما يتعلق بالمخاطر الخاصة بأنشطة النقود الإلكترونيّة .

ولقد اشترطت اللائحة الأوروبيّةُ المنظمة للنقود الإلكترونيّة لسنة ٢٠٠٠ على المؤسسة الائتمانية المصدرة لهذه النقود ألا يقلَّ رأسُ مالِها المبدئيّ عن مليون يورو (المادة ٤) ، كما يجب ألا ينخفضَ هذا المبلغُ عن هذا الحدِّ في أي وقت من الأوقات . من ناحية أخرى ؛ فقد

نصَّ هذا التشريع أيضًا على ضرورة احتفاظ مؤسسات النقود الإلكترونيّة دائمًا بما يساوي ، أو يزيد على ، ٢ % زيادة على المبلغ الكليّ الممثل لحجم الخصوم المالية الحالية المتعلقة بالنقود الإلكترونيّة غير المدفوعة ، أو متوسط حجم هذه الخصوم في آخر ستة أشهر . وإذا لم يكن قد مرَّ ستة أشهر على إنشاء المؤسسة المالية ، فيجب أن يتساوى هذا المبلغُ ، أو يزيد على ، ٢ % زيادة على المبلغ الكلي لحجم الخصوم المالية المتعلقة بالنقود الإلكترونيّة غير المدفوعة المستخدمة خلال ستة أشهر . ويستدلّ على هذا المبلغ من خلال الخطة المالية المقدمة من المؤسّسة المصدرة إلى السّلطة المختصة»[١].

٢- ضرورة توافر ضوابط أمنيّة :

إذا تَمّ إخضاع المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونيّة للإشراف والرقابة الدقيقة ، فإنّ ثَمّة خطوةً لاحقةً يلزم اتِّخاذُها في سبيل تحقيق الاستقرار والأمن النقدي . تتمحور هذه الخطوةُ في تحديد كلِّ ما من شأنه أنْ يحفظَ الاستقرار النقديَّ للوحدة الإلكترونيّة ، بدءًا بتحديد الحدِّ الأدنى من المواصفات الأمنية للنقود الإلكترونيّة ، بحيث يلزم المصدّرين للنقود الإلكترونيّة بتوفيرها ؛ للسماح لهم بإصدار النقود الإلكترونيّة ، مرورًا بإلزام الجهة المصدّرة بتطوير الوسائل الأمنية التقنية لنظم النقد الإلكترونيّة ، وانتهاءً بتحديد الجرائم الإلكترونيّة الّتي يمكن أن تمثل تهديدًا لهذا الاستقرار ، أو أنْ تزعزعَ الثقة في القيمة النقدية الّتي تمثلها الوحدة الإلكترونيّة ، وتحديد العقوبات الّتي تناسبها .

يقول الشافعي : « على التشريع المتعلّق بالنقود الإلكترونيّة أنْ يعالِجَ المشكلاتِ الماليّةَ المتوقّعَ حدوثُها ؛ مثل غسيل الأموال ، أو المسائل الأمنية . ولهذا ؛ فإن الاهتمامَ لا يجب أن ينصبَّ فقط على الجهة المصدرة للنقود الإلكترونيّة ، وإنما يجب أنْ يركّز هذا التشريع أيضًا على أنواع وأشكال النّقود الإلكترونيّة المقرّرِ إصدارُها .

فعلى سبيل المثال ، يجب وضْعُ حدٍّ أقصى لقيمة النقود الإلكترونيّة الّتي يسمح بالتعامل بها بين المستهلكين وتجار التجزئة ، ومن الممكن أيضًا أنْ يلتزم المشغلون Operators للنقود الإلكترونيّة برقابة الصفقات المبرمة .

من ناحية أخرى ، يتعين على المخططين للنقود الإلكترونيّة أن يوفّروا وسائلَ للرقابة الأمنية ، تسمح باكتشاف النقود المزورة ، وأن تسمح باتّخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة في حالة

---

(١) الشافعي ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية ٥٩ – مرجع سابق .

ظهور مثل هذه المشكلات . يجب ، بصفة خاصة ، على القائمين بإصدار النقود الإلكترونيّة أن يكونوا قادرينَ على مراقبة مستوى وحجم مديونية المؤسّسة من النقود الإلكترونيّة مقابل حجم ما تم إصداره من نقود . وعلى السلطات والجهات المتخصصة إجراء التدريبات الكافية ، ووضع الترتيبات اللازمة ؛ لتقليل مخاطر التزييف والاحتيال في مجال النقود الإلكترونيّة . ويجب التوصّل إلى طريقة يتمُّ بها الاحتفاظ ببيانات خاصّة عن كل صفقة والأطراف المبرمة لها ، وذلك عند استخدام النقود الإلكترونيّة . لا بد أنْ تكونَ هناك مجاراةٌ للتطور التكنولوجي فيما يخصّ تحديث الوسائل الأمنية الضرورية ؛ لمجابهة التحايل ، والتزوير ، وتزييف النقود الإلكترونيّة»[1].

٣- التزام الجهة المصدرة للنقود الإلكترونيّة بتقديم تقارير إحصائية نقدية بصفة دورية :

إذا كان إخضاعُ المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونيّة للإشراف والرقابة الدقيقة ؛ لغرض ضبط تأثير النقود الإلكترونيّة في السياسة النقدية في أدواتها وخططها = مبدأً تتّفقُ فيه الرؤيةٌ الشرعيّة مع القانونية ؛ فإنّ ذلك يستلزم أنْ تقوم المؤسسات الائتمانية المسموحُ لها بإصدارِ النقود الإلكترونيّة بتقديم بيانات إحصائيّة دورية إلى السلطات النقدية المتخصصة .

يقول الشافعي : « إنّ إصدار النقود الإلكترونيّة قد يؤثر في السياسة النقدية من خلال تأثيرها في عرض النقود . وتحسُّبًا لهذا ؛ فإنه من الضروريِّ أن تقومَ المؤسساتُ الائتمانية المسموحُ لها بإصدار النقود الإلكترونيّة بتقديم بيانات إحصائية دورية إلى السلطات النقدية المتخصصة ؛ كالبنك المركزي مثلاً ، وذلك من أجل رفع كفاءة السياسة النقدية . ويجب على هذه التقارير أنْ توضّحَ حجم النقود الإلكترونيّة الّتي تم إصدارها ، أو المزمع إصدارها ، وذلك خلال فترة زمنية محددة»[2].

٤- إلزام المؤسّسات المصدّرة للنقود الإلكترونيّة بقَبول تحويلها إلى نقود عادية : Redemption

تعتمدُ النقودُ الإلكترونيّة في انتشارِها وتحقيق القَبول العامِّ لها على سمعة الجهة المصدّرة ، والثقة بقدرتها على الوفاء بالتزامها في تحويل النقود الإلكترونيّة إلى نقود عادية . والصفة القانونية تعتبر دائمًا مظنة القبول العامّ ، وفي الغالب تكون مقدمة الرواج . وبوجود مثل هذا

(١) الشافعي ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية ٦٠ - مرجع سابق .

(٢) الشافعي ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية ٦١ - ٦٢ - مرجع سابق .

الإلزام ؛ فإنّ الاستقرار النقديَّ للوحدة النقدية يتحقق نتيجة استقرار العلاقة بين النقود الإلكترونيّة والنقود القانونيّة .

يقول الشافعيّ : « يتعيّن على أيّ تنظيم قانوني للنقود الإلكترونيّة أنْ يتضمَّنَ النصَّ على التزام مصدّري النقود الإلكترونيّة بقَبول تحويلها إلى نقود قانونيّة ؛ (أي : تلك الّتي يصدرها البنك المركزي في الدولة) ، وذلك عند سعر التعادل أو التكافُؤ في أيّ وقت يطلب فيه حامل هذه النقودِ تغييرها . ويرجع هذا إلى أنه في حالة عدم وجود علاقة بين النقود الإلكترونيّة والنقود القانونية ؛ فإنّ من شأن هذا أنْ يغرِيَ المؤسسات الائتمانية بالتمادي في إصدار النقود الإلكترونيّة بلا حدود ؛ وهذا ما يؤدّي في النهاية إلى خلْق ضغوط تضخّمية على اقتصاد الدولة . من ناحية أخرى ؛ فإنّ تعهّد المصدرين بقَبول تحويل النقود الإلكترونيّة إلى نقود قانونية سيقلّل من خطر فقدان النقود الإلكترونيّة لوظيفة النقود باعتبارها وحدة محاسبة في حالة ما إذا لَمْ تقبلِ المؤسساتُ الائتمانية تغييرها عند سعر التعادل .

هذا ، ولقد نصت المادةُ الثالثة من التشريع الأوروبي ، الصادر سنة ٢٠٠٠ ، على أنه يجوز لحامل النقود الإلكترونيّة أنْ يطلب من مصدِّرها أنْ يحوِّلَها إلى نقود قانونية عند سعر التعادل ، أو أنْ يحوِّلَها إلى حسابه الخاصّ ، وذلك دون تحمّل مصروفاتٍ أو رسوم غيرِ تلك الّتي تكون ضروريةً لتنفيذ هذه العملية . ولقد أوضحتْ هذه المادةُ ضرورةَ احتواء العقد المبرم بين مصدّر النقود الإلكترونيّة وحاملها على شروطِ تحويل النقود الإلكترونيّة إلى نقود قانونية . ويمكن للعقد أنْ يتضمّنَ حدًّا أدنى للتحويل»[1].

٥- إلزام مصدّر النقود الإلكترونيّة بالاحتفاظ باحتياطيٍّ لدى البنك المركزيّ :

من أهمِّ الأدوات الّتي تُعينُ الإدارةَ النقدية المركزية على ممارسة دورها ووظائفها ، في ضبط الائتمان والتحكّم في المعروض النقديّ ، هي سياسةُ الاحتياطي الإجباريّ . وإنّ فرْضَ مثل تلك الأداة ، على مصدري النقود الإلكترونيّة ، يُعدُّ من أهم الأدوات الّتي تعين الإدارة النقدية على ضبط توجّهاتها السياسية من الناحية التنفيذية والنظريّة .

يقول الشافعي : « يتعيّن على البنك المركزي أنْ يفرض قيودًا خاصّةً بالاحتياط النقديّ على مصدري النقود الإلكترونيّة ؛ وذلك تحسُّبًا لأيِّ زيادةٍ كبيرةٍ في خلق النقود الإلكترونيّة ، مما يؤثّر في النهاية على السياسة النقدية . ومن شأن المحافظة على هذا الالتزامِ أنْ يؤدّيَ إلى استقرار الأسعار . وبخضوع مصدِّري النقود الإلكترونيّة لهذا الشرط ؛ فإنّ النقود الإلكترونيّة تقف على

(١) الشافعي ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية ٦٢ – ٦٣ – مرجع سابق .

قدر من المساواة مع الصور الأخرى للنقود ، والتي تخضع عند إصدارها لمتطلبات الاحتياطي النقدي» [١].

٦- ضرورة وجودِ تنسيقٍ وتعاون تشريعي دَوْلِيّ :

لَمّا كانت النقود الإلكترونيّة تتمتّع بالبعد الدّوْلي في الاستخدام ؛ إذ لها القدرةُ على تخطّي الحدود الجغرافية ، فإنّ أيَّ محاولة لممارسة الإدارة المركزية للنقود الإلكترونيّة تبدو غيْرَ فعّالة في ضوء غياب التعاون والتنسيق الدولي في إرساء عرف ، أو قانونٍ ، دولي ينظّم شؤونها ، وقضاياها ، والمشاكل التي قد تثيرها .

يقولُ الشّافعيّ : « تعتمدُ النقود الإلكترونيّة في وجودِها على التقدّم التكنولوجي ، وأنه من السهل التعاملُ بهذه النقود عبْر الحدود عن طريق شبكة الإنترنت . وينتج عن هذا عدّةُ صعوبات تتعلق بتحديد التنظيم القانوني الذي يمكن أنْ تخضع له المعاملاتُ والصفقات التجاريّةُ الّتي تتم بواسطة النقود الإلكترونيّة . وحتى لو قامت هذه الدّولُ بتقنين التّعامل بتلك النقود ، فإنه ليس بالضّرورة أنْ تتشابه القواعدُ القانونيّةُ المنظّمة لهذه المسألة ؛ مما يثير في النهاية صعوبةَ تحديدِ القانون الواجبِ التطبيق عند حدوث مشكلة قانونيّة . من هذا المنطلقِ ، وكنتيجةٍ للبعد الدّوْلي للنقود الإلكترونيّة ، فإنّ التنظيمَ القانوني الوطنِيَّ لهذه النقود لن يكون فعلاً ما لَمْ يستكمل بتنظيم وتنسيق وتعاون دولي . لقد أضحى ، إذن ، من الضروريِّ أنْ تتعاونَ الدول من خلال اتفاقيات جماعية وثنائية ، يوضح فيها مسؤوليّات مواطني كل دولة . هذا ، وقد حدَّدتْ لجنةُ «بازل» للنقود الإلكترونيّة عددًا من القضايا الّتي يمكن أنْ تثيرها النقودُ الإلكترونيّة ، ويمكن للتعاون الدولي أنْ يحل المشكلات الخاصة بها . ومن بين هذه المسائل : الشفافية ، الخصوصية ، وغسيل الأموال»[٢].

والْمُلاحَظ أنّ أغلب هذه الضوابطِ هي ضوابطُ تنظيمية ، يُعتَبَر من مسؤوليّات الدولة شرعًا وقانونًا الالتفاتُ إليها ؛ لأنّ ترك إصدار النقود الإلكترونيّة دونَ مثل هذه الضوابط وهذا التنظيم يثير مشكلاتٍ كثيرةً ، من أهمِّها مسألةُ : إفلاس الجهة المصدّرة ، وما يترتب عليها من آثارٍ نقدية ومنازعات قضائيّة .

ولهذا ؛ يلزم لتنظيم إصدارِ النقود الإلكترونيّة ، وَفْق الضّوابط الماضية ، أنْ يكونَ هُناكَ تشريعٌ سابقٌ للنقود الإلكترونيّة يتحقق فيه الآتي :

---

(١) الشافعي ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية ٦٣ – مرجع سابق .

(٢) الشافعي ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية ٦٣ – ٦٤ – مرجع سابق .

١- يتعيّن على السلطة التشريعية أنْ تحدِّدَ بدقة مفهومَ النقود الإلكترونيّة ، وتميِّزَها من وسائل الدفع الإلكترونيّة ومن البطاقات الإلكترونيّة ذات الغرض الواحد أو المحدودة الأغراض .

٢- أنْ يوضح التشريع المتعلق بالنقود الإلكترونيّة بدقّةٍ التزامات وحقوق كل طرف في مواجهة الأطراف الأخرى ، بحيث يسهل على كل طرف إدراك مركزه القانوني . مع الأخْذِ في الاعتبارِ الترتيبات التّعاقديّة الّتي يمكن أنْ تنشأَ بين الأطراف المختلفةِ المتعاملة بالنقود الإلكترونيّة .

٣- أنْ ينصب التنظيم التشريعي المقترح على توضيح الخسائر الّتي يمكن أن تلحق بكل طرفٍ في حالة ما إذا أعلن إفلاس المؤسسة المصدرة للنقود الإلكترونيّة . مع الأخذ بالاعتبار الترتيبات التعاقدية بين الجهة المصدرة والأطراف الأُخْرى .

٤- أن يوضّح التنظيم التشريعي بصورة جليّة ما إذا كانت ديون مصدر النقود الإلكترونيّة قد تَمّتْ تغطيَتُها بضمان ودائع أو بضمانات أخرى .

٥- يتعيّن على التنظيم التشريعي أيضًا أنْ يضع ترتيباتٍ لحلِّ المنازعات موضّحًا ، بصفة خاصة ، آلية فضّ هذه المنازعات ، والهيئة أو المحكمة المختصة ، والقواعد الإجرائية الّتي يجب اتِّباعها وتطبيقها (مثل قواعد عبْءِ الإثبات) .

٦- يتعيّن على أيِّ تشريع يتصدّى لموضوع النقود الإلكترونيّة أنْ ينطويَ على نصوصِ معالجة لتلك المشكلات الّتي يمكن أن تنشأَ عن تشعّب وتدويل آثار النقود الإلكترونيّة ، وذلك من خلال المسؤولية القانونية لكلّ طرف ، والمحكمة المختصة بنظر النِّزاعات الّتي تثيرها هذه النقود[١].

وعلى ضوء تلك التنظيمات والتشريعات ، يمكن إبراز أهمِّ الضوابط الّتي تلزم بها الجهة المصدرة ؛ لضبط عمليّة تداول النقود بالآتي :

١- الالتزام في آلية الإصدار بتوجيهات وأوامر السّلطة النقديّة المركزيّة .

٢- المحافظة على الوضع المالي والائتماني الّذي يجعلها دومًا قادرةً على الوفاءِ بالتزامِها بتحويلِ النّقودِ الإلكترونيّة إلى العاديّة عند الطّلب .

٣- الالتزام بِالضّوابط الشرعيّة للصّرْف عند إجراء التحويلات بين النقود الإلكترونيّة والعاديّة .

---

(١) انظُر : الشافعي ، الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية ٥٧ - ٥٨ - مرجع سابق .

٤- تـوفير وتجديـد الضّـمانات الّتـي تـؤمن للعميـل والتـاجر الأمـان فـي اسـتخدام النقـود الإلكترونيّـة ، عـن طريـق تطـوير الـنّظم التقنيـة والتشـفيريّة المسـتخدمة فـي النقـود الإلكترونيّة ، بحيث تبعدها عن مخاطر الصرف المزدوج ، أو الاختراق ، أو السرقة ونَحوِها .

٥- الابتعاد عنِ النّشاطاتِ غيْرِ المباحة في استثمارِ رأسِ مال وأرباح الشّركة .

٦- الالتزام في حال ضُلوعِها بخلق الائتمان بالضّوابط الشّرعيّة لخلق الائتمان .

٧- الالتزام في أخْذ العمولة من العميل على تجديد الشّحْن بضوابط الإجارة ، على أنْ تكون الأجرةُ على قدر التكلفة ؛ لغرض توسيع قاعدةِ المتعاملينَ .

المطلبُ الثّاني : ضوابطُ استخدامِ النّقود الالكترونيّة

لا شكَّ أنّ النقودَ الإلكترونيّة تستخدم في المبادلات المالية والنقدية ، ولا شكَّ أن هذا الاستخدامَ يحتاج إلى ضوابطَ شرعيّةٍ ، شأنُه في ذلك شأنُ النقود العادية وأحكامها . وحيْثُ إنّ النقود الإلكترونيّة تصدر بقيمة العملة العادية ، وَفْق مجموعةِ عقود متراكبة ، فإنَّ أهمَّ ضوابط استخدام النقود الإلكترونيّة بين المتعاملينَ من التجار والعملاء تتلخص في الآتي :

١- المحافظة على استخدام النقود وَفْق الآلية الّتي تفرضها الجهة المصدرة .

٢- الابتعاد عن إساءة استغلال النقود الإلكترونيّة في مجالات التهرّب الضريبِيّ أو غسيل الأموال ؛ إذ ينبغي على المتعامل بالنقود الإلكترونيّة الابتعاد عن استغلال الثغرات الأمنية لأنظمة النقود الإلكترونيّة ؛ للضلوع بأعمال الصّرْف المزدوج والسّرقة الإلكترونيّة ونَحْوها مِنَ الأعمالِ الّتي يجرّمها الشرعُ والقانونُ .

٣- تطبيق أحكام الشريعة في النقود على النقود الإلكترونيّة في المحلّ الذي تكون فيه معقودًا عليه ؛ مثل : الرِّبا ، السلم ، الشركة ، البيع ، وغيرها . والالتزام بالأحكام الشرعية في أداء الحقوق المتعلقة بها من زكاةٍ وضرائبَ (في حال فَرَضَها ولِيُّ الأمر) ، أو تطبيق الحدود الشرعية فيها فيما يبلغ نصاب السّرقة وغير ذلك .

٤- استخدامها في مقابل ما يحلّ من النّشاطاتِ والأعيانِ (السّلع والخدمات) ؛ إذْ ينبغي إبعادها عن أيّ نشاطات محرَّمة شرعًا أو قانونًا .

خُلاصَةُ الفصْلِ الثّالث

يمكنُ تحريرُ خلاصَةِ هذا الفصلِ بتسجيل الحقائق الآتية :

١- تتعلق بالنقودِ أحكامٌ مختلفة ، بعْضُها يتعلق بها باعتبار تمتُّعها بخصائصَ تميِّزُها من سائر أنواع الأموال الأُخْرى ، وبعْضُها الآخر يتعلق بها باعتبارها تتمتّعُ بخصائصِ المال من حيْثُ ارتباطُ تلك الْخَصيصَةِ بحكم شرعي .

٢- من أهم الأحكام الّتي تتعلق بالنقود الإلكترونيّة باعتبارها قيمةً مخزنة الآتي :

- الزكاة ، وحرمة الاكتناز .
- جريان الرِّبا في النقود الإلكترونيّة .
- صلاحية النقود الإلكترونيّة لأن تكون رأسَ مال شركة ، ومحلَّ خدمة مصرفية .
- تَجْري على النقود الإلكترونيّة أحكامُ رخص وغلاء النّقود وكسادها وانقطاعها .
- هناك سببٌ إضافيّ لكسادِ النّقود الإلكترونيّة لا يجري عليها الخلافُ المعهودُ في كساد النّقود وانقطاعها ، هو : إفلاسُ الجهة المصدّرة .

٣- من أهمّ الأحكامِ الّتي تتعلق بكسادِ النقود الإلكترونيّة عند إفلاس الجهة المصدرة ، بالنسبة إلى العلاقة بين العميل والتاجر ، فيما يخصّ الالتزامات المؤجّلة والمترتّبة بينَهما قبْلَ إفلاسِ الجهة المصدّرة = أنْ لا يجبُ على العميل قبل التاجر إلا ما وجب في ذمّته من النقود الإلكترونيّة .

٤- من أهم الأحكام الّتي تتعلق بكساد النقود الإلكترونيّة عند إفلاس الجهة المصدرة ، بالنسبة إلى العلاقة بين التاجر والجهة المصدرة = ما يأتي :

أ- تأثيرُ هذا الإفلاس في العقد ، وهو أمرٌ يختلف باختلاف التكييف للعقد بين التاجر والجهة المصدرة ، فإذا كيِّف باعتبارِه :

- بيعًا ؛ فيترتّب على الإفلاس انقلابُ وصْف العقد من الصّحيح إلى الباطلِ ، بما يثبت الحقّ للتّاجر في أنّ يرجع بالبرنامج على الجهة المصدرة ، وينفسخ العقدُ ، أوْ أنْ يدفع التاجر مقابلاً نقديًّا ؛ للاحتفاظ به . وفي هذه الحالة توجد أركانٌ تحوِّل العقدَ من عقد بيع ، على صورة معيّنة ، إلى عقد بيع على صورة ثانية .
- بيعًا بشرْطٍ ؛ فيترتّب على الإفلاسِ انقلابُ وصف الشرط في العقد من صحيح إلى فاسد أو باطل ، بما يثبت للتاجر حقَّ فسخ العقد أو أرش العيب ، مع انفساخ اللاحق من الالتزامات ؛ لفوات المنفعة محل الالتزام .

- هبةً بشرْطٍ ؛ فيترتّب على إفلاس الجهة المصدّرة ثبوتُ حقّ الفسخ للتاجر ، أوْ إمكانيّة تحويل العقد إلى عقد بيع ، إذا توافرت أركانُ تحول العقد .

ب- يُعَدّ التاجر فيما يحمله من وحدات النقود الإلكترونيّة دائنًا تجاه الجهة المصدرة بعْد إعلان إفلاس الجهة المصدرة ، يعامَل كما يعامَل بقية الغرماء .

٥- من أهم الأحكام الّتي تعلق بكساد النقود الإلكترونيّة ، عند إفلاس الجهة المصدرة ، بالنسبة إلى العلاقة بين العميل والجهة المصدرة = تأثيرُ هذا الإفلاس في العقد ، وهو على وجهين : تأثيرُ في كل عقد منهما منفردًا ، وآخَرُ فيهما باعتبارِ التركيبِ .

- تأثير الإفلاس في العقود الّتي تجمع بين العميل والجهة المصدرة باعتبار الانفراد = يظهر في أنّ العميل في رجوعه بقيمة الإجارة المنفسخة بعد الإفلاس يعامَل كما يعامَلُ بقيةُ الغرماء ، لكنّه في رجوعه بقيمة النقود العادية محل الصرف غريمٌ له صفةُ الامتياز بحقّ الرجوع بالإفلاس .
- أمّا تأثيره في هذين العقدين باعتبار التركيب ، فيظهر في أثر هذا الإفلاس في حقوق العقد المركّب لكلٍّ منهما في الآخر ؛ إذ يبطل الإفلاس المنظومة العقدية بين العميل والجهة المصدرة ، ويثْبِتُ لكلِّ عقْدٍ منهما ، على انفراده ، حقوقًا محدّدة ؛ فلا يعودُ التركيب فيهما ملزمًا لأيٍّ من العاقدين .

٦- تأثير الإفلاس في المنظومة العقدية يظهر في إبطال الإفلاسِ للمنظومةِ العقديّة في النقود الإلكترونيّة ، بحيث يفقدها التّراتبيّة والتّلازمية ، وينفي عن الوحدة الإلكترونيّة أسبابَ وصْف النقدية .

٧- تتمحور ضوابطُ إصدارِ النقود الإلكترونيّة بالقيود الّتي يتعيّن على أيّ تنظيمٍ تشريعيٍّ للنقود الإلكترونيّة فرضها على الجهة المصدرة لتلك النقود . تلك القيودُ ، في حقيقتها ، ما هي إلا مجموعةٌ من الضوابط الّتي تهدف إلى حماية الأطراف المتعاملة في النقود الإلكترونيّة من جهة ، وتحول دونَ استغلال مصدّري النقود الإلكترونيّة لبقية الأطراف .

٨- تتمحور ضوابط استخدام النقود الإلكترونيّة بالالتزام بأحكام الشرع والقانون في التداول ، وحقوق التداول على النقود .

الْخـاتِمــة

بحمد الله تعالى ، وصلْتُ إلى نهاية هذه الأطروحة ، بعْد أنْ سلّطتُ الضوءَ على أحد أهمِّ أنواع النقود المستجدّة على الساحة الاقتصادية ، والتي عُرفت بالنقود الإلكترونية ؛ فأصّلْتُ مسائِلَها النظريّةَ من الناحية الشرعية ، وتناولْتُ قضاياها التّطبيقيّةَ من الناحية الاقتصادية . فهذه الأطروحةُ ، في حقيقتها ، ليست إلا محاولةً جدّية لتكييف أحدِ أهمِّ مُفْرَزات التِّقْنيّة الرّقْمية على الساحة الاقتصادية ، وتتناولُ أكثَر الْموضوعاتِ جدلاً في تاريخ البشرية ، وأهَمَّها في حياة الفرد ؛ إذ تبيِّنُ هذه الدراسةُ ، في جانبها التأصيلي ، الحكمَ الشرعي لنوع من النقود ظَهَر ؛ لأداء متطلّبات السوق عبْر الإنترنت ، فَقَدَتْ فيه النقودُ شكلها الماديّ الملموسَ ؛ كما تبيِّنُ ، في جانبها التطبيقي ، الآثار الاقتصادية لهذا التغيُّر في شكل النقود في نَواحٍ مختلفةٍ في الشأن الاقتصاديِّ والسياسيِّ والاجتماعيِّ ، لتنتهِيَ إلى مجموعةِ الأحكام والضوابط الواجبِ مراعاتُها عنْدَ تداوُلِ النقود الإلكترونية ، وإصدارِها ، واستخدامِها . ولقد كان من أهمِّ النّتائج التي توصّلْتُ إليها ، بعْدَ إعداد هذه الدِّراسة ، الآتي :

١- تعدّدَتْ تَعْريفاتُ النقود الإلكترونية باتِّجاهات مختلفة ، كما استُخْدِمَتْ مصطلحاتٌ مختلفةٌ ؛ للتعبير عن مفهوم النقود الإلكترونية ، مَحلِّ الدِّراسة .

٢- يرجع الاختلافُ في تعريف النقود الإلكترونية إلى عددٍ من الأسباب ، أهَمُّها :

- حَداثَةُ ظهورِها .
- الشّبَه بين مفهوم النقود الإلكترونية وطريقة عملِها ، وغيْرِها من وسائل الدّفْع الإلكترونيّة .
- انعكاسُ ضِيْق ، أوْ سَعَةِ ، تعريفِ النقود على النقود الإلكترونية ؛ بإدخال ، أو تغييب ، بعْضِ العناصر ؛ وهو ما يعنِي ضَمَّ ، أو إِخْراجَ ، بعْضِ وسائل الدّفْع الإلكترونيّة عند تعْريف النقود الإلكترونية .

٣- النقود الإلكترونيّةُ ، مَحلُّ الدِّراسة ، تَحْوي عددًا من الأُسس التي تُعَدُّ دعامةً في تعريفها . هذه الأُسُس هي :

- كونُها قيمةً نقديّةً .
- كونُها مخزَّنةً على وسيلةٍ إلكترونيّةٍ .

- كونُها غيْرَ مرتبطةٍ بِحسابٍ بنْكيٍّ .
- كونُها تَحْظى بقَبولٍ واسع مِنْ غيْرِ مَنْ قام بإصدارِها .
- كونُها وسيلةً للدّفْع تُحقِّقُ أغراضًا مختلفةً .

٤- اختلفَتِ الأدبيّاتُ الاقتصاديّةُ في تحديد أصْل نشأة النقود الإلكترونيّة .

٥- الناظِرُ في الأدبيّات الاقتصادية الّتي تحدِّد أصل النقود الإلكترونية يَجِدُ أنّ بعْضَ هذه الأقوال قد شطح في تحديد نشأتِها ؛ لخلْطِه بين وسائل الدّفْع الإلكترونيّة ، وبين النقود الإلكترونيّة ، بالمعنى الْمُخْتار للدِّراسة .

٦- أنّ الاخْتلافَ في تَحْديد معنى النّقود ، بمفهومِها الضيِّقِ أوِ الواسع ، ومعنى النقودِ الإلكترونيّة = انعكس على تحديد أصْل نشأةِ النّقود الإلكترونية .

٧- العواملُ الّتي ساهمت في نشأة النقود الإلكترونية لا تختلفُ عن عوامِلِ تطوُّرِ النقود عمومًا ، ولكنّها أكثَرُ تحديدًا وخصوصيّةً ، وهي :

- التطوُّرُ التِّقْنِيُّ في عالَمَي الاتِّصالات والإنترنت .
- انتشارُ التِّجارة الإلكترونيّة .
- تطوُّر السلْطة النّقديّة .

٨- إذا كانَتِ النقودُ ، عبْرَ التّاريخ ، اتّخذت أشكالاً وأنواعًا مختلفةً ، باعتباراتٍ متعدّدة ، وَفْقًا لتطوُّر المجتمع ومدنيَّتِه في تطويع الأداة النقدية لأداء وظائفِها بما يتناسَبُ وحاجاتِ المجتمع ومُعْطياتِه = فإنّ النقودَ الإلكترونيّةَ ، بوَصْفِها أداةً نقدية أفْرَزَتها الحاجةُ والتطوُّر في الوقت نفسِه ، تتنوّعُ باعتبارات مختلفةٍ كذلك .

٩- تتَّخِذُ النقودُ الإلكترونيّة أنواعًا وأشكالاً مختلفةً ، باعْتباراتٍ متعدّدةٍ ، لكنَّ تلك التقسيماتِ لا تُغيِّرُ من حقيقتِها ، ولا ماهيَّتِها ، في كونِها أداةً نقدية تؤدّي وظائفَ النقودِ ؛ لِتُثْبِتَ بذلك أنَّها تمثِّلُ بدايةَ مرحلةٍ جديدة من تاريخ النقود .

١٠- إنّ تنوّع النقود الإلكترونية إلى أشكالٍ وأنواع مختلفةٍ ما زالَ خاضعًا لِما يُفْرِزُه التطوُّرُ والحاجةُ والقَبولُ ؛ أي : نظرًا لكون النقود الإلكترونية لا تزالُ خاضعةً للتطوير ، فإنّ تقسيمَها ، وفقًا لمعاييرَ مختلفةٍ ، خاضعٌ للزِّيادة والتغيُّر . والْمُتناوَلُ هاهُنا يمثِّلُ الجزءَ الأوْفَرَ حظًّا في القَبول والانتشار ، وَفْقَ المعيارِ الّذي تبلورَتْ صُورُه وَفْقَ المفهومِ الّذي استقرّتْ عليْه .

١١- إذا كان البعضُ قد خلَط في مفهوم النقودِ الإلكترونيّة ، بينَها وبيْنَ غيرِها من وسائل الـدّفْع ، أو الْخـدماتِ ، الإلكترونيـة ؛ لسببٍ أو لآخَرَ = فـإنّ مثـل ذلـكَ الخلْـطِ قَـدِ انعكس أثرُه على بعض تقسيماتها إلى أنواع مختلفةٍ .

١٢- إنّ تقسيمات النقود الإلكترونية إلى أنواع مختلفةٍ لا بُدَّ أنْ يستندَ إلى معيارٍ ثابتٍ ، يراعـي الفروقاتِ الفنيّـةَ لـنُظُم الوسيلة الإلكترونيـة الواحدة ، لا أنْ يَجْعَلَ من النُّظم الفنيّة للوسيلة الإلكترونية الواحدةِ معيارًا للتّقْسيم ؛ لسببَيْن :

- أنّ ذلك التقسيمَ ، وَفْقَ ذلك الْمِعْيارِ ، لا يعبِّرُ عن رؤيـةٍ واضـحةٍ أو مستقرّةٍ ، وذلك أنّ تلك النُّظُمَ ما زالَتْ تَحْتَ التطوير والتكوين .
- أنّ تلك الفروقاتِ لا تعبِّرُ عن فروقاتٍ جوهريّةٍ ، فـي نَـوْع الوسيلةِ ، تؤثِّرُ فـي ماهيّة الطريقة الّتي تُتَداوَلُ بِها النّقودُ الإلكترونيّةُ . وإنْ كانَتْ تعبِّرُ عَنْ فُروقاتٍ جوهريّةٍ في كفاءة تداوُل النقود الإلكترونيّة بوسيلةٍ ما ؛ فَلأنّها فروقاتٌ نابعةٌ من الخصائص الفنيّة لنُظُم وسيلةٍ ما ، لا فروقاتٌ نابعةٌ عن اختلاف ماهيّة الطريقة الّتي يتم بها تداوُلُ النقود الإلكترونيّة .

١٣- اسـتقرَّ رأْيُ الاقتصـاديِّيْنَ علـى اعتبـار النقـود الإلكترونيّـةِ نُقـودًا عاديّـةً متطـوِّرةً ، والْفُروقاتِ بينَها وبيْنَ النقود العاديّةِ شكليّةً من جهةٍ ، تنظيميّةً من جهة ثانيةٍ ؛ لأنّها تتّفِقُ معَها في المضمونِ .

١٤- ثَمَّةَ فُروقاتٌ بين النقود الإلكترونية والنقود العاديّة تَجْعل الأدبيّاتِ الاقتصاديّةَ لا تزالُ تتنـاوَلُ الطبيعـةَ النقديـة للنقود الإلكترونيـة . تتمثل تلك الفروقاتُ ببعْض خصـائصِ النقود الإلكترونيّة .

١٥- تتفاوَتُ نُظُمُ النُّقودِ الإلكترونيّة من وُجوهٍ عَديدةٍ ، منْها :

- الاخْتلافُ مِنْ حيْثُ الوسيطُ الإلكترونِيُّ .
- الاختلافُ من حيث الترتيباتُ المؤسّسية .
- الاختلافُ من حيث الطريقةُ التي يتم بها تحويلُ قيمةِ هذه النقود .
- الاختلاف من حيث الْمَدى الّذي تصل إليه عمليةُ تسجيلِ التعاملات .
- الاختلافُ من حيْثُ أُسلوبُ تحقيقِ الأمانِ ضِدَّ الصرْف الْمُزدَوج (double spending) .
- الاختلاف من حيث تنظيمُ مبدأ عدم إمكانية الرجوع في الوفاء بها * الاختلاف من حيْثُ قُدْرَتُها على استمرارِ الدّوَرانِ .

١٦- إذا ما عقدْنا مقارنةً خاصّة بين النقود التقليدية والنقود الإلكترونية سيظهَرُ أنّ النقود الإلكترونية تحقِّقُ ، بشكل كبير ، كلَّ خصائص النقود عمومًا ، وأنّ الاختلافَ ، في

طريقةِ تحقُّقِ بعْضِها ، إنّما يرجع للطّبيعة الّتي تتمتّع بها النقودُ الإلكترونيةُ ، وللبيئة الّتي يتم فيها التعاملُ بالنقود الإلكترونية فقط ، لا أكثَرَ .

١٧- تتلَخّصُ الفروقُ بيْنَ النّقود الإلكترونيّةِ والتقليديّة في حَيْثياتٍ كُلُّها يَرْجعُ إلى الطبيعة الذاتية للنقود الإلكترونية ، أو إلى البيئةِ الّتي تَعْمَلُ فيها ومن خلالِها . ومِنْ أهمِّ تلْكَ الْحَيْثيّاتِ :

- من حيث الجهةُ الْمُصَدِّرَةُ : فالجهةُ الّتي تتولّى إصدارَ النقود التقليدية هي البنوكُ المركزيّةُ . بينَما الجهةُ التي تصدر النقود الإلكترونيةَ هي مؤسّساتٌ خاصّة .
- من حيْثُ طريقةُ التّعامُلِ ، وبيئتُهُ : إذ يتطلّبُ تداوُلُ النقود الإلكترونية بعْضَ الترتيبات الفنية ، قبْلَ استخدامِها ، بين طرفَي التّعامل . بينَما النقودُ التقليدية لا تَحتاج إلى مثْل تلك الترتيباتِ . ثُمَّ إنّ تداوُلَ النقود الورقية لا يُتَصَوَّرُ معَهُ بِحالٍ رُجوعُها إلى البنك الْمُصدِّر إلا في حالة تعرُّضها للتلف ، حيْثُ تحتاج للتبديل . بينَما عَودَةُ النقود الإلكترونية إلى الجهة الْمصدِّرة تُعَدُّ أحدَ مراحل تداول النقود الإلكترونية ، في دَوْرة حياتِها .
- من حيْثُ طبيعَتُها : فالنقودُ التقليدية عبارةٌ عن قيمة نقديّة في صورةِ أوراقٍ نقدية ، أو قيود حسابيّة مصرفيّة . بينما النقودُ الإلكترونية عبارةٌ عن قيمة نقدية في صورة وحدات إلكترونية ، ونبضات كهرومغناطيسيّة .
- من حيْثُ التنظيمُ الّذي يحكُمُها : إذْ تخضع النقودُ التقليديّةُ ، بشقَّيْها : الورقية والمصرفية ، للتّنْظيم القانونِيِّ في إصدارِها . أمّا النقودُ الإلكترونيّةُ ، فلا تزالُ قيْدَ التنظيم القانوني ، وما زالَتْ أكبَرُ مخاطرِها ، والمخاوفُ مِنِ استخدامِها ، ناتجةً من ضعْف الجانب التنظيمي القانوني لَها ، سواءٌ على الْمُستَوَياتِ الْمحليّةِ ، أوِ العالَميّة .

١٨- لا يَجِدُ الْمَرْءُ غضاضةً في تفهّم قيام جهة خاصّةٍ بإصدار النقود الإلكترونية ، بالنّظر إلى حداثة ظهورِها ، والطريقة الّتي يتم بها التعاملُ مع هذا الْمُفْرَزِ كابتكارٍ تِكْنولوجيٍّ موظّفٍ ؛ لتقديمِ خدمات ماليّة .

١٩- تباينَتِ الاتِّجاهاتُ ، في شأنِ تنظيم إصدارِها ، بيْنَ اتِّجاه مُحافِظٍ ، يعكسه التوجُّهُ الأُورُوبّيّ ، واتِّجاهٍ منفتح ، يعكسه التوجُّهُ الأمريكيُّ . تشكّلت هذِه الاتِّجاهاتُ بربْط ، أوْ إبْعاد ، الجانب التاريخي للنقود بالجانب الموضوعيِّ لَها .

٢٠- تتنوَّعُ – نظريًّا – الجهاتُ الخاصّةُ الّتي يُمكن أنْ تقومَ بإصدار النّقودِ الإلكترونية إلى : مؤسّسات مالية ائتمانية ، أو مالية غيْرِ ائتمانية ، أو غيْرِ مالية .

٢١- ارتباطُ البُعْد التِّكْنولوجيّ بالاقتصاديِّ ، وتوظيفُ كلٍّ منهما للآخر في مجال تطوّره أو استخداماته على الجهة التي تقوم بإصدار النقود الإلكترونية . وقد أدّى هذا الارتباطُ بين البعدين إلى جعْل صناعة الخدمات المالية تتمُّ غالبًا عنْدَ الْحافَة النّهائية لتَكْوينِ وانتشارِ أنظمة تِكْنولوجيا الاتِّصالات والْمَعْلوماتِ .

٢٢- تتلخّص الخياراتُ المعروضة أمامَ أيِّ حكومة في مسألة تنْظيم إصدار النقود الإلكترونية إلى :

- إسناد أمْرِ إصدارِها إلى البنك المركزيِّ .
- يعهد البنكُ المركزيُّ بعمليّة إصدارِها إلى البنوك التجاريّة .
- إسنادها إلى مؤسّساتٍ ائتمانيّة غيْرِ مَصْرِفيّة .
- إسنادها إلى مؤسّساتٍ غيْرِ مالية ، غيْرِ ائتمانية .

٢٣- تقوم آليّةُ عمل النقود الإلكترونية ، بِمختلِف أنْواعِها ، على ثَلاثةِ دعائمَ أساسيّةٍ ، هي :

- الوسيط الإلكترونِيّ .
- وحدات إلكترونيّة يتم شحْنُها على الوسيط .
- الشحْن والدفْع السّابق .

٢٤- النقود الإلكترونيّة ، في ماهيَّتِها الفنيّة ، عبارةٌ عن : سلسلة أرقام وبيانات مشفّرة ، تعبّر عن قيمة نقديّة معيّنة ، تصدِرُها مؤسّساتٌ ماليّة لعملائها ؛ لِيحصلوا عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسيّة مخزّنة على وسيط إلكترونِيّ .

٢٥- النقود الإلكترونيّة ، في ماهيّتِها الموضوعيّة ، عبارةٌ عن : قيمة نقدية بعملة محددة ، تصدر في صورة بيانات إلكترونية مخزّنة على وسيط إلكتروني ، يستطيع صاحبُها نقْل ملكيّتِها إلى مَنْ يَشاءُ دون تدخّل شخص ثالث .

٢٦- النقود الإلكترونية تقومُ على محاولة خلْق وتطوير نظامٍ يُمكن أنْ يقدِّمَ أُنْموذجًا بديلاً عن النقود السائلة ، نقودًا لا ثقلَ لَها ، ولا وزْنَ ، يُمكن أنْ توجد في أيِّ مكانٍ ، في أيِّ لحظةٍ ، ولا تحتاجُ إلى خزائن لِحفْظِها ، ويمكن أنْ تعرض وتستخدم بوساطة الْملايين من الحاسبات الإلكترونية وغيرها من الوسائط الإلكترونية ، وعبْر شبكة الإنترنت .

٢٧- التعاملُ بالنّقود الإلكترونيّة يعنِي إرسالَ القيمة النّقديّة عبْر الشبكة . وهي بِهذا تختلفُ عن تِقْنيات تَحْويل الأرصدة .

٢٨- تختلف تفاصيلُ آلية عمل النقود الإلكترونية من نوعٍ لآخَرَ ، ومن نظامٍ لآخَرَ ، تبعًا لاختلاف التّرتيبات والخيارات التِّكْنولوجيّة الّتي تتّخذها مؤسسة الإصدار .

٢٩- تَمرّ النقود الإلكترونيّة ، في التّداوُل ، بثَلاثِ مراحلَ عادةً ، هي :

- الإصدار لصاحب البطاقة .
- الانتقال من صاحب البطاقة لطرفٍ آخَرَ .
- تدمير النقودِ الإلكترونية عن طريق القيام باستردادِ مقابلِها من النقود التقليديّة .

٣٠- تُصنَّف أنظمةُ النقود الإلكترونية إلى نوعين أساسيَّيْن ، هُما :

- أنظمةٌ قابلة للمساءلة : منها نظامُ أرصدة الأستاذ .
- أنظمةٌ غيْرُ قابلةٍ للمساءلة : منها نظامُ القطع الرمزية .

٣١- هناك تطبيقاتٌ عديدةٌ ومختلفةٌ لأنظمة النقود الإلكترونية ، بعْضُها يعمل على الشبكة ، وبعْضُها يعمل خارج الشبكة .

٣٢- أشهَرُ الأنظمةِ المطروحة في الأسواق هي : نظام « السايبر كاش » ، و« الموندكس » ، و « الإي كاش » .

٣٣- المتطلّباتُ التّشغيليّةُ في آليّة عمَلِ النقودِ الإلكترونيّة تَقومُ على وجودِ ثلاثِ طَوائفَ من مقدّمي الخدمة ، هُم :

- مصدّرو النقود الإلكترونية .
- مشغّلو الشبكة .
- بائعو المكوّنات والبرامج .

٣٤- المتطلّبات الفنيّة للنقود الإلكترونية ، في وجهها الآخَرِ ، هي العواملُ المؤثرة في القَبولِ العامِّ لَها ، وتتمثّل في :

- الوَعْي التِّكْنولوجي في الكوادر البشريّة .
- تقدّم الصناعة الْمَصْرفيّة والْماليّة .
- تطبيق فكرة الحكومة الإلكترونيّة .
- البنية القانونيّة التنظيميّة .

٣٥- استقرَأَتْ هذه الدراسةُ أثَرَ النقودِ الإلكترونية في السياسة النقدية ، والقضايا الّتي تثيرُها في هذا المجال ، وآراء الاقتصاديِّيْنَ بشأنِها .

٣٦- استقرَأَتْ هذه الدراسةُ أثَرَ النقود الإلكترونيّة في السياسة المالية ، والقضايا الّتي تثيرُها في هذا المجال .

٣٧- استقرَأَتْ هذه الدراسةُ أثَرَ النقودِ الإلكترونيّة في النَّشاطات الاقتصادية ، والقضايا الّتي تثيرُها في هذا المجال .

٣٨- على الرّغم مِنِ اتِّفاق الاقتصاديينَ على أهميّة النقودِ الإلكترونيّة بالنسبة إلى التِّجارة الإلكترونية ؛ فإنّ الطبيعةَ القانونية للنقود الإلكترونية أثارت جدلاً كبيرًا في الفقه ، وَتفاوتَتْ فيها آراءُ الاقتصاديين بشكل ظاهر .

٣٩- تركّزتِ الخلافاتُ الفقهيّةُ القانونية للنقود الإلكترونيّة حوْلَ أمرَيْنِ ، هُما :

- الوظائف الّتي تؤدّيها النقودُ : وقد استقرّ الأمرُ فيها ، بعْدَ خلافٍ نسبِيٍّ ، إلى اتِّفاق الفقهِ على أنّ هذِه الوحداتِ الإلكترونيّةَ الّتي تُسْتَخدَمُ في الوفاء عبْرَ الإنترنت – وكلِّ شبكةٍ إلكترونية ، سواءٌ سلكية أو لا سلكية – تَتوافَرُ فيها خصائصُ النقودِ ، وتقومُ بوظائفِ النقود التقليدية .
- مكانة النّقودِ الإلكترونيّة بالنِّسبة إلى النّقود الورقيّة والمكتوبة : ولا يزال هذا الأمرُ نقْطةَ الخلاف الحقيقيّة والكبيرة بين الفقهاء وَالاقتصاديِّيْنَ ، ولم يستقرَّ الخلافُ فيها إلى أمرٍ متَّفَقٍ عليْه بعْدُ .

٤٠- يرجع الخلافُ في مكانة النقود الإلكترونية بين الاقتصاديين إلى أنّ العلاقاتِ المتشعّبةَ بين المصدِّر والمستهلك والتّاجر ، والّتي تفرضُها طبيعةُ النّقود الإلكترونيّة الخاصة = لا نظيرَ لَها ، في حالة النقود الورقية أو المكتوبة ، لِتُقاسَ به على إحْداهُما .

٤١- تنوّعَتِ الآراءُ الّتي تناولَتْ طَبيعةَ النّقود الإلكترونيّة من الناحية الفقهيّة الاقتصاديّة ؛ فقد تنوّعَتْ إلى ستَّةِ آراءٍ ، هي :

- النقود الإلكترونية نقودٌ حقيقية ، لَها طبيعَتُها الخاصّةُ المتميِّزةُ من النقود الورقية ، ونقودِ الودائع .
- النقود الإلكترونيّةُ صيغةٌ غيْرُ مادية للنقود الورقية (نقود نائبة) .
- النقود الإلكترونية أداةُ تبادُلٍ ، وليست أداةَ دفْع .
- النقود الإلكترونية أداةُ ائتمانٍ .
- النقود الإلكترونيّة صورةٌ افتراضيّةٌ لتدفُّقٍ ثلاثِيِّ الأقطاب .
- لا تُعَدُّ نُقودًا ، ولا شيكاتٍ ، ولا قُروضًا .

٤٢- يعتمِدُ التكييفُ الفقهيُّ للنقود الإلكترونية ، بوَصْفِها قيمةً مخزّنة على وسيط إلكتروني ، من النّاحية الشّرعيّة ، على الوظائفِ الّتي تؤدّيها النّقودُ الإلكترونيّةُ ، والخصائصِ الّتي تتمتّع بها ، مقارنةً بوظائفِ وخَصائص النّقود في الفقه الإسلامِيِّ .

٤٣- هُناكَ عَدَدٌ من الأسباب الّتي يُمكن إرجاعُ الاختلافِ المتوقّع في تكييف النقود الإلكترونية الشرعيِّ إلَيْها ، أهمها :

- الاخْتلافُ النّسبِيُّ في تعْريف النّقود الإلكترونيّة ؛ نتيجةَ تطوُّرِها المستمرِّ .
- التشابُه الشّكليُّ ، أوِ الجوهريُّ ، بينَها وبين وسائل الدّفْع الإلكترونية الأُخرى .
- الاختلافات النسبية في تعريف النقد وشروطه عند الفقهاء .
- الاختلاف في علّة الرِّبا في الذهب والفضة .

٤٤- أهمّ التكييفات والتّخْريجات الفقهيّة للنقود الإلكترونية ، بوَصْفِها قيمةً مخزّنة ، تتلخّص في الصُّوَرِ السِّتِّ الآتية :

- سند قرض : وعلى ذلك التخريج اعتراضاتٌ في صُورَةٍ موانعَ من هذا التكييفِ .
- عرض : وعلى ذلك التخريج اعتراضاتٌ في صورةٍ موانعَ من هذا التكييف .
- إلحاقها بالفلوس : وعلى ذلك التخريج اعتراضاتٌ في صورة موانعَ من هذا التكييف .
- بديل عن النقود الورقية : وعلى ذلك التخريج اعتراضاتٌ في صورةٍ موانعَ من هذا التكييف .
- ليست أصْلاً ماليًّا ، ولكنّها صورةٌ افتراضيّةٌ لتدفُّقٍ ثلاثيِّ الأقطاب : وعلى ذلك التخريج اعتراضاتٌ في صورة موانعَ من هذا التكييف .
- نقود مستقلّة : ولا تُوجَدُ ، على ذلك التخريج ، اعتراضاتٌ في صورةٍ موانعَ ، لَكِنْ يُمكن أنْ يُعترَضَ عليه ببعْض المشاكلِ التّنْظيميّة القانونيّة .

٤٥- توصَّلْتُ ، في علاقة العميلِ بالجهة المصدِّرة ، إلى نتيجَةٍ مفادُها : العلاقةُ بين العميل والجهة المصدِّرة ، بالنّظَر في الالتزامات المتقابلة بينَهُما ، تعبِّرُ عن عقْدٍ مركّب بيْنَ : صرْفٍ وإجارةٍ في مجلس العقْدِ ، وهو جائِزٌ شرْعًا .

٤٦- إنّ التّركيبَ ، في العقْد الّذي يجمع بين العميل والجهة المصدّرة ، هو تركيبٌ تراتُبِيّ تلازُميّ .

٤٧- يُمكِنُ تَخْريجُ التزامِ التّجّار بقَبولِ الوحدات الإلكترونيّة ، في العقْدِ بين الجهة المصدِّرة والتّجّار ، في ثَلاثَةِ صُوَرٍ ، هيَ : بيعٌ ، أو بيعٌ بشرْطٍ ، أو هبةٌ بشرْط الثواب ، تعبِّرُ كلٌّ منها عن صورة من الحالات الّتي تجمع بين التاجر والجهة المصدرة .

٤٨- الْمُراد بالْحُكم الشرعيِّ للنّقود الإلكترونيّة هو : صحّةُ وصْفِ الوحدة الإلكترونيّة بِـ« النقود » وَفْق مُقْتَضيات خِطاب الشّارع الوضعي ، بالنّظر إلى التكييف الفقهي للوحدة الإلكترونية كقيمة مخزَّنة من جهة ، وللتكييف الفقهي للعلاقات بين أطراف الوحدة الإلكترونية بوصْفِها نقودًا من جهة أُخرى .

٤٩- إنّ سبب القَبول العامِّ للنقود الإلكترونية : هو الثقة بالجهة المصدِّرة في الوفاء بالتزاماتِها ؛ ارتكازًا على سُمْعتِها . بينَما السببُ في إثبات خصائصِ ووظائف النقد للنقود الإلكترونية هُوَ العقودُ الّتي تجريها الجهةُ المصدرة مع العميل والتّاجر.

٥٠- يصحّ وصْفُ الوحدات الإلكترونية الّتي تصدرها الجهةُ المصدرة ، في منظومة العقود ، بيْنَ كُلٍّ من التاجر والعميل ، بِـ« النقود » ؛ وفْقَ مقتضيات خِطاب الشارع .

٥١- التّركيب ، في عقود النقود الإلكترونية ، له ثلاثةُ صورٍ ، هي :

- اجتماعُ عقدين مُخْتلفَي الْمَحلِّ ، وبعِوَضَيْن مُختلفَيْنِ في عقْدٍ . وذلك في عقد الجهة المصدرة مع العميل .
- اجتماع العقود بطريقة الاشتراط لمصلحة الغير . وذلك في عقد الجهة المصدرة مع التاجر .
- اجتماع العقود بطريقة تراتُبيّة في منظومة عقدية ، متتابعة الأجزاء ، متعاقبة المراحل، وَفْقًا لنظامٍ يحكمها كمعاملةٍ لا تَقْبَلُ التفكيكَ والانفصالَ والتجزئة ، تهدف لِغَرضٍ محدَّد توجّهت له إرادةُ المتعاقدين ، وقصدُهم إلى تحقيقِه . وذلك بالنظر إليها بطريقة تجمع كل أجزائها .

٥٢- تتعلّق بالنقود أحكامٌ مختلفةٌ ، بعْضُها يتعلّق بها باعتبار تمتّعها بخصائصَ تميِّزُها عن سائر أنواع الأموال الأُخرى ، وبعضُها الآخَرُ يتعلّق بها باعتبارِها تتمتّع بخصائصِ الْمالِ من حيْثُ ارتباطُ تلك الْخَصيصَةِ بِحُكمٍ شرعيٍّ .

٥٣- من أهمِّ الأحْكامِ الّتي تتعلّق بالنقودِ الإلكترونيّة ، باعتبارِها قيمةً مخزَّنةً ، الآتي :

- الزّكاةُ وحُرْمة الاكتناز .
- جريان الرِّبا في النقود الإلكترونية .
- صلاحية النقود الإلكترونية لأَنْ تكونَ رأسَ مالِ شركةٍ ، ومَحلَّ خدمة مصرفية .
- تَجْري على النقود الإلكترونيّةِ أحْكامُ رخص وغلاء النقودِ ، وكسادها وانقطاعها .
- هناك سببٌ إضافِيّ لكساد النقود الإلكترونية لا يَجْري عليها الخلافُ المعهودُ في كساد النقود وانقطاعها ، هو : إفلاسُ الجهة المصدِّرة .

٥٤- من أهمِّ الأحكامِ الّتي تتعلّق بكساد النقود الإلكترونية ، عند إفلاس الجهة المصدِّرة ، بالنِّسبة إلى العلاقة بين العميل والتاجر ، فيما يخصُّ الالتزامات المؤجّلة والمترتبة بينَهما ، قبْلَ إفْلاس الجهة المصدِّرة أنْ لا يَجِبُ على العَميل قبل التاجر إلا ما وجب في ذمّته من النقود الإلكترونيّة .

٥٥- من أهم الأحْكام الّتي تتعلّق بكساد النقود الإلكترونية ، عند إفلاس الجهة المصدِّرة ، بالنسبة إلى العلاقة بين التاجر والجهة المصدرة ، ما يأتِي :

- تأثيرُ هذا الإفْلاس على العقد ، وهو أمر يختلِفُ باخْتلاف التكييف للعقد بين التاجر والجهة المصدِّرة على تفصيلٍ بيّنْتُه عند تناوُلِي له .
- يُعَدُّ التاجر ، فيما يحمله من وحدات النقود الإلكترونيّة ، دائنًا تجاه الجهة المصدِّرة بعْدَ إعْلان إفلاس الجهة المصدرة ، يُعامَل كما يُعامَل بقيّةُ الغرماء .

٥٦- من أهمِّ الأحْكام التي تعلّق بكساد النقود الإلكترونيّة ، عند إفلاس الجهة المصدِّرة ، بالنِّسبة إلى العلاقة بين العميل والجهة المصدِّرة = تأثيرُ هذا الإفلاسِ في العقد . وهو على وجهَيْن : تأثيرٌ في كلِّ عقدٍ منهما منفردًا ، وآخَرُ فيهما باعتبار التّركيب .

- تأثيرُ الإفلاسِ في العقود الّتي تجمع بين العميل والجهة المصدِّرة باعتبار الانفراد = يَظْهَرُ في أنّ العميلَ ، في رجوعِه بقيمة الإجارة المنفسخة بعْد الإفلاسِ ، يُعامَل كما يُعامَلُ بَقيّةُ الغرماءِ ، لكنّهُ في رجوعِه بقيمة النقود العادية ، مَحلِّ الصرف ، غريمٌ لَهُ صفةُ الامتياز بحقِّ الرُّجوع بالإفلاس .
- أمّا تأثيرُه في هذين العقدين باعتبار التركيب ، فيظهَرُ في أَثَر هذا الإفلاس في حقوق العقد المركب لكلٍّ منْهُما في الآخَرِ ؛ إذْ يُبْطِلُ الإفلاسُ المنظومةَ العقدية بين العميل والجهة المصدِّرة ، ويُثْبِتُ لكلِّ عقد منهما ، على انفراده ، حقوقًا محدّدة ؛ فيَعودُ التركيبُ فيها غيْرَ مُلزمٍ لأيٍّ من العاقدين .

٥٧- تأثيرُ الإفلاس في المنظومة العقدية يظهَرُ في إبطال الإفلاس للمنظومة العقدية في النقود الإلكترونية ؛ إذْ يُفْقِدُها التّراتُبيّة والتّلازميّة ، وينفي عن الوحدة الإلكترونيّة أسبابَ وصْف النقديّة .

٥٨- تتمحورُ ضوابطُ إصدارِ النقود الإلكترونية حوْلَ القيود الّتي يتعيَّنُ على أيِّ تنْظيمٍ تشريعيٍّ للنقود الإلكترونيّة فرْضُها على الجهة المصدّرة لتلك النقود . تلك القيودُ ، في حقيقتِها ، ما هي إلا مجموعةٌ من الضوابط الّتي تهدف إلى حماية الأطراف

المتعاملة بِالنقود الإلكترونية من جهة ، وتَحولُ دونَ استغلال مصدِّري النقود الإلكترونيّة لبقية الأطراف .

٥٩- تتمحورُ ضوابطُ استخدامِ النقود الإلكترونية حوْلَ الالتزامِ بأحكام الشرع والقانون ، في التداول وحقوق التداول ، على النقود .

وعلى ضوء تلْكَ النتائجِ توصي هذه الدِّراسةُ بالآتي :

١- توجيه المزيدِ من الجهود والدِّراسات والأبحاث في النقود الإلكترونيّة ؛ لِتَتَّضِحَ حقيقتُها ، وصورُها ، وأنواعُها ، وتطوّرها ، ونُظُمها .

٢- ضرورة سنِّ التّشريعات القانونية – بما يتوافَقُ مع الضّوابط الشرعية – الّتي تنظّم النقود الإلكترونية في الإصدار والاستخدام .

٣- ضرورة تضافُرِ الجهودِ الدَّوْلية ؛ لمواجهة المشاكل التي قد تثيرها النقودُ الإلكترونيةُ ، بِما يوطِّدُ مبادئ العدل وحفْظ الحقوق لكلِّ أطراف التعامل .

٤- ضرورة تسليطِ الضّوء على المشروعاتِ الاستثماريّة والْمُنْتجات التِّقْنيّة الّتي تُعْنَى بنظم النقد الإلكترونية ، ومنحها فرصةَ التطوّر والتقدم ، بما لا يُخِلّ بحقوق المتعاملين والأحكام الشرعية .

هذه أبرزُ النتائج والتوصيات الّتي طلعْتُ بِها في هذه الدّراسة . وإنّي لأَحْمَدُ اللهَ ، الأوّلَ وَالآخر ، الظاهر والباطن ، على ما منّ به عليّ من توفيقٍ وعَوْن ؛ لإتمام هذه الدراسةِ . كما أحْمَدُه على أنْ يسّر لي السُّبُل ، وهيّأ لي الأسبابَ ؛ لاختيارها موضوع أطروحتي للدّكتوراة . أحْمَده وأشكرُه ، والعفْوَ والغفرانَ أسألُهُ ، على ما شابَ جهديَ الْمبذولَ ، في إعداد هذه الدراسة ، من قصور وخلل يصرِفُها عن القَبول خالصةً لوجهه الكريم . إنه هو العفوُّ الغفّار . وأسألُه تعالى أنْ يُباركَ في جهدي هذا ، وأنْ ينفَعَ به من بعْدي .

كما أشكر كلَّ مَنْ قرأ هذه الدراسةَ ، ومدّها بالنُّصْح والْمَشورة ؛ لتلافي الخطَأ الّذي زلّ به قلمي ، أو قصر عنه فهمي وإدراكي ؛ فاللهَ أسألُ لَهم أجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عملاً .

وأسألُ العليمَ الحفيظ أنْ يعلّمَنا ما ينفَعُنا ، ويحفَظَنا به ، وينفَعَنا بما علّمَنا ، ويحفظنا له ، وأنْ يغفرَ لنا ولوالدينا ، وللمؤمنينَ والمؤمناتِ ، يوْمَ يَقومُ الحسابُ .

وصلّى الله ، وسلَّمَ ، وبارَكَ على رسولِه الكريم محمّدِ بنِ عبدِ الله ، وعلى آله وصحْبِه أجمعينَ وعلى مَنْ تبعهم بإحسانٍ إلى يوْمِ الدّين .

فِهْرِس الآياتِ

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
	البقرة	١٨٥	٢٥٢
	البقرة	٢٧٥	٤٨٦،٦٧٩، ٦٨٤
	البقرة	٢٨٠	٦٥٦
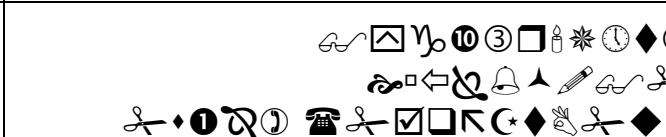	البقرة	٢٨٢	٦٥٦،٢٢٨، ٦٦٣
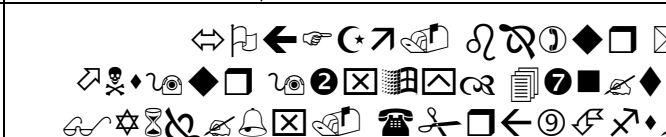	البقرة	٢٨٣	٦٥١ ،٦٥٦ ، ٦٦٣
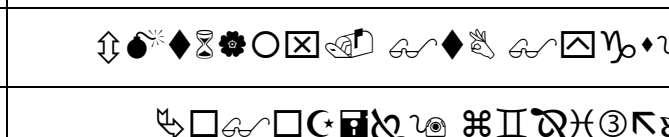	البقرة	٢٨٦	٦٢٤
	آل عِمران	١٤	٢٣٨
	آل عِمران	٥٩	٣٦٩،٤٨٨
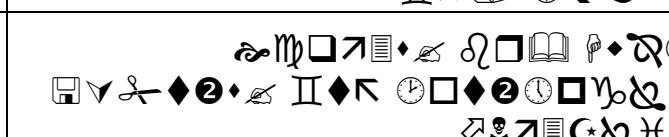	النساء	٢٩	٤٨٦ ، ٦٨٤
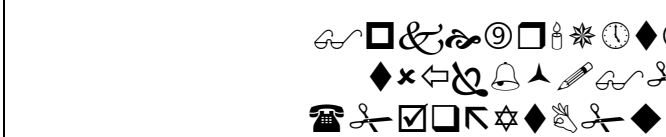	النساء	٥٩	٣٧٣، ٦٧٩

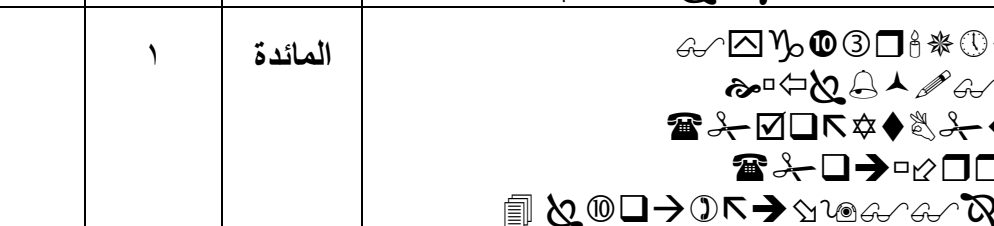	١	المائدة	
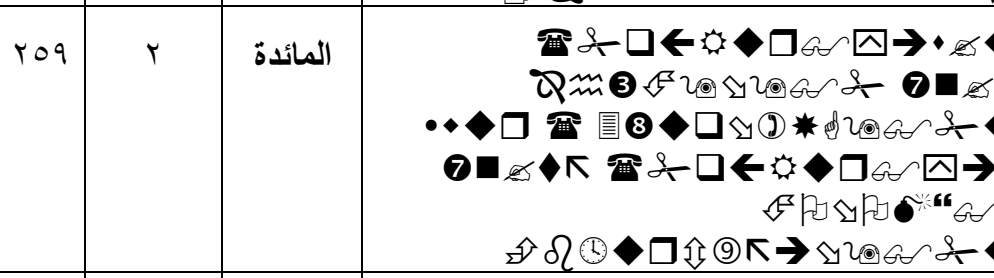	٢	المائدة	٢٥٩
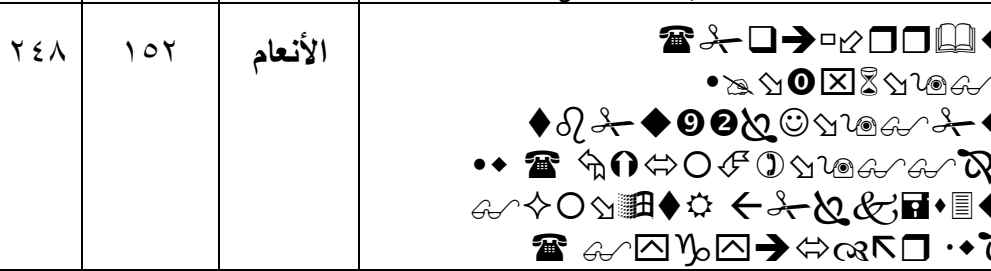	١٥٢	الأنعام	٢٤٨ ، ٢٥٣
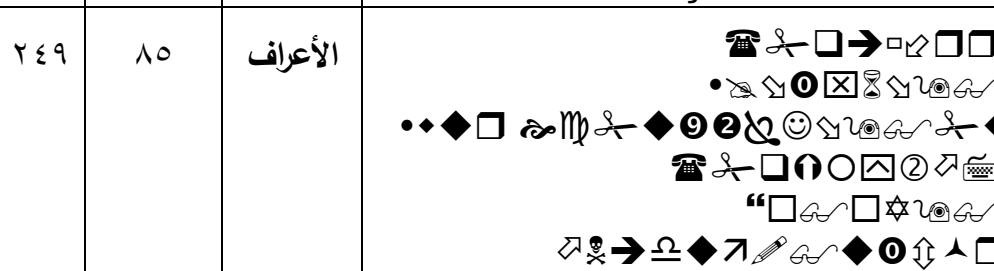	٨٥	الأعراف	٢٤٩، ٣٧٢
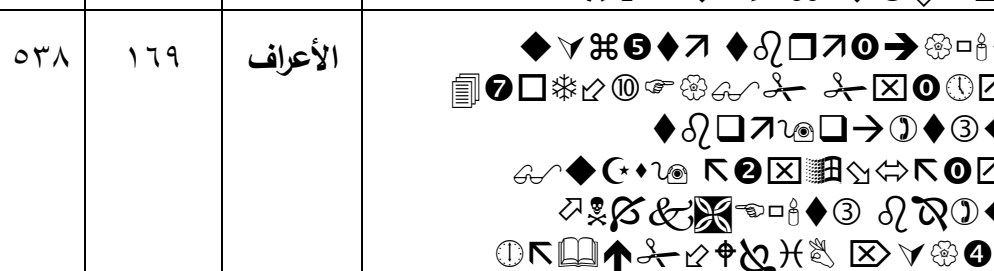	١٦٩	الأعراف	٥٣٨
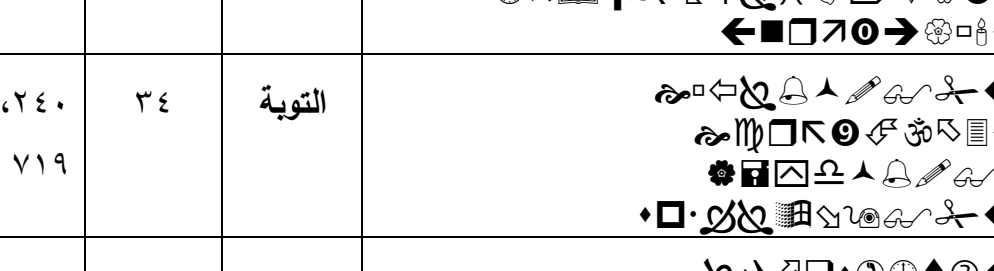	٣٤	التوبة	٢٤٠، ٧١٦، ٧١٩
	٨٥	هود	٧٨ ،٣٦٩، ٤٩٤

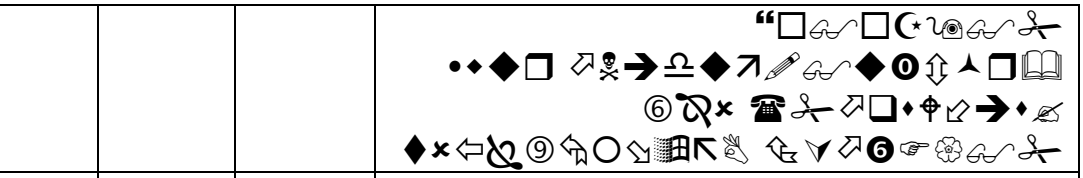			
	هود	٨٧	٧٧ ، ٣٧٣
	يوسف	٨٨	٨١
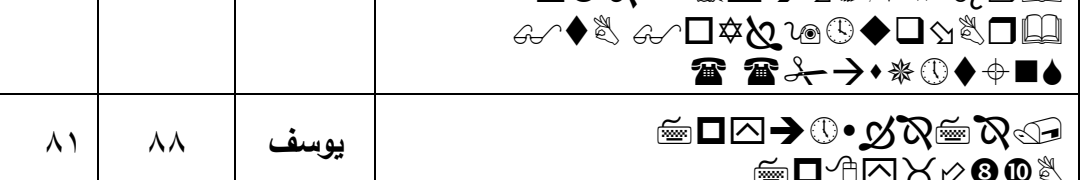	الكهف	١٩	٢٣٩
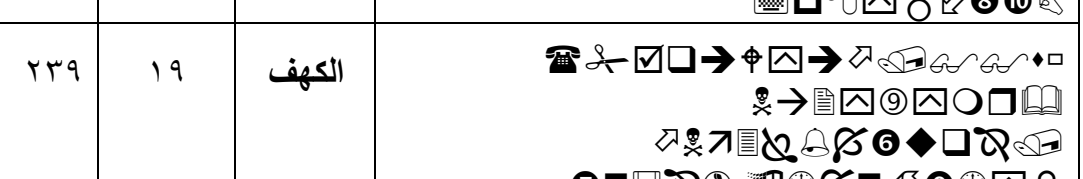	المؤمنون	٨	
	الشعراء	١٨١- ١٨٣	٤٩٤

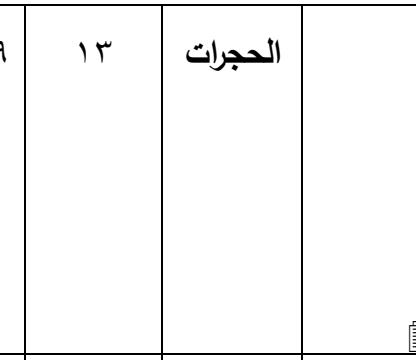	الحجرات	١٣	٢٥٩
	القلم	٣٥	٤٨٨
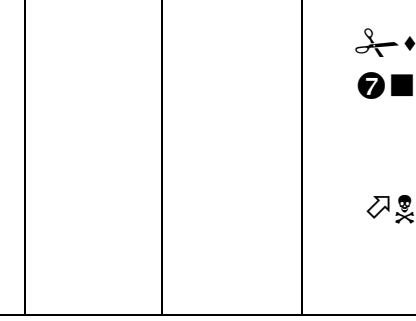	المطففين	١-٣	٤٩٤

فِهْرِس الأحاديثِ والآثارِ

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أتدرون ما المفلسُ ؟ فقالوا : المفلس فينا مَنْ لا درهمَ لـه ، ولا متاعَ	٨٢
اشترى جارية من امرأته ، وشرطت عليه أنه إن باعها ، فهي لها بالثمن	٦١٩،٦٦١، ٦٦٤،٦٧١،٦٧٥
اشترى رسول الله مِن يهوديّ طعامًا إلى أجل	٢٢٩
اشترى من نبطي حزمة حطب ، واشترط عليه حملها إلى قصر سعد	٦١٩،٦٦٣،٦٧٥
اشتريتُ يوم خيبر قلادةً باثني عشر دينارًا ، فيها ذهبٌ وخرز	٥٨٤
أمسِكْ عليك بعْض مالك ، فهو خير لك	٢٣٨
أنّ الرسول استعمل رجلاً على خيبر ؛ فجاءه بتمر جنيب	٢١١،٢٢٢ ،٤٩٥
أنّ تميمًا الداريَّ باع داره ، واشترط سكناها حياتَهُ	٦١٩،٦٧٥
أنّ رجُلاً أتى بمثل البيضة من الذهب ، فقال : يا رسولَ الله ، هذه صدقة	٢٣٨
أنّ صُهيبًا باع داره من عثمان ، واشترط سكناها	٦١٩، ٦٦٩،٦٧٥
إنْ ناقدْتَهم ، ناقدوكَ	٢٧
إنّا بأرضٍ ليس فيها ذهبٌ ولا فضةٌ ؛ أَنَبيعُ البقرةَ بالبقرتين ؟	٥٢٠
إنّـك إنْ تَـذَرْ ورثتَـك أغنيـاء خيْـرٌ لـك مـن أنْ تَـذَرَهم عالـةً يتكفّفون الناسَ	٢٣٨
إنّما الأعمال بالنيات	٥٨٤ ، ٦٢٢
أنه قَطَع في مجن ثمنُه ثلاثةُ دراهمَ	٢٢٣

إنه كان يدخر لأهله قوت سنة	٢٣٩
تأتي الإبل على صاحبها على خير . وفي رواية : حقها إطراق فحلها	٧٢٢، ٧٢٤
تبًّا للذّهب والفضّة ، قالوا يا رسول اللّه : فأَيَّ مالٍ نكنِزُ ؟	٧١٧
تَعِس عبدُ الدينار ، وعبد الدرهم ، وعبد الخميصة	٢٤٠
ثلاثٌ فيهِنّ البركةُ : البيع إلى أجل	٢٢٩
ثلاثٌ فيهن البركةُ ، منهُنّ البيعُ إلى أجل ، والمعارضة	٥٣٧
دخلت عليَّ بريرة ، وهي مكاتبةٌ ، فقالَتْ : اشتريني ، فأعتقيني	٦٦٤
الذّهب بالذهب رِبا	٢١٢
الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر	٢٢٢
الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلاً بمثلٍ . وفي رواية : الذهب بالذهب وزنًا بوزنٍ ، مثلاً بمثلٍ . وفي رواية : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة . وفي رواية : الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والبر بالبر مدي بمدي	٢١٢، ٤٨٤، ٤٩٠، ٥٩٤ ٧٢٦، ٧٢٨
الذهب بالذهب ، والورق بالورق	٤٩٥
الذهب بالذهب وزنًا بوزنٍ ، مثلاً بمثلٍ ، والفضة	٧٢٤
سألْتُ ابنَ عُمَرَ وابْنَ عبّاسٍ عن الصّرف ؛ فلم يَرَيا به بأسًا	٤٩٢
غزوْتُ مع النبِيِّ ؛ فقالَ : كيف تَرى بعيرك ؟ أتبيعه ؟	٢٢٩، ٦١٨، ٦٦٩
غزوْنا غزاة ، وعلى الناس معاويةٌ ، فغَنِمْنا غنائمَ كثيرةً	٥٩٦

فقُلْ : لا خلابة . ولك الخيارُ ثلاثةَ أيّامٍ	٦٥٦، ٦٦٤
فلمّا فرغوا ، جعل ينقد شيئًا من طعامهم	٢٥
فنقدني الثّمن	٢٥
في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها	٧٢٣
قدّرت دية القتل الخطأ بالدراهم بأنّها اثنا عشَر ألفًا وبالدّنانير ألفًا	٢٢٣
قلْت لِعُمَرَ بنِ الخطّاب : إنّي أصوغُ الذهب ، فأبيعه بوزنه ، وآخُذ لعمالة يدي أجرًا	٥٩٥
كان يبيع نَخْلَ بني النضير ، ويحبس لأهله قوتَ سنتِهم	٢٤١
كانت الأرضُ تُكْرى بالطّعام ونَحْوِه ، وأمّا الذهبُ والورقُ فلم يكن يومَئِذٍ	٦٩-٧٠
كلّ شرْط ليس في كتاب الله ، فهو باطل	٦٥١
كنْتُ مملوكًا لأمِّ سلمةَ ؛ فقالت : أعتِقُكَ ، وأشترِطُ عليك	٦١٤، ٦١٨، ٦٦٩، ٦٧٤
لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين . وفي رواية : الدينار بالدينار لا فضْلَ بينَهُما ، والدرهم بالدرهم لا فضْل	٤٩٣، ٧٢٨
لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا تبيعوا الورق بالورق . وفي رواية : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ ، ولا تشفوا	٧٢٨ ، ٧٢٦
لا تبيعُوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ	٤٨٤
لا ربا إلا في ذهبٍ أو فضّة ، أو مِمّا يُكال أو يوزن ، ويُؤكَلُ ويُشرَبُ	٤٩٦

لا ضررَ ، ولا ضرار	٦٨٤
لا يحل مالُ امرئ مسلم إلا بطيب نفْسٍ منه	٦٨٦
ليس الغنى عن كثرة العرض ، إنما الغنى غنى النفس	٥٣٧
ليس في أقلّ مِنْ عشرينَ مثقالاً من الذهب	٧١٠،٢٢٣
ليس فيما دونَ خمس أواقٍ من الورق صدقةٌ	٢٢٣
المسلمونَ عند شروطِهم	٦١٧ ،٦٦٧، ٦٧٣
مَنِ ابتاعَ عبدًا ، ولـه مالٌ ، فمالُـه لِلّذي باعَـه إلا أنْ يشترط المبتاع	٦٦٤
مَـنْ آتـاه الله مـالاً ؛ فلَـمْ يُـؤَدِّ زكاتَـه ، مثـل لـه يـومَ القيامـةِ شجاعًا	٧٢٦
مَنِ احتكر حكرة يريدُ أنْ يغلي بها	٢٤٠
مَنْ باع نخلاً قد أبرت ، فثمرتُها للبائع إلا أنْ يشترط المبتاع	٦٥١ ،٦٦٤
مَنْ غشّنا ؛ فليس منّا	٧٧ ، ٢٥١
نِعْمَ الْمالُ الصّالِحُ مع الرّجلِ الصالِح	٧٢٤
نَهَـى الرسـولُ – صـلى الله عليـه وسـلم – أنْ تكسـر سـكة المسلمين إلا من بأس	٣٧٣،٢٥٠
نَهى عن بيع الثنيا	٦٦٩،٦٦٥
نَهى عن بيع الحصاة	٦٨٤
نَهى عن بيع الغرر	٦٨٤،٦٦٥
نّهي عن بيع وسلف	٦٧٢ ،٦٦٢،٦٢٨،٦١٤

نَهى عن بيع وشرط	٦١٤، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٨، ٦٧٠، ٦٦٩، ٦٧٢
نَهى عن بيعتَيْن في بيعة	٦١٤، ٦٢٨، ٦٦٢، ٦٧٢،
نّهى عن شرطَيْن في بيع	٦١٤، ٦٦٢، ٦٧٢
نّهى عن صفقتَيْن في صفقة	٦٣١، ٦٦٢
واستثنيْتُ عليه حملانَه إلى أهلي	٦١٤، ٦٧٤
والّذي نفسي بيده ، أو والّذي لا إلهَ غيرُه ، أو كما حلف ، ما من رجُلٍ تكونُ له إبلٌ	٧٢٦
الوزْنُ وزن أهل مكّةَ ، والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينة	٧١
وعاد النقاد مُجْرَنْثِمًا	٢٧
يا أبا عبدِ الرحْمنِ ، إنّي أصوغُ الذهبَ ، ثُم أبيعُ الشيء من ذلك بأكثَرَ من وزْنِه	٥٩٥
يا رسولَ الله ، إنّ أمّي ماتت ، وعليها صومُ نذرٍ ؛ أَفَأَصومُ عنها ؟	٤٨٨-٤٨٩

فهرس المصطلحات

المصطلح	الصفحة
الإدخار	٢٣٩
إصدار النقود	٣٤٠
الاكتناز	٧٢١-٧٢٥

الإلكترون	٤٨
انقطاع النقود	٧٤٣
بطاقات الإئتمان	٥٦
بطاقات التحويل الالكتروني اي كوبو	٦١
البطاقات التموينية	٥٣
بطاقات الخصم	٥٦
البطاقات الذكية	٦٠
البطاقات السابقة الدفع	٦٠
بطاقات السقر والترفيه	٥٨
بطاقات القيمة المخزنة	٥٩
بطاقات النقود السياحية	٥٩
بطاقة المحال التجارية	٥٣
البيع	٦٤٥
البيع الآجل	٢٣٠
التأليه	١١١
الثروة	٤٧
الثمن	٤٥
الحسبة	٧٨
الحكم الشرعي	٦٩٦
الحيلة	٦٢٣
الخدمات المصرفية	٧٣٧
الدين	٥٢٥
الذريعة	٦٣٤
الربا	٤٨٤
رخص النقود	٧٣٨

الزكاة	٧١٥
سعر الفائدة	٤١٢
السعر المحاسبي للنقود	٢١٩
السعر النسبي للنقود	٢١٩
السعر النقدي	٢١
السفتجه	٨٥
سند الدين	٥٢٨
سياسة السوق المفتوح	٤١٥
السياسة المالية	٤٣٠
السياسة النقدية	٤٠٥
الشرط	٦٥٢
الشركة	٧٣٥
الشيك	٥٣٠
الشيك الإلكتروني	١٨٣
الشيكات السياحية	٥٧
الصرف المزدوج	١٣٦
العروض	٥٣٦-٥٣٧
العملة	٤٦
العوض	٦٤٥
غش النقود	٧٦
غلاء النقود	٧٣٨
الفلوس	٨٠ ، ٥٤٠
القرض	٥٢٥
القيمة	٤٦
قيمة النقود	٢١٦

كاغد	٩١
كساد النقود	٧٤٣
الكمبيالة	٥٢٩
كنز	٢٤٣
المال	٤٣
مسألة مد وعجوة	٥٨٣
المصلحة	٢٥٢
الناض	٣٦
نظام التحويلات الإلكترونية	١٨٠
النقد– النقود	٢٤– ٢٧ ، ٢٩– ٣٢، ٣٤، ٣٦ – ٤٠
النقود الإئتمانية	٨٠
النقود الإلكترونية	٥٠–٥١
نقود إلزامية	١٢٤
النقود السلعية	٧٢
النقود المصرفية	١٢٦
نقود الوثيقة	١٢٤
نقود نائبه	١٢٤
Beenz	١٤٦
Flooz	١٤٦

قائِمَة الْمَراجِع

- آباديّ ، محمّد شمس الحق العظيم (١٩٩٥ م). **عون المعبود** (ط ٢). بيروت : دار الكتب العلمية ، بيروت .
- آل سليمان ، مبارك بن سليمان بن محمّد (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م) . **أحْكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة** . الرِّياض : كنوز إشبيليا .
- الآلوسيّ ، أبو الفضل شهاب الدين السيّد محمود . **روح المعاني** . بيروت : دار إحياء التراث .
- آليه ، موريس (١٩٩٣م). الشّروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد . المملكة العربية السعودية : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية .
- الآمدي ، أبو الحسنِ عليّ بن محمد (١٤٠٤هـ) . **الإحكام للآمديّ** . تحقيق : سيد الجميلي . بيروت : دار الكتاب العربي .
- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (١٤٠٩ هـ) . **مصنّف ابن أبي شيبة** . تحقيق : كمال يوسف الحوت . الرِّياض : مكتبة الرشد .
- ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (١٣٩٩ هـ) . **النهاية في غريب الأثر** . تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي . بيروت : المكتبة العلمية .
- ابن بدران . عبد القادر الدمشقي (١٤٠١هـ) . **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** . تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط ٢) . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم الحراني (١٩٩٨ م) . **كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل** . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، بيروت : المكتب الإسلاميّ .
- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني . **الفتاوى الكبرى** . بيروت : دار المعرفة .
- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني . **نظرية العقد** . طبعة منقّحة . القاهرة : مركز الكتاب للنشر

- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (١٤١٧هـ – ١٩٩٦ م) . **تفسير آيات أشكلَتْ على كثير من العلماء** . تَحْقيق : عبد العزيز بن محمّد الخليفة . الرِّياض : مكتبة الرشد .
- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني . **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية المسمّى : مجموع الفتاوى** . تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ط ٢) . مصر : مكتبة ابن تيمية للنشر والتوزيع .
- ابن جبرين ، عبد الله بن عبد الرّحمن . **شرح أخصر المختصرات** . على الرّابط :

http://www.taimiah.org/Display.asp?f=3khwq-00003.htm

- ابن جزي ، محمّد بن أحمد . **القوانين الفقهية** .
- ابن الجوزيّ ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م) . **غريب الحديث** . تحقيق : عبد المعطي أمين القلعجي . بيروت : دار الكتب العلميّة .
- ابن حبّان ، محمّد بن حبان بن أحمد (١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م) . **صحيح ابن حبّان** . تحقيق : شعيب الأرناؤوط (ط ٢) . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن عليّ العسقلاني . **فتح الباري شرح صحيح البخاري** . تحقيق : محبّ الدين الخطيب . بيروت : دار المعرفة للنشر والتوزيع .
- ابن حزم ، عليّ بن أحمد بن سعيد . **مراتب الإجماع** . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد . **المحلى** . تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، بيروت : دار الآفاق الجديدة .
- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمّد بن خلدون الحضرمي (١٩٨٤ م) . **مقدّمة ابن خلدون** (ط ٥) . بيروت : دار القلم .
- ابن الخواجة ، الشيخ محمّد الحبيب (٢٠٠٤ م) . **بين علمَي أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية** . قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة .
- ابن رجب ، زين الدين أبو الفرج عبد الرّحمن بن شهاب الدين البغدادي (١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م) . **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** . تحقيق : شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس (ط ٢) . بيروت : مؤسسة الرسالة .

- ابن رجب ، زين الدين أبو الفرج عبد الرّحمن بن شهاب الدين البغدادي (١٩٩٩م) . **القواعد الفقهية** (ط ٢) . مكّة المكرّمة : مكتبة نزار مصطفى .
- ابن رشد ، أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمد القرطبي . بداية المجتهد . بَيْروت : دار الفكر .
- ابن السبكي، تاج الدّين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (١٤١١ هـ – ١٩٩١ م) . **الأَشْباه والنظائر** . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ابن الصّلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي (١٤٠٧ هـ) . **فتاوى ابن الصلاح** . تحقيق : موفّق عبد الله عبد القادر . بيروت : مكتبة العلوم والحكم .
- ابن ضويان ، إبراهيم بن محمّد بن سالم (١٤٠٥ هـ) . **منار السبيل** . تحقيق : عصام القلعجي (ط ٢) . الرِّياض : مكتبة المعارف .
- ابن عابدين ، محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز (١٤٢١ هـ) . **ردّ المحتار على در المختار المعروف بحاشية ابن عابدين** . بيروت : دار الفكر للطباعة .
- ابن عاشور ، محمّد الطاهر (٢٠٠١ م) . **مقاصد الشريعة** . بتحقيق : محمّد الطاهر الميساوي (ط ٢) . الأُرْدُن : دار النفائس .
- ابن عاشور ، الطاهر محمد . **تفسير التحرير والتنوير** . تونس : الدار التونسية للنشر
- ابن عبد البر ، أبو يوسف عمر بن يوسف بن عبد الله (٢٠٠٠ م) . **الاستذكار** . تحقيق : سالم محمّد عطا و محمد عليّ معوض . بَيْروت : دار الكتب العلمية .
- ابن عبد السّلام ، عبد العزيز (١٤١٦ هـ) . **الفوائد في اختصار المقاصد** . تحقيق : إياد خالد الطّباع . دمشق : دار الفكر المعاصر .
- ابن عبد الهادي ، شمس الدّين محمد بن أحمد (١٩٩٨ م) . **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق** . تحقيق : أيمن صالح شعبان . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ابن عثيمين ، محمّد بن صالح (١٤٢٥ هـ) . **الشرح الممتع على زاد المستقنع** . الرِّياض : دار ابن الجوزي .
- ابن العربِيّ ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م) . **عارضة الأحوذي بشرح صحيح التّرمذيّ** . بَيْروت : دار الكتب العلمية .

- ابن العربي ، أبو بكر محمّد بن عبد الله . **أحكام القرآن** . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . لبنان : دار الفكر للطباعة .
- ابن عطية . أبو محمد عبد الحق بن غالب (١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م) . **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** . تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد . لبنان : دار الكتب العلمية .
- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا (١٤١١ هـ – ١٩٩١ م) . **معجم مقاييس اللغة** . تحقيق وضبط : د. عبد السلام محمد هارون . بيروت : دار الجيل .
- ابن فارس . أبو الحسين أحمد (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م) . **مُجمل اللّغة** . الكويت : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
- أبو الفتوح ، نجاح عبد العليم . **مراجعة علمية لكتاب : بحوث في النظام المصرفي الإسلامي لمحمد نجاة الله صديقي** . مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلامي ، مجلد ١٧ ، العدد ١
- ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (١٣٩٩ هـ) . **روضة الناظر** . تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد (ط ٢) . الرِّياض : جامعة الإمام محمّد .
- ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (١٤٠٥ هـ) . **المغني** . بيروت : دار الفكر .
- ابن قدامة ، موفق الدّين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (١٩٨٢ م) . **المقنع** . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .
- ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمّد عبد الله بن أحمد المقدسي . **الكافي في فقه ابن حنبل** . بيروت : المكتب الإسلاميّ .
- ابن القيم ، محمّد بن أبي بكر الزرعي . **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** . تحقيق : د. محمد جميل غازي . القاهرة : مطبعة المدني .
- ابن القيم ، محمّد بن أبي بكر الزرعي (١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م) . **حاشية ابن القيم** . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ابن القيّم ، محمّد بن أبي بكر الزرعي (١٩٧٣ م) . **إعلام الموقعين عن رب العالمين** . بتحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . بيروت : دار الجيل للنشر والتوزيع .

- ابن كمال شاه ، شمس الدين أحمد بن سليمان (١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م) . **الإيضاح في شرح الإصلاح في الفقه الحنفي** . تحقيق : عبد الله داود خلف المحمدي و محمود شمس الدين أمير الخزاعي . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني . **سنن ابن ماجه** . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار الفكر .
- ابن مسكويه ، أبو علي أحمد بن يعقوب (١٣٧٨ هـ – ١٩٥٩ م) . **تهذيب الأخلاق** . مصر : مطبعة محمد عليّ صبيح .
- ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (١٤٠٠ هـ) . **المبدع** . بيروت : المكتب الإسلاميّ .
- ابن مفلح ، أبو عبد الله محمّد المقدسي (١٤١٨ هـ) . **الفروع** . تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم . **البحر الرائق** (ط ٢) . بيروت : دار المعرفة .
- ابن المنذر ، محمّد بن إبراهيم النّيسابوريّ (١٤٠٢ هـ) . **الإجماع** . تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد (ط ٣) . الإسكندريّة : دار الدعوة .
- ابن منْظور ، محمّد بن مكرم . **لسان العرب** . بَيْروت : دار صادر
- ابن موسى الحنفي ، أبو المحاسن يوسف . **معتصر المختصر** . بيروت : مكتبة عالم الكتب .
- ابن الهائم ، أحمد بن محمد (١٩٩٠ م) . **نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالنفوس** . تحقيق: د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي . الرِّياض : مكتبة المعرفة .
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزديّ . **سنن أبي داود** . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . بيروت : دار الفكر .
- أبو ذياب ، سلمان . **اقتصاديّات النقود والبنوك** . مصر : المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع .
- أبو السعود ، محمود . **خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلاميّ** . الكويت : مكتبة المنار الإسلاميّة .

- أبو عُبيد ، القاسم بن سلام (١٤٠٨ هـ) . **الأموال** . تَحْقيق : خليل محمّد هراس بيروت : دار الفكر .
- أبو العيون ، محمود (٢٠٠٢ م) . **ضوابط العمليات الْمَصْرِفية الإلكترونية** . ملحق خاص بالأهرام الاقتصاديّ ، العدد ١٧٣٦ ، تاريخ : (١٥/ أبريل / ٢٠٠٢ م) . والمرجع نفسه بعنوان : الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الإلكترونية ، إصدار وسائل دفْع لنقودٍ إلكترونيّةٍ على الرّابط : www.kantakji.com/fiqh/Files/Accountancy/123321.doc
- أبو الفتح : تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد . **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** . بيروت : دار الكتب العلميّة .
- أبو النجا ، موسى بن أحمد بن سالم . **المبدع** . تحقيق : عليّ محمّد عبد العزيز الهنديّ . مكّة المكرّمة : مكتبة النهضة الحديثة .
- الأتابكيّ ، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي . **النّجوم الزاهرة** . مصر : وزارة الثقافة .
- الإحسائي ، عبد العزيز حمد آل مبارك (١٩٩٥ م) . **تبيين المسالك شرح تدريب السّالك إلى أقرب المسالك** . شرح الشيخ : محمّد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطيّ الموريتاني (ط ٢) . بيروت : دار الغرب الإسلاميّ .
- أحمد بن علي بن المثنّى (١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م) . **مسند أبي يعلى** . تحقيق : حسين سليم أسد . دمشق : دار المأمون .
- إدريس ، عبد الفتاح . **قبسات فقهيّة** . **هبة الثواب** . جريدة الخليج .
- الأرباح ، صالح الأمين (١٩٩١م) . **اقتصاديات النقود والمصارف** . غريان – ليبيا : منشورات كلية المحاسبة .
- الأردبيليّ . يوسف بن إبراهيم (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م) . **الأنوار لأعمال الأبرار** . تحقيق : خلف مفضي المطلق . جُدَّة : دار الضياء للنشر والتوزيع .
- الأزهريّ ، صالح عبد السميع الآبي . **الثمر الدّاني شرح رسالة القيرواني** . بيروت : المكتبة الثقافية .
- الأسنويّ ، عبد الرحيم بن الحسن (١٤٠٠ هـ) . **التّمْهيد** . تحقيق : محمّد حسن هيتو . بيروت : مؤسسة الرسالة .

- الأصبحيّ ، مالك بن أنس . **موطأ مالك** . تحقيق : محمّد فؤاد عبد الباقي . مصر : دار إحياء التراث .
- الأصبحي . مالك بن أنس . **المدونة الكبرى** . بيروت : دار صادر .
- اطفيش . محمّد بن يوسف (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م) . **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** (ط ٣) . جُدَّة : مكتبة الإرشاد
- الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤٠٨هـ) . **صحيح الجامع الصغير** . بيروت : المكتب الإسلامي .
- الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤٠٨ هـ) . **ضعيف الجامع الصغير** . بيروت : المكتب الإسلامي .
- الأنصاريّ . زكريّا بن محمد بن أحمد بن زكريا (١٤١٨ هـ) . **فتح الوهاب** . بيروت : دار الكتب العلمية .
- الباز ، عبّاس أحمد محمد (١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م) . **أحْكام صرْف النقود والعملات في الفقه الإسلاميّ وتطبيقاته المعاصرة** (ط ٢) . عمّان : دار النفائس للنشر والتوزيع .
- باشا ، زكريّا عبد الحميد . **نقود وبنوك مع وجهة نظر إسلاميّة** . جامعة الكويت : لجنة البحوث والتدريب .
- البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (١٤١٨ هـ) . **كشف الأسرار** . تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، بيروت : دار الكتب العلميّة .
- البخاري ، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل الجعفي (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م) . **صحيح البخاريّ** . تحقيق : مصطفى ديب البغا (ط ٣) . بيروت : دار ابن كثير – اليمامة .
- البدويّ ، إسماعيل إبراهيم (١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م) . **عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلاميّ والاقتصاد الوضعي دراسة مقارنة** . جامعة الكويت : مجلس النشر العلميّ .
- البدويّ ، إسماعيل إبراهيم (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م) . **التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلاميّ والاقتصاد الوضعي** . جامعة الكويت : مجلس النشر العملي .
- برعي ، محمّد خليل (١٩٩٤ م) . **النُّظُم النقديّة والمصرفية** .القاهرة : دار الثقافة العربيّة .
- بركات ، أحمد قائد (١٩٨٦ م) . **التخلّف لِماذا التقدم لِم لا** . دمشق : دار الفكر .

- البركتي ، محمّد عميم الإحسان المجدّدي . (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م) . **قواعد الفقه** . . كراتشي : الصدف ببلشرز .
- برنار وكومي ، إيف برنار وجان كلود كولين (١٩٩٠ م) . **قاموس التّعاريف الاقتصادية والْماليّة** . باريس : دار نوفل .
- البعلـيّ ، عبد الرّحمن بن عبد الله ، **كشف المخدرات** (١٤٢٣ هـ) . تحقيق : محمد ناصر العجميّ . بيروت : دار البشائر الإسلاميّة .
- البعليّ ، عليّ بن محمد بن عليّ . **المختصر في أصول الفقه** . تحقيق : د. محمّد مظهر بقا . مكّة المكرمة : جامعة الملك عبد العزيز ، مكّة المكرمة .
- البعليّ ، محمّد بن أبي الفتح (١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م) . **المطلع** . تحقيق : محمد بشير الأدلبي . بيروت : المكتب الإسلاميّ .
- البغويّ ، أبو محمّد الحسين بن مسعود بن محمد . **معالم التنْزيل المشهور بتفسير البغويّ** . تحقيق : خالد عبد الرحمن العكّ . بيروت : دار المعرفة .
- البكريّ ، أنس ووليد الصّافي (٢٠٠١ م) . **النّقود والبنوك بين النظريّة والتطبيق** . الأُرْدُن : دار المستقبل للنشر .
- البلاذُريّ ، أحمد بن يحيى بن جابر (١٤٠٣ هـ) . **فتوح البلدان** . بتحقيق : رضوان محمّد رضوان . بيروت : دار الكتب العلميّة .
- بلبان ، محمد بدر الدين (١٤١٦ هـ) . **أخصر المختصرات** . تحقيق : محمد ناصر العجميّ . بيروت : دار البشائر الإسلامية .
- البهوتي ، منصور بن يونس (١٣٩٠ هـ) . **الروض المربع** . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .
- البهوتي ، منصور بن يونس (١٩٩٦ م) . **شرح منتهى الإرادات** (ط ٢) . بيروت : عالَم الكتب .
- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس (١٤٠٢ هـ) . **كشّاف القناع** . تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال . بيروت : دار الفكر .
- البيجرميّ ، سليمان بن عمر بن محمد . **حاشية البيجرمي** . تركيا – ديار بكر : المكتبة الإسلامية .

- البيهقيّ ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م) . **السّنن الكبرى** . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . مكة المكرّمة : مكتبة دار الباز .
- البيهقيّ ، إبراهيم بن محمد (١٩٦٠ م) . **المحاسن والمساوئ** . بيروت : دار صادر .
- بيومي ، زكريّا محمّد (١٩٨٩ م) . **النقود والبنوك والتِّجارة الدّوْليّة** . القاهرة : دار النهضة العربيّة .
- التّركمانِيّ ، عدنان خالد (١٩٨٨ م) . **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام** . بيروت : مؤسسة الرِّسالة .
- التّرمذيّ ، محمّد بن عيسى السلمي . **سنن التّرمذيّ** . تَحْقيق : أحمد محمّد شاكر وآخرون . بيروت : دار إحياء التراث .
- الترمذيّ ، محمّد بن علي بن الحسن (١٩٩٢ م) . **نوادر الأصول في أحاديث الرسول** . تحقيق : عبد الرحمن عميرة . بيروت : دار الجيل .
- التّفتازانِيّ ، سعْد الدين مسعود بن عمر (١٤١٦ هـ) . **شرْح التّلويح على التوضيح** . تحقيق : زكريّا عميرات . بيروت : دار الكتب العلميّة .
- التّهانويّ ، محمّد عليّ بن شيخ عليّ بن القاضي محمّد حامد بن محمد صابر الفاروقي . **كشّاف اصطلاحات الفنون** . بيروت : دار صادر .
- توفيق ، محمّد شريف (٢٠٠٣ م) . **أثر التجارة الإلكترونية على تطوير أنظمة المعلومات المحاسبيّة دراسة اختيارية بالتطبيق على استخدام القطاع المصرفي لوسائل دفْع لنقود إلكترونية وخدماتها المرتبطة بأنظمة البنك الفوريّ (الإلكترونِيّ)** . انظُر : الرّابط
http://mstawfik.tripod.com/sitebuildercontent/sitebuilderfiles/ecbais.doc
- جاب الله ، سَمير عبد النور (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م) . **ضوابط الثّمن وتطبيقاته في عقد البيع** . الرِّياض : كنوز إشبيليا .
- الجارحيّ ، معبد عليّ . **النُّظم المالية في الإسلام** – من وقائع ندوة النظم الإسلامية المقامة في « أبو ظبي » (١٨ – ٢٠ صفر ١٤٠٥ هـ) الموافق (١١ – ١٣ نوفمبر ١٩٨٤ م) . مكتبة التربية لدول الخليج العربي .

- جبر ، محمّد سلامة (١٩٩٥ م) . **أحْكام النقود في الشريعة الإسلاميّة** . الكويت : مطبعة الفيصل .
- الجرجانِيّ ، عليّ بن محمد بن علي (١٤٠٥ هـ) . **التّعْريفات** . تَحْقيق : إبراهيم الأبياري . بَيْروت : دار الكتاب العربِيّ .
- الجرف ، محمّد سعدو . **أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات** . بحث مقدّم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (٩ – ١١ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ) الموافق (١٠ – ١٢ مايو ٢٠٠٣ م) . جامعة الإمارات : كليّة الشّريعة والقانون وغرفة تِجارة وصناعة دبي ، المجلد الأوّل .
- الجصاص ، أبو بكر أحمد بن عليّ الرازيّ (١٤٠٥ هـ) . **أحْكام القرآن** . تَحْقيق : محمّد الصادق قمحاويّ . بيروت : دار إحْياء التّراث .
- الجصاص . أَبو بكر أحْمد بن عليّ الرازيّ (١٩٩٤ م) . **الفصول في الأصول** . تَحْقيق : عجيل النشمي (ط ٢) . الكويت : وِزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة .
- الجعيد ، ستر بن ثواب . **أحكام الأوراق النقدية والتجارية** . رسالة ماجستير . جامعة أم القرى .
- جمال ، محمد عبد المنعم (١٩٨٠ م) . **موسوعة الاقتصاد الإسلامي** . بيروت دار الكتاب اللبناني .
- الجمعة ، عليّ بن محمد (٢٠٠٠ م) . **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية** . الرِّياض : مكتبة العبيكان .
- الجنبيهي ، منير محمد وممدوح محمد (٢٠٠٥ م) . **النقود الإلكترونية** . الإسكندرية : دار الفكر الجامعي .
- الجنبيهي ، منير محمد وممدوح محمد (٢٠٠٦ م) . **التحكيم الإلكتروني** . الإسكندرية : دار الفكر الجامعي .
- الجنكو ، علاء الدين بن عبد الرزاق (٢٠٠٤ م) . **التقابض في الفقه الإسلاميّ وأثره على البيوع المعاصرة** . الأردن : دار النفائس .
- الجنيدل ، حمد بن عبد الرحمن (١٤٠٦ هـ) . **مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي** . الرِّياض : العبيكان للطباعة والنشر .

- الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (١٤١٨ هـ) . **البرهان في أصول الفقه** . تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب (ط ٤) . المنصورة : دار الوفاء .
- جيل ، برتزان (١٩٩٦ م) . **موسوعة تاريخ التِّكْنولوجيا** . ترجمة : هيثم اللمع . بيروت : المؤسسة الجماعية للدِّراسات والنشر .
- الحاج ، ابن أمير (١٤١٧ هـ) . **التقرير والتحبير** . بيروت : دار الفكر
- الحاجي ، محمد عمر . **دراسات في فقه الاقتصاد الإسلاميّ** . سوريا : دار المكتبي .
- الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (١٤١١هـ – ١٩٩١ م) . **المستدرك على الصحيحين** . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية .
- حامد ، هند محمد (٢٠٠٣ م) . **التجارة الإلكترونية في المجال السياحي** .
- حسن ، أحمد (١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م) . **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلاميّ قيمتها وأحكامها** . دمشق : دار الفكر .
- الحسني ، عرفان تقي (١٩٩٥ م) . **التمويل الدّوْلي** . الأُرْدن : المجدلاوي .
- حسين ، وجدي محمود (٢٠٠٢ م) . **اقتصاديّات النقود والبنوك ومداخل النظم المصرفية في البلدان النامية والاقتصاد الإسلامي** . القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع .
- حشيش ، عادل أحمد (٢٠٠٤ م) . **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي** . بيروت : دار الجامعة الجديدة .
- الحصري ، أحمد محمد (١٩٨٦) . **السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي** . ط١. بيروت : دار الكتاب العربي
- الحصكفي ، محمد بن علي بن محمد الحنفي (١٣٨٦ هـ) . **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي** (ط ٢) . بيروت : دار الفكر .
- الحصيني ، تقي الدين أبو بكر بن محمد (١٩٩٤ م) . **كفاية الأخيار** . تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان . دمشق : دار الخير .
- حماد ، نزيه ، **المعاوضة عن الالتزام بصرف العملات في المستقبل (Heding)** . نسخة بخط اليد .
- حماد ، نزيه (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م) . **العقود المركبة في الفقه الإسلاميّ** . دمشق : دار القلم .

- حماد ، نزيه (رَجَب ١٤٢٦ هـ) . **الْمواطَأَة على إجراء العقود المتعدّدة في صفقة واحدة** . مجلة العدل ، العدد ٢٧ .
- حماد ، نزيه . **مدى جواز أخْذ الأجر على الكفالة** . جامعة الملك عبد العزيز : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، مج (٩) .
- حماد ، نزيه (١٩٩٥ م) . **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء** (ط ٣) . الرِّياض : الدار العالمية للكتاب الإسلامي .
- حماد ، نزيه (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) . **بيع الدين احكامه – تطبيقاته المعاصرة** . مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد ١١
- حماد ، طارق عبد العال (٢٠٠٣ م) . **التجارة الإلكترونية المفاهيم التجارب التحديات الأبعاد التِّكْنولوجية والمالية والتسويقية** . مصر : الدار الجامعيّة .
- الحملاوي ، صالح محمد حسني محمد . **دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية** . بحث مقدَّم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (٩ – ١١ ربيع الأوّل ١٤٢٤ هـ) الموافق (١٠ – ١٢ مايو ٢٠٠٣ م) . جامعة الإمارات : كلية الشّريعة والقانون . وغرفة تجارة وصناعة دبي . المجلد الأوّل .
- حمود ، سامي حسن أحمد (١٤١١ هـ – ١٩٩١ م) . **تطوير الأعمال المصرفية بما يتّفق والشريعة الإسلامية** (ط ٣) . القاهرة : مكتبة دار التراث .
- الحموي ، السيد أحمد بن محمد الحنفي (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م) . **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** . بيروت : دار الكتب العلمية .
- الحنبلي ، مرعي بن يوسف (١٣٨٩ هـ) . **دليل الطّالب** (ط ٢) . بيروت : المكتب الإسلاميّ .
- حواس ، عبد الوهاب . **قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات** . بيروت : دار النهضة العربية .
- حيدر ، علي . **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** . تعريب : المحامي فهمي الحسيني . بيروت : دار الكتب العلمية .
- الخالديّ ، محمود (١٩٨٥ م) . **سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلاميّ** . عمّان : مكتبة الرسالة الحديثة .

- الخثلان ، سعد بن تركي بن محمد (١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م) . **أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي** . الرِّياض : دار ابن الجوزيّ .
- الخرشي ، محمّد بن عبد الله بن عليّ (١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م) . **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل** . تحقيق : زكريا عميرات . بيروت : دار الكتب العلمية .
- خريس ، جمال وأيمن أبو خضير وعماد خصاونة (٢٠٠٢ م) . **النقود والبنوك** . عمّان : دار المسيرة للنشر والتوزيع .
- الخزاعي ، عليّ بن محمد (١٩٨٥ م) . **تخريج الدِّلالات السمعيّة على ما كان في عهد رسول الله من الحرف** . تحقيق : إحسان عبّاس . بيروت : دار الغرب الإسلاميّ .
- خسرو ، ناصر (١٩٨٣ م) . **سفرنامه** . تحقيق : يَحْيَى الخشاب (ط ٣) . بيروت : دار الكتاب الجديد .
- الخضري ، سعيد . **الاقتصاد النقدي والمصرفي** . بيروت : مؤسسة عزّ الدين للنشر .
- الخطابي ، أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم (١٤٠٢ هـ) . **غريب الحديث** . تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباويّ . مكّة المكرّمة : جامعة أم القرى .
- الخطيب ، محمّد الشّربينِيّ (١٤١٥ هـ) . **الإقناع** . تحقيق : مكتب البحوث والدراسات . بيروت : دار الفكر .
- خلاف ، عبد الوهاب (الْمُحرّم ١٣٧٠ هـ – أكتوبر ١٩٥٠ م) . **في فريضة الزكاة** . مجلّة لواء الإسلام ، السنة ٤ .
- الخوريّ ، موسى ديب . **الإلكترون** . على الرّابط :

www.ascssf.ogr.sy/quest_electron.htm

- الدارقطنِيّ ، أبو الحسن عليّ بن عمر (١٣٦٨ هـ – ١٩٦٦ م) . **سنن الدّارقطنِيّ** . تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني . بيروت : دار المعرفة .
- دامافندي ، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان . **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** . بيروت : دار إحْياء التراث العربي .
- الدردير ، سيدي أحمد أبو البركات . **الشرح الكبير** . تحقيق : محمد عليش . بيروت : دار الفكر .

- الدريويش ، أحمد بن يوسف (١٩٩٨ م) . **أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي** . الرياض : دار عالم الكتب
- الدسوقي ، محمّد عرفة . **حاشية الدسوقي** . تحقيق: محمد عليش ، بيروت : دار الفكر .
- الدغيم ، محمود السيد . **سد الذرائع : دليل من أدلة أصول الفقه الإسلاميّ المختلف عليها وكذلك عمل أهل المدينة** . جريدة الحياة ، العدد : ١٢٥٨٠ ، الصفحة : ١٤ ، تاريخ النشر : (٦ ربيع الثّاني ١٤١٨ هـ - ٩ آب / أغسطس ١٩٩٧ م) .
- الدمشقي ، أبو الفضل جعفر بن عليّ (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م) . **الإشارة إلى محاسن التِّجارة** . تحقيق : البشرى الشوربجيّ . القاهرة : مكتبة الكليّات الأزهرية .
- الدّمياطي ، أبو بكر بن السيد محمّد شطا. **إعانة الطالبين** . بيروت : دار الفكر للطباعة .
- دُنيا ، شوقي أحمد (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) . **تَمْويل التنمية في الاقتصاد الإسلاميّ** . بيروت : مؤسَّسة الرِّسالة .
- دُنيا ، شوقي أحمد (الْمُحرّم ١٤١٢ هـ - يوليو ١٩٩١ م) ، **قراءة اقتصاديّة في كتاب « التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يَجِبُ مِنْ حُسْن التدبّر والتصرّف والاختيار » لمحمّد بن محمد بن خليل الأسدي** . مجلّة جامعة الإمام محمّد بن سعود ، العدد ٥ .
- الدّهلويّ ، شاه ولي الله بن عبد الرحيم . **حجّة الله البالغة** . القاهرة : دار التراث .
- الذهبِيّ ، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (١٤١٣ هـ) . **سير أعْلام النُّبلاء** . تحقيق : شُعَيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسيّ (ط ٩) . بيروت : مؤسَّسة الرِّسالة .
- الرّازيّ ، محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) . **مُخْتار الصِّحاح** . تحقيق : محمد خاطر . طبعة جيدة . بيروت : مكتبة لبنان ناشرون .
- الرّازيّ . محمّد بن عمر بن الحسين التّميميّ (١٤٠٠ هـ) . **المحصول** . تحقيق : طه جابر فياض العلواني . الرِّياض : جامعة الإمام محمّد .
- الرّازيّ ، فخْر الدين محمد بن عمر بن الحسين التّميميّ (١٤٢١ هـ) . **التّفسير الكبير** . بيروت : دار الكتب العلميّة .
- راضي ، عبد المنعم (١٩٩٦ م) . **دراسات في النقود والبنوك والتجارة الدّوْلية** . القاهرة : مكتبة عين شمس .

- الرّاغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (١٩٨٧ م) . **الذّريعة إلى مكارم الشريعة** . تحقيق : أبو اليزيد العجميّ (ط ٢) . المنصورة : دار الوفاء للنشر والتوزيع .
- الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (٢٠٠١ م) . **الْمُفردات في غَريب القرآن** . تحقيق وضبط : محمد خليل عياتي (ط ٣) . بيروت : دار المعرفة .
- الرّحيباني ، مصطفى السيوطي (١٩٦١ م) . **مطالب أُولِي النُّهى** . دمشق : المكتب الإسلاميّ .
- الرّصاع ، أبو عبد الله محمّد الأنصاريّ . **شرح حدود ابن عرفة الْمُسمَّى « الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام** ابن عرفة **الوافية** » . على الرّابط :

http://moamlat.al-islam.com/Display.asp?f=Page17903&id=6534&t=tree&EF=6583&BF=6525

http://moamlat.al-islam.com/Display.asp?f=Page18009&id=6640&t=tree&EF=6643&BF=6632

- رِضا ، محمّد رشيد . **تفسير المنار** . الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- رضوان ، رأفت (١٩٩٩ م) . **عالَم التِّجارة الإلكترونيّة** . المنظمة العربية للتّنمية .
- الرّماني ، زيد بن محمد . **ثورة الوسائط المعلوماتية** . مجلّة العالَم الرّقْمي ، العدد ١٣٠ ، الأحد الموافق (٣٠ رجب ١٤٢٦ هـ – ٤ سبتمبر ٢٠٠٥ م) . انظُر : الرّابط

http://www.al-jazirah.com/digimag/04092005/gadeia28.htm

- الرّمليّ ، شمس الدّين محمد بن أَبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (١٤٠٤ هـ) . **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** . بيروت : دار الفكر للطباعة .
- الرّمليّ ، شمس الدّين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (١٣٨٦ هـ – ١٩٦٧ م) . **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** . الطبعة الأخيرة . مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- الرّهوني ، محمد بن أحمد بن محمد (١٩٧٨ م) . **حاشية الرهوني على شرح الزّرقاني وبهامشه حاشية المدني علي كنون** . بيروت : دار الفكر .

- الرّوميّ ، محمّد أمين (٢٠٠٤ م) . **التّعاقد الإلكترونِيّ عبْر الإنترنت** . الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية .
- الزَّبيديّ . محبّ الدّين أبو الفَيْض السّيّد محمّد مُرْتضى الحسينيّ . **تاج العَروسِ من جواهر القاموس** . بَيْروت : دار صادر
- الزّبيديّ ، أبو بكر بن علي . **الجوهرة النيِّرة على مختصر القدوري** . على الرّابط :

http://moamlat.al-islam.com/Display.asp?f=Page13481&id=1275&t=sub&idhits=5475

- الزُّحَيلِيّ ، وهبة (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م) . **الفقه الإسلاميّ وأدلّته** (ط ٢) . دمشق : دار الفكر .
- الزحيلي . هبة (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) . **بيع الدين في الشريعة الإسلامية** . دمشق : دار المكتبي
- الزحيلي ، وهبه (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) . **التصرفات في الديون بالبيع وغيره مع تطبيقاتها المعاصرة** . مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد ١١ .
- الزحيلِيّ ، وهبة (١٩٨٧ م) . **الوسيط في أصول الفقه الإسلاميّ** . دمشق : دار المستقبل .
- الزرقا ، مصطفى احمد . (١٤١٨هـ– ١٩٩٨م) . **المدخل الفقهي العام** . ط١ . دمشق : دار القلم .
- الزّرقانِيّ ، محمّد بن عبد الباقي بن يوسف . (١٤١١ هـ) . **شرح الزّرقانِيّ على الْموطّأ** . بيروت : دار الكتب العلمية .
- الزَّرْكشيّ ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله المصري (١٤٢٣ هـ) . **شرح الزَّركشيّ** . تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم . بيروت : دار الكتب العلميّة .
- الزَّركشيّ ، بدر الدين محمّد بن بهادر بن عبد الله (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م) . **الْمنثور في الْقَواعِد** . تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود (ط٢) . الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة .
- زعتري ، علاء الدّين محمود (١٩٩٦ م) . **النّقود وظائفها الأساسية وأَحْكامها الشّرعيّة** . حلب .

- الزّنجانِيّ ، أبو المناقب محمود بن أحمد (١٣٩٨ هـ) . **تَخْريج الفروع على الأصول** . تحقيق : د. محمد أديب صالح (ط ٢) . بَيْروت : مؤسّسة الرِّسالة .
- الزّهرانِيّ ، محمّد بن حسن بن سعد (١٤١٤ هـ) . **معالِم نظريّة القيمة لدى الفقهاء المسلمين** . مجلّة البحوث الفقهيّة المعاصرة ، السّنة ٥ ، العدد ١٨ .
- الزّيلعيّ ، أبو محمد عبد الله بن يوسف (١٣٥٧ هـ) . **نصب الراية** . تحقيق : محمد يوسف البنوريّ . مصر : دار الحديث .
- الزّيلعيّ ، فخر الدّين عثمان بن عليّ (١٣١٣ هـ) . **تبيين الحقائق** . القاهرة : دار الكتب الإسلاميّة .
- السّالوس، عليّ أحمد . **النقود واستبدال العملات دراسة وحوار**. الكويت : مكتبة الفلاح .
- السّالوس ، عليّ أحمد (٢٠٠٥ م) . **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلاميّ** (ط ٧) . الدّوحة : دار الثقافة .
- السّبكيّ ، عليّ بن عبد الكافي (١٤٠٤ هـ) . **الإبهاج** . تحقيق : جماعة من العلماء . بيروت : دار الكتب العلمية .
- السبهاني ، عبد الجبّار حمد عبيد (١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م) . **وجهة نظر في تغيُّر قيمة النقود** ، مجلّة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلاميّ ، الْمجلّد ١١ .
- السّبهاني ، عبد الجبّار حمد عبيد (صفر – ١٤١٨ هـ) . **النقود في الإسلام – النقود الإسلاميّة في عصْر التّشريع** . مجلّة الحكمة ، العدد ١٢ .
- السّبهاني ، عبد الجبار (١٩٩٨ م – ١٤١٨ هـ) . **النّقود الإسلاميّة كما ينبغي أنْ تكونَ** . مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلاميّ ، الْمجلّد ١٠ .
- سراج ، محمّد أحمد وحسين حامد (١٩٨٨ م) . **الأوراق التِّجارية في الشريعة الإسلاميّة** . القاهرة : دار الثّقافة للنّشر والتوزيع .
- سرحان ، عدنان إبراهيم . **الوفاء (الدّفْع) الإلكترونِيّ** – بَحْث مقدَّم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (٩ – ١١ ربيع الأوّل ١٤٢٤ هـ) الموافق (١٠ – ١٢ مايو ٢٠٠٣ م) . جامعة الإمارات : كلية الشريعة والقانون ، وغرفة تجارة وصناعة دبي .

- السّرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل . **أصول السرخسيّ** . بيروت : دار المعرفة .
- السّرخسي . شمس الدين أبو بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل . **الْمبسوط** ، بَيْروت : دار المعرفة .
- السّعديّ ، عبد الرّحمن بن ناصر (١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م) . **تفسير السّعديّ** ، تحقيق : الشيخ محمد بن عثيمين . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- السّعدي ، عبد الرحمن بن ناصر (٢٠٠٢م) . **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة** . تعليق : الشيخ محمد بن صالح العثيمين . مكتبة السنة
- السّمعانِيّ ، أبو المظفّر منصور بن محمّد بن عبد الجبّار (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م) . **قواطع الأدلة في الأصول** . تحقيق : محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشافعيّ . بيروت : دار الكتب العلمية .
- السّندي ، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي (١٩٨٦ م) . **حاشية السندي** . تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (ط ٢) . حلب : مكتبة المطبوعات .
- السّنهوريّ ، عبد الرّزاق . **مصادر الحقّ في الفقه الإسلاميّ دراسة مقارنة بالفقه الغربي** . بيروت : دار إحياء التُّراث العربي .
- السّواح ، نادر شعبان إبراهيم ، **النقود البلاستيكية وأثر الْمُعاملات الإلكترونيّة على المراجعة الداخليّة في البنوك التجارية** . الإسكندريّة : الدار الجامعية .
- السويلم ، سامي بن إبراهيم (١٤٢٦ هـ– ٢٠٠٥ م) . **التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية** . بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة . مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة ١٨ ، العدد ٢٠ .
- السويلم ، سامي بن ابراهيم (١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م) . **الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي** . مجلة جامعة الملك عبد العزيز– الاقتصاد الإسلامي ، المجلد العاشر.
- السّيواسيّ ، كمال الدين محمّد بن عبد الواحد . **شرح فتح القدير** (ط ٢) . بَيْروت : دار الفكر .
- السُّيوطيّ ، عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤٠٣ هـ) . **الأشباه والنظائر** . بيروت : دار الكتب العلميّة .

- شابرا ، محمد عمر (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) . **نحو نظام نقدي عادل** . ترجمة : سيد محمد سكر (ط٢) . فيرجينا : المعهد العالمي للفكر الإسلامي .
- الشّاطبِيّ ، أبو إسحق إبراهيم بن موسى (٢٠٠١ م) . **الموافقات في أصول الشريعة** . بَيْروت : دار إحْياء التراث العربِيّ .
- الشّاعر ، محمود دياب . **أثر التغيُّر في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلاميّ** . الإسكندريّة : دار الفكر الجامعي .
- الشّافعيّ ، أبو عبد الله محمّد بن إدريس (١٣٩٣ هـ) . **الأُمّ** (ط ٢) . بيروت : دار المعرفة .
- الشّافعي ، محمّد زكي (١٩٦٢ م) . **مقدّمة في النقود والبنوك** . القاهرة : دار النهضة العربيّة .
- الشّافعيّ ، محمّد إبراهيم (٢٠٠٣ م) . **الآثار النّقديّة والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية** . القاهرة : دار النهضة العربيّة .
- شافي ، نادر عبد العزيز (٢٠٠٧ م) . **المصارف والنقود الإلكترونيّة** ، طرابلس : المؤسّسة الحديثة للكتاب .
- شبير ، محمّد عثمان (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) . **المعاملات الماليّة المعاصرة في الفقه الإسلامي** (ط ٤) . عمّان : دار النفائس .
- الشبيلي ، يوسف بن عبد الله (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م) . **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي** . الرياض : دار ابن الجوزي
- الشّبيلِيّ ، يوسف ، **حُكم أخْذ الأجر على الضمان** . على الرّابط : www.shubily.com/books/warantyfee.doc
- الشّرباصي ، أحمد (١٩٨١ م) . **المعجم الاقتصاديّ الإسلاميّ** . بَيْروت : دار الجيل .
- الشّربِينِيّ ، محمّد الخطيب (١٤١٥ هـ) . **الإقناع** . تحقيق : مكتب البحوث والدراسات . بيروت: دار الفكر .
- الشّربِينِيّ ، محمّد الخطيب . **مغني المحتاج** . بَيْروت : دار الفكر .
- الشّرقاويّ ، محمود أحمد إبراهيم . **مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونيّة وأهمّ تطبيقاتها** . بحث مقدَّم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونيّة بين الشريعة والقانون (٩ - ١١ ربيع

الأوّل ١٤٢٤ هـ) الموافق (١٠ – ١٢ مايو ٢٠٠٣ م) . جامعة الإمارات : كليّة الشريعة والقانون ، وغرفة تجارة وصناعة دبي ، المجلد الأول .

- الشرنبلالي ، أبو الاخلاص حسن الوفائي (١٩٨٥م) . **نور الإيضاح ونجاة الأرواح** . دمشق : دار الحكمة
- الشّرواني ، عبد الحميد . **حواشي الشّرواني** . بيروت : دار الفكر .
- شلبِيّ ، أحمد (١٩٩٣م) . **موسوعة الحضارة الإسلامية** (ط١٠) . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية .
- الشمري ، ناظم محمّد (١٩٩٩ م) . **النقود والمصارف والنظرية النقدية** . عمّان : دار زهران للنشر والتوزيع .
- شنبور ، توفيق (٢٠٠٧ م) . **أدوات الدّفْع الإلكترونيّة : بطاقات الوفاء – النقود الإلكترونية** ، بحث مقدَّم إلى مؤتمر « الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية » . من أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية . بيروت : منشورات الحلبي .
- الشّنقيطيّ ، محمّد الأمين بن محمّد المختار الجنكي (١٤١٥ هـ) . **أضواء البيان** . تحقيق : مكتب البحوث والدراسات . بيروت : دار الفكر للطباعة .
- الشّنقيطيّ ، محمد المختار، **شرح زاد المستقنع** . على الرّابط :

http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=129192

- شهاب ، وجدي محمود (٢٠٠٠ م) . **اقتصاديّات النقود والمال : النّظرية والمؤسسات النقدية – بورصة الأوراق المالية في مصر – تطور النظام الْمَصْرفي الْمِصْريّ** . الإسكندريّة : دار الجامعة الجديدة للنشر .
- الشّوكانِيّ ، محمّد بن علي (١٤٠٥ هـ) . **السيل الجرار** . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . بيروت : دار الكتب العلمية .
- الشّوكانِيّ ، محمّد بن علي بن محمّد (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م) . **الدراري الْمضيّة** . بيروت : دار الجيل .
- الشّوكانِيّ ، محمّد عليّ بن محمّد (١٩٧٣ م) . **نيل الأَوْطار** . بيروت : دار الجيل .
- الشّوكاني ، محمّد بن عليّ بن محمد . **فتح القدير** . بيروت : دار الفكر .

- الشّيبانِيّ ، أبو الحسن عليّ بن أبي الكرم محمّد بن محمد بن عبد الكريم (١٤١٥ هـ) . **الكامل في التاريخ** . بتحقيق: عبد الله القاضي (ط ٢) . بيروت : دار الكتب العلميّة .
- الشّيبانِيّ ، محمّد بن الحسن بن فرقد . **المبسوط** . تحقيق : أبو الوفا الأفغاني . كراتشي : إدارة القرآن والعلوم .
- الشّيرازيّ ، أبو إسحق إبراهيم بن عليّ بن يوسف (١٤٠٣ هـ) . **التّنْبيه** . تحقيق : عماد الدّين أحمد حيدر . بيروت : عالم الكتب .
- الشّيرازِيّ ، أبو إسحق إبراهيم بن عليّ بن يوسف (١٤٠٣ هـ) . **التبصرة** . تحقيق : محمّد حسن هيتو . دمشق : دار الفكر .
- الصّالحيّ ، صالح (٢٠٠٦ م) . **المنهج التنمويّ البديل في الاقتصاد الإسلاميّ** . القاهرة : دار الفجر .
- الصّعيديّ ، عبد الفتّاح وحسن يوسف موسى . **الإفْصاح في فِقْه اللّغة** . بَيْروت : دار الكُتُب العلميّة .
- الصّغانِيّ ، الحسن بن محمّد بن الحسن (١٩٧١ م) . **التّكْملة والذَّيْل والصِّلَة لكتاب تاج اللّغة وصحاح العربيّة** . القاهرة : دار الكتب .
- الصّنْعانِيّ ، أبو بكر عبد الرزّاق بن همام (١٤٠٣ هـ) . **مصنّف عبد الرزّاق** . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظميّ (ط ٢) . بيروت : المكتب الإسلاميّ .
- الصّنْعانِيّ ، محمد بن إسماعيل (١٣٧٩ هـ) . **سبل السلام** . تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي (ط ٤) . بيروت : دار إحياء التراث .
- الطّبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد (١٤١٥ هـ) . **المعجم الأوسط** . تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني . القاهرة : دار الحرمين .
- الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد (١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣ م) . **المعجم الكبير** . تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي (ط ٢) . الْمَوْصِل : مكتبة الزهراء .
- الطّبريّ ، محمّد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (١٤٠٥هـ) . **تفسير الطّبريّ** . بيروت : دار الفكر .
- الطّحاويّ . أحمد بن محمد بن سلامة (١٣٩٩ هـ) . **شرح معاني الآثار** . تحقيق : محمّد زهري النّجّار . بيروت : دار الكتب العلمية .

- الطّحاويّ ، أحمد بن محمد بن سلامة الجصاص (١٤١٧ هـ) . **مختصر اختلاف العلماء** . تحقيق : عبد الله نذير أحمد (ط٢) . بيروت : دار البشائر الإسلامية .
- عبد اللطيف ، أسار فخري . **العولَمة المصرفية** . مجلّة « الجندول » ، السنة الثالثة ، العدد ٢٤ ، أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٥ ، انظر : الرّابط http://www.ulum.nl/b16.htm
- عبد المولى ، سيّد شوربجي (١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م) . **الفكر الاقتصاديّ عند ابن خلدون الأسعار والنقود** . جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة : إدارة الثقافة والنشر .
- عبد المنعم ، محمود عبد الرحمن . **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة** . القاهرة : دار الفضيلة .
- العبدري ، محمّد بن يوسف بن أبي القاسم (١٣٩٨ هـ) . **التّاج والإكليل** (ط ٢) . بيروت : دار الفكر .
- العبدلي ، عابد بن عابد . **التّجارة الإلكترونية في الدّول الإسلامية : الواقع – التحديات – الآمال** . المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلاميّ . جامعة أمّ القرى . (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م) . انظُر : الرّابط http://www.drabid.net/paper1.pdf
- عرب ، يونس (كانون الأول – ٢٠٠٢ م) . **التعاقد الإلكتروني وتحديات النظامين الضريبي والجمركي** . جزء من أوراق عمل برنامج الندوات المتخصّصة حول التّجارة الإلكترونية . تنظيم معْهد التّدريب والإصلاح القانوني الخرطوم . انظُر : الرّابط www.arablow.org/Download/E-commerce_Contracts&Taxes_Aarticle.doc.
- عرب ، يونس . **العالم الإلكتروني : الوسائل – والمحتوى – و المزايا – والسلبيات** ، مختارات من القسم الأول من كتابه قانون الكمبيوتر . وتحديدًا الفصلين الرابع والسادس . منشورات اتّحاد المصارف العربية . (٢٠٠١ م) . انظُر : الرّابط http://www.arablaw.org/Electronic%20World.htm
- عرب ، يونس . البنوك الإلكترونيّة . انظُر : http://www.arablaw.org/e-Banking.htm
- العربِيّ ، نبيل صلاح محمود . **الشّيك الإلكترونِيّ والنقود الرقْميّة – دراسة مقارنة** . بحث مقدَّم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (٩ – ١١ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ) الموافق (١٠ – ١٢ مايو ٢٠٠٣ م) . جامعة الإمارات : كليّة الشريعة والقانون ، وغرفة تجارة وصناعة دبي ، المجلد الأول .

- العسكري ، أبو هلال . **معجم الفروق اللغوية** . النسخة الإلكترونية .
- العسكري ، أبو هلال (١٤٠٨ هـ) . **جمهرة الأمثال** . بيروت : دار الفكر .
- العصار ، رشاد ورياض الحلبِيّ (٢٠٠٠ م) . **النّقود والبنوك** . عمان : دار صفاء للنشر والتوزيع .
- عصمان ، خضري عباس . **النقود الإلكترونية** . على الرّابط : www.newsofcd.com/default.asp
- العصيميّ ، محمّد بن سعود بن محمد (١٤٢٤ هـ) . **البطاقات اللدائنية : تاريخها وأنواعها وتعاريفها وتوصيفها ومزاياها وعيوبها** . الرِّياض : دار ابن الجوزيّ .
- عفر ، محمّد عبد المنعم (١٩٨٥ م) . **الاقتصاد الإسلامي : الاقتصاد الكلي** . جدة : دار البيان العربي .
- العلواني ، زياد (١٩٨٦ – ١٩٨٧ م) . **نقود ومصارف** . جامعة حلب : مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية .
- العلي ، حامد . **تيسير البيوع** . على الرّابط : http://www.h-alali.cc/b_open.php?id=6a610070-fb6c-1029-a701-0010dc91cf69
- عليش ، أبو عبد الله محمّد (١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م) . **منح الجليل شرح على مختصر سيدي الخليل** . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر .
- عليش، أبو عبد الله محمد أحمد ، **فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك المسمى فتاوى عليش** . جمع وتنسيق وفهرسة: علي بن نايف الشحود . عن الرابط : http://www.saaid.net/book/open.php?book=3843&cat=86
- العمار ، وليد (١٩٩٥ م) . **النقود والمصارف** . سورية : جامعة تشرين ، مديرية الكتب والمطبوعات .
- عمارة ، محمّد (١٩٩٤ م) . **قاموس المصطلحات الاقتصاديّة في الحضارة الإسلاميّة** (ط ٢) . بيروت : دار شروق .
- العمر ، إبراهيم بن صالح (١٤١٤ هـ) . **النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلاميّ** . الرِّياض : دار العاصمة .

- العمر ، ناصر . **رسالة المسلم في حقبة العولَمة** – ضمن الأوراق المقدَّمة إلى مركز الدراسات الإسلامية . قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . انظُر :
http://www.almoslim.net/documents/moslimmessage.pdf
- العمراني ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم . **البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب الْمهذَّب كاملاً والفقه المقارن** . تحقيق : قاسم محمّد النوريّ . دار المنهاج للطباعة والنشر .
- العمراني ، عبد الله بن محمّد بن عبد الله (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م) . **العقود الْماليّة المركّبة – دراسة فقهيّة تأصيليّة وتطبيقيّة** . الرِّياض : دار كنوز إشبيليا .
- عوض ، عليّ جمال الدين (١٩٨٨ م) . **عمليات البنوك من الوجهة القانونية** . القاهرة : دار النهضة .
- عوض الله ، زينب وأسامة محمّد الفولي (٢٠٠٥ م) . **اقتصاديات النقود والتمويل** . بيروت – الأزاريطة : دار الجامعة الجديدة .
- عويس ، عبد الحليم (٢٠٠٥ م) . **موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر** . المنصورة : دار الوفاء .
- العيادي ، أحمد صبحي أحمد (رجَب ١٤٢٤ هـ – سبتمبر ٢٠٠٣ م) . **السّياسة النقدية والمالية في الإسلام ودورها في معالجة التضخّم** . مجلّة الشريعة والدّراسات الإسلاميّة ، السّنة ١٨ ، العدد ٥٤ .
- العيساويّ ، إسماعيل كاظم (١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م) . **أحْكام العيب في الفقه الإسلامي** . عمّان : دار عمار .
- العيسى ، نزار سعد الدين وعبد المنعم السيد علي (٢٠٠٤ م) . **النقود والمصارف والأسواق المالية** . عمّان : دار الحماد للنشر والتوزيع .
- العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد . **عمدة القاري** . بيروت : دار إحياء التراث .
- الغزالي ، أبو حامد محمّد بن محمد (١٤١٣ هـ) . **المستصفى** . تحقيق : محمّد عبد السّلام عبد الشافي . بيروت : دار الكتب العلمية .
- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (١٤١٧ هـ) . **الوسيط** . تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر . القاهرة : دار السّلام .

- الغزالي ، أبو حامد محمّد بن محمد . **إحياء علوم الدّين** . بيروت : دار المعرفة .
- غزلان ، محمّد عزت إبراهيم (٢٠٠٠ م) . **اقتصاديات النقود والمصارف** . الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية .
- الغزنوي ، أبو حفص عمر الحنفي (١٩٨٨ م) . **الغرة المنيفة** . تحقيق : محمد زاهد بن الحسن (ط ٢) . بيروت : مكتبة الإمام أبي حنيفة .
- الغمراويّ ، محمد الزهري . **السراج الوهّاج** . بيروت : دار المعرفة للطباعة .
- غنام ، **محفظة النقود الإلكترونية** . في البحث المقدَّم إلى : مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، تنظيم جامعة الإمارات : كليّة الشريعة والقانون ، وغرفة تجارة وصناعة دبي . (٩ – ١١ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ) الموافق (١٠ – ١٢ مايو ٢٠٠٣ م) ، المجلد الأول .
- غنام ، شريف محمّد . **محفظة النقود الإلكترونية – رؤية مستقبليّة** . القاهرة : دار النهضة العربية .
- الفولي ، أسامة محمّد ومجدي محمود شهاب (١٩٩٧ م) . **مبادئ النقود والبنوك** . الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر .
- الفيروزابادي ، مجد الدّين محمّد بن يعقوبَ (١٩٨٨م) . **القاموس الْمُحيط** . بَيْروت : دار المعرفة .
- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري (١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م) . **المصباح المنير** . القاهرة : دار الحديث .
- القحطانِيّ ، سارة (٢٠٠٤ م). **أثر المقاصد الشرعية في التنمية الاقتصادية** . رسالة ماجستير . جامعة الكويت .
- القرافي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م) . **كتاب الفروق : أنوار البروق في أنواء الفروق** . تحقيق : أحمد سراج وعلي جمعة محمد . القاهرة : دار السّلام للنشر والتوزيع .
- القرافي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (١٩٩٤ م) . **الذخيرة** . تحقيق : محمد حجي . بيروت : دار الغرب .

- القرة داغي ، علي محي الدين (١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م) . **أحكام التصرف في الديون دراسة فقهية** . مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، العدد ١٢ .
- القرشي ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (١٩٩٦ م) . **فتوح مصر وأخبارها** . تحقيق : محمد الحجيري . بيروت : دار الفكر .
- القرضاوي ، يوسف (٢٠٠٠ م) . **فقه الزكاة – دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة** (ط ٢٤) . بيروت : مؤسسة الرِّسالة .
- القرطبي ، أبو عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاريّ . **تفسير القرطبي** . القاهرة : دار الشعب .
- قريصة ، صبحي تادرس . **النقود والبنوك** . بيروت : دار النهضة العربية .
- القلقشندي ، أحمد بن عليّ . **صُبح الأعشى** . تعليق : محمد حسين شمس الدين . بيروت : دار الكتب العلمية .
- قليوبي ، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ومعه شهاب الدين أحمد البريسي الملقب بعميرة . **حاشيتا قليوبي وعميرة** . تحقيق : عماد زكي البارودي . القاهرة : المكتبة التوفيقية .
- القنوجي ، صديق بن الحسن (١٩٧٨ م) . **أبجد العلوم** . تحقيق : عبد الجبّار زكار . بيروت : دار الكتب العلمية .
- القونوي ، قاسم بن عبد الله بن أمير عليّ (١٤٠٦ هـ) . **أنيس الفقهاء** . تحقيق : أحمد بن عبد الرزّاق الكبيسي . جُدَّة : دار الوفاء .
- الكاسانِيّ ، علاء الدين (١٩٨٢ م) . **بدائع الصّنائع** (ط ٢) . بيروت : دار الكتاب العربِيّ .
- الكرديّ ، أحمد الحجي . **بُحوث في علم أصول الفقه : مصادر التشريع الإسلاميّ الأصلية والتبعية ومباحث الحكم** . على الرّابط :

http://www.almeshkat.net/books/open.php?book=940&cat=32

- الكفراويّ ، عوف محمود (جُمادى الثّانية ١٤٠٩ هـ – يناير ١٩٨٩ م) . **إصدار النقود والمحافظة عليها في الدولة الإسلاميّة** . مجلّة الاقتصاد الإسلاميّ الصادرة عن بنك دُبَي الإسلاميّ ، السّنة ٨ ، العدد ٩١ .

- الكفراويّ ، عوف محمّد . **النّقود والمصارف في النظام الإسلاميّ** . الإسكندرية : دار الجامعات المصرية .
- الكَفَويّ ، أبو البقاء أيوب بن موسى الْحُسَينِيّ (١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م) . **الْكُلِّيّات : معجمٌ في المصطلحات والفروق اللّغوية** . تحقيق : عدنان درويش ومحمّد الْمصريّ (ط ٢) . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- الكلبِيّ ، محمّد بن أحمد بن محمّد (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م) . **التّسهيل لعُلوم التّنْزيل** (ط ٤) . لبنان : دار الكتاب العربِيّ .
- الكلوذانِيّ ، أبو الخطّاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م) . **التّمهيد في أصول الفقه** . تحقيق : محمّد بن عليّ بن إبراهيم . جُدَّة : دار المدني للطِّباعة والنشر .
- الكليبولي ، عبد الرّحمن بن محمّد بن سليمان (١٤١٩ هـ) . **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** . تحقيق : خليل عمران المنصور . بيروت : دار الكتب العلمية .
- كنعان ، عليّ (١٩٩٧ م) . **الاقتصاد الإسلاميّ دراسة في عناصر الإنتاج واقتصاديات المال ودور الدولة في الاقتصاد** . القاهرة : دار المعارف .
- كوك ، م.آ.ج (١٩٨٧م) . **الصيرفة المركزية** . ترجمة :عبدالواحد المخزومي . بيروت: دار الطليعة
- اللّبناني ، سليم رستم باز (١٣٠٥ هـ) . **شرح المجلّة** (ط ٣) . بيروت : دار الكتب العلميّة .
- اللّجنة الدائمة للبُحوث العلمية والإفتاء (١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م) . **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** . جمع وترتيب : أحمد الدويش . الرِّياض : دار العاصمة .
- اللواتي ، محمّد بن عبد الله بن محمّد (١٤٠٥ هـ) . **رحلة ابن بطّوطة** . تحقيق : عليّ المنتصر الكتاني (ط ٤) . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ماتيوخين ، جيورجي غافر يلفتش (١٩٧٩ م) . **مشكلات النّقود والأنظمة النقدية – التّسليفيّة في الرَّأْسماليّة** . ترجمة : د. عارف دليلة . بيروت : دار الطليعة .
- الماجد ، خالد . **هل النماء علّةٌ لوجوب الزكاة** . بحث غير منشور

- المازندانِيّ ، السيد موسى الحسين (١٩٨٨ م) . **تاريخ النّقود الإسلاميّة** (ط ٣) . بَيْروت : دار العلوم .
- الْماورديّ ، أبو الحسن عليّ بن محمد بن حبيب (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) . **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعيّ** . تحقيق : عليّ محمّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود . بيروت : دار الكتب العلميّة .
- الماورديّ ، أبو الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) . **الأحكام السُّلطانية** . بيروت : دار الكتاب العربي .
- الْماورديّ ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (١٩٨١م) . **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك** . تحقيق : محي هلال السرحان وحسن الساعاتي . القاهرة : دار النهضة العربية .
- المبارك ، محمّد (١٩٧٠ م) . **آراء ابنِ تيميّة في الدولة** (ط ٣) . بيروت : دار الفكر .
- الْمباركفوري ، محمّد عبد الرّحمن بن عبد الرحيم . **تحفة الأحوذيّ** . بيروت : دار الكتب العلمية .
- مجموعة من الخبراء ، (٢٠٠٤ م) . **موسوعة الإدارة العربيّة الإسلاميّة . المنظّمة العربية للتنمية الإدارية لجامعة الدول العربية** . بدعم من صاحب السموّ الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم . القاهرة .
- مجيد ، ضياء (١٩٩٧ م) . **الفكر الاقتصاديّ الإسلاميّ في وظائف النقد : أصالة معاصرة** . الإسكندرية : مؤسَّسة شباب الجامعة .
- مجيد ، ضياء (٢٠٠٢ م) . **اقتصاديّات النّقود والبنوك** . الإسكندريّة : مؤسَّسة شباب الجامعة .
- الْمحبوبِيّ ، عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي (١٤١٦ هـ) . **التوضيح في حلِّ غوامض التنقيح** . تحقيق : زكريّا عميرات . بيروت : دار الكتب العلمية .
- الْمحلّيّ ، جلال الدين محمّد بن أحمد . **كنْز الرّاغبين** . تحقيق : عماد زكي البارودي . القاهرة : المكتبة التوفيقية .
- محمّد ، عبّاس حسني . **الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلاميّ** . الرياض : شركة مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع .

- محمود ، إبراهيم (١٩٩٧ م) . **السلطة الثريّة : التفاعلات الجدليّة بين التجارة والنقد والسلطة في الدولة العربية – الإسلامية** . مجلّة الاجتهاد ، سنة تاسعة ، العدد ٣٤ .
- الْمرداويّ ، عليّ بن سليمان . **الإنْصاف** . تحقيق : محمّد حامد الفقي . بيروت : دار إحياء التراث .
- الْمرغياني ، أبو الحسن عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل الرّشدانِيّ . **الهداية شرح البداية** . المكتبة الإسلامية .
- المروزي ، محمّد بن نصر (١٤٠٦ هـ) . **مختصر اختلاف العلماء** . تحقيق : صبحي السامرائي (ط ٢) . بيروت : عالم الكتب .
- مسعود ، سميح (١٩٩٣ م) . **الموسوعة الاقتصاديّة** . بيروت : شركة المطبوعات للتوزيع والنشر .
- مشهور ، أميرة (١٩٩١ م) . **الاستثمار في الاقتصاد الإسلاميّ** . القاهرة : مكتبة مدبولي .
- المصريّ ، رفيق (١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م) . **مصرف التنمية الإسلاميّ محاولةٌ جديدة في الرِّبا والفائدة والبنك** (ط ٣) . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- المصري ، عبد السميع (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م) . **مقوِّمات الاقتصاد الإسلاميّ** (ط ٣) . الأزهر : دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمع الآلي .
- المصري ، رفيق يونس (٢٠٠١ م) . **النظام المصرفيّ الإسلاميّ** . دمشق : دار المكتبِيّ .
- مصطفى ، أحمد فريد وسهير محمّد السيد حسن (٢٠٠٢ م) . **النّقود والتّوازن الاقتصاديّ** . الإسكندريّة : مؤسَّسة شباب الجامعة .
- المصلح ، خالد بن عبد الله بن محمّد (١٤٢٧ هـ) . **التضخّم النقديّ في الفقه الإسلاميّ** . الرِّياض : دار ابن الجوزيّ .
- المطيعي ، محمّد بخيت . **سلّم الوصول لشرح نهاية السول المعروف بحاشية المطيعي** ، وهو ملحَقٌ بكتاب : نهاية السول في شرح منهاج الأصول . بيروت : عالم الكتب .
- المعطي ، محمّد بن عمر بن عليّ بن نووي الجاوي . **نهاية الزين** . بيروت : دار الفكر .

- المعمري ، مصطفى عبد السلام . **البيوع الْمَنْهيّ عنها وأثرها في الفقه الإسلاميّ** . على الرّابط :

http://www.jameataleman.org/msah/studen/new/studen7.htm

- المغربي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (١٣٩٨ هـ) . **مواهب الجليل** (ط ٢) . بيروت : دار الفكر .
- مفتاح ، صالح (٢٠٠٥ م) . **النقود والسّياسة النقديّة** . القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع .
- المقريزيّ ، تقي الدين أحمد بن علي . **إغاثة الأمّة بكشف الغمة – تاريخ المجاعات في مصر** . دمشق : دار ابن الوليد ودار الجماهير الشعبية .
- المقريزي ، تقي الدين احمد بن علي . **المواعظ والاعتبار في ذكر الخطب والآثار** . على الرابط :

http://www.al-eman.com/IslamLib/viewchp.asp?BID=224&CID=24

- المقريزي ، تقيّ الدّين أحمد بن عليّ (١٩٦٧ م) . **النقود الإسلاميّة المسمَّى بشذور العقود في ذكر النقود** . تحقيق : محمد السيد عليّ (ط ٥) . النّجَف : منْشورات المكتبة الحيدريّة ومطابعها .
- المناوي ، محمّد عبد الرّؤوف (١٤١٠ هـ) . **التعاريف** . تحقيق : د. محمّد رضوان الداية . دمشق : دار الفكر المعاصر .
- منصور ، محمد حسين (٢٠٠٣ م) . **المسؤولية الإلكترونيّة** . الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة .
- المنيع ، عبد الله بن سليمان (١٤١٢ هـ) . **الأوراق النقديّة حقيقتها وحُكمها** . مجلّة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة ٣
- المنيع ، عبد الله بن سليمان (١٩٩٦ م) . **بُحوث في الاقتصاد الإسلاميّ** . ط ١ . بيروت : المكتب الإسلاميّ .
- مورجان ، فيكتور (١٩٩٣ م) . **تاريخ النقود** . ترجمة نور الدين خليل . مصر : الهيئة المصريّة العامّة للكتاب .
- موسوعة لاروس . (٢٠٠٢ م) . **الطاقة والمادّة** . ط ١ . بيروت : دار عويدات للنشر .

- موسى ، أحمد جمال الدين (٢٠٠١ م) . **النّظريّات والنظم النقدية والمصرفية** . الْمَنْصورة : جهاز توزيع الكتاب الجامعي .
- موسى ، أحمد جمال الدين (٢٠٠٧ م) . **النقود الإلكترونيّة وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية** . بحث مقدَّم إلى مؤتمر : الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية . من أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية . بَيْروت : منشورات الحلبِيّ .
- الموسوى: مجيد ضياء (٢٠٠٢ م) . **الإقتصاد النقدي** . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة .
- مولوي ، فيصل . **أثر انهيار قيمة الأوراق النقديّة على المهور** . انظُر : الرّابط http://www.mawlawi.net/AboutFM.asp?cid=33
- النّاقة ، أبو الفتوح (١٩٩٤ م) . **نظريّة النقود والبنوك والأسواق الْماليّة – مدخل حديث للنظرية النقدية والأسواق الْماليّة** . مصر : جامعة الإسكندريّة ، قسم الاقتصاد وكليّة التِّجارة .
- النجّار ، عبد الهادي عليّ (مارس ١٩٨٣ م – ١٤٠٣ هـ) . **الإسلام والاقتصاد – دراسة في المنظور الإسلاميّ لأبرز القضايا الاقتصاديّة والاجتماعيّة المعاصرة** . سلسلة عالم المعرفة . الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت ، العدد ٦٣ .
- النجّار ، عبد الهادي عليّ (١٩٨٥ م) . **التّحليل النقديّ** . المنصورة : مكتبة الجلاء الجديدة .
- نجيب ، نعمة الله ومحمود يونس عبد النعيم مبارك (٢٠٠١ م) . **مقدِّمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسات النقدية** . الإسكندريّة : الدار الجامعية .
- النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب . **سنن النسائي (الْمجتبَى)** . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة (ط ٢) . حلب : مكتبة المطبوعات الإسلاميّة .
- النسائي ، أبو عبد الرّحْمن أحمد بن شعيب (١٤١١ هـ – ١٩٩١ م) . **السنن الكبرى** . تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن . بيروت : دار الكتب العلمية .

- النّشمي ، عجيل (ربيع الآخر ١٤٠٩ هـ – ديسمبر ١٩٨٨ م) . **تغيُّر قيمة العملة** . مجلّة الشريعة والدِّراسات الإسلاميّة ، السنة ٥ ، العدد ١٢.
- نصر ، زكريّا أحمد . **التّحْليل النقديّ** . مصر : مطابع دار الكتاب العربي .
- نظام ، وجماعة من علماء الهند (١٤١١ هـ) . **الفتاوى الهندية** ، بيروت : دار الفكر .
- النفراويّ ، أحمد بن غنيم بن سالم (١٤١٥ هـ) . **الفواكه الدّواني** . بيروت : دار الفكر .
- النقاش ، غازي (٢٠٠١ م) . **المالية العامّة** (ط ٢) . الأردن : دار وائل للنشر .
- النووي ، محيي الدّين يحيى بن شرف (١٤٠٥ هـ) . **روضة الطّالبين** (ط ٢) . بيروت : المكتب الإسلاميّ .
- النووي ، أبو زكريّا يحيى بن شرف بن مري (١٣٩٢ هـ) . **شرح النّوويّ على صحيح مسلم** (ط ٢) . بيروت : دار إحياء التراث .
- النووي ، أبو زكريّا يحيى بن شرف (١٩٨٨ م) . **فتاوى الإمام النَّوويّ المعروف بكتاب المنثورات وعيون الْمسائل الْمهمّات** . جَمع وترتيب : عبد القادر أحمد عطا . بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية .
- النّوويّ ، أبو زكريّا يحيى بن شرف بن مري (١٩٩٧ م) . **المجموع شَرح الْمهذَّب** . بيروت : دار الفكر .
- النيسابوريّ ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري . **صَحيح مسلم** . تَحْقيق : محمّد فؤاد عبد الباقي . بَيْروت : دار إحْياء التراث العربي .
- الهروي ، أبو منصور محمّد بن أحمد (١٣٩٩ هـ) . **الزاهر** . تحقيق : محمد جبر الألفي . الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة .
- الهندي ، عادل (٢٠٠٠ م) . **المعالم الرئيسيّة لعلم النقود والمصارف** . الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية .
- الهيتمي ، شهاب الدّين أحمد بن محمّد بن عليّ بن حجر . **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** . على الرّابط :

http://moamlat.al-islam.com/Display.asp?f=Page24385&id=562&t=sub&idhits=4890

- هيتو ، محمّد حسن (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ م) . **الوجيز في أصول التشريع الإسلاميّ** . بيروت : مؤسسة الرسالة .

- الهيثميّ ، عليّ بن أبي بكر (١٤٠٧ هـ) . **مجمع الزوائد** . بيروت : دار الرّيّان .
- الوحيديّ ، خيريّة حسين (٢٠٠٥ م) . النقود الإلكترونيّة . الشارقة : دار العلوم .
- الونشريسي ، أحمد بن يحيى (١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م) . **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب** . بَيْروت : دار الغرب الإسلاميّ.
- يسري ، عبد الرحمن (١٩٧٩ م) . **اقتصاديات النقود** . الإسكندريّة : دار الجامعات المصرية .
- يسري ، عبد الرحمن (٢٠٠٠ م) . **النّقود والفوائد والبنوك** . الإسكندريّة : مطبعة سامي .
- اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح . **تاريخ اليعقوبي** . بيروت : دار صادر .
- الرابط : http://en.wikipedia.org/wiki/Electronic_money
- الرابط :

http://ar.jurispedia.org/index.php/%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B4_%D8%AC%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D8%A7:%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9_%D9%81%D9%8A_%D8%AC%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D8%A7

- James , A. Dorn (1997).The future of money in the Information age .Washington D.C : Cato Institute.
- Bank For International Settlements (1996) .Implications for central banks of the development of electronic money .Basle. at : http://www.bis.org/publ/bisp01.pdf?noframes=1
- Bank For International Settlements (2004).Committee on payment and settlement systems . Survery of developments in electronic money and internet and mobile payments .Basle.at: http://www.bis.org/publ/cpss62.pdf?noframes=1
- Berensten , Aleksander (1998) . "Monetary policy implications of digital money". Kyklos. vol.51.
- Berentsen , Aleksander (1997) . Digital money ,Liquidity and monetary policy . the Peer-Reviewed journal on the internet, munksgaard International publishers, Copenhagen .

- Bernkoph , Mark (1996) . Electronic cash and monetary policy. first monday, vol.1. number.1. at : http://outreach.lib.uic.edu/www/issues/issue1/ecash/index.html

- Bert , Ely (1996) . Electronic money and montery policy : separating fact from fiction .Paper presented at Cato Institute's 14th Annuel Monetary Conference , May.

- Bielski , Lauren (2000) . New wave of E-Money options hits the Web , ABA banking journal .Vol.92. Issue.8. Simmons-Boardman Publishing Corporation.

- Bo Friis , Jen (2003) .Digicash implementation , Cryptology .university Of Aarhus . at : http://www.it-practice.dk/dk/download/28.4283/digicash_implementation_%28eng%29.pdf

- Chaum, David ; Fiat , A ; Naor, M (1990). Untraceable electronic cash. in advances in Cryptology - Crypto'88. Berlin: Springer

- Chaum , David . (1983).Blind signatures for unteraceable payments . department of computer science . University Of California . Santa Barbara . CA

- Hagen , David .E-money activities and e-banking : Consequences of e-money for the prudentail supervision of financial institutions . supervisory Commission Of the Financial Sector (CSSF) .

- J. McAndrews , James (1999) . E-Money and payment system risks . contemporary economic policy. Vol. 17. Issue .3. Western Economic Association. at : http://www.encyclopedia.com/doc/1P3-44210847.html

- Krueger , Malte (2005) . Special issue update . offshore e-money issuers and monetary policy . at : http://www.firstmonday.org/issues/issue6_10/krueger/index.html

- Krueger , Malte (2002) . E-money regulation in the EU .(Part of : Robert pringle and matthew robinson (eds), e-Money and payment systems review) , London : Centralbanking

- Latzer , Michael and Stefan W. Schmitz (2002). Carl Menger and the Evolution of payments systems from Barter to Electronic Money . Edward . Elgar .Cheltenham . UK . Nothampton .

- Lunt , Penny (1996). E-Cash becomes reality. Via Mark Twain and Digicash . ABA banking journal. Volume 88. Issue 1.Simmons-Boardman Publishing Corporation .

- Maitland , Greg And Colin Boyd . Fair electronic cash based on a group signature scheme . information security research centre ,Queensland University of Technology . Brisbane , Australia .at http://sky.fit.qut.edu.au/~boydc/papers/GOC-ECash.pdf

- Mejer , Lennart (2000). Special aspects of escrow – based e-cash systems, master thesis . advisers : Prof .Dr . Birgit Pfitzmann and Ahmad Reza . Sadeghi . Universitat de Saarlandes,department of computer Sceince.at : ftp://ftp.inf.ethz.ch/pub/crypto/publications/Meier00.pdf

- Reed , Fred (2002) . PayPal ties e-Mail to credit card, wiring of cash. contributors. the washington times. news world communications, Inc. Gale Group .

- Seminar Mobilkommunikation SoSe 05 ,E-cash : Cash Systems (EG2) ,Tobias bandh , prof .dr.-ing. Georg Carle . at : http://net.cs.uni-tuebingen.de/fileadmin/RI/teaching/seminar_mobil/ss05/slides/slides-bandh.pdf

- Srivastava , lara and Robin Mansell (1998) .Electronic cash and the innovation process : a user paradigm . since policy reserch unit . University of Sussex . Brighton: SPRU. March

- Stojanovic , Aleksandar (2001). E-Money in transitional economies .contributors , comparative economic studies. Volume 43. Issue 1. association for comparative economic studies .

- Streeter , William (1997).Could e-Cash threaten payment integrity? Should there be some rules imposed to avoid consumer uncertainty? two payment system veterans debate the case. , ABA banking journal . Volume 89. Issue 11. Simmons-Boardman publishing corporation

- The Consumer Advisory Board of the federal Reserve Board of the USA (1996). "Federal Reserve Board Consumer Advisore Council Meeting".

- The European Central Bank (1998). "Report on Electronic Money". Frankfurt . Germany .

- The European Commission (2000). Payment by e-purse over the internet . second sub-group meeting of PSTDG and PSULG .

ملحق توثيقي لآلية التعامل التقني والفني لبطاقة الدفع السابقة في بنك بوبيان

آلية التعامل التقني والفني لبطاقة الدفع المسبق لبنك بوبيان

إن التعامل الفني والتقني لبطاقات الدفع المسبق في بنك بوبيان ينطوي في حقيقته على :

أ – إدارة العمليات التي تتم من وعلى البطاقة من : سحب نقدي أو عمليات شراء من نقاط البيع (سواء عبر النت او خارجه) . وهو أمر ينضوي تحته عدة عمليات أهمها:

1- تسجيل العمليات التي تتم من وعلى البطاقات في حسابات موازية للحسابات الجارية و الاستثمارية وتسمى بحسابات الظل ، (Shadow Accounts).

2- إتمام عمليات التحويل المالي المستحقة من مبلغ البطاقة لصالح الحسابات البنكية الخاصة بنقاط البيع التي تم إجراء عملية الشراء لصالحها . سواء كانت هذه الحسابات داخل البنك ذاته أو خارجه في بنوك أخرى عبر وسيط شركة الكي نت (The switch).

ب- توثيق صحة وجود مبلغ القيمة محل التعامل – بين التاجر والعميل – على البطاقة لصالح العميل عند البنك لحظة استخدام العميل لها في أي من نقاط البيع ، مع توثيق صلاحية البطاقة في الاستخدام من قبل العميل .

ج- في حال قيام العميل بإجراء عملية السحب النقدي من نقاط السحب التابعة لبنوك أخرى : فإن بنك بوبيان يقوم بتوثيق صحة وجود مبلغ القيمة محل التعامل – بين هذا البنك والعميل – على البطاقة لصالح العميل لحظة استخدام العميل لها ، في أي من نقاط السحب التابعة للبنوك الأخرى، مع توثيق صلاحية البطاقة في الاستخدام من قبل العميل .

د- حفظ حق العميل في نقوده من أن تجرى عليها أي عمليات بنكية أخرى سوى السحب المباشر أو الشراء .

بنك بوبيان Boubyan Bank
إدارة خدمات التجار